

تصویر ابو عید الرحمن الکردی

تفسیر
القرآن العظيم
(فسیر ابن كثير)

الإمام الحافظ ابن كثير الرسني

تحقيق
عبد الرزاق الأنصاري

المجلد الثاني

سورة آل عمران . سورة المائدة

دار الكتاب العربي

بيروت - لبنان

تَقْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ (تَقْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ)

لِلإِمامِ إِبْرَاهِيمَ أَبْنِي الْفِدَاءِ إِسْمَاعِيلِ
ابْنِ كَثِيرٍ الْقُرْشَيِّ الْمَشْقِيِّ
(٧٠١ - ٧٧٤ هـ)

تَحْقِيقِي
عبدالرزاق الهمزي

المُجَلَّدُ الثَّانِي
سُورَةُ آلِ عِمَرَانَ - سُورَةُ الْمَائِدَةِ

الناشر
دار الناشر العربي
بيروت - لبنان

تفسير القرآن العظيم
(تفسير ابن كثير)

2011-1432

ISBN: 978-9953-27-015-9

© جميع الحقوق محفوظة للناشر

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو اختزال مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله على أي نحو، وبأي طريقة، سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل أو خلاف ذلك، إلا بموافقة الناشر على ذلك كتابةً و楣داً.



9 789953 270159

الناشر

دار الكتاب العربي

العنوان : بيروت - شارع فردان - بناة بنك بيبلوس - الطابق الثامن

لیبان 1107 2200 سوت 11-5769 ص.ب.:

(+961) 800832 - 800811 - 862905 - 861178 : :

www.dar-alkitab-alarabi.com

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

www.academiainternational.com

٢٠٠
آياتها٣
تفتيتها

سُورَةُ الْعَمَرَاءِ

وهي مدنية، لأن صدرها إلى ثلاث وثمانين آية منها نزلت في وفد نجراً وكان قدومهم في سنة تسع من الهجرة، كما سيأتي بيان ذلك عند تفسير آية المباهلة منها، إن شاء الله تعالى، وقد ذكرنا ما ورد في فصلها مع سورة البقرة في أول تفسير البقرة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيْمُ
 زَلَّ عَلَيْكَ الْكِتَابُ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرِيدَ
 وَالْإِنْجِيلَ
 مِنْ قَبْلِ هُدَىٰ لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُفَاعِلُوكُمْ
 اللَّهُ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ
 ذُو أَنْتَقَارٍ

قد ذكرنا الحديث الوارد في أن اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين «الله لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيْمُ» و«الله لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيْمُ» عند تفسير آية الكرسي، وقد تقدم الكلام على قوله تعالى: «الله لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيْمُ» في أول سورة البقرة، بما أغني عن إعادته، وتقدم الكلام أيضاً على قوله: «الله لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيْمُ» في تفسير آية الكرسي.

وقوله تعالى: «زَلَّ عَلَيْكَ الْكِتَابُ بِالْحَقِّ» يعني: نزل عليك القرآن يا محمد بالحق، أي: لا شك فيه ولا ريب، بل هو منزل من عند الله، عز وجل أنزله بعلمه والملائكة يشهدون، وكفى بالله شهيداً. قوله: «مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ» أي: من الكتب المنزلة قبله من السماء على عباد الله الأنبياء، فهي تصدقه بما أخبرت به، وبشرت في قديم الزمان، وهو يصدقها، لأنه طابت ما أخبرت به وبشرت، من الوعد من الله بإرسال محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنزال القرآن العظيم عليه. قوله: «وَأَنْزَلَ التَّوْرِيدَ» أي: على موسى بن عمران، «وَالْإِنْجِيلَ» أي: على عيسى بن مريم عليهما السلام، «مِنْ قَبْلِ» أي: من قبل هذا القرآن «هُدَىٰ لِلنَّاسِ» أي: في زمانهما. «وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ» وهو الفارق بين الهدى والضلال. والحق والباطل، والغنى والرشاد، بما يذكره الله تعالى من الحجج والبيانات، والدلائل الواضحات. والبراهين القاطعات، وبئتهن ويوضّحه ويفسره ويقرره، ويرشد إليه وبئته عليه من ذلك. وقال قتادة والربيع بن أنس: القرآن - ه هنا - القرآن. واختار ابن جرير أنه مصدر ه هنا تقدم ذكر القرآن في قوله: «زَلَّ عَلَيْكَ الْكِتَابُ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ» وهو القرآن. وأما ما رواه ابن أبي حاتم، عن أبي صالح، أن المراد بالفرقان ه هنا التوراة، فضعيف أيضاً، لتقديم ذكر التوراة والله أعلم.

وقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُفَاعِلُوكُمْ» أي: جحدوا بها وأنكروها، وردوها بالباطل، «لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ» أي: يوم القيمة، «وَاللَّهُ عَزِيزٌ» أي: منيع الجناب عظيم السلطان، «ذُو أَنْتَقَارٍ» أي: من كذب بياته، وخالف رسle الكرام، وأنباءه العظام.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفِي عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ۚ هُوَ الَّذِي يَعْلَمُ كُلَّ مَا كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾

يخبر تعالى أنه يعلم غيب السموات والأرض، لا يخفى عليه شيء من ذلك، **﴿هُوَ الَّذِي يَعْلَمُ كُلَّ مَا كَيْفَ يَشَاءُ﴾** أي يخلقكم في الأرحام كما يشاء من ذكر وأنثى، وحسن وقبح، وشقى وسعيد **﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾** أي: هو الذي خلق، وهو المستحق للإلهية وحده لا شريك له، وله العزة التي لا ترام، الحكمة والحكام. وهذه الآية فيها تعریض، بل تصریح بأن عیسی بن مريم عبد مخلوق، كما خلق الله سائر البشر، لأن الله صوره في الرجم وخلقه كما يشاء، فكيف يكون إليها كما زعمته النصارى - عليهم عائنه الله - وقد تقلب في الأحشاء، وتبدل من حال إلى حال؟ كما قال تعالى: **﴿بِمِنْفَعَتِكُمْ فِي بَطْلَوْنِ أَمْهَنْتُكُمْ لَمَّا تَبَدَّلُتُ فِي ظُلْمَتِي ثُلَّكُمْ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَمَّا الْمَلَكُ لَمَّا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ فَانَّ شَرْفَوْنَ﴾** [الزمر: ٦].

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ مَا يَنْهَا مُحَكَّمٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَدِّهِتُ فَامَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ نَيْنٌ فَيَسْتَعِنُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ أَبْيَاهَ الْفَتَنَةَ وَآبْيَاهَ تَأْوِيلَهُ وَمَا يَتَلَمَّ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ مَا أَمَّا وَكُلُّ قَنْ عِنْ دَرَبِنَا وَمَا يَذَكُرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابُ ۖ رَبَّنَا لَا تُرْغِبْ قُلُوبِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ ۖ رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمِ لَا رَبَّ فِيهِ إِنْكَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ الْعِيْمَادَ﴾

يخبر تعالى أن في القرآن آيات محكمات، هن أم الكتاب، أي: بينات واضحة الدلالة، لا التباس فيها على أحد من الناس، ومنه آيات آخر فيها الشبه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، فمن رد ما اشتبه عليه إلى الواضح منه، وحكم محكمه على متشابهه عنده فقد اهتدى. ومن عكس انعکس، ولهذا قال تعالى: **﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾** أي: أصله الذي يرجع إليه عند الاشتباه **﴿وَآخَرُ مُتَشَدِّهِتُ﴾** أي: تحتمل دلالتها موافقة المحكم، وقد تحتمل شيئاً آخر من حيث اللفظ والتركيب، لا من حيث المراد. وقد اختلفوا في المحكم المتشابه، فروي عن السلف عبارات كثيرة، فقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: المحكمات ناسخة، وحاله وحرامه وحدوده وفرضه وأحكامه، وما يؤمر به ويُعْمَل به. وكذلك روي عن مكرمة، ومجاهد، وقادة، والضحاك، ومقاتل بن حيان، والريبع بن أنس والستي أنهم قالوا: المحكم الذي عمل به. وعن ابن عباس أيضاً أنه قال: المحكمات قوله تعالى: **﴿فَلَمَّا كَانَ الْأَنْوَارُ مَحْرَمٌ عَلَيْكُمْ لَا شَرِكَوا بِهِ شَيْئًا﴾** [الأنعام: ١٥١] والآيات بعدها. وقوله تعالى: **﴿وَقَنَعَ رَبُّكَ لَا تَقْبَدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾** [الإسراء: ٢٢] لى ثلاث آيات بعدها. ورواه ابن أبي حاتم، وحكاه عن سعيد بن جبير به. قال: حدثنا أبي، حدثنا سليمان بن حزب، حدثنا حماد بن زيد، عن إسحاق بن سويد أن يحيى بن يعمر وأبا فاختة تراجعاً في هذه الآية: **﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾** فقال أبو فاختة: فواتح السور، وقال يحيى بن يعمر: الفرائض، والأمر والنهي، الحال والحرام. وقال ابن لهيعة، عن عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير: **﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾** يقول: أصل الكتاب، وإنما سماهن أم الكتاب لأنهن مكتوبات في جميع الكتب. وقال مقاتل بن حيان: لأنه ليس من أهل الكتاب، وإنما سماهن أم الكتاب لأنهن مكتوبات في جميع الكتب. وقيل: هي الحروف المقاطعة في أوائل السور، قاله مقاتل بن حيان، وعن مجاهد: المتشابهات يصدق بعضهن بعضاً. وهذا إنما هو في تفسير قوله: **﴿كَتَبْنَا مُتَشَبِّهَنَا مَتَّقَنَّا﴾** هناك ذكرها: أن المتشابه هو الكلام الذي يكون في سياق واحد، والمثاني هو الكلام في شीئين

متقابلين كصفة الجنة وصفة النار، وذكر حال الأبرار وحال الفجار، ونحو ذلك. وأما ما هنا فالتشابه هو الذي يقابل المحكم. وأحسن ما قيل فيه هو الذي قدمناه، وهو الذي نص عليه محمد بن إسحاق بن يسار رحمة الله حيث قال [حدثني محمد بن جعفر بن الزبير]^(١): «وَقَاتَلَ أَيْتَمُ تَحْكِيمَتْ» فيهن حجة الرب وعصمة العباد، ودفع الخصوم والباطل، ليس لهن تصريف ولا تحرير عما وُضِعَنَ عليه. قال: والمتشارباهات: في الصدق، لهن تصريف وتأويل، ابتلى الله فيهن العباد، كما ابتلاهم في الحال والحرام، لا يُضْرَفُنَ إلى الباطل، ولا يُحَرَّفُنَ عن الحق. ولهذا قال تعالى: «فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبَغٌ» أي: ضلال وخروج عن الحق إلى الباطل «فَيَنْهَا مَا تَنْهَىٰ مِنْهُ» أي: إنما يأخذون منه بالتشابه الذي يمكنهم أن يحذفوه إلى مقاصدهم الفاسدة ويتنزلوه عليها: لاحتلال لفظه لما يصرفونه، فاما المحكم فلا نصيب لهم فيه؛ لأنه دامغ لهم وحجة عليهم، ولهذا قال الله تعالى: «إِنَّمَا تَنْهَىٰ عَنِ الْفِتْنَةِ» أي: الإضلal لأتباعهم، إيهاماً لهم أنهم يحتاجون على بدعهم بالقرآن، وهو حجّة عليهم لا لهم، كما لو احتاج النصارى بأن القرآن قد نطق بأن عيسى روح الله وكلمه ألقاه إلى مريم، وتركوا الاحتجاج بقوله: «إِنَّ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَنَّا عَلَيْهِ» [الزخرف: ٥٩] ويقوله «إِنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ كَمْثُلَ مَادِمَ خَلَقْتُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» [آل عمران: ٥٩] وغير ذلك من الآيات المحكمة المصرحة بأنه خلق من مخلوقات الله، عبد، رسول من رسول الله. قوله تعالى: «وَإِنَّمَا تَأْوِيلُهُ» أي: تحريفه على ما يريدون. وقال مقاتل بن حيان والستي: يبتغون أن يعلموا ما يكون وما عاقب الأشياء من القرآن.

[١٣٥٢] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قرأ رسول الله ﷺ: «مَوْلَى الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مَنْ يَأْتِ مَنْكِتُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَئْمَانُ مُشْكِرَتِهِ» إلى قوله: «أَفَلَا الْأَنْبِيَّ» فقال: «إِذَا رأَيْتُمُ الظِّنَّ يُجَادِلُونَ فِيهِ فَهُمُ الظِّنَّ الَّتِي فَاحْذَرُوهُنَّ»^(٢)، وهكذا وقع هذا الحديث في مستند الإمام أحمد من روایة ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها، ليس بينهما أحد^(٣). وهكذا رواه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن غالبة وعبد الوهاب الثقفي، كلامها عن أيوب به ورواه محمد بن يحيى العدناني في مستنه، عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب، به. وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، وكذا رواه غير واحد، عن أيوب. وقد رواه ابن حبان في صحيحه، من حديث أيوب، به. ورواه أبو بكر بن المنذر في تفسيره من طريقين، عن أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي - ولقبه عارم - حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة عن عائشة به وتتابع أيوب أبو عامر الخراز وغيره عن ابن أبي مليكة. فرواهم الترمذى عن بندار، عن أبي داود الطیالسى، عن أبي عامر الخراز، فذكرة. ورواه سعيد بن منصور في سنته، عن حماد بن يحيى الأبيحى، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة. ورواه ابن جرير، من حديث روح بن القاسم ونافع بن عمر الجعجمى، كلامها عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، به. وقال نافع في روایته عن ابن أبي مليكة: حدثني عائشة، فذكرة.

[١٣٥٣] وقد روى هذا الحديث البخاري عند تفسير هذه الآية، ومسلم في كتاب القدر من صحيحه،

(١) زيادة عن الطبرى ٦٥٨٤.

(٢) صحيح. أخرجه أبُد ٤٨/٦ وإسناده صحيح.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٨/٢١٠: سمع ابن أبي مليكة من عائشة كثيراً. وكثيراً أيضاً ما يدخل بينهما واسطة اهـ. والمعنى صحيح بكل حال رواه الشیخان كما سیأتي.

أبو داود في السنة من سنته، ثلاثتهم عن القعنبي، عن يزيد بن إبراهيم التشتري، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: تلا رسول الله ﷺ، هذه الآية: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ إِيمَانٌ وَمَنْ حَنَّكَتْ» إلى قوله: «وَمَا يَكُونُ إِلَّا أَنْزَلَ اللَّهُ أَكْبَرُ»^(١) قالت: قال رسول الله ﷺ: «فَإِذَا رأَيْتُمُ الَّذِينَ تَبِعُونَ مَا تَشَابَهُ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمِّيُوا اللَّهَ فَاحْذَرُوهُمْ»^(٢) (لفظ البخاري). وكذا رواه الترمذى أيضاً، عن ندار، عن أبي داود الطیالسی، عن يزيد بن إبراهيم به. وقال: حسن صحيح، وذكر أن يزيد بن إبراهيم التشتري تفرد بذكر القاسم في هذا الإسناد، وقد رواه غير واحد عن ابن أبي مليكة عن عائشة، ولم يذكروا القاسم. كذا قال.

[١٣٥٤] وقد رواه ابن أبي حاتم فقال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري وحماد بن سلمة، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: **بُشِّرَتِي** رسول الله ﷺ، عن قول الله تعالى: **فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَبَّعٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَنَاهَى وَنَهَى**؛ فقال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشبه منه، فأولئك الذين سُمُّوا الله فاحذرُوهُمْ^(٢).

[١٣٥٥] وقال ابن جرير: حديثنا علي بن سهل، حديثنا الوليد بن مسلم، عن حماد بن سلامة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: نزع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بهذه الآية: «فَيَنْعَوْنَ أَتَتْهُمْ مِنْهُ أَيْقَاظَ الْأَشْتَرِ»، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «قد حذركم الله فإذا رأيتومهم فاعرثوهם»^(٣). ورواه ابن زردوه من طريق أخرى، عن القاسم، عن عائشة، به.

[١٣٥٦] وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، عن أبي غالب، قال: سمعت أبا أمامة حدّث عن النبي ﷺ في قوله تعالى: «فَأَنَّا لِلّذِينَ فِي قُوَّبَةٍ رَّبِيعٌ فَيَتَّسِعُونَ مَا تَشَبَّهُ بِهِ مِنْهُ» قال: «هم الخوارج»، وفي قوله تعالى: «يَوْمَ تَبَيَّنُ وُجُوهُ وَتَسْوَدُ وُجُوهٌ» قال: «هم الخوارج»^(٤). وقد رواه ابن مردوه من غير وجه، عن أبي غالب، عن أبي أمامة مرفوعاً، فذكره: وهذا الحديث أقلّ أقسامه أن يكون موقوفاً من كلام الصحابي، معناه صحيح؛ فإنّ أول بدعة وقعت في الإسلام فتنة الخوارج، وكان مبدؤهم يسبّ الدين. حين قسم النبي ﷺ غنائم حنين، فكانهم رأوا في عقولهم الفاسدة أنه لم يعدل في القسمة، ففاجئوه بهذه المقالة، فقال لهم - وهو ذو الحورَيْضَة - بقرَ الله خاصرَته -:

[١٣٥٧] اعدل فإنك لم تعدل، فقال رسول الله ﷺ: «القد حبّت وخبيزت إن لم أكن أعدل، أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنني». فلما قفا الرجل استاذن عمر بن الخطاب - وفي رواية خالد بن الوليد - رسول الله في قتله، فقال: «ادعه فإنه يخرج من ضيقني» هذا - أي من جنسه - قوم يحجزون أحدكم صلاته مع صلامتهم صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهما قاتلوكما، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم^(٥)، ثم كان ظهورهم أيام علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقتلهم النهروان، ثم تشعبت منهم شعوب وقبائل، وأراء وأهواء، ومقالات، ونحل كثيرة منتشرة، ثم نبعث

١) صحيح . أخرجه البخاري ٤٥٤٧ ومسلم ٢٦٦٥ وأبو داود ٤٥٩٨ والترمذى ٢٩٩٣ وأحمد ٢٥٦ وابن حبان ٧٣.

٢) صحيح. أخرجه أبو داود الطيالسي ١٤٣٢ و ١٤٣٣ وإسناده صحيح.

^(٣) حسن بشواهدة. أخرجه الطبرى ٦٠٨ وفيه عنونه الوليد، ولكنه توبع على أصل المتن.

٤) ضعيف. أخرجه أحمد ٢٦٢ وإسناده ضعيف، لضعف أبي غالب واسمها حزور، والراجح وقفه.

^٥ صحيح . آخرجه مسلم ١٠٦٤ من حديث أبي سعيد الخدري مطولاً، وسيأتي ، وعجزه عند مسلم ١٠٦٦ من حديث علي .

القدرة، ثم المعتزلة، ثم الجهمية، وغير ذلك من البدع التي أخبر عنها الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم في قوله:

[١٣٥٨] «وَسْتَفْرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً» قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: «من كان على ما أنا عليه وأصحابي»^(١). أخرجه الحاكم في مستدركه بهذه الزيادة.

[١٣٥٩] وقال الحافظ أبو يعلى: حديثنا أبو موسى، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا المعتز، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن عن جندب بن عبد الله، أنه بلغه عن حذيفة - أو سمعه منه - يحدث عن رسول الله ﷺ أنه ذكر: «إِنَّ فِي أُمَّتِي قَوْمًا يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ، يَشْرُونَهُ ثُرَّ الدَّقْلِ، يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَىٰ غَيْرِ تَأْوِيلِهِ»^(٢). لم يخرجوه.

وقوله تعالى: «وَمَا يَتَكَلَّمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا لَهُ» اختلاف القراء في الوقف هنا، فقيل: على الجلاة، كما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: التفسير على أربعة أنواع، فتفسير لا يعذر أحد في فهمه، وتفسير تعرفه العرب من لغاتها، وتفسير يعلمه الراسخون في العلم، وتفسير لا يعلمه إلا الله عز وجل، وبروى هذا القول عن عائشة، وعروة وأبي الشعثاء، وأبي هنيك وغيرهم.

[١٣٦٠] وقد قال الحافظ أبو القاسم في المعجم الكبير: حدثنا هاشم بن مرثد، حدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثني ضمصم بن زُرْعَةَ، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي إِلَّا ثَلَاثَ خِلَالٍ: أَنْ يَكْثُرُ لَهُمُ الْمَالُ فَيَتَحَاسِدُوا فَيَقْتَلُوْا، وَأَنْ يَفْتَحَ لَهُمُ الْكِتَابَ فَيَأْخُذُهُ الْمُؤْمِنُ بِيَتْفَنِي تَأْوِيلَهِ، وَمَا يَتَكَلَّمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا لَهُ وَالرَّسِّخُونَ فِي أُمَّتِي يَقُولُونَ مَا أَنَا بِيَهِ» الآية، وأن يزداد علمهم فيضيئوه ولا يبالون عليه^(٣) غريب جداً.

[١٣٦١] وقال الحافظ أبو بكر بن مردوه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن ابن العاص، عن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزُلْ لِيَكْذِبْ بِعْضَهُ بَعْضًا، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوْا بِهِ، وَمَا تَشَابَهَ فَأَمْنُوْا بِهِ»^(٤). وقال عبد الرزاق: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عن ابن طاوس عن أبيه، قال: كان ابن عباس يقرأ: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهِ إِلَّا اللَّهُ يَوْقُولُ الرَّاسِخُونَ أَمْنًا بِهِ» وكذا رواه ابن جرير، عن عمر بن عبد العزيز، ومالك بن أنس: أنهم يؤمّنون به ولا يعلمون تأوileه. وحكي ابن جرير أن في قراءة عبد الله بن مسعود: «إِنَّ تَأْوِيلَهِ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ أَمْنًا بِهِ»، وكذا عن أبي بن كعب، واختار ابن جرير هذا القول.

(١) جيد. أخرجه الحاكم ١٢٩/١ والأجري في «الشرعية» ٢١ وفي إسناده ضعف، لكن للحديث شواهد كثيرة، وستاني.

(٢) وكذا نسبه السيوطي في «الدر» ٩/٢ لا يُعلَمُ. ولم أجده في مسنده ولا في المجمع ولعله في المسند الكبير والإسناد ضعيف، قتادة مدلّس وكذا الحسن وكلامها عنـ.

ورود من حديث عائشة أخرجه أبو يعلى كما في «المطالب العالية» ٣٥٢٨ وسكت عليه الحافظ ابن حجر. ولم أقف على إسناده فلينظر. والدقـلـ ضرب من النـخلـ ثـمرةـ رـديـ.

(٣) أخرجه الطبراني ٣٤٤٢ من حديث أبي مالك الأشعري وقال الهيثمي في «المجمع» ١٢٨/١ ح ٥٣٤: فيه محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه ولم يسمع من أبيه أهـ وله شاهـدـ من حـدـيـثـ أبي هـرـيـرـةـ أـخـرـجـهـ الحـاـكـمـ وـصـحـحـهـ وـوـافـقـ الذـعـبـيـ! معـ أـنـ فـيـ إـسـنـادـ عـمـرـ بـنـ رـاشـدـ وـهـوـ ضـعـيفـ بـاتـفـاقـهـمـ قـالـ أـهـدـ: روـيـ عنـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ مـنـاكـيرـ أـهـ. رـاجـعـ المـيزـانـ فـالـحـدـيـثـ غـيرـ قـويـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

(٤) إسناده حسن، رجاله ثقات، وورود من وجه آخر أخرجه الطبراني كما في «المجمع» ١٧١/١، وأעהـلـ الهـيـثـمـيـ بـصـالـحـ بـنـ أـبـيـ الـأـخـضـرـ، لـكـنـ تـوـبـعـ عـنـ اـبـنـ مـرـدـوـهـ.

[١٣٦٢] وفي الحديث أن رسول الله ﷺ دعا ابن عباس، فقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»^(١). ومن العلماء من فضل في هذا المقام، فقال: التأويل يطلق، ويراد به في القرآن معنian، أحدهما: التأويل بمعنى حقيقة الشيء، وما يقول أمره إليه، ومنه قوله تعالى: «وَرَفِعَ أَبْوَيْهِ عَلَى الْغَرَبِينَ وَخَرَّا لَهُمْ سُجَّدًا وَقَالَ يَكَابِثُ هَذَا تَأْوِيلُ رَبِّيَّنِي مِنْ قَبْلِ قَدْ جَعَلْتَهَا رَقَّ حَقَّا»^(٢) قوله: «فَلَمْ يَنْظُرُوكُمْ إِلَّا تَأْوِيلُمْ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ»^(٣) [الأعراف: ٥٣] أي: حقيقة ما أخبروا به من أمر المعاد، فإن أريد بالتأويل هذا فالوقف على الجملة، لأن حفائق الأمور وكثيرها لا يعلمه على الجملة إلا الله عز وجل، ويكون قوله: «وَالرَّسُوْلُ فِي الْغَيْرِ» مبتدأ و «يَقُولُونَ مَائِنًا يَوْمَ» خبره، وأما إن أريد بالتأويل المعنى الآخر، وهو التفسير والبيان والتعبير عن الشيء كقوله تعالى: «يَتَفَكَّرُ تَأْوِيلَهُ»^(٤) [يوسف: ٣٦] أي: بتفسيره، فإن أريد به هذا المعنى، فالوقف على: «وَالرَّسُوْلُ فِي الْغَيْرِ» لأنهم يعلمون ويفهمون ما خوطبوا به بهذا الاعتبار، وإن لم يحيطوا علمًا بحفائق الأشياء على كنه ما هي عليه، وعلى هذا فيكون قوله: «يَقُولُونَ مَائِنًا يَوْمَ» حالاً منهم. وساغ هذا، وأن يكون من المعطوف دون المعطوف عليه، كقوله: «لِلْفَقِرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ اُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَنْوَاهِهِمْ» إلى قوله «يَقُولُونَ رَبِّنَا أَغْيَرْنَا لَنَا وَلِأَخْرِيْنَا»^(٥) [الحجر: ٨-١٠] الآية، وكقوله تعالى: «وَجَاءَ رَبِّكَ وَاللَّذِكَ صَنَاعَ صَنَاعًا»^(٦) [النجر: ٢٢] أي: وجاء الملائكة صفوفاً صفوفاً. وقوله إخباراً عنهم: «يَقُولُونَ مَائِنًا يَوْمَ»، أي: المشابه «كُلُّ يَنْ عَنِدِ رَبِّنَا»^(٧) أي: الجميع من المحكم والمتشابه حق وصدق، وكل واحد منهم يصدق الآخر ويشهد له، لأن الجميع من عند الله وليس شيء من عند الله بمختلف ولا متضاد، كقوله: «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عَنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ أَثْنَيْنِ فَكَيْثِيرًا»^(٨) [النساء: ٨٢]، ولهذا قال تعالى: «وَمَا يَكْرَهُ إِلَّا أُنْوَلُ الْأَنْكَبُ»^(٩) أي: إنما يفهم ويعقل، وينتبر المعانى على وجهها أولوا العقول السليمة والفهم المستقيم.

[١٣٦٣] وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عوف الحمصي، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا فياض الرقى، حدثنا عبد الله بن يزيد - وكان قد أدرك أصحاب النبي ﷺ أنساً، وأبا أمامة، وأبا الدرداء رضي الله عنهم - قال حدثنا أبو الدرداء، أن رسول الله ﷺ سُئل عن الراسخين في العلم، فقال: «من بَرَّتْ يَمِينَهُ، صدق لسانه، واستقام قلبه، ومن أَعْفَتْ بَطْنَهُ، فَحِلَّ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْخَنِ فِي الْعِلْمِ»^(٢).

(١) تقدم تفاصيل المقدمة.

(٢) ضعيف جداً . أخرجه الطبراني ٦٦٣٥ والطبراني ٧٦٥٨ عن عبد الله بن يزيد قال: - وكان أدرك أصحاب النبي ﷺ - قال: حدثنا أنس بن مالك وأبو أمامة وأبو الدرداء أن رسول الله ﷺ فذكره . وقال الهيثمي في المجمع ٣٢٤ / ٦ ح ١١٠٨٨٧ : عبد الله بن يزيد ضعيف اهـ . قلت: هو ضعيف جداً فإن مداركه على عبد الله بن يزيد وهو ابن آدم الدمشقي، قاله عنه أحد: أحاديثه موضوعة، وقال الجوزياني: أحاديثه منكرة اهـ . راجع الميزان ٤٦٩٨ .

[١٣٦٤] وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمُر، عن الزهري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سمع رسول الله ﷺ قوماً يتذارون، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بهذا»؛ ضربوا كتاب الله ببعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه ببعض، فلا تُكذِّبوا بعضه ببعض، فما علِمتم منه قولوا، وما جهلت فكلوه إلى عالمه^(١)). وتقديم رواية ابن مردويه لهذا الحديث، من طريق هشام بن عمار، عن ابن أبي حازم عن أبيه، عن عمرو بن شعيب به.

[١٣٦٥] وقد قال الحافظ أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي في مسنده: حدثنا زهير بن حزب، حدثنا أنس بن عياض، عن أبي حازم، عن أبي سلمة قال: لا أعلم إلا عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «نَزَّلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، وَالْمَرَأَةُ فِي الْقُرْآنِ كُفَّرٌ» قالها ثلاثة - ما عرفت منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فرقده إلى عالمه^(٢)). وهذا إسناد صحيح، ولكن فيه علة بسبب قول الراوي: «لا أعلم إلا عن أبي هريرة». وقال ابن المنذر في تفسيره: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني نافع بن يزيد، قال: يقال: الراسخون في العلم المتواضعون لله، المتذللون لله في رمضان، لا يتعاظمون على من فوقهم، ولا يحقرون من دونهم. ثم قال تعالى مخبراً أنهم دعوا ربهم قائلين: «رَبَّنَا لَا تُغْنِنَّنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا»، أي: لا تُملِّنا عن الهدى بعد إذ أقمتها عليه، ولا يجعلنا كالذين في قلوبهم زبغ، الذين يتبعون ما تشبه من القرآن، ولكن ثبتنا على صراطك المستقيم، ودينك القويم «وَهَبْنَا لَنَا مِنْ لَدُنْكَ» أي: من عندك **﴿رَحْمَةً﴾** ثبت بها قلوبنا، وتجمع بها شملنا، وتزييناً بها إيماناً وإيقاناً، **﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ﴾**.

[١٣٦٦] قال ابن أبي حاتم: حدثنا عمرو بن عبد الله الأوزدي - وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب - قالا جميعاً: حدثنا وكيع عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان يقول: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك» ثم قرأ: «رَبَّنَا لَا تُغْنِنَّنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْنَا لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ»^(٣).

[١٣٦٧] ورواه ابن مَزْدُويَّه من طريق محمد بن بكار، عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة، وهي أسماء بنت يزيد بن السُّكَّنَ، سمعتها تحدث: أن رسول الله ﷺ، كان يُكثِّر في دعائه: اللهم مَقْلِبُ الْقُلُوبِ، ثبتْ قلبي على دينك». قالت: قلت يا رسول الله، وإن القلب ليتقلب؟ قال: «نعم، ي Axel خلق الله من بني آدم من بشر إلا قلبه بين أصبعين من أصابع الله عز وجل، فإن شاء أقامه، وإن شاء زاغه^(٤). فسأل الله ربنا أن لا يزعج قلوبنا بعد إذ هدانا، ونسأله أن يهب لنا من لدنه رحمة، إنه هو الوهاب.

[١٣٦٨] وهكذا رواه ابن جرير من حديث أسد بن موسى، عن عبد الحميد بن بهرام، به مثله. ورواه بضمّاً عن المثنى، عن الحاج بن منهال، عن عبد الحميد بن بهرام، به مثله، وزاد: «قلت يا رسول الله، ألا

١) حسن. أخرجه أَحَدٌ ١٨٥ / ٢ وعبد الرزاق ٢٠٣٦٧ وابن ماجه ٨٥ وقال البوصيري في **«الزوائد»**: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. قلت: وإسناده حسن لخلاف المعرف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه، وللحديث شوaled.

٢) حسن. أخرجه أَحَدٌ ٣٠٠ / ٢ وأبو يعلى ٦٠١٦ والطبراني ١١ / ١١ والخطيب ٢٦ / ٢٦ وإسناده صحيح كما قال المصنف لكن فيه لين بسبب عدم جزم الراوي برفقه، ومع ذلك له شوaled.

٣) حسن. أخرجه الطبراني ٦٦٤٧ وفي إسناده عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب وكلاهما صدوق ينطلي، وقال أحد: روى شهر بن حوشب عن أسماء أحاديث حساناً أهـ وله شوaled.

٤) حسن. أخرجه أَحَدٌ ٣٠٢ / ٦ والطبراني ٦٦٤٨ وإسناده لا يأس به، وله شوaled.

تعلمني دعوة أدعوك بها لنفسي؟ قال: «بلى، قولي: اللهم رب النبي محمد، اغفر لي ذنبي، وأذهب غيظ قلبي، وأجرني من مضلات الفتنة»^(١).

[١٣٦٩] ثم قال ابن مَرْدُوِّيَّهُ: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا محمد بن هارون بن بكار الدمشقي، أخبرنا العباس بن الوليد الخلال، أخبرنا يزيد بن يحيى بن عبيد الله، أخبرنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن حسان الأعرج عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يدعو: «يا مُقْبَلُ القلوب، ثُبَّتْ قلبِي على دينك». قلت: يا رسول الله، ما أكثر ما تدعون بهذا الدعاء. فقال: «ليس من قلب إلا وهو بين أصحابين من أصحاب الرحمن، إذا شاء أن يقيمه أقامه، وإذا شاء أن يزيغه أزاغه، أما تسمعين قوله: «رَبَّنَا لَا تُنَعِّذْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَقَبَّلَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ»^(٢). غريب من هذا الوجه، ولكن أصله ثابت في الصحيحين، وغيرهما، من طرق كثيرة، بدون زيادة ذكر هذه الآية الكريمة.

[١٣٧٠] وقد رواه أبو داود والنسائي وأبي مرويٰه من حديث أبي عبد الرحمن المقرئ، زاد النسائي وأبا حبان^(٣) وعبد الله بن وهب، كلاهما عن سعيد بن أبي أيوب، حدثني عبد الله بن الوليد التنجي، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة رضي الله عنها. أن رسول الله ﷺ كان إذا استيقظ من الليل قال: «لا إله إلا أنت، سبحانك، اللهم إني أستغفر لك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللهم زدني علماً، ولا تُنَعِّذْ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب»^(٤). لفظ ابن مَرْدُوِّيَّهُ . وقال عبد الرزاق، عن مالك، عن أبي عَبْدِ - مولى سليمان بن عبد الملك - عن عبادة بن نسي، أنه أخبره، أنه سمع قيس بن الحارث يقول: أخبرني أبو عبد الله الصنابحي أنه صَلَّى ورَأَى أبي بكر الصديق رضي الله عنه المغرب، فقرأ أبو بكر في الركعتين الأولىين بأم القرآن وسورتين من قصار المُفَضَّل، وقرأ في الركعة الثالثة، قال: فدنت منه حتى إن ثيابي لتکاد تَنْسُّ ثيابه، فسمعته يقرأ بأم القرآن وهذه الآية: «رَبَّنَا لَا تُنَعِّذْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا»... الآية. قال أبو عَبْدِ: وأخبرني عبادة بن نسي: أنه كان عند عمر بن عبد العزيز في خلافته، فقال عمر لقيس: كيف أخبرتني عن أبي عبد الله؟ قال عمر: فما تركناها منذ سمعناها منه، وإن كنت قبل ذلك لعلى غير ذلك، فقال له رجل: على أي شيء كان أمير المؤمنين قبل ذلك؟ قال: كنت أقرأ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^(٥). وقد روى هذا الأثر الوليد بن مسلم، عن مالك والأوزاعي، كلاهما عن أبي عَبْدِ، به؛ ورواه الوليد أيضاً عن ابن جابر، عن يحيى بن يحيى النسائي، عن محمود بن لبيد، عن الصنابحي: أنه صَلَّى خلف أبي بكر المغرب، فقرأ في الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة، يجهر بالقراءة، فلما قام إلى الثالثة، ابتدأ بالقراءة، فدنت منه حتى إن ثيابي لتَنْسُّ ثيابه، فقرأ هذه الآية «رَبَّنَا لَا تُنَعِّذْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا»... الآية.

(١) أخرجه الطبراني ٦٦٤٩ و ٦٦٥٥ والثنين محفوظ، لكن تفرد المثنى بن الصباح بهذه الزيادة، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ١٥٥٣ دون ذكر الآية من وجه آخر فيه المعلم بن الفضل قال الهيثمي في «المجمع» ٢١٠/٧: قال ابن عدي: في بعض ما يرويه نكرة، وبقية رجاله وتقوا وفهم خلاف اهـ.

(٣) الصواب أن هذا وقع في رواية النسائي في «الكبري» ١٠٧٠١ وأبا ابن حبان فذكر فقط في إسناده ٥٥٣١ ابن وهب ولم يذكر أبا عبد الرحمن المقرئ. قاله أعلم. ورواية المستدرك من طريق المقرئ وحده.

(٤) أخرجه أبو داود ٥٠٦١ والنمساني في «الكبري» ١٠٧٠١ وأبا حبان ٥٥٣١ وابن السندي ٧٦١ وإسناده لين لأجل عبد الله بن الوليد، وصححه الحاكم ١/٥٥ ووافقه الذهبى، وله شواهد.

وقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ جَنِيعُ النَّاسِ يَوْمَ لَا رَبَّ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ أَيْمَكَادَ» ^(١) أي: يقولون في دعائهم: - إنك يا ربنا - ستجمع بين خلقك يوم معادهم، وتفصل بينهم، وتحكم فيهم فيما اختلفوا فيه، وتجزي كلًا بعمله، وما كان عليه في الدنيا من خير وشر.

**﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ
كَذَابٌ إِلَى فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَابُ إِيمَانِهِمْ فَأَنْذِهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾** ^(٢)

يخبر تعالى عن الكفار بأنهم وقود النار **﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتِهِمْ وَلَهُمْ الْعَذَنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾** ^(٣) [غافر: ٥٢] وليس ما أورته في الدنيا من الأموال والأولاد بนาفع لهم عند الله، ولا بمنجيهم من عذابه واليم عقابه، بل كما قال تعالى: **﴿فَلَا تُعْجِبَنَّ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَعْلَمُهُمْ بِهَا فِي الْعِزَّةِ الْذِيَّا وَرَهْقَ
شَهْمِهِمْ وَهُمْ كُفَّارُونَ﴾** ^(٤) [التوبه: ٥٥] وقال تعالى: **﴿لَا يَعْرِكَنَّ تَقْلِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْيَمَدِ
أَوْلَاهُمْ جَهَنَّمَ وَيَقْسَ الْمَهَادَ﴾** ^(٥) [آل عمران: ١٩٦ - ١٩٧]، وقال ههنا **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾** أي بآيات الله، وكذبوا سله، وخالفوا كتابه، ولم يتعمدوا بوجهه إلى أنبيائه **﴿لَنْ تُغْنِ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ
وَقُودُ النَّارِ﴾** أي حطبهما الذي تسحر به، وتوقد به، قوله: **﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَمْبُدنَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَسْبُ
مُهَمَّرَ﴾** ^(٦) [الأنياء: ٩٨] الآية.

[١٣٧١] قال ابن أبي حاتم: حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا ابن لهيعة، أخبرني ابن الهاد، عن هند بنت الحارث، عن أم الفضل أم عبد الله بن عباس، قالت: بينما نحن بمكة، قام رسول الله ﷺ من الليل نادى: «هل بلغت، اللهم هل بلغت» - ثلاثاً - فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: نعم، ثم أصبح قال رسول الله ﷺ: **«لِيَظْهَرَنَّ الْإِسْلَامُ حَتَّى يَرُدَّ الْكُفَّارَ إِلَى مَوَاطِنِهِ، وَلِتَخُوضُنَّ الْبَحَارُ بِالْإِسْلَامِ، وَلِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ
يَرُوُنُ الْقُرْآنَ وَيَعْلَمُونَهُ، ثُمَّ يَقُولُونَ: قَدْ قَرَأْنَا وَعْلَمْنَا، فَمَنْ هَذَا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟ فَمَا فِي
لِنْكَ مِنْ خَيْرٍ؟»** قالوا: يا رسول الله، فمن أولئك؟ قال: **«أُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ»** ^(٧) هكذا رأيت
هذا النَّفَظ.

[١٣٧٢] وقد رواه ابن مردويه من حديث يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن هند بنت الحارث - امرأة
عبد الله بن شداد - عن أم الفضل، أن رسول الله ﷺ قام ليلة بمكة، فقال: **«هَلْ بَلَغْتَ؟** يقولها ثلاثاً - فقام
مر بن الخطاب وكان أواهاً، فقال: اللهم نعم، وحرّصت، وجهدت، وتصحت، فأصابر. فقال النبي ﷺ:
**«لِيَظْهَرَنَّ الإِيمَانُ حَتَّى يَرُدَّ الْكُفَّارَ إِلَى مَوَاطِنِهِ، وَلِتَخُوضُنَّ رَجَالُ الْبَحَارُ بِالْإِسْلَامِ، وَلِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ
يَرُوُنُ الْقُرْآنَ وَيَعْلَمُونَهُ، فَيَقُولُونَ: قَدْ قَرَأْنَا وَعْلَمْنَا، فَمَنْ هَذَا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟ فَمَا فِي
لِنْكَ مِنْ خَيْرٍ؟»** قالوا: يا رسول الله، فمن أولئك؟ قال: **«أُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ»** ^(٨). ثم رواه
طريق موسى بن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن الهاد، عن العباس بن عبد المطلب، بسنحه.

وقوله تعالى: **«كَذَابٌ إِلَى فِرْعَوْنَ»** قال الضحاك، عن ابن عباس: كصنوع آل فرعون. وكذا روي عن

إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، لكن تبع فيما يأتي، ومداره على هند بنت الحارث، وهي مقبولة.

أخرجه الطبراني في **«الكبير»** ٢٥ / ٢٧ - ٢٨ - وقال الهيثمي في **«المجمع»** ١ / ١٨٦: وروجاه ثقات إلا أن هند بنت الحارث
الخثعمية التابعة لم أر من وثقها ولا جرحها أهـ. ثلت: وثقة ابن حبان وحده، وقال الحافظ مقبولة، أي حيث تتبع،
ولبعض هذا الحديث شواهد، وبعضه الآخر غريب، والله أعلم. وحديث العباس منقطع، ابن الهاد لم يدرك العباس.

عكرمة، ومجاحد، وأبي مالك، والضحاك وغير واحد. ومنهم من يقول: كُسْتَهَا آل فرعون، وكفُلَ آل فرعون، وَكَثِيبَهَا آل فرعون. والألفاظ متقاربة. والذَّاب بالتسكين والتحريك أيضاً كثُور وَثَرَه: هو الصنيع والحال والشأن والأمر والعادة، كما يقال: لا يزال هذا دأبِي وَذَبَابَيْ، وقال امرؤ القيس:

وَشَوْفَا بِهَا صَخْبِي عَلَيَّ مَطْبَهُمْ يَقُولُونَ لَا تَهْلِكْ أَسْنَ وَتَحْمِلْ كَذَبَكَ مِنْ أُمَّ الْحُوَيْرِثْ قَبْلَهَا وَجَارَتْهَا أُمَّ الرَّبَابِ بِمَأْسِلِ

والمعنى: كعادتك في أُمَّ الْحُوَيْرِث حين أهلكت نفسك في خُبْهَا و Vickit دارها ورسمها، والمعنى في الآية أن الكافرين لا تغرنِي عنهم الأموال ولا الأولاد، بل يهلكون ويتذمرون كما جرى لآل فرعون ومن قبلهم من المكذبين للرسل فيما جاؤوا به من آيات الله وحججه. **﴿وَإِنَّهُ شَوِيدٌ أَتُوقَابٌ﴾** أي: شديدُ الأخذ أليُّم العذاب، لا يمتنع منه أحد ولا يفوته شيء، بل هو الفعال لما يريد، الذي قد غلب كل شيء، وذل له كُلُّ شيء لا إله غيره ولا رب سواه.

﴿فُلِّيَّذِينَ كَفَرُوا سَتُقْبَلُوكَ وَتُعْتَرَفُوكَ إِلَى جَهَنَّمَ وَيَقْسَ أَلْيَهَادَ ﴿١١﴾ قَدْ كَانَ لَكُمْ أَيَّاهُ فِي فَتَّيَنِ الْتَّقَنَّا فِتَّهُ تَقْتَلُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَشْرَقَ حَاكِرَةً يَرَوْنَهُمْ مُشَيَّهَةً رَأَى الْعَيْنَ وَاللَّهُ يُوتِيدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّكَ لَعِزَّةٌ لَأَفْلَى الْأَبْصَرِ ﴿١٢﴾

يقول تعالى: قل - يا محمد - للكافرين: **«سَتُقْبَلُوكَ»** أي: في الدنيا، **«رَعْتَهُوكَ»** أي: يوم القيمة **«إِلَى جَهَنَّمَ وَيَقْسَ أَلْيَهَادَ»**.

[١٣٧٣] وقد ذكر محمد بن إسحاق بن يسار، عن عاصم بن عمر بن قنادة، أن رسول الله ﷺ لما أصاب من أهل بدر ما أصاب، ورجَّع إلى المدينة، جمع اليهود في سوق بني قينقاع، وقال: يا معشر اليهود أسلموا قبل أن يصيِّبكم الله بما أصاب قريشاً. فقالوا: يا محمد لا يغرنك من نفسك أن قلت نفراً من قريش كانوا أغماراً لا يعرفون القتال، إنك والله لو قاتلتنا لعرفت أنا نحن الناس، وأنك لم تلق مثلنا؟ فأنزل الله في ذلك قوله: **«فُلِّيَّذِينَ كَفَرُوا سَتُقْبَلُوكَ وَتُعْتَرَفُوكَ إِلَى جَهَنَّمَ وَيَقْسَ أَلْيَهَادَ ﴿١٣﴾** - إلى قوله - **«إِنَّكَ لَعِزَّةٌ فِي ذَلِكَ لَعِزَّةٌ لَأَفْلَى الْأَبْصَرِ»** (١). وقد رواه محمد بن إسحاق أيضاً، عن محمد بن أبي محمد، عن سعيد أو عكرمة، عن ابن عباس، فذكر. ولهذا قال تعالى: **«قَدْ كَانَ لَكُمْ أَيَّاهُ ﴿١٤﴾** أي: قد كان لكم - أيها اليهود القائلون ما قلتم - آية، أي: دلالة على أن الله مُعِزُّ دينه، وناصر رسوله، ومظہر كلامته، ومُغْلِّل أمره **«فِي فَتَّيَنِ الْتَّقَنَّا فِتَّهُ تَقْتَلُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَشْرَقَ حَاكِرَةً يَرَوْنَهُمْ مُشَيَّهَةً رَأَى الْعَيْنَ وَاللَّهُ يُوتِيدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّكَ لَعِزَّةٌ لَأَفْلَى الْأَبْصَرِ ﴿١٥﴾** أي: طائفتين **«الْتَّقَنَّا»** أي: للقتال **«فِتَّهُ تَقْتَلُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»** وهم المسلمون **«وَأَشْرَقَ حَاكِرَةً يَرَوْنَهُمْ مُشَيَّهَةً رَأَى الْعَيْنَ** وهم مشركون يوم بدر. وقوله: **«يَرَوْنَهُمْ مُشَيَّهَةً رَأَى الْعَيْنَ** قال بعض العلماء فيما حكاه ابن حجر: يرى المشركون يوم بدر أن المسلمين مُشَيَّهَة في العدد رأى أعينهم، أي: جعل الله ذلك فيما رأوه سبيلاً لنصرة الإسلام عليهم. وهذا لا إشكال عليه إلا من جهة واحدة، وهي أن المشركين بعثوا عمر بن وهب يومئذ قبل القتال يغزير لهم المسلمين، فأخبرهم بأنهم ثلثمائة، يزيدون قليلاً أو ينقصون قليلاً، وهكذا كان الأمر، كانوا ثلاثة عشر رجلاً، ثم لما وقع القتال أمندهم الله بالآف من خواصِّ الملائكة وساداتهم.

(١) أخرجه ابن هشام ٤٢٧ / ٢ والطبراني ٦٦٦٤ والبيهقي في «الدلائل» ١٧٤ / ٣ عن قنادة مرسلًا والمرسل من قسم الضعيف. ويشهد له ما بعده فقد أخرجه ابن هشام ٤٢٦ والطبراني ٦٦٦٣ والبيهقي ١٧٣ / ٣ - ١٧٤ عن ابن عباس وفيه محمد بن أبي محمد قال النجاشي في الميزان: لا يُعرف.

(والقول الثاني): أن المعنى في قوله تعالى: «بَرَوْتُهُمْ مُشَتَّهِهِ رَأَى الْمَيْنَ» أي: ترى الفتنة المسلمة الفتنة الكافرة مثلهم، أي: ضعفيم في العدد، ومع هذا نصرهم الله عليهم، وهذا لا إشكال فيه على ما رواه الغوفري عن ابن عباس: أن المؤمنين كانوا يوم بدر ثلاثة عشر رجلاً، والمرشكين كانوا ستمائة وستة وعشرين رجلاً. وكان هذا القول مأخوذه من ظاهر هذه الآية، ولكنه خلاف المشهور عند أهل التوارييخ والسير وأيام الناس، وخلاف المعروف عند الجمهور من أن المرشكين كانوا بين التسعمائة إلى الألف.

[١٣٧٤] كما رواه محمد بن إسحاق، عن يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير: أن رسول الله ﷺ لما سأل ذلك العبد الأسود لبني الحجاج عن عدّة قريش قال: كثير. قال: «كم يتحرون كل يوم؟» قال: يوماً تسعوا ويوماً عشرة، فقال النبي ﷺ: «القوم ما بين التسعمائة إلى الألف»^(١). وروى أبو إسحاق السعدي، عن حارثة، عن علي رضي الله عنه قال: كانوا ألفاً، وكذا قال ابن مسعود. والمشهور أنهم كانوا ما بين التسعمائة إلى الألف، وعلى كل تقدير فقد كانوا ثلاثة أمثال المسلمين، وعلى هذا فيشكّل هذا القول والله أعلم. لكن وجه ابن جرير هذا، وجعله صحيحاً كما يقول: عندي ألف وأنا محتاج إلى مثلها، وتكون محتاجاً إلى ثلاثة آلاف، كذا قال: وعلى هذا فلا إشكال، لكن بقي سؤال آخر وهو وارد على القولين، وهو أن يقال: ما الجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى في قصة بدر: «وَلَا يُكُوْهُمْ إِذْ أَتَقْيَمُ فِيْ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَقَلِيلًا كُلُّهُمْ فِيْ أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَنْزَلَ كَانَ مَقْعُولاً» [الأنفال: ٤٤]? فالجواب أن هذا كان في حالة والأخر كان في حالة أخرى، كما قال السدي عن مطر الطيب عن ابن مسعود في قوله تعالى: «قَدْ كَانَ لَكُمْ مَا يَهْبِطُ فِيْ يَنْتَنِيْنِ النَّقَاتِ» الآية، قال: هذا يوم بدر. قال عبد الله بن مسعود: وقد نظرنا إلى المرشكين فرأيناهم يضعفون علينا، ثم نظرنا إليهم فما رأيناهم يزيدون علينا رجلاً واحداً، وذلك قوله تعالى: «وَلَا يُكُوْهُمْ إِذْ أَتَقْيَمُ فِيْ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَقَلِيلًا كُلُّهُمْ فِيْ أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَنْزَلَ كَانَ مَقْعُولاً» الآية. وقال أبو إسحاق، عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: لقد قللوا في أعيناً حتى قلت لرجل إلى جنبي: تراهم سبعين؟ قال: أراهم مائة. قال: فأسرنا رجلاً منهم، فقلنا: كم كنتم؟ قال: ألفاً: فعندما عين كل من الفريقين الآخر، رأى المسلمون المرشكين مثلهم، أي: أكثر منهم بالضعف، ليتكلوا ويتوجهوا ويطلبوا الإعانة من ربهم، عز وجل. ورأى المرشكون المؤمنين كذلك ليحصل لهم الرعب والخوف والجزع والهلع. ثم لما حصل التصاف والتقى الفريقان، قلل الله هؤلاء في أعين هؤلاء، وهؤلاء في أعين هؤلاء، ليقدم كل منهما على الآخر **«لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَنْزَلَ كَانَ مَقْعُولاً»** أي: ليفرق بين الحق والباطل، فيظهر كلمة الإيمان على الكفر والطغيان، ويعز المؤمنين ويدل الكافرين، كما قال تعالى: **«وَلَئِنْ نَصَرْتُمُ اللَّهَ يُبَدِّلُ وَأَنْتُمْ أَذْلَهُ»** [آل عمران: ١٢٣] وقال هنا: **«وَلَئِنْ يُؤْتَدِيْنَهُ مَنْ يَشَاءُ إِنَّكَ فِيْ ذَلِكَ لَوَّهَةٌ لَأُذْلِيْلَ الْأَبْصَرِ»** أي: إن في ذلك لمعتبراً لمن له بصيرة وفهم يهتدى به إلى حكمة الله وأفعاله، وقدره الجاري بنصر عباده المؤمنين في هذه الحياة الدنيا، ويوم يقام الأشهاد.

«رَبِّنَا لِنَاسٍ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَطِيرِ الْمُقْنَطَرَةِ مِنَ الدَّهَرِ وَالْفَنَّسَةِ
وَالْخَلِيلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنَمَّ وَالْحَرَثِ ذَلِكَ مَنْكِعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَعَابِ
فَلَمَّا أُوْتَيْتُكُمْ بَغْرِيْبَ مِنْ ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ آتَيْنَا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَاحَتْ تَجَرِي مِنْ تَعْيَاهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلَيْنَ فِيهَا
وَأَرْوَاحُ مُطْهَرَةٍ وَرِضَوَاتٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرًا بِالْمَبَادِيْنَ

(١) هو في «السيرة النبوية» لابن هشام ١٩٥/٢، وورد بنحوه مطلقاً عند أحد ١١٧/١ من حديث علي.

يُخبر تعالى عما زُئِن للناس في هذه الحياة الدنيا من أنواع الملاذ من النساء والبنين، فبدأ بالنساء لأن الفتنة بين أشد، كما ثبت في الصحيح أنه صلَّى الله عليه وسلم قال:

[١٣٧٥] «ما تركت بعدِي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء»^(١). فأما إذا كان القصد به الإعفاف وكثرة الأولاد، فهذا مطلوب مرغوب فيه، مندوب إليه، كما وردت الأحاديث بالترغيب في التزويج والاستكثار منه، «وإن خير هذه الأمة من كان أكثرها نساء»^(٢).

[١٣٧٦] وقوله صلَّى الله عليه وسلم: «الدنيا متاع، وخَيْرُ متاعها المرأة الصالحة، إن نظر إليها سرتها، وإن أمرها أطاعت، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله»^(٣).

[١٣٧٧] وقوله في الحديث الآخر: «خُبِّئَ إِلَيْنَا النَّسَاءُ وَالظِّلِّ، وَجُعِلَتْ قُرْبَةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٤).

[١٣٧٨] وقالت عائشة رضي الله عنها: لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ من النساء إلا الخيل^(٥)، وفي رواية: من الخيل إلا النساء. وحب البنين تارة يكون للتفاخر والزينة، فهو داخل في هذا، وتارة يكون لتكثير النسل، وتکثير أمة محمد ﷺ من يعبد الله وحده لا شريك له، وهذا محمود ممدوح.

[١٣٧٩] كما ثبت في الحديث: «تَرَوْجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاذِرُ بِكُمِ الْأَمْمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٦). وحب المال كذلك تارة يكون للفخر والخيلاء والتكبر على الضعفاء، والتجبر على الفقراء، وهذا مذموم، وتارة يكون للتفقة في القربات وصلة الأرحام والقرابات ووجوه البر والطاعات، وهذا مدحوم محمود عليه شرعاً. وقد اختلف المفسرون في مقدار القنطرة على أقوال، وحاصلها أنه المال الجزيء، كما قاله الضحاك. وغيره. وقيل: ألف دينار. وقيل: ألف ومائتا دينار. وقيل: اثنا عشر ألفاً. وقيل: أربعون ألفاً. وقيل: ستون ألفاً. وقيل: سبعون ألفاً. وقيل: ثمانون ألفاً. وقيل غير ذلك.

[١٣٨٠] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، عن عاصم عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «القنطرة اثنا عشر ألف أوقية، كل أوقية خير مما بين السماء والأرض»^(٧). وقد رواه ابن ماجه، عن أبي بكر بن شيبة، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، به. وقد رواه ابن جرير، عن بنذار، عن ابن مهدي، عن حماد بن زيد عن عاصم بن بهلة، عن أبي صالح، عن

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥٠٦٦ ومسلم ٢٧٤٠ والترمذى ٢٧٨٠ وابن ماجه ٣٩٩٨ وأحمد ٥٢٠٠ وابن حبان ٥٩٦٧ من حديث أسماء بن زيد.

(٢) موقوف. أخرجه البخاري ٥٠٦٩ عن ابن عباس قوله، ومراده بخير هذه الأمة، النبي ﷺ.

(٣) تقدم في سورة البقرة، آية: ٢٢١.

(٤) حسن. أخرجه النسائي ٦١ وأحمد ١٢٨/٣ و٢٨٥ وأبو يعلى ٣٤٨٢ من حديث أنس، وإسناد حسن.

(٥) لم أره من حديث عائشة، وإنما أخرجه النسائي في «الكبير» ٤٤٠ من حديث أنس، وفيه إبراهيم بن عثمان متوك، وأخرجه أبو حمزة ٢٧ من حديث مقلوب بن يسار، وإسناده ضعيف، فيه من لم يسم، وقيل هو الحسن، لكن الحسن مدلس، وقد عنن.

(٦) حسن. أخرجه أبو حمزة ١٥٨/٣ وابن حبان ٤٠٢٨ والبيهقي ٧/٨١ - ٨٢ من حديث أنس، وفي إسناده خلف بن خليفة صدوق اختلط بأخرة، لكن للحديث شواهد يقوى بها.

(٧) الرابع وقفه. أخرجه ابن ماجة ٣٦٦٠ وأحمد ٣٦٣/٢ وصحيح ابن حبان ٢٥٧٧ كلهم من حديث أبي هريرة، ومداره على عاصم بن بهلة وهو صدوق إلا أنه سمع الحفظ. وقد رواه عنه الطبرى ٦٦٩٧ عن أبي هريرة موقوفاً. وهو أصح. وأسنده مثله ٦٦٩٣ عن معاذ من قوله و ٦٦٩٥ عن ابن عمر من قوله أيضاً.

أبي هريرة موقوفاً؛ كراوية وكيع في تفسيره حيث قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن ذكوان أبي صالح، عن أبي هريرة قال: القنطرار اثنا عشر ألف أوقية، الأوقية خير مما بين السماء والأرض؛ وهذا أصح، وهكذا رواه ابن جرير، عن معاذ بن جبل وابن عمر. وحكاہ ابن أبي حاتم، عن أبي هريرة وأبي الدرداء، أنهم قالوا: القنطرار ألف ومائتاً أوقية.

[١٣٨١] ثم قال ابن جرير رحمة الله: حدثني زكريا بن يحيى الفضريري، حدثنا شابة، حدثنا مخلد بن عبد الواحد، عن علي بن زيد، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن زر بن حبيب عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «القنطرار ألف أوقية ومائتاً أوقية»^(١). وهذا حديث منكر أيضاً، والأقرب أن يكون موقوفاً على أبي بن كعب كغيره من الصحابة.

[١٣٨٢] وقد روی ابن مزدیو، من طريق موسى بن عبیدة الرَّبِيْدِيِّ، عن محمد بن إبراهيم، عن يَحْمَشَ ابن أبي موسى، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ مائة آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائة آية إلى ألف، أصبح له قنطرار من الأجر عند الله، القنطرار منه مثل الجبل العظيم»^(٢) رواه وكيع، عن موسى بن عبیدة بمعناه.

[١٣٨٣] وقال الحاكم في مستدركه: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عيسى بن زيد اللخمي بنتيس، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، أبا زهير بن محمد، أباانا حميد الطويل، ورجل آخر، عن أنس بن مالك قال: سُئل رسول الله ﷺ عن قول الله عز وجل «وَالقَنْتَرَيْرُ الْمُنَتَّرَةُ مِنَ الدَّهَرِ»؟ قال: «القنطرار ألف أوقية»^(٣). صحيح على شرط الشيفين، ولم يخرجاه، هكذا رواه الحاكم. وقد رواه ابن أبي حاتم بلفظ آخر فقال: أباانا أحمد بن عبد الرحيم البرقني، أباانا عمرو بن أبي سلمة، أباانا زهير. يعني ابن

(١) ضعيف جداً. أخرجه الطبراني ٦٦٩٨ من حديث أبي بن كعب. في إسناده علتان ضعف على بن زيد بن جدعان. وعنه خلد بن عبد الواحد وهو منكر الحديث جداً قاله ابن حبان. واكتفى أبو حاتم بقوله: ضعيف. راجع الميزان ٨٣٩٠. قلت: وفي المتن اضطراب: ففي الحديث الأول «القنطرار: ألف ومائتاً أوقية». وفي مرسل الحسن عند الطبراني ٦٦٩٩ «القنطرار: ألف ومائتا دينار» وعن ابن عباس ٦٧٠١ «الف ومائتا دينار» و٦٧٠٣ عن ابن عباس والضحاك ٦٧٠٤ «الف دينار» و٦٧١٠ و٦٧١١ و٦٧١٣ عن ابن المسيب وعن قتادة «القنطرار ثمانون ألفاً» وهناك أقوال أخرى وبهذا يتبيّن عدم صحة الحديث المرفوع إذ لو صح لما اختلف الصحابة والفقهاء في ذلك والله أعلم وهناك روایات أخرى تزيده اضطراباً وانتظر ما بعده.

(٢) إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبیدة الرَّبِيْدِيِّ، وأخرجه الطبراني كما في «المجمع» ٢٦٨ / ١ وقال الهيثمي: وفيه موسى بن عبیدة الرَّبِيْدِيِّ، والغالب عليه الضعف، وقد اختلف قول أحد وابن معين فيه.

(٣) أخرجه الحاكم ٢٧٨ / ٢ ح ٢٧٣ و الطبراني ٦٧٢٥ من حديث أنس وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه النهي! وفي ذلك نظر ففي الإسناد عمرو بن أبي سلمة وهو إن روی له الشیخان فقد قال أبو حاتم: لا يجتمع به وقال الساجي: ضعيف. وضعفه بمحبین وقال العقيلي: في حديثه وهم وشيخه زهير بن محمد فيه كلام جاء في الميزان ٢٩١٨ ما ملخصه: ورقة أحد وفي رواية: لا بأس به وقال البخاري عن أحد: كان زهيراً الذي روی عنه أهل الشام زهيراً آخر. وقال الأثر عن أحد: للشاميين عن زهير مناكير. وفي التقريب ١٠٤٩: سكن الشام ثم الحجاز رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة ضعف بسبها وقال البخاري عن أحد: كان زهيراً الذي روی عنه الشاميون آخرًا وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه اهـ. وهذا الحديث من رواية أهل الشام عنه فهو منكر. وتقدم ذكر اختلاف الصحابة وأهل التفسير في ذلك ولو صح هذا لما اختلفوا والله أعلم.

محمد - أنبأنا حميد الطويل، ورجل آخر قد سماه - يعني يزيد الرقاشي - عن أنس عن رسول الله ﷺ في قوله: «قطنطار يعني ألف دينار»^(١). وهكذا رواه ابن مزدويه والطبراني عن عبد الله بن محمد بن أبي مريم، عن عمرو بن أبي سلمة، فذكر بإسناده مثله، سواء. وروى ابن جرير عن الحسن البصري عنه مرسلاً وموقوفاً عليه: القنطار ألف ومائتا دينار. وهو روایة الغوّافی عن ابن عباس. وقال الضحاك: من العرب من يقول: القنطار ألف ومائتا دينار. ومنهم من يقول: اثنا عشر ألفاً. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عارم، عن حماد، عن سعيد الجوزي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: القنطار ملء مسنك الشور ذهبأ. قال أبو محمد: ورواه محمد بن موسى الحرشي، عن حماد بن زيد، مرفوعاً^(٢). والموقوف أصح.

(وحبّ الخيل على ثلاثة أقسام): تارة يكون ربطها أصحابها معدةً لسبيل الله متى احتاجوا إليها غزواً عليها، فهو لاءٌ مثابون، وتارة تربط فخراً ونواة لأهل الإسلام، فهذه على أصحابها وزرٌ، وتارة للتعفف واقتناء نسلها، ولم يُنسَحَّ حقُّ الله في رقبتها، وهذه لصاحبتها سترٌ، كما سيأتي الحديث بذلك إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى: «وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَعْفَتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْغَيْلِ» [الأنفال: ٦٠]. . . الآية. وأما المسومة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: المسومة الراعية، والمطهمة الحسان. وكذا روي عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعبد الرحمن بن أبي زرعة، والسدي، والريبع بن أنس، وأبي سنان وغيرهم. وقال مكحول: المسومة: الغرة والتحجيل. وقيل غير ذلك.

[١٣٨٤] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن قيس، عن معاوية بن خديج، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من فرسين عربي إلا يؤذن له مع كل فجر يدعو بدعوتين يقول: اللهم إني خولتني من خولتي من بني آدم، فأجعلوني من أحب ما أله وأهله إليه، أو أحب أهله وما له إليه»^(٣). وقوله تعالى «وَالآتَيْنِ» يعني: الإبل والبقر والغنم، «وَالْعَنْزَتِ» يعني: الأرض المستخدمة للغرس والزراعة.

[١٣٨٥] وقال الإمام أحمد: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا أبو نعامة العدوي، عن مسلم بن بدييل، عن إيس بن زهير، عن سعيد بن هبيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «خير ما امرئ له مهرة مأمورة، أو سكة مأبورة»^(٤). المأمورة: الكثيرة الشليل، والسكة: النخل المصطف، والمأبورة: الملقحة.

ثم قال تعالى: «إِلَّا كَمَتَكُنْ الْحَيْثَةُ الدُّنْيَا» أي: إنما هذا زهرة الحياة الدنيا وزيتها الفانية الزائلة «وَلَكُمْ حُكْمُ الْمَنَابِ» أي: حسن المرجع والثواب.

وقد قال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا جرير، عن عطاء، عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد قال: قال عمر بن الخطاب لما تزأرت: «زَيَّنَ لِلنَّاسِ مُبْهَ أَشْهَوَاتِ» قلت: الآن يا رب حين زيتها لنا؟ فنزلت:

(١) إسناده ضعيف كسابقه، وزهير روى عنه أهل الشام مناكير كما قال أحد والخاري.

(٢) إسناده ضعيف لضعف الحرشي كما في الجرح والتعديل (٨/٨٤/٣٥٤). وقد خالقه سعيد بن إيس الجوزي فرواه موقوفاً وهو أحافظ وأوثق من الحرشي.

(٣) ضعيف. أخرجه أحد /١٧٠ من حديث أبي ذر، وفي إسناده عبد الحميد بن جعفر المدني قال أحد والنسائي: ليس به بأس. ووفقاً لبعض الروايات: لا يتحقق به، وكان الثوري يضعنه، فالإسناد إلى الضعف أقرب، والمعنى غريب.

(٤) حسن. أخرجه أحد /٣٤٦٨ والطبراني في «الكبير» ٦٤٧٠ و ٦٤٧١ وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٥٨: ورجال أحد ثقات أهل.

﴿قُلْ أَوْيَنِشَكْ يَعْبُرُ مِنْ دَالِكُمْ لِلَّذِينَ أَتَقْوَا عَنْ رَبِّهِمْ جَنَّتْ تَبَغِي مِنْ تَخْتِنَاهَا الْأَنْهَرُ﴾ . . . الآية . ولهذا قال تعالى : **﴿قُلْ أَوْيَنِشَكْ يَعْبُرُ مِنْ دَالِكُمْ﴾ أي : قل يا محمد للناس : أُوخبركم بخير مما زُيِّنَ للناس في هذه الحياة الدنيا من زُفْرَتها ونعمتها ، الذي هو زائل لا محالة . ثم أخبر عن ذلك ، فقال : **«لِلَّذِينَ أَتَقْوَا عَنْ رَبِّهِمْ جَنَّتْ تَبَغِي مِنْ تَخْتِنَاهَا الْأَنْهَرُ»** أي : تَسْخَرُونَ بين جوانبها وأرجائتها الأنهر ، من أنواع الأشربة ؛ من العسل واللبن والخمر والماء وغير ذلك ، مما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطَر على قلب بشر . **«خَلَبِيَنْ فِيهَا»** أي : ماكثين فيها أبد الآباد لا يبغون عنها حِولاً . **«وَأَذْنِجْ مُطَهَّرَةٌ»** أي : من الدنس والخبيث والأذى ، والحيض والنفاس ، وغير ذلك مما يعتري نساء الدنيا **«وَرِضْوَنْ مِنْ اللَّهِ»** أي : يَحُلُّ عليهم رضوانه ، فلا يسخط عليهم بعده أبداً . ولهذا قال تعالى في الآية الأخرى التي في براءة **«وَرِضْوَنْ مِنْ اللَّهِ أَكْبَرُ»** (التوبه : ٧٢) أي : أعظم مما أطعمهم من النعيم المقيم ، ثم قال تعالى : **«وَكَلَّهُ بَعْسِيًّا بِالْأَمْبَادِ»** أي : فيعطي كلا بحسب ما يستحقه من العطايا .**

﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا إِلَهٌ أَمْ إِنَّا مَاءْمَنًا فَأَعْفُرْنَا لَنَا ذُؤْبِسَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾١٦﴾
﴿الْمُفْتَدِرِينَ وَالْمُنْدَفِعِينَ وَالْقَنْتَنِيَّنَ وَالْمُنْقَنِقِيَّنَ وَالسُّسْتَقِنِيَّنَ بِالْأَسْحَارِ ﴾١٧﴾

يصف تبارك وتعالى عباده المتقين الذين وعدهم الثواب الجزييل، فقال تعالى: «الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبِّنَا إِنْتَ أَنْتَ» أي: بك وبكتابك وبرسولك، «فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا» أي: بإيماننا بك وبما شرعته لنا، فاغفر لنا ذنبينا وتقصيرنا في أمرنا بفضلك ورحمتك، «وَقَنَّا عَذَابَ الْأَنَارِ». ثم قال تعالى: «الْمُتَقْدِرُونَ» أي: في قيامهم بالطاعات وتركهم المحظيات، «وَالْمُكْبِرُونَ» فيما أخبروا به من إيمانهم بما يتزمنونه من الأعمال الشاقة، «وَالْمُقْنِتُونَ» والقنوت الطاعة والخضوع. «وَالْمُسْنِفُونَ» أي: من أموالهم في جميع ما أفسروا به من الطاعات، وصلة الأرحام والقرابات، وسد الخلالات، ومواساة ذوي الحاجات «وَالْمُسْتَبِقُونَ بِالْأَسْتَارِ» ذل على فضيلة الاستغفار وقت الأسحار، وقد قيل: إن يعقوب عليه السلام، لما قال لبنيه «سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّكُمْ» [يوسف: ٩٨] إنه آخرهم إلى وقت السحر.

[١٣٨٦] ثُبُتَ فِي الصَّحْيَحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمَسَايِدِ وَالسَّنَنِ مِنْ غَيْرِ وِجْهٍ، عَنْ جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَنْزُلُ اللَّهُ تَبارُكُ وَتَعَالَى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى سَماءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقِي ثُلُثَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيهِ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأُسْتَجِيبُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرَةٍ لَهُ؟»^(١) ... الْحَدِيثُ. وَقَدْ أَفْرَدَ الْحَافِظُ أَبُو الْحَسْنِ الدَّارِقَطْنِيَ فِي ذَلِكَ جُزْءاً عَلَى حَدَّهُ، فَرَوَاهُ مِنْ طُرُقِ مُتَعَدِّدَةِ.

[١٣٨٧] وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: من كُلَّ الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أوله وأوسطه وأخره، فانتهى وتره إلى السُّحر^(٢). وكان عبد الله بن عمر يصلي من الليل، ثم يقول: يا نافع هل جاء السحر؟ فإذا قال: نعم، أقبل على الدعاء والاستغفار حتى يتبيَّضَ. رواه ابن أبي حاتم. وقال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا أبي، عن حرث بن أبي مطر، عن إبراهيم بن حاطب، عن أبيه قال: سمعت رجلاً

(١) صحيح: أخرجه البخاري ١١٤٥ و ٦٣٢١ ومسلم ٧٥٨ وأبو داود ١٣١٥ ومالك ١/٢١٤ وأحمد ٢/٣٨٧ وابن حبان ٩٢٠ من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٩٩٦ ومسلم ٧٤٥ وأبي داود ١٤٣٥ والترمذى ٤٥٦ وابن ماجه ١١٨٥ وأحمد بن حيان ٢٤٤٣ والبيهقي ٣٥ من حديث عائشة.

في السحر في ناحية المسجد وهو يقول: رب امرني فاطعثك، وهذا سحر فاغفر لي. فنظرت فإذا هو ابن مسعود رضي الله عنه.

[١٣٨٨] وروى ابن مَزْدُوِّيه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نؤمِّر إذا صَلَّينا من الليل أن نستغفر في آخر السحر سبعين مرة^(١).

﴿ شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَوْلَوْ الْعَالَمِينَ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْعَكِبُرُ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا أَخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْأَيْمَانُ بَعْدِيَّنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرُ بِإِيمَانِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾١١٦﴾ فَإِنْ حَاجُوكُمْ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنْ أَتَبَعَنِي وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمَّيْنَ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدْ أَهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكُمْ الْبَلَغُ وَاللَّهُ بَعْسِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾١١٧﴾

شهد تعالى - وكفى به شهيداً، وهو أصدق الشاهدين وأعدلهم، وأصدق القائلين - «أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» ي: المفترض بالإلهية لجميع الخلاائق، وأن الجميع عبده وخلقه وفقراء إليه، وهو الغني عما سواه، كما قال تعالى: «لَيْكَنَ اللَّهُ يَتَّهَدِّدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ يَعْلَمُهُ وَالْمَلَائِكَةُ يَتَّهَدُونَ وَكُنْ يَأْتُو شَهِيدًا» ... الآية. ثم قرآن شهادة ملائكته وأولي العلم بشهادته، فقال: «شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَوْلَوْ الْعَالَمِينَ قَائِمًا بِالْقِسْطِ» وهذه خصوصية عظيمة للعلماء في هذا المقام. «قَائِمًا بِالْقِسْطِ» منصوب على الحال، وهو في جميع الأحوال كذلك، «لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» تأكيد لما سبق، «الْعَزِيزُ الْعَكِبُرُ» العزيز: الذي لا يُزَان جنابة عظمة وكبرىاء، لحكيم: في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره.

[١٣٨٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا بقية بن الوليد، حدثني جبير بن عمرو القرشي، حدثنا أبو سعيد الأنصاري، عن أبي يحيى مولى آل الزبير بن العوام، عن الزبير بن العوام، قال: سمعت النبي ﷺ وهو بعرفة يقرأ هذه الآية: «شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَوْلَوْ الْعَالَمِينَ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْعَكِبُرُ» قال: «وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ يَا رَبِّ»^(٢).

[١٣٩٠] وقد رواه ابن أبي حاتم من وجه آخر، فقال: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا محمد بن لمتوكل العسقلاني، حدثنا عمر بن حفص بن ثابت أبو سعيد الأنصاري، حدثنا عبد الملك بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده، عن الزبير قال سمعت رسول الله ﷺ حين قرأ هذه الآية: «شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ» قال: «وَأَنَا أَشْهُدُ أَنِّي رَبُّ»^(٣).

[١٣٩١] وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني في المعجم الكبير: حدثنا عبدان بن أحمد وعلي بن سعيد سرازي قالا: حدثنا عمّار بن عمر بن المختار، حدثني أبي، حدثني غالب القطان قال: أتيت الكوفة في جارة، فنزلت قريباً من الأعمش، فلما كانت ليلة أردت أن أتحدر قام فتهجد من الليل، فمِّرْ بهذه الآية:

(١) ضعيف. أخرجه الطبراني ٦٧٥٤، إسناده فيه مجاهيل.

(٢) أخرجه أحد ١٤٢٤ والطبراني في «الكتير» ٢٥٠ كلامها من حديث الزبير. قال الهيثمي في «المجمع» ١٠٨٨٩: في أسانيدها مجاهيل أهـ وهو كما قال الهيثمي رحمه الله جبير بن نفير وشيخه لم أجد من ترجم لهما. فالخبر واؤ.

(٣) ضعيف. وبهذا الإسناد أخرجه الطبراني (٢٥٠) وفيه أبو سعيد صدر بن حفص بن ثابت وهو مجاهيل.

﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمُتَكَبِّرُ كَوَافِرًا يُأْتِسْطِلُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَرِizُ الْعَكِبِيُّ إِنَّ الَّذِينَ عَنْ أَنَّهُ أَيُّسْتَكَنُ﴾ ثم قال الأعمش : أنا أشهد بما شهد الله به ، وأستودع الله هذه الشهادة ، وهي لي عند الله وديعة : ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنْ أَنَّهُ أَيُّسْتَكَنُ﴾ ، قالها مراراً . قلت : لقد سمع فيها شيئاً . فغدوت إليه فودعته ، ثم قلت : يا أبا محمد ، إني سمعتك تزدَّد هذه الآية . قال : أَوْمَا بَلَقْتَ مَا فِيهَا ؟ قلت : أنا عندهك منذ شهر لم تحدثني . قال : والله لا أحذثك بها إلى سنة . فأقمت سنة . فكنت على بابه ، فلما مضت السنة قلت : يا أبا محمد ، قد مضت السنة . قال : حدثني أبو وائل ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «يُجَاهَ بِصَاحْبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ أَعْزَزُ وَجْلَهُ: عَبْدِي عَاهَدَ إِلَيَّ، وَأَنَا أَحْقَرُ مَنْ وَفَى بِالْعَهْدِ، أَذْخِلُوا عَبْدِي الْجَنَّةَ»^(١) .

وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنْ أَنَّهُ أَيُّسْتَكَنُ﴾ إخبار منه تعالى بأنه لا دين عنده يقبله من أحد سوى الإسلام ، وهو اتباع الرسل فيما بعثهم الله به في كل حين ، حتى خُتموا بـ محمد ﷺ الذي سُدَّ جميع الطرق إليه إلا من جهة محمد ﷺ ، فمن لقي الله بعد بعثة محمد ﷺ بدين على غير شريعته فليس بمتقبل ، كما قال تعالى : «وَمَنْ يَتَنَعَّمْ عَيْنَيْهِ أَيُّسْتَكَنُ وَيَبْتَأِ فَلَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ» الآية . وقال في هذه الآية مخبراً بانحصر الدين المتقبل منه عنه في الإسلام : ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنْ أَنَّهُ أَيُّسْتَكَنُ﴾ . وذكر ابن جرير عن ابن عباس أنه قرأ «شَهَدَ اللَّهُ إِنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هو والملائكة وأولو العلم قائمًا بالقطض لا إله إلا هو العزيز الحكيم . أَنَّ الدِّينَ عَنْ أَنَّهُ أَيُّسْتَكَنُ» بكسر «أَنَّ» وفتح «أَنَّ الدِّينَ عَنْ أَنَّهُ أَيُّسْتَكَنُ» أي : شهد هو والملائكة وأولو العلم من البشر بأن الدين عند الله الإسلام . والجمهور قرؤوها بالكسر على الخبر . وكلا المعندين صحيح ، ولكن هذا على قول الجمهور ظهر ، والله أعلم . ثم أخبر تعالى بأن الذين أوتوا الكتاب الأول إنما اختلفوا بعد ما قامت عليهم الحاجة ، بإرسال الرسل إليهم وإنزال الكتب عليهم ، فقال : ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ إِلَّا مِنْ تَقْدِيمَ مَا جَاءُهُمْ أَوْ مِنْ بَقِيَّةِ مِنْهُمْ﴾ أي : بعى بعضهم على بعض فاختلفوا في الحق لتحاسدهم وتباغضهم وتداربهم ، فحمل بعضهم بعض البعض الآخر على مخالفته في جميع أقواله وأفعاله وإن كانت حقاً ، ثم قال تعالى : «وَمَنْ يَكْفُرُ بِعِيَّاتِ اللَّهِ» أي : من جَحَدَ ما أنزل الله في كتابه ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ أي : فإن الله سُيُّجازيه على ذلك ويحاسبه على تكذيبه ، ويعاقبوه على مخالفته كتابه . ثم قال تعالى : «فَإِنَّ حَاجَوْكَ فِي التَّوْحِيدِ فَنَقْلُ أَشْنَتْ وَتَجْهِيْلُهُ وَمَنْ أَتَبَعَنِهِ» أي فقل : أخلصت عبادتي لله وحده لا شريك له ولا نَذْلَه ، ولا ولد ، ولا صاحبة له . «وَمَنْ أَتَبَعَنِهِ» أي على ديني يقول كمقالي ، كما قال تعالى : «فَلَمْ هَذِهِ، سَيِّلِي أَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَعِيْدَةِ أَنَّا وَمَنْ أَتَبَعَنِهِ» ... الآية . ثم قال تعالى أمراً لعبده ورسوله محمد ﷺ أن يدعوه إلى طريقته ودينه ، والدخول في شرعيه وما بعثه الله به ، الكتابين من الملئكة والأمينين من المشركين ، فقال تعالى : «فَوَقْلُ لِلَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ وَالْأَتْيَنُونَ مَأْسَلَمَتْ فَإِنَّ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَلَمْ تَلْوَنَا إِنَّكَ أَبْلَغْتَ» أي : والله عليه حسابهم وإليه مرجعهم وما بهم ، وهو الذي يهدي من يشاء ، ويصل من يشاء ولهم الحكمة البالغة ، والحججة الدامنة : ولهذا قال تعالى : «وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْبَيِّنَاتِ» ، أي : هو علیم بمن يستحق الهدایة من يستحق الضلال ، وهو الذي ﴿لَا يَسْكُنُ عَنَّا يَقْعُلُ وَهُمْ يُشَلُّونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] وما ذلك إلا لحكمته ورحمته . وهذه الآية وأمثالها من

(١) ضعيف جداً . أخرجه الطبراني ١٠٤٥٣ وابن الجوزي في «العلل» ١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ وابن عدي ٣٦ من حديث ابن مسعود وقال الهيثمي في المجمع ١٠٨٩٠/٣٢٦/٦ : فيه عمر بن الخطار وهو ضعيف اه . وأعلمه ابن عدي بغالب القطان وانتقده الذهبي فقال في ميزانه : الآفة من عمر بن الخطار فإنه متهم بالوضع فما أنصف ابن عدي بذلك الحديث في ترجمة غالب اه . وقال ابن الجوزي : نفرد به عمر بن الخطار وهو يحدث بالأباطيل .

أصرح الدلالات على عموم بعثته - صلوات الله وسلامه عليه - إلى جميع الخلق، كما هو معلوم من دينه ضرورة، وكما دل عليه الكتاب والسنة في غير ما آية وحديث، فمن ذلك قوله تعالى: «فَلْ يَكُنْ أَثَاثٌ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا»، وقال تعالى: «بَلَّ أَرْكَ الَّذِي نَزَّلَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلنَّاسِ نُذِيرًا» [الفرقان: ١]. وفي الصحاحين وغيرهما مما ثبت تواتره بالواقع المتعدد أنه صلى الله عليه وأله وسلم بعث كتبه يدعو إلى الله ملوك الأفاق وطوانفبني آدم من عربهم وعجمهم، كتابتهم وأتمتهم، امثالاً لأمر الله له بذلك.

[١٣٩٢] وقد روى عبد الرزاق، عن مغفرة، عن همام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفس بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي ولا نصراني، ومات ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار»^(١) رواه مسلم.

[١٣٩٣] وقال صلى الله عليه وأله وسلم: «بُعْثِتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ»^(٢).

[١٣٩٤] وقال صلى الله عليه وأله وسلم: «كَانَ النَّبِيُّ يُبَعْثِثُ إِلَى قَوْمَهُ خَاصَّةً وَبُعْثِتُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً»^(٣).

[١٣٩٥] وقال الإمام أحمد: حدثنا مؤمل، حدثنا حماد، حدثنا ثابت، عن أنس رضي الله عنه: أن غلاماً يهودياً كان يضع للنبي ﷺ وضوءه، ويناوله نعلمه، فمرض فأناه النبي ﷺ فدخل عليه وأبوه قاعد عند رأسه، فقال له النبي ﷺ: «يا فلان، قل: لا إله إلا الله». فنظر إلى أبيه، فسكت أبوه، فأعاد عليه النبي ﷺ، فنظر إلى أبيه، فقال أبوه: أطع أبا القاسم. فقال الغلام: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله. فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أخرجه بي من النار»^(٤). أخرجه البخاري في الصحيح. إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِيَكِيرَتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَعْتَصِمُونَ بِحَقِّ رَبِّهِمْ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِمَذَابِ الْأَيْمَمِ ﴾١٦﴾ أَوْلَاهُكَ الَّذِينَ حَيَطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَصِيرٍ﴾^(٥)

هذا ذم من الله تعالى لأهل الكتاب فيما ارتكبوا من المآثم والمحارم من تكذيبهم بأيات الله قد يبدأ وحيديثاً، التي يلعنهم إياها الرسل، واستكماراً عليهم. وعنداؤ لهم، وتعاظماً على الحق واستنكافاً عن اتباعه، ومع هذا قتلوا من النبيين حين بلغوه عن الله شرعاً، وغير سبب ولا جريمة منهم إليهم، إلا لكونهم دعواهم إلى الحق **﴿وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ﴾** وهذا هو غاية الكبر.

[١٣٩٦] كما قال النبي ﷺ: «الْكَبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ»^(٦).

(١) صحيح: أخرجه مسلم ١٥٣، وقد تقدم في سورة البقرة آية: ١٢١.

(٢) تقدم في «المقدمة».

(٣) صحيح. هو طرف حديث أخرجه البخاري ٣٣٥ و ٣١٢٢ ومسلم ٥٢١ والنمساني ١/ ٢٠٩ وأحد ٣٠٤ / ٣ وابن حبان ٦٣٩٨ عن جابر مرفوعاً وصدره: «أُعْطِيَتْ خَسَّاً لِمَ يَعْظِمُهُ أَحَدٌ قَبْلِيْ...».

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ١٣٥٦ وأبي داود ٣٠٩٥ وأحد ٣ / ٢٨٠ وابن حبان ٢٩٦٠ والبيهقي ٣ / ٣٨٣.

(٥) صحيح. أخرجه مسلم ١٤٧.

[١٣٩٧] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو الزبير الحسن بن علي بن مسلم النسابوري نزيل مكة، حدثني أبو حفص عمر بن حفص - يعني ابن ثابت بن زراة الأنصاري - حدثنا محمد بن حمزة، حدثنا أبو الحسن مولى لبني أسد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب الخزاعي، عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، أي الناس أشدّ عذاباً يوم القيمة؟ قال: «رجل قتل نبياً أو من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر». ثم قرأ رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ يَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَقْتَلُونَ يَقْتَلُونَ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ إِلَّا قَسْطَنْطِنْتُ مِنَ النَّاسِ فَبَيْتُهُمْ يَعْدَابُ أَلْيَمُ» ... الآية. ثم قال رسول الله ﷺ: «يا أبا عبيدة، قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبياً، من أول النهار في ساعة واحدة، فقام مائة وسبعون رجلاً من بني إسرائيل، فأموروا من قتلهم بالمعرفة ونهوهم عن المنكر، فقتلوا جميعاً من آخر النهار من ذلك اليوم، فهم الذين ذكر الله عز وجل»^(١)، وهكذا رواه ابن جرير، عن أبي عبيد الوصabiي محمد بن حفص، عن ابن حممير، عن أبي الحسن مولى أسد، عن مكحول، به^(٢). وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قتلت بنو إسرائيل ثلاثة نبي من أول النهار، وأقاموا سوق بقائهم من آخره. رواه ابن أبي حاتم. ولهذا لما ان تكبروا عن الحق واستنكروا على الخلق، قابلهم الله على ذلك بالذلة والصغار في الدنيا، والعذاب الممهين في الآخرة، فقال تعالى: «فَبَيْتُهُمْ يَعْدَابُ أَلْيَمُ» أي: موجع مهين «أَلْتَهِكَ الَّذِينَ حَطَّتْ أَغْنَانُهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا جَعَلْتَهُمْ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَصِيرٍ»^(٣).

﴿أَلَرْتَ إِلَى الَّذِينَ أَتُوا نَعِيَّبَاتِ الْحِكْمَتِ يَتَعَوَّنُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ يَعْنَمُ بَيْتَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّ فِرْقَاتِ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ ذَلِكَ يَأْنَمُهُمْ قَالُوا لَنْ تَمْسِكَنَا الشَّارِ إِلَّا إِنَّا مَقْدُورُونَ وَغَرَّمُ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٤﴾ تَكَبَّتْ إِذَا جَعَنَتْهُمْ لِتَوْرِي لَا رَبَّ فِيهِ وَرَفِيَّتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَمَنْ لَا يَظْلِمُونَ﴾^(٤)

يقول تعالى منكراً على اليهود والنصارى، المتمسكون - بكتابهم اللذين بأيديهم، وهذا التوراة والإنجيل: وإذا دُعُوا إلى التحاكم إلى ما فيهما من طاعة الله فيما أمرهم به فيما من اتباع محمد ﷺ، تولوا وهم معرضون عنهما، وهذا في غاية ما يكون من ذمّهم والتنويه بذكرهم بالمخالفة والعناد. ثم قال تعالى: «ذَلِكَ يَأْنَمُهُمْ قَالُوا لَنْ تَمْسِكَنَا الشَّارِ إِلَّا إِنَّا مَقْدُورُونَ» أي: إنما حملهم وجراهم على مخالفة الحق افتراؤهم على الله فيما ادعوه لأنفسهم أنهم إنما يعبدون في النار سبعة أيام، عن كل ألف سنة في الدنيا يوماً. وقد تقدّم تفسير ذلك في سورة البقرة. ثم قال تعالى: «وَغَرَّمُ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ» أي: ثبّتهم على دينهم الباطل. ما خَدَعُوا به أنفسهم من زَعْيمِهم أن النار لا تمسهم بذنبِهم إلا أياماً معدودات، وهم الذين افتروا هذا من تلقاء أنفسهم وافتعموا، ولم يتَّزلَ الله به سلطاناً، قال الله تعالى متهدداً لهم ومتوعداً: «فَكَيْنَتْ لِذَا جَعَنَتْهُمْ لِتَوْرِي لَا رَبَّ فِيهِ»، أي: كيف يكون حالهم وقد افترروا على الله وكثروا رسلاً، وقتلوا أنبياءه والعلماء من قومهم، الآمرین بالمعرفة والنافعين عن المنكر، والله تعالى سائلهم عن ذلك كُله، وحاكم

(١) إسناده ضعيف. عمد بن حزرة لم أر له ترجمة ولعله «عمد بن حمير» فصحّه بعض النسخ، وأبو الحسن مولى بن أسد مجاهد أيضاً ومكحول مدلّس وقد عنن. ولصدره شواهد ستّي. وانتظر ما بعده.

(٢) آخرجه الطبرى ٦٧٧٧ من حديث أبي عبيدة بن الجراح وإسناده ضعيف لضعف عمد بن حفص قال الذهبي في الميزان ٧٤٣٣: ضعفه ابن مندة وقال أبو حاتم: أردت السماع منه فقيل لي: ليس يصدق فتركته. اهـ. وفيه عمد بن حمير الحمصي قال في الميزان ٧٤٥٩: وثقة يحيى والنسائي وقال أبو حاتم: لا يحتاج به. اهـ وأبو الحسن مجاهد. ومكحول ثقة لكن ضعفه غير واحد. فالحديث غير قوي وإن كان صحيحاً من جهة المعنى، والله أعلم.

عليهم ومحاسبهم عليه ومجازبهم به؟ ولهذا قال تعالى: «لَكُنْتَ إِذَا جَسَّنْتَهُ لِيَرْمُ لَا رَبَّ فِيهِ» أي: لا شُكُّ في قوته وكرمه، «وَوَقَيْتَ كُلُّ نَقْرَنَ مَا كَسَبْتَ وَهُنَّ لَا يُظْلَمُونَ».

﴿فَلِلَّهِمَّ مَلِكَ الْمُلْكَ تُؤْمِنُ الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْعِزُ الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتُؤْمِنُ مَنْ تَشَاءُ وَتُنْهِي مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْعَلِيِّ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَلِيْرِ﴾ [٢٦] **﴿تُولِّيَ الْأَيَّلَ فَتُولِّيَ النَّهَارَ فِي الْأَيَّلِ وَتُغْرِيَ الْحَيَّ مِنَ الْبَيْتِ وَتُغْرِيَ الْمَيْتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِعِنْدِ حِسَابِ﴾** [٢٧]

يقول تبارك وتعالى: «فَلِلَّهِمَّ يا محمد، معظمًا لربك وشاكرًا له ومفوضاً إليه ومتوكلاً عليه: «لِلَّهِمَّ مَلِكَ الْمُلْكِ»، أي: لك الملك كله «تُؤْمِنُ الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْعِزُ الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتُؤْمِنُ مَنْ تَشَاءُ وَتُنْهِي مَنْ تَشَاءُ» أي: أنت المعطي، وأنت المانع، وأنت الذي ما شئت كان، وما لم شئ لم يكن. وفي هذه الآية تنبية وإرشاد إلى شكر نعمة الله تعالى على رسوله ﷺ وهذه الأمة، لأن الله تعالى ح Howell النبوة منبني إسرائيل إلى النبي العربي الفُرُشِي الأمي المكي، خاتم الأنبياء على الإطلاق، ورسول الله إلى جميع الثقلين الإنس والجن، الذي جمع الله فيه محاسن من كان قبله، وحَصَّهُ بخصائص لم يُعْطِها نبياً من الأنبياء ولا رسولاً من الرسل في العلم بالله وشرعيته، وإطلاعه على الغيوب الماضية والأتية، وكشفه له عن حقائق الآخرة، ونشر أمرته في الأفاق في مشارق الأرض وغارتها، وإظهار دينه وشرعه على سائر الأديان والشائع، فصلوات الله وسلامه عليه دائمًا إلى يوم الدين، ما تعقب الليل والنهار. ولهذا قال تعالى: «فَلِلَّهِمَّ مَلِكَ الْمُلْكِ»... الآية. أي: أنت المتصرّف في خلقك، الفعّال لما تريده، كما رأى تعالى على من تحكم عليه في أمره، حيث قال: «وَكَلَّا لَوْلَا تَرَزَّلَ هَذَا الْقَرْمَانَ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرِيبَتَيْنِ عَظِيمٍ» [٢١] (الزخرف: ٢١)، قال الله رداً عليهم: «أَفَرَّ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكُمْ» [الزخرف: ٢٢]... الآية. أي: نحن نتصرّف فيما خلقنا كما نريد، بلا ممانع ولا مدافع، ولنا الحكمة البالغة، والحكمة التامة في ذلك. وهكذا يعطي النبوة لمن يريده، كما قال تعالى: «إِنَّهُ أَعْلَمُ حِيَّثُ يَعْمَلُ بِرِسَالَتِهِ» [الأعْمَام: ١٢٤]، وقال تعالى: «أَنْظُرْ كَيْفَ فَعَلَنَا بِعَذَابِنَا عَلَى بَعْضِهِنَا» [الإِسْرَاء: ٢١]... الآية. وقد روى الحافظ ابن عساكر في ترجمة «إسحاق بن أحمد» من تاريخه، عن المأمون الخليفة: أنه رأى في قصر ببلاد الروم مكتوبًا بالحميرية، فَعَرَبَ له، فإذا هو: بسم الله:

ما اختلف الليل والنهر ولا
إِلَّا يَتَفَلَّ النَّعِيمُ عَنْ مَلِكٍ
قَدْ زَالَ سُلْطَانَهُ إِلَى مَلِكٍ
وَمَلِكُ ذِي الْعَرْشِ دَائِمٌ أَبَدًا

وقوله تعالى: «تُولِّيَ الْأَيَّلَ فَتُولِّيَ النَّهَارَ فِي الْأَيَّلِ» أي: تأخذ من طول هذا فتربيده في قصر هذا فيعتدلان، ثم تأخذ من هذا في هذا فيعتدلان، ثم يعتدلان، وهكذا في فصول السنة رباعاً وصيفاً وحريضاً وشتاءً. قوله تعالى: «وَتُغْرِيَ الْحَيَّ مِنَ الْبَيْتِ وَتُغْرِيَ الْمَيْتَ مِنَ الْحَيِّ» أي: تخُرُج الزرع من الحبّ، والحبّ من الزرع، والنخلة من النواة، والنواة من النخلة، والمؤمن من الكافر، والكافر من المؤمن، والدجاجة من البيضة، والبيضة من الدجاجة، وما جرى هذا المجرى من جميع الأشياء، «وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِعِنْدِ حِسَابِ» أي: تعطي من شئت من المال ما لا يُعْدُ ولا يُقدر على إحسانه، وتحتَّر على آخرين، لما لك في ذلك من الحكمة والإرادة والمشيئة والعدل.

[١٣٩٨] قال الطبراني: حدثنا محمد بن زكريا الغلابي، حدثنا جعفر بن جسر بن فرقان، حدثنا أبي عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «اسْمُ الله الأعظم

الذى إذا ذُعِيَ به أجاب، في هذه الآية من آل عمران: ﴿قُلْ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمُلْكِ تُوفِّ الْمُلْكَ مَنْ شَاءَ وَتَنْعِيْثُ الْمُلْكَ مَنْ شَاءَ وَتُعِزِّزُ مَنْ شَاءَ بِسِرِّكَ الْعَيْنِ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَوِيٌّ﴾^(١).

﴿لَا يَتَغَيِّرُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرُونَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكْفُوا مِنْهُمْ نَفْسَةً وَيُحَذَّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ إِنَّ اللَّهَ الْعَمَيْدُ﴾^(٢)

نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين، وأن يتخذوهم أولياء يسررون إليهم بالمودة من دون المؤمنين، ثم توعد على ذلك، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ أي: ومن يرتكب نهي الله في هذا، فقد بريء من الله، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحَمِّلُوا عَذَابًا وَعَذَابُكُمْ أَزِيلَةٌ لَتَنْوِيْتُكُمْ إِلَيْهِمْ وَالْمَرْدَةُ﴾ إلى أن قال: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْكُمْ فَنَدِيْلُ سَلَامَ الْبَيْلِ﴾ [المتحنة: ١]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحَمِّلُوا أَنْ تَجْعَلُوا لَهُ عَلَيْكُمْ مُلْكُلَنَا مُبْيَنًا﴾^(٣) [النساء: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحَمِّلُوا يَهُودًا وَالصَّدَرَقَةَ أَزِيلَةٌ بِعِنْدِهِمْ أَزِيلَةٌ بَعْنَهُ وَمَنْ يَتَوَلَّهُ فَأُنَاهِيْهُ مِنْهُمْ﴾ [الإندى: ٥١]... الآية. وقال سبحانه وتعالى بعد ذكر موالة المؤمنين من المهاجرين والأنصار والأرباب: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعِنْدِهِمْ أَزِيلَةٌ بَعْنَهُ لَا تَتَحَمِّلُوا لَا تَتَحَمِّلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَقَاتِلْهُ كَيْرٌ﴾^(٤) [الأنفال: ٧٣]. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُوا مِنْهُمْ نَفْسَةً﴾، أي: من خاف في بعض البلدان أو الأوقات من شرهم، فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونفيته، كما حكاه البخاري عن أبي الدرداء، أنه قال: «إنا لنكشر في رُجُوه أقوام وقلوبنا تلعنهم». وقال الشوري: قال ابن عباس: ليس التقى بالعمل إنما التقى باللسان. وكذا رواه القزويني، عن ابن عباس: إنما التقى باللسان. وكذا قال أبو العالية، وأبو الشعثاء، والضحاك، والربيع بن أنس. ويؤيد ما قاله قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مِنْ أُخْرَهُ وَقَبْلَهُ مُلْمِنُهُ بِالْأَيْمَنِ﴾ [النحل: ١٠٦]... الآية. وقال البخاري: قال الحسن: التقى إلى يوم القيمة. ثم قال تعالى: ﴿وَيُحَذَّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، أي: يحذركم نفسمه في مخالفته وسلطته وعذابه لمن والى أعداءه وعادى أولياءه. ثم قال تعالى: ﴿وَإِنَّ أَكْوَافَ الْمَسِيرِ﴾ أي: إليه المرجع والمنقلب فيجازي كل عامل بعمله. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا سعيد بن سعيد، حدثنا مسلم بن خالد، عن ابن أبي حسين، عن عبد الرحمن بن سبط، عن عمرو بن ميمون قال: قام فيما معاذ بن جبل فقال: يا بني أوزد، إني رسول الله إليكم، تعلمون أن المعاد إلى الجنة أو إلى النار.

﴿قُلْ إِنْ تَخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ بَثَدُوهُ يَعْلَمُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَوِيٌّ﴾^(٥) يوم تَعَدُّ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُخْفِرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنْ يَبْتَهِيْها وَبَيْتَهَا، أَمْدًا بَعِيدًا وَيُحَذَّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْمُبَادَدِ﴾^(٦)

يخبر تبارك وتعالى عباده أنه يعلم السرائر والضمائر والظواهر، وأنه لا يخفى عليه منهم خافية، بل علمه محيط بهم فيسائر الأحوال والأزمان والأيام واللحظات وجميع الأوقات، وبجميع ما في الأرض

(١) ضعيف جداً. أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٢٧٩٢ من حديث ابن عباس واستناده ضعيف جداً. فيه محمد بن زكرياء الغلاي ضعفه غير واحد وونته ابن حيان واتهمه الدارقطني بالوضع وكذا اتهمه الذهبي - في حديث رواه - بالكذب اهـ راجع الميزان ٣٥٣٧. ويشيخه جعفر بن جسر واه وبخاصة في روايته عن أبيه. وبعارض هذا الخبر أحاديث أصح منه تقدمت في سورة البقرة عند آية الكرسي والله أعلم.

والسموات، لا يغيب عنه مثقال ذرة، ولا أصغر من ذلك في جميع أقطار الأرض والبحار والجبال، وهو **﴿عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَقَوِيرٌ﴾** أي: وقدرته نافذة في جميع ذلك. وهذا تنبية منه لعباده على خوفه وخشائه، لئلا يرتكبوا ما نهى عنه وما يبغضه منهم، فإنه عالم بجميع أمرهم، وهو قادر على معاقبتهم بالعقوبة، وإن أنظر من أنظرَ منهم، فإنه يمْهِلُ ثم يأخذُ أخذَ عزيزٍ مقتدر، ولهذا قال بعد هذا: **﴿يَوْمَ تَعْدَ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَوْلَتْ مِنْ حَتَّىٰ مَحَصَرًا﴾**... الآية، يعني: يوم القيمة يُحضر للعبد جميع أعماله من خير ومن شر، كما قال تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَوْمَ يَقُولُ إِيمَانُكُمْ فَقَدْ أَكْفَمَ وَأَنْتُر﴾** [القيمة: ١٣]، فما رأى من أعماله حسناً سرَّه ذلك وأفرجه، وما رأى من قبيح ساءه وغاظه، ورُدَّ لو أنه تبرأ منه وأن يكون بينهما أمد بعيد، كما يقول ليشيطانه الذي كان مفترنا به في الدنيا، وهو الذي جرَأَه على فعل السوء: **﴿إِنَّكُمْ بَيْنَ يَدَيْكُمْ وَبَيْنَكُمْ أَكْثَرُ الْمُرْسَلِينَ فَتَنَسَّقُ الْقَرْيَنَ﴾** [الزخرف: ٢٨]. ثم قال تعالى مؤكدًا ومهدداً ومتوعداً: **﴿وَيَعْلُمُكُمُ اللَّهُ تَعَالَى نَتَسْكُنُ إِلَيْكُمْ﴾** أي: يخوّفكُم عقابه، ثم قال جل جلاله مُرجِيًّا لعباده لئلا ينسوا من رحمته ويقتطعوا من لطفه: **﴿وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْأَنْسَلِو﴾**. قال الحسن البصري: من رأفته بهم حذرهم نفسه. وقال غيره: أي رحيم بخلقه، يحب لهم أن يستقيموا على صراطه المستقيم ودينه القوي، وأن يتبعوا رسوله الكريم.

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَعِيشُكُمْ اللَّهُ وَيَفْتَرُ لَكُمْ دُنْوِيَّكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تُولُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكُفَّارِ﴾

هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية، فإنه كاذب في دعوه في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمداني، والذين النبوى في جميع أقواله وأفعاله وأحواله.

[١٣٩٩] كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١). ولهذا قال: **﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَعِيشُكُمْ اللَّهُ﴾** أي: يحصل لكم فوق ما طلبتم من محبتكم إياه، وهو محبته إليكم، وهو أعظم من الأول، كما قال بعض العلماء الحكماء: ليس الشأن أن ثُبَّتْ، إنما الشأن أن ثُبَّتْ. وقال الحسن البصري وغيره من السلف: زعم قوم أنهم يحبُّون الله، فابتلاهم الله بهذه الآية، فقال: **﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَعِيشُكُمْ اللَّهُ﴾**.

[١٤٠٠] وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا علي بن محمد الطنافسي، حدثنا عبد الله بن موسى، عن عبد الأعلى بن أغين، عن يحيى بن أبي كثیر، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «وَهُلُّ الدِّينُ إِلَّا الحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبَغْضُ فِي اللَّهِ؟» قال الله تعالى: **﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَعِيشُكُمْ اللَّهُ﴾**^(٢) قال أبو زُرْعَةَ: عبد الأعلى هذا منكر الحديث.

ثم قال تعالى: **﴿وَيَفْتَرُ لَكُمْ دُنْوِيَّكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** أي: باتباعكم الرسول ﷺ يحصل لكم هذا كلَّه

(١) تقدم في سورة البقرة آية: ١١٢.

(٢) ضيف. أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ١٠٤١ وأعلمه عبد الأعلى بن أغين وقال: روى عن يحيى بن أبي كثير أحاديث متكررة ليس منها شيء محفوظ. ثم أسد هذا الحديث وقال: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به. وقال ابن حبان في «المجرودين» ٢/ ١٥٦: يروى عن يحيى بن أبي كثير ما ليس من حديثه، لا يجوز الاحتجاج به بحال أه. ونقل الذعبى عن الدارقطنى قوله: ليس بشقة أحد راجع الميزان ٤٧٢٢.

ببركة سفارته. ثم قال تعالى آمراً لكل أحد من خاص وعام: «فَلَمْ يُبْلِغُوا أَنَّهُ وَالرَّسُولُ كُفَّارٌ فَإِنْ تُؤْلَمُوا إِنَّمَا يُعَذِّبُ اللَّهُ الظَّاهِرِينَ» أي: تخالفوا عن أمره «فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّاهِرِينَ»، فدلل على أن مخالفته في الطريقة كفر، والله لا يحب من اتصف بذلك، وإن أدعى وزعم في نفسه أنه يحب الله ويقرب إليه، حتى يتبع الرسول النبي الأمي خاتم الرسل، ورسول الله إلى جميع الثقلين، الجن والإنس، الذي لو كان الأنبياء - بل المرسلون بل أولوا العزم منهم - في زمانه ما ويسعهم إلا اتباعه والدخول في طاعته واتباع شريعته، كما سيأتي تقريره عند قوله تعالى: «وَإِنَّمَا يُحِبُّ اللَّهُ الظَّاهِرِينَ» [آل عمران: ٨١... آية، إن شاء الله تعالى].

﴿ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَلَنَّ مَادِمَ وَنُوْحًا وَمَا لَابْرَاهِيمَ وَمَا لِعُمَرَنَ عَلَى الْمَلَكِيَّةِ ذُرْيَةَ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَيِّعُ عَلَيْهِمُ ﴾

يخبر تعالى أنه اختار هذه البيوت على سائر أهل الأرض، فاصطفى آدم عليه السلام، خلقه بيده، وتفتح فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وعلمه أسماء كل شيء، وأسكنه الجنة، ثم أحببه منها لما له في ذلك من الحكمة. واصطفى نوحأً عليه السلام، وجعله أول رسول بعثة إلى أهل الأرض، لاما عبد الناس الأواثان، وأشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً، وانتقم له لما طالت مددته بين ظهراني قومه يدعوهم إلى الله ليلاً ونهاراً، سراً وجهاراً، فلم يزدّهم ذلك إلا فراراً، فدعوا عليهم، فأغرقوهم الله عن آخرهم، ولم ينج منهم إلا من أتبعة على دينه الذي بعثه الله به. واصطفى آل إبراهيم، ومنهم سيد البشر وخاتم الأنبياء على الأطلاق محمد ﷺ. وآل عمران، والمراد بعمران هذا: هو والد مرريم بنت عمران، أم عيسى ابن مرريم عليه السلام.

قال محمد بن إسحاق بن يسار رحمه الله: هو عمران بن ياشم بن أمون بن ميشا بن حرقينا بن إحريق بن يوتن بن عازريا بن أمصيا بن ياؤش بن أحزيهو بن يازم بن يهفا شاط بن إشا بن أبيان بن رحغم بن سليمان بن داود عليهما السلام، فعيسي عليه السلام من ذرية إبراهيم، كما سيأتي بيانه في سورة الأنعام، إن شاء الله تعالى، وبه الثقة.

﴿ إِذَا قَاتَتْ أَغْرَاثُ عُمَرَنَ رَبَّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِ مُحَرَّرًا فَتَبَّلَّ مِنْهُ إِنَّكَ أَنْتَ أَسْيَعُ الْعَلِيَّةِ فَلَمَّا وَصَعَّبَتْهَا قَالَتْ رَبَّ إِنِّي وَصَعَّبَتْهَا أَنْتَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَصَعَّبَتْ وَلَيْسَ الدَّرَجُ كَالْأُنْقَنِ وَإِنِّي سَيِّئَتْهَا مَرِيمَةً وَلَمَّا أُعْيَدَهَا بِإِنِّي وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ ﴾

امرأة عمران هذه هي أم مرريم عليها السلام، وهي حنة بنت فاقوذ. قال محمد بن إسحاق: وكانت امرأة لا تحمل، فرأيت يوماً طائراً يزق فرخه، فاشتهرت الولدة، فدعت الله تعالى أن يهبها ولداً، فاستجاب الله عادها، فواقعها زوجها، فحملت منه، فلما تحققت الحمل نذرت أن يكون محراً أي: خالصاً مفرغاً للعبادة لخدمة بيت المقدس، فقالت: «رَبَّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِ مُحَرَّرًا فَتَبَّلَّ مِنْهُ إِنَّكَ أَنْتَ أَسْيَعُ الْعَلِيَّةِ» أي: أسمعيل للداعي، العليم ببنيتي. ولم تكن تعلم ما في بطنه: أذكراً أم أنت؟ «فَلَمَّا وَصَعَّبَتْهَا قَاتَتْ رَبَّ إِنِّي وَصَعَّبَتْهَا أَنْتَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَصَعَّبَتْ». قرىء برفع الناء على أنها ناء المتكلم، وأن ذلك من تمام قوله. وقرىء بتسكين الناء على أنه من قول الله عز وجل. «وَلَيْسَ الدَّرَجُ كَالْأُنْقَنِ»، أي: في القوة والجلد في العبادة وخدمة المسجد لأقصى «وَلَيْسَ سَيِّئَتْهَا مَرِيمَةً»، فيه دليل على جواز التسمية يوم الولادة كما هو الظاهر من السياق، لأنه شرع ن قبلنا، وقد حكي مقرراً.

[١٤٠١] وبذلك ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ حيث قال: «وُلِدَ لِي الْلَّيْلَةِ وَلَدْ سَمِّيَّتْ بِاسْمِ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ»^(١). أخر جاه.

[١٤٠٢] وكذلك ثبت فيهما أن أنس بن مالك ذهب أخيه حين ولادته أمه إلى رسول الله ﷺ فَحَنَّكَهُ وسماه عبد الله^(٢).

[١٤٠٣] وفي صحيح البخاري: أن رجلاً قال: يا رسول الله، وُلِدَ لِي الْلَّيْلَةِ وَلَدْ، فَمَا أَسْمَيْهِ؟ قال: «أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ»^(٣).

[١٤٠٤] ثبت في الصحيح أيضاً: أنه لما جاءه أبو أُسْيَدَ بابنه لِيَحْنَكَهُ، فَذَعَلَ عَنْهُ فَأَتَرَ بِهِ أَبُوهُ فَرَدَهُ إِلَى مُنْزَلِهِمْ، فَلَمَّا ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ سَمَّاهُ الْمُنْذَرَ^(٤).

[١٤٠٥] فاما حديث قتادة، عن الحسن البصري، عن سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ، قال: «كُلُّ غلامٍ زَهِينٌ بِعَقْيَتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى، وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ». فقد رواه أحمد وأهل السنن، وصححه الترمذى بهذا النطْقِ، ويروى: «وَيُدَمَّى»^(٥)، وهو أثبت وأحفظ، والله أعلم.

[١٤٠٦] وكذا ما رواه الزبير بن بكار في كتاب النسب: أن رسول الله ﷺ، عَنْ وَلَدِهِ إِبْرَاهِيمَ يَوْمَ سَابِعِهِ وَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ. فَإِسْنَادُهُ لَا يَثْبُتُ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا فِي الصَّحِيفَةِ، وَلَوْ صَحَّ لَحْيَلَ عَلَى أَنَّهُ أَشَهَرُ اسْمِهِ بِذَلِكَ يَوْمَذِدَ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وقوله إِبْرَاهِيمَ أُمِّ مَرِيمِ أَنْهَا قَالَتْ: «فَلَئِنْ أُعْيَدُهَا يُلْكَ وَدَرِيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» أي: عَوَّذَتْهَا بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَعَوَّذَتْ ذُرِّيَّتَهَا، وَهُوَ وَلَدُهَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لَهَا ذَلِكَ.

[١٤٠٧] كما قال عبد الرزاق: أَبْنَاءُ مَغْمُرٍ، عن الزهرى، عن ابن المُسِيبِ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مَنَ مُولُودٌ يُولَدُ إِلَّا مَسَهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ، فَيُسْتَهْلِكُ صَارَخًا مِنْ مَسَهُ إِيَاهُ، إِلَّا مَرِيمَ وَابْنَهَا» ثم يقول أبو هريرة: اقرأوا إن شئتم: «فَلَئِنْ أُعْيَدُهَا يُلْكَ وَدَرِيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٦). أخر جاه من ذلك.

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٢٣١٥ وأبو داود ٣١٢٦ وأحمد ١٩٤/٣ وابن حبان ٢٩٠٢ والبيهقي ٦٩/٤ من حديث أنس وله قصة.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٧٠ ومسلم ٢١٤٤ وأحمد ١٠٦/٣ وأبو داود ٤٩٥١ وأبو يعلى ٣٢٨٣ من حديث أنس مطولاً.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٦١٨٦ ومسلم بابن ٢١٣٣ من حديث جابر.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٦١٩١ ومسلم ٢١٤٩ من حديث سهل بن سعد وله قصة.

(٥) في ذلك نظر فقد قال أبو داود عقب رواية الحديث ٢٨٣٧: «وَيُدَمَّى» هذا وهم من همام وخالفه سلام بن أبي مطبي فرواه عن قتادة «ويسمى» وكذا رواه إيساف بن ذغفل وأشاعته عن الحسن قال «ويسمى» أهـ وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة «ويسمى» وهو عند النسائي في «الكتابي» ٤٥٤٦. وهو حديث حسن، والجمهور على أن الحسن سمع حديث العقيقة من سمرة.

وقال الخطابي في معلم السنن ٢٧١٩: وقال الحسن: «يُطْلَى بَدْمُ الْعَقِيقَةِ رَأْسَهُ» قال الخطابي: وكرهه الزهرى ومالك وأحمد وإسحاق وقلقاوا: إن طلى رأس الغلام بالدم من عمل الماحلية، ثم ختم كلامه بقوله: واستحب غير واحد من العلماء أن لا يسمى الصبي قبل سابعه، وكان الحسن ومالك يستحبان ذلك أهـ وانتظر الخلاف في ذلك وما ذكره العلامة ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ٢٧٢٠ والله أعلم بالصواب.

(٦) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٣١ و٤٥٤٨ ومسلم ٢٣٦٦ وأحمد ٢٣٣/٢ وابن حبان ٦٢٣٥ وعبد الرزاق في «التفسير» ٣٩١.

الحديث عبد الرزاق . ورواه ابن جرير ، عن أحمد بن الفرج ، عن بقية ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه .

[١٤٠٨] [١٤٠٨] وروى من حديث قيس ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مولود إلا وقد عصَرَه الشيطانُ عصِيَّةً أو عصَرَتْهُ ، إلا عيسى بن مريم ومريم ». ثم قرأ رسول الله ﷺ : « فَوَلَّهُ أَعْبَدُهَا يَكُوكَ وَذَرَّتْهَا مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ »^(١) . ومن حديث العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . ورواه مسلم ، عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن العارث ، عن أبي يونس ، عن أبي هريرة . ورواه ابن وهب أيضاً ، عن ابن أبي ذئب ، عن عجلان مولى المُشْمِعَلِ ، عن أبي هريرة . ورواه محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بأصل الحديث .

[١٤٠٩] [١٤٠٩] وهكذا رواه الليث بن سعد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هُنْفَرَ الأعرج قال : قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « كُلُّ بْنِي آدَمْ يَطْعَنُ الشَّيْطَانَ فِي جَنْبِهِ حِينَ تَلَدُّهُ أُمُّهُ ، إِلَّا عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ ، ذَهَبَ يَطْعَنُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ »^(٢) .

﴿فَتَقْبَلَهَا رَبُّهَا يَقْبُلُهَا حَسَنٌ وَأَنْتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَلَهَا زَكْرِيَاً كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكْرِيَاً أَلْمَحَرَابَ وَجَدَ عَنْهَا رِزْقًا قَالَ يَعْرِيمُ أَنَّ لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ يُغَيِّرُ حِسَابَ ﴾^(٣)

يخبر ربنا أنه تقبلها من أمها زكريا ، « وأَنْتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا » ، أي : جعلها شكلاً مليحاً ومنظراً بهيجاً ، ويُسْرِ لها أسباب القبول ، وقرنها بالصالحين من عباده ، تتعلم منهم العلم والخير والدين . فلهذا قال : « وَكَفَلَهَا زَكْرِيَاً » بتشديد الفاء ، ونصب زكريا على المفعولية ، أي جعله كافلاً لها . قال ابن إسحاق : وما ذلك إلا أنها كانت يتيمة . وذكر غيره : أن بني إسرائيل أصابتهم سنة جذب ، فكفل زكريا مريم لذلك . ولا منافاة بين القولين ، والله أعلم . وإنما ظهر الله كون زكريا كفلاً لسعادتها ، لتنقبس منه علمًا جمًّا نافعاً وعملاً صالحًا ، ولأنه كان زوج خالتها ، على ما ذكره ابن إسحاق وابن جرير وغيرهما ، وقيل : زوج أختها .

[١٤١٠] [١٤١٠] كما ورد في الصحيح : « فإذا بيعي وعيسي ، وهو ابنا الخالة »^(٤) . وقد يُطلق على ما ذكره ابن إسحاق ذلك أيضاً توسيعاً . فعلى هذا كانت في حضانة خالتها .

[١٤١١] وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قضى في عُمارَة بنت حَمْزَةَ أَنْ تكون في حضانة خالتها امرأة جعفر بن أبي طالب ، وقال : « الخالة بمنزلة الأم »^(٥) . ثم أخبر تعالى عن سيادتها وجلالتها في محل عبادتها ، فقال : « كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكْرِيَا الْمَحَرَابَ وَجَدَ عَنْهَا رِزْقًا » . قال مجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وأبو الشعاء ، وإبراهيم التخمي ، والضحاك ، وفتادة ، والربيع بن أنس ، وعطاء العوفي ، والسدسي : يعني وجدها فاكهة الصيف في الشتاء ، وفاكهه الشتاء في الصيف . وعن مجاهد : « وَجَدَ عَنْهَا رِزْقًا » أي : علمًا ، أو قال : صُحْفًا فيها علم . رواه ابن أبي حاتم ، والأول أصح . وفيه دلالة على كرامات الأولياء . وفي السنة لهذا

(١) ضعيف . أخرجه الطبراني ٦٨٨٧ من طريق قيس به ، واستناده ضعيف لضعف المحتوى ، وهو ضعيف بهذا اللفظ . وأخرجه مسلم ٢٣٦٦ ح ١٤٧ من طريق أبي يونس عن أبي هريرة بلفظ « كُلُّ بْنِي آدَمْ يَمْسِهُ الشَّيْطَانُ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا » .

(٢) صحيح . أخرجه البخاري ٣٢٨٦ والبغوي في « التفسير » ٣٨١ .

(٣) هو بعض حديث الإسراء . وسيأتي إن شاء الله .

(٤) صحيح . أخرجه البخاري ٢٦٩٩ وابن حبان ٤٨٧٣ من حديث البراء مطرولاً .

نطائِر كثيرة. فإذا رأى ذكرياً هذا عندها **﴿فَالْيَعْمَمُ أَنَّ لَكَ هَذَا﴾** أي: يقول من أين لك هذا؟ **﴿قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾**.

١٤١٢] وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا سهل بن زوجلة، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا عبد الله بن لهيعة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر: أن رسول الله ﷺ، أقام أياماً لم يطعم طعاماً، حتى شئ ذلك عليه، فطاف في منازل أزواجه فلم يجد عند واحدة منه شيئاً، فأتى فاطمة فقال: **«يَا بُنْيَةً، هَلْ عَنْدِكِ شَيْءٌ أَكْلَهُ فَلَيْسَ بِي جَائِعٌ؟»** قالت: لا والله بأبي أنت وأمي. فلما خرج من عندها بعثت إليها جارة لها برغيفين وقطعة لحم، فأخذته منها فوضعته في جفنة لها، وقالت: **وَاللَّهِ لَا أُؤْتَرُنَّ بِهَذَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي وَمِنْ عَنْدِي**، و كانوا جميعاً محتاجين إلى شبعة طعام، فبعثت حسناً أو حسيناً إلى رسول الله ﷺ، فرجع إليها فقالت له: يا أبي أنت وأمي قد أتى الله بشيء فأخذه لك، قال: **«هَلْتَمَّيْ يَا بُنْيَةً؟»** قالت: فأتيته بالجفنة. فكشفت عن الجفنة فإذا هي مملوءة خبزاً ولحاماً، فلما نظرت إليها بعثت وعزمت أنها بركة من الله، فحمد الله وصلت على تبيتها، وقدمنه إلى رسول الله ﷺ، فلما رأه حمد الله وقال: **«مَنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا يَا بُنْيَةً؟»** قالت: يا أبتي **«هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾** فحمد الله وقال: **«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَكَ يَا بُنْيَةً - شَبِيهَةً بِسَيِّدِنَا مَنَّا إِسْرَائِيلَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ إِذَا رَزَقَهَا اللَّهُ شَيْئًا وَسُبِّلَتْ عَنْهُ، قَالَتْ: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾** فبعث رسول الله ﷺ إلى علية، ثم أكل رسول الله ﷺ، وأكل على وفاطمة، وحسن وحسين، وجميع أزواج النبي ﷺ وأهل بيته حتى شبعوا جميعاً. قالت: **وَيَقِيَّتِ الْجَفَنَةُ كَمَا هِيَ، قَالَتْ: فَأَوْسَعْتِ بِيَقِيَّتِهَا عَلَى جَمِيعِ الْجَبَرَانِ، وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهَا بَرَكَةً وَخَيْرًا كَثِيرًا** ^(١).

٢٧) هَنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّاً رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ دُرْيَةً طَبِّيَّةً إِنَّكَ سَيِّعُ الدُّعَاءِ **فَنَادَاهُ الْمَلِئَكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحَرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَعْجِي مُصَدِّقًا بِكَلِمَتِهِ مِنْ اللَّهِ وَسَيِّدِهَا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الْأَصْلَاحِينَ** **٢٨) قَالَ رَبِّ أَنِّي يَكُونُ لِي غُلَمٌ وَقَدْ يَلْغَيَ الْكِبْرَ وَأَمْرَأَيْ عَاقِرَ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ** **٢٩) قَالَ رَبِّ أَجْعَلْ لِي مَاءِيَّةً قَالَ مَاءِيَّكَ أَلَا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّارٍ إِلَّا رَمَّاً وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَيِّعْ بِالْعِشَيِّ وَالْأَبْكَارِ** ^(٢)

لما رأى ذكرياً عليه السلام أن الله تعالى يرزق مريم عليها السلام فاكهة الشتاء في الصيف، وفاكهه الصيف في الشتاء، طمع حينذاك في الولد، وكان شيئاً كثيراً قد ضعف ووهن منه العظم، و Ashtonel رأسه شيئاً، وكانت امرأته مع ذلك كبيرة وعاقة، لكنه مع هذا كله سأله ربه وناداه نداء خفياناً، وقال: **«رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ»** أي: من عندك **«دُرْيَةً طَبِّيَّةً»** أي: ولداً صالحًا **«إِنَّكَ سَيِّعُ الدُّعَاءِ»**. قال تعالى: **«فَنَادَاهُ الْمَلِئَكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحَرَابِ»** أي: خاطبته الملائكة شيئاً خطابة، أسمعته، وهو قائم يصلى في محراب عبادته، ومحل خلوته، ومجلس مناجاته وصلاته. ثم أخبر تعالى عما بشرته به الملائكة: **«أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَعْجِي»** أي:

(١) ضعيف جداً. لم أره في مسند أبي يعلى ولعله في «الكبير» ولم يذكر الهيثمي في المجمع أيضاً، وقد نسبه السيوطي في الدر ٣٦ / ٢ لأبي يعلى أيضاً. وبكل حال فالإسناد ضعيف جداً على أن ضعف ابن لهيعة وضعف عبد الله بن صالح كاتب الليث فإنه روى مناكير كثيرة. راجع «الميزان» للذهبي. وأخرجه الطبراني ٧٠٢٧ من وجه آخر، وفيه ابن لهيعة، وهو وابه، وعمد بن عبد الله العثماني، وفيه ضعف، وهو متقطع بين فاطمة بنت حسين وجذتها.

بولد يوجد لك من صلبك اسمه يحيى. قال قتادة وغيره: إنما سُمِّي يحيى لأن الله تعالى أحياه بالإيمان وقوله **«مَسِئْلًا يَكْلِمُكَرَّمَةَ اللَّهِ»**. روى العوفي وغيره عن ابن عباس، وقال الحسن، وقتادة، وعكرمة، ومجاحد، وأبو الشعثاء، والستي، والربيع بن أنس والضحاك وغيره في هذه الآية: **«مَسِئْلًا يَكْلِمُكَرَّمَةَ اللَّهِ»** أي: بعيسي بن مريم. وقال الربيع بن أنس: هو أول من صدّق بعيسي بن مريم. وقال قتادة: وعلى سنته ومنهاجه. وقال ابن جرير: قال ابن عباس في قوله: **«مَسِئْلًا يَكْلِمُكَرَّمَةَ اللَّهِ»**، قال: كان يحيى وعيسي ابني حالة، وكانت أم يحيى تقول لمريم: إني أجد الذي في بطني يسجد للذي في بطنك. فذلك تصديقه بعيسي، تصديقه له في بطن أمه، وهو أول من صدّق عيسى، وكلمة الله عيسى، وهو أكبر من عيسى عليه السلام، وهكذا قال النبي أيضًا.

وقوله تعالى: **«وَسَيِّدًا»** قال أبو العالية، والربيع بن أنس، وقتادة، وسعيد بن جُبَير، وغيرهم: الحليم. وقال قتادة: سيداً في العلم والعبادة. وقال ابن عباس والشوري والضحاك: السيد الحليم التقي. وقال سعيد بن المسيب: هو الفقيه العالم. وقال عطية: السيد في خلقه ودينه. وقال عكرمة: هو الذي لا يغلبه الغصب. وقال ابن زيد: هو الشريف. وقال مجاهد وغيره: هو الكريم على الله عز وجل.

وقوله تعالى: **«وَحَصُورًا»** روى عن ابن مسعود، وابن عباس، ومجاهد وعكرمة، وسعيد بن جُبَير، وأبي الشعثاء، وعطية العوفي أنهم قالوا: هو الذي لا يأتي النساء. وعن أبي العالية، والربيع بن أنس: هو الذي لا يولد له. وقال الضحاك: هو الذي لا يولد له ولا ماء له. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن المغيرة، أئبنا جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس في الحصور: الذي لا ينزل الماء. وقد روى ابن أبي حاتم في هذا حديثاً غريباً جداً، فقال:

[١٤١٣] حدثنا أبو جعفر محمد بن غالب البغدادي، حدثني سعيد بن سليمان، حدثنا عباد - يعني ابن العوام - عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن ابن العاص - لا يدرى^(١) عبد الله أو عمرو - عن النبي **ﷺ** في قوله: **«وَسَيِّدًا وَحَصُورًا»** قال: ثم تناول شيئاً من الأرض فقال: «كان ذكره مثل هذا»^(٢). وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري: أنه سمع سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: ليس أحد من خلق الله لا يلقاه بذنب غير يحيى بن ذكرييا. ثم قرأ سعيد: **«وَسَيِّدًا وَحَصُورًا»** ثم أخذ شيئاً من الأرض فقال: الحصور ما كان ذكره مثل ذا، وأشار يحيى بن سعيد القطان بطرف أصبعه السبابية. فهذا موقف وهو أصح إسناداً من المرفوع. بل وفي صحة المرفوع نظر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[١٤١٤] ورواه ابن المنذر في تفسيره: حدثنا أحمد بن داود السمناني، حدثنا سُوَيْد بن سعيد، حدثنا

(١) الشك من أحد رجال الإسناد.

(٢) منكر. عباد فمن فرقه من رجال البخاري ومسلم. وعمد بن غالب صدوق قاله ابن أبي حاتم في ترجمته. وبقي سعيد بن سليمان لم ينسب المؤلف وهناك اثنان من هذه الطبقة سعيد بن سليمان الواسطي وهو من رجال البخاري ومسلم ومستبعد أن يكون هو والا لصغار الإسناد على شرطهما وقد رجع غير واحد فيه الوقف كما سيأتي. وإنما أن يكون سعيد بن سليمان الشيشطي وهو غير قوي قال أبو زرعة: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: فيه نظر وقال أبو داود: لا أحدث عنه اهـ راجع الميزان ٣٢٠٢ وقد خالفه أحد بن سنان فرواه موقوفاً كما في الرواية الآتية. وابن سنان فمن فرقه ثقات أئبنا رجال البخاري ومسلم.

علي بن مُسْهِر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يلقي الله إلا ذاك ذنب إلا يحيى بن زكريا؟ فإن الله يقول: «وَسَيِّدًا وَحَصُورًا». قال - وإنما كان ذكره مثل هذة الشوب». وأشار بثمله^(١).

[١٤١٥] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عيسى بن حماد - رَعْبَةً - ومحمد بن سلمة المرادي قالا: حدثنا حجاج بن سليمان الْقُمْرِي، عن الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «كل ابن آدم يلقى الله بذنب قد أذنه يعذبه عليه إن شاء أو يرحمه، إلا يحيى بن زكريا فإنه كان سيداً وحضوراً ونبياً من الصالحين». ثم أهوى النبي ﷺ إلى قذرة من الأرض، فأخذها وقال: «وكان ذكره مثل هذه القذرة»^(٢).

وقد قال القاضي عياض في كتابه الشفاء: اعلم أن ثناء الله تعالى على يحيى بأنه كان حصوراً ليس كما قال بعضهم: إنه كان هَيْوَباً، أو لا ذَكْرَ له، بل قد انكر هذا حُذَاقُ المفسرين، ونُقَادُ العلماء، وقالوا: هذه نقيصة وعيب، ولا يليق بالأنبياء عليهم السلام. وإنما معناه أنه معصوم من الذنوب، أي: لا يأتيها كأنه حُصِرَ عنها. وقيل: مانعاً نفسه من الشهوات. وقيل: ليست له شهوة في النساء. وقد بان لك من هذا أن عدم القدرة على النكاح نقص، وإنما الفضل في كونها موجودة، ثم تعمها: إما بمجاهدة كعيسى، أو بكافية من الله العز وجل كيحيى عليه السلام، ثم هي في حق من قدر عليها، وقام بالواجب فيها، ولم تشغله عن ربه، درجة علينا، وهي درجة نبينا ﷺ الذي لم يشغله كثرتها عن عبادة ربها، بل زاده ذلك عبادة، بتحصينها، وقيامها عليهن واكتسابها لهن، وهدايتها إياهن. بل قد صرخ أنها ليست من حظوظ دنياه هو، وإن كانت من حظوظ دنيا غيره.

[١٤١٦] فقال: «حبب إلى من دنياكم»^(٣). هذا لفظه. والمقصود أن مدح يحيى بأنه حصور ليس أنه لا يأتي النساء، بل معناه كما قاله هو وغيره: أنه معصوم عن الفواحش والقاذورات، ولا يمنع ذلك من تزووجه بالنساء العحال وغضيانهن وإيلادهن، بل قد يفهم وجود النسل له من دعاء زكريا المتقدم حيث قال:

(١) منكر. عزاه المصنف لابن التذر في «تفسيره» وهو غير مطبوع، وأوردته الدليلي في «الفردوس» ٤٧٨٨. وفي الإسناد سعيد بن سعيد وقد ضعنه الجمھور وهو الذي جاء بحديث «من عشق فعنف...» وقال فيه ابن معين: لو كان لي فرس ورمح غزوت سعيداً. وقال البخاري: منكر الحديث. وقد قال البخاري في تاريخه: كل من قلت عنه منكر الحديث فلا يعل الرواية عنه. اهـ راجع ترجحه في الميزان. وله طريق آخر عند الطبرى ٦٩٧٦ وفيه ابن إسحاق مدلساً وقد عنون والظاهر أنه سمعه من ضعيف فأسقطه. فقد كرره الطبرى ٦٩٧٧ بساند صحيح عن ابن المسيب من قوله وهو أئبته وكروه ٦٩٧٩ بساند آخر عنه أيضاً و ٦٩٧٨ عن ابن المسيب عن عبد الله بن عمرو موقوفاً وهو أشباه فإن المتن منكر أن يكون من كلام النبي ﷺ والراجح أنه متلقى عن أهل الكتاب هذا ما تميل إليه النفس والله أعلم. وقد رجح الوقف السيوطي في الدر ٢/٣٩. كما فعل المصنف.

(٢) ضعيف والراجح وقته. أخرجه ابن عدي ٢٣٤ / ٢ وكذا الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ٢٠٨ / ٨ من حديث أبي هريرة ونسبة السيوطي في الدر ٣٩ / ٢ لابن أبي حاتم وابن عساكر. وقال الهيثمي: فيه حجاج بن سليمان الرعيني وثقة ابن جيان وغيره وضعفه أبو زرعة وغيره. وبقيمة رجاله ثقات أهـ وقال عنه ابن عدي: يحدث عن الليث وابن لهيعة أحاديث منكرة أهـ وهذا حديث به عن الليث فهو منكر. وقد قال أبو زرعة: منكر الحديث وقال ابن يونس: في حديثه مناكير أهـ الميزان ١٧٣٧ وتقدم أن الراجح فيه الوقف على عبد الله بن عمرو بن العاص وعلى ابن المسيب. والله تعالى أعلم.

(٣) حسن. أخرجه النسائي ٦١ / ٧ وأبو يعلى ٣٤٨٢ وأحد ١٢٨ / ٣ ، ١٩٩ عن أنس.

﴿مَنْ لِي مِنْ لِذْنِكَ ذُرْيَةً طَبَّةً﴾ كأنه قال: ولدأ له ذرية ونسل وعقب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقوله تعالى: **﴿وَنَبِيَّاً مِنَ الْمُصَلِّحِينَ﴾** هذه بشارة ثانية بنبوة يحيى بعد البشارة بولادته، وهي أعلى من الأولى فقوله تعالى لأم موسى **﴿إِنَّ رَأْدَةً إِيَّاكَ وَجَاهَتُهُ مِنَ الرَّسُولِينَ﴾** فلما تحقق زكريا عليه السلام هذه البشارة أخذ يتعجب من وجود الولد منه بعد الكبر وأمرأته عاقر **﴿قَالَ رَبِّ أَنِّي يَكُونُ لِي عُلَمٌ وَقَدْ يَكْفِيَ الْكَبَرُ وَأَنْزَلَنِي عَاقِرًا قَالَ﴾** أي: **الْمَلَكُ** **﴿كَذَلِكَ اللَّهُ يَقْنَعُ مَا يَشَاءُ﴾** أي: هكذا أنجز الله عظيم، لا يعجزه شيء، ولا يتعاظمه أمر، **﴿قَالَ رَبِّ أَنِّي أَقْعُدُ لَيْلَةً﴾** أي: علامة أستدل بها على وجود الولد مني **﴿قَالَ مَا يَأْتِكَ أَلَا تُكَفِّرَ النَّاسَ تَلَذِّذًا أَتَيْتَهُ إِلَّا رَمَزًا﴾** أي: إشارة لا تستطيع النطق مع أنك سفيه صحيح، كما في قوله: **﴿فَلَمَّا لَيَالِي سَوْرِيَّا﴾** [١٠]. ثم أمر بكثرة الذكر والتکبير والتسبيح في هذه الحال، فقال تعالى: **﴿وَإِذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشَنِ وَالْأَبْكَرَ﴾**. وسيأتي طرف آخر في بسط هذا المقام في أول سورة مرريم، إن شاء الله تعالى.

﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَتَرَبَّرُمُ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنَاكِ وَطَهَرَنَاكِ وَأَمْضَفَنَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْمُكَلَّمِينَ (٤١) **يَتَرَبَّرُمُ أَقْنَتِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدُرِي وَأَرْكَعُرِي مَعَ الرَّزِّيَّينَ** (٤٢) **ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ تُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَلْقَوْنَكَ أَقْدَمُهُمْ أَيْمَنَمْ يَكْنُلُ مَرَيْمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْصِمُونَ** (٤٣)

هذا إخبار من الله تعالى بما خاطبت به الملائكة مرريم عليها السلام عن أمر الله لهم بذلك، أن الله قد صطفها، أي: اختارها لكثرة عبادتها وزهادتها، وشرفها، وطهارتها من الأكدار والوسوس، واصطفها ثانية مرة بعد مرة لجلالتها على نساء العالمين.

[١٤١٧] قال عبد الرزاق: أبنا معمر، عن الزهربي، عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنَاكِ وَطَهَرَنَاكِ وَأَمْضَفَنَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْمُكَلَّمِينَ﴾**. قال: وكان أبو هريرة يُحدِّث عن رسول الله ﷺ: «خير نساء الإبل نساء قريش، أحنانه على ولد في صغره، وأرءاه على زوج في ذات يده». ولم تركب مرريم بنت عمران بغيراً قط^(١). لم يخرجه من هذا الوجه، سوى مسلم فإنه رواه عن محمد بن رافع وعبد بن حميد، للاهاما عن عبد الرزاق، به.

[١٤١٨] وقال هشام بن غروة، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير نسائها مرريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة بنت خويلد»^(٢). خرجاه في الصحيحين، من حديث هشام، به مثله.

[١٤١٩] وقال الترمذى: حدثنا أبو بكر بن رئجويه، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مغمر، عن قتادة، عننس أن رسول الله ﷺ قال: **«حَسِيبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرِيْمُ بَنْتُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ بَنْتُ خُوَيْلِدَ، وَفَاطِمَةُ مُحَمَّدَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةِ فَرْعَوْنَ»**^(٣). تفرد به الترمذى وصححة.

[١٤٢٠] وقال عبد الله بن أبي جعفر الرازى، عن أبيه قال: كان ثابت البُنَانِي يُحدِّث عن أنس بن مالك:

(١) صحيح. أخرجه عبد الرزاق ٢٠٦٣ ومن طريقه أخرجه مسلم ٢٥٢٧ ح ٢٠١ واحد ٢٧٥ / ٢ وابن حبان ٦٦٨.

(٢) صحيح. أخرجه البخارى ٣٤٣٢ ومسلم ٢٤٣٠ والترمذى ٣٨٨٧ واحد ٨٤ / ١ - ١٣٢ وأبو يعلى ٥٢٢.

(٣) صحيح. أخرجه الترمذى ٣٨٧٨ وعبد الرزاق ٢٠٩١٩ واحد ١٣٥ / ٣ والحاكم ١٥٧ وابن حبان ٧٠٠٣ وصححة الحاكم، ووافقه النسفي وقال الترمذى. هذا حديث حسن صحيح.

أن رسول الله ﷺ، قال: «خير نساء العالمين أربع: مريم بنت عمران، وأسيمة امرأة فرعون، وخدیجة بنت خوبیلد، وفاطمة بنت رسول الله»^(١) رواه ابن ماردیوہ.

[١٤٢١] وروى ابن ماردیوہ من طريق شعبہ، عن معاویة بن قرۃ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُمْلَ من الرجال كثیر، ولم يكُمِّلَ من النساء إلا ثلث: مریم بنت عمران، وأسیمة امرأة فرعون، وخدیجة بنت خوبیلد، وفضل عائشة على النساء كفضل الشريد على سائر الطعام»^(٢).

[١٤٢٢] وقال ابن جریر: حدثني المثنی، حدثنا آدم العسقلانی، حدثنا شعبہ، حدثنا عمرو بن مُرَّة، سمعت مُرَّة الهمدانی يحدُث عن أبي موسی الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «كُمْلَ من الرجال كثیر، ولم يكُمِّلَ من النساء إلا مریم بنت عمران، وأسیمة امرأة فرعون»^(٣). وقد أخرجه الجماعة إلا أبا داود من طرق عن شعبہ، به. ولفظ البخاری: «كُمْلَ من الرجال كثیر، ولم يكُمِّلَ من النساء إلا أسیمة امرأة فرعون، ومریم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الشrid على سائر الطعام». وقد استقصیت طرق هذا الحديث وألفاظه في قصة عیسی بن مریم عليه السلام في كتابنا «البداية والنهاية». والله الحمد والمنة. ثم أخبرنا تعالی عن الملائكة أنهم أمروها بكثرة العبادة والخشوع والركوع والسجود والذائب في العمل لها، لما ي يريد الله بها من الأمر الذي قدره الله وقضاه. مما فيه محنة لها ورفقة في الدارين، بما أظهر الله فيها من قدرته العظيمة، حيث خلق منها ولدا من غير أب، فقال تعالی: «يَنْتَرِيْدُ أَقْثَيْ لِرِيْكَ وَأَسْمُوْيَ وَأَرْكَيْ مَعَ أَرْكَيْكَ» أما القنوت فهو الطاعة في خشوع، كما قال تعالی: «وَلَمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّهُ لَمْ قَنِيْتُوْنَ»^(٤) [الروم: ٧٦].

[١٤٢٣] وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا یونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث: أن دَرَاجاً أبا السُّمْحَ حَدَّثَهُ عن أبي الهِيْمَ، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ قال: «كل حرف في القرآن يذكر فيه القنوت فهو الطاعة»^(٥). ورواه ابن جریر من طريق ابن لهيعة، عن دَرَاج، به. وفيه نکارة. وقال مجاهد: كانت مریم عليها السلام تقوم حتى تَتَورَّمْ كعباتها. والقنوت: هو طول الرکود في الصلاة، يعني امتناعاً لقول الله تعالی: «يَنْتَرِيْدُ أَقْثَيْ لِرِيْكَ» قال الحسن: يعني اعبدی لربک، «وَأَسْمُوْيَ وَأَرْكَيْ مَعَ أَرْكَيْكَ» أي: کوني منهم. وقال الأوزاعی: رَكَدت في محرابها راكعةً وساجدةً وقائمةً، حتى نزل الماء الأصفر في قدميها رضي الله عنها وأرضها. وقد ذکر الحافظ ابن عساکر في ترجمتها من طريق محمد بن یونس الکَعْدَیْمِي - وفيه مقاالت - ثنا علی بن بحر بن بَرَی، ثنا الولید بن مسلم، عن الأوزاعی، عن یحیی بن

(١) حسن. أخرجه الطبری ٧٠٢٥ وإنستاده غير قوي، عبد الله بن جعفر وأبوه، فيها ضعف، لكن للمن شواهد.

(٢) شعبہ فمن فوق رجال الصحيح، ولم يذكر المصنف تمام الإسناد، والمن عفوظ بكل حال.

(٣) صحيح. أخرجه البخاری ٣٤١١ و ٥٤١٨ و مسلم ٢٤٣١ و ٦٨ و ابن ماجه ٣٢٨٠ وأحمد ٤٣٩٤ و ٤٠٩ و ابن جیان ٧١١٤.

(٤) المرفع ضعیف والصواب موقوف. عزاه المصنف لابن أبي حاتم وفي إسناده دَرَاج عن أبي الهیشم العتواری ودَرَاج ضعیف وبخاصة في روایته عن أبي الهیشم وقال أحد: أحادیث منکیر وقال النسائي: منکر الحديث. وقال ابن عدی: عامة أحادیث لا يتابع عليها. راجع المیزان ٢٦٦٧. وأسنده الطبری ٧٠٤٥ من طريق ابن لهيعة عن دراج به، وابن لهيعة أيضاً وابن الحمل في علی دراج. وقد أسنده الطبری ٣٠٠٨٨ عن ابن عباس قال: يعني بالقنوت الطاعة. وكثرة ٣٠٠٨٩ عن السدی قوله وهذا مقطوع. والوارد عن ابن عباس أو السدی أثبه من المرفوع.

أبي كثیر في قوله: **﴿يَتَمَرَّدُ أَفْتَى لِيَكَ وَأَسْبُدِي﴾** قال: سجدت حتى نزل الماء الأصفر في عينها^(١). وذكر ابن أبي الدنيا: ثنا الحسن بن عبد العزيز، ثنا ضمرة، عن ابن شوذب قال: كانت مريم عليها السلام تغسل في كل ليلة. ثم قال تعالى لرسوله - عليه أفضـل الصلاة والسلام - بعد ما أطلعه على جـلـيلـة الـأـمـر **﴿ذـلـكـ مـنـ أـنـبـأـ الـقـيـبـ وـوـجـهـ إـلـيـكـ﴾** أي: نـقـصـهـ عـلـيـكـ **﴿وـمـاـ كـنـتـ لـدـيـهـ إـذـ يـقـوـكـ أـفـلـمـ أـيـهـ يـكـفـلـ مـرـيمـ وـمـاـ كـنـتـ لـدـيـهـ إـذـ يـخـمـوـنـ﴾** أي: ما كنت عندـهمـ يا مـحـمـدـ فـخـيـرـهـ عـنـهـ مـعـاـيـنـةـ عـامـ جـرـيـ، بل أـطـلـعـكـ اللهـ عـلـىـ ذـلـكـ كـانـكـ حـاضـرـ وـشـاهـدـ لـمـ كـانـ مـنـ أـمـرـهـ، حين اـقـتـرـعـواـ فـيـ شـائـنـ مـرـيمـ، أـيـهـ يـكـفـلـهـ؟ـ وـذـلـكـ لـرـغـبـهـ فـيـ الـأـجـرـ.ـ قـالـ أـبـيـ جـرـيرـ:ـ حـدـثـنـاـ الـقـاسـمـ،ـ حـدـثـنـاـ الـحـسـنـ،ـ حـدـثـنـيـ حـجـاجـ،ـ عنـ اـبـنـ جـرـيـجـ،ـ عنـ الـقـاسـمـ بـنـ أـبـيـ بـرـزـةـ أـنـهـ أـخـبـرـهـ عـنـ عـكـرـمـةـ وـأـبـيـ بـكـرـ،ـ عنـ عـكـرـمـةـ،ـ قـالـ:ـ ثـمـ خـرـجـتـ بـهـاـ.ـ يـعـنـيـ أـمـ مـرـيمـ تـحـمـلـهـ فـيـ حـرـقـهـ إـلـىـ بـنـيـ الـكـاهـنـ بـنـ هـارـونـ أـخـيـ مـوـسـىـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ قـالـ:ـ وـهـمـ يـوـمـذـيـلـوـنـ مـنـ بـيـتـ الـمـقـدـسـ مـاـ يـلـيـ الـحـاجـةـ مـنـ الـكـعـبـةـ،ـ فـقـالـتـ لـهـمـ:ـ دـوـنـكـمـ هـذـهـ التـنـيـرـةـ فـلـيـ حـرـرـتـهـ وـهـيـ أـنـتـ وـلـاـ تـدـخـلـ الـكـتـيـسـ حـافـضـ،ـ وـأـنـ لـاـ أـرـدـهـ إـلـىـ بـيـتـيـ؟ـ فـقـالـوـاـ:ـ هـذـهـ اـبـنـةـ إـمـاـنـاـ.ـ وـكـانـ عـمـرـانـ يـؤـمـهـ فـيـ الـصـلـاـةـ.ـ وـصـاحـبـ قـرـبـانـاـ.ـ فـقـالـ زـكـرـيـاـ:ـ اـدـفـعـهـ إـلـيـ.ـ فـإـنـ خـالـتـهـ تـحـتـيـ.ـ فـقـالـوـاـ:ـ لـاـ تـطـيـبـ أـنـفـسـنـاـ،ـ هـيـ اـبـنـةـ إـمـاـنـاـ.ـ فـذـلـكـ حـيـنـ اـقـتـرـعـواـ عـلـيـهـ بـأـقـلـامـهـمـ الـتـيـ يـكـتـبـونـ بـهـاـ الـتـورـةـ،ـ فـقـرـعـهـمـ زـكـرـيـاـ،ـ فـكـفـلـهـاـ.ـ وـقـدـ ذـكـرـ عـكـرـمـةـ أـيـضاـ،ـ وـالـسـدـيـ،ـ وـقـاتـدـةـ،ـ وـالـرـبـيـعـ بـنـ أـنـسـ،ـ وـغـيـرـ وـاحـدـ.ـ دـخـلـ حـدـيـثـ بـعـضـهـمـ فـيـ بـعـضـ.ـ أـنـهـ ذـهـبـواـ إـلـىـ نـهـرـ الـأـرـدـنـ وـاقـتـرـعـواـ هـنـالـكـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـلـقـواـ أـقـلـامـهـمـ،ـ فـأـيـهـمـ بـشـيـبـتـ فـيـ جـزـيـةـ الـمـاءـ فـهـوـ كـافـلـهـ.ـ فـأـلـقـواـ أـقـلـامـهـمـ فـاحـتـمـلـهـاـ الـمـاءـ،ـ إـلـاـ قـلـمـ زـكـرـيـاـ فـإـنـهـ ثـبـتـ.ـ وـيـقـالـ:ـ إـنـ ذـهـبـ صـمـدـاـ يـشـقـ جـزـيـةـ الـمـاءـ،ـ وـكـانـ مـعـ ذـلـكـ كـبـيـرـهـ وـسـيـدـهـ،ـ وـعـالـمـهـ وـإـمـامـهـ وـئـيـهـمـ،ـ صـلـوـاتـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ سـائـرـ الـبـيـنـينـ.

﴿إـذـ قـالـتـ الـمـلـائـكـةـ يـعـرـيـمـ إـنـ اللـهـ يـبـشـرـكـ بـكـلـمـةـ مـنـهـ أـسـمـهـ الـمـسـيـحـ عـيـسـىـ أـبـنـ مـرـيمـ وـجـيـهـاـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ وـمـنـ الـمـقـرـبـينـ﴾ **﴿وـيـكـلـمـ النـاسـ فـيـ الـمـهـدـ وـكـهـلـاـ وـمـنـ الـقـبـلـيـعـاتـ﴾** **﴿فـقـالـ رـبـ أـنـ يـكـوـنـ لـيـ وـلـدـ وـلـمـ يـمـسـكـنـ بـشـرـ قـالـ كـذـلـكـ اللـهـ يـعـلـمـ مـاـ يـشـاءـ إـذـ فـصـقـ أـنـرـاـ فـإـنـاـ يـقـوـلـ لـهـ كـنـ فـيـكـوـنـ﴾**

هذه بشارة من الملائكة لمريم عليها السلام بأن سيوجـدـ منها ولد عظيم، له شأن كبير. قال الله تعالى: **﴿إـذـ قـالـتـ الـمـلـائـكـةـ يـعـرـيـمـ إـنـ اللـهـ يـبـشـرـكـ بـكـلـمـةـ مـنـهـ﴾** أي: بـولـدـ يـكـونـ وجودـهـ بـكـلـمـةـ منـ اللهـ، أي: بـقولـهـ لهـ: كـنـ يـكـوـنـ.ـ وهذا تفسير قوله: **﴿مـصـوـقـاـ بـكـلـمـةـ مـنـ اللـهـ﴾** كما ذـكـرـ الـجـمـهـورـ.ـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ بـيـانـهـ **﴿أـسـمـهـ الـمـسـيـحـ عـيـسـىـ أـبـنـ مـرـيمـ﴾** أي: يـكـونـ مشـهـورـاـ بـهـاـ فـيـ الـدـنـيـاـ،ـ وـيـعـرـفـهـ الـمـؤـمـنـونـ بـذـلـكـ.ـ وـسـمـيـ الـمـسـيـحـ.ـ قـالـ بـعـضـ الـسـلـفـ:ـ كـثـرـةـ سـيـاحـتـهـ.ـ وـقـيـلـ:ـ لـأـنـهـ كـانـ مـسـيـحـ الـقـدـمـيـنـ،ـ لـأـخـمـصـ لـهـمـاـ.ـ وـقـيـلـ:ـ لـأـنـهـ كـانـ إـذـ مـسـحـ أـحـدـاـ مـنـ ذـوـيـ مـعـاهـدـ بـرـىـءـ بـإـذـنـ اللهـ تـعـالـىـ.ـ وـقـولـهـ:ـ **﴿عـيـسـىـ أـبـنـ مـرـيمـ﴾** نـسـبـهـ إـلـىـ أـمـهـ،ـ حـيـثـ لـاـ أـبـ لـهـ.ـ **﴿وـجـيـهـاـ فـيـ الـدـنـيـاـ الـآـخـرـةـ وـمـنـ الـمـقـرـبـينـ﴾** أي: لـهـ وجـاهـةـ وـمـكـانـهـ عـنـ اللهـ فـيـ الـدـنـيـاـ،ـ بـمـاـ يـوـحـيـهـ اللهـ إـلـيـهـ مـنـ الشـرـيعـةـ،ـ وـيـنـزـلـهـ عـلـيـهـ مـنـ كـتـابـ،ـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـاـ مـنـحـهـ اللهـ بـهـ،ـ وـفـيـ الدـارـ الـآـخـرـةـ يـشـفـعـ عـنـ اللهـ فـيـمـ يـأـذـنـ لـهـ فـيـهـ،ـ فـيـقـبـلـهـ مـنـهـ،ـ أـسـوـةـ خـوـانـهـ مـنـ أـوـلـيـ الـعـزـمـ،ـ صـلـوـاتـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـمـ أـجـمـعـيـنـ.ـ وـقـولـهـ:ـ **﴿وـيـكـلـمـ النـاسـ فـيـ الـمـهـدـ كـهـلـاـ﴾** أي: يـدـعـوـ إـلـىـ عـبـادـةـ اللهـ وـخـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ،ـ فـيـ حـالـ صـغـرـهـ مـعـجـزـةـ وـآيـةـ،ـ وـفـيـ حـالـ كـهـولـتـهـ حـيـهـ إـلـيـهـ بـذـلـكـ **﴿وـمـنـ الـقـبـلـيـعـاتـ﴾** أي: فـيـ قـولـهـ وـعـملـهـ،ـ لـهـ عـلـمـ صـحـيـحـ وـعـلـمـ صـالـحـ.

لا يـصـحـ هـذـهـ وـمـاـ قـبـلـهـ،ـ وـهـوـ مـنـ الـإـسـرـائـيـلـيـاتـ،ـ وـالـحـمـلـ فـيـ عـلـىـ حـمـدـ بـنـ يـونـسـ الـكـدـيـعـيـ،ـ فـقـدـ كـذـبـهـ غـيـرـ وـاحـدـ.

[١٤٤٤] قال محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن شرحبيل، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تكلم مولود في صغره إلا عيسى وصاحب جریح»^(١).

[١٤٤٥] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو الصقر يحيى بن محمد بن فزعة، حدثنا الحسين - يعني المروزي - حدثنا جرير - يعني ابن حازم - عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى، وصبي كان في زمن جريح، وصبي آخر»^(٢). فلما سمعت بشارة الملائكة لها بذلك، عن الله عز وجل، قالت في مناجاتها: «ربَّ أَنْ يَكُونُ لِيْ وَلَدٌ وَلَمْ يَسْتَكِنْ بِشَرَّ»؟ قائلة: كيف يوجد هذا الولد مني وأنا لست بذات زوج، ولا من عزمي أن أتزوج، ولست بغيري؟ حاشا لله. فقال لها الملك عن الله عز وجل في جواب ذلك السؤال: «كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ» أي: هكذا أمر الله عظيم، لا يعجزه شيء. وصرح هبنا بقوله: «يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ» ولم يقل «يَقْعُلُ» كما في قصة زكريا، بل نص هنا على أنه يخلق، ثلاثة يبقى لمبطل شبهة، وأكد ذلك بقوله: «إِذَا قَعَقَ أَنْرَكَ فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» أي: فلا يتأخر شيئاً، بل يوجد عقيب الأمر بلا مهلة كقوله: «وَمَا أَنْرَأَ إِلَّا وَجْهَةً كَتْجَ بِالْبَصَرِ»^(٣) [النمر: ٥٠] أي: إنما نامر مرة واحدة لا مشتبه فيها، فيكون ذلك الشيء سريعاً كلمح بالبصر.

﴿وَيَعْلَمُهُ الْكِتَابُ وَالْحَكْمَةُ وَالْتَّوْرِيدَ وَالْإِنجِيلُ ﴿٤٤﴾ وَرَسُولًا إِلَيْهِ إِسْرَئِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِنَايَةِ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَنْهَلُ لَكُمْ الْكِتَابَ كَمِيَّتَهُ الظَّاهِرَ فَأَنْتُمْ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا إِلَيْنِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ أَكْسَمَهُ وَالْأَبْرَصَ وَأَنْتُمْ الْمُوقَنُ إِلَيْنِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ كُمْ بِمَا تَأْكُونُ وَمَا تَدْخُرُونَ فِي يَوْمِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٤٥﴾ وَمَصْرِفًا لِمَا يَكُونُ يَكُونُ مِنْ الْتَّوْرِيدِ وَلَا جَلَّ لَكُمْ بَعْنَ الَّذِي حُرِمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِنَايَةِ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَنْتُمُ أَهْلَهُ وَأَطْبَعُونَ ﴿٤٦﴾ إِنَّ اللَّهَ رَبُّ وَرَبِّكُمْ فَاعْبُدُوهُ ﴿٤٧﴾ هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٤٨﴾

يقول تعالى مخبراً عن تمام بشارة الملائكة لمريم بابنها عيسى - عليهما السلام - أن الله يعلمه «الكتاب والحكمة»، والظاهر أن المراد بالكتاب هنا الكتابة، والحكمة تقدم الكلام على تفسيرها في سورة البقرة، «والتوراة والإنجيل»، فالتوراة الكتاب الذي أنزله الله على موسى بن عمران، والإنجيل: الذي أنزله الله على عيسى بن مرريم عليهما السلام. وقد كان عيسى عليه السلام يحفظ هذا وهذا. وقوله: «وَرَسُولًا إِلَيْهِ إِسْرَئِيلَ» أي: وجعله رسولًا إلى بني إسرائيل، قائلاً لهم: «أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِنَايَةِ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَنْهَلُ لَكُمْ مِنَ الظَّاهِرَ كَمِيَّتَهُ فَأَنْتُمْ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا إِلَيْنِ اللَّهِ»، وكذلك كان يفعل: يصور من الطين شكل طير، ثم ينفع فيه، فيطير عياناً بأذن الله عز وجل، الذي جعل هذا معجزة له تدل على أن الله أرسله «وَأَنْتُمْ أَكْسَمَهُ» قيل: هو الذي ينصر نهاراً ولا ينصر ليلًا. وقيل بالعكس. وقيل: الأعشى. وقيل: الأعمش. وقيل: هو

(١) حديث ابن إسحاق لا يصح فإنه معارض بالحديث الآتي عن أبي هريرة وفيه: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة. عيسى ابن مرريم وصاحب جريح ويبناما امرأة في حجرها ابن ترضعه... فترك الصبي أنه ثم أقبل على الأمة ينظر إليها فقال: اللهم اجعلني مثل هذه الأمة....» وأما ابن إسحاق فحجر ذلك في روایته على اثنين. وهناك أحاديث وفيها زيادة «وابن ماشطة فرعون» وسيأتي. والله الموفق.

(٢) صحيح . أخرجه البخاري ٢٤٨٢ ومسلم ٢٥٥٠ وأحمد ٤٣٣ / ٢ وابن حبان ٦٣٨٩ عن أبي هريرة مطرولاً.

الذي يولد أعمى. وهو أشبه: لأنه أبلغ في المعجزة وأقوى في التحدي. «وَأَنِّي أَمُوقَدُ بِإِذْنِ اللَّهِ» قال كثير من العلماء: بعث الله كُلُّ نبيٍّ من الأنبياء بمعجزة تُناسبُ أهلَ زمانه، فكان الغالب على زمان موسى عليه السلام السحر وتعظيم السحرة. بعثه الله بمعجزة بهرت الأ بصار وغيت كل سحار، فلما استيقنا أنها من عند العظيم الجبار انقادوا للإسلام، وصاروا من عباد الله الأبرار. وأما عيسى عليه السلام، فبعثه في زمن الأطباء وأصحاب علم الطبيعة، فجاءهم من الآيات بما لا سبيل لأحد إليه. إلا أن يكون مؤيداً من الذي شرع الشريعة. فمن أين للطبيب قدرة على إحياء الجماد، أو على مداواة الأكمه والأبرص، وبعث من هو في قبره رهين إلى يوم التناد؟ وكذلك محمد ﷺ، بعثه الله في زمن الفصحاء والبلغاء ونحوهم الشعراء، فأثاهم بكتاب من الله عز وجل، لو اجتمعوا الإنس والجن على أن يأتوا بمثله، أو بعشر سور من مثله، أو بسورة من مثله، لم يستطعوا أبداً، ولو كان بعضهم ليغض ظهيرأ، وما ذاك إلا لأن كلام الرب عز وجل لا يشبه كلام الخلق أبداً. وقوله: «وَأَنِّي أَكُونُ وَمَا تَدْخُرُونَ فِي يَوْمِ حِكْمَتِي» أي: أخبركم بما أكل أحدكم الآن، وما هو مُذَخَّرٌ له في بيته لغد، «إِنَّ فِي ذَلِكَ» أي: في ذلك كله «لَذِكَّةً لَّكُمْ» أي: على صدقتي فيما جئتكم به «إِنْ كُنْتُ مُؤْمِنِينَ». «وَمَسَّنَا لِمَا بَيْتَ يَدَئِ مِنَ الْتَّوْرَةِ» أي مقرراً لها ومثبتاً «وَلَأُجَلِّ لَكُمْ يَعْقُلُ الَّذِي حَرَمَ عَيْنَكُمْ» فيه دلالة على أن عيسى عليه السلام نسخ بعض شريعة التوراة، وهو الصحيح من القوليين. ومن العلماء من قال: لم ينسخ منها شيئاً، وإنما أحلَّ لهم بعض ما كانوا تنازعاً فيه فأخذلوا، فكشف لهم عن المغطى في ذلك، كما قال في الآية الأخرى: «وَلَأَنِّي لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي تَحْكِيمُونَ فِيهِ» [الزخرف: ۱۶] والله أعلم. ثم قال: «وَجِئْتُكُمْ بِعِيَاتِي مِنْ رَّحْمَتِي»، أي: بحججة ودلالة على صدقتي فيما أقول لكم، «فَأَنَّتُمُ اللَّهَ رَبُّكُمْ وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ» أي: أنا وأنت سواء في العبودية له والخضوع والاستكانة ليه «هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ».

﴿فَلَمَّا أَهْسَنَ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفَّارَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ فَأَكَ الْمَوَارِيُونَ هُنَّ أَنْصَارُ اللَّهِ يَعْلَمُ أَمَانًا
إِلَيْهِ وَأَشْهَدُ بِإِيمَانِهِ مُسْلِمُونَ ﴾٥٣﴾ رَبَّا إِمَامًا بِمَا أَنْزَلَتْ وَاتَّبَعَنَا الرَّسُولُ فَأَكَتْبَنَا مَعَ الظَّاهِرِينَ
﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكَرِينَ﴾ ٥٤﴾

يقول تعالى: «فَلَمَّا أَئْتَنَّ عِيسَى» أي: استشرع منهم التصميم على الكفر والاستمرار على الفساد، قال: «فَقَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ» قال مجاهد: أي من يتبَعُنِي إلى الله؟ وقال سفيان الثوري وغيره: أي من أنصاري مع الله؟ وقول مجاهد أقرب. والظاهر أنه أراد من أنصاري في الدعوة إلى الله؟ كما كان النبي ﷺ يقول في مواسم الحج، قبل أن يهاجر:

[١٤٢٦] «من رجل يُؤوبني حتى أبلغ كلام ربِّي، فإنَّ قريشاً قد مَنَعوني أنْ أبلغ كلام ربِّي»^(١). حتى الأنصار، فآواهُ وَتَصَرُّوهُ، وهاجر إلَيْهم، فواسوه وَمَنَعوه من الأسود والاحمر، رضي الله عنهم ساهم. وهكذا عيسى بن مرريم عليه السلام انتَدَبَ له طائفة من بني إسرائيل، فامنأوا به وأزروه ونصروه، إِنَّ النور الذي أنزل معه. ولهذا قال الله تعالى مخبرًا عنهم ﴿فَإِنَّ الْعَوَارِيْفَ هُنَّ أَنْصَارًا لِّلَّهِ مَا مَأْمَنُوا اللَّهُ وَأَشْهَدُ شَهَادَتَهُمْ﴾ رَبَّنَا مَاءِنَكَا بِمَا أَرْزَقْنَا الرَّسُولَ فَأَكْثَرْنَا مَعَ النَّهَيِّرَاتِ^(٢) الحواريون، قيل: كانوا

) صحيح . أخرجه أبو داود / ٣٣٩ - ٤٤٠ والبيهقي في «الدلائل» / ٢ / ٤٤٢ - ٤٤٣ من حديث جابر وإسناده على شرط مسلم .

فَضَارِينَ، وَقَيْلُ: شُمُوا بِذَلِكَ لِيَاضِ ثَيَابِهِمْ، وَقَيْلُ: صَيَادِينَ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحَوَارِيَ النَّاصِرَ.

[١٤٢٧] كما ثبت في الصحيحين أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَذَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، فَانتَدَبَ الزَّبِيرُ، ثُمَّ نَذَبَهُمْ، فَانتَدَبَ الزَّبِيرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيًّا لِلزَّبِيرِ»^(١). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسَ حَاتَمٌ: حَدَثَنَا أَبُو سَعِيدُ الْأَشْجَعُ، حَدَثَنَا وَكِيعُ، حَدَثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سَمَّاكٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: «فَأَكَتَبْنَا مَعَ الْتَّهِيرِ»^(٢). قَالَ: مَعَ أَمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣). وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيْدٌ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ مَلَكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فِيمَا هَمُوا بِهِ مِنْ الْفَتَكِ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِرَادَتِهِ بِالسُّوءِ وَالضَّلْبِ، حِينَ تَعَالَوْا عَلَيْهِ، وَوَسَّوْا بِهِ إِلَى مَلْكِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَكَانَ كَافِرًا، فَأَنْهَا إِلَيْهِ أَنْ هَاهُنَا رِجَالٌ يُضِلُّ النَّاسَ وَيُصِدُّهُمْ عَنْ طَاعَةِ الْمُلْكِ، وَيُفْسِدُ الرِّعَايَا، وَيُفْرُقُ بَيْنَ الْأَبِ وَابْنِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا تَقْدِلُوهُ فِي رِقَابِهِمْ وَرَمَمُوهُ بِهِ مِنَ الْكَذْبِ، وَأَنَّهُ ولَدُ زَنِيَّةَ. حَتَّىٰ اسْتَشَارُوا غَضَبَ الْمُلْكِ، فَبَعْثَ فِي طَلْبِهِ مِنْ يَأْخُذُهُ وَيُصِلُّهُ وَيَنْتَكِلُ بِهِ، فَلَمَّا أَحَاطُوا بِمَنْزِلِهِ وَظَلُّوا أَنْهُمْ قَدْ ظَفَرُوا بِهِ، نَجَاهَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بَيْنِهِمْ، وَرَفَعَهُ مِنْ رَوْزَةِهِ ذَلِكَ الْبَيْتِ إِلَى السَّمَاءِ، وَأَلْقَى اللَّهُ شَبِيهَهُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ كَانَ عِنْهُ فِي الْمَنْزِلِ، فَلَمَّا دَخَلَ أُولَئِكَ اعْتَقَدوْهُ فِي ظُلْمَةِ الْلَّيلِ عِيسَى بْنُ مَرِيمٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخْذُوهُ وَأَهْانُوهُ وَصَلَبُوهُ، وَوَضَعُوا عَلَى رَأْسِهِ الشَّوْكَ. وَكَانَ هَذَا مِنْ مَكْرُ اللَّهِ بِهِمْ، فَلَمَّا نَجَى نَبِيُّهُ وَرَفَعَهُ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِهِمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي ضَلَالِهِمْ يَعْمَهُونَ، يَعْتَقِدونَ أَنَّهُمْ قَدْ ظَفَرُوا بِطَلَبِهِمْ، وَأَسْكَنَ اللَّهُ فِي قَلْوبِهِمْ قَسْوَةً وَعَنَادًا لِلْحَقِّ مَلَازِمًا لَهُمْ، وَأَوْرَثَهُمْ ذَلَّةً لَا تَفَارِقُهُمْ إِلَى يَوْمِ التَّنَادِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: «وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَلَلَّهُ خَيْرُ الْمَتَكِّبِينَ»^(٤).

﴿إِذَا قَالَ اللَّهُ يَكْسِبُ إِلَيْيَ مُتَوَقِّيَكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُظْهِرُكَ مِنْ أَلَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ آتَيْتُكُمْ فَوَقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ ثُمَّ إِلَى مَرْجِعِكُمْ فَأَنْجُسْتُكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ ﴾٥٥﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأَعْذِبْهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَصِيرٍ ﴾٥٦﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَكَلُوا الصَّلَاحَتِ فَيُؤْفِيَهُمْ أُجُورُهُمْ وَاللَّهُ لَا يُعِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾٥٧﴿ ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَيْنَكَ مِنَ الْأَيَّتِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ الْحَكِيمُ ﴾٥٨﴾

اختلف المفسرون في قوله تعالى: «إِلَيْيَ مُتَوَقِّيَكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ». فقال قتادة وغيره: هذا من المقدم والمؤخر، تقديره: إني رافعك إلى متوقتك، يعني بعد ذلك. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: «إِلَيْيَ مُتَوَقِّيَكَ» أي: مميتك. وقال محمد بن إسحاق، عن لا يفهم، عن وهب بن مثبيه^(١)، قال: توفاه الله ثلاثة ساعات من أول النهار حين رفعه إليه. قال ابن إسحاق: والنصارى يزعمون أنَّ الله توفاه سبع ساعات، ثم أحياه. قال إسحاق بن بشر، عن إدريس، عن وهب: أماته الله ثلاثة أيام، ثم بعثه، ثم رفعه. وقال مطر الوراق: إني مميتك من الدنيا، وليس بوفاة موتٍ، وكذا قال ابن جرير: توفيقه هو رفعه. وقال الأثريون:

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٤٦ ومسلم ٢٤١٥ والترمذى ٣٧٤٥ وأحمد ٣١٤ / ٣ عن جابر مرفوعاً.

(٢) جود ابن كثير رحمه الله إسناد أثر ابن عباس وفي ذلك نظر، فسماك بن حرب وإن روى له مسلم فقد ضعفه غير واحد. وقال ابن المديني: روایته عن عكرمة مضطربة. فسفيان وشعبة يحملانها عن عكرمة وأبو الأحوص وإسرائيل يحملانها عن عكرمة عن ابن عباس كما في الميزان ٢ / ٢٣٣ وهذا من روایة إسرائيل فالأشبه أنه عن عكرمة فحسب والله أعلم.

(٣) وهو يروي الإسرائيликـات.

المراد بالوفاة ه هنا النوم ، كما قال تعالى : « وَهُوَ الَّذِي يَنْفَعُكُمْ بِأَنْتُمْ » [الأنعام : ٦٠] الآية . وقال تعالى : « أَللَّهُ يَنْفَعُ الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّلَّهُ لَمْ يَنْتَهِ فِي مَنَامِهَا » [الزمر : ٤٢] ... الآية .

[١٤٢٨] وكان رسول الله ﷺ يقول إذا قام من النوم : « الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه الشور » ^(١) . وقال تعالى : « وَيَكْثُرُهُمْ وَقُولُهُمْ عَنْ مَرِيمَةَ هَبَّتْنَا عَوْلِيَّمَا » ^(٢) وَقُولُهُمْ يَا فَنَّا الْمُسِيحَ عِيسَى إِنَّ مَرِيمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا فَلَوْهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكُنْ شَيْئَهُمْ » - إلى قوله - « بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا » ^(٣) وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكَنْتِيْرِ إِلَّا لَيُؤْمِنَ بِهِ فَبِلْ مُؤْمِنٍ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا » ^(٤) [النساء : ١٥٦ - ١٥٩] . والضمير في قوله « **فَبِلْ مُؤْمِنٍ** » عائد على عيسى عليه السلام ^(٥) ، أي : وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن عيسى قبل موته عيسى ، وذلك حين ينزل إلى الأرض قبل يوم القيمة على ما سيأتي بيانه ، فحيثئذ يؤمن به أهل الكتاب كلهم ، لأنه بعض العجزية ولا يقبل إلا الإسلام . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ، حدثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه حدثنا الربيع بن أنس ، عن الحسن أنه قال في قوله تعالى : « **إِنَّ مُتَّقِيْكَ** » يعني وفاة المنام رفعه الله في منامه .

[١٤٢٩] قال الحسن : قال رسول الله ﷺ للبيهود : « إن عيسى لم يمت ، وإن راجع إليكم قيل يوم القيمة » ^(٦) . قوله تعالى : « وَمَقْطُورُكُمْ مِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا » أي : برفعي إياك إلى السماء « وَجَاءَكُلُّ الَّذِينَ أَبْيَعُوكَ فَوْقَ الْأَرْضِ كَفَرُوا إِنَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ » ومكذا وقع ؛ فإن المسيح عليه السلام ، لما رفعه الله إلى السماء ، تفرق أصحابه شيئاً بعده ؛ فمنهم من آمن بما بعثه الله به على أنه عبد الله ورسوله وابن أمه ، ومنهم من غلا فيه فجعله ابن الله ، وأخرون قالوا : هو الله . وأخرون قالوا : هو ثالث ثلاثة . وقد حكى الله مقالاتهم في القرآن ورد على كل فريق ، فاستمرروا على ذلك قريباً من ثلاثة سنّة ، ثم نبغ لهم ملك من ملوك اليونان يقال له نسطنطين ، فدخل في دين النصرانية ، قيل : حيلة ليفسدء ، فإنه كان فيلسوفاً ، وقيل : جهلاً منه ، لأنه بدأ لهم بين المسيح وحْرَفَه ، وزاد فيه ونقص منه ، ووضعت له القوانين ، والأمانة الكبيرة - التي هي الخيانة الحقيقة - أحل في زمانه لحم الخنزير ، وصلواه إلى المشرق ، وصوّروا له الكنائس ، والمعابد والصوماع ، وزادوا في مسامهم عشرة أيام من أجل ذنب ارتكبه - فيما يزعمون - وصار دين المسيح دين قسطنطين ، إلا أنه بني لهم من الكنائس والمعابد والصوماع والديارات ما يزيد على الثني عشر ألف معبد ، وبني المدينة المنسوبة إليه ، ياتبع طافحة الملكية منهم . وهم في هذا كله قاهرون للبيهود ، أيدهم الله عليهم لأنهم أقرب إلى الحق منهم ، إن كان الجميع كفاراً ، عليهم لعائن الله . فلما بعث الله محمداً ﷺ ، فكان من آمن به يؤمن بالله وملائكته كتبه ورسله على الوجه الحق ، كانوا هم أتباع كلنبي على وجه الأرض ؛ إذ قد صدقوا الرسول النبي الأمي

(١) صحيح . أخرجه البخاري ٦٣١٢ و ٦٣٤ و أبو داود ٥٠٤٩ والترمذى ٣٤١٧ والنسائي في « اليوم والليلة » ٧٤٧ و ابن ماجه ٣٨٨٠ وأحمد ٣٩٧ / ٥ و ابن حبان ٥٥٣٢ من حديث حذيفة .

(٢) هذا على قول ، وهناك قول آخر وهو أرجح أن الضمير يعود على الكتاب وذلك حين خروج الروح عند معاناة العذاب يظهر له الحق ولكن لا يتضمن بذلك ، لأن التوبية تحجب إذا كانت الغرغرة كما ورد في الحديث وسيأتي في سورة النساء . ضعيف . أخرجه الطبرى ٧١٢٩ عن الحسن مرسلأ . ومع إرساله له علة ثانية وهي عبد الله بن أبي جعفر قال في الميزان

(٣) قال محمد بن حيد الرازى : سمعت منه عشرة آلاف حديث فرميت بها كان فاسقاً . وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن عدي : من حديثه ما لا يتابع عليه أهـ وأبوه عيسى بن ماهان صدوق إلا أنه سيبـ الحفظ . أضفت إلى ذلك ضعف مراقبـ الحسن . والله أعلم .

العربي، خاتم الرسل، وسيد ولد آدم على الإطلاق، الذي دعاهم إلى التصديق بجميع الحق، فكانوا أولى بكل نبي من أمته الذين يزعمون أنهم على ملته وطريقته، مع ما قد حرقوا وبذلوا، ثم لو لم يكن شيء من ذلك، لكان قد نسخ الله شريعة جميع الرسل بما بعث الله به محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الدين الحق، الذي لا يغدر ولا يبتددل إلى قيام الساعة، ولا يزال قائماً منتصراً ظاهراً على كل دين. فلهذا فتح الله لأصحابه مشارق الأرض ومغاربها، واحتازوا جميع المالك، ودانت لهم جميع الدول، وكسروا كسرى، وقصروا قيسار، وسلبواهما ثورهما، وأنفقت في سبيل الله، كما أخبرهم بذلك نبيهم عن ربهم عز وجل في قوله: «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آتَيْنَا مِنْكُمْ وَعَكِلُوا الصَّلَاةَ تِبْيَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيَكُنْنَّ مِمَّا يُنَهَا هُنَّ أَنْفَقُ لَهُمْ وَلَيَكُنْنَّ مِنْ يَقْدِيمُهُمْ أَنَّهَا يَعْبُدُونَهُ لَا يُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئاً» [النور: ٥٥]... الآية، فلهذا لما كانوا هم المؤمنين بال المسيح حقاً، سلباً النصارى بلاد الشام وأجلوهم إلى الروم فلجؤوا إلى مدینتهم القسطنطينية، ولا يزال الإسلام وأهله فوقهم إلى يوم القيمة. وقد أخبر الصادق المصدوق عَلَيْهِ السَّلَامُ أمته بأن آخرهم سيفتحون القسطنطينية، ويستفيئون ما فيها من الأموال، ويقتلون الروم مقتلة عظيمة جداً، لم ير الناس مثلها ولا يرون بعدها نظيرها. وقد جمعت في هذا جزءاً مفرداً، ولهذا قال تعالى: «وَجَاءُكُلُّ الَّذِينَ أَبْشُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ يَوْمَ الْقِيَمَةَ لَمَّا إِلَيْهِ مُرْجَمُكُمْ» أي: يوم القيمة «فَأَخْسَمْتُمْ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلُقُونَ» [٦٦] فَلَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَاعْذِبُوهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَصِيرٍ» [٦٧]». وكذلك فعل تعالى بمن كفر بال المسيح من اليهود أو غلا في الدار الآخرة عذابهم أشد وأشق «وَمَا لَهُمْ مِنْ أَنْجُونَ مِنْ وَاقِفٍ» [الرعد: ٣٤]. «وَأَمَّا الَّذِينَ آتَيْنَا وَعَكِلُوا الْفَلَكَاتِ فَيُؤْتِيُوهُمْ أَجْوَاهُمْ» أي: في الدنيا والآخرة، في الدنيا بالنصر والظفر، وفي الآخرة بالجنات العاليات «وَاللَّهُ لَا يُعِظُّ الظَّالِمِينَ».

ثم قال تعالى: «ذَلِكَ نَتْنَوْءُ عَلَيْكَ مِنَ الْأَيْمَنِ وَاللَّذِي أَنْكَرَ الْمُكَبِّرُ» **(٦)** أي: هذا الذي قَصَصَهُ اللهُ عَلَيْكَ يا محمد في أمر عيسى ومبدأ ميلاده وكيفية أمره، هو مما قاله الله تعالى، وأواحه إليك، وَنَزَّلهُ عَلَيْكَ مِنَ الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، فَلَا مِرْيَةٌ فِيهِ وَلَا شَكٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ مَرْيَمَ: «ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلُكَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَتَّسِعُونَ» **(٧)** مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَنْجِذِبَ مِنْ وَلَوْ سُبْتَهُمْ إِذَا قَضَيْنَا أَنْتَ رَأْنَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» **(٨)**؛ وَهَذَا قَالَ تَعَالَى:

إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلُ مَادَمٌ خَلَقَتْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ^(٥٩) الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا
يَكُونُ مِنَ الْمُشْتَرَكِينَ^(٦٠) فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَتَّعَزُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا
وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ شَهَدَتِ الْأَنْجَوْمَلَ لَتَسْتَأْتِ اللَّهُ عَلَى الْكَلَّابِينَ^(٦١) إِنَّ هَذَا لَهُ الْقَصْمُ
الْحَقُّ وَمَا مِنَ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُ الْعَزِيزُ الْعَظِيمُ^(٦٢) فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ بِالْمُفْسِدِينَ^(٦٣)

يقول جل وعلا: «إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِٰ» في قدرة الله حيث خلقه من غير أب «كَشَّلَ آدَمَ» حيث خلقه من غير أب ولا أم، بل «خَلَقَهُمْ مِنْ رُوَبَٰ نُمَرَّ قَالَ لَهُمْ كُنْ فَيَكُونُ» فالذى خلق آدم من غير أب، قادر على أن يخلق عيسى بطريق الأولى والأخرى، وإن جاز ادعاء البتوة في عيسى لكونه مخلوقاً من غير أب، فجواز ذلك في آدم بالطريق الأولى، ومعلوم بالاتفاق أن ذلك باطل، فدعوه في عيسى أشد بطلاناً وأظهر فساداً. ولكن الرب جل جلاله أراد أن يظهر قدرته لخلقه، حين خَلَقَ آدَمَ لَا مِنْ ذَكْرٍ وَلَا مِنْ أُنْثِي، وخلق حواء من

ذكر بلا أثر، وخلق عيسى من أنتى بلا ذكر، كما خلق بقية البرية من ذكر وأثر، ولهذا قال تعالى في سورة مرريم «وَلَنْ يَجُعَلَهُ مِائَةً لِّتَنَاهِ» [مرريم: ٢١] وقال ههنا: «الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا كُنْ مِنَ الظَّاهِرِينَ» أي هذا هو القول الحق في عيسى، الذي لا محيد عنه ولا صحيح سواه، وماذا بعد الحق إلا الضلال. ثم قال تعالى آمراً رسوله ﷺ، أن يباهر من عاند الحق في أمر عيسى بعد ظهور البيان: «فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْوَلِيِّ فَقُلْ تَعَالَى لِذِكْرِ أَنْتَأَنَا وَإِنَّهُمْ لَكُمْ وَسَاهَةٌ فَلَا يَنْكُسُنَا وَلَا نَكْسُنُهُمْ» أي: نحضرهم في حال المباهلة «ثُمَّ تَبَيَّنَ» أي: نلتعن «فَنَجْعَلُ لَقَنَتَ اللَّهَ عَلَى الْكَافِرِينَ» أي: منا أو منكم.

وكان سبب نزول هذه المباهلة وما قبلها من أول السورة إلى هنا في وفـ نجران النصارى حين قـدموا فجعلوا يـحتاجون في عيسى، ويزعمون فيه ما يـزعمون من البنوة والإلهية، فأـنزل الله صـدر هذه السورة رـداً عليهم، كما ذـكره الإمام محمد بن إـسحاق بن يـسار وغيره.

[١٤٣٠] قال ابن إـسحاق في سيرته المشهورة وغيره: وقدم على رسول الله ﷺ وفد نصارى نجران، ستون راكباً، فيهم أربعة عشر رجلاً من أشرافهم يـزول أمرهم إليـهم، وهم: العاـقـب واسمـه عبدـ المسيح، والـسيـد - وهو الأـئـمـهـ -، وأـبو حـارـثـةـ بن عـلـقـمـةـ أـخـوـ بـكـرـ بـنـ وـائلـ، وأـويـسـ، والـحـارـثـ، وـزيـدـ، وـقيـسـ، وـيـزـيدـ، وـبـئـيـهـ، وـخـوـيلـدـ، وـعـمـرـ، وـخـالـدـ، وـعـبـدـ اللهـ، وـيـحـيـىـ. وأـمـرـ هـوـلـاـهـ يـزـولـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ مـنـهـمـ، وـهـمـ: العـاـقـبـ، وـكـانـ أـمـيـرـ الـقـومـ وـذـاـ رـأـيـهـ وـصـاحـبـ مـشـورـهـمـ، وـالـذـيـ لـاـ يـصـدـرـونـ إـلـاـ عـنـ رـأـيـهـ. وـالـسـيـدـ، وـكـانـ ثـمـالـهـمـ وـصـاحـبـ رـحـلـهـمـ وـمـجـتمـعـهـمـ، وـأـبـوـ حـارـثـةـ بنـ عـلـقـمـةـ وـكـانـ أـشـفـقـهـمـ وـخـبـرـهـمـ وـإـمـامـهـمـ وـصـاحـبـ مـذـارـهـمـ، وـكـانـ رـجـلـاـ مـنـ الـعـرـبـ مـنـ بـنـيـ بـكـرـ بـنـ وـائلـ، وـلـكـنـ تـتـصـرـرـ فـعـظـمـتـهـ الـرـوـمـ وـمـلـوكـهـاـ وـشـرـفـوهـ، وـبـنـواـهـ الـكـنـاسـ وـمـوـلـوهـ وـأـخـدـمـوهـ، لـمـ يـعـلـمـونـ مـنـ صـلـابـتـهـ فـيـ دـيـنـهـ. وـقـدـ كـانـ يـعـرـفـ أـمـرـ رـسـولـ اللهـ ﷺ وـصـفـتـهـ وـشـأنـهـ مـاـ عـلـمـهـ مـنـ الـكـتـبـ الـمـتـقـدـمـةـ جـيـداـ، وـلـكـنـ حـمـلـهـ جـهـلـهـ عـلـىـ الـاسـتـمـارـ فـيـ الـنـصـرـانـيـةـ لـمـ يـرـىـ مـنـ تـنظـيمـهـ فـيـهـ وـوـجـاهـتـهـ عـنـ أـهـلـهـ^(١).

[١٤٣١] قال ابن إـسـحـاقـ: وـحـدـثـنيـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ بـنـ الزـبـيرـ، قـالـ: قـدـمـواـ عـلـىـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ وـسـلـمـ الـمـدـيـنـةـ، فـدـخـلـواـ عـلـيـهـ مـسـجـدـهـ حـيـنـ صـلـىـ الـعـصـرـ، عـلـيـهـمـ ثـيـابـ الـحـيـراتـ - جـبـبـ وـأـزـدـيـةـ - فـيـ جـمـالـ رـجـالـ بـنـيـ الـحـارـثـ بـنـ كـعـبـ. قـالـ: يـقـولـ بـعـضـ مـنـ رـأـهـ مـنـ أـصـحـابـ الـنـبـيـ ﷺ: مـاـ رـأـيـنـاـ بـعـدـهـ وـفـدـأـهـ، وـقـدـ حـانـتـ صـلـاتـهـمـ فـقـامـواـ فـيـ مـسـجـدـ رـسـولـ اللهـ ﷺ يـصـلـوـنـ، فـقـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ: «دـعـوـهـمـ» فـصـلـوـاـ إـلـىـ الـمـشـرقـ، قـالـ: فـكـلـمـ رـسـولـ اللهـ ﷺ مـنـهـمـ أـبـوـ حـارـثـةـ بـنـ عـلـقـمـةـ، وـالـعـاـقـبـ عـبـدـ الـمـسـيـحـ، وـالـسـيـدـ الـأـيـهـمـ، وـهـمـ مـنـ الـنـصـرـانـيـةـ عـلـىـ دـيـنـ الـمـلـكـ، مـعـ اـخـتـلـافـ أـمـرـهـمـ يـقـولـوـنـ: هـوـ اللهـ، وـيـقـولـوـنـ: هـوـ وـلـدـ اللهـ، وـيـقـولـوـنـ: هـوـ ثـالـثـ ثـلـاثـةـ - تـعـالـىـ اللهـ عـنـ قـوـلـهـمـ عـلـىـ كـبـيرـاـ. وـكـذـلـكـ الـنـصـرـانـيـةـ. فـهـمـ يـحـتـجـوـنـ فـيـ قـوـلـهـمـ: «هـوـ اللهـ» بـأـنـهـ كـانـ يـحـيـيـ الـمـوـتـىـ، وـيـتـرـىـ الـأـكـمـهـ وـالـأـبـرـصـ وـالـأـسـقـامـ، وـيـخـبـرـ بـالـغـيـوبـ، وـيـخـلـقـ مـنـ الطـيـنـ كـهـيـنـةـ الـطـيـرـ، ثـمـ يـنـفـخـ فـيـهـ فـيـكـونـ طـائـراـ. وـذـلـكـ كـلـهـ بـأـمـرـ اللهـ، وـلـيـجـعـلـهـ اللهـ آيـةـ لـلـنـاسـ. وـيـحـتـجـوـنـ عـلـىـ قـوـلـهـمـ بـأـنـهـ اـبـنـ اللهـ، يـقـولـوـنـ: لـمـ يـكـنـ لـهـ أـبـ يـعـلـمـ، وـقـدـ تـكـلـمـ فـيـ الـمـهـدـ بـشـيـهـ لـمـ يـصـنـعـهـ أـحـدـ مـنـ بـنـيـ آدـمـ قـبـلـهـ. وـيـحـتـجـوـنـ عـلـىـ قـوـلـهـمـ بـأـنـهـ ثـالـثـ ثـلـاثـةـ، بـقـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ: فـعـلـنـاـ وـأـمـرـنـاـ، وـخـلـقـنـاـ وـقـضـيـنـاـ؛ فـيـقـولـوـنـ: لـوـ كـانـ وـاحـدـاـ مـاـ قـالـ إـلـاـ

(١) أـخـرـجـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ «الـدـلـائـلـ» ٥/٣٨٢ - ٣٨٣ـ عـنـ كـرـزـ بـنـ عـلـقـمـةـ مـرـسـلـاـ، وـلـهـ شـوـاهـدـ كـثـيرـةـ لـكـنـهـ مـرـسـلـةـ.

فعلت وأمرت وقضيت وخلقت، ولكنها هو وعيسي ومزيم؛ تعالى الله وتقدس وتنزه عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً. وفي كل ذلك من قولهم قد نزل القرآن، فلما كُلِّمَ الحَبْرَانَ، قال لهم رسول الله ﷺ : «أَسْلَمَا». قال: قد أسلمنا، قال: «إِنَّكُمَا لَمْ تُسْلِمِمَا، فَأَسْلِمَا». قال: بلى، قد أسلمنا قبلك. قال: «كَذَبْتُمَا، يَمْنَعُكُمَا مِنَ الْإِسْلَامِ إِدْعاؤُكُمَا لَهُ وَلَدًا، وَعِبَادَتُكُمَا الصَّلِيبَ وَأَكْلُكُمَا الْخِتَّارِ». قال: فمن أبوه يا محمد؟ فصمت رسول الله ﷺ عنهما فلم يُجبهما، فأنزل الله في ذلك من قولهم اختلاف أمرهم، صَدَرَ سورة آل عمران إلى بعض وثمانين آية منها. ثم تكلم ابن إسحاق على تفسيرها إلى أن قال: فلما أتى رسول الله ﷺ الخبر من الله، والفصل من القضاة بينه وبينهم وأمر بما من ملاعتهم إن ردوا ذلك عليه، دعاهم إلى ذلك؛ فقالوا: يا أبا القاسم، دعنا ننظر في أمرنا، ثم نأتيك بما نريد أن نفعل فيما دعوتنا إليه، فانصرفوا عنه، ثم خلوا بالعقب، وكان ذا رأيهم فقالوا: يا عبد المسيح، ماذا ترى؟ فقال: والله يا معشر النصارى لقد عرفتم أن محمداً نبئي مرسلاً، ولقد جاءكم بالفصل من خبر أصحابكم، ولقد علمتم أنه ما لاغنى قوم نبياً قطُّ، فبقي كبيرهم، ولا تَبَتْ صغيرهم، وإنه للاستصال منكم إن فعلتم، فإن كنتم قد أبىتم إلا إِنْفَ دينكم والإقامة على ما أنتم عليه من القول في أصحابكم، فوادعوا الرجل وانصرفوا إلى بلادكم، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: يا أبا القاسم، قد رأينا أن لا نلاعنك، ونتركك على دينك، ونرجع على ديننا، ولكن أبعث معنا رجالاً من أصحابك ترضاه لنا، يحكم بيننا في أشياء اختلفنا فيها من أموالنا، فإنكم عندنا رضا، قال محمد بن جعفر: فقال رسول الله ﷺ : «اتَّوْنِي العَشِيَّةُ أَبْعَثُ مَعَكُمُ الْقَوْيِ الْأَمِينِ». فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: ما أحببت الإمارة قطْ حُبَّتْ إِيَّاهَا يومنَذِ، رجاءً أن أكون صاحبها، فرُحِّثَ إلى الظهر مُهَبْجِراً، فلما صَلَّى رسول الله ﷺ الظَّهَرَ، سَلَّمَ ثُمَّ نظر عن يمينه وشماله، فجعلت أطّاول له ليُرَانِي، فلم يَرَنْ يلتمس ببصره حتى رأى أبا عبيدة بن الجراح فدعاه، فقال: «اخْرُجْ مَعَهُمْ فَاقْضِ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ فَيَمْلَأُنَّهُمْ بِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ»؛ قال عمر: فذهب بها أبو عبيدة، رضي الله عنه^(١).

[١٤٣٢] وقد روى ابن مَرْدُوْيَهُ، من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لَبِيدَ، عن رافع بن خديج: أن وفَدَ أهْلَ نَجْرَانَ قَدِيمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَشْرَافِ: كَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ، وَذَكَرَ بَقِيَّتِهِ بِأَطْوَلِ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ، وَزِيَادَاتٍ أُخْرَى^(٢).

[١٤٣٣] وقال البخاري: حدثنا عباس بن الحسين، حدثنا يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن صَلَّةَ بْنِ زُرْقَرَ، عن حَدِيفَةَ رضي الله عنه، قال: جاء العاقبُ وَالسَّيْدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرِيدانَ أَنْ يُلَاعِنَا، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَلْ فَوْاللهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَا عِنْهُ لَا نَفْلُحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا، قَالَ: إِنَا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَابْتَعَثُ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا، وَلَا تَبْعَثُ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا. فَقَالَ: الْأَبْعَثُنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ، فَاسْتَشْرِفُ لَهَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَمْ يَا أبا عَبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ» فَلَمَّا قَامَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ»^(٣). رواه البخاري أيضاً ومسلم والترمذى

(١) انظر هذا الخبر في «دلائل النبوة» للبيهقي ٥/٣٨٥ - ٣٩٢.

(٢) انظر ما تقدم وما يأتي برقم: ١٤٣٦.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٣٨٠ والبيهقي في «الدلائل» ٥/٣٩٢ من طريق إسرائيل به، وأخرجه البخاري ٣٧٤٥ ومسلم ٢٤٢٠ وابن ماجه ١٣٥ والترمذى ٣٧٩٦ وأحمد ٥/٣٨٥ وابن حبان ٦٩٩٩ من طرق عن أبي إسحاق به.

والنسائي وابن ماجه من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق، عن صلة، عن حذيفة، بنحوه. وقد رواه أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق، عن صلة، عن ابن مسعود، بنحوه.

[١٤٣٤] وقال البخاري: حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس، عن رسول الله ﷺ، قال: «لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»^(١).

[١٤٣٥] وقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن يزيد الرقبي أبو يزيد، حدثنا فرات، عن عبد الكري姆 بن مالك الجزارى، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال أبو جهل - قبحه الله - : إن رأيت محمداً يصلي عند الكعبة لآتينه حتى أطا على عنقه. قال: فقال: «لو فعل لأخذته الملائكة عيناً، ولو أن اليهود ثمنوا الموت لماتوا ولرأوا مقاعدتهم من النار، ولو خرج الذين يباهلون رسول الله ﷺ لرجعوا لا يجدون مالاً ولا هلاكاً»^(٢). وقد رواه البخاري والترمذى والنسائى من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكرييم، به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

وقد روى البيهقي في دلائل النبوة قصة وفند نجران مطولة جداً، ولئن ذكره فإن فيه فوائد كثيرة، وفيه غرابة، وفيه مناسبة لهذا المقام.

[١٤٣٦] قال البيهقي: حدثنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكيير، عن سلمة بن عبد يشوع عن أبيه، عن جده، - قال يونس: وكان نصرانياً فأسلم - أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كتب إلى أهل نجران قبل أن ينزل عليه [طس]^(٣) سليمان: «باسم الله إبراهيم وإسحاق ويعقوب»، من محمد النبي رسول الله، إلى أسقف نجران وأهل نجران، سلمتُ أنتم، فإني أحمد إليكم الله إبراهيم وإسحاق ويعقوب. أما بعد، فإني أدعوكم إلى عبادة الله من عبادة العباد، وأدعوكم إلى ولاء الله من ولاء العباد، فإن أبيتم فالجزية، فإن أبيتم فقد آذنتم بحرب، والسلام». فلما أتى الأسقف الكتاب وقرأه فقطع به، وذرعه ذرعاً شديداً، وبعث إلى رجل من أهل نجران يقال له: شرحبيل بن وَدَاعَة، وكان من هَمْدَان، ولم يكن أحد يُذْعَنَ إذا نزلت مُغِضَّلة قَبْلَهُ، لا الأئمَّه ولا السَّيِّد ولا العاقد. فدفع الأسقف كتاب رسول الله ﷺ إلى شرحبيل، فقرأه، فقال الأسقف: يا أبا مريم، ما رأيك؟ فقال شرحبيل: قد علمت ما وعد الله إبراهيم في ذرية إسماعيل من النبوة، فما يُؤْمِنُ أن يكون هذا هو ذلك الرجل، ليس لي في أمر النبوة رأي، ولو كان في أمر من أمور الدنيا لأشترط عليك فيه برأيي، وجَهَدْتُ لك. فقال له الأسقف: تَتَّخُّ فاجلس، فَتَتَّخُّ شرحبيل فجلس ناحية، فبعث الأسقف إلى رجل من أهل نجران يقال له: عبد الله بن شرحبيل، وهو من ذي أصبع من حمير، فاقرأه الكتاب وسأله عن الرأي فيه، فقال له مثل قول شرحبيل، فقال له الأسقف: تَتَّخُّ فاجلس، فَتَتَّخُّ عبد الله فجلس ناحية، فبعث الأسقف إلى رجل من أهل نجران يقال له: جبار بن فيض، من بني الحارث بن كعب،

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٧٤٤ ومسلم ٢٤١٩ وأحمد ١٣٣ / ٣ وأبو يعلى ٢٨٠٨ وابن حبان ٧٠٠١.

(٢) صحيح. أخرجه أبُد ٢٤٨ / ١ وأبو يعلى ٢٦٤ من طريق عبد الكرييم به. وأخرجه البخاري ٤٩٥٨ والترمذى ٣٣٤٥ وأحمد ٣٦٨ / ١ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكرييم به.

(٣) أي سورة النمل.

أحد بنى الحماس، فأقرأه الكتاب، وسأله عن الرأي فيه؟ فقال له مثل قول شرحبيل وعبد الله، فأمره الأسفار، فنتحى مجلس ناحية. فلما اجتمع الرأي منهم على تلك المقالة جميماً، أمر الأسفار بالناقوس فضرب به، ورفعت النيران والمسوح في الصوامع، وكذلك كانوا يفعلون إذا فزعوا بالنهار، وإذا كان فزعهم ليلاً ضربوا بالناقوس، ورفقت النيران في الصوامع، فاجتمع حين ضرب الناقوس ورفعت المسوح، أهل الوادي أعلى وأسفله - طرول الوادي مسيرة يوم للراكب السريع، وفيه ثلاث وسبعين قرية، وعشرون ومائة ألف مقاتل - فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ، وسأله عن الرأي فيه، فاجتمع رأي أهل الرأي منهم على أن يبعثوا شرحبيل بن وذاعة الهمدانى، وعبد الله بن شرحبيل الأصبهى، وجبار بن فيض العارثى، فيأتونهم بخبر رسول الله ﷺ. فانطلق الوفد حتى إذا كانوا بالمدينة وضعوا ثياب السفر عنهم، ولبسوا حلالاً لهم يجرّونها من جبرة، وخواتيم الذهب، ثم انطلقوا حتى أتوا رسول الله ﷺ فسلموا عليه، فلم يرد عليهم، وتصدوا لكلامه نهاراً طويلاً، فلم يكلّهم عليهم تلك الحلل وخواتيم الذهب، فانطلقوا يتبعون عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف، وكانا مغفرة لهم، فوجدوهما في ناس من المهاجرين والأنصار في مجلس، فقالوا: يا عثمان ويا عبد الرحمن، إن نبيكم كتب إلينا بكتاب فأقبلنا مجبنين له، فأتيناه فسلّمنا عليه، فلم يرداً سلامنا، وتصدّينا لكلامه نهاراً طويلاً، فأعياناً أن يكلمنا، فما الرأي منكم، أترون أن ترجع؟ فقالوا لعلي بن أبي طالب - وهو في القوم - ما ترى يا أبا الحسن في هؤلاء القوم؟ فقال علي لعثمان ولعبد الرحمن: أرى أن يضعوا خللهم هذه وخواتيمهم، ويلبسوا ثياب سفرهم، ثم يعودون إليه، ففعلوا، فسلموا عليه فرداً سلامهم، ثم قال: «والذي بعثني بالحق، لقد أتونني المرة الأولى، وإن إبليس لمعهم». ثم ساءلهم وسائلوه، فلم تزل به وبهم المسألة حتى قالوا له: ما تقول في عيسى، فإنما ترجع إلى قومنا ونحن نصارى، يسرنا إن كنت نبياً أن نسمع ما تقول فيه؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما عندي فيه شيء يؤمن بي»: فأقيموا حتى أخبركم بما يقول لي ربي في عيسى». فأصبح الغد وقد أنزل الله عز وجل هذه الآية ﴿إِنَّ مُشَكِّنَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَشَكِّنَ مَادِمَ﴾ إلى قوله - «فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْوَلِيِّ فَقُلْ تَعَالَى نَعْ أَبْنَاءُكَ وَأَبْنَاءَنَا وَنَسَاءُكُمْ وَنَسَاءَنَا وَأَنْشَكُمْ شَدَّ تَبَتَّهَلَ فَتَجَكَّلَ أَكْنَتَ اللَّهُ عَلَى الْحَكَمِينَ ﴾١١﴾» فأبوا أن يقروا بذلك، فلما أصبح رسول الله ﷺ الغد بعد ما أخبرهم الخبر، أقبل مشتملاً على الحسن والحسين في خميل له، وفاطمة تمشي عند ظهره للملائكة، وله يومئذ عدنة نسوة، فقال شرحبيل لصاحبيه: لقد علمتنا أن الوادي إذا اجتمع أعلى وأسفله لم يردوا ولم يضدروا إلا عن رأيي، وإنما والله أرى أمراً مقبلاً، والله لنكن هذا الرجل ملكاً مبعوثاً، فكنا أول العرب طعن في عينه ورده عليه أمره، لا يذهب لنا من صدره ولا من صدور أصحابه حتى يصيبونا بجائحة، وإنما لاذن العرب منهم جواراً، ولتن كان هذا الرجل نبياً مرسلاً فلا غناه، لا يبقى منا على وجه الأرض شعر ولا ظفر إلا هلك، فقال له صاحباه: فما الرأي يا أبا مريم؟ فقال: أرى أن أحكمه، فإني أرى رجلاً لا يحكم شططاً أبداً. فقال له: أنت وذاك. قال: فتلقى شرحبيل رسول الله ﷺ، فقال له: إني قد رأيت خيراً من ملاعنتك. فقال: «وما هو؟»؟ فقال: حكمك اليوم إلى الليل وليلتك إلى الصباح، فمهما حكمت فيما فهو جائز، فقال رسول الله ﷺ: «العل وراءك أحداً يترتب عليك»؟ فقال شرحبيل: سل صاحبئي، فسألهمما فقالا: ما يرداً الوادي ولا يضدر إلا عن رأي شرحبيل. فرجعوا رسول الله ﷺ فلم يلاعنهم، حتى إذا كان من الغد أتوه، فكتب لهم هذا الكتاب: «بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما كتب محمد النبي رسول الله لنجران - إن كان عليهم حكمه - في كل ثمرة وكل صفراً وبيضاء وسوداء، ورقيق فاضل عليهم، وترك ذلك كله لهم على

الفي حلة، في كل رجب ألف حلة، وفي كل صفر ألف حلة^(١)... . وذكر تمام الشروط وبقية السياق.
والغرض أن وفودهم كان في سنة تسع؛ لأن الزهري قال: كان أهل نجران أول من أدى الجزية إلى رسول الله ﷺ، وأية الجزية إنما أنزلت بعد الفتح، وهي قوله تعالى: «فَتَبَّأْلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِسِّنُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ» [سورة التوبة: ٢٩]... الآية.

[١٤٣٧] وقال أبو بكر بن مزدويه: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن داود المكي، حدثنا بشر بن مهران، حدثنا محمد بن دينار، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن جابر، قال: قديم على النبي ﷺ العاتب والطيب، فدعاهما إلى الملاعنة فواعدهما على أن يلاعناء الغداة. قال: فغدا رسول الله ﷺ فأخذ بيده علي وفاطمة والحسن والحسين، ثم أرسل إليهما، فأيّاً أن يجيئها، وأقرّا له بالخروج، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «والذي يعنني بالحق لو قالا: لا، لأمطر عليهم الوادي ناراً». قال جابر: وفيهم نزلت «فَمَالَأَنْعَمُ أَبْنَاءَكُمْ وَإِبْنَاءَنَا وَرَسَّاكُمْ وَأَفْسَنَكُمْ»؛ قال جابر: «وَأَفْسَنَكُمْ» رسول الله ﷺ وعلي بن أبي طالب «أَبْنَاءَنَا» الحسن والحسين «وَرَسَّاكُمْ» فاطمة^(٢). وهكذا رواه الحاكم في مستدركه، عن علي بن عيسى، عن أحمد بن محمد الأزهري، عن علي بن حجر، عن علي بن مشير، عن داود بن أبي هند، به بمعناه، ثم قال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. هكذا قال. وقد رواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن مغيرة، عن الشعبي مرسلًا. وهذا أصح، وقد روي عن ابن عباس، والبراء، نحو ذلك. ثم قال الله تعالى: «إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصْمُ الْحَقُّ» أي: هذا الذي قصصناه عليك يا - محمد - في شأن عيسى هو الحق الذي لا مغيل عنه ولا مجيد «وَمَا مِنْ إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وَلَا كُلُّ أَنْعَمٌ إِلَّا مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمُقْسِدِينَ» أي: من عدل عن الحق إلى الباطل فهو المقصد والله علیم به، وسيخزيه على ذلك شر الجراء، وهو القادر الذي لا يفوته شيء، سبحانه وبحمده، وننعوا به من حلول نقمته.

﴿قُلْ يَأْتِيَ الْكِتَابُ تَسْأَلُوا إِنَّ كَلِمَتَرَ سَوَّلَمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشْرِكُ بِيَوْمٍ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا يَنْ دُونَ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْنَا فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾

هذا الخطاب يعم أهل الكتاب من اليهود والنصارى، ومن جرى مجراهم. **﴿قُلْ يَأْتِيَ الْكِتَابُ تَسْأَلُوا إِنَّ كَلِمَتَرَ سَوَّلَمَ**» الكلمة تطلق على الجملة المفيدة، كما قال هنا، ثم وصفها بقوله: **«سَوَّلَمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ»** أي:

(١) هذا خبر مطول آخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥/٣٨٤ - ٣٩٢ باتم ما ذكره المصنف، ولأكثره شواهد وفي بعضه نكارة ومن ذلك ما في صدره: كان يكتب قبل أن ينزل عليه «طس» سليمان باسم إله إبراهيم واسحق ويعقوب، فهذا منكر غريب قال الحافظ ابن القيم في «زاد العاد» ٣/٦٤٢: وأما قوله «إِنَّهُ كُتبَ إِلَى نَجْرَانَ» بضم إله إبراهيم واسحق ويعقوب فلا أظن ذلك عفوهًا. وهو غلط فإن هذه السورة - أي سورة النمل - مكية باتفاق وكتابه ﷺ إلى نجران بعد مرجمه من تبوك. اهـ.

(٢) آخرجه أبو نعيم في «الدلائل» ٤٤ والواحدي في «أسباب النزول» ٢٠٩. فيه بشر بن مهران الخصاف قال ابن أبي حاتم: ترك أبي حديثه. وفي الإسناد أيضاً محمد بن دينار وهو ضعيف. وقد جعل الواحدي كلام جابر الأخير من كلام الشعبي ومع ذلك لا يصح فقد آخرجه الحاكم ٢/٥٩٣ - ٥٩٤ ح ٤١٥٧ بإسناد آخر أصح منه عن داود عن الشعبي عن جابر وليس فيه «قال جابر «وَأَفْسَنَكُمْ» رسول الله وعلي... إلخ. وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وهذا أصح من الأول. ثم إن لفظ «نساءنا» يراد به أول الأزواج ويدخل فيه البنات.

عَذْلٌ وَنَصْفٌ، نَسْتَوِي نَحْنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا، ثُمَّ فَسَرَّهَا بِقَوْلِهِ: «إِلَّا تَنْبَدِ إِلَّا لَهُ وَلَا شَرِيكَ يَبْدِ، شَيْئًا» لا وَثَنا، وَلَا صَلِيبًا، وَلَا صَنْمًا، وَلَا طَاغُوتًا، وَلَا نَارًا، وَلَا شَيْئًا. بَلْ تَفْرِدُ الْعِبَادَةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَهَذِهِ دُعْوَةُ جَمِيعِ الرَّسُولِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَوَتَّ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِّدُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَعْبُدُهُونَ» (٢٥) [الأَنْبِيَاءَ: ٢٥] وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَمَّا بَعْثَنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْبَتَ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الظَّلَمَاتِ» [النَّحْلُ: ٣٦] ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: «وَلَا يَتَبَعَّدُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ»، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: يَعْنِي يَطْبِعُ بَعْضُنَا بَعْضًا فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ. وَقَالَ عَكْرَمَةَ: يَعْنِي يَسْجُدُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ. «فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِإِيمَانِ مُسْلِمِوْنَ» أَيْ: فَإِنْ تَوَلُّوْا عَنْ هَذَا النَّصْفِ وَهَذِهِ الدُّعْوَةِ، فَأَشْهِدُوهُمْ أَنْتُمْ عَلَى اسْتِمْرَارِكُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ لَكُمْ.

[١٤٣٨] وقد ذكرنا في شرح البخاري، عند روایته من طريق الزهرى، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مُسْعُودٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ، فِي قِصَّتِهِ حِينَ دَخَلَ عَلَى قَيْصَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ تَسْبِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ صَفَّتِهِ وَنَعْتِهِ مَا يَدْعُ إِلَيْهِ، فَأَخْبَرَهُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ عَلَى الْجَلِيلَةِ. مَعَ أَنْ أَبَا سَفِيَّانَ كَانَ إِذْ ذَاكَ مُشْرِكًا، لَمْ يُسْلِمْ بَعْدَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ صُلْحَ الْحَدِيبِيَّةِ وَقَبْلَ الْفَتْحِ، كَمَا هُوَ مُصَرَّحُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ، وَلَأَنَّهُ لَمَّا سَأَلَهُ: هَلْ يَغْدِرُ؟ قَالَ: فَقِلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْ مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا. قَالَ: وَلَمْ يَمْكُنِي كَلْمَةً أَزِيدُ فِيهَا شَيْئًا سَوْيَ هَذِهِهِ. وَالْغَرْضُ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ جَيَءَ بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هَرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهَدِيَّ. أَمَّا بَعْدُ، فَأَسْلَمَ تَسْلِمًا، وَأَسْلَمَ يُؤْتَكَ اللَّهُ أَجْرُكَ مَرْتَيْنِ، فَإِنْ تُولِّيْتَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ إِنْمَاءُ الْأَرِيسِيَّنَ (١) وَ: «يَا هَرَقْلَ الْكَتَنِيَّ تَنَاهَوْا إِنَّ كَلِمَتَنِ سَلَامٍ بَيْتَنَا وَبَيْتَنَكُمْ إِلَّا تَنْبَدِ إِلَّا لَهُ وَلَا شَرِيكَ يَبْدِ، شَيْئًا وَلَا يَتَجَهُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِإِيمَانِ مُسْلِمِوْنَ» (٢).

وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرَ وَاحِدٍ أَنَّ صَدْرَ سُورَةِ آلِ عَمَرَانَ إِلَى بَصْعَ وَثَمَانِيَّ آيَةٍ مِنْهَا، نَزَّلَتْ فِي وَفَدِ نَجْرَانَ. وَقَالَ الزَّهْرِيُّ: هُمُ أُولَئِكُمُ الَّذِينَ نَزَّلَتْهُمُ آيَةُ الْجَزِيرَةِ نَزَّلَتْ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَمَا الْجَمْعُ بَيْنَ كِتَابَتِهِ هَذِهِ الْآيَةِ قَبْلَ الْفَتْحِ إِلَى هَرَقْلَ فِي جَمْلَةِ الْكِتَابِ، وَبَيْنَ مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَالْزَهْرِيُّ؟ وَالْجَوابُ مِنْ وِجْهِهِ: (أَحَدُهُمَا): يُحَتمِلُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ مَرْتَيْنِ، مَرْأَةً قَبْلَ الْحَدِيبِيَّةِ، وَمَرْأَةً بَعْدَ الْفَتْحِ. (الثَّانِي): يُحَتمِلُ أَنَّ صَدْرَ سُورَةِ آلِ عَمَرَانَ، نَزَّلَ فِي وَفَدِ نَجْرَانَ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ، وَتَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَّلَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَيُكَوِّنُ قَوْلُ ابْنِ إِسْحَاقِ: «إِلَى بَصْعَ وَثَمَانِيَّ آيَةٍ» لِمَا يُسَمِّي بِالْمَحْفُوظِ، لِدَلَالَةِ حَدِيثِ أَبِي سَفِيَّانَ. (الثَّالِثُ): يُحَتمِلُ أَنْ قَدْوَمَ وَفَدِ نَجْرَانَ، كَانَ قَبْلَ الْحَدِيبِيَّةِ، وَأَنَّ الَّذِي بَذَلَهُ مُصَالَحةً عَنِ الْمُبَاهَلَةِ لَا عَلَى وَجْهِ الْجَزِيرَةِ، بَلْ يَكُونُ مِنْ بَابِ الْمَهَادِنَةِ وَالْمُصَالَحةِ، وَوَافَقَ نَزْوَلُ آيَةِ الْجَزِيرَةِ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى وَقْقَ ذَلِكَ، كَمَا جَاءَ فِرْضُ الْحُمُسِ وَالْأَرْبَعَةِ أَخْمَاسٍ وَفَقَدْ مَا فَعَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ فِي تَلْكَ السَّرِيرَةِ قَبْلَ بَدْرٍ، ثُمَّ نَزَّلَتْ فِرِيقَةُ الْقَسْمِ عَلَى وَقْقَ ذَلِكَ. (الرَّابِعُ): يُحَتمِلُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمَرَ بِكِتَابِهِ إِلَى هَرَقْلَ، لَمْ يَكُنْ أَنْزَلَ بَعْدَهُ، ثُمَّ نَزَّلَ الْقُرْآنَ مَوْافِقَةً لِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا نَزَّلَ بِمَوْافِقَةِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ فِي الْحِجَابِ، وَفِي الْأَسَارِيِّ، وَفِي عَدِمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَنَافِقِينَ، وَفِي قَوْلِهِ: «وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَابِلِ إِنْدِهِشَ مُصَلَّ» [البَقْرَةَ: ١٢٥]، وَفِي قَوْلِهِ: «عَنْ رَيْهِ إِنْ طَلَّكُنَّ أَنْ يُبَدِّلُهُ، أَرْجَمَهُ خَيْرًا يَنْكِنُ» [التَّعْرِيمَ: ٥...]. الْتَّعْرِيمُ: ٥... الْآيَةُ.

(١) الأَرِيسِيُّونَ: الْعَمَالُ وَالْمَخْدُونُ.

(٢) انظر صحيح البخاري رقم: ٧.

يَتَأْهِلُ الْكَتَبَ لِمَ تَحَاجُجُونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أَنْزَلَتِ الْتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ
 ٦٥ هَكَانَتْ هَؤُلَاءِ حَجَجُتُمْ فِيمَا لَكُمْ يُدْعُو، عِلْمٌ فَلِمَ تَحَاجُجُونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا
 تَعْلَمُونَ ٦٦ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصَارَائِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ ٦٧ إِنَّ
 أَوْلَى النَّاسِ بِإِيمَانِهِمْ لِلَّذِينَ أَتَبْعَوْهُ وَهَذَا الَّتِي وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ٦٨

ينكر تبارك وتعالى على اليهود والنصارى في مُحاجتهم في إبراهيم الخليل عليه السلام ، ودعوى كل طائفه منهم أنه كان منهم ، كما قال محمد بن إسحاق بن يسار: حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت ، حدثني سعيد بن جبير أو عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: اجتمع نصارى نجران وأخبار يهود عند رسول الله ﷺ ، فتنازعوا عنده ، فقالت الأخبار: ما كان إبراهيم إلا يهودياً ، وقالت النصارى: ما كان إبراهيم إلا نصرانياً . فأنزل الله تعالى: «يَتَأْهِلُ الْكَتَبَ لِمَ تَحَاجُجُونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أَنْزَلَتِ الْتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ» . أي: كيف تُدْعُونَ - أيها اليهود - أنه كان يهودياً ، وقد كان زمه قبل أن ينزل الله التوراة على موسى ، وكيف تُدْعُونَ - أيها النصارى - أنه كان نصرانياً وإنما حادثة النصرانية بعد زمنه بدهر . وللهذا قال تعالى: «أَفَلَا تَعْقِلُونَ» ثم قال تعالى: «هَكَانَتْ هَؤُلَاءِ حَجَجُتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تَحَاجُجُونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ» ... الآية . هذا إنكار على من يحاج في فيما لا علم له به ، فإن اليهود والنصارى تحاجوا في إبراهيم بلا علم ، ولو تحاجوا فيما بأيديهم منه علم مما يتعلق بأديانهم التي شرعت لهم إلى حين بعثة محمد ﷺ لكان أولى بهم ، وإنما تكلموا فيما لا يعلمون ، فأنكر الله عليهم ذلك ، وأمرهم برد ما لا علم لهم به إلى عالم الغيب والشهادة ، الذي يعلم الأمور على حقائقها وجلاليتها ، وللهذا قال تعالى: «وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» . ثم قال تعالى: «مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصَارَائِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا» أي: متحفنا عن الشرك قاصداً إلى الإيمان «وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ» . وهذه الآية كالتى تقدمت في سورة البقرة: «وَقَاتَلُوا كَوْثُورًا هُوَدًا وَأَنْتَرَكُرَى هَتَّدُوا» [البقرة: ١٢٥] ... الآية . ثم قال تعالى: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِيمَانِهِمْ لِلَّذِينَ أَتَبْعَوْهُ وَهَذَا الَّتِي وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ٦٨» يقول تعالى: أحق الناس بمتابعة إبراهيم الخليل الذين اتبعوه على دينه ، وهذا النبي - يعني محمداً ﷺ - والذين آمنوا من أصحابه: المهاجرين والأنصار ومن بعدهم .

١٤٣٩] قال سعيد بن منصور: حدثنا أبو الأحوص ، عن سعيد بن مسروق ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن لكلنبي ولاة من النبيين ، وإن ولائي منهم أبي وخليل ربي عز وجل» ثم قرأ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِيمَانِهِمْ لِلَّذِينَ أَتَبْعَوْهُ وَهَذَا الَّتِي وَالَّذِينَ آتَيْهِمْ رَحْمَةَ اللَّهِ وَالْمُرْسَلِينَ ٦٨» ... الآية^(١) ، وقد رواه الترمذى والبزار من حديث أبي أحمد الزبيرى ، عن سفيان الثورى ، عن أبيه ، به ، ثم قال البزار: ورواه غير أبي أحمد عن سفيان ، عن أبيه ، عن أبي الضحى ، عن عبد الله ، ولم يذكر مسروقاً . وكذا رواه الترمذى من طريق وكيع ، عن سفيان ، ثم قال: وهذا أصح .

١٤٤٠] لكن رواه وكيع في تفسيره ، فقال: حدثنا سفيان عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن سعفون قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن لكلنبي ولاية من النبيين ، وإن ولائي منهم أبي

(١) صحيح . أخرجه الترمذى ٢٩٩٥ والحاكم ٢٩٢ / ٢ والطبرى ٥٥٣ و٧٧١٢ و٧٧١٣ من حديث ابن مسعود ، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي ، وانظر «تفسير الشوكانى» ٥٠٩ بتأريخي .

وخليل ربي عز وجل إبراهيم عليه السلام» ثم قرأ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ بِإِيمَانِهِمْ لِلَّذِينَ أَتَبْعَدُوهُ وَهَذَا الَّذِي وَالَّذِينَ مَاءَمُواهُ» ... الآية^(١). قوله «وَاللَّهُ وَلِلَّهِ الْمُتَوَمِّدُونَ» أي: ولهم جميع المؤمنين برسله.

«وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضْلِلُوكُمْ وَمَا يُضْلِلُوكُمْ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ٦٦١ يَتَأَهَّلُ الْكِتَابِ لَمْ تَكُفُّرُوكُمْ يَتَأَبَّلُوكُمْ وَأَنْتُمْ تَشَهُّدُونَ ٦٦٢ يَتَأَهَّلُ الْكِتَابِ لَمْ تَلِسُوكُمْ الْحَقَّ يَلْبَسِلُ وَتَكْمِلُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَلَمُّوْنَ ٦٦٣ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَاءَمُوا بِالَّذِي أَنْزَلَ عَلَى الَّذِينَ مَاءَمُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا مَاءِخَرَ لَعْلَهُمْ يَرْجِعُونَ ٦٦٤ وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبَعَ دِينَكُمْ فَلَمْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيْتُمْ أَوْ بَعْاجُوْدُ عِنْدَ رَبِّكُمْ قَلْ إِنَّ الْفَضْلَ يَبْدُ أَنَّ اللَّهَ يُؤْتِيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ ٦٦٥ يَعْنِصُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْمَظِيرِ ٦٦٦

يخبر تعالى عن حسد اليهود للمؤمنين وبغفهم إياهم الإضلال، وأخبر أن وبال ذلك إنما يعود على أنفسهم، وهو لا يشعرون أنهم ممكور بهم. ثم قال تعالى منكراً عليهم: «يَتَأَهَّلُ الْكِتَابِ لَمْ تَكُفُّرُوكُمْ يَتَأَبَّلُوكُمْ وَأَنْتُمْ تَشَهُّدُونَ ٦٦١ أي: تعلمون صدقها وتتحققون حقها. «يَتَأَهَّلُ الْكِتَابِ لَمْ تَلِسُوكُمْ الْحَقَّ يَلْبَسِلُ وَتَكْمِلُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَلَمُّوْنَ ٦٦٢ أي: تكتمون ما في كتبكم من صفة محمد ﷺ وأنتم تعرفون ذلك وتتحققونه. «وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَاءَمُوا بِالَّذِي أَنْزَلَ عَلَى الَّذِينَ مَاءَمُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا مَاءِخَرَ» الآية، وهذه مكيدة أرادوها ليُلْبِسُوا على الضعفاء من الناس أمر دينهم، وهو أنهم اشتُرُوا بينهم أن يُظهروا الإيمان أول النهار، ويصلوا مع المسلمين صلاة الصبح، فإذا جاء آخر النهار ارتدوا إلى دينهم، ليقول الجهة من الناس: إنما ردهم إلى دينهم اطلاعهم على نقيصة وعيوب في دين المسلمين، وهذا قالوا: «لَعْلَهُمْ يَرْجِعُونَ». وقال ابن أبي نجح: عن مجاهد، في قوله تعالى إخباراً عن اليهود بهذه الآية، يعني يهوداً صلت مع النبي صلى الله عليه وأله وسلم صلاة الفجر، وكفروا آخر النهار، مكرأً منهم، ليُرِوُا الناس أن قد بدأ لهم الصلاة منه بعد أن كانوا اتبعوه. وقال العوفي، عن ابن عباس: قالت طائفة من أهل الكتاب: إذ لقيتم أصحاب محمد أول النهار فامنوا، وإذا كان آخره فصلوا صلاتكم، لعلهم يقولون: هؤلاء أهل الكتاب وهم أعلم منا. وهكذا روی عن قتادة والستي والربيع وأبي مالك.

وقوله تعالى: «وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبَعَ دِينَكُمْ» أي: ولا تطمئنوا وتظهروا سركم وما عندكم إلا لمن تبع دينكم، ولا تظهروا ما بأيديكم إلى المسلمين، فيؤمنوا به ويتحجوا به عليكم؛ قال الله تعالى: «فَلَمْ إِنَّ الْمُنَى هُدَى اللَّهِ» أي: هو الذي يهدى قلوب المؤمنين إلى أتم الإيمان، بما ينزله على عبده رسوله محمد ﷺ من الآيات البينات، والدلائل القاطعات، والحجج الواضحات. وإن كتمتم - أيها اليهود - ما بأيديكم من صفة محمد ﷺ التي ألمى بها النبي الأمي التي في كتبكم التي نقلتموها عن الأنبياء الأقدمين. قوله: «أَنْ يَوْمَ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيْتُمْ أَوْ بَعْاجُوْدُ عِنْدَ رَبِّكُمْ» يقولون: لا تظهروا ما عندكم من العلم للMuslimين، فيتعلموا منكم، ويساروكم فيه ويمتازوا به عليكم بشدة الإيمان به، أو يجاجُوكم به عند ربِّكم، أي: يتخذوه حجة عليكم بما في أيديكم، فتفقوم به عليكم الدلالة، وتترَكِبُ الحجة في الدنيا والآخرة. قال الله تعالى: «فَلَمْ إِنَّ الْفَضْلَ يَبْدُ أَنَّ اللَّهَ يُؤْتِيْهِ مَنْ يَشَاءُ»، أي: الأمور كلها تحت تصرفه، وهو المعطي المانع، يَمْنَ على من يشاء بالإيمان والعلم والتصور

(١) إسناده ضعيف، أبو إسحاق لم يدرك ابن مسعود، لكن يشهد لما قبله.

الثامن، ويضل من يشاء فيعمي بصره وبصيرته، ويختتم على قلبه وسمعه، ويجعل على بصره غشاوة، وله الحجة التامة والحكمة البالغة ﴿وَاللَّهُ أَكْبَرُ إِنَّمَا يَعْنَى بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْأَظْلَمُ﴾ أي: اختصمكم - أيها المؤمنون - من الفضل بما لا يُحْدَد ولا يُوصَف، بما شرف به نبيكم محمدًا ﷺ على سائر الأنبياء، وهذاكم به إلى أكمل الشراط.

﴿وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابَ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ يُقْنَطِرُ بِيَوْمَهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ يُدِينَكَ لَا مَا دَمْتَ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ يَأْنَمَهُ فَأَلَّا لَيَسْ عَلَيْنَا فِي الْأَئْمَانِ سَكِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذَبُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ ٧٦

يخبر تعالى عن اليهود بأن منهم الخونة، ويحرّر المؤمنين من الاغترار بهم، فإن منهم «من إن ثائنة يقْنَطِر» أي: من المال ﴿يَوْمَهُ إِلَيْكَ﴾ أي: وما دونه بطريق الأولى أن يؤذنه إليك ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ يُدِينَكَ لَا يَوْمَهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دَمْتَ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ يَأْنَمَهُ» أي: بالمالية والملازمة والإلحاح في استخلاص حلقك، وإذا كان هذا صنيعه في الدينار فما فوقه أولى أن لا يؤذنه. وقد تقدم الكلام على القنطر في أول السورة، وأما الدينار معروفة. وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا سعيد بن عمرو السكوني، حدثنا بقيه، عن زياد بن الهيثم، حدثني مالك بن دينار قال: إنما سُمِيَ الدينار لأنه دين ونار. وقيل: معناه أنه من أخذه بحقه فهو دينه، ومن أخذه بغير حقه فله النار. ومناسب أن يذكر هنا الحديث الذي علقه البخاري في غير موضع من صحيحه، ومن أحسنها سياقه في كتاب الكفالة حيث قال:

[١٤٤١] وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً منبني إسرائيل سأله بعض بنى إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: اثنين بالشهادة أشهدهم. فقال: كفى بالله شهيداً. قال: اثنين بالكفيل. قال: كفى بالله كفيلاً. قال: صدقتك. فدفعها إليه إلى أجل مسمى، فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مرکباً يركبها يقدّم عليه للأجل الذي أجله، فلم يجد مرکباً، فأخذ خشبة فنقرها، فأدخل فيها ألف دينار، وصحيفة منه إلى صاحبه، ثم زجّح موضعها، ثم أتى بها إلى البحر، فقال: اللهم إنك تعلم أنني استسلفت فلاناً ألف دينار فسألني كفيلاً، فقلت: كفى بالله كفيلاً، فرضي بك، وسألني شهيداً فقلت: كفى بالله شهيداً، فرضي بك، وأنني جهدت أن أجد مرکباً أبعت إليه الذي له فلم أقدر، وإنني أشتزد عَنْكُمْ، فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف وهو في ذلك يتلمس مرکباً يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسفله لينظر لعل مرکباً يجيئه بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطباً، فلما كسرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الرجل الذي كان تسلّف منه، فاتاه بألف دينار وقال: والله ما زلت جاهداً في طلب مرکب لآتيك بمالك، فما وجدت مرکباً قبل الذي أتيت فيه، قال: هل كنت بعثت إلى بشيء؟ قال: ألم أخبرك أنني لم أجد مرکباً قبل هذا؟ قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت به في الخشبة، فانصرف بألف دينار راشداً^(١). هكذا رواه البخاري في موضع معلقاً بصيغة الجزم، وأسنده في بعض الموضع من الصحيح، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، عنه. ورواه الإمام أحمد في مسنده هكذا مطولاً، عن يونس بن محمد المؤذب، عن الليث به. ورواه البزار

(١) جيد. أخرجه البخاري ٢٢٩١ تعليقاً، بصيغة الجزم، وتقدم في آخر سورة البقرة.

في مسنده، عن الحسن بن مدرك، عن يحيى بن حماد عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه، ثم قال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. كذا قال وهو خطأ، لما تقدم. قوله «ذلِكَ يَأْتِهُمْ فَالْوَلِيُّنَاتُ عَلَيْنَا فِي الْأَئِمَّةِ سَكِيلٌ» أي: إنما حملهم على جحود الحق أنهم يقولون: ليس علينا في ديننا خرج في أكل أموال الأميين، وهم العرب، فإن الله قد أحالها لنا، قال الله تعالى: «وَتَقُولُوكُمْ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ وَهُمْ يَتَمَورُونَ» أي: وقد اختلفوا هذه المقالة، واتفقوا بهذه الضلالة، فإن الله حرم عليهم أكل الأموال إلا بحقها، وإنما هم قومٌ بهت. قال عبد الرزاق: أئبنا مغفر عن أبي إسحاق الهمданى، عن صعصعة بن يزيد^(١) أن رجلاً سأله ابن عباس فقال: إنا نصيب في الغزو من أموال أهل الذمة الدجاجة والشاة؟ فقال ابن عباس: فتقولون ماذا؟ قال: نقول: ليس علينا بذلك بأس. قال: هذا كما قال أهل الكتاب: «لَيَسْ عَلَيْنَا فِي الْأَئِمَّةِ سَكِيلٌ»، إنهم إذا أدوا الجزية لم تحل لكم أموالهم إلا بطيب أنفسهم، وكذا رواه الثوري عن أبي إسحاق بنحوه.

[١٤٤٢] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو الريبع الزهراني، حدثنا يعقوب، حدثنا جعفر، عن سعيد بن حمير قال: لما قال أهل الكتاب «لَيَسْ عَلَيْنَا فِي الْأَئِمَّةِ سَكِيلٌ» قال النبي ﷺ: «كذب أعداء الله. ما من شيءٍ كان في الجاهلية إلا وهو تحت قدمي هاتين إلا الأمانة، فإنها مؤدة إلى البر والفالجر»^(٢). ثم قال تعالى: «بَلْ مَنْ أَوْفَ يَمْهِدُ وَأَنْقَنَ» أي: لكن من أوفى بعهده واتفق منكم يا أهل الكتاب: الذي عاهدكم الله عليه، من الإيمان بمحمد ﷺ إذا بعثكم كما أخذ العهد والميثاق على الأنبياء وأمهم بذلك، واتفق محارم الله، واتبع طاعته وشريعته التي بعث بها خاتم رسلي وسيد البشر «فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْمُتَّبِعِينَ».

إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِعِهْدِ اللَّهِ وَأَنْتَنِيهِمْ نَعْنَى قَيْلَادًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ



يقول تعالى: إن الذين يعتقدون عمما عاهدوا الله عليه من اتباع محمد ﷺ وذكر صفتة للناس وبين أمره، وعن أيمانهم الكاذبة الفاجرة الآثمة بالأنمان القليلة الزهيدة، وهي عروض هذه الحياة الدنيا الفانية الرائلة و«أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ» أي: لا نصيب لهم فيها، ولا حظ لهم منها «وَلَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ» أي: برحة منه لهم. يعني لا يكلمهم الله كلام لطف بهم، ولا ينظر إليهم بعين الرحمة «وَلَا يُرَكِّبُهُمْ» أي: من الذنوب والأدنس، بل يأمر بهم إلى النار «وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

وقد وردت أحاديث تتعلق بهذه الآية الكريمة، فلنذكر منها ما تيسر:

[١٤٤٣] [الحديث الأول]: قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا شعبة، قال علي بن مدرك: أخبرني قال: سمعت أبو زرعة، عن حَرَثَةَ بْنِ الْحَرَثِ، عن أبي ذَرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ،

(١) في تفسير عبد الرزاق ٤١٨ «صعصعة بن معاوية» وروايه الطبرى ٧٧٧١ من طريق عبد الرزاق قال «صعصعة» لم يذكر اسم أبيه. ولعل ابن كثير رحمه الله زاد لفظ «يزيد» عملاً بما جاء في «الجرح والتعديل» ٤/٤٤٦: صعصعة بن يزيد.

وقال بعضهم: ابن زيد روى عن ابن عباس روى عنه أبو إسحاق الهمدانى سمعت أبي يقول ذلك أهـ والله أعلم.

(٢) آخرجه الطبرى ٧٢٦٦ و ٧٢٦٧ عن سعيد بن جبير مرسلاً، وزاد السيوطي في الدر ٧٨/٢ نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم. والمرسل من قسم الضعيف عند أهل الحديث.

ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم». قلت: يا رسول الله، من هم؟ خسروا وآخابوا قال: وأعاده رسول الله ﷺ ثلث مرات قال: «الْمُنْسِلُ، وَالْمُنْفَقُ سَلَعْتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ، وَالْمَنَانِ»^(١)، ورواه مسلم وأهل السنن من حديث شعبة، به.

[١٤٤٤] [طريق أخرى]: قال أحمد: حدثنا إسماعيل عن الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، عن ابن الأحسين قال: لقيت أبياً ذراً فقلت له: بلغني عنك أنك تحدث حديثاً عن رسول الله ﷺ. قال: أما إنه لا تخالني أن أكذب على رسول الله ﷺ بعد ما سمعته منه، فما الذي بلغك عنني؟ قلت: بلغني أنك تقول: ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يشتروهم الله عز وجل، قال: قلته وسمعته، قلت: فمن هؤلاء الذين يحبهم الله؟ قال: الرجل يلقى العدو في فتنه فينصب لهم نحره حتى يُقتل أو يفتح لأصحابه. والقوم يسافرون فيطربون سرّاً هم حتى يحبوا أن يستروا الأرض فينزلون، فينتهي أحدهم فيصلّي حتى يوقفهم لرحيلهم. والرجل يكون له العجارة يؤذيه. فيصبر على أذاته حتى يفرق بينهما موت أو ظعن. قلت: من هؤلاء الذين يشتروهم الله؟ قال: «التاجر الحلاق - أو قال: البائع الحلاق - والفتير المختال، والبخيل المنان»^(٢). غريب من هذا الوجه.

[١٤٤٥] [الحديث الثاني]: قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن جرير بن حازم قال حدثنا عدي بن عدي، أخبرني رجاء بن خيبة والمرس بن عميرة، عن أبيه عدي - هو ابن عميرة الكندي - قال: خاصم رجل من كندة يقال له - امرؤ القيس بن عابس، رجلاً من حضرموت إلى رسول الله ﷺ في أرض، قضى على الحضري بالبينة، فلم يكن له بينة، فقضى على أمرىء القيس باليمن. فقال الحضري: أمكته من اليمين يا رسول الله؟ ذهب - ورب الكعبة - أرضي. فقال النبي ﷺ: «من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها ما أخذ لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان». قال رجاء: وتلا رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْنَمِنْهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا» فقال امرؤ القيس: ماذا لمن تركها يا رسول الله؟ فقال «الجنة». قال: فأشهد أنني قد تركتها كلها^(٣). ورواه النسائي من حديث عدي بن عدي، به.

[١٤٤٦] [ال الحديث الثالث]: قال أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين هو فيها فاجر، ليقطع بها ماله امرئ مسلم، لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان». فقال الأشعث: في والله كان ذلك، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني أرضي، فقدمته إلى رسول الله ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ: «ألك بيضة؟» قلت: لا. فقال لليهودي: الحلاق». فقلت: يا رسول الله إذاً يحلف فيه مالي. فأنزل الله عز وجل: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْنَمِنْهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا»... الآية^(٤). أخرجه من حديث الأعمش.

[١٤٤٧] [طريق أخرى]: قال أحمد: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٠٦ وأبو داود ٤٠٨٧ والترمذى ١٢١١ والنمساني ٧/٢٤٥ - ٢٤٦ وأحمد ٥/١٤٨ وابن حبان ٤٩٠٧ والبيهقي ٥/٢٦٥.

(٢) أخرجه أحمٰد ٥/١٥١ بأسناد ضعيف، ابن الأحسين نفرد عنه ابن الشخير، وما قبله أصح.

(٣) صحيح. أخرجه النسائي في «الكبير» ٥٩٩٦ وأحمد ٤/١٩٢ وإسناده صحيح، وانظر ما بعده.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٢٣٥٦ وMuslim ٢٦٧٣ وابن ماجه ٢٣٢٣ وأحمد ١/٤٤ و٥/٢١١ و٢١٢ وابن حبان ٥٠٨٤ والبيهقي ١٠/٤٤.

الْجُنُودُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْطَعَ مَالَ أَمْرِيْهِ مُسْلِمٌ بَغْيَرِ حَقٍّ، لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبًا». قَالَ: فَجَاءَ الْأَشْعَثُ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَحَدَّثَنَا فَقَالَ: فِيَّ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ؛ خَاصَّتْ ابْنَ عَمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَشْرٍ كَانَتْ لَيْ فِي يَدِهِ فَجَحَدَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْتَنِكَ أَنْهَا بَشْرٌ وَلَا فِيمِنِهِ» قَالَ: قَلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي بِيَنَّةٍ، وَإِنْ تَجْعَلُهَا بِيَمِينِي تَذَهَّبُ بِنَارِي. إِنْ خَصَّيْتِي أَمْرَهُ فَاجِرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْطَعَ مَالَ أَمْرِيْهِ مُسْلِمٌ بَغْيَرِ حَقٍّ، لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبًا» قَالَ: وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرِكُونَ بِهِمْ اللَّهُ وَآتَيْنَاهُمْ ثَمَّا قَاتَلُوا... الْآيَةُ﴾^(١).

[١٤٤٨] (الحديث الرابع): قال أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدَيْنُ، عَنْ زَيْنَانَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَبَادًا لَا يَكْلِمُهُمْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَزْكِيْهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ» قَيلَ: وَمَنْ أَوْلَئِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «مُتَبَرِّئُهُ مِنْ وَالَّذِي رَاغَبَ عَنْهُمَا، وَمُتَبَرِّئُهُ مِنْ وَلَدِهِ، وَرَجُلٌ أَنْعَمَ عَلَيْهِ قَوْمٌ فَكَفَرُ نَعْمَتِهِمْ وَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ»^(٢).

[١٤٤٩] (الحديث الخامس): قال ابن أبي حاتم: حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَرْفَةَ، حَدَّثَنَا مُهَشِّمٌ، أَبْنَانُ الْعَوَامِ - يَعْنِي ابْنَ حَوْشَبَ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي السَّكَسِكِيَّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنْ رَجُلًا قَامَ سُلْعَةً لَهُ فِي السُّوقِ، فَحَلَّفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطَى بِهَا مَا لَمْ يَعْطُ، لِيَوْقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرِكُونَ بِهِمْ اللَّهُ وَآتَيْنَاهُمْ ثَمَّا قَاتَلُوا... الْآيَةُ﴾، وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنِ الْعَوَامِ.

[١٤٥٠] (الحديث السادس): قال الإمام أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمْ اللَّهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَزْكِيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ فَضَلَّ مَاءَ عَنْهُ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سُلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ - يَعْنِي كَاذِبًا - وَرَجُلٌ بَايِعَ إِمامًا فَلَمْ يُعْطِهِ وَفَيْ لَهُ، وَلَمْ يَعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ»^(٤). وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ. وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

﴿وَلَمَّا مِنَتْهُ لِفَرِيقًا يَلْوَنَ الْيَسْتَهْمَ بِالْكَتَبِ لِتَحْسِبُوهُ مِنَ الْكَيْتَبِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكَيْتَبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذَبَ وَهُمْ يَمْلَمُونَ﴾

يُخْبِرُ تَعَالَى عَنِ الْيَهُودِ - عَلَيْهِمْ لِعَانَ اللَّهُ - أَنَّ مِنْهُمْ فَرِيقًا يُحَرِّفُونَ الْكَلْمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَيُبَدِّلُونَ كَلَامَ اللَّهِ، وَيُزِيلُونَهُ عَنِ الْمَرَادِ بِهِ، لِيُوَهِّمُوا الْجَهْلَةَ أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ كَذَلِكَ، وَيُنَسِّبُونَهُ إِلَى اللَّهِ، وَهُوَ كَذَبٌ عَلَى اللَّهِ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ مِنْ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا وَافْتَرُوا فِي ذَلِكَ كُلَّهُ، وَلَهُذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَيَقُولُونَ عَلَى

(١) صحيح. أخرجه أَحْمَدُ ٢١٢ / ٥٢٤١ (٢١٣٤١) وإسناده حسن لأجل عاصم بن بيدلة، لكن له طرق.

(٢) أخرجه أَحْمَدُ ٤٤٠ / ٣ ح ١٥٢٠٩ وإسناده ضعيف له علل ثلات. رِشْدَيْنُ - بَكْسَرُ الرَّاءِ - هو ابن سعد ضعيف الحديث ورجح أبو حاتم ابن لهيعة عليه. وشيخه زيتان بن فائد ضعيف أيضًا. وشيخه سهل بن أنس لا بأس به إلا في رواية زيتان عنه. راجع التَّقْرِيبِ وَغَيْرِهِ. والله أعلم.

(٣) صحيح. أخرجه الْبَخَارِيُّ ٤٥٥١.

(٤) صحيح. أخرجه الْبَخَارِيُّ ٢٦٧٢ و٧٤٤٦ ومُسْلِمٌ ١٠٨ وَأَبُو دَاوُدَ ٣٤٧٤ وَالْتَّرْمِذِيُّ ١٥٩٥ وَابْنِ مَاجِهٍ ٢٢٠٧ وَأَحْمَدُ ٤٨٠ وَابْنِ جَبَانَ ٤٩٠٨.

اللهُ الْكَيْنَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ». وقال مجاهد، والشعبي، والحسن، وقناة، والربيع بن أنس : «**يَلَوْنَ أَسْتَنَّهُمْ بِالْكِتَبِ**» يحرّفونه، وهكذا روى البخاري عن ابن عباس : أنهم يحرّفون ويزيلون. وليس أحد من خلق الله يزيل لفظ كتاب من كتب الله، لكنهم يحرّفونه ويتاولونه على غير تأويله. وقال وهب بن مثّبه : إن التوراة والإنجيل كما أنزلهما الله تعالى لم يغّير منها حرف ولكنهم يضلون بالتحريف والتأويل، وكتب كانوا يكتبرونها من عند أنفسهم «**وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عَنِي اللَّهُ وَمَا هُوَ مِنْ عَنِي اللَّهِ**» فاما كتب الله فإنها محفوظة لا تحول. رواه ابن أبي حاتم. فإن عنى وهب ما بأيديهم من ذلك فلا شك أنه قد دخلها التبديل والتحريف والزيادة والنقص، وأما تعريب ذلك المشاهد بالعربية ففيه خطأ كبير، وزيادات كثيرة ونقصان، ووهم فاحش، وهو من باب تفسير المعبر المعرب، وفهم كثير منهم بل أكثرهم بل جميعهم فاسد وأما إن عنى كتب الله التي هي كتبه عنده، فتلك كما قال : محفوظة لم يدخلها شيء.

«مَا كَانَ لِشَرِّيْ أَنْ يُؤْتِيْهِ اللَّهُ الْكِتَبَ وَالْحُكْمَ وَالثُّبُوْتَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُوْنُوا عَبَادًا لِيْ مِنْ دُوْنِ اللَّهِ وَلِكِنْ كُوْنُوا رَبِّيْنِعْنَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَبَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرِسُونَ **(٧٩)** **وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَنْجُذُوا الْمُتَكَبِّكَةَ وَالثَّيْعَنَ أَرْبَابًا أَيْمَارُكُمْ بِإِلَكْتُرْ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ** **(٨٠)**

[١٤٥١] قال محمد بن إسحاق : حدثنا محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال أبو رافع الفرزلي : حين اجتمع الأحبار من اليهود والنصارى، من أهل نجران عند رسول الله ﷺ، ودعاهم إلى الإسلام : أترید يا محمد أن نعبدك كما تعبد النصارى عيسى ابن مريم ؟ فقال رسول الله ﷺ : «معاذ الله أن نعبد غير الله، أو أن نامر بعبادة غير الله، ما بذلك يعنى، ولا بذلك أمرني». أو كما قال **عكرمة** : فأنزل الله في ذلك من قولهما : «**مَا كَانَ لِشَرِّيْ أَنْ يُؤْتِيْهِ اللَّهُ الْكِتَبَ وَالْحُكْمَ وَالثُّبُوْتَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُوْنُوا عَبَادًا لِيْ مِنْ دُوْنِ اللَّهِ**» - إلى قوله - «**بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**»^(١). فقوله : «**مَا كَانَ لِشَرِّيْ أَنْ يُؤْتِيْهِ اللَّهُ الْكِتَبَ وَالْحُكْمَ وَالثُّبُوْتَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُوْنُوا عَبَادًا لِيْ مِنْ دُوْنِ اللَّهِ**» أي : ما ينبغي لبشر آتاه الله الكتاب بالحكمة والنبوة، أن يقول للناس : أعبدوني من دون الله. أي : مع الله، فإذا كان هذا لا يصلح لنبي ولا مرسلا، فلان لا يصلح لأحد من الناس غيرهم بطريق الأولى والأخرى، ولهذا قال الحسن البصري : «**يَنْبَغِي هَذَا لِمَوْنِ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ بِعِبَادَتِهِ**» . وقال : ذلك أن القوم كان يعبد بعضهم بعضاً - يعني أهل الكتاب - لأنو يعبدون أحبائهم ورهبانهم، كما قال الله تعالى : «**أَنْكَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَفَكَنَّهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُوْنِ اللَّهِ**» الآية.

[١٤٥٢] وفي المسند والترمذى - كما سيأتي - أن عدي بن حاتم قال : يا رسول الله ما عبدوهم. قال : يلى إنهم **أَخْلُوا لَهُمُ الْحَرَامَ وَحَرَمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ** ، فتابعوهم، فذلك عبادتهم إياهم^(٢) فالجهلة من الأحبار والرهبان ومشايخ الضلال يدخلون في هذا الذم والتوبیخ، بخلاف الرسل وأتباعهم من العلماء العاملين، إنهم إنما يأمرن بما يأمر الله به، وبلغتهم إياه رسلاه الكرام. وإنما ينهونهم عما نهاهم الله عنه وبلغتهم إياه

(١) أخرجه الطبرى ٧٢٩٤ و ٧٢٩٥ والبيهقي في «الدلائل» ٣٨٤ / ٥ وإسناده ضعيف، بجهالة محمد بن أبي محمد.
(٢) سيأتي إن شاء الله. وهو حديث حسن.

رسله الكرام . فالرسل - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - هم السفراء بين الله وبين خلقه ، في أداء ما حملوه من الرسالة وإبلاغ الأمانة ، فقاموا بذلك أتم القيام ، ونصحوا الخلق ، وبلغوهم الحق . وقوله : «وَلَكُنْ كُوْنُوا رَبِّيَّتِينَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرِسُونَ» أي : ولكن يقول الرسول للناس : «كونوا ربانيين» . قال ابن عباس وأبو زرزن وغير واحد : أي حكماء علماء حلماء ، وقال الحسن وغير واحد : فقهاء . وكذا روي عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وقتادة وعطاء الخراساني ، وعطيية العزوفي ، والربيع بن أنس . وعن الحسن أيضاً : يعني أهل عبادة وأهل تقوى . وقال الضحاك في قوله : «بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرِسُونَ» : حق على من تعلم القرآن أن يكون فقيها . «تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ» أي تفهمون معناه ، وفريء «تَدْرِسُونَ» بالتشديد من التعليم «وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرِسُونَ» تحفظون الفاظه . ثم قال الله تعالى : «وَلَا يَأْمُرُوكُمْ أَنْ تَنْجُذُوا الْكَوَافِرَ وَالَّتِيَّنَ أَرْبَابًا» أي : ولا يأمركم بعبادة أحد غير الله ، لا نبي مرسل ولا ملك مقرب «أَيْأَمُرُوكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» أي : لا يفعل ذلك إلا من دعا إلى عبادة غير الله ، ولأن من دعا إلى عبادة غير الله فقد دعا إلى الكفر ، والأنبياء إنما يأمرنون بالإيمان ، وهو عبادة الله وحده لا شريك له ، كما قال تعالى : «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا فُرِحَّتْ لِإِيمَانِهِ الْأَمَّا فَاقْتُلُونِي [٢٥]» [الأنباء: ٢٥] ، وقال تعالى : «وَرَقَدْ بَعْثَنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَمُولًا أَنْ اغْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَبَيْنَا الظَّلَمَوْنَ» [النحل: ٣٦] ... الآية ، وقال تعالى : «وَنَشَّلْ مِنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولًا أَجْعَلْنَا مِنْ دُونِ الْرَّجْنَنِ مَا لَهُ يَعْتَدُونَ [٤٥]» [الزخرف: ٤٥] ، وقال إخباراً عن الملائكة «وَنَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ مِنْ دُونِنِي . فَنَذَلَكَ نَغْزِيْهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَغْزِيْ الظَّلَمَوْنَ [٤٦]» [الأنباء: ٤٦] .

«وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّتِيَّنَ لَمَّا أَتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتُنَصِّرُنَّهُمْ قَالَ مَا قَرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَأَشَهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنْ أَنْشَهِدِينَ [٤٧] فَمَنْ تَوَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّاهِرُونَ [٤٨]»

يخبر تعالى أنه أخذ ميثاق كلنبي بعثه من لدن آدم عليه السلام إلى عيسى عليه السلام لمهما آتى الله أحدهم من كتاب وحكمة ، وبلغ أي مبلغ ، ثم جاءه رسول من بعده ، ليؤمن به ولينصرنه ، ولا يمنعه ما هو فيه من العلم والنبوة من اتباع من بعثه بعده ونصرته ولهذا قال تعالى وتقديس : «وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّتِيَّنَ لَمَّا أَتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتُنَصِّرُنَّهُمْ قَالَ مَا قَرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي» قال ابن عباس ، ومجاهد ، والربيع بن أنس ، وقتادة ، والسدسي : يعني عهدي . وقال محمد بن إسحاق : إصري أي : ثقل ما حملتم من عهدي . أي ميثاق الشديد المؤكـد . «فَأَقْرَرْنَا قَالَ فَأَشَهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الْشَّاهِدِينَ [٤٧] فَمَنْ تَوَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ» أي : عن هذا العهد والميثاق «فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّاهِرُونَ [٤٨]» . قال علي بن أبي طالب وابن عميه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : ما بعث الله نبياً من الأنبياء إلا أخذ عليه الميثاق ، لشن بعث الله محمداً وهو حي ليؤمن به ولينصرنه ، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمره لشن بعث محمد لهم أحياء ليؤمن به ولينصرنه . وقال طاوس ، والحسن البصري وقتادة : أخذ الله ميثاق النبيين أن يصدق بعضهم بعضاً . وهذا لا يُضاد ما قاله علي وابن عباس ولا ينفيه ، بل يستلزمـه ويقتضـيه ، ولهذا روى عبد الرزاق ، عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه مثل قول علي وابن عباس .

[١٤٥٣] وقد قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، أئبـأـنـاـ سـفـيـانـ ، عن جابرـ ، عن الشعـبيـ ، عن عبد الله بن ثابت قال : جاء عمر إلى النبي صلى الله عليه وأله وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إني مررتـ بأـخـ لي

يهودي من قريطة، فكتب لي جوامع من التوراة، ألا أعرضها عليك؟ قال: فتغير وجه رسول الله ﷺ قال عبد الله بن ثابت: فقلت له: ألا ترى ما بوجه رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: رضينا بالله ربنا، وبالإسلام ديننا، وبمحمد رسولاً قال: فُسْرِي عن النبي ﷺ وقال: «والذى نفسي بيده لو أصبح فيكم موسى عليه السلام، ثم اتبعتموه وتركتونى لضللتكم، إنكم حظي من الأمم، وأنا حظكم من النبئن»^(١).

[١٤٥٤] [حدث آخر]: قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا إسحاق، حدثنا حماد، عن مجالد عن الشعبي، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسألو أهل الكتاب عن شيء»، فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا، وإنكم إما أن تصدقوا بباطل وإما أن تكذبوا بحق، وإنـهـ لو كان موسى حـيـاـ بينـ أـظـهـرـكـمـ ماـ حلـ لـهـ إـلـاـ أنـ يـبـعـنـيـ^(٢).

[١٤٥٥] وفي بعض الأحاديث: «لو كان موسى وعيسى حـيـيـنـ لما وـسـعـهـمـاـ إـلـاـ اـتـابـعـيـ»^(٣).

فالرسول محمد خاتم الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين - هو الإمام الأعظم الذي لو وجد في أي عصر وجد، لكنه هو الواجب الطاعة المقدم على الأنبياء كلهم، ولهذا كان إمامهم ليلة الإسراء لـمـ اـجـتـمـعـواـ بـبـيـتـ المـقـدـسـ،ـ وكـذـلـكـ هـوـ الشـفـيعـ فـيـ يـوـمـ الـمـحـشـرـ فـيـ إـتـيـانـ الـرـبـ جـلـ جـلـالـهـ لـفـصـلـ القـضـاءـ بـيـنـ عـبـادـهـ،ـ وـهـوـ الـمـقـامـ الـمـحـمـودـ الـذـيـ لاـ يـلـيقـ إـلـاـ لـهـ،ـ وـالـذـيـ يـحـيدـ عـنـهـ أـوـلـوـ الـعـزـمـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـمـرـسـلـيـنـ،ـ حـتـىـ تـنـهـيـ النـوـيـةـ إـلـيـهـ،ـ فـيـكـونـ هـوـ الـمـخـصـوصـ بـهـ صـلـوـاتـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ.

﴿أَفَغَيْرَ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِيَّهُ يُرْجَعُونَ ﴾^(٤)
﴿فَلَمَّا آتَيْنَا يَأْلَوَ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتَى مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا تَفْرَقُ بَيْنَ أَهْدَى مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(٥)
غَيْرَ الْإِسْلَمِ يُبَدِّلُ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ^(٦)

يقول تعالى منكراً على من أراد ديناً سوى دين الله، الذي أنزل به كتبه، وأرسل به رسليه، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، الذي له «أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»^(٧) أي: استسلم له من فيما طوعاً وكرهاً، كما

(١) أخرجه أسد ٢٦٦ / ٤ والطبراني كما في «المجمع» ١ / ١٧٣ - ١٧٤ ح ٨٠٦. قال الهيثمي: فيه جابر الجعفي وهو ضعيف. وورد من حديث جابر أخرجه البزار ١٢٤ وفيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف. وورد من حديث أبي الدرداء أخرجه الطبراني كما في «المجمع» ٨١٠ وقال الهيثمي: فيه أبو عمر القاسم بن محمد الأسدي ولم أر من ترجمه وبقية رجاله موثقون. قال الهيثمي وأخرجه أبو يعلى من حديث عمر وفيه إسناده عبد الرحمن بن إسحاق ضعفة أحد وجاءهـ.ـ وأخرجه البيهقي في «الشعب» ٥٢٠٢ عن أبي قلابة عن عمر وفيه إرسال بينهماـ.ـ لكنـ رـجـالـهـ ثـقـاتـ.ـ وـوـرـدـ مـنـ حـدـيـثـ عـمـرـ أـخـرـجـهـ بـرـقـةـ ٥٢٠٣ـ وـأـعـلـهـ بـيـوسـفـ بـنـ خـالـدـ فـقـالـ:ـ غـيـرـهـ أـوـثـقـهـ أـهـ وـبـيـوسـفـ هـوـ أـبـنـ خـالـدـ السـمـتـيـ مـتـهـ بـالـكـذـبـ.ـ فـالـحـدـيـثـ ضـعـيفـ بـكـلـ طـرـفـهـ لـكـنـ رـبـيـاـ يـتـقـوـيـ بـمـجـمـوعـ هـذـهـ طـرـقـهـ وـيـلـمـ أـنـ لـهـ أـصـلـاـ وـإـنـ كـانـ فـيـ بـعـضـ النـفـاطـ اـضـطـرـابـ وـغـرـابـةـ وـالـهـ تـعـالـ أـعـلـمـ.ـ أـخـرـجـهـ أـحـدـ ٣٣٨ـ /ـ ٣ـ وـأـبـوـ يـعـلـيـ ٢١٣٥ـ وـقـالـ الـهـيـثـمـيـ فـيـ «الـمـجـمـعـ»ـ ١ـ /ـ ١٧٣ـ -ـ ١٧٤ـ:ـ فـيـ جـالـدـ بـنـ سـعـيدـ ضـعـفـهـ أـحـدـ وـبـيـسـيـ بـنـ سـعـيدـ وـغـيـرـهــ.ـ وـلـكـنـ يـتـابـدـ بـطـرـقـهـ وـشـوـاهـدــ.

(٢) أما ذكر موسى فقد ورد في إحدى الروايات المتقدمة من حديث جابر. ولم أجده في شيء من الروايات ذكر عيسى عليه السلام. وقد جاء في رواية للبيهقي ٥٢٠٥ من حديث حفصة وأنها هي التي قرأت فتات النبي ﷺ: «لو أنكم يوسف.... لكنه منقطع، الزهري لم يدرك حفصة رضي الله عنها، والله تعالى أعلم.

قال تعالى: «وَرَبُّهُ يَسْجُدُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَلَكُمْ يَنْهَا وَالْأَسَادُ ↑ ١٥ » [الرعد: ١٥] ، وقال تعالى: «أَوْلَئِكَ إِنَّمَا خَلَقُوا إِنَّمَا مَنْ تَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ أَنْفُسِهِ طَلَّلَهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِيلِ سَجَدَنَا إِلَيْهِ وَغَرَّ دَاهِرُونَ وَلَهُ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَائِرَةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُنَّ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ١٦ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ يَنْ قُوْهُمْ وَيَقُولُونَ مَا يُؤْمِنُونَ ↑ ١٧ » [التحل: ٤٨ - ٤٠] فالمؤمن مستسلم بقلبه و قالبه لله ، والكافر مستسلم له كرهًا ، فإنه تحت التسيير والقهر والسلطان العظيم ، الذي لا يخالف ولا يمانع . وقد ورد حديث في تفسير هذه الآية على معنى آخر فيه غرابة :

[١٤٥٦] فقال الحافظ أبو القاسم الطبراني : حدثنا أحمد بن النضر العسكري ، حدثنا سعيد بن حفص الثقلاني ، حدثنا محمد بن محسن العكاشي ، حدثنا الأوزاعي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : «وَلَهُ أَسْلَمَ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا» (١) أما من في السموات فالملائكة ، وأما من في الأرض فمن زلدو على الإسلام ، وأما كرهاً فمن أتى به من سباباً للأمم في السلسل والأغلال ، يقادون إلى الجنة وهم كارهون (٢) .

[١٤٥٧] وقد ورد في الصحيح : «عَجِبَ رُبُّكَ مِنْ قَوْمٍ يَقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَالِ» (٣) . وسيأتي له شاهد من وجه آخر ، ولكن المعنى الأول للأية أقوى . وقد قال وكيع في تفسيره : حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد : «وَلَهُ أَسْلَمَ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا» قال : هو قوله «وَلَيْسَ سَالِتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ» [لقمان: ٢٥] . وقال أيضاً : حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : «وَلَهُ أَسْلَمَ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا» قال : حين أخذ الميثاق . «وَإِذَا يَرَوْنَهُمْ أَيْ : يوم المعاد فيجازي كلًا بعمله . ثم قال تعالى : «فَلَمَّا آتَيْنَاكَ إِلَهَكَ وَمَا أَنْزَلَنَا عَلَيْكَ إِنْتَهِيهِمْ وَلَا سَبِيلَ وَلَا سَعْيَ وَلَا قُوَّبَ» أي : من الصحف والروحى ، «وَالآسْبَابُ» لهم بطون بني إسرائيل المتشعبه من أولاد إسرائيل . وهو يعقوب - الثاني عشر . «وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى» يعني بذلك التوراة والإنجيل . «وَأَنَّبَيْتُكَ مِنْ رَبِّيْتَهُ» وهذا يعم جميع الأنبياء جملة «لَا تَنْهِيَنَّ بَنَّ أَهْلَنَّ مِنْهُمْ» يعني : بل نؤمن بجميعهم «وَتَعْنَنَّ لَهُمْ مُسْلِمُونَ» . فالمؤمنون من هذه الأمة يؤمنون بكلنبي أرسل ، وبكل كتاب أنزل ، لا يكفرون بشيء من ذلك ، بل هم مصدقون بما أنزل من عند الله ، وبكلنبي بعثه الله .

ثم قال تعالى : «وَمَنْ يَبْتَغِ عِدَّ الْأَشْتَمِ وَمَا كَانَ يُقْبَلُ مِنْهُ» ، أي : من سلك طريقاً سوى ما شرعه الله ، فلن يقبل منه «وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَيْرِينَ» .

[١٤٥٨] كما قال رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح : «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرَنَا فَهُوَ رَدٌ» (٤) .

[١٤٥٩] قال الإمام أحمد : حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ، حدثنا عباد بن راشد ، حدثنا الحسن ، حدثنا أبو هريرة إذ ذاك ونحن بالمدينة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «تَحْسِيَ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَتَجْزَى»

(١) ياطل . أخرجه الطبراني في «الكبير» ١١٤٧٣ ، وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/٣٢٦ ح ١٠٨٩١ : فيه محمد بن محسن العكاشي وهو متوفى أهـ وما ذكره الهيثمي فيه فقد جاء في الميزان في ترجمة العكاشي : قال البخاري . منكر الحديث . وقال ابن معين : كتاب . وقال الدارقطني : يضع الحديث أهـ فالرجل كتاب لا متوفى . فالخبر باطل مرفوعاً ، والصواب أنه عن ابن عباس أو عن عطاء والله أعلم .

(٢) متفق عليه ، وسيأتي .

(٣) تقدم في سورة البقرة آية : ١١٢ .

الصلاحة فتقول: يا رب، أنا الصلاة. فيقول: إنك على خير. وتحجي الصدقة فتقول: يا رب، أنا الصدقة، فيقول: إنك على خير. ثم يجي الصيام فيقول: يا رب، أنا الصيام. فيقول: إنك على خير. ثم تجيء الأعمال، كل ذلك يقول الله: إنك على خير، ثم يجي الإسلام. فيقول: يا رب، أنت السلام وأنا الإسلام، فيقول الله تعالى: إنك على خير، بك اليوم أخذ وبك أعطي، قال الله في كتابه «وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامَ فَإِنَّمَا يُبَغِّلُ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْأُخْرَىٰ مِنَ الْخَلِيقِينَ»^(١). تفرد به أحمد، قال أبو عبد الرحمن عبد الله ابن الإمام أحمد: عباد بن راشد ثقة، ولكن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءُهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي النَّعْمَاءَ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَيْنَهُمْ لَفْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَلِيلِينَ إِنَّمَا لَا يُحْكَمُ عَنْهُمُ الْمَذَابِ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

[١٤٦٠] قال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الله بن بزييع البصري، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد ولحق بالشرك، ثم ندم فارسل إلى قومه: أن سلوا لي رسول الله ﷺ هل لي من توبة؟ قال: فنزلت: «كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ». إلى قوله - «فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» فارسل إليه قومه فأسلم^(٢). وهكذا رواه النسائي وابن حبان والحاكم من طريق داود بن أبي هند، به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال عبد الرزاق: أبناؤنا جعفر بن سليمان، حدثنا حميد الأعرج، عن مجاهد قال: جاء الحارث بن سويد فاسلم مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم كفر الحارث فرجع إلى قومه، فأنزل الله فيه القرآن: «كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ». إلى قوله - «عَفُورٌ رَّحِيمٌ» قال: فحملها إليه رجل من قومه، فقرأها عليه، فقال الحارث: إنك - والله ما علمت - لصدقوق، وإن رسول الله لأصدق منك، وإن الله لأصدق الثلاثة. قال: فرجع الحارث فأسلم فحسن إسلامه، فقوله تعالى: «كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءُهُمُ الْبَيِّنَاتُ» أي: قامت عليهم الحجج والبراهين على صدق ما جاءهم به الرسول، ووضع لهم الأمر ثم ارتدوا إلى ظلمة الشرك، فكيف يستحق هؤلاء الهدية بعدما تلبسوا به من العماية، ولهذا قال

(١) ضعيف. أخرجه أحد ٣٦٢ وأبو يعلٰى ٦٢٢١ والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ١٠/٢٤٤ ح ١٨٣٦٧. وقد وثق عبد الله بن عبد عباد بن راشد لكن أهل حديثه بالانقطاع وذلك بعد مسامع الحسن من أبي هريرة. وقال البيهقي: عباد بن راشد وثقة أبو حاتم وغيره وضعفة جماعة وبقية رجال أحد رجال الصحيح أهـ وجاء في الميزان ٤١١٣: صدق أخرجه له البخاري مقوروناً لكن ذكره في الضعفاء. وقال ابن عدي: له أحاديث كاية لا يتبعان عليها. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوى. واتتهه ابن حبان وضعفه أبو داود وثقة أبو حاتم معين فيه قولان أهـ. وقال البخاري في الضعفاء ٢٢٦: يهم شيئاً. وتركه يحيى القطنان أهـ وبيدها يعلم أن الرجل لا يعتمد خطأً فمن وثقة فهو كذلك ومن ضعفة فإنما ضعفه لأوهامه لا أنه يعتمد ذلك. نعم للحسن روایات عن أبي هريرة بصيغة «عن» لأنه لم يسمع منه وأما لفظ «حدثنا» تفرد بذلك عباد وهذا من أوهامه والله أعلم. وقال الذهبي في الميزان ١٩٦٨ في ترجمة الحسن: وعدوا ما كان له عن أبي هريرة في جملة المقطع. أهـ ومع ذلك المتن غريب فالخبر واؤه والله أعلم.

(٢) أخرجه النسائي في «التفسير» ٨٥ وأحد ١/٢٤٧ وابن حبان ٤٤٦٠ والحاكم ١٤٢/٢ والطبراني ٧٣٥٨ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

تعالى : «وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي النَّقْوَمَ الظَّلَّمِينَ». ثم قال تعالى «أُولَئِكَ جَرَأْتُمْ أَنَّ عَيْنَيْمَ لَفْنَةَ اللَّهِ وَالسَّلَمَكَةَ وَالثَّالِثَاتِ أَجْمَوِينَ» أي : بلعنة الله ، وبلعنة خلقه ، «خَلِيلِنِ فِيهَا» أي : في اللعنة ، «لَا يُخْفَى عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ» أي : لا يخفى عنهم العذاب ولا يخفى عنهم ساعة واحدة . ثم قال تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّبِّهُ» وهذا من لطفه وبره ورحمته ، وعائده على خلقه : أن من تاب إليه تاب عليه .

«إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزَادُوا كُفْرًا لَّمْ يُقْبَلَ تَوبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» (٥٦) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا تُؤْمِنُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْ أَحَدِهِمْ مِّلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ أَفْتَدَ يَوْمَ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِّنْ نَّصِيرٍ» (٥٧)

يقول تعالى متوعداً ومهداً لمن كفر بعد إيمانه ، ثم ازداد كفراً ، أي استمر عليه إلى الممات ، ومخبراً بأنهم لن تقبل لهم توبة عند مماتهم ، كما قال تعالى : «وَلَيَسْتَ إِنَّ التَّوْبَةَ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْكِنَاتَ حَيَّةٍ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّتِ الْفَنَّ» ... الآية ، ولهذا قال هنا : «لَمْ يُقْبَلَ تَوبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» أي : الخارجون عن المنهج الحق إلى طريق الغي .

[١٤٦١] قال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا محمد بن عبد الله بن تربيع ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا داود بن أبي هند ، عن عكرمة عن ابن عباس : «أن قوماً أسلموا ثم ارتدوا ، ثم أسلموا ثم ارتدوا ، فارسلوا إلى قومهم يسألون لهم ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فنزلت هذه الآية : «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزَادُوا كُفْرًا لَّمْ يُقْبَلَ تَوبَتُهُمْ» . هكذا رواه ، وإسناده جيد ، ثم قال تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا تُؤْمِنُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْ أَحَدِهِمْ مِّلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ أَفْتَدَ يَوْمَ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ أَنْفَقُ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ أَفْتَدَ يَوْمَهُ» أي : من مات على الكفر فلن يقبل منه خير أبداً . ولو كان قد

أنفق ملء الأرض ذهباً فيما يراه فربه .

[١٤٦٢] كما سُئلَ النبي ﷺ عن عبد الله بن جذعان وكان يقرئ الضيف ويأكل العاني ، وينطعم الطعام : هل ينفعه ذلك ؟ فقال : «لا ، إنه لم يقل يوماً من الدهر : رب اغفر لي خططيتي يوم الدين» (١) . وكذلك لو افتدى بملء الأرض أيضاً ذهباً ما قبل منه ، كما قال تعالى : «وَلَا يُقْبَلَ مِنْهَا عَذَابٌ وَلَا تَنْتَهُمَا شَفَعَةٌ» وقال : «لَا يَبْعَثُ نَبِيٌّ وَلَا خَلِيلٌ» [إِسْرَافِيلٌ] [٣١] ، وقال «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَكَ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَيِّسًا وَمِثْلَهُ مَمْكُورٌ يَقْتَدِيُهُ مِنْ عَذَابٍ يُوْمَ الْقِيَمَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَمَمْعَلٌ عَذَابُ أَلِيمٌ» (٣٦) [السائد : ٣٦] . ولهذا قال تعالى هنا : «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا تُؤْمِنُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْ أَحَدِهِمْ مِّلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ أَفْتَدَ يَوْمَهُ» فعطف «وَلَوْ أَفْتَدَ يَوْمَهُ» على الأول ، فدل على أنه غيره ، وما ذكرناه أحسن من أن يقال : إن الواوا زائدة ، والله أعلم . وينقضي ذلك أن لا ينقذه من عذاب الله شيء ، ولو كان قد أنفق مثل الأرض ذهباً ، ولو افتدى نفسه من الله بملء الأرض ذهباً ، بوزن جبالها وتلالها وترابها ورمالها وسهلها ووغرها وبئرها .

[١٤٦٣] قال الإمام أحمد : حدثنا حجاج ، حدثني شعبة ، عن أبي عمران الجوني ، عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ قال : «يقال للرجل من أهل النار يوم القيمة : أرأيت لو كان لك ما على الأرض من شيء ،

(١) صحيح . أخرجه مسلم ٢١٤ وأحد ٩٣ / ٦ وابن حبان ٣٣٠ من حديث عائشة .

أكنت مفتدياً به ؟ قال : فيقول : نعم . فيقول الله : قد أردت منك أهون من ذلك ، قد أخذت عليك في ظهر أبيك آدم أن لا تشرك بي شيئاً ، فلأيت إلا أن تشرك^(١) . وهكذا أخرجه البخاري ومسلم .

[١٤٦٤] (طريق أخرى) : وقال الإمام أحمد : حدثنا روح ، حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « يؤتى بالرجل من أهل الجنة فيقول له : يا ابن آدم ، كيف وجدت منزلك ؟ فيقول : أي رب ، خير منزل فيقول : سل وتمنْ . فيقول : ما أسأل ولا أتمن إلا أن تردني إلى الدنيا ، فأقتل في سبيلك عشر مرات . لما يرى من فضل الشهادة . ويؤتى بالرجل من أهل النار فيقول له : يا ابن آدم ، كيف وجدت منزلك ؟ فيقول : يا رب ، شر منزل . فيقول له : تفتدي مني بطلع الأرض ذهباً ؟ فيقول : أي رب ، نعم . فيقول : كذبت ، قد سألك أفل من ذلك وأيسر فلم تفعل ، قيَّرْد إلى النار^(٢) ، ولهذا قال : « أُؤتَّهُكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَصِيرٍ » أي : وما لهم من أحد ينقذهم من عذاب الله ولا يغيرهم من أليم عقابه .

﴿لَنْ تَنَالُوا الْأَلَّهَ حَقَّ تُنْفِقُوا مِمَّا تَبْهِبُونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (٤٧)

روى وكيع في تفسيره عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون : « لَنْ تَنَالُوا الْأَلَّهَ » قال : الجنة .

[١٤٦٥] وقال الإمام أحمد : حدثنا روح ، حدثنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، سمع أنس بن مالك يقول : « كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً ، وكان أحب أمواله إليه بئر حاء ، وكانت مستقبلاً المسجد ، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب . قال أنس : فلما نزلت : « لَنْ تَنَالُوا الْأَلَّهَ حَقَّ تُنْفِقُوا مِمَّا تَبْهِبُونَ » قال أبو طلحة : يا رسول الله ، إن الله يقول : « لَنْ تَنَالُوا الْأَلَّهَ حَقَّ تُنْفِقُوا مِمَّا تَبْهِبُونَ » ، وإن أحب أموالي إلى بئر حاء ، وإنها صدقة الله أرجو برزها وذرخها عند الله تعالى ، فضعها . يا رسول الله - حيث أراك الله ، فقال النبي ﷺ : « بخ بخ ذاك مال رابع ، ذاك مال رابع ، وقد سمعت ، وإن أرى أن تجعلها في الأقربين » . فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله . فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبين عمه^(٣) آخر جاه .

[١٤٦٦] وفي الصحيحين أن عمر قال : يا رسول الله لم أصب مالاً قطُّ هو أنفس عندي من سهمي الذي هو بخيبر ، فما تأمرني به ؟ قال : « حبس الأصل وسبيل الشمرة »^(٤) . وقال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا أبو لخطاب زياد بن يحيى الحساني ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي عمرو بن حماس ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال : قال عبد الله : حضرتني هذه الآية : « لَنْ تَنَالُوا الْأَلَّهَ حَقَّ تُنْفِقُوا مِمَّا تَبْهِبُونَ » مذكورة ما أعطاني الله ، فلم أجده شيئاً أحب إلى من جارية لي رومية ، فقلت : هي حُرَّة لوجه الله ، فلو أني عود في شيء جعلته للنكحتها ، يعني تزوجتها .

(١) صحيح . أخرجه البخاري ٣٣٣٤ و ٦٥٣٨ ومسلم ٢٨٠٥ وأحد ٢١٨ / ٣ وابن حبان ٧٣٥١ .

(٢) صحيح . أخرجه أحمد ٢٣٩ والنسائي ٣٦ / ٦ وابن حبان ٧٣٥٠ والحاكم ٧٥ وإسناده على شرط مسلم ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٣) صحيح . أخرجه البخاري ١٤٦١ ومسلم ٩٩٨ ومالك ٢ / ٥٩٥ وأحد ٣ / ١٤١ وابن حبان ٣٣٤٠ .

(٤) صحيح . أخرجه البخاري ٢٧٦٤ ومسلم ١٦٣٣ وابن ماجه ٢٣٩٧ وأحد ٢ / ١١٤ وابن حبان ٤٨٩٩ .

﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِتَبَغُّ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْزَلَ التَّوْرِيهُ فَلَمْ فَأَتُوا بِالْتَّوْرِيهِ فَأَتَلُوهَا إِنْ كُثُّمْ صَدِيقِكَ ﴾١٣٢﴿ فَمَنْ أَنْزَلَهُ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾١٣٣﴿ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَسِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾١٣٤﴾

[١٤٦٧] قال الإمام أحمد: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الحميد، حدثنا شهر قال: قال ابن عباس: حضرت عصابة من اليهود نبي الله ﷺ فقالوا: حدثنا عن خلال نسألك عنهم لا يعلمون إلا نببي. قال: «سلوني عما شئت، ولكن أجعلوا لي ذمة الله، وما أخذ يعقوب على بنيه: لشن أنا حدثكم شيئاً فعرفتموه لتابعوني على الإسلام». قالوا: فذلك لك. قال: «فسلوني عما شئت». قالوا: أخبرنا على أربع خلال: أخبرنا أي الطعام حرم إسرائيل على نفسه؟ وكيف ماء المرأة وماء الرجل؟ وكيف يكون الذكر منه والأنثى؟ وأخبرنا كيف هذا النبي الأمي في النوم؟ ومن وليه من الملائكة؟ فأخذ عليهم العهد لشن أخبرهم لتابعته فقال: أنسدكم بالذي أنزل التوراة على موسى: هل تعلمون أن إسرائيل مرض مرضًا شديداً وطال سقامه، فنذر الله نذراً لشن شفاء الله من سقامه ليحرمن أحبت الشراب إليه وأحب الطعام إليه، وكان أحب الطعام إليه لحمان الإبل، وأحب الشراب إليه ألبانها». فقالوا: اللهم نعم قال: «اللهم اشهد عليهم». وقال: «أنسدكم بالله الذي لا إله إلا هو، الذي أنزل التوراة على موسى: هل تعلمون أن ماء الرجل أبيض غليظ، وماء المرأة أصفر رقيق، فأيهما علا كان له الولد والشبة بإذن الله، إن علا ماء الرجل ما زاده كان ذكرًا بإذن الله، وإن علا ماء المرأة ما زاده كان أنثى بإذن الله». قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد عليهم». وقال: « وأنسدكم بالذي أنزل التوراة على موسى: هل تعلمون أن هذا النبي الأمي تناه عيناه، ولا ينام قلبه؟» قالوا: اللهم نعم. قال: «اللهم اشهد». قالوا: وأنت الآن فحدثنا من وليك من الملائكة؟ فعندها ثجامعةك أو نفارقك قال: «إن ولائي جبريل، ولم يبعث الله نبياً قط إلا وهو ولائي» قالوا: فعندها نفارقك، لو كان وليك غيره لتابعتك، فعنده ذلك قال الله تعالى: «فَلَمْ مَنْ كَانَ عَدُوا لِجِبْرِيلَ ... الآية^(١)». ورواه أحمد أيضاً، عن حسين بن محمد، عن عبد الحميد، به.

[١٤٨] (طريق أخرى): قال أبو أحمد الزبيري، حدثنا عبد الله بن الويلد العجلاني، عن بكيير بن شهاب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: أقبلت يهود إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا أبا القاسم، إنا نسألك عن خمسة أشياء، فإن أتيتنا بهن عرفنا أنكنبي واتبعناك. فأخذ عليهم ما أخذ إسرائيل على بنيه إذ قال: «وَلَلَّهِ عَلَى مَا تَقُولُ وَكَيْلٌ». قال: «هاتوا». قالوا: أخبرنا عن علامة النبي؟ قال: «تناول عيناه ولا ينام قلبه». قالوا: أخبرنا كيف تؤذن المرأة، وكيف تذكري؟ قال: «يلتقى الماءان، فإذا علا ماء الرجل ماء المرأة، أذكري، وإذا علا ماء المرأة أنت» قالوا: أخبرنا ما حرم إسرائيل على نفسه؟ قال: «كان يشتكي عرق النساء، فلم يجد شيئاً يلائمه إلا ألبان كذا وكذا». قال أبو محمد: قال بعضهم: يعني الإبل - فحرم لحومها. قالوا: صدقتك. قالوا: أخبرنا ما هذا الرعد؟ قال: «ملك من ملائكة الله عز وجل موكلاً بالسحب بيده - أو في يده - مخراق من نار يزجّر به السحاب، يسوقه حيث أمر الله عز وجل». قالوا: فما هذا الصوت الذي

(١) أخرجه أبو محمد ٢٧٨ / ١ و ٢٧٣ والطبراني ١٣٠ / ١٢ وقال الهيثمي في «المجمع» ٣١٥ / ٦: رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، وهو ضعيف، أهـ. قلت: قد توبع عند أحد، ومداره على شهر بن حوشب، وفيه ضعف، وهو مدلس، وقد عنون، لكن يشهد له ما بعده. وانظر «أحكام القرآن» ٣٣٦.

يُسمِعُ ؟ قال: «صوته». قالوا: صدقت، إنما بقيت واحدة، وهي التي نتابعك إن أخبرتنا بها، فإنه ليس من نبي إلا له ملك يأتيه بالخبر، فأخبرنا من صاحبك ؟ قال: «جبريل عليه السلام». قالوا: جبريل ذلك ينزل بالحزب والقتال والعذاب، عذُونا. لو قلت: ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطْر لكان، فأنزل الله تعالى: **﴿فَلَمَّا كَانَ عَذْوَنَا لِجَنَاحِيلَ فَأَتَاهُ رَزْلَدَ عَلَى قَلْبِكَ إِبَاضَنَ اللَّهُ مَصِيرًا لِمَا يَرَكَ يَدْنِيهِ وَهُدَى وَشَرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾**^(١) والأية التي بعدها^(١)، وقد رواه الترمذى والنمسانى، من حديث عبد الله بن الوليد العجمى، به نحوه، وقال الترمذى: حسن غريب. وقال ابن جريج والعرفى، عن ابن عباس: كان إسرائيل - وهو يعقوب - عليه السلام يعتريه عرق الشسا بالليل، وكان يقلقه ويزعجه عن النوم، ويُثْلِيَ الرُّوحَ عَنْهُ بالنهار، فنذر له لئن عافاه الله لا يأكل ولدَه عرقاً. وهكذا قال الصحاح والسدى، كذا رواه وحكا ابن جرير في تفسيره. قال: فاتبعه بنوه في تحريم ذلك استناناً به واقتداء بطريقه. قال: قوله: **«مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنْزَلَ التَّورَةُ** أي: حرم ذلك على نفسه من قبل أن تنزل التوراة. قلت: ولهذا السياق بعدمها تقدم مناسبتان. إحداهما: أن إسرائيل عليه السلام حرم أحب الأشياء إليه وتركها الله، وكان هذا سائغاً في شرعاهم، فله مناسبة بعد قوله: **«لَمْ نَأْتُوا إِلَيْهِ حَقَّنَ تُنْفِعُوا مَنَا بِحُبُّهُنَّ**». فهذا هو المشروع عندنا، وهو الإنفاق في طاعة الله مما يحبه العبد ويشتهيه، كما قال تعالى: **«وَمَآتَ الْمَالَ عَلَى حِلْمِهِ**» [البقرة: ١٧٧]... . وقال تعالى: **«وَيُطْمِئِنُ الظَّعَامُ عَلَى حُمِيدٍ**» [الإنسان: ٨]... . الآية.

(المناسبة الثانية): لما تقدَّمَ بيان الرد على النصارى، واعتقادهم الباطل في المسيح، وتبيين زيف ما ذهبوا إليه، وظهور الحق واليقين في أمر عيسى وأمه، وكيف خلقه الله بقدرته ومشيئته، وبعثه إلىبني إسرائيل يدعو إلى عبادة رب تبارك وتعالى، شرع في الرد على اليهود بفهمهم الله تعالى وبيان أن النسخ الذي أنكروا وقوعه وجوازه قد وقع، فإن الله تعالى قد نص في كتابهم التوراة أن نوحًا عليه السلام لما خرج من السفينة، أباح الله له جميع دواب الأرض يأكل منها، ثم بعد هذا حرم إسرائيل على نفسه لحوم الإبل وألبانها، فاتبعه بنوه في ذلك، وجاءت التوراة بتحريم ذلك، وأشياء أخرى زيادة على ذلك. وكان الله عزوجل قد أذن لأدم في تزويج بناته من بنية. وقد حرم ذلك بعد ذلك. وكان التسرى على الزوجة مباحاً في شريعة إبراهيم عليه السلام، وقد فعله إبراهيم في هاجر لما تسرى بها على سازة، وقد حرم مثل هذا في التوراة عليهم. وكذلك كان الجمع بين الأخرين سائغاً، وقد فعله يعقوب عليه السلام جمع بين الأخرين، ثم حرم عليهم ذلك في التوراة. وهذا كله منصوص عليه في التوراة عندهم، وهذا هو النسخ بعينه، وكذلك فليكن ما شرعه الله للمسيح عليه السلام، في إحلاله بعض ما حرم في التوراة، فما بالهم لم يتبعوه ؟ بل كذلك ما بعث الله به محمداً صلوات الله عليه وآله وسلامه من الدين القويم، والصراط المستقيم، وملة أبيه إبراهيم، فما بالهم لا يؤمنون ؟ . ولهذا قال تعالى: **«فَلَمَّا أَطْعَمَهُ كَانَ جَلَّ لَيْسَ إِنْكَرَهُ إِلَّا مَا حَرَمَ إِنْكَرَهُ إِلَّا مَا نَقْسَمَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنْزَلَ التَّورَةُ**» أي: كان حلالهم جميع الأطعمة قبل نزول التوراة إلا ما حرم إسرائيل. ثم قال تعالى: **«فَلَمَّا فَاتَهَا إِنَّ الْأَيَّامَ فَاتَّلُوها إِنْ كُنْتُمْ مُكَذِّبِينَ**» فإنها ناطقة بما قلناه **«فَمَنْ أَنْزَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ**

(١) آخره الترمذى ٣١١٧ والنمسانى في «الكبير» ٩٠٧٢ وأحمد ٢٤٨٣ والطبرانى ١٢٤٢٩ وقال الهيثى في «المجمع» ٨/٢٤٢ : رواه: الترمذى باختصار، رواه أحد والطبرانى، وروجاهما ثقات/هـ . وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب اهـ . ومداره على عبد الله بن الوليد، وفيه لين، لكن لأكثر حديثه شاهد، وهو ما قبله . وذكر الرعد غير قوي، وانظر «أحكام القرآن» ٣٣٦ .

مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾ أي: فمن كذب على الله، وأدعى أنه شرع لهم السبت والتمسك بالتوراة دائمًا، وأنه لم يبعث نبياً آخر يدعو إلى الله بالبراهين والحجج بعد هذا الذي بنىَه من وقوع النسخة ظهور ما ذكرنا **فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**. ثم قال تعالى: **فَلَمْ صَدَقَ اللَّهُ** أي قل يا محمد: صدق الله فيما أخبر به وفيما شرعه في القرآن، **فَأَتَيْمُوا مَلَةً إِبْرَاهِيمَ حَسِينًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** أي اتبعوا ملة إبراهيم التي شرعتها الله في القرآن على لسان محمد **فَإِنَّهُ الْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَ فِيهِ وَلَا مِرْيَةُ**، وهي الطريقة التي لم يأت نبي بأكمل منها ولا أبين ولا أوضح ولا أتم، كما قال تعالى: **فَلَمْ إِنِّي هَذِهِ نَوْهَةٌ إِلَّا صَرَطِلُ مُسْتَقِبِرٍ وَبِنَا قِيمَةً إِبْرَاهِيمَ حَسِينًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** [الأنعام: ١٦١] وقال تعالى: **فَثُمَّ أَتَيْمُوا إِلَيْنَاهُ أَنْ أَتَيْمُ وَلَهُ إِبْرَاهِيمَ حَسِينًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** [النحل: ١٢٣].

إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَبْكِهُ مَبَارِكًا وَهَدِئِي لِلْعَلَمِينَ ﴿١٢١﴾ فِيهِ مَا يَنْتَ بَيْنَتُ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَاءِنًا وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ جُنُجُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَيِّلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنِّ

الْعَلَمِينَ ﴿١٢١﴾

يخبر تعالى أن أول بيت وضع للناس، أي لعموم الناس لعبادتهم ونسكهم، يطوفون به، ويصلون إليه، ويعتقدون عنده **لِلَّذِي يَبْكِهُ** يعني: الكعبة التي بناها إبراهيم الخليل عليه السلام الذي يزعم كل من طائفتي النصارى واليهود أنهم على دينه ومنهجه، ولا يحبون إلى البيت الذي بناه عن أمر الله له في ذلك، ونادي الناس إلى حججه ولهذا قال تعالى: **مَبَارِكًا وَهَدِئِي لِلْمَلَئِينَ** أي وضع مباركاً **وَهَدِئِي لِلْمَلَئِينَ**.

[١٤٦٩] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم الشامي، عن أبي فر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام». قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى». قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة». قلت: ثم أي؟ قال: «ثم حيث أدركت الصلاة فصل فكلها مسجد»^(١). وأخرج البخاري ومسلم من حديث الأعمش، به. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصياغ، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا شريك، عن مجallo، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه في قوله تعالى: **إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَبْكِهُ مَبَارِكًا** قال: كانت البيوت قبله، ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله. وحدثنا أبي، حدثنا الحسن بن الربيع، وقال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن خالد بن عزغة، قال: قام رجل إلى علي رضي الله عنه فقال: لا تحذثني عن البيت، فهو أول بيت وضع في الأرض؟ قال: لا، ولكنه أول بيت وضع فيه البركة مقام إبراهيم، ومن دخله كان آمناً. وذكر تمام الخبر في كيفية بناء إبراهيم البيت، وقد ذكرنا ذلك مستقصي في سورة البقرة بما أعني عن إعادةه هنا. وزعم السدي أنه أول بيت وضع على وجه الأرض مطلقاً. وال الصحيح قول علي رضي الله عنه.

[١٤٧٠] فاما الحديث الذي رواه البيهقي في بناء الكعبة في كتابه دلائل النبوة، من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «بعث الله جبريل إلى آدم وحواء، فأمرهما ببناء الكعبة، فبناه آدم، ثم أمر بالطواف به، وقيل له: أنت أول الناس، وهذا أول بيت وضع

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٦٦ ومسلم ٥٢٠ والنسائي ٣٢ وابن ماجه ٧٥٣ وأحمد ١٥٠ و١٦٧ وابن حبان .١٥٩٨

للناس». فإنه كما ترى من مفردات ابن لهيقة، وهو ضعيف. والأشبه. - والله أعلم - أن يكون هذا موقفاً على عبد الله بن عمرو، ويكون من الزاملين اللتين أصحابها يوم اليرموك، من كلام أهل الكتاب.

وقوله تعالى: ﴿لَلَّذِي يَنْكِثُهُ بَكْثَةً﴾ من أسماء مكة على المشهور، قيل: سميت بذلك لأنها تُبَكِّ أعناق الظلمة والجبارية، بمعنى أنهم يذلون بها ويختضعون عندها. وقيل: لأن الناس يتباكون فيها، أي: يزدحمن. قال قتادة: إن الله تَبَكَّ به الناس جميعاً، فيصللي النساء أمام الرجال، ولا يُفْعَل ذلك بيد غيرها. وكذا روى عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جُبَير، وعمرو بن شَعِيب، ومقاتل بن حَيَّان. وذكر حَمَادَ بن سَلَمةَ عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: مكة من الفتح إلى التعميم، وبَكَةَ من البيت إلى البطحاء. وقال شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم: بَكَةَ البيت والمسجد. وكذا قال الزهرى. وقال عكرمة - في روایة - وميمون بن مهران: البيت وما حوله بَكَة، وما وراء ذلك مكة. وقال أبو مالك وأبو صالح، وإبراهيم التَّخَعِي، وعطاء العوفى ومقاتل بن حيان: بَكَةَ موضع البيت، وما سوا ذلك مكة. وقد ذكروا لمكة أسماء كثيرة: مكة، وبَكَة، والبيت العتيق، والبيت الحرام، والبلد الأمين، والمأمون، وأمِّ رُحْمَ، وأم القرى، وصلاح، والقرشُ على وزن بدر، والقادس؛ لأنها تطهر من الذنوب، والمقدسة، والنائمة - باللون. وبالباء أيضاً - والبساسة، والحاطمة، والرأس، وكوثي، والبلدة، والبنية، والكعبة.

وقوله تعالى: ﴿فِيهِ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِتْ﴾ أي: دلالات ظاهرات أنه من بناء إبراهيم، وأن الله تعالى عَظِيمٌ وشَرِقَه ثم قال تعالى: ﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ يعني الذي لما ارتفع البناء استعان به على رفع القواعد منه والجدران، حيث كان يقف عليه ويناوله ولده إسماعيل، وقد كان مُلْصَقاً بجدار البيت، حتى أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إمارته إلى ناحية الشرق بحيث يتمكن الطَّوَافُ منه، ولا يُشَوُّشُونَ على المصليين عنده بعد الطَّوَاف؛ لأن الله تعالى قد أمرنا بالصلاحة عنده حيث قال: ﴿وَأَهْبَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُقْلِّ﴾. وقد قدمَنا الأحاديث في ذلك فاغنى عن إعادة هبنا، وَاللهُ الْحَمْدُ وَالْمَنَةُ. وقال العوفى، عن ابن عباس في قوله: ﴿فِيهِ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِتْ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ أي: فمَنْهُنَّ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَالْمَسْعَرُ. وقال مجاهد: أثر قدميه في المقام آية بيته. وكذا روى عن عمر بن عبد العزيز، والحسن وقتادة، والسدى ومقاتل بن حيان وغيرهم، وقال أبو طالب في قصيده اللامية المشهورة:

مَوْنَاطِي إِبْرَاهِيمَ فِي الصَّخْرِ رَطْبَةً عَلَى قَدَمِيِّهِ حَافِيًّا غَيْرَ نَاعِلٍ

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد وعمرو الأودي قالا: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن ابن جُرِيج، عن عطاء، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ قال: الحرم كله مقام إبراهيم. ولفظ عمرو: الحجر كله مقام إبراهيم. وروي عن سعيد بن جُبَير أنه قال: الحجُّ مقام إبراهيم. هكذا رأيته في النسخة، ولعله، العجْزُ كله مقام إبراهيم. وقد صرَّح بذلك مجاهد. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَا يَنْتَهِي﴾ يعني: حرم مكة إذا دخله الخائف يأمن من كل سوء، وكذلك كان الأمر في حال الجاهلية، كما قال الحسن البصري وغيره: كان الرجل يقتل فيضع في عنقه صوفة، ويدخل الحرم، فيلقاه ابن المقتول فلا يهيجه حتى يخرج. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشجع، حدثنا أبو يحيى الثَّئِيْبِيُّ، عن عطاء، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَا يَنْتَهِي﴾ قال: من عاذ بالبيت أعاذه البيت، ولكن لا يُؤْوَى ولا يُطْعَم ولا يُسْقَى، فإذا خرج أخذَ بذنبه. وقال الله تعالى: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمَّاً مَاءِنَا وَيَنْخَلُّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧] الآية، وقال تعالى: ﴿فَلَمْ يَبْدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾ ^(٢) أَلَيْزَ أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَمَاءِنَّهُمْ مِنْ حُوْنٍ﴾ [ترش: ٣ - ٤] وحتى إنه من جملة تحريمها حُزْمَة اصطياد صيداها وتَنْثِيرِه عن أوكراره، وحُزْمَة قطع

شجرها وقلع حشيشها، كما ثبتت الأحاديث والآثار في ذلك عن جماعة من الصحابة مرفوعاً وموقاً.

[١٤٧١] ففي الصحيحين - واللطف لمسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فاقفروا»^(١).

[١٤٧٢] وقال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله، إلى يوم القيمة وإن لم يحل القتال فيه لأحد قبله، ولم يحل لي إلا في ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، لا يغتصد شوكي، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا من عرقها، ولا يختلى خلاها». فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم، فقال: «إلا الإذخر»^(٢). ولهم عن أبي هريرة مثله أو نحوه.

[١٤٧٣] ولهمما واللطف لمسلم أيضاً عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: أذن لي أيها الأمير أن أحذنك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعته أذناني ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي، حين تكلم به، إنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن مكة حرمها الله، ولم يحررها الناس، فلا يحل لأمرئ يوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يغتصب بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له: إن الله أذن لنبيه ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب». فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبي شريح، إن الحرم لا يعيده عاصياً، ولا فازاً بدم، ولا فازاً بخربة^(٣).

[١٤٧٤] وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة»^(٤). رواه مسلم.

[١٤٧٥] وعن عبد الله بن عطية بن الحمراء الزهرى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو واقف بالحزوزة في سوق مكة يقول: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولو لا أني أخرجتك منك ما خرجتك»^(٥). رواه الإمام أحمد - وهذا لفظه - والترمذى والنمسانى وابن ماجه . وقال الترمذى: حسن صحيح . وكذا صَحَّ من حديث ابن عباس نحوه . وروى أحمد عن أبي هريرة، نحوه . وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمان، حدثنا أبو عاصم، عن زريق بن مسلم الأعمى مولىبني مخزوم، حدثني زياد بن أبي عياش، عن يحيى بن جعفرة بن هبيرة في قوله تعالى: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَأْمَنًا» قال: أمانته من النار.

[١٤٧٦] وفي معنى هذا القول الحديث الذي رواه البهقى: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان،

(١) تقدم في سورة البقرة آية: ٢١٦ ، وهو متفق عليه.

(٢) تقدم في سورة البقرة آية: ١٢٦ ، وهو متفق عليه.

(٣) الأخريبة: السرقة . والخارب: سارق الإبل خاصة . والحديث تقدم في سورة البقرة آية: ١٢٦ .

(٤) تقدم في سورة البقرة آية: ١٢٦ .

(٥) صحيح . أخرجه الترمذى ٣٩٢٥ والنمسانى في «الكبرى» ٤٢٥٢ وابن ماجه ٣١٠٨ وأحمد ٣٠٥ والحاكم ٤٣١ / ٣ وابن حبان ٣٧٠٨ وصححه الترمذى ، والحاكم على شرطهما ، ووافقه الذهبي .

حدثنا أحمد بن عبيد، حدثنا محمد بن سليمان الواسطي، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا ابن المؤمل، عن ابن محيسن، عن عطاء، عن عبد الله بن عباس. قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل البيت في حسنة، وخرج من سيئة، وخرج مغفوراً له»^(١). ثم قال: تفرد به عبد الله بن المؤمل، وليس بالقوي.

وقوله تعالى: «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» هذه آية وجوب الحج عنده الجمهور. وقيل: بل هي قوله: «ذَرُّوا الْمَحْجَ وَالْمَرْأَةَ لَهُ»، والأولى أظهر. وقد وردت الأحاديث المتعددة بأنه أحد أركان الإسلام ودعائمه وقواعديه، وأجمع المسلمين على ذلك إجماعاً ضروريَاً، وإنما يجب على المكلف في العمر مرة واحدة بالنص والإجماع.

[١٤٧٧] قال الإمام أحمد رحمة الله: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا الربيع بن مسلم القرشي، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض عليكم الحج فหاجوا» فقال رجل: أكمل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم». ثم قال: «ذروني ما تركتم: فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على آئينهم، وإذا أمرتكم بشيء فأنو منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فذعوه»^(٢). ورواه مسلم عن زهير بن حرب، عن يزيد بن هارون، به نحوه.

[١٤٧٨] وقد روى سفيان بن حسين، وسليمان بن كثير، وعبد الجليل بن خميد، ومحمد بن أبي حفصة، عن أبي الزهري، عن أبي سitan الدؤلي - واسمه يزيد بن أمية - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج». فقام الأقرع بن حابس فقال: يا رسول الله أفي كل عام؟ فقال: «لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم ت عملوا بها ولم تستطعوا أن ت عملوا بها، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع»^(٣). رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، والحاكم من حديث الزهري، به. ورواه شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، بفتحه. وروي من حديث أسامة بن يزيد.

[١٤٧٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا منصور بن ورزدان. عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن أبي التخريji، عن علي رضي الله عنه قال: لما نزلت: «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قالوا: يا رسول الله، في كل عام؟ فسكت، قالوا: يا رسول الله، في كل عام؟ قال: «لا، ولو قلت: نعم، لوجبت». فأنزل الله تعالى: «إِنَّمَا الظَّبَابَ مَا نَمَّا لَا تَشْتَوْا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تَهْدِ لَكُمْ سَبِيلَكُمْ» [المائدah: ١٠١]^(٤). وكذا

(١) أخرجه البهقي ١٥٨/٥ وفي «الشعب» ٤٠٥٣ من حديث ابن عباس وأعلمه في السنن بقوله: تفرد به عبد الله بن المؤمل وليس بالقوي. وجاء في الميزان ٤٦٣٧: ضعفوه، وعن يحيى رواية: ضعيف. ورواية: لا يأس به، عامة حديثه منكر.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٣٣٧ والنسائي ٥/١١٠ - ١١١ وأحد ٢/٥٠٨ وابن حبان ٢٧٠٤.

(٣) أخرجه أبو داود ١٧٢١ والنسائي في «الكبير» ٣٥٩٩ وابن ماجه ٢٧٧٦ وأحد ١/٢٩١ وصححه الحاكم ٢/٢٩٣ على شرطهما، ووافقه الذهبي.

(٤) والحديث أخرجه الإمام أحمد ١/١١٣ ح ٩٠٧ والترمذني ٨١٤ و ٣٠٥٥ وابن ماجه ٢٨٨٣ والحاكم ٢/٢٩٣ - ٢٩٤ ح ٣١٥٧ وأعلمه الذهبي بأن مخول بن إبراهيم رافضي وبيان عبد الأعلى بن عامر ضعفة أحد أهل قلت: أما مخول فقد تبع عند الترمذني وأحد وابن ماجة. وأما عبد الأعلى فذكره الذهبي في الميزان ٤٧٢٦ وقال: ضعفة أحد وأبو زرعة وقال يحيى: ليس بذلك القوي أهـ. وقد أعلمه البخاري رحمة الله بالانقطاع حيث نقل ابن كثير عنه: لم يسمع =

رواه الترمذى، وابن ماجه، والحاكم، من حديث منصور بن وردان، به. ثم قال الترمذى: حسن غريب. وفيما قال نظر؛ لأن البخارى قال: لم يسمع أبو البخترى من على.

[١٤٨٠] وقال ابن ماجه: حدثنا محمد بن عبد الله بن ثمیر، حدثنا محمد بن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس بن مالك قال: قالوا: يا رسول الله، الحجُّ في كل عام؟ قال: «لو قلت: نعم لو وجَّبَتْ، ولو وجَّبَتْ لم تقوموا بها، ولو لم تقوموا بها لعَذَّبْتُمْ»^(١).

[١٤٨١] وفي الصحيحين من حديث ابن جرير، عن عطاء، عن جابر، عن سُرَاقة بن مالك قال: يا رسول الله، مُتَعَثِّثًا هذه لعامتنا هذا، ألم للأبد؟ قال: «لا، بل للأبد»^(٢). وفي رواية: «بل للأبد الأبد».

[١٤٨٢] وفي مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود من حديث واقد بن أبي واقد الليثي، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ، قال لنسائه في حجته: «هذه ثم ظهور الحُصْر» - يعني ثم الزمان ظهور الحصر - ولا تخرجن من البيوت^(٣). وأما الاستطاعة فأقسام، تارة يكون الشخص مستطاعاً بنفسه، وتارة بغيره، كما هو مُقرّر في كتب الأحكام.

[١٤٨٣] قال أبو عيسى الترمذى: حدثنا عبدُ بن حُمَيْدٍ، أخْبَرَنَا عبدُ الرزاق، أخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ، قال: سمعتْ محمدَ بْنَ عَبَادَ بْنَ جعفرَ يُحَدِّثُ عنْ أَبِيهِ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ الْحَاجُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الشَّعْبُ الشَّقْلُ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَيُّ الْحَجَّ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعَجْ وَالثَّجْ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْزَادُ وَالرَّاحَةُ»^(٤). هكذا رواه ابن ماجه من

= أبو البخترى من علي. ويؤكِّد ما ذكره البخارى رواية أحد برقم ٩٨٨ في حديث غير هذا عن أبي البخترى عن علي. ثم كرره ٩٨٩ عن أبي البخترى عن أبي عبد الرحمن - وهو السلمى - عن علي فجعل بينهما واسطة. وكرره ٩٩٠ بذلك واسطة بينهما. وكذلك كرره ١٠٨٣ ثم روى له أحد حديثاً آخر ١١٤٩ فقال: عن أبي البخترى أخرين من سمع علياً يقول.. الحديث. وأبو البخترى اسمه سعيد بن فيروز وهو وإن كان ثقة فقد وصفه الحافظ بأنه كثير الإرسال. فما ذكره البخارى رحمة الله عليه - ولم أره لنفريه - كان حقاً مبنياً على أدلة واضحة والله تعالى أعلم. والرهن في هذا الحديث فقط في ذكر نزول الآية، وأما أصل الحديث فله شواهد منها المقدم ومنها الآتي وغيرها والله أعلم.

(١) حسن. أخرجه ابن ماجه ٢٨٨٥ بهذا اللفظ وأبو يعل ٣٦٩٠ مطلولاً. ويشهد لما قبله.

(٢) صحيح. أخرجه البخارى ٢٥٠٥ ومسلم ١٢١٦ والنمساني ١٥٧ وأحمد ٢١٧ / ٣ وابن حبان ٣٧٩١ من حديث جابر مطلولاً وفيه: «قال سراقة بن مالك بن جعشن: يا رسول الله لعامتنا...»

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ١٧٢٢ وأحمد ١٧٩٥ وأبو يعل ١٤٤٤.

(٤) يشبه الحسن. أخرجه الترمذى ٨١٣ و ٢٩٩٨ وابن ماجة ٢٨٩٦ و الشافعى ١/٢٨٣ والدارقطنى ٢/٢١٧ والطبرى ٤٧٨٢ والبيهقي ٤/٣٣٠ من حديث ابن عمر. وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف قال الترمذى عقب الرواية الأولى: حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم. ويزيد الخوزي تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. ولم يحيطه في الرواية الثانية. وقد توبع عند ابن أبي حاتم كما ذكر المؤلف، تابعه محمد بن عبد الله بن عبيد الليثي وهو متروك الحديث. راجع الميزان ٧٧٣٤. وورد من حديث ابن عباس أخرجه ابن ماجة ٢٨٩٧ وإسناده ضعيف فيه عمر بن عطاء وهو ضعيف وفيه هشام القرشي مضطرب الحديث. وقد أخرجه الدارقطنى ٢/٢١٨ والبيهقي ٤/٣٣١ عن عمر بن عطاء به موقفاً. وورد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الدارقطنى ٢/٢١٥ من طريقين وفي الأول ابن لهيعة وهو واؤ وفي أيضاً أحد بن أبي نافع الووصلى وهو غير مشهور حتى قال أبو يعل لم يكن أهلاً للحديث. راجع الميزان، وفي الطريق الثاني محمد بن عبيد الله العزمى وهو متروك. وورد من حديث جابر أخرجه الدارقطنى ٢/٢١٥ وإسناده واه بمرة =

حديث إبراهيم بن يزيد وهو الخوزي. قال الترمذى: لا نعرفه إلا من حديثه، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم عن قبيل حفظه، كذا قال هبنا. وقال في كتاب الحج: هذا حديث حسن. ولا شك أن هذا الإسناد رجاله لهم ثقات سوى الخوزي هذا، وقد تكلموا فيه من أجل هذا الحديث، لكن قد تابعه غيره. فقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد العزىز بن عبد الله العامرى، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليشى، حدثنا أبو عبد بن جعفر، قال: جلست إلى عبد الله بن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له: ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة». وكذا رواه ابن مَرْدُوِّيَه من رواية محمد بن عبد الله بن عَبِيدَ بْنَ عَمِيرَ، بِهِ . قال ابن أبي حاتم: وقد رُوِيَ عن ابن عباس، وأنس، والحسن، ومجاحد، وعطاء، وسعيد بن جُبَير، الربيع بن أنس، وقادة، نحو ذلك. وقد رُوِيَ هذا الحديث من طرق أخرى من حديث أنس، وعبد الله بن ياس، وابن مسعود، وعائشة كلها مرفوعة، ولكن في أسانيدها مقال، كما هو مقرر في كتاب الأحكام، الله أعلم. وقد اعتمى الحافظ أبو بكر بن مردوه بجمع طرق هذا الحديث.

[١٤٨٤] ورواه الحاكم من حديث أبي قتادة عن حمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، عن قتادة، عن أنس: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن قول الله عز وجل: «مَنْ أَسْتَأْنَعَ إِلَيْهِ سَيِّلًا» فقيل: ما السبيل؟ قال: «الزاد لراحلة»^(١). ثم قال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

[١٤٨٥] وقال ابن جرير: حدثني يعقوب، حدثنا ابن عُلَيْهِ، عن يونس، عن الحسن قال: قرأ

فيه عبد الملك بن زياد النصيبي متrok. وورد من حديث عائشة أخرجه الدارقطنى /٢١٧ والعقيلي ٣٢٣ والبيهقي ٤٣٠ وفي عتاب بن أعين أعلمه العقيلي به وذكر أنه وهم فيه وصوب كونه عن الحسن مرسلاً. وورد من حديث علي أخرجه الدارقطنى /٢١٨ لكن فيه حسين بن عبد الله بن ضميرة وهو متهم بالكذب. وورد من حديث أنس أخرجه الدارقطنى /٢١٨ وفيه حسين بن خارق وقد اتهمه الدارقطنى بالكذب. وسيأتي طريق أخرى عن أنس أحسن من هذا وذلك في الحديث الآتي. وورد من حديث ابن مسعود أخرجه الدارقطنى /٢١٦ وفيه بلال بن عبيد وهو متroc الحديث. فهذا الحديث عام طرقه ضعيفة جداً كما ترى وأمثلها الأول وفيه الخوزي وهو متroc وانتظر الحديث الآتي. وهذا بشواهد يقرب من الحسن.

يشبه الحسن، أخرجه الدارقطنى /٢١٦ والحاكم /٤٤٢ من حديث أنس وقال الحاكم: صحيح على شرطهما. وقد توبع سعيد بن أبي عروبة تابعه حاد بن سلمة على قتادة. ثم أسنده الحاكم وكذا الدارقطنى وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وافقه النبوي! قلت: أما الطريق الثاني فليس على شرط مسلم بل فيه أبو قتادة الحراني عبد الله بن واقد وهو متroc لم يرو له أحد من أصحاب الكتب الستة. وأما الطريق الأول فظاهره الصحة رجال البخاري ومسلم لكن أعلمه البيهقي /٤٢٣ بقوله: لا أراه إلا وهما، ثم أسنده عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرسلاً. وقال: هذا هو المحفوظ. وجاء في تلخيص الحبير /٢٢١ بعد أن ذكر طرقه: وطرقه كلها ضعيفة وقال عبد الحق: إن طرقه كلها ضعيفة وقال أبو بكر بن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مستدعاً، وال الصحيح في ذلك رواية الحسن مرسلاً.

وجاء في نصب الرابعة ٩ - ٨ - ٣ وقد ذكر طرقه كلها و Shawahdeh: قال البيهقي: روی من أوجه كلها ضعيفة وروي عن ابن عباس من قوله وروينا من أوجه صحيحة عن الحسن مرسلاً وفيه قوة للمحدث المسند والله أعلم. وتعقبه عبد الحق في «الإمام» فقال: قوله: فيه قوة للمسند. فيه نظر فقد رواه الثقات مرسلاً فإذا انفرد الضعيف برفعه عللوا المسند بالمرسل وحملوا الغلط على رواية الضعيف فكيف يكون تقوية للمحدث اهـ ملخصاً بتصرف.

الخلاصة: هذا الحديث روی من أوجه أكثرها واهـ بمقدمة وبعضها ضعيف فقط إلا أن جهور النقاد صويبوا كونه عن الحسن مرسلاً والله تعالى أعلم. والذي أميل إليه أنه يقرب من الحسن ولا يصير حسناً لأنه ليس في شيء من الطرق المتقدمة ما يغير ضعفه والله أعلم.

رسول الله ﷺ: «وَلَيَرَ عَلَى الْأَنَاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» ف قالوا: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»^(١). ورواه وكيع في تفسيره، عن سفيان، عن يورثوس، به.

[١٤٨٦] وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أئبنا الثوري، عن إسماعيل وهو أبو إسرائيل الملائقي - عن قُضيـل - يعني ابن عمرو، عن سعيد بن جعـير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَعْجَلُونَ إِلَى الْحَجَّ - يـعني الفريضة - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يـدْرِي مـا يـغـرـبـنـ له»^(٢).

[١٤٨٧] وقال أـحمد أـيضاً: حدثـنا أـبـو مـعاـوـيـةـ، حدـثـنا الحـسـنـ بـنـ عـمـرـوـ الـقـيـمـيـ، عنـ مـهـرـانـ أـبـيـ صـفـوانـ، عنـ أـبـنـ عـبـاسـ قالـ: قالـ رسولـ اللهـ ﷺ: «مـنـ أـرـادـ الـحـجـ فـلـيـتـعـجلـ»^(٣) وـرـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ، عنـ مـسـنـدـ، عنـ أـبـيـ مـعاـوـيـةـ الـضـرـيرـ، بهـ. وـقـدـ روـىـ أـبـنـ جـبـيرـ عنـ أـبـنـ عـبـاسـ فـيـ قـوـلـهـ: «مـنـ أـسـطـاعـ إـلـيـهـ سـبـيلـ»^(٤). قالـ: مـنـ مـلـكـ ثـلـثـمـائـةـ دـرـهـمـ فـقـدـ اـسـطـاعـ إـلـيـهـ سـبـيلـ. وـعـنـ عـكـرـمـةـ مـوـلـاـهـ أـنـهـ قـالـ: السـبـيلـ الصـحـةـ. وـرـوـيـ وكـيعـ بـنـ الـجـرـاحـ، عنـ أـبـيـ جـنـابـ - يـعنيـ الـكـلـبـيـ - عنـ الـضـحـاكـ بـنـ مـزـاحـمـ، عنـ أـبـنـ عـبـاسـ قالـ: «مـنـ أـسـطـاعـ إـلـيـهـ سـبـيلـ»^(٥) قالـ: «الـزـادـ وـالـبـعـيرـ». وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وـمـنـ كـفـرـ فـإـنـ اللـهـ عـنـ الـعـلـمـيـنـ»^(٦) قالـ أـبـنـ عـبـاسـ وـمـجـاهـدـ وـغـيـرـ واحدـ: أـيـ وـمـنـ جـحـدـ فـرـيـضـةـ الـحـجـ فـقـدـ كـفـرـ، وـالـلـهـ غـنـيـ عـنـهـ.

[١٤٨٨] وقال سعيد بن منصور، عن سفيان، عن أبي نجيح، عن عكرمة قال: لما نزلت: «وَمَنْ يَتَعَنَّ غَيْرَ الْإِسْلَامِ وَيَكْتُمَ مِنْهُ»^(٧) قالت اليهود: فتحن مسلمون. قال الله - عز وجل: فاختصهم فمحجهم - يعني فقال لهم النبي ﷺ: «إـنـ اللـهـ فـرـضـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ حـجـ الـبـيـتـ مـنـ اـسـطـاعـ إـلـيـهـ سـبـيلـ»^(٨). فـقـالـواـ: لـمـ يـكـتبـ عـلـيـنـاـ، وـأـبـواـ أـنـ يـحـجـوـاـ»^(٩). قال الله تعالى: «وـمـنـ كـفـرـ فـإـنـ اللـهـ عـنـ الـعـلـمـيـنـ»^(٦) وـرـوـيـ أـبـنـ أـبـيـ نـجـيـحـ، عنـ مـجـاهـدـ نـحـوـهـ.

[١٤٨٩] قال أبو بكر بن مزدويه: حدثـنا عبدـالـلهـ بـنـ جـعـفرـ، حدـثـنا إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـبـدـالـلهـ بـنـ مـسـعـودـ، حدـثـنا مـسـلـمـ بـنـ إـبـراهـيمـ وـشـاذـ بـنـ فـيـاضـ قـالـ: حدـثـنا هـلـالـ أـبـوـ هـاشـمـ الـخـرـاسـانـيـ، حدـثـنا أـبـوـ إـسـحـاقـ الـهـمـدـانـيـ، عنـ الـحـارـثـ، عنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: قالـ رسولـ اللهـ ﷺ: «مـنـ مـلـكـ زـادـاـ وـرـاحـلـةـ وـلـمـ يـحـجـ بـيـتـ اللـهـ، فـلـاـ يـضـرـهـ مـاتـ يـهـودـيـاـ أوـ نـصـرـانـيـاـ»^(١٠). وـرـوـاهـ أـبـنـ جـرـيرـ مـنـ حـدـيـثـ مـسـلـمـ بـنـ إـبـراهـيمـ، بهـ. وـهـكـذـاـ رـوـاهـ أـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ عـنـ أـبـيـ زـرـعةـ الـرـازـيـ: حدـثـنا هـلـالـ بـنـ فـيـاضـ، حدـثـنا هـلـالـ أـبـوـ هـاشـمـ الـخـرـاسـانـيـ، فـذـكـرـهـ بـإـسـنـادـ مـثـلـهـ. وـرـوـاهـ

(١) مـرـسلـ صـحـيـحـ. أـخـرـجـهـ الطـبـرـيـ ٧٤٨٤ وـ٧٤٨٦ وـ٧٤٨٨ وـ٧٤٨٩ وـالـبـيـهـقـيـ ٤/ ٣٣٠ مـنـ عـدـةـ طـرـقـ بـأـسـنـادـ صـحـيـحةـ عـنـ الـحـسـنـ مـرـسـلـ. وـصـوبـ الـمـرـسـلـ غـيـرـ وـاحـدـ كـمـاـ قـدـمـ. وـوـرـدـ مـرـقـوـفـاـ عـلـىـ أـبـنـ عـبـاسـ أـخـرـجـهـ الطـبـرـيـ ٧٤٧٤ وـ٧٤٧٥ وـالـبـيـهـقـيـ ٤/ ٣٣١ مـنـ طـرـقـ عـنـهـ. وـوـرـدـ مـثـلـهـ عـنـ جـمـاعـةـ مـنـ التـابـيـنـ رـاجـعـ تـفـسـيرـ الطـبـرـيـ. وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ بـالـصـوابـ.

(٢) أـخـرـجـهـ أـمـدـ ١/ ٢١٤ - ٢١٤ وـإـسـنـادـ غـيـرـ قـوـيـ، إـسـمـاعـيلـ هوـ أـبـنـ خـلـيـفـةـ، ضـعـفـهـ الـجـمـهـورـ، وـوـقـعـهـ بـعـضـهـمـ، وـهـوـ سـيـءـ الـحـفـظـ، وـلـعـلـ الـوـقـفـ فـيـ أـشـبـهـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(٣) أـخـرـجـهـ أـمـدـ ١/ ٢٢٥ بـإـسـنـادـ ضـعـيفـ، جـلـهـةـ صـفـوانـ أـبـيـ صـفـوانـ، وـلـعـلـ الـصـوـابـ كـوـنـهـ مـنـ كـلـامـ أـبـنـ عـبـاسـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(٤) هـذـاـ مـرـسلـ وـالـمـرـسـلـ مـنـ قـسـمـ الـفـعـيـفـ كـمـاـ هـوـ مـقـرـرـ فـيـ كـتـبـ الـمـصـلـطـحـ.

(٥) ضـعـيفـ جـداـ. وـالـرـاجـحـ وـقـهـ عـلـىـ عـمـرـ. أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ ٨١٢ وـابـنـ عـدـيـ ١٢٠ مـنـ حـدـيـثـ عـلـيـ وـقـالـ التـرـمـذـيـ: غـرـيبـ وـفـيـ إـسـنـادـ مـقـالـ وـهـلـالـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ مجـهـولـ. وـالـحـارـثـ الـأـعـورـ يـضـعـفـ فـيـ الـحـدـيـثـ. وـهـذـاـ مـنـ التـرـمـذـيـ توـهـينـ لـهـذـاـ الـحـدـيـثـ. وـقـالـ أـبـنـ عـدـيـ: لـيـسـ بـمـحـفـوظـ وـهـلـالـ مـنـكـ الـحـدـيـثـ كـمـاـ قـالـ الـبـخـارـيـ. وـقـالـ أـبـنـ الـجـرـوزـيـ: قـالـ التـرـمـذـيـ: هـلـالـ مجـهـولـ. وـأـمـاـ الـحـارـثـ فـقـدـ كـنـبـهـ الشـعـبـيـ. وـقـالـ الـزـيـلـعـيـ فـيـ نـصـبـ الـرـاـيـةـ ٤/ ٤١١: قـالـ أـبـنـ الـقطـانـ: عـلـةـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ضـعـفـ الـحـارـثـ وـالـجـهـلـ بـحـالـ هـلـالـ.

الترمذني عن محمد بن يحيى القطبي، عن مسلم بن إبراهيم، عن هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي، به، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال مجھول، والحارث يُضجع في الحديث. وقال البخاري: هلال هذا منكر الحديث. وقال ابن عدي: هذا الحديث ليس بمحفوظ. وقد روی أبو بكر الإسماعيلي الحافظ من حديث أبي عمرو الأوزاعي، حدثني إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر، حدثني عبد الرحمن بن عثمان، أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «من أطاف الحج فلم يحج، فسواء عليه يهودياً مات أو نصرانياً». وهذا إسناد صحيح إلى عمر رضي الله عنه. وروي سعيد بن منصور في سنته، عن الحسن البصري قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لقد هَمَّتْ أَنْ أَبْعِثَ رِجَالاً إِلَى هَذِهِ الْأَمْسَارِ فَيُنَظِّرُوا كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ جَدَّةٌ فِلْمَ يَنْجُحُ، فَيُضْرِبُوْا عَلَيْهِمْ الْجَزِيَّةَ؛ مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ. مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ.

﴿فَلَمْ يَتَأْهَلْ الْكِتَبِ لَمْ تَكُفُّرُونَ إِعْلَمْتَ اللَّهَ وَلَهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَمْلَئُونَ ﴾٦٦ ﴿فَلَمْ يَتَأْهَلْ الْكِتَبِ لَمْ تَكُفُّرُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَمَّنْ تَبْغُونَهَا عَوْجًا وَأَشْتَمْ شَهْدَاءَ وَمَا اللَّهُ يُفَلِّ عَمَّا تَمْلَئُونَ ﴾٦٧﴾

هذا تعنيف من الله تعالى للكفارة أهل الكتاب، على عنادهم للحق، وكفرهم بآيات الله، وضدهم عن سبيل الله من أراده من أهل الإيمان بجهدهم وطاقتهم، مع عليهم بأن ما جاء به الرسول حق من الله، بما عندهم من العلم عن الأنبياء الأقدمين، والسدادة المرسلين - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - وما بشرروا به وتوهوا عنه من ذكر النبي الأمي الهاشمي العربي المعكي، سيد ولد آدم، وخاتم الأنبياء، ورسول رب الأرض والسماء، وقد توعدهم الله على ذلك بأنه شهيد على صنيعهم ذلك بما خالفوا ما بآيديهم عن الأنبياء ومقابلتهم الرسول المبشر به بالتكذيب والجحود والعناد، فأخبر تعالى أنه ليس بغافل عما يعملون، أي: وسيجيئ لهم على ذلك **﴿بَقَمْ لَا يَنْجُحُ مَالٌ وَلَا بَنْوَةٍ ﴾٦٨﴾** [الشعراء: ٨٨].

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا إِنْ تُطِيعُوا فِرِيقاً مِنَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَبَ يَرْدُوْكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفَّارِنَ ﴾٦٩﴾ وَكَيْفَ تَكُفُّرُونَ وَأَشْتَمْ شَهْلَكُمْ عَلَيْكُمْ مَا يَنْهَا اللَّهُ وَفِي كُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ﴾٧٠﴾

وله شاهد من حديث أبي أمامة أخرجه الدارمي / ٢ - ٢٩ ح ١٧٣٣ والبيهقي / ٤٣٤ وابن الجوزي في «الموضوعات» ٢٠٩ - ٢١٠ من طريقين عن أبي أمامة مرفوعاً وأعل الأول بعمار بن مطر وقال: قال العقيلي: يحدث عن الثقات بالمناقير. وقال ابن عدي: متوك الحديث. وفي الثاني مغيرة بن عبد الرحمن قال يحيى: ليس بشيء. وفيه ليث - بن أبي سليم - ضعفة ابن عبيدة وتركه القطان وابن مهدي وأحمد وإنما ورد عن عمر موقفاً. وورد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن عدي / ٤١٢ ومن طريقه ابن الجوزي وأعله ابن الجوزي بيزيد بن سفيان ونقل عن يحيى: ليس حدبه بشيء وقال النسائي: متوك. وفيه عبد الرحمن القطامي كتبه الفلام. وجاء في «التلخيص الحبير» / ٢ - ٢٢٢ : ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال العقيلي والدارقطني: لا يصح فيه شيء. قلت: ولو طرق الحديث أبي أمامة فيه ليث وهو ضعيف وشريك شيء الحفظ. وخالفه التورى فارسله عن ابن سبط رواه أحد في كتاب «الإيمان» وكذا رواه ابن أبي شيبة عن ليث مرسلاً. وفي الطريق الثاني عمار بن مطر وهو ضعيف وحديث الترمذ عن علي سئل الحربي عنه فقال: مَنْ هَلَالٌ؟! وقال ابن عدي: يعرف بهذا الحديث وليس بمحفوظ. وقال العقيلي: لا يتابع عليه. قال ابن حجر: وورد عن عمر موقوفاً وإذا انضم هذا الموقف إلى مرسل ابن سبط علم أن لهذا الحديث أصلاً وعمله على من استحل الترك وتبيّن بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع آخر. قلت: المروي ضعيف جداً، والصواب موقوف والله أعلم.

يُحذِّر تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يطيعوا طائفة من أهل الكتاب، الذين يحسدون المؤمنين على ما آتاهم الله من فضله، وما منحهم به من إرسال رسوله، كما قال تعالى: **﴿وَدَّ حَكَّيْرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرِدُوكُمْ إِنْ يَعْتَنِيكُمْ كُلَّاً حَسَّاً إِنْ عِنْدَ أَنْشِيهِمْ إِنْ يَعْتَنِيَّ لَهُمُ الْحَقُّ﴾** الآية، وهكذا قال همها: **﴿إِنْ تُطِيعُوا فِرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ يَرِدُوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفَّارِ﴾**، ثم قال تعالى: **﴿وَكَيْفَ تَكُفُّونَ وَأَنْتُمْ شَنَّ عَيْنَكُمْ إِذَا يَأْتِيَ اللَّهُ وَفِيْكُمْ رَسُولُهُ﴾**، يعني: أن الكفر بعيد منكم وحاشاكم منه؛ فإن آيات الله تنزل على رسوله ليلاً ونهاراً، وهو يتلوها عليكم ويبلغها إليكم، وهذا كقوله تعالى: **﴿وَمَا الْكُوْلُ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدْعُوكُمْ إِنْ تُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَنْذَلْتَ مِنْهُنَّكُمْ لِيْكُمْ كُفُّارِ﴾** [الجديد: ٩ - ٨].

[١٤٩٠] وكما جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم، قال لأصحابه يوماً: **«أَيُّ** المؤمنين **أَعْجَبُ إِلَيْكُمْ إِيمَانًا؟»** قالوا: الملائكة. قال: **«وَكَيْفَ لَا يُؤْمِنُونَ وَالْوَحْيُ يَنْزَلُ عَلَيْهِمْ؟»** قالوا: فنحن. قال: **«وَكَيْفَ لَا تُؤْمِنُونَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟»** قالوا: فأي الناس أَعْجَبُ إيماناً؟ قال: **«قَوْمٌ يَجِيدُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يَجِدُونَ صَحْفًا يُؤْمِنُونَ بِمَا فِيهَا»**^(١). وقد ذكرت سند هذا الحديث والكلام عليه في أول شرح البخاري، والله الحمد. ثم قال تعالى: **﴿وَمَنْ يَعْتَقِمْ بِإِيمَانِهِ فَقَدْ هُزِيَ إِلَيْهِ صِرَاطُ شَتْقِيمٍ﴾** أي: ومع هذا فالاعتصام بالله والتوكيل عليه هو العمدة في الهدایة، والعدة في مباعدة الغواية، والوسيلة إلى الرشاد، وطريق السداد، وحصول المراد.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا نَفَّاقُوا إِلَهَهُمُ الْحَقُّ نَفَّاقُهُمْ وَلَا يَمُونُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ **﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا**
تَنْرَقُوا وَلَا كُرُوا يَغْمَدُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّتْ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبَحْتُمْ بِيَقْنَاتِهِ إِخْرَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَّافٍ
حُفَّرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْتَدُكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ إِيمَانِهِ لَعْلَكُمْ تَهَذَّدُونَ ﴾ **﴿**

قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان وشعبة، عن زبيدة اليامي، عن مُرْأَة، عن عبد الله بن مسعود: **«أَنْفَاقُوا إِلَهَهُمُ الْحَقُّ نَفَّاقُهُمْ»**، قال: أن يطاع فلا يعصى، وأن يُذَكَّر فلا يُنسى، وأن يُشَكَّر فلا يُكَفِّر. وهذا إسناد صحيح موقوف، وقد تابع مُرْأَة عليه عمرو بن ميمون، عن ابن مسعود.

[١٤٩١] وقد رواه ابن مَرْدُوْيَه من حديث يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن سفيان الثوري، عن زبيدة، عن عبد الله قال: قال رسول الله **ﷺ: «أَنْفَاقُوا إِلَهَهُمُ الْحَقُّ نَفَّاقُهُمْ»**: «أن يطاع فلا يعصى، ويشكر فلا يكفر، ويُذَكَّر فلا يُنسى»^(٢). وكذا رواه الحاكم في مستدركه، من حديث مسْعِرٍ، عن زبيدة، عن

(١) تقدم هذا الحديث في أول سورة البقرة. انظر رقم ١٥٦.

(٢) الصواب موقوف. أخرجه ابن مردویه كما ذكر المصنف مرفوعاً، وإسناده ظاهره الصحة فإن رجال رجال البخاري ومسلم سوئي يونس بن عبد الأعلى فإنه من رجال مسلم والظاهر أن الوهم في رفعه إما من شيخ ابن مردویه أو شيخ شيخه. وقد ذكر المصنف رحمه الله أن الحاكم رواه مرفوعاً أيضاً وفي ذلك نظر فقد أخرجه موقعاً وبنفس الإسناد الذي ساقه المصنف. والموقوف أخرجه الحاكم **٢٩٤ / ٢** والطبراني **٨٥٠١** والطبراني **٧٥٣٩** عن مسعود عن زبيدة عن مرة عن ابن مسعود موقعاً وتابع الثوري **٧٥٣٥** و**٧٥٣٦** وتابعهما الليث **٧٥٣٧** وتابعهم جرير على زبيدة **٧٥٣٨** وتابعهم **٧٥٤٠** وتابعهم **٧٥٤١** منصور على زبيدة فهو لاء أئمة آيات روحه كلهم موقعاً وهو الصواب. وعلقه البغوي في «تفسيره» **١ / ٢٥٩** فقال: وقال ابن مسعود وابن عباس. فذكره.

مرة، عن ابن مسعود، مرفوعاً فذكره^(١). ثم قال: صحيح على شرط الشيختين، ولم يخرجاه. كذا قال، والأظاهر أنه موقوف، والله أعلم. ثم قال ابن أبي حاتم: وروي نحوه عن مُرّة الهمданى، والربيع بن خثيم، وعمرو بن ميمون، وإبراهيم التخعمي، وطاوس، والحسن، وقتادة، وأبي سنان، والسدى، نحو ذلك. وروي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: لا يتقى العبد الله حق تقاته حتى يخزن لسانه. وقد ذهب سعيد بن جبير، وأبو العالية، والربيع بن أنس، وقتادة، ومقاتل بن حيان، وزيد بن أسلم والسدي، وغيرهم إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَلَنَعْلَمَ اللَّهُ مَا أَسْتَعْظِمُ﴾. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أَتَقُوا اللَّهُ حَوْنَ تَقَابِلِهِ﴾ قال: لم تنسخ، ولكن ﴿حَوْنَ تَقَابِلِهِ﴾ أن يجاهدوا في سبيله حتى جهاده، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ويقوموا بالقسط، ولو على أنفسهم وأبنائهم وأبنائهم. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ شَهِيدُونَ﴾، أي: حافظوا على الإسلام في حال صحتكم وسلماتكم لموتوا عليه، فإن الكريم قد أجرى عادته بكرمه أنه من عاش على شيء مات عليه، ومن مات على شيء بعث عليه، فعياداً بالله من خلاف ذلك.

[١٤٩٢] وقال الإمام أحمد: حدثنا روح، حدثنا شعبة قال: سمعت سليمان، عن مجاهد: أن الناس كانوا يطوفون بالبيت وابن عباس جالس معه محجن فقال: قال رسول الله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهُ حَوْنَ تَقَابِلِهِ، وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ شَهِيدُونَ﴾، ولو أن قطرة من الزقوم فطرت في دار الدنيا لأنفست على أهل الدنيا معايشهم، فكيف بمن ليس له طعام إلا الرزق؟^(٢) . وكذا رواه الترمذى والنمسانى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه، والحاكم فى مستدركه، من طرق عن شعبة، به وقال الترمذى: حسن صحيح. وقال الحاكم: على شرط الشيختين، ولم يخرجاه.

[١٤٩٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وَهْب، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يُزَخَّرَ عن النار ويدخل لجنة، فلتذركه ميئتاً وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، ويأتي إلى الناس ما يُحِبُّ أن يُؤْتَى إليه»^(٣).

[١٤٩٤] وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الطن بـ الله عز وجل»^(٤). رواه مسلم من طريق الأعمش، به.

[١٤٩٥] وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو ثؤوس، عن أبي سريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله قال: أنا عند ظن عبدي بي، فإن ظن بي خيراً فله، وإن ظن بي سراً فله»^(٥).

(١) بل ذكره الحاكم بهذا الإسناد موقوفاً كما تقدم.

(٢) ضعيف. أخرجه الترمذى ٢٥٨٥ والنسانى في «الكتير» ١١٠٧ وابن ماجه ٤٣٢٥ وأحد ١٣٠١ - ٣٠١ وابن حبان ٧٤٧٠ والحاكم ٢٩٤/٢ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذى، مع أن فيه عنعنة الأعمش عند الجميع، وهو مدللس، فالإسناد واؤه، والمعنى غريب، وقد أخرجه ابن أبي شيبة ١٦١ من وجه آخر موقوفاً، وهو أصح.

(٣) صحيح. أخرجه أحد ١٩٢/٢ (٦٧٦٨) بهذا النقطة وأخرجه مسلم ١٨٤٤ وأحد ١٦١/٢ وابن حبان ٥٩٦١ مطرزاً.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ٢٨٧٧ وأبو داود ٣١١٣ وابن ماجه ٤١٦٧ وأحد ٣١٥/٣ (١٣٩٧٧) وابن حبان ٦٣٦.

(٥) أخرجه أحد ٣٩١/٢ وإسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة، وانظر ما بعده.

[١٤٩٦] وأصلُ هذا الحديث ثابت في الصحيحين من وجه آخر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **يقول الله: أنا عند طن عبد بي^(١).**

[١٤٩٧] وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي، حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت - وأحسبه - عن أنس قال: كان رجل من الأنصار مريضاً، فجاءه النبي ﷺ يعوده، فرافقه في السوق فسلم عليه، فقال له: **«كيف أنت يا فلان؟** قال: بخير يا رسول الله، أرجو الله وأخاف ذنبه. فقال رسول الله ﷺ: **«لا يجتمعان في قلب عبد في هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وأمنه مما يخاف»**^(٢). ثم قال: لا نعلم رواه عن ثابت غير جعفر بن سليمان. وهكذا رواه الترمذى، والنسائى، وابن ماجه من حديثه، ثم قال الترمذى^(٣): غريب، وقد رواه بعضهم عن ثابت مرسلأ.

[١٤٩٨] فاما الحديث الذى رواه الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزم قال: **«بایعت رسول الله ﷺ أن لا أخز إلا قاتماً**^(٤). ورواہ النسائى في سنته عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن شعبة. به، وترجم عليه فقال: **«باب كيف يخر للسجود»**، ثم ساقه مثله فقيل: معناه أن لا أموت إلا مسلماً، وقيل: معناه أن لا أقتل إلا مُقبلاً غير مُذير وهو يرجع إلى الأول.

وقوله تعالى: **«وَأَغْتَسِلُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَيْمِعًا وَلَا تَنْرَقُوا**^(٥)» قيل: **«بِحَبْلِ اللَّهِ** أي: بعهد الله، كما قال في الآية بعدها: **«ضَرِبَتْ عَنْهُمُ الْأَرْلَةُ أَيْنَ مَا تَثْقِلُوا إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَحْتَلِ مِنَ الْأَنْوَافِ**^(٦)» أي بعهد وذمة. وقيل: **«بِحَبْلِ اللَّهِ** يعني: القرآن.

[١٤٩٩] كما في حديث الحارث الأعور، عن علي مرفوعاً في صفة القرآن: **«هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمُتَّيْنِ وَصَرَاطُهُ الْمُسْتَقِيمُ**^(٧). وقد ورد في ذلك حديث خاص بهذا المعنى:

[١٥٠٠] فقال الإمام الحافظ أبو جعفر الطبرى: حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثنا أسباط بن محمد، عن عبد الملك بن أبي سليمان الغزّامى، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: **«كتاب الله هو حبل الله الممدود من السماء إلى الأرض»**^(٨).

[١٥٠١] وروى ابن مزدويه من طريق إبراهيم بن مسلم الھجرى، عن أبي الأخصوص، عن عبد الله رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمُتَّيْنِ، وَهُوَ النُّورُ الْمُبِينُ، وَهُوَ الشَّفَاءُ**

(١) صحيح. هو بعض حديث أخرجه البخارى ٧٥٠٥ ومسلم ٢٦٧٥ وأبي داود ٤٤٥ وأحمد ٢/٤٠٢ وابن حبان ٦٣٩.

(٢) أخرجه الترمذى ٩٨٣ وابن ماجه ٤٢٦١ وأبو يعلى ٣٢٠٣ وإسناده غير قوي لأجل جعفر بن سليمان، فقد ضعنه قوم، ووثقه آخرون، وقد رواه غيره مرسلأ، وهو أصح.

(٣) عبارة الترمذى ٨٩٣ **«حَسْنٌ غَرِيبٌ**» فلعل ذلك من اختلاف النسخ.

(٤) أخرجه النسائى ٢٠٥ وأحمد ٤٠٢/٣ وإسناده صحيح على شرطهما.

(٥) تقدم برقم: ٣٦٦ وإسناده ضعيف، لضعف الحارث الأعور لكن له شواهد وهي الآية ..

(٦) أخرجه الطبرى ٧٥٧٦ من حديث أبي سعيد وإسناده ضعيف لضعف عطية العوفى فقد روى عن أبي سعيد مناكير كبيرة. وأخرجه أبو يعلى ١٠٢١ وأحمد ٤/٣ - ١٧ - ٢٦ - ٥٩ والطبرانى ٢٦٧٨ وفي **«الصغير»** ٣٦٣ ومداراة أيضاً على عطية بن سعد العوفى وهو واب. لكن للحديث شواهد وانظر ما بعد.

النافع، عصمة لمن تمسّك بها، ونجاة لمن اتبّعها^(١)، وروي من حديث حذيفة وزيد بن أرقم، نحو ذلك. وقال وكيع: حدثنا الأعمش، عن أبي وايل قال: قال عبد الله: إن هذا الصراط مُحتضَرٌ تحضره الشياطين، يا عبد الله هذا الطريق، هلم إلى الطريق، فاعتصموا بحبل الله، فإن حبل الله القرآن.

وقوله تعالى: «وَلَا تَنْقِرُوهُمْ» أمرهم بالجماعة ونهاهم عن التفرقة. وقد وردت الأحاديث المتعددة بالنفي عن التفرق، والأمر بالاجتماع والاتلاف.

[١٥٠٢] كما في صحيح مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيُسْخِطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يُرْضِي لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْقِرُوهُمْ، وَأَنْ تَنَاصِحُوا مِنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرُكُمْ»؛ ويسخط لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال^(٢). وقد ضيّق لهم العصمة عند اتفاقهم من الخطأ، كما وردت بذلك الأحاديث المتعددة أيضاً، وخيف عليهم الافتراق والاختلاف، وقد وقع ذلك في هذه الأمة فاقتربوا على ثلاث وسبعين فرقة، منها فرقة ناجية إلى الجنة، ومسلمة من عذاب النار، وهم الذين على ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه.

وقوله تعالى: «وَإِذَا كُرِّرُوا يَقْرَئُونَ أَنَّهُ عَلَيْكُمْ إِذَا كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَنْتُبْخِثُ يَنْعِيَتِهِ إِخْوَنَاهُ وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَّافٍ حَفَرَوْهُ بَيْنَ أَنْشَايِرِكُمْ مِنْهُمْ» إلى آخر الآية، وهذا السياق في شأن الأوس والخرج، فإنه قد كان بينهم حروب كثيرة في الجاهلية، وعداوة شديدة وضغائن وإحن وذحول، طال بسببها قتالهم والواقع بينهم، فلما جاء الله بالإسلام، فدخل فيه من دخل منهم، صاروا إخواناً متحابين بجلال الله، متواصلين في ذات الله، متعاونين على البر والتقوى، قال الله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَيْدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَلِمُؤْمِنِيهِنَّ» [١٧] «وَأَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْلَأْنَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَوَيْهِمَا تَأَلَّفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَتَكُنَّ أَلْهَى أَلْفَ بَيْنَهُمْ» [الأنفال: ٦٢ - ٦٣] وكانوا على شفا حفرة من النار بسبب نفريهم، فأتقذهم الله منها: أن هداهم للإيمان. وقد امتن عليهم بذلك رسول الله ﷺ يوم قسم غنائم حنين، عتب من عتب منهم بما فضل عليهم في القسمة بما أراه الله.

[١٥٠٣] فخطبهم فقال: «يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي، وكتتم مترفين فالنكم الله بي، وعالة فأغناكم الله بي؟ فكلما قال شيئاً قالوا: الله ورسوله أمن»^(٣).

[١٥٠٤] وقد ذكر محمد بن إسحاق بن يسار وغيره: أن هذه الآية نزلت في شأن الأوس والخرج. ذلك أن رجلاً من اليهود مَرَّ بِمَلَأَ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَاجِ، فسأله ما هم عليه من الاتفاق والاتفاق، فبعث رجلاً به وأمره أن يجلس بينهم ويدرك لهم ما كان من حروفهم يوم بُعاث وتلك الحرور، ففعل فلم يزل ذلك دابة

^(١) في استناد إبراهيم الهجري فيه كلام لكنه صدوق، وقد أخرجه الدارمي ٢ / ٤٣١ ح ٣٩٧ عن جعفر بن عون عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن ابن مسعود موقوفاً وهذا أرجح لكن ورد هذا المعنى في حديث زيد بن أرقم وقد أخرجه مسلم ٢٤٠٨ في خبر مطول وفيه «كتاب الله في الهدي والنور من استمسك به وأخذ به كان على الهدي ومن أخطأه ضل». ورواية ح ٣٧ وفيه «ألا وإنني تارك فيكم ثقلين: أحدهما كتاب الله. هو حبل الله...». وللحديث شواهد أخرى راجع الدر ٢٠٧ / ١٦٣ والمجمع ٢٠٧ / ١٦٣.

^(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٧١٥ وأحمد ٣٢٧ / ٢ وابن حبان ٣٣٨٨.

^(٣) سيباني إن شاء الله.

حتى حميت نفوس القوم، وغضب بعضهم على بعض، وتشاوروا ونادوا بشارعهم وطلبو أسلحتهم، وتواعدوا إلى الحرة، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأناهم فجعل يُسْكِنُهم ويقول: «أَيْدُغَوْيِي الجاهلية وأنا بين أظهركم»^(١) وتلا عليهم هذه الآية، فنذمُوا على ما كان منهم، واصطلحوا وتعانقوا وألقوا السلاح رضي الله عنهم^(٢). وذكر عكرمة أن ذلك نزل فيهم حين تشاوروا في قضية الإفك^(٣)، والله أعلم.

﴿وَلَئِنْ كُنْتُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّلِحُونَ ﴾
﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَقْرَفُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنُاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ عَذَابُ عَظِيمٌ ﴾
﴿يَوْمَ تَبَيَّنُ مُجْوَهٌ وَسَوْدٌ وَجُوهٌ فَإِمَّا الَّذِينَ أَسْوَدُتُ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرُمْ بَعْدَ إِيمَنِكُمْ فَذَوْقُوا الْعَذَابَ إِمَّا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾
﴿وَإِمَّا الَّذِينَ أَيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ ﴾
﴿تَلَكَ مَا يَكُثُرُ اللَّهُ شَهِيدُهُ عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا لِلَّهِ بِرُّيْدٍ طَلْمَانًا لِلْعَالَمِينَ ﴾
﴿وَلَلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَلَّهُ تَرْجِعُ الْأُمُورُ ﴾

يقول تعالى: «وَلَئِنْ كُنْتُمْ أُمَّةً» متنصبة للقيام بأمر الله، في الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، «وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّلِحُونَ»، قال الفصحاك: هم خاصة الصحابة وخاصة الرواة، يعني المجاهدين والعلماء.

[١٥٠٥] وقال أبو جعفر الباقر: قرأ رسول الله ﷺ: «وَلَئِنْ كُنْتُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ» ثم قال: «الخير اتباع القرآن وستي»^(٤). رواه ابن مَرْدُوِيَّهُ . والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه.

[١٥٠٦] كما ثبت في صحيح مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع ثقلسانه، فإن لم يستطع قيقيبه وذلك أضعف الإيمان» وفي رواية: «وليس وراء ذلك من الإيمان حَبَّةُ حَزَدٍ»^(٥).

[١٥٠٧] وقال الإمام أحمد: حدثنا سليمان الهاشمي، أئبنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلبي، عن حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ قال: «والذي نفس بيده، لتأمُرُنَّ بالمعروف ولننْهَايُونَّ عن المنكر، أو ليوشكَنَّ الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده، ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم»^(٦). رواه الترمذى وابن ماجه من حديث عمرو بن أبي عمرو به، وقال الترمذى: حسن.

(١) ذكره ابن إسحاق مغضاً ووصله الواحدى في «أسباب النزول» ٢٣٣ و ٢٣٤ من وجه آخر عن ابن عباس وهو منقطع بين أبي نصر الأسدى وابن عباس. والراجح أن الله عز وجل يذكرون بما كانوا عليه في الجاهلية وبخاصة يوم بعاث بين الأوس والخزرج والله أعلم.

(٢) اختلاف الأنصار في قضية الإفك في الصحيح، لكن ليس فيه نزول الآية والله أعلم. ويأتي في سورة النور.

(٣) هذا معرض فهو ضيف.

(٤) صحيح. ولم أره عند مسلم من حديث أبي هريرة إنما أخرجه مسلم ٤٩ وأبي داود ١١٤٠ والترمذى ٢١٧٢ والنمساني ١١٢/٨ وابن ماجه ١٢٧٥ وأحمد ٢٠/٣ وابن حبان ٣٠٦ من حديث أبي سعيد الخدري.

(٥) حسن صحيح بشواهد: أخرجه الترمذى ٢١٦٩ وأحمد ٥/٣٩١ وحسنه الترمذى وأقره العراقي في «تغريب الإحياء» ٣٠٨/٢.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مع الآيات الكريمة، كما سيأتي تفسيرها في أماكنها، ثم قال تعالى: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَرُوا وَأَخْنَلُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ» ... الآية. ينهى تبارك وتعالى هذه الأمة أن يكونوا كال الأمم الماضين في تفرقهم و اختلافهم، وتزكيهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع قيام الحجة عليهم.

[١٥٠٨] قال الإمام أحمد: حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، حدثني أزهر بن عبد الله الهوزني، عن أبي عامر عبد الله بن الحسين قال: حجاجنا مع معاوية بن أبي سفيان، فلما قدمنا مكة، قام حين صلّى صلاة الظهر فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ إِنْ تَفَرَّقُوا فِي دِينِهِمْ عَلَى ثَنَتِينَ وَسَبْعِينَ مِائَةً، وَإِنْ هَذِهِ الْأُمَّةُ إِنْ تَفَرَّقُ عَلَى ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ مِائَةً - يَعْنِي الْأَهْوَاءَ - كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً - وَهِيَ الْجَمَاعَةُ - وَإِنَّهُ سَيُخْرُجُ فِي أَمْتِي أَفْوَامٍ تُجَاهَرُ بِهِمُ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَاهِرُ الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، لَا يَبْقَى مِنْهُ عِزْقٌ وَلَا مَقْصِلٌ إِلَّا دَخْلَهُ». والله - يا معاشر العرب - لئن لم تقوموا بما جاء به نبيكم ﷺ لغيركم من الناس أخرى أن لا يقوم به^(١). وهكذا رواه أبو داود، عن أحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى، كلاماً عن أبي المغيرة - وأسمه عبد القدس بن الحاج الشامي - به. وقد ورد هذا الحديث من طريق.

وقوله تعالى: «يَوْمَ تَبَيَّنُ مُجْوَهٌ وَّمَسْوُدٌ وَّمُجْوَهٌ» يعني يوم القيمة، حين تبيّن وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة، قال ابن عباس رضي الله عنهما، «فَأَمَّا الَّذِينَ أَسْوَدُتْ وُجُوهُهُمْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ» قال الحسن البصري: وهم المنافقون. «فَذُوُفُوا أَذَادَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ» وهذا الوصف يعم كل كافر «وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضُتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ»  يعني: الجنة، ما كثون فيها أبداً لا يبغون عنها حولاً.

[١٥٠٩] وقد قال أبو عيسى الترمذى عند تفسير هذه الآية: حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن الربيع بن صبيح - وحماد بن سلمة، عن أبي غالب قال: رأى أبو أمامة رؤوساً منصوبة على درج مسجد دمشق، فقال أبو أمامة: كلام النار، شر قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى من قتلوا، ثم قرأ: «يَوْمَ تَبَيَّنُ مُجْوَهٌ وَّمَسْوُدٌ وَّمُجْوَهٌ» ... إلى آخر الآية. قلت لأبي أمامة: أنت سمعته من رسول الله ﷺ قال: لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين أو ثلاثة أو أربعاً - حتى عد سبعاً - ما حدثكم^(٢)؟ ثم قال: هذا حديث حسن. وقد رواه ابن ماجه من حديث سفيان بن عيينة، عن أبي غالب، وأخرجه أحمد في مسنده، عن عبد الرزاق، عن معمر عن أبي غالب، بنحوه.

وقد روى ابن مازور عند تفسير هذه الآية، عن أبي ذر حديثاً^(٣) مطولاً غريباً عجيباً جداً. ثم قال تعالى: «فَتِلْكَ مَا يَنْهَى اللَّهُ» أي: هذه آيات الله وحججه وبيناته «تَتَلَوَّهَا عَلَيْكَ» يا محمد «إِلَيَّ الْمُقْدَى» أي: بكشف ما الأمر عليه في الدنيا والآخرة. «وَمَا أَنَّهُ يُرِيدُ طَلْنَا لِتَلَوِينَ» أي: ليس بظالم لهم بل هو الحكم، العدل الذي لا يجوز، لأنّه قادر على كل شيء، العالم بكل شيء، فلا يحتاج مع ذلك إلى أن يظلم أحداً من خلقه، لهذا قال تعالى: «وَلَمَّا مَا فِي الْشَّمَائِلِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» أي: الجميع ملوك له وعبيد له «وَلَمَّا تَرَجَعَ الْأَمْوَالُ» أي: هو الحاكم المتصرف في الدنيا والآخرة.

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ٤٥٩٧ وأحمد ١٠٢ / ٤ وإسناده حسن، وله شواهد كثيرة، وسيأتي.

(٢) مضى برقم ١١٤٢ وإسناده ضعيف لضعف أبي غالب، وأسمه حزور.

(٣) حديث أبي ذر المشار إليه لم يذكره السيوطي في الدر ولا غيره وتفسير ابن مازور له لم يطبع بعد.

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَلَوْ مَا أَمَرْتُمْ أَهْلَ الْكِتَابَ لَكُمْ خَيْرٌ لَّهُمْ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَسِيقُونَ ﴾١١٠﴾
 وَإِنْ يَقْتُلُوكُمْ يَوْمًا كَمَا قُتِلُوكُمْ لَيَوْمٍ لَا يُنْصَرُونَ ﴾١١١﴾ ضَرِبَتْ عَلَيْهِمُ الدِّلْلَةُ أَيْنَ مَا نَفَقُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحْبَلٍ
 مِّنَ النَّاسِ وَيَأْمُدُ وَيَغْضَبُ مِنَ اللَّهِ وَضَرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمُسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ إِغَايَتِ اللَّهِ
 وَيَقْتُلُونَ الْأَيُّوبَ يَغْيِرُ حَقًّا ذَلِكَ بِمَا عَصَمُوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾١١٢﴾

يخبر تعالى عن هذه الأمة المحمدية بأنهم خير الأمم فقال تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتَ لِلنَّاسِ» قال البخاري: حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ميسرة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتَ لِلنَّاسِ» قال: خير الناس للناس، تأتون بهم في السلسل في أعقاهم حتى يدخلوا في الإسلام^(١). وهكذا قال ابن عباس، ومجاهد وعطاء العوفي، وعكرمة، وعطاء، والربيع بن أنس: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتَ لِلنَّاسِ» يعني خير الناس للناس. والمعنى: أنهم خير الأمم وأنفع الناس للناس، ولهذا قال: «تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ».

[١٥١٠] قال الإمام أحمد: حدثنا أحمد بن عبد الملك، حدثنا شريك، عن سماك، عن عبد الله بن عميرة، عن زوج ذرية بنت أبي لهب، عن درة بنت أبي لهب قالت: قام رجل إلى النبي ﷺ وهو على المنبر، فقال: يا رسول الله، أي الناس خير؟ قال: «خير الناس أقرؤهم وأتقاهم لله، وأتمُّهم بالمعروف، وأنهاهم عن المنكر، وأوصلهم للرحم»^(٢). وروى أحمد في مسنده، والنسائي في سننه، والحاكم في مستدركه، من حديث سماك، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتَ لِلنَّاسِ» قال: هم الذين هاجروا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة. وال الصحيح أن هذه الآية عامة في جميع الأمة، كل قرن بحسبه، وخير قروتهم الذين بعث فيهم رسول الله ﷺ ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، كما قال في الآية الأخرى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْتُكُمْ أَمَّةً وَسَطًا» أي: خياراً «لَتَكُونُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ» [البقرة: ١٤٣]... الآية.

[١٥١١] وفي مسنـد الإمام أحمد، وجامـع الترمـذـي، وسـنـنـ ابنـ مـاجـهـ، ومسـنـدـ الحـاـكـمـ، من روـاـيـةـ حـكـيـمـ بنـ مـعاـوـيـةـ بنـ حـيـنـةـ، عنـ أـبـيهـ قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ: «أـنـتـمـ تـوـفـونـ سـبـعـينـ أـمـةـ، أـنـتـمـ خـيـرـهاـ وـأـكـرـمـهاـ عـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ»^(٣). وهو حديث مشهور، وقد حسنـ الترمـذـيـ. ويروى من حديث معاذـ بنـ جـبـلـ، وأـبـيـ سـعـيدـ نـحـوـهـ. وإنـماـ حـازـتـ هـذـهـ أـمـةـ قـصـبـ السـبـقـ إـلـىـ الـخـيـرـاتـ بـنـيـهاـ مـحـمـدـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـ عـلـيـهـ، فإـنـهـ

(١) كلام أبي هريرة رضي الله عنه يكتب بهذه الذهب، هذا وقد ذهب بعض علماء العصر إلى عكس هذا القول فجعل السلم الذي يريد أو يود حل الناس على الإسلام ولو بالقوة - كما فعل الصحابة في حربهم لأهل فارس والروم وغيرهم - مسلماً شاذًا مسيئًا كانه مرتكب الكبائر والموبقات، وفات هؤلاء المنكريين بأن إدخال الناس في الإسلام إنما هو رحمة لهم وخير لهم ونصح لهم بآي طريقة كان، والله تعالى أعلم بالصواب. وهو الهادي إلى سواء الصراط.

(٢) أخرجه أبو حمـدـ ٤٣١ـ وـالـطـبـرـانـيـ ٢٤٧ـ ٢٥٨ـ وـقـالـ الـهـيـشـيـ فـيـ «ـالـجـمـعـ» ٧ـ /ـ ٢٦٣ـ: رـجـالـهـماـ ثـقـاتـ، وـفـيـ بـعـضـهـمـ كـلـامـ لاـ يـضـرـ اـهـ.

(٣) صحيح بشـواهـدـ: أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ ٣٠٠١ـ وـابـنـ مـاجـهـ ٤٢٨٧ـ وـأـحـدـ ٤٤٧ـ /ـ ٤ـ وـعـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ «ـتـفـسـيرـ» ٤٤٦ـ وـصـحـحـهـ الـحاـكـمـ ٤ـ /ـ ٨ـ وـوـافـقـ الذـهـبـيـ. وـقـالـ التـرـمـذـيـ: حـدـيـثـ حـسـنـ اـهـ قـلـتـ: وـلـهـ شـواـهـدـ اـنـظـرـهـاـ فـيـ تـفـسـيرـ الـبـغـرـيـ عـنـ هـذـهـ آـيـةـ بـتـخـرـيـجيـ.

أشرف خلق الله وأكرم الرسل على الله، وبعثه الله بشرع كامل عظيم لم ينفعه ثبّتاً قبله ولا رسولاً من الرسل. فالعمل على منهاجه وسبيله، يقوم القليل منه ما لا يقوم العمل الكبير من أعمال غيرهم مقامة.

[١٥١٢] كما قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا زقير، عن عبد الله - يعني ابن محمد بن عقيل - عن محمد بن علي - وهو ابن الحنفية - أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء»، فقلنا يا رسول الله، ما هو؟ قال «نصرت بالرغب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أخْمَد، وجعل الثراب لي طهوراً، وجعلت أمتي خير الأمم»^(١). تفرد به أَخْمَد من هذا الوجه، وإسناده حسن.

[١٥١٣] وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا أبو العلاء الحسن بن سوار، حدثنا ليث، عن معاوية، عن أبي حلبين، يزيد بن ميسرة قال: سمعت أم الدرداء رضي الله عنها تقول: سمعت أبا الدرداء رضي الله عنه يقول: سمعت أبي القاسم <ص> - وما سمعته يكتبه قبلها ولا بعدها - يقول: «إن الله تعالى يقول: يا عيسى إني باعث بعدك أمة، إن أصحابهم ما يحبون حمداً وشكروا، وإن أصحابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا، ولا جُلْم ولا عِلْم». قال: يا رب، كيف هذا لهم، ولا حلم ولا علم؟ قال: أعطيتهم من حلمي وعلمي»^(٢).

وقد وردت أحاديث يناسب ذكرها هنا:

[١٥١٤] قال الإمام أحمد: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا المسعودي، حدثنا بَكْرٌ بْنُ الْأَخْنَسَ، عن رجل، عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعطيت سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، وجوههم كالقمر ليلة البدر، قلوبهم على قلب رجل واحد، فاسترزذت ربى عز وجل فزادني مع كل واحد سبعين ألفاً». قال أبو بكر - رضي الله عنه - فرأيت أن ذلك آتٍ على أهل القرى، ومصيب من حفافات البوادي^(٣).

[١٥١٥] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن بكر السُّهْمِيُّ، حدثنا هشام بن حسان، عن القاسم بن مهران، عن موسى بن عبيد، عن ميمون بن مهران، عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن رسول الله <ص> قال: «إن ربى أعطياني سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب». فقال عمر: يا رسول الله، فهلا استرزذته؟ فقال: استرزذته فأعطياني مع كل رجل سبعين ألفاً». قال عمر: فهلا استرزذته؟ قال: «قد استرزذته أعطياني هكذا»، وفُرج عبد الله بن بكر بين يديه، وقال عبد الله: وبسط باعئنة، وحثا عبد الله، وقال هشام: هذا من الله لا يدرك ما عدده^(٤).

[١٥١٦] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن

حسن. أخرجه أحد ٩٨/١ وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٦٠/١: وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو سيد الحفظ واحتاج به أحد وإسحاق والمعيدي فالحديث حسن أهـ. وهو كما قال، فإن له شواهد.

(١) أخرجه أحد ٤٥٠/٤ وإسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي شليم.

(٢) أخرجه أحد ١١٢ وأبو بيل ١١٢ وقال الهيثمي في «المجمع» ٤٠٩/١٠ ح ١٨٧١٢: فيه المسعودي اختلط وتابعه لم يسم أهـ فالإسناد ضعيف لكن له شواهد انظر ما بعده.

(٣) أخرجه أحد ١٧٠٨ والبزار ٣٥٤٦ من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر وفيه القاسم بن مهران شبه مجاهول وموسى بن عبيد وثقة ابن حبان فقط فالإسناد غير قوي لكن لعله ينتهي بما قبله وما بعده.

ضمضم بن زُرعة قال: قال شُريح بن عَبِيد: مرض ثوبان بحمص، وعليها عبد الله بن قُرط الأزدي، فلم يُعْدَه، فدخل على ثوبان رجل من الكلاعبيّن عائداً، له فقال له ثوبان: أنتكتب؟ قال: نعم. قال: اكتب، فكتب للأمير عبد الله بن قُرط: من ثوبان مولى رسول الله ﷺ، أما بعد فإنه لو كان لموسى وعيسي عليهما السلام بحضرتك خادم لعذتها. ثم طوى الكتاب وقال له: أتبليغه إيه؟ قال: نعم. فانطلق الرجل بكتابه فدفعه إلى ابن قُرط، فلما رأه قام فرعاً، فقال الناس: ما شأنه؟ أخذت أمر؟ فأنى ثوبان حتى دخل عليه فعاده، وجلس عنده ساعة ثم قام، فأخذ ثوبان بردائه وقال: اجلس حتى أخذتك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ سمعته يقول: «اليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفاً، لا حساب عليهم ولا عذاب»، مع كل ألف سبعون ألفاً^(١). تفرد به أحمد من هذا الوجه، وهو إسناد رجاله كلهم ثقات شاميون حنصبيون، فهو حديث صحيح، والله الحمد والمنة.

[١٥١٦] (طريق أخرى): قال الطبراني: حدثنا عمرو بن إسحاق بن زيريق الجمنصي، حدثنا محمد بن إسماعيل - يعني ابن عياش - حدثني أبي، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي أسماء الرجبي، عن ثوبان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن ربِّي - عز وجل - وَعَدَنِي من أمتي سبعين ألفاً لا يُخَاسِبُونَ، مع كل ألف سبعون ألفاً»^(٢). هذا لعله هو المحفوظ بزيادة أبي أسماء الرجبي، بين شريح وبين ثوبان، والله أعلم.

[١٥١٨] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَغْمَر، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حُصين، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أكثرنا الحديث عند رسول الله ﷺ ذات ليلة، ثم غدونا إليه فقال: «عرضت على الأنبياء الليلة بأممها، فجعل النبي يَمْرُّ ومعه الثلاثة، والنبي ومعه العصابة، والنبي ومعه التفر، والنبي وليس معه أحد، حتى مَرَّ على موسى عليه السلام ومعه كَبَكَبةٌ منبني إسرائيل، فأعجبوني فقلت: من هؤلاء؟ فقيل: هذا أخوك موسى معه بنو إسرائيل. قال: فقلت: فain أُمِّي؟ فقيل: انظر عن يمينك. فنظرت فإذا الظراب قد سُدَّ بوجوه الرجال، ثم قيل لي: انظر عن يسارك، فنظرت، فإذا الأفق قد سُدَّ بوجوه الرجال، فقيل لي: أرضيت يا رب. قال: فقيل لي: إن مع هؤلاء سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب». فقال النبي ﷺ: «فَذَاكُمْ أُبَيْ وَأُمِّي إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ السَّبْعِينَ الْفَالْفَافَاعْلُوا، فَإِنْ قَصَرْتُمْ فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الظَّرَابِ، فَإِنْ قَصَرْتُمْ فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْأَفْقِ، فَإِنْ قَصَرْتُمْ فَكُونُوا مِنْ أَهْلَ الْيَهَارِشَوْنَ». فقام عُكاشة بن مخصن فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني من السبعين، فدعاه، فقام رجل آخر فقال: ادع الله يا رسول الله أن يجعلني منهن، فقال: «سبِّقْتَ بها عُكاشة» قال: ثم تحدثنا فقلنا: من تُرِّون هؤلاء السبعين ألفاً؟ قومٌ ولدوا في الإسلام لم يشركوا بالله شيئاً حتى ماتوا. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُونُونَ، وَلَا يَسْتَرُونَ وَلَا يَتَطَيِّرُونَ، وَعَلَى رِبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». هكذا رواه أحمد

(١) أخرجه أحد ٢٨٠٥، وفيه ضمضم بن زرعة ونقه يحيى وابن حبان وضعفه أبو حاتم وقال الحافظ في التغريب: صدوق بهم. ولعل فيه إرسالاً بين ثوبان وشريح بن عبيد كما في الرواية الآتية، وشريح وإن كان ثقة إلا أن الحافظ وصفه بأنه كثير الإرسال.

(٢) أخرجه الطبراني ١٤١٣، ورجاله ثقات حنصبيون سوتٍ محمد بن إسماعيل بن عياش قال في الميزان ٧٢٢٥: قال أبو داود: لم يكن ذاك وقال أبو حاتم الرازي: لم يسمع من أبيه شيئاً أبداً. ولكن للحديث شواهد تقدمت ربيماً تعنى بمجموعها وهناك شواهد أخرى راجع المجمع ٤٠٨/١٠ - ٤٠٩. وسيأتي له شواهد بعد قليل.

بهذا السند وهذا السياق، ورواه أيضاً عن عبد الصمد، عن هشام، عن قتادة بإسناده، مثله. وزاد بعد قوله: «رضيَّ يا ربُّ، رضيَّ يا ربُّ» قال: رضيَّت؟ قلت: نعم. قال: انظر عن يسارك. قال: فنظرت فإذا الأفق قد شدَّ بوجهه الرجال. فقال: رَضِيَّتْ؟ قلت: «رَضِيَّتْ»^(١). وهذا إسناد صحيح من هذا الوجه، تفرد به أحمد ولم يخرجوه.

[١٥١٩] (حديث آخر): قال أَحْمَدُ بْنُ مُنْبِعٍ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْمُلْكَ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَثَنَا حَمَادٌ، عَاصِمٌ، عَنْ زَزَ، عَنْ أَبِي مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَرِضْتَ عَلَى الْأَمْمَ بِالْمَوْسِمِ فَرَأَيْتَ عَلَيْنِي أَمْتِي، ثُمَّ رَأَيْتَهُمْ فَأَعْجَبْتَنِي كُثْرَتِهِمْ وَهِبَتْهُمْ، قَدْ مَلَأُوا السَّهْلَ وَالْجَبَلَ»، فَقَالَ: أَرَضِيَّتْ يَا مُحَمَّدَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ مَعَ هُؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَهُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْثُونَ وَلَا يَكْتُرُونَ، وَعَلَى رِبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مَحْصَنٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ». فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: ادعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبِقْتَ بِهَا عُكَاشَةَ»^(٢). رواه الحافظ الضياء المقدسي، وقال: هذا عندي على شرط مسلم.

[١٥٢٠] (حديث آخر): قال الطبراني: حدثنا محمد بن محمد الجذوعي القاضي، حدثنا عقبة بن نعْكَرَم، حدثنا محمد بن أبي عدي، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً بغير حساب ولا عذاب». قيل: من هم؟ قال: «هم الذين لا يكترون، ولا يسترقون، ولا يتغطرون، ولا يتوكلون». ورواه مسلم من طريق هشام بن حسان وعنه ذكر عُكاشة.

[١٥٢١] (حديث آخر): ثبت في الصحيحين من رواية الزهرى، عن سعيد بن المسيب، أن أبو هريرة حدثه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يدخل الجنة من أمتى زمرة وهم سبعون ألفاً، تضيء وجوههم ضاء القمر ليلة البدر»، فقال أبو هريرة: فقام عُكاشة بن مَحْصَنَ الأَسْدِيَّ يرفع ثمرة عليه، فقال: أَرَسُولُ اللَّهِ، ادعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ قَالَ يَا رَسُولُ اللَّهِ، ادعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبِقْتَ بِهَا عُكَاشَةَ»^(٤).

[١٥٢٢] (حديث آخر): قال أبو القاسم الطبراني: حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا أبو غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أَمْتِي سَبْعِينَ أَلْفَّا» أو سبعمائة ألف - آخذ بعضهم ببعض، حتى يدخل أولهم وأخْرُهُمُ الْجَنَّةَ، ووجوههم على صورة القمر ليلة بدر^(٥). أخرج البخاري ومسلم جمِيعاً: عن قُتيبة، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل،

(١) أخرجه أَحْمَدُ ١/٤٠١ وعبد الرواق ١٩٥١٩ وابْنُ يَعْلَمٍ ٥٣٣٩ وقال الهيثمي في «المجمع» ٩/٤٣٠: رواه أَحْمَدُ مَطْوِلاً وختصاراً، ورواه أَبْوَيْلُ كَذَلِكَ، ورجالهما في المطْوِلِ رجالُ الصَّحِيفَةِ أَهْدَى قَلْتَ: فِيهِ عَنْتَهُ الْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ، وَقَالَ أَبْوَيْلُ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمَرَانَ بْنَ حَصِينٍ راجِعًا لِ«الْمَرَاسِيلِ». لَكُنْ لَأَكْثَرَ التَّنْ شَوَاهِدُ، وَيَعْصِمُهُ غَرِيبٌ، وَانتَظِرْ مَا بَعْدَهُ.

(٢) حسن.

(٣) أخرجه أَبْوَيْلُ ٥٣٤٠ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ لِأَجْلِ عَاصِمٍ بْنِ بَهْلَةَ.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ٢١٨ وأحمد ٤٣٦ / ٤، والطبراني ١٨ / ٣٨٠ و(٤٢٥).

(٥) صحيح. أخرج البخاري ٥٨١١ وMuslim ٦٥٤٢ وMuslim ٢١٦ وأحمد ٤٠١ - ٤٠٠ / ٢ - ٧٢٤٤.

(٦) صحيح. أخرج البخاري ٦٥٤٣ وMuslim ٢١٩ وأبو نعيم في «صفة الجنة» ٢٥٣.

[١٥٢٣] [حدث آخر]: قال مسلم بن الحجاج في صحيحه: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، ألياً أنا حُسين بن عبد الرحمن قال: كنت عند سعيد بن جبير فقال: أيّكم رأى الكوكب انقض البارحة؟ قلت: أنا. ثم قلت: أما إني لم أكن في صلاة، ولكنني لدغث. قال: فما صنعت؟ قلت: استرققت. قال: فما حملتك على ذلك؟ قلت: حديث حَدَّثْتَهُ الشعبي. قال: وما حدثكم الشعبي؟ قلت: حدثنا عن بُريدة بن الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ «لَا رُؤْيَا إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَيْةً». فقال: قد أحسن من انتهى إلى ما سمع، ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «عَرَضْتَ عَلَيَّ الْأَمْمَ، فرَأَيْتَ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهْبَاطُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجْلَانُ، وَالنَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادُ عَظِيمٍ، فَظَنَّتُ أَنَّهُمْ أَمْتِي، فَقَيْلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْأَفْقِ. فَنَظَرْتُ، فَإِذَا سَوَادُ عَظِيمٍ، فَقَيْلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الْأَفْقِ الْآخَرِ، فَإِذَا سَوَادُ عَظِيمٍ، فَقَيْلَ لِي: هَذِهِ أَمْتِكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَلَا عَذَابٍ». ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعْلَهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعْلَهُمُ الَّذِينَ وَلَدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَشْرُكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا. وَذَكَرُوا أَشْيَاءً، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخْوِضُونَ فِيهِ؟» فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ وَلَا يَسْتَرُقُونَ وَلَا يَتَطَهِّرُونَ، وَعَلَى رِبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مَخْضَنَ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. وَلَا يَكُونُونَ وَلَا يَتَطَهِّرُونَ، وَلَا يَرْقُونَ وَلَا يَسْتَرُقُونَ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبِّقْتَ بَهَا عُكَاشَةً»^(١). وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هَشَيْمٍ، وَلَيْسَ عَنْهُ: «لَا يَرْقُونَ».

[١٥٢٤] (حدث آخر): قال أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا رَفِيعُ بْنُ عَبَادَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْجَرِيْعَ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيرُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ حَدِيثًا، وَفِيهِ: «فَتَشَجُّو أَوْلَى زَمَرَةٍ وَجَوَهْمِمْ كَالْقَمَرِ لِيلَةَ الْبَدْرِ سَبْعَوْنَ أَلْفًا، لَا يُحَاسِبُونَ». ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوُنُهُمْ كَأْضَوْنَجَمْ فِي السَّعَاءِ، ثُمَّ كَذَلِكَ»^(٢). وَذَكَرَ يَقِيْتَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ رَفِيعٍ، غَيْرُ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١٥٢٥] (حديث آخر): قال الحافظ أبو بكر بن أبي عاصم في كتاب «الستة» له: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد، سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وعدني ربِي أن يُدخلَ الجنة من أمتي سبعين ألفاً، مع كل ألف سبعون ألفاً، لا جِسَابٌ عليهم ولا عذاب، وثلاث حثيات من حثيات ربِي عَزَّ وجلَّ»^(٣). وكذا رواه الطبراني من طريق هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، به، وهذا إسناد جيد.

[١٥٢٦] (طريق أخرى): عن أبي أمامة، قال ابن أبي عاصم: حدثنا دُحْيَم، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عن صفوان بن عمرو، عن سليم بن عامر، عن أبي اليمان الهرزنبي واسمه عامر بن عبد الله بن لحي . عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَعَدَنِي أَنْ يَذْكُرَ الْجَنَّةَ مِنْ أَمْتَي سَبْعِينِ الْفَأْلَغِ بَغْرِ حَسَابٍ»

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٥٤١ ومسلم ٢٢٠ وأحمد ٢٧١ وابن حبان ٦٤٣٠ ، ولفظ «لا يرقون» تفرد به مسلم دون البخاري وهو غريب.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد ٣٨٣ بهذا الإسناد وهو على شرط مسلم، وصرح أبو الزبير بالسماع. وأخرجه مسلم ١٩١ من طريق روح به دون ذكر النبي ﷺ لكن ذكر في آخره ما يدل على أنه سمعه من النبي ﷺ.

(٣) جيد. آخرجه الترمذى ٢٤٣٧ وابن ماجه ٤٢٨٦ وأحمد ٥٢٦٨ وابن أبي عاصم ٥٨٩ وقال الترمذى: حديث حسن غريب اهى.

قال يزيد بن الأختنس : والله ما أولئك في أمتك - يا رسول الله - إلا مثل الذباب الأصنب في الذباب . قال رسول الله ﷺ : «فإنَّ اللَّهَ وَعَدَنِي سَبْعِينَ الْفَأَ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعَوْنَ الْفَأَ، وَزَادَنِي ثَلَاثَ حَيَّاتٍ»^(١) ، وهذا أيضاً إسناد حسن .

[١٥٢٧] (حديث آخر) : قال أبو القاسم الطبراني : حدثنا أحمد بن خليل ، حدثنا أبو توبه ، حدثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام يقول : حدثني عامر بن زيد البكالي أنه سمع عَبْتَةَ بن عبد السَّلَمِ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَ وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أَمْتِي سَبْعِينَ الْفَأَ بِغَيرِ حِسَابٍ، ثُمَّ يُشَفِّعُ كُلَّ أَلْفٍ لِسَبْعِينَ الْفَأَ، ثُمَّ يَحْتَثِنِي رَبِّي - عَزَّ وَجَلَ - بِكُفَّيْهِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ» فَكَبَرَ عَمْرٌ وَقَالَ : إِنَّ السَّبْعِينَ الْأَوَّلَى يُشَفِّعُهُمُ اللَّهُ فِي آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ، وَأَرْجُو أَنْ يَعْلَمَنِي اللَّهُ فِي إِحْدَى الْحَيَّاتِ الْآخِرَةِ^(٢) ، قال الحافظ الضياء أبو عبد الله المقدس في كتابه صفة الجنـة : لا أعلم لهذا الإسناد علة . والله أعلم .

[١٥٢٨] (حديث آخر) : قال الإمام أحمد : حدثني يحيى بن سعيد ، حدثنا هشام - يعني الدستوائي - حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، حدثنا عطاء بن يسار أن رفاعة الجهنـي حدثه قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالكـيدـيدـ أو قال بـقـيـدـ فـذـكـرـ حـدـيـثـاـ وـفـيهـ ثـمـ قـالـ : (وـعـدـنـيـ رـبـيـ عـزـ وـجـلـ أـنـ يـدـخـلـ الـجـنـةـ مـنـ أـمـتـيـ سـبـعـيـنـ الـفـأـ بـغـيرـ حـسـابـ، وـإـنـ لـأـرـجـوـ أـنـ لـاـ يـدـخـلـوـهـاـ حـتـىـ تـبـؤـمـواـ أـنـتـمـ وـمـنـ صـلـحـ مـنـ أـزـوـاجـكـ وـذـرـاتـكـ مـسـاكـنـ فـيـ الـجـنـةـ)^(٣) . قال الضياء المقدس : وهذا عندي على شرط مسلم .

[١٥٢٩] (حديث آخر) : قال عبد الرزاق : أَبَنَا مَعْمَرُ، عَنْ النَّضَرِ بْنِ أَنْسٍ، قَالَ : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أَمْتِي أَرْبِيعَمَائَةَ أَلْفَ» . قال أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه : زَدَنَا بَارِسُولُ اللَّهِ . قَالَ : هَذَا سَوْجَمَعَ بَنْ يَدِيهِ - قَالَ : زَدَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : «هَذَا» . فَقَالَ عَمْرٌ : حَسِبْكَ أَبَا بَكْرٍ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : دُعَنِي وَمَا عَلِيكَ أَنْ يُدْخِلَنَا اللَّهُ الْجَنَّةَ كُلَّنَا . فَقَالَ عَمْرٌ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَدْخِلْ خَلْقَهُ الْجَنَّةَ كَفَ وَاحِدٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «صَدِيقُ عَمِّ»^(٤) . هـذاـ حـدـيـثـ بـهـذـاـ إـسـنـادـ تـفـرـدـ بـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ ، قـالـهـ الضـيـاءـ .

[١٥٣٠] وقد رواه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني قال : حدثنا محمد بن أحمد بن مخلد ، حدثنا إبراهيم بن لهيم البـلـدـيـ ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا أبو هلال ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : «وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أَمْتِي مائَةَ أَلْفَ» . فقال أَبُو بَكْرٍ : يا رَسُولَ اللَّهِ زَدَنَا قال : «وَهَذَا» . وأشار سليمان بن حرب بيده كذلك - قال : يا رَسُولَ اللَّهِ ، زَدَنَا . فَقَالَ عَمْرٌ : إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُدْخِلَ النَّاسَ الْجَنَّةَ بِحَفْنَةٍ

(١) حسن . أخرجه أبـدـ / ٥٠٠ وابـنـ أـبـيـ عـاصـمـ ٥٨٨ـ وـفـيـ إـسـنـادـ الـولـيدـ بـنـ مـسـلـمـ ، وـهـوـ مـدـلسـ ، لـكـ صـرـحـ بـالـتـحـدـيـثـ ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ دـلـلـ التـسوـيـةـ ، وـمـعـ ذـلـكـ قـدـ تـبـعـ عـلـىـ المـنـ.

(٢) أخرجه الطبراني ٢٢ / (٧٧١) والدارمي في «الردد على بشر المرسي» ص ٣٩٥ . ومن وجه آخر أخرجه ابن حبان ٧٢٤٧ والطبراني ١٧ / (٣١٢) والبيهقي في «البعث» ٣٠٠ ومداره على عامر بن زيد ، وهو مجہول ، وذكر شفاعتهم في آبائهم وأبنائهم وعشائرهم ، منکر .

(٣) حسن . أخرجه أبـدـ ١٦ / ٤ بـهـذـاـ إـسـنـادـ وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ ٤٢٨٦ـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ وـأـعـلـهـ الـبـوـصـبـرـيـ فـيـ «الـزـوـاـدـ» بـمـحـمـدـ بـنـ مـصـبـعـ وـقـالـ : لـكـ لـمـ يـنـفـرـدـ بـهـ . وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ جـبـانـ ٢١٢ـ وـالـطـبـرـانـيـ ٤٥٦ـ مـعـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ بـهـ مـطـلـاـ وـإـسـنـادـ حـسـنـ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٢٠٥٦ـ وأـبـدـ ٢٠٥٦ـ وـأـبـدـ ٣ـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ «الـأـسـمـاءـ وـالـصـفـاتـ» ٧٢١ـ وـابـنـ أـبـيـ عـاصـمـ ٥٩٠ـ وـرـجـالـ رـجـالـ الشـيـخـينـ إـلـاـ أـنـ فـيـ عـنـتـةـ قـتـادـ ، وـهـوـ مـدـلسـ .

واحدة. فقال رسول الله ﷺ: «صدق عمر»^(١). هذا حديث غريب من هذا الوجه. وأبو هلال اسمه: محمد بن سليم الراسبي بصري.

[١٥٣١] (طريق آخر): عن أنس، قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عبد القاهر بن السري السلمي، حدثنا حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً»: قالوا: زدنا يا رسول الله. قال: «لكل رجل سبعون ألفاً». قالوا: زدنا. وكان على كثيب - فقال هكذا وحثا بيده. قالوا: يا رسول الله، أبعد الله من دخل النار بعد هذا^(٢). وهذا إسناد جيد، ورجاله كلهم ثقات، ما عدا عبد القاهر بن السري، وقد سئل عنه ابن معين، فقال: صالح.

[١٥٣٢] (حديث آخر): روى الطبراني من حديث قتادة، عن أبي بكر بن عمير، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «إن الله وعدني أن يدخل من أمتى ثلاثمائة ألف الجنّة بغير حساب»، فقال عمير: يا رسول الله، زدنا فقال هكذا بيده، فقال عمير: يا رسول الله، زدنا. فقال عمر: حسبيك، إن الله إن شاء أدخل الناس الجنّة بحفنة - أو بحشة - واحدة. فقال النبي ﷺ: «صدق عمر»^(٣).

[١٥٣٣] (حديث آخر): قال الطبراني: حدثنا أحمد بن خليل، حدثنا أبو توبة، حدثنا معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني عبد الله بن عامر أن قيساً الكندي حدثه أن أبا سعيد الأنباري حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «إن ربي وعدني أن يُدخل الجنّة من أمتى سبعين ألفاً بغير حساب، ويشفع كل لسبعين ألفاً، ثم يحيي ربي ثلاثة حيّات بكافيه». كذا قال قيس، فقللت لأبي سعيد: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بأذني، وواعاه قلبي. قال أبو سعيد: قال - يعني رسول الله ﷺ - : «وذلك إن شاء الله عز وجل يستوعب مهاجري أمتى، ويُؤْفَى الله بقيته من أعزابنا»^(٤). وقد روى هذا الحديث محمد بن سهل بن عسکر، عن أبي توبة الربيع بن نافع بإسناده، مثله. وزاد: قال أبو سعيد: فُحِسِبَ ذلك عند رسول الله ﷺ، فبلغ أربعمائة ألف الف وتسعين ألفاً.

[١٥٣٤] (حديث آخر): قال أبو القاسم الطبراني: حدثنا هاشم بن مرثد الطبراني، حدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثني أبي، حدثني ضمّض بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أما والذي نفس محمد بيده ليُبعثَنَّ منكم يوم القيمة إلى الجنّة مثل الليل الأسود، زمرة جميعها يخطوون الأرض، تقول الملائكة: لم جاء مع محمد أكثر مما جاء مع الأنبياء؟»^(٥) وهذا إسناد حسن.

(١) أخرجه أحد /٣ ١٩٣ وأبو نعيم في «الحلية» ٣٣٤/٢ وفي إسناده لين لأجل أبي هلال الراسبي، لكن له شواهد.

(٢) أخرجه أبو يعل ٣٧٨٣ وفي إسناد عبد القاهر بن السري وهو مقبول كما في «التقريب». وقال ابن معين: صالح. وقال الذبيبي: صدوق.

(٣) أخرجه الطبراني ٦٤/١٧ وقال الهيثمي في «المجمع» ٤٠٥/١٠: وأبو بكر بن عمير لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ فالإسناد ضعيف، لكن لأصل الحديث شواهد كما ترى.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٤٠٦ و«الكبير» ٣٠٤/٢٢ وقال الهيثمي في «المجمع» ٤٠٨/١٠: ورجاله ثقات. وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه أحد ٢٥٩/٢ ورجاله رجال الصحيح كما في «المجمع» ٤٠٣/١٠.

(٥) أخرجه الطبراني ٣٤٥٥ وقال الهيثمي في «المجمع» ٤٠٤/١٠: وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف اهـ. ومع ذلك حسنة المصنف !!

نوع آخر من الأحاديث الدالة على فضيلة هذه الأمة وشرفها وكرامتها على الله - عز وجل - وأنها خير الأمم في الدنيا والآخرة.

[١٥٣٥] قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن جرير، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إني لأرجو أن يكون من يتبيني من أمتي يوم القيمة ربّ أهل الجنة» قال: فكبّرنا، ثم قال: «أرجو أن يكونوا ثلث الناس» قال: فكبّرنا، ثم قال: «أرجو أن تكونوا شطر»^(١). وهكذا رواه عن رَوْحَ، عن ابن حُرَيْجَ، به. وهو على شرط مسلم.

[١٥٣٦] وثبت في الصحيحين من حديث أبي إسحاق السبئي، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «أما ترضون أن تكونوا زُبُّ أهل الجنة؟». فكبّرنا. ثم قال: «أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟» فكبّرنا. ثم قال «إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة»^(٢).

[١٥٣٧] (طريق أخرى): عن ابن مسعود، قال الطبراني: حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثني الحارث بن حصيرة، حدثني القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنتم ورُبُّ الجنة لكم ولسائر الناس ثلاثة أرباعها؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «كيف أنتم وثلثها؟» قالوا: ذاك أكثر. قال: «كيف أنتم والشطر لكم؟» قالوا: ذاك أكثر. فقال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة عشرون ومائة صَفَّ، لكم منها ثمانون صَفَّاً»^(٣). قال الطبراني: تفرد به الحارث بن حصيرة.

[١٥٣٨] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا ضرار بن مزة أبو سنان الشيباني، عن محارب بن دثار، عن ابن بُرِيَّةَ عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «أهل الجنة عشرون ومائة صَفَّ، هذه الأمة من ذلك ثمانون صَفَّاً»^(٤). وكذا رواه عن عفان عن عبد العزيز به، وأخرجه ترمذى من حديث أبي سنان به وقال: هذا حديث حسن، ورواه ابن ماجه من حديث سفيان الثورى، عن ملقمة بن مزئد، عن سليمان بن بُرِيَّةَ، عن أبيه، به.

[١٥٣٩] (حديث آخر): روى الطبراني من حديث سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى: حدثنا خالد بن زيد البَجْلِي، حدثنا سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «أهل الجنة عشرون ومائة صَفَّ، ثمانون منها من أمتى»^(٥). تفرد به خالد بن زيد البَجْلِي، وقد تكلم فيه ابن بدلي.

(١) صحيح. أخرجه أبو حمزة المather ٣٨٣ / ٣٨٣ والبزار ٣٥٣٣ «كشف» وقال الهيثمي في «المجمع» ٤٠٢ / ١٠: ورجال البزار رجال الصحيح وكذلك أحد إسنادي أحد اهـ.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٦٥٢٨ ومسلم ٢٢١ والترمذى ٢٥٤٧ وابن ماجه ٤٢٨٣ وأحد ١ / ٣٨٦ وابن حبان ٧٢٤٥. أخرجه أبو حمزة المather ٤٥٣ / ٤٥٣ وأبو يعلٰى ٥٣٥٨ والطبراني ١٠٣٥٠، وقال الهيثمي في المجمع ٤٠٣ / ١٠: ورجالهم رجال الصحيح غير الحارث بن حصيرة وقد وثق اهـ. وقال الحاكم ١ / ٨٢: عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه في أكثر الأقاويل، ووافقه النبي، ومع ذلك له شواهد.

(٤) حسن. أخرجه الترمذى ٢٥٤٦ وابن ماجه ٤٢٨٩ وأحد ٥ / ٣٥٥ وصححه الحاكم ١ / ٨٢ على شرط مسلم ووافقه النبي، وحسنه الترمذى.

(٥) أخرجه الطبراني ١٠٦٨٢ وقال الهيثمي في «المجمع» ٤٠٣ / ١٠: وفيه خالد بن يزيد الدمشقى، وهو ضعيف، وقد وثق اهـ قلت: لكن يتأيد بما قبله.

[١٥٤٠] (حديث آخر) : قال الطبراني : حدثنا عبد الله بن حنبل ، حدثنا موسى بن غيلان ، حدثنا هاشم بن مخلد ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن سفيان ، عن أبي عمر ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : لما نزلت : ﴿نَّا مِنَ الْأُولَئِنَ وَنَّا مِنَ الْآخِرِينَ﴾ . قال رسول الله ﷺ : «أنتم زُبُع أهل الجنة ، أنتم ثُلُث أهل الجنة»^(١) .

[١٥٤١] وقال عبد الرزاق : أربانا مغمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «نحن الآخرون الأولون يوم القيمة ، نحن أول الناس دُخولاً الجنة ، يند أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأورتبناه من بعدهم ، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق ، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه ، الناس لنا فيه زَبْعَنْ ، غداً لليهود وللنصارى بعد غداً»^(٢) ، رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ مرفوعاً بنحوه .

[١٥٤٢] ورواه مسلم أيضاً من طريق الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «نحن الآخرون الأولون يوم القيمة ، ونحن أول من يدخل الجنة»^(٣) . وذكر تمام الحديث .

[١٥٤٣] (حديث آخر) : روى الدارقطني في الأفراد من حديث عبد الله بن عَقِيل ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «إن الجنة حُرمت على الأنبياء كلهم حتى أدخلها ، وحُرمت على الأمم حتى تدخلها أمني»^(٤) . ثم قال : تفرد به ابن عَقِيل ، عن الزُّهْرَى ، ولم يرو عنه سواه . وتفرد به زهير بن محمد ، عن ابن عَقِيل ، وتفرد به عمرو بن أبي سلمة ، عن زهير . وقد رواه أبو أحمد بن عدي الحافظ فقال : حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق ، حدثنا أبو بكر الأعين محمد بن أبي عتاب ، حدثنا أبو حفص التَّبَّيْسي - يعني عمرو بن أبي سلمة - حدثنا صدقة الدمشقى ، عن زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل ، عن الزهرى . ورواوه الشعابى : حدثنا أبو العباس المُخَلَّدى ، أربانا أبو نعيم عبد الملك بن محمد ، أربانا أحمد بن عيسى التَّبَّيْسي ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، حدثنا صدقة بن عبد الله عن زهير بن محمد ، عن ابن عَقِيل ، به .

فهذه الأحاديث في معنى قوله تعالى : «كُنْتُ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتَ لِلثَّالِثِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوْمِئُونَ بِاللَّهِ» ، فمن يتصف من هذه الأمة بهذه الصفات دخل معهم في هذا الثناء عليهم والمدح لهم كما قال قتادة : بلَقَنَا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حَجَّة حَجَّها ، رأى من الناس دَعَة^(٥) ، فقرأ هذه الآية : «كُنْتُ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتَ لِلثَّالِثِ» ، ثم قال : من سره أن يكون من تلك الأمة ، فليؤدِ شرط الله فيها . رواه ابن جرير . ومن لم يتصف بذلك أشبه أهل الكتاب الذين ذُمُّهم الله بقوله تعالى : «كَانُوا لَا يَتَّهَوْنَ عَنِ

(١) عزاء المصنف للطبراني ، وأخرجه أحد / ٣٩١ لكن ليس فيه «ثلاثة أهل الجنة» وهذا أصح .

(٢) صحيح . وقد تقدم في سورة البقرة آية : ٢١٣ .

(٣) صحيح . وقد تقدم أيضاً في سورة البقرة آية : ٢١٣ .

(٤) أخرجه ابن عدي ١٢٩ / ٤ من حديث زهير بن محمد عن ابن عَقِيل به ... مرفوعاً ، وهو معلول : عبد الله بن محمد بن عَقِيل ضعيف الحديث وبه أعمله ابن عدي . وزهير بن محمد ضعفه غير واحد ، وابن المسيب لم يسمع من عمر على الصحيح فهو منقطع ، فهذه علل ثلاثة .

(٥) عند الطبرى ٧٦١٠ [رغعة سبعة] .

مُنْكَرٌ فَعَلُوْهُ [المائدة: ٧٩]... الآية. وللهذا لما مدح تعالى هذه الأمة على هذه الصفات، شرع في ذم أهل الكتاب وتأنيبهم، فقال تعالى: **«وَتَوَمَّ مَا مَنَّ أَهْلُ الْكِتَابِ»**، أي: بما أنزل على محمد ﷺ (لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ نَهَمُ الْمُؤْمِنُوكَ وَأَكْثَرُهُمُ الظَّفِيقُونَ) أي قليل منهم من يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم، وأكثرهم على الضلال والكفر والفسق والعصيان.

ثم قال تعالى مخبراً عباده المؤمنين ومبشراً لهم أن النصر والظفر لهم على أهل الكتاب الكفرا الملحدين، فقال تعالى: **«لَنْ يُغْرِيَكُمْ إِلَّا أَذَىٰ وَإِنْ يَعْتَذِرُوكُمْ بِوَلُوكَمُ الْأَذْبَارِ ثُمَّ لَا يُغْرِيَكُمْ** (١١٦). وهكذا وقع، فإنهم يوم خيبر أذلهم الله وأرغموا تقوهم، وكذلك من قبلهم من يهود المدينة بنبي قيامع وبني النضير وبني قريظة، كلهم أذلهم الله، وكذلك النصارى بالشام كسرهم الصحابة في غير ما موطن، وسلبواهم ملك الشام أبد الأبدية، ولا تزال عصابة الإسلام قائمة بالشام حتى ينزل عيسى بن مريم، وهم كذلك، ويغنمكم بيمونة الإسلام وشرع محمد، عليه أفضل الصلاة والسلام، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير، ويوضع الجزية، ولا يقبل إلا الإسلام. ثم قال تعالى: **«مُصَرِّيْتُ عَلَيْهِمُ الدَّلَلَةَ إِنَّمَا مَا تُفْقِيْتُمْ إِلَّا يُجْبِلُ مِنَ اللَّهِ وَجَهَنَّمَ إِنَّمَا** (١١٧)، أي: الزرمهم الله الذلة والصغار أينما كانوا فلا يأنثون **«إِلَّا يُجْبِلُ مِنَ اللَّهِ وَجَهَنَّمَ إِنَّمَا** (١١٨)، أي: بذمة من الله، وهو عقد الذمة لهم وضرب الجزية عليهم، والزمامهم أحکام الملة **«وَجَهَنَّمَ إِنَّمَا** (١١٩)، أي: أمان منهم لهم، كما في المهاون والمعاهد والأسير إذا أمنته واحد من المسلمين، ولو امرأة وكذا عبد، على أحد قولى العلماء. قال ابن عباس: **«إِلَّا يُجْبِلُ مِنَ اللَّهِ وَجَهَنَّمَ إِنَّمَا** (١١٩)، أي: بعهد من الله وعهد من الناس، هكذا قال مجاهد، وعكرمة، وعطاء، والضحاك، والحسن، وقتادة، والستي، والرابيع بن أنس. قوله: **«وَيَأْمُرُ بِعَصْبِ مِنَ اللَّهِ** (١٢٠)، أي: الأزموا فالزموا بغضب من الله، وهم يستحقونه. **«وَمُصَرِّيْتُ عَلَيْهِمُ السَّكَنَةَ** (١٢١)، أي: ألزموها قدرًا شرعاً. وللهذا قال: **«ذَلِكَ يَأْتِهِمْ كَافُوا يَكْفُرُوْهُ يَعْيَسُهُ اللَّهُ وَيَقْتُلُوْهُ الْأَئِمَّةُ يَغْرِيْهُ حَقًّا** (١٢٢)، أي: وإنما حملهم على ذلك الكبُر والبغى والحسد، فأعقبهم ذلك الذلة والصغار والمسكنة أبداً، متصلًا بذلك الآخرة. ثم قال: **«ذَلِكَ يَمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَمْتَدِرُونَ** (١٢٣) يعتقدون أي: إنما حملهم على الكفر بآيات الله وقتل رسول الله، ويفضوا بذلك أنهم كانوا يكثرون العصيان لأوامر الله، والغشيان لمعاصي الله، والاعتداء في شرع الله، ففيما إذا بالله من ذلك، والله عز وجل المستعان. قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا سعفة، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي مغمر الأزدي، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كانت بنو إسرائيل تقتل في اليوم الثمانة نبي، ثم يقوم سوق بقائهم في آخر النهار.

لَيْسُوا سَوَاءٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّلَوُنَ مَا آتَيْتَ اللَّهُ مَا نَاهَىٰ أَتَلَىٰ وَهُمْ يَسْجُدُونَ (١٢٤)
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُنْهَى عَنِ الْخَيْرَاتِ
وَأُولَئِكَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ (١٢٥) **وَمَا يَفْعَلُوْهُ مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفِرُوهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُفْتَنِّ** (١٢٦) إِنَّ
الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُفْلِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَزْلَدُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ أَفْحَصُ الْنَّارِ هُمْ فِيهَا حَلَيلُوْنَ
مَثَلُ مَا يُنْفِقُوْنَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الَّذِيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صُرُّ أَصَابَتْ حَرَثَ قَوْمٍ ظَلَمُوْهُ أَنْفُسَهُمْ
فَأَهْلَكَهُ وَمَا ظَلَمُهُمُ اللَّهُ وَلَكِنَّ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُوْنَ (١٢٧)

قال ابن أبي نجيج: زعم الحسن بن يزيد العجمي، عن ابن مسعود في قوله تعالى: **«لَيْسُوا سَوَاءٌ مِنْ أَهْلِ**
كِتَابٍ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ قال: لا يستوي أهل الكتاب وأمة محمد ﷺ، وهكذا قال السدي.

[١٥٤٤] ويؤيد هذا القول الحديث الذي رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حدثنا أبو النضر وحسن بن موسى، قالا: حدثنا شيبان عن عاصم عن زر عن ابن مسعود قال: أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء، ثم خرج إلى المسجد، فإذا الناس ينتظرون الصلاة فقال: «أما إنما ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم» قال: فنزلت هذه الآيات **﴿لَيَسْوَا سَوَاءٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَبِ﴾** - إلى قوله - **﴿وَاللَّهُ عَلَيْهِ إِلَيْهِ الْمُتَبَّكِرُ﴾**^(١) . والمشهور عن كثير من المفسرين كما ذكره محمد بن إسحاق وغيره، ورواه العوفي عن ابن عباس - أن هذه الآيات نزلت فيمن آمن من أخبار أهل الكتاب، كعبد الله بن سلام وأسد بن عبيد وثعلبة بن سعية وأسيد بن سعية وغيرهم، أي: لا يستوي من تقدم ذكرهم بالذم من أهل الكتاب، وهؤلاء الذين أسلموا، ولهذا قال تعالى: **﴿لَيَسْوَا سَوَاءٌ﴾** أي: ليسوا كلهم على حد سواء، بل منهم المؤمن ومنهم المجرم، ولهذا قال تعالى: **﴿مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ أَمْمَةٌ قَائِمَةٌ﴾** أي: قائمة بأمر الله مطيعة لشرعه، متيبة نبي الله، فهي قائمة، يعني مستقيمة **﴿يَتَلَوُنَّ مَا يَأْتِكُمُ اللَّهُ مَاتَّهُ أَلْيَقُوهُمْ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾** أي: يقومون الليل ويكترون التهجد، ويتلون القرآن في صلواتهم **﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَمْرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَرَيْهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَسَرِعُونَ فِي الْحَسِيرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ**^(٢) . وهؤلاء هم المذكورون في آخر السورة **﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ لَعَنِ يَقُولُنَّ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ خَشِيعَنَّ لَهُ﴾** الآية، ولهذا قال تعالى ه هنا **﴿وَمَا يَعْمَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكَثِّرُوهُ﴾** أي لا يضيع عند الله، بل يجزيهم به أ渥 الجزاء **﴿وَاللَّهُ عَلَيْهِ إِلَيْهِ الْمُتَبَّكِرُ﴾** أي: لا يخفى عليه عمل عامل، ولا يضيع لديه أجر من أحسن عملاً. ثم قال تعالى مخبراً عن الكفارة المشركين بأنه **﴿لَنْ تُقْسِمَ عَنْهُمْ أُمَّوَالُهُمْ وَلَا أُولَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾** أي: لا ترد عنهم بأس الله ولا عذابه إذا أراده بهم **﴿وَأُولَئِكَ أَصْنَعُتُ لَنَارًا مِّمَّا فِيهَا حَلَادُونَ﴾** ثم ضرب مثلاً لما ينفقه الكفار في هذه الدار، قاله مجاهد والحسن والسدي فقال تعالى: **﴿كَمْ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمْ كَمْ رِيحَ فِيهَا صَرَرُ﴾** أي: برد شديد، قاله ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وقناة والضحاك والرابيع بن أنس وغيرهم. وقال عطاء: برد وجليد، وعن ابن عباس أيضاً ومجاهد **﴿فِيهَا صَرَرُ﴾** أي: نار وهو يرجع إلى الأول، فإن البرد الشديد - لا سيما الجليد - يحرق الزروع والشمار، كما يحرق الشيء بالنار **﴿أَصَابَتْ حَرَثَ قَوْمًا ظَلَمُوا أَنْسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُمْ﴾** أي: فأحرقتها، يعني بذلك السعفة إذا نزلت على حرث قد آن جذاذه أو حصاده، فدمنته وأعدمت ما فيه من ثمر أو زرع، فذهبت به وأفسدته فعدمه صاحبه أخرج ما كان إليه. فكذلك الكفار يمحق الله ثواب أعمالهم في هذه الدنيا ونمرتها، كما أذهب ثمرة هذا الحرف بذنب صاحبه. وكذلك هؤلاء بنوها على غير أصل وعلى غير أساس **﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنَّ أَنْفَسَهُمْ يَظْلَمُونَ﴾**.

﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ أَمْتَنُوا لَا تَنْجِذُوا بِطَائِهَةَ مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُوكُمْ حَبَالًا وَدُوا مَا عَنِتُمْ فَذَدَّ بَدَتِ الْبَغْضَةُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ فَذَدَّ بَيْنَكُمْ الْأَيْنَتِ إِنْ كُنْتُمْ تَقْلُوْنَ هَاتَانِشُمْ أُولَاءِ مُجْبُوبُهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَلَوْمُونَ إِلَيْكُمْ كُلُّهُ وَإِذَا لَقُوْكُمْ قَالُوا أَمَّا نَا وَإِذَا خَلُوْا عَصَوْا عَلَيْكُمُ الْأَنَاءِ مِنْ الْفَنِيْلِ قُلْ مُؤْمِنُوا يُعِيْطُوكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ^(٣) **إِنْ تَمْسَكُمْ حَسَنَةٌ تُسْهِمُ وَإِنْ تُصْبِكُمْ سَيِّئَةٌ يَعْرُحُوْهَا وَإِنْ تَصْبِرُوْا وَتَتَقَوْلُوْا لَا يَعْنِرُكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ يُمَا يَقْمَلُونَ يُعِيْطُ**^(٤)

(١) أخرجه النسائي في «التفسير» ٩٣ وأحد ٣٩٦ / وأبو يعلى ٥٣٦ وصححه ابن حبان ١٥٣٠ وإسناده حسن لأجل عاصم بن بهلة، وهو صدوق إلا أنه يحيط، وذكر نزول الآية غريب، وقد ورد هذا المتن عن جماعة من الصحابة، وقد تقدم وليس فيه ذكر نزول الآية، والله أعلم.

يقول تبارك وتعالى ناهيأ عباده المؤمنين عن اتخاذ المنافقين بطانة، أي: يُطلعنهم على سرائرهم وما يضمرونه لأعدائهم، والمنافقون بجهدهم وطاقتهم، لا يألون المؤمنين خبلاً، أي: يَسْعُون في مخالفتهم وما يضرهم بكل ممكن، وبما يستطيعونه من المكر والخداع، ويودون ما يُعْنِي المؤمنين ويُحْرِجُهم ويُشَقُّ عليهم. فقوله تعالى: ﴿لَا تَنْجِدُوا بِطَانَةً مِنْ دُوْنِكُمْ﴾ أي من غيركم من أهل الأديان، وبطانة الرجل: هم خاصة أهل الذين يطلعون على داخل أمره.

[١٥٤٥] وقد روى البخاري والنمساني وغيرهما، من حديث جماعة، منهم: يونس ويعين بن سعيد، وموسى بن عقبة، وابن أبي عبيق، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: أما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه، وبطانة أمره بالسوء وتحرضه عليه، والمعصوم من عصمة الله^(١). وقد رواه الأوزاعي ومعاوية بن سلام، عن لزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، بنحوه. فيحتمل أنه عند الزهرى، عن أبي سلمة، عنهمما. وأخرجه النمساني عن الزهرى أيضاً. وعلقه البخاري في صحيحه فقال: وقال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرِ، عَنْ سَفْرَوْنَ بْنِ سَلَيْمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ. فَذَكَرَهُ . فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ثَلَاثَةِ الصَّحَابَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَالَ أَبْنُ أَبِي حَاتَمَ: حَدَّثَنَا أَبِي حَاتَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَيُوبَ مُحَمَّدَ بْنَ الْوَزَانَ، حَدَّثَنَا يَسِّىٰ بْنُ يُونَسَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التِّيمِيِّ، عَنْ أَبِي الزَّبَابِ، عَنْ أَبِي الدَّهْقَانَةِ قَالَ: قَيلَ لِعُمَرَ بْنَ الخطَابِ ضَيْفَ اللَّهِ عَنْهُ: إِنْ هَهُنَا غَلَامًا مِنْ أَهْلِ الْعِيْرَةِ، حَفَظَ كَاتِبٍ، فَلَوْ أَتَخْذَنَتْ كَاتِبًا؟ فَقَالَ: قَدْ أَتَخْذَتْ إِذَا بَطَانَةً مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَوْيَ هَذَا الْأَثْرُ مَعَ هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الذَّمَّ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُمْ فِي الْكِتَابَةِ، الَّتِي يَهَا اسْتِطَالَةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَاطْلَاعُهُ عَلَى دُوَافِلِ أُمُورِهِمُ الَّتِي يَخْشَىُ أَنْ يُفْشِلُوهُمَا إِلَى الْأَعْدَاءِ مِنْ أَهْلِ حَرْبٍ؛ وَلَهُذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ حَبَالًا وَدُوَافِلًا مَا عَيْنُهُمْ﴾.

[١٥٤٦] وقد قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا إسحاق بن إسرائيل، حدثنا هشيم، حدثنا العزام، عن أزهر بن راشد قال: كانوا يأتون أنساً فإذا حدثهم بحديث لا يدركون ما هو، أتوا الحسن - يعني البصري - بفسره لهم. قال: فحدث ذات يوم عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿لَا تَسْتَضِيُّوا بَنَارَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا﴾، فلم يدرروا ما هو، فأتوا الحسن فقالوا له: إن أنساً حدثنا أن رسول الله ﷺ قال: لا تستضيئوا ب النار المشركين، ولا تستنقشو في خواتيمكم عربياً. فقال الحسن: أما قوله: لا تنقشو في خواتيمكم عربياً: محمد ﷺ. وأما قوله: لا تستضيئوا ب النار المشركين يقول: لا تستشيروا المشركين في بوركم. ثم قال الحسن: تصدق ذلك في كتاب الله: ﴿يَأَتِيهَا الَّذِينَ مَأْتُوا لَا تَنْجِدُوا بِطَانَةً مِنْ دُوْنِكُمْ﴾^(٢). كذلك رواه الحافظ أبو يعلى - رحمة الله تعالى - وقد رواه النمساني عن مجاهد بن موسى، عن هشيم، ورواه مام أحمد عن هشيم بسانده مثله، في غير ذكر تفسير الحسن البصري، وهذا التفسير فيه نظر، ومعناه أهراً: لا تنقشو في خواتيمكم عربياً، أي: بخط عربي، لثلا يشابه نقش خاتم النبي ﷺ، فإنه كان نقشه: حمد رسول الله.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٦١١ والنمساني ١٥٨٧ وأحمد ٣٩/٣ وأبو يعلى ١٢٢٨ وابن حبان ٦١٩٢.

(٢) أخرجه النمساني في «الكبرى» ٩٥٣٥ وأحمد ٩٩/٣ وإسناده ضعيف، أزهر بن راشد مجهول، ويشهد لصدره الحديث الآتي بعد حديثه، يعني عن عجزه الحديث الآتي.

[١٥٤٧] ولهذا جاء في الحديث الصحيح أنه نهى أن ينشئ أحد على نقشه^(١). وأما الاستضاعة ببار المشركين، فمعناه: لا تقاربواهم في المنازل بحيث تكونون معهم في بلادهم، بل تباعدوا منهم، وهاجروا من بلادهم.

[١٥٤٨] ولهذا روى أبو داود: «لا تراءى ناراً هما»^(٢).

[١٥٤٩] وفي الحديث الآخر: «من جامع المشرك أو سكن معه، فهو مثله»^(٣); فحمل الحديث على ما قاله الحسن رحمة الله، والاستشهاد عليه بالآية، فيه نظر، والله أعلم.

ثم قال تعالى: «فَدَبَّتِ الْبَغْضَةُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُغْنِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ»، أي: قد لاح على صفحات وجوههم، وفُلتَّاتِ السُّتُّونَ من العداوة - مع ما هم مشتملون عليه في صدورهم من البغضاء للإسلام وأهله - ما لا يخفى مثله على لبيب عاقل، ولهذا قال تعالى: «فَدَبَّتِ الْأَيْتَ إِنْ كُنْتُ تَؤْلُمُنَّ». وقوله تعالى: «هَاتَّشْ أُذْلَاءَ شَجَوْهُمْ وَلَا يُجِيْعُونَكُمْ»، أي: أنتم - أيها المؤمنون - شجعون المنافقين بما يظهرون لكم من الإيمان فتحبونهم على ذلك وهم لا يحبونكم، لا باطنًا ولا ظاهرًا، «وَتَقْنُونُ بِالْكِتَبِ كُلُّهُ»، أي: ليس عندكم في شيء منه شك ولا ريب، وهم عندهم الشك والريب والحقيقة. وقال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «وَتَقْنُونُ بِالْكِتَبِ كُلُّهُ»، أي: بكتابكم وكتابهم، وبما مضى من الكتب قبل ذلك، وهم يكفرون بكتابكم، فأنتم أحق بالبغضاء لهم منهم لكم. رواه ابن جرير، «وَإِذَا لَقُوْكُمْ قَالُوا إِنَّا حَلَّوْا عَصُوا عَيْتَكُمُ الْأَنَاءِلِ مِنَ الْفَيْلِ» والأنامل أطراف الأصابع، قاله قتادة. وقال الشاعر:

أَوْذِكُمَا، مَا بَلَ حَلْقِيِ يِرْفَتِي وَمَا حَمَلْتَ كَفَّايِ أَنْمُلِي الْعَشْرَا

وقال ابن مسعود، والسدي، والربيع بن أنس: الأنامل الأصابع. وهذا شأن المنافقين، يُظهرون للمؤمنين الإيمان والمودة، وهم في الباطن بخلاف ذلك من كل وجه، كما قال تعالى: «وَإِذَا حَلَّوْا عَصُوا عَيْتَكُمُ الْأَنَاءِلِ مِنَ الْفَيْلِ»، وذلك أشد الشيطان والحتّى. قال الله تعالى: «فَلَمْ يُؤْمِنُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ بِذَاتِ الْأَشْدُورِ» أي: مما كتمت تحسدون عليه المؤمنين ويعظيكم ذلك منهم، فاعلموا أن الله تعلم نعمته على عباده المؤمنين ومُكْمِلُ دينه؛ ومعل كلّمه ومنظّر دينه، فموتو أنتم بغطيكم، «إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ بِذَاتِ الْأَشْدُورِ»، أي: هو عليّم بما تنطوي عليه ضمائركم، وتكتّنه سرائركم، من البغضاء والحسد والغيل للمؤمنين، وهو مجاز يكم عليه في الدنيا بأن يريكم خلاف ما تأملون، وفي الآخرة بالعذاب الشديد في النار التي أنتم خالدون فيها، لا محيد لكم عنها، ولا خروج لكم منها. ثم قال تعالى: «إِنْ تَمْسَكُمْ حَسَنَةً تَسْوِهُمْ وَلَنْ تُعْبِدُمُ سَيِّئَةً يَفْرَحُوا بِهَا».

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٢٠٩٢ وأبو يعلى ٣٨٩٦ من حديث أنس.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٢٦٤٥ والترمذى ١٦٠٤ من حديث جرير بن عبد الله، وإسناده حسن، لكن صوب أبو داود والترمذى الإرسال، ومع ذلك مراسيل قيس بن أبي حازم جيد، ويشهد له ما بعده.

(٣) أخرجه أبو داود ٢٧٨٧ من حديث سمرة بن جندب وفي إسناده سليمان بن موسى الخراصي فيه لين ويشهد له الحديث المتقدم. وقوله «من جامع المشرك» بحيث يصير أكيله وقبيده وشربيه. وقوله «سكن معه» أي في ديار الكفر وهذا تأوله جهور القهقهاء على أنه إن لم يستطع أن يقوّم بتاتية شعائر الإسلام وأما إن تمكن من تأدیتها فلا مانع من إقامته في بلادهم لأجل دراسة أو نحوها على أن يعود إلى ديار الإسلام بعد ذلك وأما الإقامة الدائمة في ديار الكفر فغير جائزه. سمعت هذا المعنى من شيخنا العلامة الشيخ عبد الرزاق الحلبي فقيه الشام ومتنيها والله تعالى أعلم.

وهذه الحال دالة على شدة العداوة منهم للمؤمنين، وهو أنه إذا أصاب المؤمنين خصبة، ونصر وتأييد، وكثروا وعَزَّ أنصارهم، ساء ذلك المنافقين، وإن أصاب المسلمين سُنة - أي: جدب - أو أديبل عليهم الأعداء، لما الله تعالى في ذلك من الحكمة - كما جرى يوم أحد - فرح المنافقون بذلك قال الله تعالى مخاطباً للمؤمنين: **﴿وَإِن تَسْتَرُوا وَتَتَقَوَّلَا يَعْرِرُوكُمْ كَيْدُوكُمْ شَيْئًا﴾** ... الآية، يرشدهم تعالى إلى السلامة من شر الأشرار وكيد الفجار، باستعمال الصبر والتقوى، والتوكل على الله الذي هو محيط بأعدائهم، فلا حول ولا قُوَّةٌ لهم إِلَّا بِهِ، وهو الذي ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن. ولا يقع في الوجود شيء إِلَّا بتقديره ومشيته، ومن توكل عليه كفاه.

ثم شرَّع تعالى في ذكر قصة أحد وما كان فيها من الاختبار لعباده المؤمنين. والتمييز بين المؤمنين والمنافقين وبيان صبر الصابرين فقال تعالى:

﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تَبَوَّئَ الْمُؤْمِنِينَ مَقَعِدَ لِلتَّقَتَّالِ وَاللَّهُ سَمِيعُ عَلَيْهِمْ ﴾ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ
مِنْكُمْ أَنْ تَفْشِلَا وَاللَّهُ وَيَعْلَمُ أَنَّهُمْ فَلَيَتَوَكَّلُ الْمُؤْمِنُونَ **﴿وَلَقَدْ نَصَرْتُكُمْ اللَّهُ يُسْتَرِّ وَأَنْتُمْ أَذْلَهُ فَاتَّقُوا
اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾**

المراد بهذه الواقعة يوم أحد عند الجمورو؛ قاله ابن عباس، والسدئ وقتادة، والحسن وقتادة، وغير واحد. وعن الحسن البصري: المراد بذلك يوم الأحزاب. رواه ابن جرير، وهو غريب لا يُعوَّل عليه. وكانت وقعة أحد يوم السبت من شوال سنة ثلاثة ثلث من الهجرة. قال قتادة: لإحدى عشرة ليلة خلت من شوال، وقال عكرمة: يوم السبت للنصف من شوال فالله أعلم.

[١٥٥٠] وكان سببها أن المشركين حين قُتِلَ من قُتِلَ من أشرافهم يوم بدر، وسلّمت العير بما فيها من التجارة التي كانت مع أبي سفيان، قال أبناء من قتل ورؤساه من بقي لأبي سفيان: أرْضُدْ هذه الأموال لقتال محمد. فأنفقوها في ذلك، وجمعوا الجموع والأحباب، وأقبلوا في قرب من ثلاثة آلاف، حتى نزلوا قريباً من أحد تلقاء المدينة، فصلّى رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فلما فرغ منها صلّى على رجل من بنى النجار، فقال له: مالك بن عمرو، واستشار رسول الله ﷺ الناس: «أيخرج إليهم أم يمكث بالمدينة؟» فأشار عبد الله بن أبي بالمقام بالمدينة، فإن أقاموا أقاموا بشرٍ محبس، وإن دخلوها قاتلهم الرجال في وجودهم، رمامهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم، وإن رجعوا رجعوا خائبين. وأشار آخرون من الصحابة ومن لم شهد بدرأً بالخروج إليهم، فدخل رسول الله ﷺ فلبس لأمّةٍ وخرج عليهم وقد ندم بعضهم وقالوا: لعلنا استكرّفنا رسول الله ﷺ؟ فقالوا: يا رسول الله، إن شئت أن نمكث؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما ينفعني نبني إذا بيس لأمّةٍ أن يرجع حتى يحكم الله له». فسار ﷺ في ألف من أصحابه، فلما كانوا بالشوط، رجع عبد الله بن أبي في ثلث الجيش مُغصباً، لكونه لم يرجع إلى قوله، وقال هو وأصحابه: لو نعلم اليوم قتالاً تبعناكم، ولكننا لا نراكم تقاتلون. اليوم. واستمر رسول الله ﷺ سائراً حتى نزل الشعب من أحد في عدّة نوادي. وجعل ظهره وعسكره إلى أحد، وقال: «لا يقاتلن أحد حتى نأمره بالقتال». وتهيا رسول الله ﷺ لقتال وهو في سبعمائة من أصحابه، وأمّر على الرماة عبد الله بن جُبَير أخابني عمرو بن عوف، والرماة ومئذ خمسون رجلاً، فقال لهم: «انضحوا الخيول عننا، ولا تؤثّنن من قبلكم، والرماة مكانكم إن كانت النوبةنا أو علينا، وإن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحو مكانكم». وظاهر رسول الله ﷺ بين درعين، وأعطى

اللواء مصعب بن عمير أخابني عبد الدار. وأجاز رسول الله ﷺ بعض الغلمان يومئذ وأرجأ آخرين، حتى أمضاهم يوم الخندق بعد هذا اليوم بقريب من ستين. وتبعت قريش وهم ثلاثة آلاف، ومعهم مائتا فرس قد جنّبواها، فجعلوا على ميمنة الخيل خالد بن الوليد، وعلى الميسرة عكرمة بن أبي جهل، ودفعوا اللواء إلىبني عبد الدار^(١). ثم كان بين الفريقين ما سيأتي تفصيله في مواضعه عند هذه الآيات، إن شاء الله تعالى. وللهذا قال تعالى: «وَإِذْ عَدُوكُمْ مِنْ أَهْلِكُمْ بَتُوئِيَ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدًا لِلتَّقْتِلَ»، أي: تزلّهم منازلهم، وتجعلهم ميمنة وميسرة، وحيث أمرتهم. «وَاللَّهُ سَيِّئُ عَلَيْهِمْ»، أي: سميع لما تقولون، عليم بضمائركم.

وقد أورد ابن جرير هنـا سؤالـاً، حاصلـه: كيف تقولون إن النبي ﷺ خـرج إلى أحد يوم الجمعة بعد الصلاة، وقد قال الله تعالى: «وَإِذْ عَدُوكُمْ مِنْ أَهْلِكُمْ بَتُوئِيَ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدًا لِلتَّقْتِلَ»... الآية؟ ثم كان جوابـه عنه: أن عـدوـه ليـواـهم مقـاعـدـ إنـما كانـ يـومـ السـبـتـ أولـ النـهـارـ. وقولـه تعالى: «إِذْ هَمَّتْ طَلَابَقَاتِنَ وَنَسْكُمْ أَنْ تَفَشِّلَكُمْ» الآية.

[١٥٥١] قال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان قال: قال عمرو: سمعت جابر بن عبد الله يقول: فينا نزلت: «إِذْ هَمَّتْ طَلَابَقَاتِنَ وَنَسْكُمْ أَنْ تَفَشِّلَ وَلَهُ وَلَيْهِمَا»، قال: نحن الطائفتان بنو حارثة وبنو سلمة، وما ثـجـبـ - وقال سفيان مـرـةـ: وما يـسـرـني أنها لم تـشـرـلـ لـقولـهـ تعالىـ: «وَاللَّهُ وَلَيْهِمَا»^(٢). وكذا رواه مسلم من حديث سفيان بن عبيـنةـ، بهـ. وكذا قال غير واحد من السلفـ: إنـهمـ بنـوـ حـارـثـةـ وـبـنـوـ سـلـمـةـ. وقولـهـ تعالىـ: «وَلَقَدْ نَصَرْتُكُمْ اللَّهُ يُبَدِّرُ وَأَنْتُمْ أَذْلَلُهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تَشْكُرُونَ»^(٣): أي: يوم بدر، وكان يوم الجمعة وافق السابع عشر من شهر رمضان، من سنة اثنين من الهجرة، وهو يوم الفرقان الذي أعز الله فيه الإسلام وأهلهـ، ودمغـ فيـ الشـرـكـ وـخـرـبـ مـحـلـهـ وـحـزـبـهـ، هذاـ معـ قـلـةـ عـدـدـ الـمـسـلـيمـينـ يـوـمـئـذـ، فإـنـهـمـ كـانـواـ لـلـثـلـاثـةـ وـثـلـاثـةـ عـشـرـ رـجـلـاـ، فـيـهـمـ فـرـسانـ وـسـبـعونـ بـعـيرـاـ، وـالـبـاقـونـ مـشـأـةـ، لـيـسـ مـعـهـمـ مـنـ العـدـدـ جـمـيعـ ماـ يـحـتـاجـونـ إـلـيـهـ. وـكـانـ العـدـوـ يـوـمـئـذـ مـاـ بـيـنـ التـسـعـمـائـةـ إـلـىـ الـأـلـفـ فـيـ سـوـاـيـغـ الـحـدـيدـ وـالـبـيـضـ وـالـعـدـةـ الـكـامـلـةـ، وـالـخـيـولـ الـمـسـوـمـةـ، وـالـحـلـيـ الزـائـدـ، فـأـعـزـ اللـهـ رـسـوـلـهـ، وـأـظـهـرـ وـحـيـهـ وـتـنـزـيلـهـ، وـبـيـضـ وـجـهـ النـبـيـ وـقـبـيلـهـ، وـأـخـزـىـ الشـيـطـانـ وـجـيلـهـ. ولـهـذاـ قـالـ تـعـالـيـ مـمـتـنـاـ عـلـىـ عـبـادـهـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـحـزـبـهـ الـمـتـقـنـيـنـ: «وَلَقَدْ نَصَرْتُكُمْ اللَّهُ يُبَدِّرُ وَأَنْتُمْ أَذْلَلُهُ»، أي: قـليلـ عـدـدـكـمـ، لـتـعـلـمـواـ أـنـ النـصـرـ إـنـماـ هوـ مـنـ عـنـدـ اللـهـ لـأـنـ بـكـثـرـةـ الـقـدـدـ وـالـعـدـدـ، ولـهـذاـ قـالـ تـعـالـيـ فـيـ الـآـيـةـ الـأـخـرىـ: «وَيَوْمَ حُسْنَىٰ إِذْ أَعْجَبَكُمْ كَذَرَكُمْ فَلَمْ تُقْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا» إـلـىـ «عَوْرَةُ رَحِيمٍ»^(٤) [التوبـةـ: ٢٥ - ٢٧].

وقـالـ الإمامـ أـحـمـدـ: حدـثـناـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفرـ، حدـثـناـ شـعـبـةـ، عـنـ سـمـاكـ، قـالـ: سـمعـتـ عـيـاضـ الـأـشـعـريـ قـالـ: شـهـدتـ الـيـرـموـكـ وـعـلـيـنـاـ خـمـسـةـ أـمـرـاءـ: أـبـوـ عـبـيـدةـ، وـبـيـزـيدـ بـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ، وـابـنـ حـسـنـةـ، وـخـالـدـ بـنـ الـوـلـيدـ، وـعـيـاضـ - وـلـيـسـ عـيـاضـ هـذـاـ الـذـيـ حـدـثـ سـمـاـكـاـ - قـالـ: وـقـالـ عـمـرـ: إـذـ كـانـ قـتـالـ فـعـلـيـكـمـ أـبـوـ عـبـيـدةـ. قـالـ: فـكـتـبـنـاـ إـلـيـهـ إـنـهـ قـدـ جـاشـ إـلـيـنـاـ الـمـوتـ، وـاسـتـمـدـنـاـ. فـكـتـبـ إـلـيـنـاـ: إـنـهـ قـدـ جـاءـنـيـ كـتـابـكـمـ تـشـمـدـوـنـيـ وـلـيـ أـدـلـكـمـ عـلـىـ مـنـ هـوـ أـعـزـ نـصـرـاـ، وـأـحـضـرـ جـنـداـ: اللـهـ عـزـ وـجـلـ، فـاستـنـصـرـوـهـ، فـإـنـ مـحـمـداـ قـدـ نـصـرـ بـدرـ فـيـ أـقـلـ مـنـ عـدـتـكـمـ، فـإـذـ جـاءـكـمـ كـتـابـيـ هـذـاـ، فـقـاتـلـوـهـمـ وـلـاـ تـرـاجـعـونـيـ. قـالـ: فـقـاتـلـنـاـهـمـ فـهـزـنـاـهـمـ أـرـبـعـةـ فـرـاسـخـ، قـالـ: وـأـصـبـنـاـ أـمـوـالـاـ، فـتـشـاـورـنـاـ، فـأـشـارـ عـلـيـنـاـ عـيـاضـ أـنـ نـعـطـيـ عـنـ كـلـ ذـيـ رـأسـ عـشـرـةـ. قـالـ: وـقـالـ أـبـوـ عـبـيـدةـ: مـنـ يـرـاهـنـتـيـ؟ فـقـالـ شـابـ: أـنـاـ، إـنـ لـمـ تـغـضـبـ. قـالـ: فـسـبـقـهـ فـرـأـيـتـ عـقـيـصـتـيـ أـبـيـ عـبـيـدةـ تـقـرـأـنـ وـهـوـ حـلـفـهـ، عـلـىـ

(١) انظر «دلائل النبوة» للبيهقي ٢٠٦/٣ - ٢١٠ و«تفسير الطبرى» ٧٧١٦ و ٧٧١٧.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٥١ و ٤٥٥٨ و مسلم ٢٥٥٠ و ابن حبان ٧٢٨٨.

س عربى^(١). وهذا إسناد صحيح. وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث بندار، عن عثدر، بنحوه. اختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه. وبدر: محلة بين مكة والمدينة، تعرف بيها، منسوبة إلى رجل ذكرها يقال له: بدر بن النازرين. قال الشعبي: بدر بشر لرجل يسمى بدرًا. قوله: **فَوَاتَّهُمَا اللَّهُ أَمْلَكُكُمْ كُنْجُونَ**، أي: تقومون بطاعته.

إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَّا يَكْفِيْكُمْ أَنْ يُبَدِّلُوكُمْ رَبِّكُمْ بِلَذَّتِهِ مَا لَفِي مِنَ الْمَلَكَةِ مُنْزَلِنَ **بَلْ إِنْ تَصِيرُوا** **تَنْتَهُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يَمْدُدُكُمْ رَبِّكُمْ بِخَمْسَةِ الْأَلْفِ مِنَ الْمَلَكَةِ مُسَوِّمِنَ** **وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا** **بُشَرَى لَكُمْ وَلِلْمُطَهَّرِينَ قُلُوبَكُمْ بِهِ وَمَا أَنْتُمْ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْغَيْرِ الْحَكِيمِ** **يَقْطَعُ طَرْفَهَا مِنَ الَّذِينَ** **كَفَرُوا أَفَ يَكْتِمُهُمْ فَيَنْقِلُوْهُمْ خَلِيلِهِنَّ** **لَيْسَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَفَرَبُوْهُمْ أَوْ يَعْذِبُهُمْ فَإِنَّهُمْ طَالِبُوْنَ** **وَلَلَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَعْفُرُ لَمَنْ يَشَاءُ وَيَعْذِبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ**

اختلاف المفسرون في هذا الوعد: هل كان يوم بدر أو يوم أحد؟ على قولين: (أحدهما) أن قوله: **إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ** متعلق بقوله: **وَلَقَدْ نَصَرْتُكُمْ اللَّهُ بِيَتَرِهِ**. وروي هذا عن الحسن البصري، وعامر الشعبي لربعين بن أنس، وغيرهم. واختاره ابن جرير. قال عباد بن منصور، عن الحسن في قوله: **إِذْ تَقُولُ** **تَنْتَهُوا أَلَّا يَكْفِيْكُمْ أَنْ يُبَدِّلُوكُمْ رَبِّكُمْ بِلَذَّتِهِ مَا لَفِي مِنَ الْمَلَكَةِ**، قال: هذا يوم بدر. رواه ابن أبي حاتم، ثم حدثنا أبي، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا داود، عن عامر الشعبي: أن المسلمين يوم بدر أن كُزر بن جابر يمد المشركين، فشق ذلك عليهم، فأنزل الله تعالى: **أَلَّا يَكْفِيْكُمْ أَنْ يُبَدِّلُوكُمْ بِلَذَّتِهِ مَا لَفِي مِنَ الْمَلَكَةِ مُنْزَلِنَ**». إلى قوله - **مُسَوِّمِنَ**. قال: فبلغت كُزرًا الهزيمة، فلم يمد المشركين يوم يمد الله المسلمين بالخمسة، وقال الربيع بن أنس: أمد الله المسلمين بـألف، ثم صاروا ثلاثة آلاف، ثم صاروا خمسة آلاف. فإن قيل: فما الجمع بين هذه الآية على هذا القول، وبين قوله تعالى في قصة بدر: **إِذْ تَقِيَّفُوْنَ رَبِّكُمْ فَأَسْتَجَابُ لَكُمْ أَنْ شِئْتُمْ بِأَنْفِ مِنَ الْمَلَكَةِ مَرْوِفِتَ** **إِلَى قَوْلِهِ - هَبَّ اللَّهُ عَزِيزٌ** **كَبِيرٌ** **[الأفال: ٩ - ١٠]**؟ فالجواب: أن التنصيص على الألف - همنا - لا ينافي الثلاثة الآلاف فما فوتها، والله: **مُرْدَفِينَ** بمعنى يرددُهم غيرهم ويتباهُمُ الْأَلْفُ أَخْرَ مُثْلِهِمْ. وهذا السياق شبيه بهذا السياق في سورة عمران. فالظاهر أن ذلك كان يوم بدر كما هو المعروف من أن قتال الملائكة إنما كان يوم بدر، والله عز وجل: أي من غضبهم هذا. وقال سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: أمد الله المسلمين يوم بدر بخمسة آلاف.

(القول الثاني): أن هذا الوعد متعلق بقوله: **وَإِذْ عَذَّوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوَّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْدِيدَ لِلْقَتَالِ**، وذلك م أحد. وهو قول مجاهد وعكرمة، والضحاك، والزهري وموسى بن عقبة، وغيرهم. لكن قالوا: لم يصل الإمداد بالخمسة الآلاف؛ لأن المسلمين فروا يومئذ. زاد عكرمة: ولا بالثلاثة الآلاف؛ لقوله تعالى: **بَلْ إِنْ تَصِيرُوا وَتَنْتَهُوا**، فلم يصبروا، بل فروا، فلم يمدوا بملك واحد. وقوله تعالى: **وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ** يعني: تصبروا على مصايرة عدوكم، وتتقونى وتطبعوا أمري. وقوله تعالى: **وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ**، قال الحسن، وقتادة، والربيع، والسدي، أي: من وجهم هذا. وقال مجاهد، وعكرمة، وأبو صالح: أي من غضبهم هذا. وقال الضحاك: من عَصَبْهُمْ وَوَجَهْهُمْ. وقال العوفى عن ابن عباس: من

سفرهم هذا ويقال: من غضبهم هذا. وقوله تعالى: «يَمْدُدُكُمْ رَبِّكُمْ بِخَمْسَةَ أَلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ»، أي: مُعلَّمِينَ بالسيما. وقال أبو إسحاق السبعي، عن حارثة بن مُضْرِبٍ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: كان سيما الملائكة يوم بدر الصوف الأبيض، وكان سيماهم أيضاً في نواصي خيولهم، رواه ابن أبي حاتم، ثم قال: حدثنا أبو ززعة، حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه في هذه الآية: «مُسَوِّمِينَ» قال: بالعهن الأحمر. وقال مجاهد: «مُسَوِّمِينَ» أي: مُحدَّثَةً أعرافها، معلمة نواصيها بالصوف الأبيض في أذناب الخيل. وقال العوفي، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: أتت الملائكة محمداً بِاللَّهِ مُسَوِّمِينَ بالصوف، فَسَوْمَ محمد وأصحابه أنفسهم وخيلهم على سيماهم بالصوف. وقال قتادة وعكرمة «مُسَوِّمِينَ»، أي: بسيما القتال. وقال مكحول: مسومين بالعمائم.

[١٥٥٢] وروى ابن مَرْدُوِيَّهُ، من حديث عبد القدس بن حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: «مُسَوِّمِينَ» قال: «مُعلَّمِينَ». وكان سيما الملائكة يوم بدر عمامٌ سود، ويوم حنين عمامٌ خضراء^(١). وروى من حديث حُصَيْنٍ بن مخارق، عن سعيد، عن الحكم، عن مفْسَمٍ، عن ابن عباس قال: لم تقاتل الملائكة إلا يوم بدر. وقال ابن إسحاق: حدثني من لا أنهم عن مفْسَمٍ، عن ابن عباس قال: كانت سيما الملائكة يوم بدر عمامٌ أبيض قد أرسلوها في ظهورهم، ويوم حنين عمامٌ حمر. ولم تضرِّبَ الملائكة في يوم سوي يوم بدر، وكانتوا يكتبون عَدَداً ومَدَداً لا يضرِّبون. ثم رواه عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مفْسَمٍ، عن ابن عباس، فذكر نحوه. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الأحسائي، حدثنا هشام بن عبيدة، عن يحيى بن عباد: أن الزبير رضي الله عنه، كان عليه يوم بدر عمامٌ صفراء مُغْتَسِّراً بها، فنزلت الملائكة عليهم عمامٌ صفر. رواه ابن مَرْدُوِيَّهُ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، فذكره. وقوله تعالى: «وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشَّرَ لَكُمْ وَلَطَّمَنَّهُ لَكُمْ وَلَبَّيَّكُمْ»، أي: وما أنزَلَ اللَّهُ المَلَائِكَةَ وَأَعْلَمَكُمْ بِإِنَّ الْهَمَّ إِلَّا بِشَارَةٍ لَكُمْ وَتَطْبِيْسًا لِقُلُوبِكُمْ وَتَطْمِيْنًا، إِلَّا فَإِنَّمَا النَّصْرُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، الَّذِي لَوْ شَاءَ لَأَنْتَصَرَ مِنْ أَعْدَاهُ بِدُونِكُمْ، وَمِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى قِتَالِكُمْ لَهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى بَعْدَ أَمْرِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْقَاتِلِ: «ذَلِكَ دَلْكَ لَرْكَ لَرْكَ اللَّهُ لَأَنْتَصَرَ بِهِمْ وَلَكِنْ لَبَلَّوْ بَعْصَكُمْ يَقْعِنُ وَالَّذِينَ قُلَّوْ فِي سَيْلِ اللَّهِ فَلَنْ يُبَيِّنَ أَعْتَلُمُ سَيْبِرِيْهِمْ وَيَصْلِحُ يَالْمَمُّ وَلَيَخْلُمُهُمُ الْمَنَّةَ عَرْقَهَا لَمَّمُّ» [٦-٤] ولهذا قال ههنا: «وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشَّرَ لَكُمْ وَلَطَّمَنَّهُ لَكُمْ وَلَبَّيَّكُمْ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَظِيزِ الْكَبِيرِ»^(٢) أي: هو ذو العزة التي لا تُزَانُ، والحكمة في قدره والإحكام. ثم قال تعالى: «لِيَقْطَعَ طَرِيقَةَ بَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا»^(٣) أي: يأمركم بالجهاد والجلاد لماله في ذلك من الحكمة في كل تقدير، ولهذا ذكر جميع الأقسام الممكنة في الكفار المجاهدين، فقال: «لِيَقْطَعَ طَرِيقَةَ» أي: ليهلك أمة «بَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتُمُهُمْ» أي: يخزيهم ويردهم بغيظهم لما لم ينالوا منكم ما أرادوا، ولهذا قال: «فَيَنْقِبُوا»^(٤) أي: يرجعوا «خَاسِيْرَهُمْ»، أي: لم يحصلوا على ما أملوا. ثم اعترض بجملة دلت على أن الحكم في الدنيا والآخرة له وحده لا شريك له، فقال تعالى: «لَيَسَ لَكَ مِنَ الْأَنْوَرِ شَيْءٌ»^(٥)، أي: بل الأمر كله إلى كما قال تعالى: «فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبُلْكُنُ وَعَلَيْنَا الْمُسَابِبُ» وقال: «لَيَسَ عَلَيْكَ هُدْنَهُ وَلَكَنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١١٤٦٩ وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٢٧/٦ ح ١٠٩٠١: فيه عبد القدس بن حبيب وهو متزوّج امه قلت: والظاهر أنه موقوف وهو أشبه وتفرد برفعه ابن حبيب وقال عنه عبد الرزاق: ما رأيت ابن المبارك يتصحّ بقوله: كذاب إلا لعبد القدس امه راجع الميزان ٥١٥٦.

يَسْكَنُهُ، وَقَالَ: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَعْجَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْئٌ»، أَيْ: لَيْسَ لَكَ مِنَ الْحُكْمِ شَيْئٌ فِي عِبَادِي إِلَّا مَا أَمْرَتُكَ بِهِ فِيهِمْ، ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى بِقِيَةِ الْأَقْسَامِ فَقَالَ: «أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ»، أَيْ: مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْكُفُرِ فِيهِمْ بَعْدَ الضَّلَالَةِ «أَوْ يَعْدِبُهُمْ»، أَيْ: فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ عَلَى كُفُرِهِمْ وَذُنُوبِهِمْ، وَلَهُذَا قَالَ «فَإِنَّهُمْ طَالِمُونَ»، أَيْ: يَسْتَحْقُونَ ذَلِكَ.

[١٥٥٣] وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: حَدَثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، حَدِيثُنِي سَالمُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَصِيلُهُ يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرُّكُعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْئٌ وَفَلَاتَنَا». بَعْدَمَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْئٌ» الآيَةِ^(١). وَهَذَا رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ وَعَبْدِ الرَّزَاقِ، كَلاِمُهُمَا، عَنْ مَعْمَرٍ، بِهِ.

[١٥٥٤] وَقَالَ الْإِمامُ أَحْمَدُ: حَدَثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَثَنَا أَبُو عَقِيلٍ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ، صَالِحُ الْحَدِيثِ ثَقَةً - قَالَ: حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سَالمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْئٌ وَفَلَاتَنَا، اللَّهُمَّ إِنَّكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْئٌ وَأَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يَعْدِبُهُمْ فَإِنَّهُمْ طَالِمُونَ» . فَتَبَيَّبَ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ^(٢).

[١٥٥٥] وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ الْغَلَابِيِّ، حَدَثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ كَانَ يَدْعُ عَلَى أَرْبَعَةِ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْئٌ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: وَهَذَا هُدَاهُ اللَّهِ لِلْإِسْلَامِ^(٣).

[١٥٥٦] وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدْعُ عَلَى رِجَالٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَاهُمْ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْئٌ»... الآيَةِ^(٤).

[١٥٥٧] وَقَالَ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا: حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَذْنُعَ عَلَى أَحَدٍ - أَوْ يَدْعُوا لِأَحَدٍ - قَتَّتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَرَبِّما قَالَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَبْيَحْ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَّمَةَ بْنَ هَشَامَ، وَعَيْشَةَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتَكَ عَلَى مُضَرِّ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سَبِيلَ كَسِينِي يَوْسُفَ». يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ

(١) صَحِيحٌ. أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ ٤٥٥٩ وَالنَّسَائِيُّ ٤٠٣ / ٢ وَأَحْمَدُ ٢٠٣ / ٢ وَأَحْمَدُ ١٤٧ / ٢ وَابْنُ حَبَّانٍ ١٩٨٧.

(٢) أَخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ ٣٠٠٤ وَأَحْمَدُ ٩٣ / ٢ وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ. مَعَ أَنَّهُ فِي الإِسْنَادِ عُمَرُ بْنُ حَزَّةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَكِنْ يَشَهُدُ لَهُ مَا بَعْدَهُ..

(٣) جَيْدٌ. أَخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ ٣٠٠٥ وَأَحْمَدُ ١٠٤ / ٢ وَابْنُ حَبَّانٍ ١٩٨٨ وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ أَهٌ. قَلْتَ: إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ وَلَهُ شَوَّاهِدٌ كَمَا تَرَى.

(٤) أَخْرَجَ أَحْمَدُ ١١٨ / ٢ بِهَذَا الْلَّفْظِ، لَكِنْ جَعَلَ - أَسَمَّةَ بْنَ زَيْدَ - بَدْلَ مُحَمَّدَ بْنَ عَجْلَانَ.

صلاته في صلاة الفجر: «اللهم العن فلاناً وفلاناً» لأحياء من أحياء العرب، حتى أنزل الله: «ليست لك من الأمْر شَيْءٌ» الآية^(١).

[١٥٥٨] وقال البخاري: قال حميد ثابت، عن أنس بن مالك: شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يوم أحد، فقال: «كيف يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجَّوْهُمْ؟» فنزلت: «ليست لك من الأمْر شَيْءٌ»^(٢). وقد أسبَدَ هذا الحديث عَلَقَهُ البخاري رحمة الله في صحيحه.

[١٥٥٩] وقال البخاري في غزوة أحد: حدثنا يحيى بن عبد الله السُّلْطَنِي، أخبرنا عبد الله، أخبرنا مَعْمَرُ، عن الزُّهْرِيِّ، حدثني سالم بن عبد الله، عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول، إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر: «اللهم العن فلاناً وفلاناً». بعدهما يقول: «سمع الله لمن حمده»، ربنا ولد الحمد». فأنزل الله: «ليست لك من الأمْر شَيْءٌ» إلى قوله: «فَإِنَّهُمْ ظَلَمُوا»^(٣). وعن حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعت سالم بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية، وسَهِيلَ بن عمرو، والحارث بن هشام، فنزلت: «ليست لك من الأمْر شَيْءٌ» إلى قوله - «فَإِنَّهُمْ ظَلَمُوا»^(٤). هكذا ذكر هذه الزيادة البخاري معلقة مُرسَلة^(٥)، وقد تقدمت مستندة متصلة في مسند أحمد آنفًا.

[١٥٦٠] وقال الإمام أحمد: حدثنا هشيم، حدثنا حميد، عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كَبَرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ يوم أحد، وشُجَّ في جَبَاهِهِ حتى سال الدَّمُ على وجهه، فقال: «كيف يُفْلِحُ قَوْمٌ فعلوا هذا بِنَبِيِّهِمْ يَذْعُوْهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ؟» فأنزل الله: «ليست لك من الأمْر شَيْءٌ أَذْيَّتُهُمْ أَوْ يَتُوبُ عَلَيْهِمْ أَوْ يَعْذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَلَمُوا»^(٦). انفرد به مسلم، فرواه عن القعنبي، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، فذكره.

[١٥٦١] وقال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا يحيى بن واضح، حدثنا الحسين بن واقد، عن مطر، عن قتادة، قال: أصَبَّتِ النَّبِيُّ ﷺ يوم أحد وكُبِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ، وفُرقَ حاجبه، فَوَقَعَ وعَلَيْهِ درعان، والدم يُسِيلُ، فَمَرَّ به سالم مولى أبي حذيفة، فأجلسه ومسح الدَّمَ عن وجهه، فأفاق وهو يقول: «كيف بقوم فعلوا هذا بِنَبِيِّهِمْ، وَهُوَ يَذْعُوْهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟» فأنزل الله: «ليست لك من الأمْر شَيْءٌ»... الآية^(٧). وكذا رواه عبد الرزاق، عن مَعْمَرَ، عن قتادة، بنحوه. ولم يقل: فأفاق.

ثم قال تعالى: «وَلَمَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» أي: الجميع مِلْكُ له، وأهلهما عِبَدٌ بين يديه «يَتَفَرَّزُ لَعَنْ يَسَّأَةٍ وَيَعْذِبُ مَنْ يَشَاءُ»، أي: هو المتصرِّف فلا مَعْقُبٌ لحكمه، ولا يُسَأَّلُ عما يَفْعَلُ وَهُمْ يُسَالُونَ «وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ».

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٦٠ ومسلم ٦٧٥ وأحمد ٢٥٥ / ٢ وابن حبان ١٩٧٢.

(٢) صحيح. عَلَقَهُ البخاري بـ٤٠٦٨ ووصله مسلم ١٧٩١ والترمذى ٣٠٠٢ وابن ماجه ٤٠٢٧ وأحمد ٩٩ / ٣ وابن حبان ٦٥٧٥.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٦٩.

(٤) هوتابع للحديث المقدم وهو عند البخاري برقم ٤٠٧٠.

(٥) قال ابن حجر في «الفتح»: ٣٦٦ / ٧: وهم من زعم أنه معلم.

(٦) صحيح. وقد تقدم قليل عن البخاري معلقاً.

(٧) مرسلاً وأصل الحديث صحيح، وقد تقدم، وليس فيه: فأفاق، والله تعالى أعلم، وهو عند الطبرى برقم: ٧٨١١.

﴿يَتَآلَّهُمَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَابًا أَصْعَدْنَا مُضَعَّفَةً وَأَئْتُمُوا اللَّهَ لَكُلَّكُمْ نُفْلِحُونَ ﴾١٣٠﴾ وَأَئْتُمُوا النَّارَ
الَّتِي أَعْدَتْ لِكُفَّارِنَ ﴾١٣١﴾ وَأَطْبَعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعْنَكُمْ ثُرَّحُونَ ﴾١٣٢﴾ وَسَارِعُوا إِلَى مُغْفِرَةٍ مِنْ
رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾١٣٣﴾ الَّذِينَ يُفْقَدُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ
وَالْكَظِيبِ الْفَنِيدِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُخْسِنِينَ ﴾١٣٤﴾ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً أَوْ
ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَأَسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرِّوا عَلَى مَا فَعَلُوا
وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾١٣٥﴾ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مُغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّتُهُمْ بَهْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَهْمَرُ خَلِدِينَ فِيهَا
وَنِقْمَ أَجْرُ الْعَمَلِينَ ﴾١٣٦﴾

يقول تعالى ناهياً عباد المؤمنين عن تعاطي الربا وأكله أضعافاً مضاعفة، كما كانوا في الجاهلية يقولون، إذا حلَّ أجل الدين: إما أنْ تُفْضِي وإما أنْ تُرْبِي. فإنْ قضاه وإنْ زاده في المدة، وزاده الآخر في القدر، وهكذا كل عام فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيراً مضاعفاً، وأمر تعالى عباده بالتقى لعلهم يفلحون في الأولى وفي الآخرة، ثم توعدهم بالنار وخذلهم منها، فقال تعالى: «وَأَئْتُمُوا النَّارَ إِنَّمَا أَعْدَتْ لِكُفَّارِنَ ﴾١٣٠﴾
وَأَطْبَعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعْنَكُمْ ثُرَّحُونَ ﴾١٣١﴾». ثم تذبهم إلى المبادرة إلى فعل الخيرات والمسارعة إلى نيل^١
الثُّرُبَات فقال تعالى: «وَسَارِعُوا إِلَى مُغْفِرَةٍ مِنْ رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾١٣٢﴾، أي: كما أعدت النار للكافرين. وقد قيل إنَّ معنى قوله: «عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ» تنبئها على^٢
اتساع طولها، كما قال في صفة فرش الجنة: «طَلَقْنَاهَا مِنْ إِسْتِدْرَقٍ» [الرحمن: ٥٤]، أي: فما ظنك بالظاهر؟
وقيل: بل عرضها كطر لها؛ لأنها قبة تحت العرش، والشيء المقرب والمستدير عرضة كطولة.

[١٥٦٢] وقد دلَّ على ذلك ما ثبت في الصحيح: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ الْجَنَّةَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَعْلَى^٣
الْجَنَّةِ وَأَوْسَطِ الْجَنَّةِ، وَمِنْ تَفَجُّرِ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، وَسَقْفُهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ»^(١). وهذه الآية كقوله تعالى في سورة^(٢)
الحديد: «سَاقُوا إِلَى مُغْفِرَةٍ مِنْ رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَمَرْضَنَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ» [الحديد: ٢١]... الآية.

[١٥٦٣] وقد رويانا في مسند الإمام أحمد أنَّ هرقل كتب إلى النبي ﷺ: إنك دعوتني إلى جنة عرضها^(٣)
السموات والأرض، فأين النار؟ فقال النبي ﷺ: «سبحان الله فأين الليل إذا جاء النهار؟»^(٤).

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٩٠ و٢٧٩٣ و٢٣٥ / ٢٧٤٢٣ وأحد / ٢٣٥ وابن حبان ٤٦١١ عن أبي هريرة باتّ منه.

(٢) أخرجه أحادي ٤٤٢ - ٤٤١ وابنه عبد الله ٤ / ٧٤ - ٧٥ وأبو يعلى ١٥٩٧ من حديث سعيد بن أبي راشد عن التنوخي رضي الله عنه، قال الهيثمي في المجمع ٨ / ٢٢٤ ح ١٣٨٩٤: رجال أبو يعلى وعبد الله بن أبى راشد ثقات أهـ وواقفه الشيخ حسین أسد في «مسند أبي يعلى» وفي ذلك نظر فمداره على سعيد بن أبي راشد وهو شبه مجهول وثقة ابن حبان على عادته في توثيق الماجاهيل وقد أشار النعيمى إلى أنه مجهول حيث قال في الميزان ٣١٧٠ روى عن يعلى بن مرة وعن عبد الله بن عثمان بن خثيم أهـ وقد جاء في كتب المصطلح أن من روى عنه واحد فقط يكون مجهول العين. وقال عنه الحافظ في التقريب: مقبول أهـ يعني حيث يتابع. ولم يتابع على هذا النقطة، ثم إن الطبرى أخرجه ٧٨٢٠ عنه عن يعلى بن مرة قال: لقيت التنوخيـ. لكن فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيفـ. وهناك علة ثانية وهي الاختلاف في المتنـ، ففي مسند أبي يعلى ^١ كان رسول قيسار جاراً لي في زمان يزيد بن معاوية فقلت له: «أخبرني...» وفي رواية أحد ١٥٢٢٨ ^٢ (لقيت التنوخيـ بمحضـ وكان جاراً لي شيئاً كبيراً...) وفي رواية عبد الله ١٦٢٥٢ ^٣ (قال: قدمت الشام فقيل لي: في هذه الكنيسة رسولـ

[١٥٦٤] وقد رواه ابن جرير فقال: حدثني يونس، أبناً ابن وهب، أخبرني مسلم بن خالد، عن ابن حكيم، عن سعيد بن أبي راشد، عن يعلى بن مرة قال: لقيت التنوخيَّ رسولَ هرقلَ إلى رسولِ الله ﷺ بمحصن، شيخاً كبيراً قد فندَ^(١)، فقال: قدِمتُ على رسولِ الله ﷺ بكتابِ هرقلَ، فتناولَ الصحيفةَ رجلاً عن يساره. قال: قلتُ: من صاحبكم الذي يقرأ؟ قالوا: معاوية. فإذاً كتابُ صاحبِي: إنك كتبْتْ تدعوني إلى جنة عرضها السموات والأرض أعدتْ للمتقين، فأين النار؟ قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «سبحانَ الله، فain الليل إذا جاءَ النهار؟»^(٢). وقال الأعمش، وسفيانُ الشوري، وشعبة، عن قيسِ بن مسلم، عن طارقِ بن شهاب: أن ناساً من اليهود سألهُم عن الخطابِ عن جنة عرضها السموات والأرض، فأين النار؟ فقال لهم عمر: أرأيتم إذا جاءَ النهار أين الليل؟ وإذا جاءَ الليل أين النهار؟ فقالوا: لقد نزعْتُ مثلَها من التوراة. رواه ابن جرير من ثلاثة طرق ثم قال: حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا أبو ثعيم، حدثنا جعفر بن بزقان، أبناً يزيدَ بن الأصم: أن رجلاً من أهل الكتاب قال: يقولون: «وَجَنَّةٌ عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ» فأين النار؟ فقال ابن عباس رضي الله عنه: أرأيتَ الليل إذا جاءَ أين يكونُ النهار، وإذا جاءَ النهار أين يكونُ الليل؟

[١٥٦٥] وقد روي هذا مرفوعاً، فقال البزار: حدثنا محمد بن معمر، حدثنا المغيرة بن سلمة أبو هشام، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن عمِّه يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: أرأيْتَ قوله تعالى: «وَجَنَّةٌ عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ» فأين النار؟ قال: أرأيْتَ الليل إذا جاءَ ليس كل شيء، فأين النهار؟ قال: حيث شاءَ الله. قال: فكذلك النار تكون حيث شاءَ الله عز وجل^(٣). وهذا يحتمل معنيين، (أحدَهُما): أن يكون المعنى في ذلك: أنه لا يلزم من عدم مشاهدتنا الليل إذا جاءَ النهار أن لا يكون في مكان، وإن كنا لا نعلمُه، وكذلك النار تكون حيث شاءَ الله عز وجل، وهذا أظهر كما تقدم في حديث أبي هريرة عن البزار. (الثاني): أن يكون المعنى: أن النهار إذا تَعَشَّى وجه العالم من هذا الجانب، فإن الليل يكون من الجانب الآخر، فكذلك الجنة في أعلى عליين فوق السموات تحت العرش، وعرضها كما قال الله عز وجل: «كَمَرِضَ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ»، والنار في أسفل سافلين. فلا تنافي بين كونها كعرض السموات والأرض. وبين وجود النار، والله أعلم.

ثم ذكر تعالى صفة أهل الجنة، فقال: «الَّذِينَ يُنِيقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالصَّرَاءِ»، أي في الشدة والرخاء، والمُشَطَّط والمُكْرَه، والصحة والمرض، وفي جميع الأحوال، كما قال: «الَّذِينَ يُنِيقُونَ أَتَوَالَهُمْ بِالْيَنِيَّ وَالْهَكَارِ سِرًا وَعَلَانِيَّةً»^(٤). والمعنى: أنهم لا يشغلهم أمر عن طاعة الله تعالى والإإنفاق في مراضيه، والإحسان إلى خلقه من قرباتهم وغيرهم بأنواع البر. وقوله تعالى: «وَالْكَاظِبِينَ الْفَيْظَ وَالْمَافِينَ عَنِ التَّائِسِ»^(٥) أي: إذا

فيصر قال: فدخلنا الكنيسة فإذا أنا بشيخ كبير، فقلت له: أنت رسول قيسر...، فانظر إلى الاضطراب في الروايات ثم التنوخي وكأن قد أسلم فكيف يجلس في الكنيسة؟ ثم رواية الطبرى تذكر أن يعل بن مرة هو الذي لقى التنوخي فهذا الحديث غير قوي كما ترى والله تعالى أعلم.

(١) وقع في النسخ «فسد» وهذا تصحيف والتصويب عن كتب التخريج المتقدمة. والله الموفق.

(٢) أخرجه الطبرى ٧٨٣٠ وإسناده ضعيف لضعف مسلم بن خالد، وهو الزنجي، والمرفوع منه يتأيد بما بعده، والورعن في ذكر هرقل.

(٣) حسن. أخرجه البزار ٢١٩٦ والحاكم ٣٦ / ١٠٣ وابن حبان ١٠٣ وصححه الحاكم وافقه الذهبي، وقال الهيثمي في «المجمع» ٦ / ٣٢٧: ورجاله رجال الصحيح.

ثار بهم الغيط كظمه، بمعنى: كتموه فلم يعلموه، وعفوا عن ذلك عمن أساء إليهم. وقد ورد في بعض الآثار: **يقول الله تعالى: يا ابن آدم اذكُرني إذا غَضِبْتَ، اذْكُرْنِي إِذَا غَضِبْتَ فَلَا أَهْلِكْنَكَ فِيمَنْ أَهْلِكْنَكَ**. رواه ابن أبي حاتم.

[١٥٦٦] وقد قال أبو يعلى في مسنده: حدثنا أبو موسى الزَّمِينُ، حدثنا عيسى بن شعيب الفزير أبو الفضل، حدثني الربيع بن سليمان النميري عن أبي عمرو بن أنس بن مالك، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **(من كفَّ غضبه كفَّ الله عنه عذابه، ومن حَزَنَ لسانه ستر الله عَزَّوَجَلَّ عَزَّرَتْه)،** ومن اعتذر إلى الله، **قَبَلَ الله عَذَّرَةً**^(١). وهذا حديث غريب، وفي إسناده نظر.

[١٥٦٧] وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا مالك، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **(لِيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، وَلِكُنَ الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلُكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضْبِ)**^(٢). وقد رواه الشيخان من حديث مالك.

[١٥٦٨] وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم الثئيمي، عن الحارث بن سُرِيدَ، عن عبد الله - وهو ابن مسعود رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **(إِيْكُمْ مَالَ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟)** قال: قالوا: يا رسول الله، ما مَنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ . قال: **(أَعْلَمُوا أَنَّهُ لِيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا مَالُ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، مَا لَكُمْ مِنْ مَالٍ إِلَّا مَا قَدَّمْتُ، وَمَا لَوْلَكُمْ وَارِثُكُمْ مَا أَخْرَزْتُ).** قال: وقال رسول الله ﷺ: **(مَا تَعْدُونَ الصِّرَعَةَ فِيهِمْ؟)** قال: قلنا: الذي لا تَعْصِرُهُ الرِّجَالُ . قال: **(لَا، وَلِكُنَ الَّذِي يَمْلُكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضْبِ)**. قال: وقال رسول الله ﷺ: **(مَا تَعْدُونَ فِيهِمِ الرَّوْبَ؟)** قلنا: الذي لا ولد له . قال: **(لَا، وَلِكُنَ الرَّوْبُ الَّذِي لَمْ يَقْدُمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا)**^(٣). أخرج البخاري الفصل الأول منه، وأخرج مسلم أصل هذا الحديث، من رواية الأعمش، به.

[١٥٦٩] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت عروة بن عبد الله الجففي يحدث عن أبي حصبة - أو ابن أبي حصبة - عن رجل شهد النبي ﷺ خطب، فقال: **(تَعْدُونَ مَا الرَّوْبُ؟)** قالوا: الذي لا ولد له . قال: **(الرَّوْبُ كُلُّ الرَّقُوبِ الَّذِي لَهُ وَلَدٌ فَمَاتَ، وَلَمْ يَقْدُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا).** قال: **(أَتَدْرُونَ مَا الصُّعْلُوكُ؟)** . قالوا: الذي ليس له مال . فقال النبي ﷺ: **(الصُّعْلُوكُ كُلُّ الصُّعْلُوكِ الَّذِي لَهُ مَالٌ فَمَاتَ وَلَمْ يَقْدُمْ مِنْهُ شَيْئًا).** قال: ثم قال النبي ﷺ: **(مَا الصُّرَعَةُ؟)** قالوا: الصربيع .

(١) هذا إسناد فيه تحريف ولعل المصنف نقله عن مسندي أبي يعلى «الكبير» وبدل على ما أتوقعه أن اللفظ في مسندي أبي يعلى الموجود بأيدينا صدره **(مِنْ حَزَنَ لِسَانَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَزَّرَتْه)** والإسناد مختلف وإليك الإسناد **(حدَثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شِيَّبَةَ حَدَثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابَ قَالَ: حَدَثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَلَيْمَانَ قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو عَمْرُو مُولَيُّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ...)** الحديث ذكره مرفوعاً. قال أبو عمرو هو مولى أنس بن مالك وليس ابنه كما سيأتي.

آخرجه أبو يعلى ٤٣٨ والدولابي في «الكتنى» ٢/٤٤. قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٩٧-١٨١٤٣: رواه أبو يعلى وفيه: الربيع بن سليمان الأزدي وهو ضعيف اهـ الصواب «سليم» بدل «سليمان» كما في كتب التراجم ومسندي أبي يعلى . وللحديث علة أخرى وهي أبو عمرو مولى أنس عجوز . وله شاهد آخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» ٢١ وفيه هشام بن إبراهيم وهو عجوز . وللحديث شواهد بعنوانه انظر «المجمع» ١٣٧٠٨ وهناك مواضع أخرى والله أعلم .

(٢) صحيح . أخرجه البخاري ٦١١٤ ومسلم ٢٦٠٩ وأحمد ٢٦٠٩ وأبي حمزة ٢٣٦ /٢٣٦ ومالك ٩٠٥ / ٣ و ٩٠٦ .

(٣) صحيح . أخرجه أحمد ٣٨٢ / ١ بهذا التمام ، وأخرج البخاري صدره برقم: ٦٤٤٢ وعجزه عند مسلم برقم: ٢٦٠٨ وإسناد أحد على شرطهما .

الذى لا تصرعه الرجال قال: فقال ﷺ: «الصُّرَعَةُ كُلُّ الصرعةِ الَّذِي يغضبُ فِيشْتَدُ غَضْبُهُ، وَيَخْمُرُ وَجْهُهُ، وَيَقْسِرُ شَعْرَهُ، فَقَضَى عَغْبَتُهُ»^(١).

[١٥٧٠] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا ابن نمير، حدثنا هشام - هو ابن عروة - عن أبيه، عن الأحنف بن قيس، عن عم له يقال له، جارية بن قدامة السعدي: أنه سأله رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قل لي قولًا ينفعني وأقليل عليّ، لعلّي أعيه. فقال رسول الله ﷺ: «لا تغضب». فأعاد عليه حتى أعاد عليه مراراً، كل ذلك يقول: «لا تغضب»^(٢). وهكذا رواه عن أبي معاوية، عن هشام، به. ورواه أيضاً عن يحيى بن سعيد القطان، عن هشام، به: أن رجلاً قال: يا رسول الله، قل لي قولًا وأقليل عليّ لعلّي أعقله، فقال: «لا تغضب». الحديث انفرد به أحمد.

[١٥٧١] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أئبنا مفتخر، عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رجل: يا رسول الله، أوصني. قال: «لا تغضب». قال الرجل: ففكرت حين قال النبي ﷺ ما قال، فإذا الغضب يجمع الشر كله^(٣). انفرد به أحمد.

[١٥٧٢] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي حزب بن أبي الأسود، عن أبي الأسود، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: كان يستقي على حوض له فجاء قوم فقالوا: أليكم بوردة على أبي ذر ويحتسب شعرات من رأسه؟ فقال رجل: أنا. فجاء الرجل فألوذ به عليه الحوض فدفعه، وكان أبو ذر قائمًا فجلس، ثم اضطجع، فقيل له: يا أبي ذر، لم جلست ثم اضطجعت؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال لنا: «إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإن فليضطجع»^(٤). ورواه أبو داود عن أحمد بن حنبل بإسناده، إلا أنه وقع في روایته: عن أبي حرب عن أبي ذر، وال الصحيح ابن أبي حزب، عن أبيه، عن أبي ذر. كما رواه عبد الله بن أحمد، عن أبيه.

[١٥٧٣] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا أبو وائل الصناعي قال: كنا جلوساً عند عروة بن محمد إذ دخل عليه رجل، فكلمه بكلام أغضبه، فلما أن غضب قام، ثم عاد إلينا وقد توضأ، فقال: حدثني أبي، عن جدّي عطية - هو ابن سعد السعدي، وقد كانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْغَضْبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَلَقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا أَغْضَبْتَ أَحَدَكُمْ فَلَا يَتَوَضَّأُ»^(٥). وهكذا رواه أبو داود من حديث إبراهيم بن خالد الصناعي، عن أبي وائل القاص المزادي الصناعي. قال أبو داود: أراه عبد الله بن بجير.

(١) أخرجه أبُدُّ / ٥ ح ٣٦٧ / ٢٢٦٠ ح ١١ / ٣ ح ٤٠٠٣: فيه أبو حسنة أو ابن حسنة. قال الحسيني: مجهول. وبقية رجاله ثقات. وقال في ٨ / ٦٧ ح ١٢٩٤: فيه أبو حسنة أو ابن حسنة لا أعرف وبقية رجاله ثقات.

قلت: راوي مجهول لم يوثقه أحد والمعنى منكر بهذا التمام ولبعضه شواهد منها المتقدم.

(٢) صحيح. أخرجه أبُدُّ / ٥ ح ٣٤ / ٤٠٠٣ وحاكمه ٦١٥ / ٣ ح ٥٦٨٩ وابن حبان ٢٠٩٦ وإسناده صحيح على شرطهما، وله شواهد كثيرة، راجع «المجمع» ٦٨ / ٨.

(٣) صحيح. أخرجه أبُدُّ / ٥ ح ٣٧٣ / ٣٧٣ ح ٢٢٦٦٠ وإسناده على شرط الصحيح، كما قال الهيثمي في «المجمع» ٦٨ / ٨ - ٦٩، وله شواهد كثيرة.

(٤) أخرجه أبو داود ٤٧٨٣ وأبُدُّ / ٥ ح ١٥٢ / ٥ ب لهذا الإسناد وهو على شرط مسلم، لكن صوب أبو داود الإرسال، وانتظر صحيح أبي داود ٤٠٠. وأخرج ابن حبان ٥٦٨٨ عن ابن أبي الأسود عن أبي ذر به، وفيه إرسال.

(٥) أخرجه داود ٤٧٨٤ وأبُدُّ / ٤ ح ٢٢٦ / ٤ وإسناده ضعيف، بجهالة عروة.

[١٥٧٤] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا نوح بن جعونة السلمي، عن مقاتل بن حيان، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنظر مُعسراً أو وضع له، وقاه الله من فِيْجَهَنَمِ، ألا إِنْ عَمِلَ الْجَنَّةَ حَزَنَ بِرِبِّوَةَ - ثَلَاثَةً - ألا إِنْ عَمِلَ النَّارَ سَهْلَ بَسْهُوَةَ . السَّعِيدُ مِنْ وَقِيَ الْفَتَنَ، وَمَا مِنْ جَرْعَةَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ جَرْعَةَ غَيْظٍ يَكْظِمُهَا عَبْدٌ مَا كَظَمَهَا عَبْدٌ إِلَّا مَلَأَ جُوْفَهُ إِيمَانًا»^(١). انفرد به أحمد، وإسناده حسن ليس فيه مجرور، ومتنه حسن.

[١٥٧٥] (حديث آخر في معناه): قال أبو داود: حدثنا عقبة بن مُكرم، حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدى - عن بشر - يعني ابن منصور - عن محمد بن عجلان، عن سُويد بن وهب، عن رجل من أبناء صحاب النبي ﷺ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كظم غيظاً وهو قادر على أن يُنْتَذِهَ، ملأه الله أمناً بإيماناً، ومن ترك ليس ثُوب جَمَالٍ، وهو يقدر عليه - قال بشر: أحسبه قال: تواضعًا - كساه الله حَلَةَ كِرَامَةَ، ومن زوجَه كساه الله ثاجَ الْمُلْكَ»^(٢).

[١٥٧٦] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سعيد، حدثني أبو زخوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من كظم غيظاً وهو قادر على أن يُفْقِدَهُ دعاه الله على رؤوس الخلق حتى يُخْيِرَهُ من أي الحور شاء»^(٣). رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه من حديث سعيد بن أبي أيوب، به. وقال الترمذى: حسن غريب.

[١٥٧٧] (حديث آخر): قال عبد الرزاق: أبناؤنا داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أهل شام - يقال له عبد الجليل - عن عم له، عن أبي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى: «وَالْكَاظِبِينَ الْغَيْظَ» أن النبي ﷺ قال: «من كظم غيظاً، وهو يقدر على إنفاذ ملأه الله أمناً وإيماناً»^(٤) رواه ابن جرير.

[١٥٧٨] (حديث آخر): قال ابن مَرْدُوْيَه: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، أبناؤنا يحيى بن أبي طالب، خبرنا علي بن عاصم، أخبرني يونس بن عبيد، عن الحسن، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا تَجَرَّعَ عَبْدٌ مِنْ جَرْعَةٍ أَفْضَلُ أَجْرًا مِنْ جَرْعَةَ غَيْظٍ كَظِمَهَا ابْتِنَاءَ وَجْهِهِ اللَّهِ»^(٥). وكذا رواه ماجه عن بشر بن عمر، عن حماد بن سلمة، عن يونس بن عبيده، به.

فقوله تعالى: «وَالْكَاظِبِينَ الْغَيْظَ»، أي: لا يَعْمَلُونَ غَضَبَهُمْ فِي النَّاسِ، بل يَكُفُّونَ عَنْهُمْ شرهم، يَحْتَسِبُونَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . ثم قال تعالى: «وَالْمَأْفَانِ عَنِ الْكَافِرِ»، أي: مع كَفُّ الشر يعْرَفُونَ عَمَّنْ

) أخرجه أبُد ٢٢٧ / ١ بِإِسْنَادِ ضَعِيفٍ لِضَعْفِ نَوْحٍ هَذَا، وَبِهِ أَعْلَمُ النَّهْبَى فِي «الْمِيزَانَ» ٤ / ٢٧٥ وَعَدَهُ مِنْ مَاكِيرَهُ، وَخَفَى ذَلِكَ عَلَى أَبْنَى كَثِيرٍ، فَحَسْنَةٌ.

) أخرجه أبو داود ٤٧٧٨ وَالْبَيْهَقِي ٤٨٣٠ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ رَأْوٌ لِمَ يَسْمُّ، وَلِصَدْرِهِ شَوَاهِدُ، وَعَجَزُهُ مُنْكَرٌ .

) أخرجه أبو داود ٤٧٧٧ وَالْتَّرْمِذِي ٢٠٢٢ وَابْنُ مَاجَهٖ ٤١٨٦ وَأَبْرُو يَعْلَمُ ١٤٩٧ وَقَالَ التَّرْمِذِي: حَسْنٌ غَرِيبٌ أَهٰنَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ سَهْلِ بْنِ مَعَاذَ .

) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ٤٥٨ وَالْطَّبَرِي ٧٨٤١ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ رَأْوٌ لِمَ يَسْمُّ، وَعَبْدُ الْجَلِيلِ مُجْهُولٌ، لَكِنَّ الْمَنْ تَأَلِيدُ بِالْمُتَقْدِمِ بِرَقْمِ ١٣٦٠ وَ١٣٦١ .

) أخرجه ابن ماجه ٤١٨٩ وَصَحَّحَ إِسْنَادُ الْبُوْصِيرِيِّ فِي «الْزَوَالِدَ» وَقَالَ النَّذْرِيُّ فِي «الْتَّرْغِيبِ» ٤٠٥٨: رَوَاهُ مُعْتَجٌ بِهِ الصَّحِيحُ . قَلَتْ: فِيهِ عَنْتَهُ الْحَسْنُ، وَهُوَ مَدْلُسٌ .

ظلمهم في أنفسهم، فلا يبقى في أنفسهم مزاجة على أحد، وهذا أكمل الأحوال، ولهذا قال: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ
الْمُتَّقِينَ﴾ . فهذا من مقامات الإحسان.

[١٥٧٩] وفي الحديث: «ثلاث أقيس عليهم: ما نقص مال من صدقة، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزة،
ومن تواضع لله رفعه الله»^(١).

[١٥٨٠] وروى الحاكم في مستدركه من حديث موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة
القرشي، عن عبادة بن الصامت، عن أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ قال: «من سره أن يشرف له البناء،
وترفع له الدرجات، ظلئف عمن ظلمه، ونفع من خرمته، ويصل من قطعه»^(٢). ثم قال: صحيح على شرط
الشيفين، ولم يخرجاه. وقد أورده ابن مازدويه من حديث علي، وكتب بن عجرة، وأبي هريرة، وأبي سلمة
رضي الله عنهم، بنحو من ذلك.

[١٥٨١] وروي عن طريق الضحاك، عن ابن عباس رضي الله عنهمما، قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا
كان يوم القيمة نادى مناد يقول: أين العافون عن الناس؟ هلموا إلى ربكم، وخذلوا أجوؤكم، وحق على كل
أمريء مسلم إذا عفا أن يدخل الجنة»^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَسَيِّئَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَأَسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ ، أي: إذا صدر
منهم ذنب أتبعوه بالتوبة والاستغفار.

[١٥٨٢] قال الإمام أحمد: حدثنا همام بن يحيى، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة،
عن عبد الرحمن بن أبي عمارة، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن رجلاً أذنب ذنباً فقال:
رب إني أذنبت ذنباً، فاغفره لي. فقال الله عز وجل: عبدي عمل ذنباً، فعلم أن له ربياً يغفر الذنب ويأخذ به؛
قد غفرت لعبدي. ثم عمل ذنباً آخر فقال: رب إني عملت ذنباً فاغفره. فقال تبارك وتتعالى: علم عبدي أن له
ربياً يغفر الذنب ويأخذ به، قد غفرت لعبدي. ثم عمل ذنباً آخر فقال: رب إني عملت ذنباً فاغفره لي. فقال
الله عز وجل: علم عبدي أن له ربياً يغفر الذنب ويأخذ به، أشهدكم أنني قد غفرت لعبدي فليعمل ماشاء»^(٤).
آخرجه في الصحيح من حديث إسحاق بن أبي طلحة بنحوه.

[١٥٨٣] [حديث آخر]: قال الإمام أحمد: حدثنا أبو النضر وأبو عامر قالا: حدثنا زهير، حدثنا سعد
الطائي، حدثنا أبو الميلأنـ مولى أم المؤمنينـ سمع أبو هريرة، قلت: يا رسول الله، إذا رأيناكم رقت قلوبنا،
وكتنا من أهل الآخرة، وإذا فارقناك أحببنا الدنيا، وشيمتنا النساء والأولاد، قال: «لو أنكم تكونون على كل
حال، على الحال التي كنت عليها عندي لصافحتكم الملائكة بأكتفهم، ولزارتم في بيوتكم. ولو لم تذببوا

(١) أخرجه الترمذى ٤٣١ / ٤٢٢٥ واحد ٤ / ٤٣١ من حديث أبي كبشة الأنباري باتفاقه، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح اهـ.
قلت: فيه عبادة بن سلم، وثقة غير واحد، وقال ابن حبان: منكر الحديث. وصدره غريب وأخرجه مسلم ٢٥٨٨
والترمذى ٢٠٢٩ واحد ٢ / ٢٣٥ وابن حبان ٣٤٨ من حديث أبي هريرة دون قوله «ثلاث أقسام عليهم» وهذا هو
الصحيح.

(٢) أخرجه الحاكم ٢٩٥ / ٢ وصححه وقال النعبي: فيه أبو أمية ضعفه الدارقطنى، وإسحاق لم يدرك عبادة اهـ. لكن له
شهاده فيما ذكر المصنف، وفي الباب أحاديث.

(٣) ضعيف جداً. الضحاك لم يلق ابن عباس، وقد روى عنه مناكير، وهذا منها.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٧٥٠٧ ومسلم ٢٧٥٨ ح ٣٠ وأحد ٢ / ٢٩٦ وابن حبان ٦٢٢.

ل جاء الله بقوم يذئبون كي يغفر لهم». قلت: يا رسول الله، حدثنا عن الجنة، ما بناؤها؟ قال: «الجنة ذهب ولينة فضة، وملاطها المسك الأذفر، وحصباها اللولو والياقوت، وترابها الزعفران، من يدخلها ينعم ولا يتأسى، ويخلد ولا يموت لا تبلى ثيابه، ولا يفني شبابه، ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصادق حتى يفطر، ودعوة المظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: عزتي لأنصرك ولو بعد حين»^(١). ورواه الترمذى وابن ماجه من وجه آخر، من حديث سعد، به.

[١٥٨٤] ويتأكد الوضوء وصلاة ركتعين عند التوبة لما رواه الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا وكيع، حدثنا منصر، وسفيان - هو الشورى - عن عثمان بن المغيرة الثقفى، عن علي بن ربيعة، عن أسماء بن الحكم الفزارى، عن علي رضي الله عنه قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً، نفعني الله بما شاء منه، وإذا حدثنى عنه غيره استحلفت، فإذا حلف لي صدقة، وإن أبا بكر - رضي الله عنه - حدثنى، وصدق أبو بكر أنه سمع رسول الله ﷺ، قال: «ما من رجل يذنب ذنبًا، فيتوضاً فيحسن الوضوء». قال منصر: فيصلى، وقال سفيان: ثم يصلى ركتعين - فيستغفر الله عز وجل إلا غفر له»^(٢). رواه علي بن المدينى، والحميدى وأبى بكر بن أبي شيبة، وأهل السنن، وابن جبان فى صحيحه والبزار والدارقطنى، من طرق، عن عثمان بن المغيرة، به، وقال الترمذى: هو حديث حسن. وقد ذكرنا طرقه والكلام عليه مُستقصى فى مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ وبالجملة فهو حديث حسن، وهو من روایة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، عن خليفة رسول الله عليه وسلم أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

[١٥٨٥] ومما يشهد لصحة هذا الحديث ما رواه مسلم فى صحيحه، عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فئيلع - أو فئيشع - الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثانية، يدخل من أيها شاء»^(٣).

[١٥٨٦] وفي الصحيحين عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنه ثوّضاً لهم وضوء النبي ﷺ، ثم قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من توّضاً نحو وضوئي هذا، ثم صلّى ركتعين لا يُحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٤). فقد ثبت هذا الحديث من روایة الأئمة الأربع الخلفاء الراشدين، عن سيد الأولين والآخرين، ورسول رب العالمين، كما دل عليه الكتاب المبين، من أن الاستغفار من الذنب ينفع العاصين. وقد قال عبد الرزاق: أتبأنا جعفر بن سليمان عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

(١) أخرجه أ Ahmad ٣٠٥/٢ بهذا الإسناد، ومن وجه آخر الترمذى ٢٥٢٦ من طريق زياد الطائي عن أبي هريرة به وقال الترمذى: هذا حديث ليس إسناده بذلك القوى، وليس هو عندي بمتصلى اهـ وأخرجه ابن المبارك ١٠٥٧ من طريق سعد الطائي عن رجل عن أبي هريرة به، وفيه راوٍ لم يسم اهـ.

قلت: هو أبو الملة، مداره عليه، وهو مقبول والإسناد لين.

(٢) أخرجه أبو داود ١٥٢١ والترمذى ٤٠٦ وابن ماجه ١٣٩٥ وأحمد ٢/١ وابن حبان ٦٢٣، وإسناده حسن، لأجل أسماء بن الحكم.

(٣) صحيح . أخرجه مسلم ٢٣٤ وأبو داود ١٦٩ والترمذى ٥٥ والنمساني ١/٩٢ وأحمد ٤/١٤٥ وابن حبان ١٠٥٠ وهو عجز حديث عند مسلم.

(٤) صحيح . أخرجه البخارى ١٩٣٤ ومسلم ٢٢٦ وأبو داود ١٠٦ والنمساني ١/٨٠ وأحمد ١/٥٩ وابن حبان ١٠٥٨ مطولاً.

بلغني أن إيليس حين نزلت هذه الآية «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا نَجْحَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَأَسْتَغْفِرُ لِذُنُوبِهِمْ» ... الآية، بكى.

[١٥٨٧] وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا مُخْرِزٌ بن عون، حدثنا عثمان بن مطر، حدثنا عبد الغفور، عن أبي نصيرة، عن أبي رجاء، عن أبي بكر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «عليكم بلا إله إلا الله والاستغفار، فأكثروا منها، فإن إيليس قال: أهلكت الناس بالذنوب، وأهلكوني بلا إله إلا الله والاستغفار، فلما رأيت ذلك أهلكتهم بالأهواه، فهم يحسبون أنهم مهتدون»^(١). عثمان بن مطر وشيخه ضعيفان.

[١٥٨٨] وروى الإمام أحمد في مسنده، من طريق عمرو بن أبي عمرو وأبي الهيثم العتاري^(٢)، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «قال إيليس: يا رب وعزتك لا أزال أغويبني آدم ما دامت أرواحهم في أجسادهم. فقال الله تعالى: وعزتي وجلاي؛ ولا أزال أغفر لهم ما استغفروني».

[١٥٨٩] وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عمر بن أبي خليفة، سمعت أبا بدر يحدث عن ثابت، عن أنس قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله، إني أذنبت ذنبًا. فقال رسول الله ﷺ: «إذا أذنبت فاستغفر ربك. قال: فإني أستغفر ثم أعود فاذنب. قال: فإذا أذنبت فعد فاستغفر ربك، قالها في الرابعة فقال: استغفر ربك حتى يكون الشيطان هو المحسوس»^(٣). وهذا حديث غريب من هذا الوجه.

وقوله تعالى: «وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ»، أي: لا يغفرها أحد سواه. كما قال الإمام أحمد:

[١٥٩٠] حدثنا محمد بن مصعب، حدثنا سلام بن مسکین، والبارك، عن الحسن، عن الأسود بن سريع، أن النبي ﷺ أتى بأسير فقال: اللهم إني أتوب إليك ولا أتوب إلى محمد. فقال النبي ﷺ: «عرف الحق لأهله»^(٤). وقوله: «وَلَمْ يَعْرِفُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ»، أي: تابوا من ذنوبهم، ورجعوا إلى الله عن قريب، ولم يستمرُوا على المعصية ويُصرُّوا عليها غير مُقلِّعين عنها، ولو تكرر منهم الذنب تابوا منه.

[١٥٩١] كما قال الحافظ أبو يعلى الموصلـي رحـمه الله في مسنـده: حدـثـنا إسـحـاقـ بنـ أـبـيـ إـسـرـائـيلـ وـغـيرـهـ

(١) أخرجه أبو يعلى ١٣٦. قال الهيثمي في المجمع ١٠/٢٠٧: فيه عثمان بن مطر وهو ضعيف اهـ.

قلـتـ: وـشـيخـ عبدـ الغـفـورـ بنـ عبدـ العـزـيزـ الوـاسـطـيـ متـرـوكـ، وـقـالـ ابنـ حـبـانـ: مـنـ يـضـعـ الـحـدـيـثـ. وـأـبـوـ رـجـاءـ مـوـلـيـ أـبـيـ بـكـرـ قـالـ الـحـاـفـظـ: مـجـهـولـ، فـهـذـهـ عـلـلـ ثـلـاثـ، فـالـخـيـرـ وـإـجـادـ.

(٢) كـذـاـ قـعـ فيـ الأـصـوـلـ. وـالـظـاهـرـ أـنـ الصـنـفـ جـعـ روـاـيـتـيـ أـحـدـ فـقـدـ روـاهـ ٣/٢٩ـ حـ ١٠٨٥١ـ وـكـذـاـ فـيـ مـسـنـدـ أـبـيـ يـعلـىـ ١٢٧٣ـ عنـ يـزـيدـ بـنـ الـهـادـ عنـ عـمـرـوـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ. ثـمـ روـاهـ أـحـدـ ١١٣٢١ـ وـأـبـوـ يـعلـىـ ١٣٩٩ـ مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ الـهـيـثـمـ. وـاسـمـ سـلـيـمانـ بـنـ عـمـرـوـ. عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ وـهـنـاـ إـشـكـالـ فـعـلـ فـرـضـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـرـاوـيـتـنـ فـإـنـ الـرـاوـيـتـنـ فـإـنـ عـمـرـوـ بـنـ أـبـيـ سـعـيدـ. وـإـنـ لـمـ يـرـدـ الـصـنـفـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـرـاوـيـتـنـ فـيـكـونـ الصـوابـ سـلـيـمانـ بـنـ عـمـرـوـ أـبـوـ الـهـيـثـمـ الـعـتـارـيـ» وـعـتـمـلـ أـنـ يـمـعـ بـيـنـ الـطـرـيقـيـنـ فـيـكـونـ الصـوابـ «عـنـ عـمـرـوـ وـابـنـ عـمـرـوـ أـبـيـ الـهـيـثـمـ الـعـتـارـيـ» فـالـهـ أـعـلـمـ بـالـصـوابـ.

والـحـدـيـثـ قـوـيـ بـكـلـ حـالـ رـاجـعـ المـجـمـعـ ١٠/٢٠٦ـ حـ ١٧٥٧٣ـ.

(٣) أخرجه البزار ٣٤٩ وـقـالـ: لـاـ نـعـلـمـ يـرـوـيـ عـنـ أـنـسـ إـلـاـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ. وـقـالـ الـهـيـثـمـيـ فـيـ «الـمـجـمـعـ» ١٠/١٩٩ـ حـ ١٧٥٣٢ـ فـيـ بـشـارـ بـنـ الـحـكـمـ، قـالـ ابنـ عـدـيـ: أـرـجـوـ أـنـهـ لـاـ بـأـسـ بـهـ. وـبـقـيـةـ رـجـالـ وـقـوـاـ اـهـ. لـكـنـ للـحـدـيـثـ شـوـاـدـ كـثـيرـ رـاجـعـ الـمـجـمـعـ.

(٤) أخرجه أـحـدـ ٣/٤٣٥ـ وـالـطـبـرـانـيـ ٨٣٩ـ وـقـالـ الـهـيـثـمـيـ فـيـ «الـمـجـمـعـ» ١٠/١٩٩ـ: وـفـيـ عـمـدـ بـنـ مـصـعـبـ، وـثـقـهـ أـحـدـ، وـضـعـفـهـ غـيرـهـ وـبـقـيـةـ رـجـالـ الصـحـيـحـ اـهـ.

قالوا: حدثنا أبو يحيى عبد العميد الجماني، عن عثمان بن واقد، عن أبي نصيرة، عن مولى أبي بكر عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أصرّ من استغفر، وإن عاد في اليوم سبعين مرّة»^(١). ورواه أبو داود، والترمذني، والبزار في مسنده، من حديث عثمان بن واقد - وقد وثقه يحيى بن معين - به، وشيخه أبو نصيرة الواسطي وأسمه مسلم بن عبيد، وثقة الإمام أحمد وابن حبان، وقول علي بن المديني والترمذني: ليس إسناد هذا الحديث بذلك. فالظاهر أنه لأجل جهالة مولى أبي بكر، ولكن جهالة مثله لا تضر؛ لأنه تابعي كبير، وبكيفية نسبته إلى أبي بكر، فهو حديث حسن والله أعلم.

وقوله تعالى: «وَهُمْ يَمْلُوْكُونَ»، قال مجاهد وعبد الله بن عمير: «وَهُمْ يَمْلُوْكُونَ» أن من تاب ناب الله عليه. وهذا كقوله تعالى: «الَّذِي يَسْلُوْأُنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ الْوَتَهُ عَنِ عَيْادَهُ» [التوبه: ١٠٤]، وكقوله «وَنَمِيلُ سَوَّاً أَوْ يَطْلُمْ نَسْمَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ يَجْعَلُ اللَّهُ عَفُورًا رَّجِيمًا» [النساء: ١١٠] ونظائر هذا كثيرة جداً.

[١٥٩٢] وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، أئبنا حريز، حدثنا حبان - هو ابن زيد الشزاعبي - عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال - وهو على المنبر - : «ارحموا ترخموا، واغفروا يغفر لكم، وويل لأقمع القول»^(٢)، ويل للمصرّين الذين يصررون على ما فعلوا وهم يعلمون»^(٣). تفرد به أحمد. ثم قال تعالى بعد وصفهم بما وصفهم به: «أُولَئِكَ جَرَأُوكُمْ مُغْفِرَةً تِنْ رَيْهِمْ وَجَهَتْ»، أي: جزاً لهم على هذه الصفات مغفرة من الله وجنت **«جَنَّرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَتْهَرُ»**، أي: من أنواع المشروبيات **«خَلَلِيْنَ فِيهَا»**، أي: ماكثين فيها **«وَيَقْتِمُ أَجْرُ الْمُكَبِّلِيْنَ»** يمدح تعالى الجنة.

﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سَنَنٌ فَسِيرُوا فَإِنْفَلُرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْنَةُ الْمُكَذِّبِيْنَ ١٣٣ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدَىٰ وَمَوْعِدَةٌ لِلشَّاكِرِيْنَ ١٣٤ وَلَا تَهْمُوا وَلَا تَخْرُبُوا وَأَشْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِيْنَ ١٣٥ إِنْ يَمْسِكُمْ فَرَحَّ فَقَدْ مَسَ الْقَوْمَ فَرَحٌ مُتَشَلَّهٌ وَتِلْكَ الْأَيَامُ نَدَأْ وَلَهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الظَّرِيرُ مَأْمَنُوا وَيَتَّخِذُ مِنْكُمْ شَهَادَهٌ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَلَلِيْنَ ١٣٦ وَلِيَمْحَصَ اللَّهُ الَّذِيْنَ مَأْمَنُوا وَيَمْعَقَ الْكُفَّارِ ١٣٧ أَمْ حَسِبُتُمْ أَنْ تَدْخُلُوْنَ الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَلْمَزَ اللَّهُ الَّذِيْنَ جَهَدُوا مِنْكُمْ وَيَلْمَزُمُ الْمُصَدِّرِيْنَ ١٣٨ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْوَتَهُ مِنْ قَبْلٍ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ لَنَظَرُونَ ١٣٩﴾

يقول تعالى مخاطباً عباده المؤمنين الذين أصيّبوا يوم أحد، وقتل منهم سبعون: **«قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ**

١) أخرجه أبو داود ١٥١٤ والترمذني ٣٥٥٩ وأبو يعلى ١٣٨ و١٣٩. وضعفه الترمذني بقوله: غريب إنما نعرفه من حديث أبي نصيرة وليس إسناده بالقوي اهـ. فيه عثمان بن واقد صدوق بهم قاله في التقريب. وفي الميزان ٥٥٧٦: وثقة يحيى وضعفه أبو داود لأجل حديث **«مِنْ أَنْي الْجَمَعَةِ فَلِيَقْتَلُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ»** اهـ تفرد بذلك **«النساء»** ومع ذلك هو ثقة فالثقة ربما أخطأ ولكن فيه مولى أبي بكر وهو مجاهول لم يسم فالخبر واب لأجله. ومع ذلك فقد حسنة ابن كثير رحمه الله ١١ مع أنه نقل عن علي المديني أنه غير قوي اهـ.

٢) الأقمع: جمع قفيع. وهو طرف تفرغ الأشربة والأدهان منه في القرب فتبه الأذان به. والمراد: الذين يسمعون القول ولا يعلموه به.

٣) أخرجه أحد ٢/١٦٥ و٢١٩ وقال البهشمي في **«المجمع»** ١٩١/١٠: ورجاله رجال الصحيح غير حبان بن زيد، وثقة ابن حبان. وقال أبو داود: شيخ حرizer كلهم ثقات. راجع **«التهذيب»** ٢/١٥٠.

أي: قد جرى نحو هذا على الأمم الذين كانوا من قبلكم من أتباع الأنبياء، ثم كانت العاقبة لهم والدائرة على الكافرين. ولهذا قال تعالى: «فَيَسِرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْنَةُ الْكَافِرِينَ». ثم قال تعالى: «هَذَا يَبَانُ لِلْتَّائِبِينَ»، يعني القرآن، فيه بيان الأمور على جيلتها، وكيف كان الأمم الأقدمون مع أعدائهم. «وَهُدَىٰ وَمَوْعِظَةٌ»، يعني القرآن، فيه خبر ما قبلكم. «وَهُدَىٰ» لقولكم، «وَمَوْعِظَةٌ» أي: زاجر. عن المحارم والمعاتم. ثم قال تعالى مسلياً للمؤمنين: «وَلَا تَهْنُوا»، أي: لا تضيقوا بسب ما جرى. «وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمُ الْأَغْلُونُ إِنْ كُشِدَّ مُؤْمِنِينَ»، أي: العاقبة والشمرة لكم أيها المؤمنون «إِنْ يَمْسِكُمْ فَرَحْ قَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَرَحْ مُشَلَّمٌ»، أي: إن كتم قد أصابتكم جراح وقتل منكم طائفه، فقد أصاب أعداءكم قريب من ذلك من قتل وجراح، «وَلِكَ الْأَيَامُ تَذَوَّلُهَا بَيْنَ النَّاسِ»، أي: ندب عليكم الأعداء تارة، وإن كانت لكم العاقبة، لما لنا في ذلك من الحكمة، ولهذا قال تعالى: «وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ مَأْمَنُوا» قال ابن عباس: في مثل هذا لنرى من يصبر على مناجزة الأعداء «وَيَسِّدُ مِنْكُمْ شَهَادَةً»، يعني: يقتلون في سبيله، ويبذلون مهاجهم في مرضاته «وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلِيَسْعِ اللَّهُ الَّذِينَ مَأْمَنُوا» أي، يُكَفِّرُ عنهم من ذنبهم، إن كانت لهم ذنب. وإلا رفع لهم في درجاتهم بحسب ما أصيروا به. قوله: «وَيَنْهَاكُونَ الْكُفَّارُ»، أي: فإنهم إذا ظفروا بغيرها ونظرها، فيكون ذلك سبب دمارهم وهلاكهم ومخفهم ونفاثهم. ثم قال تعالى: «أَمْ حَسِبُتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَمْلِئَ اللَّهُ الَّذِينَ جَنَاحُكُمْ مِنْكُمْ وَيَسْلِمَ الْأَصْدِرِينَ»، أي: أحسبتم أن تدخلوا الجنة ولم تبتلوا بالقتال والشدائد، كما قال تعالى في سورة البقرة «أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَمْلِئَ اللَّهُ الَّذِينَ جَنَاحُكُمْ مِنْكُمْ وَيَسْلِمَ الْأَصْدِرِينَ» [٢١٤] .. الآية. وقال تعالى: «الَّتِي يَأْتِكُم مَمْلُلَ الْأَيْمَنَ حَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْهِمَ الْأَيْمَنِ وَالضَّرَلَةِ وَرَزِّلَوْا» [البقرة: ٢١٤] .. الآية. أحسبت الآية، ولهذا قال هنـا: «أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَمْلِئَ اللَّهُ الَّذِينَ جَنَاحُكُمْ مِنْكُمْ وَيَسْلِمَ الْأَصْدِرِينَ» [العنكبوت: ١- ٣] الآية، ولهذا قال هنـا: «أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَمْلِئَ اللَّهُ الَّذِينَ جَنَاحُكُمْ مِنْكُمْ وَيَسْلِمَ الْأَصْدِرِينَ» [١٩٦] أي لا يحصل لكم دخول الجنة حتى تبتلوا ويزـي الله منكم المجاهدين في سبيله، والصابرين على مقاومة الأعداء. قوله «وَلَقَدْ كُثُرَتْ تَمَنُّونَ الْوَتَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظَرُونَ» [١٩٧] ، أي: قد كتمـ - أيها المؤمنون - قبل هذا اليوم تمنـون لقاء العدو وتحـرـون عليهم وتودـون مناجزـتهم ومصـابـتهمـ، فـها قد حصل لكم الذي تـمنـيـتمـ وطلـبـتمـوهـ، فـدونـكمـ فـقاتلـواـ وصـابـرواـ.

[١٥٩٣] وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتمنوا القاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموه فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»^(١). ولهذا قال تعالى: «فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ»، يعني: الموت، شاهدتموه في لمعان السيوف وحد الأسنة، وأشباك الرماح، وصفوف الرجال للقتال. والمتكلمون يعبرون عن هذا بالتخيل، وهو مشاهدة ما ليس بمحسوس كالمحسوس، كما تتخيل الشاة صدقة الكبش، وعداوة الذئب.

**وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ مَّا دَعَ بِهِ أَرْسَلْنَا إِلَيْنَا مَآتَ أَوْ قُتِّلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَدِكُمْ وَمَنْ يَنْقِلِبْ عَلَىٰ
عَقْبَيْهِ فَلَنْ يُصْرَأَ إِلَّا شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿٤٤﴾ وَمَا كَانَ لِنَفِيسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كَيْنَابِ
مُؤْجَلًا وَمَنْ يَرِدْ تُوَابَ الدُّنْيَا نُوَتِيهِ مِنْهَا وَمَنْ يَرِدْ تُوَابَ الْآخِرَةِ نُوَتِيهِ مِنْهَا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿٤٥﴾**

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٩٦٦ ومسلم ١٧٤٢ وأبو داود ٢٦٣١ من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

وَقَاتِلُنَّ بْنَ تَيْمَةَ قَتَلَ مَعَهُ رَبِيعَةَ كَثِيرَ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابُوهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعَفُوا وَمَا أَسْتَكَلُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَاتَلُوا رَبِيعَةَ لَمَّا دُتُونَا وَإِنْسَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَكَيْنَتْ أَقْدَامَنَا وَأَنْصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٤٧﴾ فَعَلَّمُهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابَ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ

الْمُخْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾

لما انهزم من انهزم من المسلمين يوم أحد، وقتل من قُتل منهم، نادى الشيطان: ألا إن محمداً قد قتل. ورجع ابن قميحة إلى المشركين فقال لهم: قتلت محمداً. وإنما كان قد ضرب رسول الله ﷺ فشجعه في رأسه، فوقع ذلك في قلوب كثير من الناس، واعتقدوا أن رسول الله ﷺ قد قُتل، وجوزوا عليه ذلك، كما قد قصّ الله عن كثير من الأنبياء عليهم السلام، فحصل ضعف و وهنٌ و تأخر عن القتال، ففي ذلك أنزل الله تعالى: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ فَذَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّؤْسُ»، أي: له أسوة بهم في الرسالة وفي جواز القتل عليه، قال ابن أبي نجيح، عن أبيه: إن رجلاً من المهاجرين مز على رجل من الأنصار، وهو يتسلّط في دمه، فقال له: يا فلان، أشعرت أن محمداً ﷺ قد قُتل؟ فقال الأنصاري: إن كان محمد قد قُتل فقد بلغ، فقاتلوا عن يديكم، فنزل: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ فَذَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّؤْسُ» رواه الحافظ أبو بكر البهقي في دلائل النبوة. ثم قال تعالى منكراً على من حصل له ضغف: «فَأَقَابَنَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَبَتْمُ عَلَى أَعْقَبِكُمْ»، أي: رجعتم الفهقرى، «وَمَنْ يَنْقَبَ عَلَى عَقِبَتِهِ فَلَنْ يَعْثَرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَغْزِي اللَّهُ الْكَافِرِينَ»، أي: الذين قاموا بطاعته وقاتلوا عن دينه، رأبّعوا رسوله حياً وميتاً. وكذلك ثبت في الصحاح والمسانيد والسنن، وغيرها من كتب الإسلام، من طرق متعددة تفيد القطع، وقد ذكرت ذلك في مسندي الشيوخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهم: أن الصديق ضي الله عنه تلا هذه الآية لما مات رسول الله ﷺ.

[١٥٩٤] وقال البخاري: حدثنا يحيى بن بکير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة: أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: أن أبي بكر رضي الله عنه أقبل على فرئين من مسكنه بالسُّبُّوح حتى نزل مدخل المسجد، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة، فتيّم رسول الله ﷺ وهو مُعْشَى بشوب حبرة، كشف عن وجهه، ثم أكب عليه وقبّله وبيّكى، ثم قال: يا بنت وأمي. والله لا يجمع الله عليك موتَيْنَ؛ ما الموتة التي كُتِبَتْ عليك فقد مُتَّها. قال الزهرى: وحدثني أبو سلمة، عن ابن عباس: أن أبي بكر خرج عمر يكلم الناس فقال: اجلس يا عمر فابن عمرَ أن يجلس، فأقبل الناس إليه وتركوا عمر فقال، أبو بكر: بما بعد، من كان يعبد محمداً فلان محمد قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت. قال الله تعالى: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ فَذَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّؤْسُ» إلى قوله - «وَسَيَغْزِي اللَّهُ الْكَافِرِينَ». قال: فوالله لكان الناس يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاما عليهم أبو بكر، فتلاما منه الناس كلهم، فما أسمع بشرأ من الناس لا يتلوها. وأخبرني سعيد بن المسيب أن عمر قال: والله ما هو إلا أن سمعت أبي بكر تلاما فغمّرت حتى أثقلني رجلاً، وحتى أهويت إلى الأرض^(١).

[١٥٩٥] وقال أبو القاسم الطبراني: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة القناد، حدثنا أسباط بن نصر، عن سماك بن حزب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن علياً كان يقول في حياة

رسول الله ﷺ **﴿أَفَإِنْ مَاتَ أَرْ قُتْلَ أَنْقَبْتُمْ عَلَى أَعْقَبِكُمْ﴾**، والله لا ننقلب على أعقابنا بعد إذ هدانا الله، والله لشن مات أو قُتل لأقاتلنا على ما قاتلنا عليه حتى موت، والله إنني لأخوه وولي، وابن عمّه، ووارثه فمن أحقر به مني^(١)؟ . قوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لِنَفِيتْ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا يَلِذُنَ اللَّهُ كِتْبًا مُؤْبِلاً﴾**، أي: لا يموت أحد إلا بقدر الله، وحتى يستوفى المدة التي ضربها الله له، ولهذا قال **﴿كِتْبًا مُؤْبِلاً﴾** كقوله **﴿وَمَا يَعْمَرُ إِنْ يَعْمَرُ وَلَا يُنْعَشُ مِنْ شُرُورِ إِلَّا فِي كِتْبَةِ﴾** [فاطر: ١١] وكقوله **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ إِنْ طَبِعْتُمْ فَعَنَّ أَجَلًا وَأَجْلٌ شَسْعَ عِنْدَهُ﴾** [الأنعام: ٢]. وهذه الآية فيها تشجيع للجبناء وترغيب لهم في القتال، فإن الإقدام والإحجام لا ينفصل من العمر ولا يزيد فيه، كما قال ابن أبي حاتم: حدثنا العباس بن يزيد العبدى قال: سمعت أبا معاوية، عن الأعمش، عن حبيب بن صهبان قال: قال رجل من المسلمين - وهو حجر بن عديي - : ما يمنعكم أن تغيروا إلى مؤلاء العذر هذه النطفة - يعني دجلة - **﴿وَمَا كَانَ لِنَفِيتْ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا يَلِذُنَ اللَّهُ كِتْبًا مُؤْبِلاً﴾** ثم أقحم فرسه دجلة، فلما أقحم الناس، فلما رأهم العدو قالوا: ديوان. فهربوا. وقوله: **﴿وَمَنْ يُرِدْ تَوَابَ الدُّنْيَا تُؤْتِيهِ، وَمَنْ يُرِدْ تَوَابَ الْآخِرَةِ تُؤْتِيهِ، يَمْنَاهَا﴾**، أي: من كان عمله للدنيا فقد نال منها ما قدره الله له، ولم يكن له في الآخرة من نصيب، ومن قضى بعمله الدار الآخرة أعطاه الله منها وما قسم له في الدنيا، كما قال تعالى: **﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الْآخِرَةِ يُرِدْ لَهُ فِي حَرَثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الدُّنْيَا تُؤْتِيهِ، يَمْنَاهَا وَمَنْ يُرِيدُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ تَعْبِيرٍ مَذْمُومًا مَذْهُورًا﴾** [الشورى: ٢٠] ، وقال تعالى: **﴿فَمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْمَلَائِكَةَ عَجَّلْنَا لَهُ مَا شَاءَ لَمْ يُرِيدْ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَهَا مَذْمُومًا مَذْهُورًا﴾** [الإسراء: ١٨] ، ولهذا قال مهنا **﴿وَسَبَّبَرِي الْأَشْكَنِينَ﴾**، أي: سمعطفهم من فضلنا ورحمتنا في الدنيا والآخرة بحسب شكرهم وعملهم. ثم قال تعالى مُسْلِيًّا للمؤمنين عما كان وقع في نفوسهم يوم أحد: **﴿وَكَأَيْنَ مِنْ نَبِيٍّ قُتِلَ مَعَهُ رَبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾**، قيل: معناه: كم من نبي قُتل وقتل معه ربيون من أصحابه كثير. وهذا القول هو اختيار ابن جرير، فإنه قال: وأما الذين قرأوا **﴿قُتْلُ مَعَهُ رَبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾** فإنهم قالوا: إنما عن بالقتل النبي وبعض من معه من الربيّين دون جميعهم، وإنما نفي الرَّبِّنَ وَالضَّعْفُ عن بقي من الربيّين ممن لم يقتل. قال: ومن قرأ **﴿قُتَلَ﴾** فإنه اختار ذلك لأنّه قال: لو قتلوا لم يكن لقول الله: **﴿فَمَا وَهَنَوا﴾** وجه معروف؛ لأنّه يستحيل أن يوصفو بأنّهم لم يهנו ولم يضعفوا بعد ما قتلوا. ثم اختار قراءة من قرأ **﴿قُتْلُ مَعَهُ رَبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾**؛ لأنّ الله عاتب بهذه الآيات والتي قبلها من انهزم يوم أحد، وتركوا القتال لما سمعوا الصائح يصبح: إن محمدًا قد قتل، فعلذهم الله على فرارهم وتزكيهم القتال فقال لهم: **﴿أَفَإِنْ مَاتَ أَرْ قُتْلَ﴾** أيها المؤمنون ارتددتم عن دينكم **﴿وَأَنْقَبْتُمْ عَلَى أَعْقَبِكُمْ﴾**؟ وقيل: وكم من نبي قُتل بين يديه من أصحابه ربيون كثير. وكلام ابن إسحاق في السيرة يقتضي قوله آخر فإنه قال: أي: وكأين من نبي أصابه القتل، ومعه ربيون، أي: جماعات، فما

(١) منكر. وبهذا الإسناد أخرجه الحاكم ٣/٤٦٣٥ ح ١٤٢٦ وزاد السيوطي نسبته في «الدر» لابن المنذر. سكت عليه الحاكم وكذا الذهبي مع أنّه عمرو بن حاد القناد قال الذهبي في الميزان ٤٦٣٥ روى له مسلم حدثنا واحداً وهو صدوق إن شاء الله كما قال ابن معين وأبو حاتم. لكن قال أبو داود: كان من الرافضة. ثم ذكر الذهبي هذا الحديث وقال: هذا حديث منكر أهـ وله علة ثانية: أسباط بن نصر وثقة مجبيين وتوقف فيه أحد وضعفه أبو نعيم وقال النسائي: ليس بالقوي. وعلة ثالثة وهي سماك بن حرب جاء في الميزان ٣٥٤٨ ما ملخصه: صدوق صالح ضعفه الثوري. وقال جرير: أتيت سماكاً وقد خرف. ووثقه مجبيين وضعفه شعبة وقال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن بحجة. وقال علي المديني: روایته عن عكرمة مضطربة أهـ وهذا رواه عن عكرمة فالخبر واه بهذه العلل الثلاث.

وَهُنَّا بَعْدَ نَبِيِّهِمْ، وَمَا ضَعَفُوا عَنْ عَذْوَهُمْ، وَمَا اسْتَكَانُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي الْجَهَادِ عَنِ اللَّهِ وَعَنِ دِينِهِمْ، وَذَلِكَ الصَّبْرُ، **وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ**». فَجَعَلَ قَوْلَهُ: **مَمَّنْ رَبِيَّوْنَ كَيْدُهُ** حَالًا، وَقَدْ تَضَرَّرَ هَذَا القَوْلُ السَّهْيَلِيُّ وَبِالغَ فيهِ، وَلَهُ اتِّجَاهٌ، لَقَوْلَهُ: **فَنَّالَ مَمَّنْ رَبِيَّوْنَ كَيْدُهُ**... الْآيَةُ، وَكَذَا حَكَاهُ الْأُمُوْرِيُّ فِي مَقَازِيهِ، عَنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَقَرَأَ بِعَضِهِمْ: **فَنَّالَ مَمَّنْ رَبِيَّوْنَ كَيْدُهُ**؛ قَالَ سَفِيَّانُ الشَّوَّرِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زَرٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ **رَبِيَّوْنَ كَيْدُهُ**، أَيِّ: الْوَفْ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدٌ بْنُ جَيْبَرٍ، وَعَكْرَمَةُ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَالسَّدِيُّ، وَالرَّبِيعُ، وَعَطَاءُ الْخَرَاسَانِيُّ: الرَّبِيَّوْنُ الْجَمُوعُ الْكَثِيرُ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنْ مَفْمَرٍ، عَنْ الْحَسَنِ **رَبِيَّوْنَ كَيْدُهُ**، أَيِّ: عُلَمَاءُ كَثِيرٍ، وَعَنْهُ أَيْضًا: عُلَمَاءُ صَبَرُ أَبْرَازَ أَنْقِيَاءَ. وَحَكَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ بَعْضِ نَحَّةِ الْبَصَرِ: أَنَّ الرَّبِيَّيْنِ هُمُ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الرَّبَّ، عَزْ وَجْلَهُ. قَالَ: وَرَدَ بِعَضِهِمْ عَلَيْهِ فَقَالَ: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَقَلِيلٌ رَبِيَّوْنُ، بَفْتَحِ الرَّاءِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَيْدٍ: **الرَّبِيَّوْنُ** الْأَتَابَاعُ، وَالرَّاعِيَةُ، **وَالرَّبِيَّانِيُّونَ** الْوَلَاءُ. **فَمَنْ وَهَنُوا لَيْلًا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعَفُوا وَمَا أَسْتَكَانُوا** قالَ قَتَادَةُ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنْسٍ: **وَمَا ضَعَفُوا**، بِقَتْلِ نَبِيِّهِمْ **وَمَا أَسْتَكَانُوا**، يَقُولُ: فَمَا ارْتَدُوا عَنْ بَصِيرَتِهِمْ وَلَا عَنِ دِينِهِمْ، أَنَّ قَاتِلَوْا عَلَى مَا قَاتَلُوا عَلَيْهِ نَبِيَّ اللَّهِ حَتَّى لَحَقُوا بِاللهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبَّاسٍ: **وَمَا أَسْتَكَانُوا** تَخَشَّعُوا. وَقَالَ السَّدِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ زَيْدٍ: وَمَا ذَلَّوْا لَعْدُهُمْ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَقَتَادَةُ، وَالسَّدِيُّ، وَقَتَادَةُ، أَيِّ مَا أَصَابَهُمْ ذَلِكَ حِينَ قُتِلُوا نَبِيِّهِمْ **وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبُّنَا أَغْيَرَ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَقَيْتَ أَقْدَامَنَا وَأَنْصَرَنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**، أَيِّ: لَمْ يَكُنْ لَهُمْ هَجْرِيٌّ إِلَّا ذَلِكَ **فَأَقْتَلَهُمُ اللَّهُ تَوَابُ الدُّنْيَا**، أَيِّ: النَّصْرُ وَالظُّفَرُ وَالْعَاقِبةُ **وَمَنْ تَوَكَّدَ الْآخِرَةَ**، أَيِّ: جَمَعَ لَهُمْ ذَلِكَ مَعَ هَذَا، **وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَّسِيْهِينَ**.

يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ مَا مَسَوْا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرْدُوْكُمْ عَلَى أَغْنَكِيْكُمْ فَتَسْقِلُوا خَسِيرِيْنَ **وَبِاللَّهِ مَوْلَكُكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّدِيرِيْنَ** **سَكُنُقِيْنِ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّغْبَ بِمَا أَشْرَكُوا يَالَّهِ مَا لَمْ يُرِزَّلْ يَهُ سُلْطَنَتُنَا وَمَأْوَاهُمُ الْكَارِ وَيُئْسَ مَئُوْيَ الْفَلَلِيْنَ** **وَلَقَدْ مَكْدَقِيْكُمُ اللَّهُ وَغَدَهُ إِذْ تَحْسُونُهُمْ يَادِنِيْهُ حَتَّى إِذَا فَشَلَّتُمْ وَتَنَزَّعَتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ إِنَّمَا بَعْدَ مَا أَرْتَكُمْ مَا تُحْبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْأَذْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ كَرِكِيْكُمْ عَنْهُمْ لِيَتَبَلِّيْكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلِ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ** **إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَكُونُكُمْ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَذْعُوكُمْ فِي أَخْرِيْكُمْ فَأَتَيْكُمْ عَمَّا يَقْرَبُ لِكَيْلًا تَحْرِثُوا عَلَى مَا فَائِيْكُمْ وَلَا مَا أَصْبَكُمْ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُوْنَ**

يَحْذِرُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ طَاعَةِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، فَإِنْ طَاعُتُمُهُمْ ثُوْرَثُ الرَّدَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَهُذَا قَالَ تَعَالَى: **إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرْدُوْكُمْ عَلَى أَغْنَكِيْكُمْ فَتَسْقِلُوا خَسِيرِيْنَ**. ثُمَّ مَرَّهُمْ بِطَاعَتِهِ وَمَوَالَاتِهِ، وَالْتَّوْكِيلُ عَلَيْهِ، فَقَالَ تَعَالَى: **وَبِاللَّهِ مَوْلَكُكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّدِيرِيْنَ**. ثُمَّ بَشَرَهُمْ بِأَنَّهُ سَيْلَقِي فِي قُلُوبِ أَعْدَائِهِمُ الْخُوفُ مِنْهُمْ وَالذَّلَّ لَهُمْ، بِسَبِبِ كُفْرِهِمْ شَرِّهِمْ، مَعَ مَا ادْخَرَهُ لَهُمْ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ مِنَ الْعَذَابِ وَالنَّكَالِ، فَقَالَ: **سَكُنُقِيْنِ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا** **رُغْبَ بِمَا أَشْرَكُوا يَالَّهِ مَا لَمْ يُرِزَّلْ يَهُ سُلْطَنَتُنَا وَمَأْوَاهُمُ الْكَارِ وَيُئْسَ مَئُوْيَ الْفَلَلِيْنَ**.

[١٥٩٦] وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يَنْعَطْهُنَّ

أحد من الأنبياء قبلي: تُصْرِثُ بالرُّعب مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُجْلِتْ لِي الغنائم، وأُعْطِيَتُ الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصةً ويبعث إلى الناس عامة^(١).

[١٥٩٧] وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سليمان - يعني التيمي - عن سيار، عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: «فضلني ربى على الأنبياء». أو قال: على الأمم - باريع: قال: أرسلت إلى الناس كافية، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ كُلُّهَا وَلِأَمْتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَإِنَّمَا أَذْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أَمْتِي الصَّلَاةِ فَعِنْهُ مَسْجِدَةٌ، وَعِنْهُ طَهُورٌ، وَتُصْرِثُ بِالرُّعب مَسِيرَةَ شَهْرٍ يَقْدِفُهُ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي، وَأَخْلُ لِي الغنائم»^(٢). ورواه الترمذاني من حديث سليمان الشيجي عن سيار الشرشبي الأموي مولاهم الدمشقي، سكن البصرة، عن أبي أمامة صدّيقي بن عجلان رضي الله عنه به. وقال: حسن صحيح.

[١٥٩٨] وقال سعيد بن منصور: أبايا ابن وهب، أخبرني عمرو بن العارث: أن أبا يونس حدثه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «نصرت بالرُّعب على العدو»^(٣). ورواه مسلم من حديث ابن وهب.

[١٥٩٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بُزْدَةَ، عن أبيه أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا: بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُجْلِتْ لِي الغنائم وَلَمْ تَحُلْ لِمَنْ كَانَ قَبْلِي، وَتُصْرِثُ بِالرُّعب مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَأُعْطِيَتُ الشفاعة، وَلَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ سَأَلَ شفاعته، وَإِنِّي أَخْبَاتُ شفاعتي، ثُمَّ جَعَلْتُهَا لِمَنْ مَاتَ مِنْ أَمْتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا»^(٤). تفرد به أحمد.

[١٦٠٠] وروى العوناني، عن ابن عباس في قوله تعالى: «سَتَلِقُ فِي قُلُوبِ الظَّرِيرَ كُلَّكُوْرَا الرُّغْبَ»، قال: قذف الله في قلب أبي سفيان الرعب، فرجع إلى مكة، فقال النبي ﷺ: «إن أبا سفيان قد أصاب منكم طرفاً، وقد رَجَعَ وقذف الله في قلبه الرعب»^(٥). رواه ابن أبي حاتم. وقوله تعالى: «وَلَقَدْ مَكَثَكُمُ اللَّهُ وَعَدَهُ إِذْ تَحْسُونُهُمْ بِمَا ذَرْتُمْ»^(٦)، قال ابن عباس: وَعَدَهُمُ اللهُ النَّصْرَ. وقد يُستدلُّ بهذه الآية على أحد القولين المتقدمين في قوله تعالى: «إِذْ تَقُولُ لِلنَّاسِ أَنَّ يُكَبِّكُمْ أَنْ يُبَدِّكُمْ رَبُّكُمْ يَكْلُمُ مَا تَلَقَّوْ مَا لَفِينَ اللَّهُمَّ مَنْ لَيْلَكَمْ بَلْنَ»^(٧) إنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَإِنْ تُؤْكِمُ مِنْ قَوْرِيمْ هَذَا يَلْمُدُكُمْ رَبُّكُمْ بِعَسْوَةِ الْفُوْ مَنْ اللَّهُمَّ كُوْكُوكُ مُسْوِينَ»^(٨) [آل عمران: ١٢٤].

[١٢٥]: أن ذلك كان يوم أحد، لأن عَدُوَّهم كان ثلاثة آلاف مقاتل، فلما واجهوهُمْ كان الظفر والنصر أول النهار للإسلام، فلما حصل ما حصل من عصيان الرُّمَاء وفشل بعض المقاتلة، تأخر الوعد الذي كان مشروطاً بالثبات والطاعة، ولهذا قال: «وَلَقَدْ مَكَثَكُمُ اللَّهُ وَعَدَهُ»^(٩)، أي: أول النهار «إِذْ تَحْسُونُهُمْ»، أي: تقتلونهم «بِمَا ذَرْتُمْ»، أي: بتسلیمه إليهم. «عَمَّ إِذَا فَشَلْتُمْ»^(١٠)، وقال ابن جرير: قال ابن عباس: الفشل الجبن، «وَتَنَزَّلُتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَمْتُمْ»^(١١) كما وقع للرماء «مِنْ بَعْدِ مَا أَرَنَكُمْ مَا تُعْبُوتُ»^(١٢) وهو الظفر بهم «مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْدُّنْيَا»، وهم الذين زَغُبُوا في المفتش حين رأوا الهزيمة «وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٥ ومسلم ٥٢١ والنسائي ١/٢٠٩ وابن حبان ٣٠٤/٣ وابن حبان ٦٣٩٨.

(٢) صحيح. أخرجه أبو حماد ٤٤٨/٥ بهذا النام، وأخرجه الترمذاني ١٥٥٣ باختصار من طريق سليمان به وقال: حسن صحيح اهـ. وإسناده حسن لأجل سيار الأموي، لكن للحديث شواهد.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٥٢٣ ح ٧ باتفاقه.

(٤) صحيح. أخرجه أبو حماد ٤١٦/٤ وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/٢٥٨: رواه أحد متصلأ ومرسلاً، والطبراني ورجال الصحيح اهـ وإسناده قوي، وله شواهد.

(٥) إسناده ضعيف. لضعف عطية بن سعد العوني.

الآخرة ثم مركبكم عنهم يبتليكم ثم أدالهم عليكم ليختبركم ويختنكم «ولقد عينا عنكم»، أي: غفر لكم ذلك الصنيع، وذلك - والله أعلم - لكثرة عد العدو وعددهم، وقلة عد المسلمين وعددهم. قال بن خرجم: قوله: «ولقد عينا عنكم»، قال: لم يستأصلكم. وكذا قال محمد بن إسحاق، رواهـما ابن جرير، «ولله ذو فضـلـ عـلـ المؤمنـينـ».

[١٦٠١] وقال الإمام أحمد: حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرناد، عن أبيه، عن عبد الله، عن ابن عباس أنه قال: ما نصر الله النبي صلى الله عليه وأله وسلم في موطن كما نصره يوم أحد بالله: فلأنكنا ذلك فقال ابن عباس: بيني وبين من نكر ذلك كتاب الله، إن الله يقول في يوم أحد: ﴿وَلَكُمْ أَمْرُّكُمُ اللَّهُ وَعَدَهُ، إِذَا تُحْسِنُوهُمْ يُبَذِّنُونَ﴾ يقول ابن عباس: والحسن: القتل. ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَشَلَتْهُ وَتَشَرَّعْتُمْ أَمْرُّكُمْ وَعَصَمْتُمْ مِّنْ مَا أَرْتَكُمْ مَا تُجْبِيُونَ﴾ منكم من يُبَذِّنُ الذئباً وَمِنْكُمْ مَنْ يُبَذِّنُ الْأُخْرَجَةَ﴾. الآية، وإنما عن بهذا الرماة. وذلك أن النبي ﷺ أقامهم في موضع، ثم قال: «احموا ظهورنا، فإن رأيتمنا نقتل فلا تنصروننا، وإن رأيتمنا نغنم فلا تشركونا». فلما غنم النبي ﷺ، وأباحوا عسكر المشركين، أكب رماة جمياً ودخلوا في العسكرية ينهبون، ولقد التقت صفوف أصحاب رسول الله ﷺ منهم هكذا - وشريك بن يديه - وانتسبوا، فلما أخل الرماة تلك الخلة التي كانوا فيها، دخلت الخيل من ذلك الموضع على أصحاب رسول الله ﷺ، فضرب بعضهم بعضاً والتبسوا، وقتل من المسلمين ناس كثير، وقد كان النصر رسول الله ﷺ وأصحابه أول النهار، حتى قُيلَ من أصحاب لواء المشركين سبعة أو تسعه، وجال المسلمون حوله نحو الجبل، ولم يبلغوا - حيث يقول الناس - الغار، إنما كانوا تحت المهراس^(١)، وصاح الشيطان: هل محمد، فلم يشكوا فيه أنه حق، فما زلتنا كذلك ما نشك أنه حق حتى طبع رسول الله ﷺ بين السعدتين، برفة بتكتفيه إذا مشى، قال: ففرحنا حتى كأنه لم يصبنا ما أصابنا، قال: فرقني نحونا وهو يقول: «اشتبضب الله على قوم أدموا وجهة رسول الله». ويقول مرة أخرى: «اللهم إنه ليس لهم أن يتعلّنا» حتى انتهى بنا، فمكث ساعة، فإذا أبو سفيان يصبح في أسفل الجبل: أعل هيل، مرتين - يعني إلهه - أين ابن أبي شه؟ أين ابن أبي فحافة؟ أين ابن الخطاب؟ فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله، لا أجيبيه؟ قال: لى^(٢). قال فلما قال: أعل هيل. قال عمر: الله أعلى وأجل. فقال أبو سفيان: يا ابن الخطاب، إنه قد انعمت بيتها، فعاد عنها أو فعال عنها^(٣). فقال: أين ابن أبي كبشة؟ أين ابن أبي فحافة؟ أين ابن الخطاب؟ فقال عمر: هذا رسول الله ﷺ وهذا أبو بكر، وهذا أنا عمر. قال: فقال أبو سفيان: يوم بيوم بدر، الأيام دول، في الحرب سجال. قال: فقال: عمر: لا سواء، قتلانا في الجنة وقتلناكم في النار. قال: إنكم تزعمون ك، فقد خربنا وخسرنا إذن. فقال أبو سفيان: إنكم ستتجدون في قتلاكم مثلة ولم يكن ذلك عن رأي اتنا. قال: ثم أدركته حمية الجاهلية، فقال: أما إنه إن كان ذلك لم نكرهه^(٤). هذا حديث غريب، وسيأتي

) المeras: ماء بجبل أحد.

كان الرجل من المشركيين إذا أراد ابتداء أمر عمد إلى سهرين فكتب على أحدهما: نعم. وعلى الآخر: لا. ثم يتقدم إلى الصنم ويغسل سهامه فإن خرج سهم: نعم. أقدم. وإن خرج سهم: لا. امتنع، وكان أبو سفيان استفتني هيل قبل خروجه فخرج له سهم نعم، فلذا قال لعمر: أتثبتت، فمال عنها. أي تحف عنها ولا تذكرها بسوء، يعني آنفهم.

أخرج الحاكم / ٢٩٦ - ٢٩٧ والبيهقي في «الدلائل» / ٣ / ٢٦٩ - ٢٧٠ من حديث ابن عباس، وصححه الحاكم ووافقه النهي، ولا يكفي شواهد في الصحيح، وبعضه غريب، والله أعلم.

عجبٌ، وهو من مرسلات ابن عباس، فإنه لم يشهد أحداً ولا أبوه، وقد أخرجه الحاكم في مستدركه عن أبي التضر الفقيه، عن عثمان بن سعيد، عن سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، به. وهكذا رواه ابن أبي حاتم، والبيهقي في دلائل النبوة، من حديث سليمان بن داود الهاشمي، به. ولبعضه شواهد في الصحاح وغيرها.

[١٦٠٢] فقال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي، عن ابن مسعود قال: إن النساء كُنْ يوم أحد خَلَفَ المسلمين يُجهِّزُنَ على جَزْحِي المشركين، فلو حلفت يومئذ رجوتُ أن أبْرَأَ، أنه ليس أحدٌ مِنْيَ بِرِيدِ الدُّنْيَا، حتى أُنْزَلَ اللَّهُ: «مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ مَرَفِكُكُمْ عَنْهُمْ لِيَتَلَقَّكُمْ» فلما خالَفَ أصحابَ رسولَ اللَّهِ، وغضَّوا مَا أَمْرَوْا به، أُفْرِدَ النَّبِيُّ فِي تِسْعَةَ: سبعةَ مِنَ الْأَنْصَارِ، ورَجُلَيْنِ مِنْ قَرِيشٍ، وَهُوَ عَاشِرُهُمْ، فَلَمَّا رَهَقْوَهُ قال: «رَحْمَ اللَّهِ رَجُلًا رَدَّهُمْ عَنَا». قال: فقامَ رجلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فقاتلَ سَاعَةً حتَّى قُتِلَ، فلَمَّا زَهَفُوهُ أَيْضًا قال: «رَحْمَ اللَّهِ رَجُلًا رَدَّهُمْ عَنَا». فلمَّا يَزَلْ يَقُولَ ذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ لِصَاحِبِيهِ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابِنَا». فجاءَ أَبُو سَفيَّانَ فَقَالَ: أَغْلِبُ الْمُؤْمِنُونَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجْلٌ» فَقَالُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجْلٌ. فَقَالَ أَبُو سَفيَّانَ: لَنَا الْعَزَّى وَلَا عَزَّى لَكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «قُولُوا: اللَّهُ مُوْلَانَا، وَالْكَافِرُونَ لَا مُوْلَى لَهُمْ». ثُمَّ قَالَ أَبُو سَفيَّانَ: يَوْمَ بَيْمَ بَدَرُ، يَوْمَ عَلَيْنَا وَيَوْمَ لَنَا، وَيَوْمَ سَاءَ وَيَوْمَ شَرٌّ، بَحْنَظَلَةً، وَفَلَانَ بَفَلَانَ، وَفَلَانَ بَفَلَانَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا سَوَاءُ، أَمَا قَتَلَنَا فَأَحْيَاهُ يُرْزَقُونَ، وَأَمَا قُتِلَاكُمْ فَفِي النَّارِ يُعَذَّبُونَ». فَقَالَ أَبُو سَفيَّانَ: قَدْ كَانَ فِي الْقَوْمِ مُثْلَهُ، إِنَّ كَانَتْ لَعْنَةً غَيْرَ مَلِإِ مِنْهَا، مَا أَمْرَتُ وَلَا نَهَيْتُ، وَلَا أَحِبَّتُ وَلَا كَرِهْتُ، وَلَا سَاءَنِي وَلَا سَرَّنِي. قَالَ: فَنَظَرُوا إِذَا حَمْزَةً قَدْ بَقَرَ بَطْنَهُ، وَأَخْذَتْ هَنْدَ كَيْدَهُ فَلَمَّا كُتُبْهَا فَلَمْ تُسْتَطِعْ أَنْ تَأْكُلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَكَلْتَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذْخُلَ شَيْئًا مِنْ حَمْزَةَ فِي النَّارِ». قَالَ: فَوَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ حَمْزَةَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَجَيَّبَهُ بِرْجَلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَوَرَضَهُ إِلَى جَنْبِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَرَفَعَ الْأَنْصَارِيَ وَتَرَكَ حَمْزَةَ، ثُمَّ جَيَّبَهُ بِآخِرِ فَوْضَعِهِ إِلَى جَنْبِ حَمْزَةَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ وَتَرَكَ حَمْزَةَ، حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ بِوْمَئِذْ سَبْعِينَ صَلَةً^(١). تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ أَيْضًا.

[١٦٠٣] وقال البخاري: حدثنا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عن أَبِي إِسْحَاقِ، عن البراءِ قال: لَقِينَا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ، وَأَجْلَسَ النَّبِيُّ جِيسًا مِنَ الرَّمَاءِ، وَأَمْرَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي أَبْنَاءَ جَبِيرٍ - وَقَالَ: «لَا تَبْرُخُوا إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرُحُوا، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرْنَا عَلَيْنَا فَلَا تُعَيْنُونَا». فَلَمَّا لَقِيَنَا هَرَبَّوْا، حَتَّى رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشَدَّدُنَّ فِي الْجَبَلِ، رَفَعْنَ عن سُوقِهِنَّ، قَدْ بَدَتْ حَلَالُهُنَّ، فَأَخْذَنَا يَقُولُونَ: الْغَنِيمَةُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبِيرٍ: «عَهْدُنِي النَّبِيُّ جِيسًا أَنْ لَا تَبْرُحُوا. فَأَبْرُوا، فَلَمَّا أَبْرُوا صَرَفَ وَجْهُهُمْ، فَأَصْبَبَ سَبْعَوْنَ قَتِيلًا، فَأَشْرَفَ أَبُو سَفيَّانَ فَقَالَ: أَفَيَالْقَوْمُ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: «لَا تُجَيِّبُوهُ». فَقَالَ: أَفَيَالْقَوْمُ أَبْنَى بْنَ أَبِي

(١) وَاهْ بِهِذَا التَّسْعَامِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٤٠٠ ح ٤٦٣ / ١ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ وَقَالَ الْبَهِيْنِي فِي «الْمُجَمَّعِ» ١١٠٧٢ ح ١١٠٧٢ فِي عَطَاءَ بْنِ السَّابِقِ وَقَدْ اخْتَلَطَ أَهْرَافُهُ. وَلَهُ عَلَةُ ثَانِيَةُ الشَّعْنَى وَهُوَ عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ لِمَ يَدْرِكُ أَبُنَ مَسْعُودٍ فَهَاتَانِ عَلَيْنَا تَقْدِحَانِ فِي صَحَّتِهِ. وَالْمُتَنَّ لِبَعْضِهِ شَوَّاهِدُهُ وَبَعْضِهِ الْآخِرُ مُنْكَرٌ، فَمِنْ هَذَا الْآخِرِ إِخْبَارُهُ بِأَنَّ هَذِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ حِيثُ قَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذْخُلَ شَيْئًا مِنْ حَزَّةَ فِي النَّارِ» وَهَذِهِ كَمَا هُوَ مُعْلَمٌ أَسْلَمَتْ وَحْسَنَ إِسْلَامَهَا. وَعَلَى فَرْضِ أَهْلِهِ تَسْلِمٌ فَإِنَّ أَجْزَاءَ الْمُيْتِ تَعُودُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْحِسْرِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَمِنْ ذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَى حَزَّةِ سَبْعِينِ مَرَةٍ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ. فَالْخَيْرُ ضَعِيفٌ مِنْ جَهَةِ الْإِسْنَادِ وَفِي مَتَنِهِ نَكَارَةٌ لَا تَخْفَنُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا سَبِيلٌ لِخُلُطِ عَطَاءَ بْنِ السَّابِقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَحَافَةً؟ فَقَالَ: «لَا تَجِيبُوهُ». فَقَالَ: أَفَيْ الْقَوْمُ ابْنُ الْخُطَابِ؟ فَقَالَ: إِنْ هُولَاءِ قُتِلُوا، فَلَوْ كَانُوا أَحْيَا لَأْجَابُوا. فَلَمْ يَمْلِكْ عَمْرُ نَفْسَهُ فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، أَبْقَى اللَّهُ لَكَ مَا يُخْزِنُكَ. فَقَالَ أَبُو سَفِيَّانُ: أَغْلُقْ بَلْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجِيبُوهُ». قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجْلٍ». قَالَ أَبُو سَفِيَّانُ: لَنَا الْعَزَّى وَلَا غَرَّى لَكُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجِيبُوهُ» قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مُولَانَا، وَلَا مُولَى لَكُمْ». قَالَ أَبُو سَفِيَّانُ: يَوْمَ يَوْمٍ بَدْرٌ، وَالْحَرْبُ سِجَّالٌ، وَسَتَجِدُونَ مُثْلَةً لِمَ أَمْرَ بِهَا وَلَمْ تَسْؤُنِي^(١). تَفَرَّدَ بِهِ الْبَخَارِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَهْيرِ بْنِ مَعَاوِيَّةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ، بِنْ حُوَيْهِ. وَسِيَّاتِي بِأَبْسَطِ مِنْ هَذَا.

[١٦٠٤] **وقال البخاري أيضًا:** حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. قالت: لما كان يوم أحد فهزّ المشركون، فصرخ إيليس: أي عباد الله، أخرّاكم. فرجعت أولاهم فابتلىَتْ هي وأخراهم، فبصَرَ حَدِيفَةً فإذا هو بأبيه اليمان، فقال: أي عباد الله، أبي، أبي. قال: قالت: فو الله ما احتجَزُوا حتى قتلوا، فقال حَدِيفَةً: يغفر الله لكم. قال عروة: فو الله ما زالت في حَدِيفَةَ بقية خير حتى لقي الله عز وجل^(٢).

[١٦٠٥] **وقال محمد بن إسحاق:** حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده أن الزبير بن العوام قال: والله لقد رأيتني أنظر إلى خَلَمْ هند وصواتها مشمراتٍ هواربٍ ما دون أخذهن كثير لا قليل، ومالت الرُّمَّة إلى العسكر حين كشفنا القوم عنه، يريدون النهب، وخلوا ظهورنا للخيل، فأتينا من دبارنا، وصرخ صارخ: ألا إن محمداً قد قُتِلَ. فانكفأنا وانكفا علينا القوم بعد أن أصبنا أصحاب اللواء، حتى يدنو منه أحد من القوم. قال محمد بن إسحاق: فلم يزل لواء المشركين ضريعاً، حتى أخذته عمرة بنت ملقطة الحارثية، فرقعَتْ لقرיש فلا ثواب له^(٣). وقال السدي، عن عبد خير، عن عبد الله بن مسعود، قال: ما كنت أرى أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ يزيد الدنيا حتى نزل فيها ما نزل يوم أحد **«مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْأَذْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ»**. وقد روى من غير وجه عن ابن مسعود، وكذا روي عن عبد الرحمن بن عوف وأبي طلحة، رواه ابن مَرْدُوِيَّهُ في تفسيره. قوله تعالى: **«ثُمَّ مَرَّكُمْ عَنْهُمْ بِتَكَيْكَمْ»**، قال ابن إسحاق: حدثني القاسم بن عبد الرحمن بن رافع، أحد بنى عدي بن النجار قال: انتهى سُبْنُ بن التَّضْرِيرِ، عمُّ أنس بن مالك، إلى عمر بن الخطاب وطلحة بن عبد الله، في رجال من المهاجرين الأنصار، وقد ألقوا ما يأيديهم، فقال: ما يجلسكم؟ فقالوا: قُتِلَ رسول الله ﷺ. قال: فما تصنعون بالحياة هذه؟ قوماً فموتو على ما مات عليه. ثم استقبل القوم فقاتل حتى قُتِلَ رضي الله عنه^(٤).

[١٦٠٦] **وقال البخاري:** حدثنا حسان بن حسان، حدثنا محمد بن طلحة، حدثنا حميد، عن أنس بن ذلك: أَنْ عَمَّهُ - يعني أنس بن التضرير - غاب عن بدر فقال: غبتُ عن أول قتال النبي ﷺ، لئن أشهدني الله عَرْسُونَ اللَّهُ مَا أَجِدُ، فلقي يوم أحد، فهزّ الناس، فقال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع فلؤلاء - يعني المسلمين - وأبِرَأْ إِلَيْكَ مَا جَاءَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فتقدَّمَ بسيفه فلقي سعد بن معاذ. فقال: أين

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٠٣٩ و٤٠٤٣ وأبو داود ٢٦٦٢ وأحمد ٤٢٩٣ وابن حبان ٤٧٣٨.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٦٥.

(٣) أخرجه الطبرى ٨٠٠٨ والبيهقي في «الدلائل» ٣/٢٢٧ - ٢٢٨ وإسناده جيد، رجاله ثقات، وابن إسحق صرح بالتحديث.

(٤) أخرجه الطبرى ٤٩٤٥ وهو معرض، والقاسم مجہول، والخبر منکر، والصواب ما بعده.

الجزء (٤) سورة آل عمران (٣) الآيات (١٤٩ - ١٥٣)

يا سعد؟ إني أجد ريح الجنة دون أحد، فمضى قُتيلٌ، فما عُرف حتى عَرَفَهُ أخْتُهُ بشامة أو بِنَانِهِ، وبه بضع وثمانون من طعنة وضربة ورمية بسهم^(١). هذا لفظ البخاري، وأخرجه مسلم، من حديث ثابت، عن أنس، بنحوه.

[١٦٠٧] وقال البخاري أيضاً: حدثنا عبدان، حدثنا أبو حمزة، عن عثمان بن مُوَهَّب قال: جاء رجل حجَّ البيت فرأى قوماً جلوساً، فقال: من هؤلاء الْقَعُودُ؟ قالوا: هؤلاء قريش. قال: من الشِّيخ؟ قالوا: ابن عمر. فتأنَّه فقال: إني سائلك عن شيءٍ فَحَدَّثَنِي. قال: سل، قال: أتَشُدُّك بحرمة هذا البيت أتعلم أنَّ عثمان بن عفان فَرِّي يوم أحد؟ قال: نعم. قال: فتغلَّمْتَه تغليَّبَ عن بدر فلم يشهدها؟ قال: نعم. قال: فتعلَّمْتَ أنَّه تختلف عن بيعة الرضوان فلم يشهدها؟ قال: نعم. فَكَبَرَ، فقال ابن عمر: تعال لأخبرك ولأبئن لك عمَّا سألتني عنه. أما فزاره يوم أحد فأشهد أنَّ الله عفا عنه، وأما تَعَيَّبَه عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له رسول الله ﷺ: «إنَّ لك أجرَ رجلٍ ممن شهد بدرًا وسهمه»، وأما تَعَيَّبَه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعزَّ بيتين مكة من عثمان لم يعده مكانه، فبعث عثمان، فكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان إلى مكة. فقال النبي ﷺ بيه اليمني: «هذه يد عثمان». فضرب بها على يده، فقال: «هذه يد عثمان، اذهب بها الآن معك»^(٢). ثم رواه البخاري من وجه آخر عن أبي عوانة، عن عثمان بن عبد الله بن موهَّب.

وقوله تعالى: «إِذْ تَسْبِدُونَ وَلَا تَكُوْنُتُ عَلَى أَحَدٍ»، أي: صرفكم عنهم إذ «تسيدون»، أي: في الجبل هاربين من أعدائكم. وقرأ الحسن وقتادة: «إِذْ تَضَعُدُونَ»، أي: في الجبل. «وَلَا تَكُوْنُتُ عَلَى أَحَدٍ»، أي: وأنتم لا تلوون على أحد من الدهش والخوف والرعب، «وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرِيْكُمْ»، أي: وهو قد خلفتموه وراء ظهوركم يدعوكم إلى ترك الفرار من الأعداء، وإلى الرجعة والعودة والكرة. قال السدي: لما شد المشركون على المسلمين بأحد فهزموهم، دخل بعضهم المدينة، وانطلق بعضاً فوق الجبل إلى الصخرة فقاموا عليها، وجعل الرسول ﷺ يدعو الناس: «إِلَيْيَ عِبَادَ اللَّهِ، إِلَيْيَ عِبَادَ اللَّهِ». فذكر الله صعودهم على الجبل، ثم ذكر دعاء النبي ﷺ إياهم فقال: «إِذْ تَسْبِدُونَ وَلَا تَكُوْنُتُ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرِيْكُمْ». وكذا قال ابن عباس، وقتادة، والربيع، وابن زيد. وقد قال عبد الله بن الزبير يذكر هزيمة المسلمين يوم أحد في قصيده، وهو مشرك يغدو لم يسلِّم، التي يقول في أولها:

بـا غـرـابـ الـبـيـنـ أـشـمـفـثـ فـقـلـ
يـنـ لـلـخـيـرـ وـلـلـشـرـ مـذـى
إـلـيـ أـنـ قـالـ:

لَيْلَةِ أَشْبَاخِي يُبَذِّرُ شَهِيدًا
حِينَ حَكَتْ بِقُبَابَةِ بَزَكَهَا
ثُمَّ حَقَّوْا عَنْهُ ذَكْرَمْ رُؤْصَا
فَقَتَلُنَا الْمُضْعُفُ مِنْ أَشْرَافِهِمْ
الْحَفَّانُ: صِفَاعُ النَّعْمِ. وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَفْرِذَ فِي الْثَّيْنِ عَشْرَ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِهِ.
[١٦٠٨] كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا حَسْنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زَهْرَى، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٤٨ بهذا السياق ومسلم ١٩٠٣ بنحوه.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٦٦ وأحمد ١٢٠ / ٢

عازب رضي الله عنه، قال: جعل رسول الله ﷺ على الرماة يوم أحد - وكانوا خمسين رجلاً - عبد الله بن جُبَير، قال: ووضعهم موضعًا، وقال: إِنْ رَأَيْتُمْنَا تَخْفَطُنَا الطِّيرُ، فلا تبرحوا حتى أُزْبَلَ إِلَيْكُمْ وإنْ رَأَيْتُمْنَا ظهernَا عَلَى الْعَدُوِّ وَأَوْطَانُهُمْ فَلَا تَبْرُحُوا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ قال: فهزموهم. قال: فأنـا - والله - رأيت النساء يُشَتَّدُنَّ عَلَى الْجَبَلِ، وقد بدـت أسوـاقـهنـ وَخَلـاخـلـهـنـ رافـعـاتـ ثـيـابـهـنـ، فقال أـصـحـابـ عبدـ اللهـ: الغـنـيمـةـ، أيـ قـومـ، الغـنـيمـةـ، ظـهـرـ أـصـحـابـكـ فـمـاـ تـنـظـرـونـ؟ـ قالـ عبدـ اللهـ بنـ جـبـيرـ: أـنـسـيـتـمـ ماـ قـالـ لـكـمـ رسولـ اللهـ ﷺـ؟ـ فقالـواـ:ـ إـنـاـ -ـ وـالـلـهـ -ـ لـنـأـتـيـنـ النـاسـ فـلـتـصـيـيـنـ مـنـ الغـنـيمـةــ.ـ فـلـمـ أـنـوـهـمـ صـرـفـتـ وـجـوهـهـمـ،ـ فـأـقـبـلـواـ مـنـهـمـيـنــ.ـ فـذـلـكـ الـذـيـ يـدـعـوـهـمـ الرـسـوـلـ فـيـ أـخـرـاهـمـ،ـ فـلـمـ يـبـقـيـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ إـلـاـ اـثـنـيـ عـشـرـ رـجـلـاـ،ـ فـأـصـابـوـاـ مـنـ سـبـعـينـ،ـ وـكـانـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ وـأـصـحـابـهـ أـصـابـوـاـ مـنـ الـمـشـرـكـيـنـ يـوـمـ بـدـرـ مـاـنـةـ وـأـرـبـعـينـ:ـ سـبـعـينـ أـسـيـرـاـ وـسـبـعـينـ قـتـيلـاـ.ـ قـالـ أـبـوـ سـفـيـانـ:ـ أـفـيـ الـقـوـمـ مـحـمـدـ؟ـ أـفـيـ الـقـوـمـ مـحـمـدـ؟ـ قـالـ فـنـهـاـمـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ أـنـ يـجـبـيـوـهـ،ـ ثـمـ قـالـ:ـ أـفـيـ الـقـوـمـ اـبـيـ قـحـافـةـ؟ـ أـفـيـ الـقـوـمـ اـبـيـ قـحـافـةـ؟ـ قـالـ فـنـهـاـمـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ أـنـ يـجـبـيـوـهـ،ـ ثـمـ قـالـ:ـ قـبـلـ عـلـىـ أـصـحـابـهـ قـفـالـ:ـ أـمـاـ هـؤـلـاءـ فـقـدـ قـتـلـوـاـ،ـ وـقـدـ كـفـيـشـمـوـهـنـ،ـ فـمـاـ مـلـكـ عـمـرـ نـفـسـهـ أـنـ قـالـ:ـ كـذـبـتـ وـالـلـهـ بـاـ عـدـوـ اللـهـ،ـ إـنـ الـذـيـ عـدـدـتـ لـأـحـيـاءـ كـلـهـمـ،ـ وـقـدـ بـقـيـ لـكـ مـاـ يـسـوـؤـكـ.ـ قـالـ:ـ يـوـمـ بـدـرـ،ـ وـالـحـرـبـ سـبـحـاـ؛ـ نـكـمـ سـتـجـدـوـنـ فـيـ الـقـوـمـ مـثـلـةـ لـمـ أـمـرـ بـهـاـ وـلـمـ تـسـؤـنـiـ.ـ ثـمـ أـخـذـ يـرـجـزـ،ـ يـقـولـ:ـ اـغـلـ هـبـلـ،ـ اـعـلـ هـبـلـ.ـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ:ـ (أـلـاـ تـجـبـيـوـهـ؟ـ)ـ قـالـواـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ،ـ وـمـاـ نـقـولـ؟ـ قـالـ:ـ (قـوـلـوـاـ:ـ اللـهـ أـعـلـىـ وـأـجـلـ).ـ قـالـ:ـ لـنـاـ لـعـزـىـ وـلـاـ عـزـىـ لـكـمـ.ـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ:ـ (أـلـاـ تـجـبـيـوـهـ؟ـ)ـ قـالـواـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ،ـ وـمـاـ نـقـولـ؟ـ قـالـ:ـ (قـوـلـوـاـ:ـ اللـهـ مـوـلـاـنـاـ وـلـاـ مـوـلـىـ لـكـمـ)ـ^(١).ـ وـقـدـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ مـنـ حـدـيـثـ زـهـيرـ بـنـ مـعـاوـيـةـ مـخـتـصـراـ،ـ وـرـوـاهـ مـنـ حـدـيـثـ سـرـائـيلـ،ـ عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ،ـ بـأـبـسـطـ مـنـ هـذـاـ كـمـاـ تـقـدـمـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

[١٦٠٩] وروى البيهقي في دلائل النبوة من حديث عمارة بن غزية، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهزم الناس عن رسول الله ﷺ يوم أحد، وبقي معه أحد عشر رجلاً من الأنصار، وطلحة بن عبد الله، وهو صعد في الجبل، فلحقهم المشركون، فقال: «الا أحد لهؤلاء؟» فقال طلحه: أنا يا رسول الله. فقال: «كما كنت يا طلحه». فقال رجل من الأنصار: فأنا يا رسول الله. فقاتل عنه، وصعد رسول الله ﷺ ومن بقي معه، ثم قُتل الأنصاري فلتحقوه، فقال: «الا رجل لهؤلاء؟» فقال طلحه مثل قوله، فقال رسول الله صلى الله عليه آله وسلم مثل قوله، فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله فإذا ذُلِّنَ له فقاتل مثل قتاله وقتال صاحبه، رسول الله ﷺ وأصحابه يصعدون، ثم قُتل فلتحقوه، فلم يزل يقول مثل قوله الأول فيقول طلحه: أنا رسول الله، فيحبسه، فيستأذنه رجل من الأنصار للقتال، فيأذن له، فقاتل مثل من كان قبله، حتى لم يبق به إلا طلحه فَتَسْرُّهُمَا، فقال رسول الله ﷺ: «من لهؤلاء؟» فقال طلحه: أنا. فقاتل مثل قتال جميع من كان قبله وأصيـتـ أـنـأـمـلـهـ،ـ قـالـ:ـ حـسـنـ^(٢)ـ،ـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ:ـ (لـوـ قـلـتـ بـاسـمـ اللـهـ،ـ أـوـ ذـكـرـتـ اـسـمـ اللـهـ،ـ لـرـفـعـتـكـ مـلـاتـكـ وـالـنـاسـ يـنـظـرـوـنـ إـلـيـكـ،ـ حـتـىـ تـلـيـجـ بـكـ فـيـ جـوـ السـمـاءـ)،ـ ثـمـ صـعـدـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ إـلـىـ أـصـحـابـهـ وـهـمـ جـمـعـمـوـنـ^(٣)ـ.

(١) صحيح. أخرجه أحد ٤/٢٩٣ وقد تقدم مختصرًا رواه البخاري ٣٠٣٩، وإسناد أحد صحيح.

(٢) حسن: كلمة كانت تقولها العرب إذا أصيـبـ أحـدـهـمـ بـصـدـمةـ قـوـيـةـ أوـ جـرـةـ أوـ نحوـ ذلكـ.

(٣) أخرجه النسائي ٦/٣٠ والبيهقي ٢/٢٣٦ بإسناد ضعيف، فيه عنـتـةـ أـبـيـ الزـبـيرـ،ـ وـهـوـ مـدـلسـ،ـ وـلـأـصـلـ الـحـدـيـثـ شـوـاهـدـ،ـ وـالـوـهـنـ فـقـطـ فـيـ عـجـزـهـ (لـوـ قـلـتـ .ـ .ـ .ـ .ـ).

[١٦١٠] وقد روى البخاري عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم قال: رأيت يد طلحة شلاء، وَقَوْنَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، يعني يوم أحد^(١).

[١٦١١] وفي الصحيحين من حديث مُعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان التهدي قال: لم يبق مع رسول الله ﷺ في بعض تلك الأيام، التي قاتل فيها رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم، غير طلحة بن عبيدة الله وسعد. عن حديثهما^(٢).

[١٦١٢] وقال حماد بن سلمة، عن علي بن زيد وثبتت عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار، ورجلين من قريش»، فلما رأه قتلوه قال: «من يرثُهم عنا وله الجنة؛ أو وهو رفيقي في الجنة»، فتقدّم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قُتل، ثم رأه قتلوه أيضاً، فقال: «من يرثُهم عنا وله الجنة؛ أو وهو رفيقي في الجنة؟»، فتقدّم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قُتل، فلم يزل كذلك حتى قُتل السبعة، فقال رسول الله ﷺ لصحابيه: «ما أنصصنا أصحابنا»^(٣). رواه مسلم عن هذبة بن خالد، عن حماد بن سلمة، به نحوه.

[١٦١٣] وقال الحسن بن عرفة: حدثنا مروان بن معاوية، عن هاشم بن هاشم الزهراني قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت سعد بن أبي وقاص، يقول: ثقل لي رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم كنانته يوم أحد وقال: «ازم فداك أبي وأمي»^(٤). وأخرجه البخاري، عن عبد الله بن محمد، عن مروان بن معاوية.

[١٦١٤] وقال محمد بن إسحاق: حدثني صالح بن كيسان، عن بعض آل سعد، عن سعد بن أبي وقاص: أنه رمى يوم أحد دُونَ رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم، قال سعد: فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم ينالوني الثلَّ و يقول: «ازم، فداك أبي وأمي». حتى وإنه لينالوني السهم ليس له نصل فاريبي به^(٥).

[١٦١٥] وثبت في الصحيحين من حديث إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: «رأيت يوم أحد عن يمين النبي ﷺ وعن يساره رجلين، عليهما ثياب بيض، يقاتلان عنه أشد القتال، ما رأيتهما قبل ذلك اليوم ولا بعده». يعني جبريل وميكائيل عليهم السلام^(٦).

[١٦١٦] وقال أبو الأسود عن عروة بن الزبير قال: كان أبي بن خلف - أخوبني جمجم - قد حَلَّفَ وهو بمكة ليقتلن رسول الله ﷺ، فلما بلغت رسول الله ﷺ حَلْفَهُ قال: «بل أنا أقتله، إن شاء الله». فلما كان يوم أحد أقبل أبي في الحديد مُقتَلًا، وهو يقول: لا نجوت إن نجا محمد. فَحَمَلَ على رسول الله ﷺ بريده قتله، فاستقبله مصعب بن عمير، أخوبني عبد الدار، يقي رسول الله ﷺ بنفسه، فَقُتِلَ مصعبٌ بن عمير، وأبصر رسول الله ﷺ تزفُّةً أبي بن خلف من فُزْجَةٍ بين سابقة الدرع والبيضة فطعنها فيها بحرنته، فوقع إلى الأرض

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٧٢٤٤ و ٦٣ و ٤٠.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٣٧٢٢ و ٣٧٢٣. و قوله «عن حديثهما» أي: طلحة وسعد.

(٣) صحيح. أخرجه أحمد ٢٨٦ و ٢٨٦ ب لهذا الإسناد ومسلم ١٧٨٩ و ابن حبان ٤٧١٨.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٥٥ و مسلم ٢٤١٢ و الترمذى ٢٨٣٠ و ابن ماجه ١٣٠ وأحمد ١٧٤ / ١.

(٥) أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٢٣٩ / ٣ وفيه راوٍ لم يسم له شواهد تقدمت.

(٦) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٥٤ و مسلم ٢٣٠ ح ٤٧ وأحمد ١٧١ و ابن حبان ٦٩٧٨.

عن فرسه، ولم يخرج من طعنته دم، فأتاه أصحابه فاحتملوه وهو يخور خوار الشور، فقالوا له: ما أجزعك إنما هو خدش؟ فذكر لهم قول رسول الله ﷺ: «بل أنا أقتل أبئنا». ثم قال: والذي نفسي بيده لو كان هذا الذي بي، بأهل ذي المجاز^(١) لماتوا أجمعون، فمات إلى النار، فُسْخَأَ لِأَضْحَابِ السَّعِيرِ^(٢). وقد رواه موسى بن عقبة في مغازييه، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب بنحوه.

[١٦١٧] وذكر محمد بن إسحاق قال: لما أُسْنِدَ رسول الله ﷺ في الشعب، أدركه أبي بن خلف وهو يقول: لا نجوت إن نجوت. فقال القوم: يا رسول الله، يغطض عليه رجالنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «دعوه». فلما دنا تناول رسول الله ﷺ الحرية من الحارث بن الصمة، فقال بعض القوم كما ذكر لي: فلما أخذها رسول الله ﷺ فطعنه في عنقه طعنة تذاًأ منها عن فرسه مهراً. وذكر الواقدي، عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن قتادة، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه نحو ذلك. قال الواقدي: وكان ابن عمر يقول: مات أبي بن خلف ببطن رابع، فإني لأسير ببطن رابع بعد هوي من الليل، إذا أنا بنار تأبى لي فهبتها، فإذا رجل يخرج منها في سلسلة يجتذبها يهيج به العطش، وإذا رجل يقول: لا تنسه، فإن هذا قتيل رسول الله ﷺ، هذا أبي بن خلف^(٣).

[١٦١٨] وثبت في الصحيحين، من رواية عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن هَمَّامَ بن مُتَّبِّهِ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اشتدَّ غَصْبُ الله عَلَى قَوْمٍ فَلَوْلَا بِرَسُولِ اللهِ لَمْ يَكُنْ لَّهُ فِي سَبِيلِهِ»^(٤). واشتدَّ غَصْبُ الله عَلَى رَجُلٍ يَقْتَلُهُ رَسُولُ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ^(٥).

[١٦١٩] ورواه البخاري أيضاً من حديث ابن جرير، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اشتدَّ غَصْبُ الله عَلَى مَنْ قَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، واشتدَّ غَصْبُ الله عَلَى قَوْمٍ دَمَّوْا وَجْهَ رَسُولِ اللهِ^(٦).

[١٦٢٠] وقال محمد بن إسحاق: أصيّبت رَباعيَّة رسول الله ﷺ، وشُجِّعَ في وجْنَتِهِ، وكُلِّمت شفتاه، وكان الذي أصابه عتبة بن أبي وقاص. فحدثني صالح بن كيسان، عن من حَدَّهُ، عن سعد بن أبي وقاص قال: ما حَرَّضَتْ عَلَى قَتْلِ أَحَدٍ قُطْ مَا حَرَّضَتْ عَلَى قَتْلِ عَتَّبَةَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ وَإِنْ كَانَ مَا عَلِمْتَ لَسِيَّ الْخُلُقِ، مُبْعَضًا فِي قَوْمِهِ، وَلَقَدْ كَفَانِي فِيهِ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «اشتدَّ غَصْبُ الله عَلَى مَنْ دَمَّى وَجْهَ رَسُولِ اللهِ»^(٧).

[١٦٢١] وقال عبد الرزاق: أَبْنَاءُ مَعْمَرٍ، عن الزهرى عن عثمان الجزارى، عن مَقْسَمٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا عَلَى عَتَّبَةَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَوْمَ أَحَدٍ حِينَ كَسَرَ رَباعيَّتِهِ وَدَمَّى وَجْهَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تُحِلْ عَلَيْهِ

(١) موضع سوق في الجاهلية.

(٢) أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٢٥٨/٣ - ٢٥٩ من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود به وهذا مرسل، وله شاهد عن ابن المسيب فيما ذكر المصنف.

(٣) هذا معرض. والواقدي ضعيف الحديث ومع ذلك هو غير مستبعد فعذاب القبر حق والله قادر على كل شيء.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٧٣ ومسلم ١٧٩٣ وأحمد ٢١٧/٢.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٧٤ وأحمد ١/٢٨٧ - ٢٨٨ مطولاً وأبو يعلى ٢٣٦٦.

(٦) أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٢٦٥/٣ وإسناده ضعيف فيه راوٍ لم يسم، وللمرفوع منه شواهد.

الحول حتى يموت كافراً . فما حال عليه الحول حتى مات كافراً إلى النار^(١) .

[١٦٢٢] وذكر الواقدي عن ابن أبي سبرة، عن إسحاق بن أبي فروة، عن أبي الحويرث، عن نافع بن جعير قال: سمعت رجلاً من المهاجرين يقول: شهدت أحداً فنظرت إلى الثبل يأتي من كل ناحية، ورسول الله ﷺ وسطها، كل ذلك يُصرف عنه، ولقد رأيت عبد الله بن شهاب الزهرى يقول يومئذ: دلعني على محمد، لا نجوت إن نجا . ورسول الله ﷺ إلى جنبه ما معه أحد، ثم جاوزه، فعاتبه في ذلك صفوان، فقال: والله ما رأيته، أخلف بالله إنه منه ممنوع . خرجنا أربعة فتعاهدنا وتعاقدنا على قتلهم، فلم تخلص إلى ذلك^(٢) . قال الواقدي: والذي ثبت عندنا أن الذي رمى في وجنتي رسول الله ﷺ ابن قميضة، والذي دمى شفته وأصاب رياعيته عتبة بن أبي وقاص .

[١٦٢٣] وقال أبو داود الطيالسي: حدثنا ابن المبارك، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، أخبرني عيسى بن طلحة، عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ذكر يوم أحد بكى ثم قال: ذاك يوم كُلُّه لطلحة، ثم أنساً يحدث قال: كنت أول من فاء يوم أحد، فرأيت رجلاً يقاتل مع رسول الله ﷺ دونه - وأراه قال: يحيى - ، قال: فقلت: كن طلحة، حيث فاتني ما فاتني، فقلت: يكون رجلاً من قومي أحب إليَّ، وبين المشركين رجل لا أعرفه، وأنا أقرب إلى رسول الله ﷺ منه، وهو يخطف المشي خططاً لا يخطفه، فإذا هو أبو عبيدة بن الجراح، فانتهينا إلى رسول الله ﷺ، وقد كسرت رياعيته وشَرَّخَ في وجهه، وقد دخل في وجنته حلقتان من حلق المغفر، فقال رسول الله ﷺ: [عليكمَا صاحبكمَا]. يزيد طلحة، وقد نَزَفَ، فلم نلتقط إلى قوله، قال: وذهب لازرع ذلك من وجهه، فقال أبو عبيدة: أقسمت عليك بتحقي لما ترَكتني . فتركته، فكره أن يتناولها بيده فيؤذي رسول الله ﷺ، فأنزَمَ عليها بفيه فاستخرج إحدى الحلقتين، ووَقَعَتْ ثَيَّبَتْ مع الحلقة، وذهبت لأصنع ما صنع، فقال: أقسمت عليك بتحقي لما ترَكتني ، قال: فعل مثل ما فعل في المرة الأولى، فوَقَعَتْ ثَيَّبَتْ الأخرى مع الحلقة، فكان أبو عبيدة من أحسن الناس هَمَّا^(٣) ، فأصلحتنا من شأن رسول الله ﷺ ثم أتينا طلحة في بعض تلك الجفار^(٤) ، فإذا به بضع وسبعون أو أقل أو أكثر من طعنة ورميَّة وضربة، وإذا قد قطعت إضبَعَه، فأصلحتنا من شأنه . ورواه الهيثم بن كليب والطبراني، من حديث إسحاق بن يحيى به . وعند الهيثم: قال أبو عبيدة: أشدك الله - يا أبا بكر - إلا تركتني؟ فأخذ أبو عبيدة السهم بفيه، فجعل يتضيئه^(٥) كراهية أن يؤذى رسول الله ﷺ ثم استل السهم بفيه، فنَذَرَتْ ثَيَّبَتْ أبي عبيدة^(٦) . وذكر تعامه . واختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه . وقد ضعَّفَ على بن المديني هذا الحديث من جهة إسحاق بن

(١) مرسلاً . أخرجه عبد الرزاق ٩٦٤٩ والبيهقي في «الدلائل» ٢٦٥/٣

(٢) مغازي الواقدي ١/ ٢٣٨ . قلت: هذا الخبر غير صحيح . إسحاق بن أبي فروة متروك الحديث، انظر الميزان ٧٦٨ والمتن غريب وقد نفرد به .

(٣) يقال لمن انقلب ثباته: أفتئم .

(٤) الجفرة: الحفرة .

(٥) استنفَ الشيء: استخرجه شيئاً فشيئاً .

(٦) أخرجه الطيالسي (٦) والبزار ١٧٩١ كلاماً من حديث عائشة عن أبي بكر رضي الله عنهما . ومدار الحديث على إسحاق بن يحيى بن طلحة قال الهيثمي في المجمع ١١٢/٦ ح ١٠٧٦: وهو متروك .

بخيبي هذا، فإنه تكلم فيه يحيى بن سعيد القطان، وأحمد، ويحيى بن معين، والبخاري، وأبو ززعة، وأبو حاتم، ومحمد بن سعد، والنمساني، وغيرهم.

[١٦٢٤] وقال ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث: أن عمر بن السائب حدثه: أنه بلغه أن مالكاً أبا بيبي سعيد الخدرى لما جُرِحَ النبي ﷺ يوم أحد مُصْنَع الجرح حتى أفقاه لاح أبيض، فقيل له: مُجَهٌ. فقال: لا، والله لا أمْجَهُ أبداً. ثم أدبر يقاتل، فقال النبي ﷺ: «من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا». فاستشهد^(١).

[١٦٢٥] وقد ثبت في الصحيحين من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهيل بن سعد: أنه سئل عن جرح رسول الله ﷺ فقال: جُرَحَ وجه رسول الله ﷺ وكسرت رِباعيَّتُه وُهشِمت البيضة^(٢) على أسه^(٣)، فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم، وكان عليٌ يُسكبُ عليها بالمجحن^(٤)، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة، أخذت قطعة من حصير فأحرقتها، حتى إذا صار رماداً أصلته بالجرح، واستمسك الدُّم^(٥). وقوله تعالى: «فَأَنْبَثْتُمْ عَمَّا يَقْرَأُ» أي: فجازاكم غناً على غم، كما تقول العرب: زلت ببني فلان، وزلت على بني فلان. وقال ابن جرير: وكذا قوله: «وَلَا صَلَّيْتُمْ فِي مَدْرَجِ النَّخْلِ»، أي: على جذوع النخل. قال ابن عباس: الغم الأول بسبب الهزيمة وحين قيل: قُتِلَ محمد^ﷺ. والثاني: حين مُلاهِم المشركون فوق الجبل، وقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ لِيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْلُوْنَا»^(٦). وعن عبد الرحمن بن عوف: الغم الأول بسبب الهزيمة، والثاني حين قيل: قُتِلَ محمد^ﷺ، كان ذلك عندهم أشد وأعظم من الهزيمة. واهما ابن مَرْدُوهِيَّة. وروي عن عمر بن الخطاب نحو ذلك. وذكر ابن أبي حاتم عن قتادة نحو ذلك أيضاً. قال السدي: الغم الأول بسبب ما فاتهم من الغنيمة والفتح، والثاني بإشراف العَدُوِّ عليهم، وقال محمد بن سحاق: «فَأَنْبَثْتُمْ عَمَّا يَقْرَأُ»، أي: كرياً بعد كرب، قُتلَ مَنْ قُتِلَ من إخوانكم، وعلُو عدوكم عليكم، مما وقع في أنفسكم من تُرُزٍ: قُتِلَ نبيكم، فكان ذلك متتابعاً عليكم غمًا بغم، وقال مجاهد وفتادة: الغم لأول سماعهم قتل محمد، والثاني ما أصابهم من القتل والجرح. وعن قتادة والريبع بن أنس عكسه. وعن السدي: الأول ما فاتهم من الظفر والغنيمة، والثاني إشراف عَدُوِّهم عليهم، وقد تقدم هذا القول عن سدي. قال ابن جرير: وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال «فَأَنْبَثْتُمْ عَمَّا يَقْرَأُ» فأنابكم بعذركم بها المؤمنون بحرمان الله إياكم غنيمة المشركين والظفر بهم والنصر عليهم، وما أصابكم من القتل والجرح ومثُدَّ بعد الذي كان قد أراكם في كل ذلك ما تحبون، بمعصيتكم ربكم، وخلافكم أمر نبيكم^ﷺ، غم ظنككم ننبيكم قد قُتِلَ، وميل العدو عليكم بعد فلولكم منهم. وقوله تعالى: «لَيَكُنْ لَا تَخْرُقُوا عَلَى مَا أَنْبَثْتُمْ»، أي: على ما فاتكم من الغنيمة والظفر بعذركم، «وَلَا مَا أَنْبَثْتُمْ» من الجراح والقتل، قاله من عباس، وعبد الرحمن بن عوف، والحسن، وفتادة، والسدي. «وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ»، سبحانه بحمده لا إله إلا هو جل وعلا.

١) أخرجه البهقي في «الدلائل» ٢٦٦ / ٥ من طريق ابن وهب به، وهذا مرسل.

٢) حديدة واقية للرأس. يقال لها الآن: خوذة.

٣) المعن: الترس.

٤) صحيح. أخرجه البخاري ٢٩١١ ومسلم ١٧٩٠ وابن ماجه ٣٤٦٤ وابن حبان ٦٥٧٩.

٥) هو بعض حديث مطول وقد تقدم مراراً.

﴿تَمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّنْ بَعْدِ الْفَتْرَةِ أَمْنَةً فُسَاسًا يَقْشِنَ طَائِفَةً تِينَكُمْ وَطَائِفَةً قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَطْنَبُونَ
بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ طَنَ الْمُبَهِّلَةَ يَقُولُونَ كَلَّا لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلُّهُ لِلَّهِ يَخْفَوْنَ فِي
أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبَدِّلُونَ لَكُمْ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلَنَا هَذَهَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بِيُوتِكُمْ لَبَرَّ
الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِنَّ مَضَاجِعَهُمْ وَلَيَتَبَلَّ أَلَّهُ مَا فِي مُدُورِكُمْ وَلَيُعْصِمَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِ
بِدَانَ الصَّدُورِ ﴿١٥٤﴾ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْنَا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقْرِيبَ الْجَمِيعَانِ إِنَّمَا أَسْرَاهُمُ الشَّيْطَانُ يَبْغِضُونَ مَا
كَسَبُواً وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾

يقول تعالى ممتئناً على عباده فيما أنزل عليهم من السكينة والأمنة، وهو النعاس الذي غشىهم وهم مشتملون السلاح في حال همهم وغمهم، والنعاس في مثل تلك الحال دليل على الأمان، كما قال تعالى في سورة الأنفال، في قصة بدر: «إِذْ يَشْبِكُمُ الشَّمَاءُ أَشْتَهِيْهِ» [الأنفال: ١١]... الآية. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشجع، حدثنا أبو ثعيم ووكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي رزين، عن عبد الله بن مسعود قال: النعاس في القتال من الله، وفي الصلاة من الشيطان.

[١٦٢٦] وقال البخاري: وقال لي خليفة: حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة قال: كنت فيمن تغشاهم النعاس يوم أحد، حتى سقط سيفي من يدي مراراً، يسقط وأخذه ويسقط وأخذه. هكذا رواه في المغازي معلقاً. ورواه في كتاب التفسير مسندأ عن شبيان، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة قال: غشينا النعاس ونحن في مصافنا يوم أحد. قال: فجعل سيفي يسقط من يديه وأخذه، ويسقط وأخذه^(١).

[١٦٢٧] وقد رواه الترمذى والنمساني والحاكم، من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن أبي طلحة قال: رفعت رأسي يوم أحد، وجعلت أنظر وما منهم يومئذ أحد إلا يمتد تحت حجلته من النعاس^(٢). لفظ الترمذى، وقال: حسن صحيح.

[١٦٢٨] ورواه النسائي أيضاً، عن محمد بن المثنى، عن خالد بن العمارث، عن أبي قحافة، عن ابن أبي عدى، كلامها عن حميد، عن أنس قال: قال أبو طلحة: كنت فيمن ألقى عليه النعاس... الحديث^(٣). وهكذا رواه عن الزبير وعبد الرحمن بن عوف.

[١٦٢٩] وقال البيهقي: حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسين محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق التوفيقي، حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا شبيان، عن قتادة، حدثنا أنس بن مالك: أن أبا طلحة قال: غشينا النعاس ونحن في مصافنا يوم أحد، فجعل سيفي يسقط من يديه وأخذه، ويسقط وأخذه، قال: والطائفة الأخرى المناقون ليس لهم هم إلا أنفسهم، أجبن قوم وأزعبه وأخذلهم للحق، «يَطْلُوْنَكُمْ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ طَنَ الْمُبَهِّلَةَ» كذبة، إنما هم أهل شك وريب في الله عز وجل^(٤). هكذا رواه بهذه الزيادة، وكأنها من كلام قتادة رحمه الله، وهو كما قال، فإن الله عز وجل

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٦٨ تملقاً، لكن وصله برقم ٤٥٦٢ وأحمد ٤٩/٤.

(٢) صحيح. أخرجه الترمذى ٣٠٠٧ والنمساني في «الكبرى» ١١١٩٨ والحاكم ٢٩٧/٢.

(٣) صحيح. أخرجه النسائي في «الكبرى» ١١٠٨٠ وابن سعد ١١١٩٩ والطبرى ٨٠٧٤ وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه أ Ahmad ٢٩٠٤ وابن حبان ٧١٨٠ والبيهقي في «الدلائل» ٣/٢٧٣ - ٢٧٤ ورجله ثقات، لكن عجزه مدرج كما في الطبرى ٨٠٨٦.

يقول: «ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّنْ بَعْدِ الْفَتْرَةِ أَمْنَةً مُّسَايِّرَةً طَافِيَّةً مِّنْكُمْ» يعني: أهل الإيمان واليقين والثبات والتوكيل الصادق، وهم الجازمون بآن الله - عز وجل - سينصر رسوله وينجز له مأموله، ولهذا قال: «طَافِيَّةً مُّسَايِّرَةً أَنْفُسَهُمْ» يعني: لا يغشهم الناس من القلق والجزع والخوف، «يَظْهُرُكُمْ إِلَيْهِمْ غَيْرُ الْحَقِّ ظَنْ لِلْبَهْلَةِ» كما قال في الآية الأخرى: «فَلَمْ ظَنَّنْتُمْ أَنَّ لَنْ يَنْقِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَيْهِمْ أَبْدَاهُ» [الفتح: ١٢]. إلى آخر الآية. وهكذا هؤلاء، اعتقدوا أن المشركين لما ظهروا تلك الساعة أنها الفيصلة، وأن الإسلام قد بدأ بأهله، وهذا شأن أهل الريب والشك إذا حصل أمر من الأمور الغريبة، تحصل لهم هذه الظنون الشنيعة. ثم الخبر تعالى عنهم أنهم «يَقُولُونَ» في تلك الحال «فَلَمْ لَنَا مِنْ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ» قال تعالى: «فَلَمْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلُّهُ مُّغْمُضٌ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يَبْدُو لَكُمْ». ثم فسر ما أخوه في أنفسهم بقوله: «يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ نَا قُلْنَا هَذِهِنَا» أي: يُبَيِّنُونَ هذه المقالة عن رسول الله ﷺ.

[١٦٣٠] قال ابن إسحاق: قُلْدُنْي يعني بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عن، عبد الله بن الزبير قال: قال الزبير: لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ حين اشتد الخوف علينا أرسل الله علينا النوم، فما منا من جل إلا ذقه في صدره. قال: فوالله إني لأسمع قول مُعَتَّب بن قُثْير^(١)، ما أسمعه إلا كالحلم يقول: «لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُلْنَا هَذِهِنَا». فحفظتها منه^(٢)، وفي ذلك أنزل الله تعالى: «لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُلْنَا هَذِهِنَا» لقول مُعَتَّب. رواه ابن أبي حاتم. قال الله تعالى: «فَلَوْ كُنْتُمْ فِي يُوْقِنَّتِمْ لَبَرَّ الَّذِينَ كَتَبَ عَلَيْهِمْ قُتْلَتِلَ إِنْ مَنَاجِعُهُمْ»، أي: هذا قدر قدره الله - عز وجل - وحُكْمَ حَتَّمَ لِمَحِيدِهِ، ولا مناص منه. وقوله: «وَلَبَتَقِيلَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلَبَعْصُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ»، أي: يختبركم بما جرى عليكم، ليميز الخبيث من طيب، ويظهر أمر المؤمن والمناقف للناس في الأقوال والأفعال «وَاللَّهُ عَلَيْهِ يَدَاتُ الصَّدُورِ» أي: بما يختلط في الصدور من السرائر والضمائر. ثم قال: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْنَا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَّقْرِيبِ لِجَمِيعِنَّ إِنَّمَا أَسْرَلَهُمُ الشَّيْطَانُ بَعْضُنَّ مَا كَسْبُوا» أي: ببعض ذنوبهم السالفة، كما قال بعض السلف: إن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها وإن من جزاء السيئة السيئة بعدها. ثم قال تعالى: «وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ» أي: عما كان منهم من الفرار «إِنَّهُمْ عَفَوْرُ حَلِيمٌ» أي: يغفر الذنوب ويحلم عن خلقه، ويتجاوز عنهم، وقد تقدم حديث ابن عمر في شأن شيمان وتوليه يوم أحد، وأن الله قد عفا عنه مع من عفا عنهم، عند قوله: «وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْكُمْ»^(٣)؛ مناسب أن يذكر هنا.

[١٦٣١] قال الإمام أحمد: حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن عاصم، عن شقيق، قال: لقي بُعد الرحمن بن عوف الوليد بن عقبة، فقال له الوليد: ما لي أراك جَفَوْتَ أمير المؤمنين عثمان؟ فقال له بُعد الرحمن: أبلغه أني لم أفز يوم عَيْتَنَينَ - قال عاصم: يقول يوم أحد - ولم أختلف عن بدر، ولم أترك سُنة عمر. قال: فانطلق فَخَبَرَ ذلك عثمان، قال: فقال عثمان: أما قوله إني لم أفز يوم عَيْتَنَينَ، فكيف يُعِيرُني ذنبي وقد عفا الله عنه، فقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْنَا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَّقْرِيبِ لِجَمِيعِنَّ إِنَّمَا أَسْرَلَهُمُ الشَّيْطَانُ بَعْضُنَّ مَا كَسْبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ». وأما قوله: إني تخلفت يوم بدر، فإني كنت أمرض رُؤْبة بنت رسول الله ﷺ حتى

(١) أحد المناقفين كان من أتباع ابن سلوط. وقيل: تاب بعد ذلك، والله أعلم.

(٢) حسن. أخرجه الطبراني ٨٠٩٣ و ٨٠٩٤ والبيهقي ٢٧٣ وإسناد الطبراني حسن، رجاله ثقات، وقد صرخ ابن ماسح بالتحديث.

(٣) تقدم برقم ١٦٠٧، عند الآية: ١٥٢.

ماتت، وقد ضرب لي رسول الله ﷺ بسهم، ومن ضرب له رسول الله ﷺ بسهم فقد شهد، وأما قوله: إنني تركت سنتَ عمر، فإني لا أطيقها ولا هو، فلأنه فَحْدُه بذلك^(١).

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْرَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا عُزَّىٰ لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاءَنُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْنَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَمَيْتُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ بَصِيرٌ ١٥٦ وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمَّثُ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمِعُونَ ١٥٧ وَلَئِنْ مُتُّمَّثُ أَوْ قُتِلْتُمْ لِإِلَى اللَّهِ تَحْشِرونَ ١٥٨﴾

ينهى تعالى عباده المؤمنين عن مشابهة الكفار في اعتقادهم الفاسد، الدال على قوله عن إخوانهم الذين ماتوا في الأسفار والمحروب: لو كانوا تركوا ذلك لما أصابهم ما أصابهم. فقال تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْرَانِهِمْ﴾**، أي: عن إخوانهم، **﴿إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ﴾**، أي: سافروا للتجارة ونحوها **﴿أَوْ كَانُوا عُزَّىٰ﴾**، أي: كانوا في الغزو، **﴿لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا﴾**، أي: في البلد **﴿مَا مَاءَنُوا وَمَا قُتِلُوا﴾**، أي: ما ماتوا في السفر، ولا قتلوا في الغزو. وقوله تعالى: **﴿لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْنَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾**، أي: خلق هذا الاعتقاد في نفوسهم ليزدادوا حسرة على موتاهم وقتلامهم. ثم قال تعالى رأداً عليهم: **﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَمَيْتُ﴾**، أي: بيده الخلائق واليه يرجع الأمر، ولا يحيى أحد إلا بمشيئته وقدره، ولا يزيد في عمر أحد ولا ينقص منه شيء إلا بقضائه وقدره، **﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ بَصِيرٌ﴾**، أي: علمه وبصره نافذ في جميع خلقه، لا يخفى عليه من أمرهم شيء. وقوله تعالى: **﴿وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمَّثُ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمِعُونَ ١٥٧﴾** تضمن هذا أن القتل في سبيل الله والموت أيساناً وسيلة إلى نيل رحمة الله وعفوه ورضوانه، وذلك خير من البقاء في الدنيا وجمع حطامها الغاني. ثم أخبر تعالى بأن كل من مات أو قُتل فمسيره ومرجعه إلى الله عز وجل، فيجزيه بعمله، إن خيراً فخير، وإن شرّاً فشر، فقال تعالى: **﴿وَلَئِنْ مُتُّمَّثُ أَوْ قُتِلْتُمْ لِإِلَى اللَّهِ تَحْشِرونَ ١٥٨﴾**.

﴿فَمَا رَحْمَةُ نَبِيِّنَا اللَّهُ أَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظَاهِرًا طَبِيعَتِ الْأَلْقَبُ لَا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاغْفِتْ عَنْهُمْ وَأَسْقِفْ لَهُمْ وَشَاءُرُهُمْ فِي الْأَرْضِ فَإِذَا عَنِتَتْ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ١٥٩ إِنْ يَنْعَزِمُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَلَوْ كَانَ يَخْذُلُكُمْ فَنَّ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ إِنْ تَبْدِلُوهُ وَعَلَى اللَّهِ فَلِيَسْوَكُلُ الْمُؤْمِنُونَ ١٦٠ وَمَا كَانَ لَنِي أَنْ يَعْلَمَ وَمَنْ يَفْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُوقَّ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ١٦١ أَعْنَى أَتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ يَأْتِ بِهِ يُسَخْطِلُ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَلَهُ جَهَنَّمُ وَيَئُسِّسُ الْمَسِيرَ ١٦٢ هُمْ دَرَجَتُ عَنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ١٦٣ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذَا بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ مَا أَيْتَهُمْ وَيَرْكَبُهُمْ وَيَعْلَمُهُمْ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَنِي صَلَلَ مُثِينَ ١٦٤﴾

يقول تعالى مخاطباً لرسوله ﷺ ممتناً عليه وعلى المؤمنين فيما ألان به قلبه على أمته، المتبعين لأمره،

(١) حسن. أخرجه أحد ٤٩٢ ح ٦٨/١ بساند حسن لأجل عاصم بن بيدلة، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٢٦/٧: فيه عاصم، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات.

لتاركين لزوجه، وأطاب لهم لفظه: «إِنَّمَا رَحْمَةً مِّنَ اللَّهِ لِئَلَّا لَهُمْ رَحْمَةُ اللَّهِ بِكُمْ وَبِهِمْ». وقال قتادة: «إِنَّمَا رَحْمَةً مِّنَ اللَّهِ لِئَلَّا لَهُمْ»، يقول: فبرحمة من الله لنت لهم. «إِنَّمَا» صلة. والعرب تصلها بالمعرفة كقوله: «إِنَّمَا تَقْضِيهِمْ تَيْسِيرَهُمْ»، وبالنكرة كقوله: «عَمَّا قَيْلَوْهُ» المؤمنون: ٤٠، وهكذا هنا قال: «إِنَّمَا رَحْمَةً مِّنَ اللَّهِ لِئَلَّا لَهُمْ»، أي: برحمة من الله. وقال الحسن البصري: هذا خلق محمد صلوات الله عليه وسلم بعثه الله به. وهذه الآية الكريمة شبيهة بقوله تعالى: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَرِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَشَّتِ حَرَيْضٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَهْوَقْ تَيْسِيرٌ» رواية ابن ماجه [١٢٨].

[١٦٣٢] وقال الإمام أحمد: حدثنا حنيفة، حدثنا بقية، حدثنا محمد بن زياد، حدثني أبو راشد الخبراني قال: أخذ بيدي أبو أمامة الباهلي وقال: أخذ بيدي رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: «يا أبو أمامة، إن من المؤمنين من يلين له قلبي»^(١). تفرد به أحمد. ثم قال تعالى: «وَلَوْ كُنْتَ فَطَّاطِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْتَصَرْتُ مِنْ حَوْلَكَ» الفظ: الغليظ، والمراد به هنا غليظ الكلام، لقوله بعده: «غَلِيظُ الْقَلْبِ»، أي: لو كنت سَيِّءَ الكلام، أسي القلب عليهم لأنفسوا عنك وتركوك، ولكن الله جمعهم عليك، وألان جانبك لهم تأليفاً لقلوبهم.

[١٦٣٣] كما قال عبد الله بن عمرو: إني أرى صفة رسول الله صلوات الله عليه وسلم في الكتب المتقدمة أنه ليس بفظ، لا غليظ، ولا صخاب في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفر ويصفح.

[١٦٣٤] وقال أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذى: أبناها بشر بن عَبْيد الدارمى حدثنا عمار بن عبد الرحمن^(٢)، عن المسعودى، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: إن الله أمرنى بمداراة الناس كما أمرنى بإقامة الفرائض^(٣). حديث غريب. ولهذا قال تعالى: «فَاغْفُ عَنْهُمْ أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأُتْمَى» ولذلك كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث، تطيباً لتلوينهم، ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه.

[١٦٣٥] كما شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العبر، فقالوا: يا رسول الله، لو استعرضت بنا عرضن بحر لقطعناه معك، ولو سرت بنا إلى بَرْكَ الْعُمَادِ لسرنا معك، ولا نقول لك كما قال قوم موسى: نذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون، ولكن نقول: اذهب، فتحن معك وبين يديك وعن يمينك وعن ممالك مقاتلون^(٤)، وشاورهم أيضاً: أين يكون المنزل؟ حتى أشار المنذر بن عمرو «المغنى ليموت» بالتقدم أيام القوم. وشاورهم في أحد في أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو، فأشار جمهورهم بالخروج إليهم، خرج إليهم. وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة عامتها، فابى ذلك عليه سعدان: سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، فترك ذلك. وشاورهم يوم الحذيبة في أن يميل على ذراري

(١) حسن. أخرجه أحمد ٢١٧/٥ وهو عند الطبراني ٧٤٩٩ بلفظ المصنف، قال الهيثمي في «المجمع» ٦٣/١: رواه أحد رجاله رجال الصحيح أهـ. قلت: مداره على أبي راشد الخبراني، ولم يرويه له، لكنه ثقة، وبقية صرح بالتحديث. (٢) كما في الأصل، وفي الكامل «عمار بن عبد الملك».

(٣) ضعيف جداً. أخرجه ابن عدي في «الكمال» ١٥/٢ من حديث عائشة وأعله ببشر بن عبید الدارمى وقال: منكر الحديث عن الآئمة. وقال النذبهي في الميزان ١٢٥: وكذبه الأزدي ثم ساق له الذهبي أحاديث أخرى مع هذا الحديث وقال: وهذه الأحاديث غير صحيحة فالله المستعان أهـ. وشيخه مجہول وقد أشار ابن عدي إلى ذلك حيث قال: يروي عن ضعيف مثله أو مجہول أهـ.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٣٩٥٢ باitem منه.

المشركين، فقال له الصديق: إنما لم نجح لقتال أحد وإنما جتنا معترين، فأجابه إلى ما قال.

[١٦٣٦] وقال ﷺ في قصة الإفك: أشيروا على عشر المسلمين في قوم أئبنا^(١) أهلي ورءوهم، وإنم الله ما علمت على أهلي من سوء، وأبئتهم بمن؟ - والله - ما علمت عليه إلا خيراً^(٢). واستشار علينا وأسامه في فراق عائشة رضي الله عنها. فكان ﷺ يشاورهم في العروب ونحوها. وقد اختلف الفقهاء: هل كان ذلك واجباً عليه أو من باب التذبذب تطبيباً لقلوبهم؟ على قولين. وقد قال الحاكم في مسند ركن: أئبنا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي، حدثنا يحيى بن أيوب العلاف بمصر، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أئبنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس في قوله تعالى: **«وَشَوَّهُمْ فِي الْأَرْضِ»**، قال: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما^(٣). ثم قال: صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه. وكذا رواه الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: نزلت في أبي بكر وعمر، وكانا حواريَّنِ رسول الله ﷺ وزيريه، وأبوي المسلمين^(٤).

[١٦٣٧] وقد روى الإمام أحمد: حدثنا عبد الحميد، حدثنا عبد الحميد، عن شهير بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر وعمر: «لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكم»^(٥).

[١٦٣٨] وروى ابن مزدويه، عن علي بن أبي طالب، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزم؟ فقال: «مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم»^(٦).

[١٦٣٩] وقد قال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن بكيه، عن شيبان، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «المستشار مؤمن»^(٧). ورواه أبو داود والترمذى - وحسنه - من حديث عبد الملك بن عمير بأبسط من هذا.

[١٦٤٠] ثم قال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أسود بن عامر، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «المستشار مؤمن»^(٨) تفرد به.

[١٦٤١] وقال أيضاً: وحدثنا أبو بكر، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وعلي بن هاشم، عن ابن أبي

(١) أي: اتهموا أهلي.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٧٥٧.

(٣) رجال الإسناد رجال البخاري ومسلم لكن ليس ذلك خاص بما بل غيرها داخل في ذلك فقد شاور رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وسعد بن معاذ وغيرهما في أسرى بدر واستشار علياً وغيره في أمر عائشة كما ذكر المصنف واستشار حتى النساء ومن ذلك أم سلمة في عمرة الحديبية حين صده المشركون عن البيت إلى غير ذلك وإن كان أبو بكر وعمر الأكثر تصييباً في المشورة والله أعلم.

(٤) هذا الإسناد لا يتحقق بمثله فالكلبي واسم محمد بن الساب متوك الحديث متهم، وشيخه وأه.

(٥) منكر. أخرجه أحادي ٢٢٧/٤ وقال الهيثمي في «المجمع» ٥٣/٩: ورجاله ثقات إلا أن ابن غنم لم يسمع من النبي ﷺ أهـ وشهر بن حوشب فيه ضعف، وهو مدلس، وقد عنون، والخبر منكر شبه موضوع.

(٦) لم أقف له على إسناد والمعنى غريب، والظاهر أنه موضوع.

(٧) صحيح. أخرجه أبو داود ٥١٢٨ والترمذى ٢٨٢٣ وابن ماجه ٣٧٤٥ والبخاري في «الأدب المفرد» ٢٥٦ وإسناده صحيح والله شواهد.

(٨) صحيح. أخرجه ابن ماجه ٣٧٤٦ وقال البوصيري في «الزوادى»: إسناد حديث أبي مسعود صحيح رجاله ثقات أهـ.

ليلي، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استشار أحدكم أخيه فليشر عليه»^(١). تفرد به أيضاً. قوله تعالى: «فَإِذَا عَزَّتْ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ»، أي: إذا شاورتهم في الأمر وعزمت عليه فتوكل على الله فيه «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ». قوله تعالى: «إِنْ يَصْرِكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ قَرَبَ إِنْ يَعْذِلُكُمْ فَقَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ إِنْ بَعْدَهُ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلْ إِنَّ الْمُؤْمِنُونَ»^(٢) وهذا كما تقدم من قوله: «وَمَا أَنْتُرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْأَعْلَمُ الْمَكِيدُ». ثم أمرهم بالتوكل عليه، فقال: «وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلْ الْمُؤْمِنُونَ».

قوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمْ». قال ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وغير واحد: ما ينبغي لنبي أن يخون..

[١٦٤٢] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا المسيب بن واضح، حدثنا أبو إسحاق الفزاروي، عن سفيان، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فَقَدُّوا قطيفة يوم بدر فقالوا: لعل رسول الله ﷺ أخذها. فأنزل الله: «وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمْ»، أي: يخون^(٣).

[١٦٤٣] وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا خصيف، حدثنا مقصم، حدثني ابن عباس أن هذه الآية: «وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمْ» نزلت في قطيفة حمراء فقيدت يوم بدر، فقال بعض الناس: لعل رسول الله أخذها. فأكثروا في ذلك، فأنزل الله: «وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمْ وَمَنْ يَعْلَمْ يَأْتِ بِمَا عَلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ»^(٤). وكذا رواه أبو داود، والترمذمي جميعاً، عن قتيبة، عن عبد الواحد بن زياد، به. وقال الترمذمي: حسن غريب، ورواه بعضهم عن خصيف، عن مقصم يعني مرسلاً^(٥). وروى ابن مازدويه من طريق أبي عمرو بن العلاء، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: أئم المناقرون رسول الله ﷺ بشيء فقد، فأنزل الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمْ» وروي من غير وجه عن ابن عباس نحو ما تقدم. وهذا تبرئة له صلوات الله وسلامه عليه من جميع وجوه الخيانة في أداء الأمانة وقسم الغنيمة وغير ذلك. وقال العوزي عن ابن عباس: «وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمْ»، أي: بأن يغمس بعض السرايا ويترك بعضها. وكذا قال الضحاك. وقال محمد بن إسحاق: «وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمْ» بأن يتزك بعض ما أنزل إليه فلا يبلغه أنته. وقرأ الحسن البصري، وطاوس، ومجاهد، والضحاك: «وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمْ» بضم الياء أي: يخان. وقال قتادة والربيع بن أنس: نزلت هذه الآية يوم بدر، وقد علل بعض أصحابه. رواه ابن جرير عنهما، ثم حكى عن بعضهم أنه قسر هذه القراءة بمعنى يتهم بالخيانة. ثم قال تعالى: «وَمَنْ يَعْلَمْ يَأْتِ بِمَا عَلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تَوَكَّلْ كُلُّ نَفْسٍ تَّمَّا كَسْبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ». وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد، وقد وردت السنة بالتهي عن ذلك أيضاً في أحاديث متعددة.

(١) أخرجه ابن ماجة ٣٧٤٧ من حديث جابر وأعلمه البوصيري في «الزوائد» بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل وأنه ضعيف. لكن للحديث شواهد تقدم بعضها. والله أعلم.

(٢) إسناده غير قوي، المسيب بن واضح روى مناكير، وخصيف فيه كلام.

(٣) أخرجه أبو داود ٣٩٧١ والترمذمي ٢٥٥ والطبراني ٨١٣٥ و٨١٣٧ من طرق عن خصيف به، وخصيف هو ابن عبد الرحمن الججزي صدوق بخطه. وكرره الواحدى ٢٥٦ من وجه آخر، وإسناده ضعيف، فال الحديث لا يأس به بمجموع طرقيه والله أعلم.

(٤) رواية من رواه مرسلاً لا يعني إعلال الموصول فإن الموصول رجال الصحيح وقد روى عن ابن عباس من عدة طرق، راجع الطبراني ٨١٣٥ و٨١٣٧ و٨١٣٨ و٨١٣٩ و٨١٤١ و٨١٤٢.

[١٦٤٤] قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الملك، حدثنا زهير - يعني ابن محمد - عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي مالك الأشجعي، عن النبي ﷺ قال: «أعظم الغلول عند الله ذراع من الأرض. تجدون الرجالين جارين في الأرض - أو في الدار - ففيقطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعاً، فإذا اقطعه طوقة من سبع أرضين إلى يوم القيمة»^(١).

[١٦٤٥] وفي الصحيحين عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقة يوم القيمة من سبع أرضين»^(٢).

[١٦٤٦] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن ابن هبيرة والحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير، قال: سمعت المُسْتَورَدُ بن شَدَادَ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتَخَذْ مِنْزَلًا، أو لِيْسَ لَهُ زَوْجَةً فَلْيَتَرْوَجْ، أو لِيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَخَذْ خَادِمًا، أو لِيْسَ لَهُ دَابَّةً فَلْيَتَخَذْ دَابَّةً، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سَوْيَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ»^(٣) هكذا رواه الإمام أحمد.

[١٦٤٧] وقد رواه أبو داود بسنده آخر وسياق آخر فقال: حدثنا موسى بن مروان الرقعي، حدثنا المعافى، حدثنا الأوزاعي، عن الحارث بن يزيد، عن جُبَيرِ بن نَعْيرِ، عن المُسْتَورَدِ بن شَدَادَ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكُتَّسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكُتَّسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكُتَّسِبْ مَسْكَنًا». قال: قال أبو بكر^(٤): أَخْبَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: «مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ، أَوْ سَارِقٌ»^(٥). قال شيخنا الحافظ المزي رحمة الله: رواه جعفر بن محمد الفزبابي، عن موسى بن مروان فقال: عن عبد الرحمن بن جُبَيرِ بَدْلٍ: جُبَيرِ بن نَعْيرِ، وَهُوَ أَشَبُهُ بِالصَّوَابِ.

[١٦٤٨] (حديث آخر): قال ابن جرير: حدثنا أبو كَرِيب، حدثنا حفص بن بشر، حدثنا يعقوب الشفعي، حدثنا حفص بن حميد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا أَعْرِفُ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ شَاءَ لَهَا ثُغَاءً، يَنَادِي يَا مُحَمَّدًا، يَا مُحَمَّدًا». فَأَقُولُ: لَا أَمْلَكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ بَلَغْتَكَ. وَلَا أَعْرِفُ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ جَمِلًا لِرَغَاءٍ، يَقُولُ: يَا مُحَمَّدًا، يَا مُحَمَّدًا، فَأَقُولُ: لَا أَمْلَكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتَكَ. وَلَا أَعْرِفُ، أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ فَرْسًا لِهِ حَمْمَةً يَنَادِي يَا مُحَمَّدًا، يَا مُحَمَّدًا. فَأَقُولُ: لَا أَمْلَكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ بَلَغْتَكَ. وَلَا أَعْرِفُ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ أَدَمَ يَنَادِي: يَا مُحَمَّدًا يَا مُحَمَّدًا فَأَقُولُ: لَا أَمْلَكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ بَلَغْتَكَ^(٦). لَمْ يَرُوهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ السَّتَّةِ.

[١٦٤٩] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن الزهراني، سمع عروة يقول: حدثنا أبو

(١) حسن . أخرجه أحد ٣٤١ / ٥ وحسن إسناده الهيثمي كما في «المجمع» ٤ / ١٧٥ ، قوله شواهد.

(٢) صحيح . أخرجه البخاري ٢٤٥٢ و ٣١٩٨ ومسلم ١٦١٠ وأحمد ١٨٨ / ١ وابن حبان ٣١٩٥.

(٣) أخرجه أحد ٤ / ٢٢٩ ح ١٧٥٥٤ وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

(٤) لعله أبو بكر الصديق . راجع مختصر سنن أبي داود ٢٨٢٥ بتحقيق أحد شاكر والفقهي ٢٠١ / ٤.

(٥) أخرجه أبو داود ٢٩٤٥ وإسناده ضعيف لمجاله موسى بن وردان ، والمتن غريب.

(٦) أخرجه الطبراني ٨١٥٧ من حديث ابن عباس وإسناده حسن والمعنى صحيح فقد ورد من حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان وغيرهما راجع « الدر » ٢ / ١٦٣ .

حَمِيد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأذد يقال له: ابن الثُّبَيْةِ على الصدقه، فجاء فقال: هذا لكم وهذا أهدي لي. فقام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: «ما بال العامل نبعه فيجيء» فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي. أفلأ جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدي إليه أم لا؟ والذى نفس محمد بيده لا يأتي أحد منكم منها بشيء إلا جاء به يوم القيمة على رقبته، إن كان بغيره لرُغَاء، أو بقرة لها خُوار، أو شاة تَيَّعْرَ». ثم رفع يديه حتى رأينا عَفَرَةً إبطيه ثم قال: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ ثَلَاثًا؟» . وزاد هشام بن عروة: قال أبو حَمِيد: بصر عيني وسمع أذني وسألوا زيد بن ثابت. أخرجه من حديث سفيان بن عيينة. عند البخاري: وسلوا زيد بن ثابت، ومن غير وجه عن الزهرى، ومن طرق عن هشام بن عروة، كلاهما عن عروة، به.

[١٦٥٠] [حديث آخر]: قال الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن عروة بن الزبير، عن أبي حَمِيد أن رسول الله ﷺ قال: «هدايا العمال غلوٌ»^(١). وهذا الحديث من أفراد أحمد، وهو ضعيف الإسناد، وكأنه مختصر من الذي قبله، والله أعلم.

[١٦٥١] [حديث آخر]: قال أبو عيسى الترمذى في كتاب الأحكام: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا أبو أسامة، عن داود بن يزيد الأوزدى، عن المغيرة بن شبل، عن قيس بن أبي حازم، عن معاذ بن جبل قال: بعضى رسول الله ﷺ إلى اليمن، فلما سرت أرسل في أثري قُرُدَتْ، فقال: «أتدرى لم يَعْثَثْ إِلَيْكَ؟ لا تُصَبِّئْ شَيْئًا بغير إذنى فإنه غُلُولٌ، وَمَنْ يَقْتُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ»، لهذا دعوتكم، فامض لعملك^(٢). هذا حديث حسن^(٣) غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي الباب عن عدي بن عميرة، وبُريدة، والمستورِد بن شداد، وأبي حَمِيد، وابن عمر.

[١٦٥٢] [حديث آخر]: قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن عُلَيْةَ، حدثنا أبو حيان يحيى بن سعيد الثئمى، عن أبي رُزْعةَ بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة قال: قام فيما رسول الله ﷺ يوماً، فذكر الغُلُولَ فعظمه وعظم أمره، ثم قال: «لَا أَلْقَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ» يوم القيمة على رقبته بغير له رُغَاء، فيقول: يا رسول الله، أغثنى. فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيمة على رقبته فرس لها حمامة، فيقول: يا رسول الله، أغثنى. فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيمة على رقبته نفسها في صباح يومها فيقول: يا رسول الله أغثنى فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيمة على رقبته رقاص تُخْفِقُ فيقول: يا رسول الله أغثنى، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيمة على رقبته صامت فيقول:

(١) صحيح . أخرجه البخاري ٦٩٧٩ و مسلم ١٨٣٢ وأحد ٤٢٣ / ٥ - ٤٢٤ و ابن حبان ٤٥١٥ .

(٢) متن حسن . أخرجه أحد ٤٢٤ / ١٠ والبيهقي ١٣٨ / ١٠ والطبراني كما في «المجمع» ١٥١ / ٤ ح ٦٧٤٢ وقال الهيثمي: فيه إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز وهي ضعيفة . قال: وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث جابر بإسناد حسن ومن حديث ابن عباس وفيه يمان بن سعيد وهو ضعيف، ومن حديث أبي هريرة وفيه حميد بن معاوية الباهلي وهو ضعيف اهـ . فالحديث بهذه الشواهد حسن في أقل تقدير والله أعلم .

(٣) أخرجه الترمذى ١٣٣٥ من حديث معاذ وضعفه الترمذى بقوله: غريب لا نعرفه إلا من حديث داود الأودى اهـ . أي داود بن يزيد الأودى ضعيف الحديث وقد تفرد به هذا السياق، وأما النهي عن الغلو فله شواهد كثيرة سينذكرها المصنف رحمه الله .

(٤) كذا وقع عند المصنف «حسن غريب» ولعله من اختلاف نسخ الترمذى والله أعلم .

يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد أبلغتك^(١). آخر جاه من حديث أبي حيّان، به.

[١٦٥٣] [حديث آخر]: قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثني قيس، عن علبي بن عميرة الكيندي قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخيطاً فما فوقه، فهو غلٌ يأتي به يوم القيمة». قال: فقام رجل من الأنصار أسود - قال مجالد: هو سعيد بن عبادة كاني انظر إليه - فقال: يا رسول الله، أقبلعني عملك. قال: «وما ذاك؟» قال: سمعتكم تقولون: كذا وكذا. قال: «وأنا أقول ذاك الآن: من استعملنا على عمل فليجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذته، وما نهي عنه انتهى»^(٢). وكذا رواه مسلم، وأبو داود، من طرق، عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

[١٦٥٤] [حديث آخر]: قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا أبو إسحاق الفزاراوي، عن ابن جرير، حدثني منبوز - رجل من آل أبي رافع - عن الفضل بن عبد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر زُبِّما ذهب إلىبني عبد الأشهل، فيتحدث معهم حتى ينحدر إلى المغرب، قال أبو رافع: فبينا رسول الله ﷺ مسرعاً إلى المغرب، إذ مَرَ بالبقيع فقال: «أف لك، أف لك؟» - مرتين - فكبَرَ في ذزعٍ^(٣) وتأخرت وظننت أنه يريدني، فقال: «ما لك؟ امش». قال: قلت: أحدثت حدثنا يا رسول الله؟ قال: «وما ذاك؟» قال: أفت بي؟، قال: «لا، ولكن هذا قبر فلان، بعثته ساعياً على آل فلان، فَعَلَ ثَمَرَةً قَدْرَعَ الْآنَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ»^(٤).

[١٦٥٥] [حديث آخر]: قال عبد الله بن الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن سالم الكوفي المفلوج - وكان ثقة - حدثنا عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ كان يأخذ الوبرة من جثث البعير من المغنم، ثم يقول: «مالى فيه إلا مثل ما لأحدكم، إليّاكم والغلول»، فإن الغلول جزئي على صاحبه يوم القيمة، أدوا الحسيط والمخيط وما فوق ذلك، وجاهدوا في سبيل الله القريب والبعيد، في الحضر والسفر؛ فإن الجهاد بباب من أبواب الجنة، إنه ليُنْجِي الله به من الهم والغم؛ وأقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم^(٥). وقد روى ابن ماجه بعضه، عن المفلوج، به.

[١٦٥٦] [حديث آخر]: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «رُدُوا الخياط والمخيط، فإن الغلول عار ونار وشمار على أهله يوم القيمة»^(٦).

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٠٧٣ ومسلم ١٨٣١ وأحمد ٤٢٦/٢ وابن حبان ٤٨٤٨.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٨٣٣ وأبو داود ٣٥٨١ وأحمد ١٩٢/٤ وابن حبان ٥٠٧٨.

(٣) اللئع: الوسع والطالة. والمعنى: عظم وقته عندي.

(٤) أخرجه أبو حمزة ٣٩٢ و٢٦٦٥١ و٦٦٥٢ والنمساني ٩٤٥ «كبير» من حديث أبي رافع ورجاله ثقات سوئي منبوز من آل أبي رافع فإنه مقبول كما في الترتب فالحديث لا يأس به والله أعلم.

(٥) حسن. أخرجه أبو حمزة ٣٣٠ بهذا السياق وأخرجه ابن ماجة ٢٨٥٠ من وجه آخر، وأعلمه البوصيري في «الزوائد» بعيسي بن سنان. وأخرجه ابن حبان ٤٨٥٥ من وجه آخر بتأمّل منه وحسن إسناده الشيخ شعيب في «الإحسان». وله شاهد من حديث العرياض بن سارية عند أبو حمزة ١٢٧/٤ - ١٢٨ والطبراني ٢٥٩/١٨ وقال الهيثمي في «المجمع»: وفيه أم حبيبة بنت العرياض، ولم أجده من وثيقها ولا جرحها أه.

(٦) أخرجه أبو داود ٢٦٩٤ والنمساني ٦ وعبد الرزاق ٩٤٩٨ وأحمد ١٨٤ وابن حسان ٩٤٩٨ وإسناده حسن وله شواهد، وانظر تفسير القرطبي ١٨٨٢.

[١٦٥٧] [حديث آخر]: قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن مطرّف، عن أبي الجهم، عن أبي مسعود الأنصاري قال: بعثني رسول الله ﷺ ساعياً، ثم قال: «انطلق أبا مسعود لا أقيتك يوم القيمة تجيء وعلى ظهرك بغير من إيل الصدقة له رغاء قد غلبته». قال: إذاً لا انطلق. قال: «إذاً لا أكرهك»^(١). تفرد به أبو داود.

[١٦٥٨] [الحديث آخر]: قال أبو بكر بن مزدويه: أنبأنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، أنبأنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، أنبأنا عبد الحميد بن صالح، أنبأنا أحمد بن أبان، عن علامة بن مزند، عن ابن بريدة عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إن العجر ليُزْمِنُ به في جهنم فيهو سبعين خريفاً ما يبلغ ثغرها، ويؤتى بالغلو فيقذف معه، ثم يقال لمن غل: انت به، فذلك قوله: «وَمَن يَقْتَلْ يَأْتِ بِمَا عَالَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ»»^(٢).

[١٦٥٩] [الحديث آخر]: قال الإمام أحمد: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عكرمة بن عمّار، حدثني سماك الحنفي أبو زمبل، حدثني عبد الله بن عباس، حدثني عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم خير أقبل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: فلان شهيد وفلان شهيد. حتى أتوا على رجل، فقالوا: فلان شهيد. فقال رسول الله ﷺ: «كلا، إني رأيته في النار في بُرْزَةٍ غلَّها، أو عباءة» ثم قال رسول الله ﷺ: «يا ابن الخطاب اذهب فتاد في الناس: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون». قال: فخرجت فناديت: ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون^(٣). وكذا رواه مسلم، والترمذى من حديث عكرمة بن عمّار، به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

[١٦٦٠] [طريق آخر عن عمر رضي الله عنه]: قال ابن جرير: حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثني عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث: أن موسى بن جابر حدثه: أن عبد الله بن عبد الرحمن بن العباب الأنصاري حدثه، أن عبد الله بن أنيس حدثه: أنه تذاكر هو وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يوماً الصدقة فقال: ألم تسمع رسول الله ﷺ حين ذكر علو الصدقة: «من غل منها بغيراً أو شاة، فإنه بحمله يوم القيمة؟» قال عبد الله بن أنيس: بلى^(٤). ورواه ابن ماجة، عن عمرو بن سواد، عن عبد الله بن وهب، به.

[١٦٦١] [الحديث آخر]: قال ابن جرير: حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ بعث سعد بن عبادة مصدقاً، فقال: إياك يا سعد أن تجيء يوم القيمة بغير تحمله له رغاء؟ قال: لا أخذه ولا أجيء به، فأعفاه^(٥). ثم رواه من طريق عبيد الله، عن نافع، به نحوه.

[١٦٦٢] [الحديث آخر]: قال أحمـد: حدثنا أبو سعيد، حدثـنا عبد العزيـز بن مـحمد، حدـثـنا صـالـح بن حـمـدـ بن زـائـدـ، عن سـالمـ بن عـبدـ اللهـ: أـنـهـ كـانـ مـعـ مـسـلـمـةـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ فـيـ أـرـضـ الرـوـمـ، فـوـجـدـ فـيـ مـتـاعـ

(١) أخرجه أبو داود ٢٩٤٧ وصححه الحاكم ٤٠٦/١ على شرطهما، وواقه النهي. ورجال إسناده ثقات معروفون.

(٢) إسناده ضعيف. له علتان: أحدها ابن لم أجده له ترجمة. وعمد بن عثمان بن أبي شيبة ضعفه غير واحد.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ١١٤ والترمذى ١٥٧٤ وأحد ٣٠/١.

(٤) حسن. أخرجه ابن ماجه ١٨١٠ وأحد ٤٩٨/٣ ح ١٥٦٣٣ والطبرى ٨١٦١ وإسناده لا يأس به، موسى بن جابر وثقة ابن حبان والذهبى، وللمتن شواهد.

(٥) أخرجه الطبرى ٨١٦٢ و ٨١٦٣ من طريقين وهو صحيح.

رجل غُلُولٌ. قال: فسأل سالم بن عبد الله فقال: جدّني أبي عبد الله، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدتم في متاعه غُلُولًا فأحرقوه». قال: وأحسبه قال: وأضربوه» قال: فاخْرَجَ مَتَاعَهُ فِي السُّوقِ، فوُجِدَ فِيهِ مَصْحَفًا، فَسَأَلَ سَالِمًا؟ فَقَالَ: بِغَهْ وَتَصَدَّقَ بِشَمْنَهُ^(١). وكذا رواه علي بن المديني، وأبو داود، والترمذى من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي - زاد أبو داود: وأبو إسحاق الفزاري - كلاماً عن أبي واقد الليثي الصغير صالح بن محمد بن زائدة، به. وقد قال علي بن المديني وبالبخاري وغيرهما: هذا حديث منكر من روایة أبي واقد هذا. وقال الدارقطني: الصحيح أنه من فتوی سالم فقط، وقد ذهب إلى القول بمقتضى هذا الحديث الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله ومن تابعه من أصحابه. ورواه الأموي، عن معاوية، عن أبي إسحاق، عن يونس بن عبيده، عن الحسن قال: عقوبة الغال أن يخرج رحله فيحرق على ما فيه. ثم روى عن معاوية عن أبي إسحاق عن عثمان بن عطاء، عن أبيه عن علي قال: الغال يجمع رحله فيحرق ويجلد دون حد المملوك ويحرم نصيبه. وخالفه أبو حنيفة، ومالك، والشافعى، والجمهور قالوا: لا يحرق متاع الغال، بل يعزز تعزير مثله. وقد قال البخاري: وقد امتنع رسول الله ﷺ من الصلاة على الغال، ولم يحرق متاعه، والله أعلم.

[١٦٦٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا أسود بن عامر، أئبنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن جبير بن مالك قال: أَمِرَ بالِمَصَاحِفِ أَنْ تُتَبَّرِّ^(٢)، قال: فقال ابن مسعود: من استطاع منكم أن يَقْلُلْ مَصَاحِفًا فَلْيَقْلُلْهُ، فإنه من غُلٌّ شَيْئًا جاء به يوم القيمة. ثم قال: قرأت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة، أفترك ما أخذت من في رسول الله ﷺ^(٣)، وروى وكيع في تفسيره، عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم قال: لما أمر بتحريق المصاحف قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: يا أيها الناس، غلوا المصاحف، فإنه من غلٍّ ياتٍ بما غل يوم القيمة، ونعم الْقُلُّ المصحف؟ يأتي به أحدكم يوم القيمة .

[١٦٦٤] وقال أبو داود: عن سمرة بن جندب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا غنم غنية أمر بلاً فينادي في الناس، فيجيئون بغنائمهم، فيخسمه ويقسمه، فجاء رجل يوماً بعد النداء بزمام من شعر فقال: يا رسول الله، هذا كان مما أصبتناه من الغنية، فقال: «أَسْمَعْتَ بِلَاً يَنْادِي» ثلاثاً قال: نعم. قال: «فَمَا مَنْكَ أَنْ تَجِيءَ»؟ فاعتذر إليه فقال: «كَلَّا أَنْتَ تَجِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبِلَ مِنْكَ»^(٤).

(١) أخرجه أحد /٢٢ وأبو داود ٢٧١٣ والترمذى ١٤٦١ وابن عدي ٤ /٥٨ - ٥٩ ومداره على صالح بن محمد بن زائدة وهو واه. وضعف الترمذى هذا الحديث بقوله: غريب. وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد الليثي وهو منكر الحديث. قال البخاري: وقد روى في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه. وكرره أبو داود ٢٧١٤ عن صالح بن محمد قال: غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم وعمر بن عبد العزيز فقتل رجل متاعاً فامر الوليد بمتاعه فأحرق وطيف به ولم يعطه سهمه. قال أبو داود: هذا أصح الحديثين اهـ يعني أنه غير مرفوع. وصوب الدارقطنی في الوقف على سالم. ولله شاهد مرفوع آخره أبو داود ٢٧١٥ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه زهير بن محمد روى عنه أهل الشام مناكير كثيرة كما قال البخاري وأحد راجع الميزان. وذكر الترمذى أنه مذهب الأوزاعي وأحد وإسحاق لكن الجمهور على خلافه ومنهم البخاري وعلي المديني.

(٢) وذلك لاجمع علماء المسلمين على مصحف واحد وأمر بحرق ما سوى المصحف الأم، والقصة معروفة.

(٣) موقف صحيح.

(٤) لم أره من حديث سمرة، وإنما أخرجه أبو داود ٢٧١٢ والحاكم ١٢٧ / ٢ وأحد ٢١٣ / ٢ من حديث عبد الله بن عمرو وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وإسناده حسن.

وقوله تعالى: «أَفَنَّ أَتَيْتُ رَبِّوْنَى اللَّهَ كَمْ بَاهْ يَسْخَطُونَ اللَّهُ وَمَا وَأْتَهُمْ جَهَنَّمُ وَيَقْسِنَ الْمُصِيرُ» **(١٦٦)**، أي: لا يستوي من اتبع رضوان الله فيما شرعه، فاستحق رضوان الله وجزيل ثوابه، وأجيير من وبيل عقابه، ومن استحق غضب الله وألزم به، فلا مجيد له عنه، وما واه يوم القيمة جهنم وبش المصير. وهذه الآية لها نظائر كثيرة في القرآن، تقوله تعالى: «أَفَنَ يَمْلَأُ آثَارَ أَرْبَلَ إِلَيْكَ مِنْ تَرَكَ الْمُقْرَبُ كَمْ هُوَ أَفْرَقُ» [الرعد: ١٩]، وكقوله: «أَفَنَ وَعَدْتَهُ وَعَدْنَا حَسَنًا فَهُوَ لَقِيُّوْ كَمْ مَنْعَنَتْهُ سَنَّةَ الْحِيَاةِ الْذِيَا» [القصص: ٦١] الآية. ثم قال تعالى: «هُمْ دَرَجَتُ عَنْدَ اللَّهِ»، قال الحسن البصري ومحمد بن إسحاق: يعني أهل الخير وأهل الشر درجات. وقال أبو عبيدة والكسائي: منازل، يعني: متفاوتون في منازلهم ودرجاتهم في الجنة، ودرجاتهم في النار، كما قال تعالى: «فَإِنَّكُلُّ دَرَجَتٍ يَمْتَأْ عَكْلُوا» [الأنعام: ١٣٢] الآية، ولهذا قال تعالى: «وَاللَّهُ بَعْرِيْبُ بِمَا يَعْمَلُونَ» **(١٦٧)**، أي: سُيُوفُهُمْ إِيَاهَا، لا يظلمهم خيراً ولا يزددهم شراً، بل يجازي كلّ عامل بعمله. قوله تعالى: «لَقَدْ مَنَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَذَّ بَعْثَتْ فِيهِمْ رَسُولًا يَنْهَا فِيْهِمْ»، أي: من جنسهم ليتمكنوا من مخاطبته وسؤاله ومجالسته والانتفاع به، كما قال تعالى: «وَنَّ مَنِ اتَّهَا بَشَرٌ مُّتَلَكِّرٌ بُوْحَى إِلَى آثَارِ إِلَيْهِمْ إِلَهٌ وَيَدُهُ» [الكهف: ١١٠] الآية. وقال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا أَئْتَهُمْ لِيَكُنُوكُنَ الطَّعَامَ وَيَسْتَشْفَنَ فِي الْأَهْوَافِ» [الفرقان: ٢٠]. وقال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا يَمْنَ قَبْلَكَ إِلَّا يَجَأِلُهُمْ فَيُرْجِعُ إِلَيْهِمْ يَمْنَ أَقْلَى الْفَرَّى» [يوسف: ١٠٩]، وقال تعالى: «يَمْقَسِرُ الْمَيْنَ وَالْأَوْنَ إِلَهٌ يَأْكُلُكُمْ رُسْلُ مِنْكُمْ» [الأنعام: ١٣٠] فهذا أبلغ في الامتنان أن يكون الرسول إليهم منهم، بحيث يمكنهم مخاطبته ومراجعته في فهم الكلام عنه، ولهذا قال تعالى: «يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ مَا يَتَتَهُ»، يعني: القرآن **(١٦٨)**، أي: يأمرهم بالمعروف وينهiamo عن المنكر لتركتفسوهم وتظهر من الدنس والخبث الذي كانوا متلبسين به في حال شركهم وجاهلتهم، **(وَيَأْمُرُهُمُ الْكِتَبَ وَالْعِصَمَةَ)**، يعني: القرآن والسنة. «وَلَمْ كَانُوا يَمْنَ قَبْلَ» أي: من قبل هذا الرسول **(لَمْ يَمْتَلِئُ مِنْهُمْ)**، أي: لفي غني وجهل ظاهر جلي بين يكلّ أحد.

أَوْ لَمَّا أَصَبْتُكُمْ مُّصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيَا قُلْتُمْ أَنَّ هَذَا قُلْتُمْ مَنْ عَنِّيْدَ أَنْ أَنْفِسُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَ قَدِيرٌ **(١٦٩)** **وَمَا أَصَبْتُكُمْ يَوْمَ النَّقَاصِ الْمُجْمَعَنَ فَيُذَانِ اللَّهُ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ** **(١٧٠)** **وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقَبْلَهُمْ** **تَعَالَوْا فَتَلَوُا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَدْفَعُوا فَأَلَوْا لَوْ نَعْلَمُ قَاتِلًا لَأَتَبَعْتُكُمْ هُمْ لِلْكُفَّرِ يَوْمَيْدَ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْأَيْمَنِيْنَ يَقُولُونَ يَا أَوْهِمْ مَا لِيَسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِمَّا يَكْتُمُونَ** **(١٧١)** **الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْرَاهِهِمْ وَقَعَدُوا لِنَأْطَاعُونَا مَا قَاتَلُوا قُلْ فَادْرِهُوا وَأَنْفِسُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ** **(١٧٢)**

يقول تعالى: «أَوْ لَمَّا أَصَبْتُكُمْ مُّصِيبَةً» وهي ما أصيَّبَ منهم يوم أحد من قتل السبعين منهم **(فَدَأْبَتُمْ مِثْلَيَا)** يعني: يوم بدر؛ فإنهم قتلوا من المشركيـن سبعين قتيلاً، وأسرعوا سبعين أسيـراً، **(قُلْتُمْ أَنَّ هَذَا)** أي: من أين جرى علينا هذا؟ **(قُلْ هُوَ مَنْ عَنِّيْدَ أَنْفِسُكُمْ)**.

[١٦٦٥] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، أنساناً أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا قرداد أبو نوح، حدثنا عكرمة بن عمـار، حدثنا سماك الحنفي أبو زـمـيل، حدثـيـ اـبـنـ عـبـاسـ، حدـثـيـ عمرـ بنـ الخطـابـ رضـيـ اللـهـ عـنـهـ قالـ: لـماـ كـانـ يـوـمـ أـحـدـ مـنـ الـعـامـ الـمـقـبـلـ، عـقـبـواـ بـمـاـ صـنـعـواـ يـوـمـ أـخـذـهـمـ الـفـداءـ، فـقـتـلـ مـنـهـمـ سـبـعونـ، وـفـرـ أـصـحـابـ رـسـولـ اللـهـ **صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ عـلـيـهـ**، وـكـسـرـتـ رـبـاعـيـتـهـ، وـهـمـشـمـتـ الـبـيـضـةـ عـلـيـ رـأـسـهـ، وـسـالـ الدـمـ عـلـيـ وـجـهـهـ،

فأنزل الله: «أَوْ لَمَّا أَصْبَثْتُكُمْ مُّصِيبَةً قَدْ أَصْبَثْتُمْ مَذَا يَنْهَا فَلَمَّا أَنْ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ» **بأخذكم الفداء**^(١). وهكذا رواه الإمام أحمد، عن عبد الرحمن بن غزوان - وهو قرداد أبو نوح بيسناده - ولكن بأطول منه، وكذا قال الحسن البصري.

[١٦٦٦] وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا إسماعيل بن علية، عن ابن عزون، عن محمد، عن عبيدة (ح) قال سعيد - وهو حسين -: وحدثني حجاج، عن جرير، عن محمد، عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، إن الله قد كره ما صنع قومك في أخذهم الأساري، وقد أمرك أن تُخْرِّهم بين أمرين، إما أن يَقْدِمُوا فَتُضْرِبُ أعناقهم، وبين أن يأخذوا الفداء، على أن يُفْتَنُ منهم عَذْتُهم . قال: فدعوا رسول الله ﷺ الناس، فذكر لهم ذلك، فقالوا: يا رسول الله، عشائرنا وأخواننا!! لا نأخذ فداءهم فنتقوى به على قتال عَذُونا، ويستشهدونا عَذْتهم ، فليس في ذلك ما نكره، قال: فَقُتِلُّ منْهُمْ يَوْمَ أَخْدُ سَبْعَوْنَ رَجُلًا، عَذْةً أَسَارِيَّ أَهْلَ بَدْرٍ^(٢) . وهكذا رواه النسائي والترمذى من حديث أبي داود الخفري، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن سفيان بن سعيد، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، به. ثم قال الترمذى: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة. وروى أبوأسامة عن هشام نحوه. وروي عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن النبي ﷺ مرسلاً . وقال محمد بن إسحاق، وابن جرير، والربيع بن أنس، والسدى: «فَلَمْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَقْسِمْكُمْ» أي: بسبب عصيانكم لرسول الله ﷺ حين أمركم أن لا تبرحوا من مكانكم فعصيتم، يعني بذلك الرماة «إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، أي: ويفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، لا معقب لحكمه. ثم قال تعالى: «وَمَا أَمْبَكْتُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيَذِنِ اللَّهِ»، أي: فراركم بين يدي عذوكم وقتلهم لجماعة منكم وجراحتهم لآخرين، كان بقضاء الله وقدره، ولله الحكمة في ذلك قوله: «وَلِتَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ»، أي: الذين صبروا وثبتوا ولم يتزلزوا، «وَلِتَعْلَمَ الَّذِينَ نَأْفَقُوا وَقَبْلَهُمْ تَأْلَمُوا فَتَبَيَّنُوا»، سبيل الله أو أدفعوا قالوا لو نعلم قاتلاً لأُبْعِنْتُكُمْ» يعني بذلك أصحاب عبد الله بن أبيه بن سلول الذين رجعوا معه في أثناء الطريق، فأتبعهم رجال من المؤمنين، يحرضونهم على الإياب والقتال والمساعدة. ولهذا قال: «أَوْ أَذْفَقُوا». قال ابن عباس، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والضحاك، وأبو صالح، والحسن، والسدى: يعني كثروا سواد المسلمين. وقال الحسن بن صالح: أدفعوا بالدعاء. وقال غيره: رابطوا، فتعللوا قائلين: «لَوْ نَعْلَمْ قاتلاً لَأُبْعِنْتُكُمْ»، قال مجاهد: يعني لو نعلم أنكم تلقوه حرباً لجئناكم، ولكن لا تلقون قتala.

[١٦٦٧] قال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ومحمد بن يحيى بن خبّان، وعاصم بن عمر بن فئادة، والحسين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ، وغيرهم من علماتنا، كلهم قد حَدَّثُوا: خرج علينا رسول الله ﷺ - يعني حين خرج إلى أحد - في ألف رجل من أصحابه، حتى إذا كان بالشوط - بين أحد والمدينة - انحدر عنه عبد الله بن أبي بن سلول بثلاث الناس، فقال: طاغيهم فخرج وعصاني، وواله ما نdry علام نقتل أنفسنا هنا أيها الناس. فرجع بهم أتبعه من الناس من ومه أهل النفاق وأهل الرِّيب، واتبعهم عبد الله بن عمرو بن حزام أخوبني سليمان يقول: يا قوم أذكُرُكم الله أَنْ تخلعوا نَيْكُمْ وقومكم عندما حضر من عدوكم. قالوا: لو نعلم أنكم تقاتلون ما أسلمناكم ولكن لا نرى أن

إسناده غير قوي، فراد هو عبد الرحمن بن غزوان، روى مناكير.

أخرج الطبرى ٨١٩٠ بهذا السياق، وأخرجه الترمذى ١٥٦٧ والنسائى فى «الكتبى» ٨٦٦٢ بنحوه، وقال الترمذى: حسن غريب. والصواب كونه مرسلاً، والمعنى غريب، وسياقى فى الأنفال باستيفاء إن شاء الله تعالى.

يكون قتال. فلما استعصوا عليه وأبوا إلا الانصراف عنهم، قال: «أبعدكم الله أعداء الله فسيُثْنِي الله عنكم». ومضى رسول الله ﷺ^(١). قال الله عز وجل: «فَمُّنْ لِنَكْرِنْ يَوْمَذِ أَقْرَبُ مِنْهُ لِلْإِيمَنْ» استدلوا به على أن الشخص قد تقلب به الأحوال، فيكون في حال أقرب إلى الكفر، وفي حال أقرب إلى الإيمان، لقوله: «فَمُّنْ لِنَكْرِنْ يَوْمَذِ أَقْرَبُ مِنْهُ لِلْإِيمَنْ». ثم قال تعالى: «يَوْمُلُونَ يَأْفِوْهُمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ» يعني، أنهم يقولون القول ولا يعتقدون صحته، ومنه قولهم هذا: «لَوْ نَعْلَمْ فَتَأْلَمْ لَأَتَبْعَنْكُمْ» فإنهم يتحققون أن جنداً من المشركين قد جازوا من بلاد بعيدة، يَتَحَرَّقُونَ على المسلمين بسبب ما أصيب من أشرافهم يوم بدر. وهم أضعاف المسلمين، أنه كان بينهم قتال لا محالة. ولهذا قال تعالى: «وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُنُونَ». ثم قال تعالى: «الَّذِينَ قَاتَلُوا لِإِيمَنِهِمْ وَعَدُوا لَهُمْ أَطْعَمَنَا مَا تَأْتِلُوا»، أي: لو سمعوا من مشورتنا عليهم في القعود وعدم الخروج ما قيلوا مع من قتل. قال الله تعالى: «فَقُلْ فَادْرُوا عَنِ الْقُسْطُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»، أي: إن كان القعود يسلم به الشخص من القتل والموت، فينبغي أنكم لا تموتون، والموت لا بد أن إليكم ولو كنتم في بروج مشيئة، فادفعوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين. قال مجاهد، عن جابر بن عبد الله: نزلت هذه الآية في عبد الله بن أبي ابن سلول وأصحابه.

﴿وَلَا تَخْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْدَقُونَ ﴾١٧١﴿ فَرَحِينَ بِمَا أَنْتُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَسَتَبَشِّرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحِقُوهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا حَوْفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ ﴾١٧٢﴿ يَسْتَبَشِّرُونَ بِيَنْعِمَتِهِمْ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُبْسِطُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾١٧٣﴿ الَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمْ أَقْرَحَ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَأَنْقَوْا أَبْرُ عَظِيمٍ ﴾١٧٤﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ أَنَّاسٌ إِنَّ النَّاسَ إِنْ كَانُوا لَكُمْ فَأَخْشُوْهُمْ فَزَادُهُمْ إِيمَنًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَيَقْعَمُ الْوَكِيلُ ﴾١٧٥﴿ فَانْقَلَبُوا بِيَنْعِمَتِهِمْ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلِهِ لَمْ يَمْسِسْهُمْ سُوءٌ وَأَتَبْعَوْهُ رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾١٧٦﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَنُ يَحْوِفُ أَوْلَيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَلَا خَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾١٧٧﴾

يخبر تعالى عن الشهداء بأنهم وإن قتلوا في هذه الدار، فإن أرواحهم حية مرزقة في دار القرار.

[١٦٦٨] قال محمد بن جرير: حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا عمر بن يونس، عن عكرمة، حدثنا إسحاق بن أبي طلحة، حدثني أنس بن مالك في أصحاب رسول الله ﷺ الذين أرسليهم النبي الله ﷺ إلى أهل بئر معونة، قال: لا أدرى أربعين أو سبعين. وعلى ذلك الماء عامر بن الطُّفِيلِ الجعفري، فخرج أولئك التَّنَّرِ من أصحاب رسول الله ﷺ حتى أتوا غاراً مشرفاً على الماء فقعدها فيه، ثم قال بعضهم لبعض: أيكم يبلغ رسالة رسول الله ﷺ أهل هذا الماء؟ فقال - أراه ابن ملحان الأنصاري - أنا أبلغ رسالة رسول الله ﷺ. فخرج حتى أتى حياً منهم فاختباً أمام البيوت، ثم قال: يا أهل بئر معونة، إني رسول الله إليكم، إني أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله؛ فآمنوا بالله ورسوله، فخرج إليه رجل من كسرى البيت برمح، فضرب به في جنبه حتى خرج من الشق الآخر. فقال: الله أكبر؛ فزُرْتَ ربَّ الكعبة. فاتبعوا أثره حتى

(١) أخرجه الطبرى ٨١٩٢ وهذه مراسل تأيد بمجموعها. وذكره ابن هشام في «السيرة» ٥٢/٣ عن ابن إسحق به وهذا مفصل، وانظر «دلائل النبوة» للبيهقي ٢٢١/٣.

أتوا أصحابه في الغار فقتلهم أجمعين عامر بن الطفيلي . وقال إسحاق: حدثني أنس بن مالك: أن الله أنزل فيهم قرآنًا: «بَلْغُوا عَنِّا قَوْمًا أَنَا قَدْ لَقَيْنَا رَبِّنَا فَرَضَيْنَا عَنَّا وَرَضَيْنَا عَنْهُ». ثم تسبحت فرفعت بعد ما قرأناها زماناً، وأنزل الله تعالى: «وَلَا تَخْسِبَنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْدُونَ» (١)﴾.

[١٦٦٩] وقد قال مسلم بن الحجاج القشيري في صحيحه: حدثنا محمد بن عبد الله بن ثمير، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مُرْة، عن مسروق قال: سألنا عبد الله عن هذه الآية: «وَلَا تَخْسِبَنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْدُونَ» (٢)﴾. فقال: أما إنما قد سألنا عن ذلك فقال: «أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع عليهم ربهم أطلاعة فقال: هل تستهون شيئاً؟ فقالوا: أي شيء نشتته ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا؟ فعل ذلك بهم ثلاثة مرات، فلما رأوا أنهم لن يتربكوا من أن يسألوا قالوا: يا رب، نريد أن تردد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى. فلما رأى أن ليس لهم حاجة، تربكوا» (٢) . وقد روى نحوه من حديث أنس وأبي سعيد.

[١٦٧٠] [حديث آخر]: قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، حدثنا ثابت، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نفس تموت لها عند الله خير يُسرُّها أن ترجع إلى الدنيا إلا الشهيد، فإنه يُسرُّه أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى لما يرى من فضل الشهادة» (٣) . تفرد به مسلم من طريق حماد.

[١٦٧١] [الحديث آخر]: قال الإمام أحمد: حدثنا علي بن عبد الله المديني، حدثنا سفيان، عن محمد بن علي بن ربيعة السلمي، عن عبد الله بن محمد بن عقبيل، عن جابر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أعلمت أن الله أحيا أباك فقال له: تَمَّنْ. فقال له: أَرُدُّ إلى الدنيا، فأقتل مرة أخرى. قال: إني قضيت أنهم إليها لا يرجعون» (٤) . تفرد به أحمد من هذا الوجه . وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما: أن أبي جابر - وهو عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري رضي الله عنه - قتل يوم أحد شهيداً.

[١٦٧٢] قال البخاري: وقال أبو الوليد، عن شعبة، عن ابن المتنكير، سمعت جابرأ قال: لما قُتِلَ أبي جعلت أبيكي وأكشف الثوب عن وجهه، فجعل أصحاب رسول الله ﷺ ينهونني، والنبي ﷺ لم ينْهِ، فقال النبي ﷺ: «لا تبكيه - أو: ما تبكيه - ما زالت الملائكة تظلّه بأجنحتها حتى رفع» (٥) .

[١٦٧٣] وقد أستنده هو ومسلم والنمساني من طرق، عن شعبة، عن محمد بن المتنكير، عن جابر قال: لما قُتِلَ أبي يوم أحد، جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي (٦) ... وذكر تمامه بنحوه.

(١) أخرجه الطبرى ٨٢٤ وإسناده حسن، رجاله ثقات.

(٢) أخرجه مسلم ١٨٨٧ هكذا ليس فيه ذكر النبي ﷺ، لكن له حكم الرفع . وأخرجه الطبرى ٨٢٠٥ مرفوعاً، وإسناده ضعيف لكن له شواهد أخرى . وستاني.

(٣) صحيح . أخرجه البخارى ٢٨١٧ ومسلم ١٨٧٧ وأحمد ١٥٣ / ٣ وأبو يعلى ٢٨٧٩ .

(٤) حسن . أخرجه أبُو حَمْدٍ ٣٦١ وأبُو يعلى ٢٠٠٢ وإسناده حسن لأجل عبد الله بن عقيل، وأخرجه الترمذى ٣٠١٣ من وجه آخر مطولاً وصححه الحاكم ٢٠٤ / ٣ ووافقه الذهبي ، وله شواهد.

(٥) ذكره البخارى ٤٠٨٠ معلقاً عن أبي الوليد الطيالسي به ، ووصله ابن حبان ٧٠٢١ والبيهقي في «الدلائل» ٢٩٧ / ٣ ورجاله ثقات .

(٦) صحيح . أخرجه البخارى ١٢٤٤ ومسلم ٢٤٧١ والنمساني ١٣ / ٤ وأحمد ٢٩٨ / ٣ وكلهم ذكر أن النهي عن البكاء كان لفاطمة بنت عمرو عممة جابر .

[١٦٧٤] [حدث آخر]: قال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثنا إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد، عن أبي الزبير المكي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **(لَمَا أُصِيبَ إِخْوَانَكُمْ بِأَحَدٍ، جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَافِ طَبِيرٍ حُضْرَرٍ، تَرَدَّ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ، وَتَأَكَّلَ مِنْ ثَمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلِ مِنْ ذَهَبٍ فِي ظَلِّ الْعَرْشِ.** فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم، وحسن مقيلهم قالوا: يا ليت إخواننا يعلمون ما صنع الله لنا، لئلا يزهدوا في الجهاد، ولا ينكحُوا عن الحرب فقال الله عز وجل: أنا أبلغكم عنكم. فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات: **﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾**... وما بعدها^(١)، هكذا رواه أحمد، وكذا رواه ابن جرير عن يونس، عن ابن وهب، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن إسحاق به. ورواه أبو داود والحاكم في مستدركه، من حديث عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، به، ورواه أبو داود والحاكم عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جعير، عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكره. وهذا أثبت. وكذا رواه سفيان الثوري، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جعير، عن ابن عباس. وروى الحاكم في مستدركه من حديث أبي إسحاق الفزاروي، عن سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن سعيد بن جعير، عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في حمزة وأصحابه: **﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾**، ثم قال: صحيح على شرط الشيفيين، ولم يخرجه. وكذا قال قتادة، والربيع، والضحاك: إنها نزلت في قتل أحد.

[١٦٧٥] [حدث آخر]: قال أبو بكر بن مزدويه، حدثنا هارون بن سليمان، أباً علي بن عبد الله المدني، أباً موسى بن إبراهيم بن كثير بن بشير بن الفاكه الأنباري، سمعت طلحة بن خراش بن عبد الرحمن بن خراش بن الصمة الأنباري، قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: نظر إلى رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «يا جابر مالي أراك مهتما؟» قلت: يا رسول الله، استشهد أبي وترك دينه وعياله. قال: فقال: «ألا أخربك ما كلم الله أحداً قط إلا من وراء حجاب، وإنه كلام أباك كفاحاً» - قال علي: والكفاح: المواجهة - «قال: سلني أغطيك». قال: أسألك أن أردد إلى الدنيا فأقتل فيها ثانية. فقال الرب عز وجل: إنه قد سبق مني القول: أنهم إليها لا يرجعون. قال: أني رب، فأنبلغ من ورائي، فأنزل الله: **﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ﴾** الآية^(٢). ثم رواه من طريق أخرى عن محمد بن سليمان بن سليم الأنباري، عن أبيه، عن جابر، به نحوه. وكذا رواه البيهقي في «دلائل النبوة» من طريق علي بن المديني، به.

[١٦٧٦] وقد رواه البيهقي أيضاً من حديث أبي عبادة الأنباري - وهو عيسى بن عبد الرحمن إن شاء الله - عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ لجابر: «يا جابر ألا أبشرك؟» قال: بلى، **بَشِّرْكَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ.** قال: «شعرت أن الله أحيا أباك»، فقال: **تَمَنَّ عَلَيَّ عَبْدِي مَا شَتَّتْ أَغْطِيكَ.** قال: يا رب،

(١) حسن . أخرجه أبو داود ٢٥٢٠ وأحمد ١/ ٢٦٦ وأبي يعلى ٣٣١ وصححه الحاكم ٨٨/ ٢ ، ووافقه الذهبي ، وفيه عننته أبي الزبير ، لكن وصله أبو داود بذكر سعيد بن جعير ، ولو شواهد .

(٢) حسن . أخرجه الترمذى ٣٠١٠ وابن ماجه ٢٨٠٠ وابن حبان ٧٠٢٢ وصححه الحاكم ٣/ ٢٠٣ - ٢٠٤ ووافقه الذهبي ، وقال الترمذى : حسن غريب .

ما عبدتك حق عبادتك، أتمنى عليك أن تردنني إلى الدنيا فاقاتل مع نبيك، وأقتل فيك مرة أخرى. قال: إنه سلف مني أنه إليها لا يرجع^(١).

[١٦٧٧] [حديث آخر]: قال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثنا العارث بن فضيل الأنصاري، عن محمود بن ليد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهداء على بارق نهر بباب الجنة، فيه قبة خضراء، يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيناً»^(٢). تفرد به أحمد، وقد رواه ابن جرير عن أبي كريب: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، وعبدة، عن محمد بن إسحاق، به. وهو إسناد جيد. وكأن الشهداء أقسام: منهم من تسرّح أرواحهم في الجنة، ومنهم من يكون على هذا النهر بباب الجنة، وقد يتحمّل أن يكون متهي سيرهم إلى هذا النهر، فيجتمعون هنالك، ويُغدو عليهم برزقهم هناك ويراجع، والله أعلم. وقد رويانا في مستند الإمام أحمد حديثاً فيه البشارة لكل مؤمن بأن روحه تكون في الجنة تسرّح أيضاً فيها، وتأكل من ثمارها، وترى ما فيها من النعمة والسرور، وتشاهد ما أعد الله لها من الكرامة، وهو بإسناد صحيح عزيز عظيم، اجتمع فيه ثلاثة من الأئمة الأربعية أصحاب المذاهب المتبعة.

[١٦٧٨] فإن الإمام - أحمد رَحْمَهُ اللَّهُ، رواه عن محمد بن إدريس الشافعي رَحْمَهُ اللَّهُ، عن مالك بن أنس الأضبي رَحْمَهُ اللَّهُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ئسمة المؤمن طائر يغلق في شجر الجنة، حتى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إلى جسده يوم يَقْيَعُهُ»^(٣). قوله: «يُغلق»، أي: يأكل، وفي هذا الحديث: «إن روح المؤمن تكون على شكل طائر في الجنة». وأما أرواح الشهداء، فكما تقدم في حوصل طير خضر، فهي كالكتواب بالنسبة إلى أرواح عموم المؤمنين، فإنها تطير بأنفسها، فسأل الله الكريم المنان، أن يميّتنا على الإيمان. وقوله تعالى: «فَرِجَانٌ يَمَّا آتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبِرُونَ يَا أَيُّهُمْ لَمْ يَلْعَمُوا يِهِمْ مِنْ خَلْقِهِمْ أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُجُونَ»^(٤) إلى آخر الآية، أي: الشهداء الذين قتلوا في سبيل الله أحياه عند الله، وهم فرحون بما هم فيه من النعمة والغبطة، ومستبشرون بإخوانهم الذين يُقتلون بعدهم في سبيل الله أنهم يقدّمون عليهم، وأنهم لا يخافون مما أمامهم ولا يحزنون على ما تركوه وراءهم. نسأل الله الجنة. قال محمد بن إسحاق: «وَيَسْتَبِرُونَ» أي: ويسرون بالحق من لحقهم من إخوانهم على ما مضوا عليه من جهادهم، ليشركونه فيما هم فيه من ثواب الله الذي أعطاهم. قال السدي: يؤتى الشهيد بكتاب فيه: يُقدّم عليك فلان يوم كذا وكذا ويُقدّم عليك فلان يوم كذا وكذا، فيُسْرُ بذلك كما يُسْرُ أهل الدنيا بغيرهم إذا قدم. وقال سعيد بن جبير: لما دخلوا الجنة ورأوا ما فيها من الكرامة للشهداء، قالوا: يا ليت إخواننا الذين في الدنيا يعلمون ما عرفناه من الكرامة، فإذا شهدوا القتال باشروا بأنفسهم، حتى يستشهدوا فيصيّبوا ما أصبنا من الخير، فأخير رسول الله ﷺ بأمرهم وما هم فيه من

(١) أخرجه الحاكم ٢٠٣/٣ والبيهقي في «الدلائل» ٢٩٨/٣ وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: فيض - بن ويثيق - كذاب أهـ ولـ علة أخرى، وهي ضعف عيسى بن عبد الرحمن الزرقـي، لكن له شواهد. راجع ما قبلـه.

(٢) جيد. أخرجه أبو داود ٢٦٦ والطبرـي ٨٢١٢ وابن حبان ٤٦٥٨ وصححـه الحاكم على شرط مسلم، ووافقـه الـذهبـي وإسنـاد قويـه.

(٣) صحيح. أخرجه مالـك ١/٤٠ والـنسـائي ١٠٨/٤ وابـن ماجـه ٤٢٧١ وأـحمد ٤٥٥/٣ وابـن حـبان ٤٦٥٧.

الكرامة، وأخبرهم، أي ربهم، أنني قد أنزلت على نبيكم وأخبرته بأمركم، وما أنتم فيه، فاستبشروا بذلك، فذلك قوله: «وَتَبَشِّرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْعَثُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ» ... الآية.

[١٦٧٩] وقد ثبت في الصحيحين، عن أنس، في قصة أصحاب بشر مَعْوَنَة السبعين من الأنصار الذين قُتلوا في غداة واحدة، وقتَّ رسول الله ﷺ يدعو على الذين قتلواهم، يدعو عليهم ويَلْعَنُهم، قال أنس: ونزل فيهم قرآن قرأناه حتى رفع: «أَنْ بَلَغُوا عَنَّا قومًا أَنَا لَقِينَا رَبِّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا»^(١).

ثم قال تعالى: «وَتَبَشِّرُونَ بِيَتْمَمَتِهِ مِنَ اللَّهِ وَقَتْلِهِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيقُ أَبْرَاجَ الْمُؤْمِنِينَ»^(٢) قال محمد بن إسحاق: استبشروا وسرروا لما عاينوا من وفاة الموعود وجزيل الشواب. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: هذه الآية جمعت المؤمنين كلهم، سواء الشهداء وغيرهم، وقلما ذكر الله فضلاً ذكر به الأنبياء وثواباً أعطاهم الله إياها، إلا ذكر ما أعطى المؤمنين من بعدهم. وقوله تعالى: «الَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَأَرْسَلُوا مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمْ الْقَرْحَ» . هذا كان يوم «خمراء الأسد».

[١٦٨٠] وذلك أن المشركين لما أصابوا من المسلمين، كُرُوا راجعين إلى بلادهم، فلما استمرا في سيرهم ندموا لم لا تَمُوا على أهل المدينة وجعلوها الفيصلة، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ ندب المسلمين إلى الذهاب وراءهم ليُزْعِبُوهُمْ ويريهم أن بهم قُوَّةً وجَلَّا، ولم ياذن لأحد سوى من حضر الواقعة يوم أحد، سوى جابر بن عبد الله رضي الله عنه، لما سند ذكره، فانتدب المسلمون على ما بهم من الجراح والإئمان طاعة لله عز وجل ولرسوله ﷺ^(٣).

[١٦٨١] قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة قال: لما رجع المشركون من أحد قالوا: لا محمداً قاتلتم، ولا الكواكب أردوتم، بشّس ما صنعتم، أرجعوا. فسمع رسول الله ﷺ بذلك، فنَذَبَ المسلمين، فانتدبوا حتى بلغوا حمرة الأسد - أو: بشر أبي عيينة - الشك من سفيان - فقال المشركون: نرجع من قابل. فرجع رسول الله ﷺ، فكانت تعد غزوة، فأنزل الله تعالى: «الَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَأَرْسَلُوا مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمْ الْقَرْحَ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَأَنَّوْا أَبْرَاجَ عَظِيمَ»^(٤) . ورواه ابن مَرْدُوِّيَّهُ من حديث محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس ذكره.

[١٦٨٢] وقال محمد بن إسحاق: كان يوم أحد يوم السبت للنصف من شوال، فلما كان العَدُّ يوم أحد وذلك من يوم الأحد لست عشرة ليلة مضت من شوال، أذن مؤذن رسول الله ﷺ في الناس بطلب العدو، وأذن مؤذنه أن لا يخرجن معنا أحد إلا من حضر يومنا بالأمس. فتكلمه جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، فقال: يا رسول الله، إن أبي كان خلفني على أخوات لي سبعة وقال: يا بُنَيَّ إله لا ينبغي لي ولا لك أن ترك هؤلاء النساء لا رجل فيهن، ولست بالذى أوثرك بالجهاد مع رسول الله ﷺ على نفسي، فتخلَّف على أخواتك. فتخلَّفت عليهن. فاذن له رسول الله ﷺ فخرج معه، وإنما خرج رسول الله ﷺ مُزهباً للعدو، وليلبلغهم أنه خرج في طلبهم ليظنوا به قوة، وأن الذي أصابهم لم يُوهِّنُهم عن عدُّهم. قال محمد بن

(١) تقدم ذكره، وهو متفق عليه.

(٢) انظر «دلائل النبوة» لليهقي ٣١٣ - ٣١٤، وانظر ما بعده، فله شواهد كثيرة.

(٣) هذا مرسل، وله شواهد كثيرة، وانظر ما بعده.

إسحاق: فحدثني عبد الله بن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبي السائب - مولى عائشة بنت عثمان - : أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ من بنى عبد الأشهل، كان قد شهد أخداً قال: شهدت أحداً مع رسول الله ﷺ أنا وأخي ، فرجعنا جريحين ، فلما أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالخروج في طلب العدو، قلت لأخي - أو قال لي - : أتفوتنا غزوة مع رسول الله ﷺ ؟ والله ما لنا من دابة نركبها ، وما منا إلا جريح ثقيل . فخرجنا مع رسول الله ، وكنت أيسّر جزحاً منه ، فكان إذا أغلب حملته غبة ومشي غبة ، حتى انتهينا إلى ما انتهى إليه المسلمين^(١) .

[١٦٨٣] وقال البخاري: حدثنا محمد بن سلام، حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: «الَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ» ... الآية قالت لعروة: يا ابن أخي ، كان أبواك منهم - الزبير وأبو بكر رضي الله عنهما - لما أصاب نبئي الله ﷺ ما أصاب يوم أحد ، وانصرف عنه المشركون ، خاف أن يرجعوا فقال: «من يذهب في إثرهم»؟ فانتدب منهم سبعون رجلاً فيهم أبو بكر والزبير^(٢) . هكذا رواه البخاري منفرداً به بهذا السياق . وهكذا رواه الحاكم في مستدركه عن الأصمة ، عن عباس الدوري ، عن أبي النضر ، عن أبي سعيد المؤذن ، عن هشام بن عروة ، به ، ثم قال: صحيح الإسناد^(٣) ولم يخرجاه ، كذا قال . وكذا رواه ابن ماجه ، عن هشام بن عمارة وهذية بن عبد الوهاب ، عن سفيان بن عبيدة ، عن هشام بن عروة به . وهكذا رواه سعيد بن منصور وأبو بكر الحميدي ، في مسنده ، عن سفيان به . وقد رواه الحاكم أيضاً من حديث إسماعيل بن أبي خالد ، عن التيمي ، عن عروة قال: قالت لي عائشة: إن أبيك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح . ثم قال: صحيح على شرط الشيفيين ، ولم يخرجاه .

[١٦٨٤] وقال أبو بكر بن مزدويه: حدثنا عبد الله بن جعفر من أصل كتابه ، أنبأنا سمويه ، أنبأنا عبد الله بن الزبير ، أنبأنا سفيان ، أنبأنا هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إن كان أبواك لمن الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح : أبو بكر والزبير رضي الله عنهما»^(٤) . ورفع هذا الحديث خطأً محض من جهة إسناده ، لمخالفته روایة الثقات من وفاته على عائشة رضي الله عنها كما قدمناه ، ومن جهة معناه؛ فإن الزبير ليس هو من آباء عائشة ، وإنما قالت ذلك عائشة لعروة بن الزبير ، لأنه ابن أخيها أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم .

[١٦٨٥] وقال ابن جرير: حدثني محمد بن سعد ، حدثني أبي ، حدثني عمي ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال: إن الله قد ذرف في قلب أبي سفيان الرعب يوم أحد بعد ما كان منه ما كان ، فرجع إلى مكة ، فقال النبي ﷺ: «إن أبواسفيان قد أصاب منكم طرفاً ، وقد رجع ، وقد ذرف الله في قلبه الرعب» . وكانت وقعة أحد في شوال ، وكان التجار يقدمون إلى المدينة في ذي القعدة ، فينزلون ببدر الصغرى ، في كل سنة مرة ، وإنهم قدموا بعد وقعة أحد ، وكان أصاب المؤمنين القرح ، واشتكوا ذلك إلى النبي ﷺ ، واشتد عليهم الذي

(١) أخرجه الطبرى ٨٢٣ من طريق ابن إسحاق عن حسين عن حكمة مرسلاً ، وأخرجه البيهقي ٣١٤/٣ - ٣١٥ عن ابن إسحاق عن شيوخه . وله شواهد كثيرة .

(٢) صحيح . أخرجه البخاري ٤٠٧٧ ومسلم ١/٢٤١ والبيهقي في «الدلائل» ٣١٢/٣ .

(٣) أخرجه الحاكم ٢٩٨ وصححه ، ووافقه النهبي ، وانتظر ما قبله .

(٤) لا أصل له في المرفوع ، لأن الزبير ليس من آباء عائشة ، والوهم في رفعه إنما هو من دون عبد الله بن الزبير ، لأن عبد الله هو الحميدي ذلك الإمام الثقة البنت ، ومن فوقه رجال البخاري ومسلم ، وقد صوب ابن كثير الوقف .

أصحابهم. وإن رسول الله ﷺ ندب الناس لينطلقوا معه، ويتبّعوا ما كانوا مُتبعين، وقال: «إنما يرتحلون الآن فيأتون الحج، ولا يقدرون على مثلها حتى عام مقبل». فجاء الشيطان فخرف أولياءه فقال: إن الناس قد جمعوا لكم. فأبى عليه الناس أن يتبعوه، فقال: «إنى ذاهب وإن لم يتبعني أحد». ليحضرُن الناس فانتدب معه أبو بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وسعد، وطلحة، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وأبو عبيدة بن الجراح في سبعين رجلاً، فساروا في طلب أبي سفيان، فطلبوه حتى بلغوا الصفراء، فأنزل الله تعالى: «الَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِلّهِ وَآلِرَسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابُوهُمْ فَلَمَّا كَانُوا بِالصَّفَرَاءِ حَتَّىٰ اتَّهَىٰ إِلَى حِمَارِ الْأَسَدِ، وَهِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ ثَمَانِيَّةِ أَمِيالٍ؛ فَيَمْلَأُهُمُ الْمُؤْمِنُونَ».

[١٦٨٦] ثم قال ابن إسحاق: فخرج رسول الله ﷺ حتى انتهى إلى حمار الأسد، وهي من المدينة على ثمانية أميال؛ فيما قال ابن هشام. قال ابن إسحاق: واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم، فأقام بها الاثنين والثلاثاء والأربعاء، ثم رجع إلى المدينة، وقد مَرَّ به - كما حدثني عبد الله بن أبي بكر - معبد بن أبي معبد الخزاعي، وكانت خزاعة مسلّمهم ومشاركهم عيّنة تُضع لرسول الله ﷺ بتهمة، صفتهم معه، لا يُخْفُون عنه شيئاً كان بها، ومعبد يومئذ مشرك، فقال: يا محمد، أما والله لقد عَزَّ علينا ما أصحابك في أصحابك، ولو دُرْدَنا أن الله عافاك فيهم. ثم خرج رسول الله ﷺ بحمراء الأسد، حتى لقي أبا سفيان بن حبيب ومن معه بالرواح، وقد أجمعوا الرجعة إلى رسول الله ﷺ وأصحابه، وقالوا: أصحابنا حَدَّ أصحابه وقادتهم وأشرافهم، ثم نرجع قبل أن نستأصلهم؟ لنذكرُن على بقائهم فلنفترغُن منهم، فلما رأى أبو سفيان معيداً قال: ما وراءك يا معبد؟ قال: محمد وأصحابه قد خرجو في جمع لم أر مثلهم قط، يتحرّقون عليكم تحرقاً، قد اجتمع معه من كان تختلف عنه في يومكم، وندموا على ما صنعوا، فيهم من الحقّ عليكم شيء لم أر مثله قط. قال: ويلك، ما تقول؟ قال: والله ما أرى أن ترتحل حتى تَرَى نواصي الخيل. قال: فوالله لقد أجمعنا الكثرة عليهم لنستأصل بقائهم. قال: فإني أنهاك عن ذلك، ووالله لقد حملني ما رأيت على أن قلت فيهم أبياتاً من شعر. قال: وما قلت؟ قال: قلت:

إذ سألت الأرض بالجزء الأبابيل
عند اللقاء ولا ميل مقايل
لما سموا برئيس غير مخذول
إذا شتممت البطماء بالجبل
لكل ذي إزيمة منهم ومعقول
وليس يُوصَف ما أندثر بالقِيلِ

كادت تهدى من الأصوات زاجلتي
ترزى بأسيد كرام لاتنابلة
فظللت غدوا أظن الأرض مائلة
فقللت: ويل ابن حزب من لقائك
إني نذير لأهل البشل ضاحية
من جينيش أحمس لا وخش ثوابلة

قال: فتَّشَ ذلك أبا سفيان ومن معه. ومرّ به ركب من عبد القيس، فقال: أين تريدون؟ قالوا: نريد المدينة. قال: ولم؟ قالوا: نريد الميرة. قال: فهل أنتم مبلغون عنى محمداً رسالة أرسلكم بها إليه، وأحملُ لكم هذه غداً زبيباً بعكاظ إذا وافيتمنا؟ قالوا: نعم. قال: فإذا وافيتمنه فأخبروه أنا قد أجمعنا المسير إليه وإلى أصحابه لنستأصل بقائهم، فمر الركب برسول الله ﷺ وهو بحمراء الأسد، فأخبروه بذلك قال أبو سفيان وأصحابه، فقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل. وذكر ابن هشام عن أبي عبيدة قال: قال رسول الله ﷺ حين بلغه

(١) أخرجه الطبراني ٨٢٣٨ بسنده فيه مجاهيل، لكن لأصله شوaled.

رجوهم: «والذي نفسي بيده، لقد سُوّمت لهم حجارة لو ضربوها بها لكانوا كأمس الذاهب»^(١).

[١٦٨٧] وقال الحسن البصري في قوله: «الَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِلّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمْ الْقَرْحُ»: إن أبا سفيان وأصحابه أصحاباً من المسلمين ما أصابوا ورجعوا، فقال رسول الله ﷺ: «إن أبا سفيان قد رجع وقد قذف الله في قلبه الرعب، فمن يتدب في طلبه؟» فقام النبي ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وناس من أصحاب رسول الله ﷺ، يتبعوهم، فبلغ أبا سفيان أن النبي ﷺ يطلبهم، فلقي عيراً من التجار فقال: رُدوا محمداً ولكم من الجعل كذا وكذا، وأخبروهم أنني قد جمعت لهم جموعاً، وأنني راجع إليهم. ف جاء التجار فأخبروا رسول الله ﷺ بذلك، فقال النبي ﷺ: «حسينا الله ونعم الوكيل». فأنزل الله هذه الآية. وهكذا قال عكرمة وقتادة وغير واحد: إن هذا السياق نزل في شأن غزوة حمراء الأسد. وقيل: نزلت في بدر الموعد. وال الصحيح الأول. وقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ إِنَّمَا قَاتَلُوكُمْ لِكُمْ فَآخْشُوهُمْ فَرَأَهُمْ إِيمَانًا»... الآية، أي: الذين توعدهم الناس بالجماع، وخوفوهم بكثرة الأعداء، فما اكتروا بذلك بل توكلوا على الله واستعنوا به، «وَقَاتَلُوا حَسِبَنَا اللَّهُ وَيَقْنَمُ الْوَكِيلُ».

[١٦٨٨] [١] وقال البخاري: حدثنا أحمد بن يونس، - أرأاه - قال: حدثنا أبو بكر، عن أبي حصين، عن أبي الضئي، عن ابن عباس: «حَسِبَنَا اللَّهُ وَيَقْنَمُ الْوَكِيلُ» قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقى في النار، وقالها محمد ﷺ حين قالوا: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوكُمْ فَآخْشُوهُمْ فَرَأَدُهُمْ إِيمَانًا وَقَاتَلُوكُمْ حَسِبَنَا اللَّهُ وَيَقْنَمُ الْوَكِيلُ»^(٢). وقد رواه النسائي، عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم وهو رواه بن عبد الله، كلاماً عن يحيى بن أبي بکير، عن أبي بكر، وهو ابن عياش، به، والعجب أن الحاكم أبا عبد الله رواه من حديث أحمد بن يونس، به، ثم قال: صحيح الإسناد على شرط الشيفيين. ولم يخرجاه. ثم رواه البخاري عن أبي غسان مالك بن إسماعيل، عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي الضئي، عن ابن عباس. قال: كان آخر قول إبراهيم عليه السلام حين ألقى في النار: «حَسِبَنَا اللَّهُ وَيَقْنَمُ الْوَكِيلُ». وقال عبد الرزاق: قال ابن عبيدة: وأخبرني زكريا، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو قال: هي كلمة إبراهيم عليه السلام حين ألقى في النار، رواه ابن جرير.

[١٦٨٩] [٢] وقال أبو بكر بن مزدويه: حدثنا محمد بن معمر، حدثنا إبراهيم بن موسى الثوري، حدثنا عبد الرحيم بن محمد بن زياد السكري، أباً أبو بكر بن عياش، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، أنه قيل له يوم أحد: إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم، فأنزل الله هذه الآية^(٣).

[١٦٩٠] [٣] وروى أيضاً بسنده عن محمد بن عبيد الله الرافعي، عن أبيه، عن جده أبي رافع: أن النبي ﷺ وجّه علينا في نفر معه في طلب أبي سفيان، فلقيتهم أعرابي من خزانة فقال: إن القوم قد جمعوا لكم. فقالوا: «حَسِبَنَا اللَّهُ وَيَقْنَمُ الْوَكِيلُ» فنزلت فيهـم هذه الآية^(٤).

[١٦٩١] [٤] ثم قال ابن مزدويه: حدثنا دغلىج بن أحمد، حدثنا الحسن بن سفيان، أباً أبو خينثمة

(١) أخرجه الطبرى ٨٢٤٣، وانظر سيرة ابن هشام ٣/٨١ - ٨٣.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٦٤ والنسائي في «التفسير» ١٠١ والحاكم ٢/٢٩٨.

(٣) إسناده ضعيف. عبد الرحيم بن محمد بن زياد ومن دونه لم أجده لهم ترجمة.

(٤) إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، راجع ترجمته في «الميزان» ٦٣٤١٣.

مصعب بن سعيد، أئبنا موسى بن أعين، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقتم في الأمر العظيم فقولوا: ﴿حَسْبَنَا اللَّهُ وَنَعَمُ الْوَكِيلُ﴾»^(١). هذا حديث غريب من هذا الوجه.

[١٦٩٢] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا حيوة بن شريح وإبراهيم بن أبي العباس قالا: حدثنا بقية، حدثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن سيف، عن عوف بن مالك أنه حدثهم: أن النبي ﷺ، قضى بين رجلين. فقال: المقصى عليه لما أذير: حسي الله ونعم الوكيل. فقال النبي ﷺ: «رُدُوا عَلَيَ الرَّجُلَ». فقال: «ما قلت؟». قال: قلت: حسي الله ونعم الوكيل. فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَلْوُمُ عَلَى التَّعْزِيزِ، وَلَكُنْ عَلَيْكَ بالْكَيْسِ»، فإذاً غالب أمر فقل: حسي الله ونعم الوكيل»^(٢). وكذا رواه أبو داود والنسائي من حديث بقية، عن بحير، عن خالد، عن سيف - وهو الشامي، ولم ينسب - عن عوف بن مالك، عن النبي ﷺ بنحوه.

[١٦٩٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا أسباط، حدثنا مطرف، عن عطية، عن ابن عباس في قوله: «إِذَا نَزَرَ فِي النَّافِرَةِ ﴿أَنَّكُمْ كَيْفَ أَتَعْمَلُونَ﴾» قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أتَعْمَلُونَ وَصَاحِبُ الْقَزْنِ قَدْ أَتَقْرَبَ الْقَرْنَ وَحْنِ جَبَهَتِهِ، يَسْمَعُ مَتَى يُؤْمِنُ فَيُفْلِخُ؟» فقال أصحاب رسول الله ﷺ: فما تقول؟ قال: «قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل، على الله توكلنا»^(٣). وقد رُوي هذا من غير وجه، وهو حديث جيد.

[١٦٩٤] وقد رويانا عن أم المؤمنين زينب بنت جحش وعائشة رضي الله عنهما، أنها تفاخرتا، فقالت زينب: زوجني الله وزوجنكن أهلوكن. وقالت عائشة: نزلت برامتى من السماء في القرآن. فسلمت لها زينب، ثم قالت: كيف قلت حين ركبت راحلة صفوان بن المعطل؟ فقالت: قلت: حسي الله ونعم الوكيل. فقالت زينب: قلت كلمة المؤمنين^(٤)، ولهاذا قال تعالى: «فَأَقْبَلُوا يَنْعِمُونَ مَنْ أَنْوَهَ وَفَضَلَ لَمْ يَتَسْتَهِمْ سُوءٌ»، أي: لما توكلوا على الله كفاهم ما أهملهم وردد عنهم بأمس من أراد كيدهم، فرجعوا إلى بلدتهم «يَنْعِمُونَ مَنْ أَنْوَهَ وَفَضَلَ لَمْ يَتَسْتَهِمْ سُوءٌ» مما أصر لهم عذورهم «وَأَتَبْعَثُ رِضَوانَ اللَّهَ وَاللَّهُ دُوْ فَنْدِلْ عَظِيمٍ».

[١٦٩٥] وقال البيهقي: حدثنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر بن داود الزاهد، حدثنا محمد بن نعيم، حدثنا بشر بن الحكم، حدثنا مبشر بن عبد الله بن زرين، حدثنا سفيان بن حسين، عن يعلى بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس في قول الله: «فَأَقْبَلُوا يَنْعِمُونَ مَنْ أَنْوَهَ وَفَضَلَ»، قال: النعمة أنهم سلموا، والفضل أن عيراً مرت و كان في أيام الموسم، فاشترأها رسول الله ﷺ فربى فيها مالاً، فقسمه بين

(١) أخرجه السيوطي في «الدر» ١٨١ / ٢ عن ابن مردوه أيضاً، وفي الإسناد مصعب بن سعيد المصيحي أبو خيشة قال ابن ابن عدي في «الكامل» ٣٦٤ / ٦: يحدث عن الثقات بالمناقير، ويصحف عليهم، وذكر له أحاديث، وقال: والضعف على حديثه بين، ونقله عنه الذهبي في «الميزان» ٨٥٦ ذكر بعض الأحاديث التي رواها وقال: ما هذه إلا مناكير وبلايا أهـ فالخبر وإن لكن نستأنس له بالحديث الآتي، ثم إن الآية تشير إلى هذا المعنى والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود ٣٦٢٧ والنمساني ١٠٤٦٢ وأحد ٢٥ / ٦، ومداره على سيف الشامي، وهو مجہول لا يعرف كما في «الميزان» ٣٤٦ وغيره، وضعفه شيخنا في «جامع الأصول» ٧٦٧٠ والله أعلم.

(٣) حسن. أخرجه الترمذى ٢٤٣١ وأحد ٧ / ٣ و ٧٣ والحاكم ٥٥٩ / ٤ من طرق عن عطية العروفي به. وأخرجه ابن حبان ٨٢٣ والحاکم ٥٥٩ / ٤ من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري به، وأعلمه الذهبي بأبي بحبي التعمي لكتبه توبیع عند ابن حبان وأبی بحبي ١٠٨٤، وله طرق وشواهد، وستأتي إن شاء الله تعالى.

(٤) يأتي في «سورة الأحزاب» إن شاء الله.

أصحابه^(١). وقال ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله تعالى: «الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ أَنَّكُمْ إِنَّمَا قَاتَلُوكُمْ فَأَخْسَفُوكُمْ» قال: هذا أبو سفيان، قال لمحمد ﷺ: موعدكم بدر، حيث قتلتكم أصحابنا. فقال محمد ﷺ: «عسى». فانطلق رسول الله ﷺ لموعده حتى نزل بدرًا، فوافقو السوق فيها، فابتاعوا، فذلك قول الله عز وجل: «فَانْقَلَبُوا يَنْعَمُونَ إِنَّ اللَّهَ وَهُنَّ لَمَّا يَسْتَهِنُونَ سُوءٌ»... الآية. قال: وهي غزوة بدر الصغرى^(٢). رواه ابن جرير.

[١٦٩٦] وروى أيضاً عن القاسم، عن الحسين، عن حجاج، عن ابن جرير قال: لما عمد رسول الله ﷺ لموعد أبي سفيان، فجعلوا يلقون المشركين فيسألونهم عن قريش، فيقولون: قد جمعوا لكم. يكيدونهم بذلك، يريدون أن يربوهم، فيقول المؤمنون: «حَسَبْنَا اللَّهَ وَيَقْطِمُ الْوَكْبَلَ»، حتى قيلوا بدرًا، فوجدوا أسواقها عافية لم ينمازهم فيها أحد، قال: وقدم رجل من المشركين فأخبر أهل مكة بخييل محمد، وقال في ذلك:

ئَفَرَثَ قَلْوَصِي مِنْ خُيُولِ مُحَمَّدٍ وَعَجْوَةَ مَثْوَرَةَ كَالْعُنْجَدِ
وَأَخْلَدَتْ مَاءَ قَدْنِيدَ مَزْعُودِي

ثم قال ابن جرير: هكذا أشدنا القاسم وهو خطأ، وإنما هو:

قَذَ ئَفَرَثَ مِنْ رُفَقَّتِي مُحَمَّدٍ وَعَجْوَةَ مِنْ يَشْرَبُ كَالْعُنْجَدِ
ئَهْوَيَ عَلَى دِينِ إِيْهَا الْأَلَدَ قَذَ جَعَلَتْ مَاءَ قَدْنِيدَ مَزْعُودِ
وَمَاءَ ضَجْنَانَ لَهَا ضَحْنَى الْغَدِ^(٣)

ثم قال تعالى: «إِنَّا ذَلِكُمُ الْشَّيْكِلَنِ يَجْوَفُ أَوْلَاهُمْ»، أي: يخونكم أولياءه، ويوهنك أنهم ذوو باس وذو شدة، قال الله تعالى: «فَلَا تَخَافُوهُمْ وَلَا يُخَافُونَ إِنْ كُنُّمُ مُؤْمِنُونَ»، أي: إذا سول لكم وأوهنك فتوكلوا علىي والجأوا إلي، فأني كافقكم وناصركم عليهم، كما قال تعالى: «أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافِ عَبْدَهُ وَيَعْلَمُونَكُمْ بِالْيَنْبُونَ مِنْ دُونِهِ»، إلى قوله: «فَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ» [الزمور: ٣٨ - ٣٦]، وقال تعالى: «فَقَسَلُوا أُولَئِكَ الْشَّيْطَنِيْنَ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَنِيْنَ كَانَ صَمِيقًا» [النساء: ٧٦]، وقال تعالى: «أَوْلَئِكَ حِزْبُ الْشَّيْطَنِ إِنَّمَا جَزْبُ الْشَّيْطَنِ مِنَ الْمُشْرِكِوْنَ» [المجادلة: ١٩]، وقال: «كَتَبَ اللَّهُ لَأَظْلَمَتُ أَنَا وَرَضِيَ إِنَّ اللَّهَ فَوْيَ عَرِيزٌ» [١١] (الحادية: ٢١). وقال: «وَلَيَسْتُرُنَّ اللَّهُ مَنْ يَتَصْرِفُ» [الحج: ٤٠]، وقال تعالى: «إِنَّمَا يَأْتِيَ اللَّهَ بِمَا يَصْنَعُهُمْ وَيَتَبَتَّ أَنَّمَاءُكُرْ» [٧] (محمد: ٧) الآية، وقال تعالى: «إِنَّا لَنَصْرَرُ شَيْلَكَ وَالَّذِيْكَ مَا نَفَرُوا فِي الْحَيَاةِ الْأُولَى وَيَوْمَ يَعْلَمُ الْأَشْهَدُ» [٦] (الأنفال: ٦) يوم لا ينفع الكاذبين مقدارهم ولهم اللعنة ولهم سوء النتائج [٥٢ - ٥١].

وَلَا يَحْرُنُكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَعْمَلُوْا اللَّهَ شَيْئًا بِرِيدَهُ اللَّهُ أَلَا يَجْعَلُ لَهُمْ حَظًا فِي الْآخِرَةِ وَلَمْ يَعْلَمُ عَذَابَ عَظِيمٍ [٧] إِنَّ الَّذِينَ أَشْرَوْا الْكُفْرَ بِالْأَيْمَنِ لَنْ يَعْمَلُوْا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [٧] وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نَتَلَّ لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنَّفُسِهِمْ إِنَّمَا نَتَلَّ لَهُمْ لِيَزَادُوْا إِشْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ

(١) أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٣١٨/٣ ورجال الإسناد ثقات.

(٢) مرسلي. أخرجه الطبراني ٨٤٨ عن مجاهد به، ولا يصح كون «عسى» من كلام النبي ﷺ، بل هو كلام مجاهد، والمسلم من قسم الضعيف.

(٣) أخرجه الطبراني ٨٤٩ وهذا مضلل، فهو ضعيف.

١٦٩ مَّا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيرَ الْجِبَّةَ مِنَ الظَّبَابِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَطْلَعُكُمْ عَلَىٰ الْعَيْبِ وَلَكُنَّ اللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ^{١٦٩} مِنْ رَسُولِهِ مَنْ يَشَاءُ فَقَاتِلُوهُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَنْتَهُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ
وَلَا يَحْسَبُنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا مَاتُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيِطَّوْفُونَ مَا يَحْلُوا
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَلَّهُ مِيزَانُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ نَعْمَلُونَ حَسِيرٌ^{١٧٠}

يقول تعالى لنبيه ﷺ: «وَلَا يَعْزِزُكَ الَّذِينَ يُسْرِئِعُونَ فِي الْكُفْرِ»، وذلك من شدة حرصه على الناس، كان يحزنه مبادرة الكفار إلى المخالفة والعناد والشقاوة، فقال تعالى: لا يحزنك ذلك «إِنَّهُمْ لَنْ يَعْزِزُوا اللَّهَ شَيْئاً بِرِيدٍ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ» أي: حكمته فيهم أنه يريد بمشيتيه وقراته أن لا يجعل لهم نصيباً في الآخرة «وَلَمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»، ثم قال تعالى مخبراً عن ذلك إخباراً مقرراً: «إِنَّ الَّذِينَ اشْرَوُا الْكُفْرَ إِلَيْهِمْ أَعْذَابٌ أَلِيمٌ»، أي: استبدلوا هذا بهذا «لَنْ يَعْزِزُوا اللَّهَ شَيْئاً»، أي: ولكن يصررون أنفسهم «وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». ثم قال تعالى: «وَلَا يَحْسَنُ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ تُنَزَّلَ لَهُمْ لِزَادَادُوا إِشَاءً وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ» **(٧٦)**، كقوله تعالى: «إِيَّاكُمْ أَنْسَأْتُهُمْ بِهِ مِنْ تَأْلِيفِنَا فِي الْكُفَّارِ إِنْ لَا يَتَّمِرُونَ» [المؤمنون: ٥٥ - ٥٦]. وك قوله: «فَذَرُوهُنَّ يَكْذِبُونَ بِهَذَا الْكَوْثِيرِ سَتَّرْتُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَتَّمِرُونَ» **(٤٤)** [العلم: ٤٤]. وك قوله: «وَلَا تُمْسِكْنَهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْلِأَهُمْ هَيْنَا فِي الدُّنْيَا وَرَهْنَ أَنفُسِهِمْ وَهُمْ كَفِيرُونَ» **(٩٦)** [التوبه: ٨٥]. ثم قال تعالى: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَبْيَأَ لَهُمْ مِنَ الظَّيْبِ» أي: لا بد أن يعقد سبباً من المحنة، يظهر فيه وليه، ويفضح به عدوه، يُعرَف به المؤمن الصابر، والمنافق الفاجر. يعني بذلك يوم أحد الذي امتحن الله به المؤمنين، فظهر به إيمانهم وصبرهم وجدهم وثباتهم وطاعتهم لله ولرسوله ﷺ، وهتك به ستر المنافقين، فظهور مخالفتهم وتوكيلهم عن الجهاد، وخيانتهم لله ولرسوله ﷺ، ولهذا قال تعالى: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَبْيَأَ لَهُمْ مِنَ الظَّيْبِ». قال مجاهد: ميز بينهم يوم أحد. وقال قتادة: ميز بينهم بالجهاد والهجرة. وقال السدي: قالوا: إن كان محمد صادقاً فليخبرنا بمن يؤمن به ومن يكفر، فأنزل الله تعالى: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَبْيَأَ لَهُمْ مِنَ الظَّيْبِ»، أي: حتى يخرج المؤمن من الكافر. روى ذلك كله ابن جرير. ثم قال تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَتَلْكِيدَنَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ»، أي: أنتم لا تعلمون غيب الله في خلقه حتى يغتير لكم المؤمن من المنافق، لولا ما يقدره من الأساليب الكاذبة عن ذلك. ثم قال تعالى: «وَلَكُنَّ اللَّهُ يَعْصِيَنِي مَنْ يَتَّهَمُ»، كقوله تعالى: «عَلِمْتُ الظَّيْبَ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ عَيْنِي»، أهدا **(٢٦)** إِلَّا مَنْ أَرَقَنِي مِنْ رَسُولِي فَلَمَّا تَلَكَّ مِنْ بَيْنِ يَدَيَهُ وَمِنْ خَلْوِي، رَصَدَ» **(٢٧)** [الجن: ٢٦ - ٢٧]. ثم قال تعالى: «فَاتَّبَعُوا يَأْنَسَ وَرَسُولَهُ»، أي: أطبعوا الله ورسوله واتبعوه فيما شرع لكم «وَإِنْ تَوْمَنُوا وَتَسْتَعْوِدُنَّ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ». قوله تعالى: «وَلَا يَحْسَنَ الَّذِينَ يَتَّهَلُونَ يَمَّا أَنْتُمْ أَهْلُهُ مِنْ فَضْلِهِ، هُوَ خَيْرُ لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرُّهُمْ»، أي: لا يحسن البخيل أن جمعه المال بتفعله، بل هو مضره عليه في دينه، وربما كان في دنياه. ثم أخبر بمال آخر ماله يوم القيمة، فقال: «سَيْطَلُوْتُهُنَّا بِهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[١٦٩٧] قال البخاري : حدثنا عبد الله بن مُبَنِّير ، سمع أبا النضر ، حدثنا عبد الرحمن - هو ابن عبد الله بن دينار - عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من آتاه الله مالاً فلم يرُؤْهُ زكاهه مثل له شجاعاً أفرغ له زبيتان ، يُطْوِفُه يوم القيمة ، يأخذ بلهزمته - يعني بشذقه - يقول : أنا مالك ،انا كنترك ». ثم تلا هذه الآية : «وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَتَخَلَّوْنَ يَمَّا مَاتُوهُمُ اللَّهُ يَنْفِعُهُمْ يَنْفِعُهُمْ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ »، إلى

آخر الآية^(١)). تفرد به البخاري دون مسلم من هذا الوجه، وقد رواه ابن حبّان في صحيحه، من طريق الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، به.

[١٦٩٨] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا حُجَّيْنِ بْنُ الْمَتْنِي، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ الَّذِي لَا يُؤْدِي زَكَةً مَالَهُ يُمْثَلُ اللَّهَ لَهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَاتَنَ، ثُمَّ يَلْزِمُهُ نُطْرُوقَهُ، يَقُولُ: أَنَا مَالِكُ أَنَا كَنْزُكُ أَنَا كَنْزُكَ»^(٢). وهكذا رواه النسائي، عن الفضل بن سهل، عن أبي النضر هاشم بن القاسم، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، به. ثم قال النسائي: ورواية عبد العزيز، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أثبتت من روایة عبد الرحمن، عن أبيه عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة (قتلت): ولا منافاة بين الروايتين، فقد يكون عند عبد الله بن دينار من الوجهين، والله أعلم. وقد ساقه الحافظ أبو بكر بن مزدويه من غير وجه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. ومن حديث محمد بن أبي حميد، عن زياد الخطمي، عن أبي هريرة، به.

[١٦٩٩] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن جامع، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «مَا مَنْ عَبْدٌ لَا يُؤْدِي زَكَةً مَالَهُ إِلَّا جُعِلَ لَهُ شَجَاعًا أَقْرَعَ يَتَّبِعُهُ، يَفْرُّ مِنْهُ وَهُوَ يَتَّبِعُهُ، فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكُ» ثُمَّ قرأ عبد الله مضداً له من كتاب الله: «سَيِّطُلُوْنُ مَا يَحْلُوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣). وهكذا رواه الترمذى والناسى وابن ماجه، من حديث سفيان بن عبيدة عن جامع بن أبي راشد. زاد الترمذى: وعبد الملك بن أعين، كلامها عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود، به، وقال الترمذى: حسن صحيح. وقد رواه الحاكم في مُسْتَدْرَكَهُ، من حديث أبي بكر بن عياش وسفيان الثورى، كلامها عن أبي إسحاق السبئى، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، به. ورواه ابن جرير من غير وجه، عن ابن مسعود موقعاً^(٤).

[١٧٠٠] (حديث آخر): قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا أمية بن سطام، حدثنا يزيد بن رزيع، حدثنا سعيد، عن قنادة، عن سالم بن أبي الجند، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ كَنْزًا مُمْلَأً لَهُ شَجَاعًا أَقْرَعَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ زَبِيبَاتَنَ، يَتَّبِعُهُ وَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ وَيَلْكُ. فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ الَّذِي خَلَفْتَ بَعْدَكَ. فَلَا يَزَالُ يَتَّبِعُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ يَدَهُ فَيَقْضِيهَا، ثُمَّ يَتَّبِعُهُ سَائِرَ جَسَدِهِ»^(٥). إسناده جيد قوي، ولم يخرج عنه. وقد رواه الطبراني، عن جرير بن عبد الله البجلي.

[١٧٠١] [رواية ابن جرير وابن مزدويه من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ] قال: «لَا يَأْتِي الرَّجُلُ مَوْلَاهُ فَيَسْأَلُهُ مَنْ فَضَلَ مَالَهُ عَنْهُ، فَيَمْنَعُهُ إِيَاهُ، إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا يَتَّلَمَظُ فَضْلَهُ الَّذِي مَنَعَ»^(٦). لفظ ابن جرير.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٦٥ والنسائي ٣٩٥ وأحمد ٢٧٩/٢ ومالك ٢٥٦/١ وأبو يعلى ٦٣١٩ وابن حبان ٣٢٥٨.

(٢) صحيح. أخرجه النسائي ٢٢٦٠ «كبيري» وأحمد ٩٨/٢ وإسناده صحيح.

(٣) صحيح. أخرجه الترمذى ٣٠١٢ والنسائي ٢٢٢١ «كبيري» وابن ماجه ١٧٨٤ وأحمد ٩٨/٢ وقال الترمذى: حسن صحيح، قلت: رجال الإسناد، رجال البخاري ومسلم، والإسناد متصل.

(٤) هذا لا يعلل المرفوع فإن إسناد المرفوع صحيح ولو شواهد تقدمت وشواهد ستانى.

(٥) جيد. أخرجه الحاكم ٣٨٨/١ - ٣٨٩ والطبراني ١٤٠٨ وابن حبان ٣٢٥٧ وصححه الحاكم على شرط مسلم وقال النسائي: على شرطهما، والصواب أنه على شرط مسلم حيث تفرد مسلم عن معدان دون البخاري.

(٦) حسن. أخرجه الطبرى ٨٢٨٤ بإسناد حسن، ولو شواهد.

[١٧٠٢] وقال ابن جرير: حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا داود، عن أبي قزعة، عن رجل، عن النبي ﷺ قال: «ما من ذي رحمة يأتي ذارحمة، فيسأله من فضل جعله الله عنده، فيبخل به عليه، إلا أخرج له من جهنم شجاع يتلمذ، حتى يطوفه»^(١). ثم رواه من طريق آخر عن أبي قزعة - واسمه حجير بن بيان - عن أبي مالك العبدلي موقوفاً. ورواه من وجه آخر عن أبي قزعة، مرسلاً. وقال العوفي عن ابن عباس: نزلت في أهل الكتاب الذين يتكلّلوا بما في أيديهم من الكتب المتنزلة أن بيتهما، رواه ابن جرير. وال الصحيح الأول، وإن دخل هذا في معناه وقد يقال: إن هذا أولى بالدخول، والله سبحانه وتعالى أعلم. وقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ وَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ أي: ﴿وَأَنْفَقُوا مَا جَعَلَكُمْ شَتَّالِيْنَ فِيهِ﴾ فإن الأمور كُلُّها مر جمعها إلى الله عز وجل. فقدمو من أموالكم ما ينفعكم يوم معادكم ﴿وَاللَّهُ مَا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ﴾، أي: خبير بنياتكم وضمائركم.

﴿لَقَدْ سَيَّعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَخَنْ أَغْنِيَاهُ سَكَنَّبُ مَا قَالُوا وَقَتَّلُهُمُ الْأَنْيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرَقِ ﴾ ١٦٩ **ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَيْدِ** **الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهْدَ إِيمَانِنَا أَلَا تَوْمِنُ لِرَسُولِ اللَّهِ حَقَّ يَأْتِيْنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكِلُهُ الْأَنَارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالْأَذْيَى قُلْتُمْ فَلَمَّا قَتَّلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ١٧٠ **فَإِنْ كَذَّبُوكُمْ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلُ مِّنْ قَبْلِكَ جَاءُوكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَزْبَرِ وَالْكِتَابِ الْمُنْزَلِ ١٧١****

قال سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس: لما نزل قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُغْرِي اللَّهَ فَرَضَهَا حَسَنًا فَمَنْدُومُهُ لَهُ أَشْمَانًا كَثِيرَةً﴾ قالت اليهود: يا محمد، افتقر ربكم فسأل عباده القرض؟ فأنزل الله: **﴿لَقَدْ سَيَّعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَخَنْ أَغْنِيَاهُ﴾**... الآية، رواه ابن مزدويه، وابن أبي حاتم.

[١٧٠٣] وقال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أنه حدثه عن ابن عباس قال: دخل أبو بكر الصديق بيت المدرّس، فوجد من يهود أناساً كثيراً قد اجتمعوا إلى رجل منهم يقال له: فتحاصن، وكان من علمائهم وأصحابهم، ومعه حبز يقال له: أشيع. فقال له أبو بكر: ويحك يا فتحاصن أتق الله وأسلئم، فو الله إنك لتعلم أن محمداً رسول من عند الله، قد جاءكم بالحق من عنده، تجدونه مكتوباً عندكم في التوراة والإنجيل. فقال فتحاصن: والله يا أبا بكر ما بنا إلى الله من حاجة من فقر، وإنه إلينا لغافر، ما نضرع إليه كما يتضرع إلينا، وإننا عنه لأغنياء، ولو كان علينا غنيماً ما استقرض منا كما يزعم صاحبكم، ينهاك عن الربا ويعطيهنا، ولو كان علينا ما أعطانا الربا. فغضب أبو بكر رضي الله عنه فضرب وجه فتحاصن ضرباً شديداً، وقال: والذى نفسى بيده لولا الذي بيتنا وبينك من العهد لضررت عنقك يا عدو الله، فأذنبوна ما استطعتم إن كتم صادقين. فذهب فتحاصن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا محمد أبصّر ما صنع بي صاحبك، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «ما حملك على ما صنعت؟» فقال: يا رسول الله، إن عدو الله قد قال قولًا عظيماً، زعم أن الله فقير وأنهم عنه أغنياء. فلما قال ذلك، غضبت الله مما قال، فضررت وجهه. فجحد ذلك فتحاصن وقال: ما قلت ذلك، فأنزل الله فيما قال فتحاصن ردًا عليه وتصديقاً لأبي بكر:

(١) أخرجه الطبرى ٨٢٨١ موقوفاً و ٨٢٨٣ مرسلاً و ٨٢٨٢ متصلًا مرفوعاً، فهذا اضطراب موجب للضعف لكن يشهد له حديث معاوية بن حيدة المتقدم. والله أعلم.

﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَتَعْنَى أَنْفُسَهُمْ﴾... الآية^(١). رواه ابن أبي حاتم. قوله: ﴿سَكَنَتْبَ مَا قَالُوا﴾ تهديد ووعيد، ولهذا قرنه تعالى بقوله: ﴿وَقَتَّلَهُمُ الْأَلْيَكَةَ بِعَنْتَ حَقِّهِ﴾، أي: هذا قولهم في الله، وهذه معاملتهم رسول الله، وسيجزيهم الله على ذلك شرّ الجزاء، ولهذا قال تعالى: ﴿وَتَنَوَّلُ دُولُوْعَ عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ ذلك بما قدّمت أيديكم وأن الله ليس بظالم للتعذيب^(٢)، أي: يقال لهم ذلك تقريراً وتبسيطاً وتحقيقاً وتصرفاً، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهْدُ إِيمَانِهِ أَلَا تَؤْمِنُ لِرَسُولِهِ حَقَّ يَأْتِيَنَا يَقْرَبُونَ تَأْكِلُهُ الْثَّارِ﴾ يقول تعالى تكذيباً لهؤلاء الذين زعموا أن الله عهد إليهم في كتابهم، أن لا يؤمنوا الرسول حتى يكون من معجزاته أن من تصدق بصدقه من أمرته، فتفقّلَتْ منه، أن تنزل نار من السماء تأكلها. قاله ابن عباس والحسن وغيرهما. قال الله عز وجل: ﴿فَلَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ قَبْلِ يَأْبَيْتُمْ﴾، أي: بالحجج والبراهين، ﴿وَإِلَذِي تُلْتَهُ﴾ أي: وبينار تأكل القرابين المتقبلة، ﴿فَلَمْ فَلَتَشُوْهُمْ﴾ أي: فلم قابلتهم بالتكذيب والمخالففة والمعاندة وقتلتهم ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أنكم تسبّمو العقّ وتتقاودون للرسل. ثم قال تعالى مسلياً لنبيه محمد ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِّنْ قَبْلِكَ جَاءَكُمْ يَأْبَيْتُمْ وَالرَّبُّ وَالْكِتَابُ الْمُنْبَرِ﴾، أي: لا يرهنك تكذيب هؤلاء لك، فلك أسوة بمن قبلك من الرسل الذين كذبوا مع ما جاؤوا به من البيانات، وهي الحجج والبراهين القاطعة، ﴿وَالرَّبُّ﴾، وهي الكتب المختلفة من السماء كالصحف المتنزلة على المرسلين. ﴿وَالْكِتَابُ الْمُنْبَرِ﴾، أي: البين الواضح الجلي.

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُؤْفَنُ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ رُحِنَّعَ عَنِ النَّارِ وَأَذْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَّعَ الْمُرْءُو﴾^(٣) لَتَسْلُكُ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْكَرْ كَثِيرًا فَإِنْ تَصْرِفُوا وَتَسْقُوْفَانَ ذَلِكَ مِنْ عَزِيزِ الْأَمْوَارِ﴾^(٤)

يخبر تعالى إخباراً عاماً يعم جميع الخليقة بأن كل نفس ذاتة الموت، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ﴾^(٥) وَبَيْقَ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْأَكْرَمِ^(٦) [الرحمن: ٢٧ - ٢٦] فهو تعالى وحده الحي الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون، وكذلك الملائكة وحملة العرش، وينفرد الواحد القهار بالديمومة والبقاء، فيكون آخرأً كما كان أولاً. وهذه الآية فيها تعزية لجميع الناس، فإنه لا يبقى أحد على وجه الأرض حتى يموت، فإذا انقضت المدة وفرغت النطفة التي قدر الله وجودها في صلب آدم وانتهت البرية، أقام الله القيمة وجازى الخالق ب أعمالها جليلها وحقيرها، قليلها وكثيرها كبيرها، وصغيرها، فلا يظلم أحداً مثقال ذرة، ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تُؤْفَنُ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

[١٧٠٤] قال ابن أبي حاتم: حدثنا عبد العزيز الأوسبي، حدثنا علي بن أبي علي الهاشمي، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لما توفي النبي ﷺ وجاءت التعزية، جاءهم آتٍ يسمعون حسنه ولا يرون شخصه، فقال: السلام عليكم أهل البيت

(١) أخرج الطبرى ٨٣٠٠ من طريق ابن إسحاق، وإسناده ضعيف بجهالة محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت. وأخرجه الطبرى ٨٣٠٢ عن السدى مرسلاً باختصار و ٨٣١٦ عن عكرمة مرسلاً لكن ليس في هذه المراسيل أن أبا بكر ضرب اليهودي.

ورحمة الله وبركاته ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَاهِةٌ لَوْمَتٌ وَإِنَّا لَنَا تُوقُنُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ . إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك ، ودركاً من كل فائت ، فبألاه مُفتقوا ، وإياه فارجوا ، فإن المصاب من حريم التواب ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . قال جعفر بن محمد : فأخبرني أبي أن علي بن أبي طالب قال : أتدرون من هذا ؟ هذا الخضر عليه السلام ^(١) . قوله : ﴿ فَمَنْ رُحِنَ عَنِ الْكَارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ ، أي : من جنب النار ونجا منها وأدخل الجنة ، فقد فاز كُلُّ الفوز .

[١٧٠٥] قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنباري ، حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها ، اقرؤوا إن شئتم : ﴿ فَمَنْ رُحِنَ عَنِ الْكَارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ ^(٢) . هذا حديث ثابت في الصحيحين ، من غير هذا الوجه بدون هذه الزيادة ، وقد رواه بهذه الزيادة أبو حاتم ابن ^(٣) جبان في صحيحه ، والحاكم في مستدركه ، من حديث محمد بن عمرو هذا .

[١٧٠٦] ورواه ابن مَرْدُوِيَّه من وجه آخر فقال : حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن يعيين ، أباًنا حميد بن مسعة ، أباًنا عمرو بن علي ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : «الموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها». قال : ثم تلا هذه الآية : ﴿ فَمَنْ رُحِنَ عَنِ الْكَارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ ^(٤) . وتقدم عند قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَتَشْمَسْلُونَ ﴾ ما رواه وكيع بن الجراح في تفسيره عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال :

[١٧٠٧] قال رسول الله ﷺ : «من أحب أن يُرْجَحَ عن النار وأن يدخل الجنة ، فلئذرْكَه ميئَةً وهو يؤمن

(١) باطل لا أصل له ، فيه علي بن أبي الهبي الهاشمي قال الذمي في الميزان ٥٨٩٧ : قال أحد : له مناكر وقال أبو حاتم والثانوي : متزوك . وقال ابن معين : ليس بشيء . وورد من طريق آخر أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٢٦٧/٧ عن جعفر بن محمد عن أبيه وهذا مضلل ولهم علة ثانية وهي القاسم بن عبد الله العمري متهم بالكذب وكرره البيهقي في القاسم العمري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده والقاسم متهم بالكذب وقال ابن كثير في السيرة النبوية ٤/٥٥٠ أن القاسم العمري ضعفه غير واحد وتركته آخرون بالكلية . وكرره البيهقي ٢٦٩ من حديث أنس وفيه عباد بن عبد الصمد وواقفه ابن كثير ٤/٥١ وفي الميزان ٤١٢٨ قال البخاري عن عباد هذا : منكر الحديث . وقال ابن حبان روى عن أنس نسخة أكثرها موضوع . وقال الرازى : ضعيف جداً . ورواه البيهقي من حديث جابر مختصرأً وليس فيه ذكر الخضر ومع ذلك حكم بضعفه . لكن وأشار إلى أنه يشهد لحديث علي التقدم . ومع ذلك لا يصح حديث صحيح ولا ضعيف ضعفه محتمل في حياة الخضر وتقدم الكلام على ذلك ، ثم كيف يغيب الخضر عليه السلام عن بدر وأحد والشاهد وعن الاجتماع برسول الله ﷺ وموازرته ومناصرته ثم يأتي بعد وفاته فيظهر للوجود ! فهذا شيء عجيب يدل دلالة قاطعة على أن هذه الأحاديث موضوعة ليست بشيء . والله أعلم .

(٢) حسن . أخرجه الترمذى ٣٠١٣ وأحد ٤٣٨ وابن حبان ٧٤١٧ وصححه الحاكم ٢/٢٩٩ وواقفه النبوي ، وإسناده حسن لأجل محمد بن عمرو ، وقال الترمذى : هذا حديث صحيح . وأخرجه البخاري ٢٧٩٣ و٣٢٥٣ دون ذكر الآية ، ولعل ذكر الآية مدرج .

(٣) وقع في الطبرى «أبو حاتم وابن حبان» وهو خطأ فالبى حاتم هو ابن حبان .

(٤) فيه إرسال بين عمرو بن علي ، وبين أبي حازم ، لكن يشهد له ما قبله ، وله شواهد دون ذكر الآية ، راجع «المجمع» ١٠ /٤١٥ و «الترغيب» ٥٥٧٣ .

باليوم الآخر، ولئلا يأتى إلى الناس ما يحبط أن يؤتى إليه^(١). وقد رواه الإمام أحمد في مسنده عن وكيع، به. وقوله تعالى: «وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَّعُ الظَّرُورُ» تصغير لشأن الدنيا، وتحقيق لأمرها، وأنها دنيئة فانية قليلة زائلة، كما قال تعالى: «بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۖ ۚ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ۖ ۚ» [الأعلى: ١٦ - ١٧] وقال تعالى: «وَمَا أُوتِشَدَ مِنْ شَيْءٍ فَنَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَيَّتُهَا ۖ وَمَا عَنَّ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى ۖ ۚ» [القصص: ٦٠].

[١٧٠٨] وفي الحديث: «والله ما الدنيا في الآخرة إلا كما يغمض أحدهكم أصبعه في اليم، فلينظر بم ترجع إليه»^(٢)? وقال قتادة في قوله تعالى: «وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَّعُ الظَّرُورُ» قال: هي متاع متروكة، أوشكت - والله الذي لا إله إلا هو - أن تضمرحل عن أهلها، فخذوا من هذه المتاع طاعة الله إن استطعتم، ولا قوة إلا بالله. وقوله تعالى: «لَتَبْلُوكُتْ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَقْرَبُكُمْ» كقوله تعالى: «وَلَتَبْلُوكُمْ يَقِنُ وَمِنَ الْغَوْنِ وَالْجُجُوعِ وَتَقْسِي مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْمُرَبَّرِتِ» [البقرة: ١٥٥] إلى آخر الآيتين، أي: لا بد أن يبتلى المؤمن في شيء من ماله أو نفسه أو ولده أو أهله، ويُبتلى المؤمن على قدر دينه، فإن كان في دينه صلابة زيد في البلاء «وَلَتَشْعُرُ مِنَ الْأَوَّلِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الْآخِرَاتِ أَشَرِكُوكُمْ أَذْكَى كَثِيرًا»، يقول تعالى للمؤمنين عند تقديمهم المدينة قبل وقعة بدر، مسئلًا لهم عما ينالهم من الأذى من أهل الكتاب والشركين، وأمراً لهم بالصفح والصبر والعفو حتى يُفرج الله، فقال تعالى: «فَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَلَنْ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ».

[١٧٠٩] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهربي، أخبرني عروة بن الزبير: أن أسامة بن زيد أخبره قال: كان النبي ﷺ وأصحابه يغفرون عن المشركين وأهل الكتاب، كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى، قال الله تعالى: «وَلَتَشْعُرُ مِنَ الْأَوَّلِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الْآخِرَاتِ أَشَرِكُوكُمْ أَذْكَى كَثِيرًا» قال: وكان رسول الله ﷺ يتأول في العقوبة ما أمره الله به، حتى أدين الله فيهم^(٣)، هكذا رواه مختصرًا.

[١٧١٠] وقد ذكره البخاري - عند تفسير هذه الآية مطلولاً - فقال: حدثنا أبو اليمان، أئبنا شعيب، عن الزهربي، أخبرني عروة بن الزبير: أن أسامة بن زيد أخبره، أن رسول الله ﷺ ركب على حمار، عليه قطيفة فدكية، وأردف أسامة بن زيد وراءه، يعود سعد بن عبادة فيبني الحارث بن الخزرج، قبل وقعة بدر، قال: حتى مر على مجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول، وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي، فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين، عبادة الأوثان واليهود والムسلمين، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة، خمر عبد الله بن أبي أنه برداه وقال: لا تغبروا علينا، فسلم رسول الله ﷺ ثم وقف، فنزل ودعاهم إلى الله عز وجل، وقرأ عليهم القرآن، فقال عبد الله بن أبي: أيها المزء، إنه لا أحسن مما تقول، إن كان حقاً فلا توذنا به في مجالسنا. ارجع إلى رحلتك، فمن جاءك فاقعصض عليه. فقال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه: بلني يا رسول الله، فاغشينا به في مجالسنا فإننا نحب ذلك. فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتناورون، فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم حتى سكروا، ثم ركب

(١) تقدم في سورة آل عمران آية: ١٠٢.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٨٥٨ والترمذى ٢٣٢٣ وأحمد ٤٢٨٤ وابن ماجه ٤١٠٨ وابن حبان ٤٣٣٠ من حديث المستور بن شداد.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما، وانظر ما بعده.

النبي ﷺ دابتة، فسار حتى دخل على سعد بن عبادة، فقال له النبي ﷺ: «يا سعد، ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب - يزيد عبد الله بن أبي - قال: كذا وكذا». قال سعد: يا رسول الله، اعف عنه واصفح، فوالذي الذي أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك، ولقد اصطلح أهل هذه البخيرة على أن يتوجوه فيعصبونه بالعصابة، فلما أبى الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله، شرق بذلك، فذلك الذي فعل به ما رأيت، فغدا عنه رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم وكان رسول الله ﷺ، وأصحابه يغفرون عن المشركين وأهل الكتاب، كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى، قال الله تعالى: ﴿وَلَتَسْتَمِعُ مِنَ الظَّاهِرِينَ أُولُوا الْكِتَابَ إِنْ قَبَلْتُمْ وَمِنَ الظَّاهِرِينَ أَشْرَكُوكُمْ كَثِيرًا﴾ ... الآية وقال تعالى: ﴿وَوَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُرَدُّوكُمْ إِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُلُّاً حَسْكًا فَإِنْ أَنْفَسْهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا يَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاغْفِرُوا وَاصْفَحُوا حَقَّ يَقِينَ اللَّهِ بِأَئْمَانِهِ﴾ [البقرة: ١٠٩]. الآية، وكان النبي ﷺ يتأول في العفو ما أمره الله به، حتى أذن له فيهم، فلما غزا رسول الله ﷺ بدرأ، فقتل الله به صناديد كفار قريش، قال عبد الله بن أبي بن سلول ومن معه من المشركين وبعبدة الأولان: هذا أمر قد توجه، فباعوا الرسول ﷺ على الإسلام فباعوا وأسلموا^(١). فكل من قام بحق، أو أمر بمعرفة، أو نهى عن منكر، فلا بد أن يؤذى، فما له دواء إلا الصبر في الله، والاستعانة بالله، والرجوع إلى الله عز وجل.

**﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُولُوا الْكِتَابَ لَمْ يَتَنَاهُ لِتَأْتِيهِمْ لَتَأْتِيهِمْ لِتَأْتِيهِمْ لَتَأْتِيهِمْ فَسَبِدُوهُ وَرَأَءَ ظَهُورِهِمْ وَأَشْرَقُوا
بِهِ، ثُمَّنَا قَلِيلًا فَيَقُولُونَ ﴿W﴾ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَنْوَأْ وَيَجِدُونَ أَنْ يَخْمَدُوا إِنَّمَا يَفْعَلُونَ
فَلَا تَحْسَبْنَهُمْ بِمَفَارِقِ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿W﴾ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾**

هذا توبیخ من الله وتهديد لأهل الكتاب الذين أخذ الله عليهم العهد على ألسنة الأنبياء أن يؤمنوا بمحمد ﷺ، وأن يتبعوه بذكره في الناس، فيكونوا على أهبة من أمره، فإذا أرسله الله تابعوه. فكتموا ذلك وتعمروا عما وعدوا عليه من الخير في الدنيا والآخرة بالدون الطيف، والحظ الدنيوي السخيف، فبنت الصفة صفتهم، وبنيت البيعة بيعتهم. وفي هذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم فيصيّبهم ما أصابهم، ويسلك بهم مسلكهم، فعلى العلماء أن يذلوا ما بأيديهم من العلم النافع، الدال على العمل الصالح، ولا يكتموا منه شيئاً.

[١٧١١] فقد ورد في الحديث المروي من طرق متعددة عن النبي ﷺ أنه قال: «من سُئلَ عن علم فكتمه أليجم يوم القيمة بلجام من نار»^(٢). قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَنَنَّ الَّذِينَ يَفْرَجُونَ بِمَا أَنْوَأْ وَيَجِدُونَ أَنْ يَخْمَدُوا إِنَّمَا يَفْعَلُونَ﴾ الآية، يعني بذلك المراتين المتكررين بما لم يقطروا.

[١٧١٢] كما جاء في الصحيحين، عن النبي ﷺ: «من أدعى دعوى كاذبة ليتكثّر بها، لم يزده الله إلا قلة»^(٣).

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٦٦ ومسلم ١٧٩٨ وأحد ٢٠٣ / ٥ وابن حبان ٦٥٨١.

(٢) تقدم في سورة البقرة آية: ١٥٩، وهو حديث قوي بشواهده.

(٣) لم أره بهذا النطّ، وقد ورد بنحوه أحاديث كثيرة، راجع «الترغيب» ١١٧٤ فما بعد.

[١٧١٣] وفي الصحيح أيضاً: «المتشبع بما لم يُعْنِطْ كلاسِ تَوْبَيْنِ زُورَ»^(١).

[١٧١٤] وقال الإمام أحمد: حدثنا حجاج، عن ابن جرير، أخبرني ابن أبي مليبة أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره: أن مروان قال: اذهب يا رافع - لبوابه - إلى ابن عباس فقل: لمن كان كل أمرٍ مِنْ فِرْحَةِ بِمَا أَتَىٰ، وأَحَبَّ أَنْ يُخْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مَعْذِلًا، لِتَعْذِلَنَّ أَجْمَعِينَ؟ فقال ابن عباس: وما لكم وهذه؟ إنما نزلت هذه في أهل الكتاب، ثم تلا ابن عباس: ﴿وَإِذَا أَذَّ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَ لِلَّذِينَ وَلَا تَكُونُونَ فَتَبَدُّؤُهُ وَرَأَهُ طَهُورُهُمْ وَأَسْتَرُوهُ بِهِ، ثُمَّنَا قَبِيلًا فِتْنَسَ مَا يَشْرُكُونَ﴾^(٢) وتلا ابن عباس: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَقْرَئُونَ إِيمَانًا أَتَوْا وَلَا يَحْسَبُونَ أَنْ يُخْمَدُوا إِيمَانَمَا يَفْعَلُونَ﴾... الآية. وقال ابن عباس: سألهم النبي ﷺ عن شيء فكتموه، إيه وأخبروه بغيره فخرجوها قد أرزوه أن قد أخبروه بما سأله عنهم عنه، واستحمدوا بذلك إليه، وفروا بما أتوا من كتمانهم ما سألهم عنه^(٣). وهكذا رواه البخاري في التفسير، ومسلم، والترمذى والناساني في تفسيرهما، وابن أبي حاتم، وابن جرير، والحاكم في مستدركه وابن مزدويه، كلهم من حديث عبد الملك بن جرير، بنحوه. ورواه البخاري أيضاً من حديث ابن جرير، عن ابن أبي مليكة، عن علقمة بن وقاص: أن مروان قال لبوابه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس^(٤)، فذكره.

[١٧١٥] وقال البخاري: حدثنا سعيد بن أبي مريم، أبىانا محمد بن جعفر، حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رجالاً من المناقين على عهد رسول الله ﷺ كانوا إذا خرجن إلى الغزو تختلفوا عنه، وفروا بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ، فإذا قيام رسول الله ﷺ من الغزو اعتذروا إليه وحلقوها، وأحبوا أن يخمدوا بما لم يفعلوا، فنزلت: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَقْرَئُونَ إِيمَانًا أَتَوْا وَلَا يَحْسَبُونَ أَنْ يُخْمَدُوا إِيمَانَمَا يَفْعَلُونَ﴾... الآية^(٥). كما رواه مسلم من حديث ابن مريم، بنحوه.

[١٧١٦] وقد رواه ابن مزدويه في تفسيره من حديث الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: كان أبو سعيد ورافع بن خديج وزيد بن ثابت عند مروان فقال: يا أبا سعيد أرأيت قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَقْرَئُونَ إِيمَانًا أَتَوْا وَلَا يَحْسَبُونَ أَنْ يُخْمَدُوا إِيمَانَمَا يَفْعَلُونَ﴾، ونحن نفرح بما أتينا ونُحِبُّ أن تخمد بما لم نفعل؟ فقال أبو سعيد: إن هذا ليس من ذاك، إنما ذاك أن ناساً من المناقين كانوا يتخلقون إذا بَعْثَتْ رسول الله ﷺ بعثاً، فإن كان فيه تكبة فَرَحُوا بتخلفهم، وإن كان لهم نصر من الله وفتح، حلوا لهم ليرضوهم ويحمدوهم على سرورهم بالنصر والفتح، فقال مروان: أين هذا من هذا؟ . فقال أبو سعيد: وهذا يغلِّمُ هذا. فقال مروان: أكذلك يا زيد؟ قال: نعم، صدق أبو سعيد. ثم قال أبو سعيد: وهذا يعلم ذاك - يعني رافع بن خديج - ولكنه يخشى إن أخبرك أن شَرَعَ قَلَائِصَه^(٦) في الصدقة. فلما خرجوا قال زيد لأبي سعيد

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥٢١٩ ومسلم ٢١٣٠ وأبو داود ٤٩٩٧ وأحمد ٣٤٦ / ٦ وابن حبان ٥٧٣٨.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري بإثر ٤٥٦٨ ومسلم ٢٧٧٨ والترمذى ٣٠١٤ والناساني في «التفسير» ١٠٦ وأحمد ٢٩٨ / ١ والطبرى ٨٣٤٨.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٦٨.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٦٧ ومسلم ٢٧٧٧.

(٥) ناقة قلوص: أي في أول شبابها.

الخديري: ألا تحمدني على ما شهدت؟ فقال له أبو سعيد: شهدت الحق. فقال زيد: أولاً تحمدني على ما شهدت الحق؟^(١).

[١٧١٧] ثم رواه من حديث مالك، عن زيد بن أسلم، عن رافع بن خديج: أنه كان هو وزيد بن ثابت عند مروان بن الحكم، وهو أمير على المدينة، فقال مروان: يا رافع، في أي شيء نزلت هذه الآية؟^(٢) فذكره كما تقدم عن أبي سعيد رضي الله عنهم، وكان مروان يبعث بعد ذلك يسأل ابن عباس كما تقدم، فقال له ما ذكرناه. ولا مُنافاة بين ما ذكره ابن عباس وما قاله هؤلاء؛ لأن الآية عامة في جميع ما ذكر، والله أعلم.

[١٧١٨] وقد روى ابن مَرْدُوْهِ أيضًا من حديث محمد بن أبي عبيق وموسى بن عقبة، عن الزهرى، عن محمد بن ثابت الأنصارى: أن ثابت بن قيس الأنصارى قال: يا رسول الله، والله لقد خشيت أن أكون هلكت. قال: «ولم»؟ قال: نهى الله المرأة أن يُحبَّ أن يُخْمَدَ بما لم يفعل. وأجدني أحبَّ الحمد، ونهى الله عن الخيلاء وأجلبني أحبَّ الجمال، ونهى الله أن نرفع أصواتنا فوق صوتك وأنا امرأ جهير الصوت، فقال رسول الله ﷺ: «أما ترضى أن تعيش حميداً، وتقتل شهيداً، وتدخل الجنة؟» قال: بلى يا رسول الله. قال: فعاش حميداً، وقيل شهيداً يوم مسيرة الكذاب^(٣). وقوله تعالى: «فَلَا تَحْسِبُهُمْ يَعْمَلُونَ فِي الْعَذَابِ» ثُمَّ تَرَأَ بالثاء على مخاطبة المفرد، وبالباء على الإخبار عنهم، أي لا يحسبون أنهم ناجون من العذاب، بل لا بد لهم منه. ولهذا قال تعالى: «وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» ثم قال تعالى: «وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَوِيرٌ»^(٤)، أي: هو مالك كل شيء، وال قادر على كل شيء، فلا يعجزه شيء، فهابوه ولا تخالفوه، واحدوراً غَبَّبَهُ ونَفَّمَهُ فإنه العظيم الذي لا أعظم منه، والقدير الذي لا أقدر منه.

«إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِرَتِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ لَذِكْرًا لِأُولَئِكَ الَّذِينَ يَذَكُّرُونَ اللَّهَ فِيهِنَّا وَقُوْدًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَسَنَكُّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بِطَلَّا سُبْحَنَكَ فَقَنَّا عَذَابَ النَّارِ»^(٥) رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ»^(٦) رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنَّ مَاءِمُوْنَا يَرِيْكُمْ فَنَامَّا رَبَّنَا فَأَغْفَرْ لَنَا دُنُونَا وَكَفَرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ»^(٧) رَبَّنَا وَإِنَّا مَا وَعَدْنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا مُخْرِنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ»^(٨)

[١٧١٩] قال الطبراني: حدثنا الحسين بن إسحاق الشترى، حدثنا يحيى الجمانى، حدثنا يعقوب القمى، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جابر، عن ابن عباس قال: أنت قريش اليهود فقالوا: بم جاءكم موسى؟ قالوا: عصاه ويده بيضاء للناظرين. واتوا النصارى فقالوا: كيف كان عيسى؟ قالوا: كان شيرى الأكمه والأبرص ويحيى الموتى. فأتوا النبي ﷺ فقالوا: ادع لنا ربك أن يجعل لنا الصفا ذهباً. فدعا

(١) الليث فمن فوقه رجال البخاري ومسلم، إلا أن المصنف لم يذكر من دون الليث، وتفسير ابن مَرْدُوْهِ لم يطبع بعد، ولا يمتحن بما ينفرد به، والمحجة في الحديث المتفق.

(٢) مالك فمن فوقه رجال البخاري ومسلم، والكلام فيه كسابقه.

(٣) حسن. أخرجه الحاكم ٣٢٤ / ٣ والطبراني ١٣١١ وصححه الحاكم على شرطهما. ووافقه الذهبي؟ والصواب أنه حسن. وأخرجه ابن حبان ٦٦٧ والطبراني ١٣١٤ من طريق إسماعيل بن محمد بن ثابت أن ثابت بن قيس... فذكره، وهو حديث حسن، وسيأتي مستوفياً.

ربه، فنزلت هذه الآية: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِيَّتِ الْأَيَّلِ وَالنَّارِ لَآيَتٌ لِأُولَئِكَ الْأَنْبِيَّ»^(١)، فليتفكروا فيها^(٢). وهذا مشكلٌ، فإن هذه الآية مدنية. وسؤالهم أن يكون الصفا ذها كان بمكة، فالله أعلم. ومعنى الآية أن الله تعالى يقول: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»، أي: هذه في ارتفاعها واتساعها، وهذه في انخفاضها وكتافتها واتساعها. وما فيها من الآيات المشاهدة العظيمة من كواكب سيرارات، وثوابت وبحار، وجبال وقفار، وأشجار ونبات، وزروع وثمار، وحيوان ومعادن، ومنافع مختلفة الألوان والروائح والطعوم والخواص، «وَآخِيَّتِ الْأَيَّلِ وَالنَّارِ»، أي: تعاقبهما وتتقاضهما الطول والقصر، فنارة يطول هذا ويقصر هذا، ثم يعتدلان، ثم يأخذ هذا من هنا فيطول الذي كان قصيراً، ويقصر الذي كان طويلاً، وكل ذلك تقدير العزيز الحكيم، ولهذا قال تعالى: «لَآيَتٌ لِأُولَئِكَ الْأَنْبِيَّ»، أي: العقول الناتمة الذكية التي تدرك الأشياء بحقائقها على جيلاتها، وليسوا كالصنم البكم الذين لا يعقلون، الذين قال الله فيهم: «وَكَانُوا مِنْ مَا يَقُولُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمْرُرُونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُغْرَضُونَ»^(٣) وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمُ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ شَرِيكُونَ^(٤) [يوسف: ١٠٥-١٠٦]. ثم وصف تعالى أولي الألباب، فقال: «أَلَّذِينَ يَذَّكَّرُونَ اللَّهُ فِينَما وَقْعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ».

[١٧٢٠] كما ثبت في الصحيحين عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ قال: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك»^(٥)، أي لا يقطعنون ذكره في جميع أحوالهم بسرايرهم وضمائرهم وألسنتهم، «وَتَنَكِّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»، أي: يفهمون ما فيها من الحكم الدالة على عظمة الخالق وقدرته، وعلمه وحكمته، واختياره ورحمته. وقال الشيخ أبو سليمان الداراني: إني لأخرج من متزلي، فما يقع بصرى على شيء إلا رأيت له على فيه نعمة،ولي فيه عبرة. رواه ابن أبي الدنيا في «كتاب التوكيل والاعتبار» وعن الحسن البصري أنه قال: تَفَكَّرْ ساعة خير من قيام ليلة. وقال الفضيل: قال الحسن: الفكرة مرأة ثُرىك حسناتك وسيئاتك. وقال سفيان بن عيينة: الفكرة نور يدخل قلبك. وربما تمثل بهذا البيت:

إِذَا الْمَرْءُ كَانَتْ لَهُ فَكْرَةٌ فَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ عَبْرَةٌ

وعن عيسى عليه السلام أنه قال: طوبى لمن كان قوله تَذَكْرُأ، وصيته تَفَكِّرُأ، ونظره عَبْرَأ. وقال لقمان الحكيم: إن طول الوحدة أَلَّهُمْ للفكرة، وطول الفكرة دليل على طَرْق باب الجنة. وقال وهب بن مُتبَّه: ما طالت فكرة أمرىٰ قط إلا فهم، ولا فهم امرؤٰ قط إلا عَلِيمٌ، ولا علم امرؤٰ قط إلا عمل. وقال عمر بن عبد العزيز: الكلام بذكر الله عز وجل حَسَنٌ، وال فكرة في يَعْمَلُ الله أَفْضَلُ العبادة. وقال مغيث الأسود: زوروا القبور كُلُّ يوم تفكركم، وشاهدوا الموقف بقلوبكم، وانظروا إلى المنصرف بالفرقين إلى الجنَّة أو النار، وأشاروا قلوبكم وأبدانكم ذكرَ النار و مقابعها وأطباقها، وكان يبكي عند ذلك حتى يُزفَع صریعاً من بين أصحابه، قد ذهب عقله. وقال عبد الله بن المبارك: مَرَ رجل براهيب عند مقبرة ومزبلة، فناداه فقال: يا راهب، إن عندك كنزين من كنوز الدنيا لك فيما تعتبر، كنز الرجال، وكنز الأموال. وعن ابن عمر: أنه كان إذا أراد أن يتعمَّد قلبه، يأتي الحَرَبَةَ فيقف على بابها، فينادي بصوت حزين فيقول: أين أهلك؟ ثم يرجع إلى نفسه فيقول: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ» [القصص: ٨٨]. وعن ابن عباس أنه قال: ركعتان

(١) لا يصح هذا الأمر عن ابن عباس. أخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ٢٨٤ والطبراني ١٢٣٢٢ - قال الهيثمي في المجمع ١٠٩١٣: فيه يحيى المخاني ضعيف اهـ وقال عنه الحافظ في التقريب: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث اهـ فالخبر غير صحيح عن ابن عباس. وانظر فتح الباري ٢٣٥/٨

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١١١٧ وأبو داود ٩٥٢ والترمذني ٣٧٢ وابن ماجه ١٢٢٣ ولم أره في « صحيح مسلم ».

مقتصدتان في تفكير، خير من قيام ليلة والقلب ساه. وقال الحسن البصري: يا ابن آدم، كُل في ثُلث بطنك، واشرب في ثُلثه، ودع ثُلثَة الآخر تنفس للفكرة. وقال بعض الحكماء: من نظر إلى الدنيا بغير العبرة، انطمَسَ من بصر قلبه بقدر تلك الغفلة. وقال بشر بن الحارث الحافي: لو تفكَّر الناس في عظمة الله تعالى لما عصوه. وقال الحسن، عن عامر بن عبد قيس قال: سمعت غير واحد ولا اثنين ولا ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ يقولون: إن ضياء الإيمان - أو نور الإيمان - التفكُّر. وعن عيسى عليه السلام أنه قال: يا ابن آدم الصَّفِيفُ، أتَقَ اللهُ حَيْثَ مَا كُنْتَ، وَكُنْ فِي الدُّنْيَا ضِيفًا، وَاتَّخِذْ الْمَسَاجِدَ بَيْتًا، وَعَلَمْ عَيْنِكَ البَكَاءَ، وَجَسَدَكَ الصَّبَرَ، وَقَلْبَكَ الْفَكَرَ، وَلَا تَهْتَمْ بِرِزْقِهِ. وعن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، أنه بكى يوماً بين أصحابه، فسئل عن ذلك فقال: فكرت في الدنيا ولذاتها وشهواتها، فاعتبرت منها بها ما تقاد شهواتها تنقضي حتى تُقدِّرها مراتتها، ولكن لم يكن فيها عبرة لمن اعتبر إن فيها مواعظ لمن اذْكُر. وقال ابن أبي الدنيا: أنسدني الحسين بن عبد الرحمن:

لَذَّةُ الْمُؤْمِنِ الْوَبَرَ
أَخْنُ كُلَّ عَلَىٰ خَطْرَ
قَدْ تَقْتَضِي وَمَا شَغَّلَ
فِي الْمُئَنِّ مُوْنَقَ الزَّهْرَ
نَ وَظِلَّ مِنَ الشَّجَرَ
تِ وَطِيبٌ مِنَ الشَّمَرَ
سُرْعَةُ الدَّفَرِ بِالْفَيْرَ
إِنْ فِي ذَا لَمْفَ شَبَرَ
لِلْبَيْبَ إِنْ اغْشَبَرَ

لَزْقَةُ الْمُؤْمِنِ الْفَكَرَ
نَحْمَدُ اللَّهَ وَخَدَهُ
رَبُّ لَوْ وَعْدَنَزَرَهُ
رَبُّ عَيْشٍ قَذْكَانَ فَرَ
فِي خَرِيرٍ مِنَ الْفَيْرَ
وَسُرْورٍ مِنَ الشَّمَرَ
غَيْرَ رَثَّهُ وَأَفْلَأَهُ
لَخَمَدُ اللَّهَ وَخَدَهُ
إِنْ فِي ذَا لَمْفَ شَبَرَ

وقد ذُمَّ الله تعالى من لا يعتبر بمخلوقاته الدالة على ذاته وصفاته وشرعه وقدره وأياته، فقال: «وَكَائِنٌ مِنْ مَا يَقُولُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِمَرْوَتِ عَيْنَاهَا وَهُمْ عَنْهَا مُغَرِّبُونَ» (١٥٦) [يوسف: ١٠٥ - ١٠٦]، ومدح عباده المؤمنين: «الَّذِينَ يَذَكُرُونَ اللَّهَ قِيمَاتٍ وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ رَتَّنَكَرَدَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» [قاثلين: ٢٧]، أي: ما خلقت هذا الخلق عَيْنَاهَا، بل بالحق لتجزى الذين أساوا بما عملوا، وتجزي الذين أحسنوا بالحسنى. ثم نزهوه عن العبث وخلق الباطل، فقالوا: «سَبِّحْنَكَ»، أي: عن أن تخلق شيئاً باطلًا «فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ»، أي: يا من خلق الخلق بالحق والعدل؛ يا من هو مُنْزَهٌ عن النفاق والعيوب والعبث. قلنا من عذاب النار بحولك وقوتك وقيضتنا لأعمال ترضي بها عنا، ووقفنا لعمل صالح تهدينا به إلى جنات النعيم، وتجبرنا به من عذابك الأليم. ثم قالوا: «رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ»، أي: أهنته وأظهرت خزيه لأهل الجمع. «وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ»، أي: يوم القيمة لا مجبر لهم منك، ولا معيد لهم عما أردت بهم. «رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيَ الْإِيمَانِ»، أي: داعياً يدعو إلى الإيمان، وهو الرسول ﷺ «أَنَّمَا يَمْنَوْا بِرِبِّكُمْ فَعَانِيَ»، أي يقول: «أَمَمْنَوْا بِرِبِّكُمْ فَعَانِيَ»، أي: فاستجبنا له واتبعناه «رَبَّنَا فَأَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا»، أي: بياً ماتنا واتبعنا نبيك، «فَأَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا»، أي: استرها، «وَكَفَرْ عَنَّا سَيْغَانِيَ»، أي: فيما بيننا وبينك، «وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ»، أي: الحقنا بالصالحين، «رَبَّنَا وَمَاتَنَا مَا وَعَدْنَا عَلَى رُسُلِكَ» قيل: معناه على الإيمان برسلك. وقيل: معناه على ألسنة رسلك. وهذا أظهر.

[١٧٢١] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن محمد، عن أبي عقال، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «عسقلان أحد المروسين، يبعث الله منها يوم القيمة سبعين ألفاً لا حساب عليهم، ويبعث منها خمسين ألفاً شهداء وُهُوداً إلى الله، وبها صنوف الشهداء، رؤوسهم مقطعة في أيديهم، تُتَحُّجُ أوداجهم دمًا، يقولون: ﴿رَبَّنَا وَإِلَيْنَا مَا وَعَدْنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا خَرَقْنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْأَيْمَادَ﴾» ف يقول الله: صدق عبيدي، اغسلوهم بنهر البيضة. فيخرجون منه نقاء بيضاء. فيسرحون في الجنة حيث شاؤوا^(١). وهذا الحديث يُعد من غرائب المسند، ومنهم من يجعله موضوعاً والله أعلم. «وَلَا خَرَقْنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، أي: على رؤوس الخلائق، «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْأَيْمَادَ»، أي: لا بد من الميعاد الذي أخبرت عنه رُسُلُكَ، وهو القيام يوم القيمة بين يديك.

[١٧٢٢] وقد قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا الحارث بن سريح حدثنا المعتمر، حدثنا الفضل بن عيسى، حدثنا محمد بن المنكدر، أن جابر بن عبد الله حدثه: أن رسول الله ﷺ قال: «العار والتذرية تبلغ من ابن آدم في القيمة في المقام بين يدي الله - عز وجل - ما يتعلمه العبد أن يؤمر به إلى النار»^(٢). حديث غريب. وقد

(١) باطل. أخرجه أحاديث ٢٢٥ وابن عدي ٢٩٨/١ وابن الجوزي في «الموضوعات» ٥٣/٢ من ثلاثة طرق عن أبي عقال عن أنس مرفوعاً قال ابن الجوزي: حديث أنس مداره على ملال بن زيد أبي عقال قال عنه ابن حيان: يروي عن أنس أشياء موضوعة ما حدث بها قط لا يجوز الاحتجاج به بحال. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٦٦٥: أبو عقال وثقة ابن حبان وضعفه الجمهور أه.

قلت: وإن ذكره ابن حبان في الثقات فقد عاد وذكره في المروجين واتهمه بوضع الحديث ومعلوم أنه صنف الثقات قبل المروجين فهذا الأخير هو المعدة عند التعارض. وقال ابن حجر في الذب عن مسند أحاديث ص ٧٠: وقد وجده شاهد من حديث ابن عمر إسناده أصلح من طريق أبي عقال. وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وليس فيه سوى بشير بن ميمون وهو ضعيف.

قلت: أخرجه ابن الجوزي ٥٢/٢ من طريقين عن ابن عمر وقال في الطريق الأول بشر بن ميمون قال ابن معن: اجتمع الناس على طرح حديثه وقال أحادي: ليس بشيء. وفي الطريق الثاني حزوة بن أبي حزوة قال ابن عدي: يضع الحديث وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالموضوعات أهـ فكيف يمكن أصلح من حديث أبي عقال، وراويه متهم بالوضع، وأسناده ابن الجوزي ٢/٥٤ - ٥٥ من حديث عائشة وقال: فيه نافع أبو هريرة قال يحيى: هو كذاب أهـ فهذا لا يصلح شاهداً ولا الذي قبله.

قال ابن حجر: ولـ شاهـدـ منـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بنـ بـحـيـةـ . وـهـذـاـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ يـعـلـىـ ٩١٣ـ وـالـبـزـارـ ٢٨٥٣ـ قـالـ فـيـ المـجـمـعـ ١٦٦٦٧ـ : فـيـ إـسـنـادـ أـبـيـ يـعـلـىـ عـلـىـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـالـكـ وـفـيـ إـسـنـادـ الـبـزـارـ مـالـكـ بـنـ عـبـدـ اللهـ وـكـلـاـمـاـ لـمـ أـعـرـفـهـ وـيـقـيـةـ رـجـالـهـماـ ثـنـاتـ أـهــ . وـفـيـ عـطـافـ بـنـ خـالـدـ وـنـفـقـ أـهـدـ وـغـمـزـهـ مـالـكـ وـشـيخـهـ الـمـسـوـرـ شـبـهـ عـبـهـوـ قالـ بـنـ حـجـرـ : ولـ شـاهـدـ أـخـرـجـهـ الدـولـاـيـ فـيـ الـكـنـنـ : مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ عـبـاسـ وـقـالـ الدـوـلـاـيـ : هـذـاـ حـدـيـثـ مـنـكـرـ جـداـ . ولـ شـاهـدـ مـرـسـلـ أـخـرـجـهـ سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ فـيـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـيـاشـ عـنـ عـطـاءـ الـخـرـاسـانـ بـلـاغـاـ أـهــ وـهـذـاـ لـهـ عـلـانـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـيـاشـ وـاـهـ فـيـ روـيـتـهـ عـنـ غـيـرـ الـشـامـيـنـ وـهـذـاـ مـنـهـاـ وـعـطـاءـ مـرـسـلـاـتـهـ وـاهـيـهـ وـهـرـ ضـعـيفـ إـنـ وـصـلـ الـحـدـيـثـ نـكـيفـ إـذـ أـرـسـلـهـ ١٩ـ . فـالـحـبـرـ أـسـانـيـهـ وـاهـيـهـ بـرـةـ لـاـ تـنـتـضـلـ لـشـدـةـ ضـعـفـهـاـ ثـمـ إـنـ لـتـنـ مـنـكـرـ وـقـدـ حـكـمـ بـيـطـلـانـهـ الـذـهـبـيـ فـيـ الـمـيزـانـ ٤/٣٤ـ وـحـكـمـ أـبـنـ الـجـوزـيـ بـوـضـعـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ وـعـوـ كـمـاـ قـالـ . وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ .

(٢) أخرجه أبو يعلى ١٧٧٦ من حديث جابر، وفي إسناده الفضل بن عيسى وهو يجمع على ضعفه قاله في «المجمع» ١٨٣٩٣ قال الهيثمي: وتقدم حديث ابن مسعود في شدة القيمة وأن هذا في حق الكافر أهـ . وحديث ابن مسعود أخرجه الطبراني ١٠٠٨٣ وأبو يعلى ٤٩٨٢ بلفظ إن الكافر ليجمد العرق يوم القيمة فيقول: يا رب =

ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقرأ هذه الآيات العشر من آخر آل عمران إذا قام من الليل لتهجد، فقال البخاري
رحمه الله:

[١٧٢٤٣] حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر، أخبرني شريك بن عبد الله بن أبي ثمر،
عن كُرَيْبٍ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بُتْ عند خالتى ميمونة، فتحدث رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم مع أهله ساعة ثم رقد، فلما كان ثُلُث الليل الآخر قَدَّمَ نَظَرَ إلى السماء فقال: «إِنَّ فِي خَلْقِ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِذَلَفَ الْأَيْلَلَ وَالنَّهَارَ لَأَيْمَنَ لَأَوْلَى الْأَيْمَنِ» ... الآيات، ثم قام فتوضاً واستئنَ، فصلى
إحدى عشرة ركعة، ثم أذن بلال فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى بالناس الصبح^(١). وهكذا رواه مسلم، عن
أبي بكر بن إسحاق الصناعي، عن ابن أبي مريم، به.

[١٧٢٤] ثم رواه البخاري من طرق عن مالك، عن مَحْرَمَةَ بن سليمان، عن كُرَيْبٍ، أن ابن عباس أخبره
أنه بات عند مَيْمُونَةَ زوج النبِيِّ ﷺ وهي خالته، قال: فاضطجعت في عَرْضِ الْوَسَادَةِ، واضطجع
رسول الله ﷺ وأهله في طُولِها، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل - أو قبله بقليل أو بعده بقليل -
استيقظ رسول الله ﷺ من منامه، فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ الآيات العشر الخواتيم من سورة
آل عمران، ثم قام إلى شِنْ مَعْلَقَةٍ فتوضاً منها، فأحسن وضوه، ثم قام يصلي. قال ابن عباس رضي الله
عنهما: فَقَمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبَتْ فَقَمَتْ إِلَى جَبَّابَهُ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى
رَأْسِي، وَأَخْذَ بِأَيْمَنِي الْيُمْنَى يَقْتَلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ
رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضطجعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمَوْذَنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتِينِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصَّبَحَ^(٢).
وهكذا أخرجه بقية الجماعة من طرق عن مالك، به. ورواه مسلم أيضاً وأبو داود من وجوه آخر، عن
مَحْرَمَةَ بن سليمان، به.

[١٧٢٥] (طريق أخرى) لهذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال أبو بكر بن مَزْدُويَهُ: حدثنا
محمد بن أحمد بن محمد بن علي، حدثنا أبو يحيى بن أبي مَسْرَةَ، أَبِيَّنَا خَلَادَةَ بْنَ يَحْيَى، أَبِيَّنَا يُونَسَ بْنَ أَبِي
إِسْحَاقَ، عن المنهال بن عمرو، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن عبد الله بن عباس قال: أمرني العباس أن
أبيت بال رسول الله ﷺ وأحفظ صلاته. قال: فصلَّى رسول الله ﷺ بالناس صلاة العشاء الآخرة، حتى إذا دلم
بيق في المسجد أحد غيره قام فمرَّ بي، فقال: من هذا؟ عبد الله؟ قلت: نعم، قال: فَمَهْ؟ قلت: أمرني
العباس أن أبيت بكم الليلة. قال: فَالْحَقُّ الْحَقُّ. فلما أَنْ دَخَلَ قَالَ: افْرَشْنَ عبدَ الله؟ فَأَتَى بِوَسَادَةٍ مِنْ سُوْحَ،
قال: فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا حَتَّى سَمِعَ غَطِيطَهُ، ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى فَرَاشِهِ قَاعِدًا، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ
فَقَالَ: «سَبِّحْنَ الْمَلِكَ الْقَدُوسَ». ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ تَلَاهُ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ آلِ عمرَانَ حَتَّى خَتَمَهَا^(٣).
وقد روى مسلم وأبو داود والنسائي، من حديث علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، حديثاً في ذلك أيضاً.

= أرجوني ولو إلى النار قال الهيثمي: ١٤٣٤١ و ١٨٣٤٤: رواه الطبراني بإسنادين في الكبير ورواه في الأوسط ورجال الكبير
رجال الصحيح وفي رجال الأوسط ابن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس. اهـ فالحديث يتقوى بهذا الشاهد لكن محملاً على
الكافر كما قال الهيثمي، والله أعلم.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٦٩ و مسلم ٧٦٣ ح ١٩٠

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٨٣ و مسلم ٤٥٧٠ ح ١٨٢ وأبو داود ١٣٦٧ والترمذى في «السائل» ٢٦٢ وابن ماجه
١٣٦٣ ومالك ١/ ١٢١ - ١٢٢ وأحمد ١/ ٢٤٢ وابن حبان ٢٥٧٩.

(٣) أخرجه مسلم ٧٦٣ ح ١٩١ وأبو داود ١٣٥٣ من وجه آخر عن علي بن عبد الله بن عباس به.

[١٧٢٦] (طريق أخرى): رواها ابن مَرْدُوِّيَهُ، من حديث عاصم بن بهلة، عن بعض أصحابه، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة بعدما مضى ليل، فنظر إلى السماء، وتلا هذه الآية: «إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّكَنَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخَلْقَيْفِ أَلَيْلَ وَالنَّهَارَ لَأَنِّي تَوَلَّ لَأُولَئِكَ الْأَنْبِيَّبِ»^(١) ... إلى آخر السورة، ثم قال: «اللَّهُمَّ اجْعِلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شَمَائِلِي نُورًا، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيِّي نُورًا، وَمِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، وَأَغْظِمْ لَبِي نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). وهذا الدعاء ثابت في بعض طرق الصحيح، من روایة كثیر، عن ابن عباس رضي الله عنه.

[١٧٢٧] ثم روى ابن مزدويه وابن أبي حاتم من حديث جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أنت قريش اليهود فقالوا: بم جاءكم موسى من الآيات؟ قالوا: عصاه، ويده بيضاء للناظرين. وأتوا النصارى فقالوا: كيف كان عيسى فيكم؟ فقالوا: كان يُبرئ^١ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى. فأتوا النبي ﷺ فقالوا: أدع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهباً. فدعا ربهم عز وجل، فنزلت: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِذَتِ الْأَيْلَ وَالنَّهَارَ لَأَيْنَتُ لَا يُؤْلِي الْأَلَيْبَ» ^(١) قال: فليتفكروا فيها^(٢). لفظ ابن مزدويه. وقد تقدم هذا الحديث من روایة الطبراني في أول الآية، وهذا يقتضي أن تكون هذه الآيات مكية، والمشهور أنها مدنية، ودليله الحديث الآخر.

[١٧٢٨] قال ابن مَرْدُوْه : حدثنا علي بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن علي المحراني ، حدثنا شجاع بن شرس ، حدثنا حَسْرَجَ بْنَ نَبَاتَةَ الْوَاسِطِيَّ أَبُو مُكْرَمَ ، عَنِ الْكَلَبِيِّ - وَهُوَ أَبُو جَنَابٍ - عَنْ عَطَاءِ قَالَ : انْتَلَقْتُ أَنَا وَابْنِي عُبَيْدَ بْنِ عُبَيْدٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ ، فَقَالَتْ : يَا عُبَيْدَ ، مَا يَمْنَعُكَ مِنْ زِيَارَتِنَا ؟ قَالَ : قَوْلُ الشَّاعِرِ : «رُزْ غَبَّاً تَرَذَّذْ حَبَّاً». فَقَالَ أَبُنِي عُمَرَ : ذَرِنَا ، أَخْبَرْنَا بِأَعْجَبِ شَيْءٍ رَأَيْتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَكَتْ وَقَالَتْ : كُلُّ أَمْرٍ كَانَ عَجَباً ، أَتَانِي فِي لَيْلَتِي حَتَّى مَسَّ جَلْدِي جَلْدِي ، ثُمَّ قَالَ : «ذَرِنِي أَتَعْبُدُ لِرِبِّي عَزَّ وَجَلَّ». قَالَتْ : فَقَلَتْ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْبَبُ قُرْبَكَ ، وَإِنِّي أَحْبَبُ أَنْ تَعْبُدَ لِرِبِّكَ . فَقَامَ لِي الْقَرِيبَةُ فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يَكُثِرْ صَبَّ الْمَاءِ ، ثُمَّ قَامَ يَصْلِي ، فَبَكَى حَتَّى بَلَّ لِحِيَتِهِ ، ثُمَّ سَجَدَ فَبَكَى حَتَّى بَلَّ الْأَرْضَ ، ثُمَّ اضطَجَعَ عَلَى جَنْبِهِ فَبَكَى ، حَتَّى إِذَا أَتَى بِلَالَ يَؤْذَنَهُ بِصَلَاةِ الصَّبَحِ ، قَالَتْ : فَقَالَ : يَارَسُولُ اللهِ ، مَا يَبِكِّيْكَ ؟ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مِنْ ذَنْبِكَ مَا تَقْدِمُ وَمَا تَأْخِرُ . فَقَالَ : «وَيُوحَكَ يَا بِلَالَ ، وَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَبْكِيْكَ وَقَدْ نَزَّلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ : «لَمَّا كَفَرَ الْمُجْرِمُونَ وَأَخْتَلَفُوا وَأَتَاهُمْ لَذَّتُ الْأَنْبِيَّبِ»  ». فَقَالَ : «وَوَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا» ^(٣) .

[١٧٢٩] (طريق أخرى): قال عبد بن حميد في تفسيره: عن جعفر بن عَوْنَ، حدثنا أبو جناب الكلبي عن عطاء. قال: دخلت أنا وعبد الله بن عمر وعُبيْد بن عُمَيْر على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهي في خدرها، فسلمتنا عليها فقالت: من هؤلاء؟ قال: فقلنا: هذا عبد الله بن عمر وعُبيْد بن عُمَيْر، قالت: يا عبيْد بن عمير، ما يمنعك من زيارتني؟ قال: ما قال الأول: «أَغْنَى تَذَذَّبْ حَتَّاً». قالت: أَنَا لِنَحْنُ يَا تَكَ

(١) إسناده ضعيف، فيه من لم يسم، وأصله عند البخاري ٦٣١٦ ومسلم ٧٦٣ وأبي داود ٥٠٤٣.

(٢) ضعيف جداً. فيه بيجي الحمان، وهو يسرق الحديث، وتقديم قيل، قلياً.

(٣) باطل . إسناده ضعيف جداً . فيه حشرج بن نباتة ضعفه غير واحد ، وقد روی مناکير ، وشيخه أبو جناب هو يحيى بن أبي حية ضعفه النسائي والدارقطني وعثمان الدارمي وقال الفلاس : متروك ، وقال القطان : لا استحل الروایة عنه . ثم هو مدلس ، راجم *المیزان* / ٤ - ٣٧١ . وانتظر ما بعده .

وَعَشْيَانِكُمْ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : دَعَيْنَا مِنْ بَطَالَتِكُمَا هَذِهِ . أَخْبَرَنَا بِأَعْجَبِ مَا رَأَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : فَبَكَثَ وَقَالَتْ : كُلُّ أَمْرٍ كَانَ عَجَباً ، أَتَانِي فِي لَيْلَتِي حَتَّى دَخَلَ مَعِي فِي فَرَاشِي ، حَتَّى لَصَقَ جَلْدِي بِجَلْدِي ، ثُمَّ قَالَ : « يَا عَائِشَةَ ائْذُنِي لِي أَنْ أَتَبَدِّلَ لِرَبِّي ». قَالَتْ : إِنِّي لَأُحِبُّ قَرْبَكَ ، وَأُحِبُّ هُوَكَ . قَالَتْ : فَقَامَ إِلَى قَوْنَةِ فِي الْبَيْتِ فَمَا أَكْثَرَ صَبَّ الْمَاءِ ، ثُمَّ قَامَ فَقْرَأَ الْقُرْآنَ ، ثُمَّ بَكَى ، حَتَّى رَأَيْتَ أَنَّ دَمَوعَهُ قدْ بَلَغَتِ حَقْرَيْهِ ، قَالَتْ : ثُمَّ جَلَسَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى رَأَيْتَ دَمَوعَهُ قدْ بَلَغَتِ حَجْرَهِ . قَالَتْ : ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، وَوَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدَّهُ ، قَالَتْ : ثُمَّ بَكَى حَتَّى رَأَيْتَ دَمَوعَهُ قدْ بَلَغَتِ الْأَرْضَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ بِلَالَ فَآذَنَهُ بِصَلَةِ النَّفْجَرِ ، ثُمَّ قَالَ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَلَمَّا رَأَهُ بِلَالٌ يَبْكِي قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَبَكِّي وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرُ ؟ قَالَ : « يَا بِلَالَ ، أَفَلَا أَكُونُ عَدَمًا شَكُورًا ؟ وَمَا لِي لَا أَبْكِي وَقَدْ نَزَلَ عَلَيَّ الْلِّيلَةَ : إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتَلَتِ الْأَيْلَلَ وَالثَّارَ لَأَيْتَنِي لِأُولَئِكَ الْأَتْبَابِ » ^(١) إِلَى قَوْلِهِ : « سُبْتُ حَنْكَ فَقَتَ عَذَابَ الْأَيْرَ » ثُمَّ - قَالَ الرَّوِيلُ لِمَنْ قَرَا هَذِهِ الْآيَةِ ثُمَّ لَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا » ^(٢) .

[١٧٣٠] وَهَذَا رَوَاهُ أَبْيَ حَاتِمَ بْنَ جِيَاثَ فِي صَحِيحِهِ ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكْرِيَا ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدِ التَّخَعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ ، عَنْ عَطَاءِ قَالَ : دَخَلَتْ أَنَا وَعَبِيدُ بْنِ عَمِيرٍ عَلَى عَائِشَةَ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ ^(٣) . وَهَذَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الدِّينِيَا فِي كِتَابِ « التَّفْكِيرُ وَالاعتِبَارُ » عَنْ شَجَاعِ بْنِ أَشَرِسَ ، بِهِ .

[١٧٣١] ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : سَمِعْتُ سُعِيدًا يَذَكُّرُ عَنْ سَفِيَّانَ - هُوَ الشَّوَّرِيُّ - رَفَعَهُ ، قَالَ : مَنْ قَرَأَ آخَرَ آلَ عَمْرَانَ فَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا وَيَلِهُ ^(٤) . يَعْدُ بِأَصْبَاعِهِ عَشْرًا . قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : لَا يَخْبُرُنِي عَبِيدُ بْنُ السَّلَابِ قَالَ : قَبِيلٌ لِلأَوْزَاعِيِّ : مَا غَايَةُ التَّفْكِيرِ فِيهِنَّ ؟ قَالَ : يَقْرَأُهُنَّ وَهُوَ يَعْقِلُهُنَّ . قَالَ أَبْنُ أَبِي الدِّينِيَا : وَحَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ هَاشِمٍ ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ : سَأَلَتِ الْأَوْزَاعِيَّةُ عَنِ أَدْنَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمُتَعَلَّقُ مِنَ الْفَيْكِرِ فِيهِنَّ وَمَا يُنْجِيُهُ مِنْ هَذِهِ الرَّوِيلِ ؟ فَأَطْرَقَهُنَّ وَهُوَ مَقْلَعُهُنَّ .

(١) باطل . أخرجه الأصحابي في «الترغيب» ١٩٥١ من وجه آخر عن أبي جناب به، وهو واه، والحمل في هذا الحديث عليه، وقد أثني بالفاظ منكرة، فمن ذلك :

- ١ - خطابة عائشة رضي الله عنها لعيبد بن سفيان وهي من عارمها، وليس كذلك.
 - ٢ - قول ابن عمر خطابة عائشة رضي الله عنها «دعينا من بطالكم»، وهذا حال أن يقوله لأم المؤمنين.
 - ٣ - ما ورد في المتن من «حتى لصق جلده بجلدي»، فمثل هذا حال أن يقوله أمام رجال أجنب.
 - ٤ - المبالغة الواردة في البكاء، فإنه لم يصح في الأحاديث أنه عليه الصلاة والسلام يمكن إلى هذا الحد، والله أعلم.
- (٢) أخرجه ابن حبان ٦٢٠ وإسناده ضعيف، وقد قوله الشيخ شعيب، وأنه على شرط مسلم.

قلت: عمران بن موسى بن مجاشع - شيخ ابن حبان - لم أجده له ترجمة حتى في «الثقاف» لابن حبان، فهو مجاهول، لكن توبع عند أبي الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٨٦ وفي كلا الإسنادين عثمان بن أبي شيبة، وهو ثقة لكن روئي غائب وبعض الماكير، ولعل هذا منها، أو يكون من مناكر عبد الملك بن سليمان، فهو وإن وثقه غير واحد، لكن أنكروا عليه حديث الشفاعة عن عطاء عن جابر، وهذا الحديث عن عطاء، وكانه أخذ كلام الحذفدين عن أبي جناب الكلبي، فإنه يعرف به . وهذا الحديث غريب، وفي متنه نكارة، وتفرد ابن حبان بروايته دون أصحاب الكتب المعتمدة دليلاً على ذلك، والله أعلم.

(٢) معضل، ومع ذلك سُبِّيد ضعفه غير واحد.

[١٧٣٢] [حديث آخر] فيه غرابة: قال أبو بكر بن مزدويه: حدثنا عبد الرحمن بن بشير بن ثمير، حدثنا إسحاق بن إبراهيم البستي (ح) قال: وحدثنا إبراهيم بن زيد، حدثنا أحمد بن عمرو قالا: أئبنا هشام بن عمار، أئبنا سليمان بن موسى الزهراني، أئبنا مظاير بن أسلم المخزومي، أئبنا سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات من آخر سورة آل عمران كل ليلة^(١). مظاير بن أسلم ضعيف.

﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْقَأَ بَعْضَكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَنْجَرُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَأَوْدُوا فِي سَكِيلٍ وَقَتَلُوا لَا كُفَّارَ عَنْهُمْ سِيَّئَاتِهِمْ وَلَا ذُلْلَهُمْ جَنَّتِ بَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ ثُوابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْوَٰبِ﴾ (١١٦)

يقول تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾، أي: فأجابهم ربهم، كما قال الشاعر:

وداع دعا: يا من يُجِيبُ إِلَى النَّدِي فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِندَ ذَاكَ مُجِيبٍ

[١٧٣٣] قال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سلم - رجل من آل أم سلمة - قال: قالت أم سلمة: «يا رسول الله، لا نسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء؟ فأنزل الله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْقَأَ بَعْضَكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ ... إلى آخر الآية. قالت الأنصار: هي أول ظعينة قدمنا عليها»^(٢). وقد رواه الحاكم في مستدركه، من حديث سفيان بن عيينة. ثم قال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. وقد روی ابن أبي تنجیج، عن مجاهد، عن أم سلمة قالت: آخر آية نزلت هذه الآية: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْقَأَ بَعْضَكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ ... إلى آخرها. رواه ابن مزدويه. ومعنى الآية أن المؤمنين ذوي الآباب لما سألوا ما سألوا مما تقدم ذكره، فاستجاب لهم ربهم عقب ذلك بفاء التعقيب، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكُ عِبَادِي عَنِّي فَإِنَّ قَرِيبَ الْأَيْمَنِ دَعَوَةُ الدَّلَائِعِ إِذَا دَعَانِ لِبَسْتِيَّبِي وَلِيَقْتُلُوا إِلَيْهِمْ يَرْشُدُوكُ﴾ [البقرة: ١٨٦]. وقوله تعالى: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْقَأَ بَعْضَكُمْ﴾ هذا تفسير للإجابة، أي: قال لهم مجيباً لهم: أنه لا يضيع عمل عامل لديه، بل يوفي كل عامل بقطط عمله، من ذكر أو أنثى. وقوله: ﴿بَعْضَكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾، أي: جميعكم في ثوابي سواء، ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾، أي: تركوا دار الشرك وأتوا إلى دار الإيمان وفارقوا الأحباب والإخوان والخلان والجيран، ﴿وَأَنْجَرُوا مِنْ دِيَرِهِمْ﴾ أي: ضايقهم المشركون بالأذى حتى الجرؤهم إلى الخروج من بين أظهرهم، ولهذا قال ﴿وَأَوْدُوا فِي سَكِيلٍ﴾ أي: إنما كان ذنبهم إلى الناس أنهم آمنوا بالله وحده، كما قال تعالى: ﴿يَغْرِيَنَّ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ [المتحنة: ١]. وقال

(١) ضعيف. أخرجه ابن السنى في «الإيام والليلة» ٦٨٨ والطبراني في «الأوسط» كما في المجمع ٢/٧٧ من حديث أبي هريرة وزاد المصنف نسبته لابن مردوه وضعفه هو والهيثمي بمعظمه بن أسلم فإنه ضعيف. ولعمل مظايرأً أخذته عن الحديث الصحيح المتقدم برقم ١٧٢٤، لكن ليس فيه ما يدل على الاستمرار على ذلك.

(٢) أخرجه الحاكم ٣٠٠ وصححه على شرط البخاري ١ ووافقه الذهبي ١ وإسناده لين، فيه سلمة، وهو مقبول، وأخرجه الترمذى ٣٠٢٣ وعبد الرزاق ٤٩٨ والطبراني ٨٣٦٨ و٨٣٦٩ عن عمرو عن رجل من ولد أم سلمة، وأخرجه الترمذى ٣٠٢٢ عن مجاهد عن أم سلمة، وهذا منقطع، لكن يشهد لما قبله.

تعالى : «وَمَا نَعْمَلُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُؤْتِنَا بِاللهِ الْعَزِيزُ الْحَسِيدُ ﴿٨﴾» [البروج: ٨]. قوله تعالى : «وَقُتُلُوا وَقُتُلُوا» وهذا أعلى المقامات أن يقاتل في سبيل الله، فيُغَفَّرُ جواده، ويُغَفَّرُ وجهه بدمه وترابه.

[١٧٣٤] وقد ثبت في الصحيحين أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أرأيت إن قُتلت في سبيل الله صابراً مُحتسباً مُقبلاً غير مُثْبِر ، أَيْكَفَرُ اللهُ عَنِي خطاياي ؟ قال : «نعم» ثم قال : «كيف قلت ؟» فأعاد عليه ما قال ، فقال : نعم ، إلا الدين ، قاله لي جبريل آنفًا^(١) . وللهذا قال تعالى : «لَا كُفَّارٌ عَنْهُمْ سَيِّئَاتُهُمْ وَلَا دُخُلُّهُمْ جَنَّتٍ بَغَرِيْرِيْنَ تَحْتَهُ الْأَنْهَارُ» أي : تجري في خلالها الأنهار من أنواع المشارب ، من لَبَنِ وعسل وخمر وماء غير آسن وغير ذلك ، مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ، ولا حَطَرَ على قلب بشر . قوله : «ثُوابُمَنِ عَنِ الدُّنْيَا» أضافه إليه وَتَسَبَّبَ إِلَيْهِ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ عَظِيمٌ ، لأن العظيم الكريم لا يعطي إلا جزيلاً كثيراً ، كما قال الشاعر :

إِنْ يَعْذِبَ يَكُنْ غَرَاماً وَإِنْ يُفَ - طَ جَزِيلاً فَإِنَّهُ لَا يُبَالِي

وقوله تعالى : «وَاللهُ عِنْدُهُ حُسْنُ الْثَوَابِ» أي : عنده حسن الجزاء لمن عمل صالحاً . قال ابن أبي حاتم : ذكر عن دُحَيم بن إبراهيم : حدثنا الوليد بن مسلم ، أخبرني حَرِيزُ بن عثمان : أن شداد بن أوس كان يقول : يا أيها الناس ، لا تتهماوا الله في قضائه ، فالله لا يُبَغِّي على مؤمن ، فإذا نزل بأحدكم شيء مما يحب ، فليحمد الله ، وإذا نزل به شيء يكره ، فليصبر وليحتسِبْ ، فإن الله عنده حسن الثواب .

﴿لَا يَغْرِيْنَكَ تَقْلِبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبَلْدَةِ مَتَّعْ قَلِيلٌ ثُمَّ مَا وَلَهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَهَادُ ﴾ لِكِنَّ الَّذِينَ أَتَقْوَى رَبِّهِمْ لَهُمْ جَنَّتٌ بَغَرِيْرِيْنَ تَحْتَهُ الْأَنْهَارُ خَلِيلِيْنَ فِيهَا تُرْلَأُ وَمَنْ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَنْزَارِ ﴾

يقول تعالى : لا تنظروا إلى ما هؤلاء الكفار مترفون فيه ، من النعمة والغبطة والسرور ، فَعَمِّا قليل يزول هذا كله عنهم ، وبصيغون مرتئين بأعمالهم السيئة ، فإنما نَمُدُ لهم فيما هم فيه استدراجاً ، وجميع ما هم فيه «مَتَّعْ قَلِيلٌ ثُمَّ مَا وَلَهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَهَادُ» . وهذه الآية كقوله تعالى : «مَا يُجَدِّلُ فِي مَا يَأْتِيَنَّ اللَّهُ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغْرِيْنَكَ تَقْلِبُهُمْ فِي الْبَلْدَةِ» [غافر: ٤] ؛ وقال تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يَقْرُبُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَيْبَرُ لَا يُتَبِّعُونَ مَتَّعْ فِي الَّذِيْكَرِ ثُمَّ إِذَا مَرَّتْهُمْ ثُمَّ تُدِيقُهُمُ الْمَذَادُ الْشَّوِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ» [يونس: ٦٩ - ٧٠] ، وقال تعالى : «تُنَيِّنُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُهُمْ إِلَى عَذَابٍ غَلِيظٍ» [القمان: ٢٤] . وقال تعالى : «فَهِيَ الْكَفِّرُونَ أَهْلُهُمْ رِبِّيْهُمْ» [الطارق: ١٧] أي : قليلاً ، وقال تعالى : «أَفَنَ وَعَدْنَاهُ وَعْدًا حَسِنًا فَهُوَ لَقِيْهِ كَمْ مَنْفَهَةَ مَتَّعْ الْحَيَاةِ الْأَنْدَيَا ثُمَّ هُوَ يَوْمَ الْقِيْمَةِ مِنَ الْمُعْجَنِيْنَ» [القصص: ٦١] . وهذا لما ذكر حال الكفار في الدنيا وذكر أن مالهم إلى النار ، قال بعده : «لِكِنَ الَّذِينَ أَتَقْوَى رَبِّهِمْ لَهُمْ جَنَّتٌ بَغَرِيْرِيْنَ تَحْتَهُ الْأَنْهَارُ خَلِيلِيْنَ فِيهَا تُرْلَأُ» أي ضيافة من عند الله «وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَنْزَارِ» .

[١٧٣٥] وقال ابن مَزْدُوْهِ : حدثنا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ ، حدثنا أَبُو طَاهِرٍ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَبْنَانَا هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، أَبْنَانَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى ، أَبْنَانَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِي ، عَنْ مُحَارِبٍ بْنِ دَيْنَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال : إِنَّمَا سَمِّوَ الْأَبْرَارَ لِأَنَّهُمْ بَرُّوا الْآبَاءَ وَالْأَبْنَاءَ ، كَمَا أَنَّ لَوْدَيْكَ عَلَيْكَ

(١) صحيح . أخرجه البخاري ٤٠٤٦ مسلم ١٨٩٩ والنسائي ٦/٣٣ وأحد ٣٠٨/٣ وابن حبان ٤٦٦٣ .

حقاً كذلك لولدك عليك حق^(١). كذا رواه ابن مزدويه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، مرفوعاً. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن جناب، حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن مُحارب بن دثار، عن ابن عمر قال: إنما سماهم الله أبراً لأنهم برأوا الآباء والأبناء، كما أن لوالديك عليك حقاً، كذلك لولدك عليك حق. وهذا أشبه، والله أعلم. ثم قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام الدستواني، عن رجل، عن الحسن قال: الأبرار الذين لا يؤذون النَّذْر. وقال ابن أبي حاتم أيضاً: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن الأسود قال: قال عبد الله - يعني ابن مسعود - : ما من نفس برأ ولا فاجرة إلا الموت خير لها، لئن كان برأ لفداً قال الله تعالى «وَمَا عِنَّ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ». وكذا رواه عبد الرزاق عن الشوري عن الأعمش، به. وقرأ: «وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهَا تُنَزَّلُ لَهُمْ خَيْرٌ لَا يَنْقُصُهُمْ إِنَّهَا تُنَزَّلُ مِنْ لِيَزَادَهُ عَذَابًا مُّهِينًا ». وقال ابن جرير: حدثني العثنى، حدثنا ابن أبي جعفر، عن فرج بن فضالة، عن لقمان، عن أبي الدرداء أنه كان يقول: ما من مؤمن إلا والموت خير له، وما من كافر إلا والموت خير له، ومن لم يصدقني فإن الله يقول: «وَمَا عِنَّ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ»، ويقول: «وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهَا تُنَزَّلُ لَهُمْ خَيْرٌ لَا يَنْقُصُهُمْ إِنَّهَا تُنَزَّلُ مِنْ لِيَزَادَهُ عَذَابًا مُّهِينًا ».

﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلَ إِلَيْنَكُمْ وَمَا أُنزَلَ إِلَيْهِمْ خَشِعُنَّ لِلَّهِ لَا يَشْرُكُنَّ بِعِيَاتِتِ اللَّهِ ثُمَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ يَنَائِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَأَيْطُوا وَأَنَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ قُلْحُورُونَ ﴾

يخبر تعالى عن طائفه من أهل الكتاب أنهم يؤمنون بالله حق الإيمان، ويؤمنون بما أنزل على محمد ﷺ مع ما هم مؤمنون به من الكتب المتقدمة، وأنهم خاشعون لله، أي: مط٪عون له، خاضعون متذللون بين يديه، «لَا يَشْرُكُنَّ بِعِيَاتِتِ اللَّهِ ثُمَّا قَلِيلًا» أي: لا يكتمنون ما يأيدونه من البشارات بمحمد ﷺ وذكر صفتة ونفعته ومبتعه وصفة أنته، وهو لاءٌ هم خيرة أهل الكتاب وصفوتهم، سواء كانوا هوداً أو نصارى. وقد قال تعالى في سورة القصص: «الَّذِينَ مَا يَنْتَهُمُ الْكِتَابَ بِمِنْ قَبِيلِهِمْ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ وَلَا يَنْكِنُ عَلَيْهِمْ قَاتِلًا مَا مَأْتَاهُ بِهِ إِنَّهُ الْعَنْ مِنْ رَبِّنَا إِلَّا كُنَّا مِنْ قَبِيلِهِمْ مُّشَبِّهِنَّ بِمَا صَبَرُوا» [القصص: ٥٢ - ٥٤]... الآية، وقد قال تعالى: «الَّذِينَ مَا يَنْتَهُمُ الْكِتَابَ يَتَلَوَّهُمْ حَقَّ تَلَوَّهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ» [البقرة: ١٢١]... الآية. وقد قال تعالى: «وَمِنْ قَوْمٍ مُّوسَقُ أَمْتَهُ يَهْدُونَ بِالْمَلِقَ وَبِهِ يَتَدَلَّونَ » [الأعراف: ١٥٩]، وقال تعالى: «لَيَسْوَا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَاهِمَةٌ يَتَلَوَّنَ مَا يَنْتَهُ اللَّهُ مَا تَهُ أَلَّى وَهُمْ يَسْبِدُونَ » [آل عمران: ١١٣]، وقال تعالى: «فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِهِ أَوْ لَا نَقْنُوْنَا إِنَّ الَّذِينَ أُفْرَأُوا الْعَالمَ مِنْ قَبِيلِهِ إِذَا شَرَّلَ عَلَيْهِمْ بَغْرُونَ لِلأَذْقَانِ شَجَدًا وَقَرْعُونَ سَبَكَنَ رَبَّنَا إِنَّهُ كَانَ وَغَدَ رَبَّنَا لَمَعْلُوكًا وَخَيْرُونَ لِلأَذْقَانِ يَتَكَوَّنُ وَزَيْدُهُ خُشُوعًا » [الإسراء: ١٠٧ - ١٠٩]؛ وهذه الصفات توجد في اليهود،

(١) الصواب موقف. والمرفوع في إسناده سعيد بن يحيى اللخمي وهو صدوق وقال الدارقطني ليس بذلك قاله في الميزان ٣٢٩٤ وشيخه عبيد الله بن الوليد الوصافي جاء في الميزان ٥٤٠٥: قال يحيى: ليس بشيء. وقال أحد: ليس يحکم الحديث وقال أبو زرعة والدارقطني: ضعيف. وقال الفلاس والنمساني: مترون اهد وقد اضطرب فيه فرواه موقفاً على عبد الله بن عمرو بن العاص وهو أشبه كما ذكر ابن كثير. وكذا ذكره السيوطي في الدر ١٩٩/٢ وقال: الموقف أصح.

ولكن قليلاً، كما وُجد في عبد الله بن سلام وأمثاله من آمن من أخبار اليهود، ولم يبلغوا عشرة أنفس، وأما النصارى فكثير منهم يهتدون وينقادون للحق، كما قال تعالى: «لَتَعْدَنَ أَشَدَّ الظَّالِمِينَ عَذَابَ الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِلَيْهِمْ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَعْدَنَ أَقْرَبَهُمْ مَوْعِدَةً لِلَّذِينَ مَأْمَنُوا إِلَيْهِمْ قَالُوا إِنَّا نَصْنَدُكُمْ» إلى قوله تعالى: «فَأَنْهَمْهُمُ اللَّهُ يُسَا قَالُوا جَنَّتُنَا تَجْرِي مِنْ قَمَرِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلُهُنَّ فِيهَا» [المائدة: ٨٢... الآية، وهكذا قال ه هنا: «أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ»... الآية].

[١٧٣٦] وقد ثبت في الحديث أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، لما قرأ سورة «كهيعص» بحضور النجاشي ملك الحبشة، وعنده البطاركة والقساوسة، بكى ويكتوا معه، حتى أخضلوا لحاهم^(١).

[١٧٣٧] وثبت في الصحيحين أن النجاشي لما مات نعاه النبي ﷺ إلى أصحابه، وقال: «إن أخا لكم بالحبشة قد مات، فصلوا عليه». فخرج إلى الصحراء، فصافهم وصلّى عليه^(٢).

[١٧٣٨] وروى ابن أبي حاتم والحافظ أبو بكر بن مزدويه من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: لما تُوفي النجاشي قال رسول الله ﷺ: «استغفروا لأخيكم». فقال بعض الناس: يأمرنا أن نستغفّر لعلج مات بأرض الحبشة. فنزلت: «وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَمَّا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَمَّا أُنزِلَ لِلنَّاسِ خَتَّيْعَنَ لِلَّهِ»... الآية^(٣).

[١٧٣٩] ورواه عبد بن حميد وابن أبي حاتم من طريق أخرى عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن الحسن، عن النبي ﷺ^(٤). ثم رواه ابن مزدويه من طرق عن حميد، عن أنس بن مالك بنحو ما تقدم.

[١٧٤٠] ورواه أيضاً ابن جرير من حديث أبي بكر الهمذاني، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ حين مات النجاشي: «إن أخاكم أصحمة قد مات». فخرج رسول الله ﷺ فصلّى كما صلّى على الجنائز، فكبّر عليه أربعاً، فقال المتفقون: يصلّي على علّج مات بأرض الحبشة. فأنزل الله: «وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ»... الآية^(٥).

[١٧٤١] وقال أبو داود: حدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن سحاق، حدثني يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مات النجاشي كنا نحدث له لا يزال يُرى على قبره نور^(٦).

[١٧٤٢] وقد روى الحافظ أبو عبد الله الحاكم في مستدركه: أبناء أبو العباس السياري بمزو، حدثنا عبد الله بن علي الغزال، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، حدثنا ابن المبارك، حدثنا مصعب بن ثابت، عن مامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: نزل بالنجاشي عذّو من أرضهم، فجاءه المهاجرون فقالوا: إنا نحب

) حديث صحيح، ويأتي في مطلع سورة مريم إن شاء الله تعالى.

) صحيح . أخرجه البخاري ١٣١٧ ومسلم ٩٥٢ ح ٦٦ وأحد ٣٥٥ / ٣٥٥ وابن حبان ٣١٠٠ من حديث جابر.

) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٢٦٨٨ من طريق مؤمل بن إسماعيل عن حاد به ومؤمل سيء الحفظ، لكن يتايد بما بعده. هذا المرسل شاهد للحديث المتقدم، ويقويه بما بعده.

) أخرجه الطبراني ٨٣٧٦ ، وفيه رواه بن الجراح ضعفة غير واحد، لكن له شاهد، وهو المتقدم عن الحسن.

) حسن . أخرجه أبو داود ٢٥٢٣ وإسناده حسن، ابن إسحاق صرح بالتحديث.

أن نخرج إليهم حتى نقاتل معك، وترى جرأتنا ونجزيك بما صنعت بنا. فقال: لا، دواء بنصرة الله عز وجل خير من دواء بنصرة الناس. قال: وفيه نزلت: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَشِيعَنَّ بِاللَّهِ﴾ ... الآية^(١). ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وقال ابن أبي تجيج، عن مجاهد: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ يعني مسلمة أهل الكتاب. وقال عباد بن منصور: سألت الحسن البصري عن قول الله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ ... الآية، قال: هم أهل الكتاب الذين كانوا قبل محمد ﷺ، فاتبعوه وعرفوا الإسلام، فأعطتهم الله تعالى أجر اثنين: للذى كانوا عليه من الإيمان قبل محمد ﷺ وبالذى اتبعوا محمداً ﷺ. رواهما ابن أبي حاتم.

[١٧٤٣] وقد ثبت في الصحيحين، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة يُؤْتَونَ أجرهم مرتين ذكر منهم: «ورجل من أهل الكتاب آمن بِئْسَه وأمن بي»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿لَا يَشْرُكُنَّ بِعِيَاتِ اللَّهِ ثُمَّنَا قَلِيلًا﴾، أي: لا يكتمن ما بآيديهم من العلم، كما فعله الطائفة المرذولة منهم، بل يذلون ذلك مجاناً، ولهذا قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾، قال مجاهد: ﴿سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ يعني: سريع الإحصاء. رواه ابن أبي حاتم وغيره. وقوله تعالى: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَأَيْطُوا﴾، قال الحسن البصري رحمه الله: أَمِرُوا أن يصبروا على دينهم الذي ارضاه الله لهم، وهو الإسلام، فلا يدعوه لسراء ولا لضراء ولا لشدة ولا لرخاء، حتى يمتووا مسلمين، وأن يصابروا الأعداء الذين يكتمن دينهم. وكذا قال غير واحد من علماء السلف. وأما المرابطة فهي المداومة في مكان العبادة والثبات. وقيل: انتظار الصلاة بعد الصلاة، قاله ابن عباس وسهل بن حُيَّفَةَ، ومحمد بن كعب الفُرَاطِيُّ، وغيرهم.

[١٧٤٤] وروى ابن أبي حاتم هنا - الحديث الذي رواه مسلم والنسائي - من حديث مالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب - مولى الحُرَّةَ - عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُوا اللَّهُ بِهِ الْخَطَايا، وَيَرْفَعُ بِهِ الْدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوَضُوءِ عَلَى الْمَكَارَهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إلى الْمَسَاجِدِ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»^(٣).

[١٧٤٥] وقال ابن مردوه: حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا موسى بن إسحاق، حدثنا أبو جحيفة علي بن يزيد الكوفي، أباينا ابن أبي كريمة، عن محمد بن يزيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: أقبل علي أبو هريرة يوماً فقال: أندري - يا ابن أخي - فيم نزلت هذه الآية: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَصْبِرُوا وَرَأَيْطُوا﴾؟ قلت: لا. قال: أما إنه لم يكن في زمان النبي ﷺ غزو يرابطون فيه، ولكنها نزلت في قوم يغمرون المساجد، ويصلّون الصلاة في مواقيتها، ثم يذكرون الله فيها، فعليهم أنزلت: ﴿أَصْبِرُوا﴾ أي على الصلوات الخمس، ﴿وَصَابِرُوا﴾ أنفسكم وهوакم، ﴿وَرَأَيْطُوا﴾ في مساجدكم، ﴿وَأَنْقُرُوا اللَّهَ﴾ فيما عليكم،

(١) أخرجه في المستدرك ٢/٣٠٠.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٣٠١١ ومسلم ١٥٤ وأبو دواد ٢٠٥٣ والترمذى ١١١٦ والنسائي ١١٥/٦ وابن ماجه ١٩٥٦ وأحمد ٤٠٢٤ وابن حبان ٢٢٧.

(٣) صحيح. أخرجه مالك ٢٦١ ومن طريقه مسلم ٢٥١ والنسائي ٨٩/١ وأحمد ٢٧٧/٢ وابن حبان ١٠٣٨.

﴿لَمْلَكُمْ تُقْبِلُونَ﴾^(١). وهكذا رواه الحاكم في مستدركه من طريق سعيد بن منصور، عن مصعب بن ثابت، عن داود بن صالح، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بنحوه.

[١٧٤٦] وقال ابن جرير: حديثي أبو السائب، حديثي ابن فضيل، عن عبد الله بن سعيد المقبرى، عن جده، عن شرحبيل، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على ما يكفر الذنوب والخطايا؟ إسباغ الوضوء على المكاره، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط»^(٢).

[١٧٤٧] وقال ابن جرير أيضاً: حديثي موسى بن سهل الرملي، حديثنا يحيى بن واضح، حدثنا محمد بن مهاجر، حديثي يحيى بن يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن شرحبيل، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويکفر به الذنوب؟ قلنا: بلى، يا رسول الله. قال: «إسباغ الوضوء في أماكنها، وكثرة الخطأ إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط»^(٣).

[١٧٤٨] وقال ابن مزدويه: حدثنا محمد بن علي، أبناؤنا محمد بن عبد الله بن السلام البيرولي، أبناؤنا محمد بن غالب الأنطاكي، أبناؤنا عثمان بن عبدالرحمن، أبناؤنا الوازع بن نافع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي أيوب قال: وقف علينا رسول الله ﷺ: فقال: «هل لكم إلى ما يمحو الله به الذنوب يغطّيهما الأجر؟». قلنا: نعم، يا رسول الله، وما هو؟ قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطأ إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة». قال: وهو قول الله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا لَا تَأْتُوا اللَّهَ لَكُمْ تُقْبِلُونَ»^(٤)، وذلك هو الرباط في المساجد»^(٥)، وهذا حديث غريب من هذا الوجه جداً.

[١٧٤٩] وقال عبد الله بن المبارك، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، حديثي داود بن صالح، قال: قال لي أبو سلمة بن عبد الرحمن: يا ابن أخي، هل تدرى في أي شيء نزلت هذه الآية، «أصْبِرُوا صَابِرُوا وَرَابِطُوا»؟ قال: قلت لا. قال: إنه لم يكن يا ابن أخي في زمان رسول الله ﷺ غزو يرابط فيه، لكنه انتظار الصلاة بعد الصلاة^(٦). رواه ابن جرير، وقد تقدم سياق ابن مزدويه له، وأنه من كلام أبي هريرة ضي الله عنه، فالله أعلم.

وقيل: المراد بالمرابطة الغزو في تحور العدو، وحفظ ثغور الإسلام وصيانتها عن دخول أعداء إلى حوزة بلاد المسلمين، وقد وردت الأخبار بالترغيب في ذلك، وذكر كثرة الثواب فيه.

(١) إسناده ضعيف، علي بن يزيد لم أجده له ترجمة، وبنحوه أخرجه الحاكم ٣٠١ / ٢ من وجه آخر عن أبي هريرة، وصححه ١ وافقه الذهبي ١ وإسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت. ولا يصح كون الآية نزلت في متظر الصلاة.

(٢) أخرجه الطبرى ٨٣٩٥ بإسناد ضعيف لضعف عبد الله بن سعيد المقبرى، وانتظر ما بعده.

(٣) أخرجه الطبرى ٨٣٩٦ وإسناده غير قوي..

(٤) إسناده ضعيف لأجل الوازع بن نافع العقيلي قال في الميزان ٩٣٢٠: قال ابن معين: ليس بثقة وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. وتقدم بغير هذا النطق، انظر الأحاديث المتقدمة.

(٥) أخرجه الطبرى ٨٣٩٤ وإسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت. وانتظر ما تقدم قبل ثلاثة أحاديث.

[١٧٥٠] فروي البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها»^(١).

[١٧٥١] [حدث آخر]: روى مسلم، عن سليمان الفارسي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأخري عليه رزقه، وأمين القرآن»^(٢).

[١٧٥٢] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا ابن المبارك، عن حنيفة بن شربيع، أخبرني أبو هانىء الخولاني: أن عمرو بن مالك الجبئي أخبره: أنه سمع فضالة بن عبيدة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «كل ميت يُختَّم على عمله، إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله، فإنه ينمي له عمله إلى يوم القيمة، ويأمن فتنة القبر»^(٣). وهكذا رواه أبو داود، والترمذى من حديث أبي هانىء الخولاني. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن حبان في صحيحه أضاً

[١٧٥٣] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا حسن بن موسى وأبو سعيد وعبد الله بن يزيد كلهم عن عبد الله بن لهيعة، حدثنا مشرح بن هاعان، سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ مَيْتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ، إِلَّا الْمَرَابِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُجْرِي عَلَيْهِ عَمَلَهُ حَتَّى يَبْعَثَ وَيَأْمُنَ مِنَ الْفَتَنَ»^(٤). رواه الحارث بن محمد بن أبيأسامة في مسنده عن المقرئ وهو عبد الله بن يزيد به، إلى قوله: «حتى يبعث». دون ذكر «الفتنة». وإن لهيعة إذا صرّح بالتحديث فهو حسن، ولا سيما مع ما تقدم من الشواهد.

[١٧٥٤] (حديث آخر) : قال ابن ماجه في سننه : حديثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني الليث ، عن زهرة بن مغبَّد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : «من مات مُزابطًا في سبيل الله ، أُجْرِيَ عَلَيْهِ عَمَلُه الصالح الذي كان يَعْمَلُ ، وأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُه ، وأُمِنَّ من الْفَتَّانَ ، وَيُعْثَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا مِنَ الفزع»^(٥) .

[١٧٥٦] (حدث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن

(١) صحيح . أخرجه البخاري ٢٧٩٤ ومسلم ١٨٨١ والترمذى ١٦٤٨ والنسائى ٦١٥ وابن ماجه ٢٧٥٦ وأحد /٣ ٤٣٣ .

(٢) صحيح . أخرجه مسلم ١٩١٣ والنسائي ٦٣٩ والترمذى ١٦٦٥ وأحمد ٤٤٠ وابن حبان ٤٦٢٦ .

(٢) حسن . أخرجه أبو داود ٢٥٠٠ والترمذني ١٦٢١ وأحد ٢٠ / ٦ وصححه ابن حبان ٤٦٢٤ والحاكم ١٠ / ١١ - ١١ على شرطهما وافقه الذهبي ، واستناده حسن .

(٤) حسن . أخرجه أحد /٤ و ١٥٠ و الطبراني /١٧ و ٣٠٧ و حسنة البهشمي في «المجمع» ، ٢٨٩ /٥ ، قوله شواهد.

(٥) جيد. أخرجه ابن ماجه ٢٧٦٧ وصحح إسناده المنذري في «الترغيب» ١٨٣٣ وكذا البيهقي في «الزوائد».

(٦) أخرجه أحمد ٤٠٤ / ٢ وهو حديث حسن بشواهدة.

محمد بن عمرو بن حملة الدولي، عن إسحاق بن عبد الله، عن أم الدرداء ترفع الحديث قالت: «من رابط في شيء من سواحل المسلمين ثلاثة أيام، أجزأه عن رباط سنة»^(١).

[١٧٥٧] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا كهؤس، حدثنا مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير قال: قال عثمان وهو يخطب على منبره: إني مُحدِّثُكُمْ حدثنا سمعته من رسول الله ﷺ لم يكن يمنعني أن أحدثكم به إلا الصنُّ بكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خَرَمْ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يَقَامُ لِلَّهِ وَيُصَامُ نَهَارَهَا»^(٢). وهكذا رواه أحمد أيضاً، عن روح، عن كهؤس، عن مصعب بن ثابت، عن عثمان.

[١٧٥٨] وقد رواه ابن ماجه عن هشام بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير قال: خطب عثمان بن عفان الناس فقال: يا أيها الناس، إني سمعت من رسول الله ﷺ حدثنا لم يمنعني أن أحدثكم به إلا الصنُّ بكم وبصحابتكم، فَلَيَخْتَرْ مختار نفسه أو لَيَدْعُّ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رابط ليلة في سبيل الله كانت كألف ليلة صيامها وقيامها»^(٣).

[١٧٥٩] (طريق أخرى): عن عثمان رضي الله عنه. قال الترمذى: حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا الليث بن سعد، حدثنا أبو عقيل زهرة بن مغبد، عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان قال: سمعت عثمان - وهو على المنبر - يقول: إني كَتَمْتُكُمْ حدثنا سمعته من رسول الله ﷺ كراهية تَفَرُّقُكُمْ عنِّي، ثم بدا لي أن أحدثكم به، ليختار أمرؤ لنفسه ما بدا له، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»^(٤). ثم قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، قال محمد - يعني البخاري -: أبو صالح مولى عثمان اسمه بُزكَان. وذكر غير الترمذى أن اسمه العاشر، والله أعلم.

[١٧٦٠] وهكذا رواه الإمام أحمد من حديث الليث بن سعد وعبد الله بن لعيزة، وعنده زيادة في آخره فقال - يعني عثمان -: فليرابط أمرؤ كيف شاء، هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم اشهد^(٥).

[١٧٦١] (حديث آخر): قال أبو عيسى الترمذى: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، حدثنا محمد بن المتنكدر قال: مر سليمان الفارسي بشريخيل بن السُّمْطِ، وهو في مُرَابطَة له، وقد شَقَّ عليه وعلى أصحابه فقال: لا أحدثك - يا ابن السُّمْطِ - بحديث سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: بلى. قال: سمعت

(١) أخرجه أحد /٦ ٣٦٢ والطبراني /٢٤ ٢٥٤ من حديث أم الدرداء قال الهيثي في المجمع ٧٤٩٦: هو من رواية إسماعيل بن عياش عن المدينيين أهـ ومعلوم أن روایته عن غير أهل بلده - الشاميين - ضعيفة. لكن الحديث في فضائل الأعمال ولاصلة شواهد. والله أعلم.

(٢) أخرجه أحد /١ ٦١ - ٦٥ بسند ضعيف لضعف مصعب، وانقطاعه، ووصله الحاكم ٨١ /٢ بذكر ابن الزبير، وقد توبع مصعب على الثن كما سبأني، فالحديث حسن بشواهدـه.

(٣) أخرجه ابن ماجه ٢٧٦٦ وإسناده ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وبه أعله البوصيري في «الزواائد»، وفيه أيضاً مصعب بن ثابت، وهو ضعيف، لكن للحديث شواهد محسن بها.

(٤) أخرجه الترمذى ١٦٦٧ والنمساني ٤٣٧٧ «كبير» وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب أهـ. مداره على أبي صالح، وهو مقبول، فالإسناد لين، لكن للحديث شواهدـ.

(٥) أخرجه أحد /١ ٦٢ ح ٤٤٤ بسند لين لأجل أبي صالح واسمه بركان، وقيل: العاشر، وله ما يشهد لأصله.

رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم في سبيل الله أفضل - أو قال خير - من صيام شهر وقيامه، ومن مات فيه وُقيَ فتنة القبر، وئمِّي له عمله إلى يوم القيمة»^(١). تفرد به الترمذى من هذا الوجه، وقال: هذا حديث حسن. وفي بعض النسخ زيادة: وليس إسناده بمتصل، وابن المنكدر لم يدرك سلمان. (قلت): والظاهر أن محمد بن المنكدر سمعه من شرحبيل بن السمنط.

[١٧٦٢] وقد رواه مسلم والنسائي من حديث مكحول وأبي عبيدة بن عقبة، كلاماً عن شرحبيل بن السمنط - وله صحابة - عن سلمان الفارسي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه الذي كان يعمله، وأجزي عليه رزقه، وأمين القرآن»^(٢). وقد تقدم سياق مسلم بمفرده.

[١٧٦٣] (حديث آخر): قال ابن ماجه: حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة، حدثنا محمد بن يغلب السلمي، حدثنا عمر بن ضبيح، عن عبد الرحمن بن عمرو، عن مكحول، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «الرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسباً من غير شهر رمضان أعظم أجراً من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها. ورباط يوم في سبيل الله، من وراء عورة المسلمين محتسباً، من غير شهر رمضان أفضل عند الله وأعظم أجراً». أراه قال - من عبادة ألف سنة صيامها وقيامها، فإن رَدَه الله تعالى إلى أهله سالمًا، لم تكتب عليه سينية ألف سنة، وتكتب له الحسنات، ويُنجرى عليه أجر الرباط إلى يوم القيمة»^(٣). هذا حديث غريب، من هذا الوجه بل منكر، وعمر بن ضبيح متهم.

[١٧٦٤] (حديث آخر): قال ابن ماجه: حدثنا عيسى بن بونس الرملاني، حدثنا محمد بن شعيب بن شابور، عن سعيد بن خالد بن أبي طويل، سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حزن ليلة في سبيل الله، أفضل من صيام رجل وقيامه في أهل ألف سنة. السنة ثلاثة وستون يوماً واليوم كألف سنة»^(٤). وهذا حديث غريب أيضاً، وسعيد بن خالد هذا ضعفه أبو زرعة وغير واحد من الأئمة، وقال العقيلي: لا يتبع على حديثه. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. وقال الحاكم: روى عن أنس أحاديث موضوعة.

[١٧٦٥] (حديث آخر): قال ابن ماجه: حدثنا محمد بن الصباح، أباينا عبد العزيز بن محمد، عن صالح بن محمد بن زائدة، عن عمر بن عبد العزيز، عن عقبة بن عامر الججهني قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) حسن. أخرجه الترمذى ١٦٦٥ من هذا الوجه وحسنه، وانظر الحديث الآتى.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٩١٣ وقد تقدم قبل عشرة أحاديث.

(٣) باطل. أخرجه ابن ماجه ٢٧٦٨ قال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف فيه عمد بن يعل ضعيف وكذلك عمر بن ضبيح. ومكحول لم يدرك أبي بن كعب! قلت: مع هذه العلل الثلاث اكتفى بقوله: ضعيف، مع أن عمر بن ضبيح متهم بالكذب. قال المنذري في «الترغيب» ٢٤٥ / ٢ - ٢٤٦: آثار الوضع ظاهرة عليه ولا عجب فراوته عمر بن ضبيح. وقال الحافظ الذهبي في الميزان ٦١٤٧: قال ابن حبان: من يضع الحديث. وقال الدارقطنني وغيره: متروك. وقال الأزدي كذاب أهـ.

(٤) باطل. أخرجه ابن ماجه ٢٧٧٠ وابن حبان في «المجوهرين» ١ / ٣١٧ والعقيلي ٢ / ٥٦٧ ومداره على سعيد بن خالد قال البوصيري: قال البخاري: فيه ضعف وقال الحاكم: روى عن أنس أحاديث موضوعة. وقال أبو نعيم: روى عن أنس مناكير أهـ والمعنى باطل.

«رحم الله حارس الحرس»^(١). فيه انقطاع بين عمر بن عبد العزيز وعقبة بن عامر؛ فإنه لم يدركه، والله أعلم.

[١٧٦٦] (حدث آخر): قال أبو داود: حدثنا أبو توبة، حدثنا معاوية - يعني ابن سلام - عن زيد يعني ابن سلام - أنه سمع أبا سلام قال: حديثي السلوبي: أنه حدثه سهل بن الحنظلي: أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حُبَّنْ فاطبوا السير حتى كانت عشيةً، فحضرت الصلاة مع رسول الله ﷺ، فجاء رجل فارس فقال: يا رسول الله، إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهوازن على بكره أبيهم بظعنهم ونعمهم وشائهم، اجتمعوا إلى حنين فتبسم إلى النبي ﷺ وقال: «تلك غنية المسلمين غداً إن شاء الله». ثم قال: «من يحرسنا الليلة»؟ قال أنس بن أبي مرتضى: أنا يا رسول الله. قال: «فاركب» فركب فرساً له، فجاء إلى رسول الله ﷺ: فقال له رسول الله ﷺ: «استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلىه ولا تغرن من قبلك الليلة». فلما أصبحنا خرج رسول الله ﷺ إلى مصلاه، فركع ركعتين ثم قال: «هل أحسنتم فارسكم؟» قال رجل: يا رسول الله، ما أحسنتاه قتوب بالصلاه، فجعل النبي ﷺ وهو يصلي يلتفت إلى الشعب، حتى إذا قضى صلاته قال: «أبشروا فقد جاءكم فارسكم». فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشعب، فإذا هو قد جاء، حتى وقف على النبي ﷺ، فقال: إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث أمرتني، فلما أصبحت طلعت الشعيبين كليهما، فنظرت فلم أر أحداً، فقال له رسول الله ﷺ: «هل نزلت الليلة؟» قال: لا، إلا مصلياً أو قاضي حاجة، فقال له: «أوجبت، فلا عليك أن لا تعمل بعدها»^(٢). ورواه النسائي عن محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحَزَانِي، عن أبي توبة - وهو الريبع بن نافع - به.

[١٧٦٧] [حدث آخر]: قال الإمام أحمد: حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا عبد الرحمن بن شريح، سمعت محمد بن شمیر الرعبي يقول: سمعت أبو عامر التيجيي، قال الإمام أحمد: وقال غير زيد: أبا علي الجبني يقول: سمعت أبو ريحانة يقول: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فأتينا ذات ليلة إلى شرف، فبتنا عليه، فأصابنا برد شديد، حتى رأيت من يحفر في الأرض يدخل فيها ويلاقى عليه الجحفة - يعني الثرس - فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ من الناس نادى: «من يحرسنا هذه الليلة فأدعوه له بدعاً يكون له فيه فضل؟». فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله. فقال: «إدنة» فدنا، فقال: «من أنت؟» فتسئّل له الأنصاري، ففتح رسول الله ﷺ بالدعاء، فاكتئ منه. قال أبو ريحانة: فلما سمعت ما دعا به رسول الله ﷺ قلت: أنا رجل آخر. فقال: «إدنة». فدنوت. فقال: «من أنت؟» قال: قلت: أنا أبو ريحانة. فدعا بدعاً هو دون ما دعا به للأنصاري، ثم قال: «حرّمت النار على عين دمعت - أو بكت - من خشية الله، وحرّمت النار على عين سهرت في سبيل الله»^(٢). وروى النسائي منه: «حرّمت النار» إلى آخره عن عضمة بن الفضل، عن زيد بن

(١) ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٢٧٦٩ من حديث عقبة بن عامر وأعلمه ابن كثير رحمه الله بالانقطاع بين عمر وعقبة. وأعلمه البوصيري في الزوائد بضعف صالح بن محمد بن زائدة وقال: هو ضعيف اهـ وهو في فضائل الأعمال وفي الباب شواهد كثيرة. والله أعلم.

(٢) جيد. آخرجه أبو داود ٢٥٠١ والنسائي في «الكبرى»، ٨٨٧٠.

(٣) حسن. أخرجه أحمد ١٣٤ / ٤ والطبراني في «الأوسط» ٨٧٣٦ وقال الهيثمي في «المجمع» ٥ / ٢٨٧: ورجال أحد ثقات اهـ وصححه الحاكم ٢ / ٨٣ ووافقه الذبيهي، وهو حديث حسن.

الْحُجَّابُ، بِهِ. وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُسْكِينٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرَيعٍ، بِهِ. وَأَتَمْ، وَقَالَ فِي الرَّوَايَتِينَ: عَنْ أَبِي عَلَى الْجَبَّابِ.

[١٧٦٨] (حَدِيثُ أَخْرَ) قَالَ التَّرمِذِيُّ: حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلَى الْجَهْفَصِيِّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ، وَحَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ رَزِيقٍ أَبُو شَبِّيَّةَ، عَنْ عَطَاءِ الْخَرَاسَانِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَيَاحٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «عَيْنَانَ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ، عَيْنَ بَكْثَرٍ مِنْ خَشْبَةِ اللَّهِ، وَعَيْنَ بَاتِتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١). ثُمَّ قَالَ: حَسْنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَعِيبٍ بْنِ رَزِيقٍ، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَأَبِي رِيحَانَةَ . (قَلْتَ): وَقَدْ تَقْدَمْتَ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمُنْتَهَى.

[١٧٦٩] (حَدِيثُ أَخْرَ) قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا رَشْدِينَ عَنْ زَبَانَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذَ، عَنْ أَبِيهِ مَعَاذَ بْنِ أَنْسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنْ حَرَسِ مَنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ مَتَطْوِعاً لَا بِأَجْرَةِ سُلْطَانٍ، لَمْ يَرَ النَّارَ بَعْيَنِهِ إِلَّا تَحْلُلَ الْقَسْمَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «وَلَدَ يَنْكُثُ إِلَّا وَأَرْدَهَا»^(٢). تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ.

[١٧٧٠] (حَدِيثُ أَخْرَ) روى البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعْسَ عبدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيسَةِ. إِنْ أُغْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يَنْفُطْ سُخْطٌ، تَعْسَ وَانْكَسَ، وَإِذَا شَبِيكَ فَلَا اتَّقَشَ»^(٣)، طَوَّبَ لَعْبِدَ أَخْذَ بِعَنَانَ فَرْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَشْعَثَ رَأْسَهُ، مُغَيْرَةً قَدْمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحَرَاسَةِ كَانَ فِي الْحَرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَقَّعَ لَمْ يُشَقِّعْ»^(٤). فَهَذَا آخِرُ مَا تَيَسَّرَ لِيَرَادُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعْلِقَةُ بِهَذَا الْمَقَامِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى جَزِيلِ الْإِنْعَامِ، عَلَى تَعْاقِبِ الْأَعْوَامِ وَالْأَيَّامِ.

[١٧٧١] وقال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثنا مطرّف بن عبد الله المَدِينيُّ، حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم قال: كتب أبو عبيدة إلى عمر بن الخطاب، يذكر له جموعاً من الروم وما يتَّحَذَّفُ منهم، فكتب إليه عمر: أما بعد، فإنه مهما ينزل بعد مؤمن من منزلة شدة يجعل الله له بعدها فرجاً، وإن له بغلب عشر يُسْرَى، وإن الله تعالى يقول في كتابه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَرَاهِطُوا وَأَنَّقُوا اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تُثْلِثُونَ»^(٥).

[١٧٧٢] وقد روى الحافظ ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن المبارك، من طريق محمد بن إبراهيم بن أبي سكينة قال: أملأ على عبد الله بن المبارك هذه الأبيات بطرسوس، وَوَدَعْتَهُ للخروج، وأنشدتها معنى إلى الفضيل بن عياض في سنة سبعين ومائة، وفي رواية سنة سبع وسبعين ومائة.

(١) حسن . أخرجه الترمذى ١٦٣٩ وقال: حديث حسن غريب اهـ قلت: في إسناده لين لأجل عطاء الخراسانى، لكن للحديث شواهد.

(٢) أخرجه أحادى ٤٣٧/٣ وأبو يعلى ١٤٩٠ وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٨٧: وَفِي أَحَدِ إِسْنَادِيْ أَحَدِ ابْنِ لَهِيْمَةِ . وَهُوَ أَحَسَنُ حَالًا مِنْ رَشْدِينَ اهـ وَقَالَ النَّذْرِيُّ فِي «الْتَّرْغِيبِ» ١٨٤٩: وَلَا بِأَسْنَادِهِ فِي الْمَاتَبَعَاتِ اهـ . قَلْتَ: مَدَارِهِ عَلَى زَبَانَ وَسَهْلِ بْنِ مَعَاذَ، وَكَلَامُهَا ضَعِيفٌ، لَكِنْ أَحَادِيثُ الرِّفَاقِ يَتَسْعَ فِيهَا الْعَلَمَاءُ.

(٣) نَفَشَ الشَّوْكَةُ مِنْ رِجْلِهِ: اسْتَخْرَجَهَا.

(٤) صحيح . أخرجه البخاري ٢٨٨٦ و ٢٨٨٧ .

(٥) موقوف . أخرجه الطبرى ٨٣٩٣ بِإِسْنَادِ حَسْنٍ، رَجَالَهُ ثَقَاتٌ .

لَعِلْمَتْ أَنَّكَ فِي الْعِبَادَةِ تَلْعَبُ
فَتُخُوِّرُنَا بِدَمَانِنَا تَشَحَّذُ
فَخَيُولُنَا يَوْمَ الصُّبْيَحَةِ تَشَعَّبُ
رَهْجَ السَّنَابِكِ وَالْغَبَازِ الْأَطْبَكِ
قَوْلُ صَحِيقٍ صَادِقٌ لَا يَكْنِبُ
أَنْفَ امْرِيٍّ وَدَخَانَ نَارَ تَلْهَبُ
لَيْسَ الشَّهِيدُ بِمَيْتٍ لَا يَكْنِبُ

يَا عَابِدَ الْحَرَمَيْنِ لَزِ أَبْصَرْتَنَا
مَنْ كَانَ يَخْضِبُ خَدَهُ بِدَمْوِهِ
أَوْ كَانَ يُثْمِيْبُ خَيْلَهُ فِي بَاطِلٍ
رِيحُ الْعَبِيرِ لَكُمْ وَنَحْنُ عَيْرَنَا
وَلَقَدْ أَتَانَا مِنْ مَقَالِ نَبِيْنَا
لَا يَسْتَوِيْ عَبَارَ خَيْلِ اللَّهِ فِي
هَذَا كِتَابِ اللَّهِ يَنْتَطِقُ بَيْنَنَا

قال: فَلَقِيقُ الْفَقِيقِ بنْ عِيَاضَ بِكتابِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَلَمَّا قَرَأَهُ ذَرَقَتْ عَيْنَاهُ وَقَالَ: صَدَقَ أَبُو عبدِ الرَّحْمَنِ، وَنَصَحْنِي ثُمَّ قَالَ: أَنْتَ مَنْ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ؟ قَالَ: قَلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَاكْتُبْ هَذَا الْحَدِيثَ يَكْرَاهُ خَيْلَكَ كِتَابَ أَبِي عبدِ الرَّحْمَنِ إِلَيْنَا. وَأَمْلَى عَلَيْهِ الْفَقِيقِ بنْ عِيَاضَ: حَدَثَنَا مُنْصُورُ بْنُ الْمَعْتَمِرِ، عَنْ أَبِي صالحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ: أَنْ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِمْنِي عَمَلاً أَنَّالَّهُ بِهِ ثَوابَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ: «هَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تُصْلِيَ فَلَا تَفْتَرُ، وَتَصُومَ فَلَا تَنْفَطِرُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَضْعَفُ مِنْ أَنْ أَسْتَطِعَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ طُوقَتْ ذَلِكَ مَا بَلَغْتُ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنْ فَرِسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَشِنُ^(١) فِي طَوْلِهِ، فَيَكْتُبْ لَهُ بِذَلِكِ الْحَسَنَاتِ^(٢). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَنَّقُوا اللَّهَ لَمَلَكُمْ تَقْلِيْعُونَ» أَيْ: فِي جُمِيعِ أُمُورِكُمْ وَأَحْوَالِكُمْ.

[١٧٧٣] كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعِظَمِهِ لِمَعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعِظَمِهِ إِلَى اليمَنِ: «أَنْقُوا اللَّهَ حِينَما كَنَّتْ، وَأَتِبْعُ السَّيِّئَةَ لِلْحَسَنَةِ تَنْحُّهَا، وَخَالِقُ النَّاسِ بِخُلُقِ حَسَنٍ»^(٣). «لَمَلَكُمْ تَقْلِيْعُونَ» أَيْ: فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ - وَقَالَ أَبُو جَرِيرَ: حَدَثَنِي يُونُسُ، أَبَنُ أَبِي وَهْبٍ، أَبَنُ أَبِي صَخْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقَرَاظِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي نَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَنَّقُوا اللَّهَ لَمَلَكُمْ تَقْلِيْعُونَ» يَقُولُ: أَنْقُونِي فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ غَدَ إِذَا قَيْتُمُونِي.

انتهٰى تفسير سورة آل عمران، ولله الحمد والمنة، سؤاله الموت على الكتاب والسنة أمين

(١) يستن في طوله: يمرح في الطُّول. وقال أبو عبيدة: الاستنان أن يحضر وليس عليه فارس.

(٢) إسناده لا يأس به، محمد بن إبراهيم، وثقة ابن حبان، ومن فوقه رجال الصحيح، وأصله في الصحيحين، وسيأتي.

(٣) حسن. أخرجه الترمذى بإثر ١٩٨٧ وأحمد ١٢٨٥ / ٥ والطبرانى ٢٨٧ من حديث معاذ وإسناده ضعيف لأنقطعاه بين معاذ وبيهود، وفي ميمون ضعف. وأخرجه الترمذى ١٩٨٧ وأحمد ١٣٥ / ٥ والحاكم ٤١ / ٥٤ والقضاءى ٦٥٢ من حديث أبي ذر، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي وقال الترمذى: حديث أبي ذر أصح. قلت: فيه ضعف من أجل ميمون، لكن لأصله شواهد.

أياتها
١٧٦

سُورَةُ النِّسَاءِ

قرتبها
٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال العوفي، عن ابن عباس: نزلت سورة النساء بالمدينة. وكذا روى ابن مَرْدُوْيَهُ، عن عبد الله بن الزبير، وزيد بن ثابت.

[١٧٧٤] وروى من طريق عبد الله بن أبيه، عن أخيه عيسى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما نزلت سورة النساء قال رسول الله ﷺ: «لا حabis»^(١)، وقال الحاكم في مستدركه: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاكر، حدثنا محمد بن بشر العنبلي حدثنا مشعر بن كدام، عن معن بن عبد الرحمن بن مسعود، عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إن في سورة النساء لخمس آيات ما يسرني أن لي بها الدنيا وما فيها: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ قَاتَلَ ذَرْقَهُ»^(٢) [النساء: ٣١]... الآية، و«إِنْ جَعَلْنَاكُمْ أَنْجَانَّا مَا تَهْنَوْنَ عَنْهُ»^(٣) [النساء: ٤٨]... الآية، و«إِنْ جَعَلْنَاكُمْ كَبَائِرَ مَا تَهْنَوْنَ عَنْهُ»^(٤) [النساء: ٦٤]... الآية، و«وَنَنْ يَمْلِئُ سَوْمًا أَوْ يَطْلِمُ فَسَمًّا ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ يَعْجِدُ اللَّهُ عَغْوَرًا رَّجِيمًا»^(٥). ثم قال: هذا إسناد صحيح إن كان عبد الرحمن سمع من أبيه، فقد اختلف في ذلك. وقال عبد الرزاق: أخبرنا مغفر، عن رجل، عن ابن مسعود قال في خمس آيات من النساء: لهن أحب إلي من الدنيا جميعاً: «إِنْ جَعَلْنَاكُمْ كَبَائِرَ مَا تَهْنَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيْنَاتَكُمْ»، وقوله: «وَنَنْ يَمْلِئُ سَوْمًا أَوْ يَطْلِمُ فَسَمًّا ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ يَعْجِدُ اللَّهُ عَغْوَرًا رَّجِيمًا»^(٦)، وقوله: «وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يُرِكُوْا بَيْنَ أَلْوَانِهِمْ أَلْوَانَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَغْوَرًا رَّجِيمًا»^(٧). رواه ابن جرير. ثم روى من طريق صالح المزري، عن قتادة، عن ابن عباس قال: ثمانى آيات نزلت في سورة النساء هي خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغرت، أولهن: «بَرِيدُ اللَّهِ لِيَسِينَ لَكُمْ وَبِرِيدُكُمْ سُئَنَ الْأَذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَتَبُوَّبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيُّكُمْ حَكِيمٌ»^(٨)، والثانية: «وَاللَّهُ بَرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَبِرِيدُ الَّذِينَ يَشَعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يَقْبِلُوا مِيلًا عَظِيمًا»^(٩)، والثالثة: «بَرِيدُ اللَّهِ أَنْ يُخْفِقَ عَنْكُمْ وَحِلْقَ الْأَنْسَنَ ضَعِيفًا»^(١٠). ثم ذكر قول ابن مسعود سواه - يعني في الخمسة الباقية - وروى الحاكم من طريق أبي نعيم، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي يزيد، عن ابن أبي مُلْكَة: سمعت ابن عباس يقول: سَلَوْنِي عن سورة النساء، فلاني قرأت القرآن وأنا صغير. ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين، ولم يخرج جاه.

(١) ضعيف . أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٢٠٣٣ وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/٧: وفيه عيسى بن أبيه وهو ضعيف أهـ وأخرجه ضعيف أيضاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَارٍ وَجَدَوْهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَيَتَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي شَاءَ لَوْنَ يَوْمٍ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١)

يقول تعالى أَمْرًا خلقه بتنوأه، وهي عبادته وحده لا شريك له، وَمَنْتَهَا لَهُمْ عَلَى قدرته التي خلقهم بها من نفس واحدة، وهي آدم عليه السلام (وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا) وهي حواء عليها السلام، خلقت من ضلعه الأيسر من خلقه وهو نائم، فاستيقظ فرأها فأعجبته، فأنس إليها وأنست إليه. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن مقاتل، حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة، عن ابن عباس قال: خلقت المرأة من الرجل، فجعلت نهضتها في الرجل، وخلق الرجل من الأرض، فجعل نهضته في الأرض، فاحبسوا نساءكم.

[١٧٧٥] وفي الحديث الصحيح: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَّعٍ، وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضِّلَّاعِ أَعْلَاهُ» فإن ذهبت تقديره كسرته، وإن استمنت بها واستمعت بها وفيها عوج^(١). قوله: «وَبَيْتَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً» أي: وَذَرَا مِنْهُمَا، أي: من آدم وحواء رجالاً كثيراً ونساءً، ونشرهم في أقطار العالم على اختلاف أصنافهم وصفاتهم وألوانهم ولغاتهم، ثم إليه بعد ذلك المعاد والمحشر. ثم قال تعالى: «وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي شَاءَ لَوْنَ يَوْمٍ وَالْأَرْحَامُ» أي: واتقوا الله بطاعتهم وإيمانهم، قال إبراهيم ومجاهد والحسن: «الَّذِي شَاءَ لَوْنَ يَوْمٍ» أي: كما يقال: أسلك باشه وبالرحم. وقال الصحاح: واتقوا الله الذي تعاقدون وتعاهدون به، واتقوا الأرحام أن تقطعواها، ولكن بزورها وصلوها، قاله ابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، والحسن، والصحاح، والصحاح، والريحان وغير واحد. وقرأ بعضهم: «وَالْأَرْحَامُ» بالخفض على العطف على الضمير في «به» أي: شاء لون باشه وبالأرحام. كما قال مجاهد وغيره. قوله: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا»، أي: هو مراقب لجميع أحوالكم وأعمالكم كما قال: «وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَشَهِيدٌ».

[١٧٧٦] وفي الحديث الصحيح: «اعبِدُ اللَّهَ كَائِنَكَ تَرَاهُ، فَإِنَّ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»^(٢). وهذا إرشاد وأمر بمراقبة الرقيب. ولهذا ذكر تعالى أن أضل الخلق من أب واحد وأم واحدة ليغطي بعضهم على بعض، ويختتهم على ضعفائهم.

[١٧٧٧] وقد ثبت في صحيح مسلم، من حديث جرير بن عبد الله البَجْلِي: أن رسول الله ﷺ حين قدم عليه أولئك النفر من مضر وهم مجتبو الشمار - أي من غربهم وفقرهم - قام فخطب الناس بعد صلاة الظهر فقال في خطبته: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَارٍ وَجَدَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا» حتى ختم الآية. ثم قال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَوْا أَنْفُسَهُمْ وَلَنْتَظَرْنَ تَقْسِ مَا قَدَّمْتُ لَكُمْ» [العشر: ١٨]، ثم حضهم على الصدقة فقال: «تَصْدِقُ رَجُلٌ مِّنْ دِيْنَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ صَاعِ بُرْزِهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ»^(٣)... وذكر تمام الحديث. وهكذا رواه الإمام أحمد

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٣١ ومسلم ١٤٦٨ من حديث أبي هريرة.

(٢) يأتي في سورة الحديد آية: ٦.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ١٠١٧ والترمذى ٢٦٧٥ وسيأتي في سورة يس، آية: ١٢.

وأهل السنن عن ابن مسعود في خطبة الحاجة، وفيها: «ثم يقرأ ثلث آيات هذه منها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾ ... الآية^(١).

﴿وَأَتُوا الِّيَنْتَعَ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْحَقِيقَةَ بِالظَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوَّاً كَيْرًا ﴾ وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْتَعِ فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْسَّلَامِ مُتَنَعِّثُ وَتَلْكُثُ وَرْمَعْ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُنَلِّمُو فَوَيْدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ ذَلِكَ أَذْنَقَ أَلَا تَعُولُوا ﴾ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ بِخَلْلَةٍ فَإِنْ طَبَنْ لَكُمْ عَنْ شَقْوَ وَمِنْهُ قَسَّا فَلَكُوهُ هَبِيَّا هَبِيَّا^(٢)

يأمر تعالى بدفع أموال اليتامي إليهم إذا بلغوا الحلم كاملة مُؤْفَرَة، وينهى عن أكلها وضمها إلى أموالهم، ولهذا قال: «وَلَا تَبْدِلُوا الْحَقِيقَةَ بِالظَّيْبِ». قال سفيان الثوري، عن أبي صالح: لا تتجعل بالرِّزْقِ الحرام قبل أن يأتيك الرِّزْقُ الْحَلَالُ الذِّي فُدُرَ لك. وقال سعيد بن جُبَير: لا تبدلوا الحرام من أموال الناس بالحلال من أموالكم، يقول: لا تُبَدِّلُوا أموالكم الْحَلَالَ وَتَأْكُلُوا أموالهم الْحَرَامَ. وقال سعيد بن المسيب والزهري: لا تُنْفِطْ مهزوًلا وتأخذ سميناً. وقال إبراهيم التَّنْخُعيُّ والضحاك: لا تُنْفِطْ زيفاً وتأخذ جيداً. وقال السَّنَدِيُّ: كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم، ويجعل فيها مكانها الشاة المهزولة، ويقول: شاة بشاة. وياخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف ويقول: درهم بدرهم. قوله: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوَّا كَيْرًا». قال مجاهد، وسعيد بن جُبَير، ومقاتل بن حيَّان، والسدِيُّ، وسفيان بن حسین: أي لا تخلطوا فتاكلوها جميعاً. قوله: «إِنَّهُ كَانَ حُوَّا كَيْرًا». قال ابن عباس: أي إنما عظيماً.

[١٧٧٨] وقد رواه ابن مَرْدُوْيَه عن أبي هريرة قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن قوله: «حُوَّا كَيْرًا». قال: «إنما كبيراً»^(١). ولكن في إسناده محمد بن يونس الْكُدَيْنِيُّ وهو ضعيف، وروي هكذا عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جُبَير، والحسن، وأبن سيرين، وقادة، والضحاك، ومقاتل بن حيَّان، وأبي مالك، وزيد بن أسلم، وأبي سنان مثل قول ابن عباس.

[١٧٧٩] وفي الحديث المروي في سنن أبي داود: «اغفر لنا حُوبنا وخطابانا»^(٢).

[١٧٨٠] وروى ابن مَرْدُوْيَه بإسناده إلى واصل - مولى أبي عبيدة - عن ابن سيرين، عن ابن عباس: أن أبياً يُوب طلق امرأته، فقال له النبي ﷺ: «يا أبياً يُوب، إن طلاق أم أبياً يُوب كان حُوبَا» قال ابن سيرين: الحُوبُ الإِثْمُ^(٣).

[١٧٨١] ثم قال ابن مَرْدُوْيَه: حدثنا عبد الباقى، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا هُرَيْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، أَخْبَرَنَا

(١) هو حديث حسن، وسيأتي، وانظر جامع الأصول ٨٩٦٩/١١.

(٢) لا أصل له في المرفوع. أخرجه ابن مردوه فيما ذكر المصنف وضعفه بمحمد بن يونس الْكُدَيْنِيُّ والصواب أن الْكُدَيْنِيُّ ضعيف جداً بل جاء في الميزان ٨٣٥٣: قال ابن عدي: قد أثَمْ بوضع الحديث وقال ابن حبان: لعله وضع أكثر من ألف حديث. ونقل الآجري عن أبي داود أنه اتهمه بالكذب أهـ باختصار وقد ورد عن ابن عباس موقفاً أخرجه الطبرى ٨٤٥١ وهو الصحيح، وورد عن مجاهد ٨٩٤٩ مثله و ٨٩٥٣ عن قتادة.

(٣) أخرجه أبو داود ٣٨٩٢ عن أبي الدرداء.

(٤) أخرجه الطبراني ١٣٦/٢٥ وإسناده ضعيف لضعف يحيى بن عبد الحميد الحنفى.

عوف، عن أنس أن أباً أيوب أراد طلاق أم أيوب، فاستأذن النبي ﷺ فقال: «إن طلاق أم أيوب لحرب» فامسكتها^(١).

[١٧٨٢] ثم روى ابن مَرْدُوْيَهُ والحاكم في مستدركه من حديث علي بن عاصم، عن حَمِيد الطويل، سمعت أنس بن مالك أيضاً يقول: أراد أبو طلحة أن يطلق أم سليم امرأته فقال النبي ﷺ: «إن طلاق أم سليم لحرب، فَكَفَّ^(٢)». والمعنى: أن أكلكم أموالهم مع أموالكم إثم عظيم وخطأ كبير فاجتنبواه. قوله: «وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَةِ فَأَنْكِحُوهُنَّا طَابَ لَكُمْ بَيْنَ النِّسَاءِ مُتْنَعٌ»، أي: إذا كان تحت جنح أحدكم يتيمة وخاف أن لا يعطيها مهر مثلها، فليغسل إلى ما سواها من النساء، فإنهن كثير، ولم يُضيق الله عليه.

[١٧٨٣] وقال البخاري: حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام، عن ابن جريج، أخبرني هشام بن عزوة، عن أبيه، عن عائشة: أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها، وكان لها عذر^(٣)، وكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه: «وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا». أحسبه قال: كانت شريكته في ذلك العذر وهي ماله^(٤).

[١٧٨٤] ثم قال البخاري: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله. حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سأله عائشة عن قول الله تعالى: «وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَةِ»، قالت: يا ابن أخي، هذه اليتيمة تكون في جنح ولديها، تشرك في ماله ويعجبه مالها وجمالها، فيريد ولديها أن يتزوجها بغير أن يُقْسِطَ في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يُقْسِطُوا إليهن. ويتلغوا بهن أعلى سُلْطَنَةٍ في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل الله: «وَسَنُنَذِّرُكُمْ فِي النِّسَاءِ» [النساء: ١٢٧]. قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى: «وَرَغَبُونَ أَنْ تُنْكِحُوهُنَّ» [النساء: ١٢٧] رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوهن لأن رغبوا في ماله وجماله من يتأمن النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهن عنهن إذا كن قليلات المال والجمال^(٥). قوله: «مُتْنَعٌ وَلَكَثَرَ وَرَبِيعٌ» أي: انكحوا ما شئتم من النساء سواهن إن شاء أحدكم ثنتين وإن شاء ثلاثة، وإن شاء أربعاً. كما قال الله تعالى: «جَاعِلُ الْمُتَكَبِّرَاتِ وَمُلَأُ أُولَئِكُنْ أَجْيَحَةً مُتَنَعِّثَةً وَلَكَثَرَ وَرَبِيعٌ» [فاطر: ١] أي: منهم من له جناحان، ومنهم من له ثلاثة، ومنهم من له أربعة، ولا ينفي ما عدا ذلك في الملائكة للدلالة الدليل عليه، بخلاف قصر الرجال على أربع، فمن هذه الآية كما قال ابن عباس وجمهور العلماء، لأن المقام مقام امتنان وإباحة، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره. قال الشافعي: وقد ذكرت ستة رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم المبيّنة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة. وهذا الذي قاله الشافعي رحمة الله مُجمَعٌ عليه بين العلماء،

(١) إسناده ضعيف، هودة فيه ضعف، وعوف ليس له رواية عن أنس بن مالك وإنما يروي عن أنس بن سيرين، فهو إما منقطع، أو مرسل.

(٢) ضعيف. أخرجه الحاكم ٣٠٢ / ٢ ح ٣١٨٠ وصححه وتعقبه الذهبي بقوله: لا والله علي - بن عاصم - واؤ. وذكره في الميزان ٥٨٧٣ في ترجمته وقال: وهذا منكر.

(٣) العذر: التخلص.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٧٣.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٧٤ ومسلم ٣٠١٨ والثانوي في «التفسير» ١١٠.

إلا ما حكى عن طائفه من الشيعة، أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع. وقال بعضهم: بلا حضر. وقد يتمسّك بعضهم بفعل رسول الله ﷺ في جمّعه بين أكثر من أربع، إما تسع كما ثبت في الصحيح، وإما إحدى عشرة كما جاء في بعض ألفاظ البخاري. وقد علقه البخاري.

[١٧٨٥] وقد روينا عن أنس أن رسول الله ﷺ تزوج بخمس عشرة امرأة، ودخل منها بثلاث عشرة، واجتمع عند إحدى عشرة، ومات عن تسع^(١). وهذا عند العلماء من خصائصه دون غيره من الأمة لما سذكره من الأحاديث الدالة على الحصر في أربع.

ذكر الأحاديث الواردة في ذلك:

[١٧٨٦] قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا مَعْمَرُ، عن الزُّهْرِيِّ، قال ابن جعفر في حديثه: أنا أنا ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: أن غيلانَ بن سلمة التقيِّيَّ أسلمَ وتحته عشرُ نسوة، فقال له النبي ﷺ: «اختر منهاً أربعاً». فلما كان في عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بناته، فبلغ ذلك عمر فقال: إنني لأظنُ الشيطانَ فيما يسترقُ من السمع سمع بممالك فقذفه في نفسك، ولعلك لا تلبث إلا قليلاً. وأيم الله لترجعن نساءك ولترجعن في مالك أو لا رجعن منك، ولا مَرْأَةٌ بغيرك فَيُرْجِمُ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أبي رغال^(٢). وهكذا رواه الشافعي والترمذى وابن ماجة والدارقطنى والبيهقي وغيرهم، من طريق عن إسماعيل بن علية، وغثثر، ويزيد بن ربيع، وسعيد بن أبي عروبة، وسفيان الثوري، وعيسى بن يونس، وعبد الرحمن بن محمد المحاري، والفضل بن موسى، وغيرهم من الحفاظ، عن مَعْمَرَ بإسناده مثله إلى قوله: «اختر منهاً أربعاً». وباقى الحديث في قصة عمر من أفراد أَحْمَدَ، وهي زيادة حسنة، وهي مُضَعَّفةٌ، لما عَلَّلَ به البخاري هذا الحديث فيما حكااه عنه الترمذى، حيث قال بعد روايته له: سمعت البخاري يقول: هذا الحديث غير محفوظ، وال الصحيح ما روی شعيب وغيره، عن الزهرى، حدثت عن محمد بن أبي سعيد القفى: أن غيلان بن سلمة . . . ذكره. قال البخاري: وإنما حديث الزهرى، عن سالم، عن أبيه: أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر: لترجعن نساءك أو لا رجعن قبرك كما رجم قبر أبي رغال^(٣). وهذا التعليل فيه نظر، والله أعلم. وقد رواه عبد الرزاق، عن مَعْمَرَ، عن الزهرى مرسلًا. وهكذا رواه مالك، عن الزهرى مرسلًا. قال أبو رزعة: وهو أصح. وقال البيهقي: رواه عقيل، عن الزهرى: بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سعيد، عن محمد بن يزيد. قال أبو حاتم: وهذا وهم، إنما هو الزهرى، عن محمد بن أبي سعيد: بلغنا أن رسول الله ﷺ ذكره. قال البيهقي: رواه يونس، وابن عبيدة عن الزهرى، عن محمد بن أبي سعيد. وهذا كما عَلَّلَه البخاري، والإسناد الذي قدمناه من مستند الإمام أَحْمَدَ، رجاله ثقات على شرط الشيدين. ثم روی من غير طريق مَعْمَرَ، بل والزهرى.

(١) أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٢٨٩ / ٧ عن قتادة مرسلًا دون ذكر أنس، والله أعلم.

(٢) أخرجه أَحَدٌ ١٤ / ٢ ح ٦١٧؛ وابن حبان ٤١٥٦، وأخرجه الدارقطني ٣ / ٢٧١ - ٢٧٢ والبيهقي ٧ / ١٧٣ من وجه آخر عن أبيوب عن نافع وسلم عن ابن عمر به ورجاله ثقات كما قال ابن حجر في التلخيص ١٦٩٣. والمرفوع منه دون ذكر قصة عمر أخرجه الترمذى ١٧٢٨ وابن ماجه ١٩٥٣ وأَحَدٌ ٢ / ١٣ و٨٣ والبيهقي ٧ / ١٤٩ وإسناده على شرطهما لكن أعلمه البخاري كما نقل الترمذى، مع ذلك هو حديث قوي بشواهده. وأما قصة عمر فقد رجع البخاري وأبو حاتم الرازي أن عمر قاله لرجل من ثقيف، وليس فيه ذكر غيلان مع أن غيلان تتفق أيضًا فالله أعلم.

(٣) ذكره الترمذى ٤٣٥ / ٣ بأثر ١١٢٨ معلقاً. وأخرجه مالك ٢ / ٥٨٢ وعبد الرزاق ١٢٦٢١ عن الزهرى مرسلًا.

[١٧٨٧] قال الحافظ أبو بكر البهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي، حدثنا أبو بريد عمرو بن يزيد الجعري، أخبرنا سيف بن عبد الله، حدثنا سرار بن مجشر، عن أبيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة كان عنده عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً^(١). هكذا أخرجه النسائي في سنته. قال أبو علي بن السكن: فقرد به سرار بن مجشر، وهو ثقة، وكذا ثقة ابن معين. قال أبو علي: وكذلك رواه السميند بن واهب، عن سرار. قال البهقي: وروينا من حديث قيس بن الحارث، أو الحارث بن قيس، وعروة بن مسعود الثقفي، وصفوان بن أمية. يعني حديث غيلان بن سلمة. فوجه الدلالة أنه لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لسوغ له رسول الله ﷺ سائرهن فيبقاء العيشة وقد أسلمن معه فلما أمره بإمساك أربع وفرّاق سائرهن دل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع بحال، فإذا كان هذا في الدوام، ففي الاستئناف بطريق الأولى والأخرى، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

[١٧٨٨] [حديث آخر في ذلك]: روى أبو داود وابن ماجه في سننهما، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل، عن خميسة بن الشمرذل - وعنده ابن ماجه: بنت الشمرذل - وحكي أبو داود أن منهم من يقول: الشمرذل - بالذال المعجمة - عن قيس بن الحارث. وعند أبي داود في رواية: الحارث بن قيس بن عميرة الأسدية قال: أسلمت وعندى ثمان نسوة، فذكرت للنبي ﷺ فقال: «اختر منهن أربعاً»^(٢). وهذا الإسناد حسن، ومجرد هذا الاختلاف لا يضر مثله، لما للحديث من الشواهد.

[١٧٨٩] [حديث آخر في ذلك]: قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمة الله في مسنده: أخبرني من سمع ابن أبي الزناد يقول: أخبرني عبد المجيد بن شهيل بن عبد الرحمن، عن عوف بن الحارث، عن نوفل بن معاوية الديلي قال: أسلمت وعندى خمس نسوة، فقال لي رسول الله ﷺ: «اختر أربعاً أيشنهن شئت وفارق الأخرى». فعَمِدْتُ إلى أنتمهن صحبة، عجوز عاقد معن متذرين سنة، فطلقتها^(٣). فهذه كلها شواهد بصحة ما تقدم من حديث غيلان كما قاله الحافظ أبو بكر البهقي رحمة الله. وقوله: «فَإِنْ خَفِتُمُ الْأَنْجِلِيَا فَرِجِيْهَا أَوْ مَا تَلَكُتْ أَيْنَكُمْ». أي: فإن خشيتم من تعداد النساء أن لا تعدوا بينهن، كما قال تعالى، «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ» [النساء: ١٢٩]، فمن خاف من ذلك فليقتصر على واحدة، أو على الجواري السراري، فإنه لا يجب قسم بينهن، ولكن يُستحب، فمن فعل فحسن، ومن لا فلا خرج، وقوله: «ذَلِكَ أَذْنَ أَلَا تَقُولُوا». قال بعضهم: ذلك أذن أن لا تذكر عيالكم. قاله زيد بن أسلم وسفيان بن عيينة والشافعي رحمة الله وهو مأخذ من قوله تعالى: «وَلَنْ خَفَشْتُمْ عَيْلَهُ» أي: فقرأ «خَسَقْتُمْ أَلَّهُ مِنْ قَصْلِيْهِ» [التوبة: ٢٨] وقال الشاعر:

فَمَا يَدْرِي الْفَقِيرُ مَتَى غَنَاهُ
وَمَا يَدْرِي الْغَنِيُّ مَتَى يَعْبَلُ

(١) حسن. أخرجه الدارقطني ٢٧١/٣ كما في «تلخيص الحبير» ١٦٩/٣ والبهقي ١٨٣/٧ وقال الحافظ: ورجال إسناده ثقات امـ.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٢٢٤١ و ٢٢٤٢ و ابن ماجه ١٩٥٢ والبهقي ١٨٣/٧ وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل، وهو صدوق لكنه سئـ الحفظ، إلا أن للحديث شواهد يحسن بها إن شاء الله.

(٣) أخرجه الشافعي في «المسنـ» ١٦/٢ بإسناد ضعيف لجهة شيخ الشافعي حيث لم يسمـ، لكن للحديث طرق يحسن بها، والله أعلم.

وتقول العرب: عال الرجل يعيل عينه: إذا افترق، ولكن في هذا التفسير هنا نظر؛ فإنه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر، كذلك يُخشى من تعداد السراري أيضاً. والصحيح قول الجمهور: «ذلك أذنَّ ألا تَنْتَهُوا» أي: لا تجوروا. يقال: عال في الحكم، إذا قَسْطَ وظلم وجار. وقال أبو طالب في قصيده المشهورة:

بِمِيزَانِ قَسْطٍ لَا يَخْبِسُ شَعِيرَةً لَهُ شَاهِدٌ مِنْ نَفْسِهِ غَيْرُ عَائِلٍ
وقال هشيم: عن أبي إسحاق قال: كتب عثمان بن عفان إلى أهل الكوفة في شيء عاتبوه فيه: إنني لست بميزان لا أحوال. رواه ابن جرير.

[١٧٩٠] وقد روى ابن أبي حاتم، وابن مَزْدُوِّيَّهُ، وأبو حاتم بن حبّان في صحيحه، من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم دَحِيم، حدثنا محمد بن شَتَّيْبَ، عن عمر بن محمد بن زيد عن عبد الله بن عمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة عن النبي ﷺ: «ذلك أذنَّ ألا تَنْتَهُوا» قال: «لا تَجُورُوا»^(١). قال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا خطأ، وال الصحيح: عن عائشة، موقوف. وقال ابن أبي حاتم: روى عن ابن عباس، وعائشة، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، وأبي زَيْنَ، والنخعي، والشعبي، والضحاك، وعطاء الخراساني، وقتادة، والسدسي، ومقاتل بن حيان، أنهم قالوا: ألا تميلوا، وقد استشهد عكرمة ببيت أبي طالب الذي قدمناه، ولكن ما أنسنده كما هو المروي في السيرة، وقد رواه ابن جرير ثم أنسنده جيداً واحتار ذلك. و قوله تعالى: «وَمَا تَأْتُوا النِّسَاءَ صَدْقَيْنِ يَنْهَلَّهُ». قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: النَّخْلَةُ الْمَهْرُ. وقال محمد بن إسحاق، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة: يَنْهَلَّةُ فريضة. وقال مقاتل بن حيان وقتادة وابن جُرَيْج: يَنْهَلَّةُ أي: فريضة. زاد ابن جرير: مسماة. وقال ابن زيد: النَّخْلَةُ في كلام العرب: الواجب، يقول: لا تنكحها إلا بشيء واجب لها، وليس ينبغي لأحد بعد النبي ﷺ أن ينكح امرأة إلا بصدق واجب، ولا ينبغي أن يكون تسمية الصداق كذباً بغير حق. ومضمون كلامهم: أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة خشماً، وأن يكون طيب النفس بذلك، كما يمنع المنية ويعطي التحللة طيباً بها كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيباً بذلك، فإن طابت هي له به بعد تسميته أو عن شيء منه فليأكله حلالاً طيباً، ولهذا قال: «فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَتَنَّقَّلُوكُمْ هَيْكَلَتِيَّكُمْ»^(٢). قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن السدي، عن المغيرة بن شعبة، عن علي قال: إذا اشتكتي أحدكم شيئاً، فليسأل امرأته ثلاثة دراهم أو نحو ذلك، فليبيث بها عسلاً، ثم ليأخذ ماء السماء فيجتمع هنيناً مربيناً شفاعة مباركاً. وقال هشيم، عن سعيد، عن أبي صالح قال: كان الرجل إذ زوج ابنته أخذ صداقها دونها، فنهاهم الله عن ذلك، ونزل: «وَمَا تَأْتُوا النِّسَاءَ صَدْقَيْنِ يَنْهَلَّهُ». رواه ابن أبي حاتم وابن جرير.

[١٧٩١] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمير الخشعبي، عن عبد الملك بن المغيرة الطافئي عن عبد الرحمن بن البيليماني قال: قال رسول الله ﷺ: «وَمَا تَأْتُوا النِّسَاءَ صَدْقَيْنِ يَنْهَلَّهُ». قالوا: يا رسول الله، فما العلاقتين بينهم؟ قال: «ما تراضى عليه أهلهم»^(٢).

[١٧٩٢] وقد روى ابن مَزْدُوِّيَّهُ من طريق حجاج بن أرطاة، عن عبد الملك بن المغيرة، عن عبد الرحمن بن البيليماني، عن عمر بن الخطاب قال: خَطَبَنَا رسول الله ﷺ فقال: «أَنْكَحُوهَا الْأَيَامِيَّ»^(٢). ثلاثاً،

(١) صوب أبو حاتم الرازي رحمة الله الوقف فيه على عائشة، ووافقه ابن كثير والسيوطى في الدر / ٢١١.

(٢) ضعيف. أخرجه البيهقي / ٢٣٩ وله علنان الإرسال وضعف ابن البيليماني. وانظر ما بعده.

فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، ما العلائق بينهم؟ قال: «ماتراضى عليه أهلوهم»^(١). ابن البيلمانى ضعيف، ثم فيه انقطاع أيضاً.

﴿وَلَا تُؤْتُوا السَّهَّاهَ أَمْوَالَكُمْ أَلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُنَّ فَوْلَادًا مَتَّرْوَفًا ﴾ ﴿٦﴾
الْيَسْكُنُ حَقَّ إِذَا بَلَغُوا النِّيَكَاحَ فَإِنْ مَاءْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفَ فَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوْهُمْ عَلَيْهِمْ
وَكَفَنْ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٧﴾

ينهى سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياماً، أي تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها. ومن هنا يؤخذ الحجر على السفهاء، وهم أقسام: فتارة يكون الحجر للصغرى، فإن الصغير مسلوب العبارة. وتارة يكون الحجر للجتون، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين، وتارة يكون الحجر للفلس، وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها، فإذا سأل الغرماه الحاكم الحجر عليه، حجر عليه. وقد قال الضحاك، عن ابن عباس، في قوله: «وَلَا تُؤْتُوا السَّهَّاهَ أَمْوَالَكُمْ»، قال: هم بثوك والنساء. وكذا قال ابن مسعود، والحكم بن عتبة، والحسن، والضحاك: هم النساء والصبيان. وقال سعيد بن جعير: هم اليتامي والنساء. وقال مجاهد وعكرمة وقتادة: هم النساء.

[١٧٩٣] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا هشام بن عمّار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «وَإِنَّ النَّاسَ السَّهَّاهَ إِلَّا الَّتِي أطاعتْ قِيمَهَا»^(٢). ورواه ابن مزدويه مطرلاً، وقال ابن أبي حاتم: ذكر عن مسلم بن إبراهيم، حدثنا حزب بن سريج، عن معاوية بن قرعة، عن أبي هريرة: «وَلَا تُؤْتُوا السَّهَّاهَ أَمْوَالَكُمْ» قال: هم الخدم، وهم شياطين الإنس، وقوله: «وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُنَّ فَوْلَادًا مَتَّرْوَفًا». قال علي بن أبي طلحة،

(١) ضعيف. أخرجه البيهقي ٢٣٩/٧ وله ثلات علل. ضعف حجاج بن أرطاة وابن البيلمانى وانقطاعه بين عمر وابن البيلمانى. وأخرجه الطبراني ١٢٩٩٠ والدارقطني ٢٤٤/٣ والبيهقي ٢٣٩/٧ من حديث ابن عباس وقال البيهقي في المجمع ٤/٢٨٠ ح ٧٤٧٦: فيه محمد بن عبد الرحمن البيلمانى وهو ضعيف اهـ وأبوه ضعيف أيضاً.

وردد من حديث ابن عمر أنسه البيهقي ٢٣٩/٧، وابن عدي في «الكامل» ٦/١٨٠-١٨١ وضعفه بقوله: محمد بن عبد الرحمن البيلمانى ضعيف وعبد بن الحارث ضعيف والضعف على حددهما بين. ووافقه البيهقي، وله علة ثالثة عبد الرحمن بن البيلمانى ضعفه الأزدي وصالح جزرة وليه أبو حاتم وقال الدارقطني: ضعيف لا تقوم به حجة. ومع ذلك ذكره ابن حبان في الثقات ١١١.

وذكر له البيهقي شاهداً من حديث أبي سعيد وقال: أبو هارون العبدى غير محتاج به، وتعقبه ابن التركمانى فقال: لأن القول في أبي هارون العبدى وقد أغلط أهل هذا الشأن القول فيه، فقال حاد بن زيد: كذاب وقال السعدي: كذاب مفتر. وقال أحد: ليس بشيء، فمثل هذا كيف يستشهد به اهـ. فالخبر وأو سوء المتصل أو المرسل فإن مداره على ابن البيلمانى وهو واهـ. والله أعلم. وانظر تلخيص الحبير ١٩٠/٣.

(٢) إسناده ضعيف جداً شبه موضوع، عثمان بن أبي عاتكة ضعفه بجين والنمساني وقال أحد: لا بأس به وبليته من علي بن يزيد. وشيخه علي بن يزيد الألهانى أضعف منه قال عنه البخارى: منكر الحديث وقال الدارقطنى: متروك. وشيخه القاسم. قال عنه أحد: روى عنه علي بن يزيد أعاجيب وما أراها إلا من قبل القاسم. وقال ابن حبان كان يروي عن الصحابة المضلالات.

عن ابن عباس: يقول تعالى: لا تَعْمِدُ إِلَى مَالِكٍ وَمَا حَوْلَكَ اللَّهُ وَجْهُكَ لَكَ مَعِيشَةٌ، فتعطيه امرأتك أو بنيك، ثم تنظر إلى ما في أيديهم، ولكن أمسك مالك وأصلحه، وكن أنت الذي شفقت عليهم من كُسُوتهم ومؤئتمهم ورزقهم. وقال ابن جرير: حدثنا ابن المتن، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قواس، عن الشعبي، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى قال: ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم: رجل كانت له امرأة سبعة الخلق فلم يُطْلِقْها، ورجل أعطى ماله سفيهاً، وقد قال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا الْأَنْثِيَةَ أَمْوَالَكُمْ﴾، ورجل كان له على رجل دين فلم يُشْهِدْ عليه. وقال مجاهد: ﴿وَلَا تُؤْتُوا لِذَّةَ فَلَادَتْهُ﴾: يعني في البر والصلة. وهذه الآية الكريمة تضمنت الإحسان إلى العائلة ومن تحت العجز بالفعل، من الإنفاق في الكساوي والأرزاق، والكلام الطيب، وتحسين الأخلاق، قوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا الْأَيْمَنَ﴾ قال ابن عباس، ومجاهد، والحسن، والسدي، ومقاتل بن حيان: أي اختبروهم. ﴿حَقَّ إِذَا بَلَغُوا النِّيَّاحَ﴾، قال مجاهد: يعني الحلم. قال الجمهور من العلماء: والبلوغ في الغلام تارة يكون بالحُلُمِ، وهو أن يرى في منامه ما ينزل به الماء الدافق الذي يكون منه الولد.

[١٧٩٤] وفي سنن أبي داود عن علي قال: حفظت من رسول الله ﷺ: لا يُشَمَّ بعد احتلام، ولا صُمَّات يوم إلى الليل^(١).

[١٧٩٥] وفي الحديث الآخر، عن عائشة وغيرها من الصحابة رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم - أو يستكمel خمس عشرة سنة - وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يُفْقِدَ^(٢).

[١٧٩٦] وأخذوا ذلك من الحديث الثابت في الصحيحين، عن عبد الله بن عمر، قال: غُرِضْتُ على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يُجْزِنِنِي، وغُرِضْتُ عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني^(٣). فقال عمر بن عبد العزيز لما بَلَغَهُ هذا الحديث: إن هذا الفرق بين الصغير والكبير. واختلفوا في إنبات الشعر الخشن حول الفرج، وهي الشُّغْرَةُ، هل يدلّ على بلوغ أم لا؟ على ثلاثة أقوال، يُنْرُقُ في الثالث بين صبيان المسلمين، فلا يدلّ على ذلك لاحتمال المعالجة، وبين صبيان أهل الذمة فيكون بلوغًا في حقهم لأنّه لا يتَّجَلُ بها إلى ضرب الجزية^(٤) عليه، فلا يعالجهما. والصحيح أنها بلوغ في حق الجميع لأنّه أمر جِبِيلٍ يستوي فيه الناس، واحتلال المعالجة بعيد.

[١٧٩٧] ثم قد دلت السنة على ذلك في الحديث الذي رواه الإمام أحمد، عن عَطِيَّةَ الْفُرَظِيِّ قال: غُرِضْنَا على النبي ﷺ يوم قُرْيَظَةَ، فأمر من ينظر من أبْنَتِ فَكَانَ مِنْ أَبْنَتِ قُتْلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلَّيْ سَبِيلَهُ،

(١) حديث حسن بشواهد وتقدير رقم ٧٣٦ مستوى والله الموفق.

(٢) جيد. أخرجه أبو داود ٤٣٩٨ والنسائي ١٥٦٦ وابن ماجه ٢٠٤١ وأحمد ١٤٤٦ وابن حبان ١٤٢٢ وصححه الحاكم ٥٩ ووافقة الذهبي وفي إسناده حاد بن أبي سليمان صدوق له أوهام.

وله شاهد من حديث علي أخرجه أبو داود ٤٤٠١ والنسائي في «الكبير» ٧٣٤٤ والترمذى ١٤٢٣ وأحمد ١٥٤١ وابن حبان ١٤٣٣ ورجال أبي داود وغيره ثقات وصححه الحاكم ٢٥٨١ ووافقة الذهبي.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٤٤ ومسلم ١٨٦٨ وأبو داود ٤٤٠٦ والترمذى ١٧١١ والنسائي ١٥٥٦ - ١٥٦٠ وابن ماجه ٢٥٤٣ وأحمد ١٧٢٢ وابن حبان ٤٧٢٨.

(٤) أي: إن الذمي لا يداوي أماكن الشعر التي تدل على البلوغ لثلاثة تضرب عليه الجزية.

فَنَكِنْتُ فِيمَنْ لَمْ يَنْبِتْ قَخْلَى سَبِيلِي^(١). وقد أخرجه أهل السنن الأربعه بنحوه. وقال الترمذى: حسن صحيح. وإنما كان كذلك لأن سعد بن معاذ رضى الله عنه كان قد حكم فيهم بقتل المقاتلة ونبي الذرية. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الغريب: حدثنا ابن عليلة، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمر: أن غلاماً ابتهأ جارية في شعره، فقال عمر رضي الله عنه: انظروا إليه. فلم يوجد أتباً، فدرأ عن الحدّ. قال أبو عبيد: ابتهأها أي قدفها، والابتهاه أن يقول: فعلت بها، وهو كاذب، فإن كان صادقاً فهو الابتياه، قال الكھيٹ في شعره:

قِبِيْخ بِجَمِيلِي نَفَثَتِ الْفَتَّاهِ إِمَّا ابْتَهَارًا إِمَّا ابْتِيَارًا

وقوله عز وجل: «فَإِنْ كَانَتْ مُتَّهِمَةً بِمَا تَرَكَتْ فَأَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَغْوَلَتْهُ». قال سعيد بن جبير: يعني صلاحاً في دينهم وحفظاً لأموالهم. وكذا روى عن ابن عباس، والحسن البصري، وغير واحد من الأئمة. وهكذا قال الفقهاء: متى بلغ الغلام مصلحاً لدينه وما له انفك الحسجر عنه، فيسسلم إليه ماله الذي تحت يده ولئله بطريقه، وقوله: «وَلَا تَأْكُلُوهَا إِنْ شَرَأْتُمْ أَنْ يَكُبُرُوا» يعني تعالى عن أكل أموال اليتامى من غير حاجة ضرورية إسرافاً ويداراً، أي: مبادرة قبل بلوغهم، ثم قال تعالى: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلِيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ مَنْ كَانَ فِي غُنْيَةٍ عَنْ مَالِ الْيَتَمِ فَلِيَسْتَعْفِفُ عَنْهُ»، ولا يأكل منه شيئاً. وقال الشعبي: هو عليه كالميته والدم. «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ». قال ابن أبي حاتم: حدثنا الأشجع، حدثنا عبد الله بن سليمان، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلِيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ» نزلت في مال اليتيم. وحدثنا الأشجع وهارون بن إسحاق قالا: حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» قالت: نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه وب يصلحه إذا كان محتاجاً أن يأكل منه. وحدثنا أبي، حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، حدثنا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: نزلت هذه الآية في والي اليتيم. «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلِيَسْتَغْفِرُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» بقدر قيامه عليه. ورواه البخاري عن إسحاق، عن عبد الله بن نمير، عن هشام، به. قال الفقهاء: له أن يأكل من أقل الأمرين: أجرة مثله أو فذر حاجته. واختلقو: هل يرُد إذا أيسر؟ على قولين:

(أحدهما): لا؛ لأنَّه أكل بأجرة عمله وكان فقيراً. وهذا هو الصحيح عند أصحاب الشافعى؛ لأنَّ الآية أباحت الأكل من غير بدل.

[١٧٩٨] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الوهاب، حدثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن: رجلاً سأله رسول الله ﷺ فقال: ليس لي مال ولني يتيماً؟ فقال: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمٍ كُلْ مُسْرِفٌ وَلَا مُبْتَدِرٌ وَلَا مُتَأْلِلٌ مَالًا، وَمَنْ غَيْرُ أَنْ تَقْتِي مَالَكَ - أَوْ قَالَ: تَقْتِي مَالَكَ - بِمَا لَكَ». شك حسين.

[١٧٩٩] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشجع، حدثنا أبو خالد الأحمر، حدثنا حسين المكتب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنَّ عَنِّي يَتِيمٌ لِمَالٍ وَلَيْسَ

(١) حسن. أخرجه أبو داود ٤٤٠٤ والترمذى ١٥٨٤ والنمساني ١٥٥ / ٦ وابن ماجه ٢٥٤١ وعبد الرزاق ١٨٧٤٣ والحاکم ٤/ ٣٩٠ وابن حبان ٤٧٨٢ من حديث عطية القرطبي وقال الترمذى: حسن صحيح. وهو كما قال رجاله رجال البخاري وسلم، وفي عبد الملك كلام لا يضر، وعطاء القرطبي روى عنه أصحاب السنن، وهو صحابي صغير.

(٢) جيد. أخرجه أبُد ١٨٦ / ٢ ح ٦٧٠٨، وهو حديث حسن، وله شواهد. وانظر ما بعده.

لي مال، أكل من ماله؟ قال: «كُلْ بالمعروف غير مُسْرِفٌ»^(١). ورواه أبو دواد، والنسائي، وابن ماجه، من حديث حسين المعلم، به.

[١٨٠] وروى أبو حاتم ابن حبان في صحيحه، وأiben مزدويه في تفسيره، من حديث معلى بن مهدي، عن جعفر بن سليمان، عن أبي عامر الخراز، عن عمرو بن دينار، عن جابر: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ممْ أضرب يتيبي؟ قال: «ما كنت ضارياً منه ولدك، غير واق مالك بماله، ولا مُثَاثلٍ^(٢) منه مالاً»^(٣). وقال ابن جرير: حدثنا الحسن بن يحيى، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: جاء أعرابي إلى ابن عباس فقال: إن في جناري أيتاماً، وإن لهم إبلًا ولهم إبل، وأنا أمنع في إبلني وأفقر، فماذا يجعل لي من ألبانها؟ فقال: إن كنت تبغى ضالتها، وتهنئًا جرباها، وتلوط^(٤) حوضها، وتسقي عليها، فاشرب غير مضرٍ بتشليل، ولا ناهك في الحلب. ورواه مالك في موطنه، عن يحيى بن سعيد، به. وبهذا القول - وهو عدم أداء البدل - يقول عطاء بن أبي رباح، وعكرمة، وإبراهيم التخمي، وعطاء الغوني، والحسن البصري.

(والثاني) : نعم ، لأن مال اليتيم على الحظر ، وإنما أبیح للحجاجة ، فیرڈ بذله کاکل مال الغیر للمضرط عند الحاجة . وقد قال أبو بكر بن أبي الدنيا : حدثنا ابن خيثة ، حدثنا وكيع ، عن سفيان وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مُضْرِب قال : قال عمر رضي الله عنه : إني أنزلت نفسي من هذا المال بمنزلة والي اليتيم ، إن استغنت استعففت ، وإن احتجت استقرضت ، فإذا أيسرت قضيت .

(طريق أخرى) : قال سعيد بن منصور : حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : قال لي عمر رضي الله عنه : إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم ، إن احتجت أخذت منه ، فإذا أيسرت رددته ، وإن استغنت استعنفت . إسناد صحيح . وروى البيهقي عن ابن عباس نحو ذلك . وهكذا رواه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» يعني القرض . قال : وروي عن عبيدة ، وأبي العالية ، وأبي وايل ، وسعيد بن جعير - في إحدى الروايات - ومجاهد ، والضحاك ، والسدوي نحو ذلك . وروي من طريق السدي عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : «فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» قال : يأكل بثلاث أصابع . ثم قال : حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا ابن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن الحكم ، عن مقسّم ، عن ابن عباس : «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» قال : يأكل من ماله ما يقوت على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم . قال : وروي عن مجاهد ، وميمون بن مهران - في إحدى الروايات - والحكم نحو ذلك . وقال عامر الشعبي : لا يأكل منه إلا أن يضطر إليه كما يضطر إلى الميتة ، فإن

(١) حديث جيد بطرقه وشهادته. أخرجه أبو داود ٢٨٧٢ والنسائي ٦/٢٥٦ وأبي ماجة ٢٧١٨ وأحد ٢١٥ والبغوي في «التفسير» ٥٢٨ من طرق عن عمرو بن شعيب به قال الحافظ في «فتح الباري» ٨/٢٤١: إسناده قوي أهـ. وله شاهد هو الآتي.

(٢) التأثير: اتخاذ رأس المال.

^(٣) حسن. أخرجه ابن حبان ٤٢٤٤ والطبراني في «الصغير» ٢٤٤ وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٦٣/٨ وقال: وفيه معمل بن مهدي، وثقة ابن حبان وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات اهـ. وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي بتخرجي عن هذه الآية. وهو حديث حسن: بشاهدهـ.

٤) هنا الاباء: بسم الله وبطريقها حتى تشفى من الحرب. لاط حوضه: أصلحه.

أكل منه قضاه. رواه ابن أبي حاتم. وقال ابن وهب: حدثنا نافع بن أبي ثعيم القاري قال: سألت يحيى بن سعيد الانصاري وربعية عن قول الله تعالى: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» الآية، فقال: ذلك في اليتيم، إن كان فقيراً أتفق عليه بقدر فقره، ولم يكن للولي منه شيء. وهذا بعيد من السياق؛ لأنه قال: «وَمَنْ كَانَ عَيْنِي فَلْيَسْتَعْفِفْ» يعني: من الأولياء. «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا» أي منهم «فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»، أي: بالتي هي أحسن، كما قال في الآية الأخرى: «وَلَا تُنْهِرُوا مَا لَيْلَكُو هُنَّ أَحْسَنُ حَنْيَ بَلْغُ أَشْدَدَ» [الأنعام: ١٥٢]، أي: لا تقربوه إلا مصلحين له، فإن احتجتم إليه أكلتم منه بالمعروف. وقوله: «فَإِذَا دَفَعْتُمُ الْأَتْهَمَ أَتْوَلَّتُمْ» يعني بعد بلوغهم الحلم ولابناسكم الرشد منهم، فحيثئذ سلموهم أموالهم، فإذا دفعتم إليهم أموالهم «فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ» وهذا أمر من الله تعالى للأولياء أن يشهدوا على الأيتام إذا بلغوا الحلم وسلموا إليهم أموالهم، لثلا يقع من بعضهم جحود وإنكار لما قبضه وتسليمها، ثم قال: «وَلَقَنُ بِالْأَنْوَارِ حَسِيبًا» أي: وكفى بالله محاسبًا وشهيداً ورقيباً على الأولياء في حال نظرهم للأيتام، وحال تسليمهم للأموال؛ هل هي كاملة مُورقة أو منقوصة مُبخورة مدخلة مُرْجَفَ حسابها مُدَلَّسَ أمورها؟ الله عالم بذلك كله.

[١٨٠١] ولهذا ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإنني أحبك ما أحب لنفسي، لا تأمرنَّ على اثنين، ولا تليئنَّ مال يتيم»^(١).

﴿لِرَجَالٍ نَسِيبٌ مَمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانَ وَالآقْرَبُونَ وَلِلشَّاءِ نَسِيبٌ مَمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانَ وَالآقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ
كَثُرَ نَسِيبًا مَفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ
قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلَا يَخْشَى الَّذِينَ لَمْ يَرْكُوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرْيَةً ضَعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَسْتَقْوِيَ اللَّهُ
وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَنَوَالَ الْيَتَامَى كُلُّمَا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ كَارِثًا
وَسَبَّابُوكَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾

قال سعيد بن جبير وقادة: كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولا يُوزّن النساء ولا الأطفال شيئاً، فأنزل الله: «لِلرِّجَالِ تَسْبِيبٌ مِّنَ تَرَكَ الْوَالِدَانَ وَالآقْرَبُونَ». . . الآية، أي: الجميع فيه سواء في حكم الله عالىٰ، يستهونون في أصل الوراثة، وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم، بما يُذْلِي به إلى العيت من رابة، أو زوجية، أو ولاء. فإنه لخمة كُلُّ حمة النسب.

[١٨٠٢] وقد روى ابن ماردويه من طريق ابن هِرَاسَةَ، عن سفيان الثوريِّ، عن عبد الله بن محمد بن قبيل، عن جابر قال: جاءت أم كُجْةَ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنتين، وقد مات يوهماً وليس لها شيء، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيَرْجِعَ الْمُتَصَبِّبُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالآقْرَبُونَ﴾... الآية^(٢)، وسيأتي هذا الحديث عند آتيي الميراث بسياق آخر، والله أعلم. وقوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْفَقِيمَةَ﴾... الآية، قيل لمراد: وإذا حضر قسمة الميراث ذُو القربى من ليس بوارث **﴿وَالْيَئْنَى وَالمسكين﴾** فليُؤْخَذْ لهم من التركة تصيب، وأن ذلك كان واجباً في ابتداء الإسلام. وقيل بأنه مستحب. واختلفوا: هل هو منسوخ أم لا؟ على ولين، فقال البخاري: حدثنا أحمد بن حميد، أخبرنا عبيد الله الأشجعى، عن سفيان، عن الشيبانى، عن

١) صحيح . أخرجه مسلم ١٨٢٦ وأبو داود ٢٨٦٨ والنسائي ٦/٢٥٥ وابن حبان ٥٥٦٤ من حديث أبي ذر .

٢) سياق عند الآية: ١١.

عكرمة، عن ابن عباس: «وَإِذَا حَصَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَّمَ وَالْمَسْكِينُ». قال: هي مُخَكَّمة، وليس بمنسوخة. تابعه سعيد عن ابن عباس. وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا عبد بن العوام، عن الحجاج، عن الحَكَمَ، عن مَقْسُمَ، عن ابن عباس قال: هي قائمة يعمل بها. وقال الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في هذه الآية، قال: هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم. وهكذا روي عن ابن مسعود، وأبي موسى، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وأبي العالية، والشعبي، والحسن. وقال ابن سيرين، وسعيد بن جبير، ومكحول، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، ويحيى بن يعمار: إنها واجبة. وزوَّدَ ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الأشجع، عن إسماعيل بن عُلَيَّةَ، عن يُونُسَ بن عَبِيدَ عن محمد بن سيرين قال: وَلَيَ عَبِيَّدَةَ وَصِيَّةً، فَأَمَرَ بِشَاةٍ فَنَبَّحَتْ، فَأَطْعَمَ أَصْحَابَ هَذِهِ الْآيَةِ، وَقَالَ: لَوْلَا هَذِهِ الْآيَةِ لَكَانَ هَذَا مِنْ مَالِيِّ. وَقَالَ مَالِكٌ - فِيمَا يَرَوِيُّ عَنْهُ مِنْ التَّفْسِيرِ فِي جَزْءٍ مُجْمَعٍ - عَنِ الزَّهْرِيِّ: أَنَّ عَرْوَةَ مُعْطَى مِنْ مَالٍ مُضَعَّبٍ حِينَ قَسْمِ مَالِهِ. وَقَالَ الزَّهْرِيُّ: هِيَ مُخَكَّمةٌ. وَقَالَ مَالِكٌ: عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مجاهد قال: هو حق واجب ما طابت به الأنفس.

ذكر من ذهب إلى أن ذلك أمر بالوصية لهم

قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جرير، أخبرني ابن أبي مليكة أن اسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، والقاسم بن محمد أخبراه: أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن، وعائشة حَيَّةَ فلم يدع في الدار مسكييناً ولا ذا قرابة إلا أعطاه من ميراث أبيه، قالا: وتلا: «وَإِذَا حَصَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى». قال القاسم: فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: ما أصاب، ليس ذلك له، إنما ذلك إلى الوصية، وإنما هذه الآية في الوصية يريد الميت يوصي لهم. رواه ابن أبي حاتم.

ذكر من قال إن هذه الآية منسوخة بالكلية

قال سفيان الثوري، عن محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «وَإِذَا حَصَرَ الْقِسْمَةَ» قال: منسوخة. وقال إسماعيل بن مسلم المكي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال في هذه الآية: «وَإِذَا حَصَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى»: نسختها الآية التي بعدها: «وَيُؤْمِنُكُمُ اللَّهُ فِي أَرْتِدَكُمْ». وقال العوفي، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا في هذه الآية: «وَإِذَا حَصَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى»: كان ذلك قبل أن تنزل الفرائض، فأنزل الله بعد ذلك الفرائض، فأعطى كل ذي حق حقه، فجعلت الصدقة فيما سُمِّيَ المتفقُ. رواهنَّ ابن مَرْدُوهِيَّةَ. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباغ، حدثنا حجاج، عن ابن جرير وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس في قوله: «وَإِذَا حَصَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَّمَ وَالْمَسْكِينُ»: نسختها آية الميراث، فجعل لكل إنسان نصيبه مما ترك الوالدان والأقربون، مما قُلَّ منه أو كثُرَّ. وحدثنا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمَ، حدثنا سعيد بن عامر، عن همام، حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب أنه قال: إنها منسوخة، كانت قبل الفرائض، ثم تُسْيَغُ بعد ذلك، نسختها المواريث، فأحقَّ الله بكل ذي حق حقه، وصارت الوصية من ماله، يوصي بها لذوي قرابته حيث يشاء. وقال مالك عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: هي منسوخة، نسختها المواريث والوصية. وهكذا روي عن عكرمة، وأبي الشعثاء، والقاسم بن محمد، وأبي صالح، وأبي مالك، وزيد بن أسلم، والضحاك، وعطاء الخراساني، ومقاتل بن حيَّان،

وريثة بن أبي عبد الرحمن: أنهم قالوا: إنها منسوخة. وهذا مذهب جمهور الفقهاء، والأئمة الأربع وأصحابهم. وقد اختار ابن جرير هنها قولًا غريباً جداً، وحاصله: أن معنى الآية عند **﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقَسْتَمَةَ﴾**، أي: وإذا حضر قسمة مال الوصية أولوا قربة الميت **﴿فَأَرْزُقُوهُمْ يَتَّهِ وَقُولَّا﴾** لليتامى والمساكين إذا حضروا **﴿وَقَلَا مَقْرُوفًا﴾**. هذا مضمون ما حاوله بعد طول العبارة والتكرار، وفيه نظر، والله أعلم. وقد قال العوفي، عن ابن عباس: **﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقَسْتَمَةَ﴾** وهي قسمة الميراث. وهكذا قال غير واحد. والمعنى على هذا لا على ما سلكه ابن جرير رحمة الله، بل المعنى أنه إذا حضر هؤلاء القراء من القرابة الذين لا يرثون، واليتامى والمساكين قسمة مال جزيل، فإن أنفسهم تتوجه إلى شيء منه إذا رأوا هذا يأخذ وهذا يأخذ، وهم يائسون لا شيء يعطونه، فأمر الله تعالى؛ وهو الرؤوف الرحيم: أن يرضي لهم شيء من الوسط يكون برأ بهم وصدقه عليهم، وإحساناً إليهم، وبغيراً لكسرهم. كما قال الله تعالى: **﴿كُلُّا مِنْ ثَمَرَةٍ إِذَا أَتَمَّ وَمَا شَاءُ حَفَّهُ يَوْمَ حَسَادِه﴾** [الأنعام: ١٤١] و**﴿وَدُمَّ الَّذِينَ يَنْتَلِعُونَ الْمَالَ حَفْيَةً﴾** [الأنفال: ٢٣ - ٢٤]، أي: بليل. وقال: **﴿فَاطَّلُوا وَهُنَّ بَنَفَّذُونَ﴾** [القلم: ١٠] أن لا يدخلنها **﴿إِلَيْهِمْ يَتَّكَدُّرُ مَسْكِنُكُمْ﴾** [الجاثية: ٦٦]، و**﴿وَدَمَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَكَنِيَنْ أَشْلَمُهُمْ﴾** [محمد: ١٠] فمن جحد حق الله عليه عاقبه في أعز ما يملكه.

[١٨٠٣] ولهذا جاء في الحديث: «ما خالطت الصدقة مالاً إلا أفسدته»^(١). أي: متعها يكون سبب محاق ذلك المال بالكلية، قوله تعالى: **﴿وَلَيَعْشَنَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ضَعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَسْقُطُوا اللَّهُ وَلَيَتَوَلُّوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾** [البقرة: ١٥]. قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: هذا في الرجل يحضره الموت، يُسمِّعهُ رجل يوصي بوصية تصرُّ بورثته، فأمر الله تعالى الذي يسمعهُ أن يتقي الله، ويوقفه ويسده للصواب، فينظر لورثته كما كان يحب أن يصنع بورثته إذا خشي عليهم الضيغة. وهكذا قال مجاهد وغير واحد.

[١٨٠٤] وثبت في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ لما دخل على سعد بن أبي وقاص يعوده، قال: يا رسول الله، إني ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا». قال: فالشطر؟ قال: «لا». قال: فالثالث؟ قال: «الثالث، والثالث كثير». ثم قال رسول الله ﷺ: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذركم عالة يتکفرون الناس»^(٢).

[١٨٠٥] وفي الصحيح عن ابن عباس قال: لو أن الناس غضوا من الثالث إلى الرابع، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الثالث، والثالث كثير»^(٣).

قال الفقهاء: إن كان ورثة الميت أغنياء، استحب للميته أن يستوفي في وصيته الثالث، وإن كانوا فقراء استحب أن يتقصّن الثالث. وقيل: المراد بالأية فليتقوا الله في مباشرة أموال اليتامى ولا يأكلوها إسراهاً ويدارأً أن يكبروا، حكاء ابن جرير من طريق العوفي، عن ابن عباس. وهو قول حسن، يتأيد بما بعده من التهديد في أكل أموال اليتامى ظلماً. أي كما تحب أن تعامل ذريتك من بعده، فعامل الناس في ذراريهم إذا ولتهم.

(١) ضعيف . أخرجه البزار ٨٨١ «كشف» والبيهقي ٤/١٥٩ من حديث عائشة . وذكره الهيثمي في «المجمع» ٦٤/٣ وقال: وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحى، قال أبو حاتم: يكتب حدبه، ولا يحتاج به أهـ . وقال ابن عدي: منكر الحديث . وساق له أحاديث متكرة، راجع «الميزان» ٤٧/٣ .

(٢) صحيح . وقد تقدم في سورة البقرة آية: ١٨٢ .

(٣) صحيح . تقدم في سورة البقرة آية: ١٨٢ .

ثم أغلّهم أن من أكل مال يتيم ظلماً، فإنما يأكل في بطنه ناراً؛ ولهذا قال: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ثُلَّمَا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاٰ وَسَبَقُوا رَسُولَنَا سَعِيرًا» (١)، أي: إذا أكلوا أموال اليتامي بلا سبب، فإنما يأكلون ناراً تأتيج في بطونهم يوم القيمة.

[١٨٠٦] وثبت في الصحيحين من حديث سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن سالم أبي الغيث، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وفخذ المحصنات الغافلات المؤمنات» (١).

[١٨٠٧] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبيدة، أخبرنا أبو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد التميمي، حدثنا أبو هارون العبدلي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قلنا يا رسول الله، ما رأيتك ليلة أشرى بك؟ قال: «انطلق بي إلى خلق من خلق الله كثير، رجال كل رجل منهم له مشفران كمشفرى البعير؛ وهو مُؤْكَلُ بهم رجال يفكرون لحاء أحدهم، ثم يُجاهن بصخرة من نار فتقىَّدُ في في أحدهم حتى تخرج من أسفله، ولهم نُجوار وصراخ. قلت: يا جبريل، من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً، إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً» (٢). وقال السدي: يبعث أكل مال اليتيم يوم القيمة ولهم النار يخرج من فيه ومن مسامعه وأنفه وعيته، يعرفه كل من رأه بأكل مال اليتيم.

[١٨٠٨] وقال أبو بكر ابن مزدويه: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا يونس بن بكيير، حدثنا زياد بن المنذر، عن نافع بن الحارث، عن أبي بزرة: أن رسول الله ﷺ قال: «يبعث يوم القيمة قوماً من قبورهم تأجج أفواههم ناراً». قيل: «يا رسول الله، من هم؟ قال: «السم تر أن الله قال «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ثُلَّمَا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا» الآية» (٣). ورواه ابن أبي حاتم، عن أبي زرعة، عن عقبة بن مكرم، وأخرجه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه، عن أحمد بن علي بن المثنى، عن عقبة بن مكرم.

[١٨٠٩] وقال ابن مزدويه: حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا أحمد بن عصام، حدثنا أبو عامر العبدلي، حدثنا عبد الله بن جعفر الزهربي، عن عثمان بن محمد، عن المقربي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَخْرُجْ مَالَ الْضَّعِيفِينَ: الْمَرْأَةُ وَالْيَتَمُّ» (٤)، أي: أوصيكم باجتناب مالهما.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٦٦ و ٥٧٦٤ ومسلم ٨٩ وأبو داود ٢٨٧٤ والنمساني ٦ / ٢٥٧ وابن حبان ٥٥٦١ والبيهقي ٢٤٩ / ٨.

(٢) ضعيف جداً. أخرجه الطبراني ٨٧٢٥ وفي إسناده أبو هارون عمارة بن جوين قال الذهبي في الميزان: لين بمرة. وقال أحد: ليس بشيء وكذبه حاد بن زيد أهد.

(٣) أخرجه أبو يعلى ٧٤٤٠ وابن حبان ٥٥٦٦ من حديث أبي بزرة وإسناده ضعيف جداً. قال الهيثمي في «المجمع» ٧ / ٢٧: فيه زياد بن المنذر كذاب أهد والعجب ذكره ابن حبان في الثقات ثم عاد ذكره في المجموعين واتهمه بوضع الحديث. وفيه أيضاً نفيه بن الحارث، وهو متوك.

(٤) إسناده غير قوي، له علتان: عبد الله بن جعفر هو المخرب وثقة أحد وفي روایة: ما به بأس وقال مجین: صدوق وليس بشتب. وقال ابن حبان: كثير الوهم فاستحق الترك. وشیخه عثمان بن محمد الأخنسي ذكره الذهبي في الميزان ٥٥٥ وقال: صدوق وله ما ينكر وقال ابن المديني: روی عن ابن السیب مناکیر، فالخبر غير قوي من جهة الإسناد لكن معناه صحيح والله أعلم.

[١٨١٠] وتقدّم في سورة البقرة، من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما نزلت: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ لَهُنَّ مُنْكَرٌ»... الآية، انطلق من كان عنده بيتهم، فعزل طعامه من طعامه وشرابه، فجعل يفضل الشيء، فيخفي له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله: «وَيَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ» الآية. قال: فخلطوا طعامهم بطعمهم، وشرابهم بشرابهم^(١).

﴿يُوصِيكُهُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِنْ حَدِيدِ الْأَشْتَبَيْنِ فَإِنْ كُنْ نِسَاءٌ فَوْقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَمَّا هُنَّ ثُلَثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يُبَوِّي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْشَدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلِأُمِّهِ الْثَلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الْشَّدُّسُ مِنْ بَعْدٍ وَصِيَّةٌ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٌ مَابَأَوْكُمْ وَابْنَاوْكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمَمَ أَغْرِبَ لَكُمْ نَعْمَلُ فَرِيعَسَةٌ مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا ﴾ (١١)

هذه الآية الكريمة والتي بعدها والأية التي هي خاتمة هذه السورة هُنَّ آيات علم الفرائض، وهو مستنبط من هذه الآيات الثلاث، ومن الأحاديث الواردة في ذلك مما هو كالتفسير لذلك. ولنذكر منها ما هو متعلق بتفسير ذلك. وأما تقرير المسائل ونصب الخلاف والأدلة، والحجاج بين الأئمة، فموضعه «كتاب الأحكام» والله المستعان. وقد ورد الترغيب في تعلم الفرائض، وهذه الفرائض الخاصة من أهم ذلك.

[١٨١١] وقد روی أبو داود وابن ماجه، من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، عن عبد الرحمن بن رافع التثوري، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية مُحَكَّمة، أو سُنة قائمة، أو فريضة عادلة»^(٢).

[١٨١٢] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة، تَعْلَمُوا الفرائض وعلّموه الناس، فإنه نصف العلم، وهو أول شيء ينزع من أمتي»^(٣). رواه ابن ماجه وفي إسناده ضعف. وقد روي

^{١٤}) تقدم في سورة البقرة، آية: ٢٢٠.

(٢) ضعيف. أخرجه أبو داود ٢٨٨٥ وابن ماجه ٥٤ والحاكم ٤١٩٧ والديلمي ٣٣٢ والدارقطني ٤٦٨ والبيهقي ٦٨٤، سكت عليه الحاكم وتعقبه الذهبي فقال: حديث ضعيف. وقال المناوي في **ففيض القدير** ٥٧٠٩: قال الذهبي في **المهذب** وتبعه الزركشي: فيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي ضعيف. وقال الآبادى في التعليق المفتى: قال أحد عن الأفريقي: ليس بشيء.

لماذة: العدل في القسمة اهـ. وانظر تفسير القرطبي ٢٠٣٩ بخريجي، والله الموفق.

(٣) أخرجه ابن ماجة ٢٧١٩ والدارقطني ٤٧٠ والحاكم ٤٣٢ والبيهقي ٦٢٠٩ وفي إسناده حفص بن عمر بن أبي العطاف. وهو واؤ وقد سكت عليه الحاكم وقال الذهبي: حفص واؤ والحديث ضعيف. وقال البوصيري: حفص ضعفه ابن معين والبخاري وأبو حاتم والنسائي وقال ابن عدي: قليل الحديث وحديثه منكر كما قال البخاري. وللحديث طريق آخر أخرجه الترمذى ٢٠٩١ وضعفه محمد بن القاسم الأسطى. وليس فيه لفظ «فإنه نصف العلم» فهذا اللفظ تفرد به حفص بن عمر ولا يتابع عليه.

وورد نحوه من حديث ابن مسعود أخرجه الطيالسي ٧٦ وأبو يعلى ٥٠٢٨ والدارمي ١/٧٣-٧٧ والحاكم ٣٣٣/٤ والبيهقي ٢٠٨ من طرق عن سليمان بن جابر الهمجري وهو عمهول. وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٢٣: فيه من لا يعرفه، وأشار الترمذى إلى هذا الحديث وقال: فيه اضطراب ورواه أبو أسامة عن عوف عن رجل عن سليمان بن جابر =

من حديث عبد الله بن مسعود وأبي سعيد، وفي كل منها نظر. قال ابن عيينة: إنما سئل الفرائض نصف العلم، لأنه يُسئل في الناس كُلُّهم.

[١٨١٣] وقال البخاري عند تفسير هذه الآية: حدثنا إبراهيم بن موسى. حدثنا هشام أن ابن جرير أخبرهم قال: أخبرني ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر فيبني سلمة ماشيين، فوجداني النبي ﷺ لا أعقل شيئاً، فدعا بماه فتوضاً منه، ثم رَأَى عَلَيْهِ، فأفاقت فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: «يُؤمِنُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأَنْثَيْنِ»^(١). وكذا رواه مسلم والنمساني، من حديث حجاج بن محمد الأعور، عن ابن جرير به. ورواه الجماعة كُلُّهم من حديث سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

[١٨١٤] [حديث آخر عن جابر في سبب نزول الآية]: قال الإمام أحمد: حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا عبد الله - هو ابن عمرو الرقي - عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتِلَ أبوهما معك في يوم أحد شهيداً، وإن عتمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا يُنكحان إلا ولهمما مال. قال: فقال: «يقضى الله في ذلك» قال: فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عتمهما فقال: «اغطِ ابنتي سعد الشليخين، وأمهما الشمن، وما بقي فهو لك»^(٢). وقد رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه، من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به. قال الترمذى: ولا يعرف إلا من حديثه. والظاهر أن حديث جابر الأول إنما نزل بسببه الآية الأخيرة من هذه السورة كما سيأتي، فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات، ولم يكن له بنات، وإنما كان يُورث كلاله، ولكن ذكرنا الحديث ههنا تبعاً للبخاري رحمة الله فإنه ذكره هنها، والحديث الثاني عن جابر أشبه بنزول هذه الآية، والله أعلم.

فقوله تعالى: «يُؤمِنُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأَنْثَيْنِ». أي: يأمركم بالعدل فيهم، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكر دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لاحتياج الرجل إلى مونة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكتسب وتحمل المشاق، فناسب أن يُعطي ضيقاً ما تأخذه الأنثى. وقد استتبع بعض الأذكياء من قوله تعالى: «يُؤمِنُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأَنْثَيْنِ» أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالدة بولدها، حيث أوصى الوالدين بأولادهم، فعلم أنه أرحم بهم منهم.

عن ابن مسعود أهـ. وله شاهد من حديث أبي بكرة أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ٤ / ٢٢٣ ح ٧١٣٤ وقال الهيثمي: فيه محمد بن عقبة الدوسى وثقة ابن حبان وضعفه أبو حاتم. وسعيد بن أبي بن كعب وثقة ابن حبان وبقية رجاله ثقات.

الخلاصة: هذا حديث له طرق وشوادر كثيرة ترى لعله يحسن بها دون لفظ «فإنه نصف العلم» فقد تفرد به حفص بن عمر وهو واؤه. والله أعلم.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٧٧ ومسلم ١٦١٦ ح ٦ والطبرى ٨٧٣٣ وابن الجارود ٩٥٦ والواحدى في «أسباب النزول» ٢٩٧ من طرق عن ابن جرير به.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٢٨٩١ وابن حجر ٢٨٩٢ والترمذى ٣٣٤ وواقه النهبي، وقال الترمذى حسن صحيح. ٢٢٩ / ٦ وصححه الحاكم ٤ / ٣٤٢ ومداركه على عبد الله بن محمد بن عقيل. وهو لين الحديث. لكن لأصله ما يشهد له.

[١٨١٥] كما جاء في الحديث الصحيح وقد رأى امرأة من الشَّيْئِ فُرِقَ بينها وبين ولدها، فجعلت تَدُورُ على ولدها، فلما وجدته أخذته فالصقته بصدرها وأرْضَعَته. فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأصحابِه: «أَتَرُونَ هَذِه طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ وَهِيَ تَقْيِيرٌ عَلَى ذَلِكَ؟» قالوا: لا يَارسُولَ اللهِ. قال: «فَوَاللهِ لَهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِه مِنْ هَذِه بُولَدَهَا»^(١). وقال البخاري هُنَّا: حدثنا محمد بن يوسف، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيع، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوبين لكل واحد منها السادس والثالث، وجعل للزوجة الثمن والربع، وللزوج الشرط والربع.

[١٨١٦] وقال العوفي، عن ابن عباس قوله: «يُوَبِّسِكُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ» وذلك أنه لما نزلت الفرائض التي فَرَضَ اللهُ فيها ما فَرَضَ، للولد الذكر والأثني والأبوبين، كرهها الناس أو بعضهم، وقالوا: نُخْطِي المرأة الربع أو الثمن، ونُعْطِي البنت النصف، ونُعْطِي الغلام الصغير، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم، ولا يَحْوزُ الغنِيمَة.. اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله ﷺ يُنْسَاهُ، أو يقول له قَيْعَرْ. فقال بعضهم: يا رسول الله أُنْعَطِي العجارية نصف ما ترك أبوها، وليس تركب الفرس، ولا تقاتل القوم، ونعطي الصبي الميراث وليس يعني شيئاً.. وكانتا يفعلون ذلك في الجاهلية، لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم، ويعطونه الأكبر فالأخير^(٢). رواه ابن أبي حاتم وابن جرير أيضاً.

وقوله تعالى: «فَإِنْ كَنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَنْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكُ»^(٣). قال بعض الناس: قوله: «فَوْقَ» زائدة، وتقديره: فإن كن نساء اثنين، كما في قوله: «فَأَنْسِرُوا فَوْقَ الْأَكْنَافَ» وهذا غير مُسْلِمٍ لا هنا ولا هناك؛ فإنه ليس في القرآن شيء زائد لا فائدة فيه، وهذا ممتنع، ثم قوله: «فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكُ» لو كان المراد ما قالوه فقال: فلهمان ثلاثة ما ترك. وإنما استفید كون الثلاثين للبيتين من حكم الأخرين في الآية الأخيرة، فإنه تعالى حكم فيها للأختين بالثلثين. وإذا ورث الأخنان الثلاثين فلأن يرث البتان الثلثين بطريق الأولى.

[١٨١٧] وقد تقدم في حديث جابر أن النبي ﷺ حكم لابتي سعد بن الربيع بالثلثين^(٤)، فَدَلَّ الكتاب والسنة على ذلك، وأيضاً فإنه قال: «وَإِنْ كَانَتْ وَجِهَةً فَلَهَا النِّصْفُ»^(٥). فلو كان للبيتين النصف لنصل عليه أيضاً، فلما حكم به للواحدة على انفرادها، دَلَّ على أن البيتين في حكم الثلاث، والله أعلم.

وقوله تعالى: «وَلَا يُبَوِّيَهُ لِكُلِّ ذَرْجَوْتِهِمَا الشَّدْشَ» إلى آخره، الأبوان لهما في الميراث أحوالاً: (أخذها): أن يجتمعوا مع الأولاد، فيفرض لكل واحد منها السادس، فإن لم يكن للميت إلا بنت واحدة، فرض لها النصف، وللأبوبين لكل واحد منها السادس؛ وأخذ الأب السادس الآخر بالتعصيب، يجمع له والحاله هذه بين الفرض والتعصيب.

(الحال الثاني): أن ينفرد الأبوان بالميراث، فيفرض للأم والحاله هذه الثالث، ويأخذ الأبباقي التعصيب المحسض، ويكون قد أخذ ضيقـي ما فرض للأم، وهو الثنـان، فلو كان معهما - والحاله هذه - زوج

(١) تقدم في سورة البقرة آية: ١٤٣.

(٢) أخرجه الطبراني ٨٧٢٨ و فيه عطيـة العوفي هو ابن سعد واـهـ، وعنه مجاهيلـ.

(٣) تقدم قبل حديثـين.

أو زوجةأخذ الزوج النصف والزوجة الربع. ثم اختلف العلماء: ماذا تأخذ الأم بعد فرض الزوج والزوجة، على ثلاثة أقوال:

(أحددها): أنها تأخذ ثلث الباقى في المسألتين، لأن الباقى كأنه جميع الميراث بالنسبة إليهما. وقد جعل الله لها نصف ما جعل للأب. فتأخذ ثلث الباقى ويأخذ الأب ثلثه. هذا قول عمر وعثمان، وأصح الروايتين عن علي. وبه يقول ابن مسعود وزيد بن ثابت، وهو قول الفقهاء السبعة، والأئمة الأربعية، وجمهور العلماء رحمهم الله.

(والقول الثاني): أنها تأخذ ثلث جميع المال لمجموع قوله: «فَإِنْ كَانَ لَهُ يَكْنُ لَهُ وَلَدٌ وَرِبْتُهُ أَبْوَاهُ فَلَلَّهُمَّ الْثُلُثُ» فإن الآية أعم من أن يكون معها زوج أو زوجة أو لا. وهو قول ابن عباس. وروي عن علي ومعاذ بن جبل نحوه. وبه يقول شريح داود بن علي الظاهري. واختار الإمام أبو الحسين محمد بن عبد الله بن الليان البصري، في كتابه «الإيجاز في علم الفرائض» وهذا فيه نظر، بل هو ضعيف، لأن ظاهر الآية إنما هو ما إذا استبد بجميع التركة، وأما هنا فتأخذ الزوج أو الزوجة الفرض، وبقى الباقى كأنه جميع التركة فتأخذ ثلثه كما تقدم.

(والقول الثالث): أنها تأخذ ثلث جميع المال في مسألة الزوجة خاصة، فإنها تأخذ الربع وهو ثلاثة من ثلث عشر، وتأخذ الأم الثلث وهو أربعة، فيبقى خمسة للأب. وأما في مسألة الزوج فتأخذ ثلث الباقى؛ ثلاثة تأخذ أكثر من الأب لو أخذت ثلث المال، فتكون المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، ولأم ثلث الباقى بعد ذلك وهو سهم، ولأب الباقى بعد ذلك وهو سهمان. وبحكم هذا عن ابن سيرين، وهو مركب من القولين الأولين، موافق كلاً منهما في صورة وهو ضعيف أيضاً. وال الصحيح الأول، والله أعلم.

(والحال الثالث من أحوال الأبوين): وهو اجتماعهما مع الإخوة، وسواء كانوا من الأبوين، أو من الأب، أو من الأم، فإنهم لا يرثون مع الأب شيئاً، ولكنهم مع ذلك يحجبون الأم عن الثلث إلى السادس، فيفترض لها مع وجودهم السادس، فإن لم يكن وارث سواها وسوى الأب. أخذ الأب الباقى. وحكم الآخرين فيما ذكرناه حكم الإخوة عند الجمهور. وقد روى البيهقي من طريق شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس أنه دخل على عثمان، فقال: إن الأخرين لا يرثان الأم عن الثلث، قال الله تعالى: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوْهُ» فالأخوان ليس بلسان قومك إخوة. فقال عثمان: لا أستطيع تغيير ما كان قبلى، وممضى في الأمصار وتوارث به الناس. وفي صحة هذا الأثر نظر، فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس، ولو كان هذا صحيحًا عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخباء به، والمتقول عنهم خلافه. وقد روى عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن أبيه أنه قال: الأخوان تسمى إخوة. وقد أفردت لهذه المسألة جزءاً على حدة. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد العزيز بن المغيرة، حدثنا يزيد بن رُزيع، عن سعيد، عن قتادة قوله: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوْهُ فَلَلَّهُمَّ الْسُّدُّسُ»: أضرروا بالأم ولا يرثون، ولا يحجبها الأخ الواحد من الثلث ويحجبها ما فوق ذلك، وكان أهل العلم يرون أنهم إنما حجبو أمهم عن الثلث أن أيامهم يلى إنكافهم ونفقة عليهم دون أمهم. وهذا كلام حسن. لكن روي عن ابن عباس بإسناد صحيح أنه كان يرى أن السادس الذي حجبه عن أمهم يكون لهم، وهذا قول شاذ رواه ابن جرير في تفسيره فقال: حدثنا الحسن بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: السادس الذي حجبته الإخوة الأم لهم، إنما حجَّبُوا أمهم عنه ليكون لهم دون أبيهم. ثم قال ابن جرير: وهذا قول مخالف لجميع الأمة، وقد

حدثني يونس، أخبرنا سفيان، أخبرنا عمرو، عن الحسن بن محمد، عن ابن عباس أنه قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد.

وقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ أجمع العلماء سلفاً وخلفاً: أن الدين مقدم على الوصية، وذلك عند إمعان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة.

[١٨١٨] وقد روى الإمام أحمد والترمذى وأبى ماجة وأصحاب التفاسير، من حديث أبي إسحاق، عن الحارث بن عبد الله الأعور، عن علي بن أبي طالب قال: إنكم تقرؤون: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالذين قبل الوصية، وإن أعيانبني الأم يتوارثون دونبني العلات، يرث الرجل أخيه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه^(١). ثم قال الترمذى: لا نعرف إلا من حديث الحارث الأعور، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم.

(قلت): لكن كان حافظاً للفرائض معتبنا بها وبالحساب، فالله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَكُونُ كُلُّمَّا وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَنْدَرُهُ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُوْنَتَهُ﴾ أي: إنما فرضنا للأباء والأبناء، وساوينا بين الكل في أصل الميراث، على خلاف ما كان عليه الأمر في الجاهلية، وعلى خلاف ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، من كون المال للولد وللأبدين الوصية كما تقدم عن ابن عباس، إنما تستخرج الله ذلك إلى هنا ففرض لهؤلاء ولهؤلاء بحسبهم، لأن الإنسان قد يأتيه النفع الدنيوي أو الآخرى أو هما من أبيه ما لا يأتيه من ابنه، وقد يكون بالعكس، ولذا قال: ﴿إِنَّمَا تَكُونُ كُلُّمَّا وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَنْدَرُهُ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُوْنَتَهُ﴾، أي: كان النفع متყع ومرجو من هذا كما هو متوقع ومرجو من الآخر، فلهذا فرضنا لهذا وهذا، وساوينا بين القسمين في أصل الميراث، والله أعلم. قوله: ﴿فَرِيقَتْ مِنَ الْوَرَثَةِ﴾ أي: هذا الذي ذكرناه من تفصيل الميراث، وإعطاء بعض الورثة أكثر من بعض، هو فرض من الله حكم به وقضاءه، والله العليم الحكيم الذي يضع الأشياء في محلاتها، ويعطي كلّاً ما يستحقه بحسبه، ولهذا قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْنَا حَكِيمًا﴾.

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَوْ يَكُنْ لَهُنَّ بَلَّدٌ فَإِنْ كَانَ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ أَرْبُعٌ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ وَلَهُنَّ أَرْبُعٌ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُمنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ

(١) أخرجه الترمذى ٢١٢٢ وأبى ماجة ٢٧١٥ والطيبالسى ١٧٩ والمحيدى ٥٦ والدارقطنى ٤/٨٦ - ٨٧ وأبى الجارود ٩٥٠ وأحد ١٣١ والحاكم ٤/٣٣٦ والبيهقي ٦/٢٦٧ وابن القاسم ٦/٨٧٣٨ وابن الطبرى ٦/٨٧٣٩ من حديث علي ومداره على الحارث الأعور وقد ضعفه الأكثر لكنه إمام في الفرائض وقد أخذ الفرائض عن علي وعلقه البخارى ٥/٣٧٧ «فتح» وقال الحافظ: إسناده ضعيف لكن قال الترمذى: إن العمل عليه عند أهل العلم. وكان البخارى اعتمد عليه لاعتراضه بالاتفاق على مقتضاه وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به. وقال في التلخيص ٣/٩٥: والحارث وإن كان ضعيفاً فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى. ولعلنا شاهد آخرجه ابن ماجة ٤٤٣ وأحد ٤/١٣٦ من حديث سعد بن الأطهول وقال البوسيرى: إسناده صحيح. عبد الملك أبو جعفر ذكره ابن حبان في الثقات وبقية رجاله ثقات اهـ فالحديث لا يأس به أو هو حسن إن شاء الله والله أعلم. وإن ضعف الحارث فيبني أن يضعف في غير أحاديث الفرائض فقد كان إماماً فيها حافظاً لها كما ذكر ابن كثير ثم هو مختلف فيه. وقد ثقى ابن معين في رواية. وقال مرة بن خالد: أثبنا عبد بن سيرين قال: كان من أصحاب ابن مسعود خمسة يؤخذون بهم. أدرك منهم أربعة وفاتني الحارث فلم أره وكان يفضل عليهم اهـ راجع الميزان.

دَيْنُ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّهُ أَوْ امْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرًا مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْأُثُرِ إِذَا بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُؤْمِنُ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضْكَارٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِلْمٌ ﴿١١﴾

يقول تعالى: ولهم - أيها الرجال - نصف ما ترك أزواجكم إذا ميّن عن غير ولد **﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُيعُ مِمَّا تَرَكُنَّ إِذَا بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُؤْمِنُ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾**. وقد تقدم أن الدين مقدم على الوصية، وبعده الوصية ثم الميراث، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء، وحكم أولاد البنين وإن سفلوا حكم أولاد الصلب، ثم قال: **﴿وَلَهُمْ أَرْبُيعٌ مِمَّا تَرَكُنَّ إِلَى آخِرِهِ﴾**. سواء في الربيع أو الشمن الزوجة والزوجتان والثلاث والأربع يشتركن فيه. وقوله: **﴿إِذَا بَعْدَ وَصِيَّةٍ﴾** إلى آخره، الكلام عليه كما تقدم. قوله تعالى: **﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّهُ﴾** الكلالة: مشتقة من الإكليل، وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه، والمراد هنا من يرثه من حواشيه لا أصوله ولا فروعه، كما روى الشعبي عن أبي بكر الصديق، أنه سُئِلَ عن الكلالة، فقال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريثان منه: الكلالة من لا ولد له ولا والد. فلما ولي عمر قال: إني لأشتكي أن أخالف أبا بكر في رأي رآه. كذا رواه ابن جرير وغيره. وقال ابن أبي حاتم في تفسيره: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد، حدثنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاوس قال: سمعت ابن عباس يقول: كنت آخر الناس عهداً بعمر، فسمعته يقول: القول ما قلت، وما قلت، قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد. وهكذا قال علي، وابن مسعود وصح عن غير وجه عن ابن عباس وزيد بن ثابت، وبه يقول الشعبي والنخعي والحسن وقتادة وجابر بن زيد والحكم، وبه يقول أهل المدينة وأهل الكوفة والبصرة، وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربع وجمهور السلف والخلف، بل جميعهم، وقد حكى الإجماع عليه غير واحد. وورد فيه حديث مرفوع^(١).

قال أبو الحسين بن اللبان: وقد روی عن ابن عباس ما يخالف ذلك، وهو أنه من لا ولد له، وال الصحيح عنه الأول، ولعل الرواية ما فهم عنه ما أراده. وقوله تعالى: **﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾**: أي من أم، كما هو في قراءة بعض السلف، منهم سعد بن أبي وقاص، وكذا فسرها أبو بكر الصديق فيما رواه قتادة عنه: **﴿فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرًا مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْأُثُرِ﴾**.

واخوة الأم يُحَالُفُونَ بقيمة الورثة من وجوه: (أحدها): أنهم يرثون مع من أدلوا به وهي الأم. (الثاني): أن ذكورهم وإناثهم في الميراث سواه. (الثالث): أنهم لا يرثون إلا إن كان ميتهم يُورث كلاله، فلا يرثون مع أب ولا جد، ولا ولد ولا ابن. (الرابع): أنهم لا يرثون على الثالث، وإن كثر ذكورهم وإناثهم. قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، أخبرنا يونس، عن الزهرى، قال: قضى عمر أن ميراث الإخوة من الأم بينهم، للذكر مثل الأنثى. قال الزهرى: ولا أرى عمر قضى بذلك حتى علم ذلك من

(١) مراد المصنف ما أخرجه الحكم ٤/٣٣٦ ح ٧٩٦٦ من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً والكلالة من لم يترك ولداً ولا والداً. صححه الحكم على شرط مسلم وتعقبه الذهبي بقوله: الحمان - يحيى بن عبد الحميد - ضعيف اهـ وخالفه فرواه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلاً. وله شاهد أورده السيوطي في الدر ٤٤٣/٢ وقال: رواه أبو الشيخ في «الفرائض» من حديث البراء اهـ وهذا لم أقف على إسناده. والظاهر أنه واه بدليل أن الفقهاء اعتمدوا ما ورد عن أبي بكر وعمر ولو صح المرفع لذكره في كتب الفقه. والله أعلم.

رسول الله ﷺ، ولهذه الآية التي قال الله تعالى فيها: «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرِكَاءٌ فِي الْأَثْلَاثِ».
وأختلف العلماء في المسألة المشتركة، وهي: زوج، وأم أو جدة، وأثنان من ولد الأم، وواحد أو أكثر
من ولد الأبوين. فعلى قول الجمهور للزوج النصف، وللأم أو الجدة السادس، ولولد الأم الثالث، ويشاركونهم
فيه ولد الأب والأم بما بينهم من القدر المشتركة وهو إخوة الأم. وقد وقعت هذه المسألة في زمن أمير
المؤمنين عمر، فأعطي الزوج النصف، والأم السادس، وجعل الثالث لأولاد الأم، فقال له أولاد الأبوين:
يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حماراً، السنما من أم واحدة؟ فشرك بينهم. وصح التshireek عنده وعن أمير
المؤمنين عثمان، وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس رضي الله عنهم. وبه
يقول سعيد بن المسيب وشريح القاضي، ومسروق، وطاوس، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم التخعمي،
وأبي عبد العزيز، والشوري، وشريك. وهو مذهب مالك، والشافعي، وإسحاق بن راهويه. وكان
علي بن أبي طالب لا يُشرك بينهم، بل يجعل الثالث لأولاد الأم، ولا شيء لأولاد الأبوين والحالة هذه لأنهم
عصبة. وقال وكيع بن الجراح: لم يختلف عنه في ذلك. وهذا قول أبي بن كعب، وأبي موسى الأشعري،
وهو المشهور عن ابن عباس، وهو مذهب الشعبي، وابن أبي ليل، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن
الحسن، والحسن بن زياد، وزقر بن الهذيل، والإمام أحمد بن حنبل، ويعيني بن آدم، ونعميم بن حماد،
وأبي ثور، وداود بن علي الظاهري، واختاره أبو الحسين بن اللبناني الفرضي رحمه الله في كتابه «الإيجاز».
وقوله: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُؤْمَنُ بِهَا أَوْ دَيْنَ غَيْرِ مُصْكَّاتِي» أي: لتكون وصيته على العدل، لا على الإضرار
والجور والجحيف بأن يحرم بعض الورثة أو ينقصها، أو يزيده على ما قدر الله له من الفريضة، فمن سعى في
ذلك كان كمن ضاد الله في حكمه وشرعه.

[١٨١٩] ولهذا قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو النصر الدمشقي الفراطيسى، حدثنا عمر بن المغيرة، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الإضرار في الوصيّة من الكبائر»^(١). وكذا رواه ابن جرير من طريق عمر بن المغيرة هذا، وهو أبو حفص بصرى سكن البصيصة، قال أبو القاسم ابن عساكر: ويعرف بمفتى المساكين. وروى عنه غير واحد من الأئمة. وقال فيه أبو حاتم لرازى: هو شيخ. وقال علي بن المدينى: هو مجھول لا أعرفه. لكن رواه النسائي في سننه عن علي بن حجر، عن علي بن مُسْهِر، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، موقوفاً: «الإضرار في الوصيّة من الكبائر». وكذا رواه ابن أبي حاتم، عن أبي سعيد الأشجع، عن عائذ بن حبيب، عن داود بن أبي مسند. ورواه ابن جرير من حديث جماعة من الحفاظ، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً. وفي عضها: ويقرأ ابن عباس: «غَيْرٌ مُضْكَلٌ». قال ابن جرير: وال الصحيح الموقف. ولهذا اختلف الأئمة في لفظ للوارث: هل هو صحيح أم لا؟ علم، قوله:

(أحد هما) لا يصح لأنَّه مُظنة التهمة أن يكون قد أوصى له بصفة الاقدار.

(١) الصحيح موقف. أخرجه الدارقطني ١٥١ / ٤ والعقيلي ٣ / ١٨٩ والطبراني ٨٧٨٩ من حديث ابن عباس وأعمله العقيلي
بعمرو بن المغيرة وقال: لا يتابع على رفعه ورواه الناس موقفاً. وموافقة الزيلعبي في نصب الرأبة ٤ / ٤٠٢. وذكره الذهبي في
الميزان ٦٢٢١ بهذا الحديث وقال: والم矜ظ موقف و قال السخاري، عمرو بن مفسرة: منك الحديث محمدنا، إن

وقد أخرجه النسائي في الكبير ١١٠٩٢ والطبراني ٨٧٨٤ و ٨٧٨٥ و ٨٧٨٦ و ٨٧٨٧ و ٨٧٨٨ من طرقه بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقرفاً عليه وهو الصواب ولا شك أن الحيف في الرؤبة من الكبائر وفي الباب أحاديث عقب الآية التالية . والله أعلم .

[١٨٢٠] وقد ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله قد أعطى كُلَّ ذي حقٍ حقَّهُ، فلا وصيَّةٌ لوارثٍ». وهذا مذهب مالك وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة، والقول القديم للشافعى رحمة الله، وذهب في الجديد إلى أنه يصح الإقرار. وهو مذهب طاوس، وعطاء، والحسن، وعمر بن عبد العزيز. وهو اختيار أبي عبد الله البخاري في صحيحه. واحتاج بأن رافع بن خديج أوصى أن لا تكشف امرأته الفزارية عما أغلق عليه بابها. قال: وقال بعض الناس: لا يجوز إقراره لسوء الظن به للورثة.

[١٨٢١] وقد قال النبي ﷺ: «إياكم والظن، فإن الظن أكذبُ الحديث»^(١). وقال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْوَالَ إِلَيْكُمْ [النساء: ٥٨]، فلم يَحْصُنْ وارثًا وَلَا غَيْرَهُ». انتهى ما ذكره. فمتى كان الإقرار صحبيًا مطابقًا لما في نفس الأمر، جرَى فيه هذا الخلاف، ومتي كان حيلة ووسيلة إلى زيادة بعض الورثة ونقصان بعضهم، فهو حرام بالإجماع، وينص هذه الآية الكريمة: «غَيْرُ مُضْكَأٌ وَصَيْنَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِلْمٌ»^(٢). ثم قال تعالى:

﴿تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَنْعَدِدُ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيلًِا فِيهَا وَلَمْ عَذَابٌ مُّهِمٌ﴾^(٣)

أي: هذه الفرائض والمقدير التي جعلها الله للورثة بحسب قريبهم من الميت واحتياجهم إليه وتقديرهم له عند عدمه، هي حدود الله، فلا تعتدوها ولا تجاوزوها، ولهذا قال: «وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». أي: فيها فلم يزيد بعض الورثة ولم ينقص بعضها بحيلة ووسيلة، بل تركهم على حكم الله وفرضته وقسمته «يُدْخِلُهُ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ»^(٤) وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَنْعَدِدُ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيلًِا فِيهَا وَلَمْ عَذَابٌ مُّهِمٌ»^(٥) أي: لكونه غير ما حكم الله به وضاد الله في حكمه. وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم.

[١٨٢٢] قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مغمر، عن أشعث بن عبد الله، عن شهير بن حوشب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى حافٍ في وصيته، فيختم له بشر عمله فيدخل النار؛ وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل في وصيته، فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة». قال: ثم يقول أبو هريرة، اقرعوا إن شئتم: «تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ» إلى قوله «عَذَابٌ مُّهِمٌ»^(٦).

(١) صحيح متفق عليه، أخرجه البخاري ٥١٤٣ ومسلم ٢٥٦٣ وأبو داود ٤٨٨٢ و٤٩١٧ والترمذى ١٩٨٨ ومالك ٩٠٧ وأحد ٣١٢ / ٢ عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه أبو داود ٢٨٦٧ والترمذى ٢١١٧ وابن ماجه ٢٧٠٤ وأحد ٢٧٨ / ٢ ح ٧٦٨٤ والبيهقي ٦ / ٢٧١ ومداره على شهر بن حوشب وهو صدوق كثير الأوهام وقال الترمذى: حسن صحيح غريب أهد.

قلت: إسناده لا يأس به ولم يصب من جزم بضعفه شهر لم يتم به بكلذب، فقد روى له البخاري ومسلم مقوروناً، وقد أدرك أبا هريرة وغيره وصرح بالتحديث فتبيني أن يحسن حديثه هذا؛ جاء في الميزان ٣٧٥٦ ما ملخصه: قال أحد: روى عن أسماء بنت يزيد أحاديث حساناً. وونقه ابن معين وقال أبو حاتم: ليس هو بدون أبي الزبير ولا يتحقق به. وقال أبو زرعة: لا يأس به. وقال ابن عدي والنمساني: ليس بالقاريء. وقال الفلاس: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه وكان ابن مهدي =

[١٨٢٣] قال أبو داود في باب الإضرار في الوصية من سننه: حدثنا عبد الله، أخبرنا عبد الصمد، حدثنا نصر بن علي الحداني، حدثنا الأشعث بن عبد الله بن جابر الحداني، حدثني شهير بن حوشب: أن أبي هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ أَوِ الْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللَّهِ سَتِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ، فَيُقْسِرُهَا فِي الْوَصِيَّةِ، فَتُجْبَ لِهِمَا النَّارُ». وقال: قرأ علي بن أبي هريرة من ههنا: «مَنْ يَعْصِيَ رَبَّهَا أَوْ دَيْنَ عَيْرَ مُعْكَرٍ» حتى بلغ: «وَذَلِكَ الْفَزُورُ الْقَطِيرُ»^(١). وهكذا رواه الترمذى وابن ماجه من حديث أشعث به، وقال الترمذى: حسن غريب. وسياق الإمام أحمد أتم وأكمل.

﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ أَلْفَاجِشَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ فَأَسْتَشِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأُنْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا ﴾١٥﴾ وَالَّذِي يَأْتِيَنَّهُمْ مِنْكُمْ فَنَادُوهُمْ مَا فَيْنَ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَغْرِصُهُمْ عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا ﴾١٦﴾

كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زنت ثبت زناها بالبينة العادلة، حُبست في بيت فلا تتمكن من الخروج منه إلى أن تموت، ولهذا قال تعالى: «وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاجِشَةَ» يعني الزنا «مِنْ نِسَاءِكُمْ فَأَسْتَشِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأُنْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا». فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك. قال ابن عباس رضي الله عنه: كان الحكم كذلك، حتى أنزل الله سورة التور، فنسخها بالجلد أو الرجم. وكذا روي عن عكرمة، وسعيد بن جبير، والحسن، وعطاء الخراسانى، وأبي صالح، وقادة، وزيد بن أسلم، والضحاك: أنها منسوخة. وهو أمر متفق عليه.

[١٨٢٤] قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قادة، عن الحسن، عن جطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي أثرا عليه وذكر بذلك وتربى وجده، فأنزل الله عز وجل عليه ذات يوم، فلما سرّى عنه، قال: «خُذُوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، الثيب بالثيب، والبکر بالبکر، والثيب جلد مائة، ورجم بالحجارة، والبکر جلد مائة، ثم نفي سنة»^(٢).

[١٨٢٥] وقد رواه مسلم وأصحاب السنن من طرق، عن قادة، عن الحسن، عن جطان، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، ولفظه: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قد جعل الله لهن سبيلا، البکر بالبکر جلد مائة وتقريباً عام، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم»^(٣). وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

يحدث عنه. وقال ابن عون: تركوه. وقال ابن عدي: لا يحتاج. به ولا يتدين بحديثه. قال الذهبي: قد ذهب إلى الاحتجاج به جماعة وقال الكرمانى عن أحد: ما أحسن حديثه ووثقه وروى حنبل عن أحد: ليس به بأس وقال الفسوى: وإن تكلم فيه ابن عون فهو ثقة أهـ وعكذا كما ترى وثقة أحد وابن معين وغيرهما وأكثر ما عيب عليه روایته عن بعض الصحابة من لم يلقيهم وهو منها أدرك أبا هريرة وصرح بالتحديث فزالت شبهة التدليس. ثم الحديث في مقام الترهيب فالجزم بضعفه من الألبانى في ضعيف الترمذى (٦١٤) غير جيد والله تعالى أعلم. والحديث إن لم يكن حسناً فإنه يقرب من الحسن. وقد قال الترمذى: حسن صحيح غريب. وفي الباب أحاديث راجع « الدر المثور » ٢٢٨/٢.

(١) إسناده لا بأس به كسابقه.

(٢) صحيح. أخرجه أحد ٣١٨/٥ ح ٢٢٠٨ من طريق محمد بن جعفر به، وانظر ما بعده.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ١٦٩٠ وأبو داود ٤٤١٥ والترمذى ١٤٣٤ والنمسانى في «الكبرى» ٧١٤٢ وأحد ٣١٣/٥ وابن جبان ٤٤٢٥ والبيهقي ٤٤٢٥ من طرق عن الحسن به.

[١٨٢٦] وهكذا رواه أبو داود الطيالسي، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن جطّان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة: أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي، عُرِفَ ذلك في وجهه، فلما أُنذلت: «أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ مِنْ سَيِّلًا» وارتفع الوحي قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا خُذْوا، قد جعل الله لهن سبيلاً، الْبَكْرُ بالبَكْرِ جَلْدٌ مائة وَرَجْمٌ بالحجارة»^(١).

[١٨٢٧] وقد روى الإمام أحمد أيضًا هذا الحديث عن وكيع بن الجراح: حدثنا الفضل بن ذئهم، عن الحسن، عن قبيصة بن حربٍ، عن سلمة بن المحبق قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عَتَّيْ، خُذُوا عَتَّيْ، قد جعل الله لهن سبيلاً، الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مائة وَنفي سنة؛ والثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مائة والرجم»^(٢). وكذا رواه أبو داود مطرولاً من حديث الفضل بن ذئهم، ثم قال: وليس هو بالحافظ، كان قصابة بواسط.

[١٨٢٨] (حديث آخر): قال أبو بكر بن مزدويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا عباس بن حمدان، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا عمرو بن عبد الغفار، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَكْرُانِ يُجْلَدُونَ وَيُنَقِّيَانَ، وَالشَّيْخَانِ يُجْلَدُونَ وَيُرْجَمَانَ، وَالشَّيْخَانِ يُرْجَمَانَ»^(٣) هذا حديث غريب من هذا الوجه.

[١٨٢٩] وروى الطبراني من طريق ابن لهيعة، عن أخيه عيسى بن لهيعة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما نزلت سورة النساء قال رسول الله ﷺ: «لَا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ»^(٤). وقد ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى القول بمقتضى هذا الحديث، وهو الجمع بين الجلد والرجم في حق الثيب الزاني، وذهب الجمهور إلى أن الثيب الزاني إنما يُرجَم فقط من غير جلد.

[١٨٣٠] قالوا: لأن النبي ﷺ رَجَمَ ماعزاً والغامدية واليهوديين^(٥)، ولم يجعلهم قبل ذلك، فدلل على أن الجلد ليس بحتم، بل هو منسوخ على قولهم، والله أعلم. قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَأْتِيُنَا مِنْكُمْ فَقَاتُوهُمْ» أي: وللذين يأتيان الفاحشة فاذوهما. قال ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جبير وغيرهما: أي بالشتم والتعمير، والضرب بالتعال. وكان الحكم كذلك حتى نسخه الله بالجلد أو الرجم. وقال عكرمة: وعطاء، والحسن، وعبد الله بن كثير: نزلت في الرجل والمرأة إذا زَيَّا. وقال السدي: نزلت في الفتى من قبل أن يتزوجوا. وقال مجاهد: نزلت في الرجالين إذا فعلا، لا يكتفي، وكأنه يزيد اللواط - والله أعلم.

(١) أخرجه الطيالسي ٥٨٤ وفيه مبارك غير قوي، لكن الحجة بما قبله.

(٢) حسن. أخرجه أبو حماد ٤٧٦ ح ١٤٨٠ عن سلمة بن المحبق به، وفيه لين، لكن له شواهد.

وأخرجه أبو داود ٤٤١٧ عن سلمة بن المحبق عن عبادة به مطرولاً وفيه إسناده الفضل بن ذئهم قال أبو داود ليس بالحافظ أه وللبيه ابن حجر في (التقريب) وحديثه شاهد لما قبله لكن عند أبي داود زيادة غريبة.

(٣) ضعيف. رجاله ثقات سوئي عمرو بن عبد الغفار فإنه واؤه، جاء في الميزان ٦٤٠٣: قال أبو حاتم: متوك الحديث. وقال ابن عدي: اتهم بوضع الحديث. وقال العقيلي وغيره: منكر الحديث. وقال الذهبي: هو متهم أهـ والمعجب أن ابن حبان ذكره في الثقات ٤٧٨/٨.

(٤) ضعيف. أخرجه الدارقطني ٤/٦٨ والبيهقي ٦/١٦٢ من حديث ابن عباس وقال الدارقطني: لم يستنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهو ضعيفان.

(٥) يأتي الكلام عليه إن شاء الله.

[١٨٣١] وقد روى أهل السنن، من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأيتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوه الفاعل والمفعول به»^(١). وقوله: «فإذ تابا وأشْكَمَا» أي: ألقوا ونزعا عما كانوا عليه، وصلحت أعمالهما وحُسِنَتْ، «فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا» أي لا تُثْقِلُهم بـكلام قبيح بعد ذلك، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، «إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا».

[١٨٣٢] وقد ثبت في الصحيحين: «إذا زلت أَنْهَا حَدَّكُمْ، فَلْيَجْلِذُهَا الْحَدُّ وَلَا يَرْتُبْ عَلَيْهَا»^(٢). أي: ثم لا يُعِيرُها بما صنعت بعد الحد الذي هو كفارة لما صنعت.

﴿إِنَّمَا أَتَوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِمَهْلَكَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرْبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾^(٣) **﴿وَلَيَسْتَ أَتَوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّتْ أَنْفُنِي وَلَا الَّذِينَ يَمْوِتونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾**^(٤)

يقول سبحانه وتعالى: إنما يتقبل الله التوبة من عملسوء بجهالة، ثم يتوب ولو قبل معاينة الملك بقبض روحه قبل الغرغرة. قال مجاهد وغير واحد: كل من عصى الله خطأ أو عمداً فهو جاحد حتى يتزع عن الذنب. وقال قتادة، عن أبي العالية: أنه كان يُحدِّث أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: كل ذنب أصحابه عبد فهو بجهالة. رواه ابن جرير. وقال عبد الرزاق: أخبرنا مغمر، عن قتادة قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ فرأوا أن كل شيء عصي الله به فهو جهالة، عمداً كان أو غيره. وقال ابن جريج: أخبرني عبد الله بن كثير، عن مجاهد قال: كل عامل بمعصية الله فهو جاحد حين عملها. قال ابن جريج: وقال لي عطاء بن أبي رباح نحوه. وقال أبو صالح، عن ابن عباس: من جهالته عَمِلَ السوء. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: «ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرْبٍ»، قال: ما بينه وبين أن يَنْتَظِرَ إلى مَلْكَ الموت. وقال لضحاك: ما كان دون الموت فهو قريب. وقال قتادة والستي: ما دام في صحته. وهو مروي عن ابن عباس. وقال الحسن البصري: «ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرْبٍ»، مالم يُغَرِّغَر. وقال عكرمة: الدنيا كلها قريب.

ذكر الأحاديث في ذلك:

[١٨٣٣] قال الإمام أحمد: حدثنا علي بن عياش، وعصام بن خالد، قالا: حدثنا ابن ثوبان، عن أبيه، بن مكحول، عن جبير بن ثقيف، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ تُوبَةَ الْعَبْدِ مَالِمْ يُغَرِّغَرْ»^(٥). واه الترمذى وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، به. وقال الترمذى: حسن غريب. ووقع سنن ابن ماجه: عن عبد الله بن عمرو وهو وَهْمٌ، إنما هو عبد الله بن عمر بن الخطاب.

[١٨٣٤] [حديث آخر]: قال ابن مَرْدُوْه: حدثنا محمد بن مَغْمُر، حدثنا عبد الله بن الحسن الخراساني، حدثنا يحيى بن عبد الله البابلُتي، حدثنا أَيُوبُ بن نهيك الحلبي، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح، قال: سمعت عبد الله بن عمر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مَنْ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَتُوبُ قَبْلَ الْمَوْتِ بِشَهْرٍ إِلَّا قَبْلَ اللَّهِ

(١) أخرجه أبو داود ٤٤٦٢ والترمذى ١٤٥٦ وابن ماجه ٢٥٦١ وسيأتي في سورة الأعراف آية: ٨٤.

(٢) صحيح . سيأتي عند الآية: ٢٥ إن شاء الله.

(٣) أخرجه الترمذى ٣٥٣٧ وابن ماجه ٤٢٥٣ وأحد ١٣٢ / ٢ وابن حبان ٦٢٨ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وحسن الترمذى، وابن ثوبان فيه ضعف، لكن للحديث شواهد يحسن بها، وسيأتي .

منه، وأدنى من ذلك، وقبل موته بساعة، يعلم الله منه التوبة والإخلاص إليه إلا قبلَ منه^(١).

[١٨٣٥] (حديث آخر): قال أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن ميمون، أخبرني رجل من ملحان - يقال له أيوب - قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: من تاب قبل موته بعام تبَّ عليه، ومن تاب قبل موته بشهر تبَّ عليه، ومن تاب قبل موته بجمعة تبَّ عليه، ومن تاب قبل موته بيوم تبَّ عليه، ومن تاب قبل موته بساعة تبَّ عليه. فقللت له: إنما قال الله: «إِنَّمَا أَنْوَبُكُمْ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الشَّرَّ مُجْهَلَةً ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ»، فقال: إنما أحدثك ما سمعته من رسول الله ﷺ^(٢). وهكذا رواه أبو داود الطيالسي، وأبو عمر الخطوبي، وأبو عامر العقدى، عن شعبة.

[١٨٣٦] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن البيلمانى قال: اجتمع أربعة من أصحاب النبي ﷺ، فقال أحدهم: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يقبل توبه العبد قبل أن يموت بيوم». فقال الآخر: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: وأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يقبل توبه العبد قبل أن يموت بنصف يوم». فقال الثالث: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: وأنا سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: وأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يقبل توبه العبد قبل أن يموت بضخورة». قال الرابع: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: وأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يقبل توبه العبد مالم يغفر لنفسه»^(٣). وقد رواه سعيد بن منصور، عن الدراوزي، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن البيلمانى، فذكر قريباً منه.

[١٨٣٧] (حديث آخر): قال أبو بكر بن مزدويه: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، حدثنا عمران بن عبد الرحيم، حدثنا عثمان بن الهيثم، حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقبل توبه العبد مالم يغفر»^(٤).

أحاديث في ذلك مرسلة:

[١٨٣٨] قال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن عوف، عن الحسن قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يقبل توبة العبد مالم يغفر»^(٥). هذا مرسل حسن، عن الحسن البصري رحمه الله.

(١) ضعيف. أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٣٦٩ وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٩٨١ وقال: وفيه بخيت بن عبد الله البابلتي، وهو ضعيف أهدى قلت: وفيه أيضاً أيوب بن نهيك، وهو ضعيف أيضاً.

(٢) أخرجه الطيالسي ٢٢٨٤، وإسناده ضعيف لجهالة أيوب وهو رجل من ملحان كما ذكر شعبة. أو هو ابن نهيك كما يدل عليه التقدم، وهو ضعيف. والمعنى غريب.

(٣) أخرجه أحمد ٤٢٥/٣٦٢ وبنحوه ٥/٣٦٢ وقال الهيثمي في المجمع ١٩٦/١٠ ح ١٧٥٠٥: رجاله رجال الصحيح سوى ابن البيلمانى وهو ثقة! وفي هذا نظر فابن البيلمانى ضعيف الحديث كما جزم به ابن حجر في التقريب ٣٨١٩، وجاء في «الميزان» ٤٨٢٧: لينه أبو حاتم وقال الدارقطنى: ضعيف لا تقوم به حجة وونقه ابن حبان أهـ وضعفه أيضاً الأزدي وصالح جزرة. وعجز الحديث صحيح له شواهد تقدمت وستأتي.

(٤) إسناده غير قوي، وأخرجه البزار ٣٢٤٣ من وجه آخر من حديث أبي هريرة، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٩٨/١٠: وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو متوكأهـ.

(٥) مرسل. أخرجه الطبراني ٨٨٦٠ مرسلـاً، وهو شاهد لما قبله.

[١٨٣٩] (آخر) : قال ابن جرير أيضاً رحمة الله : حدثنا ابن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن العلاء بن زياد، عن أبي أيوب بُشير بن كعب أن نبي الله ﷺ قال: «إن الله يقبل توبة العبد مالم يغفر له»^(١).

[١٨٤٠] وَحَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ . . . فَذَكَرَ مِثْلَهُ^(٢).

[١٨٤١] (أثر آخر) : قال ابن جرير : حدثنا ابن بشار ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عمران ، عن قنادة قال : كنا عند أنس بن مالك وثمّ أبو قلابة ، فحدثّ أبو قلابة فقال : إن الله تعالى لما لعن إبليس ساله النّظر ، فقال : وعزيزتك وجلالتك لا أخرج من قلب ابن آدم ما دام فيه الروح . فقال الله عز وجل : وعزيزتي لا أمنعه التوبة ما دام فيه الروح ^(٣) .

[١٤٤] وقد ورد هذا في حديث مرفوع رواه الإمام أحمد في مسنده، من طريق عمرو بن أبي عمرو وأبي الهيثم العتواتي، كلاماً عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: «قال إيليس: وعزيزتك لا أزال أغriهم ما دامت أرواحهم في أجسادهم. فقال الله عز وجل: وعزيزتي وجلاي، لا أزال أغفر لهم ما استغفروني»^(٤).

فقد ذلت هذه الأحاديث على أن من تاب إلى الله عز وجل وهو يرجو الحياة، فإن توبته مقبولة، ولهذا قال تعالى: «فَإِذْلَكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا» فاما متى وقع الإياس من الحياة وعائذ بالله، حشرجت الروح في الحلق وضاق بها الصدر، وبليغت الحلقوم وغزغرت النفس صاعدة في الغلاصم، ولا توبة مقبولة حينئذ ولا تفات حين مناص، ولهذا قال: «وَلَيَسْتَ أَنَّ تَوْبَةَ الظَّرِيرَ يَقْمَلُونَ أَسْكِنَاتَ حَمَّ إِذَا
عَصَمَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّتْ أَلْقَنْ» وهذا كما قال تعالى: «فَلَمَّا رَأَوا بَاسْنَا قَالُوا إِنَّا مَاءِنَّ إِلَّا وَهَذِهِ» [غافر: 82].... الآيتين، وكما حكم تعالى بعدم توبة أهل الأرض إذا عاينوا الشمس طالعة من مغربها في قوله تعالى: «يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ مَا يَنْكِرُ لَا يَنْعَنُ نَفْسًا إِيمَنَتْ لَرْ تَكُنْ مَاءِنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسْبَتْ فِي إِيمَنَتْهَا خَنَّرْ» الآية، وقوله: «وَلَا الَّذِينَ يَمْؤُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ» يعني أن الكافر إذا مات على كفره وشركيه لا ينفعه ندمه ولا توبته، لا يقبل منه فدية ولو بملء الأرض. قال ابن عباس، وأبي العالية، والربيع بن أنس: «وَلَا الَّذِينَ يَمْؤُونَ هُمْ كُفَّارٌ» قالوا: نزلت في أهل الشرك.

[١٨٤٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا سليمان بن داود قال: حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال: حدثني أبي، عن عمر بن نعيم حديثه، عن أسامة بن سلمان أن أبا ذر حديثهم: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يقبل توبة عبده - أو يغفر لعبد مالم يقم الحجّاب». فيل: وما وقوع الحجاب؟ قال: «أن

^{١٤}) مرسى . أخرجه الطبرى ٨٨٥٨ وهو شاهد لما قبله .

^{٢)} أخرجه الطبرى ٨٨٥٩ والقضاعى ١٠٨٥ وفيه انقطاع بين قنادة وعيادة، لكن يصلح شاهداً.

^{٢٢}) أخرجه الطبرى ٨٨٥٥ عن أبي قلابة من قوله.

٤١ و٢٩ / ٣ / أخرجه أحمد و٧٦ / ٣ / وأبو يعلى و١٢٧٣ / ٤١ و٢٩ / ٣ / وإنستاده منقطع بين أبي عمرو وأبي سعيد. وأخرجه أحمد و٧٦ / ٣ / وأبو يعلى ١٣٩٩ من طريق ابن لهيعة عن أبي الهيثم به، وإنستاده ضعيف لضعف ابن لهيعة ودراج.

تخرج النفس وهي مشركة^(١). ولهذا قال الله تعالى: «أَوْلَئِكَ أَعْنَدُنَا لَكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» أي: موجعاً شديداً مقيماً.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتِبُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْصِلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَضُّ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَ وَعَالِمُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسْأِحَ أَنْ تَكْرَهُوْنَا شَيْئًا وَبِحَقْلِ اللَّهِ فِيهِ حَيْرًا كَثِيرًا ﴾١٩﴾ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبَدَّاً رَّوْجَ مَكَانَ رَوْجَ وَأَتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوْهُ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّنَا وَإِئْمَانًا مُّبِينًا ﴾٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْنَى بِمَضْكُومٍ إِلَى بَعْضِ وَأَخْدَنَ مِنْكُمْ مِّيشَانًا غَلِيطًا ﴾٢١﴾ وَلَا تَنْكِحُوْمَا نَكَحَ مَابَأْرَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّمَا كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْنَاتُ وَسَاءَ سَيِّلًا ﴾٢٢﴾

[١٨٤٤] قال البخاري : حدثنا محمد بن مقاتل ، حدثنا أسباط بن محمد ، حدثنا الشيباني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - قال الشيباني : وذكره أبو الحسن السوائي ، ولا أظنه ذكره إلا عن ابن عباس - **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتِبُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾** . قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياً له أحق بأمراته ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاؤوا زوجوها ، وإن شاؤوا لم يزوجوها ، فهم أحق بها من أهلها ، فنزلت هذه الآية في ذلك^(٢) . هكذا رواه البخاري وأبو داود ، والنمساني ، وابن مزدويه ، وابن أبي حاتم ، من حديث أبي إسحاق الشيباني - واسمه سليمان بن أبي سليمان - عن أبي الحسن السوائي - واسمه عطاء ، كوفي أعمى - كلامها عن ابن عباس بما تقدم .

[١٨٤٥] وقال أبو داود : حدثنا أحمد بن ثابت المزروزي ، حدثني علي بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: **«لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتِبُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْصِلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَضُّ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَ»** . وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته ، فيغضضها حتى تموت أو ترث إليه صداقها ، فاحكم الله تعالى عن ذلك ، أي: نهى عن ذلك . تفرد به أبو داود^(٣) . وقد رواه غير واحد عن ابن عباس بنحو ذلك . فقال وكيع عن سفيان ، عن علي بن بذينة ، عن مفسّم ، عن ابن عباس: كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها ، فجاء رجل فألقى عليها ثوباً كان أحق بها ، فنزلت: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتِبُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾** . وروى علي بن طلحة ، عن ابن عباس في قوله: **﴿يَأَيُّهَا**

(١) أخرجه أحد /٥ والبزار ٣٢٤١ ، كلامها من حديث مكحول عن عمر بن نعيم عن أبي ذر مرفوعاً به . وله ثلاث علل: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وثقة دحيم وأبو حاتم وقال أحد: أحاديثه مناكير وقال ابن عدي: يكتب حديثه على ضعفه . وفيه عمر بن نعيم قال عنه النهي في الميزان ٦٢٣٥: لا يدرى من هو . والثالثة الانقطاع ، مكحول لم يدرك أبا ذر . وهو مدللس وقد عنعن . وأخرجه أحد /٥ والبزار ٣٢٤٢ والحاكم ٤ /٢٥٧ وابن حبان ٦٢٧ بهذا الإسناد عن مكحول عن أسماء بن سلمان عن أبي ذر وإسناده كسابقه إلا أن في هذا الإسناد واسطة بين مكحول وأبي ذر وأسماء أيضاً مجھول ومع ذلك صححه الحاكم وسكت النهي . مع أنه ذكره في الضغفاء ونقله عنه ابن حجر في اللسان ١ /٣٢٤ غير قوي .

(٢) صحيح . أخرجه البخاري ٤٥٧٩ و ٦٩٤٨ وأبو داود ٢٠٨٩ والنمساني في «التفسير» ١١٤ والواحدي ٢٩٩ .

(٣) حسن . أخرجه أبو داود ٢٠٩٠ وإسناده حسن ، رجاله ثقات .

الَّذِينَ مَأْتُوا لَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كُنْفًا» قال: كان الرجل إذا مات وترك جارية، ألقى عليها حميماً ثُوبيه فمنعها من الناس. فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت دمية حبسها حتى تموت فيرثها. وروي العوفي عنه: كان الرجل من أهل المدينة إذا مات حميم أحدهم، ألقى ثوبه على امرأته، فورثت نكاحها ولم يكن حبها أحد غيره، وحبها عنده حتى تفتدي منه بفدية. فأنزل الله: «إِنَّمَا الَّذِينَ مَأْتُوا لَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كُنْفًا». وقال زيد بن أسلم في الآية: كان أهل يثرب إذا مات الرجل منهم في الجاهلية ورث امرأته من يرث ماله، وكان يغضّلها حتى يرثها، أو يزوجها من أراد، وكان أهل تهامة يُسيءُ الرجل صحبة المرأة حتى يطلقها، ويشرّط عليها أن لا تنكر إلا من أراد حتى تفتدي منه ببعض ما أعطاها، فنهى الله المؤمنين عن ذلك، رواه ابن أبي حاتم.

وقال أبو بكر بن مزدويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا موسى بن إسحاق، حدثنا علي بن المنذر، حدثنا محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حبيب، عن أبيه قال: لما توفي أبو قيس بن الأسلت أراد ابنته أن يتزوج امرأته، وكان لهم ذلك في الجاهلية، فأنزل الله: «لَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كُنْفًا». ورواه ابن حجرير من حديث محمد بن فضيل به. ثم روى من طريق ابن جرير قال: أخبرني عطاء أن أهل الجاهلية كانوا إذا هلك الرجل وترك امرأة حبسها أهله على الصبي يكون فيهم، فنزلت: «لَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كُنْفًا»... الآية. وقال ابن جرير: وقال مجاهد: كان الرجل إذا توفي، كان ابنته أحق بامرأته، ينكحها إن شاء إذا لم يكن ابنتها، أو ينكحها من شاء أخاه أو ابن أخيه.

[١٨٤٦] قال ابن جرير: وقال عكرمة: نزلت في كبيشة بنت معن بن عاصم من الأوس، ثُوقي عنها أبو قيس بن الأسلت، فجئّح عليها ابنه، فجاءت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، لا أنا ورثت زوجي، ولا أنا ثرثكت فائتكح، فنزلت هذه الآية^(١). وقال السدي عن أبي مالك: كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها، جاء ولدُه فالقى عليها ثوباً. فإن كان له ابن صغير أو اخْ حبسها حتى يثبت، أو تموت فيرثها، فإن هي انفلتت فألت أهلها ولم يُنقِّل عليها ثوباً ثجث، فأنزل الله: «لَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كُنْفًا». وقال مجاهد في هذه الآية: كان الرجل يكون في حجره البتيمة هو يلي أمرها، فيحبسها رجاءً أن تموت امرأته، فيتزوجها أو يزوجها ابنته. رواه ابن أبي حاتم. ثم قال: وروي عن الشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وأبي مجلز، والضحاك، والزهري، وعطاء الغراساني، ومقاتل بن حيان نحو ذلك.

(قلت): فالآية تَعْمَمُ ما كان يفعله أهل الجاهلية وما ذكره مجاهد، ومن وافقه، وكل ما كان فيه نوع من ذلك، والله أعلم. قوله: «وَلَا تَصْنُوفُنَّ لِيَتَهْبُوا بِعِنْدِهِ مَا مَأْتَيْتُهُنَّ»، أي: لا تُضاروهن في العشرة لترك لك ما أصدقها أو بعضه أو حقاً من حقوقها عليك، أو شيئاً من ذلك على وجه القهر لها والاضطهاد. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: «وَلَا تَنْعَلِهِنَّ»، يقول: لا تقهرونهن «لِيَتَهْبُوا بِعِنْدِهِ مَا مَأْتَيْتُهُنَّ»، يعني الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحابتها، ولها عليه مهير فيضرها لافتدي. وكذا قال الضحاك، وقادة وغير واحد، واختاره ابن حجرير. وقال ابن المبارك وعبد الرزاق: أخبرنا مغمر، قال أخبرني سمّاك بن الفضل، عن ابن البيلماني قال: نزلت هاتان الآيتان إحداهما في أمر الجاهلية، والأخرى في أمر الإسلام. قال عبد الله بن المبارك: يعني قوله: «لَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كُنْفًا» في الجاهلية، «وَلَا تَصْنُوفُنَّ» في الإسلام. قوله: «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِعِنْدِهِنَّ مَيْتَنَتِهِنَّ». قال ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن

(١) أخرجه الطبرى ٨٨٧٤، وفيه حجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وقد تغير لكن له شواهد.

المسیب ، والشعی ، والحسن البصیری ، و محمد بن سیرین ، و سعید بن حبیر ، و مجاهد ، و عکرمة ، و عطاء الغراسانی ، والضحاک ، وأبو قلابة ، وأبو صالح والسدی ، و زید بن اسلم ، و سعید بن أبي هلال : يعني بذلك الزنا . يعني إذا زنت فلک أن تسترجع منها الصداق الذي أعطيتها ، وتضاجزها حتى ترک لك وتخالعها ، كما قال تعالى في سورة البقرة : « لَوْلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءاتَيْتُمُونَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَهْمَأَ الْأَيْمَنًا حَمْدًا لِلَّهِ » ... الآية . وقال ابن عباس ، وعکرمة ، والضحاک : الفاحشة المبینة : النشوز والعصیان . واختار ابن جریر أنه يعم ذلك كله : الزنا ، والعصیان ، والنشوز ، وبداء اللسان ، وغير ذلك . يعني أن هذا كله يبيح مضاجرتها حتى يثبّرنه من حقها أو بعده ويفارقها ، وهذا جيد ، والله أعلم . وقد تقدم فيما رواه أبو داود منفرداً به ، من طريق يزید التحوری ، عن عکرمة ، عن ابن عباس في قوله : « لَوْلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِوْا النِّسَاءَ كُرْهًا وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لِتَدْهَبُوا بِعِصْنِي مَا ءاتَيْتُمُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِغَيْرِ سُلْطَةٍ مُبِينَ » . قال : وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته ، فيغضّلها حتى تموت أو ترث إلى صداقها ، فأحكام الله عن ذلك ، أي : تهـى عن ذلك . قال عکرمة والحسن البصیری : وهذا يقتضي أن يكون السياق كله كان في أمر الجاهلية ، ولكن نهي المسلمين عن فعله في الإسلام . وقال عبد الرحمن بن زید : كان العضل في قريش بمكة ينكح الرجل المرأة الشريفة ، فلعلها لا توافقه فيفارقها على أن لا ترث إلا بإذنه ، فيأتي بالشهود فيكتب ذلك عليها ويشهد ، فإذا خطبها الخطاب فإن أعطته وأرضته أذن لها ولا غضـلـها ، قال : فهذا قوله : « لَوْلَا تَعْصُلُوهُنَّ لِتَدْهَبُوا بِعِصْنِي مَا ءاتَيْتُمُونَ » ... الآية . وقال مجاهد في قوله : « لَوْلَا تَعْصُلُوهُنَّ لِتَدْهَبُوا بِعِصْنِي مَا ءاتَيْتُمُونَ » : هو كالاعضل في سورة البقرة . وقوله تعالى : « وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » . أي : طيـبـوا أقوالكم لهـنـ ، وحسـنـوا أفعالكم وهـنـاتـكم بحسب قدرـتـكم ، كما تحبـ ذلكـ منها ، فانـيلـ أنتـ بهاـ مثلـهـ ، كما قال تعالى : « وَلَئِنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَشْرِفُ » .

[١٨٤٧] وقال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ لَأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لَأَهْلِي»^(١). وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميـل العـشرـة دائم البـشـرـ، يـدـاعـبـ أـهـلـهـ، ويـتـاطـفـ بـهـمـ وـيـوـسـعـهـمـ نـفـقـةـ، وـيـضـاحـكـ نـسـاءـهـ، حتـىـ إنـهـ كانـ يـسـابـقـ عـائـشـةـ أـمـ الـمـؤـمـنـينـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ، يـتـوـدـدـ إـلـيـهـاـ بـذـلـكـ.

[١٨٤٨] قالت: سابقني رسول الله ﷺ: فسبقته، وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سبقته بعد ما حملت اللحم فسبقني، فقال: «هذه بتلك»^(٢) ويجمع نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله ﷺ فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تصرف كل واحدة إلى منزلها، وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد، يضع عن كتفيه الرداء وبينما بالإزار، وكان إذا صلى العشاء فدخل منزله يشمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام، يؤنسهم بذلك ﷺ. وقد قال الله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً» وأحكام عشرة النساء وما يتعلق بتفصيل ذلك موضوعه «كتاب الأحكام» والله الحمد.

وقوله تعالى: «فَإِنْ كَفَرُوهُ أَشْيَأُوا فَسَّرَةً أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَجَعَلَ اللَّهُ فِي خَيْرًا كَثِيرًا» أي: فعسى أن يكون صبركم مع إمساككم لهن وكرامتهن فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة. كما قال ابن عباس في هذه الآية: هو أن ينقطع إليها، فيزدق منها ولداً ويكون في ذلك الولد خير كثير.

(١) صحيح . أخرجه الترمذى ٣٨٩٥ والدارمى ١٥٩ / ٢ وابن حبان ٤١٧٧ من حديث عائشة وقال الترمذى : حديث حسن غريب صحيح . وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه ١٩٧٧ وابن حبان ١٤٨٦ وفي إسناد جعفر بن يحيى ، عمدة عمارنة : شيان لـ سقما غار ، بـ حان

(۲) صفحہ: آخر جو ابتو داد ۲۵۷۸ وابن ماجہ ۱۹۷۹ واحمد ۶/۱۲۹ وابن حیان ۴۶۹۱.

[١٨٤٩] وفي الحديث الصحيح: «لا يُفْرَك مؤمنٌ مُؤمِنٌ، إِن سُخْطَهُ مِنْهَا خُلْقًا رَضِيَّ مِنْهَا آخِر»^(١).
وقوله تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّاً زَوْجَنَّكُمْ زَوْجَ وَأَتَيْتُهُنَّ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُنَّ شَيْئًا أَتَأْخُذُوهُنَّ بِهِنَّتِنَا وَإِشْمَا شَيْبِنَ»^(٢) أي: إذا أراد أحدكم أن يفارق امرأة ويستبدل مكانها غيرها، فلا يأخذ مما كان أصدق الأولى شيئاً ولو كان قنطرةً من مال. وقد قدمنا في سورة آل عمران الكلام على القنطرة بما فيه كفاية عن إعادته هنا. وفي هذه الآية دلالة على جواز الإصدق بالمال الجزيل، وقد كان عمر بن الخطاب نهى عن كثرة الإصدق، ثم رجع عن ذلك.

[١٨٥٠] كما قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل، حدثنا سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال: ثُبِّثَتْ عن أبي العجفاء السلمي قال: سمعتْ عمر بن الخطاب يقول: ألا لَتَغْلُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَاءً، وَلَا أَصْدِقَتْ امرأةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْتَيْ عَشْرَةً أُوْقِيَّةً، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُتَلِّي بِصَدْقَةِ امْرَأَةٍ حَتَّى تَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَهَذِهِ يَقُولُ: كُلْفَتْ إِلَيْكَ عَلَقَ الْقَزْبَةِ^(٣). ثُمَّ رواه الإمام أحمد وأهل السنن من طريق، عن محمد بن سيرين، عن أبي العجفاء - واسميه هرم بن شَيْبِ البَصَرِيِّ - وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

[١٨٥١] [طريق آخر عن عمر]: قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا أبو حَيْثَمَةُ، حدثنا أبو يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن عبد الرحمن، عن مجَالِدَ بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق قال: رَكِبَ عمر بن الخطاب مُبَرِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قال: أَيْهَا النِّسَاءُ، مَا إِكْتَشَارُكُمْ فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ. وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَإِنَّمَا الصَّدَقَاتُ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَرْبِعْمَائَةِ درَهمٍ فَمَا دُونَ ذَلِكَ. وَلَوْ كَانَ الإِكْتَشَارُ فِي ذَلِكَ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ أَوْ كَرَامَةً لَمْ تَسْبِقُهُمْ إِلَيْهَا. فَلَا أَعْرَفُنَا مَا زَادَ رَجُلٌ فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ عَلَى أَرْبِعْمَائَةِ درَهمٍ؟ قال: نعم. فقالت: أَمَا سَمِعْتَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ؟ قال: وَأَيْ ذَلِكَ؟ فقالت: أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: «وَأَتَيْتُهُنَّ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا»... الآية؟ قال: فَقَالَ: اللَّهُمَّ غَفِرًا، كُلُّ النِّسَاءِ أَفْقَهُ مِنْ عَمَرٍ. ثُمَّ رجع فَرَكَبَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: أَيْهَا النِّسَاءُ إِنِّي كُنْتُ نَهِيَّتُكُمْ أَنْ تَزِيدُوا النِّسَاءَ فِي صَدَقَاتِهِنَّ عَلَى أَرْبِعْمَائَةِ درَهمٍ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ مَالِهِ مَا أَحْبَبَ . قال أبو يعلى: وأظنه قال: فمن طابت نفسه فليفعل^(٤). إسناده جيد قوي.

[١٨٥٢] [طريق آخر]: قال ابن المنذر: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن قيس بن ربيع، عن أبي حُصَيْنٍ، عن أبي عبد الرحمن السُّلْمَى، قال: قال عمر بن الخطاب: لا تغاللوه في مهور النساء. فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر؟ إن الله تعالى يقول: «وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا مِنْ ذَهَبٍ» - قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله بن مسعود - «فَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوهُنَّ شَيْئًا»: فقال عمر: إن امرأة خاصمت عمر فَخَصَّمَتْهُ^(٥).

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٤٦٩ وأحمد ٣٢٩/٢ وأبو يعلى ٦٤١٨ من حديث أبي هريرة.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٢١٠٦ والترمذى ١١١٤ والنمساني ١١٧/٦ والحاكم ١٧٥/٢ وأحمد ٤٠/٤٨ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبى وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٣) جوده المصنف وفيه نظر. فإن في إسناده مجَالِدَ بن سعيد وهو ضعيف. وانظر ما بعده.

(٤) ضعيف. أخرجه عبد الرزاق ١٠٤٢٠ وهو متقطع بين السلمي وعمر. وقيس بن الربع ضعيف، وشاهدته الآخر متقطع أيضاً فخبر اعتراف المرأة غير قوي وإن كان قد اشتهر على ألسنة الناس وقد رواه الأئمة بدون تلك الزيادة كما تقدم والله أعلم.

[١٨٥٣] [طريق أخرى من عمر فيها انقطاع]: قال الزبير بن بكار: حدثني عمي مصعب بن عبد الله، عن جدّي قال: قال عمر بن الخطاب: لا تزدوا في مهور النساء، وإن كانت بنت ذي الغصة - يعني يزيد بن الحصين الحارثي - فمن زاد أقيمت الزيادة في بيت المال. فقالت امرأة من صفة النساء طويلة، في أنها فطس: ما ذاك لك. قال: ولم؟ قالت: لأن الله قال: ﴿وَآتَيْتَهُنَّ إِخْذَنَهُنَّ فَنَلَّا رَأِيًّا﴾... الآية. فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ^(١). ولهذا قال منكراً: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْعَنَ بَصَرَكُمْ إِلَى بَعْضِهِنَّ﴾. أي: وكيف تأخذون الصداق من المرأة وقد أفضيتك إليها وأفضيتك إلى بعضهن^(٢). واحد: يعني بذلك الجماع.

[١٨٥٤] وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين بعد فراغهما من تلاعنهما: «الله يعلم أن أحدكم كاذب. فهل منكم تائب؟» قالها ثلاثاً. فقال الرجل: يا رسول الله، مالي؟ - يعني ما أصدقها؟ - قال: «لا مال لك. إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها»^(٣).

[١٨٥٥] وفي سنن أبي داود وغيره عن نصرة بن أبي نصرة^(٤) أنه تزوج امرأة بكرأ في خذرها، فإذا هي حامل من الزنا، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقضى لها بالصداق، وفرق بينهما، وأمر بجلدها وقال: «الولد عبد لك. فالصداق في مقابلة البعض»^(٥). ولهذا قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْعَنَ بَصَرَكُمْ إِلَى بَعْضِهِنَّ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَأَخْذَتْ مِنْكُمْ مِّيقَاتًا غَلِظَاتًا﴾ روی عن ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبیر، أن المراد بذلك العقد. وقال سفيان الثوري، عن حبيب بن ثابت، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأَخْذَتْ مِنْكُمْ مِّيقَاتًا غَلِظَاتًا﴾ قال: قوله: إمساك بمعرف أو تسریع بإحسان. قال ابن أبي حاتم: روي عن عكرمة، ومجاهد، وأبي العالية، والحسن، وقادة، ويعیني بن أبي كثیر، والضحاک، والسدی، نحو ذلك.

[١٨٥٦] وقال أبو جعفر الرازی، عن الربيع بن أنس في الآية: هو قوله: «أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله». فإن كلمة الله هي التشهد في الخطبة. قال: وكان فيما أغطي النبي ﷺ ليلة أسرى به، قال له: «جعلت أمتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي»^(٦). رواه ابن أبي حاتم.

(١) إسناده ضعيف جداً، فيه مصعب بن ثابت جد مصعب بن عبد الله، وهو ضعيف، ثم لم يلق عمر، فهاتان علتان قادحتان للحديث.

(٢) يأتي في سورة النور.

(٣) كذلك في جميع النسخ، راجع الإصابة: بصرة بن أكثم.

(٤) حسن غريب. أخرجه أبو داود ٢١٣١ والدارقطني ٣/٢٥٠ وأبو حاتم في «علمه» ١٢٥٩ وفيه ابن جريج مدلساً وقد عننته وأشار أبو حاتم إلى أن ابن جريج أسقط إبراهيم بن أبي بحبي وابراهيم واو، لكن ورد من طرق عدة عن ابن المسب مرسلاً، وكذلك صوب إرساله أبو حاتم وقال: هو ليس بمتصل وكذا وأشار أبو داود إلى أنه روي مرسلاً، وأشار ابن قيم في تعليقه على سنن أبي داود إلى أن فيه اضطراباً أهـ لكن مرسلاً سعيد قوية وانتظر «فتح القدير» ٣/٢٣٤ لابن الهمام بتخربيجي.

(٥) أما اللفظ المرفوع منه فصحيح ورد في عدة أحاديث قوية منها الآتي. وأما قوله «وكان فيما أعطي...» فهو منكراً =

[١٨٥٧] وفي صحيح مسلم، عن جابر في خطبة حجة الوداع: أن النبي ﷺ قال فيها: « واستوضوا بالنساء خيراً، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستخللتم فروجهن بكلمة الله »^(١).

وقوله تعالى: « وَلَا تُنْكِحُوْمَا نَكْحَ ابْنَكُمْ مِنْ اَنْسَأَهُ ». الآية، يحرّم الله تعالى زوجات الآباء تكرمة لهم، وإعظاماً واحتراماً أن توطأ من بعده، حتى إنها لتحرّم على الابن بمجرد العقد عليها، وهذا أمر مبنفع عليه.

[١٨٥٨] قال ابن أبي حاتم: حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا قيس بن الريبع، حدثنا أشعث بن سوار، عن عبيبي بن ثابت، عن رجل من الأنصار قال: لما توفي أبو قيس - يعني ابن الأشت - وكان من صالح الأنصار، فخطب ابنه قيس امرأته، فقالت: إنما أعدك ولداً وأنت من صالح قومك، ولكن آتي رسول الله ﷺ فأستأمره، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أبا قيس توفي. فقال له « خيراً ». ثم قالت: إن ابنه قيساً خطبني، وهو من صالح قومه. وإنما كنت أعده ولداً. فما ترى؟ فقال لها: « ارجعي إلى بيتك ». قال: فنزلت: « وَلَا تُنْكِحُوْمَا نَكْحَ ابْنَكُمْ مِنْ اَنْسَأَهُ ». الآية^(٢). وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا حسين، حدثنا حجاج، عن ابن حرب، عن عكرمة في قوله: « وَلَا تُنْكِحُوْمَا نَكْحَ ابْنَكُمْ مِنْ اَنْسَأَهُ إِلَّا مَا قَدْ سَلَّطَ ». قال: نزلت في أبي قيس بن الأشت، خلف على أم عبيد الله بنت صخر، وكانت تحت الأشت أبيه. وفي الأسود بن خلف، وكان خلف على ابنة أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار، وكانت عند أبيه خلف. وفي فاختة ابنة الأسود بن المطلب بن أسد، كانت عند أمية بن خلف، فخلف عليها صفوان بن أمية. وقد زعم السهيلي أن نكاح نساء الآباء كان معمولاً به في الجاهلية، ولهذا قال: « إِلَّا مَا قَدْ سَلَّطَ ». كما قال: « وَأَنْ تَجْمَعُوْمَا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَّطَ ». قال: وقد فعل ذلك كنانة بن حزمية، تزوج بامرأة أبيه، فأولدها ابنه النضر بن كنانة، قال:

[١٨٥٩] وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: « وَلَذِّثْ مِنْ نِكَاحٍ لَا مِنْ سِقَاحٍ »^(٣). قال: فدلّ على أنه كان شائعاً بينهم ذلك. فإن أراد أنهم كانوا يعدونه نكاحاً فيما بينهم فقد قال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، حدثنا قرداد، حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يحرّمون ما حرّم الله، إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين، فأنزل الله تعالى: « وَلَا تُنْكِحُوْمَا نَكْحَ ابْنَكُمْ مِنْ اَنْسَأَهُ ». « وَأَنْ تَجْمَعُوْمَا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ». وهكذا قال عطاء وقادة. ولكن فيما نقله السهيلي من قصة كنانة نظر، والله أعلم. وعلى كل تقدير فهو حرام في هذه الأمة، مُبئسٌ غاية التبشع، ولهذا قال تعالى: « إِنَّمَا كَانَ فَنِشَةً وَمَقْتَنًا وَسَاءَ مَسِيلًا ». ولهذا قال: « وَلَا تَشْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا

له علّتان الأربع بن أنس تابعي فهو مرسل، وعنه أبو جعفر الرازبي واسمه عيسى بن جعفر، روى مناكير منها حديث المراج رواه عن أنس عن أبي الرياح عن أبي العالية عن أبي هريرة قال الذهبـي ٦٥٩٥ « ميزان » ذكر حدثنا طويلاً فيه الفاظ منكرة جداً أهـ وهذا اللفظ منها.

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٢١٨ وأبو داود ١٩٠٥ وابن ماجه ٣٠٧٤ في أثناء حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ وقد تقدم.

(٢) ضعيف. أخرجه البيهقي ١٦١ و قال: هذا مرسل، وبمعناه ذكره غير واحد من أهل التفسير أهـ وأشعث بن سوار ضعيف وكذا قيس بن الريبع، ضعفه الجمهور.

(٣) يأتي في سورة التوبه آية ١٢٨.

بَطْنَهُ [الأنعام: ١٥١]، وقال: **«وَلَا تَنْقِرُوا الْأَنْثِيَّ إِنَّهُ كَانَ فَاجِحَةَ وَسَاءَ سَيِّلًا** ﴿٣٢﴾ [الإسراء: ٣٢] فزاد هنا: **«وَمَقْتَنًا** أي: بغضاً. أي: هو أمر كبير في نفسه، ويؤدي إلى مقت الابن أيامه بعد أن يتزوج بأمراته، فإن الغالب أن من يتزوج بأمرأة يبغض من كان زوجها قبله، ولهذا حرم أمهات المؤمنين على الأمة لأنهن أمهات، لكونهن زوجات النبي ﷺ وهو كالآب، بل حبه أعظم من حق الآباء بالإجماع، بل حبه مقدّم على حب النفوس صلوات الله وسلامه عليه. وقال عطاء بن أبي رباح في قوله: **«وَمَقْتَنًا**، أي: يمقت الله عليه، **«وَسَاءَ سَيِّلًا**» أي: وبشّ طريقاً لمن سلكه من الناس، فمن تعاطاه بعد هذا فقد ارتد عن دينه، فـ**فَيُقْتَلُ** ويصير ماله فيما ليت المال.

[١٨٦٠] كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن من طرق، عن البراء بن عازب، عن خاله أبي بربة - وفي رواية: **«الحارث**^(١) بن عمرو، وفي رواية: عن عممه - أنه بعثه رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن يقتلها ويأخذ ماله^(٢).

[١٨٦١] وقال الإمام أحمد: حدثنا هشيم، حدثنا أشعث، عن عبيدي بن ثابت، عن البراء بن عازب قال: مرت بي عمي الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له النبي ﷺ، فقلت له: أي عم، أين يعتنك النبي؟ قال: بعثني إلى رجل تزوج امرأة أخيه، فامرني أن أضرب عنقه^(٣).

(مسألة): وقد أجمع العلماء على تحريم من وطئها الأب يتزويج أو ملك أو شبهة، واختلفوا فيما يباشرها بشهود دون الجماع، أو نظر إلى ما لا يحل له النظر إليه منها لو كانت أجنبية، فعن الإمام أحمد رحمه الله أنها تحرم أيضاً بذلك. وقد روى الحافظ ابن عساكر في ترجمة خديج الحمصي مولى معاوية قال: اشتري لمعاوية جارية بقضاء جميلة، فأدخلها عليه مجردة وبهذه قضيب، فجعل يهوبي به إلى متعاهما ويقول: هذا المتعان لو كان له متعان، اذهب بها إلى يزيد بن معاوية، ثم قال: لا، ادع لي ربيعة بن عمرو الجرشي - وكان فقيها - فلما دخل عليه قال: إن هذه أتيت بها مجردة، فرأيت منها ذاك وذاك، وإنني أردت أن أبعث بها إلى يزيد. فقال: لا تفعل يا أمير المؤمنين، فإنها لا تصلح له، ثم قال: نعم ما رأيت. ثم قال: ادع لي عبد الله بن مسعدة الفزاري. فدعنته، وكان آدم شديد الأذمة فقال: دونك هذه، بيض بها ولدك. قال: وكان عبد الله بن مسعدة هذا وجهه رسول الله ﷺ لأبنته فاطمة فرئتني ثم أعتقته، ثم كان بعد ذلك مع معاوية على علي رضي الله عنه.

(١) زيادة يتضح بها الإسناد، وقد وقع في كافة نسخ الأصل «أين عمر» ولعله سبق قلم أو سهو من الناشر. والله أعلم. وانظر إسناد الحديث الآتي.

(٢) حديث قوي بطرقه. أخرجه أبو داود ٤٤٥٧ والنمساني ١٠٩/٦ - ١١٠ وأحد ٢٩٧/٤ من حديث البراء قال: **«لقيت عمي ... وأخرجه الترمذى ١٣٦٢ وأبن ماجه ٢٦٠٧ وأحمد ٤ / من حديث البراء قال: مرت بي خالي أبو بربة ...** ورواية ابن ماجه **«سماء هشيم: الحارث بن عمرو** وفهي إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف وقد توبع. وأخرجه النمساني ١٠٩/٦ وأحد ٢٩٠/٤ من طريق السدي عن عبيدي عن البراء قال: **«لقيت خالي ومعه الرابية ...** وصححه الحاكم ٢/١٩١ ووافقه الذهبي وقال الترمذى: حسن غريب. وورد من وجہ آخر عن طريق مطرف عن أبي الجهم عن البراء بمعناه آخرجه أبو داود ٤٤٥٦ والدارقطنی ١٩٦/٣ والحاکم ٢٧٧٨ وسکت عنه، وقال الذهبي: إسناده ملحوظ اهـ. وقال المنذري: قد اختلف فيه اختلافاً كثيراً، وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح اهـ **«التعليق المختصر»** للأبادي.

(٣) أخرجه أحد ٢٩٦/٤ وفي إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف وانظر ما قبله، فهو شاهد له.

﴿ حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَحَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأَمْهَاتُكُمْ الَّتِي أَزْفَقْتُكُمْ مِنَ الرَّضْدَعَةِ وَأَمْهَاتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبِيبَكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّتِلُ أَبْنَاءِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَمْلَأِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَّفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَجْلَّ لَكُمْ نَّارَ زَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا يَأْمُولَكُمْ تَحْسِينَ غَيْرَ مُسْكِنِيْعٍ فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُ فَقَاتُوهُنَّ أَبْوَاهُنَّ فَرِيْضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيْضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيْمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾

هذه الآية الكريمة هي آية تحريم المحارم من النسب وما يتبعه من الرضاع والمحارم بالصهر، كما قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان بن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: حرمت عليكم سبع نسباً وسبعين صهراً، وقرأ: «حرمت علیکم امہاتکم وبناکم وأخواتکم...» الآية. وحدثنا أبو سعيد بن يحيى بن سعيد، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إسماعيل بن ر جاء، عن عمير مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: يحرم من النسب سبع ومن الصهر سبع، ثم قرأ: «حرمت علیکم امہاتکم وبناکم وأخواتکم وصنتکم وحالاتکم وبناکم وأخواتکم...» فهن النسب. وقد استدل جمهور العلماء على تحريم المخلوقة من ماء الرأني عليه بعموم قوله تعالى: «وَبَنَاتُكُمْ» فإنها بنت، فتدخل في العموم، كما هو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل. وقد حكى عن الشافعي شيء في إياحتها، لأنها ليست بتاتاً شرعية، فكما لم تدخل في قوله تعالى: «وَبَنَاتُكُمْ فِي أَرْلَوْكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلَ حَقْلِ الْأَنْتَيْنِ» فإنها لا ترث بالإجماع، فكذلك لا تدخل في هذه الآية، والله أعلم. وقوله تعالى: «وَأَمْهَاتُكُمْ الَّتِي أَزْفَقْتُكُمْ مِنَ الرَّضْدَعَةِ» أي: كما تخرُّم عليك أمك التي ولدتك، كذلك يحرم عليك أمك التي أرضعتك.

[١٨٦٢] ولهذا ثبت في الصحيحين، من حديث مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمارة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أم المؤمنين، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرضاعة تحزن ما تحزن الولادة». وفي لفظ لمسلم: «يُخَرِّمُ من الرضاعة ما يُخَرِّمُ من النسب»^(١). وقد قال بعض الفقهاء: كل ما يحرم بالرضاع إلا في أربع صور. وقال بعضهم: ست صور، هي مذكورة في كتب الفروع. والتحقيق أنه لا يستثنى شيء من ذلك، لأنه يوجد مثل بعضها من النسب، وبعضها إنما يحرم من جهة الصهر، فلا يرد على الحديث شيء أصلاً البتة، والله الحمد وبه الثقة. ثم اختلف الأئمة في عدد الرضاعات المحرمة، فذهب ذاهبون إلى أنه يُحرّم مجرد الرضاع لعموم هذه الآية. وهذا قول مالك، ويرى عن ابن عمر، وإليه ذهب سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والزهرى. وقال آخرون: لا يُحرّم أقل من ثلاث رضاعات.

(١) صحيح. أخرجه مالك ٦٠١/٢ ومن طريقه البخاري ٢٦٤٦ و مسلم ٣١٥٥ و مسلم ١٤٤٤ والنمساني ٩٩/٦ وأحد ٦١٧٨ وابي همزة ١٥٩/٧.

[١٨٦٣] لما ثبت في صحيح مسلم، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحرّم المضّة ولا المصتان»^(١).

[١٨٦٤] وقال قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرّم الرضعة أو الرضعتان، والمضّة أو المصتان». وفي لفظ آخر: «لا تحرّم الإملاجة ولا الإملاجتان»^(٢). رواه مسلم. ومن ذهب إلى هذا القول: الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور. وهو مروي عن علي، وعائشة، وأم الفضل، وابن الزبير، وسلمان بن يسار، وسعيد بن جير، رحمة الله. وقال آخرون: لا يُحرّم أقل من خمس رضعات.

[١٨٦٥] لما ثبت في صحيح مسلم من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: «عشر رضعات معلومات يُحرّم من» ثم تُسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن^(٣)، وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، نحو ذلك.

[١٨٦٦] وفي حديث سهلة بنت سهيل، أن رسول الله ﷺ أمرها أن تُرضع سالماً مولى أبي حذيفة خمس رضعات، وكانت عائشة تأمر من يريد أن يدخل عليها أن يرضع خمس رضعات^(٤)، وبهذا قال الشافعي رحمة الله وأصحابه. ثم ليعلم أنه لا بد أن تكون الرضاعة في ميّن الصغر دون الحولين على قول الجمهور. وقد قدمتنا الكلمة على هذه المسألة في سورة البقرة، عند قوله: «إِنَّمَا يُنْهَا حَلَالُ الْجَمِيعِ لِئَنَّ أَرَادَ أَنْ يُمْكِنَ الرَّضَاعَةَ» [البقرة: ٢٢٣]. ثم اختلفوا هل يُحرّم لبن الفحل، كما هو قول جمهور الأئمة الأربعية وغيرهم؟ أو إنما يختص الرضاع بالأم فقط، ولا ينتشر إلى ناحية الأب كما هو قول بعض السلف؟ على قولين، تحرير هذا كله في كتاب «الأحكام الكبير». وقوله: «وَأَنْهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ حُبُورِكُمْ مَنْ يُسَاهِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّمَا يُنْهَا حَلَالُ الْجَمِيعِ عَلَيْكُمْ»، أما أم المرأة فإنها تحرم بمجرد العقد على بيتها، سواء دخل بها أو لم يدخل بها، وأما الريبة وهي بنت المرأة فلا تحرم بمجرد العقد على أنها حتى يدخل بها، فإن طلق الأم قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج بيتها، ولهذا قال: «وَرَبِّيَّكُمُ الَّتِي فِي حُبُورِكُمْ مَنْ يُسَاهِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّمَا يُنْهَا حَلَالُ الْجَمِيعِ عَلَيْكُمْ» في تزويجهن، فهذا خاص بالربايب وخدعن. وقد فهم بعضهم عزّة الضمير إلى الأمهات والربايب، فقال: لا تحرّم واحدة من الأم ولا البنت بمجرد العقد على الأخرى حتى يدخل بها، لقوله: «فَإِنَّمَا يُنْهَا حَلَالُ الْجَمِيعِ عَلَيْكُمْ». وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا ابن أبي عدي

(١) صحيح . أخرجه مسلم ١٤٥٠ وأبو داود ٢٠٦٣ والترمذى ١١٥٠ والنمساني ١٠١/٦ وابن ماجه ١٩٤١ وأحمد ٩٥/٦ وابن حبان ٤٢٢٨ كلهم من طريق ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة به، ولم أره عند مسلم من الطريق التي ذكرها الصنف.

(٢) صحيح . أخرجه مسلم ١٤٥١ والنمساني ١٠٠/٦ وابن ماجه ١٩٤٠ وأحمد ٦/٣٤٠ وابن حبان ٤٢٢٩.

(٣) صحيح . أخرجه مسلم ١٤٥٢ وأبو داود ٢٠٦٢ والترمذى بإثر ١١٥٠ والنمساني ٦/١٠٠ ومالك ٦٠٨/٢ وابن حبان ٤٢٢١.

(٤) صحيح . أخرجه مسلم ١٤٥٣ والنمساني ٦/١٠٥ وابن ماجه ١٩٤٣ وأحمد ٦/٣٨ وابن حبان ٤٢١٣ وانظر ما تقدم في سورة البقرة آية: ٢٢٣.

وعبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن علي رضي الله تعالى عنه، في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أنها؟ قال: هي بمنزلة الريبيبة. وحدثنا ابن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أنها. وفي رواية عن قتادة، عن سعيد، عن زيد بن ثابت، أنه كان يقول: إذا ماتت عنده وأخذ ميراثها كُرْهَهُ أَن يَخْلُفَ عَلَى أَمْهَا، فإذا طلقها قبل أن يدخل بها فإن شاء فعل. وقال ابن المنذر: حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جرير قال: أخبرني أبو بكر بن حفص، عن مسلم بن عويم الأبدع، أن بكر بن كنانة أخبره، أن أباه أنكحه امرأة بالطائف قال: فلم أجامعها حتى توفي عقلي عن أنها، وأمها ذات مال كثير، فقال أبي: هل لك في أنها؟ قال: فسألت ابن عباس وأخبرته الخبر، فقال: انكح أنها قال: سألت ابن عمر فقال: لا تنكحها. فأخبرت أبي بما قالا، فكتب إلى معاوية فأخبره في كتابه بما قالا، فكتب معاوية: إني لا أحُلُّ ما حَرَمَ اللَّهُ، ولا أحرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وأنت وذاك، والنساء سواها كثيرون. فلم يذن لي، فانصرف أبي عن أنها فلم ينكحها. وقال عبد الرزاق: أخبرنا معاوية، عن سماك بن الفضل، عن رجل، عن عبد الله بن الزبير قال: الريبيبة والأم سواء، لا بأس بها إذا لم يدخل بالمرأة. وفي إسناده رجل مُبَشِّرٌ مُبَشِّرٌ لِمَ يُبَشِّرُكُمْ وَبِسَمِ اللَّهِ الَّذِي فِي مُبَشِّرٌ كُمْ أراد بهما الدخول جميعاً. فهذا القول كما ترى مروي عن علي، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، ومجاد، وسعيد بن جبیر، وابن عباس، وقد توقف فيه معاوية. وذهب إليه من الشافعية أبو الحسن أحمد بن محمد بن الصابوني، فيما نقله الرافعی عن العبادی. وقد روی عن ابن مسعود مثله، ثم رجع عنه. قال الطبراني: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبیری، حدثنا عبد الرزاق، عن الثوری، عن أبي فروة، عن أبي عمر الشیبانی، عن ابن مسعود: أن رجلاً من بني شمخ من فزاره تزوج امرأة، ثم رأى أنها فاعجبته، فاستفتى ابن مسعود، فامرها أن يفارقها ثم يتزوج أنها، فتزوجها وولدت له أولاداً. ثم أتى ابن مسعود المدينة فسئل عن ذلك، فأخبر أنها لا تحل له، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل: إنها عليك حرام، ففارقها. وجمهور العلماء على أن الريبيبة لا تحرم بالعقد على الأم بخلاف الأم، فإنها تحرم بمجرد العقد. قال ابن أبي حاتم: حدثنا جعفر بن محمد بن هارون بن عزرة، عن عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كان يقول: إذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها أو ماتت لم تحل له أنها. وروى أنه قال: إنها مبهمة، فكرهها. ثم قال: وروي عن ابن مسعود، وعمران بن حُصين، ومسروق، وطاوس، وعكرمة، وعطاء، والحسن، ومكحول، وابن سيرين، وقتادة، والزهري نحو ذلك. وهذا مذهب الأئمة الأربعية والفقهاء السبعة، وجمهور الفقهاء قدیماً وحدیثاً، وله الحمد والمنة. قال ابن جریر: والصواب أعني قول من قال: الأم من المبهمات، لأن الله لم يشترط معهن الدخول كما اشترطه مع أمهات الرياث، مع أن ذلك أيضاً إجماع من الحجة التي لا يجوز خلافها فيما جاءت به متفقة عليه. وقد روی بذلك أيضاً عن النبي ﷺ خبر غير أن في إسناده نظراً.

[١٨٧] وهو ما حدثني به المثنى، حدثنا حبان بن موسى، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أنها، دخل بالبنت أو لم يدخل، وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها، فإن شاء تزوج الابنة^(١).

(١) أخرجه الطبری ٨٩٥٧ وإسناده ضعيف لضعف المثنى بن الصباح.

ثم قال: وهذا الخبر - وإن كان في إسناده ما فيه - فإن في إجماع الحجة على صحة القول به مُسْتَفْعِنٌ عن الاستشهاد على صحته بغيره. وأما قوله تعالى: «وَرَبِّيْكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ». فجمهور الأئمة على أن الرَّبِّيْبَة حرام سواء كانت في حجر الرجل أو لم تكن في حجره، قالوا: وهذا الخطاب خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له كقوله تعالى: «وَلَا تُكْفِرُوا فَيَقُولُمْ عَلَى الْيَنَاءِ إِنَّ أَدْنَنَ تَحْصَنَ» [النور: ٣٢].

[١٨٦٨] وفي الصحيحين أن أم حَبِيبَةَ قالت: يا رسول الله أتَكِنْخَ أختي بنت أبي سفيان. وفي لفظ لمسلم: عَزَّة بنت أبي سفيان. قال: «أوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟» قالت: نعم، لست لك بمخلية، وأحَبُّ من شاركتني في خير أخي، قال: «فإن ذلك لا يَحْلُّ لي». قالت: فإننا نَحْدُثُ أَنْكَ تَرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بَنْتَ أَبِي سَلَمَةَ». قال: «بَنْتَ أَمْ سَلَمَةَ؟» قالت: نعم. قال: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِّيْتِي فِي حَجْرِيْ مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَبَنْتُ أَخِيْ مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعْتِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُرَيْبَةَ، فَلَا تَغْرِبُنَّ عَلَيْ بَنَاتِكُنْ وَلَا أَخْوَاتِكُنْ»^(١). وفي رواية للبخاري: «إِنِّي لَوْ لَمْ أَنْزُرْجَ أَمْ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي»، ف يجعل المَنَاطِ في التحرير مُجَرَّدَ تزوُّجَ أَمْ سَلَمَةَ، وَحُكْمُ بالتحرير بذلك، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وجمهور الخلف والسلف. وقد قيل: بأنه لا تحرم الرَّبِّيْبَة إلا إذا كانت في حجر الرجل، فإذا لم تكن كذلك فلا تحرم. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا إبراهيم بن موسى، أَبْنَائَا هِشَامَ - يعني ابن جرير - عن ابن جرير، حدثني إبراهيم بن عَيْبَدَ بن رفاعة، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنُ الْحَدَّاثَانَ قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةً فَتَرَقَّتْ، وَقَدْ وَلَدَتْ لِي، فَوَجَدْتُ عَلَيْهَا، فَلَقَنْتُنِي عَلَيْ بَنْ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مَا لَكَ؟ قَلَتْ: تَوْفِيتُ الْمَرْأَةِ. قَالَ عَلَيْهَا: قَلْتَ: نَعَمْ، وَهِيَ بِالْطَّافِنِ. قَالَ: كَانَتْ فِي حَجْرِكَ؟ قَلَتْ: لَا، هِيَ بِالْطَّافِنِ. قَالَ: فَانْكِحْهَا. قَلَتْ: فَأَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ: «وَرَبِّيْكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ»؟ قَالَ: إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِكَ، إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ فِي حَجْرِكَ. هَذَا إِسْنَادٌ قَوِيٌّ ثَابَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ قَوْلٌ غَرِيبٌ جَدًا، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيِّ الظَّاهِرِيِّ وَأَصْحَابِهِ. وَحَكَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكِ رَحْمَةِ اللَّهِ. وَاحْتَارَهُ أَبُونِ حَزْمٍ، وَحَكَى لِي شِيخُنَا الْحَافِظُ أَبُو عبد الله الذهبي أنه عَرَضَ هذا على الشيخ الإمام تقى الدين ابن تيمية رحمه الله، فاستشكله، وتوقف في ذلك والله أعلم. وقال ابن المنذر: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا الأثرم، عن أبي عبيدة قوله: «الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ»، قال: في بيتكم، وأما الرَّبِّيْبَةُ من ملك اليدين فقد قال الإمام مالك بن أنس، عن ابن شهاب: إن عمر بن الخطاب سُئِلَ عن المرأة وبنتها من ملك اليدين، توطن إحداهما بعد الأخرى؟ فقال عمر: ما أحب أن أجيزهما جميعاً، يريد أن أطأهما جميعاً بملك يميني. وهذا منقطع. وقال سعيد بن داود في تفسيره: حدثنا أبو الأحوص، عن طارق بن عبد الرحمن، عن قيس قال: قلت لابن عباس: أيقع الرجل على امرأة وابتتها مملوكيْنَ له؟ فقال: أحلْتُهُمَا آيَةً وَحَرَّمْتُهُمَا آيَةً، وَلَمْ أَكُنْ لِأَفْعُلْهُمَا. قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: لا خلاف بين العلماء أنه لا يحل لأحد أن يطأ امرأة وابتتها من ملك اليدين، لأن الله حَرَّمَ ذلك في النكاح، قال: «وَأَنْهَىَتْ نِسَاءَكُمْ وَرَبِّيْكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ وَنِسَاءَكُمْ» وملك اليدين عندهم تبع للنكاح. إلا ما روي عن عمر وابن عباس، وليس على ذلك أحد من أئمة الفتاوى ولا من تبعهم. وروى هشام عن قتادة: بنت الرَّبِّيْبَةِ وبنتها لا تصلح وإن كانت أسفلاً ببطون كثيرة. وكذلك قال قتادة، عن أبي العالية، ومنع قوله تعالى: «الَّتِي دَحَلَّتْ بِهِنَّ». أي: نكحتموهن. قاله ابن عباس وغير واحد. وقال ابن جرير عن عطاء: هو أن تهدى إليه فيكشف ويقتشـ ويجلس بين رجلها. قلت: أرأيت إن فعل ذلك في بيت

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥١٢٣ و ٥١٠٦ ومسلم . ١٤٤٩.

أهلها؟ قال: هو سواء، وحسبه قد حرم ذلك عليه ابتها. وقال ابن جرير: وفي إجماع الجميع على أن خلوة الرجل بأمراته لا يحرم ابتها عليه إذا طلقها قبل مسيسها وبماشتها، أو قبل النظر إلى فرجها بشهوة، ما يدل على أن معنى ذلك هو الوصول إليها بالجماع.

وقوله تعالى: «وَحَلَّتِيلُ أَنْتَبِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَنْتَبِكُمْ» أي: وحرمت عليكم زوجات أبنائكم الذين ولدتهم من أصلابكم، بمحنة بذلك عن الأدعية الذين كانوا يتبعونهم في الجاهلية، كما قال تعالى: «فَلَمَّا قَضَى زِيدٌ مِنْهَا وَطَرَ رَيْحَنَكُمْ لَكُمْ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَجَّ فِي أَنْجَى أَرْعَابَكُمْ» [الأحزاب: ٣٧]... الآية.

[١٨٦٩] وقال ابن ماجريج: سالت عطاء عن قوله: «وَحَلَّتِيلُ أَنْتَبِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَنْتَبِكُمْ». قال: كنا نحدث - والله أعلم - أن النبي ﷺ لما نكح امرأة زيد، قال المشركون بمعكة في ذلك، فأنزل الله عز وجل: «وَحَلَّتِيلُ أَنْتَبِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَنْتَبِكُمْ» ونزلت: «وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَنْتَبِكُمْ» [الأحزاب: ٤]، ونزلت: «مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَخْلَقٍ مِنْ رَجَالَكُمْ» [الأحزاب: ٤٠]^(١). وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا خالد بن الحارث، عن أشعث، عن الحسن ومحمد: أن هؤلاء الآيات مهمات: «وَحَلَّتِيلُ أَنْتَبِكُمْ» «وَأَمْهَنَتُ يَسَّارَكُمْ». ثم قال: وروي عن طاوس، وإبراهيم، والزهري، ومكحول نحو ذلك.

(قلت): معنى مهمات: أي عامة في المدخول بها وغير المدخل، فتحرم بمجرد العقد عليها، وهذا متفق عليه. فإن قيل: فمن أين تحرم امرأة ابنه من الرضاعة كما هو قول الجمهور، ومن الناس من يحكيه إجماعاً وليس من صلبه؟

[١٨٧٠] فالجواب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٢). وقوله تعالى: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَّقْتُ»... الآية. أي: وحرم عليكم الجمع بين الأختين معاً في التزويج، وكذا في ملك اليدين، إلا ما كان منكم في جاهليتكم فقد عفونا عنه وغفرناه. فدل على أنه لا مشروبة فيما يستقبل ولا استثناء فيما سلف، كما قال: «لَا يَدُورُوكُنْ فِيهَا الْمَوْتُ إِلَّا الْمَوْتَةُ الْأُولَى» [الدخان: ٥٦]، فدل على أنهم لا يذوقون فيها الموت أبداً. وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قدি�ماً وحديثاً على أنه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح، ومن أسلم وتحته اختنان خير، فيمسك إحداهما ويطلق الأخرى لا محالة.

[١٨٧١] قال الإمام أحمد: حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي وهب الجيشاني، عن الصحاك بن فهروز، عن أبيه قال: أسلمت وعندى امرأتان اختنان، فأمرني النبي ﷺ أن أطلق أحداهما^(٣). ثم رواه الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه، من حديث ابن لهيعة. وأخرجه أبو داود والترمذى أيضاً من حديث يزيد بن أبي حبيب، كلاهما عن أبي وهب الجيشاني - قال الترمذى: واسمه ديلم بن الهوش - عن الصحاك بن فهروز الديلمى، عن أبيه، به. وفي لفظ للترمذى: فقال النبي ﷺ: «اختر أىتهما شئت». ثم قال الترمذى: هذا حديث حسن.

(١) أخرجه الطبرى ٨٩٦١ مرسلاً، و يأتي في الأحزاب إن شاء الله تعالى.

(٢) تقدم قبل ثمانية أحاديث.

(٣) جيد. أخرجه أبو داود ٢٢٤٣ والترمذى ١١٢٩ وابن ماجه ١٩٥٠ و١٩٥١ والدارقطنى ٢٧٣/٣ وأحد ٢٣٢ وابن حبان ٤١٥٥ والبيهقي ١٨٤/٧، وأبو وهب وشيخه الصحاك روى عنهما جع وذكرها ابن حبان في الثقات، و يأتي رجال السنن على شرطهما. وقال الترمذى: هذا حديث حسن. وله شواهد.

[١٨٧٢] وقد رواه ابن ماجه أيضاً بإسناد آخر فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن أبي وَهْبِ الْجَيْشَانِيِّ، عن أبي جرَاش الرُّعَنِيِّ، عن الدِّيلِمِيِّ قال: قَدِيمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعِنْدِي أَخْتَانٌ تزوجتهما في الجاهلية، فقال: إِذَا رَجَفْتَ فَطَلَقْ إِحْدَاهُمَا^(١). قلت: فيحتمل أن أبي جرَاش هذا هو الضحاك بن فiroz، ويحتمل أن يكون غيره، فيكون أبو وهب قد رواه عن اثنين، عن فiroz الدِّيلِمِيِّ، والله أعلم.

[١٨٧٣] وقال ابن مَرْدُوْهِ: حدثنا عبد الله بن يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا أحمد بن يحيى الخواربي، حدثنا هَيْثَمَ بْنَ خَارِجَةَ، حدثنا يَحْيَى بْنَ إِسْحَاقَ، عن إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي فَرْوَةَ، عن رَّزِيقَ بْنَ حَكِيمَ، عن كَثِيرَ بْنَ مَرْأَةَ، عن الدِّيلِمِيِّ قال: قلت: يا رسول الله، إِنْ تَحْتِي أَخْتَيْنِ؟ قال: طَلَقْ أَيْهِمَا شَتَتْ^(٢). فالدِّيلِمِيُّ المذكور أولاً هو قَيْرَوْز^(٣) الدِّيلِمِيُّ. قال أبو زرعة الدمشقي: كان يصحب عبد الملك بن مروان، والثاني هو أبو فiroz الدِّيلِمِيُّ رضي الله عنه، وكان من جملة الأمراء باليمين الذين ولوا قتل الأسود العَشْيِيِّ المتبنِّيِّ لعنة الله. وأما الجمُع بين الأختين في ملك اليمين فحرام أيضاً لعموم الآية. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عبد الله بن أبي عتبة - أو عتبة - عن ابن مسعود أنه سُئل عن الرجل يجمع بين الأختين، فكرهه فقال له - يعني السائل - يقول الله تعالى: ﴿هُلَا مَا مَلَكْتَ أَيْتَنَّكُمْ﴾. فقال له ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: وبَعْرِيكُمْ ما ملكت يمينك. وهذا هو المشهور عن الجمهور والأئمة الأربعية وغيرهم، وإن كان بعض السلف قد توقف في ذلك. قال الإمام مالك، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب: أن رجلاً سأله عن ذلك، فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدها فعل ذلك لجعلته نكالاً. وقال مالك: قال ابن شهاب: أراه على بن أبي طالب. قال: ويَلَغُنِي عن الزبير بن العوام مثل ذلك. قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر النمرى رحمه الله في كتاب «الاستذكار»: إنما كنى قبيصة بن ذؤيب عن علي بن أبي طالب، لصحبته عبد الملك بن مروان، وكانوا يستقلون ذكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم قال أبو عمر: حدثني خَلَفُ بْنُ أَحْمَدَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ: أَنَّ خَلَفَ بْنَ مَطْرَفَ حَدَّثَنِيهِ: حدثنا أَيُوبَ بْنَ سَلِيمَانَ، وسَعِيدَ بْنَ سَلِيمَانَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ أَيُوبَ الْغَافِقيَّ، حدثني عمي إِيَاسَ بْنَ عَامِرَ قَالَ: أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْرِيَّ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُوبَ الْغَافِقيِّ، سَأَلْتُ عَلَيْهِ أَبَدِ الْمَلَكِ فَقَالَ: إِنَّ لِي أَخْتَيْنِ مَا مَلَكْتَ يَمِينِي، اتَّخَذْتُ إِحْدَاهُمَا سُرْيَةً فَوَلَدْتُ لِي أُولَادًا، ثُمَّ رَغَبْتُ فِي الْأُخْرَى، فَمَا أَصْنَعْ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ رِضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَعْقَنِي الَّتِي كُنْتَ تَطَأَ ثُمَّ تَطَأَ الْأُخْرَى قَلْتَ: إِنَّمَا يَقُولُونَ: بَلْ تَرْجُجُهَا ثُمَّ تَطَأُ الْأُخْرَى. فَقَالَ عَلَيْهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ طَلَقْهَا زَوْجَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا، أَلِيسْ تَرْجِعُ إِلَيْكَ؟ لَأَنَّ تَنْتَقِلُهَا أَسْلَمَ لَكَ. ثُمَّ أَخْذَ عَلَيْهِ بِيَدِي فَقَالَ لِي: إِنَّهُ يَخْرُمُ عَلَيْكَ مَا مَلَكْتَ يَمِينِكَ مَا يَخْرُمُ عَلَيْكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْحَرَائِزِ إِلَّا الْعَدْدُ، أَوْ قَالَ: إِلَّا الْأَرْبَعُ، وَيَخْرُمُ عَلَيْكَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرِمُ عَلَيْكَ

(١) أخرجه ابن ماجة ١٩٥٠ وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متوفى.

(٢) في إسحاق الفروي كسابقه وهو واو. لكن لم يتفرد بهذا المتن.

(٣) وقع في كافة الأصول «الضحاك بن فiroz» وهو إما سبق قلم أو سهو من الناشر فليس في الصحابة من اسمه الضحاك بن فiroz والصواب المثبت وانظر الإصابة ٣/٢١٠ - ٢٠١٠.

في كتاب الله من النسب. ثم قال أبو عمر: هذا الحديث رخلة، لو لم يُصب الرجل من أقصى المغرب أو المشرق إلى مكة غيره لما خابت رخلته.

(قلت): وقد روي عن علي نحو ما روي عن عثمان. فقال أبو بكر بن مزدويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن العباس، حدثني محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، حدثنا عبد الرحمن بن غزوان، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال علي بن أبي طالب: حَرَّمْتُهُمَا آيَةً وَأَحْلَّتُهُمَا آيَةً. - يعني الأختين - قال ابن عباس: يُحرِّمُهُمَا عَلَيَّ قِرَابَتِي مِنْهُمْ، وَلَا يُحرِّمُهُمَا عَلَيَّ قِرَابَةً بَعْضِهِنَّ مِنْ بَعْضٍ - يعني الإماماء - وَكَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ يُحرِّمُونَ مَا تحرِّمُونَ إِلَّا امْرَأَ إِلَّا مَقْدَسَةٌ» **وَإِنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَّطَ**» يعني في النكاح. ثم قال أبو عمر: وروى الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا محمد بن سلمة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود قال: يُحرِّمُ من الإماماء ما يُحرِّمُ من الحرائر إلا العدد. وعن ابن سيرين والشعبي نحو ذلك. قال أبو عمر: وقد روي مثل قول عثمان عن طافحة من السلف، منهم ابن عباس، ولكن اختلف عليهم، ولم يلتفت إلى ذلك أحد من فقهاء الأمصار بالحجاج ولا بالعراق ولا ما وراءهما من المشرق، ولا بالشام ولا المغرب، إلا من شدَّ عن جماعتهم باتباع الظاهر ونفي القياس، وقد ترك من تعمَّد ذلك ما اجتمعنا عليه، وجماعة الفقهاء متفرقون على أنه لا يحل الجمع بين الأخرين بملك اليدين في الوطء، كما لا يحل ذلك في النكاح. وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله: **وَالنَّعْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْنَتْكُمْ وَبَنَائَكُمْ وَأَخْرَائَكُمْ**... إلى آخر الآية: أن النكاح وملك اليدين في هؤلاء كلهن سواء، وكذلك يجب أن يكون نظراً وقياساً الجمع بين الأخرين وأمهات النساء والربايب. وكذلك هو عند جمهورهم، ومُنْهُمُ الْحَجَّةُ الْمُحَجَّجُونَ بِهَا مِنْ خَالِفَهَا وَشَدَّ عَنْهَا وَاللَّهُ الْمَحْمُودُ. وقوله تعالى: **وَالنَّعْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْنَتْكُمْ** أي: يُحرِّمُ عليكم من الأجنبيات المحسنات، ومن المتزوجات، **إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْنَتْكُمْ**، يعني: إلا ما ملكتموهن بالسيبي، فإنه يحلُّ لكم وطؤهن إذا استبرأتموهن، فإن الآية نزلت في ذلك.

[١٨٧٤] قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، أخينا سفيان - هو الشوري - عن أبي الخليل، عن أبي سعيد الخدري قال: أصبتنا نساء من سبئي أو طاس، ولهم أزواج، فكرهنا أن نقع عليهم ولهم أزواج، فسألنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فنزلت هذه الآية: **وَالنَّعْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْنَتْكُمْ**، فاستحللنا فروجهن^(١). وهكذا رواه الترمذى عن أحمد بن مَنْعَى، عن هشيم. ورواوه النسائي من حديث سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج، ثلاثتهم عن عثمان البشّي. ورواوه ابن جرير من حديث أشعث بن سوار، عن عثمان البشّي. ورواوه مسلم في صحيحه من حديث شعبة، عن قتادة، كلامها عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم، عن أبي سعيد الخدري، فذكره. وهكذا رواه عبد الرزاق، عن مغمر، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد الخدري به. وروي من وجه آخر عن أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمى، عن أبي سعيد الخدري.

[١٨٧٥] قال الإمام أحمد: حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي

(١) صحيح. أخرجه مسلم ح ١٤٥٦ و الترمذى ١١٣٢ و ٣٠١٧ والنمساني في «التفسير» ١١٧ واحد ٧٢/٣ وأبو يعل ١١٤٨ من طرق عن أبي الخليل به.

علقمة، عن أبي سعيد الخذري: أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصحاباً يوم أو طاس، لهنَّ أزواج من أهل الشرك، فكان أناس من أصحاب رسول الله ﷺ كفُوا وتأثروا من غشيانهنَّ، قال: فنزلت هذه الآية في ذلك: «وَالْمُغَصَّنُونَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ»^(١). وهكذا رواه مسلم وأبو داود والنسائي، من حديث سعيد بن أبي عروبة - زاد مسلم: وشعبة - ورواه الترمذى من حديث همام بن يحيى، ثلاثتهم عن قتادة ياسناه نحوه. وقال الترمذى: هذا حديث حسن، ولا أعلم أن أحداً ذكر أبا علقة في هذا الحديث إلا ما ذكر همام عن قتادة - كذا قال - وقد تابعه سعيد وشعبة، والله أعلم.

وقد روى الطبراني من طريق الضحاك، عن ابن عباس: أنها نزلت في سبايا خير. وذكر مثل حديث أبي سعيد. وقد ذهب جماعة من السلف إلى أن بيع الأمة يكون طلاقاً لها من زوجها، أخذأً بعموم هذه الآية. وقال ابن جرير: حدثنا ابن مثنى، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه سُئل عن الأمة تباع ولها زوج؟ قال: كان عبد الله يقول: بيعها طلاقها، ويتلن هذه الآية: «وَالْمُغَصَّنُونَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ»^(٢). وكذا رواه سفيان، عن منصور ومغيرة والأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، قال: بيعها طلاقها. وهو منقطع. ورواه سفيان الشوري، عن خالد، عن أبي قلابة، عن ابن مسعود قال: إذا بيعت الأمة ولها زوج فسيدها أحق ببعضها. ورواه سعيد، عن قتادة قال: إن أبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وأبي عباس قالوا: بيعها طلاقها. وقال ابن جرير: حدثني يعقوب حدثنا ابن عليلة، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: طلاق الأمة ست^(٣): بيعها طلاقها، وعتقها طلاقها، وهبّتها طلاقها، وبرأتها طلاقها، وطلاق زوجها طلاقها. وقال عبد الرزاق: أخبرنا مغمر، عن الزهرى، عن ابن المسيب قوله: «وَالْمُغَصَّنُونَ مِنَ النِّسَاءِ»^(٤) قال: هنَّ ذوات الأزواج، حرم الله نكاحهنَّ إلا ما ملكت يمينك، فيباعها طلاقها. وقال مغمر: وقال الحسن مثل ذلك. وهكذا رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن في قوله: «وَالْمُغَصَّنُونَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ»^(٥) قال: إذا كان لها زوج فيباعها طلاقها. وروى عوف، عن الحسن: بيع الأمة طلاقها، وبيعه طلاقها. فهذا قول هؤلاء من السلف، وقد خالفهم الجمهور قدیماً وحديثاً، فرأوا أن بيع الأمة ليس طلاقاً لها، لأنَّ المشتري نائب عن البائع، والبائع كان قد أخرج عن ملكه هذه المتفعة وباعها مسلوبة عنها.

[١٨٧٦] واعتمدوا في ذلك على حديث بريرة المخرج في الصحيحين وغيرهما، فإن عائشة أم المؤمنين اشتراها وأعتقتها، ولم ينسخ نكاحها من زوجها مغيث، بل خيرها رسول الله ﷺ، بين الفسخ والبقاء، فاختارت الفسخ، وقصتها مشهورة^(٦). فلو كان بيع الأمة طلاقها كما قال هؤلاء ما خيرها النبي ﷺ، فلما خيرها دل على بقاء النكاح، وأن المراد من الآية المسبيات فقط، والله أعلم. وقد قيل: المراد بقوله: «وَالْمُغَصَّنُونَ مِنَ النِّسَاءِ» يعني العفاف حرام عليكم حتى تملکوا عصمتهنَّ بنكاح وشهود ومهور وولي، واحدة أو اثنتين أو ثلاثة أو أربعاً. حكاه ابن جرير عن أبي العالية وطاوس وغيرهما. وقال عمر وعبيدة: «وَالْمُغَصَّنُونَ مِنَ النِّسَاءِ» ما عدا الأربع حرام عليكم إلا ما ملكت أيمانكم.

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٤٥٦ ح ٣٣ و ٣٤ وأبو داود ٣١٥٥ والترمذى ١١٣٢ والنسائي في «التفسير» ١١٦ وأحد ٨٤/٣ وأبو بيل ١٣١٨ من طرق عن أبي الخليل عن أبي علقة به.

(٢) كذا في الأصول والطبرى ٨٩٨٤ والدر ٢/٢٤٧ مع أن المعلوم خمس.

(٣) انظر حديث بريرة عند البخارى برقم: ٢٥٦٣ ومسلم ١٥٠٤ وأبو داود ٢٢٣٣ والترمذى ١١٥٤ وأبي ماجه ٢٥٢١ وأحد ٦/٢١٣ وابن حبان ٤٢٧٢.

وقوله تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُم﴾ أي هذا التحريم كتاب كتبه الله عليكم، فالزموا كتابه، ولا تخرجوا عن حدوده، والزموا شرعيه وما فرضه. وقد قال عبيدة وعطاء والسدسي في قوله: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُم﴾: يعني الأربع. وقال إبراهيم: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُم﴾ يعني ما حرم عليكم. قوله تعالى: ﴿وَأَجِلَّ لَكُمْ مَا رَزَقْنَاكُم﴾، أي: ما عدا من ذكرنا من المحارم، هُنَّ لكم حلال. قاله عطاء وغيره. وقال عبيدة والسدسي: ﴿وَأَجِلَّ لَكُمْ مَا رَزَقْنَاكُم﴾ ما دون الأربع. وهذا بعيد، وال الصحيح قول عطاء كما تقدم. وقال قنادة: ﴿وَأَجِلَّ لَكُمْ مَا رَزَقْنَاكُم﴾ يعني ما ملكت أيمانكم. وهذه الآية هي التي احتاج بها من احتياج على تحليل الجمع بين الآختين، وقول من قال: أحلتها آية وحرمتها آية. قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبَتَّعُوا إِنْتَوْلَكُمْ تَحْمِسِينَ غَيْرَ مُسْتَفِعِينَ﴾ أي: تحصلوا بأموالكم من الزوجات إلى أربع، أو الساري ما شئتم بالطريق الشرعي، ولهذا قال: ﴿تَحْمِسِينَ غَيْرَ مُسْتَفِعِينَ﴾. قوله تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَحْتَمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَقَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيقَةٌ﴾ أي: كما تستمتعون بهن فاتوهن مهورهن في مقابلة ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْعَنْ بَصَرَكُمْ إِلَى بَعْضِ﴾ [النساء: ٢١]، وكقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِينَ يُغْلِهُ﴾ [النساء: ٤]، وكقوله: ﴿وَلَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِنْهُنَّ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقد استدلّ بعموم هذه الآية على نكاح المتعة، ولا شك أنه كان مشروعًا في ابتداء الإسلام، ثم ثُبّخ بعد ذلك، وقد ذهب الشافعي وطائفة من العلماء إلى أنه أبيح ثم ثُبّخ ثم ثُبّخ مرتين. وقال آخرون: أكثر من ذلك. وقال آخرون: إنما أبيح مرة ثم ثُبّخ، ولم يُبح بعد ذلك. وقد روى عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وكأن ابن عباس، وأبي بن كعب، وسعيد بن جبير، والسدسي يقرّون: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن فريضة»، وقال مجاهد: نزلت في نكاح المتعة. ولكن الجمهرة على خلاف ذلك.

[١٨٧٧] والعمدة ما ثبت في الصحيحين، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خير^(١). ولهذا الحديث ألفاظ مقررة هي في كتاب «الأحكام».

[١٨٧٨] وفي صحيح مسلم عن الربيع بن سبأة بن عبد الجهنمي، عن أبيه: أنه غزا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فقال: «يا أيها الناس، إنني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة، فمن كان عنده منهن شيء فليدخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتتكمون شيئاً»^(٢). وفي رواية لمسلم: في حجة الرداء، قوله الفاظ موضعها كتاب «الأحكام». قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ، مِنْ بَعْدَ الْفَرِيقَةِ﴾ من حمل هذه الآية على نكاح المتعة إلى أجل مسمى قال: فلا جناح عليكم إذا انقضى الأجل أن تتراءوا على زيادة به وزيادة للتجعل. قال السدي: إن شاء أرضاها من بعد الفريضة الأولى - يعني الأجرة التي أعطاها على تمعّتو بها - قبل انتهاء الأجل بينهما - فقال: أنت منك أيضاً بكل هذا وكذا. فزاده قبل أن يستبرى، رجمها يوم تنقضي المدة، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ، مِنْ بَعْدَ الْفَرِيقَةِ﴾. قال السدي: فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، وهي منه بريئة وعليها أن تستبرى ما في رحمها.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٢١٦ و ٥٥٢٣ ومسلم ١٤٠٧ والنمساني ١٢٦ / ٦ والترمذى ١٧٩٤ وابن ماجه ١٩٦١ وابن حبان ٤١٤٠ والبيهقي ٢٠١٧.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٤٠٦ وابن ماجه ١٩٩٢ وأحمد ٤٠٤ / ٣ وعبد الرزاق ١٤٠٤١ وابن حبان ٤١٤٧ والبغوي في «التفسير» ٥٦٢.

وليس بينهما ميراث، فلا يرث واحد منهما صاحبه. ومن قال بالقول الأول جعل معناه كقوله: «وَأَنْتُمْ أَفْلَاثُ النَّاسَةِ صَدِيقُكُمْ غَلَّةٌ»... الآية. أي: إذا فرضت لها صداقاً فأبرأتك منه، أو عن شيء منه، فلا جناح عليك ولا عليها في ذلك. وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه قال: زعم الحضري أن رجالاً كانوا يفرضون المهر، ثم عسى أن يدرك أحدهم العسرة، فقال: ولا جناح عليكما إنها الناس فيما تراضيتم به من بعد الفريضة. يعني إن وضعت لك منه شيئاً فهو لك سانع. واعتراض هذا القول ابن جرير. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ» والتراضي أن يوفيها صداقها ثم يغيرها. يعني في المقام أو الفراق. وقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ سَكِينًا» مناسب ذكر هذين الوصفين بعد شرء هذه المحرمات العظيمة.

«وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُخْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنْ فَتَنَّكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَمْتَنِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنِّكُمْ حُوَّنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَنْتُمْ أُجْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُخْصَنَاتِ غَيْرِ مُسْفَحَاتٍ وَلَا مُتَجَدِّدَاتٍ أَخْدَانَ فَلَهُمَا أَخْصَنَ فَإِنْ أَتَيْتُمْ بِمَنْحَشَتِ فَعَلَيْنَ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُخْصَنَاتِ مِنْ الْعَدَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَسِنَ الْمُنْتَهَى مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ عَزُورٌ»

﴿١٥﴾
رجيم

يقول تعالى: ومن لم يجد «طولاً» أي: سعة وقدرة «أن ينكح المخصوصات المؤمنات» أي: الحرائر العفاف المؤمنات. وقال ابن وهب: أخبرني عبد الجبار، عن ربيعة: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُخْصَنَاتِ»، قال ربيعة: الطول الهوى، يعني ينكح الأمة إذا كان هوا فيها. رواه ابن أبي حاتم وابن جرير. ثم أخذ يشئ على هذا القول ويرد: «فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنْ فَتَنَّكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ» أي: فتزوجوا من الإمام المؤمنات اللاتي يملكن المؤمنون، ولهذا قال: «فَمِنْ فَتَنَّكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ»، قال ابن عباس وغيره: فلينكح من إماء المؤمنين. وكذا قال السدي ومقاتل بن حيان. ثم اعترض بقوله: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَمْتَنِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ» أي: هو العالم بحقائق الأمور وسرائرها، وإنما لكم أيها الناس الظاهر من الأمور. ثم قال: «فَإِنِّكُمْ حُوَّنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» فدل على أن السيد هو ولی أمته لا تزوج إلا بإذنه، وكذلك هو ولی عبده، ليس لعبده أن يتزوج إلا بإذنه، كما جاء في الحديث:

﴿١٨٧٩﴾ [إِيمَانًا عَبْدَ تَرْوِيجٍ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَامِرٌ] أي: زان. فإن كان مالك الأمة امرأة زوجها من يزوج المرأة بإذنها، لما جاء في الحديث:

﴿١٨٨٠﴾ [لَا تُرْزُقُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلَا تُرْزُقُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُرْزُقُ نَفْسَهَا] أي: قوله تعالى: «وَأَنْتُمْ أَجْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» أي: وادفعوا مهورهن بالمعروف، أي: عن طيب نفس منكم، ولا تخسوا منه شيئاً استهانة بهن، لكونهن إماء مملوکات. وقوله تعالى: «مُخْصَنَاتِ». أي: عفاف عن الزنا لا يتعاطينه، ولهذا قال «غير مسفحات» وهن الزواني اللاتي لا يمتنعن من أحد أرادهن بالفاحشة. وقوله

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ٢٠٧٨ والترمذى ١١١١ و١١١٢ وأحد ٣٠١/٣ و٣٧٧ وأبو يعل ٢٠٠٠ عن جابر، وصححه الحاكم، ووقفة النبى، وقال الترمذى: حسن صحيح أهله شواهد كثيرة وستاني.

(٢) صدره صحيح له شواهد، وأما «فإن الزانية...» فهو ضعيف والراجح كونه مدرج، وسيأتي.

تعالى: «وَلَا مُنْجَدَاتٌ أَخْدَانٌ»، قال ابن عباس: «المسافحات» هن الزواني المعلنات - يعني الزواني اللاتي لا يمنعن أحداً أرادهن بالفاحشة - و«مِتْخَذَاتٍ أَخْدَانٍ» يعني: أخلاه. وكذا روى عن أبي هريرة، ومجاده، والشعبي، والضحاك، وعطاء الخراساني، ويحيى بن أبي كثیر، ومقاتل بن حيان، والستي، قالوا: أخلاه. وقال الحسن البصري: يعني الصديق. وقال الضحاك أيضاً: «وَلَا مُنْجَدَاتٌ أَخْدَانٌ» ذات الخليل الواحد المستسراً به، نهى الله عن ذلك. يعني تزوجها ما دامت كذلك.

وقوله تعالى: «فَإِذَا أَخْعِسْتَ يَنْجِعَتْ فَلَئِنْ يُضْعَفْ مَا عَلَى الْمُعْصَمَتِ مِنَ الْمَدَابِ» اختلاف القراءة في أخرين، فقرأه بعضهم بضم الهمزة وكسر الصاد، مبني لما لم يسم فاعله. وقرئ بفتح الهمزة والصاد، فعل لازم. ثم قيل: معنى القراءتين واحد. واختلفوا فيه على قولين:

(أحدهما): أن المراد بالإحسان هنا الإسلام. روي ذلك عن عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأنس، والأسود بن يزيد، وزر بن حبيش، وسعيد بن جبير، وعطاء، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والستي. وروى نحوه الزهرى عن عمر بن الخطاب، وهو منقطع. وهذا هو القول الذي نص عليه الشافعى في رواية الربيع، قال: وإنما قلنا ذلك، استدلاً بالسنة وإجماع أكثر أهل العلم.

[١٨٨١] وقد روى ابن أبي حاتم في ذلك حديثاً مرفوعاً، فقال: حدثنا علي بن الحسين بن الجيد، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الدشتى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن أبي حمزة، عن جابر، عن رجل، عن أبي عبد الرحمن، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ «فَإِذَا أَخْعِسْتَ» قال [إحسانها إسلامها]. قال: وقال علي: «اجلدوهن»^(١). ثم قال ابن أبي حاتم: وهو حديث منكر. (قلت): وفي إسناده ضعف، وفيه من لم يسم، ومثله لا تقوم به حجة. وقال القاسم وسالم: إحسانها إسلامها وعفافها. وقيل: المراد به هنا التزويج، وهو قول ابن عباس، ومجاده، وعكرمة، وطاؤس، وسعيد بن جبير، والحسن، وقادة وغيرهم. ونقله أبو علي الطبرى في كتابه «الإيضاح» عن الشافعى، فيما رواه أبو الحكم بن عبد الحكم عنه. وقد روى ليث بن أبي سليم، عن مجاهد أنه قال: إحسان الأمة أن ينكحها الحر، وإحسان العبد أن ينكح الحر. وكذا روى ابن أبي طلحة، عن ابن عباس، رواهما ابن جرير في تفسيره، وذكره ابن أبي حاتم عن الشعبي والنخعي. وقيل: معنى القراءتين متبادر. فمن قرأ: «أَخْصَنْ» بضم الهمزة، فمراده التزويج، ومن قرأ «أَخْسَنْ» بفتحها، فمراده الإسلام. واختاره أبو جعفر في تفسيره، وقرره ونصره. والأظهر - والله أعلم - أن المراد بالإحسان هنا التزويج، لأن سياق الآية يدل عليه، حيث يقول سبحانه وتعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْلَمْ مِنْكُمْ طُؤْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُعْصَمَتَ الْمُؤْمَنَتَ قَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَكُمْ قَمِنْ شَمَائِنَكُمْ» والله أعلم. والأية الكريمة سياقها كلها في الفئيات المؤمنات، تتعين أن المراد بقوله: «فَإِذَا أَخْعِسْتَ» أي: تزوجن، كما فسره ابن عباس وغيره. وعلى كل من القولين إشكال على مذهب الجمهور، وذلك أنهم يقولون: إن الأمة إذا زنت فعليها خمسون جلدة، سواء كانت مسلمة أو كافرة، مزوجة أو بكرة، مع أن مفهوم الآية يقتضي أنه لاحد على غير المحسنة من زنا من الإمام. وقد اختلفت آجوتها عن ذلك، فاما الجمهور فقالوا: لاشك أن المتنطق مقدم على المفهوم. وقد وردت أحاديث عامة في إقامة الحد على الإمام، فقدمناها على مفهوم الآية.

(١) فيه جابر هو ابن يزيد الجعفى ضعفه الجمهور وكذبه أبو حنيفة.

[١٨٨٢] فمن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه، عن علي رضي الله عنه أنه خطب فقال: يا أيها الناس، أقيموا على أرقائكم الحد من أحسن منهم ومن لم يُحسنْ، فإن أمة لرسول الله ﷺ زَتَّ، فأمرني أن أجلدتها، فإذا هي حدثت عهد بنفسها، فخشيت إن جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحسنت اتركتها حتى تمثال»^(١). وعند عبد الله بن أحمد، عن غير أبيه: «إذا تَعَافَتْ من نفسها فاجلدتها خمسين»^(٢).

[١٨٨٣] وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها، فليجلدها الحد ولا يُنْزَبْ عليها، ثم إن زنت الثانية، فليجلدها الحد، ولا يُنْزَبْ عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها. فليبعها ولو بحبل من شعر». ولمسلم: «إذا زنت ثلاثاً فليبعها في الرابعة»^(٣). وروى مالك عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال: أمرني عمر بن الخطاب في قضية من قُرُيش، فجلدناه ولائده من ولائدة الإمارة خمسين خمسمائة في الزنا^(٤).

(الجواب الثاني): جواب من ذهب إلى أن الأمة إذا زنت ولم تُخْصِنْ فلا حَدْ عليها، وإنما تُضرب تأديباً، وهو المحكى عن ابن عباس رضي الله عنه. وإليه ذهب طاوس، وسعيد بن جُبَير، وأبو عَبَيد القاسم بن سلام، وداود بن علي الظاهري - في رواية عنه - وعدهم مفهوم الآية، وهو من مفاهيم الشرط، وهو حُجَّةٌ عند أكثرهم، فقدم على العموم عندهم.

[١٨٨٤] وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهمَا: أن رسول الله ﷺ سُئلَ عن الأمة إذا زنت ولم تُخْصِنْ؟ قال: «إن زنت فَحَدُوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضَيْفِرٍ». قال ابن شهاب: لأدري أبعد الثالثة أو الرابعة^(٥). أخرجه في الصحيحين. وعند مسلم: قال ابن شهاب: الضَّيْفِرُ: الحبل. قالوا: فلم يوقت في هذا الحديث عَذَّدَ كما أقت في المحسنة، وكما وُقْتَ في القرآن بنصف ما على المحسنات من العذاب، فوجب الجمع بين الآية والحديث بذلك، والله أعلم.

[١٨٨٥] وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن متصور، عن سفيان، عن مسمر، عن عمرو بن مُرَّة، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على أمة حَدْ حتى تُخْصِنْ - يعني تزوج - فإذا أخْصِنَتْ بزوج فعلتها نصف ما على المحسنات»^(٦). وقد رواه ابن حَزِيْمَة، عن عبد الله بن عمران العابدي، عن سفيان به مرفوعاً، وقال: رفعه خطأ، إنما هو من قول ابن عباس. وكذا رواه البهيمي عن عبد الله بن عمران، وقال مثل ما قاله ابن حَزِيْمَة. قالوا: وحديث علي وعمر قضايا أعيان، وحديث أبي هريرة عنه أجوبة:

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٧٠٥ والترمذى ١٤٤١ والسائلى فى «الكبرى» ٧٢٣٩ و ٧٢٦٩ وأحد ١/٨٩.

(٢) أخرجه عبد الله بن أَحْدَى في «زوائد المسند» ١/١٣٦ ح ١١٤٦.

(٣) صحيح. أخرجه البخارى ٢١٥٢ ومسلم ١٧٠٣ وأبو داود ٤٤٧٠.

(٤) أخرجه البهيمي ٢٤٢ وهو موقف قوي الإسناد.

(٥) صحيح. أخرجه البخارى ٢١٥٣ ومسلم ١٧٠٤ ح ٣٣ وأبو داود ٤٤٦٩ وأحد ٤/١١٧ وابن حبان ٤٤٤٤ والبهيمي ٢٤٢/٨.

(٦) أخرجه الطبرانى فى «الكبرى» ٤٨١ و ٤٨٢ من حديث ابن عباس وقال البهيمي فى «المجمع» ٦/٢٧٠ ح ٢٧٠/١٠٦٢٤: رواه الطبرانى باسنادين ورجالاً أحدهما رجال الصحيح غير عبد الله بن عمران وهو ثقة. وقال الحافظ فى الفتح ١٢/١٦١: وسنده حسن لكن اختلف فى رفعه ووقفه والأرجح وقفه وبذلك جزم ابن حزيمة وغيره أى وأخرجه البهيمي ٤٤٣/٨ بأسانيد صحيحة عن ابن عباس من قوله. وهو الراجح كما قال الأئمة والله أعلم.

«أحدها»: أن ذلك محمول على الأمة المُزَوِّجَة جمعاً بينه وبين هذا الحديث. «الثاني»: أن لفظ الحد في قوله: «فَلَيُقْرَبْنَ عَلَيْهَا الْحَدُّ» مقدم من بعض الرواية، بدليل الجواب «الثالث» وهو أن هذا من حديث صحابيَّن، وذلك من رواية أبي هريرة فقط، وما كان عن اثنين فهو أولى بالتقدير من روایة واحد.

[١٨٨٦] وأيضاً فقد رواه النسائي بأسناد على شرط مسلم، من حديث عَبَادَ بْنَ تَمِيمَ، عن عَمَّهِ - وكان قد شَهَدَ بَدْرًا - أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبَيْعُوهَا وَلَوْ بِضَافِرٍ»^(١).

«الرابع»: أنه لا يبعد أن بعض الرواية أطلق لفظ الحد في الحديث على الجلد، لأنَّه لما كان الجلد اعتقادَه حَدٌّ، أو أنه أطلق لفظة الحَدُّ على التأديب، كما أطلق الحَدُّ على ضرب من زنى من المرضى بعنكال نخل فيه مائة شيرخاً. وعلى جلد من زنى بأمة امرأته إذا أذنت له فيها مائة، وإنما ذاك تعزير وتأديب عند من يراه كأحمد وغيره من السلف. وإنما الحد الحقيقي هو جَلْدُ الْبَكْرِ مائة، ورَجْمُ الشَّبِّ أو الْلَّاطِنَ، والله أعلم. وقد روى ابن ماجة وابن جرير في تفسيره: حدثنا ابن المتنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مُرْزَةَ: أنه سمع سعيد بن جُبَير يقول: لَا تُضْرِبُ الْأُمَّةَ إِذَا زَنَتْ مَا لَمْ تُزَوِّجْ. وهذا إسناد صحيح عنه، ومذهب غريب إن أراد أنها لا تُضرب أصلًاً لاحداً، وكأنه أخذ بمفهوم الآية ولم يتبلاًغَهُ الحديث. وإن أراد أنها لا تُضرب حَدًا، ولا ينفي ضَرْبَهَا تأديباً، فهو كقول ابن عباس رضي الله عنه ومن تبعه في ذلك، والله أعلم.

(الجواب الثالث): أن الآية دلت على أن الأمة المحسنة تُؤْخَذُ نصف حَدَّ الحرّة، فاما قبل الإحسان عَمومات الكتاب والسنة شاملة لها في جلدتها مائة، كقوله تعالى: «الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ فَاجْلِدُوهَا كُلَّمَا يَعْلَمُنَاهُ مائةً بِطْلَقَةً».

[١٨٨٧] وكحديث عبادة بن الصامت: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قد جعل الله لهنَّ سِيَّلًا، الْبَكْرُ بالبَكْرِ جَلْدٌ مائةٌ وتغريبٌ عامٌ، والشَّيْبُ بِالشَّيْبِ جَلْدٌ مائةٌ ورجم بالحجارة»^(٢). والحديث في صحيح مسلم وغير ذلك من الأحاديث. وهذا القول هو المشهور عن داود بن علي الظاهري، وهو في غاية الضعف، لأنَّ الله تعالى ذَكَرَ كان أمر بجلد المحسنة من الإمام بنصف ما على الحرّة من العذاب، وهو خمسون جلدَة، فكيف يكون حُكْمُها قبل الإحسان أشدَّ منه بعد الإحسان، وقاعدة الشرعية في ذلك عكس ما قال؟ وهذا الشارع - عليه السلام - سأله أصحابه عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: اجلدوها. ولم يقل: مائة، فلو كان حكمها كما عُمِّ داود، لوجب بيان ذلك لهم؛ لأنَّهم إنما سألوا عن ذلك لعدم بيان حكم جلد المائة بعد الإحسان في الإمام، وإلا فما الفائدة في قولهم: ولم تحصن. لعدم الفرق بينهما لو لم تكن الآية نزلت؟ لكنَّ لما علموا حُكْم أحد الحكمين سألوا الآخر فيتهما لهم.

[١٨٨٨] كما في الصحيحين أنَّهم لما سألوا عن الصلاة عليه، فذكرها لهم ثم قال: «والسلام ما قد يلْفِتُمْ». وفي لفظ: لما أنزل الله قوله: «يَتَأْمِلُ الَّذِينَ أَمْسَأْنَا صَلَوةً مَبْلُوْتاً عَلَيْهِ وَسَلَّمَوْا تَسْلِيْمًا» [الأحزاب: ٥٦]^(٣) الوا: هذا السلام عليك؟ قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك... . وذكر الحديث، وهكذا هذا السؤال.

(الجواب الرابع) عن مفهوم الآية: جواب أبي ثور، فإنَّ من مذهبَه ما هو أغرب من قول داود من

(١) صحيح. آخرجه النسائي في «الكتابي» ٧٢٣٨ ياستاد على شرط مسلم كما ذكر ابن كثير، وفي الباب أحاديث

(٢) تقدم عند آية: ١٥.

(٣) وسيأتي تخریج الحديث هناك، إن شاء الله تعالى.

وجوه، وذلك أنه يقول: فإذا أُخْصِنَ فإن عليهن نصف ما على المحسنات المزوجات، وهو الرجم، وهو لا يُعْصَفُ فيجب أن ترجم الأمة المحسنة إذا زنت، وأما قبل الإحسان فيجب جلدها خمسين. فأخذنا في فهم الآية، وخالف الجمهور في الحكم، بل قد قال أبو عبد الله الشافعي رحمة الله: ولم يختلف المسلمين في أن لا رَجْمَ على مملوك في الزنا؛ وذلك لأن الآية دلت على أن عليهن نصف ما على المحسنات من العذاب، والألف واللام في المحسنات للعهد، ومن المحسنات المذكورات في أول الآية: **﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ النِّسَاءَ﴾** والمراد بهن الحرائر فقط، من غير تعرُضٍ لتزويج غيره، قوله: **﴿يُنْصَفُ مَا عَلَى الْمُعْصَنَتِ بَيْنَ الْعَذَابَ﴾** يدل على أن المراد من العذاب الذي يمكن تصفيه وهو الجلد لا الرجم، وأعلم.

[١٨٨٩] ثم قد روى الإمام أحمد نصاً في رَدِّ مذهب أبي ثور من رواية الحسن بن سعد، عن أبيه: أن صَفَيَةَ وَيُحَسْسَ كَانَا مِنْ سَبِيلِ الْخَمْسِ فَزِنَتْ صَفَيَةَ بِرَجُلٍ مِنْ الْخَمْسِ فَوُلِدتْ غَلَامًا، فَأَدَعَاهُ الْزَانِي وَيُحَسْسَ، فَأَخْتَصَّا إِلَى عَمَانَ، فَرَفَعُوهُمَا إِلَى عَلَيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ عَلَيْ: أَنْصِنِي فِيهِمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَجَلَدُهُمَا خَمْسِينَ^(١). وَقَيلَ: بَلِ الْمَرَادُ مِنَ الْمَفْهُومِ التَّنْبِيَّهُ بِالْأَعْلَى عَلَى الْأَدْنِيِّ، أَيْ: إِنَّ الْإِمَامَ عَلَى النَّصْفِ مِنَ الْحَرَائِرِ فِي الْحَدِّ وَإِنْ كُنَّ مَحْسِنَاتٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِنَ رِجْمٌ أَصْلًا لَا قَبْلَ النَّكَاحِ وَلَا بَعْدِهِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِنَ الْجَلْدُ فِي الْحَالَتَيْنِ بِالسُّنَّةِ. قَالَ ذَلِكَ صَاحِبُ «الإِفْسَاحِ» وَذَكَرَ هَذَا عَنِ الشَّافِعِيِّ فِيمَا رَوَاهُ أَبْنَى بْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ عَنْهُ. وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ عَنْهُ. وَهُوَ بَعِيدٌ مِنْ لَفْظِ الْآيَةِ، لَأَنَّا إِنَّمَا اسْتَفَدْنَا تَنْصِيفَ الْحَدِّ مِنَ الْآيَةِ لَا مِنْ سَوَاهَا، فَكَيْفَ يُفَهَّمُ مِنْهَا التَّنْصِيفُ فِيمَا عَدَاهَا؟ وَقَيلَ: بَلْ أُرِيدُ بِأَنْهَا فِي حَالِ الْإِحْسَانِ لَا يَقِيمُ الْحَدُّ عَلَيْهَا إِلَّا إِلَيْهِمَا، وَلَا يَجُوزُ لِسَيِّدِهَا إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهَا وَالْحَالَةُ هَذِهُ، وَهُوَ قَوْلُ فِي مَذَهَبِ الْإِمامِ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَأَمَّا قَبْلِ الْإِحْسَانِ فَلَهُ ذَلِكُ، وَالْحَدُّ فِي كُلِّ الْمُوضِعِينَ نَصْفُ حَدَّ الْحُرْمَةِ، وَهَذَا أَيْضًا بَعِيدٌ، لَأَنَّهُ لَيْسَ فِي لَفْظِ الْآيَةِ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ، وَلَوْلَا هَذِهِ لَمْ تَذَرِّ مَا حُكِّمَ الْإِمَامَ فِي التَّنْصِيفِ، وَلَوْجَبَ دُخُولُهُنَّ فِي عُمُومِ الْآيَةِ فِي تَكْمِيلِ الْحَدِّ مَائِةً أَوْ رَجْمِهِنَّ، كَمَا ثَبَتَ فِي الدَّلِيلِ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنِ الْأَنْجَوْيَانِ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِمُوا الْحَدَّ عَلَى أَرْقَانِكُمْ مِنْ أَحْصَنِهِمْ وَمِنْ لَمْ يُحَصَّنْ. وَعُمُومُ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقْدِمَةِ لَيْسَ فِيهَا تَفْصِيلٌ بَيْنَ الْمَزْوَجَةِ وَغَيْرِهَا.

[١٨٩٠] لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي احْتَجَ بِهِ الْجَمَهُورُ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةً أَحْدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلِيُجَلِّدُهَا الْحَدُّ وَلَا يَنْرَبِّ عَلَيْهَا»^(٢).

مُلْخَصُ الْآيَةِ: أَنَّهَا إِذَا زَنَتْ أَقْوَالَ: أَحَدُهَا تَجْلَدُ خَمْسِينَ قَبْلِ الْإِحْسَانِ وَبَعْدَهُ. وَهُلْ تَنْفِي؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا أَنَّهَا تَنْفِي عَنْهُ. وَالثَّانِي: لَا تَنْفِي عَنْهُ مُطْلَقاً. وَالثَّالِثُ: أَنَّهَا تَنْفِي نَصْفَ سَنَةٍ وَهُوَ نَصْفُ نَفِيِّ الْحَرَةِ. وَهَذَا الْخَلَافُ فِي مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَعَنْهُ أَنَّ النَّفِيَ تَعْزِيزٌ لَيْسَ مِنْ تَكْمِيلِ الْحَدِّ، وَإِنَّمَا هُوَ رَأْيُ الْإِمامِ، إِنْ شَاءَ فَعْلَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرْكَهُ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ أَنَّ النَّفِيَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الرِّجَالِ،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٠٤/١ وَذَكَرَهُ الْبَيْهِقِيُّ فِي «الْمَجْمُعِ» ١٣/٥ وَقَالَ: وَفِيهِ الْحَجَاجُ بْنُ أَرْطَاطَةَ، وَهُوَ مَدْلُسٌ، وَيَقِيَّةُ رِجَالِ أَحْمَدٍ ثَقَاتٌ أَهْدَى. وَلِتَوْلِهِ «الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» شَوَّاهِدٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ الْبَخَارِيِّ ٦٧٥٠ وَمُسْلِمٌ ١٤٥٨ وَغَيْرُهَا.

(٢) تَقَدَّمَ بِرَقْمِ ١٨٨٣.

وأما النساء فلا، لأن ذلك مضاد لصيانتهن، وما ورد شيء من النفي في الرجال ولا في النساء. نعم حديث عبادة^(١) وحديث أبي هريرة:

[١٨٩١] أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يُخْصَنْ بنفي عام وبإقامة الحد عليه^(٢)، رواه البخاري، وذلك مخصوص بالمعنى وهو أن المقصود من النفي الصون، وذلك مفقود في نفي النساء، والله أعلم. والثاني أن الأمة إذا زَتَّ ثُجَّلَ خمسين بعد الإحسان، وتُضَرِّبَ تأديباً غير محدود بعده محصور، وقد تقدم ما رواه ابن جرير عن سعيد بن جُبَير، أنها لا تُضَرِّبَ قبل الإحسان، وإن أراد نفيه فيكون مذهبَاً بالتأريخ، وإلا فهو كالقول الثاني. القول الآخر: أنها تجلد قبل الإحسان مائة وبعده خمسين، كما هو المشهور عن داود. وهو أضعف الأقوال أنها تجلد قبل الإحسان خمسين، وتُزَجَّمَ بعده، وهو قول أبي ثور، وهو ضعيف أيضاً، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. قوله تعالى: «ذَلِكَ لِمَنْ حَشِّنَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ» أي: إنما يَتَّبَعُ نكاح الإمام بالشروط المتقدمة لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنا، وشق عليه الصبر عن الجماع، وعَيْنَتْ بِسَبِّبِ ذَلِكَ كُلَّهُ، فله حينئذ أن يتزوج بالأمة، وإن ترك تزوجها وجاءه نفسه في الكف عن الزنا فهو خير له، لأنه إذا تَزَوَّجَها جاء أولاده أرقاء لسيدها إلا أن يكون الزوج عَرَبِيًّا، فلا يكون أولاده منها أرقاء في قول قديم للشافعي، ولهذا قال: «وَأَنْ تَصِيرُوا خَيْرَ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» ومن هذه الآية الكريمة، استدلّ جمهور العلماء في جواز نكاح الإمام، على أنه لا بد من عدم الطُّول لنكاح الحرائر ومن خَرْف العنت؛ لما في نكاحهن من مفسدة رق الأولاد، ولما فيهن من الدناءة في العدول عن الحرائر إليهن. وخالف الجمهور أبو حنيفة وأصحابه في اشتراط الأمراء، فقالوا: متى لم يكن الرجل مُزوِّجاً بمحنة، جاز له نكاح الأمة المؤمنة والكتابية أيضاً، سواء كان واحداً الطُّول لحرمة أم لا، وسواء خاف العنت أم لا، وعندتهم فيما ذهبوا إليه قوله تعالى: «وَالْمُحْسَنَاتُ بَيْنَ الَّذِينَ أَتَوْا إِلَيْكُمْ» [المائدة: ٥]، أي: العفاف، وهو يَعْتَمِدُ الحرائر والإمام، وهذه الآية عامة، وهي أيضاً ظاهرة في الدلالة على ما قاله الجمهور، والله أعلم.

بِرِيدُ اللَّهِ يُشَبِّهُنَّ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴿١١﴾
وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَبِرِيدُ الَّذِينَ يَتَّمِّنُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يَبْلُوَا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿١٢﴾ **وَبِرِيدُ اللَّهِ**
أَنْ يَحْقُّقَ عَنْكُمْ وَحَلِقَ الْأَنْسَنُ صَعِيفًا ﴿١٣﴾

يخبر تعالى أنه يريد أن يبين لكم - أيها المؤمنون - ما أحل لكم وحرّم عليكم مما تقدم ذكره في هذه السورة وغيرها، «وَبِرِيدُكُمْ سُنَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ»: يعني طرائفهم الحميدة في اتباع شرائعه التي يحبها ويرضى بها، «وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ» أي: من الإثم والمحارم، «وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ» أي: في شرعيه وقدره وأفعاله وأقواله. قوله: «وَبِرِيدُ الَّذِينَ يَتَّمِّنُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يَبْلُوَا مَيْلًا عَظِيمًا» أي: يريد اتباع الشياطين من اليهود والنصارى والزنادقة «أَنْ يَبْلُوَا» يعني: عن الحق إلى الباطل «مَيْلًا عَظِيمًا»؛ «بِرِيدُ اللَّهِ أَنْ يَحْقُّقَ عَنْكُمْ» أي: في شرائعه وأوامره ونواهيه وما يقدره لكم، ولهذا أباح الإمام بشروطه، كما قال مجاهد وغيره، «وَحَلِقَ الْأَنْسَنُ صَعِيفًا» فناسبه التخفيف لضعفه في نفسه وضعف عزمه وهمته. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا

(١) حديث عبادة تقدم عند آية: ١٥.

(٢) صحيح . أخرجه البخاري .. ٦٨٣٣

محمد بن إسماعيل الأخمي، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، **وَخَلَقَ الْإِنْسَنَ** ضميفاً أي: في أمر النساء. قال وكيع: يذهب عقله عندهن.

[١٨٩٢] وقال موسى الكليم عليه الصلاة والسلام لنبينا محمد ﷺ ليلة الإسراء حين مَرَ عليه راجعاً من عند سِدْرَةِ المُتَّهِي، فقال له: ماذا فرض عليكم؟ فقال: أمرني بخمسين صلاة في كُلِّ يوم وليلة. فقال له: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف، فإنْ أُمْتَكَ لا تُطِيقُ ذلِكَ، فإني قد بَلَوْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ عَلَى مَا هُوَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ فَعَجَزْتُوا، وإنْ أُمْتَكَ أَضَعَفْتُ أَسْمَاعًا وَأَبْصَارًا وَقُلُوبًا، فرجع فَوَاضَعٌ عَشَرًا، ثم رجع إلى موسى فلم يَرِدْ كذلك حتى بقيت خمساً... الحديث.^(١)

**﴿يَكَانُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ يَا بَلَطِيلٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ
بَيْنَكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾١٩١ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدُوًّا لَنَا وَظَلَمًا سَوْفَ
نُضْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾١٩٢ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ
سَيْغَاتُكُمْ وَلَدُنْهُمْ مُذَخَّلٌ كَيْمًا ﴾١٩٣﴾**

ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل، أي: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية كأنواع الربا والقامار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف العيوب، وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي، مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا، كما قال ابن جرير: حدثني ابن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا داود، عن عكرمة، عن ابن عباس في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقول: إن رضيئه أخذته، وإلا ردَّته وردَّت معه درهماً. قال: هو الذي قال الله عز وجل فيه: **«لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ يَا بَلَطِيلٌ»**. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا ابن فضيل، عن داود الأودي، عن عامر، عن عبد الله في الآية قال: إنها مُحْكَمَة، ما تُسْخَتْ، ولا تُشَخَّعُ إلى يوم القيمة. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: لما أنزل الله: **﴿يَكَانُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ
بَيْنَكُمْ يَا بَلَطِيلٌ﴾**، قال المسلمين: إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيتنا بالباطل، والطعام هو أفضل الأموال، فلا يَحِلُّ لأحد منا أن يأكل عند أحد، فكيف للناس؟ فأنزل الله بعد ذلك: **﴿لَيْسَ عَلَى الْأَغْنِيَّ حِجَّ﴾**... الآية، وكذا قال قتادة، قوله تعالى: **﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ وَنِكَامٌ﴾** فرقاً: «تجارة» بالرفع^(٢) وبالنصب، وهو استثناء منقطع كأنه يقول: لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، ولكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري، فافعلوها وتسبيبوها في تحصيل الأموال، كما قال تعالى: **﴿وَلَا
تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَلَّا هُمْ إِلَّا يُلْحِقُونَ﴾** [الأنعام: ١٥١]، وقوله: **﴿لَا يَدُورُوكَ فِيهَا الْمُوْتَ إِلَّا^{الْمُوْتَ إِلَّا} الْمُوْتَ الْأُولَى﴾** [الدخان: ٥٦]. ومن هذه الآية الكريمة احتاج الشافعي على أنه لا يصح البيع إلا بالقول، لأنه يدل على التراضي نصاً، بخلاف المعاطاة فإنها قد لا تدل على الرضا ولا بد، وخالف الجمهور في ذلك مالك وأبو حنيفة وأحمد وأصحابهم، فرأوا أن القوافل كما تدل على التراضي فكذلك الأفعال تدل في بعض المحال قطعاً، فصححوا بيع المعاطاة مطلقاً، ومنهم من قال: يصح في المحرّمات، وفيما يعده الناس بيعاً. وهو

(١) يأتي في سورة الإسراء إن شاء الله.

(٢) وتكون «كان» هنا تامة بمعنى وجود، و«تجارة» فاعل لها.

احتياط نظر من محققى المذهب، والله أعلم. وقال مجاهد: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تَحْكِمَةً عَنْ تَرَاضِيْنَكُمْ﴾ بيعاً أو عطاء يعطيه أحد أحداً، رواه ابن جرير.

[١٨٩٣] ثم قال: وحدثنا ابن وكيع، حدثنا أبي، عن القاسم، عن سليمان الجعفري، عن أبيه، عن ميمون بن مهران قال: قال رسول الله ﷺ: «البيع عن تراضٍ، وال الخيار بعد الصفة، ولا يحل لمسلم أن يغش مسلماً»^(١). هذا حديث مرسل. ومن تمام التراضي إثبات خيار المجلس.

[١٨٩٤] كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بال الخيار مالم يتفرققا»، وفي لفظ البخاري: «إذا تباع الرجالان فكل واحد منها بال الخيار مالم يتفرققا»^(٢). وذهب إلى القول بمقتضى هذا الحديث أحمد والشافعي وأصحابهما، وجمهور السلف والخلف. ومن ذلك مشروعية خيار الشرط بعد العقد إلى ثلاثة أيام، بحسب ما يتبيّن فيه حال البيع ولو إلى سنة في القرية ونحوها، كما هو المشهور عن مالك رحمة الله، وصححوا بيع المعاطاة مطلقاً، وهو قول في مذهب الشافعي، ومنهم من قال: يصح بيع المعاطاة في المحقرات فيما يبعد الناس بيعاً، وهو اختيار طائفة من الأصحاب وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ أي: بارتکاب محارم الله، وتعاطي معاصيه، وأكل أموالكم بينكم بالباطل، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَجِيْنَا﴾، أي: فيما أمركم به، ونهاكم عنه.

[١٨٩٥] وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جعير، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال لما بعثه النبي ﷺ، عام ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح قال: فلما قدمتنا على رسول الله ﷺ، ذكروا ذلك له، فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جئْنَب». قال: قلت: نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فذكرت قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَجِيْنَا﴾، فتيممت ثم صليت. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً^(٣). وهكذا رواه أبو داود من حديث يحيى بن أبي طالب، عن يزيد بن أبي حبيب، به. ورواه أيضاً عن محمد بن أبي سلمة، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، كلّا هما عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جعير المصري، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عنه، فذكر نحوه، وهذا - والله أعلم - أشبه بالصواب.

[١٨٩٦] وقال أبو بكر بن مزدويه: حدثنا عبد الرحمن بن حامد البلخي، حدثنا محمد بن صالح بن سهل البلخي، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا يوسف بن خالد، حدثنا زياد بن سعد،

(١) مرسل. أخرجه الطبرى.

(٢) صحيح. أخرجه البخارى ٢١٠٧ و ٢١١٢ و مسلم ١٥٣١ و أبو دارد ٣٤٥٥ والنمساني ٢٤٩٧ وأحمد ٧٣/٢ وابن حبان ٩١٢ واليهقي ٤٦٩/٥ من حديث ابن عمر.

(٣) حسن. ذكره البخاري معلقاً بصيغة التمريض ٤٥٤/١ ووصله أبو دارد ٣٣٤ وأحمد ٢٠٣/٤ والبيهقي ٢٢٥/١ والحاكم ١/١٧٧ وقال ابن حجر في «الفتح» ٤٥٤/١: واستناده قوي، وقد علقه البخاري بصيغة التمريض لكنه ذكره مختصرأً أهـ ورواه الحاكم من وجهين صحيح الأول منها، وأنه على شرط الشيدين وواقفه الذهبي ونقل الزيلعى في «نصب الراية» ١/١٥٧ عن النروى قوله: والحاصل أن الحديث حسن صحيح.

عن عكرمة، عن ابن عباس: أن عمرو بن العاص صَلَى بالناس وهو جُنْبَ، فلما قَدِيمُوا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فدعاه فسأله عن ذلك فقال: يا رسول الله، حَفِظْتُ أَنْ يَقْتُلَنِي الْبَرْدُ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾... الآية، قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ^(١).

[١٨٩٧] ثم أورد ابن مَرْدُوْيَه عند هذه الآية الكريمة من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة، فحدينته في يده، يَجَأُ بها بطنه يوم القيمة في نار جهنم خالداً مُخْلَداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسُمّ قُسْمُه في يده، يَتَحَسَّأُ في نار جهنم خالداً مُخْلَداً فيها أبداً ومن تَرَدَّى من جبل فَقَتَلَ نفسه، فهو مُرَدٌ في نار جهنم خالداً مُخْلَداً فيها أبداً»^(٢). وهذا الحديث ثابت في الصحيحين، وكذلك رواه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه.

[١٨٩٨] وعن أبي قلابة، عن ثابت بن الصحاك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قَتَلَ نفسه بشيء عَذَبَ به يوم القيمة»^(٣). وقد أخرجه الجماعة في كتبهم من طريق أبي قلابة.

[١٨٩٩] وفي الصحيحين من حديث الحسن، عن جُنْدُبَ بن عبد الله البَجْلِي قال: قال رسول الله ﷺ: «كان رجل منكم كان قبلكم وكان به جُرح، فأخذ سكيناً تَحَرَّ بها يده، فما دَمَ حتى مات، قال الله عز وجل: «عبدِي بادرني بنفسه، حَرَمْتُ عليه الجنَّة»^(٤). ولهذا قال الله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ ذَلِكَ عَذَابًا وَطَلَمًا». أي: ومن يتعاطى ما نهاه الله عنه متعدياً فيه ظالماً في تعاطيه، أي: عالماً بتحريمه مُتَجَاهِراً على انتهائه **﴿فَسَوْفَ نُتَصْلِيهُ نَارًا﴾**... الآية. وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد، فليحذر منه كلُّ عاقل ليبت من ألقى السمع وهو شهيد. قوله تعالى: **«إِنْ تَعْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ تُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ»**... الآية. أي: إذا اجتنبتم كبائر الآثام التي نهيتكم عنها كفروا عنكم صفات الذنوب وأدخلتم الجنة. ولهذا قال: **«وَلَنْ يَخْطُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا»**.

وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا مُؤْمَل بن هشام، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قُرَّة، عن أنس قال: لم نر مثل الذي بلغنا عن ربنا عز وجل، ثم لم نخرج له عن كل أهل ومال، أن تجاوزَ لـنا عَمَّا دون الكبائر، يقول الله: **«إِنْ تَعْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ تُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ»**... الآية. وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة، فلنذكر منها ما تيسر.

[١٩٠٠] قال الإمام أحمد: حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن أبي معاشر، عن إبراهيم، عن قرشع الضبي، عن سلمان الفارسي قال: قال لي النبي ﷺ: «أَنْدَرِي ما يوم الجمعة؟» قلت: هو اليوم الذي جَمَعَ الله فيه أباكم. قال: «لَكُنِي أَدْرِي ما يوم الجمعة، لا يَتَطَهَّرُ الرَّجُلُ فَيَحْسِنُ طَهْرَهُ، ثُمَّ يَأْتِي الجمعة فَيَنْصِتُ حَتَّى

(١) في إسناده يوسف بن خالد السمعي وهو واو. لكن تقدم من طرق والحديث قوي.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٧٧٨ ومسلم ١٠٩ وأبو داود ٣٨٧٢ والترمذى ٢٠٤٣ وابن ماجه ٣٤٦٠ والناسى ٦٦٤ واحد .٢٥٤/٢

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١٣٦٣ ومسلم ١١٠ وأبو داود ٣٢٥٧ والترمذى ١٥٤٣ والناسى ١٩/٧ وابن ماجه ٢٠٩٨ واحد ٣٣ وابن حبان ٤٣٦٦.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ١٣٦٤ ومسلم ١١٣ وابن حبان ٥٩٨٨ والبيهقي ٨/٢٤.

يقضى الإمام صلاته، إلا كان كفارة له ما بينها وبين الجمعة المقبلة، ما اجتنبت المقتلة»^(١). وقد روى البخاري من وجه آخر، عن سلمان نحوه.

[١٩٠١] وقال أبو جعفر بن جرير: حدثني المثنى، حدثنا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ثعيم المُجْمِر، أخبرني صَهْبَ مولى العثوَري، أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد يقولان: حَطَّبَنَا رَسُولُ اللهِ يَقُولُ بِمَا فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - ثُمَّ أَكَبَ كُلَّ رَجُلٍ مَنْ يَبْكِي، لَا نَدْرِي مَاذَا حَلَّفَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَفِي وَجْهِهِ الِبِشْرَ، فَكَانَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ حُمْرِ النَّعْمَ، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُخْرُجُ الزَّكَةَ، وَيَجْتَبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ، إِلَّا فَيُثْبَتُ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ»، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: ادْخُلْ بَسْلَامًا^(٢). وهكذا رواه النسائي والحاكم في مستدركه، من حديث الليث بن سعد، به. ورواه الحاكم أيضاً وابن حبان في صحيحه، من حديث عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، به. ثم قال الحاكم: صحيح على شرط الشعدين، ولم يخرجاه.

(تفسير هذه السبع)

[١٩٠٢] وذلك بما ثبت في الصحيحين من حديث سليمان بن بلال عن ثور بن زيد، عن سالم أبي الغيث، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وال술حر، وأكل الربيا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات»^(٣).

[١٩٠٣] (طريق أخرى عنه): قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا فهد بن عوف، حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الكبائر سبع: أولها الإشراك بالله، ثم قتل النفس بغير حقها، وأكل الربيا، وأكل مال اليتيم إلى أن يكبر، والغيراء من الزحف، وزيف المحسنات، والانقلاب إلى الأعراب بعد الهجرة»^(٤). فالنص على هذه السبع بأنهن كبار، لا ينفي ما عداهن إلا عند من يقول بمفهوم اللقب، وهو ضعيف عند عدم القرينة ولا سيما عند قيام الدليل بالمنطق على عدم المفهوم، كما سئلوا من الأحاديث المتضمنة من الكبار غير هذه السبع.

[١٩٠٤] فمن ذلك ما رواه الحاكم في مستدركه حيث قال: حدثنا أحمد بن كامل القاضي إملاء، حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد، حدثنا معاذ بن هاني، حدثنا حرب بن شداد، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير، عن أبيه - يعني عمير بن قتادة - رضي الله عنه، أنه حدثه - وكانت صحبة - أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «ألا إن أولياء الله المصليون، من يُقيِّمُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ».

(١) حسن . أخرجه أَحْمَدٌ ٤٣٩/٥ وَ ٤٤٠ وَ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٦٠٨٩ وَ ذِكْرُهُ الْهَيْشَمِيُّ فِي «الْمُجْمَعِ» ١٧٤/٢ وَ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسْنٌ أَدْهٌ . وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ ٩١٠ وَالنَّسَائِيُّ ٩١٠ بِنَحْوِهِ .

(٢) أخرجه النسائي ٨/٥ والطبراني ٩١٨٦ وابن حبان ١٧٤٨ والبيهقي ١٨٧/١٠ وفي إسناده صهيب مولى العثوَريَّ ذكره البخاري في «التاريخ» ٤/٣١٦ وَ لم يذكر فيه جرحًا ولا تediلاً وكذا ابن أبي حاتم في «علمه» ٤/٤٤٤ وَ ذكره ابن حبان في القات وباقي رجال ثقات .

(٣) صحيح . أخرجه البخاري ٢٧٦٦ وَ مُسْلِمٌ ٨٩ وَأَبُو دَاوُدٍ ٢٨٧٤ وَالنَّسَائِيُّ ٦/٢٥٧ وَابن حبان ٥٥٦١ .

(٤) إسناده ضعيف لضعف عمر بن أبي سلمة، لكن لأصله شواهد منها المتقدم .

التي كتب الله عليه، ويصوم رمضان ويحتسب صومه، يرى أنه عليه حق، ويعطي زكاة ماله يحتسبها، ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها». ثم إن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فقال: «تسع: الشرك بالله، وقتل نفس مؤمن بغير حق، وفراز يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وقدف المحسنة، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً. ثم قال: لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر، ويقيم الصلاة، ويؤتى الزكوة، إلا كان مع النبي ﷺ في دار مصاريع أبوابها من ذهب»^(١)، وهكذا رواه الحاكم مطولاً، وقد أخرجه أبو داود والترمذمي مختصراً من حديث معاذ بن هاني، به. وكذا رواه ابن أبي حاتم من حديثه مبسوطاً. ثم قال الحاكم: رجاله كلهم يحتاجون بهم في الصحيحين إلا عبد الحميد بن سنان.

(قلت): وهو حجازي لا يُعرف إلا بهذا الحديث، وقد ذكره ابن جبّان في كتاب «الثقات». وقال البخاري: في حديثه نظر. وقد رواه ابن جرير، عن سليمان بن ثابت الجحدري، عن سلم بن سلام، عن أبيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثیر، عن عَبِيدَ بْنَ عُمَيرَ، عن أبيه فذكره. ولم يذكر في الإسناد عبد الحميد بن سنان، والله أعلم.

[١٩٠٥] [حديث آخر في معنى ما تقدم]: قال ابن مَرْدُوْيَهُ: حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا عبد العزيز بن مسلم بن الوليد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطبه، عن عبد الله بن عمرو قال: صعد النبي ﷺ المنبر فقال: «لا أقسم، لا أقسم». ثم نزل فقال: «أبشروا أبشروا، من صلى الصلوات الخمس، واجتنب الكبائر السبع، ثُورِي من أبواب الجنة: ادخل». قال عبد العزيز: لا أعلم إلا قال: «سلام». قال المطلب: سمعت من سأل عبدالله بن عمرو: أسمعت رسول الله ﷺ يذكرهن؟ قال: نعم، «عقوق الوالدين، وإشراك الله، وقتل النفس، وقدف المحسنات، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف، وأكل الربا»^(٢).

[١٩٠٦] [حديث آخر في معناه]: قال أبو جعفر بن جرير في التفسير: حدثنا يعقوب، حدثنا ابن عَلَيْهِ، حدثنا زياد بن مخراق، عن طَيْسَلَةَ بن مياس قال: كنت مع التجادات^(٣) فأصبت ذنوبًا لا أراها إلا من الكبائر، فلقيت ابن عمر فقلت له: إبني أصبت ذنوبًا لا أراها إلا من الكبائر. قال: ما هي؟ قلت: أصبت كذا وكذا. قال: ليس من الكبائر. قلت: وأصبت كذا وكذا. قال: ليس من الكبائر. قال -لشيء لم يسمه طَيْسَلَةَ- قال: هي تسعة وسَاعِدُهُنَّ عليك: «الإشراك بالله، وقتل النفس بغير حقها، والفرار من الزحف، وقدف المحسنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم ظلماً. والحاد في المسجد الحرام، والذي يستسحر»^(٤)، وبكاء الوالدين من

(١) أخرجه أبو داود ٢٨٧٥ والنمساني ٨٩٧ والحاكم ١/١٩٧ و٤/٢٥٩ ح ٧٦٦٦ و ٤/٢٥٩ ح ٢٥٩. قال الحاكم عقب الرواية الأولى: قد احتاج برواية هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان. وتعقبه الذهبي بقوله: لم يجتنبا به بل جعلته. ووثقه ابن حبان. وصححه الحاكم عقب الرواية الثانية وسكت الذهبي مع أن الإسناد واحد. وقال الحافظ في التقريب عن عبد الحميد بن سنان: مقبول أهـ أي حديث يتابع. وقال الذهبي في الميزان ٤٧٧٨: لا يُعرف وقد وثقه بعضهم وقال البخاري في حديثه نظر. ولـه شاهد عن ابن عمر لكن الجمهور رواه موقوفاً.

(٢) إسناده ضعيف لضعف يحيى بن عبد الحميد وهو الحماي، لكن للحديث شواهد. وأخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» ١/١٠٤ - ١٠٣ وقال: وفيه مسلم بن الوليد بن العباس، ولم أر من ذكره أهـ.

(٣) نسبة إلى نجدة بن عامر المخنفي المخارجي.

(٤) أي يطلب السحر وتعلمـه.

العقوق». قال زياد: وقال طيسلة: لما رأى ابن عمر فرقى قال: أتت النار أن تدخلها؟ قلت: نعم. قال: وتحب أن تدخل الجنة؟ قلت: نعم. قال: أحى والداك؟ قلت: عندي أمي. قال: فوالله لئن أنت أثنت لها الكلام، وأطعمتها الطعام، لتدخلن الجنة ما اجتنبت الموجبات^(١).

[١٩٠٧] [طريق أخرى]: قال ابن جرير: حدثنا سليمان بن ثابت الجحدري الواسطي، حدثنا سلم بن سلام، حدثنا أيوب بن عتبة، عن طيسلة بن علي التهدي قال: أتيت ابن عمر وهو في ظل أراك يوم عرفة، وهو يصب الماء على رأسه ووجهه، قلت: أخبرني عن الكبائر؟ قال: هي تسعة. قلت: ما هي؟ قال: «الإشراك بالله، وقدف المحسنة». قال قلت: قبل قتل النفس؟ قال: نعم ورغمًا - قتل النفس المؤمنة، والغير المؤمنة الرُّحْفُ، والسُّحْرُ، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، وإلحاد بالبيت الحرام، قبَّلتكم أحياء وأمواتاً^(٢). هكذا رواه من هذين الطريقين موقفاً.

[١٩٠٨] وقد رواه علي بن الجعدي، عن أيوب بن عتبة، عن طيسلة بن علي قال: أتيت ابن عمر عشيَّة عرفة، وهو تحت ظل أزاكَة، وهو يصب الماء على رأسه، فسألته عن الكبائر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فَمَنْ تَسْعَ فَالْمُؤْمِنُ»^(٣) قال قلت: وما مَنْ؟ قال: «الإشراك بالله، وقدف المحسنة». قال: قلت: قبل الدم؟ قال: نعم، ورغمًا - قتل النفس المؤمنة، والفرار من الرُّحْفُ، والسُّحْرُ، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، وإلحاد بالبيت الحرام قبَّلتكم أحياء وأمواتاً^(٤). وهكذا رواه الحسن بن موسى الأشيب، عن أيوب بن عتبة اليماني، وفيه ضعف، والله أعلم.

[١٩٠٩] [حدث آخر]: قال الإمام أحمد: حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا بقية، عن بحير بن سعد^(٥)، عن خالد بن مغداً: أن أبي رهم السمعي حَدَّثَهُمْ، عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «من عَبَدَ الله لا يشرك به شيئاً، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام رمضان، واجتنب الكبائر، فله الجنة - أو دخل الجنة -»^(٦) فسألَهُ رجل: ما الكبائر؟ فقال: «الشرك بالله، وقتل نفس مسلمة، والفرار يوم الرُّحْفِ»^(٧). ورواه أحمد أيضاً، والنمساني من غير وجه عن بقية.

[١٩١٠] [حدث آخر]: روى الحافظ أبو بكر بن مَرْدُورِيهِ في تفسيره، من طريق سليمان بن داود اليماني - وهو ضعيف - عن الزهرى، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم. قال: وكان في الكتاب: «إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيمة: إشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير حق، والفرار في

(١) موقف. أخرجه الطبرى ٩١٨٨ بأسناد لين لأجل طيسلة، فإنه مقبول.

(٢) موقف. أخرجه الطبرى ٩١٨٩ بأسناده ضعيف لضعف أيوب بن عتبة.

(٣) في إسناده أيوب بن عتبة قاضي اليمامة، ضعفه الحافظ في التقريب. وقال النذهبي في الميزان ضعفه أحادى. وفي رواية: ثقة لا يقيم حدثى يحيى ابن أبي كثير. وقال ابن معين: ليس بالقوى وقال البخارى: لين الحديث وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حدثى.

(٤) وقع في بعض النسخ «يجين بن سعيد» وفي بعضها الآخر «يجين بن سعد» وكلها خطأ. والتصويب عن مسند أحادى / ٤١٣ ح ٢٢٩٩١ و ٥١٤ / ٥ ح ٢٢٩٩٥ والله الموفق.

(٥) صحيح. أخرجه النمساني في «الكبرى» ٣٤٧٢ وأحادى / ٤١٣ و ٥١٤، وروى النمساني ثقات، وقد صرَّح بقية عنده بالتحديث، وله شواهد منها ما يأتي.

سبيل الله يوم الزحف، وعقوب الوالدين، ورئيسي المحسنة، وتَعَلُّم السُّحْرِ، وأكل الرِّبَا، وأكل مال اليتيم^(١).

[١٩١١] (حدث آخر فيه ذكر شهادة الزور): قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدثني عبيد الله بن أبي بكر قال: سمعت أنس بن مالك قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر، أو سُئل عن الكبائر، فقال: «الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوب الوالدين». وقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بل قاتل: «قول الزور - أو شهادة الزور»^(٢). آخر جاه من حديث شعبة، به. وقد رواه ابن مَرْدُوْهُ من طريقين آخرين غريبين عن أنس، بنحوه.

[١٩١٢] (حدث آخر): أخرجه الشيخان أيضاً، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بل يارسول الله. قال: «الإشراك بالله، وعقوب الوالدين»، وكان متكتناً، فجلس فقال: «ألا وشهادة الزور، ألا وقول الزور» فمازال يذكرها حتى قلنا: ليته سكت^(٣).

[١٩١٣] (حدث آخر فيه ذكر قتل الولد) وهو ثابت في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال: قلت: يا رسول الله، أئذن الذنب أعظم؟ - وفي رواية: أكبر. قال: «أن تجعل الله نداً وهو خلقك». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حلية جارك». ثم قرأ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَتَعَوَّنُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا هُنَّ مَا فَرَّغُوا﴾ إلى قوله: «إِلَّا مَنْ تَابَ» [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]^(٤).

[١٩١٤] (حدث آخر فيه ذكر شرب الخمر) قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، حدثني أبو صخر أن رجلاً حدثه عن عمارة بن حزم أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في الجبیر بمكة، وسئل عن الخمر، فقال: والله إن عظيماً عند الله الشیعُ مثلی يکذب في هذا المقام على رسول الله ﷺ، فذهب فسأله، ثم رجع فقال: سأله عن الخمر فقال: «هي أكبر الكبائر، وأم الفواحش، من شرب الخمر ترك الصلاة، ووقع على أمه وخالته وعمته»^(٥). غريب من هذا الوجه.

[١٩١٥] (طريق أخرى عنه): رواها الحافظ أبو بكر بن مَرْدُوْهُ من حديث عبد العزيز بن محمد الدَّرَازِرْدِي، عن داود بن صالح، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب وأناساً من أصحاب رسول الله ﷺ رضي الله عنهم أجمعين، جلسوا بعد وفاة رسول الله ﷺ فذكروا أعظم الكبائر، فلم يكن عندهم ما ينتهيون إليه، فأرسلوني إلى عبد الله بن عمرو بن العاص أسأله عن ذلك، فأخبرني أن أعظم الكبائر شرب الخمر، فأتيتهم فأخبرتهم، فأنكروا ذلك، فوثبوا إليه حتى أتوه في داره، فأخبرهم أنهم تحدّثوا عند رسول الله ﷺ أن ملائكة من بنى إسرائيل أخذ رجلاً فخيره بين أن يشرب خمراً، أو

(١) ضعف المصنف إسناده بسليمان بن داود اليماني وخبر كتاب عمرو بن حزم مشهور عند الفقهاء والأصوليين ورد من وجوه عدة وهو كتاب محتاج به عند جهور الفقهاء. وليس فيه ذكر الكبائر والظاهر أن سليمان هذا تفرد بذلك وانتظر الميزان ٣٤٤٨ فقد ضعفه قوم وقوى أمره آخرون، والله أعلم. وللحديث شواهد بكل حال.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٩٧٧ ومسلم ٨٨ وأحمد ١٣١ / ٣.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٥٩٧٦ ومسلم ٨٧ والترمذى ١٩٠١.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٤٤٧٧ ومسلم ٨٦ والنسائي في «الكبيري» ٣٤٧٨ وأحمد ٤٣١ / ١ وابن حبان ٤٤١٤.

(٥) فيه راوٍ مجهول لم يسم. وورد من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني ١١٣٧٢ و١١٤٩٨ وفي «الأوسط» ٣٢٨٥ وقال الهيثمي في «المجمع» ٥ / ٦٧: فيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف أهـ وفيه أيضاً رشدين بن سعد وهو رواه. وفي الأوسط أيضاً ابن لهيعة وهو ضعيف.

يقتل نفسها، أو يأكل لحم خنزير، أو يقتله. فاختار أن يشرب الخمر. وإنه لما شربها لم يمتنع من شيء أراده منه، وإن رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم قال لنا مجيئاً: «ما من أحد يشرب خمراً إلا لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، ولا يموت أحد وفي مثانته منها شيء إلا حرم الله عليه الجنّة، فإن مات في أربعين ليلة مات ميتة جاهلية»^(١). هذا حديث غريب من هذا الوجه جداً، ودادود بن صالح هذا هو التمّاز المدني مولى الأنصار، قال الإمام أحمد: لا أرى به بأساً. وذكره ابن حبان في الثقات، ولم أر أحداً جرّحه.

[١٩١٦] (حديث آخر): عن عبد الله بن عمرو وفيه ذكر اليمين الغموس. قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «أكبر الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، أو قتل النفس - شعبة الشاك - واليمين الغموس»^(٢). ورواه البخاري والترمذى والنمساني، من حديث شعبة. وزاد البخاري: وشيبان، كلاماً عن فراس، به.

[١٩١٧] (حديث آخر في اليمين الغموس): قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو صالح كاتب الليث، حدثني الليث بن سعد، حدثنا هشام بن سعد، عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قتيبة الشامي، عن أبي أمامة الأنصاري، عن عبد الله بن أبيس الجعفري، عن رسول الله ﷺ قال: «أكبر الكبائر الشرك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وما حلف حالف بالله يمين صابر فادخل فيها مثل جناح البعوضة، إلا كانت وكتنة»^(٣) في قلبه إلى يوم القيمة»^(٤). وهكذا رواه أحمد في مسنده، وعبد بن حميد في تفسيره، كلاماً عن يومن بن محمد المؤذب، عن الليث بن سعد، به، وأخرجه الترمذى عن عبد بن حميد، به وقال: وهذا حديث حسن غريب، وأبو أمامة الأنصاري هذا هو ابن ثعلبة، ولا يعرف اسمه. وقد روى عن أصحاب النبي ﷺ أحاديث. قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزّي: وقد رواه عبد الرحمن بن إسحاق المدني، عن محمد بن زيد، عن عبد الله بن أبي أمامة، عن أبيه، عن عبد الله بن أبيس. فزاد عبد الله بن أبي أمامة.

(قلت): هكذا وقع في تفسير ابن مازدويه وصحّح ابن حبان، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، كما ذكره شيخنا، فسّع الله في أجله.

(١) منكر. أخرجه الحاكم ١٤٧/٤ والطبراني في «الأوسط» ٣٦٥ وكما في «المجمع» ٨١٧٣ عن ابن عمر به وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه النهبي. وقال الطبراني: رجال الطبراني رجال الصحيح سويف داود بن صالح التمار وهو ثقة اخر. فالحديث ليس على شرط مسلم داود روى له أبو داود وابن ماجة فقط وهو صدوق كما في التقريب. وبعد العزيز بن محمد المزاوري وإن روى له مسلم فقد قال أحد: إذا حدث من حفظه يهم هو بشيء. وإذا حدث من كتابه فنعم. وقال أحد أيضاً: إذا حدث من حفظه جاء بيواعظيل وأبا ابن المديني فقال: ثقة ثبت وقال أبو حاتم: لا يحتاج به وقال أبو زرعة: سيبه الحفظ اخر من الميزان ٥١٢٥ فالرجل مختلف فيه وقد فصل أحد القول فيه. والخبر مع هذه القصة منكر ثم صبح من حديث ابن عمرو خلاف ما ذكر في صدره، وانتظر الحديث الآتي. والمرجح منه له شواهد واهية لكن يتقوى بها والله أعلم. وقد استغراه ابن كثير جداً. يعني بهذا السياق. ومع ذلك صححه المنذري في «ترغيبه» ١٣٤٩٠ والله أعلم. والصواب أنه منكر، وهو غريب جداً أن يخفى معرفة الكبار عن أبي بكر وعمر وأمثالهما.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٦٦٧٥ والترمذى ٣٠٢١ والنمساني ٧٨٩ وأحمد ٢٠١ / ٢ وابن حبان ٥٥٦٢ .
(٣) الوك: الأثر البسيط.

(٤) حسن. أخرجه الترمذى ٣٠٢٠ وأحمد ٣٤٩٥ / ٣ والحاكم ٤٩٥ / ٤ وأبو نعيم في «الخلية» ٧/٣٢٧ وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. وصححه الحاكم، ووافقه النهبي، وحسنه الحافظ في «فتح الباري» ٤١١ / ١٠ وأخرجه ابن حبان ٥٥٦٣ من طريق عبد الله بن أبي أمامة عن عبد الله بن أبيس به.

[١٩١٨] (حديث آخر): عن عبد الله بن عمرو، في التسبب إلى شتم الوالدين. قال ابن أبي حاتم: حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي، حدثنا وكيع، عن منصر وسفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن عمرو - رفعه سفيان إلى النبي ﷺ، ووقفه منصر على عبد الله بن عمرو - قال: «من الكبار أن يشتم الرجل والديه». قالوا: وكيف يشتم الرجل والديه؟ قال: «يسكب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمها، فيسب أمها»^(١).

[١٩١٩] وقد أخرج هذا الحديث البخاري عن أحمد بن يونس، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر الكبار أن يلعن الرجل والديه». قالوا: وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسكب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمها»^(٢). فيسب أمها وهكذا رواه مسلم من حديث سفيان وشعبة ويزيد بن الهاد، ثلاثتهم عن سعد بن إبراهيم، به معروضاً بتحetur. وقال الترمذى: صحيح.

[١٩٢٠] وثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «سباب المسلمين فسوق، وقاتلهم كفر»^(٣).

[١٩٢١] (حديث آخر في ذلك): قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، حدثنا زهير بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: رسول الله ﷺ قال: «من أكبر الكبار عرض الرجل المسلم، والسبتان بالسببة»^(٤). هكذا روى هذا الحديث.

[١٩٢٢] وقد أخرجه أبو داود في كتاب الأدب من سننه، عن جعفر بن مسافر، عن عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «من أكبر الكبار استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق، ومن الكبار السبتان بالسببة»^(٥). وكذا رواه ابن مزدويه من طريق عبد الله بن العلاء بن زئير، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فذكر مثله.

[١٩٢٣] (حديث آخر فيه ذكر الجمع بين الصالحين من غير عذر): قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين صالحين من غير عذر فقد أتى بباباً من أبواب الكبار»^(٦). وهكذا رواه أبو عيسى

(١) رفعه الثوري وهو منه زيادة ثقة وهي مقبولة وقد توبع الثوري على رفعه فانظر ما بعده.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٩٧٣ ومسلم ٩٠ وأبو داود ٥١٤١ والترمذى ١٩٠٢ وأحمد ٢١٤/٢ وابن حبان ٤١١ من طرق عن سعد بن إبراهيم به.

(٣) تقدم في سورة البقرة آية: ١٩٧.

(٤) رجاله ثقات، لكن زهير بن محمد روى عنه أهل الشام مناكير، وهذا من روایة أهل الشام عنه، بل قال النسائي: عند عمرو بن أبي سلمة عن زهير مناكير.

(٥) أخرجه أبو داود ٤٨٧٧ وهو كسابقه.

(٦) ضعيف جداً، أخرجه الترمذى ١٨٨ والحاكم ١/٢٧٥ والبيهقي ٣/١٦٩ وابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/١٠١ - ١٠٢. قال الترمذى: حنش هو أبو علي الرجبي وهو ضعيف عند أهل العلم. وقال الحاكم: حنش ثقة. ورده الذهبي فقال: بل ضعفوه. وسبق المتندر الذهبي في ذلك فقال بعد ذكر كلام الحاكم: بل هو واو بمرة لا نعلم أحداً وثقة سوى حسين بن نمير أهـ الترغيب ٨٢٤. وقال ابن الجوزي حسين بن قيس كتبه أحد وقال مرة: متزوك. وكذا قال النسائي. وقال مجبي: ليس بشيء. وقال العقيلي: لا أصل لهذا الحديث.

الترمذى، عن أبي سلمة يحيى بن خلف، عن المعتمر بن سليمان، به. ثم قال: حَتَّىْ هُوَ أَبُو عَلِيِّ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ حَسَنُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعِيفُهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ. وَقَدْ رُوِيَّ أَبُو حَاتَّمٍ: حَدَثَنَا حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّبَّاجُ، حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيَّ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - يَعْنِي الْعَنَوَىَيْ - قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابٌ عَمَرٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ جَمْعُ بَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ - يَعْنِي بِغَيْرِ عَذْرٍ - وَالْفِرَارُ مِنَ الْزَّحْفِ، وَالْأُثْبَةُ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَالغَرْضُ أَنَّ إِذَا كَانَ الرَّوِيدُ فِيمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ كَالظَّهَرِ وَالعَصْرِ، تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا، وَكَذَا الْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ هُمَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَجْمِعَ بِسَبَبِ شَرْعِيٍّ فَمَنْ تَعَاطَاهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ مِنْ تَلْكَ الْأَسْبَابِ يَكُونُ مَرْتَكِبًا كَبِيرًا، فَمَا ظُنِكَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ بِالْكَلِيلِ.

[١٩٢٤] وَلَهُذَا رُوِيَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ تَرُكُ الصَّلَاةُ»^(١).

[١٩٢٥] وَفِي السَّنَنِ مَرْفُوعًا عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيَّنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٢).

[١٩٢٦] وَقَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ»^(٣).

[١٩٢٧] وَقَالَ: «مَنْ فَاتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَانَمَا وَتَرَأَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»^(٤).

[١٩٢٨] [حَدِيثُ آخِرٍ]: فِيهِ الْيَأسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتَّمٍ: حَدَثَنَا حَمْدُ بْنُ عُمَرٍ وَبْنُ أَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ، حَدَثَنَا أَبُو حَاتَّمٍ شَبَّابُ بْنُ يَشْرِيْ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُتَكَبِّنًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا الْكَبَائِرُ؟ فَقَالَ: «الشَّرِكُ بِاللَّهِ، وَالْيَأسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَهَذَا أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ»^(٥).

[١٩٢٩] وَقَدْ رُوِيَ رَوَاهُ البَزَّارُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقِ الْعَطَّارِ، عَنْ أَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ، عَنْ شَبَّابِ بْنِ بَشَّرٍ، مِنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الشَّرِكُ بِاللَّهِ، وَالْيَأسُ مِنْ

فَانِدَةٍ: قَالَ التَّرمذِيُّ عَقْبَ الْحَدِيثِ: وَالْعَمَلُ مَلِّهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ لَا يُجْمِعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ بِعِرْفٍ وَرَحْصَنٍ بَعْضِ الْتَّابِعِينَ الْجَمِيعَ لِلْمَرِيضِ وَبِهِ يَقُولُ أَحَدُ وَإِسْحَاقٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُجْمِعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطَرِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحَدُ وَإِسْحَاقٍ. وَلَمْ يَرِدْ الشَّافِعِيُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُجْمِعَ.

(١) صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٨٢ وَأَبُو دَارِدٍ ٢٦٢٠ وَالْتَّرمذِيُّ ٢٦١٨ - ٢٦٢٠ وَالنَّسَائِيُّ ٢٣٢/١ وَابْنُ مَاجَهٍ ١٠٧٨ وَأَحَدٌ ٣٧٠ مِنْ طَرِيقِ حَدِيثِ جَابِرٍ.

(٢) جَيْدٌ. أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ ٢٦٢١ وَابْنُ مَاجَهٍ ١٠٧٩ وَالنَّسَائِيُّ ٢٣١/١ وَأَحَدٌ ٣٤٦ وَابْنُ حَبَّانٍ ١٤٥٤ وَصَحَّحَهُ الْحاكِمُ ١/٦ وَوَاقِفَةُ الذَّهَبِيِّ وَقَالَ التَّرمذِيُّ: حَسْنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(٣) تَقْدِيمٌ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ آيَةً: ٢٣٨.

(٤) تَقْدِيمٌ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ آيَةً: ٢٣٨.

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَّمٍ فِيمَا ذَكَرَ الْمُصْنَفُ وَالبَزَّارُ كَمَا فِي الْجَمِيعِ ١/١٠٤ حَجَّ ٣٩١ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَدَارِهِ عَلَى شَبَّابِ بْنِ بَشَّرٍ قَالَ فِي الْمِيزَانِ ٣٦٥٧: وَثَقَهُ ابْنُ مَعْنَى وَقَالَ أَبُو حَاتَّمٍ وَغَيْرُهُ: لِينُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: صَدُوقٌ يَخْطُرُهُ أَهْدَفُ الظَّاهِرِ أَنَّهُ فَرَقَهُ وَالْأَشْبَهُ مُوَرَّفٌ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ. ثُمَّ إِنَّ فِي لَفْظِ ابْنِ أَبِي حَاتَّمٍ ... وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ وَهَذَا أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ» فَهَذَا مَعْرَضٌ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ الْمُتَقْدِمِ بِرَقْمِ ١٩١٢ وَقَدْ رُوِيَ رَوَاهُ الشِّيخَانَ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الشَّرِكُ بِاللَّهِ ...».

روح الله، والقُنوط من رحمة الله عز وجل^(١). وفي إسناده نظر، والأشبه أن يكون موقوفاً، فقد روى عن ابن مسعود نحو ذلك. قال ابن جرير: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هشيم، أخبرنا مطرف، عن وَبِرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي الطَّفِيلِ قَالَ: قَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ: أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالْيَأسُ مِنْ رَزْقِ اللَّهِ، وَالْقُنوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ. وَكَذَّا رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ وَأَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ وَبِرَّةَ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ. ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرْقِ عِدَّةٍ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ. وَهُوَ صَحِيحٌ إِلَيْهِ بِلَا شَكٍ.

(حديث آخر): فيه سوء الظن بالله. قال ابن مَرْدُوْه: حدثنا محمد بن إبراهيم بن ثئار، حدثنا أبو حاتم بكر بن عبدان، حدثنا محمد بن مهاجر، حدثنا أبو حذيفة البخاري، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٢). حديث غريب جداً.

(الحديث آخر) فيه التعرّب بعد الهجرة، قد تقدّم في رواية عمرو بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً.

[١٩٣٠] وقال ابن مَرْدُوْه: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا ثعيم بن رشدين، حدثنا عمرو بن خالد الحَرَانِيُّ، حدثنا ابن لَهِيَّة، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ، عَنْ أَبِي هَمْمَةَ قَالَ: سَمِعْتَ النَّبِيَّ قَالَ: الْكَبَائِرُ سَبْعٌ، أَلَا تَسْأَلُونِي عَنْهُنَّ؟ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْفَرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَقَذْفُ الْمَحْصَنَةِ، وَالتَّعْرِبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ^(٣). وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ، وَرَفْعٌ غَلْطٌ فَاحِشٌ، وَالصَّوَابُ مَا رَوَاهُ أَبْنُ جَرِيرٍ: حدثنا ثعيم بن المتصّرِ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، حدثنا يَزِيدٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنِّي لَفِي هَذَا الْمَسْجِدِ، مَسْجِدُ الْكَوْفَةِ، وَعَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ النَّاسُ عَلَى الْمَنْبَرِ. يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، الْكَبَائِرُ سَبْعٌ. فَأَصَّاخَ النَّاسُ، فَأَعْدَادُهُ ثَلَاثٌ مَرَاتٌ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ لَا تَسْأَلُونِي عَنْهُنَّ؟ قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا هُنَّ؟ قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ، وَقَذْفُ الْمَحْصَنَةِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالْفَرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَالتَّعْرِبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ. فَقَلَّتْ لِأَبِيهِ: يَا أَبَتِ، التَّعْرِبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، كَيْفَ لَحِقَ هُنَّا؟ قَالَ: يَا بَنِيَّ، وَمَا أَعْظَمُ مَنْ أَنْ يَهَاجِرُ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا وَقَعَ سَهْمَهُ فِي، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْجَهَادُ، خَلَعَ ذَلِكَ مِنْ عَنْقِهِ، فَرَجَعَ أَعْرَابِيَاً كَمَا كَانَ!

[١٩٣١] (الحديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا هاشم، حدثنا أبو معاوية - يعني شيبان عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ في حجّة الوداع: «أَلَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعُ: أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَرْثِنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا». قال: فَمَا أَنَا بِأَشْحَخَ عَلَيْهِنَّ مِنِّي إِذَا سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤). ثُمَّ رَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَرْدُوْهِ مِنْ حَدِيثِ مُنْصُورٍ، بِإِسْنَادِهِ مُثْلِهِ.

(١) تقدّم مع ما قبله والراجح فيه الوقف. والله أعلم. ويؤيد ذلك كونه جاء عن ابن مسعود موقوفاً بأسانيد صحيحة انظر الآتي.

(٢) استغراه المصطفى جداً مع أنه موقوف. وذلك لأن أكْبَرُ الْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ... إلخ. وتقدم.

(٣) المرفوع ضعيف والراجح الوقف. أخرجه الطبراني / ١٠٣ وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة. وخالقه غيره فرواه موقوفاً على أخرجه الطبراني ٩١٨٠ وإسناده قوي. والله أعلم.

(٤) حسن أخرجه أَحْمَدٌ ٣٣٩ وإسناده حسن، رجاله ثقات مشاهير.

[١٩٣٢] [حدث آخر]: تقدم من رواية عمر بن المغيرة، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «الإضرار في الوصية من الكبائر»^(١). وال الصحيح ما رواه غيره، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال ابن أبي حاتم: وهو صحيح عن ابن عباس، من قوله.

[١٩٣٣] [حدث آخر في ذلك]: قال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، حدثنا عباد بن عباد، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة: أن أنساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكروا الكبائر وهو متذكر، فقالوا: الشرك بالله، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف، وقدف المحسنة، وعقوق الوالدين، وقول الزور، والغلول، والسحر، وأكل الربا فقال رسول الله ﷺ: «فأين تجعلون: ﴿الَّذِينَ يَشْرَكُونَ بِهِمْ اللَّهُوَأَيْنَكُنُّمْ تَمَّا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية»^(٢). وفي إسناده ضعف، وهو حسن.

ذكر أقوال السلف في ذلك: قد تقدم ما روی عن أمير المؤمنين عمر وعلي رضي الله عنهما في ضمن الأحاديث المذكورة. وقال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن الحسن: أن ناساً سألوا عبد الله بن عمرو بمصر، فقالوا: نرى أشياء من كتاب الله عز وجل أمر أن يُعمل بها لا يعمل بها! فارداً أن نلقى أمير المؤمنين في ذلك. فَقَدِيمَ وَقَدِيمُوا مَعَهُ، فلقي عمر رضي الله عنه فقال: متى قدمت؟ فقال: منذ كذا وكذا. قال: أيا ذن قدمت؟ قال: فلا أدرى كيف رد عليه فقال: يا أمير المؤمنين، إن ناساً لقوني بمصر فقالوا: إنما نرى أشياء من كتاب الله، أمر أن يُعمل بها! فلا يعلم بها، فاحبوا أن يُلْقُوك في ذلك. قال: اجمعهم لي. قال: فجمعتهم له. قال: أظنه قال: في بهو - فأخذ أدناهم رجال فقال: أشدك بالله وبحق الإسلام عليك، أقرأت القرآن كله؟ قال: نعم. قال: فهل أحصيته في نفسك؟ فقال: اللهم لا. قال: ولو قال: نعم، لخصمه. قال: فهل أحصيته في بصرك؟ قال: لا؛ فهل أحصيته في لفظك؟ هل أحصيته في أثرك؟ ثم تتبعهم حتى أتى على آخرهم. فقال: ثقلت عمر أمّه، أتكلفونه أن يقيّم الناس على كتاب الله؟ قد علّم ربنا أنه ستكون لنا سينات. قال: وتلا: «إِنْ يَمْتَنِعُوا حَكَمْ يَأْرَأُ مَا لَمْ يَهْوَنْ عَنْهُ تُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيْفَاتِكُمْ»... الآية. ثم قال: هل علّم أهل المدينة - أو قال: هل علّم أحد - بما قدمتم؟ قالوا: لا. قال: لو علموا لوعظت بكم. إسناد حسن ومتّ حسن، وإن كان من رواية الحسن عن عمر، وفيها انقطاع إلا أن مثل هذا اشتهر فتفكري شهرته. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو أحمد - يعني الزبيري - حدثنا علي بن صالح، عن عثمان بن المغيرة، عن مالك بن جوين، عن علي رضي الله عنه قال: الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس، وأكل مال اليتيم، وقدف المحسنة، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة، والسحر، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، وفرار الجماعة، ونكث الصفة. وتقدم عن ابن مسعود أنه قال: أكبر الكبائر الإشراك بالله، واليأس من رزق الله، والقطُّوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله عز وجل. وروي ابن جرير، من حديث الأعمش، عن أبي الصحّى، عن مسروق، والأعمش، عن إبراهيم، عن علقة، كلاماً عن ابن مسعود قال: الكبائر من أول سورة النساء إلى ثلاثين آية

(١) الصواب موقف وقد تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه الطبراني ٩٢٧ وإسناده ضعيف جداً فيه جعفر بن الزبير كذبه شعبة وقال: وضع أربعيناتة حديث وقال مجبي: ليس بشفاعة وقال البخاري: تركوه أهد راجع الميزان ١٥٠٢ وشيخه القاسم روى مناكير كثيرة وقد جرحة الإمام أحد، راجع ترجمته في الميزان. وبهذا يتبيّن أن قول المصنف رحمة الله «في إسناده ضعف» فيه نظر فإن فيه رأي متهם بالوضع. هذا وقد حسن المصنف المن لشواهد، لكن الصواب أنه متن منكر أيضاً والله أعلم.

منها. ومن حديث سفيان الثوري وشعبة، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود قال: الكبار من أول سورة النساء إلى ثلاثين آية منها: ثم تلا: «إِنْ تَعْتَبُنَا كَبَارُ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ»... الآية. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا المنذر بن شاذان، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا صالح بن حيان، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: أكبر الكبار الشرك بالله، وعقوبة الوالدين، ومنع فضول الماء بعد الرمي، ومنع طرق الفحل إلا بجعل.

[١٩٣٤] وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْتَعَ بِالْكَلَأِ»^(١).

[١٩٣٥] وفيهما عنه ﷺ أنه قال: «ثُلَاثَةٌ لَا يَنْظَرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَزْكِيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ الْمَاءِ بِالْفَلَّةِ يَمْتَعُهُ ابْنُ السَّبِيلِ»^(٢). وذكر الحديث بتمامه.

[١٩٣٦] وفي مسند الإمام أحمد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ وَفَضْلَ الْكَلَأِ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣). وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسين بن محمد بن شيبة الواسطي، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: ما أخذت على النساء من الكبار. قال ابن أبي حاتم: يعني قوله تعالى: «عَنْ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يُنْتَرِقُ» [المتحتون: ١٢]... الآية. وقال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، حدثنا زياد بن مخراق، عن معاوية بن قرة قال: أتينا أنس بن مالك، فكان فيما حدثنا قال: لم نر مثل الذي بلغنا عن ربنا عز وجل ثم لم تخرج له عن كل أهل وما، ثم سكت هنئته ثم قال: والله لقد كلفتنا ربنا أهون من ذلك، لقد تجاوز لنا عما دون الكبار، فما لنا ولها؟ وتلا: «إِنْ تَعْتَبُنَا كَبَارُ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ»... الآية.

أقوال ابن عباس في ذلك: روى ابن جرير، من حديث المعتمر^(٤) بن سليمان، عن أبيه، عن طاوس قال: ذكروا عند ابن عباس الكبار فقالوا: هي سبع. فقال: هي أكثر من سبع وسبعين قال سليمان: فلا أدريكم قالها من مئة. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا بيضة، حدثنا سفيان، عن ليث، عن طاوس قال: قلت لابن عباس: ما السبع الكبار؟ قال: هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع. ورواه ابن جرير، عن ابن حميد، عن جرير، عن ليث، عن طاوس قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: أرأيت الكبار السبع التي ذكرهن الله ماهن؟ قال: هن إلى السبعين أدنى منهن إلى سبع. وقال عبد الرزاق: أخبرنا مغمر، عن طاوس، عن أبيه قال: قيل لابن عباس: الكبار سبعة؟ قال: هن إلى السبعين أقرب. وكذا قال أبو العالية الرياحي

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٥٣ و ٦٩٦٢ ومسلم ١٥٦٦ والترمذى ١٢٧٢ وابن ماجه ٢٤٧٨ وأحمد ٢٤٤ وابن حبان ٤٩٥٤ والبيهقي ١٥١ من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٣٥٨ ومسلم ١٠٨ وأبو داود ٣٤٧٣ وابن ماجه ٢٢٠٧ والنسائي ٧ وابن حبان ٤٩٠٨ من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه أ Ahmad ٢٢١ و ٢٧٨ من طريقين عن ليث عن عمرو بن شعيب به، وليث ضعيف لكن يعتمد بما قبله والله أعلم.

(٤) كذا وقع في النسخ، والصواب أن هذا المتن عند الطبرى ٩٢٠٥ من طريق ابن علية عن سليمان به، وأما روایة ابنه فهي برقم ٩٢٠٤ مع اختلاف يسير.

رحمه الله . وقال ابن جرير : حدثنا أبو حذيفة ، حدثنا شبل ، عن قيس بن سعد ، عن سعيد بن جبير : أن رجلاً قال لابن عباس : كم الكبائر ؟ سبع ؟ . قال : هن إلى سبع مائة أقرب منها إلى سبع ، غير أنه لا كبيرة مع استغفار ، ولا صغيرة مع إصرار . وكذا رواه ابن أبي حاتم ، من حديث شبل به . وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : «إِنْ تَعْمَلُوا كَبَائِرًا مَا تُنَهَّوْنَ عَنْهُ» قال : الكبائر كل ذنب ختمه الله بثار أو غضب أو لعنة أو عذاب . رواه ابن جرير . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا علي بن حرب الموصلي ، حدثنا ابن فضيل ، حدثنا شبيب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : الكبائر ، كل ما وعد الله عليه النار كبيرة . وكذا قال سعيد بن جبير والحسن البصري . وقال ابن جرير : حدثني يعقوب ، حدثنا ابن عليلة ، أخبرنا أبو يوب ، عن محمد بن سيرين قال : ثبتت أن ابن عباس كان يقول : كل ما نهى الله عنه كبيرة ، وقد ذكرت الطرق ، قال : هي النظر . وقال أيضاً : حدثنا أحمد بن حازم ، أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا عبدالله بن معدان ، عن أبي الوليد قال : سألت ابن عباس عن الكبائر فقال : كل شيء عصي الله فيه فهو كبيرة .

أقوال التابعين : قال ابن جرير : حدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن عون ، عن محمد قال : سألت عبيدة عن الكبائر ، فقال : الإشراك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله بغیر حکمتها ، والفرار يوم الزحف ، وأكل مال اليتيم بغیر حقه ، وأكل الربا ، والبهتان . قال : ويقولون : أعرابية بعد هجرة . قال ابن عون : فقلت لمحمد : فالسحر ؟ قال : إن البهتان يجمع شرآ كثيراً . وقال ابن جرير : حدثني محمد بن عبد المخاربي ، حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم ، عن أبي إسحاق ، عن عبيد بن عمير قال : الكبائر سبع ، ليس منها كبيرة إلا وفيها آية من كتاب الله : الإشراك بالله منهـنـ : «وَمَن يُشَرِّكُ بِاللَّهِ فَكَانَ أَخَرَ مِنَ السَّمَاءِ فَخَطَّفَهُ اللَّهُ أَوْ تَهْوِي بِهِ آتِيَّهُ» [السجح: ٣١] الآية ، و «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ كُلَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا» [النساء: ١٠] ، و «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْأَيْمَانَ لَا يَعْوَمُونَ إِلَّا كَمَا يَعْوَمُ الْلَّوْيَى يَتَبَعَّدُهُ اللَّسِيلُكُنُ مِنَ الْمَيْنَ» [البقرة: ٢٧٥] ، و «الَّذِينَ يَرْوِيُونَ الْمُضَيَّقَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ» [آل عمران: ٢٣] ، والفرار من الزحف : «يَكَانُ الَّذِينَ مَأْمُوا إِذَا لَيَسَرَ اللَّهُ أَرْبَعَنَا كَفَرُوا بِعَنْهَا» [الأنفال: ١٥] الآية ، والترعرُب بعد الهجرة : «إِنَّ الَّذِينَ ازْدَدُوا عَلَىٰ أَذْيَرِهِمْ إِنَّمَا يَتَذَمَّدُ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهَدَى» [محمد: ٢٥] ، وقتل المؤمن : «وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَّأَهُ جَهَنَّمُ حَلَّلَهُ فِيهَا» [النساء: ٩٣] ... الآية . وكذا رواه ابن أبي حاتم أيضاً من حديث أبي إسحاق ، عن عبيد بن عمير بن نحو . وقال ابن جرير : حدثنا المثنى ، حدثنا أبو حذيفة ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء - يعني ابن أبي رباح - قال : الكبائر سبع : قتل النفس ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وزرمي المحسنة ، وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو رزعة ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن مغيرة قال : كان يقال : شتم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من الكبائر .

(قلت) : وقد ذهب طائفة من العلماء إلى تكبير من سب الصحابة ، وهو روایة عن مالك بن أنس رحمه الله . وقال محمد بن سيرين : ما أظن أحداً يتبغض أباً بكر وعمر وهو يحب رسول الله ﷺ . رواه الترمذى . وقال ابن أبي حاتم أيضاً : حدثنا يونس ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عبدالله بن عياش ، قال زيد بن أسلم في قول الله عز وجل : «إِنْ تَعْمَلُوا كَبَائِرًا مَا تُنَهَّوْنَ عَنْهُ» : من الكبائر : الشرك بالله ، والكفر بآيات الله ورسله ، والسحر ، وقتل الأولاد ، ومن دعا الله ولداً أو صاحبة ، ومثل ذلك من الأعمال ، والقول الذي لا يصلح معه عمل . وأما كل ذنب يصلح معه عمل ، فيقبل معه عمل ، فإن الله يغفر السيئات بالحسنات .

[١٩٣٧] وقال ابن جرير: حدثنا بشر بن معاذ، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، عن قتادة: «إِنْ تَجْتَبَنَا
كَبَّارُ مَا نُهَبُّ عَنْهُ»... الآية: إنما وعد الله المغفرة لمن اجتب الكبائر. وقد ذكر لنا أن النبي ﷺ قال:
«اجتبوا الكبائر، وسدّدوا، وأبشروا»^(١).

[١٩٣٨] وقد روى ابن مذدويه من طرق عن أنس، وعن جابر مرفوعاً: «شفاعتي لأهل الكبائر من
أمتى»^(٢). ولكن في إسناده من جميع طرقه ضعف.

[١٩٣٩] إلا ما رواه عبد الرزاق: أخبرنا مغمر، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:
«شفاعتي لأهل الكبائر من أمتى»^(٣). فإنه إسناد صحيح على شرط الشيفيين. وقد رواه أبو عيسى الترمذى
منفردًا به من هذا الوجه، عن عباس العثري، عن عبد الرزاق، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح.

[١٩٤٠] وفي الصحيح شاهد لمعناه، وهو قوله ﷺ بعد ذكر الشفاعة: «أترونها للمؤمنين المتقين؟ لا،
ولكنها للخاطئين المُتَلَّثِّينَ»^(٤). وقد اختلف علماء الأصول والفروع في حد الكبيرة، فمن قائل: هي ما عليه
حد في الشرع. ومنهم من قال: هي ما عليه وعيده مخصوص من الكتاب والسنة. وقيل غير ذلك. قال أبو
القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى، في كتابه الشرح الكبير الشهير، في كتاب الشهادات منه: ثم اختلف
الصحابة رضي الله عنهم، فمن بعدهم في الكبائر، وفي الفرق بينها وبين الصغائر، ولبعض الأصحاب في
تفسير الكبيرة وجوده.

(أحدها): أنها المعصية الموجبة للحد.

(والثاني): أنها المعصية التي يتحقق صاحبها الرعيد الشديد بنصّ كتاب أو سنة. وهذا أكثر ما يوجد
لهم، وهو إلى الأول أميل، لكن الثاني أوفق لما ذكروه عند تفسير الكبائر.

(١) ذكره قتادة هكذا مرسلًا بالمعنى. فلفظ «اجتبوا الكبائر» مأخوذ من حديث «اجتبوا السبع الموبقات...» وهو متفق عليه.
وأما لفظ «سددوا وأبشروا» فهو بعض حديث أخر أخرجه الشيخان وتقديره.

(٢) صحيح بطرقه وشواهدة. أخرجه الترمذى ٤٣٦ وابن ماجة ٤٣١٠ وابن خزيمة في التوحيد ص ٢٧١ وصححه ابن حبان
٦٤٦٧ والحاكم ١/٦٩ وأبو نعيم في الخلية ٣/٢٠٠ - ٢٠١ والأجري في «الشريعة» ص ٣٣٨ من عدة طرق عن جعفر بن
محمد عن أبيه عن جابر وصحح الحاكم أحد أسانيده على شرط سلم. وهو كما قال مجيهه من عدة طرق عن جعفر عن
أبيه وهما من رجال سلم. وورد من حديث أنس أخرجه عبد الرزاق فيما ذكر المصنف ومن طريقه الترمذى ٤٤٣٥ وابن
خزيمة في «التوحيد» ص ٢٧٠ وصححه ابن حبان ٦٤٦٨ والحاكم ٦٩/١ وقال: على شرطهما وواقفه الذهبي وهو كما
قالا. وورد من طرق أخرى عن أنس أخرجه الطیالسی ٢٠٢٦ وأبو داود ٤٧٣٩ وأحد ٣/٢١٣ والبزار ٣٤٦٩ وابن خزيمة
ص ٣٧١ والأجري ص ٣٣٨ والطبراني في «الصغير» ٤٣٨ و١١٠١ وأبو نعيم ٢٦١/٧ من عدة طرق عن أنس والأول
ووحدة صحيح على شرطهما كما قال الحاكم والذهبى وابن كثير فكيف وهذه الطرق فلا شك في صحته إن شاء الله. وله
شواهد. فقد ورد من حديث ابن عمر أخرجه الخطيب ١١/٨ والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ٣٧٨/١٠ ح
١٨٥٢ وقال البيضاوى: فيه حرب بن سريح وثقة غير واحد وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح. وورد من حديث ابن
عباس أخرجه الطبراني ١١٤٥٤ لكن فيه موسى بن عبد الرحمن الصنعاني وهو متهما بالوضع قاله في المجمع ١٨٥١٩. وورد
من حديث أم سلمة أخرجه الطبراني ٣٦٩/٢٣ وفيه عمرو بن خمر وهو ضعيف قاله في المجمع ١٨٥٢٤ وفي الباب
أحاديث بمعناه.

(٣) تقدم في الذي قبله.

(٤) أخرجه ابن ماجة في كتاب الرهد، وأحد ٢/٧٥. وانظر المجمع ٣٧٨/١٠.

(والثالث): قال إمام الحرمين في «الإرشاد» وغيره: كل جريمة تبني بقلة اكتراث مرتکبها بالدين ورقة الديانة فهي مبطلة للعدالة.

(الرابع): ذكر القاضي أبو سعيد الهرمي أن الكبيرة كل فعل نص الكتاب على تحريمها، وكل معصية توجب في جنسها حداً من قتل أو غيره، وتزك كل فريضة مأمور بها على الفور، والكذب في الشهادة والرواية واليمين. هذا ما ذكره على سبيل الضبط. ثم قال: وأفضل القاضي الروياني فقال: الكبائر سبع: قتل النفس بغير الحق، والزنا، واللواء، وشرب الخمر، والسرقة، وأخذ المال غصباً، والقذف. وزاد في «الشامل» على السبع المذكورة: شهادة الزور. وأضاف إليها صاحب العدة: أكل الربا، والإفطار في رمضان بلا عنز، واليمين الفاجرة، وقطع الرحم، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم، والخيانة في الكيل والوزن، وتقديم الصلة على وقتها، وتأخيرها عن وقتها بلا عنز، وضرب المسلم بلا حق، والكذب على رسول الله ﷺ عمداً، وسب أصحابه، وكتمان الشهادة بلا عنز، وأخذ الرشوة، والقيادة بين الرجال والنساء، والسعابة عند السلطان، ومنع الزكاة، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة، ونسيان القرآن بعد تعلمه، وإحراق الحيوان بالنار، وامتناع المرأة من زوجها بلا سبب، والميأس من رحمة الله، والأمن من مخـرـ الله. ويقال: الـوـقـيـعـةـ فـيـ أـهـلـ الـعـلـمـ، وـحـمـلـةـ الـقـرـآنـ. وـمـاـ يـعـدـ مـنـ الـكـبـائـرـ: الـظـهـارـ، وـأـكـلـ لـحـنـ الـخـتـرـيـزـ والـبـيـتـةـ إـلـاـ عـنـ ضـرـورـةـ. ثـمـ قـالـ الرـافـعـيـ: وـلـتـرـفـقـ مـجـالـ فـيـ بـعـضـ هـذـهـ الـخـصـالـ. قـلـتـ: وـقـدـ صـنـفـ النـاسـ فـيـ الـكـبـائـرـ مـصـنـفـاتـ مـنـهـاـ مـاـ جـمـعـهـ شـيـخـنـاـ الـحـاـفـظـ أـبـوـ عـبـدـ الـذـهـبـيـ الـذـيـ بـلـغـ نـحـواـ مـنـ سـبـعـينـ كـبـيرـةـ، وـإـذـاـ قـيـلـ كـلـ مـاـ نـهـيـ اللـهـ عـنـ فـكـيـرـ جـدـاـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

﴿وَلَا تَنْمِئُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْتَسَبْنَ وَسَعَوْا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُكْلِمُ شَنِيعًا عَلَيْهِمْ﴾

[١٩٤١] قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قالت أم سلمة: يارسول الله، يغزو الرجال ولا تنزو، ولنا نصف الميراث، فأنزل الله عز وجل: **﴿وَلَا تَنْمِئُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾** (١).

[١٩٤٢] ورواه الترمذى عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم سلمة أنها قالت: قلت يارسول الله... فذكره (٢)، وقال: غريب. ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: أن أم سلمة قالت: يا رسول الله فذكره.

[١٩٤٣] ورواه ابن أبي حاتم، وابن حجر، وابن مازدويه، والحاكم في مستدركه، من حديث الثورى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله، لا نقاتل فئيش شهد، وإنما لنا نصف الميراث. فنزلت الآية، ثم نزلت: **﴿أَفَلَا أُنْبِيِّعُ عَلَى عَنْيَلِ يَنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾** [آل عمران: ١٩٥] الآية (٣). ثم

(١) منقطع. أخرجه أحد ٣٢٢ / ٦ ح ٢٦١٩٦ وانتظر ما بعده.

(٢) أخرجه الترمذى ٣٠٢٢ وقال: هذا حديث مرسى. وانتظر ما بعده.

(٣) أخرجه الحاكم ٣٠٥ / ٢ والطبرى ٩٢٣٨ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد عن شرط الشيفين، إن كان سمع مجاهد من أم سلمة. ووافقه الذهبى، وتقدم أنه منقطع فيما ذكر الترمذى وسيأتي في الأحزاب.

قال ابن أبي حاتم: وكذا روى سفيان بن عيينة، يعني عن ابن أبي نجيع بهذا اللفظ. وروى يحيى القطان ووكيع بن الجراح، عن الثوري، عن ابن أبي نجيع، عن مجاهد، عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله... وروي عن مقاتل بن حيان وخصيف نحو ذلك. وروى ابن جرير من حديث ابن جريج، عن عكرمة ومجاهد أنها قالا: نزلت في أم سلمة. وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمراً، عن شيخ من أهل مكة قال: نزلت هذه الآية في قول النساء: لتنا الرجال فن Jihad كما يجاهدون، ونغزو في سبيل الله عز وجل.

[١٩٤٤] وقال ابن أبي حاتم أيضاً: حدثنا أحمد بن القاسم بن عطية، حدثني أحمد بن عبد الرحمن، حدثني أبي، حدثنا أشعث بن إسحاق، عن جعفر - يعني ابن أبي المغيرة - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله **﴿وَلَا تَنْمِنُوا مَا فَصَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلْجَالِ نَصِيبُتِي مَا أَكْسَبَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبُتِي مَا أَكْسَبَنَّ﴾** قال: أنت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، للذكر مثل حظ الأنثيين، وشهادة أمرأتين ب الرجل، أفنحن في العمل هكذا، إن عملت امرأة حسنة ثقيبت لها نصف حسنة، فأنزل الله هذه الآية: **﴿وَلَا تَنْمِنُوا﴾** الآية، فإنه عدلٌ مني وأنا صنعته^(١). وقال السدي في الآية: إن رجالاً قالوا: إنما يريد أن يكون لنا من الأجر الضعف على أجر النساء، كما لنا في السهام سهام، وقالت النساء: نريد أن يكون لنا أجر مثل أجر الرجال الشهداء، فإننا لا نستطيع أن نقاتل، ولو كتب علينا القتال لقاتلنا. فأبى الله ذلك، ولكن قال لهم: سلوني من فضلي، قال: ليس بعرض الدنيا. وقد روي عن قتادة نحو ذلك. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في الآية قال: ولا يتمنى الرجل فيقول: ليت لو أن لي مال فلان وأهله. فنهى الله عن ذلك، ولكن ليس الله من فضله وكذا قال محمد بن سيرين والحسن والضحاك وعطاء، نحو هذا، وهو الظاهر من الآية.

[١٩٤٥] ولا يرد على هذا ما ثبت في الصحيح: **«لَا حَسْدَ إِلَّا فِي الْأَثْتَنِينَ: رَجُلٌ أَتَاهُ اللَّهُ مَا لَمْ يُفْسِدْهُ عَلَىٰ مَلْكَهُ فِي الْحَقِّ، فَيَقُولُ رَجُلٌ لَوْ أَنْ لِي مَا لَفَلَانَ لَعَمِلْتُ مِثْلَهُ، فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ»**^(٢). فإن هذا شيء غير ما نهت عنه الآية، وذلك أن الحديث حرض على تمني مثل نعمة هذا، والأية نهت عن تمني عين نعمة هذا، يقول **﴿وَلَا تَنْمِنُوا مَا فَصَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾**، أي في الأمور الدنيوية، وكذا الدينية أيضاً، لحديث أم سلمة، وابن عباس. وهكذا قال عطاء بن أبي رباح: نزلت في النهي عن تمني ما لفلان، وفي تمني النساء أن يكن رجالاً فيغزون. رواه ابن جرير. ثم قال: **«لِلْجَالِ نَصِيبُتِي مَا أَكْسَبَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبُتِي مَا أَكْسَبَنَّ﴾** أي: كل له جزاء على عمله بحسبه، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر. هذا قول ابن جرير. وقيل: المراد بذلك في الميراث، أي: كل يرث بحسبه، رواه الترمذى عن ابن عباس. ثم أرشدهم إلى ما يصلحهم فقال: **«وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ»**، أي: لا تمنوا ما فضلنا به بغضكم على بعض، فإن هذا أمر محظوم، والتمني لا يجدي شيئاً، ولكن سلوني من فضلي أغطيكم، فإني كريم وئاب.

[١٩٤٦] وقد روى الترمذى وابن مردويه من حديث حماد بن واقد: سمعت إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ**

(١) إسناد ضعيف. جعفر بن أبي المغيرة، صدوق يهم، لكن ضعف في روايته عن سعيد بن جبير. وفي الإسناد، أشعث بن إسحق، روى ما لا يتابع عليه.

(٢) صحيح. وقد تقدم في سورة البقرة آية: ٢٦٩.

يُسَأَلُ، وَإِنْ أَفْضَلَ الْعِبَادَةِ انتظارَ الْفَرَجِ»^(١). ثُمَّ قَالَ التَّرمِذِيُّ: كَذَا رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ وَاقِدٍ، وَلَيْسَ بِالْحَافِظِ. وَرَوَاهُ أَبُو ثَعِيمٍ، عَنْ حَكِيمٍ بْنِ جَبَّا، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ أَبِي ثَعِيمٍ، أَشَبَهَ أَنْ يَكُونَ أَصْحَاحًا. وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ مَرْدُوْهٖ مِنْ حَدِيثِ كَعْبٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ.

[١٩٤٧] ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ حَكِيمٍ بْنِ جَبَّا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّا، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُسَأَلُ، وَإِنَّ أَحَبَّ عِبَادَ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ الَّذِي يُحِبُّ الْفَرَجَ»^(٢)، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُلُّ مَنْ وَعَلَيْهَا» أي: هُوَ عَلِيمٌ بِمَنْ يَسْتَحْقُ الدُّنْيَا فَيُعْطِيهِ مِنْهَا، وَيَمْنَ يَسْتَحْقُ الْفَقْرَ فَيُعْطِيهُ، وَعَلِيمٌ بِمَنْ يَسْتَحْقُ الْآخِرَةَ فَيُقْبِضُهُ لِأَعْمَالِهَا، وَيَمْنَ يَسْتَحْقُ الْخَذْلَانَ فَيُخْذِلُهُ عَنْ تَعْمَلِ الْخَيْرِ وَأَسْبَابِهِ، وَلَهُذَا قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُلُّ شَنَّ وَعَلِيْسَا».



«وَلَكُلُّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَلَدَانَ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْنَتُكُمْ فَتَأْثُرُهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَنَّ وَشَهِيدًا»

قال ابن عباس، ومجاحد، وسعيد بن جبير، وأبي صالح، وفتادة، وزيد بن أسلم، والستي، والضحاك، ومقاتل بن حيان وغيرهم، في قوله: «وَلَكُلُّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ» أي: ورثة. وعن ابن عباس في رواية: أي عصبة. قال ابن جرير: والعرب تسمى ابن العم مولى، كما قال الفضل بن عباس:

مَهْلًا يَنْبَني عَمْنَا مَهْلًا مَوَالِيَا لَا يَظْهَرُنَّ بَيْنَنَا مَا كَانَ مَذْفُونَا

قال: ويعني بقوله: «مِمَّا تَرَكَ الْوَلَدَانَ وَالْأَقْرَبُونَ»، من ترکة والديه وأقربيه من الميراث، فتاويل الكلام: ولكلكم - أيها الناس - جعلنا عصبة يرثونه مما ترك والداه وأقربوه من ميراثهم له. وقوله تعالى: «وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْنَتُكُمْ فَتَأْثُرُهُمْ نَصِيبُهُمْ»، أي: والذين تحالفتم بالأيمان المؤكدة أنتم وهم، «فَتَأْثُرُهُمْ نَصِيبُهُمْ» من الميراث، كما وعدتموهم في الأيمان المغلظة، إن الله شاهد بينكم في تلك العهود والمعاقدات. وقد كان هذا في ابتداء الإسلام، ثم تسبح بعد ذلك، وأمرموا أن يوفوا لمن عاقدوا، ولا يئثثوا بعد نزول هذه الآية معاقدة. قال البخاري: حدثنا الصُّلَيْثُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا أَبُو أَسَامَةَ، عن إدْرِيسَ، عن طَلْحَةَ بْنَ مُصْرَفَ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «وَلَكُلُّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ» قال: ورثة، «وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْنَتُكُمْ» كان المهاجرون لما قدمو المدينة يرث المهاجرين الأنصاريين دون ذوي رجمهم؛ للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت: «وَلَكُلُّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ» تُسْخَتَ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْنَتُكُمْ فَتَأْثُرُهُمْ نَصِيبُهُمْ» من النصر والرُّفَادَةِ والنِّصِيبَةِ، وقد ذهب الميراث ويوصى له. ثم قال البخاري: سمع أبو أسامه إدريس، وسمع إدريس عن طلحه. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أَبُو سَعِيدَ الْأَشْجَعِ، حدثنا أَبُو أَسَامَةَ، حدثنا إدْرِيسُ الْأَوَّدِيُّ، أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ مُصْرَفَ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: «وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْنَتُكُمْ»... الآية. قال: كان المهاجرون حين قدمو المدينة يرث المهاجرين الأنصاريين دون ذوي رجمهم، بالأخوة التي

(١) ضعيف بهذا التمام. أخرجه الترمذى ٣٥٧١ وابن أبي الدنيا في «الفرج بعد الشدة» (٢) من حديث ابن مسعود واستناده ضعيف لضعف حاد بن واقد. وقد ضعفه الترمذى به وذكر أنه ورد من طريق حكيم بن جبير. وحكيم هذا واؤه. قلت: ولصدره شواهد تقويه والرهن فقط في عجزه. ولعجزه شاهد أخرجه القضااعي ١٢٨٣ والمطحيب ١٥٥/٢ من حديث أنس وفيه سليمان بن سلمة الخبارى متوك.

(٢) إسناده ضعيف لضعف حكيم بن جبير جاء في ترجمته في الميزان ٢٢١٥: قال أحد: ضعيف منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطنى: متوك. وكلبه الجوزجانى اهـ ملخصاً.

آخر رسول الله ﷺ بينهم، فلما نزلت ﴿وَلِكُلٍّ بَعْلَمَا مَا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالآقِرُورُونَ﴾ نسخت، ثم قال: «وَالَّذِينَ عَقدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَنَأْوَلُهُمْ نَصِيبُهُمْ».

[١٩٤٨] وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباغ، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «وَالَّذِينَ عَقدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَنَأْوَلُهُمْ نَصِيبُهُمْ»، فكان الرجل قبل الإسلام يعقد الرجل، ويقول: ثرثني وأرثك. وكان الأحياء يتحالفون، فقال رسول الله ﷺ: «كل حلف كان في الجاهلية أو عقد أدركه الإسلام، فلا يزيده الإسلام إلا شدة، ولا عقد ولا حلف في الإسلام». فنسختها هذه الآية^(١): «وَأَوْلَى النَّزَارَ كَاهِرٌ بِمَهْمَنْهُ أَوْلَى يَمْعَنْ فِي كَتَبِ اللَّهِ» [الأنفال: ٧٥]. ثم قال: وروي عن سعيد بن جبیر، ومجاحد، وعطاء، والحسن، وابن المسيب، وأبي صالح، وسلمان بن يسار، والشعبي، وعكرمة، والسدی، والضحاك، وقتادة، ومقاتل بن حيان أنهم قالوا: هم الحلفاء.

[١٩٤٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ورفعه قال: ما كان من الجاهلية لم يزده الإسلام إلا حدة وشدة^(٢). وقال ابن جرير: حدثنا بذلك أبو كریب، حدثنا وكيع، عن شريك عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ.

[١٩٥٠] وحدثنا أبو كریب، حدثنا مصعب بن المقدام، عن إسرائيل بن يونس، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن عكرمة، عن ابن عباس: قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حلف في الإسلام، وكل حليف كان في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة، وما يسرني أن لي حُمْرَ النَّعْمِ وأني نقضت الحليف الذي كان في دار الندوة»^(٣) هذا لفظ ابن جرير.

[١٩٥١] وقال ابن جرير أيضاً: وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهرى، عن محمد بن جبیر بن مطعم عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ قال: «شَهِدْتُ حَلْفَ الْمَطَبِّيْنَ وَأَنَا غَلَامٌ مَعَ عَمْوَتِي، فَمَا أَحْبَبْتُ أَنْ لَيْ حُمْرَ النَّعْمِ، وَأَنِي أَنْكَثْتُهُ». وقال الزهرى: قال رسول الله ﷺ: «لَمْ يَصِبِ الْإِسْلَامُ حَلْفًا إِلَّا زَادَهُ شَدَّةً». قال: «وَلَا حَلْفَ فِي الإِسْلَامِ». وقد أَلْفَ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ قَرِيشٍ وَالْأَنْصَارِ^(٤). وهكذا رواه الإمام أحمد، عن بشير بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهرى بتعame.

[١٩٥٢] وحدثي يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هشيم، أخبرني مغيرة، عن أبيه، عن شعبة بن التوأم، عن قيس بن عاصم: أنه سأله النبي ﷺ عن الحلف قال فقال: «ما كان من حليف في الجاهلية فتمسكوا به، ولا حليف في الإسلام»^(٥). وكذا رواه أبو أحمد عن هشيم.

(١) إسناده صحيح. وانظر ما بعده.

(٢) صحيح. أخرجه أبو حمزة ٣١٧/١ و ٣٢٩٠ والطبرى ٩٢٩٠ والطبرانى ١١٧٤٠ وابن حبان ٤٣٧٠ ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب وشريك سمه الحفظ، لكن للحديث شواهد يتفقى بها.

(٣) صحيح. أخرجه الطبرى ٩٢٩١ بأسناد صحيح على شرط مسلم.

(٤) أخرجه الطبرى ٩٢٩٧ وإسناده لا يأس به من أجل عبد الرحمن بن إسحاق. لكن للحديث شواهد.

(٥) أخرجه أبو حمزة ٦١٥ والطبرى ٩٢٩٣ وابن حبان ١٨ و ٨٦٥ وفي إسناده مغيرة بن مقسم الضبي وهو ثقة، وأبوه لم يوثقه غير ابن حبان وله شواهد يتفقى بها. وأخرجه أبو حمزة ٦١ وابن حبان ٤٣٦٩ مختصراً.

[١٩٥٣] وحدثنا أبو كَرِب، حدثنا وكبيع، عن داود بن أبي عبد الله، عن ابن جدعان، عن جدته، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا حلف في الإسلام، وما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة»^(١).

[١٩٥٤] وحدثنا أبو كَرِب، حدثنا يونس بن بَكْير، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شَعْيب، عن أبيه، عن جدته قال: لما دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح قام خطيباً في الناس فقال: «يا أيها الناس، ما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة، ولا حلف في الإسلام»^(٢). ثم رواه من حديث حسين المعلم، وعبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شَعْيب، به.

[١٩٥٥] وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا ابن نمير وأبوأسامة، عن زكرياء، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه عن جَبَّيرٍ بن مُطْعَمٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حلف في الإسلام، وأئمَا حلفَ كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة»^(٣). وهكذا رواه مسلم، عن عبد الله بن محمد وهو أبو بكر بن أبي شيبة، بإسناده مثله. ورواه أبو داود عن عثمان بن محمد بن أبي شيبة، عن محمد بن بشر، وابن نمير وأبيأسامة، ثلاثة عن زكرياء وهو ابن أبي زائدة، بإسناده مثله. ورواه ابن جرير من حديث محمد بن بشر، ورواه النسائي من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق، عن زكرياء، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه، به.

[١٩٥٦] وقال الإمام أحمد: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن أبيه، عن شعبة بن التوأم، عن قيس بن عاصم: أنه سأله النبي ﷺ عن الحلف فقال: «ما كان من حلف في الجاهلية فتمسّكوا به، ولا حلف في الإسلام»^(٤). وكذا رواه شعبة، عن مغيرة - وهو ابن مقسّم - عن أبيه، به.

[١٩٥٧] وقال محمد بن إسحاق، عن داود بن الحُصَيْن قال: كنت أترأ على أم سعد بنت الربيع، مع ابن ابنتها موسى بن سعد - وكانت يتيمة في حجر أبي بكر - فقرأت عليها: «والذين عاقدت أيمانكم» فقالت: لا: ولكن: «وَالَّذِينَ عَقَدُتْ أَيْمَانَهُمْ»، قالت: إنما نزلت في أبي بكر وبنته عبد الرحمن حين أبي أن يُسلم، فَحَلَّفَ أبو بكر أن لا يُورثه، فلما أسلم حين حُرِّمَ على الإسلام بالسيف، أمر الله أن يؤتني نصيبه^(٥). رواه ابن أبي حاتم، وهذا قول غريب، وال الصحيح الأول، وأن هذا كان في ابتداء الإسلام يتوارثون بالحلف، ثم تُسخن بقي تأثير الحلف بعد ذلك، وإن كانوا قد أُمْرُوا أن يوفوا بالمهود والعقود، والحلف الذي كانوا قد تعاقدوه قبل ذلك، وتقدم في حديث جَبَّيرٍ بن مُطْعَمٍ وغيره من الصحابة: لا حلف في الإسلام، وأئمَا حلفَ كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة. وهذا نص في الرد على من ذهب إلى التوارث بالحلف اليوم، كما هو

(١) أخرجه الطبرى ٩٢٩٤ و فيه علي بن زيد حديثه حسن في الشواهد، وللحديث شواهد وطرق كما ترى.

(٢) حسن. أخرجه الطبرى ٩٢٩٩ وإسناده حسن، ابن إسحاق تابعه غير واحد كما ترى.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٣٠ وأبُو داود ٢٩٢٥ وأحد ٤/٨٣ وابن حبان ٤٣٧١ والطبرى ٩٢٩٥ والطبرانى ١٥٩٧ والبيهقي ٢٦٢/٦.

(٤) أخرجه أَبْدَىٰ ٦١ والطبرى ٩٢٩٢ وتقدم قبل ثلاثة أحاديث.

(٥) الإسناد واب، ابن إسحاق مدلس وقد عنون.

مذهب أبي حنيفة وأصحابه، ورواية عن أحمد بن حنبل رحمة الله . وال الصحيح قول الجمهور ومالك والشافعى وأحمد - في المشهور عنه - ولهذا قال تعالى : « وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِنَ تَرْكِ الْأَزْلَانِ وَالْأَقْرَبِينَ » ، أي : ورثة من أقربائه من أبويه وأقربيه ، هم يرثونه دون سائر الناس .

[١٩٥٨] كما ثبت في الصحيحين ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « أَلْجِعُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأُولَئِنَّ رَجُلٍ ذَكَرَهُ »^(١) . أي اقيموا الميراث على أصحاب الفروض الذين ذكرهم الله في آية الفرائض ، فما بقي بعد ذلك فأعطوه للعصبة . قوله : « وَالَّذِينَ عَدَدْتَ أَيْنَتُكُمْ » أي : قبل نزول هذه الآية « فَتَأْوِلُوهُمْ تَصْبِيَّهُمْ » ، أي : من الميراث ، فاما حلف عقد بعد ذلك فلا تأثير له . وقد قيل : إن هذه الآية تسبحت الحلف في المستقبل ، وحكم الماضي أيضاً ، فلا توارث به . كما قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشجع ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا إدريس الأوزدي ، أخبرني طلحة بن مضرف ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس : « فَتَأْوِلُوهُمْ تَصْبِيَّهُمْ » ، قال : من النصرة والنصيحة والرفادة ، ويوصى له وقد ذهب الميراث . ورواه ابن جرير ، عن أبي كریب ، عن أبيأسامة . وكذا روی عن مجاهد ، وأبی مالک نحو ذلك . وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : قوله : « وَالَّذِينَ عَدَدْتَ أَيْنَتُكُمْ » قال : كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر ، فأنزل الله تعالى « وَأُولَئِنَّ الْأَنْخَارَ بِعِصْمِهِمْ أَنْكَ يَعْنِي فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَقْعُلُوا مِنْ أَنْزِلْنَا لَكُمْ مَعْرُوفًا » يقول : إلا أن يوضوا لأوليائهم الذين عاقدوا وصية فهو لهم جائز من ثلث مال البيت ، وذلك هو المعروف . وهكذا نص غير واحد من السلف أنها منسوخة بقوله : « وَأُولَئِنَّ الْأَنْخَارَ بِعِصْمِهِمْ أَنْكَ يَعْنِي فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَقْعُلُوا مِنْ أَنْزِلْنَا لَكُمْ مَعْرُوفًا » . وقال سعيد بن جبیر : « فَتَأْوِلُوهُمْ تَصْبِيَّهُمْ » ، أي من الميراث . قال : وعاقد أبو بكر مولى فورثه . رواه ابن جرير . وقال الزهرى ، عن سعيد بن المسیب : نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبعون رجالاً غير أبناءهم ويورثونهم ، فأنزل الله فيهم ، فجعل لهم نصيباً في الوصية ، ورث الميراث إلى الموالى في ذي الرحم والعصبة ، وأبى الله أن يكون للمدعين ميراثاً من ادعاهم وتباههم ، ولكن جعل لهم نصيباً من الوصية . رواه ابن جرير . وقد اختار ابن جرير أن المراد بقوله : « فَتَأْوِلُوهُمْ تَصْبِيَّهُمْ » ، أي : من النصرة والنصيحة والمعونة ، لا أن المراد « فَتَأْوِلُوهُمْ تَصْبِيَّهُمْ » من الميراث ، حتى تكون الآية منسوخة ، ولا أن ذلك كان حكماً ثم نسخ ، بل إنما دلت الآية على الوفاء بالحلف المعقود على النصرة والنصيحة فقط ، فهي ممحكة لا منسوخة . وهذا الذي قاله فيه نظر ؛ فإن من الجلب ما كان على المناصرة والمعاونة ، ومنه ما كان على الإرث ، كما حكاه غير واحد من السلف ، وكما قال ابن عباس : كان المهاجرى يرث الانصارى دون قراباته وذوي رحيمه حتى نسخ . ذلك ، فكيف يقول : إن هذه الآية محكمة غير منسوخة ؟ والله أعلم .

« الْإِجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَصَّلَ اللَّهُ بِعِصْمِهِ عَلَى بَعْضِهِ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالظَّالِمُونُ
قَدِينُتُ حَلْفَاظَتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّذِي تَخَافُونَ نُسُوزُهُنْ بِعَظَوْهُنَّ وَأَفْجَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ
وَأَنْرِيُوهُنَّ فَإِنَّ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْعُوْا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَفِيرًا 》^(٢)

يقول تعالى : « الْإِجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ » أي : الرجل قيم على المرأة ، وهو رئيسها وكبيرها والحاكم

(١) صحيح . أخرجه البخاري ٦٧٣٢ و مسلم ١٦١٥ والترمذى ٢٩٢ و أحادى ٢٠٩٨ و ابن حبان ٢٠٢٨ والبيهقي ٦/٢٣٩ .

عليها ومؤذبها إذا اعوججت، **﴿يَا فَضْلَكَ اللَّهُ بِسَمْهُ عَلَى بَعْضِهِ﴾** أي: لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة، ولهذا كانت البُشّرة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم.

[١٩٥٩] لقوله **ﷺ**: **«لِنْ يَقْلِعَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امرأةٌ»**^(١). رواه البخاري من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه. وكذا منصب القضاء وغير ذلك. **«وَيَمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَنْوَالِهِمْ»** أي: من المهرور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنته نبي **ﷺ**، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، ولو الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قيماً عليها، كما قال الله تعالى: **«وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ»** [البقرة: ٢٢٨]... الآية. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: **«الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ»** يعني: النساء، عليهما أن تطيعه فيما أمرها به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة لأهله حافظة لماله. وكذا قال مقاتل، والسدي، والضحاك.

[١٩٦٠] وقال الحسن البصري: جاءت امرأة إلى النبي **ﷺ** تستعديه على زوجها أنه لطمها، فقال رسول الله **ﷺ**: **«القصاص»**، فأنزل الله عز وجل: **«إِنَّ الْجَاهَلَ فَوَّاتُونَ عَلَى النِّسَاءِ»**... الآية، فرجعت بغير قصاص^(٢). رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم من طرق، عنه. وكذلك أرسل هذا الخبر قنادة، وابن جرير، والسدي. أورد ذلك كله ابن جرير.

[١٩٦١] وقد أسنده ابن مزدويه من وجه آخر فقال: حدثنا أحمد بن علي النسائي، حدثنا محمد بن عبد الله الهاشمي، حدثنا محمد بن محمد الأشعث، حدثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد قال: حدثني أبي، عن جدّي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليٍّ قال: أتى رسول الله **ﷺ** رجل من الأنصار بامرأة له، فقالت: يا رسول الله، إِنَّ زوجها فلان ابن الأنصاري وإنه ضربها فائتَ في وجهها، فقال رسول الله **ﷺ**: **«لِيَسْ لَهُ ذَلِكُ»**. فأنزل الله تعالى: **«إِنَّ الْجَاهَلَ فَوَّاتُونَ عَلَى النِّسَاءِ»** أي: قوامون على النساء في الأدب. فقال رسول الله **ﷺ**: **«أَرَدْتُ أَمْرًا وَأَرَادَ اللَّهُ غَيْرَهُ»**^(٣). وقال الشعبي في هذه الآية: **«إِنَّ الْجَاهَلَ فَوَّاتُونَ عَلَى النِّسَاءِ يَمَّا فَضْلَكَ اللَّهُ بِسَمْهُ عَلَى بَعْضِهِ وَيَمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَنْوَالِهِمْ»** قال: الصداق الذي أعطاها، لا ترى أنه لو قذفها لاختها، ولو قذفته جلدتها. قوله تعالى: **«فَالْمُنْذَلِكُتُ** أي: من النساء **«فَتَنِيتُ**» قال ابن عباس وغير واحد: يعني مطبيات لازواجهن **«خَنْظَرَتْ لِلْقَبِيْبِ»** قال السدي وغيره: أي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله. وقوله **«يَمَّا حَفِظَ اللَّهُ»** أي: المحفوظ من حفظ الله.

[١٩٦٢] قال ابن جرير: حدثني العثنى، حدثنا أبو صالح، حدثنا أبو معشر، حدثنا سعيد بن أبي سعيد

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٤٢٥ و٧٠٩٩ والنسائي ٢٢٧/٨ والترمذى ٢٢٦٢ وأحمد ٤٣/٥ وابن حبان ٤٥٦ من حديث أبي بكر.

(٢) أخرجه الواحدى ٣١١ و٣١٢ والطبرى ٩٣٠٥ و٩٣٠٨ كلهما عن الحسن مرسلاً. وأخرجه الطبرى ٩٣٠٦ عن قنادة مرسلاً ومثله برقم ٩٣٠٧ وبرقم ٩٣٠٩ عن ابن جرير مرسلاً وبرقم ٩٣١٠ عن السدى مرسلاً فهذه المراسيل لعلها تعتمد بمجموعها والله أعلم.

(٣) إسناده ضعيف جداً، فيه محمد بن عبد الله الأشعث الكوفي، جاء في ترجمته في الميزان ٨١٣١: قال ابن عدي كتب عنه بمصر أخرج لنا نسخة قريباً من ألف حديث عن موسى بن إسماعيل عن آبائه وعماتها مناكير. واتباعه الدارقطنى بوضع الحديث. ثم قال النعبي: ساق له ابن عدي جملة موضوعات اهـ فهذا لا يصلح شامداً للمراسيل المتقدمة كما ترى والله أعلم.

المُقْبِرِي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ النِّسَاءِ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ، وَإِذَا أَمْرَتْهَا أَطَاعْتَكَ، وَإِذَا غَبَّتْ عَنْهَا حَفِظْتَكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكِهِ». قال: شم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: «أَزْيَاجُكُمُوتُكُ عَلَى الْأَسْكَانِ» ... إلى آخرها^(١). ورواه ابن أبي حاتم، عن يونس بن حبيب، عن أبي داود الطيالسي، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، به مثله سواه.

[١٩٦٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر: أن ابن قارظ أخبره: أن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَزْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قَبْلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ الْأَبْابِ شَيْبَتْ»^(٢). تفرد به أحمد من طريق عبد الله بن قارظ، عن عبد الرحمن بن عوف. قوله تعالى: «وَالَّتِي تَحَافُونَ شَوَّهَنَ» أي: والنساء اللاتي تخفون أن يتشرّرن على أزواجهن. والنشوز: هو الارتفاع، فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المفترضة عنه، المبغضنة له، فمما ظهر له منها أمارات النشوز فليعذبها وليخونها عقاب الله في عصيائنه، فإن الله قد أوجب حُقُّ الزوج عليها وطاعته، وحرّم عليها معصيته لما به عليها من الفضل والإفضال.

[١٩٦٤] وقد قال رسول الله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمْرَتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، مِنْ عَظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا»^(٣).

[١٩٦٥] وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَهُ إِلَى فَرَاسَهِ فَأَبْتَلَهُ عَلَيْهِ، لَعْنَتِهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ»^(٤). ورواه مسلم، ولفظه: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِي زَوْجِهَا، لَعْنَتِهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ»^(٥). ولهذا قال تعالى: «وَالَّتِي تَحَافُونَ شَوَّهَنَ لَيَظْهَرُنَّ»^(٦). قوله «وَأَنْجِرُوْنَ فِي الْمَضَ�يِّعِ» قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: الْهُجْرَانُ: هو أن لا يجتمعها، ويضاجعها على فراشها ويولوها ظهره. وكذا قال غير واحد، وزاد آخرون - منهم السدي، والضحاك، وعكرمة، وابن عباس في رواية -: ولا يكلّمها مع ذلك ولا يحدّثها. وقال علي بن أبي طلحة

(١) حديث صحيح دون ذكر الآية. أخرجه الطبراني ٩٣٢٩ والطيالسي ٢٣٢٥ من طريق أبي معاشر به، وإسناده غير قوي لأجل نجح بن عبد الرحمن السندي فقد ضعفه غير واحد، ووثقه آخرون وقد صح هذا الحديث دون ذكر هذه الآية فقد أخرجه النسائي في «الكتاب» ٨٩٦١ والحاكم ١٦١ من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم ووافقه النهبي وحسن إسناده الحافظ في «تفريغ الكشاف» ١/٥٠٦ وهو كما قالوا وللمحدث شواهد أخرى انظر ما سيأتي في سورة التوبه آية: ٣٥.

(٢) أخرجه أبو حمزة ١٩١ والطبراني في «الأوسط» ٨٨٠ وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/٣٠٦ وقال: وفي ابن لهيعة، وحديثه حسن وبقية رجاله الصحيح أهـ قلت: وإنسانه منقطع بين إبراهيم بن عبد الله بن قارظ وعبد الرحمن بن عوف. وله شاهد من حديث أنس أخرجه البزار ١٤٦٢ وفي إسناده رؤاذ بن الجزار وثقة أحد وجماعة وضعفه جماعة، وقال ابن معين، وهم في هذا الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح كذا قال الهيثمي ٤/٣٠٥. وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» ٤٥٩٥.

(٣) حديث صحيح. أخرجه أبو حمزة ٢٣٢٢ والبغوي في «التفسير» ٥٨٧ من حديث معاذ بن جبل. وأخرجه ابن ماجه ١٨٥٣ وأحد ٤/٣٨١ وابن حبان ٤٧١ من حديث ابن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ... فلذكره وله شواهد يصح بها انظر تفسير البغوي.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ١٩٣ ومسلم ١٤٣٦ وأبي داود ٢١٤١ وأحد ٤٣٩ وابن حبان ٤١٧٣.

(٥) هذه الرواية عند مسلم برقم ١٤٣٦ ح ١٢٠.

أيضاً، عن ابن عباس: يَعْظُلُهَا، فإن هي قَبَّلَتْ وَلَا مَجَرَّها فِي الْمَضَاجِعِ، وَلَا يَكُلُّهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْرُنَّ كَاحْلَهَا، وذلك عليها شديد. وقال مجاهد، والشعبي، وإبراهيم، ومحمد بن كعب، ومقسم، وقتادة: الهجر هو أن لا يضاجعها.

[١٩٦٦] وقد قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي حَرَةَ الرَّقَاشِيِّ، عن عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِنْ خَفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ» قال حَمَادٌ: يعني النكاح^(١).

[١٩٦٧] وفي السنن والمسند عن معاوية بن خيندة القشيري أنه قال: يا رسول الله، ما حق امرأة أحدهنا عليه؟ قال: «أَنْ تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَهُ، وَتُكْسِبُهَا إِذَا اكْتَسَيْتَهُ، وَلَا تَنْتَرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا تَنْهَجُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»^(٢). قوله: «وَأَصْرِيُّوهُنَّ»، أي: إذا لم يرتدعن بالموعدة ولا بالهجران، فلهم أن تضربوهن ضربا غير مُبَرِّحٍ.

[١٩٦٨] كما ثبت في صحيح مسلم، عن جابر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُؤْطِلُنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرُهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرِبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقَهُنَّ وَكَسُوتَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٣). وكذا قال ابن عباس وغير واحد: ضربا غير مُبَرِّحٍ. قال الحسن البصري: يعني غير مؤثر. وقال الفقهاء: هو أن لا يكسر فيها عضواً ولا يؤثر فيها شيئاً. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يهُجُّرُهَا فِي الْمَضَاجِعِ، فَإِنْ أَقْبَلَتْ وَلَا فَقَدْ أَذِنَ اللَّهُ لَكَ أَنْ تَنْتَرِبَهَا ضرباً غير مُبَرِّحٍ، وَلَا تُكْسِبُهَا عَظِمًا، فَإِنْ أَقْبَلَتْ وَلَا فَقَدْ حَلَّ اللَّهُ لَكَ مِنْهَا الْفَدِيَّةِ.

[١٩٦٩] وقال سفيان بن عَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن إِيَّاسَ بن عبد الله بن أبي ذياب قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَنْتَرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ». فجاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «دَعْيَتُ النِّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَرِبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِالْأَنْوَافِ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ أَطَافَ بِالْأَنْوَافِ بَالْمُحَمَّدِ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخَيْرٍ كُمْ»^(٤). رواه أبو داود والنمساني وابن ماجه.

[١٩٧٠] وقال الإمام أحمد: حدثنا سليمان بن داود - يعني أبا داود الطيلسي - حدثنا أبو عوانة، عن داود الأوزدي، عن عبد الرحمن المُسْلِي، عن الأشعث بن قيس قال: ضَيَّفْتُ عَمَرَ رضي الله عنه، فتناول امرأته فضربيها، وقال: يا أشعث، احفظ عنِّي ثلاثاً حفظتهن عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْأَلُ الرَّجُلَ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ، وَلَا تَنْمِ إِلَّا عَلَى وِثْرَةٍ وَتَسْبِيَ الثَّالِثَةَ»^(٥). وكذا رواه أبو داود والنمساني، وابن ماجه، من حديث عبد الرحمن بن

(١) أخرجه أبو داود ٢١٤٥ وفي إسناده علي بن زيد وهو ضعيف وضعفه شيخنا في جامع الأصول ٢/٥٦٨.

(٢) تقدم في سورة البقرة، آية ٢٢٨.

(٣) صحيح. أخرجه سلم ١٢١٨ وأبو داود ١٩٠٥ وابن ماجه ٣٠٧٤ والدارمي ١٧٩٣ في أثناء حديث جابر في صفة حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤) صحيح. أخرجه أبو داود ٢١٤٦ والنمساني في «الكتابي» ٩١٦٧ وابن ماجه ١٩٨٥ وابن حبان ٤١٨٩ وصححه الحاكم ٢/١٨٨ ووافقه الذهبي، وله طرق وشواهد، راجع «الإحسان» ٤١٨٩.

(٥) ضعيف. أخرجه أبو داود ٢١٤٧ والنمساني ٩١٦٨ «كتابي»، وابن ماجه ١٩٨٦ وأحمد ٢٠١ / ١ والبيهقي ٣٠٥ من حديث عمر ومداره على عبد الرحمن المُسْلِي وهو مجهول ولا يعرف إلا بهذا الحديث. قال الذهبي في الميزان، فالخبر واؤه. تنبية: رواية أصحاب السنن «لا يسأل» بدل «تشائل».

مهدي، عن أبي عوانة، عن داود الأوزدي، به. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْنَتْكُمْ فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ مَكِيلًا﴾ أي: فإذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريد منها، مما أباحه الله له منها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرتها. قوله: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ حَكِيرًا﴾ تهديد للرجال إذا باغوا على النساء من غير سبب، فإن الله العلي الكبير ولهم، وهو يتقدمن من ظلمهن ويغى عليهم.

﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَبَعْثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدُهُمْ إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَمِيرًا﴾ (٢٥)

ذكر الحال الأول، وهو إذا كان النفور والنشوز من الزوجة. ثم ذكر الحال الثاني وهو إذا كان النفور من الزوجين، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَبَعْثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمَا وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمَا﴾. فقال الفقهاء: إذا وقع الشقاق بين الزوجين، أسكنهما الحاكم إلى جنب بقة، ينظر في أمرهما ويمنع الظالم منهما من الظلم، فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما، بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل، ليجتمعوا فينظران في أمرهما، ويفعلا ما فيه المصلحة مما يرينه من التفريق أو التوفيق، وتشريف الشارع إلى التوفيق، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدُهُمْ إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾. وقال علي بن طلحة، عن ابن عباس: أمر الله عز وجل أن يعيشوا رجلاً صالحًا من أهل الرجل ورجلًا مثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المسيء، فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه أمره وقصروا على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة، قصروها على زوجها ومنعواها النفقة، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعوا فامرها جائز، فإن رأيا أن يجتمع فرضي أحد الزوجين وكراهة ذلك الآخر، ثم مات أحدهما، فإن الذي رضي يرث الذي لم يرض، ولا يرث الكاره الراضي. رواه ابن أبي حاتم وابن جرير.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مغمر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس قال: بعثت أنا ومعاوية حكمين. قال مغمر: بلغني أن عثمان بعثهما وقال لهم: إن رأيتما أن تجتمعما، وإن رأيتما أن تفرققا فرققتما. وقال: أنبأنا ابن جرير، حدثني ابن أبي مليكة: أن عقبيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت: تنصير وأنفق عليك، فكان إذا دخل عليها قالت: أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة؟، فيسكت عنها، حتى إذا دخل عليها يوماً وهو برم قال: أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة؟ فقال: على يسارك في النار إذا دخلت. فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان فذكرت له ذلك، فصححك، وأرسل ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لأفرق بينهما. فقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شقيقين منبني عبد مناف. فأتياهما فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما، فرجعا. وقال عبد الرزاق: أخبرنا مغمر، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة قال: شهدت لأفرق بين شقيقين منبني عبد مناف. فأخرج هؤلاء حكماً وهؤلاء حكماً، فقال علي للحكمين: أتدريان ما عليكم؟ إن عليكم إن رأيتما أن تجتمعما جمعتما. فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعلى. وقال الزوج: أما الفرقة فلا. فقال علي: كذلك، والله لا تبخ حتي ترضى بكتاب الله عز وجل لك وعليك. رواه ابن أبي حاتم، ورواه ابن جرير، عن يعقوب، عن ابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي، مثله. ورواه من وجه آخر عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي، به. وهذا مذهب جمهور العلماء: أن الحكمين لهما الجمع والتفرقة، حتى قال إبراهيم النخعي: إن شاء الحكمان أن يفرقا بينهما بطلقة أو بطلقتين أو ثلاث فعلا. وهو روایة عن مالك. وقال الحسن البصري: الحكمان يحكمان في الجمع ولا يحكمان في التفريق. وكذا قال قتادة، وزيد بن

أسلم، وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وداود. وما خذلهم قوله تعالى: **﴿إِنَّ يُرِيدُ إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بِإِلَيْهِمَا﴾** ولم يذكر التفريقي. وأما إذا كانا وكيلين من جهة الزوجين، فإنه ينتقد حكمهما في الجمع والتفرقة بلا خلاف. وقد اختلف الأئمة في الحكَمَيْنِ: هل هما منصوبان من جهة الحاكم، فيحکمان وإن لم يرض الزوجان، أو هما وكيلان من جهة الزوجين؟ على قولين: فالجمهور على الأول، لقوله تعالى: **﴿فَإِبْتَوُا حَكْمَكُمَا مِنْ أَهْلِهِمَا وَحَكْمَكُمَا مِنْ أَهْلِهِمَا﴾** فسماهما حكَمَيْنِ، ومن شأن الحكَمِ أن يحکم بغير رضا المحکوم عليه، وهذا ظاهر الآية، والجديد من مذهب الشافعی وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. الثاني منهما: بقول علي رضي الله عنه للزوج حين قال: أما الفرق فلا، قال: كذبت، حتى تقر بما أقرت به. قالوا: فلو كانوا حاكَمَيْنِ لما اتفقا إلى إقرار الزوج، والله أعلم. قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: وأجمع العلماء على أن الحكَمَيْنِ - إذا اختلف قولهما - فلا عبرة بقول الآخر، وأجمعوا على أن قولهما نافذ في الجمع وإن لم يؤکلها الزوجان، واختلفوا: هل ينفي قولهما في التفرقة؟ ثم حکى عن الجمهور أنه ينفي قولهما فيها أيضاً من غير توکل.

﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكْتُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا كَفَحُورًا﴾

يأمر تبارك وتعالى بعبادته وحده لا شريك له، فإنه هو الخالق الرازق المنعم المتفضل على خلقه في جميع الآيات والحالات، فهو المستحق منهم أن يوحده ولا يشرکوا به شيئاً من مخلوقاته.

[١٩٧١] كما قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل: «أتدری ما حُقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قال: الله ورسوله أعلم. قال: «أن يعبدوه ولا يشرکوا به شيئاً». ثم قال: «أتدری ما حُقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» أَنَّ لَا يُعَذِّبُهُمْ^(١). ثم أوصى بالإحسان إلى الوالدين، فإن الله سبحانه جعلهما سبباً لخروحك من العذم إلى الوجود، وكثيراً ما يقرئ الله سبحانه بين عبادته والإحسان إلى الوالدين، كقوله: **﴿أَنَّ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدِي﴾** [القمان: ١٤]، وكقوله، **﴿وَقَنَّ رَبِّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِنَّهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا﴾** [الإسراء: ٢٣]. ثم عطف على الإحسان إليهما الإحسان إلى القرابات من الرجال والنساء، كما جاء في الحديث:

[١٩٧٢] «الصدقَةُ عَلَى الْمَسَاكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرِّجْمِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»^(٢). ثم قال تعالى: **﴿وَالْيَتَامَى﴾** وذلك لأنهم قد فقدوا من يقوم بمصالحهم، ومن ينفق عليهم، فامر الله بالإحسان إليهم والحنون عليهم. ثم قال: **﴿وَالْمَسَاكِينِ﴾**، وهو المحاوِيج من ذوي الحاجات، الذين لا يجدون ما يقوم بكفایتهم، فامر الله سبحانه بمساعدتهم بما تم به كفایتهم وتزول به ضرورتهم. وسيأتي الكلام على الفقير والمسكين في سورة براءة. وقوله: **﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾**. قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: **﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾** يعني الذي بينك وبينه قرابة، **﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾** الذي ليس بينك وبينه قرابة. وكذا روى عن عكرمة، ومجاهد، وميمون بن مهران، والضحاك، وزيد بن أسلم، ومقاتل بن حيان، وفتادة. وقال أبو إسحاق، عن ثوفيف البكري في قوله: **﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾**: يعني: الجار المسلم، **﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾** يعني

(١) تقدم في سورة البقرة آية: ٢٢.

(٢) تقدم في سورة البقرة آية: ١٧٧.

اليهودي والنصراني، رواه ابن حجرير، وابن أبي حاتم. وقال جابر الجعفي، عن الشعبي، عن علي وابن مسعود: «وَالْجَارُ فِي الْقُرْبَى» يعني المرأة. وقال مجاهد أيضاً في قوله: «وَالْجَارُ الْجُشُّ» يعني الرفيق في السفر.

وقد وردت الأحاديث بالوصايا بالجار، فلنذكر منها ما تيسر، وبالله المستعان:

[١٩٧٣] (الحديث الأول): قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمر بن محمد بن زيد، أنه سمع أباه محمدًا يُحذِّث عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنَّه سيُورَثُه»^(١). أخرجه في الصحيح من حديث عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، به.

[١٩٧٤] (الحديث الثاني): قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن داود بن شابُورَ، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنَّه سيُورَثُه»^(٢). وروى أبو داود والترمذى نحوه، من حديث سفيان بن عبيدة، عن بشير أبي إسماعيل، - زاد الترمذى: وداود بن شابور، كلامها عن مجاهد، به - ثم قال الترمذى: حسن غريب من هذا الوجه، وقد روى عن مجاهد، عن عائشة وأبي هريرة، عن النبي ﷺ.

[١٩٧٥] (ال الحديث الثالث عنه): قال أحمد أيضًا: حدثنا عبد الله بن يزيد، أخبرنا حيوة، أخبرنا شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يُحذِّث عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره»^(٣). ورواه الترمذى عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح، به. وقال: حسن غريب.

[١٩٧٦] (ال الحديث الرابع): قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن أبيه، عن عبادة بن رفاعة، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشبع الرجل دون جاره»^(٤). تَفَرَّدَ به أحمد.

[١٩٧٧] (ال الحديث الخامس): قال الإمام أحمد: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا محمد بن قصيل بن عزوان، حدثنا محمد بن سعد الأنباري، سمعت أبا طبيبة الكلاعي، سمعت المقداد بن الأسود يقول: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «ما تقولون في الزنا؟» قالوا: حرام، حرم الله ورسوله، فهو حرام إلى يوم القيمة. فقال رسول الله ﷺ: «لأنَّ يزنني الرجل بعشر نسوة أيسَرُ عليه من أن يزنني بأمرأة جارة». قال:

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٠١٥ ومسلم ٢٦٢٥ وأحد ٢٦٢٥ .٨٥ / ٢

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود ٥١٥٢ والترمذى ١٩٤٣ وأحد ٢/١٦٠ و قال الترمذى: حسن غريب، قلت: إسناده جيد وله شواهد يقوى بها حديث ابن عمر المتقدم وحديث عائشة عند البخاري ٦٠١٤ ومسلم ٢٦٢٤ .

(٣) جيد. أخرجه الترمذى ١٩٤٤ وأحد ٢/١٦٧ والبخاري في «الأدب المفرد» ١١٥ وابن حبان ٥١٩ وصححه الحاكم ١/٤٤٣ على شرطهما ووافقه الذهبي! وفي إسناده شرحبيل بن شريك لم يرو له الشیخان وهو ثقة وباقي رجاله ثقات.

(٤) أخرجه أحد ١/٥٤-٥٥ ح ٣٩٢، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٣٥٥ رجاله رجال الصحيح إلا أن عبادته لم يسمع من عمر أهـ فهو منقطع فالإسناد ضعيف، وفي الباب أحاديث، والله أعلم.

«ما تقولون في السرقة؟» قالوا: حرمها الله ورسوله، فهي حرام. قال: «لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسره عليه من أن يسرق من جاره»^(١). تفرد به أحمد.

[١٩٧٨] قوله شاهد في الصحيحين من حديث ابن مسعود: قلت يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل الله نذراً وهو خلقك». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك». قلت ثم أي؟ قال: «أن تزاني حيلة جارك»^(٢).

[١٩٧٩] (الحديث السادس): قال الإمام أحمد: حدثنا [محمد بن جعفر، حدثنا] يزيد وهشام، عن حفصة، عن أبي العالية، عن رجل من الأنصار قال: خرجت من أهل بيتي أريد النبي ﷺ، فإذا به قائم ورجل معه مقابل عليه، فقلت لهما حاجة، قال الأنصاري: لقد قام رسول الله ﷺ حتى جعلت أرثني لرسول الله ﷺ من طول القيام، فلما انصرف قلت: يا رسول الله، لقد قام بك هذا الرجل حتى جعلت أرثي لك من طول القيام. قال: «ولقد رأيته»^(٣). قلت: نعم. قال: «أتدرى من هو»؟ قلت: لا. قال: «إذاً جبريل، ما زال يوصيني بالجار حتى ظنت أنه سيورثه»^(٤). قال: «أما إنك لو سلمت عليه لردة عليك السلام»^(٥).

[١٩٨٠] (الحديث السابع): قال عبد بن حميد في مسنده: حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا أبو بكر - يعني المدني - عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل من العوالى ورسول الله ﷺ، وجبriel عليه السلام، يُصلّيان حيث يُصلّى على الجنائز، فلما انصرف قال الرجل: يا رسول الله، من هذا الرجل الذي رأيت معك؟ قال: «لقد رأيته»^(٦). قال: نعم. قال: «لقد رأيت خيراً كثيراً، هذا جبريل، ما زال يوصيني بالجار حتى رأيته سَيُورَثَه»^(٧). تفرد به من هذا الوجه، وهو شاهد للذى قبله.

[١٩٨١] (الحديث الثامن): قال أبو بكر البزار: حدثنا عبد الله بن محمد أبو الريبع الحارثي، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، أخبرني عبد الرحمن بن الفضل، عن عطاء الخراساني، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الجيران ثلاثة: جار له حق واحد، وهو أدنى الجيران حقاً، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق، وهو أفضل الجيران حقاً. فاما الذي له حق واحد فجار مشرك لا رحيم له، له حق الجوار. وأما الذي له حقان فجار مسلم، له حق الإسلام وحق الجوار، وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحيم، له حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحيم»^(٨). قال البزار: لا نعلم أحداً روى عن عبد الرحمن بن الفضل إلا ابن أبي فديك.

(١) ضعيف. أخرجه أبُدُّهُ ٦/٢٠ والطبراني ٢٥٦/٢٠ كلاماً من حديث المقادير بن الأسود وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/١٦٧-١٦٨ ح ١٣٥٦١: رجال ثقات. قلت: فيه أبو ظبيه مقبول، وخبره غريب.

(٢) تقدم في سورة البقرة آية: ٢٢ و ١٦٥.

(٣) حسن. أخرجه أبُدُّهُ ٥/٣٢ وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/١٦٤ وقال: وروجاته رجال الصحيح اهـ. قوله شاهد من حديث محمد بن سلمة، أخرجه الطبراني ١٩/٢٣٤ وإسناده لا يأس به. ويشهد له ما بعده.

(٤) أخرجه البزار ١٨٩٧ وعبد بن حميد كما ذكر المصنف وفي إسناده الفضل بن مبشر، وثقة ابن حبان وضعفه غيره، وبقية رجال ثقات قاله الهيثمي ٨/١٦٥ وهو شاهد لما قبله.

(٥) أخرجه البزار ١٨٩٦ من حديث جابر وقال الهيثمي في «المجمع» ١٣٥٣٦ رواه البزار وشيخه عبد الله بن محمد الحارثي وضاع، وتوبع عند أبي نعيم ٥/٢٠٧ «حلبة» لكن فيه عيابيل. وورد من حديث ابن عمر أخرجه ابن عدي كما ذكر العراقي في «الاحياء» ٢/٢١٢ وقال: حديث جابر وابن عمر كلاماً ضعيف اهـ والأشبه في هذا المتن أن يكون من كلام الحسن البصري، والله أعلم.

[١٩٨٢] (الحاديـث التاسع): قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي عمران، عن طلحة بن عبد الله، عن عائشة: أنها سالت رسول الله ﷺ فقالت: إن لي بجارين، فلألي أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً»^(١). ورواه البخاري من حديث شعبة به.

[١٩٨٣] (الحديث العاشر): روى الطبراني وأبو نعيم، عن عبد الرحمن بن [الحارث عن أبي قراد]^(٢): قال: إن رسول الله ﷺ توضأً فجعل الناس يتمسحون بوضوئه، فقال: «ما يحملكم على ذلك؟» قالوا: حب الله ورسوله قال: من سرّه أن يحبه الله ورسوله فليصدق الحديث إذا حَدَثَ، ولبيِّن الأمانة إذا وَثَمَّ، [وليحسن جواره]^(٣).

[١٩٨٤] (الحادي عشر): قال أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ ، [عَنْ أَبِي عَشَانَةَ] ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ [٤] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَوَّلَ خَصْمَيْنِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ جَارَانِ [٥] ، الْحَدِيثُ [٦].

وقوله تعالى: «وَالْمَاجِبُ بِالْجَنَّةِ» قال الثوري، عن جابر الجعفري، عن الشعبي، عن علي وابن مسعود قالا: هي المرأة. وقال ابن أبي حاتم: روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ، وإبراهيم التخعمي، والحسن، وسعيد بن جبير - في إحدى الروايات - نحو ذلك. وقال ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وقادة: هو الرفيق في السفر. وقال سعيد بن جبير: هو الرفيق الصالح. وقال زيد بن أسلم: هو جليسك في الحضر ورفيقك في السفر، وأما «وَأَبْنَى السَّبِيلَ»، فعن ابن عباس وجماعة: هو الضيف. وقال مجاهد، وأبو جعفر الباقر، والحسن، والضحاك ومقاتل: هو الذي يُمْرِّ عليك مجازاً في السفر. وهذا أظهرُ، وإن كان مراد القائل بالضيف: المار في الطريق، فهما سواء؛ وسيأتي الكلام على أبناء السبيل في سورة براءة، وبإله الثقة وعلىه التكلان. قوله تعالى: «وَمَا تَكَثَّرَتْ أَيْمَانُكُمْ» وصية بالأرقام، لأن الرقيق ضعيف الحيلة، أسير في أيدي الناس.

[١٩٨٥] ولهذا ثبت أن رسول الله ﷺ جعل يومي أئته في مرضه موته، يقول: «الصلوة الصلاة، وما ملكت أيمانكم» فجعل يرددها حتى ما يفيض بها لسانه^(٧).

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٥٩ وأبو داود ٥١٥٥ وأحمد ١٧٥ / ٦ و١٨٧ و١٩٣.

(٢) في الأصل «عن عبد الرحمن فزاد» والتصويب عن كتب التخريج الآتية.

(٣) آخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في المجمع ١٤٥/٤، ٦٧٠٥ و ١٤٠٦ وابن أبي عاصم وابن السكن كما في الإصابة ٤/٩٢٨ من حديث أبي قراد - والزيادة منها - . وقال الهيثمي: فيه عبيد بن واند القبيسي ضعيف . وأما ابن حجر فقال: ومداره على عبد الله بن قيس وهو ضعيف . ورواه ابن حميد: أرجحه . ورواه ابن الأوزاعي: أرجحه .

(٤) سقط من كافة الأصول وهو مستندك من مستند أحد.

(٥) آخرجه أحد /٤ والطبراني ١٥١ /١٧ و ٣٠٣ /٣٠٩ وقال الهيثمي في «المجمع» ٨ /١٧٠ : رواه أحد والطبراني بنحوه وأحد إسنادي الطبراني رجال الصحيح غير أبي عشانة ، وهو ثقة اهـ قلت: في الرواية الأولى ابن لهيعة ضعيف ، وفي الثانية يحيى بن سليمان الجفني ، وهو وإن روى له البخاري ، فقد قال النسائي: ليس بشفاعة . وقال أبو حاتم: شيخ . والمتن غريب وقد صر عن علم ، أنه أول من عنى بالشخصية .

٦) كذا وقع في الأصل ولا معنى للفظ «الحادي» فإن تمام الحديث هو ما ذكره المصنف وليس له تتمة.
تبيه: سقط الحديث العاشر والحادي عشر من أشكال النسخ.

^(٧) حديث صحيح لشواهدة. أخرجه النسائي في «الكبير» ٧١٠٠ وابن ماجه ١٦٢٥ من حديث أم سلمة وإسناده منقطع، وله شاهد من حديث أنس عند النسائي ٧٠٩٥ وابن ماجه ٢٦٩٧ وأحمد ١١٧/٣ وابن حبان ٦٦٠٥ وإسناده صحيح. وفي الباب أحاديث انظر «تفسير البغوي» ٥٩٩ بختريبي.

[١٩٨٦] قال الإمام أحمد: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا بقية، حدثنا يحير بن سعد، عن خالد بن مغدان، عن المقدام بن معد يكرب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أطعنت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعنت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعنت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعنت خادمك فهو لك صدقة»^(١). ورواه النسائي من حديث بقية، وإسناده صحيح، والله الحمد.

[١٩٨٧] وعن عبد الله بن عمرو أنه قال لقهرمان^(٢) له: هل أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأغطيهم، فإن رسول الله ﷺ قال: «كفى بالمرء إنما أن يحبس عمن يملأ قوتهم»^(٣). رواه مسلم.

[١٩٨٨] وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «للملوك طعامه وكشته، ولا يتكلف من العمل إلا ما يطيق»^(٤). رواه مسلم أيضاً.

[١٩٨٩] وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا أتي أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين، أو أكلة أو أكلتين، فإنه ولـي حـرـه وعلـاجـه»^(٥). آخر جاه، ولفظه للبخاري، ومسلم: «فليقدمه معه فليأكل، فإن كان الطعام مشفوعاً قليلاً، فليضع في يده أكلة أو أكلتين».

[١٩٩٠] وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «هم إخوانكم وخرؤكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفهم ما يتغلبهم، فإن كلفتهم فاعذنهم»^(٦). آخر جاه. وقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً كَفُورًا»، أي: مختالاً في نفسه، معجبًا متكبراً، فخوراً على الناس، يرى أنه خير منهم، فهو في نفسه كبير، وهو عند الله حقير، وعند الناس بغيض. قال مجاهد في قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً» يعني: متكبراً «كَفُورًا» يعني: يُعَدُّ ما أعطى، وهو لا يشكر الله تعالى، يعني: يفخر على الناس بما أعطاه الله من نعمه، وهو قليل الشكر لله على ذلك. وقال ابن جرير: حدثني القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا محمد بن كثير، عن عبد الله بن واقد أبي رجاء الهزوي قال: لا تجد سيِّدَ المُلَكَةِ إِلَّا وجدتَه مخاللاً فخوراً، وتلا: «وَمَا مَلَكَتْ أَيْنَكُلَّمُ»... الآية، ولا عاقاً إِلَّا وجدته جباراً شقياً، وتلا: «وَيَرِا بِالْأَيْقَنِ وَلَمْ يَعْلَمْنِي جَيَرَا شَقِيقَا»^(٧) [مريم: ٣٢]. وروى ابن أبي حاتم، عن العوام بن حوشب مثله في المختار الفخور.

[١٩٩١] قال: حدثنا أبي، حدثنا أبو نعيم حدثنا الأسود بن شيبان، حدثنا يزيد بن عبد الله بن الشعير، قال: قال مطرّف: كان يبلغني عن أبي ذر حديث كنت أشتري لقاءه، فلقيته فقلت: يا أبي ذر، بلغني

(١) صحيح. أخرجه النسائي في «الكتابي» ٩١٨٥ و٩٢٠٤ وأحمد ١٣١ / ٤، وعبد الله بن واقد.

(٢) هو الذي يدير أمور سيده من تجارة وخدمة ونحو ذلك.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٩٩٦ وأبو داود ١٦٩٢ وأحمد ١٦٠ / ٢ وابن حبان ٤٢٤١ والبيهقي ٤٦٧ / ٧.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ١٦٦٢ والبخاري في «الأدب المفرد» ١٩٢ وأحمد ٢ / ٢٤٧ وابن حبان ٤٣١٣ والبيهقي ٦ / ٨.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٦٠ ومسلم ١٦٦٣ وأبو داود ٣٨٤٦ والترمذني ١٨٥٤ وابن ماجه ٣٢٨٩ وأحمد ٢٥٩ من حديث أبي هريرة.

(٦) صحيح. أخرجه البخاري ٣٠ و٢٥٤٥ و٦٠٥٠ ومسلم ١٦٦١ وأبو داود ٥١٥٨ والترمذني ١٩٤٥ وابن ماجه ٣٦٩٠ وأحمد ٥ / ١٥٨ والبغوي في «التفسير» ٦٠٠.

أنك تزعم أن رسول الله ﷺ حذركم: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ثَلَاثَةَ وَيَغْضِبُ ثَلَاثَةَ»؟ فقال: أجل، فلا إخالني أكذب على خليلي، ثلاثاً؟ قلت: مَنْ الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يُغْضِبُ اللَّهُ؟ قال: المختار الفخور، أليس تجدونه عندكم في كتاب الله المنزل؟ ثم قرأ الآية: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَارَ الْفَخُورِ»^(١).

[١٩٩٢] وحدثنا أبي، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب بن خالد، عن أبي تميمة، عن رجل من بنلهجيم، قال: قلت يا رسول الله، أوصني. قال: «إِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزارِ فَإِنَّ إِسْبَالَ الْإِزارِ مِنَ الْمُخْيِلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُخْيِلَةَ»^(٢).

﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَيَكْسِبُونَ مَا مَاتَتْهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدَنَا لِلْكَافِرِ عَذَابًا مُهِينًا ﴿٢٧﴾ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَتْوَاهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْتُونَهُ أَكْثَرُ وَمَنْ يَكُنْ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَإِنَّهَا قَرِينَهُ لَوْمَادًا عَيْنَهُمْ لَوْمَادًا آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْأَكْرَبُ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ يَعْلَمُ عَلِيهِمْ ﴿٢٨﴾﴾

يقول تعالى ذاماً الذين يدخلون بأموالهم أن ينفقوها فيما أمرهم الله به من بر الوالدين، والإحسان إلى الأقارب واليتامى والمساكين، والجار ذي القربي، والجار الجئب، والصاحب بالجئب، وابن السبيل، وما ملكت أيديكم من الأرقاء، ولا يودون حق الله فيها، ويأمرن الناس بالبخل أيضاً.

[١٩٩٣] وقد قال رسول الله ﷺ: «وَأَيُّ دَاءُ أَدُوَّاً مِنَ الْبَخْلِ»^(٣).

[١٩٩٤] وقال: «إِيَّاكُمْ وَالشَّيْخُ، فَإِنَّهُ أَهْلُكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَمْرُهُمْ بِالقطيعة فَقَطَعُوهُ، وَأَمْرُهُمْ بِالْفَجُورِ فَقَطَّرُوهُ»^(٤).

وقوله تعالى: «وَيَكْسِبُونَ مَا مَاتَتْهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» فالبخيل جحود لنعمة الله، لا تظهر عليه ولا تبين، لا في مأكله ولا في ملبيسه، ولا في إعطائه وبذلته، كما قال تعالى: «إِنَّ الْإِنْسَنَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ ﴿١﴾ وَلَئِنْهُ عَلَى ذَلِكَ لَتَهِيدُ ﴿٢﴾ أي: بحاله وشمائله، «وَلَئِنْهُ لِحَتِّيَ الْحَتِّ شَدِيدٌ ﴿٣﴾» [العاديات: ٦ - ٨]. وقال مهنا: «وَيَكْسِبُونَ مَا مَاتَتْهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»، ولهذا توعدهم بقوله: «وَأَعْتَدَنَا لِلْكَافِرِ عَذَابًا مُهِينًا». والكفر هو الستر والتغطية، فالبخيل يستر نعمة الله عليه ويكتمنها ويجحدها، فهو كافر لنعمة الله عليه.

[١٩٩٥] وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْعَمَ نِعْمَةً عَلَى عَبْدٍ أَحَبَّ أَنْ يَظْهَرَ أَثْرَهَا عَلَيْهِ»^(٥).

(١) أخرجه الحاكم ٢/٨٨ ح ٢٤٤٦ و البيهقي في «الشعب» ٩٥٤٩، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وافقه الذهبي وهو كما قال.

(٢) إسناده صحيح وجهاه الصحابي لا تضر وقد ساقه الإمام أحمد من طرق ٥ / ٥٢٠١١٠ و ٢٠١١١ و ٢٠١١٢ و ٢٠١١٣ و ترجم في أولها «حدثنا جابر بن سليم الهمجي رضي الله عنه» وسماه في بعض تلك الروايات «للحاديـث تـنةـ».

(٣) يأتي في سورة التوبـة آية: ٤٩ إـن شـاء اللـهـ.

(٤) صحيح. أخرجه أبو حـمـدـ ١٩٥ / ٢ وـ الحـاـكـمـ ١١ / ١ وـ اـبـنـ حـبـانـ ٥١٧٦ وـ الـبـيـهـقـيـ ١٠ / ٢٤٣ـ منـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ بـأـتـمـ مـهـنـهـ وـ إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ وـ لـهـ شـاهـدـهـ مـنـهـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ عـنـ أـبـدـ أـحـدـ ٤٢١ / ٢ وـ اـبـنـ حـبـانـ ٥١٧٧ وـ حـدـيـثـ مـعـاذـ عـنـ طـبـرـيـ فـيـ «الـأـوـسـطـ» ٣٣٦٤.

(٥) جـيدـ. أـخـرـجـهـ أـبـدـ ٤٧٣ / ٣ وـ اـبـنـ حـبـانـ ٥٤١٧ وـ الـطـبـرـيـ ١٩ / ٦٢٣ـ مـنـ حـدـيـثـ مـالـكـ بـنـ نـفـلـةـ بـأـتـمـ مـهـنـهـ وـ إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ.

[١٩٩٦] وفي الدعاء النبوي: «واجعلنا شاكرين لنعمتك، مثنيين بها عليك قابليها، ويروي: قائلها، وأثمنها علينا». وقد حمل بعض السلف هذه الآية على بخل اليهود بإظهار العلم الذي عندهم من صفة محمد ﷺ وكتمانهم ذلك، ولهذا قال تعالى: «وَاعْتَدْنَا لِلْكُفَّارِ عَذَابًا مُّهِمَّا» . رواه ابن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس . وقال مجاهد وغير واحد . ولا شك أن الآية محتملة لذلك، والظاهر أن السياق في البخل بالمال، وإن كان البخل بالعلم داخلاً في ذلك بطريق الأولى؛ فإن السياق في الإنفاق على الأقارب والضعفاء، وكذلك الآية التي بعدها، وهي قوله، «وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَتُؤْلِمُهُمْ رِثَاءَ الْتَّائِبِ» فإنه ذكر المؤمنين المذمومين لهم البخلاء، ثم ذكر الباذلين المراتين الذين يقصدون بإعطائهم السمعة وأن يُمدحوا بالكرم، ولا يريدون بذلك وجه الله .

[١٩٩٧] وفي حديث الثلاثة الذين هم أول من تُشَجَّر بهم النار وهم: العالم، والغازي، والمنافق، المراقون بأعمالهم: «يقول صاحب المال: ما تركت من شيء تُحب أن يُنفق فيه إلا إنفاقه في سبيلك . فيقول الله: كذبت؛ إنما أردت أن يقال: جواز . فقد قيل». أي: فقد أخذت جزاءك في الدنيا، وهو الذي أردت بغيرك^(١) .

[١٩٩٨] وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ قال لعبيدي بن حاتم: «إِنْ أَبَاكَ رَامٌ أَمْ رَبَّلَةً»^(٢) .

[١٩٩٩] وفي حديث آخر: أن رسول الله ﷺ سُئلَ عن عبد الله بن جدعان: هل ينفعه إنفاقه وإعانته؟ فقال: «لَا، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا مِّنَ الدَّهْرِ: رَبَّ اغْفَرَ لِي خَطَايَايِّ يَوْمَ الدِّين»^(٣) . ولهذا قال تعالى: «وَلَا يُؤْمِنُونَ بِأَنَّهُ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ» . الآية، أي: إنما حملهم على صنيعهم هذا القبيح وعذولهم عن فعل الطاعة على وجهها الشيطان؛ فإنه سُوْلُ لهم وأملٌ لهم، وقارنهم فَحَسِّنُ لَهُمُ الْقَبَائِحَ، ولهذا قال تعالى: «وَمَنْ يَكُنْ أَشْيَاطِنُ لَمْ قَرَنَا فَمَّا قَرَسَا» . ولهذا قال الشاعر:

عن المَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلْ عن قَرِينِهِ فَكُلْ قَرِينِ بِالْمَقَارِنِ يَشَدِّي
ثم قال تعالى: «وَمَاذَا عَتَّبْتُمْ لَوْ مَاءَنْتُمْ بِأَنَّهُ وَلَا يَوْمِ الْآخِرِ وَلَنْقَوْتُمْ مِّنْ رَزْقَهُمْ أَللَّهُ» . الآية، أي: وأي شيء يضرهم لو آمنوا بالله وسلكوا الطريق الحميد، وعذلوا عن الرِّيَاء إلى الإخلاص والإيمان بالله، ورجاء موعوده في الدار الآخرة لمن أحسن عملاً، وأنفقوا مما رزقهم الله في الوجه الذي يُحبها الله ويرضها.

على شرط مسلم. وورد بمعناه من وجه آخر عند أبي داود ٤٠٦٣ والنarrative ٨ / ١٨٠ وأحد ٤٧٣ / ٣ وابن حبان ٥٤١٦ وصححه الحاكم ١/١٨١ وواقفه النهي، وهو كما قال.

(١) ذكره المصنف بالمعنى . والحديث بطوله أخرجه مسلم ١٩٥٠ والنarrative ٦ / ٢٣ والترمذى ٢٣٨٢ والبيهقي ٩ / ١٦٨ عن أبي هريرة مرفوعاً وصلبه: «إِنَّ أُولَئِنَاسَ يَقْضِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ» .

(٢) حسن . أخرجه أحد ٤ / ٢٥٨ والبيهقي في «الشعب» ٦٨٤١ من حديث عبيدي بن حاتم، وقال الهيثمي في «المجمع» ١ / ٥٩٨٧: رواه أحد رجاله ثقات ، والطبراني في «الكبير» أهـ . وله شاهد من حديث سهل بن سعد أخرجه الطبراني ٥٩١٩ وأעהله الهيثمي برشدين بن سعد وقال: وهو متروك الحديث أهـ . وله شاهد آخر من حديث ابن عمر أخرجه البزار كما في «المجمع» ١ / ١١٩ وأעהله الهيثمي بعيدين بن واصد القيسى وقال: ضعفه أبو حاتم .

(٣) صحيح . أخرجه مسلم ٢١٤ و ٢٧٩١ والترمذى ٣١٢١ وابن ماجه ٤٢٧٩ وأحد ٦ / ٣٥ و ٩٣ وابن حبان ٣٣٠ من حديث عائشة .

وقوله: «وَكَانَ اللَّهُ يَعْلَمُ عَلِيَّاً» أي: وهو علیم بنیائهم الصالحة والفاسدة، وعلیم بمن يستحق التوفيق منهم فیؤفقه ویلهمه رشده، ویقیصه لعمل صالح يرضی به عنه، ویمن يستحق الخذلان والطرد عن الجناب الأعظم الإلهی، الذي من طرداً عن بابه فقد خاب وخسر في الدنيا والآخرة، عباداً بالله من ذلك.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنَّكُ حَسَنَتْ يُضْنِوْفَهَا وَإِنْتَ مِنْ لَدُنْهُ أَبْرَأْ عَظِيمًا ﴾ فَكَيْفَ إِذَا جَحْنَمَ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدٌ وَجَحْنَمَ يَكُونُ هَوْلَاءَ شَهِيدًا ﴾ يَوْمَئِذٍ يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَمُوا أَرَسُولُ لَوْ شَوَّى بِهِمُ الْأَرْضَ وَلَا يَكْنِيْنَ اللَّهَ حَدِيْشًا ﴾﴾

يخبر تعالى أنه لا يظلم أحداً من خلقه يوم القيمة مثقال حبة خزدل ولا مثقال ذرة، بل يوفيها له وبصاعتها له إن كانت حسنة، كما قال تعالى: «وَنَعَمُ الْمُؤْمِنِينَ الْقَاطِنِينَ» [الأية: ٤٧] الآية، وقال تعالى مخبراً عن لقمان أنه قال: «يَسْتَغْفِرُ إِلَيْهِ إِنَّكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي سَخْرَيْةٍ أَوْ فِي أَسْتِئْنَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِيْهَا اللَّهُ» [لقمان: ١٦]... الآية، وقال تعالى: «يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْنَاءً لَيَرَوُا أَعْمَالَهُمْ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ شَرًّا يَرَهُ» [الزلزال: ٦ - ٨].

[٢٠٠] وفي الصحيحين، من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ في حديث الشفاعة الطويل، وفيه: «فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ارْجِعُوهَا، فَمَنْ وَجَدَ ثُمَّ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ خَزَدَلٍ مِنْ إِيمَانِهِ، فَأَخْرِجُوهُ مِنَ النَّارِ». وفي لفظ: «أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانِهِ، فَأَخْرِجُوهُ مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُوهُنَّ حَلْقَةً كَثِيرًا». ثم يقول أبو سعيد: أقرُّوا إِنْ شَفَّتُمْ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ»... الآية^(١). وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشجع، حدثنا عيسى بن يونس، عن هارون بن عترة، عن عبد الله بن السادس، عن زاذان، قال: قال عبد الله بن مسعود: يُؤْتَى بالعبد والأمة يوم القيمة، فينادي مناد على رووس الأولين والآخرين: هذا فلان بن فلان، من كان له حق فليأت إلى حقه. ففترخ المرأة أن يكون لها الحق على أبيها أو أمها أو أخيها أو زوجها، ثم قرأ: «فَلَا أَنْسَابٌ يَتَّهَمُهُ بِوَهْيٍ وَلَا يَتَّسَلُونَ» [السومون: ١٠١] فيغفر الله من حقه ما يشاء، ولا يغفر من حقوق الناس شيئاً، فينسب للناس فيما ذكر: هذا فلان بن فلان، من كان له حق فليأت إلى حقه. فيقول: رب، فنيت الدنيا، من أين أوتيتهم حقوقهم؟ فيقول: خذوا من أعماله الصالحة فأعطوا كل ذي حق حقه بقدر طلبه، فإن كان وليا لله، ففضل له مثقال ذرة، ضاعفها الله له حتى يدخله بها الجنة، ثم قرأ علينا: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنَّكُ حَسَنَتْ يُضْنِوْفَهَا» وإن كان عبداً شيئاً. قال الملك: رب فنيت حسانته، ويفي طالبون كثير؟ فيقول: خذوا من سباتهم فأضافوها إلى سباته ثم صكوا له صكماً إلى النار. ورواه ابن جرير من وجه آخر، عن زاذان به نحوه. ولبعض هذا الأثر شاهد في الحديث الصحيح. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا فضيل - يعني ابن مرزوق - عن عطية العزفية، حدثني عبد الله بن عمر، قال: نزلت هذه الآية في الأعراب: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَاتِ فَلَهُ عَسْرٌ أَنْتَلِهَا» [الأنعام: ١٦٠]. قال رجل: فما للمهاجرين يا أبا عبد الرحمن؟ قال: ما هو أفضل من ذلك «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنَّكُ حَسَنَتْ يُضْنِوْفَهَا وَإِنْتَ مِنْ لَدُنْهُ أَبْرَأْ عَظِيمًا».

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٩١٩ و ٧٤٣٩ ومسلم ١٨٣ وابن ماجه ١٧٩ والنمساني ١١٢/٨ وأحمد ١٦/٣ وابن حبان ٧٣٧٧ من حديث أبي سعيد الخدري مطولاً.

[٢٠٠١] وقد يستدل له بالحديث الصحيح أن العباس قال: يا رسول الله، إن عمك أبي طالب كان يحولهُ وينصرهُ، فهل نفعته بشيء؟ قال: «نعم، هو في صنفَّاصح^(١) من نار، ولو لا أنا لكان في الدُّرُّك الأسفل من النار». وقد يكون هذا خاصاً بآبي طالب من دون الكفار.

[٢٠٠٢] بدليل ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده: حدثنا عمران، حدثنا قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يظلم المؤمن حسته»^(٢)، يثاب عليها الرزق في الدنيا ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فظلم بها في الدنيا، فإذا كان يوم القيمة لم تكن له حسنة^(٣).

وقال أبو هريرة، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والحسن، وقتادة، والضحاك، في قوله: «وَيُؤْتَى مَنْ لَدْنَهُ أَبْرَأْتَ عَظِيمًا»: يعني الجنة، نسأل الله الجنة.

[٢٠٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا سليمان - يعني ابن المغيرة - عن علي بن زيد، عن أبي عثمان قال: بلغني عن أبي هريرة أنه قال: بلغني أن الله تعالى يعطي عبده المزمن بالحسنة الواحدة ألف ألف حسنة. قال: فقضى أني انطلقت حاجاً أو معتمراً، فلقيته فقلت: بلغني عنك حديث أنك تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يعطي عبده بالحسنة ألف ألف حسنة»! قال أبو هريرة: لا، بل سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله عز وجل يعطيه ألفي ألف حسنة ثم تلا **﴿يُسْتَعْفَفُهَا وَيُؤْتَتْ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾** فقال: إذا قال أجرًا عظيماً فمن يقدر قدره؟^(٤) وهذا حديث غريب، وعلم، بن زيد بن جدعان عنده مناكير.

[٤٠٠] ورواه أحمد أيضاً فقال: حدثنا يزيد حدثنا مبارك بن فضالة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان لن Heidi قال: أتيت أبا هريرة فقلت له: بلغني أنك تقول: إن الحسنة تصافع ألف حسنة ! قال: ما أعجبك من ذلك ؟ فواه لقد سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله ليصافع الحسنة ألفي ألف حسنة»^(٥). علم، بن يزيد فـ، أحاديثه نكارة، فالله أعلم.

[٢٠٥] ورواه ابن أبي حاتم من وجه آخر فقال: حدثنا أبو خلاد سليمان بن خلاد المؤدب، حدثنا محمد الرفاعي عن زياد بن أبي زياد الجصاص عن أبي عثمان النهدي قال: لم يكن أحد أكثر مجالسة مني لأبي هريرة، فقدم قبلي حاجاً وقدمت بعده، فإذا أهل البصرة يأترون عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ: إن الله يضاعف الحسنة ألف حسنة» فقلت: ويحکم ما كان أحد أكثر مجالسة مني لأبي هريرة، ما سمعت منه هذا الحديث، فهممت أن الحقة فوجدته قد انطلق حاجاً، فانطلقت إلى الحج أن ألقاه في هذا الحديث^(٦).

١) **الفضحاص**: ما رق من الماء على وجه الأرض إلى الكعبين واستعير للنار.

٢) وقم في الأصول «حسنة» والتصويب عن مستند الطالب، ٢٠١١.

^{٣٧٧} جمیع حقائق این مقاله در مورد اینکه آیت‌الله سیوطی از این دو افراد کدامیک را معرفی کرده است، صحت ندارد.

٤) آخر جه أحد ٥٢١ / مداره علی بن زید و قد روی مناکر کثیره و تقدم تخریج باستفاده.

^{٥)} حدیث ضعیف کسائیہ۔

٧) مداره في هذا الطريق وكذا الطريق الآتي على زياد بن أبي زياد الجصاص جاء في الميزان ٢٩٣٨ : قال مجذبي وعلي المديني : ليس بشيء . وقال أبو زرعة : واؤ . وقال النسائي والدارقطني : متربوك . وأما ابن حبان فقال في الثقات : ربما يهم . قال التهبي : بل هو جمجم على ضعفه .

[٢٠٠٦] ورواه ابن أبي حاتم من طريق أخرى فقال: حدثنا بشر بن مسلم، حدثنا الربيع بن روح، حدثنا محمد بن خالد الوهبي، عن زياد الجصاص، عن أبي عثمان قال: قلت: يا أبا هريرة سمعت إخوانى بالبصرة يزعمون أنك تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يجزي بالحسنة ألف الف حسنة» ف قال أبو هريرة: والله بل سمعت نبى الله ﷺ يقول: «إن الله يجزي بالحسنة الفي ألف حسنة» ثم تلا هذه الآية ﴿فَتَمَّتُ الْحَسِيرَةُ الَّتِي فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَبِيلٌ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَعَلْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾^(٢) يقول تعالى مخبراً عن هول يوم القيمة وشدة أمره و شأنه: فكيف يكون الأمر والحال يوم القيمة و حين يحيى من كل أمة بشهيد، يعني الأنبياء عليهم السلام؟ كما قال تعالى: ﴿وَأَشْرَقَنَا الْأَرْضَ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^(٣) (النحل: ٨٩)... الآية.

[٢٠٠٧] وقال البخاري: حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ علىي» فقلت: يا رسول الله أقرأ عليك، وعليك أنزل؟ قال: «نعم، إنني أحب أن أسمعه من غيري». فقرأت سورة النساء، حتى أتيت إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَعَلْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾^(٤) قال: «خسِبْتُ الْآنَ فِإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرُقَانَ»^(٥). ورواه هو ومسلم أيضاً من حديث الأعمش، به. وقد روی من طرق متعددة عن ابن مسعود، فهو مقطوع^(٦) به عنه، ورواه أحمد من طريق أبي حيان، وأبي زريق عنه.

[٢٠٠٨] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو بكر بن أبي الدنيا، حدثنا الصلت بن مسعود الجحدري، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا يونس بن محمد بن فضالة الانصاري، عن أبيه قال: وكان أبي من صحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ أتاهم فيبني ظفر، فجلس على الصخرة التي فيبني ظفر اليوم، ومعه ابن مسعود ومعاذ بن جبل ونائمه من أصحابه، فأمر النبي ﷺ فارتأ فقرأ، حتى أتى على هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَعَلْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾^(٧)، فبكى رسول الله ﷺ حتى اضطرب لحياته وجثاه، فقال: «يا رب، هذا شهدت على من أنا بين ظهريه، فكيف بمن لم أره»^(٨).

(١) إسناده كسابقه فيه زياد الجصاص واؤ.

تبنيه: سقط الحديثان ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ من أكثر النسخ.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٥٥٠ ومسلم ٨٠٠ وأبو داود ٣٦٦٨ والترمذى ٣٠٢٨ والنسائي في «التفصير» ١٢٥ وأحد ١/٣٨٠ وابن حبان ٧٣٥ والطبراني ٨٤٦٣.

(٣) أي ثابت بالقطع واليقين عنه لمجيئه من طرق صحيحة.

(٤) أخرجه الطبراني ١٩٣/٢٤٣ والبغوي في معجمه كما في الدر ٢٩١/٢ وحسن السبوطي! وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠٩٢٦: رواه الطبراني ورجاله ثقات!

قلت: بل إسناده ضعيف. فيه الصلت بن مسعود الجحدري روى له مسلم حدثاً واحداً قال عبدان: نظر عباس العبرى في جزء لي عن الصلت فقال: يا بني اتقه. راجع الميزان. وشيخه فضيل بن سليمان وإن روى له الشيخان فقد قال أبو حاتم: ليس بالقوري وقال بجهن: ليس بثقة وقال ابن عدي: لين. وشيخه محمد بن يونس وثقة ابن حبان وحده وليس له رواية في الكتب الستة ونحوها. فالحديث ضعيف الإسناد.

وله شاهد أخرجه الطبراني ١٩٢/٢٢٢ عن يحيى بن عبد الرحمن بن لبيبة عن أبيه عن جده بنحوه، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠٩٢٧: عبد الرحمن بن لبيبة لم أعرفه وبقية رجاله ثقات اهـ والراوي عنه يحيى بن عبد الرحمن، قال الذهبي: قال ٩٥٧١

[٢٠٩] وقال ابن جرير: حدثني عبد الله بن محمد الزهربي، حدثنا سفيان، عن المسعودي، عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه، عن عبد الله - هو ابن مسعود - في هذه الآية، قال: قال رسول الله ﷺ: شهيداً عليهم ما دمث فيهم، فإذا توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم^(١).

وأما ما ذكره أبو عبد الله القرطبي في «الذكرة» حيث قال: «باب ما جاء في شهادة النبي ﷺ على أمته» قال: أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا رجل من الأنصار، عن المنهاج بن عمرو وحدثه أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس من يوم إلا تفرض فيه على النبي ﷺ أمهه غدوة وعشية، فيعرفهم بسمامهم وأعمالهم، فلذلك يشهد عليهم، يقول الله تعالى: «فَكَيْفَ إِذَا مَسَّنَا مِنْ كُلِّ أَمْمَةٍ يَشْهِدُ وَيَقْتَلُ إِلَيْكُمْ عَلَى هَذِهِ أَمْمَةٍ شَهِيدًا»^(٢). فإنه أثر وفيه انقطاع، فإن فيه رجلاً مبهمًا لم يُسمّ، وهو من كلام سعيد بن المسيب لم يرفعه. وقد قيل له القرطبي، فقال بعد إيراده: قد تقدم أن الأعمال تعرض على الله كل يوم اثنين وخمسين، وعلى الأنبياء والآباء والأمهات يوم الجمعة قال: ولا تعارض^(٣)، فإنه يحتمل أن يُخصّ نبيّنا بما يعرض عليه كل يوم، ويوم الجمعة مع الأنبياء عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام. قوله تعالى: «يَوْمَ يُبَيِّنُ اللَّهُ الْأَرْضَ لَوْ شَوَّدَ يَوْمَ الْأَرْضِ» أي: لو انشقّت ولعلّهم مما يرون من آموال الموقوف وما يحلّ بهم من الخزي والفضيحة والتوبیخ، كقوله: «يَوْمَ يَنْظُرُ الْأَرْضُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ» [الناب: ٤٠... الآية، قوله: «وَلَا يَكُنُونَ اللَّهُ حَدِيثًا» إخبار عنهم بأنّهم يعترفون بجميع ما فعلوه، ولا يكتمن منه شيئاً.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا حكماً، حدثنا عمرو، عن مطرّف، عن المنهاج بن عمرو، عن سعيد بن جُبَيْر قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال له: سمعت الله عز وجل يقول - يعني إخباراً عن المشركين يوم القيمة أنهم قالوا: «وَأَلَّوْ رَبَّنَا مَا كَانَ مُشْرِكِينَ» [الأنعام: ٢٣]. وقال في الآية الأخرى: «وَلَا يَكُنُونَ اللَّهُ حَدِيثًا». فقال ابن عباس: أما قوله: «وَأَلَّوْ رَبَّنَا مَا كَانَ مُشْرِكِينَ» فإنّهم لما رأوا أنه لا يدخل الجنة إلا أهل الإسلام قالوا: تعالوا فلننجحد، فقالوا: «وَأَلَّوْ رَبَّنَا مَا كَانَ مُشْرِكِينَ». فختم الله على أفواهمهم، وتكلّمت أيديهم وأرجلهم «وَلَا يَكُنُونَ اللَّهُ حَدِيثًا»

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مغمر، عن رجل، عن المنهاج بن عمرو، عن سعيد بن جُبَيْر قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: أشياء تختلف على في القرآن. قال: ما هو؟ أشك في القرآن؟ قال: ليس هو بالشك ولكن اختلاف. قال: فهات ما اختلف عليك من ذلك، قال: أسمع الله يقول: «ثُمَّ لَرْتُكُنْ فَتَنَّتُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَأَلَّوْ رَبَّنَا مَا كَانَ مُشْرِكِينَ»^(٤)، وقال «وَلَا يَكُنُونَ اللَّهُ حَدِيثًا» فقد كتموا. فقال ابن عباس: أما قوله: «ثُمَّ لَرْتُكُنْ فَتَنَّتُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَأَلَّوْ رَبَّنَا مَا كَانَ مُشْرِكِينَ»^(٥) فإنّهم لما رأوا يوم القيمة أن الله لا يغفر إلا لأهل الإسلام،

ابن معين: ليس بشيء. فالحديث ضعيف لكن ربما يقوى الحديث الأول وينهض به إلى درجة الحسن أو شبه الحسن والله أعلم.

(١) آخرجه الطبرى ٩٥٢٠ وفي إسناده المسعودي اختلط. وجعفر بن عمرو بن حريث قال عنه الحافظ في التقريب: مقبول. بالإسناد ضعيف.

(٢) الذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة: ١/ ٣٦٠، ولا تصح نسبة هذا الأثر إلى سعيد بن المسيب فإن فيه راوياً لم يسم فهو من قسم المجهول والخبر الذي يتفرد به راوياً محظوظ مردود عند الجماهير كما هو مقرر في كتب المصطلح والله أعلم.

(٣) يبحث في المعارضة وعدمها ما لو صلح الحديث وكان مرفوعاً، أما أن يكون موقفاً على التابع وهو ما يسمى بالقطوع، ومع ذلك إسناده إلى التابع ضعيف، فلا والله الموفق.

ويغفر الذنوب ولا يغفر شركاً ولا يتعاطمه ذنب أن يغفره جحد المشركون، فقالوا: ﴿وَلَقَوْرَتَنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ رجاءً أن يغفر لهم، فختم الله على أفواهمهم، وتكلمت أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون، فعند ذلك: ﴿يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَمُوا الرَّسُولَ لَوْ شَوَّدُ يَوْمُ الْأَرْضِ وَلَا يَكْنُونَ اللَّهَ حَدِيبِيَا﴾. وقال جريراً عن الفضاح: إن نافع بن الأزرق أتى ابن عباس فقال: يا ابن عباس، قول الله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَمُوا الرَّسُولَ لَوْ شَوَّدُ يَوْمُ الْأَرْضِ وَلَا يَكْنُونَ اللَّهَ حَدِيبِيَا﴾، قوله: ﴿وَلَقَوْرَتَنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾؟ فقال له ابن عباس: إني أحسبك قُمْتَ من عند أصحابك، فقلت: ألقى على ابن عباس متشابه القرآن. فإذا رجعت إليهم فأخبرهم أن الله تعالى جامع الناس يوم القيمة في بيته واحد، فيقول المشركون: إن الله لا يقبل من أحد شيئاً إلا من وحده. فيقولون: تعالوا نُتَلَقِّلُ فِي سَالِمِهِمْ فَيَقُولُونَ: ﴿وَلَقَوْرَتَنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾. قال: فيختم الله على أفواهمهم ويستنطق جوارحهم، فتشهد عليهم جوارحهم أنهم كانوا مشركين. فعند ذلك تَمَّتُوا لَوْ أَنَّ الْأَرْضَ شُوَّتْ بِهِمْ ﴿وَلَا يَكْنُونَ اللَّهَ حَدِيبِيَا﴾. رواه ابن جرير.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى حَقَّ تَعْلَمُوا مَا تَنْثُلُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِيُّ سَيِّلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْفَعَةً أَوْ عَلَى سَقَرٍ أَوْ جَاهَةً أَمْدَدْ يَنْكُمْ مِنَ الْقَاعِدِ أَوْ لَتَسْمِمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْمُدُوا مَا هُمْ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوا غَفُورًا﴾

ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن فعل الصلاة في حال السُّكُرِ، الذي لا يدرى معه المصلى ما يقول، وعن قربان محالها - التي هي المساجد - للجنب، إلا أن يكون مجتازاً من باب إلى باب من غير مكث، وقد كان هذا قبل تحريم الخمر، كما ذُلِّ عليه الحديث الذي ذكرناه في سورة البقرة عند قوله تعالى: **﴿بَسْأَلْتُكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَنِيرِ﴾** [البقرة: ٢١٩] ... الآية؛ فإن رسول الله ﷺ تلاها على عمر فقال:

[٢٠١٠] اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً؛ فلما نزلت هذه الآية تلاماً عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً؛ فكانوا لا يشربون الخمر في أوقات الصلوات، فلما نزل قوله: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَتَّئِرُوا وَالْتَّيْبِيرُ وَالْأَصَابُ وَالْكَلْمُ يَجْعَلُ يَنْعَلَ الشَّيْطَنَ فَاجْتَبِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَنْتَهُونَ﴾** إلى قوله تعالى: **﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾** [المائدة: ٩٠ - ٩١]. فقال عمر: انتهينا، انتهينا.

[٢٠١١] وفي رواية إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو - وهو ابن شرحبيل - عن عمر بن الخطاب في قصة تحريم الخمر، فذكر الحديث وفيه: فنزلت الآية التي في النساء: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى حَقَّ تَعْلَمُوا مَا تَنْثُلُونَ﴾**. فكان منادي رسول الله ﷺ إذا قامت الصلاة ينادي: أن لا يقربن الصلاة سكران^(٢). لفظ أبي داود.

[٢٠١٢] وذكروا في سبب نُزُول هذه الآية ما رواه ابن أبي حاتم: حدثنا يوسف بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، أخبرني سماك بن حزب قال: سمعت مصعب بن سعد يُحَدِّثُ عن سعد قال: نزلت في أربع آيات: صنع رجل من الأنصار طعاماً، فدعى أناساً من المهاجرين وأناساً من الأنصار، فأكلنا وشربنا حتى سكرنا، ثم افتخرنا، فرفع رجل لغبي بغير فائز به أنف سعد، فكان سعد مفزور الأنف، وذلك قبل تحريم

(١) وقد خرجنا الحديث الآتي هنا.

(٢) هذه الرواية لأبي داود ٣٦٧٠ وانتظر ما تقدم في سورة البقرة عند آية ٢١٩.

الخمر، فنزلت: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَقْرِبُوا أَصْلَوَةً وَأَنْتُمْ شُكْرٌ حَقَّ تَعْلَمُوا مَا نَهُولُونَ»... الآية^(١). والحديث بطوله عند مسلم من رواية شعبة. ورواه أهل السنن إلا ابن ماجه، من طرق، عن سماك، به.

[٢٠١٣] [سبب آخر]: قال ابن أبي حاتم: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله **الدشتي**^١، حدثنا أبو جعفر، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن **السلمي**^٢، عن علي بن أبي طالب قال: صنعت لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً، فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر مثلاً، وحضرت الصلاة فقدموا فلاناً، قال فقرأ: قل يا أيها الكافرون، لا عبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون. قال: فأنزل الله «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَقْرِبُوا أَصْلَوَةً وَأَنْتُمْ شُكْرٌ حَقَّ تَعْلَمُوا مَا نَهُولُونَ»^٣. هكذا رواه ابن أبي حاتم، وكذا رواه الترمذى عن عبد بن حميد، عن عبد الرحمن **الدشتي**^٤، به وقال: حسن صحيح.

[٢٠١٤] وقد رواه ابن حجرير، عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثورى، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن علي: أنه كان هو عبد الرحمن ورجل آخر، شربوا الخمر، فصلى بهم عبد الرحمن فقرأ: «قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ»^٥ تخلط فيها، فنزلت: «لَا تَقْرِبُوا أَصْلَوَةً وَأَنْتُمْ شُكْرٌ»^٦. وهكذا رواه أبو داود والنسائي، من حديث الثورى، به.

[٢٠١٥] ورواه ابن حجرير أيضاً، عن ابن حميد، عن جرير، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن **السلمي** قال: كان علي في نفر من أصحاب النبي ﷺ في بيت عبد الرحمن بن عوف، قطعيموا فأناهم بخمر فشربوا منها، وذلك قبل أن تحرم الخمر، فحضرت الصلاة فقدموا علينا فقرأ بهم: «قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ»^٧ فلم يقرأها كما ينبغي، فأنزل الله عز وجل: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَقْرِبُوا أَصْلَوَةً وَأَنْتُمْ شُكْرٌ»^٨.

[٢٠١٦] ثم قال: حدثنى المثنى، حدثنا الحاج بن المنھا، حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حبيب - وهو أبو عبد الرحمن **السلمي** - أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاماً وشراباً، فدعنا نفراً من أصحاب النبي ﷺ فصلى بهم المغرب، فقرأ: قل يا أيها الكافرون عبد ما تعبدون، وأنتم عابدون ما أعبد، وأنا عابد ما عبدتم، لكم دينكم ولـي دين. فأنزل الله عز وجل هذه الآية: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَقْرِبُوا أَصْلَوَةً وَأَنْتُمْ شُكْرٌ حَقَّ تَعْلَمُوا مَا نَهُولُونَ»^٩. وقال العوفي، عن ابن عباس في الآية: إن رجالاً كانوا يأتون الصلاة وهم سكارى قبل أن تحرم الخمر، فقال الله: «لَا تَقْرِبُوا أَصْلَوَةً وَأَنْتُمْ شُكْرٌ»... الآية. رواه ابن حجرير، وكذا قال أبو زرين ومجاہد. وقال عبد الرزاق، عن عمر، عن قتادة: كانوا يجتبنون **الشکر** عند حضور الصلوات، ثم نسخ بتحريم الخمر. وقال الضحاك في الآية: لم يغرن بها سُكْرُ الخمر، وإنما عنى

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٧٤٨ ح ٣٤ و ٤٤ ح ١٨٧٨ و ٢٠٨ وأبو داود ٣١٨٩ وأحمد ١/١٨٥ - ١٨٦ وابن حبان ٦٩٩٢ من حديث سعد بن أبي وقاص مطولاً.

(٢) أخرجه الطبرى ٩٥٢٦ والحاكم ٣٠٧ وصححه الحاكم وواقفته النعبي. وأخرجه أبو داود ٣٦٧١ والترمذى ٣٠٢٦، ولكن فيه أن الذي قُلَم للصلاة هو علي رضي الله عنه وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب اهد قلت: وفي إسناده عطاء بن السائب، لكن سفيان الثورى الرواى عنه سمع منه قبل الاختلاط، وانظر ما بعده.

(٣) إسناده غير قوي لأجل عطاء بن السائب، لكن للحادي طرق تعضده وتقدم أكثرها.

(٤) أخرجه الطبرى ٩٥٢٧ من طريق المثنى به، وأخرجه الواحدى ٣١٦ من طريق عطاء به، وهذا مرسل وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط، لكن له شواهد.

ملاحظة: لا يضر الاختلاف في تعيين الذي أمهم فالرواية التي لم يذكر اسمه فيها إنما أبهمها الرواى سرّاً وصوّناً له. وهي أصح الروايات. وانظر تفسير القرطبي (٢٢١٧) بتخربي.

بها سكر النوم. رواه ابن جرير وابن أبي حاتم. ثم قال ابن جرير: والصواب أن المراد سكر الشراب. قال ولم يتوجه النهي إلى السكران الذي لا يفهم الخطاب، لأن ذاك في حكم المجنون، وإنما خطوب بالنهم الشيل الذي يفهم التكليف. هذا حاصل ما قاله، وقد ذكره غير واحد من الأصوليين، وهو أن الخطاب يتوجه إلى من يفهم الكلام دون السكران الذي لا يدرى ما يقال له؛ فإن الفهم شرط التكليف. وقد يحتمل أن يكون المراد التعريض بالنهي عن السكر بالكليلة لكونهم مأمورين بالصلة في الخمسة الأوقيات من الليل والنهار، فلا يمكن شارب البخمر من أداء الصلة في أوقاتها دائمًا، والله أعلم. وعلى هذا فيكون كقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْتُوا أَثْوَارَ اللَّهِ حَقَّ تَقْبِيلِهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَتَمْ مُتَسْمِئُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وهو الأمر لهم بالتائب للموت على الإسلام والمداومة على الطاعة لأجل ذلك. قوله: ﴿عَنْ تَعْلَمَوا مَا تَنْهَوْنَ﴾ هذا أحسن ما يقال في حد السكران، أنه الذي لا يدرى ما يقول، فإن المحذور فيه التخليل في القراءة وعدم تدبره وخشوعه فيها.

[٢٠١٧] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبي، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فلينصرف قليلاً حتى يعلم ما يقول»^(١). انفرد بإخراجه البخاري دون مسلم، فرواه هو والنمساني من حديث أيوب، به. وفي بعض ألفاظ الحديث: «فلعله يذهب يستغفر فيسب نفسه»^(٢). قوله: «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِيٌ سَبِيلٌ حَقَّ تَقْتِيلًا»، قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عمار، حدثنا عبد الرحمن الدشتكي، أخبرنا أبو جعفر الرازبي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس في قوله: «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِيٌ سَبِيلٌ حَقَّ تَقْتِيلًا» قال: لا تدخلوا المسجد وأنتم جنباً، إلا عاري سبيل، قال: تَمُرُّ بِهِ مَرَأً، ولا تجلس. ثم قال: وروي عن عبد الله بن مسعود، وأنس، وأبي عبيدة، وسعيد بن المسيب، وأبي الصحح، وعطاء، ومجاهد، ومسروق، وإبراهيم التخumi، وزيد بن أسلم، وأبي مالك، وعمرو بن دينار، والحكم بن عتبة، وعكرمة، والحسن البصري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن شهاب، وقادة نحو ذلك. وقال ابن جرير: حدثنا المشنى، حدثنا أبو صالح، حدثني الليث، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن قول الله عز وجل «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِيٌ سَبِيلٌ» أن رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد، فكانت تصيبهم الجنابة ولا ماء عندهم، فيرون الماء ولا يجدون ممراً إلا في المسجد، فأنزل الله: «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِيٌ سَبِيلٌ».

[٢٠١٨] ويشهد لصحة ما قاله يزيد بن أبي حبيب رحمة الله، ما ثبت في صحيح البخاري: أن رسول الله ﷺ: قال «سُدُّوا كُلُّ خَوْجَةٍ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا خَوْجَةٌ أَبْيَ بَكْرٍ»^(٣). وهذا قاله في آخر حياته ﷺ، علمًا منه أن أبا بكر رضي الله عنه سيلي الأمر بعده، ويحتاج إلى الدخول في المسجد كثيراً للأمور المهمة فيما يصلح للمسلمين، فأمر بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد إلا بابه رضي الله عنه، ومن روى: «إِلَّا بَابٌ عَلَيْهِ»^(٤) كما وقع في بعض السنن فهو خطأ، والصواب ما ثبت في الصحيح. ومن هذه الآية احتاج كثير من الأئمة على أنه يحرّم على الجنب المكث في المسجد، ويجوز له العروز، وكذا الحائض والنفاس أيضاً، في

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢١٣ والنسائي ٢١٥/١ ح ٤٤٢ وأحمد ٣/١٠٠ من حديث أنس.

(٢) هذه الرواية عند البخاري ٢١٢ ومسلم ٧٨٦ وأبو داود ١٣١٠ والترمذى ٣٥٥ وابن ماجه ١٣٧٠ وأحمد ٦/٥٦ وابن حبان ٢٥٨٣ لكن من حديث عائشة.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٧ وأحمد ١/٢٧٠ وابن حبان ٦٨٦٠ والطبراني ١١٩٣٨ من حديث ابن عباس بأتم منه.

(٤) انظر تفسير القرطبي ٢٢٣٠ بتخربيجي.

معناه؛ إلا أن بعضهم قال: يمنع مرورهما لاحتمال التلوث. ومنهم من قال: إن أثبت كل واحدة منها التلوث في حال المرور، جاز لهما المرور والا فلا.

[٢٠١٩] وقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناولني الحمراء من المسجد». فقلت: إني حانف. فقال: «إن حيضتك ليست في يدك»^(١). قوله عن أبي هريرة مثله. فيه دلالة على جواز مرور الحائض في المسجد، والنساء في معنها، والله أعلم.

[٢٠٢٠] وروى أبو داود من حديث أفلت بن خليفة العامري، عن جسرة بنت دجاجة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(٢). قال أبو سليمان^(٣) الخطابي: ضعف هذا الحديث جماعة وقالوا: أفلت مجہول. لكن رواه ابن ماجه، من حديث أبي الخطاب الهمجري، عن مخدوج الذهلي، عن جسرة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، به. قال أبو زرعة الرازبي: يقولون: جسرة، عن أم سلمة. وال الصحيح: جسرة، عن عائشة^(٤).

[٢٠٢١] فاما ما رواه أبو عيسى الترمذى، من حديث سالم بن أبي حفصة، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي، لا يحل لأحد أن يخرب في هذا المسجد غيري وغيرك»^(٥) فإنه حديث ضعيف لا يثبت، فإن سالماً هذا متروك، وشيخه عطية ضعيف، والله أعلم.

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٢٩٨ وأبو داود ٢٦١ والترمذى ١٩٢ / ١ والسالى ١٣٤ وأحد ٦١٤ / ٦ وابن حبان ١٣٥٧.

(٢) أخرجه أبو داود ٢٢٢ والبيهقي ٤٤٢ / ٢ - ٤٤٣. وقال البيهقي: وعند جسرة عجائب وقال المنذري في مختصره ٢٢٠: وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير. وقال الخطابي: وضعفوا هذا الحديث وقالوا: أفلت - العامري - مجہول، لا يصح الاحتجاج بحديثه. وفيما قاله الخطابي نظر. أفلت بن خليفة روى عنه غير واحد وقال أحد: لا أرى به بأساً وقال أبو حاتم: شيخ وقال البخاري: عند حسرة عجائب. وقال الزيلعى في نصب الراية ١٩٤ / ١: حديث حسن وحسن ابنقطان وقال: وقول البخاري عند جسرة عجائب لا يكفي في إسقاط ما روت. قال الزيلعى: وذكر ابن حبان جسرة في «الثلاثات».

ورزد من حديث أم سلمة أخرجه ابن ماجة ٦٤٥ وقال البوصيري: إسناده ضعيف ومدرج لم يوثق. وأبو الخطاب مجہول. انه وفيه جسرة أيضاً. وقال الزيلعى: قال ابن أبي حاتم: يقولون عن جسرة عن أم سلمة والصواب عن جسرة عن عائشة اهـ والمحدث ضعفه ابن حزم وتعقبه ابن القيم. انظر تهذيب سنن أبي داود ١٥٨ / ١ فالحديث مختلف فيه كما ترى ما بين ضعف له ومحتن، والأولى في ذلك الأخذ بالاحتياط واتقاء الشبهات، فقد جاء مرفوعاً «فمن اتقن الشبهات فقد استiera لدينه وعرضه» والحديث لم يتقدروا على ضعفه ثم إن العمل بالحديث الضعيف أحب من رأي الرجال كما هو مقرر عند المجهور والله أعلم.

فائدة: قال الخطابي في «معالم السنن» ٢٢٠ / ١ - ١٥٩: اختلف العلماء في ذلك. فقال أصحاب الرأي - الحنفية -: لا يدخل الجنب المسجد إلا بأحد الطهرين، وهو قول الشوري، فإن كان مسافراً ومر على مسجد فيه عين ماء تيم بالصلبيد ثم دخل المسجد واستنقى، وقال مالك والشافعى: له أن يمر في المسجد ولا يقعد. وكان أحد وجاهة من أهل الظاهر يميزون للجنب دخول المسجد إلا أن أحد كان يستحب أن يتوضأ إذا أراد دخوله وضعفوا هذا الحديث اهـ ملخصاً. والله أعلم.

(٣) وقع في الأصول «أبو مسلم» والتوصيب عن كتب التراجم.

(٤) تقدم مع ما قبله.

(٥) ضعيف. أخرجه الترمذى ٣٧٧٧ وابن الجوزي في «الموضوعات» ١ / ٣٦٨ قال الترمذى: حسن غريب. سمعه مني البخاري فاستغیره. وأما ابن الجوزي فقال: فيه آفات اهـ قلت: له علنان كما ذكر ابن كثير عطية العوفي وسلم بن أبي حفصة وكلامها =

(قول آخر) في معنى الآية. قال ابن أبي حاتم: حدثنا المنذر بن شاذان، حدثنا عبد الله بن موسى، أخبرني ابن أبي ليلٍ، عن المنهال، عن زُزَّ بن حُبَيْشَ، عن عليٍ: «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِ سَيِّلٍ» قال: لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافراً تُصْبِيْه الجنابة، فلا يجد الماء، فيصلِّي حتى يجد الماء. ثم رواه من وجه آخر، عن المنهال بن عمرو عن زُزَّ، عن عليٍ بن أبي طالب، فذكره. قال: وروي عن ابن عباس في إحدى الروايات، وسعيد بن جُبَيْرٍ، والضحاك نحو ذلك. وقد روى ابن جرير، من حديث وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن عَبَادَ بن عبد الله، أو عن زُزَّ بن حُبَيْشَ، عن عليٍ، فذكره. ورواه من طريق العوفي وأبي مجلز، عن ابن عباس، فذكره. ورواه عن سعيد بن جُبَيْرٍ، وعن مجاهد، والحسن بن مسلم، والحكم بن عُثْيَة، وزيد بن أسلم، وابنه عبد الرحمن مثل ذلك. وروي من طريق ابن جُرَيْجٍ، عن عبد الله بن كثير، قال: كنا نسمع أنه في السفر. ويُشَهَّدُ لهذا القول:

[٢٠٢٢] بالحديث الذي رواه أَحْمَدُ وَأَهْلُ السَّنَنِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَلَّابَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ الْمَاءَ عَشَرَ حَجَّاجَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِه بِشَرْتِكَ، فَإِنْ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(١). ثُمَّ قَالَ أَبْنُ جَرِيرٍ بَعْدَ حَكَايَتِ الْقَوْلَيْنِ: وَالْأُولَى قَوْلُ مَنْ قَالَ: «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِ سَيِّلٍ» أَيْ: إِلَّا مَجْتَازِي طَرِيقَ فِيهِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَبْيَئُ حُكْمَ الْمَسَافِرِ إِذَا عَدِمَ الْمَاءُ وَهُوَ جُنْبٌ فِي قَوْلِهِ: «وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْهَقُ أَوْ عَلَى سَفَرٍ»... إِلَى آخِرِهِ، فَكَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِ سَيِّلٍ حَتَّى تَقْتَلُوا» لَوْ كَانَ مَعْنَيَا بِهِ الْمَسَافِرُ لَمْ يَكُنْ لِإِعَادَةِ ذِكْرِهِ فِي قَوْلِهِ: «وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْهَقُ أَوْ عَلَى سَفَرٍ» مَعْنَى مَفْهُومِهِ، وَقَدْ مَضِيَ حُكْمُ ذِكْرِهِ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَتَأْوِيلُ الْآيَةِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ مَصْلِيْنَ فِيهَا وَأَنْتُمْ سَكَارِيُّونَ، حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ، وَلَا تَقْرِبُوهَا أَيْضًا جُنْبًا، حَتَّى تَغْتَسِلُوا، إِلَّا عَابِرِي سَيِّلٍ. قَالَ: وَالْعَابِرُ السَّيِّلُ: الْمَجْتَازِ مَرًا وَقَطْعًا. يَقَالُ مِنْهُ: عَبَرَ هَذَا الطَّرِيقَ، فَإِنَّا أَعْبَرْنَا عَبْرَهُ وَعَبْرَهُ. وَمِنْهُ قَيْلٌ: عَبَرَ فَلَانَ النَّهَرَ، إِذَا قَطَعَهُ وَجَاؤَهُ. وَمِنْهُ قَيْلٌ لِلنَّاقَةِ الْقَوِيَّةِ عَلَى الْأَسْفَارِ؛ هِيَ عَبْرَ الْأَسْفَارِ، لِقَرْيَتِهَا عَلَى قَطْعِ الْأَسْفَارِ. وَهَذَا الَّذِي نَصَرَهُ هُوَ قَوْلُ الْجَمَهُورِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْآيَةِ، وَكَانَهُ تَعَالَى نَهَى عَنْ تَعْاطِي الصَّلَاةِ عَلَى هَيْثَةِ نَاقَةٍ تَنَاقِضُ مَقْصُودَهَا، وَعَنِ الدُّخُولِ إِلَى مَحْلِهَا عَلَى هَيْثَةِ نَاقَةٍ، وَهِيَ الْجَنَابَةُ الْمُبَاعِدَةُ لِلصَّلَاةِ. وَلِمَحْلِهَا أَيْضًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَوْلُهُ: «حَتَّى تَقْتَلُوا» دَلِيلٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَئِمَّةُ الْثَّلَاثَةُ، أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكَ وَالشَّافِعِيُّ، أَنَّهُ يَنْحرُمُ عَلَى الْجَنْبِ الْمَكْتُوبِ فِي الْمَسَاجِدِ حَتَّى يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَيَّمَّمُ، إِنَّ عَدِيمَ الْمَاءِ، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ بِطَرِيقَةٍ، وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِلَى أَنَّهُ مَتَّ تَوْضِيْحًا لِجَنْبِهِ جَازَ لِهِ الْمَكْتُوبُ فِي الْمَسَاجِدِ، لَمَّا رَوَى هُوَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ بِسَنْدِ صَحِيحٍ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؛ قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورَ فِي سَنَتِهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ - هُوَ الدَّرَاوِزِيُّ - عَنْ هَشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

وَأَدِّيْرَ، وَلَا يَخْسِنُ الْحُكْمُ بِوَضْعِهِ فَقَدْ ذَكَرَ السِّيوْطِيُّ فِي «اللَّالَّهِ» ٣٥٠ شَاهِدًا لَهُ مَرْسَلًا وَقَالَ: هَذَا مَرْسَلٌ قَوِيٌّ يُشَهِّدُ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَهْدِيَ أَهْدِي.

(١) حسن. أخرجه أبو داود ٣٢٢ والترمذني ١٢٤ والنمساني ١/١٧١ وأحمد ١٥٥/٥ وابن حبان ١٣١١ والبيهقي ٢١٢/٢ من طرق عن خالد الحداة عن أبي قلابة به ومداركه على عمرو بن بجادان، وهو عبهر الحال والحديث صحيحه الحاكم وقال: لم يخرجاه إذا لم نجد لعمرو بن بجادان راوياً غير أبي قلابة. ووافقه النسفي، وقال الترمذني: هذا حديث حسن صحيح أهـ. - قوله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البزار ٣١٠ وصححه ابنقطان كما في «تلخيص العبير» ١/١٥٤ و«النصب الراية» ١/١٤٩ وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/٢٦١ وقال: ورجاله رجال الصحيح أهـ.

مسلم، عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ، يجلسون في المسجد وهم مُجبيون، إذا توضّوا وضوء الصلاة. وهذا إسناد على شرط مسلم^(١)، والله أعلم.

وقوله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ تَرْهَقُ أَوْ جَاهَ أَهْدَىٰ وَتَكُنْ مِنَ الظَّالِمِينَ فَلَمْ يَعْدُوا مَا هُمْ فَتَبَيَّمُوا مَعِيدًا طَيْبًا»^(٢) أما المرض المُبيّع للتبيّم، فهو الذي يُخاف معه من استعمال الماء، فرات عضو أو شئنه أو تطويل البرء. ومن العلماء من جوز التبيّم بمجرد المرض لعموم الآية.

[٢٠٢٣] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، حدثنا قيس، عن خصيف، عن مجاهد في قوله: «وَإِن كُنْتُمْ تَرْهَقُ»، قال: نزلت في رجل من الأنصار، كان مريضاً فلم يستطع أن يقوم فيتواضاً، ولم يكن له خادم فتناوله، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأنزل الله هذه الآية^(٣). هذا مرسل، والسفر معروف، ولا فرق فيه بين الطويل والقصير. قوله: «أَوْ جَاهَ أَهْدَىٰ وَتَكُنْ مِنَ الظَّالِمِينَ»، الغائب: هو المكان المطمئن من الأرض، كنى بذلك عن التغوط، وهو الحدث الأصغر. وأما قوله: «أَوْ لَمْسُمُ النَّسَاءَ» فقرىء «لَمْسُمُ» ولامسُمُ». واختلف المفسرون والأئمة في معنى ذلك على قولين: (أحددهما): أن ذلك كناية عن الجماع، لقوله تعالى: «وَإِن طَلَقْتُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنَّ وَفَدَ رَضْسَمُتُهُنَّ فِي بَيْتِهِ فَتَبَيَّنَ مَا وَقْضَمُ» [البقرة: ٢٢٧]، وقال تعالى: «إِنَّمَا الَّذِينَ مَأْتَوْا إِذَا نَكْحَشُتِ الْمَؤْنَسَتِ ثُمَّ طَلَقْتُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِلْمٍ تَنْدُوْهُنَّ» [الأحزاب: ٤٩]. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشجع، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله: «أَوْ لَمْسُمُ النَّسَاءَ» قال: الجماع. وروي عن علي وأبي بن كعب، ومجاهد، وطاوس، والحسن، وعبيد بن عمير، وسعيد بن جبير، والشعبي، وقتادة، ومقاتل بن حيان نحو ذلك. وقال ابن جرير: حدثني حميد بن منشدة، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: ذكروا اللمس، فقال ناس من الموالى: ليس بالجماع. وقال ناس من العرب: اللمس الجماع قال: فأتىت ابن عباس فقلت له: إن ناساً من الموالى ليس بالجماع. وقال ناس من العرب: ليس بالجماع وقالت العرب: الجماع. قال: من أي الفريقين كنت؟ قلت: كنت من الموالى. قال: غالب فريق الموالى. إن اللمس والمس والمباشرة: الجماع، ولكن الله يكتن ما شاء. بما شاء ثم رواه عن ابن بشار، عن عثرة، عن شعبة، به نحوه. ثم رواه من غير وجه عن سعيد بن جبير، نحوه. ومثله قال: حدثني يعقوب، حدثنا هشيم قال: حدثنا أبو بشر، أخبرنا سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: اللمس والمس والمباشرة: الجماع، ولكن الله يكتن بما يشاء حدثنا عبد الحميد بن بيان، أتياناً إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عباس قال: الملامة: الجماع، ولكن الله كريم يكتن بما يشاء. وقد صَحَّ من غير وجه، عن عبد الله بن عباس أنه قال ذلك. ثم رواه ابن جرير: عن بعض من حكاه ابن أبي حاتم عنهم. ثم قال ابن جرير: وقال آخرون: عن الله تعالى بذلك كل لمس، بيد كان أو بغيرها من أعضاء الإنسان، وأوجبوا الوضوء على كل من مس بشيء من جسده شيئاً من مفظياً إليه. ثم قال: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا

(١) فيه نظر، فإن الإسناد غير قوي، فيه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وهو وإن روئي له مسلم، فإنه ينطوي وقد روئي مناكير بيسيرة. وشيخه هشام بن سعد، نهى الحكم أن يكون روئي له مسلم في الأصول، إنما في الشواهد. وقد ضعفه السكري وأiben عدي.

(٢) مرسل. والمرسل من قسم الضعيف لكن لأصله شاهد قوي، انظر الدر المثمر ٢٩٥/٢.

سفيان، عن مخارق، عن طارق، عن عبد الله بن مسعود، قال: اللمس ما دون الجماع. وقد رواه من طرق متعددة، عن ابن مسعود بمنته. وروى من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: **القبلة من المس، وفيها الوضوء.** وروى الطبراني بإسناده، عن عبد الله بن مسعود، قال: يتوضأ الرجل من المباشرة ومن اللمس بيده، ومن **القبلة**، وكان يقول في هذه الآية: **«أَوْ لَتَسْتُمُ الْأَنْسَاءَ»** هو الغمز وقال ابن جرير: حدثني يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر كان يتوضأ من **قبلة المرأة**، ويرى فيها الوضوء، ويقول: هي من اللمس. وروى ابن أبي حاتم وابن جرير أيضاً من طريق شعبة، عن مخارق، عن طارق، عن عبد الله قال: اللمس ما دون الجماع. ثم قال ابن أبي حاتم: وروي عن ابن عمر، وعبيدة، وأبي عثمان التهدي، وأبي عبيدة - يعني ابن عبد الله بن مسعود - وعامر الشعبي، وثبت بن الحجاج، وإبراهيم النخعي، وزيد بن أسلم نحو ذلك.

(قلت): وروى مالك، عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه كان يقول: **قبلة الرجل امرأته وجسمه بيده من الملامسة**، فمن قبّل امرأته أو جسمها بيده فعليه الوضوء. وروى الحافظ أبوالحسن الدارقطنـي في سنته عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب نحو ذلك. ولكن رويانا عنه من وجه آخر أنه كان يقبّل امرأته، ثم يصلّى ولا يتوضأ. فالرواية عنه مختلفة، فيحمل ما قاله في الوضوء إن صحيحة عنه على الاستجابة، والله أعلم. والقول بوجوب الوضوء من المس هو قول الشافعى وأصحابه ومالك، والمشهور عن أحمد بن حنبل رحمهم الله. قال ناصر هذه المقالة: قد قرئ في هذه الآية: **«الامستم»** و**«المستم»**. واللمس يطلق في الشرع على الجنس باليد، قال تعالى: **«وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قُرْطَاسٍ فَلَمْسُهُ يَكْتُبُهُمْ»** [الأعراف: ٧] أي جسمه.

[٢٠٢٤] وقال **بِلَلَة** لما عاز حين أقر بالزنـا، يعرض له بالرجوع عن الإقرار: **«العلك قبّلت أو لم تستم؟»**^(١).

[٢٠٢٥] وفي الحديث الصحيح: **«واليد زناها اللمس»**^(٢).

[٢٠٢٦] وقالت عائشة رضي الله عنها: **قَلْ يَوْمٌ إِلَّا وَرَسُولُ اللهِ يَطْرُفُ عَلَيْنَا، فَيَقْبِلُ وَيَلْمِسُ**^(٣).

[٢٠٢٧] ومنه ما ثبت في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملامسة^(٤). وهو يرجع إلى الجنس باليد على كلا التفسيرين، قالوا: **ويُطلق في اللغة على الجنس باليد**، كما يُطلق على الجماع، قال الشاعر:

وَالْمَسْتُ كَفِي كَفِي أَطْلَبُ الْغَنَى

[٢٠٢٨] واستأنسوا أيضاً بالحديث الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن مهدى وأبو سعيد قالا: حدثنا زائدة، عن عبد الملك بن عمير - وقال أبو سعيد: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى - عن معاذ، قال: إن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها، فليس يأتي الرجل من امرأته شيئاً إلا قد أتاه منها، غير أنه لم يجامعها؟ قال: فأنزل الله عز وجل

(١) سياقـي في سورة التورـ إن شاء الله.

(٢) سياقـي في سورة التورـ آية: ٣٠ إن شاء الله.

(٣) انظر سنـ الـبيهـي ١/ ١٢٣.

(٤) صحيحـ أخرجه البخارـي ٢١٤٧ ومسـلم ١٥١٢ من حديث أبي سعيد الخدـري بـأتمـ منه.

هذه الآية: «وَأَتَيْرَ الْمَسْلَةَ طَرْقَ النَّهَارِ وَذَكَرَا مِنْ أَيْنِلَ إِنَّ الْمُسْكَنَ يَدْهَبُنَ الْمَسْكَانَ ذَلِكَ ذَكْرُهُ لِلْمَذْكُورَتِ» [هود: ١١٤]^(١)، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «تَوْرِضاً ثُمَّ صَلٌّ». قال معاذ: فقلت: يا رسول الله، ألم خاصّة أم للمؤمنين عامة؟ فقال: «بَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَةٌ». ورواه الترمذى من حديث زائدة، به. وقال: ليس بمتصل. ورواه النسائي من حديث شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلاً. قالوا: فامرء بالوضوء لأنّه لمس المرأة ولم يجتمعها. وأجيب بأنه منقطع بين ابن أبي ليلى ومعاذ، فإنه لم يأله، ثم يحصل أنه إنما أمره بالوضوء والصلاحة للتوبة.

[٢٩] كما تقدم في حديث الصديق: «ما من عبد يُثني بذنبًا فيتوضأ ويصلبي ركعتين إلا غفر الله له»... الحديث. وهو مذكور في سورة آل عمران، عند قوله: ﴿ذَكِرُوا اللَّهَ فَإِسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥] [٢] ... الآية. ثم قال ابن جرير: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عَنَّ اللَّهِ بِقَوْلِهِ: ﴿أَوْ لَمْ يَسْمِمُ النِّسَاءَ﴾ الجامع دون غيره من معاني اللمس، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبل بعض نسائه، ثم صلّى ولم يتوضأ.

[٢٠٣٠] ثم قال: حذني بذلك إسماعيل بن موسى السدي قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ^(٣).

[٢٠٣١] ثم قال: حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قيل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قلت: من هي إلا أنت؟ فضيّكت^(٤). وهكذا رواه أبو داود والترمذى، وابن ماجه، عن جماعة من مشايخهم، عن وكيع به. ثم قال أبو داود: رُوي عن الثورى أنه قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عزوة المزنى. وقال يحيى القطان لرجل: أحلب عنى أن هذا الحديث شيئاً لا شيء. وقال الترمذى: سمعت البخارى يضيق هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عزوة. وقد وقع في رواية ابن ماجه: عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعلى بن محمد الطنافسى، عن وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة. وأبلغ من ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده، من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: وهذا نص في كونه عروة بن الزبير، ويشهد له قوله: من هي إلا أنت؟ فضيّكت، لكن روى أبو داود، عن إبراهيم بن مخلد الطالقانى، عن عبد الرحمن بن مغراة، عن الأعمش قال: حدثنا أصحاب لنا عن عروة المزنى، عن عائشة فذكره، والله أعلم.

[٢٠٣٢] وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا أبو زيد عمر بن شبة، عن شهاب بن عباد، حدثنا مُندل بن علي،

(١) وسأله تخييه هذا الحديث عندها.

(٢) مخالطة الماء والذكر هنا

(٢) آخر الطلاق في ١٩٥٩ ميلادية.

(٤) أخرجه أبو داود ١٧٩ والترمذى ٨٦ وابن ماجه ٥٠٢ والطبرى ٩٦٣٥ وأحد ٢١ / ٦ . ونقل أبو داود عن يحيى بن القطان قوله: حديث الأعشن عن عروة شبه لا شيء . وروينا عن الشورى أن حبيب لم يحدثنا عن عروة بن الزبير وإنما يحدثنا عن عروة المزني أهـ . وقال الترمذى: سمعت البخاري يصحف هذا الحديث . وأخرجه أبو داود ١٨٠ من طريق الأعشن عن عروة المزني عن عائشة به ، وإنظر ما بعده .

عن ليث، عن عطاء، عن عائشة - وعن أبي رزقي عن إبراهيم التيمي - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ ينال مني قبلة بعد الوضوء، ثم لا يعيد الوضوء^(١).

[٢٠٣٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي روق الهمданى، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قبل شم صلٰى ولم يتوضأ^(٢). رواه أبو داود والنسائي، من حديث يحيى القطان. زاد أبو داود: وابن مهدي، كلاماً عن سفيان الثوري، به. ثم قال أبو داود والنسائي: لم يسمع إبراهيم التيمي من عائشة.

[٢٠٣٤] وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثنا أبي، حدثنا يزيد بن سنان، عن عبد الرحمن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ثم لا يفطر، ولا يحدث وضوءاً^(٣).

[٢٠٣٥] وقال أيضاً: حدثنا أبو كريب، حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، من زينب السهمية، عن النبي ﷺ: أنه كان يقبل ثم يصلّى ولا يتوضأ^(٤). وقد رواه الإمام أحمد، عن محمد بن فضيل، عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وقوله تعالى: «فَلَمْ يَحْدُوْا مَا هُنَّا فَتَبَيَّنُوا صَوِيدَا طَيْبا» استنبط كثير من الفقهاء من هذه الآية أنه لا يجوز تبديم لعدام الماء إلا بعد تطليبه، فمعنى طلبه فلم يجده جاز له حيتنه التبديم. وقد ذكروا كيفية الطلب في كتب فروع، كما هو مقرر في موضعه.

[٢٠٣٦] كما هو في الصحيحين، من حديث عفرا بن حصين: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلًا لم يصل في القوم، فقال: «يا فلان، ما منعك أن تصل مع القوم؟ ألسْت بـرجل مسلم» قال: بلّ يا رسول الله، لكن أصابتنى جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»^(٥). ولهذا قال تعالى: «فَلَمْ يَحْدُوْا مَا هُنَّا

(١) أخرجه الطبرى ٩٦٣٧ من حديث عائشة وإسناده ضعيف لانقطاعه، وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه أبو داود ١٧٨ والنسائي ١٠٤ / ١ وأحد ٦ / ٢١٠ وعلقه الترمذى ١٣٨ / ١ روى أبو داود: هو مرسل، التيمي لم يسمع من عائشة. وقال النسائي: ليس في هذا الباب أحسن منه وإن كان مرسلاً. وقال الترمذى: هذا حديث لا يصح، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

(٣) وأخرجه البزار كما في «نصب الراية» ١ / ٧٤ و قال الحافظ في «الدرایة» ٤٥ / ٤: رجال ثقات أهد و قال الزيلعى: قال عبد الحق: حديث البزار هذا لا أعلم له علة توجب تركه ولا أعلم فيه إلا قول ابن معين: حديث عبد الكريم الجزايرى عن عطاء حديث رديء لأنه غير محفوظ أهد.

(٤) أخرجه الطبرى ٩٦٣٨ والطبراني في «الأوسط» ٣٨١٧ وأעהه الهيثمى في «المجمع» ٢٤٧ / ١ بيزيد بن سنان الراهوى وهو ضعيف.

(٥) أخرجه أحد ٦ / ٦ وإسناده ضعيف لأجل الحجاج بن أرطاة، وزينب السهمية لا تعرف. لكن له ما يعده، والله أعلم. الخلاصة: هذا الحديث لا تخلو طرقه من مقال إلا أن هذه الطرق ربما تقوى بمجموعها لا سيما وقد ذكر الزيلعى في نصب الراية ١ / ٧١ - ٧٦ شواهد أخرى لهذا الحديث لكنها واهية، وما إلى تقوية الحديث ونقل عن ابن عبد البر أنه مال إلى تصحيحه أيضاً. وانظر الدرایة ص ٢٠، والله أعلم.

(٦) صحيح. أخرجه البخارى ٣٤٤ و مسلم ٦٨٢ وأحد ٤ / ٤٣٤ وابن حبان ١٣٠١.

فَتَبَيَّنُوا صَبِيغاً طَيْباً. فالتيمم في اللغة هو القصْدُ. تقول العرب: **تَبَيَّنَكَ اللَّهُ بِحَفْظِهِ، أَيْ: قَصَدْكَ**. ومنه قول امرئ القيس شعراً:

ولَمَا رَأَتِ أَنَّ الْمَنِيَّةَ وَزَدَهَا
تَبَيَّنَتِ الْعَيْنُ الَّتِي عَنْدَ ضَارِجٍ يَفْيِيْهَا الْفَيْهَا عَزَّمَضْهَا طَامِ
وَالصَّبِيدَ قَيْلٌ: هُوَ كُلُّ مَا صَبَدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَيُدْخِلُ فِيهِ التَّرَابَ وَالشَّجَرَ وَالْحَجَرَ
وَالنَّبَاتَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَقَيْلٌ: مَا كَانَ مِنْ جَنْسِ التَّرَابِ فَيُخْتَصُّ التَّرَابُ كَالْمَرْلَ وَالْزَّرْنِيْخَ، وَالثَّوْرَةَ، وَهَذَا
مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَيْلٌ: هُوَ التَّرَابُ فَقَطُّ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَأَصْحَابِهِمَا، وَاحْتَجُوا
بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **«فَتَبَيَّنَ صَبِيغاً طَيْباً**»، أَيْ: تَرَاباً أَمْلَسَ طَيْباً.

[٢٠٣٧] وبما ثبت في صحيح مسلم، عن حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فَضَلَّنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثَةَ: جَعَلْنَا صَفُورَنَا كَصْفُوفَ الْمُلَائِكَةِ، وَجَعَلْنَا لَنَا الْأَرْضَ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجَعَلْنَا تُرْبَتَهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**». وفي لفظ: «وَجَعَلَ تُرْبَاهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»^(١). قالوا: فَخَصَّصَ الطَّهُورِيَّةَ بِالْتَّرَابِ فِي مَقَامِ الْامْتِنَانِ، فَلَوْ كَانَ غَيْرُهُ يَقُولُ مَقَامَهُ لِذَكْرِهِ مَعَهُ. وَالْطَّيْبُ هُنَّا، قَيْلٌ: الْحَلَالُ. وَقَيْلٌ: الَّذِي لَيْسَ بِنَجْسٍ.

[٢٠٣٨] كما رواه الإمام أحمد وأهل السنّة. إلا ابن ماجه، من حديث أبي قلابة، عن عمرو بن بُجَّدان عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصَّبِيدُ الطَّيْبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشَرَ حَجَّاجَ، فَإِذَا وَجَدَهُ فَلْيَمِسْهُ بِنَسْرَتِهِ، فَإِنْ ذَلِكَ خَيْرٌ**^(٢)، وقال الترمذى: حسن صحيح. وصححه ابن حبان أيضاً، ورواه الحافظ أبو بكر البزار في مسنده عن أبي هريرة وصححه الحافظ أبو الحسن القطان. وقال ابن عباس: أطيب الصعيد تراب الحَرَبَةِ. رواه ابن أبي حاتم، ورفعه^(٣) ابن مَزْدُوِّهِ في تفسيره. قوله: **«فَأَسْمَحُوا يَوْمَئِيلَكُمْ وَآيَتِيَّكُمْ**: التيمم بدل عن الوضوء في التطهر به، لا أنه بدل منه في جميع أعضائه، بل يكفي مسح الوجه واليدين فقط بالإجماع، ولكن اختلاف الأئمة في كيفية التيمم على آقوال: أحدهما - وهو مذهب الشافعى في الجديد - أنه يجب أن يمسح الوجه واليدين إلى المرفقين بضربيتين؛ لأن لفظ اليدين يصدق إطلاقهما على ما يبلغ المنكبين، وعلى ما يبلغ المرفقين، كما في آية الوضوء، ويطلق ويراد بهما ما يبلغ الكفين، كما في آية السرقة: **«فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا**» قالوا: وَحَمَلُ ما أَطْلَقَ هُنَّا عَلَى مَا قُبِّدَ فِي آيَةِ الوضوءِ أُولَى لِجَامِعِ الطَّهُورِيَّةِ.

[٢٠٣٩] وذكر بعضهم ما رواه الدارقطني، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الْتَّيْمُ ضَرِبَتَانٌ ضَرِبَتَهُنَّا لِلْوَجْهِ، وَضَرِبَتَهُنَّا إِلَى الْمِزَقَيْنِ**

^(٤). ولكن لا يصح لأن في إسناده ضعفاء لا يثبت الحديث بهم.

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٥٢٢ والنسائي في «الكتاب» ٨٠٢٢ وأحد ٣٨٣ وابن حبان ١٦٩٧ والبيهقي ٢١٣ / ١.

(٢) تقدم برقم ٢٠١٢.

(٣) لا يصح رفعه وابن أبي حاتم ثبت من ابن مردوه.

(٤) أخرجه الحاكم ١٧٩١ والدارقطني ١٨٠ من حديث ابن عمر، وفيه على بن طبيان قال الحاكم: هو صدوق لكن أوقفه مالك في الموطأ ويعين بن سعيد وهشيم وغيرهما. وقال الذهبي عن ابن طبيان: بل واب، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بشدة. وورد من حديث جابر أخرجه الحاكم ١٨٠ والدارقطني ١٨١ والبيهقي ٢٠٧ وصححه الحاكم وقال الدارقطني: رجاله ثقات والصواب موقوف. وللحديث شواهد ربما يتأيد بها ذكرتها في تحرير «فتح القدير» لابن الهمام الخنفي. **«بَابُ التَّيْمٍ**» فارجع إليه إن شئت، والله تعالى أعلم.

[٤٠٢] وروى أبو داود، عن ابن عمر، في حديث: أن رسول الله ﷺ ضرب بيده على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربةً أخرى فمسح ذراعيه^(١). ولكن في إسناده محمد بن ثابت التبدي، وقد ضعفه بعض الحفاظ، ورواه غيره من الثقات فوافقه على فعل ابن عمر، قال البخاري وأبو ززعة وابن عدبي: وهو الصواب. وقال البيهقي: رفع هذا الحديث منكر.

[٤١] واحتَجَ الشافِعِيُّ بِمَا رَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْحَوَيْرَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبْنِ الصُّمَدَّةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى تَيَمَّمَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذَرَاعَيْهِ^(٢).

[٤٢] وقال ابن جرير: حديثي موسى بن سهل الرملي، حدثنا ثعيم بن حماد، حدثنا خارجة بن مصعب، عن عبد الله بن عطاء، عن موسى بن عقبة، عن الأغْرِجَ، عن أبي جهيم قال: رأيت رسول الله ﷺ يبولُ، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ حَتَّى قَرَأَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْحَاطِنَ فَصَرَبَ بِيَدِيهِ عَلَيْهِ، فَسَحَّ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِيهِ عَلَى الْحَاطِنَ فَسَحَّ بِهِمَا يَدِيهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ، ثُمَّ رَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣). والقول الثاني: أنه يجب مسح الوجه واليدين إلى الكفين بضربيتين، وهو قول الشافعی في القديم. والثالث: أنه يكفي مسح الوجه والكفين بضربة واحدة.

[٤٣] قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبي ذر، عن أبيه: أن رجلاً أتى عمر فقال: إني أجبت فلم أجد ماء؟ فقال عمر: لا تصل. فقال عمر: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذا أنا وأنت في سرية فأجبنا فلم نجد ماء، فاما أنت فلم تصل، وأما أنا فلم تصل في التراب فصلت، فلما أتينا النبي ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك. وضرب النبي ﷺ يده الأرض، ثم نفع فيها ومسح بها وجهه وكفه»^(٤).

[٤٤] وقال أحمد أيضاً: حدثنا عفان، حدثنا أبیان، حدثنا قتادة، عن عَزْرَةَ، عن سعید بن عبد الرحمن بن أبیزی، عن أبیه، عن عَمَّارٍ: أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في التیتم: «ضَرَبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّرِ»^(٥).

[٤٥] (طريق أخرى): قال أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، عَنْ سَلِيمَانَ الْأَعْمَشِ ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ : كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ : لَوْ أَنْ رَجُلًا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ لَمْ يَصْلِي ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : أَمَا تَذَكَّرُ إِذَا قَالَ عَمَّارٌ لِعُمْرَ : أَلَا تَذَكَّرُ إِذَا بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ وَإِلَيْكَ فِي إِبْلٍ ، فَأَصَابَتِنِي جَنَابَةً فَتَمَرَّغْتُ فِي التَّرَابِ . فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ أَخْبَرْتُهُ ، فَضَحِّكَ

(١) أخرجه أبو داود ٣٣٠ والبيهقي ٢٠٦ من حديث ابن عمر وقال أبو داود: سمعت أحمد ابن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيم، قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت على [ضربيتين] ورووه فهل ابن عمر.

(٢) أخرجه البيهقي ٢٠٥ / ١ من طريق الشافعى وأعلمه بالانقطاع بين الأخرج وابن الصمة. فالخبر ضعيف بذكر النزاعين، وانظر ما بعدة.

(٣) أخرجه الطبرى ٩٦٧٣، وإسناده ضعيف جداً الأعرج عن أبي جheim منقطع . وخارجة بن مصعب وهاه أحد وقال ابن معين: ليس بثقة . وقال أيضاً: كذاب وقال البخاري: تركه ابن المبارك ووكيع . راجع الميزان ٢٣٩٧ . وحديث أبي جheim أخرجه البخاري ٣٣٧ وليس فيه ذكر التراعن .

(٤) صحيح. أخرجه البخاري - ٣٢٨ - ٣٤٣ ومسلم - ٣٦٨ وأبو داود - ٣٢٦ والنسائي - ١٦٩ وابن ماجه - ٥٦٩ وأحمد - ٢٦٥ / ٤ و٣٢٠ وابن حبان - ١٢٦٧ من طريق عن شعيب.

(٥) صحيح. أخرجه أبو داود ٣٢٧ والترمذى ١٤٤ وأحمد ٤/٢٦٣ وابن حبان ١٣٠٣ والبيهقي ١/٢١٠ وإسناده صحيح على شرط مسلم.

رسول الله ﷺ وقال: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا»، وضرب بكتئه إلى الأرض، ثم مسح كفيه جميماً، ومسح وجهه مسحة واحدة بضربة واحدة، فقال عبد الله: لا جرم، ما رأي عمر قبئع بذلك. قال: فقال له أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة النساء: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاهَةً فَتَبَيَّنَوا صَوِيدًا طَيْبًا»؟ قال: فما ذرَ عبد الله ما يقول، وقال: لو رَخَضْنا لهم في التيمُّم لرأشك أحدُهم إذا بَرَأَ الماء على جلدِه أن يتَبَيَّنَمْ^(١)؛ وقال تعالى في آية المائدة: «فَاتَّسَحُوا بِجُوبِكُمْ وَأَبْيَكُمْ مِنْهُ» [المائدة: ٦]. فقد استدل بذلك الشافعي رحمة الله تعالى على أنه لا بد في التيمُّم، أن يكون بتراب طاهر له غبار ويلقى بالوجه واليدين منه شيء.

[٢٠٤٦] كما رواه الشافعي بإسناده المتقدم عن ابن الصِّمة: أنه مَرَّ بالنبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه فلم يرُد عليه، حتى قام إلى جدار فتحته بعصاً كانت معه، فضرب بيده عليه، ثم مسح وجهه وذراعيه^(٢). و قوله: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْنَكُمْ مِنْ حَرَجٍ»، أي: في الدين الذي شرَعَه لكم «وَلَكُنْ يُرِيدُ لِتَهْرُكُمْ» [المائدة: ٦] فلهذا أباح لكم إذا لم تجدوا الماء أن تغسلوا إلى التيمُّم بالصَّبِيْد «وَلَيَسَّمَّ يَسْتَعْثِمُ عَيْنَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنْكِرُونَ». ولهذا كانت هذه الأمة مخصوصة بمشروعية التيمُّم دون سائر الأمم.

[٢٠٤٧] كما ثبت في الصحيحين، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أغطِبْتْ خَمْسًا لِمَ يُغَطِّهُنَّ أَحَدُ قَبْلِي، نُصْرَتْ بِالرُّعبِ مسيرة شهر، وَجَعَلْتْ لِي الْأَرْضَ مسجداً وَطَهُوراً، فَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ فَلَيُصَلَّى» - وفي لفظ: «فَعَنْهُ طَهُورٌ وَمَسْجِدٌ» - وأَجَلْتْ لِي الغَنَامَ وَلَمْ يَجِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وأَغْطِبْتَ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَعْنِي إِلَى قَوْمٍ وَيُعْثِرُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً»^(٣).

[٢٠٤٨] وتقدم في حديث حَذِيفَة عند مسلم: «فَضَلَّنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثَ، جَعَلْتُ صَفَوفَنَا كَصَفَوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجَعَلْتُ لَنَا الْأَرْضَ مسجداً، وَتَرَيَشَاهَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»^(٤). وقال تعالى في هذه الآية الكريمة: «فَاتَّسَحُوا بِجُوبِكُمْ وَأَبْيَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا عَنْهُمْ»، أي: ومن عفوه عنكم وغفرانه لكم أن شرع التيمُّم، وأباح لكم فعل الصلاة به إذا فقدمتم الماء، توسيعة عليكم ورخصة لكم، وذلك أن هذه الآية الكريمة فيها تنزيه الصلاة أن تُفعَل على هيئة ناقصة، من سُكر حتى يصحو المكلَفُ ويغفل ما يقول، أو جنابة حتى يغتسل، أو حدث حتى يتوضأ، إلا أن يكون مريضاً أو عادماً للماء، فإن الله عز وجل قد أرخص في التيمُّم والحالات هذه رحمة بعباده ورأفة بهم، وتوسيعة عليهم، والله الحمد والمنة.

ذكر سبب تزوّل مشروعية التيمُّم:

وإنما ذكرنا ذلك هنا، لأن هذه الآية التي في النساء متقدمة التزوّل على آية المائدة، وبيانه أن هذه نزلت قبل تحريم الخمر، والخمر إنما حُرِم بعد أحد بيسير، يقال: في محاصرة النبي ﷺ لبني النضير، وأما المائدة فإنها من أواخر ما تَرَأَّلَ، ولا سيما صدرها، فناسب أن يذَكَّر السبب هنا، وبالله الثقة.

[٢٠٤٩] قال أَحْمَد: حدثنا ابن ثَمِير، حدثنا هشَام، عن أبيه، عن عائشة أنها استعارت من أسماء

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٣٦٨ ح ١١١ وأحمد ٤/ ٣٦٥ وابن حبان ١٣٠٥ من طرق عن عبد الواحد به. وأخرجه البخاري ٣٤٥ ومسلم ٣٦٨ وأبو دارد ٣٢١ والنسائي ١/ ١٧٠ وأحد ٢/ ٣٩٦ وابن حبان ١٣٠٤ من طرق عن الأعمش به.

(٢) تقدم، وأنه منقطع وأصل المتن صحيح، والمعنى فقط بذكر «الذراعين» كما تقدم والله أعلم.

(٣) تقدم في سورة آل عمران آية: ١٥١.

(٤) تقدم في سورة البقرة آية: ٢٨٥.

قلادة، فهلكت، فبعث رسول الله ﷺ رجالاً في طلبها فوجدوها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا بغير وضوء، فشكوا ذلك إلى رسول الله، فأنزل الله آية التيمم، فقال أَسِيدُ الْحُضَير لعائشة: جزاك الله خيراً، فو الله ما نزل بك أمر تكره فيه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيراً^(١).

[٢٠٥٠] [طريق آخر]: قال البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، أئبنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كُنَا بالبيداء - أو بذات الجيش - انقطع عَدَدُ لي فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا: ألا ترى إلى ما صَنَعْتَ عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على قَخْذِي قد نام. فقال: حَبَسْتَ رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء. قالت عائشة: فماتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يَقْطَعُ بيده في خاصرتِي، ولا يَمْتَعِنُ من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ على فخذِي، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، فتَيَمَّمُوا فقال أَسِيدُ الْحُضَير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: بعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته^(٢). وقد رواه البخاري أيضاً عن قتيبة وإسماعيل. ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

[٢٠٥١] [حدث آخر]: قال الإمام أحمد: حدثنا أبي، عن صالح قال: قال ابن شهاب: حدثني عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عن ابن عباس، عن عمَّارِ بْنِ يَاسِرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَسَ^(٣) بِأَوْلَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةَ زَوْجَهُ، فَانْقَطَعَ عَدَدُ لَهَا مِنْ جَزْعِ ظَفَّارٍ^(٤)، فَجَبَسَ النَّاسُ ابْتِغَاهُ عَقْدَهَا وَذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرِ، وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ ماء، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ رُخْصَةَ التَّطْهِيرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَاقَمَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيهِمْ وَلَمْ يَقِضُوا مِنَ التَّرَابِ شَيْئاً، فَمَسَحُوا بِهَا وَجْهَهُمْ وَأَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ، وَمَنْ بَطَّوْنَ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَبَاطِ^(٥).

[٢٠٥٢] وقد رواه ابن حجر: حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا صيفي بن ربيعي، عن ابن أبي ذئب، عن الزهرى، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن أبي الْيَقَاظَانِ قال: كَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَقْدَ لِعائشَةَ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرِ، فَتَغَيَّظَ أَبُو بَكَرَ عَلَى عَائِشَةَ، فَنَزَلتْ عَلَيْهِ الرُّخْصَةُ: الْمَسْحُ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ. فَدَخَلَ أَبُو بَكَرَ قَوْلَهُ: إِنِّي لِمَبَارَكَةٍ، نَزَلتْ فِيْكَ رُخْصَةٌ. فَضَرَبَنَا بِأَيْدِينَا ضَرَبَةً لِوْجُوهِنَا، وَضَرَبَةً لِأَيْدِينَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ^(٦).

[٢٠٥٣] [حدث آخر]: قال الحافظ أبو بكر بن مَرْدُوِيَّهُ: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٦ و ٣٧٧٣ ومسلم ٣٦٧ وأبو داود ٣١٧ والنسائي ١٧٢ وابن ماجه ٥٦٨ وأحمد ٥٧ / ٦ وابن حبان ١٧٠٩ والبيهقي ٢١٤ / ١ من طريق عن هشام بن عروة به.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٤ ومسلم ٣٦٧ والنسائي ١٦٤ - ١٦٢ وعبد الرزاق ٨٨٠ وابن حبان ١٣٠٠ والواحدى ٣١٧ من طريق مالك به.

(٣) التعريض: نزول المسافر من آخر الليل للاستراحة.

(٤) جَزْعُ ظَفَّارٍ: مدينة باليمن تكون فيها الجزع، وهو ضرب من العقين.

(٥) أخرجه أحمد ٤ / ٢٦٢ - ٢٦٤ وفيه صالح بن أبي الأخضر ضعفه غير واحد، لكن له شواهد تقويه، وانظر ما بعده.

(٦) أخرجه الطبرى ٩٦٧٥ من حديث أبي الْيَقَاظَانِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرَ، ورجاله ثقات.

الحسن بن أحمد بن الليث، حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا العلاء بن أبي سوية، حدثني الهيثم بن رزيق المالكي - من بني مالك بن كعب بن سعد، وعاشر مائة وسبعين عشرة سنة - عن أبيه، عن الأسلع بن شريك، قال: كنت أرحل ناقة رسول الله ﷺ فأصابتني جنابة في ليلة باردة، وأراد رسول الله ﷺ الرحالة، فكرهت أن أرحل ناقتي وأنا جئبٌ، وخشيت أن أغسل بالماء البارد فاموت أو أمرض، فأمرت رجلاً من الأنصار فرحلها، ثم رضفت أحجاراً فاسخنت بها ماء فاغسلت، ثم لحقت رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال: «يا أسلع، ما لي أرى رحلتك تغيرت؟» قلت: يا رسول الله، لم أرحلها، لم أرحلها رجل من الأنصار، قال: «ولم؟» قلت: إني أصابتني جنابة فخشيته على نفسي، فامرته أن يرحلها، ورضفت أحجاراً فاسخنت بها ماء فاغسلت به، فأنزل الله تعالى: «لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى حَقَّ تَلَمُّوْمًا نَّقُولُونَ» إلى قوله: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَنْهُمْ غَافِرًا»^(١) وقد روی من وجه آخر، عنه.

﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نِصَابًا مِّنَ الْكَتَبِ يَسْتَرُّونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَنْهِلُوا السَّيْلَ ٤٤﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَاءِكُمْ وَكَفَنْ بِاللَّهِ وَلِيَا وَكَفَنْ بِاللَّهِ تَعَبِّرًا ٤٥﴾ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ تَوَاضُّعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِّنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْعَنَّ عَيْرَ مُسْمَعَ وَرَأَيْنَا لِيَا بِالْأَسْلَنِيهِمْ وَطَعَنَّا فِي الَّذِينَ وَلَوْ أَتَهُمْ قَاتُلُوا سَمِّنَا وَأَطْعَنَا وَأَسْعَنَّ وَأَنْظَرُنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكَنْ لَعْنُهُمُ اللَّهُ يَكْفِرُهُمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ٤٦﴾

يخبر تبارك وتعالى عن اليهود - عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيمة - أنهم يسترون الصلاة بالهدى، ويغرسون عمما أنزل الله على رسوله، ويتركون ما يأيدتهم من العلم عن الأنبياء الأولين في صفة محمد ﷺ، ليشتروا به ثمناً قليلاً من حطام الدنيا، «وَرِيدُونَ أَنْ تَنْهِلُوا السَّيْلَ» أي: يرددون لو تكفرون بما أنزل عليكم أيها المؤمنون وتتركون ما أنتم عليه من الهدى والعلم النافع، «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَاءِكُمْ»، أي: هو أعلم بهم وسيحدركم منهم. «وَكَفَنْ بِاللَّهِ وَلِيَا وَكَفَنْ بِاللَّهِ تَعَبِّرًا»، أي: كفى به ولدياً لمن لجا إليه ونصريراً لمن استنصره. ثم قال تعالى: «مِنَ الَّذِينَ هَادُوا» (من) هذه لبيان الجنس، كقوله: «فَاجْتَنَبُوا الرِّيمَسَ مِنَ الْأَرْذَنِ» [الحج: ٣٠]. قوله «يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ تَوَاضُّعِهِ»، أي يتناولون الكلام على غير تأويله، ويفسرونه بغير مراد الله عز وجل فصلاً منهم وافتراء، «وَيَقُولُونَ سَمِّنَا وَعَصَيْنَا»، أي: يقولون سمعنا ما قلته يا محمد ولا نطيعك فيه، هكذا فسره مجاهد وابن زيد وهو العراد، وهذا أبلغ في كفرهم وعنادهم وأنهم يتولون عن كتاب الله بعد ما عقلوه، وهم يعلمون ما عليهم في ذلك من الإثم والعقوبة، قوله: «وَأَسْعَنَّ عَيْرَ مُسْمَعَ»، أي: أسمع ما نقول، لا سمعت. رواه الضحاك عن ابن عباس. وقال مجاهد والحسن: وأسمع غير مقبول منك. قال ابن حيرير: والأول أصح. وهو كما قال وهذا استهزأة منهم واستهتار، عليهم لعنة الله. «وَرَأَيْنَا لِيَا بِالْأَسْلَنِيهِمْ وَطَعَنَّا فِي الَّذِينَ» أي: يُوهِمُونَ أنْهُمْ يقولون: راعنا سمعك بقولهم: راعنا، وإنما يريدون الرعنونة. وقد تقدم الكلام على هذا عند قوله: «فَعَيْنَاهَا الَّذِينَ مَاءْنُوا لَا تَقُولُوا رَعَنَا وَقُولُوا أَنْظَرُنَا» [البقرة: ١٠٤]. ولهذا قال تعالى عن هؤلاء اليهود الذين يريدون بكلامهم خلاف ما يظهرون: «لِيَا بِالْأَسْلَنِيهِمْ وَطَعَنَّا فِي الَّذِينَ»، يعني: بسبهم النبي ﷺ، ثم قال تعالى: «وَلَوْ أَتَهُمْ قَاتُلُوا سَمِّنَا وَأَطْعَنَا وَأَسْعَنَّ وَأَنْظَرُنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكَنْ لَعْنُهُمُ اللَّهُ

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٨٧٧، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٦٢: وفيه الهيثم بن رزيق قال بعضهم: لا يتبع على حدديثه اهـ. وأخرجه الطبراني ٨٧٥ و ٨٧٦ من وجه آخر وقال الهيثمي: وفيه الريبع بن بدر، وقد أجمعوا على ضعفه اهـ. وال الصحيح أن الآية نزلت في شأن عقد عاشة، كما في الصحيح.

يُكْثِرُهُمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا» أي: قلوبهم مطروحة عن الخير مبعدة منه، فلا يدخلها من الإيمان شيء نافع لهم، وقد تقدم الكلام على قوله تعالى: «فَتَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ» والمقصود أنهم لا يؤمنون إيماناً نافعاً.

«يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِيمَانًا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهَهُمْ فَنَرَدَهَا عَلَىٰ أَذْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنُهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَخْذَبَ الْأَسْبَتَ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ أَفْرَطَ إِنَّمَا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾»

يقول تعالى آمراً أهل الكتاب بالإيمان بما نزل على عبده ورسوله محمد ﷺ من الكتاب العظيم، الذي فيه تصدق الأخبار التي بأيديهم من البشارات، ومتهدداً لهم إن لم يفعلوا بقوله: «مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهَهُمْ فَنَرَدَهَا عَلَىٰ أَذْبَارِهَا». قال بعضهم: معناه من قبل أن نطمس وجوهها، فطمسها: هو ردها إلى الأدبار، وبجعل أبصارهم من ورائهم، ويحتمل أن يكون المراد: من قبل أن نطمس وجوهها فلا يبقى لها سمع ولا بصر ولا أثر، ومع ذلك نردها إلى ناحية الأدبار. قال التوفيق، عن ابن عباس في الآية وهي «مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهَهُمْ» وطمسمها أن تغمس، «فَنَرَدَهَا عَلَىٰ أَذْبَارِهَا»، يقول: نجعل وجوههم من قبل أقفيتهم، فيمشون القهري، ونجعل لأحدهم عينين من قفاه. وكذا قال قتادة، وعطاء العوفي. وهذا أبلغ في العقوبة والنكال، وهو مثل ضربه الله لهم في صرفهم عن الحق وردهم إلى الباطل ورجوعهم عن المحجة البيضاء إلى سُبُل الضلال، يهرون ويسمشون القهري على أدبارهم، وهذا كما قال بعضهم في قوله: «إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَغْنِيَهُمْ أَفْنَانًا فِي إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْسَمُونَ ﴿٤٩﴾ وَجَعَلْنَا إِنَّمَا يَنْ أَيْدِيهِمْ سَكَانًا» [يس: ٩-٨]... الآية إن هذا مثل ضربه الله لهم في ضلالهم، ومتهم عن الهدى. قال مجاهد: «مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهَهُمْ»، يقول: عن صراط الحق؛ «فَنَرَدَهَا عَلَىٰ أَذْبَارِهَا»، أي: في الضلال. قال ابن أبي حاتم: وروي عن ابن عباس والحسن نحو هذا. قال السدي: «فَنَرَدَهَا عَلَىٰ أَذْبَارِهَا»، فمعنىها عن الحق، قال: نرجعها كفاراً ونردهم قردة. وقال ابن زيد: نردهم إلى بلاد الشام من أرض الحجاز. وقد ذكر أن كعب الأحبار أسلم حين سمع هذه الآية.

قال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا جابر بن نوح، عن عيسى بن المغيرة، قال: تذاكرنا عند إبراهيم إسلام كعب، فقال: أسلم كعب زمان عمر، أقبل وهو يريد بيت المقدس، فمر على المدينة، فخرج إليه عمر فقال: يا كعب، أسلِم. فقال: أستلم تقرؤون في كتابكم: «مَثَلُ الَّذِينَ حَسِّلُوا التَّرَنَّةَ» - إلى - «أَسْفَارَ» [الجمعة: ٥]. وأنا قد حملت التوراة. قال: فتركه عمر. ثم خرج حتى انتهى إلى حمص، فسمع رجلاً من أهلها حزيناً وهو يقول: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِيمَانًا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهَهُمْ فَنَرَدَهَا عَلَىٰ أَذْبَارِهَا»... الآية. قال كعب: يا رب آمنت يا رب أسلمت - مخافة أن تصيبه هذه الآية - ثم رجع فأنهى أهله في اليمن، ثم جاء بهم مسلمين^(١). وقد رواه ابن أبي حاتم بلفظ آخر من وجه آخر فقال: حدثنا أبي، حدثنا ابن ثقييل، حدثنا عمرو بن واقد، عن يونس بن حلبس، عن أبي ادريس عاذ الله الغولاني قال: كان أبو مسلم الجليلي مُعْلِم كعب، وكان يلومه في إبطائه عن رسول الله ﷺ، قال: فبعثه إليه لينظر أهو هو؟ قال كعب: فركبت حتى أتيت المدينة، فإذا تال يقرأ القرآن يقول: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِيمَانًا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا

(١) هذا الأمر غير قوي فيه جابر بن نوح قال يحيى: ليس بشيء. وقال ابن حبان: لا يمتعن به. وللين النسائي. راجع الميزان ١٤٢١. وحول كعب الأحبار بعض الشك نذهب ثلة من النقاد إلى أنه أسلم ظاهراً ولم يحسن إسلامه وقد قال معاوية كما في الصحيح حين ذكره «إنا لنبلي عليه الكذب» فيبني التثبت في هذا الأمر والله أعلم.

لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَطْوِسُ وُجُوهًا فَنَزَّدَهَا عَلَىٰ أَذْبَارَهَا». فبادرت الماء فاغتسلت، وإنني لأمسن وجهي مخافة أن أطمس ثم أسلمت^(١). قوله: «أَوْ لَئِنْهُمْ كَمَا لَمَنَا أَحَدَبَ النَّبِيَّ» يعني: الذين اعتدوا في سببهم بالحيلة على الاصطياد، وقد مُسْخُوا قردة وخنازير، وسيأتي بسط قضتهم في سورة الأعراف. قوله: «وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَقْنُولاً» أي: إذا أمر بأمر فإنه لا يخالف ولا يماني. ثم أخبر تعالى أنه «لَا يَتَفَرَّغُ إِنْ يُشَرِّكَ يُوَدِّ». أي: لا يغفر العبد لقيه وهو مشرك به، «وَتَفَرَّغُ مَا دُونَ ذَلِكَ»، أي: من الذنوب «لِمَنْ يَشَاءُ»، أي: من عباده.

وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة فلنذكر منها ما تيسر:

[٤٠٥٤] [الحديث الأول]: قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا صدقة بن موسى، حدثنا أبو عمران الجوني، عن يزيد بن بابتوس، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «والدوابين عند الله ثلاثة: ديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وديوان لا يغفره الله؛ فاما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك بالله، قال الله عز وجل: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَفَرَّغُ إِنْ يُشَرِّكَ يُوَدِّ» الآية، وقال: «إِنَّمَا مَنْ يُشَرِّكَ يُكَلُّ مَقْدَ حَرَمَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» [المائدة: ٧٢]، وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً، فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه أو صلاة تركها؛ فإن الله يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء، وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً، فظلم العباد بعضهم بعضاً؛ الفصاص لا محالة^(٢) تفرد به أحمد.

[٤٠٥٥] [الحديث الثاني]: قال الحافظ أبو بكر البزار في مسنده: حدثنا أحمد بن مالك، حدثنا زائدة بن أبي الرقاد، عن زياد التميمي عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «الظلم ثلاثة: فظلم لا يغفره الله، وظلم يغفره الله، وظلم لا يتركه الله؛ فاما الظلم الذي لا يغفره الله فالشرك، وقال: «إِنَّ الشَّرَكَ أَظْلَمُ أَظْلَمَ عَيْنِي» [لقمان: ١٣]، وأما الظلم الذي يغفره الله فظلم العبد لأنفسهم فيما بينهم وبين ربهم، وأما الظلم الذي لا يتركه فظلم العبد بعضهم بعضاً، حتى يُدين بعضهم من بعض^(٣).

[٤٠٥٦] [الحديث الثالث]: قال الإمام أحمد: حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا ثور بن يزيد، عن أبي عون، عن أبي إدريس قال: سمعت معاوية يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً، أو الرجل يقتل مؤمناً معمداً»^(٤). ورواه النسائي، عن محمد بن مثنى، عن صفوان بن عيسى، به.

(١) هذا الأثر سابقه لا يصح، فيه عمرو بن واقد الدمشقي، قال البخاري: منكر الحديث. وقال الدرقطني: متروك. وكلبه مروان بن محمد. راجع الميزان ٦٤٦٥.

(٢) أخرجه أحمد ٢٤٦ من حديث عائشة وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠ / ٣٤٧ ح ١٨٣٨٢: فيه صدقة بن موسى وقد ضعفه الجمهور وقال مسلم بن إبراهيم: صدوق. وبقية رجال ثقات. وضعفه العراقي في «الإحياء» ٤ / ١٧ لكن قال: ولو شاهد من حديث سلمان رواه البزار. وما أشار إليه العراقي أخرجه الطبراني ٦١٣٣ «كبير» و ١٠٢ «صغير» وقال الهيثمي: رواه في الكبير والصغير وفيه يزيد بن سفيان وهو ضعيف وبقية رجال ثقات اهـ فهذا يشهد لما قبله وكذا يشهد له ما بعده والله أعلم.

(٣) أخرجه البزار ٣٤٣٩ من حديث أنس وقال في «المجمع» ١٠ / ٣٤٧ ح ١٨٣٧٩: شيخ البزار أحد بن مالك لم أعرفه وبقية رجال ثقات، ولو شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط لكن فيه طلحة بن عمرو وهو متروك قاله في المجمع، لكن لعل هذه الأحاديث تأيد بمجموعها والله أعلم.

(٤) أخرجه النسائي في «الكبري» ٣٤٤٦ وأحمد ٤ / ٩٩ وإسناده ليس من أبي عون، فإنه مقبول، ولم يصب من جوده والراجح وقوفه. راجع «جامع الأصول» ٥٨٨٣.

[٢٠٥٧] (الحديث الرابع): قال الإمام أحمد: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الحميد، حدثنا شهر، حدثنا ابن عثيم، أن أبي ذر حدثه عن رسول الله ﷺ، قال: «إن الله يقول: يا عبدي، ما عبدتنى ورجوتنى فإني غافر لك على ما كان فيك، يا عبدي إنك إن لقيتني بقرب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً، لقيتك بغيرها مغفرة»^(١). نفرد به أحاديث من هذا الوجه.

[٢٠٥٨] (الحديث الخامس): قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبي، حدثنا حسين، عن ابن بريدة أن يحيى بن يعمر حدثه، أن أبي الأسود الدؤلي حدثه، أن أبي ذر حدثه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك، إلا دخل الجنة». قلت: وإن زنى وإن سرق، قال: وإن زنى وإن سرق. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق». ثلاثاً، ثم قال في الرابعة: على رَغْمِ أَنفِ أَبِي ذَرٍ». قال: فخرج أبو ذر وهو يجرّ إزاره وهو يقول: وإن رَغْمَ أَنفِ أَبِي ذَرٍ. وكان أبو ذر يحدث بهذا بعد ويقول: وإن رَغْمَ أَنفِ أَبِي ذَرٍ^(٢). أخرجاه من حديث حسين، به.

[٢٠٥٩] (طريق أخرى): لحديث أبي ذر قال أحاديث: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرة المدينة عشاء، ونحن ننظر إلى أحد، فقال: «يا أبا ذر». قلت: ليك يا رسول الله. قال: «ما أحب أن لي أحداً ذاك عندي ذهباً أنسبي ثلاثة وعندي منه دينار، إلا ديناراً أرضده». يعني للذين - إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهمكذا، وحثا عن يمينه، وبين يديه، وعن يساره، قال: ثم مشينا، فقال: «يا أبا ذر، إن الأكثرين هم المُقتلون يوم القيمة، إلا من قال هكذا وهمكذا»، فحثا عن يمينه، ومن بين يديه، وعن يساره. قال: ثم مشينا، فقال: «يا أبا ذر، كما أنت حتى آتيك» قال: فانطلق حتى توارى عنى، قال: فسمعت لغطاً فقلت: لعل رسول الله ﷺ عرض له، قال: فهممت أن أتبعه، ثم ذكرت قوله: «لا تبرح حتى آتيك»، فانتظرته حتى جاء، فذكرت له الذي سمعت، فقال: «ذاك جبريل أتاني فقال: من مات من أنتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة». قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق»^(٣). أخرجاه في الصحيحين من حديث الأعمش، به.

[٢٠٦٠] وقد روا البخاري ومسلم أيضاً، كلاماً عن قتيبة، عن حرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رقيع، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر، قال: خرجت ليلة من الليالي، فإذا رسول الله ﷺ يمشي وحده ليس معه إنسان، قال: فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد، قال: فجعلت أمشي في ظل القمر، فالتفت فرأني، فقال: «من هذا؟» فقلت: أبو ذر، جعلني الله فداك. قال: «يا أبا ذر، تعال». قال: فمشيت معه ساعة، فقال: «إن المكثرين هم المُقتلون يوم القيمة إلا من أعطاه الله خيراً فنفع فيه عن يمينه وشماله، وبين يديه ووراءه عمل فيه خيراً». قال فمشيت معه ساعة، فقال لي: «إجلس هنا». فأجلستني في قاع حوله حجارة، فقال لي: «اجلس هنا حتى أرجع إليك». قال: فانطلق في الحَرَّة حتى لا أراه، فلبثت عنى فأطاح اللبَث، ثم إنني سمعته وهو مُقبلٌ وهو يقول: «وإن زنى وإن سرق» قال: فلما جاء لم أصبر حتى قلت:

(١) صحيح. أخرجه أحاديث ١٥٤/٥، بإسناد حسن في الشواهد، قد صرخ فيه شهر بن حوشب بالتحديث. وأخرجته أحاديث ١٥٣ بإسناد على شرطهما.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٨٢٧ ومسلم ٩٤ ح ١٥٤ وأحاديث ١٦٦ من طريق عن حسين به.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢٣٨٨ و ٦٢٦٨ ومسلم ٩٤ وأحمد ١٥٢/٥ و ٤٤٧ وابن حبان ١٧٠ وابن مندة في «الإيمان» من طرق عن الأعمش به.

يا نبى الله، جعلنى الله فداك، من تكلم فى جانب الحرة، ما سمعت أحداً يزجع إليك شيئاً؟ قال: «ذاك جبريل، عرض لي من جانب الحرة فقال: بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. قلت: يا جبريل، وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم. قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم: قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم وإن شرب الخمر»^(١).

[٢٠٦١] [الحديث السادس]: قال عبد بن حميد في مسنده: حدثنا عبد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ما الموجبتان؟ قال: «من مات لا يشرك بالله شيئاً وجبت له الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً وجبت له النار»^(٢). وذكر تمام الحديث، تفرد به من هذا الوجه.

[٢٠٦٢] [طريق أخرى]: قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا الحسن بن عمرو بن خلاد الحراني، حدثنا منصور بن إسماعيل القرشي، حدثنا موسى بن عبيدة الرئيسي، أخبرني عبد الله بن عبيدة، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نفس تموت لا تشرك بالله شيئاً إلا حلّت لها المغفرة، إن شاء الله عذبها، وإن شاء غفر لها: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَكْسُبُهُ»^(٣).

[٢٠٦٣] ورواوه الحافظ أبو يعلى في مسنده، من حديث موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيدة، عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «لا تزال المغفرة على العبد مالم يقع الحجاب». قيل: يا نبى الله وما الحجاب؟ قال: «الإشتراك بالله». قال: ما من نفس تلقى الله لا تشرك به شيئاً إلا حلّت لها المغفرة من الله تعالى، إن يشاً أن يعذبها وإن يشاً أن يغفر لها غفر لها». ثم قرأ نبى الله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَكْسُبُهُ»^(٤).

[٢٠٦٤] [الحديث السابع]: قال الإمام أحمد: حدثنا أبو ثعيم، حدثنا زكريا، عن عطية، عن أبي سعيد الخذري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»^(٥). تفرد به من هذا الوجه.

[٢٠٦٥] [الحديث الثامن]: قال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو قحيل، عن عبد الله بن ناصر من بني سريح قال: سمعت أبو رفيم قاصٌّ أهل الشام يقول: سمعت أبي أيوب الأنصارى يقول: إن رسول الله ﷺ خرج ذات يوم إليهم، فقال لهم: «إن ربكم عز وجل خيرني بين سبعين ألفاً يدخلون الجنة عفواً بغير حساب، وبين الخيبة عنده لأمتى». فقال له بعض أصحابه: يا رسول الله، أيخبا ذلك ربك؟ فدخل رسول الله ﷺ ثم خرج وهو يكتُر، فقال: «إن ربى زادني مع كل ألف سبعين ألفاً،

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٤٤٣ ومسلم ٩٤ ح ٣٣ من طريق قتيبة بن سعيد به.

(٢) ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن صدوق إلا أنه سبيء المحفظ، لكن المتن صحيح فقد أخرجه مسلم ٩٣ من وجه آخر بهذا النطق من حديث جابر.

(٣) إسناده ضعيف. له ثلاثة علل. موسى بن عبيدة الرئيسي واوه، ومثله أخوه، ثم إنه لم يسمع من جابر، قاله يحيى بن معين، راجع الميزان. ٤٤٤٠.

(٤) لعله في «مسند الكبیر» وإسناده ضعيف كسابقه وعلمه موسى بن عبيدة وأخوه والانقطاع، وله شاهد من حديث أبي ذر تقدم برقم ١٨٤٣ لكن إسناده واوه أيضاً.

(٥) أخرجه أحمد ٧٩ ٣/٦ والبزار ٦ وأبو يعلى ١٠٢٦ وإسناده ضعيف، لضعف عطية العوفي، لكن المتن صحيح له شاهد تبلغ حد الشهرة.

والخبيثة عنده» قال أبو رفم: يا أبا أيوب، وما تظن خبيثة رسول الله ﷺ؟ فأكله الناس بأفواههم، فقالوا: وما أنت وخبثة رسول الله ﷺ؟ فقال أبو أيوب: دعوكم الرجل عنكم أخبركم عن خبيثة رسول الله ﷺ كما أطمن، بل كالمستيقن، إن خبيثة رسول الله ﷺ أن يقول: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبد ورسوله مصدق لسانه قلبه أدخله الجنة»^(١).

[٢٠٦٦] [الحديث التاسع]: قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا المؤمل بن الفضل الحرااني، حدثنا عيسى بن يونس (ح) وأخبرنا هاشم بن القاسم الحرااني - فيما كتب إلي - قال: حدثنا عيسى بن يونس نفسه، عن واصل بن السائب الرقاشي، عن أبي سوزة ابن أخي أبي أيوب الانصاري، عن أبي أيوب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن لي ابن أخ لا ينتهي عن الحرام. قال: «وما دينه؟» قال: يصلى ويُؤْخَدُ الله تعالى. قال «استوِهِبْ مِنْ دِينِهِ، فَإِنْ أَبْيَ فَأَبْتَهْ مِنْهُ» فطلب الرجل ذاك منه فأبى عليه، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «وَجَدْتَهُ شَحِيحاً عَلَى دِينِهِ» قال: فنزلت ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْيِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَقَنْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لَمْ يَشَأْ﴾^(٢).

[٢٠٦٧] [ال الحديث العاشر]: قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا عمرو بن الضحاك، حدثنا أبي، حدثنا مسحور أبو همام الهمانى، حدثنا ثابت، عن أنس قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ما تركت حاجة ولا ذا داجة إلا قد أتيت، قال: «أليس تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟» ثلاث مرات - قال: نعم. قال: «فإن ذلك يأتي على ذلك كلّه»^(٣).

[٢٠٦٨] [ال الحديث الحادى عشر]: قال الإمام أحمد: حدثنا أبو عامر، حدثنا عكرمة بن عمّار، عن ضمصم بن جوس الهمانى، قال: قال لي أبو هريرة: يا يمامي: لا تقولن لرجل: لا يغفر الله لك، أو لا يدخلنك الجنة أبداً. قلت: يا أبا هريرة، إن هذه كلمة يقولها أحدهنا لأخيه وصاحبه إذا غضب. قال: لا نقلها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كان فيبني إسرائيل رجلان، كان أحدهما مجتهداً في العبادة، وكان الآخر مسرفاً على نفسه، وكان متأخبين، وكان المجتهد لا يزال يرى الآخر على ذنب فيقول: يا هذا أقىـزـ. فيقول: خلـنـي وربـيـ، أبـعـثـتـ عـلـيـ رـقـيـاـ؟ـ قالـ:ـ إـلـىـ آرـأـ يـوـمـاـ عـلـىـ ذـنـبـ اـسـتـعـظـمـهـ،ـ فـقـالـ لـهـ:ـ وـيـحـكـ،ـ أـقـىـزـ.ـ قـالـ:ـ فـبـعـثـ اللـهـ إـلـيـهـمـاـ مـلـكـاـ فـقـبـضـ أـرـواـحـهـمـاـ،ـ وـاجـتـمـعـاـ عـنـهـ.ـ فـقـالـ لـلـمـذـنـبـ:ـ اـذـهـبـ فـادـخـلـ الجـنـةـ أـبـداـ،ـ قـالـ:ـ وـبـعـدـ اللـاـخـرـ:ـ أـكـنـتـ بـيـ عـالـمـاـ؟ـ أـكـنـتـ عـلـىـ مـاـ فـيـ يـدـيـ قـادـرـاـ؟ـ اـذـهـبـوـاـ بـهـ إـلـىـ النـارـ.ـ قـالـ:ـ «ـفـوـالـذـيـ نـفـسـ أـبـيـ القـاسـمـ يـبـدـهـ لـتـكـلـمـ بـكـلـمـةـ أـوـبـقـتـ دـنـيـاهـ وـآخـرـتـهـ»^(٤). ورواه أبو داود من حديث عكرمة بن عمّار، حدثني ضمصم بن جوس ، به .

(١) أخرجه أبو عبد الله بن ناصر مأموراً من حديث أبي أيوب، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٧٤ - ٣٧٥ ح ١٨٥٠٨: عبد الله بن ناصر لم أعرفه، وابن لهيعة ضعفه الجمهور. وكرره ١٨٦٩٤ وقال: رواه أبو عبد الله الطبراني وفي إسنادها ضعف أهـ.

(٢) أخرجه الطبراني ٤٠٦٣ «كبير»، ومداره على واصل بن السائب قال عنه الهيثمي في «المجمع» ٥/٧ ح ١٠٩٣٠: ضعيف. وجاء في الميزان ٩٣٢٣: قال البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك. وقال أبو زرعة: ضعيف أهـ فالخبر واهـ.

(٣) صحيح. أخرجه أبو يعلى ٣٤٣٣ بإسناد صحيح، رجال ثقات، وله شواهد، انظر «المجمع» ١٠/٨٣.

(٤) حسن. أخرجه أبو داود ٤٩٠١ وأحد ٢/٣٦٣ و ٣٦٣ وإسناده حسن لأجل عكرمة بن عمّار.

[٢٠٦٩] [الحديث الثاني عشر]: قال الطبراني: حدثنا أبو الشيخ محمد بن الحسن بن عجلان الأصبهاني، حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا إبراهيم بن الحكم بن أبأن، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: قال الله عز وجل: «من علم أنني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غرفت له ولا أبالي، ما لم يشرك بي شيئاً»^(١).

[٢٠٧٠] [الحديث الثالث عشر]: قال الحافظ أبو بكر البزار والحافظ أبو يعلى: حدثنا هذبة - هو ابن خالد - حدثنا سهيل بن أبي حزم، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وعده الله على عمل ثواباً، فهو مُتَّجِّزُهُ لِهِ، ومن تَوَعَّدَهُ عَلَى عَمَلِ عَقَاباً، فَهُوَ فِيهِ بِالْخَيْرِ»^(٢). تفرداً به.

[٢٠٧١] [قال ابن أبي حاتم]: حدثنا بحر بن نصر الخولاني، حدثنا خالد - يعني ابن عبد الرحمن الخراساني - حدثنا الهيثم بن جماز، عن سلام بن أبي مطیع، عن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عمر قال: كنا أصحاب النبي ﷺ لا نشك في قاتل النفس، وأكل مال اليتيم، وفاذ المحسنات، وشاهد الرؤور، حتى نزلت هذه الآية: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَقْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ»^(٣). فامسكت أصحاب النبي ﷺ عن الشهادة^(٤). ورواه ابن جرير من حديث الهيثم بن جماز به.

[٢٠٧٢] [قال ابن أبي حاتم أيضاً]: حدثنا عبد الملك بن أبي عبد الرحمن المقرئ، حدثنا عبد الله بن عاصم، حدثنا صالح - يعني المعربي أبو بشر - عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا لا نشك فيمن أوجب الله له النار في الكتاب، حتى نزلت علينا هذه الآية: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَقْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ»^(٥). فما سمعناها كفينا عن الشهادة، وأرجينا الأمور إلى الله عز وجل^(٦).

[٢٠٧٣] [قال البزار]: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا شيبان بن أبي شيبة، حدثنا حرب بن سريج عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكباير حتى سمعنا نبينا ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَقْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ»^(٧)، وقال: «أَخْرَتْ شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أَمْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٨).

[٢٠٧٤] [قال أبو جعفر الرازى، عن الربع، أخبرني مخبر، عن عبد الله بن عمر أنه قال: لما نزلت: «يَكْبِدُوا الَّذِينَ أَسْرَوْا عَنْ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ» [الزمر: ٥٣] إلى آخر الآية، قام رجل فقال: والشرك بالله يا نبي الله؟ فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم فقال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَقْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ»^(٩).

(١) إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن الحكم بن أبأن قال مجعى: ليس بشيء وقال النسائي: متروك وقال البخاري: سكتوا عنه. وتتابعه جعفر بن عمر العدنى عند الحاكم ٤/٢٦٢ وصححه الحاكم وتعقبه النهبي فقال: العدنى ولو اد فالخبر ضعيف وكذا ضعفه السيوطي في الجامع الصغير ووافقه المتأوى [فيض] ٦٠٥٤.

(٢) ضعيف. أخرجه أبو يعل ٣٣٦ والطبراني في «الأوسط» ٨٥١١ والبزار ٣٢٣٥ وقال: سهيل لا يتابع على حديثه. وقال البهشى في «المجمع» ١٠/٢١١: وفيه سهيل بن أبي حزم، وقد وثق على ضعفه، وقيمة رجاله رجال الصحيح اهـ.

قلت: جزم الحافظ في «التقريب» بضعف سهيل، وخبره هذا يدل على وته، وحسبه أن يكون موقوفاً.

(٣) أخرجه الطبرى ٩٧٣٧، وإسناده ضعيف لضعف الهيثم بن جاز. لكن يتآيد بما بعده، والله أعلم، ويشهد لأصله ما قبله.

(٤) إسناد ضعيف لضعف صالح بن بشير المري أبي بشر، لكن يتآيد بما قبله، والله أعلم.

(٥) أخرجه البزار ٣٢٥٤ وذكره الهيثم فى «المجمع» ١٠/٢١٠ وقال: وإسناده جيد. وهو كما قال وله شواهد تقدم تغريبهـ.

ذلك لمن يشاء وَمَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَ إِنَّمَا عَظِيمًا  ^(١). رواه ابن جرير، وقد رواه ابن مزدويه من طرق عن ابن عمر. وهذه الآية التي في سورة «التنزيل» مشروطة بالتنبيه، فمن تاب من أي ذنب وإن تكرر منه، تاب الله عليه، ولهذا قال: «فَلَمْ يَكُنْ بِإِيمَانِ الَّذِينَ أَتَرْفَوْا عَنْ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقْنَطُ الرُّؤْبَ حَيْثِماً»، أي: بشرط التوبة، ولو لم يكن كذلك لدخل الشرك فيه، ولا يصح ذلك لأنه تعالى قد حكم هنا بأنه لا يغفر الشرك، وحكم بأنه يغفر ما عداه لمن يشاء، أي: وإن لم يتتب صاحبه فهذه أرجى من تلك من هذا الوجه، والله أعلم. قوله: «وَمَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَ إِنَّمَا عَظِيمًا» كقوله: «إِنَّ الْقَرْنَكَ لَطَلْرَ عَظِيمًا».

[٢٠٧٥] ثبت في الصحيحين، عن ابن مسعود أنه قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نَدًا وَهُوَ خَلْقُكَ» ^(٢) ... وذكر تمام الحديث.

[٢٠٧٦] وقال ابن مزدويه: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا معن، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن عثمان بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: «أَخْبِرْكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَارِ: الشَّرْكُ بِاللَّهِ شَرْقُ الْقَمَانِ: وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَ إِنَّمَا عَظِيمًا»، وعقوق الوالدين ثم قرأ: «أَنْ أَشْكُرْ لِي وَلَوْلَيْكَ إِلَّا الْعَصِيرُ» [القمان: ١٤] ^(٣).

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكِّونَ أَنفُسَهُمْ بِإِلَهٍ لَّا يَرَوْنَ أَنْفُسَهُمْ فَيُتَلَاقُوا فَيَقُولُونَ عَلَىَ اللَّهِ الْكَلَبُ وَكَفَى بِهِ إِنَّمَا مُبِينًا ﴾ ^(٤) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبَهُمْ مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِنَّةِ وَالظَّلَّمَاتِ وَيَقُولُونَ لِلَّهِنَّ كَفَرُوا هُنَّ لَا أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ أَمْأَلُوا سَيِّلًا ﴾ ^(٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يَنْهَمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنَ اللَّهُ فَلَنْ يَجْدَ لَهُ نَصِيرًا ﴾ ^(٦)

قال الحسن وقتادة: نزلت هذه الآية، وهي قوله: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكِّونَ أَنفُسَهُمْ» في اليهود والنصارى، حين قالوا: نحن أبناء الله وأحباؤه. وقال ابن زيد: نزلت في قولهم: «مَنْ أَبْتَلَ اللَّهَ وَاجْتَبَوْهُ»، وفي قولهم: «لَمْ يَدْخُلْ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُوَ أَنْزَلَهُ إِلَيْهِ» [البقرة: ١١١]. وقال مجاهد: كانوا يقدموه الصبيان أمامهم في الدعاء والصلوة ويؤمنون بهم ويزعمون أنهم لا ذنب لهم. وكذا قال عكرمة وأبو مالك. وروى ذلك ابن جرير، وقال العوفي، عن ابن عباس في قوله: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكِّونَ أَنفُسَهُمْ»؛ وذلك أن اليهود قالوا: إن أبناءنا يوفقا وهم لنا فريضة، وسيشفعون لنا ويزكُونا، فأنزل الله على محمد: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكِّونَ أَنفُسَهُمْ» ... آية. رواه ابن جرير. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن مصطفى، حدثنا ابن حممير، عن ابن هبيرة، عن بشير بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان اليهود يقدموه صبيانهم يضلون بهم،

(١) أخرجه الطبرى ٩٧٣٥ و ٩٧٣٦ من طريقين عن أبي جعفر عن الربعى به واستاده ضعيف، لضعف أبي جعفر الرازي واسمه عسى بن أبي عيسى، وأيضاً جهالة المخبر للربعى بن أنس.

(٢) تقدم في سورة البقرة آية: ٢٢.

(٣) وفي إسناد الحديث سعيد بن بشير الدمشقى جاء في الميزان ٣١٤٣ ما ملخصه: قال أبو حاتم: حمله الصدق. وقال البخارى يتكلمون فيه. وقال ابن معين ضعيف ليس بشيء. وقال ابن نعيم: يروى عن قتادة المنكرات أهـ وهذا رواه عن قتادة، فالخبير وأهـ وفيه إرسال بين الحسن وعمران، وهو غريب بهذا السياق؛ وقد صح وليس فيه تلاوة الآيتين الكريمتين. والله تعالى أعلم.

ويقربون قربانهم ويزعمون أنهم لا خطايا لهم ولا ذنوب، وكذبوا وقال الله: إني لا أظهر ذنب باخر لا ذنب له، وأنزل الله: **﴿آتَمَ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُرْكُونَ أَنفُسَهُمْ﴾**. ثم قال: وروي عن مجاهد وأبي مالك والستي وعكرمة والضحاك نحو ذلك. وقال الضحاك: قالوا: ليس لنا ذنب، كما ليس لأبنائنا ذنب. فأنزل الله **﴿آتَمَ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُرْكُونَ أَنفُسَهُمْ﴾** فيهم، وقيل: نزلت في ذم التمادح والتزكية.

[٢٠٧٧] وقد جاء في الحديث الصحيح عند مسلم عن المقداد بن الأسود قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو في وجوه المذاخين التراب^(١).

[٢٠٧٨] وفي الحديث الآخر المخرج في الصحيحين من طريق خالد الحداء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يبني على رجل، فقال: **﴿وَيَنْحَكَ قَطَعَتْ عُنْقَ صَاحِبِكَ﴾**، ثم قال: **﴿إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةٌ، فَلِيَقُولَّ، أَحَبُّهُ كَذَا، وَلَا أَزْكِيُّ عَلَى اللَّهِ أَحَدًا﴾**^(٢).

وقال الإمام أحمد: حدثنا معتمر، عن أبيه، عن ثعيم بن أبي هند قال: قال عمر بن الخطاب: من قال أنا مؤمن فهو كافر، ومن قال هو عالم فهو جاهل، ومن قال هو في الجنة فهو في النار^(٣)، ورواه ابن مزدويه من طريق موسى بن عبيدة، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، عن عمر أنه قال: إن أخوف ما أخاف عليكم إعجاب المرء برأيه، فمن قال: إنه مؤمن فهو كافر، ومن قال: إنه عالم فهو جاهل، ومن قال: إنه في الجنة فهو في النار^(٤).

[٢٠٧٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة وحجاج، أنبأنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن مغبة الجهنمي قال: كان معاوية قلماً يحدث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: فكان قلماً يكاد أن يداع يوم الجمعة هؤلاء الكلمات أن يحدث بهن عن النبي ﷺ يقول: «من يردد الله به خيراً يقتلهه في الدين، وإن هذا المال حلو حُسْنٌ، فمن يأخذ به حقه يُبَارَّكُ له فيه، وإياكم والتمادح فإنه الذنب»^(٥). وروي ابن ماجه منه: «إياكم والتمادح فإنه الذنب»^(٦). عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن غندر، عن شعبة، به. ومعبد هذا هو ابن عبد الله بن عويم البصري القذر^(٧).

وقال ابن جرير: حدثنا يحيى بن إبراهيم المسعودي، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده، عن الأعمش، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: قال عبد الله بن مسعود: إن الرجل ليغدو بيديه ثم يرجع

(١) صحيح. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ٣٣٩ ومسلم ٣٠٠٢ وأبو داود ٤٨٠٤ والترمذى ٢٣٩٣ وابن ماجه ٣٧٤٢ وأحد ٥ من حديث المقدام.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٦٢ ومسلم ٣٠٠٠ وأبو داود ٤٨٠٥ وأحد ٤٦ / ٥ وابن حبان ٥٧٦٦ والبيهقي ٢٤٢ / ١٠.

(٣) إسناده ضعيف لانتقطاعه، نعم بن أبي هند لم يدرك عمر. والفقيرة الأولى لا يصح نسبتها إلى عمر ولا إلى عالم من علماء الإسلام فعل العكس يحيى على المؤمن أن يقر بأنه مؤمن. وأن يجزم بذلك حتى لو قال: «أنا مؤمن إن شاء الله» فإن أراد بذلك المشينة الشك فإيمانه غير صحيح. وإن قصد الاستئمان والثقة بالله فهذا جائز كما قاله جمهور أهل العلم. وهذا لا يصح نسبته لعمر ولم أجده في مسند أحد فلعله في كتاب آخر إن صح نسبة ذلك الكتاب للإمام أحمد. والله أعلم.

(٤) وهذا الطريق ظلمات، موسى بن عبيدة هو الريذني ضعيف متربك، وطلحة لم يلق عمر، والمن منكر، ولفظ «من قال أنا مؤمن فهو كافر» باطل.

(٥) أخرجه أحد ٩٣ / ٤ وإسناده لا يأس به لأجل معبد الجهنمي، مصدر الحديث في الصحيح. وعجزه له شواهد بمعناه..

(٦) أخرجه ابن ماجه ٣٧٤٣ وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناد حسن لأن معبد الجهنمي مختلف فيه وباقى رجال الإسناد ثقات أهـ. وقال عنه النهي: صلوق في نفسه، لكنه أول من تكلم في القدر.

وما معه منه شيء، يلقى الرجل ليس يملك له نفعاً ولا ضراً، فيقول له: والله إنك كيت وكيت، فلعله أن يرجع ولم يحظ من حاجته بشيء وقد أخسخه الله، ثم قرأ: **﴿أَتَمْ تَرَى إِلَيَّ الَّذِينَ يَرْكُونَ أَنفُسَهُمْ﴾**... الآية، وسيأتي الكلام على ذلك مطولاً عند قوله تعالى: **﴿فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَنفُسُهُمْ يَتَقَبَّلُونَ﴾** [التجم: ٣٢]. ولهذا قال تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يُرِيكُمْ مَنْ يَتَشَاءُونَ﴾** أي: المرجع في ذلك إلى الله عز وجل لأنه أعلم بحقائق الأمور وغواصها، ثم قال تعالى: **﴿وَلَا يَظْلَمُونَ فَيَلْهُ﴾** أي: ولا يترك لأحد من الأجر ما يوازن مقدار الفتيل. قال ابن عباس، وممجاهد، وعكرمة، وعطاء، والحسن، وقناة وغير واحد من السلف: هو ما يكون في شئون النواة. وعن ابن عباس أيضاً: هو ما فلت بين أصابعك. وكلا القولين متقارب. وقوله: **﴿أَنْظُرْ كُلَّ فَتَرْدَنَ عَلَى اللَّهِ الْكَلْبَةَ﴾**، أي: في تزكيتهم أنفسهم ودعواهم أنهم أبناء الله وأحباؤه، وقولهم: **﴿لَمْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُوَذَا أَوْ نَصِيرًا﴾** [البقرة: ١١١]، وقولهم: **﴿كُنْ تَمَسَّكُنَا أَكَارِ إِلَّا أَيْمَانًا مَعْنَوَاتِنَا﴾** [آل عمران: ٢٤] واتكالهم على أعمال آبائهم الصالحة، وقد حكم الله أن أعمال الآباء لا تجزي عن الأبناء شيئاً في قوله **﴿إِنَّكَ أَنْتَ فَذَخَلْتَ لَهَا مَا كَبَّتْ وَلَكُمْ مَا كَبَّيْتُ﴾** [البقرة: ١٣٤]... الآية، ثم قال: **﴿وَكُلُّنَا بِهِ إِيمَانًا مُبِينًا﴾**، أي: وكفى بصنعيهم هذا كذباً وافتراء ظاهراً. وقوله: **﴿أَتَمْ تَرَى أُوتُرُ تَقِيبِنَا مِنَ الْكَتَبِ يَوْمَنُ يَوْمَنُ بِالْجِبَّةِ وَالظَّلَّوَتِ﴾**، أما الجبّ، فقال محمد بن إسحاق، عن حسان بن فائد، عن عمر بن الخطاب أنه قال: الجبّ السحر، والطاغوت الشيطان. وهكذا روي عن ابن عباس، وأبي العالية، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبّير، والشعبي، والحسن، والضحاك، والحسن، وعطيّة: الجبّ الشيطان. وزاد ابن عباس: بالحبشية. وعن ابن عباس أيضاً: الجبّ الشرك. وعن الجبّ الأصنام. وعن الشعبي: الجبّ الكاهن. وعن ابن عباس: الجبّ حُبَيْيُ بن أَخْطَبَ . وعن مجاهد: الجبّ كعبٌ بن الأشرف، وقال العلامة أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهرى في كتابه «الصحاح»: الجبّ كلمة تقع على الصنم والكافر والساخر ونحو ذلك، وفي الحديث: **«الطَّيْرُ وَالْعَيْاثُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِبَّ»**^(١). قال: وليس هذا من محض العربية لاجتماع الجيم والتاء في الكلمة واحدة من غير حرف ذوقى. وهذا الحديث الذي ذكره رواه الإمام أحمد في مسنده، فقال:

[٢٠٨٠] حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف، عن حَيَّانَ أَبِي الْعَلَمِ، حدثنا قَطَنَ بْنَ قَبِيْصَةَ، عن أَبِيهِ - وهو قَبِيْصَةَ بْنَ مُخَارِقَ - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْعِيَافَةَ وَالطَّرْقَ وَالطَّيْرَ مِنَ الْجِبَّ^(٢). قال عوف: العيافة زَجْرُ الطَّيْرِ، وَالطَّرْقُ يَحْكُطُ فِي الْأَرْضِ، وَالجِبَّ، قَالَ الْحَسَنُ: إِنَّهُ الشَّيْطَانُ^(٣). وهكذا رواه أبو داود في سننه، والنمساني، وابن أبي حاتم في تفسيريهما من حديث عَوْفَ الْأَعْرَابِيِّ، بِهِ . وقد تقدم الكلام على الطاغوت في سورة البقرة بما ألغى عن إعادته ههنا. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أَبِي، حدثنا إسحاق بن الضيف، حدثنا حجاج، عن ابن جرير، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله أنه سئل عن الطواغيت، فقال: هُمْ كُهَانٌ تَنْزَلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُونَ . وقال مجاهد: الطاغوت الشيطان في صورة إنسان يتحاكمون إليه وهو

(١) هو بعض الحديث الآتي.

(٢) إسناده لين. أخرج أبو داود ٣٩٠٧ والنمساني في «الكبرى» ١١١٠٨ وأحمد ٤٧٧ / ٣٥٥ وعبد الرزاق ١٩٥٠٢ وابن حبان ٦١٣١ والبيهقي ١٣٩ / ٨ من طرق عن عوف به، وفي إسناده حيان بن مخراق وهو مقبول ولم يوثقه غير ابن حبان، وانظر «تفسير البغوي» ٦٣٧ بتخربي.

صاحب أمرهم. وقال الإمام مالك: الطاغوت هو كل ما يُغبَّد من دون الله عز وجل. قوله: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هُؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَيِّلًا﴾ أي يُفضلون الكفار على المسلمين بجهلهم وقلة دينهم وكفرهم بكتاب الله الذي بأيديهم. وقد روى ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرري، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عكرمة، قال: جاء حبيبي بن أخطب وكعب بن الأشرف إلى أهل مكة، فقالوا لهم: أنتم أهل الكتاب وأهل العلم، فأخبرونا عنا وعن محمد. فقالوا: ما أنتم وما محمد؟ فقالوا: نحن نصلِّل الأرحام، ونحر الكُوْمَاء، ونسقي الماء على اللبان، ونفك العناة، ونسقي الحجيج، ومحمد صَبُورٌ^(١) قطع أرحاماً، واتبعه سُرَاقُ الحجيج بنو غفار، فتحنن خير أم هو؟ فقالوا: أنتم خير وأهدي سبلاً. فأنزل الله: ﴿أَتَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَعِيبًا﴾ ... الآية. وقد روى هذا من غير وجه عن ابن عباس وجama'a من السلف.

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت قريش: لا ترى هذا الصَّبُورُ المُنْتَهَى من قومه؟ يزعم أنه خير منا، ونحن أهل الحجيج وأهل السدانة، وأهل السقاية. قال: أنتم خير. قال: فنزلت: ﴿إِنَّ شَانِئَكُمْ هُوَ الْأَبْرَارُ﴾ [الكونثر: ٢٣]، ونزل ﴿أَتَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَعِيبًا يَنْهَاكُتِبُ﴾ إلى ﴿نَصِيرًا﴾. وقال ابن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد عن عكرمة، أو عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان الذين حزبوا الأحزاب من قريش وغطفان وبيني قريطة حبيبي بن أخطب، وسلم بن أبي الحقير أبو رافع، والربيع بن الربيع بن أبي الحقيق وأبو عمارة ووحج بن عامر وهو ذمة بن قيس، فاما وحوج وأبو عمارة وهو ذمة فمنبني وائل، وكان سائرهم منبني النضير، فلما قدموا على قريش قالوا: هؤلاء أخبار يهود وأهل العلم بالكتب الأول، فسألوهم أينكم خير أم دين محمد؟ فقالوا: بل دينكم خير من دينه، وأنتم أهدي منه ومن اتباعه، فأنزل الله عز وجل: ﴿أَتَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَعِيبًا يَنْهَاكُتِبُ﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿وَمَا تَنْهَمُ مُلْكًا عَظِيمًا﴾. وهذا لغرن لهم، وإخبار بأنهم لا ناصر لهم في الدنيا ولا في الآخرة، لأنهم إنما ذهبوا يستنصرون بالمعشرين، وإنما قالوا لهم ذلك، ليستميلوهم إلى نصرتهم، وقد أجابوهم وجاؤوا عليهم يوم الأحزاب، حتى حفر النبي ﷺ وأصحابه حول المدينة الخندق، فكفى الله شرهم ﴿وَرَدَ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَئِنْ يَنْأُوا خَيْرًا﴾ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْفَنَالَ وَكَانَ اللَّهُ فَوِيهَا عَزِيزًا^(٢) [الأحزاب: ٢٥].

﴿أَمْ لَمْ تَنْعِيْبَ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَعِيْدًا ٥٦﴾ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا يَأْتِهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، فَقَدْ مَا تَبَيَّنَ مَا إِنْزَاهِمُ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَمَا يَتَنَاهُمُ مُلْكًا عَظِيمًا^(٣) فِيهِمْ مَنْ مَآمِنَ بِهِ، وَمَنْهُمْ مَنْ صَدَ عَنْهُ وَكَنَّ بِعِهْدِهِمْ سَعِيدًا^(٤)

يقول تعالى: ﴿أَمْ لَمْ تَنْعِيْبَ مِنَ الْمُلْكِ﴾؟ وهذا استفهام إنكارى، أي ليس لهم نصيب من الملك. ثم وصفهم بالبخل، فقال: ﴿فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَعِيْدًا﴾: أي لأنهم لو كان لهم نصيب في الملك والتصرف لما أعطوا أحداً من الناس ولا سيما محدداً شيئاً، ولا ما يملأ النغير، وهو النقطة التي في التوازن في قول ابن عباس والأكثرين. وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿فَلَوْ أَنْتَ مُتَكَبِّرٌ حَتَّىٰ يَعْمَلَ رَفِيقٌ إِذَا لَأْتَكُمْ كُنْتُمْ حَنِيفَةَ الْإِقْفَانِ﴾ [الإسراء: ١٠٠] أي: خوف أن يذهب ما بأيديكم، مع أنه لا يتصور نفاده وإنما هو من بخلكم وشحكم، ولهذا قال تعالى: ﴿وَكَانَ الْأَهْلَنَ فَتَوْرَا﴾ [الإسراء: ١٠٠] أي: بخيلاً، ثم قال: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا يَأْتِهُمُ اللَّهُ مِنْ

(١) أي حدث ناشيء.

(٢) أي حدث ناشيء.

(٣) أي حدث ناشيء.

(٤) أي حدث ناشيء.

فضلهم) يعني بذلك حسدهم النبي ﷺ على ما رزقه الله من النبوة العظيمة، ومنعهم من تصديقهم إياها حسدهم له، لكونه من العرب وليس من بنى إسرائيل.

قال الطبراني : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، حدثنا يحيى العماني ، حدثنا قيس بن الريبع ، عن السدي ، عن عطاء ، عن ابن عباس في قوله : **«أَذْيَحْسَدُونَ النَّاسَ»** ... الآية ، قال ابن عباس : نحن الناس دون الناس ، قال الله تعالى : **«فَقَدْ أَتَيْنَاكُمْ كِتَابًا مَّا يَرَوْنَا مِنْكُمْ مُّلْكًا عَظِيمًا»** ، أي : فقد جعلنا في أسباط بنى إسرائيل ، الذين هم من ذرية إبراهيم النبوة ، وأنزلنا عليهم الكتب وحكموا فيهم بالسنن ، وهي الحكمة ، وجعلنا منهم الملوك ومع هذا **«وَرَبُّنَّهُمْ مَنْ أَمَّنْ يَدِهِ»** ، أي : بهذا الإيمان وهذا الانعام ، **«وَرَبُّنَّهُمْ مَنْ صَدَّعْنَهُ»** : كفر به وأعرض عنه ، وسعى في صد الناس عنه ، وهو منهم ومن جنسهم ، أي من بنى إسرائيل . فقد اختلفوا عليهم ، فكيف بك يا محمد ولست من بنى إسرائيل ؟ وقال مجاهد : **«وَرَبُّنَّهُمْ مَنْ أَمَّنْ يَدِهِ»** ، أي : بمحمد ﷺ ، **«وَرَبُّنَّهُمْ مَنْ صَدَّعْنَهُ»** ، فالكفرة منهم أشد تكذيباً لك ، وأبعد عما جنتهم به من الهوى ، والحق المبين ، ولهذا قال متوعداً لهم : **«وَكُنْتُ بِهِمْ سَوِيدًا»** أي وكفى بالنار عقوبة لهم على كفرهم وعنادهم ومخالفتهم كتب الله ورسله .

**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّا يَأْتِيَنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا تَضَبَّطَ جُلُودُهُمْ بَدَلَنَّهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا** ﴿١﴾ **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنَدِّ جَاهَمَهُمْ جَنَّتُ بَغْرِيٍّ مِّنْ تَحْنِنَّ الْأَهَمَرِ
خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنَذِلُّهُمْ طَلَّا ظَلِيلًا** ﴿٢﴾

يخبر تعالى عما يعاقب به في نار جهنم من كفر بياته وصلوة عن رسنه ، فقال : **«إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا**
إِنَّا يَأْتِيَنَا ... الآية ، أي : ندخلهم ناراً دخولاً يحيط بجميع أجرائمهم وأجزاءهم ، ثم أخبر عن دوام عقوبتهم ونkalهم ، فقال : **«كُلَّمَا تَضَبَّطَ جُلُودُهُمْ بَدَلَنَّهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ»** ، قال الأعمش ، عن ابن عمر : إذا احترقت جلودهم بدلوا جلوداً غيرها ببيضاء أمثال القراطيس . رواه ابن أبي حاتم . وقال يحيى بن يزيد الحضرمي إنه بلغه في الآية ، قال : يجعل للكافر مائة جلد ، بين كل جلد لون من العذاب . ورواه ابن أبي حاتم .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا علي بن محمد الطناشي ، حدثنا حسين الجعفري ، عن زائدة ، عن هشام ، عن الحسن قوله : **«كُلَّمَا تَضَبَّطَ جُلُودُهُمْ»** ... الآية ، قال : تنضجهم في اليوم سبعين ألف مرة . قال حسين : وزاد فيه فضيل ، عن هشام ، عن الحسن : **«كُلَّمَا تَضَبَّطَ جُلُودُهُمْ»** كلما أنضجتهم فأكلت لحومهم قيل لهم : عودوا فعادوا .

[٢٠٨١] وقال أيضاً : ذكر عن هشام بن عمار : حدثنا سعيد بن يحيى - يعني سعدان - حدثنا نافع ، مولى يوسف السليمي البصري ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قرأ رجل عند عمر هذه الآية : **«كُلَّمَا تَضَبَّطَ جُلُودُهُمْ**
بَدَلَنَّهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا» فقال عمر : أعدناها على ، فأعادها ، فقال معاذ بن جبل : عندي تفسيرها : تبدل في ساعة مائة مرّة . فقال عمر : هكذا سمعت رسول الله ﷺ^(١) . وقد رواه ابن مزدويه ، عن محمد بن أحمد بن إبراهيم ، عن عبدال بن المرزوقي ، عن هشام بن عمار ، به .

(١) باطل . إسناده ضعيف جداً . تفرد به نافع بن هرمز أبو هرمز البصري ؛ جاء في الميزان ٩٠٠٠ : ضعفة أحد وجاءه وكنته ابن معين مرّة وقال أبو حاتم : متزوك ذاهب الحديث ، وقال النسائي : ليس بشقة اهـ .

[٢٠٨٢] ورواه من وجه آخر بلفظ آخر، فقال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عمران، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا نافع أبو هرمز، حدثنا نافع، عن ابن عمر، قال: تلا رجل عند عمر هذه الآية: ﴿كُلُّمَا نَفَقْتَ جُلُودُهُمْ﴾... الآية، قال: فقال عمر: أعدها علىي - وثم كعب - فقال: يا أمير المؤمنين، أنا عندي تفسير هذه الآية، قرأتها قبل الإسلام قال: فقال: إنني قرأتها قبل الإسلام: كلما نَصَبَتْ جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها في الساعة الواحدة عشرين ومائة مرة. فقال عمر: هكذا سمعت من رسول الله ﷺ^(١). وقال الربيع بن أنس: مكتوب في الكتاب الأول أن جلد أحدهم أربعون ذراعاً، وسنه تسعون ذراعاً، وبطنه لو وضع فيه جبل لتوسيعه، فإذا أكلت النار جلودهم يتذروا جلوداً غيرها. وقد ورد في الحديث ما هو أبلغ من هذا.

[٢٠٨٣] قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا أبو يحيى الطويل، عن أبي يحيى القنات، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «يَغْنِمُ أَهْلَ النَّارِ فِي النَّارِ، حَتَّى إِنْ يَبْلُغَ شَحْمَةً أَدْنَى أَحْدَهُمْ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةَ سَبْعِمَائَةِ عَامٍ، وَإِنْ غَلَظَ جَلْدُهُ سَبْعُونَ ذَرَاعًا، وَإِنْ ضَرَبَهُ مِثْلُ أَخْدَهُ»^(٢). تفرد به أحمد من هذا الوجه. وقيل: المراد بقوله: ﴿كُلُّمَا نَفَقْتَ جُلُودُهُمْ﴾ أي: سَرَابِيلُهُمْ. حكاه ابن جرير، وهو ضعيف لأنه خلاف الظاهر. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ مَاءَمُوا وَعَجَلُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَبَرَّىٰ مِنْ تَهْنِئَةِ الْأَتْهَمِ خَلِيلِنَّ فِيهَا أَبَدًا﴾. هذا إخبار عن مآل السعداء في جنات عدن التي تجري فيها الأنهار في جميع فجاجها ومحالها وأرجانها حيث شاؤوا وأين أرادوا؛ وهم خالدون فيها أبداً، لا يتحولون ولا يبتغون عنها جولاً. وقوله: ﴿لَمْ يَفِهَا أَزْوَاجٌ مُطْهَرَةٌ﴾، أي: من الحيض والنفاس والأذى، والأخلاق الرذيلة، والصفات الناقصة. كما قال ابن عباس: مطهرة من الأقدار والأذى. وكذا قال عطاء، والحسن، والضحاك، والنخعي، وأبو صالح، وعطاء، والسدسي. وقال مجاهد: مطهرة من البول والحيض والتلخّاص والبزاق والعنمي والولد. وقال قتادة: مطهرة من الأذى والمأثم ولا حيض ولا كَلْف. وقوله: ﴿وَنَذَرْجُهُمْ طَلَّا طَلِيلًا﴾ أي: ظلًا عميقاً كثيراً غزيراً طيئاً أنيقاً.

[٢٠٨٤] قال ابن جرير: - حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، وحدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد ابن جعفر - قال: حدثنا شعبة قال: سمعت أبا الضحاك يحدث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلّها مائة عام لا يقطّعها: شجرة الخلد»^(٣).

(١) إسناده ضعيف جداً كسابقه لأجل نافع بن هرمز، والأشبه أنه موضوع لا يصح مرفوعاً للبيبة وإنما هو من كلام كعب الأحبار وأشباهه.

(٢) أخرجه أحمد ٢٥٧٨٥ ح ٤٧٨٥ والطبراني ١٣٤٨٢ من حديث ابن عمر وقال الهيثمي في المجمع ١٠/٣٩١ ح ١٨٦٠٥: فيه أبو يحيى القنات ضعيف وفيه خلاف وicity رجالة أو ثقته. وقال المنذري في «ترغيبه» ٥٤١٣: إسناده قريب من الحسن، وورد بمعناه أحاديث راجع «الترغيب» فصل في عظم أهل النار وقبوهم فيها. تقيي: وعجز الحديث عند مسلم ٢٨٥١.

(٣) أخرجه الطبراني ٩٤٣ من حديث أبي هريرة وفيه أبو الضحاك قال النهي في الميزان ١٠٣٢٥: حدث عنه شعبة لا يُعرف لكن شويخ شعبة جياد، وقال الحافظ في التقريب ٨١٨١: مقبول. أي حيت يتتابع، وقد تتابع على هذا الحديث دون لفظ «شجرة الخلد» فقد تفرد به ولا فصدر الحديث عند البخاري ٣٢٥١ من حديث أنس و٦٥٥٣ ومسلم ٢٨٢٨ من حديث أبي سعيد.

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِنَّ أَهْلَهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوْا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُعْلِمِينَ ۝ ﴾

يخبر تعالى أنه يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها.

[٢٠٨٥] وفي حديث الحسن، عن سمرة: أن رسول الله ﷺ قال: «أَذْ الْأَمَانَةَ إِلَى مَن اتَّسَنَكَ، وَلَا تَخْنَثْ مِنْ خَانَكَ»^(١). رواه الإمام أحمد وأهل السنّة، وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان، من حقوق الله عز وجل على عباده من الصلوات والزكوات والصيام والكافارات والتذور وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه ولا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك مما يأتمنون به بعضهم على بعض من غير اطلاع بيته على ذلك، فأمر الله عز وجل بأدائها، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيمة.

[٢٠٨٦] كما ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لِتَؤْدُنَ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا حَتَّى يَقْتَصُ لِلشَّاةِ الْجَمَاءَ مِنَ الْقَرْنَاءِ»^(٢).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا وكيع، عن سفيان عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله بن مسعود قال: إن الشهادة تُكْفِرُ كُلَّ ذَنْبٍ إِلَّا الْأَمَانَةَ، يؤتى بالرجل يوم القيمة - وإن كان قد قُتل في سبيل الله - فيقال: أَذْ أَمَانتَكَ، فيقول: فَأَتَيْتُ أُرْدِيهَا وَقَدْ ذَهَبَتِ الدُّنْيَا؟ فَتُشَمَّلُ لَهُ الْأَمَانَةُ فِي قَفْرِ جَهَنَّمَ، فَيُهْرَى إِلَيْهَا فَيُحَمَّلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ. قَالَ: فَتَنَزَّلُ عَنْ عَاتِقِهِ فَيُهْرَى عَلَى أُثْرَهَا أَبْدَ الْأَبْدِينَ. قال زاذان: فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ فَحَدَّثَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْنَاتَ إِنَّ أَهْلَهَا» . وقال سفيان الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن عباس في الآية قال: هي مبهمة للبر والفاجر. وقال محمد بن الحنفية: هي عامة للبر والفاجر وقال أبو العالية: الأمانة ما أمروا به ونهوا عنه. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد، حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: قال أبو بن كعب: من الأمانات أن المرأة اشتمنت على فرجها. وقال الربيع بن أنس: هي من الأمانات فيما بينك وبين الناس. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْنَاتَ إِنَّ أَهْلَهَا»، قال: قال يدخل فيه وغضّ السلطان النساء، يعني يوم العيد. وقد ذكر كثير من المفسرين أن هذه الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، وأسامي أبو طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب القرشي العبدري، حاجب الكعبة المعظمة، وهو ابن عم شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، الذي صارت الحجابة، في نسله إلى اليوم، أسلم عثمان هذا في الهدنة بين صلح الحديبية وفتح مكة، هو وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص، وأمام عمه عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، فكان معه لواء المشركين يوم أحد، وقتل يومئذ كافراً. يدللنا تبيّنا على هذا النسب لأن كثيراً من المفسرين قد يشتبه عليهم هذا بهذا، وسبب نزولها فيه لما أخذ منه رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة يوم الفتح، ثم ردّه عليه.

(١) لم أره من حديث الحسن عن سمرة وإنما أخرجه الطبراني ٩٨٥٥ عن الحسن مرسلًا، وأخرجه أبو داود ٣٥٣٥ والترمذني ١٢٦٤ والحاكم ٤٦ والطحاوي في «المشكل» ١٨٣١ والدارقطني ٣٥/٣ من حديث أبي هريرة وفي إسناده شريك، وهو سمع الحفظ، وكذلك قيس بن الربيع. والحديث حسنة الترمذى، وهو كما قال، فإن له شواهد يقوى بها، منها حديث أنس عند الطبراني ٧٦٠ والحاكم ٤٦ وحديث أبي بن كعب عند الدارقطني ٣٠/٣ وإسناده ضعيف.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٨٢ والبخاري في «الأدب المفرد» ١٨٣ والترمذنى ٢٤٢٠ وأحمد ٢٣٥ وابن حبان ٧٣٦٣.

[٢٠٨٧] وقال محمد بن إسحاق في غزوة الفتح: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن صفية بنت شيبة: أن رسول الله ﷺ لما نزل بمكة واطمأن الناس، خرج حتى جاء البيت، فطاف به سبعاً على راحلته، يستلم الركن بمخجنه في يده، فلما قضى طوافه، دعا عثمان بن طلحة فأخذ منه مفتاح الكعبة ففتحت له، فدخلها فوجد فيها حماماً من عيدان، فكسرها بيده ثم طرحتها، ثم وقف على باب الكعبة وقد استكشف له الناس في المسجد. قال ابن إسحاق: فحدثني بعض أهل العلم أن رسول ﷺ قام على باب الكعبة، فقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وفَزِمَّ الأحزاب وحده، ألا كُلُّ مأثرة أو دم أو مال يُدعى، فهو تحت قدامي هاتين، إلا مسأدانة البيت وسقاية الحاج». وذكر بقية الحديث في خطبة النبي ﷺ يومئذ إلى أن قال: ثم جلس رسول الله ﷺ في المسجد، فقام إليه علي بن أبي طالب ومفتاح الكعبة في يده، فقال: يا رسول الله، اجمع لنا الحجاجة مع السقاية صلى الله عليك. فقال رسول الله ﷺ: «أين عثمان بن طلحة؟» فدعى له، فقال له: «هاك مفاتحك يا عثمان، اليوم يوم وفاة وير»^(١).

[٢٠٨٨] قال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، عن حجاج، عن ابن جرير في الآية، قال: نزلت في عثمان بن طلحة، قبض منه رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة، فدخل به البيت يوم الفتح، فخرج وهو يتلو هذه الآية: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْمَكَنَاتِ إِلَى أَهْلِهَا» الآية، فدعا عثمان إليه فدفع إليه المفتاح، قال: وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسول الله ﷺ من الكعبة، وهو يتلو هذه الآية: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْمَكَنَاتِ إِلَى أَهْلِهَا» فداء أبي وأمي ما سمعته يتلوها قبل ذلك^(٢).

[٢٠٨٩] حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا الزنجي بن خالد، عن الزهرى قال: دفعه إليه، وقال: أعينه^(٣).

[٢٠٩٠] وروى ابن مزدويه، من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس في قوله عز وجل: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْمَكَنَاتِ إِلَى أَهْلِهَا»، قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة دعا عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، فلما أتاه: قال: «أَرِنِي الْمَفْتَاح». فأتاه به، فلما بسط يده إليه قام إليه العباس فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، اجتمع لي مع السقاية، ففك عثمان يده، فقال رسول الله ﷺ: «أَرِنِي الْمَفْتَاح يَا عُثْمَانَ» فبسط يده بخطيبه، فقال العباس مثل كلامه الأولى، ففك عثمان يده. فقال رسول الله ﷺ: «يا عثمان، إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فهاتني المفتاح». فقال: هاك بأمانة الله. قال: فقام رسول الله ﷺ ففتح باب الكعبة، فوجد في الكعبة تمثال إبراهيم عليه الصلاة والسلام معه قداح يُستَقْسِمُ بها. فقال رسول الله ﷺ: «ما للمشركين

(١) ذكره ابن هشام في «السيرة» ٤/٤٢ عن ابن إسحق بهذا الإسناد. وروجاه ثقات مشاهير، وابن إسحق صرح بالتحديث، فحديثه حسن. وعجز الحديث مرسل، ومرسله مجهول، لكن له شواهد كما سيأتي.

(٢) أخرجه الطبرى ٩٨٥١ وهذا معرض، وانتظر ما بعده.

(٣) أخرجه الطبرى ٩٨٥٢، وورد عن مجاهد مرسلًا آخرجه الواحدى في «أسباب النزول» ٣٢٤ و ٣٢٥ عن مصعب بن شيبة لكنه ضعيف الحديث عن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة. وهذا مع ضعفه إذا أضيف إلى مرسل مجاهد ومرسل ابن جرير مع خبر صفية يجعل للخبر أصلًا وإن كان في بعض الفاظهم غرابة إلا أن أصل المتن يقتوى بمجموع العرق ومع ذلك فالآية تتم كما قال ابن كثير.

- قاتلهم الله - وما شأن إبراهيم وشأن القداح^(١) ثم دعا بجفنته فيها ماء، فأخذ ماء فغمسه فيه، ثم غمس به تلك التمثالين، وأخرج مقام إبراهيم، وكان في الكعبة، فألزقه في حائط الكعبة، ثم قال: «يا أيها الناس، هذه القبلة». قال: ثم خرج رسول الله ﷺ فطاف في البيت شوطاً أو شوطين، ثم نزل عليه جبريل فيما ذُكر لند برد المفتاح، ثم قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْذِنَا الْمُشْرِكُونَ إِنَّ أَهْلَهُمَا هُنَّ فَرَغُونَ مِنَ الْآيَةِ». وهذا من المشهورات أن هذه الآية نزلت في ذلك، وسواء كانت نزلت في ذلك أو لا، فحكمها عام، ولهذا قال ابن عباس ومحمد بن الحنفية: هي للبر والفاجر، أي: هي أمر لكل أحد. قوله: «وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ أَنَّاسٍ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْمُنْدَلِ» أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس، ولهذا قال محمد بن كعب، وزيد بن أسلم، وشهرو بن حوشب: إن هذه الآية إنما نزلت في الأماء، يعني الحكم بين الناس.

[٢٠٩١] وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْحَاكِمِ مَا لَمْ يَجُزْ، فَإِذَا جَازَ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ»^(٢).

وفي الأثر: عَذْلُ يَوْمِ كَعْبَادَةِ أَرْبَعينِ سَنَةٍ. قوله: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَا يَعْظِلُكُمْ إِذْ» أي: يأمركم به من أداء الأمانات، والحكم بالعدل بين الناس وغير ذلك من أوامره وشرائعه الكاملة العظيمة الشاملة. قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا» أي: سمعاً لأقوالكم، بصيراً بأفعالكم.

[٢٠٩٢] كما قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو رُزْعَةُ، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بُكَيْرٍ، حدثني عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو يقرئ هذه الآية: «سَمِيعًا بَصِيرًا» يقول: بكل شيء بصير^(٣).

[٢٠٩٣] وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا يحيى بن عَبْدِكَ الْقَزوِينِيُّ، أَنْبَانِي الْمَقْرِيُّ - يعني أبي عبد الرحمن - عبد الله بن يزيد، حدثنا حَزَمْلَةُ - يعني ابن عمران التَّجَبِبِيُّ المصريُّ - حدثني أبو يونس، سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْذِنَا الْمُشْرِكُونَ إِنَّ أَهْلَهُمَا هُنَّ فَرَغُونَ» إلى قوله: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَا يَعْظِلُكُمْ إِذْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا»، ويضع إيهامه على أذنه، والتي تليها على عينه ويقول: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها ويضع إصبعيه، قال أبو زكريا: وصفه لنا المقربي، ووضع أبو زكريا إيهامه اليمنى على عينه اليمنى والتي تليها على الأذن اليمنى، وأرانا فقال: هكذا وهكذا^(٤). رواه أبو داود، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، وابن مَرْدَوِيَّه في تفسيره، من حديث أبي عبد الرحمن المقربي بإسناده نحوه. وأبو يونس هذا مولى أبي هريرة، واسمها: سُلَيْمَانُ بْنُ جَبَيرٍ.

(١) فيه الكلبي وهو محمد بن الساب ضعيف جداً. وقد تفرد فيه باشيه ومثله لا يتحقق به إذا انفرد.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٢٣١٢ وابن عدي في «الكامل» ٦/١٣٤ وابن البيهقي ١٠/٨٨ من حديث ابن أبي أوفى بهذا اللفظ. وأخرجه الترمذى ١٣٣٠ والحاكم ٩٣/٤ وابن حبان ٥٠٦٢ والبيهقي ١٠/٨٨ لكن من وجه آخر بلحظ «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْحَاكِمِ مَا لَمْ يَجُزْ» فإذا جاز تخل عنده، ولزمه الشيطان له شاهد من حديث ابن مسعود عند الطبراني ٩٧٩٢ وأعلمه الهشمي في «المجمع» ٤/١٩٤ بحفص بن سليمان القاري، وله شاهد آخر من حديث معقل بن يسار عند أحد ٥/٢٦ وفي إسناده أبو داود الأعمى، وهو كذاب كما في «المجمع» ٤/١٩٣.

(٣) في الإسناد ابن لهيعة ضعف الجمهور.

(٤) إسناده على شرط مسلم. أخرجه أبو داود ٤٧٢٨ وابن حبان ٢٦٥ وابن خزيمة في «الصفات» ص ٤٢ - ٤٣ من طرق عن المقربي به.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُونَ فَإِنَّ قَرْدَوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٥٩)

[٢٠٩٤] قال البخاري: حدثنا صدقة بن الفضل، حدثنا حجاج بن الأعور، عن ابن جرير، عن غلبى بن مسلم، عن سعيد بن جابر، عن ابن عباس: «أطَبَعُوا اللَّهَ وَأَطَبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ» قال: نزلت في عبد الله بن خدافة بن قيس بن عبيدة إذ بعثه رسول الله ﷺ في سرية^(١). وهكذا أخرجه بقية الجماعة إلا ابن ماجة من حديث حجاج بن محمد الأعور، به. وقال الترمذى: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن جرير.

[٢٠٩٥] قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السعدي، عن علي قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، واستعمل عليهم رجالاً من الأنصار، فلما فرجوا وَجَدُوا عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ أَلِيْسَ قَدْ أَمْرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تَطْبِعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: جَمِيعُهُمْ طَبَّا، ثُمَّ دَعَا بَنَارَ فَأَصْرَمَهَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: عَزَّمْتُ عَلَيْكُمْ لِتَدْخُلُوهَا إِنْ أَرْكَمْتُمْ شَابَ مِنْهُمْ إِنَّمَا فَرَتْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنَ النَّارِ، فَلَا تَفْجُلُوهُ حَتَّى تَلْقَوْهُ رَسُولُ اللَّهِ إِنْ أَرْكَمْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوهَا فَادْخُلُوهَا. قَالَ: فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ لَهُمْ: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا أَخْرَجْتُمُهُمْ أَبْدًا؛ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(٢). أخرجه في الصحيحين من حديث الأعمش، به.

[٢٠٩٦] وقال أبو داود: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ، قال: «السمعُ والطاعةُ على العَرَبِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمُعْصِيَةٍ، فَإِذَا أَمْرَى عَصِيَّةً فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ»^(٣). وأخرجه من حديث يحيى القطان.

[٢٠٩٧] وعن عبادة بن الصامت قال: «بَايَعْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَتَّسِطِنَا مَكْرُهُنَا، وَمُغْسِرُنَا وَمُسْنِرُنَا، وَأَتْرَأَ عَلَيْنَا، وَأَنَّ لَا تَنَازَعَ الْأَمْرُ أَمْلَهُ» قال: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفُرًا يَوْمًا عَنْدَكُمْ فِيهِ اللَّهُ بَرهَانٌ»^(٤). أخرجه.

[٢٠٩٨] وفي الحديث الآخر، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «اسمعوا وأطعوها، وإن أمرَ عليكم بِحَشْشٍ كَانَ رَأْسَهُ زَبِيبة»^(٥). رواه البخاري.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٨٤ ومسلم ١٨٣٤ وأبو داود ٢٦٢٤ والترمذى ١٦٧٢ والنمساني في «التفصير» ١٢٩ وأحد ١/٣٣٧ والبيهقي في «الدلائل» ٤/٣١١ والبغوي في «التفصير» ٦٥١.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٧٢٥٧ ومسلم ١٨٤٠ وأبو داود ٢٦٢٥ والنمساني ٧/١٠٩ وأحد ١/٨٢ و١٢٤ وابن حبان ٤٥٦٧.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢٩٥٥ و٧١٤٤ ومسلم ١٨٣٩ وأبو داود ٢٦٢٦ والترمذى ١٨٣٩ والنمساني ١٦٠ وابن ماجة ٢٨٦٤ وأحد ٢/١٧ والبغوي في «التفصير» ٦٤٧.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٧٠٥٦ و٧٠٥٧ ومسلم ١٨٤٠ ح ٤٢ وأحد ٥/٣٢١ والبيهقي ١٤٥ من طريق جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت به، وأخرجه البخاري ٧١٩٩ و٧٢٠٠ والنمساني ٧/١٣٨ ومالك ٢/٤٤٥ - ٤٤٦ وابن حبان ٧٥٣٧ والبيهقي ١٤٥/٨ والبغوي في «التفصير» ٦٤٨ من طريق مالك عن يحيى عن عبادة عن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده به.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٦٩٣ و٧١٤٢ وابن ماجة ٢٨٦٠ وأحد ٣/١١٤ من حديث أنس.

[٢٠٩٩] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع، وإن كان عبداً حبشاً مُجَدِّع الأطراف^(١). رواه مسلم.

[٢١٠٠] وعن أم الحُصَيْن أنها سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجّة الوداع يقول: «ولو استغْفِلَّ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُولُ بِكِتابِ اللَّهِ، اسْمَاعُواهُ وَأطِيعُوا»^(٢). رواه مسلم، وفي لفظ له: «عبدًا حبشيًا مُجَدِّعًا»^(٣).

[٢١٠١] وقال ابن جرير: حدثني علي بن مسلم الطُّوسِيُّ، حدثنا ابن أبي قديك، حدثني عبد الله بن محمد بن عُزُّوه، عن هشام بن عُروة، عن أبي صالح السعاني، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «سَبِيلِكُمْ بعْدِي وَلَا، فِيلِكُمُ الْبُرُّ بَيْرَهُ وَتِلْكُمُ الْفَاجِرُ بِفَجُورِهِ، فَاسْمَاعُوكُمْ وَأطِيعُوكُمْ فِي كُلِّ مَا وَاقَتُ الْحَقِّ، وَصَلُوْلُوكُمْ وَرَاءَهُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْتُمْ فَلَكُمْ وَلَهُمْ إِنْ أَسَأْتُمْ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»^(٤).

[٢١٠٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تُشَوَّهُمُ الْأَبْيَاءَ، كُلُّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي بَعْدِي، وَسِكِّونُ الْخَلْفَاءِ فِي كُثُرَوْنَ». قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: «أَوْفُوا بِيَعْهُدُكُمْ الْأَوْلَى، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»^(٥). أخرجهاه.

[٢١٠٣] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلَيَصِيرُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدًا يَفْارِقُ الْجَمَاعَةَ شَبَرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٦). أخرجهاه.

[٢١٠٤] وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عَنْقِهِ بَيْعَةً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٧). رواه مسلم.

[٢١٠٥] وروى مسلم أيضاً، عن عبد الرحمن بن عبد ربّ الكعبة، قال: دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة، والناس مجتمعون عليه، فأتتهم فجلست إليه فقال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلنا متنزلاً فمما من يُصلحُ خباءه، ومنا من يتفضل، ومنا من هو في جَشَرِه^(٨)، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة، فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ مِنْ قَبْلِ إِلَّا كَانَ حَقًا عَلَيْهِ أَنْ يَدْلِيْلَهُ أَمْتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُ لَهُمْ، وَيُنَذِّرُهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُ لَهُمْ، وَإِنْ أَمْتُكُمْ هَذِهِ جُلُّ عَافِيَّتِهِ فِي أُولَاهَا، وَسِيَصِيبُ آخِرَهَا بِلَاةً وَأَمْرَوْنَاهَا، وَتَجِيَّهُ الْفَتْنَةُ فِرَقَّ بَعْضَهَا بَعْضًا، وَتَجِيَّهُ الْفَتْنَةُ فِي قُولِ الْمُؤْمِنِ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي». ثُمَّ تُنكِشَفُ وَتَجِيَّهُ الْفَتْنَةُ فِي قُولِ الْمُؤْمِنِ: هَذِهِ هَذِهِ. فَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُرْجَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَيْتَةً وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَأْتِ إِلَيْهِ الْمُذَمِّنُ الَّذِي يُجَبِّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَاعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفَقَةً يَدِهِ وَثُمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلَيُطِيعَهُ إِنْ أَسْطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخِرَ يَنَازِعَهُ فَاضْرِبُوهُ عَنْقَ الْآخِرِ». قال:

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٨٣٧.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٨٣٨ ح ١٢٧.

(٣) هذه الرواية عند مسلم برقم: ١٨٣٨.

(٤) أخرجه الطبراني ٩٨٨١ والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ٥/٢١٨ وأعلمه البيهقي بعد الله بن محمد بن عروة وقال: وهو ضعيف جداً له. وفي الباب أحاديث صالحة بنحو هذا السياق.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٥٥ ومسلم ١٨٤٢ وابن ماجه ٢٨٧١ وأحمد ٢٩٧ وابن أبي عيل ٦٢١١.

(٦) صحيح. أخرجه البخاري ٧٠٥٣ و٧١٤٣ ومسلم ١٨٤٩ و٢٧٥ و٣١٠ وأحمد ١/٢٧٥ وابن أبي عيل ٢٣٤٧ والدارمي ٢/٤١.

(٧) صحيح. أخرجه مسلم ١٨٥١ وأحمد ١١١/٢ وابن حبان ٤٥٧٨ والبيهقي ١٥٦.

(٨) أي: في المرمى مع إبله وماشيه.

فدنوت منه فقلت: أَشْدِكْ بِاللَّهِ، أَنْتَ سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه وقال: سمعته أذناني، ووعاه قلبي. فقلت له: هذا ابن عَمْك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بباباً، ونقتل أنفسنا، والله تعالى يقول: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَحَّمُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَعْكِرَةً عَنْ زَوْجِنَّ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَحِيمًا» [٢٩] [٦١] [النساء: ٢٩]. قال: فسكت ساعة، ثم قال: أطعه في طاعة الله، وأغصه في معصية الله^(١). والأحاديث في هذا كثيرة.

[٢١٠٦] وقال ابن حجرير: حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا أحباط، حدثنا أسباط، عن السدي في قوله: «أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأَطْلُبُ الْأَئْمَرَ مِنْكُمْ» قال: بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سرية عليها خالد بن الوليد وفيها عمّار بن ياسر، فساروا قبيل القوم الذين يريدون، فلما بلغوا قريباً منهم عرّشوا وأتاهم ذو العينتين فأخبرهم، فأصبحوا قد هربوا غير رجل، فامر أهله فجمعوا متاعهم ثم أقبل يمشي في ظلمة الليل حتى أتى عسكر خالد، فسأل عن عمّار بن ياسر فأتاه فقال: يا أبا اليقطان، إني قد أسلمت وشهدت أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإن قومي لما سمعوا بكم هربوا، وإن بي ثبات فهل إسلامي نافعني غداً، وإلا هربت؟ قال عمّار: بل هو ينفعك فاقم. فاقام، فلما أصبحوا أغمار خالد فلم يجد أحداً غير الرجل، فأخذوه وأخذ ماله، فبلغ عمّار الخبر، فأتى خالداً فقال: خل عن الرجل، فإنه قد أسلم وإنه في أمان مني. فقال خالد: وفيما كنت تجبر؟ فاستبّا وارتفعا إلى النبي ﷺ، فأجاز أمان عمّار ونهاد أن يجير الثانية على أمير، فاستبّا عند رسول الله ﷺ فقال خالد: يا رسول الله أترتك هذا العبد الأجرد يتسبّبني؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد، لا تسبّ عمّاراً فإنه من يسبّ عمّاراً يسبّه الله، ومن يبغضه يبغضه الله، ومن يلعن عمّاراً يلعن الله». فغضب عمّار فقام، فتبعه خالد فأخذ بشيء فاعتذر إليه فرضي عنه فأنزل الله عز وجل قوله: «أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأَطْلُبُ الْأَئْمَرَ مِنْكُمْ»^(٢). وهكذا رواه ابن أبي حاتم، من طريق عن السدي مرسلاً. ورواه ابن مزدويه من رواية الحكم بن ظهير، عن السدي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، فذكره بنحوه، والله أعلم. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: «أَطْلُبُ الْأَئْمَرَ مِنْكُمْ» يعني: أهل الفقه والدين. وكذا قال مجاهد، وعطاء، والحسن البصري، وأبو العالية «أَطْلُبُ الْأَئْمَرَ مِنْكُمْ» يعني: العلماء. والظاهر - والله أعلم - أن الآية عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء كما تقدم. وقد قال تعالى: «لَوْلَا يَتَّهِمُهُمُ الْرَّبِيعُونَ وَالْأَحْجَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْأَئْمَرَ وَأَنْكِبُهُمُ الشَّعْثَ» [الإندى: ٦٣]، وقال تعالى: «فَسَنَّا أَهْلَ الْأَئْمَرَ إِنْ كَثُرْ لَا تَنَلُونَ» [النحل: ٤٣].

[٢١٠٧] وفي الحديث الصحيح المتفق عليه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني»^(٣). فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء، ولهذا قال تعالى: «أَطْبِعُوا اللَّهَ» أي: اتبعوا كتابه «أَطْبِعُوا

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٨٤٤ وأحمد ١٦١ و١٩١ وأبو داود ٤٢٤٨ مختصرًا والنمساني ١٥٢/٧ - ١٥٤ وابن ماجه ٣٩٥٦ وابن حبان ٥٩٦١.

(٢) أخرجه الطبرى ٩٨٦٦ عن السدي وهذا مفصل ومع ذلك فالسدي متكلم فيه إذا وصل الحديث فكيف إذا رواه مفصلاً. ورواه ابن مردوه عن ابن عباس فيما ذكر ابن كثير وفيه الحكم بن ظهير متزوج الحديث وأبو صالح عن ابن عباس متقطع. وأسامي أبي صالح: باذام. وهو متكلم فيه أيضاً، وخبر خالد وعمّار في الصحيح بغير هذا السياق وليس فيه ذكر نزول الآية.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٧١٣٧ ومسلم ١٨٣٥ والنمساني ٧/١٥٤ وأحمد ٢٧٠ وابن حبان ٤٥٥٦.

﴿أَرْسَلْنَا﴾ أي: خذوا بسته ﴿وَأُولَئِكُمْ مُنْكَرٌ﴾ أي: فيما أمركم به من طاعة الله لا في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله.

[٢١٠٨] كما تقدم في الحديث الصحيح: «إنما الطاعة في المعروف»^(١).

[٢١٠٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي م زيارة، عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «لا طاعة في معصية الله»^(٢). قوله: «إِنْ تَنْتَعِمْ فِي شَقٍ وَفَرْدَوْةٍ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ»، قال مجاهد وغير واحد من السلف: أي إلى كتاب الله وسنة رسوله. وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شيء ننانع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يردد الننانع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: «وَمَا أَخْلَقْنَا فِيهِ مِنْ شَقٍ وَفَرْدَوْةٍ إِلَى اللَّهِ» [الشوري: ١٠]، فما حكم به الكتاب والسنة وشهادته بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الفضلال؟ وللهذا قال تعالى: «إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْأَيُّوبِ الْأَكْرَمِ»، أي: رُدُوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله، فتحاكموا إليهم فيما شجر بينكم «إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْأَيُّوبِ الْأَكْرَمِ»، فدلل على أن من لم يتحاكم في محل الننانع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر. قوله: «ذَلِكَ خَيْرٌ» أي: التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله، والرجوع إليهما في فصل الننانع خير، «وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»، أي: وأحسن عاقبةً وما لا كما قاله السدي وغير واحد. وقال مجاهد: وأحسن جزاء وهو قريب.

﴿أَنَّمَا تَرَى إِلَى الَّذِينَ يَرْعِمُونَ أَنَّهُمْ أَمْتَوْا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّلَمَوْتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ، وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٣) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَكَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنْتَفِقِينَ يَصْدُوْنَ عَنْكَ صُدُودًا﴾^(٤) فَكَيْفَ إِذَا أَمْبَيْتُهُمْ مُهْبِبَةً يَسْكَنُوهُمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلُمُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَنَنَا وَتَوْفِيقَنَا﴾^(٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَغْرِضُنَّهُمْ وَعَظَمُهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيفًا﴾^(٦)

هذا إنكار من الله عز وجل على من يدعى الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد التحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله، كما ذكر في سبب نزول هذه الآية أنها في رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخاصما، فجعل اليهودي يقول: بيني وبينك محمد، وذاك يقول: بيني وبينك كعب بن الأشرف. وقيل: في جماعة من المنافقين من أظهروا الإسلام، أرادوا أن يتحاكموا إلى حكم الجاهلية. وقيل غير ذلك، والأية أعم من ذلك كله، فإنها ذاته لمن عدل عن الكتاب والسنة وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هنا، وللهذا قال: «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّلَمَوْتِ»... إلى آخرها. قوله: «يَصْدُوْنَ عَنْكَ صُدُودًا» أي: يغرضون عنك إعراضًا كالمستكبرين عن ذلك، كما قال تعالى عن المشركين: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْمُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا إِنَّمَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ مَا أَبَانَا

(١) تقدم.

(٢) جيد. أخرجه أحد /٤٤٦ و ٤٢٧ و ٤٣٦ والطبراني ٣١٥٩ وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٢٦ /٥: ورجال أحد رجال الصحيح أهد. وله شواهد كثيرة.

القمان: ٢١ هؤلاء وهم لاء بخلاف المؤمنين الذين قال الله فيهم: «إِنَّمَا كَانَ قُولَ الْمُتَوَمِّنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بِمِنْهُمْ أَن يَقُولُوا سَيِّئَاتٍ وَلَطَهَّا» [النور: ٥١]... الآية. ثم قال تعالى في ذم المنافقين: «فَكَيْفَ إِذَا أَصْبَحُوهُمْ شَهِيدِيْهِ يُسَارِّدُمْ أَنْتِيْهِمْ» أي: فكيف بهم إذا ساقتهم العقادير إليك في مصائب تطرقهم بسبب ذنبهم، واحتاجوا إليك في ذلك؟ «ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْتَلِفُونَ يَأْتِيَ اللَّهَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِعْسَنَا وَتَوْفِيقًا» أي: يعتذرون إليك ويتغافلون: ما أردنا بذنبنا إلى غيرك، وتحاكمتنا إلى عذاك إلا الإحسان والتوفيق. أي: المداراة والمصانعة، لا اعتقاداً منا صحة تلك الحكومة. كما أخبرنا تعالى عنهم في قوله: «فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ يُسْتَعْوِدُوكَ فِيهِمْ يَقُولُونَ تَحْشِئَنَ» إلى قوله: «فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَوْا فِي أَنْشِيْمَ تَدْرِيْبَ» [المائدة: ٥٢].

وقد قال الطبراني: حدثنا أبو زيد الحوطبي، حدثنا أبو اليمان، حدثنا صفوان بن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان أبو بزرة الأسليمي كاهناً يقضي بين اليهود فيما يتنازفون فيه، فتتاجر إليه ناس من المسلمين، فأنزل الله عز وجل: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ أَمْتَأْوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزَلَ إِلَيْكَ» إلى قوله «إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِعْسَنَا وَتَوْفِيقًا».

ثم قال تعالى: «أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ»، هذا الضرب من الناس هم المنافقون، والله يعلم ما في قلوبهم وسيجزيهم على ذلك، فإنه لا تخفي عليه خافية، فاكتفى به يا محمد فيهم، فإنه عالم بظواهرهم وبواطنهم. ولهذا قال له: «فَأَغْرِضْ عَنْهُمْ» أي: لا تُعْنِقُهم على ما في قلوبهم «وَعَظَمُهُمْ» أي: وأنهم عمما في قلوبهم من النفاق وسرائر الشر، «وَقُلْ لَهُمْ فِتْ أَنْشِيْمَ قَوْلَا بِلْيَكَ» أي: واصحهم فيما بينك وبينهم بكلام بلين رادع لهم.

«وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُطْكَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءَهُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوكَ اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُكَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا ﴿١٤﴾ فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُعَذِّبُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْشِيْمَ حَرَجًا قَمَّا فَصَيَّبَ وَيَسِّلَمُوا سَلِيمًا ﴿١٥﴾»

يقول تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُطْكَأَ» أي: إني فرضت طاعته على من أرسلته إليهم. وقوله: «بِإِذْنِ اللَّهِ»، قال مجاهد: أي لا يطبع أحد إلا بإذنني، يعني لا يطبعهم إلا من وفقه لذلك، كقوله: «وَلَكَذَ مَكْتَكُمُ اللَّهُ وَعَدَهُمْ إِذْ تَحْسُنُوهُمْ بِإِذْنِيْهِ» [آل عمران: ١٥٢]، أي: عن أمره وقدره ومشيئته وتسلبيه إياكم عليهم. وقوله: «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ» الآية، يرشد تعالى العصاة والمذنبين إذا وقع منهم الخطأ والعصيان أن يأتوا إلى الرسول صلوات الله عليه، فيستغفروا الله عنده ويسألهوا أن يستغفر لهم، فإنهم إذا فعلوا ذلك تاب الله عليهم ورحمهم وغفر لهم، ولهذا قال: «لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا».

وقد ذكر جماعة منهم الشيخ أبو نصر بن الصباغ في كتابه «الشامل» الحكاية المشهورة عن العتبى، قال: كنت جالساً عند قبر النبي صلوات الله عليه، فجاء أغرايبي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءَهُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوكَ اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُكَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا»، وقد جئت مستغفراً للنبي مستশفعاً بك إلى ربِّي. ثم أنشأ يقول:

فَطَابَ مِنْ طَيْبِهِنَ القَاعُ أَعْظَمُهُ
فِيَهِ الْعَفَافُ وَفِيَهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ
نَفْسِي الْفَدَاءُ لِقَبْرِ أَنْتَ سَائِنَهُ

ثم انصرف الأعرابي، فغلبني عيني، فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال: يا عَشِّيُّ، الحق الأعرابي قَبْشَرَةُ
أن الله قد عَفَرَ له».

وقوله تعالى: «فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُوكَ حَقَّ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ» يُقْسِمُ تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يُحَكِّمَ الرسول صلى الله عليه وأله وسلم في جميع الأمور، فما حَكِّمَ به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنًا وظاهرًا، ولهذا قال: «ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا قَضَيْتَ وَيَسِّلُوا شَلِيمًا»، أي: إذا حَكَمْتُكَ يطِيعونك في باطنهم، فلا يجدون في أنفسهم حرجاً مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن، فيسلمون لذلك تسلیماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة، كما ورد في الحديث:

[٢١١٠] «والذى نفسى بيده، لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»^(١).

[٢١١١] وقال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا مَغْمَرٌ، عن الزهرى، عن عروة قال: خاصم الزبير رجلاً في شریع^(٢) من الحرّة، فقال النبي ﷺ: «اسْتَقِ يا زَبِيرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فقال الأنصاري: يا رسول الله، أَنَّ كَانَ ابْنَ عَمِّكَ؟ فَقَلَّوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْتَقِ يا زَبِيرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». واستوعنَّ النبي ﷺ للزبير حَقَّهُ في صریح الحكم حين أحفظه الأنصاري، وكان أشار عليهما بِيَدِهِ بأمر لهما فيه سَعَةً، قال الزبير: فَمَا أَحْسَبْتَ هَذِهِ الْآيَةَ إِلَّا نَزَّلْتَ فِي ذَلِكَ؟ «فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُوكَ حَقَّ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ... الْآيَةُ»^(٣). وهكذا رواه البخاري ههنا، أعني في كتاب التفسير من صحيحه من حديث مَغْمَرٍ، وفي كتاب الشَّذِيب من حديث ابن جُرْجِير وَمَغْمَرٍ أيضاً، وفي كتاب الصَّلْحَةِ من حديث شَعِيبَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ، ثَلَاثَتُهُمْ عن الزُّهْرِيِّ، عن عروفة ذكره. وصورة الإرسال، وهو متصل في المعنى.

[٢١١٢] وقد رواه الإمام أحمد من هذا الوجه فَصَرَّحَ بالإرسال، فقال: حدثنا أبو اليمان، حدثنا

(١) أخرجه الخطيب ٣٦٩/٤ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وذكره التوسي في «الأربعين» وقال: حسن صحيح رويناه في «كتاب الحجة» بایسناد صحيح اهـ. قال ابن رجب في «العلوم والحكم»: كتاب الحجة على طريق سالكي طريق المحجة لنصر بن إبراهيم القدسـيـ، وخرج هذا الحديث أبو نعيم في «الأربعين» قال الحافظ أبو موسى المديني: هذا الحديث مختلف فيه على ثعيمـ بن حـادـ قال الحافظ ابن رجب: تصحـحـ هذا الحديث بعيد جداً من وجوهـ منهاـ: أنه انفرد به ثعيمـ وهو وإن وثقـهـ جـمـاعـةـ فإنـ أـنـمـاـ الحديثـ كانـواـ يـحـسـنـونـ الـظـنـ بـهـ لـتـشـدـدـهـ وـصـلـابـتـهـ فـيـ السـنـةـ وـالـرـدـ عـلـ أـهـلـ الـبـدـعـ. وـكـانـواـ يـنـسـبـونـ إـلـىـ الـوـهـمـ وـإـلـىـ أـنـهـ يـشـبـهـ عـلـيـهـ فـلـمـاـ كـثـرـ عـثـورـهـ عـلـ مـاـ نـاكـيرـهـ حـكـمـواـ عـلـيـهـ بـالـضـعـفـ. قـالـ اـبـنـ معـينـ: لـيـسـ بـشـيـءـ إـنـمـاـ هوـ صـاحـبـ سـنـةـ وـقـالـ صـالـحـ بـنـ حـمـدـ: عـنـهـ مـاـ كـثـرـ عـثـورـهـ عـلـ مـاـ نـاكـيرـهـ حـكـمـواـ عـلـيـهـ بـالـضـعـفـ. قـالـ اـبـنـ معـينـ: لـيـسـ بـشـيـءـ إـنـمـاـ لـيـسـ لـهـ أـصـلـ، وـقـالـ النـسـائـيـ: ضـعـيفـ وـفـيـ روـاـيـةـ: لـيـسـ بـثـقـةـ. وـقـالـ أـبـوـ زـرـعـةـ الدـمـشـقـيـ: يـصـلـ أـحـادـيـثـ يـوـقـنـهـ النـاسـ. وـقـالـ اـبـنـ يـونـسـ: رـوـىـ مـاـكـيرـ عـنـ النـقـاتـ. وـنـسـبـهـ آخـرـونـ إـلـىـ أـنـهـ كـانـ يـصـنـعـ الـحـدـيـثـ. وـقـدـ اـسـطـرـبـ فـيـهـ فـرـواـهـ عـنـ عـبدـ الـوـهـابـ الـقـنـقـيـ عـنـ هـشـامـ بـنـ حـسـانـ. وـرـوـاـيـةـ عـنـ الثـقـفـيـ حـدـثـنـاـ بـعـضـ مـشـيـختـاـ: حـدـثـنـاـ شـامـ أـوـ غـيـرـهـ. وـعـلـ هـذـاـ فـالـثـقـفـيـ رـوـاـيـةـ عـنـ شـيـخـ مـجـهـولـ، وـشـيـخـهـ رـوـاـيـةـ عـنـ غـيـرـ مـعـينـ فـتـزـدـادـ الـجـهـالـةـ فـيـ إـسـنـادـهـ وـمـنـهـ أـنـ فـيـ إـسـنـادـ عـقـبةـ بـنـ أـوـسـ السـدـوـسـيـ عـنـ عـبدـ الـلـهـ بـنـ عـمـرـ وـقـدـ وـقـعـ جـمـاعـةـ وـقـالـ اـبـنـ عـبدـ الـبـرـ مـجـهـولـ. وـقـالـ الـغـلـابـيـ: يـقـولـونـ لـمـ يـسـعـ مـنـ عـبدـ الـلـهـ بـنـ عـمـرـ وـعـلـ هـذـاـ فـرـواـيـةـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ تـكـونـ مـنـقـطـةـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ اـهـ بـاـخـتـصـارـ؛ فـالـخـبـرـ وـأـكـمـ تـرـىـ.

(٢) أي مسيل الماء من الحرة إلى السهل.

(٣) أخرجه البخاري ٤٥٨٥ و ٢٣٦٢ وفيه إرسال، وسيأتي موصولاً.

شَعِيبُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرُوْنَ بْنُ الزَّبِيرِ: كَانَ يَحْدُثُ أَنَّهُ كَانَ يَخْاصِمُ رِجْلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهَدَ بِدَرَأٍ إِلَى النَّبِيِّ فِي شَرَاجِ الْحَرَّةِ، كَانَا يَسْقِيَانِ بَاهَا كَلَاهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ لِلزَّبِيرِ: «اسْتِقْ نَمْ أَرْسَلْ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّ كَانَ ابْنَ عَمْتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «اسْتِقْ يَا زَبِيرَ، ثُمَّ احْبِسْ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَنَدِ» فَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ لِلزَّبِيرِ حَقَّهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزَّبِيرِ بِرَأْيِ أَرَادَ فِيهِ سَعَةً لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ اسْتَوْعَى النَّبِيُّ لِلزَّبِيرِ حَقَّهُ فِي صَرِيعِ الْحُكْمِ، ثُمَّ قَالَ: يَا عُرُوْنَ: قَالَ عُرُوْنَ: وَاللَّهِ مَا أَحْسِبَ هَذِهِ الْآيَةِ نَزَلتَ إِلَيْنِي ذَلِكَ: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقَّيْ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ يَنْهَمُهُ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْتُهِمْ حَرَجًا مِنْمَا فَضَيَّتُ وَيُنَلِّمُوا تَسْلِيمًا»^(١). هَذَا روَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ عُرُوْنَ وَبَيْنَ أَبِيهِ الزَّبِيرِ، فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَالَّذِي يُقْطَعُ بِهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، فَإِنَّ أَبَا مُحَمَّدَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي حَاتِمٍ رَوَاهُ كَذَلِكَ فِي تَفْسِيرِهِ، فَقَالَ:

[٢١١٣] حَدَثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَثَنَا الْلَّبِيثُ وَيُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُرُوْنَ بْنَ الزَّبِيرِ حَدَثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ حَدَثَهُ، أَنَّ الزَّبِيرِ بْنَ الْعَوَامِ: أَنَّهُ خَاصِمٌ رِجْلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهَدَ بِدَرَأٍ مِنَ النَّبِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فِي شَرَاجِ الْحَرَّةِ، كَانَا يَسْقِيَانِ بَاهَا كَلَاهِمَا النَّخْلِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءُ يَمْرُ، فَأَبَى عَلَيْهِ الزَّبِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اسْتِقْ يَا زَبِيرَ، ثُمَّ أَرْسَلْ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّ كَانَ ابْنَ عَمْتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «اسْتِقْ يَا زَبِيرَ، ثُمَّ احْبِسْ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَنَدِ» فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ لِلزَّبِيرِ حَقَّهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزَّبِيرِ بِرَأْيِ أَرَادَ فِيهِ سَعَةً لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ اسْتَوْعَى النَّبِيُّ لِلزَّبِيرِ حَقَّهُ فِي صَرِيعِ الْحُكْمِ، فَقَالَ الزَّبِيرُ: مَا أَحْسِبَ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَيْنِي ذَلِكَ: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقَّيْ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ يَنْهَمُهُ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْتُهِمْ حَرَجًا مِنْمَا فَضَيَّتُ وَيُنَلِّمُوا تَسْلِيمًا»^(٢). هَذَا روَاهُ النَّسَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْجَمَاعَةُ كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ الْلَّبِيثِ، بِهِ. وَجَعَلَهُ أَصْحَابُ الْأَطْرَافِ فِي مَسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، وَكَذَّا سَاقَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنَ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النَّسَانِيِّ، فَلَمَّا رَوَى هَذِهِ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عُرُوْنَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ الزَّبِيرِ، فَذَكَرَهُ. ثُمَّ قَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَخْرُجَاهُ. فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَامَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ الزَّهْرِيِّ بِذَكْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ غَيْرِ ابْنِ أَخِي، وَهُوَ عَنْهُ ضَعِيفٌ^(٣).

[٢١١٤] وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرَ بْنَ مَرْدَوِيَّهُ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو دُحَيْمٍ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكْنَينِ، حَدَثَنَا ابْنُ عَيْنَيْنِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَلْمَةَ - رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي سَلْمَةَ - قَالَ: خَاصِمُ الزَّبِيرِ رِجْلًا إِلَى النَّبِيِّ فَقَضَى لِلزَّبِيرِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا قَضَى لَهُ لِأَنَّهُ ابْنُ عَمْتِهِ، فَنَزَّلَتْ: «فَلَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٢٧٠٨ وَأَحَدُ ١٦٥ / ١٦٦ وَالْبَيْنُوْيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» ٦٥٧ وَفِيهِ إِرْسَالُ وَرَصْلَهُ الْبَخَارِيُّ ٢٣٥٩ وَمُسْلِم٢٣٥٧ وَأَبْوَ دَارَد٢٣٦٧ وَالْتَّرْمِذِيُّ ١٣٦٣ وَالنَّسَانِيُّ ٨ / ٢٤٥ وَابْنُ مَاجَه١٥ وَأَحَد٤ / ٤ - ٥ وَابْنُ حَبَان٢٤ بِذَكْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ.

(٢) عَزَّاهُ الْمَصْنُفُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَهُوَ عَنْدَ الطَّبَرِيِّ ٩٩١٧ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَتَفَرَّدَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالْطَّبَرِيِّ بِذَكْرِ الزَّبِيرِ، وَهُوَ عَنْدَ الْجَمَاعَةِ لِمَا فِيهِ ذَكْرُ الزَّبِيرِ. خَلَافًا لِمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٣٦٤ / ٣، وَفِيهِ أَيْضًا ضَرَارُ بْنُ صَرْدَ مَتْرُوكٍ.

وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقَّ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِنَهَشَ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا فَعَلَتْ ﴿الآية (١)﴾.

[٢١١٥] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا أبو حبيبة، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب في قوله: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ» قال: نزلت في الزبير بن العوام، وحاطب بن أبي بلطفة، اختصما في ماء، فقضى النبي ﷺ أن يسكنى الأعلى ثم الأسفل^(٢). هذا مرسل ولكن فيه فائدة تسمية الأنصارى.

[٢١١٦] (ذكر سبب آخر غريب جداً): قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قراءة، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن لهيعة، عن أبي الأسود، قال: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ فقضى بينهما، فقال الذي قضى عليه: رُدْنَا إلى عمر بن الخطاب، فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، انطلقوا إليه. فلما أتيا إليه، قال الرجل: يا ابن الخطاب قضى لي رسول الله ﷺ على هذا. فقال: رُدْنَا إلى عمر بن الخطاب، فرُدْنَا إليك فقال: أكذاك؟ قال: نعم. فقال عمر: مكانكم حتى أخرج إليكما فأقضي بينكم. فخرج إليها مشتملاً على سيفه، فضرب الذي قال: رُدْنَا إلى عمر. فقتله، وأدبر الآخر فازأ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، قتل عمر - والله - صاحبى، ولو لا أني أعجزته لقتلنى، فقال رسول الله ﷺ: «ما كنت أظن أن يجترى عمر على قتل مؤمن». فأنزل الله: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقَّ يُحَكِّمُوكَ»... الآية، فهذر دم ذلك الرجل، وبرىء عمر من قتله، فكره الله أن يُسَئَ ذلك بعد، فقال: «وَلَوْ أَنَا كُنْتُ أَعْلَمُ أَنْ أَفْتَلُوا أَنْفُسَكُمْ» الآية^(٣)، وكذا رواه ابن مزدويه، من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، به. وهو أثر غريب مرسل، وابن لهيعة ضعيف، والله أعلم.

[٢١١٧] (طريق أخرى): قال الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم، ابن دحيم في تفسيره: حدثنا شعيب بن شعيب، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا عتبة بن ضمرة، حدثني أبي أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فقضى للمحق على البطل، فقال المقصى عليه: لا أرضى، فقال صاحبه: فما تريده؟ قال: أن نذهب إلى أبي بكر الصديق، فذهبوا إليه، فقال الذي قضى له: قد اختصمنا إلى النبي ﷺ، فقضى لي، فقال أبو بكر: أنتما على ما قضى به رسول الله ﷺ، فأباي صاحبه أن يرضى، فقال: نأتي عمر بن الخطاب، فأتياه فقال المقصى له: قد اختصمنا إلى النبي ﷺ، فقضى لي عليه، فأباي أن يرضى، فسأله عمر بن الخطاب فقال كذلك، فدخل عمر منزله وخرج والسيف في يده قد سله، فضرب به رأس الذي أبي أن يرضى فقتله، فأنزل: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ»... الآية^(٤).

(١) إسناده ضعيف فيه سلمة، مقبول، ومع ذلك هو مرسل. ووصله الطبراني ٢٣ / ٦٥٢ من طريق يعقوب بن سفيان عن عمرو بن دينار عن سلمة من ولد أم سلمة عن أم سلمة قالت... فذكروا وأعلمه الهيثمي في «المجمع» ٦/٧ بـ «يعقوب بن حيد» وقال: وثقة ابن حبان وضعفه غيره أهد. وسلمة مقبول، وقد توبع فحديثه حسن.

(٢) إسناده ضعيف، فهو مرسل، ومع إرساله سعيد بن عبد العزيز، تغير بأخره، وفيه ضعف. ولا يصح في حاطب، وليس هو بأنصارى، بل هو يعني، راجع «الإصابة» ١٥٣٨.

(٣) هذا مرسل، وفيه ابن لهيعة لكن ابن وهب سمع منه قبل الاختلاط. وورد عن الكلبى عن أبي صالح عن ابن عباس أخرجه الوادى ٣٣١ «أسباب» والكلبى ساقط متراكه الحديث واياذام أبو صالح لم يسمع ابن عباس. وانظر ما بعده.

(٤) هذا مرسل، عتبة بن ضمرة عن أبيه ضمرة وهو تابعي صغير لم يدرك عمر. والأثر فيه غرابة حيث لم يأت بإسناد صحيح أو حسن مع أهميته وما يتعلق به من أحكام ونحو ذلك. والله أعلم.

﴿وَلَوْ أَنَا كَبَّيْتَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ أَخْرُجُوهُمْ مِّن دِيْرِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَنِيَّبًا ﴾١١١ وَإِذَا لَآتَيْتَهُمْ مِّن لَدُنَّكَ أَجْرًا عَظِيمًا وَلَهُدَيْتَهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾١١٢ وَمَن يُطِعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ آتَمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِّنَ النَّيْتَيْنِ وَالْعَيْدَيْنِ وَالْمُهَدَّدَاءِ وَالصَّابِرِيْنَ وَحَسَنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾١١٣ ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنْ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيْمًا ﴾١١٤﴾ يخبر تعالى عن أكثر الناس أنهم لو أمروا بما هم مرتكونه من المنهي لما فعلوه، لأن طباعهم الرديئة مجبرة على مخالفتهما، وهذا من علمه تبارك وتعالى بما لم يكن أو كان، فكيف كان يكون. ولهذا قال تعالى: «**وَلَوْ أَنَا كَبَّيْتَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ**» الآية.

[٢١١٨] قال ابن حجر: حدثني المشن، حدثني إسحاق، حدثنا أبو زهير، عن إسماعيل، عن أبي إسحاق السبيسي، قال: لما نزلت: «**وَلَوْ أَنَا كَبَّيْتَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ**»... الآية، قال رجل: لو أمرنا لقتلنا، والحمد لله الذي عافانا. فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «إِنْ مَنْ أَمْتَ لِرَجَالًا، الإِيمَانُ أَثَبَ فِي قُلُوبِهِمْ مِّنَ الْجَبَلِ الرَّوَاسِيِّ»^(١).

[٢١١٩] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا جعفر بن منير، حدثنا رزوح، حدثنا هشام، عن الحسن قال: لما نزلت هذه الآية: «**وَلَوْ أَنَا كَبَّيْتَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ**»... الآية، قال أناس من أصحاب النبي ﷺ: لو فعل ربنا لفعلنا، فبلغ النبي ﷺ، فقال: «لَلَّاهُمَّ إِيمَانُ أَثَبَ فِي قُلُوبِ أَهْلِهِ مِنَ الْجَبَلِ الرَّوَاسِيِّ»^(٢). وقال السدي: انتظر ثابت بن قيس بن شعاس ورجل من اليهود، فقال اليهودي: والله لقد كتب الله علينا القتل فقتلنا أنفسنا، فقال ثابت: والله لو كتب علينا «**أَنْ أَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ**» فأنزل الله هذه الآية. ورواه ابن أبي حاتم.

[٢١٢٠] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا بشير بن السري، حدثنا مصعب بن ثابت، عن عميه عامر بن عبد الله بن الزبير قال: لما نزلت: «**وَلَوْ أَنَا كَبَّيْتَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ أَخْرُجُوهُمْ مِّن دِيْرِكُمْ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ**» قال رسول الله ﷺ: «لو نزلت لكان ابن أم عبد منهم»^(٣).

[٢١٢١] واحده الطبرى ٩٩٢٦ عن أبي إسحاق وهذا مرسل. والمسل من قسم الضعيف. حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد، قال: لما تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: «**وَلَوْ أَنَا كَبَّيْتَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ**»... الآية، وأشار رسول الله ﷺ بيده إلى عبد الله بن رواحة، فقال: «لو أن الله كتب ذلك لكان هذا من أولئك القليل». يعني ابن رواحة^(٤). ولهذا قال تعالى: «**وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ**»، أي: ولو أنهم فعلوا ما يوعزون به وتركوا ما ينهون عنه «**لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ**»، أي: من مخالفه الأمور وارتكاب النهي «**وَأَشَدَّ تَنِيَّبًا**»، قال السدي: أي: وأشد تصديقاً. «**وَإِذَا لَآتَيْتَهُمْ مِّنْ لَدُنَّكَ**» أي: من عندنا «**أَجْرًا عَظِيمًا**» يعني الجنة «**وَلَهُدَيْتَهُمْ صِرَاطًا**

(١) أخرجه الطبرى ٩٩٢٦ عن أبي إسحاق وهذا مرسل. والمسل من قسم الضعيف.

(٢) هذا مرسل كسابقه. ودراسيل الحسن وافية لأنه يحدث عن كل أحد كما هو مقرر في كتب المصطلح.

(٣) لا يصح هذا عن رسول الله ﷺ، له عثنا: فهو مرسل ومع إرساله مصعب بن ثابت ضعفه يحيى وأحد وقال أبو حاتم: لا يجيئ به. وقد أخرجه ابن المنذر كما في الدر ٣٢٤/٢ عن مقاتل بن حيان من قوله وهو أشبه. قال: وأخرجه ابن المنذر عن عكرمة من قوله أيضاً.

(٤) لا يصح هذا أيضاً عن رسول الله ﷺ؛ فهو مرسل، ومع إرساله إسماعيل بن عياش فيه كلام. وقد أخرجه ابن المنذر كما في الدر ٣٢٤/٢ عن عكرمة من قوله وهو أصح. والله أعلم.

سُتْرِيَّسَا ﴿١﴾ أي : في الدنيا والآخرة ، ثم قال تعالى : «وَمَن يُطِعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْتَمْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْيَقِينِ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالشَّهَادَةَ وَالصَّلَوةَ وَالصَّلَوةِ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا» ﴿١﴾ . أي : من عمل بما أمره الله به ورسوله ، وترك ما نهاه الله عنه ورسوله ، فإن الله عز وجل يُشكّنه دار كرامته ويجعله مرفقاً للأنبياء ثم لم ينبعدهم في الرتبة وهم الصديقون ، ثم الشهداء ثم عموم المؤمنين وهم الصالحون الذين صلحّت سائرهم وعلاناتهم ، ثم أنت عليهم تعالى فقال : «وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا» .

[٢١٢٢] **وقال البخاري** : حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من نبي يمرّض إلا خير بين الدنيا والآخرة» . وكان في شكوكه الذي قبض فيه فأخذته بحثة شديدة ، فسمعته يقول : «مَعَ الَّذِينَ أَنْتَمْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْيَقِينِ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالشَّهَادَةَ وَالصَّلَوةَ وَالصَّلَوةِ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا» فلعلم أنه خير^(١) . وكذا رواه مسلم من حديث شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، به .

[٢١٢٣] وهذا معنى قوله ﷺ في الحديث الآخر : «اللهم الرفيق الأعلى» ثلاثاً^(٢) ، ثم قضى ، عليه أفضل الصلاة والتسليم .

ذكر سبب نزول هذه الآية الكريمة :

[٢١٢٤] **قال ابن جرير** : حدثنا ابن حميد ، حدثنا يعقوب القمي ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، قال : جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ وهو محزون ، فقال له النبي ﷺ : يا فلان ، ما لي أراك محزوناً؟ . فقال : يا نبلي الله ، شيء تكررت فيه . فقال : ما هو؟ قال : نحن نغدو عليك وزروح ، ننظر إلى وجهك ونجالسك ، وغداً ترفع مع النبسين فلا تصل إليك . فلم يرَ النبي ﷺ عليه شيئاً ، فاتاه جريل بهذه الآية : «وَمَن يُطِعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْتَمْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْيَقِينِ» . . . الآية ، فبعث النبي ﷺ فبشره^(٣) . وقد روی هذا الأثر مرسلًا عن مسروق ، وعن عكرمة ، وعامر الشعبي ، وقتادة ، وعن الريبع بن أنس ، وهو من أحسنها سندًا .

[٢١٢٥] **قال ابن جرير** : حدثنا المثنى ، حدثنا إسحاق ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع قوله : «وَمَن يُطِعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ» . . . الآية ، قال : إن أصحاب النبي ﷺ قالوا : قد علمتنا أن النبي ﷺ له فضل على من آمن به في درجات الجنة من اتباه وصدقه ، وكيف لهم إذا اجتمعوا في الجنة أن يرى بعضهم بعضاً؟ فأنزل الله في ذلك ، يعني هذه الآية . فقال . يعني رسول الله : «إِنَّ الْأَعْلَى يَشْخُرُونَ إِلَى مَن هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُمْ ، فَيَجْتَمِعُونَ فِي رِيَاضِهَا فَيَذَكُرُونَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَيَشْتَوْنَ عَلَيْهِ ، وَيَنْزَلُ لَهُمْ أَهْلُ الدرجات فيسعون عليهم بما يشتهون وما يَدْعُونَ بِهِ ، فَهُمْ فِي رُوضَةٍ يُخْبَرُونَ وَيَتَّعَمُونَ فِيهِ»^(٤) . وقد روی مرفوعاً من وجه آخر :

(١) صحيح . أخرجه البخاري ٤٥٨٦ وأبن ماجه ١٦٢٠ من طريقين عن إبراهيم بن سعد به وأخرجه البخاري ٤٤٣٦ ومسلم ٢٤٤٤ وأحد ٦١٧٦ و٢٠٥ وأبو يعلى ٤٥٣٤ من طرق عن سعد عن عروة به .

(٢) صحيح . أخرجه البخاري ٤٤٤٩ وأحد ٤٨/٦ و١٢١ وأبو يعلى ٤٥٨٥ من حديث عائشة مطرولاً .

(٣) مرسى . أخرجه الطبرى ٩٩٢٩ مرسلاً ، ومع إرساله جعفر بن أبي المغيرة ضعف في سعيد بن جبير . والوهن فقط في «فاتاه جريل» وباقى الحديث له شواهد كما سيأتي .

(٤) ضعيف . أخرجه الطبرى ٩٩٣٣ وهذا مرسى ، ومع إرساله أبو جعفر الرازى ضعفه غير واحد ، وقد روی مناكير . وعجزه منكر . فالإسناد واحد ، وليس كما ذكر المصطفى . وباقى الأحاديث لا تشهد لمجزه .

[٢١٢٦] فقال أبو بكر بن مزئونيه: حدثنا عبد الرحيم بن محمد بن مسلم، حدثنا إسماعيل بن أحمد بن أسيد، حدثنا عبد الله بن عمران، حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنك لأخبت إلي من نفسي، وأخبت إلي من أهلي، وأحب إلي من ولدي، وإنني لاكون في البيت فأذكريك فما أصبر حتى آتيك فأننظر إليك، وإذا ذكرت موتي ومماتك، عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبئين، وإن دخلت الجنة خشيت أن لا أراك. فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى نزلت عليه: «وَمَنْ يُلْعِجَ اللَّهُ وَأَرْسَوْلَهُ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْهَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْيَتَيْنَ وَالْأَصْنَافِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا» ^(١). وهكذا رواه الحافظ أبو عبد الله المقدسي في كتابه «صفة الجنة» من طريق الطبراني، عن أحمد بن عمرو بن مسلم الخلال، عن عبد الله بن عمران العابدي، به. ثم قال: لا أرى بإسناده بأساً، والله أعلم.

[٢١٧] وقال ابن مزدويه أيضاً: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، حدثنا أبو بكر ثابت بن عباس المصري، حدثنا خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن عامر الشعبي، عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني لأحبك حتى إني لأذكرك في المنزل فيشق ذلك عليّ، وأحِبُّ أن أكون معك في الدرجة، فلم يردد عليه النبي ﷺ شيئاً، فأنزَلَ الله عز وجل هذه الآية^(٢). وقد رواه ابن حجرير، عن ابن حميد، عن جرير، عن عطاء، عن الشعبي مرسلأ.

[٢١٢٨] وثبت في صحيح مسلم من حديث هشّل بن زياد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ربيعة بن كعب الأسلمي أنه قال: كنت أبكيتُ عند النبي ﷺ فاتئته بوضوءه وحاجته، فقال لي: «سلِّمْ»، قلت: يا رسول الله، أسألك مراجعتك في الجنة، فقال: «أو غير ذلك؟» قلت: هو ذاك. قال: «فأعني على تفسيك بكثرة السُّجُود»^(٣).

[٢١٢٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عيسى بن طلحة، عن عمرو بن مُرّة الجعفري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، شهدت أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، وصلّيت الخمس، وأديت زكاة مالي، وصمت شهر رمضان. فقال رسول الله ﷺ: «من مات على ذلك كان مع النبئين والصديقين والشهداء يوم القيمة هكذا». وتُنصَبُ أضياعه - ما لم يُعْنِ والديه^(٤). ففرد به أحمد.

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» ٥٢ و«الأوسط» ٤٨٠، وإنساده لا يأس به فيما نقل المصنف عن المقدسي. وهو يعتمد بالراسيل المتقدمة وبمراسيل أخرى ذكرها السيوطي في «الدر» ٢/٣٢٥ وهي كثيرة أضعف إلى ذلك حديث ابن عباس الآتي والله أعلم.

(٢) أخرج الطبراني ١٢٥٩، وأעה الهيثمي في «المجمع» ٦/٧ - ٧ بـ«عطاء بن السائب» وقال: وقد اخْتَلَطَ . لكن للحديث شواهد وطرق كما ترى.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٤٨٩ والنسائي ٢٢٧ - ٢٢٨ من طريق هقل بن زياد به.

(٤) وعزاء أيضاً الهيشمي في المجمع ١٤٦/٨ ح ١٣٤٢٩ لأحد والطبراني وقال: رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحد إسناديه رجال الصحيح أهـ وقال عتقه: لم أجده في مسند أحد أهـ قلت: ولم أجده أيضاً في المسند فلينظر. وهذا الإسناد ضعيف لأجل ابن لهيعة. لكن تبيع عند الطبراني، وذكره الهيشمي في المجمع ٤٦/١ ح ١٣٥ وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخي البزار وأرجو أنه إسناد حسن أو صحيح أهـ وليس في رواية البزار لفظ "ما لم يعن والديه".

[٢١٣٠] قال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا أبو سعيد مولى أبي هاشم، حدثنا ابن لهيعة، عن زيان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ آية في سبيل الله كتب يوم القيمة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً، إن شاء الله»^(١).

[٢١٣١] وروى الترمذى من طريق سفيان الثورى، عن أبي حمزة، عن الحسن البصري، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «التاجر الصدق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»^(٢). ثم قال: هذا حديث حسن لا نعرف إلا من هذا الوجه، وأبو حمزة اسمه عبد الله بن جابر شيخ بصري.

[٢١٣٢] وأعظم من هذا كله بشاره ما ثبت في الصحاح والمسانيد وغيرهما، من طرق متواترة عن جماعة من الصحابة: أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم، فقال: «المرء مع من أحب»، قال أنس: فما فرح المسلمون فرحاً بهم بهذا الحديث^(٣). وفي رواية عن أنس أنه قال: إني لأحب رسول الله ﷺ، وأحب أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وأرجو أن يعثني الله معهم وإن لم أعمل كتم لهم^(٤).

[٢١٣٣] وقال الإمام مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهل الجنة ليتراءون أهل العرف من فوقهم، كما تراءون الكوكب الذي الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب، لتفاصل ما بينهم». قالوا: يا رسول الله، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم؟ قال: «بلى، والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين»^(٥)، أخرجه في الصحيحين من حديث مالك، والله أعلم.

[٢١٣٤] وقال الإمام أحمد: حدثنا فزارة، أخبرني قليع، عن هلال - يعني ابن علي - عن عطاء عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إن أهل الجنة ليتراءون في الجنة كما تراءون - أو ترون - الكوكب الذي الغابر في الأفق والطالع، في تفاصل الدرجات». قالوا: يا رسول الله، أولئك النبيون؟ قال: «بلى، والذي نفسي بيده، وأقوام آمنوا بالله وصدقوا المرسلين»^(٦). قال الحافظ الضياء المقدسي: هذا الحديث على شرط البخاري، والله أعلم.

(١) أخرجه أحد ٤٣٧ ح ١٥١٨٤ وأبو يعلٰى ١٤٨٩ والطبراني كما في المجمع ٣٦٢٠ من طريق ابن لهيعة ورشدين بن سعد كلها عن زيان بن فائد به، وإسناده ضعيف له علل ثلاثة: ابن لهيعة وابن رشدين بن سعد. وزيان بن فائد ضعفه ابن معين وقال أحد: أحاديثه مناكير. وقال أبو حاتم: صالح. لكن قول أحد ويعين فيه أرجح. وعلة ثلاثة سهل بن معاذ ضعفه ابن معين وقال ابن حبان في الثقات: لست أدرى التخليط منه أو من زيان بن فائد. والله أعلم. ومع هذه العلل الثلاث قال الهيثي ٣٦٢٠: فيه ابن لهيعة عن زيان وفيهما كلام.

(٢) أخرجه الترمذى ١٢٠٩ وقال: هذا حديث حسن. وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه ٢١٣٩ والبيهقي في «الشعب» وقال البصري في «الزواائد»: في إسناده كلثوم بن جوشن الشيبيري، ضعيف اهـ.

(٣) صحيح . أخرجه البخاري ٦١٦٧ ومسلم ٦٦٣٩ ح ١٦٤ وأحد ٣٦٨٨ وابن حبان ٨ من طرق عن قتادة عن أنس به . وأخرجه البخاري ٢٦٣٩ ح ١٦٣ وأحد ٣٦٣٩ من طرق عن حاد بن زيد عن ثابت عن أنس به . وفي الباب من حديث أبي موسى عند البخاري ٦١٧٠ ومسلم ٦٦٤١ وأحد ٣٩٤ وابن حبان ٣٩٥ ، ومن حديث أبي ذر عند أبي داود ٥١٢٦ ، ومن حديث ابن مسعود عند البخاري ٦١٦٨ ومسلم ٦٦٤٠ .

(٤) صحيح مسلم ٢٦٣٩ ح ١٦٣ .

(٥) صحيح . أخرجه البخاري ٣٢٥٦ ومسلم ٢٨٣١ وابن حبان ٧٣٩٣ .

(٦) صحيح . أخرجه الترمذى ٢٥٥٦ وأحد ٣٣٩ وقال الترمذى: حسن صحيح . وللحديث شواهد .

[٢١٣٥] وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني في معجمه الكبير: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا محمد بن عمارة الموصلي، حدثنا عَفِيفُ بْنُ سَالِمَ، عن أَيُوبَ بْنَ عَتْبَةَ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِّنَ الْحَبْشَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُئِلَ وَاسْتُفْتُهُمْ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَصَلْتُمْ عَلَيْنَا بِالصُّورِ وَالْأَلْوَانِ وَالنُّبُوَّةِ، أَفَرَأَيْتُ إِنْ آمَنْتُ بِمَا آمَنْتُ بِهِ وَعَمِلْتُ بِمَا عَمِلْتُ بِهِ، إِنِّي لِكَائِنُ مَعَكُمْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، وَالَّذِي نَفْسِي بِهِ إِنَّهُ لِيُؤْمِنُ بِإِيمَانِ الْأَسْدِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ عَامٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَانَ لَهُ بِهَا عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَمَنْ قَالَ: سَبِّحَ اللَّهَ وَبِحَمْدِهِ، كَتَبَتْ لَهُ بِهَا مَائَةُ أَلْفٍ حَسَنَةٍ وَأَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: كَيْفَ نَهَلْكُ بَعْدَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْعَمَلِ لَوْ وُضِعَ عَلَى جَبَلٍ لِأَنْقَلَهُ، فَتَقُومُ النَّعْمَةُ مِنْ نَعْمَةِ اللَّهِ، فَتَكَادُ أَنْ تُسْتَنْدَ ذَلِكَ كُلُّهُ إِلَّا أَنْ يَتَطاَوَّلَ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ». وَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ: «هَلْ أَنْ كُلَّ الْأَنْسَانِ حِينَ مِنْ أَنَّ الدَّفَرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا تَذَكَّرًا ①» إلى قوله: «بَيْمَا وَكَلَّا كَيْرًا ②» [الإنسان: ١ - ٢٠] فَقَالَ الْحَبِيشِيُّ: وَإِنْ عَيْنِي لَتَرِيَانِ مَا تَرَى عَيْنَكُمْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَاسْتَبَكَتِي حَتَّى فَاضَتِ نَفْسِي، قَالَ أَبْنُ عَمْرٍ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْلِيلِهِ فِي حُقْرَتِهِ بِيَدِيهِ^(١). فِي غَرَابَةٍ وَنَكَارَةٍ ضَعِيفٍ. وَلَهُذَا قَالَ تَعَالَى: «ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنْ رَبِّكُمْ أَيُّ» أي: مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِرَحْمَتِهِ، وَهُوَ الَّذِي أَهْلَمُهُمْ لِذَلِكَ لَا بِأَعْمَالِهِمْ «وَكَفَى بِاللَّهِ عَلَيْهِ أَعْلَمَا» أي: هُوَ عَلِيمٌ بِمَا يَسْتَحقُ الْهَدَايَا وَالتَّوْفِيقِ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حَذِّرُوا حَذِّرُوكُمْ فَإِنِّي أَنْفَرُوا جَمِيعًا ⑥٦٧ وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيَبْطَئَنَّ فَإِنَّ أَصْبَتُكُمْ مُّصِيبَةً قَالَ قَدْ أَتَقْعَدُ اللَّهُ عَلَى إِذْلَمِ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا ⑥٦٨ وَلَئِنْ أَصْبَتُكُمْ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ لَيَقُولُنَّ كَانَ لَمْ تَكُنْ يَتَنَّعُمْ وَيَتَنَّعُمْ مَوْدَةً يَلِيَّتِنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفْوَزُ فَوْزًا عَظِيمًا ⑥٦٩ فَلَيَقْتَلَنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَغْلِبَ فَسَوْفَ تُؤْتَيْهِ أَجْرًا عَظِيمًا ⑥٦١٠﴾

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بأخذ الحذر من عذوبهم، وهذا يعلزم التأهيل لهم بإعداد الأسلحة والعدد، وتکثير الغدد بالتفير في سبيل الله. **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حَذِّرُوا حَذِّرُوكُمْ فَإِنَّ أَصْبَتُكُمْ مُّصِيبَةً قَالَ قَدْ أَتَقْعَدُ اللَّهُ عَلَى إِذْلَمِ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا** أي: جماعة بعد جماعة، وفرقة بعد فرقية، وسرية بعد سرية، والثبات جمع ثبة، وقد تجمع الشبة على ثبيث. قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: **﴿فَإِنِّي أَنْفَرُوا ثَبَاتٍ﴾** أي: غصباً يعني: سرايا متفرقين **﴿أَوْ أَنْفَرُوا جَمِيعًا﴾** يعني: كلهم. وكذا روی عن مجاهد، وعكرمة، والسدی، وقتادة، والضحاک، وعطاء الخراسانی، ومقاتل بن حیان، وخصیف الجزری.

وقوله تعالى: **﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيَبْطَئَنَّ** **﴿فَإِنَّ أَصْبَتُكُمْ مُّصِيبَةً قَالَ مَجَاهِدٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ: نَزَّلَتْ فِي الْمُنَافِقِينَ وَقَالَ مَقَاتِلُ بْنَ حَيَّانَ: «لَيَتَخَلَّفَنَّ عَنِ الْجَهَادِ.** ويحتمل أن يكون المراد أنه يتباينا هو في نفسه، وينطبق غيره

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٣٥٩٥ من حديث ابن عمر. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٥٦ - ٣٥٧ ح ١٨٤٣٥ رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه أیوب بن عتبة وهو ضعيف وفيه توثيق. وقال المنذري في «ترغيبه» ٢٢٨١: في إسناده نظر. وقال الذہبی في المیزان ١٠٩٠: أیوب بن عتبة ضعفة أحد. وقال ابن معین ليس بالقوي وقال البخاری: لین. وقال النسائي: مضطرب الحديث وقال ابن حبان: بهم كثيراً حتى فحش الخطأ منه. ثم ذكر له الذہبی هذا المتن وقال: هذا منکر غير صحيح.

عن الجهاد، كما كان عبد الله بن أبي بن سلول - قبحه الله - يفعل، يتأخر عن الجهاد ويُبَطِّن الناس عن الخروج فيه. وهذا قول ابن جرير، وللهذا قال تعالى إخباراً عن المنافق أنه يقول إذا تأخر عن الجهاد: «فَإِنْ أَسْبَكْتُمْ ثَمَيْبَةً» أي: قتل وشهادة وغلب العدو لكم، لماله في ذلك من الحكمة «فَقَالَ قَدْ أَنْتَمْ أَللَّهُ عَلَى إِذْنِكُمْ أَكْنُ مَعَهُمْ شَهِيدًا»، أي: إذ لم أحضرنَّ معهم وقعة القتال، يعذُّ ذلك من نعم الله عليه، ولم يذرُّ ما فاته من الأجر في الصبر أو الشهادة إن قتل. «وَلَئِنْ أَسْبَكْتُمْ فَقْتَلُ مِنَ الْأَنْوَارِ» أي: نصرٌ وظفرٌ وغنية «لِيَقُولُوا كَانَ لَمْ تَكُنْ يَتَكَبَّرُوكُمْ وَبِئْنَمْ مَوْدَةً» أي: بأنه ليس من أهل دينكم «بِيَنَيْشَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفْوَرُ قَوْزًا عَظِيمًا» أي: بأن يُضربَ لي بسهم معهم فأخصل عليه. وهو أكبر قصده وغاية مراده. ثم قال تعالى: «فَلَيُقْتَلُ» أي: المؤمن النافر «فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَتَشَرَّبُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْأَخْرَجَةِ» أي: يبيعون دينهم بعَرض قليل من الدنيا، وما ذلك إلا لکفرهم وعدم إيمانهم. ثم قال تعالى: «وَمَنْ يَقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَعْلَمُ فَسَوْفَ تُؤْتَوْ أَجْرًا عَظِيمًا» أي: كل من قاتل في سبيل الله - سواء قتل أو غلب وسلب - فله عند الله مثوبة عظيمة وأجر جزيل.

[٢١٣٦] كما ثبت في الصحيحين: «وَتَكَفَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إِنْ تَوَفَّهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْ بَمَّا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(١).

«وَمَا لَكُنْ لَا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالسَّتْنَةِ مِنَ الْيَمَالِ وَالنَّسَاءِ وَالْأَلْذَنِ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيَّةِ أَطْلَالِيْ أَهْلَهَا وَاجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا وَاجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكَ نَعِيْرَا (٦٥) الَّذِينَ مَأْمُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْأَلْذَنِ كَفَرُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ الْأَطْغَوْتِ فَقَتَلُوا أُولَيَّاهُ الشَّيْطَنَ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَنَ كَانَ ضَعِيفًا (٦٦)»

يُحرّض تعالى عباده المؤمنين على الجهاد في سبيله، وعلى السُّفْياني في استنفاذ المستضعفين بمكة، من الرجال والنساء والصبيان المتربيّين من المقام بها، وللهذا قال تعالى: «الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيَّةِ أَطْلَالِيْ أَهْلَهَا وَاجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا وَاجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكَ نَعِيْرَا» [١٣]، ثم وصفها بقوله: «أَطْلَالِيْ أَهْلَهَا وَاجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا وَاجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكَ نَعِيْرَا»، أي: سُخْرَ لَنَا مِنْ عَنْدِكَ وَلِيَا وَنَاصِرَا.

[٢١٣٧] قال البخاري: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، عن عبيد الله قال: سمعت ابن عباس قال: كنت أنا وأمي من المستضعفين^(٢). حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حمّاد بن زيد، عن أبوب، عن ابن مليكة أن ابن عباس تلا: «أَلَا السَّتْنَةِ مِنَ الْيَمَالِ وَالنَّسَاءِ وَالْأَلْذَنِ» قال: كنت أنا وأمي من عذَّرَ الله عزوجل^(٣). ثم قال تعالى: «الَّذِينَ مَأْمُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْأَلْذَنِ كَفَرُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ الْأَطْغَوْتِ» أي: المؤمنون يقاتلون في طاعة الله ورضوانه، والكافرون يقاتلون في طاعة الشيطان، ثم هُبَّجَ تعالى المؤمنين على قتال أعدائه بقوله: «فَقَتَلُوا أُولَيَّاهُ الشَّيْطَنَ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَنَ كَانَ ضَعِيفًا».

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٨٧ و ٣١٢٣ ومسلم ١٨٧٦ ح ١٠٤ والساني ٦/١٦ و ١١٩/٨ وأحمد ٢/٣٩٩ وابن حبان ٤٦١٠ والبيهقي ٩/١٥٧ من طرق من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٨٧.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٨٨.

﴿أَلَّا تَرَى إِلَيَّ الَّذِينَ قَيلَ لَهُمْ كُفُّوًا أَتَيْكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَأْتُوا الرَّزْكَوَةَ فَلَمَّا كُبَّتْ عَلَيْهِمُ الْفَنَاءُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَهْشَيَّةً اللَّوْ أَوْ أَشَدَّ حَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّ رَبَّنَا لَمْ يَكْبِتْ عَلَيْنَا الْفَنَاءَ لَوْلَا أَخْرَنَا إِلَيْهِ أَجْلَ قَبِيرٍ قُلْ مَتَّعْنَا الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ الْقُنْ وَلَا ظُلْمُونَ فَيَسِّلَا ﴿٧٧﴾ أَتَيْنَا تَكُوُنُوا يَدْرِكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بَرْجٍ مُشَيْدَةً وَلَنْ تُصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكُمْ قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَإِلَّا هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْهَمُونَ حَدِيثَنَا ﴿٧٨﴾ مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ فِيْنَ اللَّهُ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَيَنْقُسِكُ وَأَوْسَأْنَكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾

كان المؤمنون في ابتداء الإسلام - وهم بمكّة - مأمورين بالصلوة والزكاة، وإن لم تكن ذات التصب، لكن كانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم، وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين والصبر إلى حين، وكانتوا يتحرّقون ويُودّون لو أيمروا بالقتال ليشتوفوا من أعدائهم، ولم يكن الحال إذ ذاك مناسباً لأسباب كثيرة، منها قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم، ومنها كونهم كانوا في بلدهم، وهو بلد حرام وأشرف بقاع الأرض، فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداء لاتفاقاً، فلهذا لم يؤمر بالجهاد إلا بالمدينة لما صارت لهم دار ومنعة وأنصار، ومع هذا لما أيمروا بما كانوا يودونه، جزع بعضهم منه، وخافوا مواجهة الناس خوفاً شديداً، «وَقَاتُوا رَبَّنَا إِنَّ رَبَّنَا كَبَّتْ عَلَيْنَا الْفَنَاءَ لَوْلَا أَخْرَنَا إِلَيْهِ أَجْلَ قَبِيرٍ» أي: لو لا أخرت فرضه إلى مدة أخرى، فإن فيه سفك الدماء، وشم الأولاد، وتأييم النساء، وهذه الآية كقوله تعالى: «وَيَقُولُ الَّذِينَ مَأْمُونُوا لَوْلَا نَزَّلْتَ سُورَةً فَلَمَّا أَنْزَلْتَ سُورَةً مُحْكَمَةً وَذَكَرَ فِيهَا الْفَنَاءَ» [محمد: ٢٠]... الآيات.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمه وعلي بن زنجحة قالا: حدثنا علي بن الحسن، عن الحسين بن واقد، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابه له أتوا النبي ﷺ بمكة، فقالوا: يا نبي الله، كنا في عز ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة. قال: «إني أمزّت بالغفران، فلا تقاتلوا القوم»، فلما حَوَّلَهُ اللَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَمْرَهُ بِالْقَتَالِ فَكَفُّرُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «أَلَّا تَرَى إِلَيَّ الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوًا أَتَيْكُمْ...» الآية^(١). ورواه النسائي والحاكم وابن مازدويه، من حديث علي بن الحسن بن شقيق، به. وقال أسباط، عن السدي: لم يكن عليهم إلا الصلاة والزكاة، فسألوا الله أن يفرض عليهم القتال، «فَلَمَّا كُبَّتْ عَلَيْهِمُ الْفَنَاءُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَهْشَيَّةً اللَّوْ أَوْ أَشَدَّ حَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّ رَبَّنَا كَبَّتْ عَلَيْنَا الْفَنَاءَ لَوْلَا أَخْرَنَا إِلَيْهِ أَجْلَ قَبِيرٍ» وهو الموت. قال الله تعالى: «فَلَمْ مَتَّعْنَا الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ الْقُنْ»، وقال مجاهد: إن هذه الآيات نزلت في اليهود. رواه ابن جرير. قوله: «فَلَمْ مَتَّعْنَا الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ الْقُنْ» أي: آخرة المتقي خير من دنياه. «وَلَا ظُلْمُونَ فَيَسِّلَا» أي من أعمالكم بل تُؤْفَونَها أنتِ الجزاء، وهذه تسليّة لهم عن الدنيا، وترغيب لهم في الآخرة وتحريض لهم على الجهاد.

(١) غريب. أخرجه النسائي ٣/٦ وفي «التفسير» ١٣٢ والحاكم ٦٦ و ٣٠٧ والبيهقي ١١/٩ والواحدي ٣٣٩. وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه النسائي، مع أن في إسناده حسين بن واقد لم يربو له البخاري وإنما هو من رجال مسلم، ومع ذلك حسين بن واقد فيه ضعف، وقد استنكر الإمام أحمد بعض ما ينفرد به، وهذا الغير غريب، فإن ظاهر القرآن يدل على أن المخاطب بذلك فئة من المافقين كابن أبي سلول وأمثاله، ولا يصح هذا السياق في أحد من المهاجرين السابقين، والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام قال: قرأ الحسن: «فَلَمْ يَنْتَهِ الظَّيْلُ» فقال: رجم الله عبداً صرحاها على حسب ذلك، وما الدنيا كلها أولها وأخرها إلا كرجل نام نومة، فرأى في منامه بعض ما يحب ثم اتبه. وقال ابن معين: كان أبو مسهر ينشد:

وَلَا خَيْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ
مِنَ اللَّهِ فِي دَارِ الْمَقَامِ أَصْبَحَ
فَإِنَّ شُفَجَّبَ الدُّنْيَا رِجَالًا فَإِنَّهَا
مَشَاعَ قَلِيلٍ وَالرِّزْوَالْقَرِيبُ

وقوله تعالى: «أَيَّتَنَا تَكُونُوا يَدِرِكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بَيْعٍ شَيْئَتُمْ» أي: أنتم صائرون إلى الموت لا محالة ولا ينجو منه أحد منكم، كما قال تعالى: «كُلُّ مَنْ عَنَّا يَأْتُهُ الْمَوْتُ» [الرحمن: ٢٦]... الآية، وقال تعالى: «كُلُّ نَفِيسٍ ذَلِيقَةُ الْمَوْتِ» [آل عمران: ١٨٥]، وقال تعالى: «وَمَا جَعَلْنَا لِيَشِيرَ إِنْ قَبْلَكَ الْخَلْدَ» [الأبياء: ٣٤] والمقصود: أن كل أحد صائر إلى الموت لا محالة، ولا ينجيه من ذلك شيء سواه جاهد أو لم يجاهد، فإن له أجلاً محظوماً، ومقاماً مقسوماً، كما قال خالد بن الوليد حين جاءه الموت على فراشه: لقد شهدت كذا وكذا موقفاً، وما من عُضُوٍ من أعضائي إلا وفيه خرج من طعنة أو رمية، وهو أنا أموت على فراشي، فلا نامت أعين الجبماء. قوله: «وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بَيْعٍ شَيْئَتُمْ»، أي: حصينة منيعة عالية رفيعة. وقيل: هي بروج في السماء. قاله السدي، وهو ضعيف. وال الصحيح أنها المنيعة، أي: لا يُغْنِي حَلْزُونٌ وتحصُّنٌ من الموت، كما قال زهير بن أبي سلمى:

وَمَنْ هَابَ أَسْبَابَ الْمَنَابِيَا يَئْلَئُهُ
وَلَوْ زَامَ أَسْبَابَ السَّمَاءِ بِسُلْئَمٍ

ثم قيل: «المُشَيْدَةُ» هي المُشَيْدَةُ كما قال: «وَقَصَرَ مَشِيدُهُ» [الحج: ٤٥] وقيل: بل بينهما فرق، وهو أن المُشَيْدَة بالتشديد هي المُطْوَلةُ، وبالخفيف هي المُرْتَأة بالشيد وهو الجصُّ.

وقد ذكر ابن جرير وابن أبي حاتم هنا حكاية مطولة عن مجاهد^(١) أنه ذكر أن امرأة فيمن كان قبلنا أخذها الطُّلُقُ، فأمرت أجيرها أن يأتيها بنار، فخرج فإذا هو برجل واقف على الباب، فقال: ما ولدت المرأة؟ فقال: جارية، فقال: أما إنها سترني بمائة رجل، ثم يتزوجها أجيرها ويكون موتها بالعنكبوت. قال: فَكَرَّ راجعاً، فتبعَّجَ بطن الجارية بسكين فشقَّه ثم ذهب هارباً، وظن أنها قد ماتت، فخاطت أمها بطنهما فبرئت وشبَّت وترعرعت، ونشأت أحسن امرأة ببلدتها، فذهب ذلك الأجير ما ذهب، ودخل البحور فاقتني أموالاً جزيلة، ثم رجع إلى بلده وأراد التزوج، فقال لعجزه: أريد أن أتزوج بأحسن امرأة بهذه البلدة. فقالت: ليس هنا أحسن من فلانة. فقال: أخطبها علىَّ. فذعبت إليها فأجابت، فدخل بها فاعجبته إعجاباً شديداً، فسألته عن أمره ومن أين متَّدمه؟ فأخبرها خبره وما كان من أمره في الجارية، فقالت: أنا هي. وأرثرت مكان السكين، فتحقق ذلك، فقال: لئن كنت إياها فلقد أخبرني باشتين لا بد منها، (إحداهما): أنك قد زيتت بمائة رجل. فقالت: لقد كان شيء من ذلك، ولكن لا أدرى ما عدد هم فقال: هم مائة. (والثاني): أنك تموتين بالعنكبوت. فاتخذ لها قسراً منيعاً شاهقاً ليُخْرِزَها من ذلك، فيبينما هم يوماً إذا بالعنكبوت في السقف، فرأها إياها فقالت: أهذه هي التي تحذرها علىَّ، والله لا يقتلها إلا أنا، فأنزلوها من السقف،

(١) هذا أثر إسرائيلي، ولا يصح عن مجاهد، أخرجه الطبراني ٩٩٦٤ و فيه بحاجيل، وفيه مؤمل بن إسماعيل كثير الخطأ. وذكره المصنف للاعتبار لا للاحتجاج فمثل هذا لا يصح به.

فعمدت إليها فرطتها بابهام رجلها فقتلتها، فطار من سماها شيء فوق بين ظفريها ولحمها واسودت رجلها، فكان في ذلك أجلها فماتت. ونذكر هنا قصة صاحب الحضر وهو الساطرون لما احتال عليه سابور حتى حصره فيه وقتل من فيه بعد محاصرة ستين، وقالت العرب في ذلك أشعاراً منها:

وأخوه الحَضْرِيْر إِذ بَنَاهُ وَإِذ دَجَّ
شَادِه مَزْمَرَا وَجَلَّه كَلَّه
لَم تَهْبَهْ أَيْدِي الْمُنْوِنِ فَبَادَ الْ

ولما دخل على عثمان جعل يقول: اللهم اجمع أمة محمد. ثم تمثل بقول الشاعر:

أرى الموت لا يبقي عزيزاً ولم يدغ
يُبَيِّث أهل الحضن والحصن مغلق

قال ابن هشام: وكان كسرى سابور ذو الأكتاف قتل الساطرون ملك الحضر، وقال [غير] ابن هشام: إن الذي قتل صاحب الحضر سابور بن أردشير بن بابك أول ملوكبني سasan، أذل ملوك الطوائف، ورَدَ المُلْكَ إِلَى الْأَكْسَرَةِ، فاما سابور ذو الأكتاف فهو من بعد ذلك بزمن طويل، والله أعلم، ذكره الشهيلي. قال ابن هشام: فخَحْصَرَهُ سَتِينَ وَذَلِكَ لَأْنَهُ كَانَ أَغَارَ عَلَى بَلَادِ سَابُورِ فِي غَيْبَتِهِ وَهُوَ فِي الْعَرَاقِ، وَأَشْرَفَ بَنْتَ السَّاطِرُونَ وَكَانَ اسْمَهَا النَّضِيرَةُ، فَنَظَرَتْ إِلَى سَابُورِ وَعَلَيْهِ ثِيَابُ دِيبَاجٍ، وَعَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ ذَهَبٍ مَكْلُلٌ بِالْزِيْرِجَدِ وَالْيَاقُوتِ وَاللَّؤْلَؤِ، فَدَسَتْ إِلَيْهِ: أَنْ تَنْزِرُ جَنِيَّ إِنْ فَتَحْتَ لَكَ بَابَ الْحَصْنِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا أَمْسَى سَاطِرُونَ شَرَبَ حَتَّى سَكَرَ وَكَانَ لَا يَبِيتُ إِلَّا سَكَرَانِ، فَأَخْذَتْ مَفَاتِيحَ بَابِ الْحَصْنِ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَبَعْثَتْ بَهَا مَعَ مَوْلَى لَهَا فَفَتَحَ الْبَابِ، وَيَقَالُ: دَلَّتْهُمْ عَلَى طَلْسِمٍ كَانَ فِي الْحَصْنِ لَا يَفْتَحُهُ حَمَّامَةٌ وَرِقَاءٌ فَتَخَضُّبُ رِجَالَهَا بِحِيْضَنِيَّةٍ بَكَرَ زَرْقَاءَ ثُمَّ تَرَسَّلَ، فَإِذَا وَقَعَتْ عَلَى سُورِ الْحَصْنِ سَقَطَ ذَلِكَ فَفَتَحَ الْبَابِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ، فَدَخَلَ سَابُورُ فَقَتَلَ سَاطِرُونَ وَاسْتَبَاحَ الْحَصْنَ وَخَرْبَتْهُ، وَسَارَ بَهَا مَعْهُ وَتَزَوَّجَهَا، فَبَيْنَمَا هِيَ نَائِمَةٌ عَلَى فَرَاشَهَا لِيَلَّا إِذْ جَعَلَتْ تَمْتَلِمِلَ لَا تَنَامَ، فَدَعَاهَا بِالشَّمْعِ فَفَتَشَهَا فَوْجَدَ فِيهِ وَرْقَةً آسِ، فَقَالَ لَهَا سَابُورُ: هَذَا الَّذِي أَسْهَرَكَ فَمَا كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ بِكَ؟ قَالَتْ: كَانَ يَفْرَشُ لِي الدِّيَاجَ وَيَلْبِسُنِي الْحَرِيرَ، وَيَطْعَمُنِي الْمَخَ، وَيَسْقِينِي الْخَمَرَ. قَالَ لِطَبْرِي^(٢): كَانَ يَطْعَمُنِي الْمَخَ وَالْزَّبَدَ، وَشَهَدَ أَبْكَارَ التَّحْلِ، وَصَفَّوَ الْخَمَرَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُرَى مَعْ سَاقِهَا، قَالَ: لَكَانَ جَزَاءُ أَبِيكَ مَا صَنَعْتَ بِهِ أَنْتَ إِلَيْيَ بِذَلِكَ أَسْرَعَ، ثُمَّ أَمْرَ بَهَا فَرِبَطَتْ قَرُونَ رَأْسَهَا بِذَنْبِ فَرْسٍ، فَرَكَضَ الْفَرْسَ حَتَّى قُتِلَهَا. وَفِيهِ يَقُولُ عَدِيُّ بْنُ زَيْدَ الْعَابِدِ أَسْيَاتِهِ الْمُشْهُورَةِ السَّائِرَةِ:

رَأْتِ الْمَبْرُأَ الْمَوْفُورَ
لَمْ بَلْ أَنْتَ جَاهِلٌ مَغْرُورٌ
ذَا عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَضْمَامُ خَفِيرَ
وَانْ أَمْ أَيْنَ قَبْلَهُ سَابُورَ
سَرْرُومْ لَمْ يَبْقِ مِنْهُمْ مَذْكُورَ
تَجْبَى إِلَيْهِ وَالْخَابُورَ
سَافَلَ الطَّيْرَ فِي ذَرَاهٍ وَكُورَ

أيها الشامت المعير بالدم
أم لديك العهد الوثيق من الآب
من رأيت المنون خلداً أم من
أين كسرى الملوك أنوشر
وبين الأصفهان الكرام ملوك الـ
وأخوه الحضر إذ بناء وإذ دجلة
شاده مرمرة وجبله كلـ

١) الشمراح: رأس الجبل.

۲) آی فی روایته.

الملك عنه فبابه مهجور
رف يوماً وللهدى تفكير
ملك والبحر معرضاً والسدير
طة هي إلى الممات يصبر
فالوت به الصبا والدبور
ة وارتهم هناك القبور
وقوله تعالى: «إِنْ شُعْبَتْمُ حَسَنَةً» أي: خضب ورزق من ثمار وزروع وأولاد ونحو ذلك. هذا معنى قول ابن عباس وأبي العالية والسدي. «يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ شُعْبَتْ مُسَيْئَةً» أي: قحط وجذب ونقص في الشمار والزروع أو موت أولاد أو نتاج أو غير ذلك. كما يقوله أبو العالية والسدي «يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكُمْ» أي: من قبلك ويسبب اتباعنا لك واقتدائنا بدينك، كما قال تعالى عن قوم فرعون: «فَإِذَا جَاءَهُمُ الْمَسْتَهْنَةُ قَالُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكُمْ وَلَنْ شُعْبَتْ مُسَيْئَةً يَعْلَمُوا يُؤْمِنُ وَمَنْ يَعْمَلْ» [الأعراف: ١٢١]، وكما قال تعالى: «وَمَنِ الْأَنْسَى مَنْ يَعْمَلْ اللَّهُ عَلَى حَرْقَةٍ» [الحج: ١١]. . . الآية. وهكذا قال هؤلاء المناقون الذين دخلوا في الإسلام ظاهراً وهم كارهون له في نفس الأمر، ولهذا إذا أصابهم شر إنما يستدلونه إلى اتباعهم للنبي ﷺ. وقال السدي: «إِنْ شُعْبَتْ مُسَيْئَةً» قال: والحسنة الخصب، تثني مواشيهن وخ يولهم وأنعامهم، ويحسن حالهم وتلذ نساوههم الغلمان، قالوا: «هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ شُعْبَتْ مُسَيْئَةً» والسيئة: الجذب والضرر في أموالهم، تشاءموا بمحمد ﷺ وقالوا: «هَذِهِ مِنْ عِنْدِكُمْ»، يقولون: بتربتنا ديننا وأتباعنا محمداً أصابنا هذا البلاء، فأنزل الله عز وجل: «قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ فَقُولِهِ: «قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ»، أي: الجميع بقضاء الله وقدره، وهو نافذ في البر والفاجر والمؤمن والكافر. قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس «قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ»، أي الحسنة والسيئة. وكذا قال الحسن البصري. ثم قال تعالى منكرا على هؤلاء القاتلين هذه المقالة الصادرة عن شك وريب، وقلة فهم وعلم، وكثرة جهل وظلم: «فَأَلَّا هُوَ لَهُمْ لَا يَكُونُونَ يَقْهُمُونَ حَدِيثًا». ذكر حديث غريب يتعلق بقوله تعالى: «قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ».

[٢١٣٩] قال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا السكن بن سعيد، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا إسماعيل بن حماد، عن مقاتل بن حيان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ، فما قبل أبو بكر وعمر في قبيلتين من الناس وقد ارتفعت أصواتهما، فجلس أبو بكر قريباً من النبي ﷺ، وجلس عمر قريباً من أبي بكر، فقال رسول الله ﷺ: «لَمْ ارْتَفَعْتْ أَصْوَاتُكُمَا؟». فقال رجل: يا رسول الله، قال أبو بكر: الحسنات من الله والسيئات من أنفسنا؛ فقال رسول الله ﷺ: «فَمَا قلتْ يَا عَمِرْ؟» فقال: قلت للحسنات والسيئات من الله؛ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمُ فِيهِ جَبَرِيلُ وَمِيكَائِيلُ؛ فَقَالَ مِيكَائِيلُ مَقَاتِلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؛ وَقَالَ جَبَرِيلُ مَقَاتِلَكَ يَا عَمِرْ». فقال: «نَخْتَلِفُ فِي خِلْفَةِ أَهْلِ السَّمَاءِ، وَإِنْ يَخْتَلِفَ أَهْلُ السَّمَاءِ يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْأَرْضِ، فَتَحَكَّمَا إِلَى إِسْرَافِيلِ، فَقَضَى بَيْنَهُمْ أَنَّ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ مِنَ اللَّهِ». ثم أقبل لسماء يختلف أهل الأرض، فتحاكما إلى إسرافيل، فقضى بينهم أن الحسنات والسيئات من الله. ثم أقبل على أبي بكر وعمر فقال: «احفظا قضائي بيكمَا، لو أراد الله أن لا يعصى لما خلق إيليس»^(١).

(١) باطل. أخرجه البزار ٢١٥٣ والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ١١٨٥ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وقال الهيثمي: في إسناد الطبراني عمر بن صبيح وهو ضعيف جداً. وشيخ البزار السكن بن سعيد ولم يعرفه وبقية رجال البزار ثقات وفي بعضهم كلام لا يضره. وقال الحافظ ابن حجر كما في «اللائل» المصنوعة ٢٥٥/١: هذا خبر =

قال شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس ابن تيمية: هذا حديث موضوع مختلف باتفاق أهل المعرفة. ثم قال تعالى مخاطباً لرسوله ﷺ والمراد جنس الإنسان ليحصل الجواب: «إِنَّ أَصْلَابَكُمْ مِنْ حَسَنَاتِنَّ فِي النَّارِ» أي: من فضل الله ومنه ولطفه ورحمته «إِنَّ أَصْلَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ» أي: فمن قبلكم، ومن عملك أنت، كما قال تعالى: «وَمَا أَصْبَحَ كُمْ مِنْ مُصْبِحَاتِكُمْ فَمَا كَسَبْتُ إِلَيْكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ كَثِيرٌ» [الشورى: ٣٠]. قال السدي، والحسن البصري، وأبن حجر وجابن زيد: «فَيْنَ تَقْسِيقِكُمْ» أي: بذنبك.

[٢١٤٠] وقال قتادة في الآية «إِنَّ أَصْلَابَكُمْ مِنْ حَسَنَاتِنَّ فِي النَّارِ إِنَّ أَصْلَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ»: عقوبة لك يا ابن آدم بذنبك. قال: وذكر لنا أن النبي ﷺ قال: «لا يصيب رجلاً خدش عود، ولا عشرة قدم، ولا اختلاج عرق، إلا بذنب، وما يعفو الله عنه»^(١).

[٢١٤١] وهذا الذي أرسله قتادة قد روی متصلاً في الصحيح: «والذي نفسي بيده لا يصيب المؤمن هم ولا حزن، ولا نصب، حتى الشوكة يشاكلها إلا كفر الله عنه بها من خطایاه»^(٢). وقال أبو صالح «إِنَّ أَصْلَابَكُمْ مِنْ حَسَنَاتِنَّ فِي النَّارِ إِنَّ أَصْلَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ» أي: بذنبك، وأنا الذي قدرتها عليك. رواه ابن جرير. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن عمارة، حدثنا سهل - يعني ابن بكار - حدثنا الأسود بن شيبان، حدثني عقبة بن واصل ابن أخي مطراف، عن مطرف بن عبد الله، قال: ما تريدون من القدر، أما تكفيكم الآية التي في سورة النساء: «وَلَمْ تُؤْمِنُوهُمْ حَسَنَةٌ يَتَوَلَّوْهُمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَلَمْ تُؤْمِنُوهُمْ سَيِّئَةٌ يَتَوَلَّوْهُمْ مِنْ عِنْدِكُمْ»؟ أي: من نفسك. والله ما يُكلِّوا إلى القدر وقد أموروا وإليه يصبرون. وهذا كلام متين قوي، في الرد على القدرية والجبرية أيضاً. ولبسطه موضع آخر. قوله تعالى: «وَأَرْسَلْنَاكَ لِتَأْمَانَ رِسْوَلًا» أي: تبلغهم شرائع الله، وما يحبه الله ويرضاه، وما يكرهه ويأبهه «وَكُنْ بِاللَّهِ شَهِيدًا» أي على أنه أرسلك وهو شهيد أيضاً بينك وبينهم، وعالم بما تبلغهم إياه. وبما يردون عليك من الحق كفراً وعناداً.

**«مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيفًا ۚ وَيَقُولُونَ طَاغِيٌّ فَإِذَا
بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيْتَ طَالِبَةٍ مِنْهُمْ عَيْدَ الَّذِي تَقُولُ ۖ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يَبْيَسُونَ فَأَغْرِضُ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ
وَكُنْ بِاللَّهِ وَكِيلًا ۚ»**

يخبر تعالى عن عبده ورسوله محمد ﷺ بأن من أطاعه فقد أطاع الله، ومن عصاه فقد عصى الله، وما ذاك إلا لأنه ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحيٌ يوحى.

= منكر وفي الإسناد ضعفاء. وورد من حديث جابر أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» / ١ - ٢٧٣ - ٢٧٤ وقال: هذا حديث موضوع بلا شك والتمام به يحيى أبو زكريا قال ابن معين: هو دجال هذه الأمة وقال ابن عدي: هو من يصنع الحديث. وجاء في الميزان ٩٥٦ في ترجمة يحيى بن زكريا: روى عن جعفر الصادق وغيره خبراً باطلأ. ثم ذكره بطولة وقال: لا ريب في وضع الحديث. رواه البيهقي وهو صاحب حديث وفهم وصدق وشيخ فتنه. فتعين العمل فيه على يحيى هذا المجهول التالف وتتابعه يحيى بن سابق وهو واهي. الخلاصة: حكم بوضعه ابن تيمية رحمه الله وكذا الذهباني وأبن الجوزي وواقفهم ابن كثير وهو خبر جدير بأن يكون موضوعاً لا أصل له والله أعلم.

(١) مرسلاً. أخرجه الطبراني ٩٧٥ وهو يعتمد بما بعده.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٧٣ وأحمد ٣٠٣ / ٢ وابن حبان ٢٩٥٠ والبيهقي ٣٧٣ / ٣ من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة. وأخرجه الترمذى ٩٦٦ وأحمد ٤ / ٣ و ٨١ من حديث أبي سعيد الخدري فقط.

[٢١٤٢] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو محمد بن سنان، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله؛ ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني»^(١). وهذا الحديث ثابت في الصحيحين، عن الأعمش، به. قوله: «وَمَنْ تَوَلَّ فَتَأْمَنَّا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا» أي: لا عليك منه، إن عليك إلا البلاغ، فمن ابعك سعد ونجا، وكان لك من الأجر نظير ما حصل له، ومن تول عنك خاب وخسر، وليس عليك من أمره شيء.

[٢١٤٣] كما جاء في الحديث: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فإنه لا يضر إلا نفسه»^(٢). قوله: «وَقُولُونَ طَاعَةً» يخبر تعالى عن المنافقين بأنهم يظهرون الموافقة والطاعة «فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ» أي: خرجوا وتوازروا عنك «بَيْتَ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ غَيْرُ الَّذِي تَقُولُ»، أي: استسروا ليلاً فيما بينهم بغير ما أظهروه لك، فقال تعالى: «وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يَتَّيَّشُونَ»، أي: يعلمهم ويكتبه عليهم بما يأمر به حفظته الكاتبين، الذين هم موكلون بالعباد يعلمون ما يفعلون، والمعنى في هذا التهديد، أنه تعالى يخبر بأنه عالم بما يضمروننه ويسرونها فيما بينهم، وما يتغفرون عليه ليلاً من مخالفته الرسول ﷺ وعيشه، وإن كانوا قد أظهروا له الطاعة والموافقة، وسيجزيهم على ذلك، كما قال تعالى: «وَقُولُونَ مَا أَنَا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ لَلَّهُمَا» [النور: ٤٧]... الآية، قوله: «فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ» أي: اصفح عنهم واحذر عليهم ولا تواحدهم، ولا تكشف أمورهم للناس، ولا شفخت منهم أيضاً «وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكُفَّ إِلَيْهِ وَكِيلًا» أي: كفى به ولیاً وناصراً ومعبيناً لمن توكّل عليه وأناب إليه.

﴿أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ عَيْنِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَالَنَا كَثِيرًا ﴿٦٧﴾ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنْ أَلْأَمْنِ أَوِ الْحَوْفِ أَذَاقُوا يِهِ وَلَوْ رَدُوْهُ إِلَى الرَّسُولِ وَلَمْ أَفْلِ الْأَمْرُ مِنْهُمْ لَعِلَّمَهُ اللَّهُمَّ أَلَّذِينَ يَسْتَهِنُونَ بِمِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَأَتَبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٨﴾﴾

يقول تعالى آمراً لهم بتدبر القرآن، ونهاياً لهم عن الإعراض عنه وعن تفهم معانيه المحكمة وألفاظه البليغة، ومخبراً لهم أنه لا اختلاف فيه ولا اضطراب، ولا تضاد ولا تعارض لأنه تنزيل من حكيم حميد، فهو حق من حق، ولهذا قال تعالى: «أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْآنَ»، ثم قال: «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ عَيْنِ اللَّهِ» أي: لو كان مفتعلاً مختلفاً، كما يقوله من جهلة المشركين والمنافقين في باطنهم «لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَالَنَا»، أي: اضطراباً وتضاداً كثيراً، أي: وهذا سالم من الاختلاف، فهو من عند الله، كما قال تعالى مخبراً عن الراسخين في العلم حيث قالوا: «إِنَّمَا يُوَلِّهُمْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا» [آل عمران: ٧] أي: مخْكَمَه ومتشابهه حق، فلهذا ردوا المتشابه إلى المُخْكَم فاهتدوا، والذين في قلوبهم زيف زدوا المخْكَم إلى المتشابه فغوا، ولهذا مرح تعالى الراسخين وذم الزانعين.

[٢١٤٤] قال الإمام أحمد: حدثنا أنس بن عياض، حدثنا أبو حازم، حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: لقد جلست أنا وأخي مجلساً ما أحب أن لي به حُمْرَ الثَّقَمِ، أقبلت أنا وأخي وإذا مشيخة من

(١) تقدم عند آية ٥٩.

(٢) ضعيف بهذا اللفظ: أخرجه أبو داود ١٠٩٧ وإسناده ضعيف، فيه عنعنة قتادة، وفيه عمران بن داود غير قوي وفيه أبو عياض لين الحديث، وقد تفرد بعجزه، وأصله دون عجزه عند مسلم .٨٧٠

صحابة رسول الله ﷺ عند باب من أبوابه، فكرهنا أن نفرق بينهم، فجلسنا حجرة إذ ذكروا آية من القرآن فتماروا فيها حتى ارتفعت أصواتهم، فخرج رسول الله ﷺ مغضباً حتى احمر وجهه يرميهم بالتراب ويقول: «مهالاً يا قوم، بهذا هلكت الأمم من قبلكم، باختلافهم على أنبيائهم، وضربهم الكتب بعضها ببعض، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه ببعض، إنما تزل يصدق بعضه ببعض، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلت منه فردوه إلى عالمه»^(١).

[٢١٤٥] وهكذا رواه أيضاً عن أبي معاوية، عن داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم، والناس يتكلمون في القذر، فكأنما يُفْقَأُ في وجهه حب الرمان من الغضب. قال: فقال لهم: «ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض؟ بهذا هلك من كان قبلكم». قال: فما غبطت نفسك بمجلس فيه رسول الله ﷺ ولم أشهد ما غبطت نفسي بذلك المجلس، أني لم أشهده^(٢)؟ ورواه ابن ماجه من حديث داود بن أبي هند، به نحوه.

[٢١٤٦] وقال أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران الجوني قال: كتب إلى عبد الله بن زباج يحدّث عن عبد الله بن عمرو قال: هجرت إلى رسول الله ﷺ يوماً، فإذا لجألُوسْ إذ اختلف اثنان في آية، فارتقت أصواتهما فقال: «إنما هلكت الأمم قبلكم باختلافهم في الكتاب»^(٣). ورواه مسلم والنسائي، من حديث حماد بن زيد، به. قوله: «وإذا جاءتمْ بِنَ الْأَئِمَّةِ أوْ الْعَوْنَى أَذْعُوكُمْ بِهِ» إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحقّقها فيخبر بها ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها صحة.

[٢١٤٧] وقد قال مسلم في مقدمة صحيحه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن حفص، حدثنا شعبة، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء كذبَاً أن يحذّث بكل ما سمع»^(٤). وكذا رواه أبو داود في كتاب الأدب من سننه، عن محمد بن الحسين بن إشحاق، عن علي بن حفص، عن شعبة مسندأ. ورواه مسلم أيضاً من حديث معاذ بن هشام العثّيري، وعبد الرحمن بن مهدي. وأخرجه أبو داود أيضاً من حديث حفص بن عمر التمري، ثلاثة عن شعبة، عن حبيب، عن حفص بن عاصم، به مرسلاً.

[٢١٤٨] وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ نهى عن قيل وقال^(٥). أي: الذي يكثر من الحديث بما يقول الناس من غير ثبت ولا تدبر ولا تبين.

(١) حسن . أخرجه أبو داود ١٨١ / ٢ ح ٦٦٣، وإسناده حسن ، للاختلاف المعروف في عمرو عن أبيه . وفي الباب من حديث أنس عند أبي بعل ٣١٢١ وفي إسناده يوسف بن عطية، وهو متوك . ومن حديث أبي هريرة عند الترمذى ٢١٣٤ وإسناده ضعيف .

(٢) حسن . أخرجه ابن ماجه ٨٥ وأحمد ٢٧٨ / ٢ من طريق داود بن أبي هند به . وقال البيوصيري في «الزواائد» هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وانظر صحيح ابن ماجه ٦٩ .

(٣) صحيح . أخرجه مسلم ٢٦٦٦ والنسائي في «الكتابي» ٨٠٩٥ وأحمد ١٩٢ / ٢ والأجري في «الشريعة» ١٣٣ .

(٤) صحيح . أخرجه مسلم (٥) وأبو داود ٤٩٩٢ وابن حبان ٣٠ .

(٥) صحيح . أخرجه البخاري ٢٤٠٨ و مسلم ٥٩٧٥ و مسلم ١٣٤١ / ٣ ح ١٤ وأحمد ٤ / ٢٣٣ و ابن حبان ٥٥٥٥ من حديث المغيرة بلفظ «إن الله حرم عليكم عقوبة الأمهات ، ورؤساء البنات ، ومنع وعات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال ، وإضاعة المال» .

[٢١٤٩] وفي سنن أبي داود أن رسول الله ﷺ قال: «بِسْ مَطْيَّةُ الرَّجُلِ رَعَمُوا»^(١).

[٢١٥٠] وفي الصحيح: «مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرِي أَنَّهُ كَذَبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»^(٢).

[٢١٥١] ولذكر هنا حديث عمر بن الخطاب المتفق على صحته، حين بلغه أن رسول الله ﷺ نساءه، فجاء من منزله حتى دخل المسجد فوجد الناس يقولون ذلك، فلم يصبر حتى استأذن على النبي ﷺ، فاستفهمه: أطلقت نساءك؟ قال: «لا». فقلت: الله أكتر^(٣)... وذكر الحديث بطوله.

[٢١٥٢] وعند مسلم: قلت: أطلقتهن؟ فقال: «لا». فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي: لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه، ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَنْبَىءِ أَذْكَرُوا يَهُودَةً إِلَى الرَّسُولِ وَالَّتِي أُولَئِكُنْ أَمْرٌ مِّنْهُمْ لَعْنَةُ الدِّينِ يَسْتَهْلِكُونَ مِنْهُمْ﴾ فكنت أنا استبطونه أي يستخرجونه من معادنه، يقال: استنبط الرجل العين إذا حفرها واستخرجها من قبورها. وقوله: ﴿لَا تَبْعَثُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعني المؤمنين. وقال عبد الرزاق، عن مفمر، عن قتادة: ﴿لَا تَبْعَثُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ يعني كلهم. واستشهد من نصر هذا القول بقول الطرماني بن حكيم في مدح يزيد بن المهلب:

أشَمُّ كُثُرَ يُذَيِّي النَّوَالِ قَلِيلُ الْمَثَالِبِ وَالْمَادِخَةِ
يعني: لا مثال له، ولا قادحة فيه.

﴿فَقَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكُلُّ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرَّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بِأَسَاسِ الْأَدِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنَكِيلًا ﴿٤٤﴾ مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سُوءَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَفَاعَةٍ مُّقِيبًا ﴿٤٥﴾ وَإِذَا حَيَّتُمُونَ يَنْجِيَتُونَ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَفَاعَةٍ حَسِيبًا ﴿٤٦﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يَجْمِعُكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴿٤٧﴾﴾

يأمر تعالى عبده ورسوله محمداً ﷺ أن يباشر القتال بنفسه، ومن تكل عنه فلا عليه منه، ولهذا قال: «لَا تَكُلُّ إِلَّا نَفْسَكَ».

[٢١٥٣] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عمرو بن زبيع، حدثنا حكماً، حدثنا الجراح

(١) أخرجه أبو داود ٤٩٧٢ والبخاري في «الأدب المفرد» ٧٦٢ واحد ٤٠١/٥ وابن المبارك في «الزهد» ٣٧٧ والطحاوي في «المشكل» ١٨٦ والقضاعي ١٣٣٤ من طرق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كعب عن أبي قلابة: قال أبو مسعود لأبي عبد الله، أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول..... فذكره وفيه إرسال، أبو قلابة لم يسمع من أبي مسعود فيما نقله الحافظ التنري في «ختصر سنن أبي داود» ٢٦٧/٧ وأشار الحافظ ابن حجر في «فتح البادي» ٥٥١/١٠ عند تعليقه على الحديث رقم: ٦١٥٨ وقال: ورجالة ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، وكان البخاري أشار إلى ضعف هذا الحديث بإخراجه حديث أم هانىء اهـ. ملخصاً. وانظر «الصحيحة» ٤١٥٨.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم في «المقدمة» ص ٩ وابن ماجه ٣٩ وأحمد ١٤/٥ والطحاوي في «المشكل» ٤٢٣ وابن حبان ٢٩ من حديث سمرة بن جندب.

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري ٢٤٦٨ ومسلم ١٤٧٩ ح ٣٤ وسيأتي في سورة الأحزاب إن شاء الله.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ١٤٧٩ ح ٣٠ من حديث ابن عباس عن عمر.

الكثدي، عن أبي إسحاق، قال: سألت البراء بن عازب عن الرجل يلقى مائة من العدو فيقاتل، أيكون من يقول الله فيه: «وَلَا تُلْهُوا بِأَنَّيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ» [البقرة: ١٩٥]؟ قال: قد قال الله تعالى لنبيه ﷺ: «فَتَنَاهِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكُفُّ إِلَّا نَفَسَكَ وَعَرِضُ الْمُؤْمِنِينَ»^(١).

[٢١٥٤] ورواه الإمام أحمد، عن سليمان بن داود، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق قال: قلت للبراء: الرجل يحمل على المشركين، أهو من ألقى بيده إلى التهلكة؟ قال: لا، إن الله بعث رسوله ﷺ وقال: «فَتَنَاهِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكُفُّ إِلَّا نَفَسَكَ»، إنما ذلك في النفقة^(٢). وكذا رواه ابن مزدويه من طريق أبي بكر بن عياش، وعلى بن صالح، عن أبي إسحاق، عن البراء، به.

[٢١٥٥] ثم قال ابن مزدويه: حديثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن النضر العسكري، حدثنا مسلم بن عبد الرحمن الجزمي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: لما نزلت على النبي ﷺ: «فَتَنَاهِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكُفُّ إِلَّا نَفَسَكَ وَعَرِضُ الْمُؤْمِنِينَ»... الآية، قال لأصحابه: «قد أمرني ربى بالقتال فقاتلوا»^(٣). حديث غريب.

وقوله تعالى: «وَعَرِضُ الْمُؤْمِنِينَ» أي: على القتال ورغبتهم فيه وشجاعتهم عليه.

[٢١٥٦] كما قال لهم رسول الله ﷺ يوم بدر وهو يُسوّي الصُّفُوف: «قُوُّمُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ»^(٤). وقد وردت أحاديث كثيرة في الترغيب في ذلك.

[٢١٥٧] فمن ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام رمضان، كان حَفَّاً على الله أن يدخله الجنة، هاجر في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي ولد فيها». قالوا: يا رسول الله، أفلان بشير الناس بذلك؟ فقال: «إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألكم الله فاسأله الفردوس فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تَنَجُّرُ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ»^(٥). وروي من حديث عبادة ومعاذ وأبي الدرداء، نحو ذلك.

[٢١٥٨] وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَبَا سَعِيدَ، مِنْ رَضِيَّ بِاللَّهِ رِبِّاً، وَبِالْإِسْلَامِ دِيَنًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَنَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، قال: فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فقال: أَعِذْهَا عَلَيَّ يا رسول الله، ففعل، ثم قال رسول الله ﷺ: «وَأُخْرِي يُرْفَعُ اللَّهُ الْعَبْدُ بِهَا مائة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض». قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»^(٦). رواه مسلم. وقوله: «عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ هَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا»^(٧) أي: بتحريضك إياهم على القتال تبعث همّتهم على

(١) إسناده حسن، رجاله موثقون، ويتأيد بما بعده.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد ٤/٢٨١ بإسناد صحيح، وتقدم في سورة البقرة، آية: ١٩٥.

(٣) ضعيف. في إسناده محمد بن حمير وعنه مسلم بن عبد الرحمن وهذا الأخير لم أتعذر على ترجته وأما محمد بن حمير فهو إما الحفصي وقد وفاته يحيى ودحيم وقال أبو حاتم: لا يتحقق به. وقال الفسوسي: ليس بالغوري. أو هو آخر ذكره النهبي عقب الأول وقال: قال الدارقطني: لا أعرف محمد بن حمير أهد راجع الميزان. ٧٤٦٠

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ١٩٠١ والبيهقي في «الدلائل» ٦٨/٣ - ٦٩ من حديث أنس.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٩٠ وابن حبان ١٧٤٨ والبيهقي ١٥/٩ من حديث أبي هريرة.

(٦) صحيح. أخرجه مسلم ١٨٨٤ والسائل ٦/١٩ وأحمد ٣/١٤ وابن حبان ٤٦١٢ والبيهقي ١٥٨/٩.

مناجزة الأعداء، ومدافعتهم عن حوزة الإسلام وأهله، ومقاومتهم، ومصابرتهم. قوله تعالى: **﴿وَالَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنَكِيلًا﴾** أي هو قادر عليهم في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: **﴿ذَلِكَ وَلَوْ نَكِلَ اللَّهُ لَا تَنْفَرُ مِنْهُمْ إِلَّا بِمَقْسُومٍ يَعْنِي﴾** [محمد: ٤... الآية]. قوله: **﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَّهُ تَبِيبُهُ مِنْهَا﴾** أي: من يسع في أمر فيترتب عليه خير، كان له نصيب من ذلك، **﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَّهُ كَفْلُ مِنْهَا﴾** أي: يكون عليه وزر من ذلك الأمر الذي ترتب على معهده ونيته.

[٢١٥٩] كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «أشفعوا ثم جروا»، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء^(١). وقال مجاهد بن جبير: نزلت هذه الآية في شفاعات الناس بعضهم لبعض. وقال الحسن البصري: قال الله تعالى: **﴿مَنْ يَشْفَعْ﴾** ولم يقل من يشفع. قوله: **﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْبِلًا﴾**. قال ابن عباس، وعطاء، وعطيه، وقتادة، ومطر الرزاق **﴿مُقْبِلًا﴾** أي حفيظاً. وقال مجاهد: شهيداً. وفي رواية عنه: حسيباً. وقال سعيد بن جبير، والسدي، وأبي زيد: قديراً. وقال عبد الله بن كثير: المقيث: الواصي. وقال الضحاك: **المُقْيِثُ الرَّزَاقُ**.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحيم بن مطرف، حدثنا عيسى بن يونس، عن إسماعيل، عن رجل، عن عبد الله بن رواحة سأله رجل عن قول الله تعالى: **﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْبِلًا﴾** قال: يقيث كل إنسان على قدر عمله. قوله: **﴿وَإِذَا حَيَّتُمْ يَنْجِيَتُ فَحِيَوْا يَأْخُسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُوها﴾** أي: إذا سلم عليكم المسلم فردوها عليه أفضل مما سلم، أو ردوا عليه بمثل ما سلم، فالزيادة مندوبة، والمماطلة مفروضة.

[٢١٦٠] قال ابن جرير: حدثنا موسى بن سهل الرملي، حدثنا عبد الله بن السري الأنطاكي، حدثنا هشام بن لاحق، عن عاصم الأحوص، عن أبي عثمان التهويدي، عن سليمان الفارسي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال: «وعليك السلام ورحمة الله»، ثم أتى آخر فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله؛ فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته»؛ ثم جاء آخر فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته. فقال له: «وعليك»، فقال له الرجل: يا نبي الله، بأبي أنت وأمي، أتاك فلان وفلان فسلموا عليك فردت عليهمما أكثر مما ردت على فلان: «إنك لم تدع لنا شيئاً، قال الله تعالى: **﴿وَإِذَا حَيَّتُمْ يَنْجِيَتُ فَحِيَوْا يَأْخُسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُوها﴾** فرددناها عليك»^(٢). وهكذا رواه ابن أبي حاتم مُتلققاً، فقال: ذكر عن أحمد بن الحسن الترمذى، حدثنا عبد الله بن السري أبو محمد الأنطاكي - قال أبو الحسن: وكان رجلاً صالحًا - حدثنا هشام بن لاحق فذكر بإسناده مثله. ورواه أبو بكر بن مزدويه: حدثنا عبد الباقي بن قانع، حدثنا عبد الله بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا هشام بن لاحق أبو عثمان فذكره مثله، ولم أره في المستند، والله أعلم. وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا زيادة في السلام على هذه الصفة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ إذ لو شرع أكثر من ذلك لزاده رسول الله ﷺ.

[٢١٦١] وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن كثير أخو سليمان بن كثير، حدثنا جعفر بن سليمان، عن

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٤٣١ و ٦٠٢٦ ومسلم ٢٦٢٧ وأبو دارد ٥١٣١ والترمذى ٢٦٧٤ والناسى ٥ / ٧٧ - ٧٨ وأحد ٤٠٠ / ٤ وأبو يعلى ٧٢٩٦ والبغوي في «التفسير» ٦٦٩ من حديث أبي موسى.

(٢) أخرجه الطبرى ١٠٠٥٠ والطبراني ٦١١٤ وأiben الجوزي في «العلل المتألمة» ١١٩٦ وأعله الهيثمى في «المجمع» ٣٣ / ٨ بـ«هشام بن لاحق» وقال: قوله النسائي، وترك أحد حديث، وبقية رجاله رجال الصحيح.

عوف، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: السلام عليكم يا رسول الله. فرَدَ عليه ثم جلس، فقال: «عشر»، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله يا رسول الله، فرَدَ عليه ثم جلس، فقال: «عشرون»، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرَدَ عليه، ثم جلس فقال: «ثلاثون»^(١). وكذا رواه أبو داود عن محمد بن كثير وأخرجه الترمذى والنسائي والبزار من حديثه، ثم قال الترمذى: حسن غريب من هذا الوجه، وفي الباب عن أبي سعيد وعلي وسهل بن حنيف. وقال البزار: قد روى هذا عن النبي ﷺ من وجوه هذا أحسنها إسناداً.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن حرب الموصلى، حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى، عن الحسن بن صالح، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: من سلم عليكم من خلق الله فازد عليه وإن كان مجوسيأً، ذلك بأن الله يقول: «فَحَسِبُوكُمْ أَنْ أَنْتُمْ أَنْتُمْ أَوْ رُدُوهاً»، وقال قاتادة: «فَحَسِبُوكُمْ أَنْ أَنْتُمْ أَنْتُمْ أَوْ رُدُوهاً» يعني للMuslimين، «أَوْ رُدُوهاً» يعني لأهل الذمة. وهذا التنزيل فيه نظر، بل كما تقدم في الحديث من أن المراد أن يردد بأحسن مما حيأ به، فإن بلغ المسلم غاية ما شرع في السلام، ردد عليه مثل ما قال، فاما أهل الذمة فلا يندون بالسلام ولا يزدلون، بل يرد عليهم بما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر:

[٢١٦٢] أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السلام عليك، فقل: وعليك»^(٢).

[٢١٦٣] وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه»^(٣). وقال سفيان الثورى، عن رجل، عن الحسن البصري قال: السلام تطوع والرُّدُّ فريضة. وهذا الذي قاله هو قول العلماء قاطبة: أن الرُّدُّ واجب على من سلم عليه، فلأنه خالف أمر الله في قوله: «فَحَسِبُوكُمْ أَنْ أَنْتُمْ أَنْتُمْ أَوْ رُدُوهاً».

[٢١٦٤] وقد جاء في الحديث الذي رواه أبو داود بسنده إلى أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذى نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تَحَابُوا، أفلأذلُّكم على أمر إذا فعلتموه تحابيتم؟ أفسروا السلام بينكم»^(٤).

وقوله تعالى: «أَللّٰهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ» إخبار بتوحيده وتفرِّده بالإلهية لجميع المخلوقات، وتقسام قسمًا لقوله: «لِيَجْعَلَنَّكُمْ إِنَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ لَا رَبَّ فِيْ» وهذه اللام مؤطنة للقسم، فقوله «أَللّٰهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ» خبر

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ٥١٩٥ والترمذى ٢٦٨٩ والنسائي في «الكبرى» ١٠١٦٩ وأحمد ٤٣٩ / ٤ والبيهقي في «الأداب» ٢٥٨، وإسناده قوي، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب. وله شواهد منها حديث أبي هريرة عند البخارى في «الأدب المفرد» ٩٨٦ وابن حبان ٤٩٣ وإسناده صحيح. وحديث عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه عند أبي داود ١٩٦ وأسناده ضعيف وانظر «تفسير البغوى» ٦٧١ بتخریجي.

(٢) صحيح. أخرجه البخارى ٦٢٥٧ ومسلم ٢١٦٤ وأبو داود ٥٢٠٦ والترمذى ١٦٠٣ والنمساني في «الكبرى» ١٠٢١٠ وأحمد ١٩٢ / ٢ والبغوى في «التضيير» ٦٧٤ من حديث ابن عمر.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢١٦٧ والبخارى في «الأدب المفرد» ١١٠٣ وأبو داود ٥٢٠٥ والترمذى ١٦٠٢ و ٢٧٠٠ وأحمد ٢ / ٢٦٦ وابن حبان ٤٤٤ والبيهقي ٢٠٣ / ٩ من حديث أبي هريرة.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ٥٤ وأبو داود ٥١٩٣ والترمذى ٢٦٨٨ وابن ماجه ٦٨ وأحمد ٤٤٢ / ٢ وابن حبان ٤٩٥ وابن حسان ٢٣٦ ومن حديث أبي هريرة.

وَقَسْمٌ أَنْ يَجْعَلُ الْأَوْلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فِي جَازِي كُلِّ عَامِلٍ بِعَمَلِهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَنْ أَمْدَدَ مِنْ أَنَّ اللَّهَ مَدِينَاتِهِ» أي: لَا أَحَدْ أَصْدَقُهُ فِي حَدِيثِهِ وَخَبْرِهِ، وَوَعِدَهُ، وَوَعَيْدَهُ، فَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ سَوَاءٍ.

﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَنَفِّقِينَ فَتَنَّتِينَ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتَرْبَيْدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُغْنِلِلُ اللَّهُ فَلَنْ تَمْحَدَ لَهُ سَيِّلًا ﴾^(١) وَدُولًا لَهُ تَكْفِرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكْفُرُونَ سَوَاءٌ فَلَا تَنْتَهِدُوا مِنْهُمْ أُولَئِكَهُمْ حَمَّلُوا بِهَا جَرْوًا فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَخَدُودُهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَلَا تَنْتَهِدُوا مِنْهُمْ وَلَيْسَ أَنْ تَهْبِطُ إِلَّا الَّذِينَ يَهْبِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بِيَنْكُمْ وَيَنْهُمْ يَشْقَى أَوْ جَاهَهُوكُمْ حَسِيرَتْ مُصْدُورُهُمْ أَنْ يُغْتَلُوكُمْ أَوْ يُغْتَلُوا فَوَهُمُ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَطَطُهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقْتَلُوكُمْ فَلَمْ يُغْتَلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَيِّلًا ﴾^(٢) سَتَنْهِدُونَ مَا خَرِينَ يُرْبِدُونَ أَنْ يَأْمُنُوكُمْ وَيَأْمُنُوا وَهُمْ كُلُّ مَا رَدُوا إِلَى الْفَنَنَةِ أَرْكَسُوا فِيهَا فَإِنَّهُمْ يَعْزِلُوكُمْ وَيَلْقَوْا إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ وَيَكْمُلُوا أَيْدِيهِمْ فَخَدُودُهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثُقِّنُوهُمْ وَأَوْلَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَلَطْنَاتِنَا مَيْنَا ﴾^(٣)

يقول تعالى منكراً على المؤمنين في اختلافهم في المنافقين على قولين: و اختلف في سبب ذلك.

[٢١٦٥] فقال الإمام أحمد: حدثنا يَهْزَ، حدثنا شعبة، قال عَدِيٌّ بْنُ ثَابَتْ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثَابَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى أَحَدٍ فَرَجَعَ نَاسٌ خَرَجُوا مَعَهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ فَرِقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ تَقُولُ: نَفْتَلُهُمْ، وَفِرْقَةٌ تَقُولُ: لَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَنَفِّقِينَ فَتَنَّتِينَ». فقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهَا طَيْبَةٌ، وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبِيتَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبِيتَ الْفَضْلَةِ^(٤). أَخْرَجَهُ فِي الصَّحِّيْحِيْنِ مِنْ حَدِيثِ شَعْبَةَ، وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ يَسَارٍ فِي وَقْعَةِ أَحَدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبْيَ بْنِ سَلْوَلَ رَجَعَ يَوْمَنَا بَلْلَتِيْنِ، رَجَعَ بِثَلَاثَةِ مَائَةٍ وَيْقِيْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَعْمَانَةَ.

وقال العوفي عن ابن عباس: نزلت في قوم كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام، وكانوا يُظاهرون المشركين، فخرجو من مكة يطلبون حاجة لهم، فقالوا: إن لقينا أصحاب محمد فليس علينا منهم بأس، وأن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة، قالت فتاة من المؤمنين: اركبوا إلى الجبماء فاقتلوهم، فإنهم يُظاهرون عليكم عذوبكم، وقالت فتاة أخرى من المؤمنين: سبحان الله، أو كما قالوا: أنتلُوكُمْ فَمَا دَنَّ تَكَلَّمُوا بِمِثْلِ مَا تَكَلَّمْتُ بِهِ؟ أَمْ أَجْلَ أَنْهُمْ لَمْ يهاجروْا وَلَمْ يَتَرَكُوا دِيَارَهُمْ، شَتَّحُلُ دَمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ؟ فَكَانُوا كَذَلِكَ فَتَنَّتِينَ، وَالرَّسُولُ عَنْهُمْ لَا يَنْهِي وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ عَنْ شَيْءٍ، فَنَزَلتْ: «فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَنَفِّقِينَ فَتَنَّتِينَ». رواه ابن أبي حاتم. وقد روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعكرمة، ومجاهد، والضحاك، وغيرهم قريب من هذا. وقال زيد بن أسلم، عن ابن سعد بن معاذ: أنها نزلت في تقاؤل الأوس والخزران في شأن عبد الله بن أبيه، حين استعذر منه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر في قضية الإفك. وهذا غريب، وقيل غير ذلك. وقوله تعالى: «وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا»، أي: رَدَهُمْ وَأَوْقَعُهُمْ فِي الْخَطَا، قال ابن عباس: «أَرْكَسَهُمْ» أي: أَوْقَعُهُمْ. وقال قتادة: أهْلَكُمْ وَقَالَ السَّدِيْدُ: أَضْلَلُهُمْ، وَقَوْلُهُ: «بِمَا كَسَبُوا»، أي: بِسَبِّ عَصَبَانِهِمْ

(١) صحيح. أخرج البخاري ١٨٨٤ و ٤٠٥٠ و مسلم ١٣٨٤ والترمذى ٣٠٢٨ والنمساني في «التفسیر» ١٣٣ وأحمد ١٨٤ / ٥ و الطبرى ١٠٠٥٥ والبغوى في «التفسیر» ٦٧٥.

ومخالفتهم الرسول واتباعهم الباطل. **﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَنْشَأَ اللَّهُ وَمَنْ يُقْسِمَ لَهُ سِيِّلًا﴾** أي: لا طريق له إلى الهدى ولا مخلص له إليه، قوله: **﴿وَدُّوا لَوْ كَفَرُوا كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾**، أي: هم يزدرون لكم الضلالة لستوروا أنت ولباهم فيها، وما ذاك إلا لشدة عداوتهم وبغضهم لكم ولهذا قال: **﴿فَلَا تَنْجُدُوا مِنْهُمْ أُولَئِكَ هُنَّ يَهَاجِرُونَ فِي مَسِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ تَوَلُّهُمْ﴾** أي: ترکوا الهجرة، قاله العوفي عن ابن عباس. وقال السدي: أظهروا كفرهم، **﴿فَعَذُوذُمْ وَأَفْتَلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ وَلَا تَنْجُدُوا مِنْهُمْ وَلَيْسَا وَلَا تَبْهِبُ﴾** أي: لا توالهم ولا تستنصروا بهم على أعداء الله ما داموا كذلك، ثم استثنى الله سبحانه من هؤلاء، فقال: **﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَّا قَوْمٌ يَنْتَكِمُونَ وَلَيْسُوْمُ بَيْنَهُمْ يَتَشَتَّقُ﴾** أي: إلا الذين لجأوا وتحيأوا إلى قوم بينكم وبينهم مهاذنة أو عقد ذمة، فاجعلوا حكمهم حكمهم. وهذا قول السدي وابن زيد وابن جرير.

[٢١٦٦] وقد روى ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو سلمة، حدثنا خماد بن سلمة، عن علي ابن زيد بن جذعان، عن الحسن: أن سراقة بن مالك المذلجمي حدثهم قال: لما ظهر - يعني النبي ﷺ - على أهل بدر وأحد وأسلم من حولهم، قال سراقة: بلغني أنه يريد أن يبعث خالد بن الوليد إلى قوميبني مذلجم، فأتيته فقلت: أنشدك النعمة، فقالوا: صه. فقال النبي ﷺ: «دعوه، ما تريده؟» قال: بلغني أنت تريدين أنك تبعث إلى قومي، وأنا أريد أن تزداد عهم، فإن أسلم قومك أسلموا ودخلوا في الإسلام، وإن لم يسلموا لم تخشن قلوب قومك عليهم، فأخذ رسول الله ﷺ بيد خالد بن الوليد فقال: «اذهب معه فافعل ما يريد». فصالحهم خالد على لا يعنوا على رسول الله ﷺ وإن أسلمت قريش أسلموا معهم، فأنزل الله: **﴿وَدُّوا لَوْ كَفَرُوا كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَنْجُدُوا مِنْهُمْ أُولَئِكَ﴾**^(١). ورواه ابن مازريه من طريق خماد بن سلمة، وقال: فأنزل الله: **﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَّا قَوْمٌ يَنْتَكِمُونَ وَلَيْسُوْمُ بَيْنَهُمْ يَتَشَتَّقُ﴾** فكان من وصل إليهم كان معهم على عهدهم. وهذا أنساب لسياق الكلام.

[٢١٦٧] وفي صحيح البخاري في قصة صلح الحدبية: فكان من أحب أن يدخل في صلح قريش وعهدهم، ومن أحب أن يدخل في صلح محمد ﷺ وأصحابه وعهدهم^(٢). وقد روى عن ابن عباس أنه قال: نسخها قوله: **﴿فَإِذَا أَنْسَأْنَاهُمْ لَمْ يُرْمُمْ فَأَنْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ﴾**... الآية. قوله: **﴿وَأَذْجَبَهُمْ وَكُنْتُ حَمِرَّتْ صُدُورُهُمْ﴾**... الآية، هؤلاء قوم آخرون من المستثنين من الأمر بقتالهم، وهم الذين يجيئون إلى المصاف وهم حصيرة صدروهم، أي: ضيقه صدروهم مُبغضين أن يقاتلوكم، ولا يهون عليهم أيضاً أن يقاتلوا قومهم معكم بل هم لا لكم ولا عليكم، **﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَنُمْ عَلَيْكُمْ فَلَمْ يَقْتُلُوكُمْ﴾**، أي: من لطفه بكم أن كفُّهم عنكم **﴿فَإِنَّ أَعْنَزْلُوكُمْ فَلَمْ يَعْنَزْلُوكُمْ وَلَقَوْا إِنْكِمُ السَّلَامَ﴾** أي: المسالمة **﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سِيِّلًا﴾** أي: فليس لكم أن تقتلواهم ما دامت حالهم كذلك، وهؤلاء كالجماعة الذين خرجوا يوم بدر من بني هاشم مع المشركين فحضروا القتال وهم كارهون كالعباس ونحوه، ولهذا نهى النبي ﷺ يومئذ عن قتل العباس وأمر بأسره^(٣). قوله: **﴿سَتَجِدُونَ مَا لَعَنَّ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمُنُوكُمْ وَيَأْمُنُوا فَوْهُمْ﴾**... الآية، هؤلاء في الصورة الظاهرة

(١) ضعيف. فهو متقطع بين الحسن وسراقة كما في «التهذيب» ٣٩٦/٣، فإن قبل قد صرخ الحسن بالتحديث؟ والجواب: إما أن يكون سبب ذلك علي بن زيد، فإنه ضعيف صاحب مناكر. أو يكون سراقة قد حدث أهل المدينة بهذا الحديث. فيعد الحسن نفسه بأنه واحد منهم، فكانه حدثه. وقد ثبت عنه ذلك في روايته عن أبي هريرة، راجع كتب التراجم.

(٢) سيأتي إن شاء الله في سورة الفتح.

(٣) يأتي في سورة الأنفال إن شاء الله.

كم من تقدمهم، ولكن نية هؤلاء غير نية أولئك، فإن هؤلاء منافقون يظهرون للنبي ﷺ ولأصحابه الإسلام ليؤمنوا بذلك عندهم على دمائهم وأموالهم وذاريهم، ويصانعون الكفار في الباطن، فيعبدون معهم ما يعبدون ليؤمنوا بذلك عندهم وهم في الباطن مع أولئك، كما قال تعالى: «وَلَدَا حَلَوْا إِلَى شَيْطَنِنَّمْ فَأَلَوْا إِلَيْنَمْكُمْ» [البقرة: ١٤]... الآية، وقال منها: «كُلَّ مَا رَدُوا إِلَى الْفَتَنَةِ أَرْكَسُوا فِيهَا»، أي: انهكوا فيها. وقال السدي: الفتنة - همها - الشرك. وحكي ابن جرير، عن مجاهد: أنها نزلت في قوم من أهل مكة، كانوا يأتون النبي ﷺ فيسلمون رباء، ثم يرجعون إلى قريش فيرتكسون في الأوثان، يبتغون بذلك أن يؤمنوا بهما وهما، فأمر بقتالهم إن لم يعتزلوا ويصلحوا، ولهذا قال تعالى: «فَإِنَّمَا يَعْتَزِلُوكُمْ وَلَتَقُولُوا إِلَيْكُمْ أَسْلَمْ» المهادنة والصلح، «وَلَمْ يَكُنُوا أَيْدِيهِمْ» أي: عن القتال، «فَأَخْذُوهُمْ» أسراء، «وَأَنْثُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْتَشُوهُمْ» أي: أين لقيتهم، «وَأَوْلَيْكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَنَنَا مُبِينَ» أي بياناً واضحاً.

﴿وَمَا كَانَ مُؤْمِنًا أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ فَلَلَ مُؤْمِنًا حَطَّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةِ وَدِيَةِ مُسْلِمَةِ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا فَإِنَّ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةِ وَلَمْ كَانْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْتَكِمُ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَلَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامَ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْمِنٌ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا وَمَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ ١٩﴾

يقول تعالى: ليس المؤمن أن يقتل أخيه المؤمن بوجه من الوجه.

[٢١٦٨] كما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزاني، والتارك للدين المفارق للجماعة»^(١). ثم إذا وقع شيء من هذه الثلاث، فليس لأحد من آحاد الرعية أن يقتله، وإنما ذلك إلى الإمام أو نوابه، قوله: «إِلَّا خَطَأً» قالوا: هو استثناء منقطع، كقول الشاعر:

من البيض لم تطعن بعيداً ولم ظطا على الأرض إلا زينط بُرْزَدْ مُرَخْل^(٢)

ولهذا شواهد كثيرة. واختلف في سبب نزول هذه، فقال مجاهد وغير واحد: نزلت في عياش بن أبي ربعة أخي أبي جهل لأمه، وهي أسماء بنت محررية، وذلك أنه قتل رجلاً كان يُعذبه مع أخيه على الإسلام، وهو الحارث بن يزيد العامي، فأصرر له عياش السوء، فأسلم ذلك الرجل وهاجر وعياش لا يشعر، فلما كان يوم الفتح رأه فظن أنه على دينه فحمل عليه قتله، فأنزل الله هذه الآية.

[٢١٦٩] قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: نزلت في أبي الدرداء لأنه قتل رجلاً وقد قال كلمة الإيمان حين رفع عليه السيف، فاهرى به إليه فقال كلمته، فلما ذكر ذلك للنبي ﷺ، قال: إنما قالها متعمداً. فقال

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٨٧٨ ومسلم ٦٨٧٦ وأبو داود ٤٣٥٢ والترمذى ١٤٠٢ وابن ماجه ٢٥٣٤ وأحمد ٤٤١ وابن حبان ٤٤٠٨ والبيهقي ١٩/٨.

(٢) الريطة: الملاحة من نسج واحد، أو كل ثوب لين رقيق.

له: «هَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ»^(١)؟ وهذه القصة في الصحيح لغير أبي الدرداء.

وقوله تعالى: «وَمَنْ قَاتَلَ مُؤْمِنًا حَتَّىٰ فَتَتَرَوَّرُ رَبَّهُ رَبُّهُ مُؤْمِنَةً وَرَبِّهُ شَكِّلَةً إِلَّا أَهْلِيَهُ»، هذان واجبان في قتل الخطأ، أحدهما: الكفارة لما ارتكبه من الذنب العظيم وإن كان خطأ، ومن شرطها أن تكون عِنْق رقبة مؤمنة فلا تجزئ الكافرة. وحکی ابن حیران، عن ابن عباس، والشعبي، وإبراهيم النخعی، والحسن البصري أنهن قالوا: لا يُجزئ الصغير حتى يكون قاصداً للإيمان. وروى من طريق عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن قتادة قال: في مصحف أبي: «فتتحرير رقبة مؤمنة» لا يُجزئ فيها صبي. واختار ابن حیران أنه إن كان مولوداً بين أبوين مسلمين أجزاء ولا فلا، والذي عليه الجمهور أنه متى كان مسلماً ضَعَّ عِنْقَهُ عن الكفارة سواء كان صغيراً أو كباراً.

[٢١٧٠] قال الإمام أحمد: أثينا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزهری، عن عبد الله بن عبد الله، عن رجل من الأنصار: أنه جاء بأمة سوداء فقال: يا رسول الله، إن عَلَيَّ عِنْقَ رقبة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها، فقال لها رسول الله: «أتشهدين أن لا إله إلا الله؟» قالت: نعم. قال: «أشهددين أنني رسول الله؟» قالت: نعم. قال: «أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟» قالت: نعم. قال: «أعتقها»^(٢). وهذا إسناد صحيح، وجهالة الصحابي لا تضرُّ.

[٢١٧١] وفي موطأ مالك، ومسند الشافعی وأحمد، وصحیح مسلم، وسنن أبي داود، والنسانی، من طريق هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاویة بن الحكم. أنه لما جاء بتلك الجارية السوداء، قال لها رسول الله ﷺ: «أین الله؟» قالت: في السماء. قال: «من أنا». قالت: رسول الله ﷺ، قال: «أعتقها، فإنها مؤمنة»^(٣).

وقوله تعالى: «وَرَبِّهُ شَكِّلَةً إِلَّا أَهْلِيَهُ»، هو الواجب الثاني فيما بين القاتل وأهل القتيل، عوضاً لهم عما فاتهم من قتيلهم، وهذه الدية إنما تجب أخمساً.

[٢١٧٢] كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن، من حديث الحجاج بن أرطاة، عن زيد بن جُبَير، عن جُشَف بن مالك، عن ابن مسعود قال: قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت تَمَّاضْنَ، وعشرين بني مخاض ذكوراً، وعشرين بنت لَبُونَ، وعشرين جَذْعَةً، وعشرين جَهْلَةً^(٤). لفظ النسانی. وقال الترمذی: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفاً. وكذا روي عن علي وطاائفه. وقيل: تجب أرباعاً، وهذه الدية إنما تجب على عاقلة القاتل لا في ماله. قال الشافعی رحمه الله: لم أعلم مخالفًا أن

(١) باطل. أخرجه الطبری ١٠٠٩٩ وهذا معرض ومع ذلك عبد الرحمن بن زيد ضعيف الحديث ليس بشيء إن وصل الحديث فكيف إذا أرسله؟ وقد صح ذلك في أسمة بن زيد.

(٢) صحيح. أخرجه أحاديث /٤٥٢، قال الهيثمي في «المجمع» /٤٤٤: ورجاله رجال الصحيح.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم ٥٣٧ وأبو داود ٩٣٠ والنسانی ١٤ ومالك ٥/٣ وأحد ٤٤٧ وابن حبان ١٦٥ والبيهقي ٥٧/١٠.

(٤) أخرجه أبو داود ٤٥٤٥ والترمذی ١٣٨٦ والنسانی ٨/٤٣ - ٤٤ وابن ماجه ٢٦٣١ وأحد ٤٥٠ والدارقطنی ١٧٣/٣ وإسناده ضعيف، لضعف الحجاج بن أرطاة. وقال الترمذی: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفاً أهـ.

قلت: والموقف أخرجه البيهقي ٤٧/٨ والدارقطنی ٣/١٧٢ من طريق علامة عن ابن مسعود.

رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة، وهو أكثر من حديث الخاصة، وهذا الذي أشار إليه رحمة الله. قد ثبت في غير ما حديث:

[٢١٧٣] فمن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال: اقتلت امرأة من هذيل، فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة: عبد أو أمّة، وقضى بدية المرأة على عائلتها^(١). وهذا يقتضي أن حكم عَنْد الخطأ الممحض في وجوب الديمة، لكن هذا تجب فيه الديمة أثلاً كالعمد لتشبيهه به.

[٢١٧٤] وفي صحيح البخاري، عن عبد الله بن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتلهم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فرفع يديه وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد». وبعث عليه فؤادي تلامهم وما أتلف من أموالهم، حتى ميلحة الكلب^(٢). وهذا الحديث يؤخذ منه أن خطأ الإمام أو ناتبه يكون في بيت المال.

وقوله تعالى: «إِلَّا أَن يَتَكَبَّرُوا» أي: فتجب فيه الديمة مسلمة إلى أهله إلا أن يتصدقوها بها فلا تجبر. قوله: «فَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوَّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَعْرِيرُ رَقْبَتِهِ مُؤْمِنٌ»، أي: إذا كان القتيل مؤمناً ولكن أولياً له من الكفار أهل حزب، فلا دية لهم، وعلى القاتل تحرير رقبة مؤمنة لا غير. قوله: «وَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَتَنَاهُمْ وَيَتَمَنُّهُمْ يُمْسِقُهُمْ»... الآية، أي: فإن كان القتيل أولياً له ذمة أو هدنة، فلهم دية قتيلهم، فإن كان مؤمناً فدية كاملة. وكذا إن كان كافراً أيضاً عند طائفة من العلماء، وقيل: يجب في الكافر نصف دية المسلم. وقيل: ثلثها، كما هو مفضل في كتاب «الأحكام» ويجب أيضاً على القاتل تحرير رقبة مؤمنة «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِيْنِ»: أي لا إفطار بينهما، بل يسرد صومهما إلى آخرهما، فإن أفتر من غير عنده من مرض أو حيض أو نفاس، استائف. واختلفوا في السفر: هل يقطع أم لا؟ على قولين، قوله: «تَوَبَّكَةُ مِنَ الْأَطْوَافِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَسِيبًا» أي: هذه توبة القاتل خطأ إذا لم يجد العتق صام شهرين متتابعين. واختلفوا فيمن لا يستطيع الصيام: هل يجب عليه إطعام ستين مسكيناً، كما في كفارة الظهار؟ على قولين، أحدهما: نعم، كما هو منصوص عليه في كفارة الظهار، وإنما لم يذكر هنا لأن هذا مقام تهديد وتخويف وتحذير فلا يناسب أن يذكر فيه الإطعام لما فيه من التسهيل والتريحين. والقول الثاني: لا يغدر إلى الإطعام، لأنه لو كان واجباً لما أخرَ بيانه عن وقت الحاجة. «وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَسِيبًا» قد تقدم تفسيره غير مرة.

ثم لما بين تعالى حكم القتل الخطأ شرعاً في بيان حكم القتل العمد، فقال: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَصِّبًا»... الآية، وهذا تهديد شديد، ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم، الذي هو مفروض بالشرك بالله في غير ما آية في كتاب الله، حيث يقول سبحانه في سورة الفرقان: «وَالَّذِينَ لَا يَتَقْرُبُونَ مَعَهُمَا مَأْغَرٌ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفَسَاتِ إِلَّا بِالْمَقْعَدِ» [الفرقان: ٦٨]... الآية، وقال تعالى: «فَلَمْ يَكُنُوا أَقْلَمُ مَا

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٩١٠ ومسلم ١٦٨١ ح ٣٦ وأبو داود ٤٥٧٦ والنمساني ٤٨/٨ وأحمد ٥٣٥ وابن حبان ٦٠٢٠ والبيهقي ١١٣/٨.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٣٣٩ و ٧١٨٩ والنمساني ٨/٢٣٦ - ٢٣٧ وأحمد ١٥٠/٢ - ١٥١ وابن حبان ٤٧٤٩. وميلحة الكلب: الإناء الذي يشرب منه.

حَرَمَ رِبُّكُمْ عَلَيْكُمُ الْأَنْتِرِقَا وَهُوَ شَيْئًا» [الأنعام: ١٥١... الآية، والأيات والأحاديث في تحرير القتل كبيرة جداً:

[٢١٧٥] فمن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء»^(١).

[٢١٧٦] وفي الحديث الآخر الذي رواه أبو داود، من رواية عمرو بن الوليد^(٢)، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال المؤمن مغيفاً صالحاً ما لم يصب دماً حراماً، فإذا أصاب دماً حراماً بلجع»^(٣).

[٢١٧٧] وفي حديث آخر: «الزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم»^(٤).

[٢١٧٨] وفي الحديث الآخر: «لو اجتمع أهل السموات والأرض على قتل رجل مسلم لأكبئهم الله في النار»^(٥).

[٢١٧٩] وفي الحديث الآخر: «ومن أعاد على قتل المسلم ولو بشرط الكلمة، جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله»^(٦). وقد كان ابن عباس يرى أنه لا توبة لقاتل المؤمن عمداً.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٥٣٣ و ٦٨٦٤ و مسلم ١٦٧٩ وغيرهما.

(٢) وقع في الأصول زيادة «بن عبدة المصري» وهو سبق قلم، والثابت هو الصواب.

(٣) آخرجه أبو داود ٤٢٧ بهذا الملفظ، لكن من طريق خالد بن دهقان حدثني ابن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعاً به. قال أبو داود: وحدث هانئ بن كلثوم عن محمود بن الربيع عن عبادة عن رسول ﷺ، مثله سواه.. وليس عمرو بن الوليد ذكر في هذا الحديث بهذا الموضع، ولم أره في موضع آخر، علمًا بأن الزي والذهب وابن حجر ذكروا هذا الحديث في ترجمة «عمرو بن الوليد» وأنه رواه عن عبادة بن الصامت وبكل حال: الحديث يتاييد بطريقه، وانظر صحيح أبي داود ٣٥٩٠.

(٤) أخرجه الترمذى ١٣٩٥ والنسائى ٨٢/٧ من حديث عبد الله بن عمرو وقال المنذري في «الترغيب» ٣٥٨٩: ورواه الترمذى مرفوعاً وموقوفاً، ورجح الموقف اهـ.

وللحديث شواهد منها حديث البراء عند ابن ماجه ٢٦١٠ وصحح إسناده البوصيري في «الزوال».

ومن حديث بريدة عند النسائى ٨٢/٧ والبيهقي في «الشعب» ٥٣٤٢ وانظر صحيح ابن ماجه ٢١٢١.

(٥) آخرجه الترمذى ١٣٩٨ عن يزيد الرقاشى عن أبي الحكم البطلجى عن أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعاً. وضعفه بقوله: غريب. لكن في «الترغيب» ٣٥٩٢ «حسن غريب» فلعله من اختلاف النسخ. وهو ضعيف بكل حال لأجل يزيد بن أبيان الرقاشى. وورد من طريق آخر عن أبي سعيد وحده آخرجه البزار ٣٣٤٨ وقال الهيثمى ١٢٣٠ «مجمع»: فيه داود بن عبد الحميد وغيره من الضعفاء، وورد من حديث ابن عباس آخرجه الطبرانى ١٢٦٨١ والبيهقي ٢٢/٨ وإسناده ضعيف لضعف عطاء بن أبي مسلم. وورد من حديث البراء عند الأصحابى في «الترغيب» ٢٢٩٥. وورد من حديث أبي بكرة آخرجه الطبرانى في «الصغير» ٦٦٥ وأعلمه الهيثمى ١٢٣٠٢ بجسر بن فرقان وأنه ضعيف. وورد من حديث أبي هريرة آخرجه الطبرانى في «الأوسط» ١٢٣٠٣ وقال الهيثمى: فيه أبو حزة الأعور مترونوك وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وبقية رجال الصحيح اهـ فهذه الشواهد لعلها تتأيد بمجموعها ويعلم أن له أصلًا لكن لا تبلغ درجة الصحة لشدة ضعف أكثرها. ومع ذلك صححه الألبانى «الترغيب» ١٢٠٢/٣ وفيه نظر والصواب أنه لا يتعذر درجة الحسن أو شبه الحسن والله أعلم. فالمعنى غريب وقد تفرد به ضعفاء. فمثل هذا لا يصحح والله أعلم.

(٦) ضعيف. آخرجه ابن ماجه ٢٦٢٠ وابن عدي ٧ وابن الجوزى في «الموضوعات» ٣/١٠٤ من حديث أبي هريرة. وقال البوصيري في «الزوال»: فيه يزيد بن أبي زياد بالغوا في تضعيقه حتى قيل: كأنه حديث موضوع. وقال ابن الجوزى: قال أحد: هذا الحديث ليس ب صحيح وقال ابن حيان: هذا حديث موضوع لا أصل له من حديث الثقات.

[٢١٨٠] وقال البخاري: حدثنا شعبة، حدثنا المغيرة بن النعمان، قال: سمعت ابن جبير قال: اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها، فقال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ هي آخر ما نزل، وما نسخها شيء^(١). وكذا رواه هو أيضاً ومسلم، والنمسائي من طرق، عن شعبة، به. ورواه أبو داود، عن أحمد بن حنبل، عن ابن مهدي، عن سفيان الثوري، عن مغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ فقال: ما نسخها شيء. وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير، قال: قال عبد الرحمن بن أبي زئير سليل ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾... الآية، قال: لم ينسخها شيء. وقال في هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَنْتَهُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا مَا حَرَكَ﴾ إلى آخرها، قال: نزلت في أهل الشرك. وقال ابن جرير أيضاً حدثنا ابن حميد، حدثنا جرير، عن منصور، حدثني سعيد بن جبير - أو حدثني الحكم، عن سعيد بن جبير -، قال: سالت ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قال: إن الرجل إذا عرف الإسلام وشرائع الإسلام ثم قتل مؤمناً متعمداً، فجزاؤه جهنم ولا توبه له، فذكرت ذلك لمجاهد فقال: إلا من ندم.

[٢١٨١] حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا: حدثنا جرير، عن يحيى الجابر، عن سالم بن أبي الجعد قال: كنا عند ابن عباس بعدما كف بصره، فأتاه رجل فناده: يا عبد الله بن عباس، ما ترى في رجل قتل مؤمناً متعمداً؟ فقال: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمَّا هُوَ وَاعِدٌ لَمْ يَعْذِبَا عَظِيمًا﴾ قال: أفرأيت إن تاب وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ قال ابن عباس: ثكلته أمه، وأنى له التوبة والهدى؟ والذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم ﷺ يقول: ﴿ثُكِلَتْ أُمَّهُ، رَجُلٌ قُتِلَ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَخْذَنَا بِيَمِينِهِ أَوْ بِشَمَائِلِهِ تَشَحُّبُ أَوْ دَاجَهَ ذَمَّا فِي قُبْلَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ، يُلَزِّمُ قاتِلَهُ بِيَدِهِ الْآخَرِيُّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلْ هَذَا فِيمَ قُتْلَنِي؟ وَإِيمَ الْذِي نَفَسَ اللَّهُ بِيَدِهِ، لَقَدْ أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ، فَمَا نَسْخَتْهَا مِنْ آيَةٍ حَتَّى قُرِضَ نَبِيُّكُمْ ﷺ، وَمَا نَزَلَ بَعْدَهَا مِنْ بَرهَانٍ﴾^(٢).

[٢١٨٢] وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت يحيى بن المحبير يحدث عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس: أن رجلاً أتاه فقال: أرأيت رجلاً قتل رجلاً متعمداً؟ فقال: جزاؤه جهنم خالداً فيها... الآية. قال: لقد نزلت في آخر ما نزل، وما نسخها شيء حتى قضى رسول الله ﷺ، وما نزل وفيه بعد رسول الله ﷺ. قال: أرأيت إن تاب وأمن وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ قال: وأنى له

ورد من حديث ابن عمر أخرجه البهقي في «الشعب» ٥٣٤٦ وفيه عبد الله بن حفص بن شرون ولم أجده من ترجمه. وتتابعه داود بن المحبير عند أبي نعيم في «أخبار أصبها» ١٥٢١ - ٢٦٤ وداود منهم بالوضع. وورد من حديث عمر أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٧٤/٥ ومن طريقه ابن الجوزي ١٠٣ وفيه حكيم بن نافع ضعيف. وابن المسبب لم يسمع عمر. وكرهه ابن الجوزي من طريق آخر وأעהله بعمرو بن محمد الأعشن وقال: قال ابن حبان يروي عن الثقات الماكير. وورد من حديث أبي سعيد أخرجه أخرجه ابن الجوزي وقال: فيه محمد بن عثمان وقد كذبه عبد الله بن أحد. وعلية العوفى واؤه. وليس في هذه الأحاديث ما يصح. قال أحد: هذا الحديث ليس ب صحيح اهـ باختصار. فالظاهر أن الحديث بهذه الشواهد لا يحسن الحكم عليه بالوضع وإنما هو ضعيف فحسب والله أعلم.

(١) موقوف. أخرجه البخاري ٤٥٩٠ وغيره.

(٢) أخرجه الطبراني ١٠١٩٣ بإسناد ضعيف لأجل يحيى بن عبد الله الجابر، وله شواهد دون لفظ «ثكلته أمه» فالصواب موقوف. يحيى يقال له: الجابر والمحبير.

بالنوبة، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلْتَهُ أَمِهُ، رَجُلٌ قُتِلَ رَجُلًا مَتَعْمِدًا، يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آخِذًا قاتلَهُ بِيمِينِهِ أَوْ بِيَسَارِهِ - وَآخِذًا رَأْسَهُ بِيمِينِهِ أَوْ بِشَمَالِهِ - تَشَخُّبُ أَوْ دَاجِهُ دَمًا فِي قَبْلِ الْعَرْشِ»، يقول: يا رب، سُلْ عَبْدَكَ فِيمَ قُتْلَنِي^(١). وقد رواه النسائي عن قتيبة. وابن ماجه، عن محمد بن الصباح، عن سفيان بن عيينة، عن عمار الذهبي ويحيى الجاير وثابت التمالي، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس فذكره. وقد روي هذا عن ابن عباس من طرق كثيرة. ومن ذهب إلى أنه لا توبة له من السلف: زيد بن ثابت، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد بن عمير والحسن، وقتادة، والضحاك بن مزاحم نقله ابن أبي حاتم، وفي الباب أحاديث كثيرة.

[٢١٨٣] فمن ذلك ما رواه أبو بكر بن مزدويه الحافظ في تفسيره: حدثنا داعلوج بن أحمد، حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد البُوشنجي (ح)، وحدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا إبراهيم بن فهد قالا: حدثنا عبيد بن عبيدة، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الأعمش، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ مُتَعْلِقًا بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آخِذًا رَأْسَهُ بِيَمِينِهِ أَخْرَى فِيهِ»^(٢). يا رب، سُلْ هَذَا فِيمَ قُتْلَنِي؟ قال: فيقول: قاتلته لتكون العَزَّةُ لَكَ^(٣). فيقول: فإنها لي. قال: وَيَجِيءُ آخِرًا مُتَعْلِقًا بِقَاتِلِهِ، فيقول: رَبُّ، سُلْ هَذَا فِيمَ قُتْلَنِي؟ قال: فيقول: قاتلته لتكون العَزَّةُ لِفَلَانَ، قال: فإنها ليست له بُؤْ بِائِمَّهُ^(٤). قال: فيهوي في النار سبعين خريفاً^(٥). وقد رواه النسائي، عن إبراهيم بن المستمر الغروري، عن عمرو بن العاص، عن معتمر بن سليمان، به.

[٢١٨٤] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا ثور بن يزيد، عن أبي عون، عن أبي إدريس قال: سمعت معاوية رضي الله عنه يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يغفرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كافِرًا، أَوِ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا»^(٦). وكذلك رواه النسائي، عن محمد بن المثنى، عن صفوان بن عيسى، به.

[٢١٨٥] وقال ابن مزدويه: حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا سَمُونَيَّهُ، حدثنا عبد الأعلى بن مُنْهَر، حدثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا خالدُ بْنُ دَهْقَانَ، حدثنا ابْنُ أَبِي زَكْرِيَا، قال: سمعت أَمَّ الدَّرَدَاءَ يقول: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يغفرَهُ إِلَّا مَنْ ماتَ مُشَرِّكًا، أَوْ مَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا». وهذا غريب جداً من هذا الوجه^(٧)، والمحفوظ حديث معاوية المتقدم، فالله أعلم.

[٢١٨٦] ثم روى ابن مزدويه من طريق بقية بن الوليد، عن نافع بن يزيد: حدثني ابن جبيرة الأنصاري،

(١) أخرجه النسائي ٨٥/٧ و ٦٢/٨ وابن ماجه ٢٦٢١ وأحمد ٢٤/١ وإسناده ضعيف كسابقه.

(٢) أخرجه النسائي ٨٤/٧ من طريق الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود به، ورجاله ثقات مشاهير، إلا أن يكون منقطعاً.

(٣) أخرجه النسائي ٩٩/٤ وأحمد ٣٥٠ وحاكم ٤/٣٥٠ وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) ما ذكره ابن كثير رحمه الله فيه نظر فحدثني أبي الدرداء أخرجه أبو داود ٤٢٧٠ وابن حبان ٥٩٨٠ وحاكم ٣٥١ والبيهقي ٢١ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ورجاله كلهم ثقات وخالفه دهقان وثقة ذحيم وابن حبان وأبو مسهر وأبو زرعة والذهباني في الكاشف، فال الحديث حسن من هذا الوجه إن شاء الله، وإذا انضم إلى حديث معاوية المتقدم رقى به إلى درجة الصحيح، والله أعلم.

عن داود بن الحُصَيْن، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من قتل مؤمناً متعمداً فقد كفر بالله عز وجل»^(١). وهذا حديث منكر أيضاً، وإسناده تكُلُّ فيه جداً.

[٢١٨٧] وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو النضر، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا حميد، قال: أتاني أبو العالية أنا وصاحب لي، فقال لنا: هَلْمَا فَأَنْتَمَا أَشَبُّ سِنًا مِنِّي، وأَوْعَى لِلْحَدِيثِ مِنِّي. فانطلق بنا إلى بشر بن عاصم، فقال له أبو العالية: حَدَثَ هُؤُلَاءِ بِحَدِيثِكَ . فقال: حدثنا عقبة بن مالك الليثي قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأغارت على قوم، فشدّ مع القوم رجل فاتبعه رجل من السرية شاهراً سيفه، فقال الشاذُّ من القوم: إني مسلم، فلم ينظر فيما قال، قال: فنصر به فقتله، فتنم الحديث إلى رسول الله ﷺ فقال فيه قولًا شديداً فبلغ القاتل، فبينا رسول الله ﷺ يخطب إذ قال القاتل: والله ما قال الذي قال إلا تعوذًا من القتل. قال: فأعرض رسول الله ﷺ عنه واعمن قبله من الناس، وأخذ في خطبته، ثم قال أيضاً: يا رسول الله ما قال الذي قال إلا تعوذًا من القتل. فأعرض عنه واعمن قبله من الناس، وأخذ في خطبته، ثم لم يصبر حتى قال الثالثة: والله يا رسول الله ما قال الذي قال إلا تعوذًا من القتل، فأقبل عليه رسول الله ﷺ ثُرِفَ المسأة في وجهه، فقال: «إِنَّ اللَّهَ أَبِي عَلَيْهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ ثَلَاثَةَ»^(٢). ورواه التسائي من حديث سليمان بن المغيرة. والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله عز وجل، فإن تاب وأناب، وخشوع وخضم وغسل عملاً صالحًا بدل الله سبحانه حسنت، وعُرض المقتول من ظلامته وأرضاه عن طلاقته. قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ لَا يَذْعُورُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا مَا خَرَّ» إلى قوله «إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَلِيلًا صَلِيلًا» [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]... الآية. وهذا خبر لا يجوز نسخه وحمله على المشركين. وحمل هذه الآية على المؤمنين خلاف الظاهر، ويحتاج حمله إلى دليل، والله أعلم. وقال تعالى: «فَقُلْ يَكْبَدِيَ الَّذِينَ أَشْرَقُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا بِنَعْمَةِ اللَّهِ» [الزمر: ٥٣]... الآية، وهذا عام في جميع الذنوب من كفر وشرك، وشك وتفاق، وقتل وفسق وغير ذلك، كل من تاب من أيٍ ذلك تاب الله عليه. وقال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يَتَرَكَ بَهُ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» فهذه الآية عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك، وهي مذكورة في هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية وقبلها لتفوية الرجاء، والله أعلم.

[٢١٨٨] وثبت في الصحيحين خبر الإسرائيلي الذي قتل مائة نفس، ثم سأله عالمًا: هل لي من توبة؟ فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة؟ ثم أرشده إلى بلد يبعد الله فيه، فهاجر إليه فمات في الطريق، فقضبته ملائكة الرحمة^(٣). كما ذكرناه غير مرّة، وإذا كان هذا في بني إسرائيل فلأنه يكون في هذه الأمة التوبة مقبولة بطريق الأولى والآخرى، لأن الله وضع عنا الأصار والأغلال التي كانت عليهم، وبعث نبينا بالحنفية

(١) إسناده ضعيف جداً. يقية بن الوليد مدنس وقد عنعن. وابن جبيرة الأنصاري اسمه زيد، جاء في الميزان ٢٩٩٥ قال البخاري وغيره: متزوك. وقال أبو حاتم: لا يكتب حدبه. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. ومن طريقه أخرجه ابن عدي ٢٠٣/٢٠ وأعلمه به. وفيه داود بن حصين وثقة جماعة وضعفه آخرون. فهذه علل ثلاث أصنف إلى ذلك نكارة المتن. والله أعلم.

(٢) أخرجه أَبُو حَمْدَةَ ٢٨٩ / ٥ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيَّ» ٨٥٩٣ وَأَبُو يَعْلَمْ ٦٨٢٩ وَابْنُ حَبَّانَ ٥٩٧٢ وَالْطَّبَرَانِيَّ ١٧ / ٩٨١) وَذَكَرَه الْهَشَمِيُّ فِي «الْمَجْمُعَ» ١ / ٢٧ وَقَالَ: وَرَجَالَهُ ثَقَاتٌ لَّهُمْ. وَهُوَ كَمَا قَالَ، إِسْنَادُهُ حَسْنٌ.

وله شاهد من حديث أسماء بن زيد عند البخاري ٤٢٦٩ ومسلم ٩٦ وأبي داود ٢٦٤٣.

(٣) متفق عليه. وقد تقدم.

السُّنْنَةِ. فَلَمَّا آتَيَهُ الْكَرِيمَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَنْ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا»... الآية، فَقَدْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَجَمِيعَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَسْلَفِ: هَذَا جَزَاؤُهُ إِنْ جَازَاهُ.

[٢١٨٩] وقد رواه ابن مَرْدُوْحَ بِإِسْنَادِهِ مَرْفُوعًا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَامِعِ الْعَطَّارِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ مَيْمُونَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ حَجَّاجِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَلَكِنْ لَا يَصْحُ^(١)، وَمَعْنَى هَذِهِ الصِّيَفَةِ: أَنَّ هَذَا جَزَاؤُهُ إِنْ جُرُزَ عَلَيْهِ، وَكَذَا كُلُّ وَعِيدٍ عَلَى ذَنْبٍ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ كُذُلُّكَ مُعَارِضٌ مِنْ أَعْمَالِ صَالِحةٍ تَمْنَعُ وَصُولَّ ذَلِكَ الْجَزَاءِ إِلَيْهِ، عَلَى قَوْلِ أَصْحَابِ الْمَوَازِنَةِ أَوِ الإِحْبَاطِ. وَهَذَا أَحْسَنُ مَا يَسْلُكُ فِي بَابِ الرَّوْعِيدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَيَتَقْدِيرُ دُخُولَ الْقَاتِلِ إِلَى النَّارِ، إِمَّا عَلَى قَوْلِ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَمِنْ وَاقْفَهُ أَنَّهُ لَا تُرْبَةَ لَهُ، أَوْ عَلَى قَوْلِ الْجَمَهُورِ حِيثُ لَا عَمَلٌ لَهُ صَالِحًا يَنْجُو بِهِ، فَلِيُسْ بِمَخْلُدٍ فِيهَا أَبْدًا، بَلِ الْخَلُودُ هُوَ الْمَكْثُ الطَّوِيلُ.

[٢١٩٠] وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ»^(٢).

[٢١٩١] وأما حديث معاوية: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا»^(٣). فـ«عَسَى» لِلتَّرْجِيِّ، فَإِذَا انتَفَى التَّرْجِيُّ فِي هَاتِينِ الصُّورَتَيْنِ لَا يَتَشَفَّى وَقْوَعُ ذَلِكَ فِي أَحَدِهِمَا وَهُوَ الْقَتْلُ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَدْلَةِ. وَأَمَّا مَنْ مَاتَ كَافِرًا فَالنَّصُّ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لِهِ الْبَتْتَ، وَأَمَّا مَطَالِبُ الْمَقْتُولِ الْقَاتِلَ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِنَّهُ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ الْأَدْمَيْنِ، وَهِيَ لَا تَسْقُطُ بِالْتَّوْبَةِ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنِ الْمَقْتُولِ وَالْمُسْرَوْقِ مِنْهُ، وَالْمَغْصُوبِ مِنْهُ وَالْمَقْذُوفِ، وَسَائِرِ حُقُوقِ الْأَدْمَيْنِ، فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَدِدٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِالْتَّوْبَةِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَبْدُ مِنْ رَدِّهِمْ فِي صَحَّةِ التَّوْبَةِ، إِذَا قَدْ يَكُونُ لِلْقَاتِلِ أَعْمَالٌ صَالِحةٌ تُصْرَفُ إِلَى الْمَقْتُولِ أَوْ بَعْضِهَا، ثُمَّ يَفْضُلُ لَهُ أَجْرٌ يَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، أَوْ يُعَوَّضُ اللَّهُ الْمَقْتُولُ بِمَا يَشَاءُ مِنْ فَضْلِهِ مِنْ قَصُورِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا، وَرَفِعُ درْجَتِهِ فِيهَا وَنَحْوِهِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ لِقَاتِلِ الْعَدْدِ أَحْكَامَ فِي الدُّنْيَا وَأَحْكَامَ فِي الْآخِرَةِ، فَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَتُسْلِطُ أُولَئِكَ الْمَقْتُولُ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَنْ قَاتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِرَبِّهِمْ سُلْطَنًا» [الإِسْرَاءٌ: ٣٣]... الآية، ثُمَّ هُمْ مُخْيَرُونَ بَيْنَ أَنْ يُقْتَلُوْا أَوْ يُغْفَرُوا، أَوْ يَأْخُذُوْا دِيَةً مَغَافِلَةً أَثْلَاثًا: ثَلَاثُونَ حِقْةً، وَثَلَاثُونَ جَذْعَةً، وَأَرْبَعُونَ حَلْفَةً، كَمَا هُوَ مَقْرُرٌ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ، وَاحْتَلَفَ الْأَئْمَةُ: هُلْ تَجْبُ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ عَنْ رَقَبَةِ أَوْ صِيَامٍ شَهْرِيْنَ مَتَابِعِيْنَ أَوْ إِطْعَامٍ؟ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنَ كَمَا تَقْدِمُ فِي كَفَارَةِ الْخَطَا، عَلَى قَوْلِيْنِ: فَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابِهِ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُوْنَ: نَعَمْ، يَجْبُ عَلَيْهِ، لَأَنَّهُ إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ فَلَا تَجْبُ عَلَيْهِ فِي الْعَدْدِ أَوْلَى، وَطَرَدُوا^(٤) هَذَا فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ وَاعْتَضَدُوا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ الْمُتَرْوِكَةِ عَدْدًا، كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ فِي الْخَطَا، وَقَالَ أَصْحَابُ الْإِمامِ أَحْمَدَ وَآخَرُوْنَ: قَتْلُ الْعَدْدِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَكْفِرَ فَلَا كَفَارَةَ فِيهِ، وَكَذَا الْيَمِينِ الْغَمُوسِ، وَلَا سَبِيلٌ

(١) ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ١٠٩٤١ وقال الهيثمي: فيه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف اهـ. قوله ثانية وهي العلاء بن ميمون لا يعرف راجع الميزان ٥٧٤٦ وقد أعلمه العقيلي به وقال: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به أهـ فهاتهان علان قادحتان.

(٢) هو بعض حديث الشفاعة وسيأتي إن شاء الله.

(٣) تقدم.

(٤) أي جعلوه مطرداً.

لهم إلى الفرق بين هاتين الصورتين وبين الصلاة المتروكة عمداً، فإنهم يقولون بوجوب قصائهما إذا تركت عمداً.

[٢١٩٢] وقد احتاج من ذهب إلى وجوب الكفارة في قتل العمد بما رواه الإمام أحمد حيث قال: حدثنا عارم بن الفضل، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن الغريف بن عياش، عن وائلة بن الأسعق قال: أتني النبي ﷺ نفر منبني سليم فقالوا: إن صاحبنا لنا قد أوجب، قال: «فليغتث رقبة يغدو الله بكل عضو منها عضواً منه من النار»^(١).

[٢١٩٣] وقال أحمـد: حدثنا إبراهيم بن إسحـاق، حدثنا ضـمرة بن ربيـعـة، عن إبراهـيم بن أبي عـبلـة، عن الغـريف الدـيلـمي قال: أتـينا وـائلـة بـن الـاسـعـق الـلـيـثـي فـقـلـنـا لـه: حـدـثـنـا حـدـثـيـاً سـمعـتـه مـن رـسـولـه ﷺ. قـالـ: أـتـيـنا رـسـولـه ﷺ فـي صـاحـبـ لـنـا قـدـ أـجـبـ، فـقـالـ: «أـعـتـقـوا عـنـه يـعـتـقـ اللهـ بـكـلـ عـضـوـ مـنـه عـضـوـاً مـنـه مـنـ النـارـ»^(٢). وكذا رواه أبو داود والنـسـانـيـ، من حـدـثـ إـبـراهـيمـ بـنـ أـبـيـ عـبـلـةـ، بـهـ. ولـفـظـ أـبـيـ دـاـودـ عنـ الغـريفـ الدـيلـميـ قـالـ: أـتـيـنا وـائلـةـ بـنـ الـاسـعـقـ فـقـلـنـا لـهـ: حـدـثـنـا حـدـثـيـاً لـيـسـ فـيـ زـيـادـ وـلـأـ نـقـصـانـ. فـقـضـيـبـ فـقـالـ: إـنـ أـحـدـكـ لـيـقـرـأـ وـمـصـحـفـهـ مـعـلـقـ فـيـ بـيـتـهـ فـيـزـيـدـ وـيـنـقـصـ. قـلـنـاـ: إـنـمـاـ أـرـدـنـاـ حـدـثـيـاً سـمعـتـهـ مـنـ رـسـولـهـ ﷺـ. قـالـ: أـتـيـنا رـسـولـهـ ﷺـ فـيـ صـاحـبـ لـنـا قـدـ أـجـبــ يعنيـ النـارــ بـالـقـتـلــ، فـقـالـ: «أـغـيـثـوا عـنـه يـعـتـقـ اللهـ بـكـلـ عـضـوـ مـنـه عـضـوـاً مـنـه مـنـ النـارـ».

﴿يَكْتُبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبُتِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَبْيَسُنَا وَلَا تَنْقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَافِلَةٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُثُنُمٌ مِّنْ قَبْلِ فَمَنِ الَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ مَا تَمْلَوْنَ خَيْرًا﴾ (٩٤)

[٢١٩٤] قال الإمام أـحمدـ: حدـثـنـا يـحـيـيـ بـنـ بـكـيرـ وـخـلـفـ بـنـ الـولـيدـ وـحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ فـقـلـواـ: حدـثـنـا إـسـرـائـيلـ، عنـ سـمـاكـ، عنـ عـكـرـمـةـ، عنـ أـبـنـ عـبـاسـ قـالـ: مـرـ رـجـلـ مـنـ بـنـيـ سـلـيمـ بـنـ فـنـرـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ ﷺـ وـهـوـ يـسـوقـ غـنـمـاـ لـهـ فـقـلـواـ: مـاـ سـلـمـ عـلـيـنـاـ إـلـاـ لـيـتـعـوـذـ مـنـاـ، فـعـمـدـوـ إـلـيـهـ فـقـتـلـوـهـ، وـأـتـواـ بـغـنـمـهـ النـبـيـ ﷺـ، فـنـزـلـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ: ﴿يَكْتُبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ... إـلـىـ آخـرـهـ^(٣). وـرـوـاهـ التـرـمـذـيـ فـيـ التـفـسـيرـ عنـ عـبـدـ بـنـ حـمـيدـ، عنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ أـبـيـ رـذـمةـ، عنـ إـسـرـائـيلـ، بـهـ. ثـمـ قـالـ: هـذـاـ حـدـثـ حـسـنـ صـحـيحـ، وـفـيـ الـبـابـ عـنـ أـسـامـةـ بـنـ زـيـدـ. وـرـوـاهـ الـحـاـكـمـ مـنـ طـرـيقـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـوسـىـ، عـنـ إـسـرـائـيلـ، بـهـ. ثـمـ قـالـ: صـحـيحـ الـإـسـنـادـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ. وـرـوـاهـ أـبـنـ جـرـيرـ مـنـ حـدـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـوسـىـ وـعـبـدـ الرـحـيمـ بـنـ سـلـيمـانـ، كـلـاـمـاـ عـنـ

(١) أـخـرـجـ أـحـدـ ٤٠٧ـ /ـ ٤ـ، وـإـسـنـادـ لـيـنـ فـيـ الغـريفـ الدـيلـميـ مـقـبـولـ، وـانتـظـرـ ماـ بـعـدهـ.

(٢) أـخـرـجـ أـبـوـ دـاـودـ ٣٩٦٤ـ وـالـنـسـانـيـ فـيـ (ـالـكـبـرـيـ)ـ ٤٨٩١ـ وـأـحـدـ ٣ـ /ـ ٤٩٠ـ وـأـحـدـ ٢١٢ـ /ـ ٤٩١ـ وـالـحـاـكـمـ ١٣٢ـ /ـ ٨ـ وـالـبـيـهـيـ ٤٣٠٧ـ وـ ٤٣٠٧ـ /ـ ٢ـ صـحـحـ الـحـاـكـمـ، وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ. وـإـسـنـادـ لـيـنـ كـسـابـقـهـ، لـكـنـ أـخـرـجـهـ النـسـانـيـ فـيـ (ـالـكـبـرـيـ)ـ ٤٨٩٢ـ وـأـبـنـ حـيـانـ ٤٣٠٧ـ /ـ ٢ـ وـالـحـاـكـمـ ٢١٢ـ /ـ ٢ـ مـنـ طـرـيقـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ يـوـسـفـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـالـمـ عـنـ إـبـراهـيمـ بـنـ أـبـيـ عـبـلـةـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ الدـيلـميـ عـنـ وـائلـةـ بـنـ الـاسـعـقـ بـهـ، وـصـحـحـ إـسـنـادـ الشـيـعـ شـعـبـ فـيـ (ـالـإـحـسـانـ)ـ وـلـمـ يـتـبـهـ الـأـلبـانـيـ لـهـذـهـ الـطـرـيقـ، فـذـكـرـ الـطـرـيقـ الـمـتـقدـمـةـ، وـحـكـمـ بـصـفـعـهـ فـيـ الـإـرـوـاءـ ٢٣٠٩ـ وـضـعـيفـ أـبـيـ دـاـودـ ٤٥٢ـ.

(٣) حـسـنـ. أـخـرـجـ الـتـرـمـذـيـ لـكـنـ وـرـدـ مـنـ وـجـوهـ مـتـعـدـةـ بـالـفـاظـ مـتـقارـبـ اـنـظـرـ الطـبـريـ ١٠٢٢٦ـ -ـ ١٠٢٢٨ـ.

إسرائيل، به. وقال في بعض كتبه غير التفسير: وقد رواه من طريق عبد الرحيم فقط. وهذا خبر عندنا صحيح سنه، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيناً، لعلّ منها: أنه لا يعرف له مخرج عن سماك إلا من هذا الوجه، ومنها: أن عكرمة في روايته عندهم نظر، ومنها: أن الذي نزلت فيه هذه الآية عندهم مختلف فيه، فقال بعضهم: أنزلت في مُحَمَّل بن جثامة، وقال بعضهم: أسامي بن زيد، وقيل غير ذلك. قلت: وهذا كلام غريب، وهو مردود من وجوده، أحدهما: أنه ثابت عن سماك حدث به عنه غير واحد من الأئمة الكبار. الثاني: أن عكرمة محتاج به في الصحيح. الثالث: أنه مروي من غير هذا الوجه عن ابن عباس.

[٢١٩٥] كما قال البخاري: حديث علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس: «وَلَا تُنْهِوُ لِمَنِ الْقَيْمَنُ أَسَلَّمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا» قال: قال ابن عباس: كان رجل في غُنِيَّةٍ له، فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم، قتلواه وأخذوا غُنِيَّته، فأنزل الله في ذلك «وَلَا تُنْهِوُ لِمَنِ الْقَيْمَنُ أَسَلَّمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبَتَّعُوكَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» قال ابن عباس: عَرَضَ الدُّنْيَا تلك الغنيمة؛ وقرأ ابن عباس «أَسَلَّمَ»^(١). وقد رواه ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق سفيان بن عبيدة به.

[٢١٩٦] وقال سعيد بن منصور: حديثنا منصور، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: لحق المسلمون رجلاً في غُنِيَّةٍ له، فقال: السلام عليكم، قتلواه وأخذوا غُنِيَّته، فنزلت: «وَلَا تُنْهِوُ لِمَنِ الْقَيْمَنُ أَسَلَّمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا»^(٢).

[٢١٩٧] [وقد...].^(٣) في ترجمة: أن أخيه فزاراً، هاجر إلى رسول الله ﷺ، عن أمر أبيه بإسلامهم وإسلام قومهم، فلقيته سرية لرسول الله ﷺ، في عمایة الليل، وكان قد قال لهم إنه مسلم، فلم يقبلوا منه قتلواه فقال أبوه: فقدمت على رسول الله ﷺ، فأعطاني ألف دينار ودية أخرى وسیرني، فنزل قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَتْ إِذَا حَرَمْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَيَّنُوا» الآية.

[٢١٩٨] وأما قصة مُحَمَّل بن جثامة. فقال الإمام أحمد رحمه الله: حدثنا يعقوب، حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد عن أبيه عبد الله بن أبي حدرد رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى إضم، فخرجت في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارث بن ربيعة، ومُحَمَّل بن جثامة بن قيس، فخرجنا حتى إذا كنا بيت إضم، مربنا عامر بن

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٩١ ومسلم ٣٠٢٥ وأبو داود ٣٩٧٤ والنسائي في «التفسير» ١٣٦.

(٢) أخرجه الطبراني ١٠٢١٩، وهو حديث صحيح. رجال الطبراني رجال الصحيح، وانتظر ما قبله. وقد سقط هذا الحديث من بعض النسخ.

(٣) بياض في الأصل. وكذلك سقط هذا الحديث من بعض النسخ، وقد رأيت هذا الخبر مع اختلاف يسير فيه في ترجمة جزء بن الجدرجان اليماني ذكره الحافظ في الإصابة ١١٤٣/٢٢٣/١ وعزاه لابن مندة وساقه بسنده إلى عبد الرحمن بن الجدرجان حدثني أبي وكان من أصحاب النبي ﷺ. قال: وفدي خذاؤ بن الجدرجان إلى رسول الله ﷺ من اليمن بإيمانه وأليمان من أطاعه من أهل بيته وهم إذ ذاك سمعة بيت من أطاع الجدرجان وأمن بمحمد صلٰ الله عليه وآله وسلم فلقيتهم سرية النبي ﷺ فقال لهم خذاؤ: أنا مؤمن فلم يقبلوا منه وقتلوه فبلغني ذلك فخرجت إلى رسول الله ﷺ فنزلت «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَتْ إِذَا حَرَمْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَيَّنُوا» الآية. فأعطاني رسول الله ﷺ دية أخرى مائة ناقة حمراء، وغزوات طيبة فأصبت منهم غنائم وسبت أربعين امرأة فأتت بين المدينة فزوجهن رسول الله ﷺ وأصحابه قال الحافظ: هذا إسناد مجهول أهدى فيه عجائب. قلت: وأظن هذا الخبر الذي ذكره ابن كثير وقد سقط بعضه أو هو رواية أخرى الله أعلم. وعلى هذا الذي ذكرته يكون اسم الأخ «فداداً» لا «فزاراً»، والله أعلم.

الأضيق الأشجع على قعود له، معه مُتَبَّع له ووَطَبْ^(١) من لبن، فلما مَرَ بنا سَلَمَ علينا، فامسكتنا عنه، وحمل عليه مُحَلِّم بن جَثَّامَة فقتله، لشيء كان بينه وبينه، وأخذ بيته ومتبعه، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ وأخبرناه الخبر، نزل فينا القرآن: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا صَرَّهُتُمْ فِي سَيِّلٍ أَللَّهُ فَتَبَرَّأُوا» إلى قوله تعالى: «خَيْرًا»^(٢). تفرد به أحمد.

[٢١٩٩] وقال ابن جرير: حديثنا ابن وكيع، حدثنا جرير، عن ابن إسحاق، عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ مُحَلِّمَ بن جَاتِمَةَ مَبْعَثًا، فلقيهم عامر بن الأضبيط فحيّاه بتحية الإسلام، وكانت بينهم إحنّة في الجاهلية، فرمى مُحَلِّمَ بسهم فقتله، فجاء الخبر إلى رسول الله ﷺ، فتكلّم فيه عيّنة والأقرع فقال الأقرع: يا رسول الله، سُنَّ الْيَوْمِ وَغَيْرُهُ غَدًا. فقال عيّنة: لا والله، حتى تذوق نساؤه من التكّل ماذاق نسائي. فجاء مُحَلِّمَ في بردين، فجلس بين يدي رسول الله ﷺ ليستغفر له، فقال رسول الله ﷺ: «لا غفر الله للك». فقام وهو يتلقى دموعه ببردِيه، فما مضت له سابعة حتى مات، ودفنه قلقطة الأرض، فجاؤوا إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «إن الأرض تقبل من هو شر من أصحابكم، ولكن الله أراد أن يعظكم». ثم طرحوه بين صنافي جبل، وألقوا عليه الحجارة فنزلت: **﴿إِنَّمَا يَنْهَا الظَّرِيفُ إِذَا ضَرَبَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَرَّأُوا﴾**... الآية^(٣).

[٢٢٠٠] **وقال البخاري:** قال حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ
للمقداد: «إذا كان رجل مؤمن يُخفي إيمانه مع قوم كفار، فاظهر إيمانه فقتله، فكذلك كنت أنت تُخفي
إيمانك بمكة من قبل»^(٤). مكذا ذكره البخاري مُقلقاً مختصراً، وقد روی مطولاً موصولاً.

[٢٢٠١] قال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا أحمد بن علي البغدادي، حدثنا جعفر بن سلمة، حدثنا أبو بكر بن علي بن مقدم، حدثنا حبيب بن أبي عمارة، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ سریة فيها المقداد بن الأسود، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا، وبقي رجل له مال كثیر لم يبرح، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. فأهوى إليه المقداد فقتله، فقال له رجل من أصحابه: أقتلت رجالاً شهدوا أن لا إله إلا الله؟ والله لأذکرن ذلك للنبي ﷺ. فلما قدموا على رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إن رجالاً شهدوا أن لا إله إلا الله، فقتله المقداد. فقال: «ادعوا لي المقداد، يا مقداد: أقتلت رجالاً يقولون: لا إله إلا الله، تكيف لك بلا إله إلا الله غداً؟». قال: فأنزل الله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا مَرَرْتُمْ فِي سِيرِ اللَّهِ فَقِبِّلُتُمْ وَلَا تَوَلَّوْتُمْ لِئَنَّ اللَّهَ إِلَيْكُمْ أَكْلَمَ لَتَّسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُوكَ عَرْضَ الْحَيَاةِ الْأُخْرَى فَوَنَّدَ اللَّهُ مَعْنَائِهِ كَثِيرًا كَذَلِكَ كُثُّشَتْ قَنْ قَبْلُ فَمَنْ أَنْهَى عَنْكُمْ فَتَبْيَنُوا»^(٥). فقال رسول الله ﷺ للمقداد: «كان رجل مؤمن يخفى إيمانه عم قوم كفار، فاظهر إيمانه فقتلته، وكذلك كنت تُخفى إيمانك بمكة قبل»^(٥).

(٢) آخرجه أحد ١١ / ٦٠٢١٧ والطبری وذكره الهیشی فی «المجمع» ٨ / ٧ وقال: رواه أحد والطبرانی، ورجاله ثقات اهـ وتألیف سما بعده.

(٣) آخر جه الطي، ١٠٢٦٦ بأسناد ضعيف، فيه عنونة ابن سحنة، وهو مدلس.

((4)) علقة السخادي، فـ (اصحاحه) رقم: ٦٦٨٣ وانتظر ما يتعلّق

(٥) آخرجه البزار ٢٢٠٢ والطبراني ١٢٣٧٩ وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/٧ - ٩: رواه البزار، وإسناده جيد أهد وانظر «فتح الباري» ١٢/١٩١ - ١٩٢.

وقوله تعالى: «وَقُنْدَ أَلَّوْ مَعَانِيْتَ حَكِيْةً» أي: خيرٌ مما رغبتم فيه من عرض الحياة الدنيا، الذي حملكم على قتل مثل هذا الذي ألقى إليكم السلام، وأظهر لكم الإيمان فتفاقلتم عنه واتهمتموه بالمعصية والتفية لتبتغوا عرض الحياة الدنيا، فما عند الله من العذاب الحلال خيرٌ لكم من مال هذا.

وقوله تعالى: «كَذَلِكَ كُنْتُمْ تَنْقِبُنَّ قَبْلَ فَمَرَّ أَلَّهُ عَلَيْكُمْ» أي: قد كنتم من قبل هذه الحال كهذا الذي يُسِرُّ إيمانه ويخفيه من قوله، كما تقدم في الحديث المروي آنفًا، وكما قال تعالى: «وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْشَطَ ظَلِيلًا مُسْتَقْبِلَنَّ فِي الْأَرْضِ» [الأناض]: ٢٦... الآية. وهذا مذهب سعيد بن جبير كما رواه الشوربي، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير في قوله: «كَذَلِكَ كُنْتُمْ قَبْلًا» تخفون إيمانكم في المشركيين. ورواوه عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني عبد الله بن كثیر، عن سعيد بن جبير في قوله: «كَذَلِكَ كُنْتُمْ تَنْقِبُنَّ قَبْلًا» تستخفون بإيمانكم كما استخفوا هذا الراعي بإيمانه. وهذا اختيار ابن جرير. وقال ابن أبي حاتم: وذكر عن قيس، عن سالم، عن سعيد بن جبير قوله: «كَذَلِكَ كُنْتُمْ قَبْلًا» لم تكونوا مؤمنين «فَمَرَّ أَلَّهُ عَلَيْكُمْ» أي: تاب عليكم. فحلف أسماء لا يقتل رجلاً يقول: لا إله إلا الله. بعد ذلك الرجل، وما لقي من رسول الله ﷺ فيه. قوله: «فَتَبَيَّنَوْا» تأكيد لما تقدم، وقوله: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا»، قال سعيد بن جبير: هذا تهديد ووعيد.

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَوْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِبْدُ أُولَى الْفَرَّارِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُوْلُهُمْ وَأَنْشِئُهُمْ فَضْلَ اللَّهِ الْمُجَاهِدُونَ يَأْمُوْلُهُمْ وَأَنْشِئُهُمْ عَلَى الْقَعْدَيْنَ دَرَجَةً وَلَكَلَا وَعَدَ اللَّهُ الْمُسْتَقْبِلَ وَفَضْلَ اللَّهِ الْمُجَاهِدُونَ عَلَى الْقَعْدَيْنَ أَجْرًا عَظِيْمًا﴾ [١٥] (١٥) دَرَجَتِ مِنْهُ وَمَقْفَرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيْمًا

[٢٢٠٢] قال البخاري: حدثنا حفصُ بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال لما نزلت: «لَا يَسْتَوِي الْقَوْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» دعا رسول الله ﷺ زيداً فكتبهما، فجاء ابن أم مكتوم فشكَّ ضرائبه، فأنزل الله: «عِبْدُ أُولَى الْفَرَّارِ» (١).

[٢٢٠٣] حدثنا محمد بن يوسف عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: لما نزلت: «لَا يَسْتَوِي الْقَوْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» قال النبي ﷺ: ادع فلاناً. فجاءه ومعه الدواه واللوح والكتف، فقال: اكتب: «لا يستوي القاعدون من المؤمنين والممجاهدون في سبيل الله». وخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله، أنا ضرير؟ فنزلت مكانها: «لَا يَسْتَوِي الْقَوْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِبْدُ أُولَى الْفَرَّارِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (٢).

[٤] قال البخاري أيضًا: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب: حدثني سهل بن سعد الساعدي أنه رأى مروان بن الحكم في المسجد، قال: فأتى به حتى جلس إلى جنبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره: أن رسول الله ﷺ أملأ علني: «لا يستوي القاعدون من المؤمنين والممجاهدون في سبيل الله». فجاءه ابن أم مكتوم، وهو يملأها علني، قال: يا رسول الله، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت - وكان أعمى - فأنزل الله على رسوله ﷺ وكان فخذنه على

(١) أخرجه البخاري ٤٥٩٣.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٩٤ ومسلم ١٨٩٨ والترمذى ١٦٧٠ والنسائي ١٠/٦ والطبرى ١٠٢٣٨ والبيهقي ٩/٢٣.

فخلي، فتقللت على حتى خفت أن تُرْضَعْ فخدي، ثم سُرِّي عنه، فأنزل الله: «عَزِيزٌ أَوْلَى الصَّرَرِ»^(١). تفرد به البخاري دون مسلم، وقد روي من وجه آخر عند الإمام أحمد عن زيد.

[٢٢٠٥] فقال الإمام أحمد: حدثنا سليمان بن داود، أئبنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد قال: قال زيد بن ثابت: إني قاعد إلى جنب النبي ﷺ إذ أوحى إليه، قال: وعشيته السكينة، قال: فوقع فخدني على فخلي حين غشيتها السكينة. قال زيد: فلا والله ما وجدت شيئاً قطًّا أقل من فخذ رسول الله ﷺ ثم سُرِّي عنه فقال: اكتب يا زيد. فأخذت كتفاً فكتبت ذلك في كتف، فقام حين سمعها ابن أم مكتوم - وكان رجلاً أعمى - فقام حين سمع فضيلة المجاهدين وقال: يا رسول الله، وكيف بمن لا يستطيع الجهاد ومن هو أعمى وأشباء ذلك؟ قال زيد: فواه ما قضى كلامه - أو ما هو إلا أن قضى كلامه - غشيت النبي ﷺ السكينة، فوُقعت فُخْدُه على فُخْلِي، فوجدت من ثقلها كما وجدت في المرة الأولى، ثم سُرِّي عنه فقال: اقرأ. فقرأت عليه: «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ» فقال النبي ﷺ: «عَزِيزٌ أَوْلَى الصَّرَرِ». قال زيد: فالحقها، فواه لكانى أنظر إلى ملحقها عند صدوع كان في الكتف^(٢). ورواه أبو داود، عن سعيد بن منصور، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، به نحوه.

[٢٢٠٦] وقال عبد الرزاق: أئبنا مغمر، أئبنا الزهرى، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت قال: كنت أكتب لرسول الله ﷺ فقال: لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله. فجاء عبد الله بن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله، إني أحب الجهاد في سبيل الله ولكن بي من الزمانة ما قد ترى، قد ذهب بصرى. قال زيد: فتقللت فخذ رسول الله ﷺ على فخلي، حتى خشيت أن تُرْضَعَها^(٣)، ثم سُرِّي عنه، ثم قال: اكتب «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَزِيزٌ أَوْلَى الصَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٤). ورواه ابن أبي حاتم وابن جرير.

[٢٢٠٧] وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جرير، أخبرني عبد الكريم - هو ابن مالك الجزارى - أن مفاسماً مولى عبد الله بن الحارث أخبره، أن ابن عباس أخبره: «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» عن بدر، والخارجون إلى بدر^(٥). انفرد به البخاري دون مسلم.

[٢٢٠٨] وقد رواه الترمذى من طريق حجاج، عن ابن جرير، عن عبد الكريم، عن مفاسم، عن ابن عباس قال: «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَزِيزٌ أَوْلَى الصَّرَرِ» عن بدر والخارجون إلى بدر، لما نزلت غزوة بدر

(١) صحيح. أخرجه البخارى ٤٥٩٢ والترمذى ٣٠٣٣ والنسائي ٩/٦ و ١٠ وأحد ٥/٨٤ والطبرى ١٠٢٤٤ وابن الجارود ١٠٣٤ والبيهقي ٢٣/٩ من طرق عن الزهرى به.

(٢) حديث صحيح. أخرجه أبو داود ٢٥٠٧ وأحد ٥/١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ والحاكم ٨١/٢ والبيهقي ٢٣/٩، وإسناد أبي داود والحاكم صحيح على شرط مسلم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وأما إسناد أحد، ففيه انقطاع بين عبد الرحمن وخارجة بن زيد.

(٣) الرُّؤْمُ: الدق والكسر.

(٤) جيد. أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ٦٢٣ وأحد ٥/١٨٤ وابن حبان ٤٧١٣ والطبرى ١٠٢٤٥ والطبراني ٤٨٩٩ وابن نعيم في «الدلائل» ١٧٥ وإنسانه جيد.

(٥) صحيح. أخرجه البخارى ٤٥٩٥.

قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم^(١): إن أعميان يا رسول الله، فهل لنا رخصة؟ فنزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَوْمُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْدًا أُولَى الْفَرَرِ﴾ وَقَضَى اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ درجات منه على القاعدين من المؤمنين غير أولى الضرر^(٢). هذا لفظ الترمذى، ثم قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. فقوله: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَوْمُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ كان مطلقاً، فلما نزل بواحد سريعاً ﴿عَيْدًا أُولَى الْفَرَرِ﴾، صار ذلك مخرجاً للذوى الأعذار المبيحة لترك الجهاد - من العمى والعرج والمراض - عن مساواتهم للمجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم. ثم أخبر تعالى بفضيلة المجاهدين على القاعدين، قال ابن عباس: ﴿عَيْدًا أُولَى الْفَرَرِ﴾، وكذا ينبغي أن يكون.

[٢٢٠٩] لما ثبت في صحيح البخارى من طريق زهير بن معاوية، عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إن بالمدينة أقواماً ما سرثُم من مسيرة ولا قطعتم من وادٍ إلا وهم معكم فيه. قالوا: وهم بالمدينة يا رسول الله؟ قال: نعم حبسُهم العذر»^(٣). وهكذا رواه أحمد عن محمد بن أبي علي، عن حميد، عن أنس، به. وعلق البخارى مجازاً.

[٢٢١٠] ورواه أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن موسى بن أنس بن مالك، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرثُم مسيراً، ولا أنفقتم من نفقة، ولا قطعتم من وادٍ إلا وهم معكم فيه». قالوا: يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: «حبسُهم العذر»^(٤). لفظ أبي داود. وفي هذا المعنى قال الشاعر:

بِرَاحْلِيْنَ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ لَمَّا سَرَثُمْ جُسُوْمًا وَسَرَزْنَا نَحْنُ أَرْواحًا
إِنَّ أَقْمَنَا عَلَى عَذْرٍ وَعَنْ قَدْرٍ وَمَنْ أَقَامَ عَلَى عَذْرٍ فَقَدْ رَاحَا
وَقُولَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَ﴾، أي: الجنة والجزاء الجزيل. وفيه دلالة على أن الجهاد ليس بفرض عين، بل هو فرض على الكفاية. ثم قال تعالى: ﴿وَقَضَى اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَبْغَى عَظِيْمًا﴾ ثم أخبر سبحانه بما فضلُهم به من الدرجات، في غرف الجنان العاليات، ومغفرة الذنوب والزلات، وخلول الرحمة والبركات، إحساناً منه وتكريماً، ولهذا قال تعالى: «درَجَنِي مِنْتَ وَمَغَفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيْمًا»^(٥).

[٢٢١١] وقد ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة مائة درجة، أعدّها الله للمجاهدين في سبيله، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض»^(٦).

[٢٢١٢] وقال الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال

(١) في رواية النسائي في «التفسير» ١٣٧: «عبد الرحمن بن جحشن الأستدي وعبد الله - وهو ابن أم مكتوم».

(٢) جيد. أخرجه الترمذى ٣٠٢٣ والنسائي في «التفسير» ١٣٧ وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وإسناده جيد، رجاله ثقات مشاهير.

(٣) صحيح. أخرجه البخارى ٢٨٣٩ و٤٤٢٣ وابن ماجه ٢٧٦٤ وأحمد ١٠٣/٣ وابن جبان ٤٧٣١.

(٤) صحيح. أخرجه أبو داود ٢٥٠٨ والبيهقي ٤٢/٩ وإسناده على شرط مسلم.

(٥) ما رواه من حديث أبي سعيد وبهذا اللفظ. وإنما أخرجه بهذا اللفظ عبد بن حميد وابن أبي حاتم كما في «الدر» ٣٦٤/٢ من حديث أبي سعيد. وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ، وقد تقدم تحريره عند آية: ٨٤. وورد من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه، وتقدم تحريره أيضاً عند آية: ٨٤.

رسول الله ﷺ: «من بَلَغَ بِسْمِهِ [في سبِيلِ اللهِ] فَلِهِ أَجْرٌ درجة»، فقال رجل: يا رسول الله، وما الدرجة؟ فقال: «أَمَا إِنَّهَا لَيْسَ بِعَتَّةٍ أُمِكَّ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مَائَةُ عَامٍ»^(١).

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّنَهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي أَنفُسِهِمْ قَاتِلُوا كَمَا مُسْتَقْبِلُونَ فِي الْأَرْضِ قَاتِلُوا أَمْمَ تَكُونُ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَهَا جَرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَلَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَعِيَّدًا ﴾١٦﴾ إِلَّا مُسْتَقْبِلُونَ مِنْ أَرْجَابِي وَالْمَسَاءِ وَالْأَوَّلَيْنَ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْنَدُونَ سَبِيلًا ﴾١٧﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا عَفْوًا ﴾١٨﴾ وَمَنْ يَهْاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مَرْغُمًا كَيْرًا وَسَعْيًّا وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا رَحِيمًا ﴾١٩﴾

[٢٢١٣] قال البخاري: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حبيبة وغيره، قالا: حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود، قال: قطعوا على أهل المدينة بفتح، فاكتثثت فيه، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته، فنهاني عن ذلك أشد النهي، ثم قال: أخبرني ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكتثرون سوادهم على عهد رسول الله ﷺ، يأتي السهم يُرمي به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرّب فيقتل، فأنزل الله: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّنَهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي أَنفُسِهِمْ»^(٢). رواه الليث عن أبي الأسود.

[٢٢١٤] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا أبو أحمد - يعني الزبيري - حدثنا محمد بن شريك المكي، حدثنا عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان قوم من أهل مكة أسلموا و كانوا يستخفون بالإسلام، فالخرج لهم المشركون يوم بدر معهم، فأصابيب بعضهم بفعل بعض. قال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا فاستغفروا لهم، فنزلت: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّنَهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي أَنفُسِهِمْ» الآية، قال عكرمة: فكتب إلى من يُقْرَئُ من المسلمين بهذه الآية: لا عذر لهم. قال: فخرجوا، فلحقهم المشركون، فأعطوه الفتنة، فنزلت هذه الآية: «وَمَنْ أَنْشَأَ مِنْ يَوْمَ الْأَنْشَأَ» [العنكبوت: ١٠] الآية^(٣). وقال عكرمة: نزلت هذه الآية في شباب من قريش، كانوا تكلموا بالإسلام بمكة منهم: علي بن أمية بن خلف وأبو قيس بن الوليد بن المغيرة، وأبو العاص بن المنبه بن الحجاج، والحارث بن زمعة. وقال الضحاك: نزلت في ناس من المنافقين، تحالفوا عن رسول الله ﷺ بمكة، وخرجوا مع المشركين يوم بدر، فأصابيبوا فيما أصيّب، فنزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متوكلاً من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع، وبينص هذه الآية، حيث يقول تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّنَهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي أَنفُسِهِمْ» أي: ترك الهجرة «قَاتِلُوا بِنَمَّ كَمْ» أي: لم يكشم ما هنا وتركتم الهجرة؟ «قَاتِلُوا كَمَا مُسْتَقْبِلُونَ فِي الْأَرْضِ» أي: لا نقدر على الخروج من البلد، ولا الذهاب في الأرض. «قَاتِلُوا أَمْمَ تَكُونُ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً»... الآية.

(١) مستدرك من الدر المنثور.

(٢) عزاه السيوطي في «الدر» ٣٦٥ / ٢ لابن أبي حاتم وابن مردوه، وإسناده ضعيف، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن سعود قاله النسائي في سنته ١٠٥ / ٣٠ و غيره، فالخبر واؤ بهذا اللفظ والأصله شواعد.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٩٦ و ٧٠٨٥ والنسائي في «التفسير» ١٣٩ والطبراني ١٠٢٦٦.

(٤) أخرجه الطبراني ١٠٢٦٥ وإسناده صحيح، رجاله ثقات كلهم.

[٢٢١٥] وقال أبو داود: حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثني يحيى بن حسان، أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جنديب، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جنديب: أما بعد، قال رسول الله ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»^(١).

[٢٢١٦] وقال السدي: لما أتى العباس وعقيل وتوفل قال رسول الله ﷺ للعباس: «إذ نفسك وابن أخيك». فقال: يا رسول الله، ألم نصل إلى قبرك؟ ونشهد شهادتك قال: «يا عباس، إنكم خاصمتمُّونَنِّي»، ثم تلا عليه هذه الآية: «أَتَمْ نَكُنْ أَنْفُشُ اللَّهَ وَآمِنَةً»... الآية^(٢). ورأى ابن أبي حاتم.

وقوله تعالى: «إِلَّا الْسَّقَطَتِينَ»... إلى آخر الآية، هذه عذر من الله لهؤلاء في ترك الهجرة، وذلك أنه لا يقدرون على التخلص من أيدي المشركين، ولو قدرُوا ما عرفوا يسلكون الطريق، وللهذا قال: «وَلَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً» قال عكرمة: يعني فهو حاضراً إلى المدينة «وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا»، قال مجاهد وعكرمة والسدي: يعني طريقةً. وقوله تعالى: «فَأَوْتَهُكُمْ عَسْوَ اللَّهُ أَنْ يَعْمَلَ عَنْهُمْ» أي: يتجاوز الله عنهم بترك الهجرة، وعسى من الله موجبة، «وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا عَفُورًا».

[٢٢١٧] قال البخاري: حدثنا أبو نعيم، حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: بينما رسول الله ﷺ يصلّي العشاء إذ قال: سمع الله لمن حمده، ثم قال قبل أن يسجد: «اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مصر، اللهم اجعلها عليهم سنين كيسني يوسف»^(٣).

[٢٢١٨] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو معمر المقربي، حدثني عبد الوارث، حدثنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رفع يده بعد ما سلم، وهو مستقبل القبلة، فقال: «اللهم خلص الوليد بن الوليد، وعياش بن أبي ربيعة، وسلمة بن هشام، وضيقه المسلمين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً»^(٤).

[٢٢١٩] وقال ابن جرير: حدثنا المشنى، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن عبد الله - أو إبراهيم بن عبد الله القرشي عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يدعى في ذي صلة الظهر: «اللهم خلص الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، وضيقه المسلمين من أيدي المشركين، الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً»^(٥). ولهذا الحديث شاهد في الصحيح من غير هذا الوجه كما تقدم.

[٢٢٢٠] وقال عبد الرزاق: أربأنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس يقول: كنت أنا وأمي من المستضعفين من النساء والولدان^(٦).

[٢٢٢١] وقال البخاري: أربأنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن أبوب، عن ابن أبي ملائكة، عن

(١) أخرجه أبو داود ٢٧٨٧ وإسناده حسن، وانتظر صحيح أبي داود ٢٤٢٠.

(٢) ضعيف. أخرجه الطبراني ١٠٢٧٠ عن السدي مرسلًا، ومع إرساله، السدي يروي مناكير.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٩٨ ومسلم ٦٧٥ ح ٢٩٥ وأبو داود ١٤٤٢ وابن حبان ١٩٨٦.

(٤) في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، وتقدم أصله في الذي قبله.

(٥) أخرجه الطبراني ١٠٢٨٠ وفي إسناده علي بن زيد أيضًا وهو واو. وشك في اسم شيخه، وشيخه لم أجده له ترجمة سواء إبراهيم بن عبد الله أم عبد الله بن عبد الله.

(٦) صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ٦٣٢.

ابن عباس، **﴿إِلَّا الْمُسْتَفْتَيْنَ﴾** قال: كانت أمي من عذَّرَ الله عز وجل^(١).

وقوله تعالى: **﴿وَمَن يَهَاجِرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُجْدَنُ فِي الْأَرْضِ مُرْغَنًا كَيْرًا وَسَعْنَةً﴾**، وهذا تحرير على الهجرة وترغيب في مفارقة المشركين، وأن المؤمن حياماً ذهب وجد عنهم مندوحةً وملجاً يتحصن فيه، والمُرَاغِمُ مصدر، تقول العرب: راغم فلان قومه مُرَاغِمًا ومُرَاغِمَةً، قال النابغة بن جندة:

كَطَوْدٌ يُلَادُ بِأَزْكَانِهِ عَزِيزٌ الْمُرَاغِمِ وَالْمَهَرِبِ

وقال ابن عباس: المُرَاغِمُ التحوّل من أرض إلى أرض. وكذا روى عن الصحاح، والربيع بن أنس، والثوري. وقال مجاهد: **﴿مُرْغَنًا كَيْرًا﴾** يعني متَّخِذَ حَمَامَةً عما يَكْرَهُهُ . وقال سفيان بن عيينة: مُرَاغِمًا كثِيرًا يعني بُرُوجًا . والظاهر - والله أعلم - أنه الممتنع الذي يتحصن به، ويُرَاغِمُ به الأعداء. قوله: **﴿وَسَعْنَةً﴾** يعني: الرِّزْقَ، قاله غير واحد، منهم قتادة حيث قال في قوله: **﴿يُجْدَنُ فِي الْأَرْضِ مُرْغَنًا كَيْرًا وَسَعْنَةً﴾** أي - والله - من الصلاة إلى الهدي، ومن القلة إلى الغنى. قوله: **﴿وَمَن يَتَرَجَّعُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾** أي: ومن يخرج من منزله بنية الهجرة فمات في أثناء الطريق فقد حصل له عند الله ثواب من هاجر.

[٢٢٢٢] كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من الصحاح والمسانيد والسنن، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليبي، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَ هَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُجْرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَ هَاجَرَتْهُ إِلَى دُنْيَا يَصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَ يَتَزَوَّجُهَا فَهُجْرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهَا»**^(٢). وهذا عام في الهجرة وفي جميع الأعمال.

[٢٢٢٣] ومنه الحديث الثابت في الصحيحين، في الرجل الذي قتل تسعةً وتسعين نفساً، ثم أكمل بذلك العابد المائة، ثم سأله عالماً: هل له من توبة؟ فقال له: ومن يَتَحُولُ بينك وبين التوبة؟ ثم أرشده إلى أن يتحول من بلده إلى بلد آخر يعبد الله فيه، فلما ارتحل من بلده مهاجراً إلى البلد الآخر أدركه الموت في أثناء الطريق، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقال هؤلاء: إنه جاء تائباً، وقال هؤلاء: إنه لم يصل بعد، فأميروا أن يقيسوا ما بين الأرضين، فإذاً أيهما كان أقرب فهو منها، فأمر الله هذه أن تقترب من هذه، وهذه أن تبعد، فوجدوه أقرب إلى الأرض التي هاجر إليها بشير، فقضىته ملائكة الرحمة^(٣). وفي رواية: أنه لما جاءه الموت ناه بصدره إلى الأرض التي هاجر إليها^(٤).

[٢٢٤] وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن عتيبة، عن أبيه عبد الله بن عتيبة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مَجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ ثُمَّ قَالَ بِأَصْبَابِهِ هُزُولَهُ الْمُلَائِكَةُ الْوَسْطَى وَالسَّبَابَةُ وَالْإِبَاهَمُ، فَجَمَعُهُنَّ وَقَالُوا**

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٩٧ ومن وجه آخر ١٣٥٧ و ٤٥٨٧ و ٤٥٨٨ .

(٢) صحيح. أخرجه البخاري (١) و مسلم ١٩٠٧ وأبو داود ٢٢٠١ والترمذى ١٦٤٧ والناساني ١٣/٧ وابن ماجه ٤٢٢٧ وأحمد ٤٣ وابن حبان ٣٨٨ .

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٧٠ ومسلم ٢٧٦٦ وابن ماجه ٢٦٢٢ وأحمد ٢٠/٣ و ٧٢ وابن حبان ٦١١ و ٦١٥ .

(٤) هذه الرواية عند مسلم برقم ٢٧٦٦ ح ٤٧ .

وأين المجاهدون في سبيل الله؟ فَخَرَّ عن دابته فمات، فقد وقع أجره على الله، أو لدغته دابة فمات فقد وقع أجره على الله، أو مات حَتَّىْ أنه فقد وقع أجره على الله». يعني بحثنا أنفه: على فراشه، والله إنها لكلمة ما سمعتها من أحد من العرب قبل رسول الله ﷺ: «وَمَنْ قُتِلَ فَعَصَمَا فَقَدْ اسْتُوْجَبَ الْجَنَّةَ»^(١).

[٢٢٢٥] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو رُزْعَةُ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة الجِزَّامِيُّ، حدثني عبد الرحمن بن المغيرة الجِزَّامِيُّ، عن المنذر بن عبد الله، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن الزبير بن العوام قال: هاجر خالد بن حزام إلى أرض الحبشة، فَهَشَّتْهُ حَيَّةٌ في الطريق فمات، فنزلت فيه: «وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَفْرَا رَجِيمًا»، قال الزبير: فكنت أتوّقّعهُ وأنظر قُدُومه وأنا بأرض الحبشة، فما أحزنني شيءٌ حُزْنٌ وفاته حين بلغني، لأنّه قُلَّ أحدٌ من هاجر من قريش إلا ومعه بعض أهله، أو ذوي رَحْمَةٍ، ولم يكن معه أحدٌ منبني أسد بن عبد العزّى، ولا أرجو غيره^(٢). وهذا الأثر غريب جداً، فإن هذه القصة مكية، ونزول هذه الآية مدنية، فلعله أراد أنها أنزلت تَعْمَل حكمه مع غيره، وإن لم يكن ذلك سبب التزول، والله أعلم.

[٢٢٢٦] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا سليمان بن داود مولى عبد الله بن جعفر، حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، حدثنا أشعث - هو ابن سوار - عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: خرج ضمرة بن جثحب إلى رسول الله ﷺ فماتت في الطريق قبل أن يصل إلى رسول الله ﷺ، فنزلت: «وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ...» الآية^(٣).

[٢٢٢٧] وحدثنا أبي، حدثنا عبدالله بن رجاء، أئبنا إسرائيل، عن سالم عن سعيد بن جبير، عن أبي ضمرة بن العيسى الزرقاني، الذي كان مصاب البصر وكان بمكة، فلما نزلت: «إِلَّا أَسْتَفْسِدُنَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالْأَنْسَاءِ وَالَّذِينَ لَا يَسْتَطِعُونَ جِلَّةً» فقلت: إني لغنى، وإنّي لذو جيلة، فتجهزْ ب يريد النبي ﷺ فأدركه الموت بالتنعيم، فنزلت هذه الآية: «وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ»... الآية^(٤).

[٢٢٢٨] وقال الطبراني: حدثنا الحسن بن عرفة البصري، حدثنا حبيبة بن شريح الجنصري حدثنا بقية بن الوليد، حدثنا ابن ثوبان عن أبيه، حدثنا مكحول عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، أئبنا أبو مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ اتَّدَبَ خارجًا فِي سَبِيلِي غَازِيًّا ابْتَغَاهُ وَجَهِيًّا، وَتَصْدِيقِي، وَغَدِيرِي، وَإِيمَانِي بِرُسْلِي فَهُوَ فِي ضَمَانِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِمَّا أَنْ يَتَوفَّهُ بِالْجَيْشِ بِأَيِّ حَفْظٍ شَاءَ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، إِمَّا أَنْ يَرْجِعَ فِي ضَمَانِ اللَّهِ إِنَّ طَالَتْ غَيْبَتِهِ حَتَّى يَرْدَهُ إِلَى أَهْلِهِ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةً، وَقَالَ: مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ، أَوْ قُتِلَ، أَوْ وَقَتَّةً فَرَسَهُ، أَوْ بَعْرَهُ، أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَةٌ، أَوْ مَاتَ عَلَى فَرَاسِهِ بِأَيِّ حَفْظٍ

(١) أخرجه أحد ٣٦ / ٤ والطبراني ١٧٧٨ وذكره الهيثمي في «المجمع» ٥ / ٢٧٧: وفيه محمد بن إسحاق مدلس، وبقية رجال أئد ثقات أهـ وقد عنـ ابن إسحق، فالإسناد ضعيف.

(٢) الإسناد ضعيف، عروة لم يسمع من أبيه عـلـى الصـحـيـعـ، وفيه المنذر بن عبد الله مجهرـ الحالـ.

(٣) أخرجه أبو يعلى ٢٦٧٩ والطبراني ١١٧٠، وإسناده ضعيف، لضعف أشعث بن سوار، وأخرجه الطبراني ١٠٢٩٩ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه وفي إسناده شريك، وهو سـيـ المـفـظـ، فالخـيـرـ قـويـ.

(٤) عـزـاءـ المـصـنـفـ لـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ، وـهـوـ ضـعـيفـ وـعـلـهـ الإـرـسـالـ، سـعـيدـ بـنـ جـيـيرـ عـنـ أـبـيـ ضـمـرـةـ مـرـسلـ ..

شاء الله، فهو شهيد^(١). وروى أبو داود من حديث بقية: «من فصل في سبيل الله إلى آخره، وزاد بعد قوله **«فهو شهيد»**: **«وإن له الجنة»**^(٢).

[٢٢٢٩] قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا إبراهيم بن زياد سبلان، حدثنا أبو معاوية، حدثنا محمد بن إسحاق، عن حميد بن أبي حميد، عن عطاء بن يزيد الليشي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج حاجاً فمات، كتب له أجر الحاج إلى يوم القيمة، ومن خرج مغتيراً فمات، كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيمة، ومن خرج غازياً في سبيل الله فمات، كتب له أجر الغازي إلى يوم القيمة»^(٣). وهذا حديث غريب من هذا الوجه.

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ مُّنْجَانِحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَوَةِ إِنْ خَفِيْتُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾

يقول تعالى: **﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾** أي: سافرتم في البلاد، كما قال تعالى: **﴿عَلِمْتُمْ أَنْ سَيَّكُونُ مِنْكُمْ تَرَهِنِي وَمَاخِرُونَ يَتَرَهِنُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَرَهِنُونَ مِنْ قَضَائِي﴾** . . . [المزمل: ٢٠] الآية. قوله: **﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ مُّنْجَانِحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَوَةِ﴾** أي: تُخْفِفُوا فيها، إما من كميتهما بأن يجعل الرباعية ثنائية، كما فهمه الجمهور من هذه الآية، واستدلوا بها على قصر الصلاة في السفر، على اختلافهم في ذلك، فمن قائل: لا بد أن يكون سفر طاعة من جهاد أو حج، أو عمرة أو طلب علم، أو زيارة وغير ذلك كما هو مروي عن ابن عمر وعطاء ويعلى عن مالك في رواية عنه نحوه، لظاهر قوله: **﴿إِنْ خَفِيْتُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾** ، ومن قائل: لا يشترط سفر القزبة؛ بل لا بد أن يكون مباحاً، لقوله: **﴿فَمَنْ أَسْطَرَ فِي مَقْمَاتِهِ مُتَجَانِفًا لِّإِثْرِ﴾** [الائد: ٣] . . . الآية. كما أباح له تناول الميتة مع الاضطرار بشرط أن لا يكون عاصياً بسفره. وهذا قول الشافعي وأحمد وغيرهما من الأئمة.

[٢٢٣٠] وقد قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله، إني رجل تاجر أختلف إلى البحرين، فأمره أن يُصلّى ركعتين^(٤). وهذا مرسل. ومن قائل: يكفي مطلق السفر سواء كان مباحاً أو محظوراً، حتى لو خرج لقطع الطريق وإخافة السبيل ترخص لوجود مطلق السفر، وهذا قول أبي حنيفة والشوري وداود، لعموم الآية. وخالفهم الجمهور.

وأما قوله تعالى: **﴿إِنْ خَفِيْتُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾** فقد يكون هذا خرج مخرج الغائب حال نزول هذه الآية، فإن في مبدأ الإسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مخوفة، بل ما كانوا ينهضون إلا إلى غزو عام،

(١) أخرجه الطبراني ٣٤١٨ وإسناده ضعيف، وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه أبو داود ٢٤٩٩ والبيهقي ١٦٦ والطبراني في «مسند الشاميين» ١٨٨ والحاكم ٧٨/٢ وصححه على شرط مسلم وتعقبه النعبي بقوله: ابن ثوبان لم يجتمع به مسلم، وليس بذلك، وبقية رجاله ثقات، وعبد الرحمن بن غنم لم يدركه مكحول فيما أظن أهد. وعند الحاكم فيه انتقطاع بين ابن ثوبان ومكحول.

تبيه: سقط حديث الطبراني، وحديث أبي داود من بعض النسخ.

(٣) أخرجه أبو يعلى ٦٣٥٧ وفي إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس ويأتي رجاله ثقات، وللحديث شواهد كثيرة انظر المجمع ٥ / ٢٨٣ ح ٩٤٥٦.

(٤) مرسل. والمرسل من قسم الضعيف لكن مراسيل إبراهيم التخعي جياد قاله ابن معين وغيره.

أو في سريره خاصة. وسائر الأحيان حرب للإسلام وأهله، والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب أو على حادثة فلا مفهوم له، كقوله تعالى: «وَلَا تُكْفِرُوا فَيُنَزِّلُكُمْ عَلَى الْأَقْلَوَةِ إِنَّ أَرْدَنَ تَعْصِمُنَا» [النور: ٣٣]... وك قوله تعالى: «رَبِّ يَسِّرْكُمُ الْأَنْقَاصَ فِي مُجْرِبِكُمْ إِنَّ رَسَّا يَكْلِمُكُمْ» [النساء: ٢٣] الآية.

[٢٢٣١] وقال الإمام أحمد: حدثنا ابن إدريس، حدثنا ابن جرير، عن ابن أبي عمار، عن عبد الله بن بابيء، عن يعلى بن أبيية، قال: سألت عمر بن الخطاب قلت له: قوله: «فَلَئِسْ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَقْصِرُوا مِنَ الْأَشْكَلَةِ إِنْ خَفِيْتُمْ أَنْ يَقُولُنَّكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا؟» وقد أمن الناس؟ فقال لي عمر رضي الله عنه: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صَدَقَةً تَصَدِّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوا صِدْقَتِهِ»^(١). وهكذا رواه مسلم وأهل السنن، من حديث ابن جرير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، به. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال علي بن المدينى: هذا حديث حسن صحيح من حديث عمر، ولا يُخْفَظُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوجه، ورجاله معروفوون.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو نعيم، حدثنا مالك بن مغول، عن أبي حنظلة الحداء، قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر، فقال: ركعتان. فقلت: أين قوله تعالى: «إِنْ خَفِيْتُمْ أَنْ يَقُولُنَّكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا؟» ونحن آمنون؟ فقال: سنة رسول الله ﷺ. وقال ابن مَرْدُوْيَه: حدثنا عبد الله بن محمد بن عيسى، حدثنا علي بن محمد بن سعيد: حدثنا منجات، حدثنا شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوذاك، قال: سألت ابن عمر عن ركعتين في السفر، فقال: هي رُخْصَةٌ نزلت من السماء، فإن شتم فزدُوها.

[٢٢٣٢] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن ابن عباس قال: صلينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة، ونحن آمنون لا تخاف بينهما، ركعتين ركعتين^(٢). وهكذا رواه النسائي، عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد الحداء، عن عبد الله بن عون، به. قال أبو عمر بن عبد البر: وهكذا رواه أليوب، وهشام، ويزيد بن إبراهيم الشترى، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ مثله.

[٢٢٣٣] (قلت): وهكذا رواه الترمذى والنمساني جميعاً عن قتيبة، عن هشيم، عن منصور، عن زاذان، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»^(٣). ثم قال الترمذى: صحيح.

[٢٢٣٤] وقال البخارى: حدثنا أبو مغمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، قال: سمعت أَسْأَأَ يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلّي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها شرّاً^(٤). وهكذا أخرجته بقية الجماعة من طرق عن يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي، به.

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٦٨٦ وأبو داود ١١٩٩ و١٢٠٠ والترمذى ٣٠٣٤ وابن ماجه ٩٤٥ وأحمد ٢٥/١ و٣٦ والدارمى ١/٣٥٤ وابن حبان ٢٧٣٩ والطبرى ١٠٣١٥ والبيهقي ٣/١٣٤ و١٤٠.

(٢) صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٣٧/٢ والنمساني ٣/١١٧ - ١١٨ من طريقين عن ابن عون به، وإسناده على شرط البخارى وسلم. وانظر الحديث الآتى.

(٣) صحيح. أخرجه الترمذى ٥٤٧ والنمساني ٣/١١٧ وأحمد ٢١٥ و١٢٥ وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٤) صحيح. أخرجه البخارى ١٠٨١ ومسلم ٦٩٣ وأبو داود ١٢٣٣ والترمذى ٥٤٨ والنمساني ٣/١٢١ وابن ماجه ١٠٧٧ وأحمد ٣/١٩٠ وابن حبان ٢٧٥١.

[٢٢٣٥] وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن وهب الخزاعي قال: صلّيت مع النبي ﷺ الظهر والعصر بعئن - أكثر ما كان الناس، وأمنه - ركعتين^(١) .. ورواه الجماعة سوى ابن ماجه من طرق، عن أبي إسحاق السبيسي، عنه به.

[٢٢٣٦] ولفظ البخاري: حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، أباً أبو إسحاق، سمعت حارثة بن وهب قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ آمنَ ما كان بعئن ركعتين^(٢).

[٢٢٣٧] وقال البخاري: حدثنا مُسْدَدٌ، حدثنا يحيى، حدثنا عَبِيدُ اللَّهِ، أخبرني نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: صلّيت مع رسول الله ﷺ ركعتين، وأبى بكر وعمر، ومع عثمان صَدْرًا من إمارته، ثم أتمها^(٣). وكذا رواه مسلم من حديث يحيى بن سعيد القططان، به.

[٢٢٣٨] وقال البخاري: حدثنا قُتيبة، حدثنا عبد الواحد، عن الأعمش، حدثنا إبراهيم، سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: صلّى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بعئن أربع ركعات، فقيل في ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فاسترجع ثم قال: صلّيت مع رسول الله ﷺ بعئن ركعتين، وصلّيت مع أبي بكر بعئن ركعتين، وصلّيت مع عمر بن الخطاب بعئن ركعتين، فلقيت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان^(٤). ورواه البخاري أيضاً من حديث الثوري، عن الأعمش، به. وأخرج جماعة مسلم من طرق عنه، منها عن قتيبة كما تقدم. فهذه الأحاديث دالة صريحة على أن القصر ليس من شرطه وجود الخوف، ولهذا قال من قال من العلماء: إن المراد من القصر ه هنا إنما هو قصر الكيفية لا الكمية. وهو قول مجاهد، والضحاك والسدوي كما سيأتي بيانه.

[٢٢٣٩] واعتضدوا أيضاً بما رواه الإمام مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر، فأقررت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر^(٥). وقد روى هذا الحديث البخاري عن عبد الله بن يوسف التميمي. وسلم عن يحيى بن يحيى، وأبى داود عن القعنبي، والنمساني عن قتيبة، أربعتهم عن مالك، به. قالوا: فإذا كان أصل الصلاة في السفر هي الشتين، فكيف يكون المراد بالقصر هنا قصر الكمية، لأن ما هو الأصل لا يقال فيه: «فَتَسْعَى عَيْنَكُمْ جَاهَ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصلوة»؟

[٢٢٤٠] وأصرح من ذلك دلالة على هذا ما رواه الإمام أحمد: حدثنا وكيع حدثنا سفيان - عبد الرحمن حدثنا سفيان - عن زَيْدِ الْيَامِيِّ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر رضي الله عنه، قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر، على لسان محمد ﷺ^(٦). وهكذا رواه النمساني وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه من طرق عن زَيْدِ

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٦٩٦ وأبى داود ١٩٦٥ والنسائي ١١٩/٣ وأحمد ٣٠٦/٤ وابن حبان ٢٧٥٦.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٠٨٣ و ١٦٥٦ وأحمد ٣٠٦/٤ وابن حبان ٢٧٥٧.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١٠٨٢ و ١٦٥٥ وسلم ٦٩٤ والنسائي ١٢١/٣ وابن حبان ٢٧٥٨.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ١٠٨٤ و ١٦٥٧.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٣٥٠ و ١٠٩٠ وسلم ٦٨٥ وأبى داود ١١٩٨ وابن ماجه ٢٢٥/١ وأحمد ٢٧٢/٦ ومالك ١٤٦/١ وابن حبان ٢٧٣٦.

(٦) صحيح. أخرجه النمساني ١١١/٣ و ١٨٣ وابن ماجه ١٠٦٣ وأحمد ٣٧/١ وابن حبان ٢٧٨٣ والبيهقي = ٢٠٠/٣

اليامي، به. وهذا إسناد على شرط مسلم. وقد حكم مسلم في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليلى عن عمر، وقد جاء مصراًًا به في هذا الحديث وفي غيره، وهو الصواب إن شاء الله، وإن كان يحيى بن معاين وأبو حاتم والنمساني قد قالوا: إنه لم يسمع منه. وعلى هذا أيضاً فقد وقع في بعض طرق أبي يعلى الموصلي من طريق الشوري، عن زبيدة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الثقة، عن عمر، فذكره. وعند ابن ماجه من طريق نزير بن أبي زياد بن أبي الجعد، عن زبيدة، عن عبد الرحمن، عن كعب بن عجرة، عن عمر، به، فالله أعلم.

[٢٤١] وقد روى مسلم في صحيحه، وأبو داود والنمساني وابن ماجه من حديث أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، زاد مسلم والنمساني: وأبيوب بن عائد، كلاماً عن بكر بن الأختس، عن مجاهد، عن عبد الله بن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم محمد ﷺ في الحضر أربعاء، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة، فكما يصلى في الحضر قبلها وبعدها فكذلك يصلى في السفر^(١). ورواه ابن ماجه من حديث أسامة بن زيد، عن طاوس نفسه، فهذا ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولا ينافي ما تقدم عن عائشة رضي الله عنها، لأنها أخبرت: «أن أصل الصلاة ركعتان ولكن زنة في صلاة الحضر» فلما استقرَ ذلك، صَحَّ أن يقال: إن فرض صلاة الحضر أربع، كما قال ابن عباس، والله أعلم. لكن اتفق حديث ابن عباس وعائشة على أن صلاة السفر ركعتان، وأنها تامة غير مقصورة، كما هو مصرح به في حديث عمر رضي الله عنه، وإذا كان كذلك فيكون المراد بقوله تعالى: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْصُرُوا مِنَ الظَّلَمَةِ» قصر الكيفية كما في صلاة الخوف، ولهذا قال: «إِنْ خَنْثُمْ أَنْ يَقْرِئُوكُمُ الْأَذْكُرَوْا» الآية، ولهذا قال بعدها: «وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَاقْرَأُنَّ لَهُمُ الْأَصْلَوَةَ»... الآية، فَبَيْنَ المقصود من القصر هنَا، وذكر صفتة وكيفيته. ولهذا لما عقد البخاري كتاباً لصلاة الخوف، صدرَ بقوله تعالى: «وَلَا مَرْبَطٌ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْصُرُوا مِنَ الظَّلَمَةِ» إلى قوله: «إِنَّ اللَّهَ أَعَدَ لِلْكُفَّارِ عَذَابًا مُّهِينًا». وهكذا قال جوبيـر، عن الضحاك في قوله: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْصُرُوا مِنَ الظَّلَمَةِ» قال: ذاك عند العتال، يُصلِّي الرجل الراكب بتكييرتين حيث كان وجهه.

وقال أسباط، عن السديـ في قوله تعالى: «وَلَا مَرْبَطٌ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْصُرُوا مِنَ الظَّلَمَةِ إِنْ خَنْثُمْ»... الآية: إن الصلاة إذا صلـت ركعتين في السفر، فهي تمام والتقصير لا يحل إلا أن تخاف من الذين كفروا أن يفتونك عن الصلاة، فالقصير ركعة.

[٢٤٢] وقال ابن أبي تـيجـعـ، عن مجاهد: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْصُرُوا مِنَ الظَّلَمَةِ» يوم كان النبي ﷺ وأصحابه بـعـسـفـانـ، والمشركون بـضـجـنـانـ، فـتوـاقـفـواـ، فـصـلـلـيـ النـبـيـ ﷺـ باـصـحـابـهـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ رـكـوـعـهـ وـسـجـوـدـهـ وـقـيـامـهـ مـعـاـ جـمـيـعـاـ، فـهـمـ بـهـمـ المـشـرـكـونـ أـنـ يـغـيـرـوـاـ عـلـىـ أـمـعـتـهـمـ وـأـنـقـالـهـمـ»^(٢). روى ذلك ابن أبي حاتم، ورواه ابن جرير، عن مجاهد والـسـدـيـ، وعن جابر وابن عمر، واختار ذلك أيضاً فإنه قال بعدما حـكـاهـ منـ الأـقـوالـ فيـ ذـلـكـ: وـهـوـ الصـوـابـ.

ورجاله ثقات لكن اختلف في سمع ابن أبي ليلى من عمر، وقد حكم مسلم في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليلى من عمر كما ذكر المصنف، وأخرجه ابن ماجه ١٠٦٤ والـبـيـهـيـ ١٩٩/٣ من طريق زيد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر به. وهذا إسناد صحيح موصول.

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٦٨٧ وأبو داود ١٢٤٧ والنمساني ١٦٨/٣ - ١٦٩ وأحمد ٢٣٧ وابن حبان ٢٨٦٨.

(٢) مرسـلـ لـكـنـ لـهـ شـواـهدـ كـمـاـ ذـكـرـ المـصـنـفـ. وـعـسـفـانـ: مـوـضـعـ عـلـىـ مـرـاحـلـتـيـنـ مـنـ مـكـةـ. وـضـجـنـانـ: جـبـلـ قـربـ مـكـةـ.

[٢٢٤٣] قال ابن جرير: حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد: أنه قال لعبد الله بن عمر: إننا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف، ولا نجد قصر صلاة المسافر؟ فقال عبد الله: إننا وجدنا نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعمل عملاً عيناً به^(١). فقد سئل صلاة الخوف مقصورة، وحمل الآية عليها لا على قصر صلاة المسافر، وأقرَّ ابن عمر على ذلك، واحتجَ على قصر الصلاة في السفر بفعل الشارع لا بنص القرآن.

[٢٢٤٤] وأصرَّ من هذا ما رواه ابن جرير أيضاً: حدثنا أحمد بن الوليد القرشي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سماك الحنفي قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر، فقال: ركعتان تمام غير قصر، إنما القصر في صلاة المخافة. فقلت: وما صلاة المخافة؟ فقال: يصلى الإمام بطائفة ركعة، ثم يجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، ويجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، فيصلى بهم ركعة، فيكون للإمام ركعتان، ولكل طائفه ركعة ركعة^(٢).

﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْسَطْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقْمَطْ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيُكُوْنُوا مِنْ دَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَئِنْ يُصْلُوْا فَلَيُصْلُوْا مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حَذَرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَفَقَّلُوا عَنْ أَسْلِحَتِهِمْ وَأَمْتَعَنُوكُمْ فِيمَلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَجَدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ يُكُمْ أَذْيَى مِنْ مَطْرِي أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ نَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخَدُوا حَذَرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَ لِلْكُفَّارِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾١٧١﴾

صلاة الخوف أنواع كثيرة؛ فإن العذر تارة يكون تجاه القبلة، وتارة يكون في غير صوبها، والصلاة تارة تكون رباعية، وتارة تكون ثلاثية كالمغرب، وتارة تكون ثنائية كالصبح وصلاة السفر، ثم تارة يصلون جماعة، وتارة يتاحم الحرب فلا يقدرون على الجماعة، بل يصلون فرادى مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، ورجالاً وركباناً، ولهم أن يمشوا والحالة هذه ويضرموا الضرب المتتابع في متن الصلاة. ومن العلماء من قال: يصلون والحالة هذه ركعة واحدة؛ لحديث ابن عباس المتقدم، وبه قال أحمد بن حنبل. قال المنذري في الحراوي: وبه قال عطاء، وجابر، والحسن، ومجاهد، والحكم، وقادة، وحماد، وإليه ذهب طاوس والضحاك. وقد حكى أبو عاصم العبادى، عن محمد بن نصر المرزوقي أنه يرى رذ الصبح إلى ركعة في الخوف. وإليه ذهب ابن حزم أيضاً. وقال إسحاق بن زاهويه: أما عند المسماحة فيجزيك ركعة واحدة تومن بها إيماء، فإن لم تقدر فسجدة واحدة لأنها ذكر الله. وقال آخرون: تكفي تكبيرة واحدة. فلعله أراد ركعة واحدة. كما قال الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه، وبه قال جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وكعب وغير واحد من الصحابة والسدي. ورواه ابن جرير، ولكن الذين حکوه إنما حکوه على ظاهره في الاجتزاء بتكبيرة واحدة، كما هو مذهب إسحاق بن زاهويه، وإليه ذهب الأمير عبد الوهاب بن بخت المكي، حتى قال: فإن

(١) جيد . آخرجه الطبرى ١٠٣٢٣ من طريق محمد بن عبد الله به ، وأخرجه النسائي ١١٧ / ٣ وابن ماجه ١٠٦٦ وأحد ٩٤ / ٢ والحاكم ١ / ٢٥٨ وابن حبان ٢٧٣٥ والبيهقي ٣ / ١٣٦ من طريق أمية بن عبد الله بن خالد به وإسناده جيد، قال الحاكم: رواته مدنيون ثقات ، ولم يfrageه . ووافقه النسبي.

(٢) آخرجه الطبرى ١٠٣٣٢ وإسناده حسن.

لم يقدر على التكبير فلا يتركها في نفسه، يعني بالنية. رواه سعيد بن منصور في سننه عن إسماعيل بن عياش، عن شعيب بن دينار، عنه، فالله أعلم.

ومن العلماء من أباح تأخير الصلاة لعدن القتال والمناجزة.

[٢٢٤٥] كما أخر النبي ﷺ يوم الأحزاب الظهر والعصر فصلّاً مُثبّتاً بعد الغروب، ثم صلّى بعدهما المغرب ثم العشاء^(١).

[٢٢٤٦] وكما قال بعدها يومبني قريطة، حين جهز إليهم الجيش: «لا يصلّي أحد منكم العصر إلا في بني قريطة» فأدركتهم الصلاة في أثناء الطريق، فقال منهم قائلون: لم يرد منا رسول الله ﷺ إلا تعجيل المسير، ولم يرد منا تأخير الصلاة عن وقتها، فصلّوا الصلاة لوقتها في الطريق، وأخر آخرون منهم صلاة العصر فصلّوها في بني قريطة بعد الغروب، ولم يعنف رسول الله ﷺ أحداً من الفريقين^(٢). وقد تكلمنا على هذا في كتاب السيرة، وبيننا أن الذين صلّوا العصر لوقتها أقرب إلى إصابة الحق في نفس الأمر، وإن كان الآخرون معدورين أيضاً، والحجّة هنا في عذرهم في تأخير الصلاة لأجل الجهاد والمبادرة إلى حصار الناكثين للعهد من الطائفنة الملعونة اليهود. وأما الجمّهور فقالوا: هذا كله منسوخ بصلة الخوف، فإنها لم تكن نزلت بعد، فلما نزلت تبيح تأخير الصلاة لذلك، وهذا بين في حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه الشافعي رحمه الله وأهل السنن. ولكن يشكّل على هذا ما حكاه البخاري رحمه الله في صحيحه، حيث قال: (باب الصلاة عند مناقضة الحضور ولقاء العدو): قال الأوزاعي: إن كان تهألاً الفتح ولم يقدروا على الصلاة، صلّوا إيماء كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء، أخرّوا الصلاة حتى ينكشّف القتال، أو يأمّروا فيصلّوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلّوا ركعة وسجدتين، فإن لم يقدروا فلا يجزئهم التكبير ويؤخرونها حتى يأمّروا، وبه قال مكحول. وقال أنس بن مالك: حضرت مناقضة حصن تشرّع عند إضاءة الفجر، واشتبّد اشتعال القتال، فلم يقدروا على الصلاة، فلم نصلّ إلا بعد ارتفاع النهار، فصلّيناها ونحن مع أبي موسى، ففتحت لنا، قال أنس: وما يسرّني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها^(٣). انتهى ما ذكره. ثم أتبّعه بحديث تأخير الصلاة يوم الأحزاب، ثم بحديث أمره إياهم أن لا يصلّوا العصر إلا في بني قريطة، وكأنه كالاختيار لذلك، والله أعلم. ولمن جئّ إلى ذلك له أن يحتاج بصنع أبي موسى وأصحابه يوم فتح تشرّع فإنه يشتهر غالباً، ولكن كان ذلك في إمارة عمر بن الخطاب، ولم يقل أنه انكر عليهم ولا أحد من الصحابة، والله أعلم. قال هؤلاء: وقد كانت صلاة الخوف مشروعة في الخندق؛ لأن غزوة ذات الرقاع كانت قبل الخندق في قول جمهور علماء السير والمغارزي، ومن نصّ على ذلك محمد بن إسحاق، وموسى بن عقبة، والواقدي، ومحمد بن سعد كاتبه، وخليفة بن خياط وغيرهم.

وقال البخاري وغيره: كانت ذات الرقاع بعد الخندق، لحديث أبي موسى وما قدم إلا في خير، والله أعلم. والعجب كل العجب أن المزنّي، وأبا يوسف القاضي، وإبراهيم بن إسماعيل بن علية ذهبوا إلى أن صلاة الخوف منسوخة بتأخيره عليه الصلاة والسلام الصلاة يوم الخندق وهذا غريب جداً، وقد ثبتت

(١) تقدم في سورة البقرة آية: ٢٣٨ من حديث علي.

(٢) تقدم في سورة البقرة آية: ٢٣٩.

(٣) انظر «صحيّح البخاري» ٢٨٣ / ١.

الأحاديث بعد الخندق بصلة الخوف. وحمل تأخير الصلاة يومئذ على ما قاله مكحول والأوزاعي أقوى وأقرب، والله أعلم. فقوله تعالى: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْسَطْتَ لَهُمُ الْعَسْلَوَةَ» أي: إذا صليت بهم إماماً في صلاة الخوف، وهذه حالة غير الأولى، فإن تلك فَصَرَّها إلى ركعة، كما دل عليه الحديث - فرادى ورجالاً وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، ثم ذكر حال الاجتماع والاتمام بإمام واحد. وما أحسن ما استدل به من ذهب إلى وجوب الجماعة من هذه الآية الكريمة حيث اغتنىت أفعال كبيرة لأجل الجماعة، فلولا أنها واجبة لما ساغ ذلك، وأما من استدل بهذه الآية على أن صلاة الخوف منسوخة بعد النبي ﷺ قوله: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ» فيبعد تقوف هذه الصفة - فإنه استدلال ضعيف، ويرد عليه مثل قول مانعي الزكاة الذين احتجوا بقوله: «خَذْ مِنْ أَتْوَاهِمْ صَدَقَةً تُطْهِرُهُمْ وَنَزِّلْنَا عَلَيْهِمْ إِذَا صَلَوْتَكُمْ سَكْنَ لَهُمْ» [النور: ١٠٣] قالوا: فنحن لا ندفع زكاتنا بعده بَعْدَ إلى أحد، بل نخرجها نحن بأيدينا على من نراه، ولا ندفعها إلا إلى من صلاته - أي: دعاؤه - سَكْنَ لنا. ومع هذا رد عليهم الصحابة وأتوا عليهم هذا الاستدلال وأجبُرُوهُم على أداء الزكاة، وقاتلوا من معنها منهم، ولذكر سبب نزول هذه الآية الكريمة أولاً قبل ذكر صفتها:

[٤٤٧] قال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثني إسحاق، حدثنا عبد الله بن هاشم، أئبنا سيف، عن أبي رزق، عن أبي أيوب، عن علي رضي الله عنه قال: سأله قوم منبني النجار رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إننا نضرب في الأرض، فكيف نصلّى؟ فأنزل الله عز وجل: «وَإِذَا صَرَّهُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» ثم انقطع الوحي، فلما كان بعد ذلك بحوالي عشرة أيام فصلى الظهر، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم، هل شدّتم عليهم؟ فقال قائل منهم: إن لهم أخرى مثلها في إثراها. قال: فأنزل الله عز وجل بين الصلاتين: «إِنْ خَفِيْتُمْ أَنْ يَقُولُوكُمُ الظَّرِيفُ... الْأَيْتَيْنِ، فَنَزَّلت صلاة الخوف^(١). وهذا سياق غريب جداً، ولكن لبعضه شاهد من روایة أبي عياش الزرقى، واسمها زيد بن الصامت رضي الله عنه عند الإمام أحمد وأهل السنن.

[٤٤٨] فقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقى قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد، وهم بيننا وبين القبلة، فصلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فقالوا: لقد كانوا على حال لو أصبنا غيرتهم. ثم قالوا: تأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم. قال: فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْسَطْتَ لَهُمُ الْعَسْلَوَةَ» قال: فحضرت، فأمرهم رسول الله ﷺ فأخذوا السلام، قال: فصَفَّنا خلفه صفين، قال: ثم ركع فركعنا جميعاً، ثم رفع فرفقنا جميعاً، ثم سجد النبي ﷺ بالصف الذي يليه الآخرون قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وقاموا، جلس الآخرون فسجدوا في مكانهم، ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ثم ركع فركعوا جميعاً، ثم رفع فرفقا جميعاً، ثم سجد النبي ﷺ والصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم، فلما جلسوا جلس الآخرون فسجدوا، ثم سلم عليهم، ثم انصرف. قال: فصلأها رسول الله ﷺ مرتين: مرّة بعسفان، ومرة بارضبني سليم^(٢). ثم رواه

(١) أخرجه الطبرى ١٠٣١٩ من حديث علي وفي إسناده عبد الله بن هاشم مجھول، وشيخه سيف واوه. ولبعضه شواهد وهي الآية.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود ١٢٣٦ والنمساني ١٧٦٣ و١٧٦١ وأحمد ٥٩٤ و٦٠ وابن حبان ٢٨٧٦ والدارقطنى والبيهقي. والحاكم ٣٣٧ والبيهقي ٢٥٦٣ وصححة الحاكم وكذا الدارقطنى والبيهقي.

أحمد، عن عثَّدار، عن شعبة، عن منصور، به نحوه. وهكذا رواه أبو داود، عن سعيد بن منصور، عن جرير بن عبد الحميد. والنسائي من حديث شعبة، وعبد العزيز بن عبد الصمد، كلهم عن منصور، به. وهذا إسناد صحيح وله شواهد كثيرة.

[٢٢٤٩] فمن ذلك ما رواه البخاري حيث قال: حدثنا حبيبة بن شريح، حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهرى، عن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قام النبي ﷺ وقام الناس معه، فكبّر وكبّروا معه، وركع وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا، معه والناس كلهم في الصلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضاً^(١).

[٢٢٥٠] وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن سليمان بن قيس اليشكري: أنه سأله جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة: أي يوم أُنِزلَ ؟ أو أي يوم هو ؟ فقال جابر: انطلقنا نتلقى غيراً لقريش آتية من الشام، حتى إذا كنا بتنحية، جاء رجل من القوم إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد قال: نعم. قال: هل تخافني ؟ قال: «لَا». قال: فمن يمنعك مني ؟ قال: «الله يمنعني منك». قال: فسل السيف، ثم تهدأ وأزعده، ثم نادي بالترحال وأخذ السلاح، ثم نودي بالصلاحة، فصلّى رسول الله ﷺ بطائفة من القوم وطائفة أخرى تحرسهم، فصلّى بالذين يلوّنه ركعتين، ثم تأخر الذين يلوّنه على أعقابهم، فقاموا في مصاف أصحابهم، ثم جاء الآخرون فصلّى بهم ركعتين، والآخرون يحرسونهم، ثم سلم فكانت للنبي ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتين ركعتين، فيومئذ أنزل الله في إقصار الصلاة وأمر المؤمنين بأخذ السلاح^(٢).

[٢٢٥١] وقال الإمام أحمد: حدثنا سُرِّيج، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس اليشكري، عن جابر بن عبد الله قال: قاتل رسول الله ﷺ محارب خصّة، فجاءه رجل منهم يقال له: غُزْرَثُ بن الحارث حتى قام على رسول الله ﷺ بالسيف، فقال: من يمنعك مني ؟ قال: «الله». فسقط السيف من يده، فأخذته رسول الله ﷺ، فقال: «ومن يمنعك مني ؟» قال: كن خيراً آخذه. قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله» ؟ قال: لا، ولكن أعادتك أن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك. فخلّ سبيله، فأتى قومه فقال: جنتكم من عند خير الناس، فلما حضرت الصلاة، صلّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فكان الناس طائفتين: طائفة يازاه العدو، وطائفة صلّوا مع رسول الله ﷺ، فصلّى بالطائفة الذين معه ركعتين وانصرفوا، فكانوا بمكان أولئك الذين كانوا يازاه العدو، ثم انصرف الذين كانوا يازاه العدو فصلّوا مع رسول الله ﷺ ركعتين، فكان لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتين ركعتين^(٣). تفرّد به من هذا الوجه.

[٢٢٥٢] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو قطن عمرو بن الهيثم، حدثنا

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٩٤٤ والنسائي ٣/١٦٩ - ١٧٠ وابن حبان ٢٨٨٠ والبيهقي ٣/٢٥٨.

(٢) جيد. أخرجه الطبرى ١٠٣٣٠ والطحاوى في «المعانى» ١/٣١٧. وإسناده جيد، وانظر ما بعده.

(٣) صحيح. أخرجه أبُد ٣٩٠ وأبُو يعلٰى ١٧٧٨ والطحاوى ١/٣١٥ وابن حبان ٢٨٨٣.

وأخرجه مسلم ٨٤٣ وأبُد ٣٦٤ وابن حبان ٢٨٨٤ والبيهقي ٣/٢٥٩ من طرق عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر به.

المسعودي، عن يزيد الفقير، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين في السفر: أقصرهما؟ فقال: الركعتان في السفر تمام، إنما القصر واحدة عند القتال، بينما نحن مع رسول الله ﷺ في قتال، إذ أقيمت الصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصَفَ طائفَةً وَجْهُهَا قِبْلَةَ العَدُوِّ، فصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ الَّذِينَ خَلَقُوا إِلَيْهِنَّ أَنْطَلَقُوا إِلَيْهِنَّ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ وَمَكَانَتِهِمْ نَحْوَ ذَاهِبِيَّةٍ، وَجَاءَ أَوْلَانِكَ فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَسَ وَسَلَّمَ، وَسَلَّمَ الَّذِينَ خَلْفَهُ، وَسَلَّمَ أَوْلَانِكَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ، ثُمَّ قَرَا: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِنَّ فَاقْنِتْ لَهُمُ الْمُكْتَلَةَ»^(١).

[٢٢٥٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخُوفِ، فَقَامَ صَفَ بَيْنَ يَدِيهِ وَصَفَ خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَقْدَمَ هُؤُلَاءِ حَتَّى قَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، وَجَاءَ أَوْلَانِكَ حَتَّى قَامُوا فِي مَقَامِ هُؤُلَاءِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَلِهِمْ رَكْعَةٌ وَرُوَاةُ النَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ شَعْبَةِ . وَلِهَا الْحَدِيثُ طَرْقٌ عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرِ بِلْفَظِ آخَرِ . وقد رواه عن جابر جماعة كثيرون في الصحيح والسنن والمسانيد.

[٢٢٥٤] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن حماد، حدثنا عبد الله بن المبارك، أئبنا مغمر، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، قال: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِنَّ فَاقْنِتْ لَهُمُ الْمُكْتَلَةَ» قال: هي صلاة الخوف، صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَحَدِ الطَّافِقَتِينِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْآخِرَةُ مُقْبَلَةً عَلَى الْعَدُوِّ، وَأَقْبَلَتِ الْطَّائِفَةُ الْآخِرَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقْبَلَةً عَلَى الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ، ثُمَّ قَامَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَصَلَّتْ رَكْعَةً رَكْعَةً^(٢) . وهذا الحديث رواه الجماعة في كتبهم من طريق مغمر، به . وللهذا الحديث طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة، وقد أجاد الحافظ أبو بكر بن مزدويه في سرد طرقه وألفاظه، وكذلك ابن جرير، وبنحرره في كتاب «الأحكام» الكبير، إن شاء الله وبه التنة . وأما الأمر بحمل السلاح في صلاة الخوف، فمحمول عند طائفتين على الوجوب لظاهر الآية، وهو أحد قولي الشافعى، ويدل عليه قوله تعالى: «وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ يُكْرَمُ أَذْنِي بِنْ مَطْلَرَ أَوْ كُنْتُمْ مَرْفَقَ أَنْ تَصْعَبُوا أَشْلَحَتُكُمْ وَمَذْدُوا جَذَرَكُمْ» أي: بحسب تكوينكم على أهليته، إذا احتجتم إليها لبسومها بلا كلفة «إِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْكُفَّارِ عَذَابًا مُّهِينًا».

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا أَطْمَأْنْتُمْ فَلَا يَقْبُلُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَبِيرًا مَوْتًا ﴿١١﴾ وَلَا تَهْمَوْا فِي أَبْيَانِهِنَّ إِنْ تَكُونُوا تَالُونَ فَإِنَهُمْ يَأْتُمُونَ كَمَا تَأْتُمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا ﴿١٢﴾

(١) إسناده غير قوي لأجل المسعودي، فإنه صدوق لكنه اختلط، ولا يصل الحديث شواهد . وأخرجه النسائي ١٧٥/٣ والطحاوى ٣١٠/١ والبيهقي ٢٦٣ من طريق المسعودي قال: أئبنا يزيد الفقير عن جابر به دون ذكر الآية .

(٢) صحيح . أخرجه النسائي ١٧٤/٣ وأحمد ٢٩٨/٣ وابن أبي شيبة ٤٦٢ وابن حبان ٢٨٦٩ والطبرى ١٠٣٤٥ وإسناده صحيح على شرطهما .

(٣) صحيح . أخرجه البخارى ٩٤٢ و ٤١٣٢ ومسلم ٨٣٩ وأبو داود ١٢٤٣ والترمذى ٥٦٤ والنمساني ١٧١ وابن حبان ٢٨٧٩ وأحمد ١٤٧/٢ والبيهقي ٢٦٠ من طريق عن الزهرى به .

يأمر الله تعالى بكثرة الذكر عقب صلاة الخوف، وإن كان مشروعاً مرغباً فيه أيضاً بعد غيرها، ولكن هنا أكد لما وقع فيها من التخفيف في أركانها، ومن الرخصة في الذهاب فيها والإياب، وغير ذلك مما ليس يوجد في غيرها، كما قال تعالى في الأشهر الحرم: ﴿فَلَا تُقْتِلُوا فِيهِنَّ أَنْسَكْمُ﴾ [التوبه: ٣٦] وإن كان هذا منهياً عنه في غيرها، ولكن فيها أكد لشدة حرمتها وعظمتها، ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَبَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأَذْكُرُوْا اللَّهَ بِقَدْمَيْكُمْ وَعَلَى جُمُودِكُمْ﴾، أي: في سائر أحوالكم، ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ فَاقْرِبُوْا الصَّلَاةَ﴾ أي: فإذا أتمتم وذهب الخوف، وحصلت الطمأنينة ﴿فَاقْرِبُوْا الصَّلَاةَ﴾، أي: فاتموها وأقيمواها كما أمرتم بحدودها، وخشوعها، وركوعها، وسجودها، وجميع شروطها. قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الظَّرَبَيْنِ كَتَبَنَا مَوْقُوتَهُ﴾ قال ابن عباس: أي مفروضاً. وقال أيضاً: إن للصلوة وقتاً كوقت الحجج. وكذا روي عن مجاهد، وسالم بن عبد الله، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، والحسن، ومقاتل، والستي، وعطاء العوفي. قال عبد الرزاق: عن معمر، عن قتادة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الظَّرَبَيْنِ كَتَبَنَا مَوْقُوتَهُ﴾ قال ابن مسعود: إن للصلوة وقتاً كوقت الحجج. وقال زيد بن أسلم ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الظَّرَبَيْنِ كَتَبَنَا مَوْقُوتَهُ﴾ قال: منجماً، كلما مضى نجم جاء نجم، يعني كلما مضى وقت جاء وقت. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهْوَى فِي آيَةِ الْقُوْمِ﴾ أي: لا تضعفوا في طلب عدوكم، بل جداً فيهم وقاتلواهم، واقعدوا لهم كل مرصد ﴿إِنْ تَكُونُوْا تَالُؤُنَ فَإِنَّهُمْ يَأْتُوْنَ كَمَا كَانُوا لَوْلَمْ﴾ أي كما يصيغكم الجراح والقتل كذلك يحصل لهم، كما قال تعالى: ﴿إِنْ يَنْتَكِسُوكُمْ فَرَحْقٌ فَقَدْ مَسَ الْقَوْمَ فَتَنَّحْ مَثَلُهُ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، ثم قال تعالى: ﴿وَرَجُوْنَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُوْنُ﴾ أي: أنتم واياهم سواء فيما يصيغكم وإياهم من الجراح والآلام، ولكن أنتم ترجون من الله المثلية والنصر والتاييد كما وعدكم إياه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ وهو وعد حق، وخبر صدق، وهو لا يرجون شيئاً من ذلك، فأنتم أولى بالجهاد منهم، وأشد رغبة فيه، وفي إقامة كلمة الله وإعلانها، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةً﴾ أي: هو أعلم وأحكم فيما يقدر ويفضي، وينفذ ويمضي من أحکامه الكونية والشرعية وهو المحمود على كل حال.

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ لِتَعْكِمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرْنَكَ اللَّهَ وَلَا تَكُونَ لِلْخَائِفِينَ حَصِيمًا ١٦٦﴾
وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ١٦٧﴾ **وَلَا يُجُدُّلُ عَنِ الْدِيَنِ يَخْتَأْنُونَ أَنْشَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ سَنَ كَانَ حَوَّانًا أَشِيمًا ١٦٨﴾** **يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذَا يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضُوْنَ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ يِمَّا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ١٦٩﴾** **هَتَأْتُمْ هَوْلَاءَ جَدَلَتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ١٧٠﴾**
فَمَنْ يُجَدِّلُ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَنْهُمْ وَكِيلًا ١٧١﴾

يقول تعالى: مخاطباً لرسوله محمد ﷺ: **﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ﴾** أي: هو حق من الله، وهو يتضمن الحق في خبره وطلبه. قوله: **﴿لِتَعْكِمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرْنَكَ اللَّهَ﴾** احتج به من ذهب من علماء الأصول إلى أنه كان ﷺ له أن يخْكُم بالاجتهد بهذه الآية.

[٢٢٥] وبما ثبت في الصحيحين من روایة هشام بن عزّوة، عن أبيه، عن زینب بنت أم سلمة، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ سمع جلبَةَ حَضِيمَ بباب حُجرَتِه، فخرج إليهم فقال: «ألا إنما أنا بشر، وإنما أفضلي

بنحوٍ مما أسمعَ، ولعلَ أحدكم أن يكونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضِ فَاقِضِيهِ لَهُ، فَمَنْ قُضِيَتْ لَهُ بِحُجَّةٍ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا
هِيَ قَطْعَةٌ مِنْ نَارٍ فَلَيُخْلِلُهَا أَوْ لَيَذْهَبُهَا^(١).

[٢٢٥٦] وقال الإمام أحمد: حدثنا أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة
قالت: جاء رجالٌ من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريثٍ بينهما قد ذرستَ، ليس عندهما
بيئنة، فقال رسول الله ﷺ: إنكم تختصمان إلى، وإنما أنا بشّرُ، ولعل بعضكم أن يكونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ
بعض، وإنما أقضى بينكم على نحوٍ مِنَ الْأَسْمَعِ، فمن قُضِيَتْ لَهُ مِنْ حقِ أخيه شيئاً فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَلُهُ
قطعةً مِنَ النَّارِ، يَأْتِي بِهَا إِسْطَامًا فِي عَنْقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فبكي الرجالان وقال كلٌّ منها:
حقٌّ لأخي. فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا إِذْ قَلْتُمَا فَادْهَبَا فَاقْسِمَا، ثُمَّ تَوَحِّيَا الْحَقَّ بِيَنْكُمَا ثُمَّ لِيُخْلِلُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا
صَاحِبَهُ». وقد رواه أبو داود من حديث أسامة بن زيد به، وزاد: «إِنِّي إِنَّمَا أَنْضَيْتُ بِيَنْكُمَا بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يَنْزَلْ
عَلَيَّ فِيهِ»^(٢).

[٢٢٥٧] وقد روى ابن مَرْدُوْيَهُ، من طريق العَوْفِيِّ، عن ابن عباس قال: إِنَّ نَفَراً مِنَ الْأَنْصَارِ غَزَوُا مَعَ
رسُولِ الله ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، فَسُرِّقَتْ دِرْعٌ لَأَحَدِهِمْ، فَأَظْلَنَّ بِهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَتَى صَاحِبَ الدَّرَعِ
رسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ طَعْمَةَ بْنَ أَبِيرِقَ سَرْقَ دَرْعِيِّ، فَلَمَّا رَأَى السَّارِقَ ذَلِكَ عَمَدَ إِلَيْهَا فَأَلْقَاهَا فِي بَيْتِ رَجُلٍ
بْرِيِّهِ، وَقَالَ لِنَفْرٍ مِنْ عَشِيرَتِهِ: إِنِّي عَيَّبْتُ الدَّرَعَ وَالْقِيَتْهَا فِي بَيْتِ فَلَانَ، وَسَوْجَدَ عَنْهُ. فَانْتَلَقُوا إِلَى
نَبِيِّ الله ﷺ لِيَلْأُونَهُ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ صَاحِبَنَا بْرِيِّهِ. وَإِنَّ صَاحِبَ الدَّرَعِ فَلَانَ، وَقَدْ أَحْطَنَا بِذَلِكَ عِلْمًا،
فَاعْذُرْ صَاحِبَنَا عَلَى رَؤُوسِ النَّاسِ وَجَادِلْ عَنْهُ. فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَعْصِمِهِ اللهُ بِكَ يَهْبِلُكَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبَرَأَهُ
وَعَذَرَهُ عَلَى رَؤُوسِ النَّاسِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَعْلَمُ كُلُّ مُنْمِيَ إِلَيْكُمْ أَنْتُمْ إِنَّكُمْ لَا تَكُونُونَ
لِلْغَالِبِينَ حَسِيبِيْمَا^(٣) وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ لِمَنْ كَانَ عَثُورًا رَجِيْسًا^(٤) وَلَا يَجِدُلُ عَنِ الْأَدْيَتِ يَمْتَأْنُونَ أَنْفُسُهُمْ»^(٥) الآية،
ثُمَّ قَالَ تَعَالَى؛ لِلَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَخْفِينَ بِالْكَذْبِ: «يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ»...
الآيَتَيْنِ. يَعْنِي الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَخْفِينَ يَجَادِلُونَ عَنِ الْخَائِنِيْنِ، ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ يَمْلِمْ سَوْءَهَا
أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ»... الآيَةُ، يَعْنِي: الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَخْفِينَ بِالْكَذْبِ، ثُمَّ قَالَ: «وَمَنْ يَكْسِبْ حَسِيبَةَ
أَوْ إِيمَانَهُ يُرَوِّهُ بِهِ بَرِيْقَ يَقْدِيْ أَخْتَلَ بِهِنَّا وَلَثَمَّ يَبْيَنُهَا^(٦)» يَعْنِي: السَّارِقُ وَالَّذِينَ جَادَلُوا عَنِ السَّارِقِ^(٧). وَهَذَا
سِيَاقُ غَرِيبٍ، وَكَذَا ذَكَرْ مَجَاهِدُهُ، وَعَكْرَمَهُ، وَقَاتَدَهُ، وَالسَّدِيْيَهُ، وَابْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذِهِ الآيَةِ: إِنَّهَا نَزَلتَ فِي
سَارِقِ بْنِي أَبِيرِقٍ عَلَى اختِلافِ سِيَاقَاتِهِمْ، وَهِيَ مُتَقَارِبَةٌ. وقد روى هذه القصة محمد بن إسحاق مطْوِلَةً:

[٢٢٥٨] فقال أبو عيسى الترمذى عند تفسير هذه الآية من «جامعه»، وابن جرير في تفسيره: حدثنا
الحسن بن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم الحراني، حدثنا محمد بن سلمة الحراني، حدثنا محمد بن
إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قادة، عن أبيه، عن جده قادة بن العمآن رضي الله عنه قال: كان أهل بيته
منا يقال لهم: بَئُو أَبِيرِقَ: بِشَرْ وَبِسَيْرَ وَمُبَشِّرَ، وكان بُشَّيرَ رَجُلًا مُنَافِقًا، يقول الشاعر يهجو به أصحاب

(١) متفق عليه. وقد تقدم في سورة البقرة آية: ١٨٨.

(٢) جيد. آخرجه أبو داود ٣٥٨٣ وأحمد ٣٠٨/٦ و٣٢٠ وأبو يعلى ٦٨٩٧ والبيهقي ٦٦ من طرق عن أسامة بن زيد به،
واسناده حسن، وصححه الحاكم ٩٥/٤ ووافقه الذهبي. ويتأيد بما قبله.

(٣) وأخرجه البخاري ٢٦٨٠ ومسلم ١٧١٣ وأبو داود ٣٥٨٣ وأحمد ٣٠٧/٦ من حديث أم سلمة دون عجزه.

(٤) فيه عطية بن سعد العوفي، وهو وإنما بعده أصح منه.

رسول الله ﷺ، ثم يتحلّه لبعض العرب، ثم يقول: قال فلان كذا وكذا وقال فلان كذا وكذا، فإذا سمع أصحاب رسول الله ﷺ ذلك الشعر قالوا: والله ما يقول هذا الشعر إلا هذا الخبر! قالوا: وكانوا أهل بيت حاجة وفقة في الجاهلية والإسلام، وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشاعر، وكان الرجل إذا كان له يسار فقدمت ضيافته من الشام من الدرمك اتباع الرجل منها شخص بها نفسه، وأما العيال فإنما طعامهم التمر والشاعر، فقدمت ضيافته^(١) من الشام فاتباع عمي رفاعة بن زيد حملًا من الذئمك^(٢) فجعله في مشربة له، وفي المشربة سلاح ودرع وسيف، فعدى عليه من تحت البيت، فنُقِبَت المشربة، وأخذ الطعام والسلاح. فلما أصبح أباً أخوي عمي رفاعة فقال: يا ابن أخي، إنه قد عدى علينا في ليتنا هذه، فنُقِبَت مشربتنا، فذهب بطعماننا سلاحنا. قال: فتحسستنا في الدار وسألنا، فقيل لنا: قد رأينا بني أبيرق استوقدوا في هذه الليلة، ولا نرى فيما نرى إلا على بعض طعامكم. قال: وكان بني أبيرق قالوا - ونحن نسأل في الدار - والله ما نرى صاحبكم إلا ليدي بن سهل، رجلاً منا له صلاح وإسلام. فلما سمع ليدي اخترط سيفه وقال: أنا أسرق؟ والله ليختلطكم هذا السيف أو ليتبين هذه السرقة. قالوا: إليك عنا أيها الرجل فما أنت بصاحبها. فسألنا في الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها، فقال لي عمي: يا ابن أخي، لو أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. قال قتادة: فأتى رسول الله ﷺ فقلت: إن أهل بيتك من أهل جفاء عَمَدُوا إلى عمي رفاعة بن زيد، فنُقِبَوا مشربة له، وأخذوا سلاحه وطعامه فليردُوا علينا سلاحنا، فاما الطعام فلا حاجة لنا فيه. فقال النبي ﷺ: «سامرٌ في ذلك». فلما سمع بذلك بني أبيرق أتوا رجلاً منهم يقال له: أُشير بن عزوة فكلموه في ذلك، فاجتمع في ذلك أناس من أهل الدار فقالوا: يا رسول الله، إن قتادة بن النعمان وعممه، عدوا إلى أهل بيتك منا أهل إسلام وصلاح يرموهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبت. قال قتادة: فأتى النبي ﷺ فكلمته، فقال: «عَمَدْتَ إلى أهل بيتك ذكر منهم إسلام وصلاح، ترميهم بالسرقة على غير بينة ولا ثبت؟» قال: فرجعت ولو ددت أني خرجت من بعض مالي ولم أكلم رسول الله ﷺ في ذلك، فأباً أخوي عمي رفاعة فقال: يا ابن أخي، ما صنعت؟ فأخبرته بما قال لي رسول الله ﷺ، فقال: الله المستعان. فلم نلبث أن نزل القرآن: «إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرِيكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْغَائِبِينَ حَمِيمًا»^(٣) يعني بني أبيرق، «وَأَنْتَقَفِيرُ اللَّهَ» أي مما قلت لقتادة «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَوْرًا رَجِيْمًا»^(٤) وَلَا يُعْذِلَ عَنِ الظَّرِبِ يَمْتَأْنُونَ أَنْفُسَهُمْ» إلى قوله «رَجِيْمًا» أي لو استغروا الله لغفر لهم «وَمَنْ يَكْسِبْ إِنْ شَاءَ فَإِنَّمَا يَكْسِبْ عَنْ تَقْسِيمٍ»^(٥) - إلى قوله - «إِنَّمَا مُبَيِّنًا» قوله للبيد «وَلَا فَصْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ»^(٦) - إلى قوله - «فَسَوْقٌ قَنْبِيْوَ أَجْرًا عَظِيمًا»؛ فلما نزل القرآن أتى رسول الله ﷺ بالسلاح فرده إلى رفاعة. فقال قتادة: لما أتيت عمي بالسلاح وكان شيخاً قد عشا أو عسا - الشك من أبي عيسى - في الجاهلية وكنت أرى إسلامه مدخلاً، فلما أتيته بالسلاح قال: يا ابن أخي هو في سبيل الله، فعرفت أن إسلامه كان صحيحاً، فلما نزل القرآن لحق بشير بالمركتين، فنزل على سلافة بنت سعد بن سمية، فأنزل الله تعالى: «وَمَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَسِّعُ عَيْدَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ تُولَاهُ مَا تَوَلَّ وَمُصْلِيهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَعِيْدًا»^(٧) إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَفَرَّقُ أَنْ يُشَرِّكَ يَوْهُ وَيَقْرُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشَرِّكَ إِلَّهُ فَقَدْ ضَلَّ مُنَلِّلًا بَعِيْدًا^(٨) [النساء: ١١٥ - ١١٦]، فلما نزل على سلافة بنت سعد، رماها حسان بن ثابت بآيات من شعر، فأخذت رحله

(١) الضفاط: الضفاط: القوم الذين يجلبون الميرة والطعام إلى المدن وكانتوا يرميرون قوماً من الأنبياء بحملون إلى المدينة الدقيق

والزيت وغير ذلك.

(٢) الدرمك: الدقيق الأبيض.

فوضعته على رأسها ثم خرجت به فرمته في الأبطح، ثم قالت: أهديت لي شعر حسان ما كنت تأتيني بخير^(١). لفظ الترمذى . ثم قال الترمذى: هذا حديث غريب، لا نعلم أحداً أسلنه غير محمد بن سلمة الحراتي . ورواه يونس بن بكير وغير واحد عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلاً لم يذكروا فيه عن أبيه عن جده ، ورواه ابن أبي حاتم عن هاشم بن القاسم الحراتي عن محمد بن سلمة به ببعضه . ورواه ابن المنذر في تفسيره: حدثنا محمد بن إسماعيل يعني الصانع، حدثنا الحسن بن أحمد بن شعيب الحراتي ، حدثنا محمد بن سلمة ، فذكره بطلوله . ورواه أبو الشيخ الأصبهانى في تفسيره عن محمد بن عياش بن أيوب والحسن بن يعقوب ، كلاماً عن الحسن بن أحمد ابن أبي شعيب الحراتي عن محمد بن سلمة به ، ثم قال في آخره: قال محمد بن سلمة: سمع مني هذا الحديث يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إسرائيل ، وقد روى هذا الحديث الحاكم أبو عبد الله النسابوري في كتابه المستدرك عن ابن عباس الأصم ، عن أحمد بن عبد الجبار العطاردي عن يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق بمعنى أنه أتم منه وفيه الشعر ، ثم قال: وهذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

وقوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفَوْنَ مِنَ اللَّهِ﴾ الآية، هذا إنكار على المنافقين في كونهم يستخفون بقيائهم من الناس لئلا ينكروا عليهم ويجهرون الله بها ، لأنَّه مطلع على سائرهم وعالِم بما في ضمائِرهم ، ولهذا قال: ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ إِذَا يَسْتَخْفُونَ مَا لَا يَرَوْنَ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُونَ بِهِمْ﴾ تهديد لهم ووعيد . ثم قال تعالى: ﴿فَهَاتَهُ كُهُولَهُ جَنَدَلَتُهُ عَنْهُمْ فِي الْأَعْيُّنَةِ الْأُنْتَ﴾ ... الآية، أي: هبَّ أنَّ هؤلاء انتصروا في الدنيا بما أبدوه أو أبديَّ لهم عند الحكام الذين يحكمون بالظاهر . وهم متعبدون بذلك . فماذا يكون صنيعهم يوم القيمة بين يدي الله تعالى الذي يعلم السر وأخفي ؟ ومن ذا الذي يتوكَّل لهم يومئذ في تزويج دعواهم ؟ أي: لا أحد يومئذ يكون لهم وكيلًا ، ولهذا قال: ﴿أَمَّنْ يَكُونُ عَنْهُمْ وَحْكِيلًا﴾ .

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَعِدُ اللَّهُ عَفْوًا رَّجِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِثْمًا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا ﴿١١٢﴾ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْوِيهِ بِرَبِّيَّا فَقَدْ أَخْتَمَ بِهِتَّنَّا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿١١٣﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَمَّا تَمَّ طَلَابَكَةُ مَنْهُمْ أَنْ يُغْنِلُوكَ وَمَا يُضْلُوكُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ وَمَا يَضْرُوكُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنَزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَيْكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمَ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٤﴾

يخبر تعالى عن كرمه وجوده: أن كل من تاب إليه تاب عليه من أي ذنب كان . فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَعِدُ اللَّهُ عَفْوًا رَّجِيمًا ﴿١١١﴾﴾ . قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، أنه قال في هذه الآية: أخبر الله عباده بعفوه وحلمه وكرمه ، وسعة رحمته ، ومغفرته ، فمن أذنب ذنباً صغيراً كان أو كبيراً ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَعِدُ اللَّهُ عَفْوًا رَّجِيمًا﴾ ، ولو كانت ذنبه أعظم من السموات والأرض والجبال . رواه ابن جرير . وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن أبي عدي ، حدثنا شعبة ، عن عاصم ، عن أبي وائل قال: قال عبد الله: كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم ذنباً أصبح قد كتب كفارة ذلك

(١) حسن . أخرجه الترمذى ٣٠٣٦ والحاكم ٤/٣٨٥ والطبرى ١٠٤١٦ وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذى: هذا حديث غريب . وله طرق وشوادر أخرى راجع «أحكام القرآن» لابن العربي ٥٦٧ بتخرجي .

الذنب على بابه، وإذا أصاب البول منه شيئاً فرضاً بالمخراض. فقال رجل: لقد آتى الله بنى إسرائيل خيراً، فقال عبد الله رضي الله عنه: ما آتاكم الله خيراً مما آتاهم، جعل الماء لكم طهراً، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا مَسَطُوا فَكِبَثَةً أَوْ ظَلَمَوْا أَنفُسَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وقال: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ يَعِدُ اللَّهَ عَفْوًا رَجِيمًا﴾ [١١١]. وقال أيضاً: حديثي يعقوب، حدثنا هشيم، حدثنا ابن عون، عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاءت امرأة إلى عبد الله بن مُعْقَلْ، فسألته عن امرأة فَجَرَّثَتْ فَجَبَثَتْ، فلما وَلَدَتْ قُتِلتْ ولدها. قال عبد الله بن مُعْقَلْ: مالها؟ لها النار. فانصرفت وهي تبكي، فدعاهما ثم قال: ما أرى أمرك إلا أحد أمررين: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ يَعِدُ اللَّهَ عَفْوًا رَجِيمًا﴾ [١١١]. قال: فمسحت عينها ثم مضت.

[٢٢٥٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، حدثنا شعبة، عن عثمان بن المغيرة، قال: سمعت علي بن ربيعة من بنى أسد يَحْدُثُ عن أسماء أو - ابن أسماء - من بنى فزارة قال: قال علي رضي الله عنه: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً فعندي الله بما شاء أن ينفعني منه. وحدثني أبو بكر - وصَدَقَ أبو بكر - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يذنب ذنبًا، ثم يتوضأ ثم يصلى ركعتين، ثم يستغفر الله لذلك الذنب، إلا غفر له». وقرأ هاتين الآيتين: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ ... الآية، ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَكَلُوا فَكِبَثَةً أَوْ ظَلَمَوْا أَنفُسَهُمْ﴾ ... الآية^(١). وقد تكلمنا على هذا الحديث، وعزَّزَناه إلى من رواه من أصحاب السنن، وذكرنا ما في سنته من مقال في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقد تقدم بعض ذلك في سورة آل عمران أيضاً.

[٢٢٦٠] وقد رواه ابن مَزْدُوِيهِ في تفسيره من وجه آخر عن علي فقال: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدٍ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرَبِيَّ، حدثنا دَاؤِدُ بْنُ مَهْرَانَ الدَّبَاعِ، حدثنا عَمْرَ بْنُ بَيزِيدٍ، عن أَبِي إِسْحَاقِ، عن عَبْدِ الْحَمْدَلِيِّ، عن عَلَيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - هو الصَّدِيقُ - يَقُولُ: سمعت رسول الله ﷺ يَقُولُ: «ما من عبد أذنب فقام فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم قام فصلَّى واستغفر من ذنبه، إلا كان حَقًا على الله أن يغفر له». لأن الله يقول: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ ... الآية^(٢). ثم رواه من طريق أَبَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشَ، عن أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ، عن الحارث، عن علي، عن الصَّدِيقِ، بِنْحَوِهِ. وهذا إسناد لا يصح^(٣).

[٢٢٦١] وقال ابن مَزْدُوِيهِ: حدثنا محمد بن علي بن دُخِيمٍ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، حدثنا موسى بن مروان الرَّقِيِّ، حدثنا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيَّ، عن تَمَامَ بْنِ تَجْيِحٍ، حدثني كعب بن ذُهَلَ الْأَرْوَيِّ قال: سمعت أبا الدرداء يَحْدُثُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَنَا حَوْلَهُ، وَكَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَقَامَ إِلَيْهَا وَأَرَادَ الرَّجُوعَ، تَرَكَ نَعْلَيْهِ فِي مَجْلِسِهِ أَوْ بَعْضَ مَا عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ قَامَ فَتَرَكَ نَعْلَيْهِ، قَالَ أَبُو الدَّرَدَاءِ: فَأَخْذَ رَكْوَةً مِنْ مَاءِ فَاتَّبَعَهُ فَمَضَى سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ وَلَمْ يَقْضِ حَاجَتَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي أَتَ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: إِنَّهُ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ يَعِدُ اللَّهَ عَفْوًا رَجِيمًا﴾ [١١١]، فَأَرَدَتْ أَنْ أُبَشِّرَ أَصْحَابِيِّ. قَالَ أَبُو الدَّرَدَاءِ: وَكَانَتْ قَدْ شَقَّتْ عَلَى النَّاسِ الْآيَةُ الَّتِي قَبْلَهَا: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾. فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَنِي وَإِنْ سَرَقَ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ رَبِّهِ غَفْرَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ». ثُمَّ قَلَّتِ الْآيَةُ، قَالَ: «نَعَمْ». قَلَّتِ الْآيَةُ، قَالَ: «نَعَمْ وَإِنْ زَنِي

(١) تقدم في سورة آل عمران آية: ١٣٥.

(٢) إسناد ضعيف لأجل عمر بن بيزيد، وانظر ما بعده.

(٣) مراده هذا الطريق لأن فيه الحارث الأعور وهو ضعيف لكن توبيع فيما تقدم.

وأن سرق ثم استغفر الله، غفر الله له على رغم أنف عويمرا». قال: فرأيت أبي الدرداء يضرب أنف نفسه بأصبعه^(١). هذا حديث غريب جداً من هذا الوجه بهذا السياق، وفي إسناده ضعف.

وقوله تعالى: «وَمَن يَكْسِبْ إِلَّا شَيْءًا يُكْسِبُهُ عَلَى تَقْسِيمٍ»... الآية، كقوله تعالى: «وَلَا يُؤْذَنَ فَارِزَةٌ وَنَذَرٌ أَغْرِيَ» [الأنعام: ١٦٤] الآية، يعني أنه لا يعني أحد عن أحد، وإنما على كل نفس ما عملت لا يحمل عنها غيرها. ولهذا قال تعالى: «وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا» أي: من علمه وحكمته، وعدله ورحمته كان ذلك. ثم قال: «وَمَن يَكْسِبْ خَطِيلَةً أَوْ إِلَيْهَا ثَدَرَ يَرُو بِهِ بَرِيقًا»... الآية، يعني كما اتهم بهم أبیرق بصنعيهم القبيح ذلك الرجل الصالح، وهو أبیید بن سهل كما تقدم في الحديث، أو زید بن السمین اليهودي على ما قاله الآخرون، وقد كان بريشاً وهم الظلمة الخونة، كما أطلع الله على ذلك رسوله ﷺ. ثم هذا التقرير وهذا التوسيع عام فيهم وفي غيرهم من اتصف بصفتهم وارتكب مثل خططيتهم، فعليه مثل عقوبهم. قوله: «وَلَا فَضْلَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ لَمْ تَسْتَ طَائِكَ مِنْهُ أَنْ يُعْلُوْكَ وَمَا يُعْلُوْكَ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ وَمَا يَعْرُونَكَ مِنْ شَيْءٍ»

وقال الإمام ابن أبي حاتم: أباينا هاشم بن القاسم الحرااني فيما كتب إلى، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قنادة الأنصاري، عن أبيه، عن جده قنادة بن النعمان، وذكر قصة بنی أبیرق، فأنزل الله: «لَمْ تَسْتَ طَائِكَ مِنْهُ أَنْ يُعْلُوْكَ وَمَا يُعْلُوْكَ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ وَمَا يَعْرُونَكَ مِنْ شَيْءٍ» يعني: أسرى بن عروة وأصحابه. يعني بذلك لما اثنوا على بني أبیرق ولاموا قنادة بن النعمان في كونه اتهمهم وهم صلحاء براء، ولم يكن الأمر كما أنهوه إلى رسول الله ﷺ. ولهذا أنزل الله فصل القضية وجلاءها لرسوله ﷺ. ثم امتنع عليه بتائيده إياه في جميع الأحوال، وغضنته له، وما أنزل عليه من الكتاب وهو القرآن، والحكمة وهي السنة، «وَعَلَمْكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ»، أي: قبل نزول ذلك عليك، كقوله: «وَذَلِكَ أَنْجَسْتَ إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ» [الشوري: ٥٢]... إلى آخر السورة، وقال تعالى: «وَمَا كُنْتَ تَرْجُوا أَنْ يُلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ» [القصص: ٨٦]، ولهذا قال تعالى: «وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا».

﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَجْوِيْهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتِعَاهُ مِنْ رَضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [١١٦] وَمَنْ يَشَاقِقَ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُ أَهْمَدَى وَرَتَّبَ عَدَّ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلِهِ مَا تَوَلَّ وَتُصْلِيهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [١١٧]

يقول تعالى: «لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَجْوِيْهُمْ» يعني: كلام الناس، «إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ» أي: إلا نجوى من قال ذلك.

[٢٢٦٢] كما جاء في الحديث الذي رواه ابن مَرْدَوْيَه: حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، حدثنا

(١) إسناده ضعيف له علتان. ثام بن نجيع جاء في الميزان ١٣٤١: وثقة بعينه وقال البخاري: فيه نظر وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات وهو غير ثقة. وضعفه أبو زرعة وقال أبو حاتم: ذاہب الحديث. وقال ابن حبان: روی أشياء موضوعة عن الثقات كأنه التعمد لها اه وبدأ يعلم أن توقيع بعين له معارض بحرج جماعة ولعل تلك الرواية عن بعين لا ثبات والله أعلم. والعلة الثانية: شيخه كعب بن ذهل الإيادي قال النبوي في الميزان ٩٩٦١: لا يُعرف. وقد صح عن معاذ نحو هذا بغير هذا السياق. وهو من حديث أبي الدرداء غريب.

محمد بن سليمان بن العارث، حدثنا محمد بن يزيد بن خَيْسَ، قال: دخلنا على سفيان الثوري نعوذه، وأوأمًا إلى دار العطارين - فدخل علينا سعيد بن حسان المخزومي، فقال له سفيان الثوري: الحديث الذي كنت حدثتنيه عن أم صالح، ردده علىي. فقال: حدثتني أم صالح، عن صفية بنت شيبة، عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «كلام ابن آدم كلّه عليه لا له إلا ذكر الله عز وجل، أو أمر معروف، أو نهي عن منكر» فقال محمد بن يزيد: ما أشد هذا الحديث، قال سفيان: وما شدة هذا الحديث؟ إنما جاءت به امرأة عن إمرأة، هذا في كتاب الله الذي أرسل به نبيكُم ﷺ. أو ما سمعت الله يقول في كتابه: «لَا تَحِدُّنِي فِي كَثِيرٍ مِّنْ تَجْوِيْهِنِمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِمِيقَاتِهِ أَوْ مَقْرُوفِي أَوْ إِصْلَاجِيْهِنِمْ إِلَّا مَنْ أَنْهَى لَهُ الْرَّحْمَنَ وَقَالَ سَوَابِيْهِ» [النَّبِيٌّ: ٢٨] فهو هذا بعيته، أو ما سمعت الله يقول في كتابه: «وَالْقَسْرُ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَنِيْ خَسِيرٌ» [العمر: ١ - ٢] فهو هذا بعيته^(١). وقد روى هذا الحديث الترمذى وابن ماجه من حديث محمد بن يزيد بن خَيْسَ عن سعيد بن حسان، به. ولم يذكر أقوال الثوري إلى آخرها، ثم قال الترمذى: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن خَيْسَ.

[٢٢٦٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، حدثنا صالح بن كيسان، حدثنا محمد بن مسلم بن عَيْدَ الله بن شهاب: أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره، أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لِيْسَ الْكَذَابُ الَّذِي يُضْلِلُ بَيْنَ النَّاسِ فَيُنَيِّمِيْهِ خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا». وقالت: لم أسمعه يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مَا يَقُولُهُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ: فِي الْحَرْبِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتِهِ، وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا». قال: وكانت أم كلثوم بنت عقبة من المهاجرات الالاتي بايغَنَ رسول الله ﷺ^(٢). وقد رواه الجماعة سوي ابن ماجه من طرق عن الزهرى، به نحوه.

[٢٢٦٤] قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عن سالم بن أبي الجعفَدِ، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا أَخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرْجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنَيْنِ». قال: «وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ»^(٣). ورواه أبو داود والترمذى، من حديث أبي معاوية. وقال الترمذى: حسن صحيح.

[٢٢٦٥] وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا سُرَيْجُ بن يُونس، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، حدثنا أبي، عن حَمِيدٍ، عن أنس: أن النبي ﷺ قال لأبي أيوب: «لَا أَدُلُكُ عَلَى تِجَارَةٍ؟» قال: بلى يا رسول الله. قال: «تَسْعَى فِي إِصْلَاحِ بَيْنِ النَّاسِ إِذَا تَفَاسَدُوا، وَتَقَارِبُ بَيْنَهُمْ إِذَا

(١) أخرجه الترمذى ٤١٢ وابن ماجه ٣٧٤ والبخارى في «التاريخ» ١ / ٢٦٢ - ٢٦١ والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢ / ٤٣٣ - ٤٣٤ والحاكم ٢ / ٥١٢ - ٥١٣ وأبو يعل ٧١٢ من طرق عن محمد بن يزيد بن خَيْسَ رواه بالفاظ متقاربة، وصححه الحاكم! وسكت عنه الذئبى وقال الترمذى: حسن غريب. ومداره على أم صالح. قال الحافظ في «التقريب»: لا يعرف حالها. فالإسناد ضعيف. وقد حسنه الشيخ حسين أسد في تحرير «مسند» أبي يعل وخالفه الألبانى، فذكره في «ضعيف ابن ماجه» ٨٦١.

(٢) صحيح . أخرجه البخارى ٢٩٢ ومسلم ٢٦٥ وأبو داود ٤٩٢٠ و٤٩٢١ والترمذى ١٩٣٨ وأحمد ٤٠٣ / ٦ وابن حبان ٥٧٣٣ والبيهقي ١٩٧ / ١٠ من طرق عن الزهرى به، وبعضاً من اختصره فلم يذكر عجزه: «وقالت: لم أسمعه يرخص...»

(٣) جيد . أخرجه أبو داود ٤٩١٩ والترمذى ٢٥١٩ وأحمد ٤٤٤ وابن حبان ٥٠٩٢ وإسناده صحيح على شرطهما وكذا صححه الترمذى .

تابعدوا»^(١). ثم قال البزار: وعبد الرحمن بن عبد الله الغمرى لين، وقد حدث بأحاديث لم يتابع عليها. ولهذا قال تعالى: «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتِغَةً مَّرْضَاتَ اللَّهِ» أي: مخلصاً في ذلك محتسباً ثواب ذلك عند الله عز وجل، «فَسَوْقَ تُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا»، أي: ثواباً جزيلاً كثيراً واسعاً. قوله: «وَمَنْ يُشَاقِقْ أَرْسَوْلَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَنَ لَهُ الْهُدَى» أي: ومن سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول ﷺ، فصار في شق، والشرع في شق، وذلك عن غمده منه بعد ما ظهر له الحق وتبين له واتضح له. قوله: «وَتَبَيَّنَ عَيْدَ سَبِيلِ الْمُشَوِّبِينَ» هذا ملازم للصفة الأولى، ولكن قد تكون المخلافة لنص الشرع، وقد تكون لما اجتمعت عليه الأمة المحمدية، فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقاً، فإنه قد ضميت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ تشريفاً لهم وتعظيمها لنبيهم، وقد وردت أحاديث صحيحة كثيرة في ذلك، قد ذكرنا منها طرقاً صالحةً في كتاب «أحاديث الأصول» ومن العلماء من ادعى توادر معناها، والذي عَوَّلَ عليه الشافعى رحمة الله في الاحتجاج على كون الإجماع حججاً تخرم مخالفته هذه الآية الكريمة، بعد التروي والفكير الطويل، وهو من أحسن الاستنباطات وأقواماً، وإن كان بعضهم قد استشكل ذلك فاستبعد الدلالة منها على ذلك، ولكهذا توعد تعالى على ذلك بقوله: «وَتَوَلَّ

ما تَوَلَّ وَتُنْصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَهِيرَةً» أي: إذا سلك هذه الطريق جازيناه على ذلك بأن نُحسِّنها في صدره ونُرثِّتها له، استدراجاً له كما قال تعالى: «فَتَرَى وَمَنْ يَكْتُبْ هَذَا لِلْيَوْمِ مُسْتَنْتَهِهُ مِنْ حَيَّثُ لَا يَطْلَوُنَ» ^(١) [القلم: ٤٤]، وقال تعالى: «فَلَمَّا رَأَعْرَأْنَا آنَاءَ اللَّهِ قُلُوبَهُمْ» [الصف: ٥]، قوله: «وَنَذَرُهُمْ فِي مُلْكِنِيَّهُمْ يَسْهُوُنَ» [الأنعام: ١١٠] وجعل النار مصيره في الآخرة، لأن من خرج عن الهدى لم يكن له طريق إلا إلى النار يوم القيمة، كما قال تعالى: «أَنْخَرُوا إِلَيْنَا طَلَّوْا وَأَنْسَهُمْ» [الصافات: ٢٢]... الآية، وقال تعالى: «وَرَبَّا الْمُجْرِمُونَ إِلَى النَّارِ فَلَمَّا

أَنْهَمُوا مُوَاقِعُهُمَا وَرَمَ يَمْدُوا عَنْهَا مَسْرِيَّا» ^(٢) [الكهف: ٥٣].

«إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُورَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشَرِّكَ بِاللَّهِ فَقَدْ صَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا

إِنْ يَدْعُوكُمْ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتُمْ وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَنُنَا مَرِيدًا» ^(٣) [آل عمران: ١٧] لعنة الله وقام

لَا يَخْدُنَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ^(٤) [الإِنْسَان: ٣٩] وَلَا أَصْلَنَهُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَلَا مِنْهُمْ فَلَيَبْتَكُنَّ مَا ذَانَ الْأَنْعَمُ

وَلَا مِنْهُمْ فَلَيَعْرِكُ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَخَذِ الشَّيْطَنَنَ وَلِيَسَّا مِنْ دُورِ اللَّهِ فَقَدْ حَسِرَ حُسَرَانًا

مُبَيِّنًا ^(٥) يَعِدُهُمْ وَيَمْنِيَّهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَنُ إِلَّا غُرُورًا» ^(٦) أَوْ لَوْكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا

يَمْدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ^(٧) وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَتَدْخَلُهُمْ جَنَّتِ بَغْرِي مِنْ مُخْتِنَها أَلَّا يَنْهَى

خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَ اللَّهُ حَقًا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا» ^(٨)

قد تقدم الكلام على هذه الآية الكريمة، وهي قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُورَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ»... الآية، وذكرنا ما يتعلّق بها من الأحاديث في صدر هذه السورة، وقد روى الترمذى حديث

(١) آخره البزار ٢٠٦٠ من حديث أنس وقال: عبد الرحمن بن عبد الله لين الحديث. وقال عنه الحافظ في التقريب: ٣٩٢٢ متوفى. وكذا قال الهيثمى عنه في «المجمع» ١٣٥٢. وورد من حديث أبي أيوب أخرجه الطبرانى كما في «المجمع» ١٣٥١ وقال الهيثمى: فيه موسى بن عبيدة - وهو الربنوى - متوفى. وورد من حديث أبي أمامة أخرجه الطبرانى ٧٩٩٩ وقال الهيثمى: وعبد الله بن حفص صاحب أبي أمامة لم أعرفه وبقية رجاله ثقات أهد وله علة ثانية في خالد بن خداش وقوله غير واحد وقال ابن معين: ينفرد عن حاد بآحاديث. وقال علي المدينى وذكرها الساجى: ضعيف. وعلى هذا فالخبر ضعيف لا يرقى إلى الحسن لشدة ضعف أسانيده، والله أعلم.

ثوير بن أبي فاختة سعيد بن علقة، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه أنه قال: ما في القرآن آية أحب إلى من هذه الآية: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ﴾** الآية. ثم قال: هذا حسن غريب. قوله: **﴿وَمَنْ يُشَرِّكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ مُضللاً بَعِيداً﴾** أي فقد سلك غير الطريق الحق، وضل عن الهدى وبعد عن الصواب، وأهلك نفسه وخسرها في الدنيا والآخرة، وفاتها سعادة الدنيا والآخرة. قوله: **﴿إِنْ يَدْعُوكُنْ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَ﴾** قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمود بن غيلان، أباينا الفضل بن موسى، أخينا الحسن بن واقد، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبى بن كعب **﴿إِنْ يَدْعُوكُنْ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَ﴾** قال: مع كل صنم جنحة. وحدثنا أبي، حدثنا محمد بن سلمة الباهلي، عن عبد العزيز بن محمد، عن هشام - يعني ابن عزوة - عن أبيه، عن عائشة: **﴿إِنْ يَدْعُوكُنْ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَ﴾** قالت: أوثانا. وروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعزوة بن الزبير، ومجاهد، وأبي مالك، والسدئي، ومقاتل بن حيان نحو ذلك. وقال جوير عن الضحاك في الآية **﴿إِنْ يَدْعُوكُنْ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَ﴾** ، قال المشركون: إن الملائكة بنات الله، وإنما نعبدُهم ليقربونا إلى الله زلقى. قال: فاتخذوهن أرباباً، وصُرُّوهن صور الجواري فحسنتوا وقلدوا، وقالوا: هؤلاء يسبهن بنات الله الذي نعبدُه، يعنون الملائكة. وهذا التفسير شبيه بقول الله تعالى: **﴿أَوْرَيْتُمُ اللَّهَ وَالْمَلَائِكَةَ﴾** [النجم: ١٩] ... الآيات، وقال تعالى: **﴿وَجَعَلُوكُنْ مَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عَبْدُ الرَّبِّنَ إِنْتَ﴾** [الزخرف: ١٩] ... الآية، وقال تعالى: **﴿وَبَعَدُوكُنْ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَ﴾** [الصفات: ١٥٨] الآيتين. وقال علي بن أبي طلحة والضحاك، عن ابن عباس: **﴿إِنْ يَدْعُوكُنْ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَ﴾** قال: يعني موتي. وقال مبارك - يعني ابن فضالة - عن الحسن: **﴿إِنْ يَدْعُوكُنْ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَ﴾** قال الحسن: الإناث كل شيء ميت ليس فيه روح، إما خشبة يابسة وإما حجر يابس. ورواه ابن أبي حاتم وابن جرير، وهو غريب. قوله: **﴿وَإِنْ يَدْعُوكُنْ إِلَّا شَيْطَنًا مَّرِيًّا﴾** ، أي: هو الذي أمرُهم بذلك وحشة وزيته لهم، وهم إنما يعبدون إيليس في نفس الأمر، كما قال تعالى: **﴿أَلَّا أَعْهَدُ إِلَيْكُمْ يَكْبِقُ عَادَمُ أَنْ لَا تَبْدُوا أَشْيَاطِنَ﴾** [يس: ٦٠] ... الآية. وقال تعالى إخباراً عن الملائكة أنهم يقولون يوم القيمة عن المشركون الذين ادعوا عبادتهم في الدنيا **﴿إِنْ كَانُوكُنْ يَبْشِدُنَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بَهِمْ مُؤْمِنُونَ﴾** [سيا: ٤١]. قوله: **﴿أَلْسَنَةُ اللَّهِ﴾** أي: طرده وأبعده من رحمته، وأخرجه من جواره، وقال: **﴿لَا يَخْدَنَنَ مِنْ عِبَادَكَ تَعْبِيَا مَفْرُوضًا﴾** أي: معياناً مقدراً معلوماً. قال مقاتل بن حيان: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار، واحد إلى الجنة. **﴿وَلَا أَنْتُمْ هُمْ﴾** أي: أزبن لهم ترتك التوبية، وأعدتم الأماني، وأمرتم بالتشويف والتأخير، وأغترتم من أنفسهم، قوله: **﴿وَلَا أَرْتُهُمْ قَبْيَتْكُنَّ مَآذَاتَ الْأَنْتِرِ﴾** ، قال قتادة والسدي وغيرهما: يعني تشقيقها وجعلها سمة وعلامة للبحيرة والساخنة والوصيلة. **﴿وَلَا أَرْتُهُمْ قَبْيَتْكَ حَتَّى اللَّهُ﴾** ، قال ابن عباس: يعني بذلك خفاء الدواب، وكذا روي عن ابن عمر، وأنس، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، وأبي عياض، وقتادة وأبي صالح والثوري. وقد ورد في حديث النهي عن ذلك، وقال الحسن بن أبي الحسن البصري: يعني بذلك الوشم.

[٢٢٦٦] وفي صحيح مسلم، النهي عن الوشم في الوجه^(١). وفي لفظ: «لعن الله من فعل ذلك»^(٢).

(١) صحيح . أخرجه مسلم ٢١١٦ والترمذى ١٧١٠ وأحد ٣١٨/٣ من حديث جابر بلفظ «لعن رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه».

(٢) صحيح . أخرجه مسلم ٢١١٧ وأبو يعلى ٢٠٩٩ وابن حبان ٥٦٢٦ من حديث جابر «أن النبي ﷺ من عليه حمار قد وسم في وجهه فقال: «لعن الله من وسمه» لفظ مسلم.

[٢٢٦٧] وفي الصحيح عن ابن مسعود أنه قال: لَعْنَ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْثِيَّاتِ، والنَّامِصَاتِ والمتنمصات، والمُتَقْلَجَاتِ لِلْخُسْنِ الْمُغَيْرَاتِ خَلْقُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَعْنَ من لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، يَعْنِي قَوْلُهُ: «وَمَا تَأْكُلُ الرَّسُولُ فَحَذْلُو وَمَا تَهْكُمُ عَنْهُ فَأَنْهَلُو» [الحشر: ٧].^(١) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - فِي رِوَايَةِ عَنْهُ - وَمُجَاهِدٌ وَعَكْرَمَةً أَيْضًا وَإِبْرَاهِيمَ التَّخْعِيِّ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَالْحَكَمُ، وَالسَّدِيُّ، وَالْمُضْحَكُ، وَعَطَاءُ الْخَرْاسَانِيُّ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا يَرْهِمُهُمْ ظَبَّابُكَ خَلْقُ آنَّهُ»؛ يَعْنِي دِينَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا كَقَوْلُهُ: «فَأَقْنَدَ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيقَةً فَطَرَتِ اللَّهُ أَلَّا فَتَرَ أَنَّهُ لَا تَبْدِلُ لِيَلْعَنِ اللَّهُ» [الرُّوم: ٣٠]. عَلَى قَوْلِ مِنْ جَعْلِ ذَلِكَ أَمْرًا، أَيْ: لَا تَبْدِلُوا فَطْرَةَ اللَّهِ، وَدَعُوا النَّاسَ عَلَى فَطْرَتِهِمْ.

[٢٢٦٨] كَمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُولُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يُهَوِّدُهُ، أَوْ يُنَصَّرُهُ، أَوْ يُمَجْسَّنَهُ، كَمَا تُولَدُ الْبَهِيمَةُ بِهِيمَةً جَمْعَاهُ مَلِئُ تُحْسِنَوْنَ فِيهَا مِنْ جَدَّاعٍ؟»^(٢)

[٢٢٦٩] وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنِّي خَلَقْتُ عَبَادِي حُنْقَاءَ، فَجَاءُهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَلَّتُهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَخْلَقْتُ لَهُمْ». وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَنْ يَتَّخِذُ الشَّيْطَانَ رَبِّيَا مِنْ دُورِنَ اللَّهِ فَقَدْ حَسِرَ حُسْرَانًا مُّبِينًا»^(٣) أَيْ فَقَدْ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، وَتَلَكَ خَسَارَةً لَا جَبْرَ لَهَا وَلَا اسْتَدْرَاكَ لِفَانَتِهَا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «يَعِدُهُمْ وَيُمْنَعُهُمْ وَمَا يَعِدُهُمْ أَشْيَاطِنُ إِلَّا غُرُورًا»^(٤). وَهَذَا إِخْبَارٌ عَنِ الْوَاقِعِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَعْدُ أُولَيَّاهُ وَيُمْنَعُهُمْ بِأَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَقَدْ كَذَّبَ وَافْتَرَى فِي ذَلِكَ، وَلَهُذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا»، كَمَا قَالَ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنِ إِبْرَاهِيمَ يَوْمَ الْمَعَادِ: «وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَهُنَّا ضُعْفُ الْأَمْرِ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ لَمْ يُنْكِنْ وَعَدَ ثُمَّ كَانَتْ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِذَا كَانَ لَيْكُمْ مِنْ سُلْطَنَةٍ»^(٥) إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّ الظَّلَمِيَّةَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [إِبْرَاهِيم: ٢٢]. وَقَوْلُهُ: «أَوْلَئِكَ أَيُّهُمْ لَمْ يَسْتَحْسِنْ لَهُ فِيمَا وَعَدْهُمْ وَمَنَّاهُمْ»^(٦) مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ، أَيْ: مَصِيرُهُمْ وَمَا مَلَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ «وَلَا يَمْدُونَ عَنْهَا بَحِيشَانًا»^(٧) أَيْ: لَيْسَ لَهُمْ عَنْهَا مَنْدُوحَةٌ وَلَا مَصْرُوفٌ وَلَا خَلَاصٌ وَلَا مَنَاصٌ. ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى حَالَ السُّدَّادِيِّ الْأَتْقِيَاءِ وَمَا لَهُمْ فِي مَالِهِمْ مِنَ الْكَرَامَةِ الثَّامِنَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ مَأْمُنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ»^(٨) أَيْ: صَدَّقَتْ لِمَلَوِّهِمْ وَعَمِلَتْ جَوَارِحَهُمْ بِمَا أَمْرُوا بِهِ مِنَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرَكُوا مَا نَهَا عَنْهُ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ «كَمَنَّجَلَهُنَّ جَنَدِتْ بَجَرِيَّهُنَّ أَلَّا تَهْنَئُ خَلِيلِهِنَّ»^(٩) أَيْ: يُصْرَفُونَهَا حِيثُ شَاءُوا وَأَيْنَ شَاءُوا «خَلِيلِهِنَّ فِيهَا أَبَدٌ»^(١٠) أَيْ: بِلَا زَوْالٍ لَا انتِقالٍ «وَعَدَ اللَّهُ حَقًا»^(١١) أَيْ: هَذَا وَعْدٌ مِنَ اللَّهِ، وَوَعْدُ اللَّهِ مَعْلُومٌ حَقِيقَةٌ أَنَّهُ وَاقِعٌ لَا مَحَالَةٌ، وَلَهُذَا أَكْدَهُ الْمُصْدِرُ الدَّالُّ عَلَى تَحْقِيقِ الْخَبَرِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «حَقًا»، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: «وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلَكَ»^(١٢) أَيْ: أَحَدُ أَصْدِقِهِ مِنْ قَوْلًا، أَوْ خَبِرَا، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَلَا رَبٌّ سَوَاهُ.

[٢٢٧٠] وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حُكْمِهِ: «إِنَّ أَصْدِقَ الْحَدِيثِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدِيِّ هَذِيْهُ حَمْدُ اللَّهِ، وَشَرُّ الْأَمْرِ مُخْدَثَاهُمَا، وَكُلُّ مَحْدَثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلُّ ضَلَالٌ فِي النَّارِ»^(١).

(١) وَالْحَدِيثُ تَقْدِمُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ آيَةً: ٧٣٠.

(٢) صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٤٧٧٥ وَمُسْلِمٌ ٤٧٥٨ وَالْتَّرْمِذِيُّ ٢١٣٨ وَأَحْمَدُ ٢١٣٨ وَ٢٥٣ وَ٣٩٣ وَابْنُ حَبَّانٍ ١٣٠.

(٣) صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٢٨٦٥ وَأَحْمَدٌ ٢٦٦ وَابْنُ حَبَّانٍ ٦٥٣ وَقدْ تَقْدِمُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ آيَةً: ١٦٨.

(٤) صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٨٦٧ وَالسَّانِي ١٨٨ وَابْنُ مَاجَهٍ ٤٥ وَأَحْمَدٌ ٣١٠ وَ٣١١ وَ٣٣٧ وَ٣٣٨ وَ٣٧١ وَابْنُ يَعْلَى ٢١١ وَالْبَيْهَقِيُّ ٢١٣ وَاللَّفْظُ الْسَّانِي.

﴿لَيْسَ إِمَانُكُمْ وَلَا أَمَانَتُكُمْ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِئَلَّا نَعْصِي رَبِّنَا ﴾١٢٣﴾ وَمَنْ يَعْمَلُ مِنَ الْفَحْشَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُذْلِمُكَ يَذْهَلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾١٢٤﴾ وَمَنْ أَحْسَنَ دِيَنًا مِنْ أَنْسَلَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُخْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةً إِبْرَاهِيمَ حَيْثِمًا وَأَنْهَدَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا ﴾١٢٥﴾ وَلَلَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ يَكْلِمُ شَتَّى وَمُجْعِطًا ﴾١٢٦﴾

قال فتادة: ذكر لنا أن المسلمين وأهل الكتاب انتخروا، فقال أهل الكتاب: نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم، فنحن أولى بالله منكم. وقال المسلمون: نحن أولى بالله منكم ونبيتنا خاتم النبيين، وكتابنا يقضى على الكتب التي كانت قبله، فأنزل الله: «لَيْسَ إِمَانُكُمْ وَلَا أَمَانَتُكُمْ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ»، «وَمَنْ أَحْسَنَ دِيَنًا مِنْ أَنْسَلَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُخْسِنٌ»... الآية، فأفلح الله حجّة المسلمين على من ناوهم من أهل الأديان. وكذا روي عن السدي ومسروق والضحاك وأبي صالح وغيرهم. وكذا روى العوفي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في هذه الآية: تخاصم أهل الأديان، فقال أهل التوراة: كتابنا خير الكتب، ونبيتنا خاتم الأنبياء. وقال أهل الإنجيل مثل ذلك، وقال أهل الإسلام: لا دين إلا الإسلام، وكتابنا أسمى كل كتاب، ونبيتنا خاتم النبيين، وأبرأتم وأبرأنا أن نؤمن بكتابكم ونعمل بكتابنا فقضى الله بينهم وقال: «لَيْسَ إِمَانُكُمْ وَلَا أَمَانَتُكُمْ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ»... الآية. وخíر بين الأديان فقال: «وَمَنْ أَحْسَنَ دِيَنًا مِنْ أَنْسَلَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُخْسِنٌ» إلى قوله: «وَأَنْهَدَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا». وقال مجاهد: قالت العرب: لن ثبُغَت ولن نغُدُب. وقالت اليهود والنصارى: «لَنْ يَنْتَلِعَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُوَ أَوْ نَصْرَفُ» [البقرة: ١١١]، وقالوا: «لَنْ تَنْسَكَ النَّارُ إِلَّا كَيْمَانًا تَمْدُدُ وَتَنْتَهِي» [آل عمران: ٢٤]. والمعنى في هذه الآية أن الدين ليس بالتحلّي ولا بالتمني، ولكن ما وقر في القلوب وصدقه الأفعال، وليس كل من أدعى شيئاً حصل له بمجرد دعوه، ولا كل من قال: إنه هو على الحق. سمع قوله بمجرد ذلك، حتى يكون له من الله برهان. ولهذا قال تعالى: «لَيْسَ إِمَانُكُمْ وَلَا أَمَانَتُكُمْ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ» أي: ليس لكم ولا لهم النجاة بمجرد التمني، بل العبرة بطاعة الله سبحانه واتباع ما شرّعه على السنة الرسل الكرام، ولهذا قال بعده: «مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ»، كقوله: «فَمَنْ يَعْمَلُ مُثْقَلًا ذَرْهَةً خَيْرًا يَسْرُهُ وَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالًا ذَرْهَةً شَرًّا يَرَهُ» [الزلزال: ٧-٨]. وقد روي أن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على كثير من الصحابة.

[٢٢٧١] قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا إسماعيل عن أبي بكر بن أبي زهير قال: أخبرت أن أبي بكر رضي الله عنه قال: يا رسول الله كيف الفلاح بعد هذه الآية «لَيْسَ إِمَانُكُمْ وَلَا أَمَانَتُكُمْ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ» فكل سوء عملناه جزياناً به. فقال النبي ﷺ: «غفر الله لك يا أبي بكر، ألسنت تمرض، ألسنت تنصب، ألسنت تحزن، ألسنت تصيبك الألواء؟» قال: بلى. قال: « فهو مما تجزون به». رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة، عن إسماعيل بن أبي خالد به، رواه الحاكم من طريق سفيان الثوري عن إسماعيل به^(١).

(١) أخرجه أحمد ١١ / وأبو يعل ٩٨ والحاكم ٧٤ / ٣ وابن حبان ٢٩١٠ والبيهقي ٣٧٣ / ٣ وإسناده منقطع بين ابن أبي زهير، وأبي بكر الصديق، لكن له طرق وشواهد يتقوى بها.

[٢٢٧٢] قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن زياد الجصاص، عن علي بن زيد، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: سمعت أبا بكر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من يعمل سوءاً يُجزَّ به في الدنيا»^(١).

[٢٢٧٣] قال أبو بكر بن مزدويه: حدثنا محمد بن هشيم بن جهيمة، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا زياد الجصاص، عن علي بن زيد، عن مجاهد قال: قال عبد الله بن عمر: انظروا المكان الذي فيه عبد الله بن الزبير مصلوباً فلا تمرئُ عليه. قال: فسها الغلام فإذاً عبد الله بن عمر ينظر إلى ابن الزبير فقال: يغفر الله لك - ثلاثاً - أما والله ما علمت إلا صرامة قواماً وصالاً للترجم، أما والله إني لأرجو مع مساواي ما أصبت أن لا يعذبك الله بعدها. قال: ثم التفت إلى فقال: سمعت أبا بكر الصديق يقول: قال رسول الله ﷺ: «من يعمل سوءاً في الدنيا يُجزَّ به»^(٢). ورواه أبو بكر البزار في مسنده عن الفضل بن سهل، عن عبد الوهاب بن عطاء، به مختصاراً.

[٢٢٧٤] وقد قال في مسنده ابن الزبير: حدثنا إبراهيم بن المستمر المزوقي، حدثنا عبد الرحمن بن سليم بن حيان، حدثني أبي، عن جدي حيان بن بسطام، قال: كنت مع ابن عمر، فمَرَّ بعد الله بن الزبير وهو مصلوب، فقال: رحمة الله عليك أبا خبيب، سمعت أباك - يعني الزبير - يقول: قال رسول الله ﷺ: «من ي العمل سوءاً يُجزَّ به في الدنيا والآخرة»^(٣) ثم قال: لا نعلم بروى عن الزبير إلا من هذا الوجه.

[٢٢٧٥] وقال أبو بكر بن مزدويه: حدثنا أحمد بن كامل، حدثنا محمد بن سعد العوفى، حدثنا زفون بن عبدة، حدثنا موسى بن سباع قال: سمعت ابن عمر يحدث عن أبي بكر الصديق قال: كنت عند النبي ﷺ فنزلت هذه الآية: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَى بِهِ وَلَا يَعْمَلْ لَهُ مِنْ دُونِ أَلْهَوْرَيْلَأْ وَلَا تَهْرِيْلَأْ»^(٤). فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر، ألا أثرك آية أنزلت على؟» قال: قلت بلى يا رسول الله. قال: فأقرأنها، فلا أعلم إلا أنني قد وجدت انفصاماً في ظهري حتى تمطأت. فقال رسول الله ﷺ: «مالك يا أبا بكر؟» قلت: بأبى أنت وأمي يا رسول الله، وأئنما لم ي عمل السوء، وإنما لمجرِّيون بكل سوء عملناه؟ فقال رسول الله ﷺ: «أما أنت يا أبا بكر وأصحابك المؤمنون، فإنكم تجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله وليس لكم ذنوب، وأما الآخرون فيجمع ذلك لهم حتى يُجزَّوا به يوم القيمة»^(٥). وكذا رواه الترمذى عن يحيى بن موسى وعبد بن حميد، عن زفون بن عبدة، به. ثم قال: وموسى بن عبدة يضيقُّ، ومولى بن سباع مجهول.

(١) أخرجه أبو حمزة ٦ / ١٠٥٢٨ والطبرى ١٠٥٢٨ من حديث ابن عمر عن أبي بكر مرفوعاً وإسناده ضعيف له علitan على بن زيد وزيد بن أبي زياد الجصاص كلاماً واو. وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه أبو يعلى ١٨ بذكر هذه القصة وإسناده كسابقه. وله طريق آخر وهو الآتي.

(٣) أخرجه البزار ٢٢٠٤ من حديث ابن عمر عن الزبير بن العوام مرفوعاً وقال الهيثمى في «المجمع» ١٠٩٥٨: فيه عبد الرحمن بن سليم بن حيان ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات أهـ فهذا الطريق فيه عبهول فهو ضعيف لكن يتأيد بما قبله وفي الباب أحاديث بعنده. والمتكر فيه فقط لفظ «الآخرة» فإنه لم يرد في «المجمع» وقد نسبه للبزار وكذلك السيوطي في الدر نسب الحديث للبزار وغيره وليس فيه «الآخرة» ثم إن الآية تعم الدنيا والآخرة وفائدته هنا الحديث كونه يخصص الآية في حق المؤمنين ويجعل الجزاء في الدنيا. ولهذا الفرض أسنده المفسرون عن هذه الآية والله أعلم.

(٤) أخرجه الترمذى ٣٠٣٩ وأبو يعلى ٢١ والبغوي في «التفسير» ٧١٨ وزاد السيوطي في الدر ٤٠٠ / ٢ نسبته لابن المنذر وعبد بن حميد. قال الترمذى: في إسناده مقال، وموسى بن عبدة يضيقُّ وموسى بن سباع عبهول أهـ فالإسناد واو وقد ضعفه الترمذى. وأصل الحديث ربما يعتمد بما قبله والله أعلم. وكذا يعتمد بالأخبار الآتية والله الموفق.

[٢٢٧٦] وقال ابن جرير: حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين قال: حدثنا حجاج عن ابن جریح قال: أخبرني عطاء بن أبي رياح قال: لما نزلت هذه الآية قال أبو بكر: جاءت قاصمة الظهر. فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي المصيبات في الدنيا»^(١).

[٢٢٧٧] (طريق آخر عن الصديق)، قال ابن مزدويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إسحاق العسكري، حدثنا محمد بن عامر السعدي، حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا فضيل بن عياض، عن سليمان بن مهران، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق قال: قال أبو بكر الصديق: يا رسول الله، ما أشد هذه الآية: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ». فقال رسول الله ﷺ: «المصابات والأمراض والأحزان في الدنيا جزاء»^(٢).

[٢٢٧٨] (طريق آخر): قال ابن جرير: حدثني عبد الله بن أبي زياد وأحمد بن منصور، قالا: أبنا زيد بن العباب، حدثنا عبد الملك بن الحسن الحارثي، حدثنا محمد بن زيد بن قتيبة، عن عائشة، عن أبي بكر قال: لما نزلت: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ». قال أبو بكر: يا رسول الله، كل ما نعمل نواخذ به؟ فقال: «يا أبي بكر، أليس يصيبك كذا وكذا؟ فهو كفارة»^(٣).

[٢٢٧٩] (حديث آخر): قال سعيد بن منصور: أبنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكر بن سوادة حَدَّثَهُ، أن يزيد بن أبي يزيد حَدَّثَهُ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمِيرٍ، عن عائشة: أن رجلاً تلا هذه الآية: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ». فقال: إنا لنجزو بكل عمل؟ هلكنا إذا. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «نعم يُجْزَى به المؤمن في الدنيا في نفسه وفي جسده فيما يؤذيه»^(٤).

[٢٢٨٠] (طريق آخر): قال ابن أبي حاتم: حدثنا سلمة بن بشير، حدثنا هشيم، عن أبي عامر، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله، إني لأعلم أشد آية في القرآن، فقال: «ما هي يا عائشة؟» قلت: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ». فقال: «هو ما يصيب العبد المؤمن حتى النكبة يُنكِبُّها»^(٥). ورواه ابن جرير من حديث هشيم، به. ورواه أبو داود من حديث أبي عامر صالح بن رُسْنم الخاز، به.

[٢٢٨١] (طريق آخر): قال أبو داود الطيالسي: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أمينة أنها سالت عائشة عن هذه الآية: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ»، فقالت: ما سألي أحد عن هذه الآية منذ سالت عنها رسول الله ﷺ، سالت رسول الله ﷺ، فقال: «يا عائشة، هذه معاتبة الله للعبد مما يصبه من الحُمَّى».

(١) أخرجه الطبرى ١٠٥٣٩ عن عطاء مرسلاً ومع إرساله فيه حجاج بن أرطاة ضعيف، والغريب فيه «جاءت قاصمة الظهر» أما المرفوع فشواهد الآية تقويه والله أعلم.

تبين: أكثر الأحاديث الآية لا تخلو من ضعف إلا أنها تتقوى بمجموعها كما هو مقرر في كتب هذا الفن.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه بين مسروق وأبي بكر، لكن له طرق كما ترى.

(٣) أخرجه الطبرى ١٠٥٢٦ وإسناده ضعيف، محمد بن زيد لم يدرك عائشة، فهو منقطع. وعبد الملك بن حسن، لا يأس به. وباقى الإسناد ثقات. والحديث يتآيد بطرقه كما ترى فإنها كثيرة.

(٤) إسناده حسن، رجاله ثقات، وانظر ما بعده.

(٥) أخرجه الطبرى ١٠٥٣٧ من طريق هشيم به، وأخرجه أبو داود ٣٠٩٣ والطبرى ١٠٥٣٥ من طريقين عن أبي عامر الخاز، به، وإنساده غير قوي، أبو عامر الخاز هو صالح بن رستم ضعفة الجمهور.

والحزن والنكبة، حتى البضاعة يضعها في كُمّه، فيفزع لها، فيجدُها في جيئه، حتى إن المؤمن ليخرج من ذُئْبَه، كما يخرج التبر الأحمر من الكير^(١).

[٢٢٨٢] (طريق أخرى): قال ابن مَرْدُوْيَه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا أبو القاسم، حدثنا سُرِّيج بن يُونس، حدثنا أبو معاوية، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن عائشة قالت: سُلِّلَ رسول الله ﷺ عن هذه الآية: «مَنْ يَقْمَلْ سُوءًا يُجَزَّ بِهِ»، قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَوْجِرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ فِي الْقَبْضِ عَنْ الْمَوْتِ»^(٢).

[٢٢٨٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا حسين، عن زائدة، عن أبي ثُوبان، عن مجاهد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا كُثِرتَ ذُنُوبُ الْعَبْدِ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ مَا يَكْفُرُهَا، ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالْحُزْنِ لِيَكْفُرُهَا عَنْهُ^(٣).

[٢٢٨٤] (حديث آخر): قال سعيد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن عمر بن عبد الرحمن بن مُحَمَّدين، سَعِيْمَ محمد بن قيس بن مَخْرَمَة، يخبر أن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت: «مَنْ يَقْمَلْ سُوءًا يُجَزَّ بِهِ» شَقَّ ذلك على المسلمين، فقال لهم رسول الله ﷺ: «سَدُّوا وَقَارِبُوا، فَإِنْ فِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كُفَّارَةً حَتَّىٰ الشُّوكَةَ يُشَاكُهَا، وَالنَّكْبَةَ يُنْكَبُهَا»^(٤). هكذا رواه أَحْمَدُ، عن سفيان بن عَيْنَةَ، ومسلم والترمذى والنمسائى، من حديث سفيان بن عَيْنَةَ، به.

[٢٢٨٥] ورواه ابن مَرْدُوْيَه من حديث رَوْحَ وَمَعْتَمِرَ، كلاماً عن إبراهيم بن زيد، عن عبد الله بن إبراهيم، سمعت أبي هريرة يقول: لما نزلت هذه الآية: «أَيُّسِرٌ لِّمَا أَنْتُمْ كُلُّمَا وَلَا أَمَانٌ أَهْلُ الْحَكْمَةِ مَنْ يَقْمَلْ سُوءًا يُجَزَّ بِهِ» بكينا وحزناً، وقلنا: يارسول الله، ما أبقيت هذه الآية من شيء، قال: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ إِنَّهَا لَكُمَا نَزَّلَتْ، وَلَكُمْ أَبْشِرُوا وَقَارِبُوا وَسَدُّوا، فَإِنَّهُ لَا يَصِيبُ أَحَدًا مِنْكُمْ مَصِيبَةً فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطِبَتِهِ، حَتَّىٰ الشُّوكَةَ يُشَاكُهَا أَحَدُكُمْ فِي قَدْمِهِ»^(٥).

[٢٢٨٦] وقال عطاء بن يسار، عن أبي سعيد وأبي هريرة: أنهما سَمِعَا رسول الله ﷺ يقول: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا سَقَمٍ وَلَا حَزَنٍ، حَتَّىٰ الْهَمُّ يَهُمُّ إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سَيِّئَاتِهِ»^(٦). آخر جاه.

[٢٢٨٧] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى، عن سعد بن إسحاق، حدثني زينب بنت كعب بن عُبَّرة عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: أرأيت هذه الأمراض التي تصيبنا، ما لنا بها؟ قال: كفارات. قال أباً: وإن قُلْتَ. قال: وإن شوكة فما فرقها. قال: فدعا أبي على نفسه أنه

(١) أخرجه أَحْمَدُ ٢١٨ / ٦ وَالترمذى ٢٩٩١ وَالطبرى ١٥٨٤ وَالظبَّالِسِي ١٠٥٣٦ مِنْ طرق عن حادِّ بن سلمة به وإسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد، وهو ابن جدعان وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. ولعجزه شاهد من حديث أنس عند أبي يعلى ٣٤٧٣.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه بين محمد بن زيد وبين عائشة، لكن له طرق، ويأتي الإسناد ثقات.

(٣) أخرجه أَحْمَدُ ١٥٧ / ٦ وَأَعْلَمُ الْبَشِّمِيَّ فِي «الْمَجْمُعِ» ٢٩١ بِلِيثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، وإسناده ضعيف لأجله.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٧٤ وَالترمذى ٣٠٣٨ وَالنمسائى فِي «الْتَّفْسِيرِ» ١٤٢ وَأَحْمَدُ ٢٤٨ / ٢.

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبراهيم بن زيد، وهو الحوزي ضعيف الحديث، وقد تفرد بذلك البكاء.

(٦) صحيح. أخرجه البخارى ٥٦٤١ وَمُسْلِمٌ ٢٥٧٣ وَالترمذى ٩٦٦ وَأَحْمَدُ ٤ / ٤٨ وَأَبُو يَعْلَى ١٢٣٧.

لا يفارقه الوعك حتى يموت، في أن لا يشغله عن حجج ولا عمرة ولا جهاد في سبيل الله، ولا صلة مكتوبة في جماعة، فما مسنه إنسان إلا وجد حزره، حتى مات رضي الله عنه^(١). تفرد به أحمد.

[٢٢٨٨] [حدث آخر]: روى ابن مزدويه من طريق حسين بن واقد، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: قيل يا رسول الله: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ»؟ قال: «نعم، ومن يعمل حسنة يُجْزَى بها عشرة». فَهَلَّكَ مِنْ غَلَبٍ وَاحْدَتُهُ عَشَرَاهُ^(٢).

وقال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا خماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ»، قال: الكافر، ثم قرأ: «وَهُلْ يُجْزَى إِلَّا الْكُفَّارُ» [سبا: ١٧]. وهكذا روى عن ابن عباس، وسعيد بن جبير: أنهما فسرا السوء هنا بالشرك أيضاً. قوله: «وَلَا يُجْزَى لَهُ مِنْ دُنُونَ اللَّهِ وَلِيَّا وَلَا نَصِيرًا» قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: إلا أن يتوب فيتوب الله عليه. رواه ابن أبي حاتم. وال الصحيح أن ذلك عام في جميع الأعمال لما تقدم من الأحاديث، وهذا اختيار ابن جرير، والله أعلم.

وقوله تعالى: «وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الظَّنِيلَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ»... الآية، لما ذكر الجزاء على السنين، وأنه لا بد أن يأخذ مستحقها من العبد إما في الدنيا وهو الأجود له، وإما في الآخرة - والعياذ بالله من ذلك، ونسأله العافية في الدنيا والآخرة، والصفح والعفو والمسامحة - شرع في بيان إحسانه وكرمه ورحمته في قبول الأعمال الصالحة من عباده، ذكر أنهم وإناثهم بشرط الإيمان، وأنه سيدخلهم الجنة ولا يظلمهم من حسناتهم ولا مقدار التغیر، وهو القرءة التي في ظهر نواة التمرة، وقد تقدم الكلام على القتيل وهو الخيط في شق النواة، وهذا التغیر وهو في نواة التمرة، وكذا القطميم وهو لفافة التي على نواة التمرة، والثلاثة في القرآن. ثم قال تعالى: «وَمَنْ أَخْسَنَ دِينًا قَمَّنَ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ» أخلص العمل لربه عز وجل فعمل إيماناً واحتساباً، «وَهُوَ مُخْسِنٌ» أي: اتبع في عمله ما شرعه الله له، وما أرسل به رسوله من الهدي ودين الحق، وهذا الشيطان لا يصح عمل عامل بدونهما، أي: يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون متبعاً للشريعة فيصح ظاهره بالمتابعة، وباطنه بالإخلاص، فمتى فقد العمل أحد هذين الشرطين فسد؛ فمن فقد الإخلاص كان منافقاً، وهم الذين يراون الناس، ومن فقد المتابعة كان ضالاً وجاهلاً. ومتي جمعهما كان عمل المؤمنين «الَّذِينَ تَنَقَّلُ عَنْهُمْ أَخْسَنَ مَا عَلِمُوا وَلَنَجَاوُزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ» [الأحقاف: ١٦]... الآية، ولهذا قال تعالى: «وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا»، وهو محمد وأتباعه إلى يوم القيمة. كما قال تعالى: «إِنَّكَ أَفْلَى النَّاسَ بِلِتَّهِمْ لِلَّذِينَ أَتَمُوهُ وَكَذَّلَ أَنْتَيْهِ» [آل عمران: ٦٨]... الآية، وقال تعالى: «فَتُمْ أَوْجَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ أَتَيْتَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الشَّرِكِينَ ﴿١٢٣﴾» [النحل: ١٢٣] والحنيف: هو المائل عن الشرك قصداً، أي: تاركاً له عن بصيرة، ومؤثراً على الحق بكليته، لا يصدُّ عنه صاد، ولا يرده عنه راد. قوله: «وَأَنَّهُنَّ أَهْلَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيلَكَ» وهذا من باب الترغيب في اتباعه، لأنَّ إمام يقتدى به، حيث وصل إلى غاية

(١) أخرجه أحمد ٢٣/٣ وأبو يعلى ٩٩٥ وعنه «أي رسول الله» بدل «أبي» وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٠١/٢ - ٣٠٢ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وروج له ثقات. وله شواهد.

(٢) إسناده ضعيف جداً. الكلبي هو محمد بن السائب متورك متهم بالكذب. وأبو صالح اسمه باذام لم يسمع ابن عباس. وجاء في الميزان ٧٥٧٤ قال سفيان: قال الكلبي: قال لي أبو صالح: انظر كل شيء رويت عني عن ابن عباس فلا تروه. ورواية: قال لي الكلبي: كل ما حدثتك عن أبي صالح فهو كذب اهـ باختصار وهذا رواه عن طريق أبي صالح وأمارة الوضع لائحة عليه.

ما يتقرّب به العباد له، فإنّه انتهى إلى درجة **الخلة** التي هي أرفع مقامات المحبة، وما ذاك إلا لكثره طاعته لربه، كما وصفه به في قوله: «وَإِنَّهُمْ أَذْلَى مِمَّا يُحِبُّونَ» [النجم: ٣٧]، قال كثير من علماء السلف: أي قام بجميع ما أمر به في كلّ مقامات العبادة، فكان لا يشغله أمر جليل عن حقير، ولا كبير عن صغير. وقال تعالى: «وَلَا يَأْتُكُمْ رَبُّكُمْ يُكَبِّرُ فَأَتَاهُمْ» [البقرة: ١٢٤]... الآية. وقال تعالى: «إِنَّ إِيمَانَهُ كَانَ أَكْثَرَهُ قَائِمًا إِلَيْهِ حَيْنًا وَلَرَبَّكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» [الحل: ١٢٠]... الآية، والأية بعدها.

وقال البخاري: حدثنا سليمان بن حزب، حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبیر، عن عمرو بن ميمون قال: إن معاذًا لما قيل لهم اليمن صلّى بهم الصبح، فقرأ: «وَأَنْعَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا». فقال رجل من القوم: لقد قرأت عين أم إبراهيم. وقد ذكر ابن جرير في تفسيره عن بعضهم: أنه إنما سماه الله خليلًا من أجل أنه أصاب أهل ناحيته جذب، فارتاح إلى خليل له من أهل الموصل، - وقال بعضهم: من أهل مصر - ليتمارط طعاماً لأهله من قبليه، فلم يصب عنده حاجته، فلما قرب من أهله مُرّ بمفازة ذات زمل، فقال: لو ملايث غراثي من هذا الرمل لشلا يغتنم أهلي برجوعي إليهم بغير مبررة، ولبيظنا أنني أتيتهم بما يحبون، ففعل ذلك، فتحوّل ما في الغراث من الرمل دقيقة، فلما صار إلى منزله نام، وقام أهله ففتحوا الغراث، فوجدوا دقيقاً فجعوا منه وخبزوا، فاستيقظ فسألهم عن الدقيق الذي خبزوا، فقالوا: من الدقيق الذي جئت به من عند خليليك، فقال: نعم، هو من عند خليلي الله، فسماه الله بذلك خليلًا. وفي صحة هذا ووقوعه نظر، وغايتها أن يكون خبراً إسرائيلياً لا يصدق ولا يكذب، وإنما سمي خليل الله لشدة محبة ربه عن وجل. له، لما قام به من الطاعة التي يحبها ويرضاها.

[٢٢٨٩] ولهذا ثبت في الصحيحين من رواية أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ لما خطبهم في آخر خطبة خطبها قال: «أما بعد، أيها الناس، فلو كنت متّخذنا من أهل الأرض خليلًا، لاتخذت أبا بكر بن أبي قحافة خليلًا، ولكن صاحبكم خليل الله»^(١).

[٢٢٩٠] وجاء من طريق جندب بن عبد الله البجلي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إن الله اتخذني خليلًا، كما اتخذ إبراهيم خليلًا»^(٢).

[٢٢٩١] وقال أبو بكر بن مزدويه: حدثنا عبد الرحيم بن محمد بن مسلم، حدثنا إسماعيل بن أحمد بن أسد، حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزياني بمكة، حدثنا عبيد الله الحنفي، حدثنا زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جلس ناس من أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون، فخرج حتى إذا دنا منهم سمعهم يتذكرون فسمع حديثهم، وإذا بعضهم يقول: عجبًا، إن الله اتخاذ من خلقه خليلًا فابراهيم خليله. وقال آخر: ماذا بأعجب من أن الله كلام موسى تكليمًا. وقال آخر: فعيسى روح الله وكلمه.

(١) صحيح. لكن أخرجه مسلم ٢٣٨٣ ح ٦ وأبو يعل ٥١٤٩ من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود مرفوعاً بهذا اللفظ. أما حديث أبي سعيد الخدري فقد أخرجه البخاري ٣٩٠٤ ومسلم ٢٣٨٢ والترمذى ٣٦٦٠ وابن حبان ٦٨٦١ وفيه: ... ولو كنت متّخذنا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا، ولكن أخوة الإسلام، لا تقين في المسجد خوخة، إلا خوخة أبي بكر».

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٥٣٢ ح ٢٣ والثانية في «التفسير» ١٤٣ من حديث جندب باتفاق منه. وأخرجه الخطيب في «تاریخ بغداد» ٥/٢٢٧ من حديث عبد الله بن عمرو. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٠٢٥٦ من حديث ابن مسعود باتفاق منه، وقال الهشمي في «المجمع» ٨/٥٥: وفيه يحيى الحمانى، وهو ضعيف. وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٥/٤٨٤ - ٤٨٥ من طريق المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود وإسناده ضعيف.

وقال آخر: آدم اصطفاه الله. فخرج عليهم قَسْلَم، وقال: «قد سمعت كلامكم وتعجبكم أن إبراهيم خليل الله، وهو كذلك، وموسى كليمه، وعيسى روحه وكلمته، وآدم اصطفاه الله وهو كذلك، ألا وإنني حبيب الله ولا فخر، وأنا حامل لواء الحمد يوم القيمة ولا فخر، وأنا أول شافع وأول مُشَقْع ولا فخر، وأنا أول من يُحرِّك جلَّ الجنة فيفتح الله فِي دُخُلِّنِيَا ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر، وأنا أكرم الأولين والآخرين يوم القيمة ولا فخر»^(١). وهذا حديث غريب من هذا الوجه ولبعضه شواهد في الصحاح وغيرها.

وقال قاتدة: عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: أتعجبون من أن تكون الخلة لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤبة لمحمد صلوات الله وسلم عليهما أجمعين. رواه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وكذا روی عن أنس بن مالك وغير واحد من الصحابة والتبعين والأنمة من السلف والخلف. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا يحيى بن عبد القزويني، حدثنا محمد - يعني ابن سعيد بن سابق - حدثنا عمرو - يعني ابن أبي قبيس - عن عاصم، عن أبي راشد، عن عبد الله بن عمير قال: كان إبراهيم عليه السلام يُضيِّفُ الناس، فخرج يوماً يلتسم أحداً يُضيِّفُه فلم يجد أحداً يُضيِّفُه، فرجع إلى داره فوجد فيها رجلاً قائماً، فقال: يا عبد الله، ما أدخلتك داري بغير إذني؟ قال: دخلتها بإذن ربها. قال: ومن أنت؟ قال: أنا مَلِكُ الموت، أرسلني ربِّي إلى عبد من عباده، أبشره بأنَّ الله قد اتخذه خليلاً. قال: من هو؟ فوَالله إن أخبرتني به، ثم كان بأفعى البلاد لأطيئه، ثم لا أُبرح له جاراً حتى يفرق بيَّنا الموت. قال: ذلك العبد أنت. قال: أنا؟ قال: نعم، قال فيهم اتخذني ربِّي خليلاً؟ قال: إنك تعطي الناس ولا تسألكم. وحدثنا أبي، حدثنا محمود بن خالد السلمي، حدثنا الوليد، عن إسحاق بن يسار، قال: لما اتخاذ الله إبراهيم خليلاً ألقى في قلبه الوجل حتى إن كان خفِّاقاً قبله ليُسْمَعُ من بعيد كما يسمع خفِّاقاً الطير في الهواء.

[٢٢٩٢] ومكذا جاء في صفة رسول الله ﷺ: أنه كان يُسْمَعُ لصدره أزيز المِزْجَل إذا اشتد غليانها من البكاء^(٢). وقوله: «وَلَوْمَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» أي: الجميع ملكه وعيده وخلقه، وهو المتصرّف في جميع ذلك، لا رادٌّ لما قضى، ولا مُعَقِّبٌ لما حكم، ولا يُسَأَّلُ عما يفعل لعظمته وقدرته وعَذْلِه وحكمته ولطفه ورحمته. وقوله: «وَكَانَ اللَّهُ يَكْلِمُ شَنَوْمِيَّا»: أي علمه نافذ في جميع ذلك، لا تخفي عليه خافية من عباده، ولا يغُزِّب عن علمه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر، ولا تخفي عليه ذرَّةً لاما تراءى للناظرين وما توارى.

وَسَتَنْتَرِنَكَ فِي النِّسَاءِ قُلَّ اللَّهُ يُقْتَبِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يَشَاءُ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَسْتَمِعُ النِّسَاءُ الَّتِي لَا تُؤْتُوهُنَّ مَا كُنْبَ لَهُنَّ وَرَغْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالسَّتْنَفِيلَةُ مِنَ الْوَلَدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِيَسْتَمِعَ يَأْفَسِطُ وَمَا تَقْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا

[٢٢٩٣] قال البخاري: حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام بن عُزْوة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: «وَسَتَنْتَرِنَكَ فِي النِّسَاءِ قُلَّ اللَّهُ يُقْتَبِيكُمْ فِيهِنَّ» إلى قوله «وَرَغْبُونَ أَنْ

(١) في إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف. ضعفه أحد وبهين وقال أبو زرعة: لين واهي الحديث. وقال البخاري: يخالف في حديثه. وكما قال ابن كثير لبعضه شواهد. ولكن في بعض الفاظه غرابة لا يتابع عليها والله أعلم.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود ٩٠٤ والترمذى في «الشمائل» ٣١٥ والناساني ١٣/٣ وأحد ٢٥/٤ وغيرهم من حديث عبد الله بن الشخير، وإسناده صحيح. وتقديم تخرجه. وقد ساقه المصنف هنا بمعناه. والمرجل: قدر من نحاس. والأزيز: صوت الغليان.

تَنْكِحُوهُنَّ»، قالت عائشة: هو الرجل تكون عنده اليتيمة، هو زليها ووارثها، قد شركته في ماله حتى في العذر، فيرحب أن ينكحها ويكره أن يتزوجها رجلاً فيشركه في ماله بما شركته، فيغضلها، فنزلت هذه الآية^(١). وكذلك رواه مسلم عن أبي كريب، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاماً عن أبيأسامة.

[٢٢٩٤] وقال ابن أبي حاتم: قرأت على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير قال: عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله: «وَتَسْتَشْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلَّ الَّذِينَ يُقْنِعُوكُمْ فِيهنَّ وَمَا يَتَّلَقُ عَيْنَكُمْ فِي الْكِتَبِ» الآية، قالت: والذي ذكر الله أنه يُشَنَّى في الكتاب الآية الأولى التي قال الله: «وَمَنْ خَفِثَ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْإِنْتَنَ فَأَنْكِحُوهُنَّا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»^(٢). وبهذا الإسناد عن عائشة قالت: وقول الله عز وجل: «وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ» رغبة أحدكم عن يتيمنه التي تكون في جنره حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من ينامى النساء إلا بالقطط، من أجل رغبتهن عنهن^(٣). وأصله ثابت في الصحيحين من طريق يونس بن يزيد الأيلى، به. والمقصود أن الرجل إذا كان في جنره يتيمة يحل له تزويجها، فتارةً يرغب في أن يتزوجها، فأمره الله أن يمهّرها أسوة بأمثالها من النساء، فإن لم يفعل فليغدر إلى غيرها من النساء، فقد وسع الله عز وجل. وهذا المعنى في الآية الأولى التي في أول السورة. وتارةً لا يكون له فيها رغبة لدمامتها عنده، أو في نفس الأمر، فنهاه الله عز وجل أن يغضلها عن الأزواج خشية أن يشرکوه في ماله الذي بينه وبينها، كما قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: «فِي يَتَّنِي النِّسَاءِ». . . الآية: كان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه، فإذا فعل ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً، فإن كانت جميلة وهو بها تزوجها وأكل مالها، وإن كانت دميةً منعها الرجال أبداً حتى تموت، فإذا ماتت ورثها فحرّم الله ذلك ونهى عنه. وقال في قوله: «وَالشَّقَمَيْنِ مِنَ الْوَلَدَيْنِ»: كانوا في الجاهلية لا يُؤْثِرُون الصغار ولا البنات، وذلك قوله: «لَا نُؤْثِرُهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ»، فنهى الله عن ذلك، وبيّن لكل ذي سهم سهمه، فقال: «لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِيَ الْأُشْيَنِ» [النساء: ١١] صغيراً أو كبيراً. وكذا قال سعيد بن جبير وغيره. وقال سعيد بن جبير في قوله: «وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَّنَ بِالْقُسْطِ»: كما إذا كانت ذات جمال ومال نكحتها واستأثرت بها، كذلك إذا لم تكن ذات مال ولا جمال فانكحها واستأثر بها. وقوله: «وَمَا تَقْعُلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا» تهبيج على فعل لخيرات واستئثار للأوامر، وأن الله عز وجل عالم بجميع ذلك، وسيجزي عليه أوفى الجزاء وأنته.

«وَإِنْ أَنْرَأَهُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُوْزًا أَوْ إِغْرِاصًا فَلَا جُنَاحَ عَنْهُمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ وَأَخْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الْشُّجُّعُ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَسْتَغْوِيَنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا ۝ وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِئُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعَلَّمَةِ وَإِنْ صُصِّلُوهُنَّا وَتَنْتَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّجِيمًا ۝ وَإِنْ يَنْفَرِقَا يُعِنِّ اللَّهُ كُلُّاً مِنْ سَعْيِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ۝

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٠٠ ومسلم ٣٠١٨ وأبو داود ٢٠٦٨ والنسائي في «التفسير» ١٤٤ والبيهقي ٧/ ١٤١.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأصله في الصحيحين كما سيبقى.

(٣) صحيح أخرجه البخاري ٢٤٩٤ ومسلم ٣٠١٨ من حديث عائشة مطرولاً.

يقول تعالى مخبراً ومشيراً عن حال الزوجين: تارةً في حال نفور الرجل عن المرأة، وتارةً في حال اتفاقه معها، وتارةً في حال فراقه لها. فالحالة الأولى: ما إذا خافت المرأة من زوجها أن يتغير عنها أو يُغرض عنها، فلها أن تشقط عنه حُقْفَأَ أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت، أو غير ذلك من حقها عليه، وله أن يقبل ذلك منها، فلا حرج عليها في بذلك له، ولا عليه في قبوله منها، ولهذا قال تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا». ثم قال: «وَالصَّلْحُ خَيْرٌ»، أي: من الفراق. قوله: «وَأَخْيَرُتِ الْأَنْثُرُ السُّجُونَ» أي: الصلح عند المُشَاخَة خير من الفراق، ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة عزم رسول الله ﷺ على فراقها، فصالحته على أن يُمسكَها وتترك يومها لعائشة، فقبل ذلك منها وأبقاها على ذلك.

ذكر الرواية بذلك:

[٢٢٩٥] قال أبو داود الطيالسي: حدثنا سليمان بن معاذ، عن سماك بن حزب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: خَبَثَتْ سَوْدَةُ أَنْ يُطْلَقُهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ اللهِ، لَا تُطْلَقُنِي وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ فَفَعَلَ، وَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: «إِنْ أَنْتَ رَأَيْتَهُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُوْرَاً أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا...» الآية. قال ابن عباس: فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائزٌ^(١). ورواه الترمذى، عن محمد بن المثنى، عن أبي داود الطيالسي، به. وقال: حسن غريب.

[٢٢٩٦] قال الشافعى: أخبرنا مسلم، عن ابن جریح، عن عطاء عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ ثُوَقَى عن تسمى نسوة، وكان يُشَيِّسُ لِئَمَانَ^(٢).

[٢٢٩٧] وفي الصحيحين من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لما كبرت سَوْدَةُ بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، فكان النبي ﷺ يُفْسِدُ لها بِيَوْمِ سَوْدَةٍ^(٣). وفي صحيح البخارى ومن حديث الزهرى، عن عروة، عن عائشة نحوه.

[٢٢٩٨] قال سعيد بن منصور: أربأنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه عزوة قال: أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سَوْدَةَ وَأَشْبَاهِهَا: «إِنْ أَنْتَ رَأَيْتَهُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُورَاً أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا» وذلك أن سَوْدَةَ كانت امرأة قد أَسْتَأْتَ، فَقَرِئَتْ أَنْ يفارقها رسول الله ﷺ وَضَمَّتْ بِمَكَانِهِ مِنْهُ، وَعُرِفَتْ مِنْ حُبِّ رسول الله ﷺ لِعَائِشَةَ وَمِنْزِلَتِهِ مِنْهُ، فوهبت يومها من رسول الله ﷺ لِعَائِشَةَ، فقبل ذلك رسول الله ﷺ^(٤). قال البيهقي: وقد رواه أحمد بن يونس، عن أبي الزناد موصولاً.

[٢٢٩٩] وهذه الطريقة رواها الحاكم في «مستدركه» فقال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أخبرنا الحسن بن علي بن زياد، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عزوة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت له: يا ابن أخي، كان رسول الله ﷺ لا يُفْضِلُ بعضاً على بعضاً في مُكْثِه عندنا،

(١) حسن. أخرجه الترمذى ٣٠٤٠ والطيالسي ٢٦٨٣ والطبرى ١٠٦١٣ وقال الترمذى: حسن غريب. وإنساده غير قوي سماك مضطرب الرواية عن عكرمة. لكن يشهد له ما يأتي بعد حديثين.

(٢) خبر صحيح. أخرجه الشافعى في «المستند» ٢٨/٢ بإسناد ضعيف لضعف مسلم بن خالد الزنجى، لكن يعتمد بما قبله، وبما بعده.

(٣) صحيح. أخرجه البخارى ٢١٢ ومسلم ١٤٦٣ وأبي يعلى ٤٦٢١.

(٤) مرسى. أخرجه البيهقي ٢٩٧ من طريق سعيد بن منصور به وقال: وقد رواه أحمد بن يونس عن أبي الزناد موصولاً أهـ. وينأى بالتقدير قبل حديثين.

وكان قلًّا يوم إلا وهو يطوف علينا فيدنو من كل امرأة من غير تبصيس، حتى يبلغ إلى من هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سُودة بنت زمعة حين أستئن وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يارسول الله، يومي هذا لعائشة، فَقَبِيلَ ذلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قالت عائشة: ففني ذلك أَنْزَلَ اللَّهُ: «وَإِنْ أُمْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُورًا أَوْ إِغْرِاصًا»^(١). وكذا رواه أبو داود، عن أحمد بن يونس، به. ثم قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقد رواه ابن مَرْدُوهَيَّهُ من طريق أبي بلال الأشعري، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، به نحوه. ومن روایة عبد العزيز بن محمد الدراوري، عن هشام بن عروة بنحوه مختصرًا، والله أعلم.

[٢٣٠٠] وقال أبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغرلي في أول «معجمه»: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام الدستواني، حدثنا القاسم بن أبي برة قال: بعث النبي ﷺ إلى سُودة بنت زمعة بطلاقيها، فلما أن أتتها جلست له على طريق عائشة، فلما رأته قالت له: أَنْشُدُك بالذى أَنْزَلَ عَلَيْكَ كَلَامَهُ وَاصْطَفَاكَ عَلَى خَلْقَهِ لَمَّا رَاجَعْتَنِي، فَلَيْسَ قَدْ كَبَرْتَ وَلَا حَاجَةَ لِي فِي الرِّجَالِ، لَكِنْ أَرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ مَعَ نَسَائِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَرَاجَعَهَا فَقَالَتْ: إِنِّي جَعَلْتُ يَوْمِي وَلِيَلِي لِجَبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ^(٢). وهذا غريب مرسل.

[٢٣٠١] وقد قال البخاري: حدثنا محمد بن مقاتل، أَبُنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَبُنَا هَشَّامَ بْنَ عَرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عائشة: «وَإِنْ أُمْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُورًا أَوْ إِغْرِاصًا»^(٣) قالت: الرجل تكون عنده المرأة المسنة ليس بمستحسن منها ب يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في جل، فنزلت هذه الآية^(٤).

وقال ابن حجرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «وَإِنْ أُمْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُورًا أَوْ إِغْرِاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ»^(٥) قالت: هذا في المرأة تكون عند الرجل، فلعله لا يكون يستحسن منها، ولا يكون لها ولد ويكون لها صحبة، فتقول: لا تُظْلِنِي وأنت في جل من شأني^(٦). حدثني المثنى، حدثنا حجاج بن مينهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام، عن عروة، عن عائشة في قوله: «وَإِنْ أُمْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُورًا أَوْ إِغْرِاصًا»، قالت: هو الرجل يكون له امرأتان: إحداهما قد كبرت، أو هي دمية، وهو لا يستحسن منها فتقول: لا تُظْلِنِي وأنت في جل من شأني^(٧). وهذا الحديث ثابت في الصحيحين من غير وجه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، بنحو ما تقدم، والله الحمد والمنة. وقال ابن حجرير: حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا: حدثنا حماد، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فسألته عن آية، فكره ذلك وضرره بالذلة، فسألته آخر عن هذه الآية: «وَإِنْ أُمْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُورًا أَوْ إِغْرِاصًا»^(٨) فقال: عن مثل هذا فسألوا. ثم قال: هذه المرأة تكون عند الرجل قد خلا من سنتها، فيتزوج المرأة الشابة يتلمس ولذتها، فما اصطلاحا عليه من شيء فهو جائز^(٩). وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسن الهسننجاني، حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن خالد بن عزرة، قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب، فسألته عن قول الله عز وجل: «وَإِنْ أُمْرَأً حَافَتْ مِنْ

(١) حسن. أخرجه أبو داود ٢١٣٥ والحاكم ١٨٦ / ٢ والبيهقي ٧٤ / ٧ - ٧٥ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وإسناده حسن. رجاله رجال مسلم، لكن عبد الرحمن بن أبي الزناد حسن حسن الحديث فحسب.

(٢) مرسلا؛ والمرسل من قسم الضعيف، وإسناده إلى القاسم صحيح، والقاسم ثقة.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٤٥٠ و ٥١٣١ ومسلم ٣٠٢١ ح ١٣ والشأنى في «التفسير» ١٤٥.

(٤) أخرجه الطبرى ١٠٥٨٩.

(٥) أخرجه الطبرى ١٠٥٩٠.

(٦) أخرجه الطبرى ١٠٥٨٤.

بِعِلَّهَا شُوْرًا أَوْ إِغْرَامًا فَلَا جُنَاحَ عَنِيهِمَا^(١) ، قال علي: يكون الرجل عنده المرأة فتنبو عيناه عنها من دمامتها أو كبرها، أو سوء خلقها، أو قدرها، فتكره فراقه، فإن وضعت له من مهرها شيئاً حَلْ لَه، وإن جعلت له من أيامها فلا حرج^(٢) . وكذا رواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة وحماد بن سلمة وأبي الأحوص. ورواه ابن جرير من طريق إسرائيل، أربعمائة عن سماك، به. وكذا فسرها ابن عباس، وعبيدة السلماني، ومجاحد بن جبير، والشعبي، وسعيد بن جبير، وعطاء، وعطيه العوفي، ومكحول، والحسن والحكم بن عتبة، وقادة وغير واحد من السلف والأئمة، ولا أعلم في ذلك خلافاً في أن المراد بهذه الآية هذا، والله أعلم. وقال الشافعي: أنبأنا ابن عيينة، عن الزهرى، عن ابن المسيب: أن بنت محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج، فذكره منها أمراً إما كبراً أو غيره، فأراد طلاقها فقالت: لا تطلقني، واقسم لي ما بدارك. فأنزل الله عز وجل: «وَإِنْ امْرَأٌ هَاجَتْ مِنْ بِعِلَّهَا شُوْرًا أَوْ إِغْرَامًا^(٣) ... الآية^(٤) ». وقد رواه الحاكم في مستدركه، من طريق عبد الرزاق، عن مغمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، وسلمى بن يسار بأطول من هذا السياق. وقال الحافظ أبو بكر البهقي: حدثنا أبو سعيد بن أبي عمرو، حدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنبأنا علي بن محمد بن عيسى، أنبأنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهرى، أخبرني سعيد بن المسيب وسلمى بن يسار: أن السُّنَّة في هاتين الآيتين اللتين ذكر الله فيها نشور الرجل وإعراضه عن امرأته في قوله: «وَإِنْ امْرَأٌ هَاجَتْ مِنْ بِعِلَّهَا شُوْرًا أَوْ إِغْرَامًا^(٥) » إلى تمام الآيتين، أن المرء إذا نشَّرَ عن امرأته وأثر عليها، فإن من الحق أن يغرض عليها أن يطلقها أو تستقر عنده أو تستقر عنده على ما كانت من آثاره في القسم من ماله ونفسه فإن استقرت عنده على ذلك، وكرهت أن يطلقها، فلا حرج عليه فيما آثر عليها من ذلك، فإن لم يعرض عليها الطلاق، وصالحها على أن يعطيها من ماله ما ترضاه وتقر عنده على الآثار في القسم من ماله ونفسه، صلح له ذلك وجاز صلحها عليه^(٦) . وكذلك ذكر سعيد بن المسيب وسلمى بن الصُّلح الذي قال الله عز وجل: «فَلَا جُنَاحَ عَنِيهِمَا أَنْ يُصْلِحُوا بَيْنَهُمَا صُلُحًا وَالصُّلحُ خَيْرٌ» وقد ذكر لي أن رافع بن خديج الأنباري - وكان من أصحاب النبي ﷺ - كانت عنده امرأة حتى إذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة، وأثر عليها الشابة، فناشدها الطلاق فطلقتها تطليقة، ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها، ثم عاد فاثر عليها الشابة فناشدها الطلاق فطلقتها تطليقة أخرى، ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها، ثم عاد فاثر الشابة عليها فناشدها الطلاق فقال لها: ما شئت، إنما يقيت لك تطليقة واحدة، فإن شئت استقررت على ما ترين من الآثار، وإن شئت فارقتك؟ فقالت: لا، بل أستقر على الآثار. فأمسكها على ذلك، فكان ذلك صلحاً، ولم ير رافع عليه إثماً حين زضيئت أن تستقر عنده على الآثار فيما آثر به عليها. وهذا رواه بتمامه عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، وسلمى بن يسار، فذكره بطوله، والله أعلم. وقوله: «وَالصُّلحُ خَيْرٌ» قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعني التخيير، أن يخُيِّر الزوج لها بين الإقامة والفرق خير من تمادي الزوج على آثاره غيرها عليها، والظاهر من الآية أن صلحهما على ترك بعض حقها للزوج وقبول الزوج ذلك خير من المفارقة بالكلية، كما أمسك النبي ﷺ سُودة بنت زمعة على أن تركت يومها لعاشرة رضي الله عنها ولم يفارقها، بل تركها من جملة

(١) أخرجه الطبرى ١٠٥٨٠.

(٢) أخرجه الشافعى ٢٨٢ عن ابن عيينة به والحاكم ٣٠٩ - ٣٠٨ من طريق عبد الرزاق مطولاً.

(٣) أخرجه البهقي ٢٩٦/٧ عن ابن المسيب وسلمى بن يسار.

نسائه، وفقله ذلك لتأسسي به أئمه في مشروعية ذلك وجوائزه، فهو أفضل في حقه عليه الصلاة والسلام، ولمن كان الوفاق أحب إلى الله من الفراق. قال: ﴿وَالشَّلْحُ خَيْرٌ﴾ بل الطلاق بعيسى إليه سبحانه وتعالى.

[٢٣٠٢] ولهذا جاء في الحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجه جمِيعاً عن كثير بن عبيد، عن محمد بن خالد، عن مُعْرِف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(١). ثم رواه أبو داود، عن أحمد بن يونس، عن مُعْرِف، عن محارب قال: قال رسول الله ﷺ فذكر معناه مرسلأ.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تُخْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَصْنَعُونَ خَيْرًا﴾ : وإن تنجسُوا مشقة الصبر على ما تكرهون منها وتقسيموا الهنّ أسوة أمثالهن، فإن الله عالم بذلك وسيجزيكم على ذلك أوفر الجزاء. وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَمْلَأُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ ، أي: لن تستطعوا - أيها الناس - أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه، فإنه وإن حصل القسم الصوري ليلة وليلة، فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع، كما قاله ابن عباس، وعبيدة السلماني، ومجاهد، والحسن البصري، والضحاك بن مزاحم. وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو ززعة، حدثنا ابن أبي شيبة، حدثنا حسين الجغبي، عن زائدة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَمْلَأُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ في عائشة. يعني أن النبي ﷺ كان يحبها أكثر من غيرها.

[٢٣٠٣] كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن، من حديث حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة قالت: كان رسول الله يقسم بين نسائه فَيُغَيِّلُ، ثم يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تُؤْمِنُني فيما تملك ولا أملك». يعني القلب^(٢)، هذا لفظ أبي داود، وهذا إسناد صحيح، لكن قال الترمذى: رواه حماد بن زيد وغير واحد، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلأ. قال: وهذا أصح.

(١) أخرجه أبو داود ٢١٧٨ وابن ماجه ٢٠١٨ وابن عدي ٤/٣٢٣ والبغوي في «التفسیر» ٢٦٢ والبيهقي ٧/٣٢٢ من طرق عن معزف بن واصل. قال المنذري في «ختصر السنن» ٣/٩٢: والمشهور فيه المرسل. والمرسل الذي أشار إليه المنذري أخرجه أبو داود ٢١٧٧ وابن أبي شيبة ٧/١٣٨ عن محارب بن دثار مرسلأ. وهو مرسل صحيح. وأخرجه الحاكم ٢/١٩٦ والبيهقي ٧/٣٢٢ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي بقوله: على شرط مسلم ١٠٠ مع أن في إسناده محمد بن عثمان قال عنه الذهبي في «الميزان»: كذبه عبد الله من أحد، ووثقه صالح أهـ. وفي الباب من حديث معاذ بن جبل عند الدارقطني ٤/٣٥ والبيهقي ٧/٣٦١. وفي إسناده حيد بن مالك قال عبد الحق: ضعيف. كما في «نصب الراية» ٣/٢٣٥ وكذا ضعفه البيهقي، وقال: مكحول لم يسمع من معاذ «وانظر «المقاديد الحسنة» ١٠».

(٢) أخرجه أحد ٦/١٤٤ وابن أبي شيبة ٤/٣٨٦ وأبي داود ٢١٣٤ والدارمي ٢/١٤٤ وابن عدي ٤/٣٨٧ والنسائي ٧/٦٤ والترمذى ١١٤٠ وابن حبان ٤٢٠٥ والحاكم ٢/١٨٧ والبيهقي ٧/٢٩٨ وابن أبي حاتم في «العلل» ١/٤٢٥، وإسناده على شرط مسلم وجرئ على ظاهر الحاكم ووافقه الذهبي وكذا ابن كثير، قوله علة. قال الترمذى: هكذا رواه حماد بن سلمة ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أبي قلابة مرسلأ وهذا أصح. وقال النسائي: أرسله حماد بن زيد. وقال ابن أبي حاتم قال أبو زرعة: لا أعلم أحداً تابع ابن سلمة على رفعه. والمرسل أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٨٦ والشاعر شاهد أخرجه أبو داود ٢١٣٥ والحاكم ٢/١٨٦ والبيهقي ٧/٧٤ عن عائشة قالت: هكذا رواه رسول الله ﷺ لا يفضل بعضاً على بعض في القسم» الحديث. وسنده حسن وصححه الحاكم وافقه الذهبي. وعلى هذا فالغرير فيه عجزه والله أعلم، فالحديث غير قوي بهذا التمام.

قوله تعالى: «فَلَا تَسْبِلُوا كُلَّ الْتَّبِيلِ»، أي: فإذا ملتم إلى واحدة منهن فلا تبالغوا في الميل بالكلية «فَتَذَرُّهَا كَالْمَلَقَةِ»، أي: فتبغى الأخرى مُعْلَقَةً. قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والحسن، والضحاك، والربيع بن أنس، والسدّي ومقاتل بن حيّان: معناه لا ذات زوج ولا مُعْلَقَةً.

[٤٠٣٢] وقال أبو داود الطيالسي: أثبأنا همام، عن قتادة، عن التضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيمة وأحد شقيقه ساقط»^(١). وهكذا رواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث همام بن يحيى، عن قتادة، به. وقال الترمذى: إنما أسنده همام ورواه هشام الدستواني عن قتادة، قال: كان يقال، ولا يعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام. قوله: «فَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّجِيمًا» أي: وإن أصلحتم في أموركم وقسّمتم بالعدل فيما تملكون، واتّقىتم الله في جميع الأحوال غير الله لكم ما كان من ميل إلى بعض النساء دون بعض، ثم قال تعالى: «فَإِنْ يَنْفَرُّوكُمْ يُئْنِي اللَّهُ كُلُّاً مِّنْ سَعْيِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا»^(٢). وهذه هي الحالة الثالثة، وهي حالة الفراق وقد أخبر الله تعالى أنهم إذا تفرقوا فإن الله يغبنيها عنها ويغبنيها عنه، بأن يعوضه بها من هو خير لها منها، ويغوضها عنه بمن هو خير لها منه، «وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا» أي واسع الفضل عظيم المَنْ، حكيمًا في جميع أفعاله وأقداره وشرعيه.

«وَلَلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَبَّنَا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ أَتَقْوَى اللَّهُ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَنِّيَا حَبِيدًا»^(٣) وَلَلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَنَ بِاللَّهِ وَكِيلًا^(٤) إِنْ يَشَاءُ يُدْهِبْكُمْ أَيْمَانًا النَّاسِ وَيَأْتِي بِتَاهِرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا^(٥) مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَوْنَدَ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا»^(٦)

يخبر تعالى أنه مالك السموات والأرض وأنه الحكم فيها، ولهذا قال: «وَلَقَدْ وَصَبَّنَا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ» أي: وصيّنتم بما وصيّنتم به من تقوى الله عز وجل بعبادته وحده لا شريك له. ثم قال: «فَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ»... الآية، كما قال تعالى إخباراً عن موسى أنه قال لقومه: «إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَيِّبَنِي فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيْ حَبِيدًا»^(٧). وقال: «فَكَفُرُوا وَقُولُوا وَأَتَسْقَنَ اللَّهُ وَاللَّهُ عَنِّيَا حَبِيدًا»، أي: غني عن عباده، «حَبِيدًا»^(٨) أي: محمود في جميع ما يقدّره ويُشَرِّعه. قوله: «وَلَلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَنَ بِاللَّهِ وَكِيلًا^(٩)» أي: هو القائم على كل نفس بما كسبت، الرقيب الشهيد على كل شيء. قوله: «إِنْ يَشَاءُ يُدْهِبْكُمْ أَيْمَانًا النَّاسِ وَيَأْتِي بِتَاهِرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا»^(١٠) أي: هو قادر على إذهابكم وتبدل لكم بغیركم إذا عَصَيْتُمُوهُ، وكما قال: «وَلَمْ تَتَرَوْلَا يَسْتَبِدَ فَوْنَادُكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُ أَمْتَلَكُمْ» [محمد: ٣٨]. وقال بعض السلف: ما أهون العباد على الله إذا أضاعوا أمره. وقال تعالى: «إِنْ يَشَاءُ يُدْهِبْكُمْ وَيَأْتِي بِعَلَقَنَ حَدِيرِي وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِمَيْزَرِي»^(١١) [ابراهيم: ١٩ - ٢٠]، أي: وما هو عليه بممتنع. قوله: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَوْنَدَ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»^(١٢) أي: يا من ليس همه إلا الدنيا، أعلم أن عند الله ثواب الدنيا والآخرة، وإذا سألته من هذه وهذه أغناك وأعطيك وأقتاك، كما قال تعالى: «فَيَسْأَلُ الْكَافِرُونَ مَنْ يَكُوْنُ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا فِي الدُّنْيَا

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ٢١٣٣ والترمذى ١١٤١ والنمساني ٦٣ وابن ماجه ١٩٦٩ وأحمد ٤٧١ وابن أبي شيبة ٤٠٧ وابن حبان ٤٢٠٧ وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ۖ وَمَنْ يَعْمَلُ رِبَّاتِاً فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَفِي عَذَابِ
الثَّارِي ۖ أُوْتَهُكَ لَهُنَّ نَصِيبٌ مِّنَ كُسْبَاهُ ۚ» [البقرة: ٢٠٣ - ٢٠٠] ... الآية، وقال تعالى: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ
الْآخِرَةِ تَرَدَّ لَمْ فِي حَرَثِهِ» [الشورى: ٢٠] ... الآية. وقال تعالى: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ السَّاحِلَةَ عَجَّلَنَا لَهُ فِيهَا مَا شَاءَ لَنَّ
رَبِّيْدَ» إلى قوله: «أَنْظُرْ كَيْفَ قَعَدْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ» [الإسراء: ١٨ - ٢١] ... الآية. وقد ذُعم ابن جرير أن
المُعْنَى في هذه الآية: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ تَوَابَ الدُّنْيَا» أي: من المُعافَقين الذين أظهروا الإيمان لأجل ذلك:
«فَعِنْدَ اللَّهِ تَوَابُ الدُّنْيَا»، وهو ما حصل لهم من المغافن وغیرها مع المسلمين، وقوله: «وَالْآخِرَةُ» أي:
وَعند الله ثواب الآخرة وهو ما اُدْخِرَهُ لهم من العقوبة في نار جهنم، وجعلها كقوله: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ
الْدُّنْيَا وَرِزْقَنَا» إلى قوله: «وَيَطْلُبُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [مود: ١٥ - ١٦]. ولا شك أن هذه الآية معناها ظاهر،
وأما تفسيره الآية الأولى بهذا فيه نظر، فإن قوله: «فَعِنْدَ اللَّهِ تَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ» ظاهر في حصول الخير
في الدنيا والآخرة، أي: بيده هذا وهذا، فلا يقتصرُنَّ قاصرُ الْهِمَةَ عَلَى السعي لِلدُّنْيَا فَقْطًا، بل لِتَكُنْ هِمَةُ
سَامِيَةً إِلَى نِيلِ الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فإن مرجع ذلك كله إلى الذي بيده الضر والنفع، وهو الله
الذي لا إِلَهَ إِلَّا هو، الذي قد قَسَّمَ السعادة والشقاوة في الدنيا والآخرة، بين الناس وعدل بينهم فيما علمه
فيهم من يستحق هذا ومن من يستحق هذا. ولهذا قال: «وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَعِيدًا».

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا كُوْنُوا فَوَّهِينَ بِالْقُسْطِ شَهَادَةً لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ إِنْ
يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَنْتَهُوا أَمْوَالَكُمْ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْمُوْا أَوْ تُعَرِّضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا
تَعْمَلُونَ حَسِيرًا ﴾ [١١٥]

يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا «فَوَّهِينَ بِالْقُسْطِ»، أي: بالعدل، فلا يغدرُوا عنه يميناً ولا شمalaً،
ولا تأخذُهم في الله لومة لائم، ولا يضرُّوهم عنه صارف، وأن يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين
متناصرين فيه، وقوله: «شَهَادَةً لِلَّهِ» كما قال: «وَأَقْبِلُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ» [الطلاق: ٢] أي: ليكنْ أداؤها بانتقام
وجه الله، فحيثُنَّ تكون صحيحة عادلة حقاً، خالية من التحريف والتبييل والكتمان، ولهذا قال: «وَلَوْ عَلَىٰ
أَنْفُسِكُمْ» أي: اشهد بالحق ولو عاد ضئلاً علَيْكَ، وإذا سُبِّلت عن الأمر فقل الحق فيه ولو عادت مُضَرَّته
عليكَ، فإن الله سيجعل لمن أطاعه فَرْجاً وتخْرِجاً من كل أمر يضيق عليه.

وقوله تعالى: «أَوِ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ»، أي: وإن كانت الشهادة على والديك وقرباتك فلا ثراب عليهم فيها،
بل اشهد بالحق وإن عاد ضررها عليهم، فإن الحق حاكم على كل أحد، وهو مقدم على كل أحد.

وقوله: «إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا» أي: لا ترعاه لفناءه ولا تُشفق عليه لفقره، الله
يتولأهما، بل هو أولى بهما منك وأعلم بما فيه صالحهما. وقوله: «فَلَا تَنْتَهُوا أَمْوَالَكُمْ أَنْ تَعْدِلُوا»، أي: فلا
يحملنُكُم الهوى والعصبية وبغضه الناس إليكم على ترك العدل في أموركم وشؤونكم، بل الزموا العدل على
أي حال كان، كما قال تعالى: «وَلَا يَجْرِيْنَكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا أَنْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلشَّفَقَةِ وَأَقْرَبُ اللَّهِ

[المائدة: ٨]

ومن هذا القبيل. قول عبد الله بن رواحة لما بعثه النبي ﷺ يخرص على أهل خير ثمارهم وزروعهم، فارادوا أن يزشووه ليرفق بهم، فقال: والله لقد جنتكم من عند أخبَرَ الخلق إِلَيْهِ، ولأنتم أبغض إلى
من أعدادكم من القردة والخنازير، وما يحملني حُبِّي إِيَاهُ وبغضي لكم على أن لا أعدل فيكم. فقالوا: بهذا

قامت السموات والأرض^(١). وسيأتي الحديث مستنداً في سورة المائدة إن شاء الله تعالى . قوله: ﴿إِن تَلُوْا أَوْ تُعْرِضُوا﴾، قال مجاهد وغير واحد من السلف: ﴿تَلُوْا﴾، أي: تُحرِّفُوا الشهادة وتحْمِيرُوها ، والّذِي هو التحرير وتعمّد الكذب ، قال الله تعالى: ﴿فَلَدَّ يَمْهَدْ لَغَرِيْبًا يَلْوَنَ أَسْتَهْمَهْ وَالْكَشْبَ﴾... الآية ، والإعراض: هو كتمان الشهادة وتركها ، قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَأُنَّهُ مَا يَمِّنْ قَبْلَهُ﴾.

[٢٣٦] وقال النبي ﷺ: «خير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها»^(٢) . ولهذا توعدهم الله بقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ حَيْثَا﴾ أي: وسيجازيكم بذلك.

﴿يَكْتَبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكَتَبُ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكَتَبُ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِهِ وَمَن يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَئِكَتِهِ وَكَتْبِهِ وَرَسُولِهِ وَآتَيْتُمُ الْآخِرَ فَقَدْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيْدًا﴾ ﴿٢٣٦﴾

يأمر تعالى عباده المؤمنين بالدخول في جميع شرائع الإيمان وشعبه وأركانه ودعائمه ، وليس هذا من باب تحصيل الحاصل ، بل من باب تكميل الكامل وتريره وتشييه والاستمرار عليه ، كما يقول المؤمن في كل صلاة: ﴿أَهَدِنَا الْقِرْطَاطَ الْمُسْفِيدَ﴾ ﴿٦﴾ [الفاتحة: ٦] أي: بصّرنا فيه ، وزدنا هدى وثبّتنا عليه ، فامرهم بالإيمان به وبرسوله ، كما قال تعالى: ﴿يَكْتَبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْعَثُوا اللَّهَ وَآمَنُوا بِرَسُولِهِ﴾ [الحديد: ٢٨] . قوله: ﴿وَالْكَتَبُ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ﴾، يعني القرآن ، ﴿وَالْكَتَبُ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِهِ﴾، وهذا جنس يشمل جميع الكتب المتقدمة ، وقال في القرآن: ﴿نَزَّلَ﴾ لأنّه نزل مفرقاً متّجهاً على الواقع بحسب ما يحتاج العباد إليه في معيشهم ومعادهم ، وأما الكتب المتقدمة ، فكانت تنزل جملة واحدة ، ولهذا قال تعالى: ﴿وَالْكَتَبُ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِهِ﴾، ثم قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَئِكَتِهِ وَكَتْبِهِ وَرَسُولِهِ وَآتَيْتُمُ الْآخِرَ فَقَدْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيْدًا﴾ أي: فقد خرج عن طريق الهدى وينعد عن القصد كلّ البعد.

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ يَكُنُّ اللَّهُ لَيْغُفِرَ لَهُمْ وَلَا يَتُبَدِّلُهُمْ سِيَّلًا﴾ ﴿٢٣٧﴾ بَشَّرَ الْمُتَّقِيْنَ بِأَنَّهُمْ عَذَابًا أَلِيْمًا ﴿الَّذِينَ يَتَعَذَّذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلَيَاهُ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَبْيَنْتُهُمْ عِنْهُمُ الْعِرَزَةَ فَإِنَّ الْعِرَزَةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ ﴿٢٣٨﴾ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكَتَبِ أَنْ إِذَا سَعَمْتُمْ مَا يَنْتَهِ اللَّهُ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُمْ حَقَّ يَحْوِصُونَا فِي حَدِيثِ عَيْرَوَةَ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَّقِيْنَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ ﴿٢٣٩﴾

يخبر تعالى عمن دخل في الإيمان ثم رجع عنه ، ثم عاد فيه ، ثم رجع واستمرّ على ضلاله وازداد حتى مات ، فإنه لا توبة بعد موته ، ولا يغفر الله له ، ولا يجعل له مما هو فيه فرجاً ولا مخرجاً ، ولا طريقة إلى الهدى ، ولهذا قال: ﴿لَنْ يَكُنَّ اللَّهُ لَيْغُفِرَ لَهُمْ وَلَا يَتُبَدِّلُهُمْ سِيَّلًا﴾ . قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي ، حدثنا أحمد بن عبدة ، حدثنا حفص بن جعيم ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا آتَدُوا كُفَّارًا﴾ ، قال: ثُمُّوا على كفرهم حتى ماتوا ، وكذا قال مجاهد . وروى ابن أبي حاتم من طريق جابر الجعفي ، عن عامر الشعبي ، عن علي رضي الله عنه ، أنه قال: يُستتاب المرتد ثلاثة ، ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا

(١) يابي في سورة المائدة آية: ٨ إن شاء الله.

(٢) صحيح . وقد نقدم .

ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَمْتَأْنُهُ كَفَرُوا ثُمَّ يَكُونُ اللَّهُ لِيَغْفِرُ لَهُمْ وَلَا لِيَتَبَيَّنُهُمْ سِيَّلًا **(٣٧)** ، ثم قال: «**بَشِّرُ الْمُتَّقِينَ بِأَنَّهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا** **(٣٨)**» يعني: أن المتقين من أهل هذه الصفة، فإنهم آمنوا ثم كفروا، فطبع على قلوبهم. ثم وصفهم بأنهم يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، بمعنى أنهم معهم في الحقيقة، يوالونهم ويسرون إليهم بالمردة، ويقولون لهم إذا خلوا بهم: إنما نحن معكم، إنما نحن مستهزئون. أي بالمؤمنين في إظهارنا لهم الموافقة. قال الله تعالى متركتا عليهم فيما سلكوه من موالاة الكافرين: **«أَيَّنْفَوْكُعَنْدَهُمُالْعَزَّةُ؟**» ؟ ثم أخبر الله تعالى بأن العزة كلها لله وحده لا شريك له ولم ينفعه لها. كما قال تعالى في الآية الأخرى: **«مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَزَّةَ فَلَهُ الْعَزَّةُ جِيمًا**». وقال تعالى: **«وَلَهُ الْأَيْمَةُ وَلَرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكُنَّ الْمُتَّقِينَ لَا يَعْلَمُونَ**». والمقصود من هذا: التهديد على طلب العزة من جانب الله، والإقبال على عبوديته والانتظام في جملة عباده المؤمنين الذين لهم القدرة في الحياة الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد.

[٢٣٠٧] ويناسب أن نذكر هنا الحديث الذي رواه الإمام أحمد: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا أبو بكر بن عبياش، عن حميد الكندي، عن عبادة بن سفي عن أبي ريحانة أن النبي ﷺ قال: «من انتسب إلى تسعه آباء كفار يريد بهم عزًا وفخرًا، فهو عاشرهم في النار»^(١). تفرد به أحمد. وأبو ريحانة هذا هو أزيدى، ويقال أنصاري، واسمه شمعون بالمعجمة، فيما قاله البخاري، وقال غيره: بالمهملة، والله أعلم. و قوله: **«وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنِّي أَذْعُنُمْ مَا يَكُونُ اللَّهُ يَكْفُرُ بِهَا وَيَسْتَهِنُ بِهَا فَلَا تَنْقَدُوا مَعْهَدَةً حَتَّى يَمْوَضُوا فِي حَدِيثِ عَبِيرَةٍ إِلَّا كُفَّارٌ إِذَا مَنَّاهُمْ**» أي: إنكم إذا ارتكبتم النهي بعد وصوله إليكم ورضيتم بالجلوس معهم في المكان الذي يكفر فيه بأيات الله ويسخروا ويستهزأوا بها، وأقررتموهم على ذلك، فقد شاركتمهم في الذي هم فيه، فلهذا قال تعالى: **«إِلَّا كُفَّارٌ إِذَا مَنَّاهُمْ**» في المائة.

[٢٣٠٨] كما جاء في الحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يُدارٌ عليها الخمر»^(٢). والذي أجيبل عليه في هذه الآية من النهي في ذلك، هو قوله تعالى في سورة الأنعام، وهي مكية: **«وَلَمَّا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ فَوْزَانِنَا فَأَعْرَضْنَا عَنْهُمْ**» [الأنعام: ٦٨]... الآية، قال مقاتل بن حيان: تَسْخَتْ هذه الآية

(١) أخرجه أحادي ١٣٤ / ٤ وأبو يعلى ١٤٣٩ والطبراني في «الأوسط» ٤٤٦، وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/٨٥ ح ١٣٠٨٦ : رجال أحد ثقات أهدى قلت: حميد الكندي وثقة ابن حبان وحده على قاعدته في توثيق الماجاهيل. وفيه أبو بكر بن عبياش وهو وإن وثقة غير واحد فهو كثير الخطأ.

وله شاهد من حديث أبي بن كعب أخرجه عبد الله في «زوائد السندة» ٥/١٢٨ ح ٢٠٦٧٤ و قال الهيثمي ١٣٠٨٧ : رجاله رجال الصحيح غير يزيد بن أبي الجعد وهو ثقة أهدى و قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق فهذا الإسناد لا يأس به. وورد من حديث معاذ أخرجه الطبراني ٢٠/١٣٩ - ١٤٠ و إسناده ضعيف لانقطاعه، ابن أبي ليلى لم يدرك معاذًا. وقد أخرجه أحادي ٥/٢٤١ ح ٢١٥٨٤ والطبراني ٢٠/١٤٠ عن معاذ موقوفاً، وهو متقطع أيضاً كسابقه. لكن يتأيد بما قبله والله أعلم.

(٢) هو طرف حديث أخرجه الترمذى ٢٨٠١ والدارمى ٢/١١٢ عن جابر مرفوعاً وصدره: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحرام بغير إزار...» وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. وإسناده ضعيف، لضعف ليث بن أبي سليم. وللحديث شواهد لا تخلو منها ما أخرجه أحادي ١/٢٠ وأبو يعلى ٢٥١ من حديث عمر، وإسناده ضعيف فيه راو لم يسم. وما أخرجه أبو داود ٣٧٧٤ من حديث ابن عمر قال أبو داود: هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهرى، وهو منكر. وما أخرجه الطبرانى ١١٤٦٢ من حديث ابن عباس وفي إسناده يحيى بن أبي سليمان المدى ضعفه البخارى وأبو حاتم. ووثقه ابن حبان كما في «جمع الزوائد» ١/٢٧٨ - ٢٧٩.

التي في سورة الأنعام. يعني نسخ قوله: «إِنَّمَا يَعْلَمُ اللَّهُ مَا يَنْهَا» لقوله «وَمَا عَلَمَ اللَّهُ يَقْرَئُ مِنْ حَسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكَنْ ذَكْرَهُ لَمْ يَنْثُرْ» **(٦٩)** [الأنعام: ٦٩]. وقوله: «إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَنَاهِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ حَيْثَماً» أي: كما اشتركوا في الكفر، كذلك يشارك الله بينهم في نار جهنم أبداً ويجمع بينهم في دار العقوبة والنكال، والقيود والأغلال، وشراب الحميم والغسلين لا الزلال.

«الَّذِينَ يَرَبَصُونَ إِلَيْكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ فَأَكْلُوا أَمْلَأُهُمْ مَعْكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَاتِلُوا اللَّهَ سَتَحْوِذُ عَلَيْكُمْ وَنَسْتَعْنُكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلاً» **(١١١)**

يخبر تعالى عن المنافقين أنهم يتربصون بالمؤمنين دوائر السوء، بمعنى ينتظرون زوال دولتهم وظهور الكفرة عليهم وذهب ملتهم، «فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ أَكْلُوا أَمْلَأُهُمْ مَعْكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَاتِلُوا اللَّهَ سَتَحْوِذُ عَلَيْكُمْ وَنَسْتَعْنُكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلاً» أي: يتوددون إلى المؤمنين بهذه المقالة، «فَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَاتِلُوا اللَّهَ سَتَحْوِذُ عَلَيْكُمْ وَنَسْتَعْنُكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» أي: إدالة على المؤمنين في بعض الأحيان، كما وقع يوم أحد، فإن الرسل ثبّتُوا ثم يكون لها العاقبة «فَاتَّحَوْذَ عَلَيْكُمْ وَنَسْتَعْنُكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» أي: ساعدناكم في الباطن، وما الوناهم خبالاً وتخديلاً حتى انتصرتم عليهم. وقال السدي: ستحווذ عليكم ثغلب عليكم، كقوله: «أَتَتَحْوِذُ عَلَيْهِ الشَّرَطُونَ» [المجادلة: ١٩]. وهذا أيضاً تردد منهم إليهم، فإنهم كانوا يصانعون هؤلاء وهؤلاء، ليحظوا عندهم ويأمنوا كيدهم، وما ذاك إلا لضعف إيمانهم وقلة إيقانهم. قال الله تعالى: «فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ» أي: بما يعلمه منكم - أيها المنافقون - من الباطن الرديئة فلا تغدوا بجريان الأحكام الشرعية عليكم ظاهراً في الحياة الدنيا، لماله في ذلك من الحكمة، في يوم القيمة لا تنفعكم ظواهركم بل هو يوم ثبّتُوا فيه السائر وتحصل ما في الصدور. وقوله: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلاً».

قال عبد الرزاق: أنبأنا الثوري، عن الأعمش، عن ذر عن يسعي الكثيني قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب، فقال: كيف هذه الآية: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلاً»؟ فقال علي رضي الله عنه: أذنْ أذنْ. ثم قال: «فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلاً»، وكذا روى ابن جريج عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلاً»، قال: ذاك يوم القيمة. وكذا روى السدي، عن أبي مالك الأشعري: يعني يوم القيمة. وقال السدي: سبيلاً، أي: حجّة. وبختيم أن يكون المراد «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلاً»، أي: في الدنيا، بأن يسلطوا عليهم استيلاء استصال بالكلية، وإن حصل لهم ظفر في بعض الأحيان على بعض الناس، فإن العاقبة للمتقين في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: «إِنَّمَا تَنْصُرُ رُسُلُنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» [غافر: ٥١]... الآية، وعلى هذا يكون ردآ على المنافقين فيما أملأوه ورجوه وانتظروه من زوال دولة المؤمنين، وفيما سلكوه من مصادتهم الكافرين، خوفاً على أنفسهم منهم إذا هم ظهروا على المؤمنين فاستأصلوهم، كما قال تعالى: «فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ يُسْكِنُوكُمْ فِيهِمْ» إلى قوله: «نَذِيرٌ» [المائدah: ٥٢]. وقد استدل كثير من العلماء بهذه الآية الكريمة على أصح قول العلماء، وهو المعن من بيع العبد المسلم من الكافر، لما في صحة ابتعاده من التسلیط له عليه والإذلال، ومن قال منهم بالصحة، يأمره بإزالة ملّكه عنه في الحال، لقوله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلاً».

﴿إِنَّ الْمُتَنَفِّقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَذِيلُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذَكُرُوكُ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ مُذَبَّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِنْ هَوَّلَهُ وَلَا إِنْ يُضَلِّلَ اللَّهُ فَلَئِنْ يَحْدَدَ لَهُ سَبِيلًا﴾

قد تقدم في أول سورة البقرة قوله تعالى: «يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالْأَرْضَ أَسْتَوْا» [البقرة: ٩]، وقال منها: «إِنَّ الْمُتَنَفِّقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَذِيلُهُمْ». ولاشك أن الله لا يخادع، فإنه العالم بالسرائر والضمائر، ولكن المنافقين لجهلهم وقلة علمهم وغفلتهم يعتقدون أن أمرهم كما راج عند الناس وجرت عليهم أحكام الشريعة ظاهراً، فكذلك يكون حكمهم عند الله يوم القيمة وأن أمرهم يروج عنده، كما أخبر تعالى عنهم أنهم يوم القيمة يخلعون له أنهم كانوا على الاستقامة والسداد، ويعتقدون أن ذلك نافع لهم عنده، كما قال تعالى: «يَوْمَ يَبْيَهُمُ اللَّهُ جِبَرِيلًا فَتَخْلُقُونَ لَمَّا كَانَ يَخْلُقُونَ لَكُمْ» [المجادلة: ١٨]... الآية، وقوله: «وَهُوَ خَذِيلُهُمْ» أي: هو الذي يستدرجهم في طغيانهم وضلالهم، ويخذلهم عن الحق والوصول إليه في الدنيا، وكذلك يوم القيمة، كما قال تعالى: «يَوْمَ يَقُولُ الْمُتَنَفِّقُونَ وَالْمُتَنَفِّقَاتُ لِلَّهِ يَعْلَمُ مَا نَظَرُوكُمْ تَقْيَنُنَّ مِنْ ظُرُورِكُمْ» إلى قوله: «وَرَأَيْتَ الْمُعَيْرَ» [الحديد: ١٣].

[٢٣٠٩] وقد ورد في الحديث: «من سمع سمع الله به، ومن رأى رأى الله به»^(١).
[٢٣١٠] وفي حديث آخر: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعِدْلِ إِلَى الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَيَنْهَا إِلَى النَّارِ»^(٢) عيادةً بالله من ذلك. وقوله: «وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ...» الآية. هذه صفة المنافقين في أشرف الأعمال وأفضلها وخيراً و هي الصلاة، إذا قاموا إليها قاماً وهم كُسَالَى عنها، لأنهم لا نية لهم فيها ولا إيمان لهم بها ولا حشية، ولا يعقلون معناها، كما روى ابن مَرْدُوْيَهُ من طريق عبيد الله بن زَحْرَ، عن خالد بن أبي عمران، عن عطاء بن أبي رياح، عن ابن عباس، قال: يُكَرِّهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ كُسَالَىٰ، ولكن يقوم إليها طلَقَ الوجه عظيم الرغبة شديد الفرج، فإنه ينادي الله وإن الله تجاهه يغفر له ويجبه إذا دعا، ثم يتلو ابن عباس هذه الآية: «وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ». وروي من غيره هذا الوجه عن ابن عباس نحوه. فقوله تعالى: «وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ» هذه صفة ظواهرهم، كما قال: «إِنَّمَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ» [التوبه: ٥٤]. ثم ذكر تعالى صفة بواطنهم الفاسدة، فقال: «يُرَاءُونَ النَّاسَ»، أي: لا إخلاص لهم ولا معاملة مع الله، بل إنما يشهدون الناس تقية لهم ومصانعة، ولهذا يتخلفون كثيراً عن الصلاة التي لا يرون فيها غالباً كصلاة العشاء وقت العتمة، وصلاة الصبح في وقت الغسل.

[٢٣١١] كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «أَنْقُلُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُتَنَفِّقِينَ صَلَاةَ الْعَشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَا تَوَهُمَا وَلَا يَخْبُؤَا، وَلَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمْرَ رِجَالَ فِي صَلَاتِي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ معي بِرِجَالٍ، وَمَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهُدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْتَهُمْ بِالنَّارِ»^(٣).

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٤٩٩ ومسلم ٢٩٨٧ وابن ماجه ٤٢٠٧ وأحمد ٤٢١٣ وابن حبان ٤٠٦ من حديث جندب.

(٢) ساقه المصنف بالمعنى، وقد تقدم في سورة البقرة آية: ١٣٢.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٦٥٧ ومسلم ٦٥١ ح ٢٥٢ وأبو داود ٥٤٨ وابن ماجه ٧٩١ وأحمد ٤٢٤/٢ وابن حبان ٢٠٩٨ والبيهقي ٥٥/٣ من حديث أبي هريرة.

[٢٣١٢] وفي رواية: «والذى نفسي بيده، لو علِم أحدُهم أنه يَجِد عَزْقاً^(١) سعِيناً أو مَزَمَاتِينَ حَسَنَتِينَ، لَهُدَ الصَّلَاة، وَلَوْلَا مَا فِي الْبَيْوْتِ مِنَ النَّسَاءِ وَالذُّرَى لَحَرَقْتُ عَلَيْهِم بَيْوَتَهُمْ بِالنَّارِ»^(٢).

[٢٣١٣] وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا محمد - هو ابن أبي بكر المقدمي -، حدثنا محمد بن دينار، عن إبراهيم الهجرى، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من أَخْسَنَ الصَّلَاةَ حِيثَ يَرَاهُ النَّاسُ وَأَسَأَهَا حِيثَ يَخْلُو، فَتُلَكَ اسْتِهَانَةٌ بِهَا رَبُّهُ عَزْ وَجْلٌ»^(٣).

وقوله تعالى: «وَلَا يَذْكُرُوكُ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا»، أي: في صلاتهم لا يخشون ولا يذرون ما يقولون، بل هم في صلاتهم ساهون لأهون، وعما يراد بهم من الخير مغرضون.

[٢٣١٤] وقد روى الإمام مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «تُلَكَ صَلَاةُ الْمَنَافِقِ، تُلَكَ صَلَاةُ الْمَنَافِقِ: يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبِعَاً لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»^(٤). وكذا رواه مسلم، والترمذى، والنمسائى، من حديث إسماعيل بن جعفر المدنى، عن العلاء بن عبد الرحمن، به. وقال الترمذى: حسن صحيح. قوله: «مُذَدَّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَّا هَنْوَلَةً وَلَا إِلَّا هَنْوَلَةً» يعني المنافقين مُحَيَّرين بين الإيمان والكفر، فلا هُم مع المؤمنين ظاهراً وباطناً ولا مع الكافرين ظاهراً وباطناً، بل ظواهرهم مع المؤمنين وبواطنهم مع الكافرين، ومنهم من يعتريه الشك، فتارةً يميل إلى هؤلاء وتارةً يميل إلى أولئك، «كُلَّمَا أَشَاءَ لَهُمْ مَشَاءَ فِيهِ وَلَا أَظْلَمُهُمْ عَلَيْهِمْ قَاتِلُوا»... الآية، وقال مجاهد: «مُذَدَّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَّا هَنْوَلَةً»: يعني أصحاب محمد ﷺ «وَلَا إِلَّا هَنْوَلَةً»: يعني اليهود.

[٢٣١٥] وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن العتشى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَمْلُوكُ الْمَنَافِقِ كَمْثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْعَتَمَيْنِ، تَعْبِيرٌ إِلَى هَذِهِ مَرَّةٍ وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةٍ وَلَا تَنْدِي أَيْتَهُمَا ثَبَّعَ»^(٥). تفرد به مسلم. وقد رواه عن محمد بن العتشى مرة أخرى، عن عبد الوهاب، فوقف به على ابن عمر ولم يرفعه^(٦)، قال: حدثنا به عبد الوهاب مرتين كذلك. (قلت): وقد رواه الإمام أحمد، عن إسحاق بن يوسف، عن عبد الله به مرفوعاً. وكذا رواه إسماعيل بن عياش وعلي بن عاصم، عن

(١) العرق: العظم عليه شيء من اللحم. والمرمة: ما بين ظلفي الشاة من اللحم.

(٢) هذه الرواية عند البخارى ٦٤٤ دون قوله: «ولولا ما في البيوت...» وهذه الزيادة هي عند أحد ٣٦٧ من رواية أبي معاشر عن سعيد القبرى عن أبي هريرة به.

(٣) أخرجه أبو يعلى ٥١١٧ من حديث ابن مسعود وفي إسناده إبراهيم بن مسلم الهجرى ضعفه الجمهور وقال الهيثمى في «المجمع» ١٧٦٥٣: وهو ضعيف. أي الهجرى. وجاء في «التقريب» ٢٥٢: لَيْنَ رفع موقوفات اهـ. قلت: والأشبه في هذا المتن أن يكون من كلام ابن مسعود وقد تفرد برفعه وهو غير حجة.

(٤) صحيح. أخرجه مالك ١/٢٢١ و٢٢١ ومن طريقه أخرجه أبو داود ٤١٣ وأحد ١٤٩ وابن حبان ٢٦١. وأخرجه مسلم ٦٢٢ والترمذى ١٦٠ والنمسائى ١/٢٥٤ وابن حبان ٢٦٢ والبيهقي ١/٤٤٣ من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء به.

(٥) صحيح. أخرجه مسلم ٢٧٨٤ وأحد ١٠٢/٢ و١٤٣ والطبرى ١٠٧٣٣ من طرق عن عبد الله بن عمر به، وأخرجه مسلم ٢٧٨٤ والنمسائى ١٢٤/٨ من طريق موسى بن عقبة عن نافع به.

(٦) رواه غير واحد عن نافع وهو ثقة ثبت جبل عن ابن عمر مرفوعاً، فلا يضره وقف من وقه، وانظر الروايات الآتية.

عَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعَ، عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ مَرْفُوعًا. وَكَذَا رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَرْفُوعًا. وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ - أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ - عَنْ نَافِعَ، عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ مَرْفُوعًا. وَرَوَاهُ أَيْضًا صَخْرُ بْنُ جُوبَرِيَّةَ، عَنْ نَافِعَ، عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُثْلِهِ.

[٢٣١٦] [وقال الإمام أحمد: حدثنا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حدثنا الْهُذَيْلُ بْنُ بَلَالٍ، عنْ أَبِي عَبِيدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ بِمَكَّةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ مَعَهُ، فَقَالَ أَبِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مَثَلَ الْمَنَافِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالشَّاةِ بَيْنَ الرَّبِيعَيْنِ مِنَ الْغَنَمِ، إِنَّ أَنْتَ هُؤُلَاءِ نَطَحْتُهَا، وَإِنَّ أَنْتَ هُؤُلَاءِ نَطَحْتُهَا». فَقَالَ لَهُ أَبْنُ عَمْرٍ: كَذَبْتَ. فَأَتَنِي الْقَوْمُ عَلَى أَبِي خَيْرًا - أَوْ مَعْرُوفًا - فَقَالَ أَبْنُ عَمْرٍ: مَا أَظَنَ صَاحِبَكُمْ إِلَّا كَمَا تَقُولُونَ، وَلَكُنِي شَاهَدْتُ نَبِيَّ اللَّهِ إِذَا قَالَ: كَالشَّاةِ بَيْنَ الرَّبِيعَيْنِ، فَقَالَ: هُوَ سَوَاءٌ. فَقَالَ: هَذَا سَمِعْتُهُ^(١).

[٢٣١٧] [وقال الإمام أحمد: حدثنا يَزِيدُ، حدثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: بَيْنَ عَبِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ يَقْصُّ وَعَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ، فَقَالَ عَبِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمَنَافِقِ كَالشَّاةِ بَيْنَ الرَّبِيعَيْنِ»، إِذَا أَنْتَ هُؤُلَاءِ نَطَحْتُهَا، وَإِذَا أَنْتَ هُؤُلَاءِ نَطَحْتُهَا». فَقَالَ أَبْنُ عَمْرٍ: لَيْسَ كَذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَشَاةٌ بَيْنَ الرَّبِيعَيْنِ»، قَالَ: فَاحْتَفِظْ بِالشَّيْخِ وَغَفِيرَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَبْنُ عَمْرٍ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَوْلَمْ أَسْمَعْتُهُ لَمْ أَرْدَدْ ذَلِكَ عَلَيْكَ^(٢).

[٢٣١٨] [طريق آخر عن أبى عمر]: قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَغْمَرٌ، عن عثمان بن بُوْدُؤِيَّةِ، عن يَعْفُرِ بْنِ رُوْذِيَّةِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبِيدَ بْنَ عُمَيْرٍ وَهُوَ يَقْصُّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمَنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الرَّابِضَةِ بَيْنَ الرَّبِيعَيْنِ»، فَقَالَ أَبْنُ عَمْرٍ: وَيَنْكُنُكُمْ، لَا تَنْكُنُوْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمَنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الرَّبِيعَيْنِ»^(٣). وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَاتَّمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ أَبْنَى مُسْعُودَ - قَالَ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ وَالْمَنَافِقِ وَالْكَافِرِ مُثَلُ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ اتَّهَمُوا إِلَى وَادٍ، فَوَقَعُوا أَحْدَهُمْ فَعَبَرَ، ثُمَّ وَقَعَ الْآخَرُ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى نَصْفِ الْوَادِيِّ، نَادَاهُ الَّذِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِيِّ: وَيْلَكَ، أَيْنَ تَذَهَّبُ؟ إِلَى الْهَلَكَةِ؟ ارْجِعْ عَزَّذَكَ عَلَى بَذَنْكَ. وَنَادَاهُ الَّذِي عَبَرَ: هَلَّمْ إِلَى النَّجَاهِ. فَجَعَلَ يَنْظَرُ إِلَى هَذَا مَرَّةً، وَإِلَى هَذَا مَرَّةً، قَالَ: فَجَاهَهُ سَيِّلٌ فَأَغْرَقَهُ، فَالَّذِي عَبَرَ هُوَ الْمُؤْمِنُ، وَالَّذِي غَرَقَ الْمَنَافِقُ: «مَذَبَّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هُؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هُؤُلَاءِ»، وَالَّذِي مَكَثَ الْكَافِرُ.

[٢٣١٩] [وقال ابن جرير: حدثنا بَشَّرٌ، حدثنا يَزِيدُ، حدثنا شَعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ: «مَذَبَّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هُؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هُؤُلَاءِ»] يَقُولُ: لِيَسْوَا بِمَؤْمِنِينَ مُخْلَصِينَ، وَلَا مُشْرِكِينَ مُصَرِّحِينَ بِالشَّرِكَةِ. قَالَ: وَذَكَرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ مَثَلًا لِلْمُؤْمِنِ وَالْمَنَافِقِ وَالْكَافِرِ كَمَثَلِ رَهْبَطٍ ثَلَاثَةَ دَفَعُوا إِلَى نَهْرٍ فَوَقَعَ الْمُؤْمِنُ فَقُطِعَ، ثُمَّ وَقَعَ الْمَنَافِقُ حَتَّى إِذَا كَادَ يَصْلُ إِلَى الْمُؤْمِنِ نَادَاهُ الْكَافِرُ: أَنْ هَلَّمْ إِلَيِّ فَلَوْنِي أَخْشِي عَلَيْكَ. وَنَادَاهُ الْمُؤْمِنُ: أَنْ هَلَّمْ إِلَيِّ فَلَوْنِي وَعَنِّي، يُحَصِّي لَهُ مَا عَنِّي. فَمَا زَالَ الْمَنَافِقُ يَتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا حَتَّى أَتَى آذِيَّ فَعَرَقَةَ. وَإِنَّ

(١) أخرجه أَحْمَدُ ٦٨/٢ وإِسْنَادُهُ حَسْنٌ فِي الشَّوَاهِدِ، وَإِلَّا فَالْمَسْعُودِيُّ، صَدُوقٌ لَكُنْ اخْتَلَطَ، وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٢) صحيح. أخرجه أَحْمَدُ ٣٢/٢ وَالْطَّبَلَاسِيُّ ١٨٠٢ مِنْ طَرِيقِ الْمَسْعُودِيِّ بِهِ، وَالْمَسْعُودِيُّ اخْتَلَطَ، لَكُنْ تَوْبِعْ مِنْ وَجْهِ آخَرِ.

(٣) أخرجه أَبْنُ حَبَّانَ ٢٦٤ مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ بِهِ إِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.

المنافق لم يزَلْ في شك وشبهة حتى أتى عليه الموت وهو كذلك، قال: وذُكر لنا أنَّ نَبِيَ اللَّهِ ﷺ كان يقول: «مَثْلُ الْمُنَافِقِ كَمَثْلٍ ثَاغِيَةً بَيْنَ غَنَمَيْنَ، رَأَتْ غَنَمًا عَلَى شَنِّ فَأَتَتْهَا وَشَامَتْهَا فَلَمْ تَعْرِفْ، ثُمَّ رَأَتْ غَنَمًا عَلَى شَنِّ فَأَتَتْهَا وَشَامَتْهَا فَلَمْ تَعْرِفْ»^(١).

ولهذا قال تعالى: «وَمَنْ يُقْبَلِ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ سَبِيلًا» أي: ومن صَرَفَهُ عن طَرِيقِ الْهُدَى فَلَنْ يَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُنْشِدًا، فإنه «مَنْ يُقْبَلِ اللَّهُ فَكَلَّا هَادِي لَهُ» [الأعراف: ١٨٦] والمنافقون الذين أضلُّهم عن سَبِيلِ النِّجَاهَ فَلَا هَادِي لَهُمْ، ولا مُنْقَذٌ لَهُمْ مَا هُمْ فِيهِ، فإنه تعالى لا مَعْقُبٌ لِحُكْمِهِ، ولا يُسَأَّلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يَسْأَلُونَ.

«يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِذُوا الْكُفَّارَ إِلَيْنَا مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُنَّ أَنْ يَجْعَلُوكُمْ سُلْطَانًا مُؤْتَدِنًا ﴿١٤٤﴾ إِنَّ الْمُتَنَفِّقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْقَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَأَعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتَنَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَّا إِلَيْكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَإِمْنَسْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلَيْمًا ﴿١٤٧﴾

ينهى الله تعالى عباده المؤمنين، عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين يعني مصاحبتهم ومصادقتهم، ومناصحتهم وإسرار الموهنة إليهم، وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم، كما قال تعالى: «لَا يَتَجَزَّعُ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفَّارُ إِلَيْهِمْ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَنْكِلْ ذَلِكَ فَقَسَرَ بِهِ إِنَّ اللَّهَ فِي شَفَاعَةٍ إِلَّا أَنْ تَكْتُفُوا مِنْهُنَّ تَكْتُفَهُ وَلَعَلَّكُمْ أَنْتُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٨﴾» [آل عمران: ٢٨] أي يُحدِّركم عقوبته في ارتکابكم تَهْيَة، ولهذا قال هُنَّا: «أَتُرِيدُنَّ أَنْ يَجْعَلُوكُمْ عَيْنَكُمْ سُلْطَانًا مُؤْتَدِنًا ﴿١٤٤﴾» أي: حُجَّةٌ عليكم في عقوبته إِلَيْكُمْ. قال ابن أبي حاتم: حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا سفيان بن عبيدة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قوله: «سُلْطَانًا مُؤْتَدِنًا ﴿١٤٤﴾» قال: كل سلطان في القرآن حُجَّةٌ، وهذا إسناد صحيح، وكذا قال مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومحمد بن كعب القرشي، والضحاك، والسلفي، والنضر بن عرببي.

ثم أخبرنا تعالى: «إِنَّ الْمُتَنَفِّقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْقَلِ مِنَ النَّارِ» أي: يوم القيمة، جَزَاءً على كفرهم الغليظ. قال الولبي، عن ابن عباس، «فِي الدَّرْكِ الْأَسْقَلِ مِنَ النَّارِ» أي: في أسفل النار. وقال غيره: النار درَّكات، كما أن الجنة درَّجات. وقال سفيان الثوري، عن عاصم، عن ذكوان أبي صالح، عن أبي هريرة: «إِنَّ الْمُتَنَفِّقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْقَلِ مِنَ النَّارِ»، قال: في توابيت تُزْتَجَعُ عليهم. كذا رواه ابن جرير، عن ابن وكيع، عن يحيى بن يمان، عن سفيان الثوري، به. رواه ابن أبي حاتم، عن المنذر بن شاذان، عن عبد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: «إِنَّ الْمُتَنَفِّقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْقَلِ مِنَ النَّارِ»، قال: الدَّرْكُ الأسفل بيوت لها أبواب تُطْبَقُ عليهم، فترقد من تحتهم ومن فوقهم.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، حدثنا سلمة بن كهيل، عن خِيَثَة، عن عبد الله - يعني ابن مسعود -: «إِنَّ الْمُتَنَفِّقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْقَلِ مِنَ النَّارِ» قال: في توابيت من نار تُطْبَقُ عليهم. أي مُلْقَأَةً مُقْلَأَةً. رواه ابن أبي حاتم، عن أبي سعيد الأشجع، عن وكيع، عن سفيان، عن سلمة، عن خِيَثَة، عن ابن مسعود: «إِنَّ الْمُتَنَفِّقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْقَلِ مِنَ النَّارِ»، قال: في توابيت من حديد مُبْهَمَةً.

(١) أخرجه الطبراني ١٠٧٣٧ عن قتادة مرسلاً. ومراسيل قتادة وافية لأنَّه يحدث عن كل أحد، وتقدم ما ذكره عن ابن مسعود موقوفاً.

عليهم. ومعنى قوله: مبهمة، أي: مغلقة مغلقة لا يُهْنَدِي لمكان فتحها. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو سلمة، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن يزيد، عن القاسم بن عبد الرحمن، أن ابن مسعود سُئل عن المنافقين، فقال: يُعْجَلُونَ في توابيت من نار فَطَّيْقٍ عليهم في أسفل ذِرَكِ من النار. ﴿وَلَن يَحْمَدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾، أي: يُنْتَهِمُوا مما هم فيه ويخرجهم من أليم العذاب. ثم أخبر تعالى أن من تاب منهم في الدنيا تاب عليه وفِيلَ تَدَمَه إذا أخلص في توبته وأصلح عمله، واعتتصم بربه في جميع أمره، فقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لَهُ﴾ أي: بَذَلُوا الرِّيَاء بالإخلاص فيفعهم العمل الصالح وإن قُلَّ.

[٢٣٢٠] قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قراءة، أئبنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن رَّحْرَه، عن خالد بن أبي عمран، عن عمرو بن مُرَّة، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ قال: «أَخْلِصْ دِينَكَ يَكْفِكَ الْقَلِيلُ مِنَ الْعَمَلِ»^(١). ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، أي: في زمرتهم يوم القيمة، ﴿وَسَوْفَ يُبَوِّئُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. ثم قال تعالى مخبراً عن غناه عما سواه، وأنه إنما يعذب العباد بذنبهم، فقال تعالى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِدَيْنِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَإِنْ أَمْنَشْتُمْ﴾ أي: أصلحتم العمل وأتمتم بالله ورسوله، ﴿وَلَنَ كَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلَيْكُمْ﴾، أي: من شكر شكر له، ومن آمن قلبه به علية، وجازاه على ذلك أوفى الجزاء.

﴿لَا يُبَيِّثُ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالشُّوَوْءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ بِعَيْنِهِ عَلَيْهِمَا إِنْ ثَبَّدُوا حَيْرًا أَوْ تَحْفُوْهُ أَوْ تَعْقُفُوا عَنْ سُوْوِهِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًا فَلَيْرِا﴾

قال ابن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿لَا يُبَيِّثُ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالشُّوَوْءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ يقول: لا يحب الله أن يدعو أحد إلا أن يكون مظلوماً، فإنه قد أرخص له أن يدعوه على من ظلمه، وذلك قوله: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ وإن صَبَرَ فهو خير له.

[٢٣٢١] قال أبو داود حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا سفيان، عن حبيب، عن عطاء، عن عائشة قالت: سُرْقَ لَهَا شَيْءٌ فَجَعَلَتْ تَدْعُ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُسْبِخِي^(٢) عَنْهُ^(٣). وقال الحسن البصري: لَا يَدْعُ عَلَيْهِ، وليقل: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيْهِ، واسْتَخْرُجْ حَقِّيْهِ مِنْهُ. وفي رواية عنه قال: قَدْ أرَخَصَ لَهُ أَنْ يَدْعُ عَلَيْهِ مِنْ ظُلْمِهِ مَنْ غَيْرُ أَنْ يَعْتَدِي عَلَيْهِ. وقال عبد الكري姆 بن مالك الجزراني في هذه الآية: هو الرجل يشتكم فتشتمه، ولكن إن افترى عليك فلا تُفْتَرِ عَلَيْهِ، لقوله: ﴿وَلَنَ اتَّصَرَّ بَعْدَ ثَلِيْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ بَنْ سَبِيل﴾ [الشورى: ٤١].

[٢٣٢٢] قال أبو داود: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي

(١) إسناده ضعيف، فيه عبيد الله بن رَّحْرَه، جاء في الميزان، قال عنه أبو مسهر: صاحب كل معضلة، وضعفه بجهل، وقال علي المديني: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات.

(٢) أي لا تُخْفِي عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود ١٤٩٧ و ٤٩٠٩ وأحمد ٤٥ / ٦ - ١٣٦ من طريقين عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة، وروجاه ثقات مشاヒر، لكن حبيب كثير الإرسال والتدايس لهذا ذكره الألباني في ضعيف أبي داود ٣٢١ لكن أخرجه أحد ٢١٥ / ٦ من وجه آخر عن إبراهيم التخمي عن عائشة وهذا منقطع.

هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «المُسْتَبَانُ مَا قَالَ، فَعَلَى الْبَادِيِّ مِنْهُمَا، مَا لَمْ يَغْتَدِ الْمَظْلُومُ»^(١). وقال عبد الرزاق: أثبأنا المثنى بن الصباح، عن مجاهد في قوله: «لَا يَبْيَثُ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوَءِ وَلَا مِنْ ظُلْمٍ»^(٢) قال: ضاف رجلًا فلم يؤذ إليه حق ضيافته، فلما خرج أخبر الناس فقال: ضيف فلاناً فلم يؤذ إلى حق ضيافتي. قال: فذلك الجهر بالسوء من القول «لَا مِنْ ظُلْمٍ» حين لم يؤذ الآخر إليه حق ضيافته. وقال ابن إسحاق، عن ابن أبي نجيع، عن مجاهد: «لَا يَبْيَثُ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوَءِ وَلَا مِنْ ظُلْمٍ»^(٣) قال: هو الرجل ينزل بالرجل فلا يُخسِنُ ضيافته، فيخرج فيقول: أساء ضيافتي ولم يُخسِنْ. وفي رواية: هو الضيف المحول رحلاً، فإنه يجهل لصاحبه بالسوء من القول. وكذا روي عن غير واحد، عن مجاهد، نحو هذا.

[٢٣٢٣] وقد روى الجماعة سوى النسائي والترمذى، من طريق الليث بن سعد. والترمذى من حديث ابن لهيعة، كلاماً عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مَرْئَةَ بن عبد الله، عن عقبة بن عامر قال: قلنا يا رسول الله، إنك تبعثنا فنتزل بقوم فلا يقرُونا، فما ترى في ذلك؟ فقال: «إذا نزلتم بقوم فَأَمْرُوا لَكُمْ بِمَا يُنْفِي لِضِيَافَةِ الْمُضِيَافِ، فَاقْبِلُو مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَفْعُلُو فَخُذُوهُ مِنْهُمْ حَقَّ الضِيَافَةِ الَّتِي يَنْبَغِي لَهُمْ»^(٤).

[٢٣٢٤] وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت أبا الحجودي يحدث، عن سعيد بن المهاجر، عن المقدام أبي كريمة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِيمَّا مُسْلِمٌ ضَافَ قَوْمًا، فَأَصْبَحَ الضِيَافَةُ مَحْرُومًا، فَإِنْ حَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرُهُ حَتَّى يَأْخُذْ بِقَرْبَى لِيَلْتَهُ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ»^(٥). ثَفَرَدَ به أحمد من هذا الوجه.

[٢٣٢٥] وقال أحمد أيضاً: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، حدثنا منصور، عن الشعبي، عن المقدام أبي كريمة، سمع رسول الله ﷺ يقول: «لِلَّهِ الْضِيَافَةُ وَاجِةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفَنَانِهِ مَحْرُومًا كَانَ دِينَاهُ لَهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ اقْتَضَاهُ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ»^(٦). ثم رواه أيسّاعُونَ غُثَّلَرُ عن شعبة. وعن زيادة بن عبد الله البكائي. وعن وكيع، وأبي نعيم، عن سفيان الثوري، ثلاثتهم عن منصور، به. وكذا رواه أبو داود من حديث أبي عوانة، عن منصور، به. ومن هذه الأحاديث وأمثالها، ذهب أحمد وغيره إلى وجوب الضيافة.

[٢٣٢٦] ومن هذا القبيل الحديث الذي رواه الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إن لي جاراً يؤذني. فقال له: «أَخْرُجْ مِنْ أَعْكُوكَ فَقْصِفْهُ عَلَى الطَّرِيقِ». فأخذ الرجل متابعاً فطَرَحَهُ على الطريق، فكل من مَرَّ به قال: مالك؟ قال: جاري يؤذناني، فيقول: اللهم العن، اللهم أخره. قال: فقال الرجل: ارجع إلى

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ٤٩٤ وابن حبان ٥٧٢٨ من طريق القعبي به، وأخرجه مسلم ٢٥٨٧ والبخاري في «الأدب المفرد» ٤٢٣ وابن حبان ٥٧٢٩ والبيهقي ٢٣٥ / ١٠ من طريق العلاء بن عبد الرحمن به.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٦١ ومسلم ١٧٢٧ وأبو داود ٣٧٥٢ وابن ماجه ٣٦٧٦ وأحد ١٤٩ / ٤ وابن حبان ٥٢٨٨ والبيهقي ١٧٩ / ٩ من طرق عن الليث به. وأخرجه الترمذى ١٥٨٩ من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب به.

(٣) أخرجه أبو داود ٣٧٥١ وأحد ١٣٣ / ٤ والحاكم ١٣٢ / ٤ وصححه التذهبي وقال المنذري في «الترغيب» ٣٨١٠ رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد وسكت المنذري والذهبي، وفيه سعيد بن مهاجر وهو مجهول كما في «التقريب» فالإسناد ضعيف، وال الصحيح ما بعده.

(٤) صحيح. أخرجه أبو داود ٣٧٥٠ وابن ماجه ٣٦٧٧ وأحد ١٣٠ / ٤ وإسناده صحيح على شرطهما.

منزلتك، والله لا أؤذيك أبداً^(١). وقد رواه أبو داود في كتاب الأدب، عن أبي توبية الربيع بن نافع، عن سليمان بن حيّان أبي خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، به. ثم قال البزار: لا نعلم بروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد. ورواها أبو جعيفية وهب بن عبد الله، عن النبي ﷺ. ويوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي ﷺ. قوله: «إِنْ ثَبَدُواْ حِتَّىٰ أَوْ تُخْفُواْ أَوْ تَقْعُدُواْ عَنْ سُوَّلَةَ اللَّهِ كَانَ عَفْوًا فَدِيرًا» ^(٢)، أي: إن ظهروا أيها الناس خيراً أو أخفيفتموه، أو عفوتهم عن أساء إليكم، فإن ذلك مما يغركم عند الله وينجذل ثوابكم لديه، فإن من صفاته تعالى أن يغفو عن عباده مع قدرته على عقابهم. وللهذا قال: «فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا فَدِيرًا»، وللهذا ورد في الأثر أن حملة العرش يسبّحون الله، فيقول بعضهم: سبحانك على حلمك بعد علّمك. ويقول بعضهم: سبحانك على عفوك بعد قدرتك.

[٢٣٢٧] وفي الحديث الصحيح: «ما نقص مالٌ من صدقة، ولا زاد الله عبداً بعفو إلا عزّاً، ومن تواضع الله رفعه الله»^(٣).

إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفْرِقُواْ بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِعَقْبَعِنْ وَنَكْثُرُ بِعَقْبَعِنْ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَسْجُدُواْ بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلَا ^(٤) **أُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ حَقًا وَأَعْنَدُنَا لِلْكَفَرِينَ عَذَابًا مُهِينًا** ^(٥) **وَالَّذِينَ آمَنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَكُمْ يُفْرِقُواْ بَيْنَ أَهْلِ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا رَّحِيمًا** ^(٦)

يتعدد تبارك وتعالى الكافرين به وبرسله، من اليهود والنصارى حيث فرقوا بين الله ورسله في الإيمان، فآمنوا ببعض الأنبياء وكفروا ببعض، بمجرد التشهي والعادة، وما ألقوا عليه آباءهم لا عن دليل قادهم إلى ذلك، فإنه لا سبيل لهم إلى ذلك، بل بمجرد الهوى والعصبية، فاليهود - عليهم لعائن الله - آمنوا بالأنبياء إلا عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام، والنصارى آمنوا بالأنبياء وكفروا بخاتتهم وأشرفهم محمد ﷺ، والسايراء لا يؤمنون ببنيه بعد يوشع خليفة موسى بن عمران، والمجوس يقال: إنهم كانوا يؤمنون ببني لهم يقال: له زرادشت، ثم كفروا بشرعه فرفع من بين أظهرهم والله أعلم. والمقصود أن من كفر ببني من الأنبياء فقد كفر بسائر الأنبياء فإن الإيمان واجب بكل نبي بعثه الله إلى أهل الأرض، فمن رد نبوته للحسد أو العصبية أو التشهي، تبيّن أن إيمانه بمن آمن به من الأنبياء ليس إيماناً شرعياً، إنما هو عن غرض وهوى وعصبية، وللهذا قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» فوسمتهم بأنهم كفار بالله ورسله، «وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفْرِقُواْ بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» أي: في الإيمان، «وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِعَقْبَعِنْ وَنَكْثُرُ بِعَقْبَعِنْ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَسْجُدُواْ بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلَا» أي: طريقاً ومسلكاً. ثم أخبر تعالى عنهم، فقال: «أُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ حَقًا» أي: كفرهم محقق لا

(١) حسن. أخرجه أبو داود ٥١٥٣ والبخاري في «الأدب المفرد» ١٢٤ والحاكم ٤/ ١٦٠ وابن حبان ٥٢٠ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وفي إسناده محمد بن عجلان، وهو حسن الحديث.

وله شاهد من حديث أبي جعيفية أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ١٢٥ والبزار ١٩٠٣ والحاكم ٤/ ١٦٦ وصححه وافقه الذهبي مع أن في إسناده شريك وهو سعيد الحفظ، وفيه أحد بن حازم، وأبي عبد الأزدي، وهو مجهر لأن. وله شاهد آخر من حديث عبد الله، أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» ٣٢٥، وانظر صحيح أبي داود ٤٢٩٢.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٨٨ والترمذى ٢٠٢٩ وأحد ٢/ ٢٣٥ و٤٣٨ وابن حبان ٣٢٤٨ والبيهقي ٤/ ١٨٧ من حديث أبي هريرة.

محالة بمن أدعوا الإيمان به، لأنه ليس شرعاً، إذ لو كانوا مؤمنين به لكونه رسول الله، لأنّهم بمنظريه وبين هو أوضح دليلاً وأقوى برهاناً منه، أو نظرُوا حقَّ النظر في نبوته. قوله: «وَاعْتَدْنَا عَلَى الْكُفَّارِ عَذَاباً مُّهِمَّا» أي: كما استهانوا بمن كفروا به، إما لعدم نظرهم فيما جاءهم به من الله وإعراضهم عنه، واقبالهم على جمع حطام الدنيا مما لا ضرورة بهم إليه، وإنما بکفرهم به بعد علمهم بنبوته، كما كان يفعله كثير من أحبار اليهود في زمان رسول الله ﷺ، حيث حسدوه على ما آتاه الله من النبوة العظيمة وخالقه وكذبوا، وعادوه، وقاتلوه، فسلط الله عليهم الذل الدنيوي الموصول بالذل الآخرولي، «وَضَرَبَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْوَافُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِعَصَبَرِيَّةِ إِلَهٍ لَا يَرْجِعُونَ» [البقرة: ٦١] في الدنيا والآخرة. قوله: «وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يَنْزِقُوا بَيْنَ أَحَدٍ وَهُنَّمُ» يعني بذلك أمة محمد ﷺ، فإنهم يؤمنون بكل كتاب أنزله الله ويكلّ نبي بعثه الله، كما قال تعالى: «فَإِنَّمَا الرَّسُولُ يُنَذِّلُ إِلَيْهِ مِنْ رِزْقِهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ مُّأْمَنٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا تَرَكُوا بَيْنَ أَهْلَهُمْ» [البقرة: ٢٨٥] الآية. ثم أخبر تعالى بأنه قد أعد لهم الجزاء العجزيل والثواب الجليل والعطاء الجميل، فقال: «أُوذِنِكَ سُوقَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ» على ما آمنوا بالله ورسله: «وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَحْمَةً» أي: للذين يؤمنون بهم، أي: إن كان بعضهم ذنوب.

﴿يَسْأَلُ أَهْلَ الْكِتَابَ أَن تَنْزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرَيْنَا اللَّهَ جَهَرَةً فَأَخْذَنَاهُ الصِّفَوْةَ يُظْلِمُهُمْ ثُمَّ أَخْذَنَا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَبْيَنَتْ فَعَفَوْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَمَاتَتْنَا مُوسَى سُلْطَانَتِنَا مُبِينًا ﴾ وَرَفَقْنَا فَوْهَمَ الظُّرُورِ يُبَيِّنُهُمْ وَلَقَنَا لَهُمْ أَذْلَالًا الْبَابَ بُجَّدًا وَلَقَنَا لَهُمْ لَمَّا لَمْ يَعْدُوا فِي الْأَسْبَتِ وَأَخْذَنَا مِنْهُمْ يَسْتَهْنَفُ عَلَيْهَا ﴾

قال محمد بن كعب القرظي، والستي، وقادة: سأله اليهود رسول الله ﷺ أن ينزل عليهم كتاباً من السماء كما نزلت التوراة على موسى مكتوبة. وقال ابن حجر: سأله أن ينزل عليهم صحفاً من الله مكتوبة إلى فلان وفلان وفلان بتصديقه فيما جاءهم به. وهذا إنما قالوه على سبيل التعتن والعناد والكفر والإلحاد، كما سأله كفار قريش قبلهم نظير ذلك، كما هو مذكور في سورة سبحان: «وَقَالُوا أَن تُؤْتِنَ لَكَ حَقَّ تَقْبُرِنَا مِنَ الْأَرْضِ يُنُورًا ﴾ [الإسراء: ٩٠] الآيات. ولهذا قال تعالى: «فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرَيْنَا اللَّهَ جَهَرَةً فَأَخْذَنَاهُ الصِّفَوْةَ يُظْلِمُهُمْ» أي: بطغيانهم وبغיהם، وعنتهم وعنادهم. وهذا مقتبس في سورة البقرة حيث يقول تعالى: «وَلَذِكْرُنَا فَلَمْ يَتَّسِعُ لَنَا حَقُّ رَبِّنَا لَكَ حَقُّ رَبِّنَا فَأَخْذَنَاهُ الصِّفَوْةَ وَأَنْشَأْنَاهُ نَظَرَنَاهُ ثُمَّ بَعْتَدْنَاهُمْ تَبَدِّلَنَاهُمْ تَشْكِرُنَاهُ ﴾ [البقرة: ٥٥-٥٦]. قوله تعالى: «ثُمَّ أَخْذَنَا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَبْيَنَتْ فَعَنْهُمْ أَبْيَنَتْ» أي: من بعد ما رأوا من الآيات الباهرة والأدلة القاهرة على يد موسى عليه السلام فيبلاد مصر، وما كان من إهلاك عدوهم فرعون وجميع جنوده في اليم، فما جاوزوه إلا يسيراً، حتى أتوا على قوم يعکفون على أصنام لهم، فقالوا لهم موسى: «أَجْعَلْنَا لَنَا إِنَّهَا كَمَّ مَا إِلَهٌ بَلْ أَنْتَ أَنْتَ الْأَعْرَافُ ﴾ [الأعراف: ١٣٨] الآيات. ثم ذكر تعالى قصة اتخاذهم العجل مبسوطة في سورة الأعراف وفي سورة طه، بعد ذهاب موسى إلى مناجاة الله عز وجل، ثم لما رجع وكان ما كان، جعل الله تربتهم من الذي صنعواه وابتدعوه: أن يَقْتَلَ مِنْ لَمْ يَعْدِ الْعِجْلَ مِنْهُمْ مِنْ عَبْدَهُ، فجعل يقتل بعضهم بعضاً، ثم أحياهم الله عز وجل، فقال الله تعالى: «فَعَفَوْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَمَاتَتْنَا مُوسَى سُلْطَانَتِنَا مُبِينًا». ثم قال تعالى: «وَرَفَقْنَا فَوْهَمَ الظُّرُورِ يُبَيِّنُهُمْ» وذلك حين امتنعوا من الالتزام بأحكام التوراة، وظهر منهم إباء عما جاءهم به موسى عليه السلام، ورفع الله على رؤوسهم جبلاً، ثم أرzmوا فالذرموا وسجدوا، وجعلوا ينظرون إلى فوق رؤوسهم خشية أن يسقط عليهم، كما قال تعالى: «وَلَذِكْرُنَا الْبَلَلَ فَوْهَمُهُمْ

كائِنَّمْ طَلَةً وَطَنُوا اللَّهُ وَلَقَعْ يَهُمْ حُدُوا مَا مَاتَتِنُكُمْ بِقُوَّةٍ» [الإسراف: ١٧١... الآية، «وَقَنَّا لَهُمْ أَدْخَلُوا الْبَابَ شَهَادَةً» أي: فخالفوا ما أمرنا به من القول والفعل، فإنهم أمرنا أن يدخلوا باب بيت القدس سجداً، وهم يقولون، جحظة، أي: اللهم خط عنا ذنبينا في تركنا الجهاد ونكولنا عنه، حتى ثئنا في بيته أربعين سنة، فدخلوا يزحفون على أستاهمهم، وهم يقولون: جنطة في شغرة «وَقَنَّا لَهُمْ لَا تَنْدُوا فِي السَّبِّتِ»، أي: وصيناهم بحفظ السبت والتزام ما حرم الله عليهم، ما دام مشروعا لهم «وَلَقَنَّا مِنْهُمْ يَتَّلَقَّا عَلَيْكَا» أي: شديداً، فخالفوا وعصوا وتحيّلوا على ارتكاب ما حرم الله عز وجل، كما هو مبسوط في سورة الأعراف عند قوله: «وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرِيبَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَصَرِ» [الأعراف: ١٦٣... الآيات].

[٢٣٢٨] وسيأتي حديث صفوان بن عسال في سورة سبحان عند قوله: «وَلَقَنَّا مَاتَتْنَا مُؤْمِنَ قَشَعَ مَاتَتْنَتْنَتْ» [الإسراء: ١٠١]. وفيه: وعليكم خاصة يهود أن لا تدعوا في السبت.

«فِيمَا نَقْضَيْهِمْ مِنْ شَفَقَتْهُمْ وَكُفَّرُهُمْ رَثَائِنَتْ اللَّهُ وَقَنَّلَهُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَغْيِرُ حَقَّ وَقَوْلَهُمْ قُلُونَا غُلْفَ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا يَكْفُرُهُمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلْبًا» **(١)** وَكُفَّرُهُمْ وَقَوْلَهُمْ عَلَى مَرِيدَهُ بَهْتَنَتْ عَظِيمًا **(٢)** وَقَوْلَهُمْ إِنَّا فَنَنَّا مُسَيْحَ عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا فَنَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شَيْهَ لَهُمْ وَلَيَنَ الَّذِينَ أَخْنَلُونَا فِيهِ لَنِي شَكَّ مِنْهُ مَا لَهُمْ يَدُونَ إِلَّا أَبْنَاعَ الْأَنْفَلِنَ وَمَا قَنَلُوهُ يَقْنَنَا» **(٣)** بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا **(٤)** وَلَيَنَ قَنَّ أَهْلَ الْكِتَبِ إِلَّا لَيَوْمَنَ يَدُونَ بَلْ مَوْيَنَةَ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا» **(٥)**

وهذه من الذنوب التي ارتكبواها، مما أوجب لعنائهم وطردهم وإبعادهم عن الهدى، وهو نقضهم المواريث والعقود التي أخذت عليهم، وكفرهم بآيات الله، أي: حجاجه وبراهيته، والمعجزات التي شاهدوها على يد الأنبياء عليهم السلام، قوله: «وَقَنَّلَهُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَغْيِرُ حَقَّ» وذلك لكثره إجرامهم واجترائهم على أنبياء الله، فإنهم قتلوا جمأً غافراً من الأنبياء عليهم السلام. وقولهم: «قُلُونَا غُلْفَ»، قال ابن عباس، ومجاده، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والسدسي، وقاده، وغير واحد: أي في غطاء. وهذا كقول المشركين: «وَقَلُوْلَنَا فِي أَكْنَنَتْ مِنَ تَدْعُونَا إِلَيْهِ» [فصلت: ٥... الآية، وقيل: معناه أنهم أدعوا أن قلوبهم غلوف للعلم، أي أوعية للعلم قد حرثه وحصدته. رواه الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس. وقد تقدم نظيره في سورة البقرة. قال الله تعالى: «بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا يَكْفُرُهُمْ». فعلى القول الأول لأنهم يعتذرون إليه بأن قلوبهم لا شعور ما يقول، لأنها في غلوب وفي أكتنة، قال الله: بل هي مطبوع عليها بکفرهم. وعلى القول الثاني: عكس عليهم ما أدعوه من كل وجه، وقد تقدم الكلام على مثل هذا في سورة البقرة. «فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلْبًا» أي: فمررت قلوبهم على الكفر والطغيان، وقلة الإيمان، «وَكُفَّرُهُمْ وَقَوْلَهُمْ عَلَى مَرِيدَهُ بَهْتَنَتْ عَظِيمًا» قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعني أنهم زمواها بالزناد. وكذا قال السدسي، وجويبر، ومحمد بن إسحاق غير واحد. وهو ظاهر من الآية: أنهم زمواها وبابها بالعظام، فجعلوها زانية وقد حملت بولدها من ذلك. إد بعضهم: وهي حائض. فعليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيمة، وقولهم: «إِنَّا فَنَنَّا الْمُسَيْحَ عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ سُوْلَ اللَّهِ»، أي: هذا الذي يدعى لنفسه هذا المنصب قتلناه. وهذا منهم من باب التهكم والاستهزاء، كقول مشركين: «يَكْنَيْهَا الَّذِي تُرْزَلُ عَلَيْهِ الْأَكْرَبُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ» [الحجر: ٦]. وكان من خبر اليهود - عليهم لعائن الله سخطه وغضبه وعقابه - أنه لما بعث الله عيسى ابن مريم بالبيانات والهدى، حسدوه على ما آتاه الله تعالى من

النبأ والمعجزات الباهرات التي كان يُبرئ بها الأكمه والأبرص ويحيي الموتى بإذن الله، ويُصوّر من الطين طائراً، ثم ينفع فيه، فيكون طائراً يُشاده طيرانه بإذن الله عز وجل، إلى غير ذلك من المعجزات التي أكرمه الله بها وأجرها على يديه، ومع هذا كذبوا وخالقوه وسأعوا في أذاه بكل ما أمكنهم، حتى جعل النبي الله عيسى عليه السلام، لا يُساكنتهم في بلده، بل يكثر السياحة هو وأمه عليهمما السلام، ثم لم يقنعهم ذلك، حتى سَعَوا إلى ملك دمشق في ذلك الزمان - وكان رجلاً مشركاً من عبدة الكواكب، وكان يقال لأهل ملته: اليونان - وأنهوا إليه: أن في بيت المقدس رجلاً يفتن الناس ويفسدهم، ويفسد على الملك رعاياه، فغضب الملوك من هذا، وكتب إلى نائيه بالمقدس أن يحتاط على هذا المذكور، وأن يضله ويضع الشوك على رأسه، ويكتف أذاه عن الناس، فلما وصل الكتاب امثلاً والي بيت المقدس ذلك، وذهب هو وطائفة من اليهود إلى المنزل الذي فيه عيسى عليه السلام، وهو في جماعة من أصحابه اثنى عشر أو ثلاثة عشر - وقيل سبعة عشر نفراً - وكان ذلك يوم الجمعة بعد العصر ليلة السبت، فحضره هنالك. فلما أخْسَنَ بهم وأنه لا محالة من دخولهم عليه أو خروجه إليهم، قال لأصحابه: أيكم يُلْقَى عليه شَبَهِي وهو رفيقي في الجنة؟ فانتدب لذلك شاب منهم، فكانه استصغره عن ذلك، فأعادها ثانية وثالثة، وكل ذلك لا ينتدب إلا ذلك الشاب، فقال: أنت هو، وألقى الله عليه شبه عيسى حتى كأنه هو، وفتحت روزئته من سقف البيت، وأخذت عيسى عليه السلام سنة من النوم، فُرِّق إلى السماء وهو كذلك، كما قال الله تعالى: «إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعِيشَ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَاهِفُكَ إِنِّي» [آل عمران: ٥٥] الآية، فلما رُفِعَ خرج أولئك التفر، فلما رأى أولئك ذلك الشاب ظنوا أنه عيسى، فأخذوه في الليل وصلبوه، ووضعوا الشوك على رأسه، وأظهر اليهود أنهم سَعَوا في صلبه، وتَبَجَّحُوا بذلك وسلم لهم طوائف من النصارى ذلك، لجهلهم وقلة عقولهم، ما عدا من كان في البيت مع المسيح، فإنهم شاهدوا رفعه. وأما الباقيون فإنهم ظنوا كما ظن اليهود، أن المصلوب هو المسيح ابن مريم، حتى ذكروا أن مريم جلس تحت ذلك المصلوب وبكت، ويقال: إنه خطابها، والله أعلم. وهذا كُلُّه من امتحان الله عباده، لما له في ذلك من الحكمة البالغة. وقد أوضح الله الأمر وجلاه وبينه، وأظهره في القرآن العظيم، الذي أنزله على رسوله الكريم، المؤيد بالمعجزات والبيانات والدلائل الواضحات. فقال تعالى وهو أصدق القائلين ورب العالمين، المطلِّع على السرائر والضمائر، الذي يعلم السر في السموات والأرض، العالم بما كان وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون: «وَرَأَى قَتْلَهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شَيْءَ لَمْ يَرَهُ» أي: رأوا شبهه فظنوه إيه، ولهذا قال: «وَلَدَ الَّذِينَ أَخْلَلُوا بِهِ لَهُ شَيْءٌ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا إِيَّاعَ الْأَنْجَلِيَّنَ» يعني بذلك من ادعى أنه قتله من اليهود، ومن سلمه إليهم من جهال النصارى، كلهم في شرك من ذلك وحيرة وضلال وسُرُّر ولهذا قال: «وَمَا قَتْلُوهُ يَقْبِلُنَّا» أي: وما قتلوه متيقن أنه هو بل شاكين متوهمين «بَلْ رَقْعَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا» أي، منيع الجناب، لا يرام جنابه ولا يضام من لاذ ببابه، «حَكِيمًا» أي في جميع ما يقدره ويقضيه من الأمور التي يخلُقُها، ولو الحكمة البالغة، والحجّة الدامغة، والسلطان العظيم، والأمر القديم.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المنهاج بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما أراد الله أن يرفع عيسى إلى السماء، خرج على أصحابه - وفي البيت اثنا عشر رجلاً من الحواريين - يعني فخرج عليهم من عين في البيت، ورأسه يفتر ماء، فقال: إن منكم من يكفر بي اثنتي عشرة مرّة، بعد أن آمن بي، قال: ثم قال: أيكم يُلْقَى عليه شبهي فُيقتل مكاني ويكون معي في درجتي؟ فقام شاب من أحدهم سناً، فقال له: اجلس، ثم أعاد عليهم، فقام ذلك الشاب، فقال: اجلس، ثم أعاد عليهم، فقام الشاب، فقال: هو أنت ذاك، فألقى عليه شَبَهِي عيسى، ورفع عيسى من

رَوْزَةَ^(١) فِي الْبَيْتِ إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: وَجَاءَ الْطَّلْبُ مِنَ الْيَهُودِ فَأَخْذُوا شَبَهَهُ فَقُتْلُوهُ ثُمَّ صَلَبُوهُ، فَكَفَرُ بِهِ بَعْضُهُمْ أَشْتَقَ عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ أَنْ آمَنَ بِهِ، وَافْتَرَقُوا ثُلَاثَ فِرَقَ، قَالَتْ فِرْقَةٌ، كَانَ اللَّهُ فِينَا مَا شَاءَ ثُمَّ صَدَّ إِلَى السَّمَاءِ، وَهُؤُلَاءِ الْيَعْقُوبِيَّةِ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: كَانَ فِينَا ابْنُ اللَّهِ مَا شَاءَ، ثُمَّ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَهُؤُلَاءِ الشَّسْطُورِيَّةِ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: كَانَ فِينَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَهُؤُلَاءِ الْمُسْلِمِونَ، فَنَظَاهَرَتِ الْكَافِرَاتُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ فَقُتْلُوهُمَا، فَلَمْ يَزِلِ الْإِسْلَامُ طَامِسًا حَتَّى بَعْثَتِ اللَّهُ مُحَمَّدًا^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيفٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ بْنَ حَنْوَهُ. وَكَذَا ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلْفِ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ يُلْقَى عَلَيْهِ شَبَهِيَ فَيُقْتَلُ مَكَانِيَ، وَهُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟

وَقَالَ أَبْنُ جَرِيرٍ: حَدَثَنَا أَبْنُ حَمْيَدٍ، حَدَثَنَا يَعْقُوبُ الْقَنْيِيُّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَثِيرَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مَنْبَهٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَيْسَى وَعِنْهُ سَبْعَةُ عَشَرَ مِنَ الْحَوَارِيِّينَ فِي بَيْتِ فَاحِاطَّا بِهِمْ، فَلَمَّا دَخَلُوكُمْ عَلَيْهِ، صَوَرُوكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّهُ عَلَى صُورَةِ عَيْسَى، قَالُوكُمُ الْهُمْ: سَحَرْتُوكُمْ لَيْلَيْرَنَّ لَنَا عَيْسَى أَوْ لِتَقْتِلُوكُمْ جَمِيعًا. قَالَ عَيْسَى لِأَصْحَابِهِ: مَنْ يُشَرِّي نَفْسَهُ مِنْكُمْ الْيَوْمَ بِالْجَنَّةِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَنَا، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: أَنَا عَيْسَى - وَقَدْ صُورَهُ اللَّهُ عَلَى صُورَةِ عَيْسَى - فَأَخْذُوكُمْ فَقُتْلُوكُمْ وَصَلَبُوكُمْ، فَمَنْ ثُمَّ شَبَهَكُمْ، فَظَنَّوكُمْ أَنَّهُمْ قَدْ قُتْلُوكُمْ عَيْسَى، وَظَنَّتِ النَّصَارَى مِثْلَ ذَلِكَ أَنَّهُ عَيْسَى، وَرَفَعَ اللَّهُ عَيْسَى مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَهَذَا سِيَاقٌ غَرِيبٌ جَدًا.

قَالَ أَبْنُ جَرِيرٍ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ وَهْبٍ تَحْوِيْهُ هَذَا الْقَوْلُ، وَهُوَ مَا حَدَثَنِي بِهِ الْمُتَّنِي، حَدَثَنَا إِسْحَاقَ، حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حَدَثَنِي عَبْدُ الصَّمْدِ بْنَ مَعْقِلٍ أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبًا يَقُولُ: إِنَّ عَيْسَى بْنَ مُرِيمَ لَمَّا أَعْلَمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الدُّنْيَا، جَزَعَ مِنَ الْمَوْتِ وَشَقَّ عَلَيْهِ، فَدَعَا الْحَوَارِيِّينَ وَصَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا فَقَالَ: احْضُرُونِي الْلَّيْلَةِ، فَلَمَّا لَيَ الْيَكْمَ حَاجَةً، فَلَمَّا جَمِعُوكُمْ إِلَيْهِ مِنَ اللَّيْلَ عَشَافِمَ، وَقَامَ يَخْدُمُوكُمْ، فَلَمَّا فَرَغُوكُمْ مِنَ الطَّعَامِ أَخْذَنِي يَغْسِلَ أَيْدِيهِمْ، وَيَوْضُعُهُمْ بِيَدِهِ، وَيَمْسِحُ أَيْدِيهِمْ بِشَابِيَّهِ، فَتَعَاظِمُوكُمْ ذَلِكَ وَتَكَاهُوهُ، فَقَالَ: أَلَا مِنْ زَوْدٍ عَلَيَّ الْلَّيْلَةِ شَيْئًا مَا أَصْنَعْ، فَلَيْسَ مِنِي وَلَا أَنَا مِنْهُ، فَاقْتَرَوْهُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: أَمَا مَا صَنَعْتُ بِكُمُ الْلَّيْلَةِ مَا خَدَمْتُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، وَغَسَّلْتُ أَيْدِيكُمْ بِيَدِي، فَلَيْكُنْ لَكُمْ بِيَ أَسْوَةً، فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَ أَنِّي خَيْرُكُمْ، فَلَا يَتَعَاظِمُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَيَبْذُلُ بَعْضُكُمْ نَفْسَهُ لَبَعْضٍ، كَمَا بَذَلْتُ نَفْسِي لَكُمْ، وَأَمَا حَاجَتِي الْلَّيْلَةِ الَّتِي أَسْتَعِنُكُمْ عَلَيْهَا فَتَدْعُونَ اللَّهَ لِي وَتَجْهِيدُوكُمْ فِي الدُّعَاءِ أَنْ يَؤْخِرَ أَجْلِي. فَلَمَّا ظَبَبُوا أَنفُسَهُمْ لِلْدُّعَاءِ، وَأَرَادُوكُمْ أَنْ يَجْهِدُوكُمْ أَخْذَهُمُ النَّوْمُ حَتَّى لَمْ يَسْتَطِعُوكُمْ دُعَاءً، فَجَعَلُوكُمْ يَوْقَظُهُمْ وَيَقُولُ: سَبِّحُوا اللَّهَ، أَمَا تَضَرِّرُونَ لِي لَيْلَةً وَاحِدَةً تُعَيْثُونِي فِيهَا؟ فَقَالُوكُمْ: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي مَا لَنَا، لَقَدْ كَانَ نَسْمَرُ فَنَكَثَ الرَّسَمَ، وَمَا نَطِقَ الْلَّيْلَةَ سَمَرًا، وَمَا نَرِيدُ دُعَاءً إِلَّا حِيلَ بَيْتَنَا وَبَيْتَهُ. فَقَالَ: يَدْعُكُنِي بِالرَّاعِي وَتَفَرَّقُ الْغَنَمُ. وَجَعَلَ يَأْتِي بِكَلَامٍ تَحْوِيْهُ هَذَا يَنْعِي بِهِ نَفْسَهُ. ثُمَّ قَالَ: الْحَقُّ، لِيَكْفُرُنَّ بِي أَحَدُكُمْ قَبْلَ أَنْ يَصِحُّ الدِّيَكُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَلِيَبْيَعِنِي أَحَدُكُمْ بِدَرَاهِمٍ يَسِيرَةً وَلِيَأْكُلَنَّ ثَمَنِي. فَخَرَجُوكُمْ وَتَفَرَّقُوكُمْ. وَكَانَتِ الْيَهُودَ تَطْلِبُهُ، فَأَخْذُوكُمْ شَمْعُونَ أَحَدَ الْحَوَارِيِّينَ وَقَالُوكُمْ: هَذَا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَبَجَدَ وَقَالَ: مَا أَنَا بِاصْحَابِهِ فَتَرَكُوهُ. ثُمَّ أَخْذَهُ أَخْرَوْنَ، فَجَحَدَ كَذَلِكَ، ثُمَّ سَمِعَ صَوْتَ دِيَكَ فَبَكَى وَأَحْزَنَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَنَّهُ أَحَدَ الْحَوَارِيِّينَ إِلَيَّ الْيَهُودَ فَقَالُوكُمْ: مَا تَجْعَلُونَ لِي إِنْ دَلَّتُكُمْ عَلَى الْمُسِيْحِ؟ فَجَعَلُوكُمْ لَهُ ثَلَاثَيْنِ رِزْمَانًا، فَأَخْذُوكُمْ وَدَلَّمُوكُمْ عَلَيْهِ، وَكَانَ شَبَهُكُمْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَخْذُوكُمْ فَاسْتَوْثَقُوكُمْ مِنْهُ وَرِيَطُوهُ بِالْجَبَلِ، وَجَعَلُوكُمْ مَقْوِدُونَ وَيَقُولُوكُمْ لَهُ: أَنْتَ كُنْتَ تُحْيِي الْمَوْتَى، وَتَهْرُبُ الشَّيْطَانُ، وَتَبْرُىءُ الْمُجْنَوْنَ، أَفَلَا تُحْيِي نَفْسَكُ مِنْ هَذَا لِجَبَلِ؟ وَيَبْصُرُوكُمْ عَلَيْهِ، وَيَلْقَوْنَ عَلَيْهِ الشَّوْكَ، حَتَّى أَتُوا بِهِ الْخَشْبَةَ الَّتِي أَرَادُوكُمْ أَنْ يَصْلِيَوكُمْ عَلَيْهَا، فَرَفَعَ اللَّهُ

(١) الرُّوزَةُ: كُوَّةٌ يَدْخُلُ مِنْهَا الضَّوءُ.

إليه، وصلبوا ما شُبِّهَ لهم، فمكث سبعاً. ثم إن أمه والمرأة التي كان يداويها عيسى عليه السلام فابرأها الله من الجنون، جاءتا تبكيان حيث المصلوب، فجاءهما عيسى فقال: علام تبكيان؟ فقالتا: عليك، فقال: إني قد رفعتني الله إليه، ولم يصبني إلا خير، وإن هذا شُبِّهَ لهم، فأمْرَأُ الحواريين يُلْقُونِي إلى مكان كذا وكذا، فلُقُوره إلى ذلك المكان أحد عشر، وفقدوا الذي كان باعه ودل عليه اليهود، فسأل عنه أصحابه، فقال: إنه ندم على ما صنع فاختنق وقتل نفسه، فقال: لو تاب لتاب الله عليه. ثم سأله عن غلام كاد يتبعهم يقال له: يحيى، فقال: هو معكم، فانطلقا، فإنه سيصبح كل إنسان يحدُث بلغة قومه، فلَيُئْذِنُهُمْ ولَيُذْعِنُهُمْ. سياق غريب جداً^(١).

ثم قال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، قال: كان اسم ملكبني إسرائيل الذي بعث إلى عيسى ليقتله رجالاً منهم، يقال له: داود، فلما أجمعوا لذلك منه، لم يفطع عبد من عباد الله بالموت - فيما ذكر لي - فَطَعَهُ، ولم يجع منه جزعه، ولم يَدْعُ الله في صرفه عنه دعاه، حتى إنه ليقول فيما يزعمون: اللهم إن كنت صارفاً هذه الكأس عن أحد من خلقك، فاصرها عنّي. وحتى إن جلده من كرب ذلك ليتفسد دماً، فدخل المدخل الذي أجمعوا أن يدخلوا عليه فيه ليقتلوه هو وأصحابه، وهم ثلاثة عشر بعيسي عليه السلام. فلما أيدن أنهم داخلون عليه، قال لأصحابه من الحواريين، وكأنوا اثنى عشر رجلاً: فطرس، ويعقوب بن زيدي، ويحنّس أخو يعقوب، واندرايس، وفيليب، وابريلما، ومتى، وتوماس، ويعقوب بن حلفيا، وتداوسيس، وقثانيا، ويودس زكرييا يوطا، قال ابن حميد: قال سلمة: قال ابن إسحاق: وكان فيما ذكر لي رجل اسمه سرجس، وكانوا ثلاثة عشر رجلاً سوى عيسى عليه السلام، جَحَدُته النصارى، وذلك أنه هو الذي شُبِّهَ لليهود مكان عيسى، قال: فلا أدرى هو من هؤلاء الاثني عشر أو كان ثالث عشر، فجحدوه حين أقرّوا لليهود بصلب عيسى وكفروا بما جاء به محمد ﷺ من الخبر عنه، فإن كانوا ثلاثة عشر، فإنهم دخلوا المدخل حين دخلوا، وهم بعيسي أربعة عشر، وإن كانوا اثنى عشر، فإنهم دخلوا المدخل حين دخلوا وهم ثلاثة عشر^(٢).

قال ابن إسحاق: وحدثني رجل كان نصريانياً فأسلم، أن عيسى حين جاءه من الله «إني رافعك إلي»، قال: يا عشر الحواريين، أيكم يُحِبُّ أن يكون رفيقي في الجنة حتى يُشَبِّهَ للقوم في صورتي فيقتلونه في مكان؟ فقال سرجس: أنا ياروح الله. قال: فاجلس في مجلسي. فجلس فيه، وزُرْعَعَ عيسى عليه السلام، فدخلوا عليه، فأخذوه فصلبوه فكان هو الذي صلبوه، وشبه لهم به، وكانت عذتهم حين دخلوا مع عيسى معلومة، وقد رأوهم فأحصوا عذتهم. فلما دخلوا عليه ليأخذوه وجدوا عيسى وأصحابه فيما يرون، وفقدوا رجالاً من العدة، فهو الذي اختلقو فيه، وكانوا لا يعرفون عيسى، حتى جعلوا ليودس زكرييا يوطا ثلاثين درهماً على أن يدُلُّهم عليه ويعرّفهم إياه، فقال لهم: إذا دخلتم عليه فإني سأُقبله، وهو الذي أقبل فخذوه، فلما دخلوا وقد رفع عيسى ورأى سرجس في صورة عيسى، فلم يشك أنه عيسى، فأكب عليه يقبله، فأخذوه فصلبوه. ثم إن يودس زكرييا يوطا ندم على ما صنع فاختنق بحبل حتى قتل نفسه، وهو ملعون في النصارى، وقد كان أحد المعدودين من أصحابه، وبعض النصارى يزعم أن يودس زكرييا يوطا هو الذي شُبِّهَ لهم، فصلبوه وهو يقول: إني لست بصاحبكم، أنا الذي ذلتكم عليه. والله أعلم أي ذلك كان. وقال ابن جرير،

(١) هو من إسرائيليات وهب بن منه.

(٢) انظر الطبرى ١٠٧٩٠.

عن مجاهد: صلبا رجلا شبه بعيسى ورَأَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ عِيسَى إِلَى السَّمَاءِ حَيًّا . واختار ابن جرير أن شبهة عيسى ألقى على جميع أصحابه.

وقوله تعالى: «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا يُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْفِيهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا» (٤٤). قال ابن جرير: اختلف أهل التأويل في معنى ذلك، «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا يُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْفِيهِ» يعني: بعيسى «قبل موته»، يعني: قبل موت عيسى، يُوجَّه ذلك إلى أن جميعهم يُصدِّقون به إذا نزل لقتل الدجال، فتصير المثل كلها ملة واحدة، وهي ملة الإسلام الحنيفة، دين إبراهيم عليه السلام.

ذكر من قال ذلك: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا يُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْفِيهِ»، قال: قبل موت عيسى ابن مرريم عليه السلام . وقال العوفي عن ابن عباس مثل ذلك . وقال أبو مالك في قوله: «إِلَّا يُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْفِيهِ»، قال: ذلك عند نزول عيسى ابن مرريم عليه السلام ، لا يبقى أحد من أهل الكتاب إلا آمن به . وقال الضحاك، عن ابن عباس: «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا يُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْفِيهِ»، يعني: اليهود خاصة . وقال الحسن البصري: يعني التجاشي وأصحابه . رواهما ابن أبي حاتم . وقال ابن جرير: حدثني يعقوب، حدثنا ابن علية حدثنا أبو رجاء، عن الحسن: «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا يُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْفِيهِ»، قال: قبل موت عيسى ، والله إنه الآن حتى عند الله ، ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون . وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي ، حدثنا علي بن عثمان اللاحقي ، حدثنا جُويزية بن بشير ، قال: سمعت رجلاً قال للحسن: يا أبا سعيد ، قول الله عز وجل: «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا يُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْفِيهِ»، قال: قبل موت عيسى ، إن الله رفع إليه عيسى وهو باعثه قبل يوم القيمة مقاماً يؤمن به البر والفاجر . وكذا قال قتادة ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وغير واحد . وهذا القول هو الحق^(١) ، كما سنبيه بعد بالدليل القاطع ، إن شاء الله ويه الثقة وعليه التكلان .

قال ابن جرير: وقال آخر: معنى ذلك: «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا يُؤْمِنَ بِهِ» قبل موت الكتابي ، ذكر من كان يُوجَّه ذلك إلى أنه إذا عاين علِمَ الحق من الباطل ، لأن كل من نزل به الموت لم تخرج نفسه حتى يتبيَّن له الحق من الباطل في دينه . قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، في الآية «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا يُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْفِيهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، قال: لا يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى . حدثني المتن ، حدثنا أبو حذيفة حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجح ، عن مجاهد ، في قوله: «إِلَّا يُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْفِيهِ»: كل صاحب كتاب يؤمن بعيسى قبل موته ، قبل موت صاحب الكتاب . وقال ابن عباس: لو ضربت عنقه لم تخرج نفسه حتى يؤمن بعيسى . حدثنا ابن حميد ، حدثنا أبو ثميلاً يحيى بن واضح ، حدثنا حسين بن واقد ، عن يزيد النحوبي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: لا يموت اليهودي حتى يشهد أن عيسى عبد الله ورسوله ، ولو عَجَّلَ عليه بالسلاح . حدثني إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، حدثنا عتاب بن بشير ، عن خصيف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس: «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا يُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْفِيهِ» قال: هي في قراءة أبي: «قبل موته» ليس هودي يموت أبداً حتى يؤمن بعيسى . قيل لابن عباس: أرأيت إن خَرَّ من فوق بيته؟ قال: يتكلم به في هُرُوي ، قيل: أرأيت إن ضربَت عنق أحدهم؟ قال: يُلْخَلِّجُ بها لسانه . وكذا روى سفيان الثوري ، عن

(١) هذا مذهب مرجوح ، والصواب القول الآتي وأن الضمير يعود على الكتابي لا على عيسى عليه السلام ، ويؤيد ذلك عدم إيمان اليهود وكثير من النصارى وقت نزول عيسى وقتل الدجال بعيسى عليه السلام .

خُصْصِيفُ، عن عكرمة، عن ابن عباس: «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا يُؤْمِنُ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ» قال: لا يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى عليه السلام وإن ضرب بالسيف تكلم به، قال: وإن هو تكلم به وهو يهوي. وكذا روى أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن أبي هارون العئوي، عن عكرمة، عن ابن عباس. فهذه كلها أسانيد صحيحة إلى ابن عباس، وكذلك صحة عن مجاهد وعكرمة ومحمد بن سيرين، وبه يقول الضحاك وجوير، والسدّي وحكاه عن ابن عباس، ونقل قراءة أبي بن كعب: «قَبْلَ مَوْتِهِ». وقال عبد الرزاق عن إسرائيل عن فرات الفراز عن الحسن في قوله: «إِلَّا يُؤْمِنُ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ» قال: لا يموت أحد منهم حتى يؤمن بعيسى قبل أن يموت. وهذا يحتمل أن يكون مراد الحسن ما تقدم عنه، ويحتمل أن يكون مراده ما أراده هؤلاء. قال ابن جرير: وقال آخرون معنى ذلك: وإن من أهل الكتاب إلَّا يُؤْمِنُ بِمُحَمَّدٍ قَبْلَ مَوْتِ الْكَتَابِ.

(ذكر من قال ذلك): حدثني ابن المثنى، حدثنا الحجاج بن المنハال، حدثنا حماد عن حميد قال: قال عكرمة: لا يموت النصراني ولا اليهودي حتى يؤمن بمحمد ﷺ يعني في قوله: «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا يُؤْمِنُ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ». ثم قال ابن جرير: وأولى هذه الأقوال بالصحة القول الأول، وهو أنه لا يبقى أحد من أهل الكتاب بعد نزول عيسى عليه السلام إلا آمن به قبل موته، أي قبل موته عيسى عليه السلام. ولا شك أن هذا الذي قاله ابن جرير هو الصحيح، لأن المقصود من سياق الآية في تقرير بطلان مادعته اليهود من قتل عيسى وصلبه، وتسليم من سلم لهم من النصارى الجهمة ذلك، فأخبر الله أنه لم يكن الأمر كذلك، وإنما شبه لهم، فقتلوا الشبيه وهم لا يتبنّون ذلك، ثم إنه رفعه إليه، وإنه باقي حي، وإنه سينزل قبل يوم القيمة كما دلت عليه الأحاديث المتواترة - التي سنوردها إن شاء الله قريباً - فيقتل مسيح الضلالة ويكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع العجزة - يعني لا يقبلها من أحد من أهل الأديان، بل لا يقبل إلا الإسلام أو السيف - فأخبرت هذه الآية الكريمة أنه يؤمن به جميع أهل الكتاب حينئذ، ولا يختلف عن التصديق به واحد منهم، وللهذا قال: «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا يُؤْمِنُ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ» أي: قبل موته عيسى عليه السلام الذي زعم اليهود ومن وافقهم من النصارى أنه قُتل وصلب. «وَتَوَمَّ الْقَيْنَةَ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا» أي: بأعمالهم التي شاهدتها منهم قبل رفعه إلى السماء وبعد نزوله إلى الأرض. فاما من فسر هذه الآية بأن المعنى: أن كل كتابي لا يموت حتى يؤمن بعيسى أو بمحمد عليهم الصلاة والسلام، فهذا هو الواقع، وذلك أن كل أحد عند احتضاره ينجلي له ما كان جاهلاً به، فيؤمن به، ولكن لا يكون ذلك إيماناً نافعاً له، إذا كان قد شاهد الملك، كما قال تعالى في أول هذه السورة: «وَلَيَسْتَأْتِي الْأَثْوَابُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّبُّوكَ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَهْدَاهُمُ الْمَوْتُ فَأَلِيَ تَبَّتُ الْأَنْفَنَ» [النساء: ١٨]... الآية. وقال تعالى: «فَلَمَّا رَأَوْا مَا سَأَلُوا قَالُوا إِنَّا بِاللَّهِ وَهَذُو» [غافر: ٨٤]... الآيتين. وهذا يدل على ضعف ما احتج به ابن جرير في رد هذا القول، حيث قال: ولو كان المراد بهذه الآية هذا، لكان كل من آمن بمحمد ﷺ أو بال المسيح - من كفر بهما - يكون على دينهما، وحيثند لا يرثه أقرباؤه من أهل دينه، لأنه قد أخبر الصادق أنه يؤمن به قبل موته. فهذا ليس بجيد؛ إذ لا يلزم من إيمانه في حالة لا ينفعه إيمانه أنه يصير بذلك مسلماً، ألا ترى إلى قول ابن عباس: ولو ترد من شاهق أو ضرب بسيف أو افترسه سبع، فإنه لا بد أن يؤمن بعيسى. فالإيمان في هذه الحالات ليس بنافع، ولا ينجل صاحبه عن كفره لما قدمناه، والله أعلم، ومن تأمل هذا جيداً وأمعن النظر، اتضح له أن هذا وإن كان هو الواقع، لكن لا يلزم منه أن يكون المراد بهذه الآية هذا، بل المراد بها ما ذكرناه من تقرير وجود عيسى عليه السلام وبقاء حياته في السماء، وأنه سينزل إلى الأرض قبل يوم القيمة، ليكتب هؤلاء من اليهود والنصارى الذين تبأنت أقوالهم فيه، وتصادمت وتعاكست وتناقضت، وخَلَّت عن الحق، ففُرِط هؤلاء اليهود، وأفُرِط هؤلاء النصارى

تفقصه اليهود بما رَمَوه به وأئمه من العظام، وأطراه النصارى بحيث ادعوا فيه ما ليس فيه، فرفعوه في مقابلة أولئك عن مقام النبوة إلى مقام الربوبية، تعالى عما يقول هؤلاء وهؤلاء علواً كبيراً، وتنزه وتقى لا إله إلا هو.

ذكر الأحاديث الواردة في نزول عيسى بن مريم إلى الأرض من السماء في آخر الزمان قبل يوم القيمة وأنه يدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له:

[٢٣٢٩] قال البخاري رحمه الله في كتاب ذكر الأنبياء من صحبيه المتلقى بالقبو: (نزول عيسى ابن مريم عليه السلام)، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفس بيده، ليُوشِّكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيهَا مَرِيمٌ حَكَمًا عَدْلًا، فَيُكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيَضْعِفُ الْجَزِيرَةَ، وَيَفْيِضُ الْمَالُ حَتَّى لا يَقْبِلَهُ أَحَدٌ، وَهُنَّ تَكُونُ السَّجْدَةُ خَيْرًا لَهُمْ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هَرِيرَةَ: وَاقْرُؤُوا إِنْ شَتَّمْتَ: «وَإِنْ مَنَّ أَهْلُ الْكِتَابَ إِلَّا يَتَوَمَّنَ بِهِ قَبْلَ مَوْلَاهُ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا»^(١). وكذا رواه مسلم عن الحسن الحلواني وعبد بن حميد، كلاهما عن يعقوب، به. وأخرجه البخاري ومسلم أيضاً من حديث سفيان بن عيينة عن الزهرى، به. وأخرجاه من طريق الليث، عن الزهرى، به.

[٢٣٣٠] ورواه ابن مَرْدَوَيْهِ من طريق محمد بن أبي حفصة، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِّكَ أَنْ يَنْزَلَ فِيهَا مَرِيمٌ حَكَمًا عَدْلًا، فَيَقْتُلُ الدَّجَالَ وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، فَيُكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَضْعِفُ الْجَزِيرَةَ، وَيَفْيِضُ الْمَالُ، وَتَكُونُ السَّجْدَةُ وَاحِدَةً لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». قال أَبُو هَرِيرَةَ: وَاقْرُؤُوا إِنْ شَتَّمْتَ: «وَإِنْ مَنَّ أَهْلُ الْكِتَابَ إِلَّا يَتَوَمَّنَ بِهِ قَبْلَ مَوْلَاهُ» موت عيسى ابن مريم، ثم يعيدها أبو هريرة ثلاثة مرات^(٢).

[٢٣٣١] (طريق أخرى) عن أبي هريرة، قال الإمام أحمد: حدثنا روح حدثنا محمد بن أبي حفصة، عن الزهرى، عن حنظلة بن علي الأسالمي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِلَيْهِنَّ عِيسَى ابْنُ مَرِيمٍ بَعْدَ الرُّوْحَاءِ»^(٣) «بِالْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ، أَوْ لِيُشَيِّهِمَا جَمِيعًا»^(٤) وكذا رواه مسلم منفرداً به من حديث سفيان بن عيينة، والليث بن سعد ويونس بن يزيد، ثلاثتهم عن الزهرى، به.

[٢٣٣٢] وقال أَحْمَدُ: حدثنا يَزِيدُ، حدثنا سَفِيَّانَ - هُوَ ابْنُ حَسِينٍ - عن حنظلة، عن أَبِي هَرِيرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَنْزَلُ عِيسَى بْنُ مَرِيمٍ فِي قَتْلِ الْخَنْزِيرِ، وَيَمْحُو الصَّلِيبَ، وَتَجْمَعُ لَهُ الصَّلَاةُ، وَيَعْطِي الْمَالَ حَتَّى لا يَقْبِلَ، وَيَضْعِفُ الْعِرَاجَ، وَيَنْزَلُ الرُّوْحَاءَ فِي حِجَّةٍ مِنْهَا أَوْ يَعْتَمِرُ أَوْ يَجْمِعُهُمَا». قال: وَتَلَأْبُرَ هَرِيرَةَ «وَإِنْ مَنَّ أَهْلُ الْكِتَابَ إِلَّا يَتَوَمَّنَ بِهِ قَبْلَ مَوْلَاهُ» الآية، فَزَعَمَ حنظلة أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ: يَؤْمِنُ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٢٢ و ٢٤٧٦ و مسلم ١٥٥ والترمذى ٢٢٣٣ وابن ماجه ٤٠٧٨ وأحمد ٢٤٠ / ٢ وابن حبان ٦٨١٨ من طرق عن الزهرى، به.

(٢) صحيح. محمد بن أبي حفصة فمن فوقه رجال البخاري ومسلم، وانظر الآتي.

(٣) فرج الروحاء: موضع بين الحرمين على ثلاثة أو أربعين ميلاً من المدينة.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ١٢٥٢ وأحمد ٢٤٠ / ٢ و ٢٧٢ وابن حبان ٦٨٢٠ والبيهقي ٢ / ٥.

عيسيٍ. فلا أدرى هذا كله حديث النبي ﷺ أو شيء قاله أبو هريرة^(١). وكذا رواه ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن أبي موسى محمد بن المثنى، عن يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسین، عن الزهرى، به.

[٢٣٣٣] (طريق أخرى) : قال البخاري : حدثنا ابن بَكِير، حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن نافع مولى أبي قتادة الأنصارى أن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «كيف أنت إذا نزل ابن مريم فيكم وأمامكم منكم^(٢)؟ تابعه عقيل والأوزاعي، وهكذا رواه الإمام أحمد عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عثمان بن عمر، عن ابن أبي ذئب، كلاماً عن الزهرى، به. وأخرجه مسلم من روایة يونس والأوزاعي وابن أبي ذئب به.

[٢٣٣٤] (طريق أخرى) : قال الإمام أحمد : حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «الأنبياء إخوة لعَلَّاتٍ، أمهاهم شَتَّى ودينه واحد، وإنى أولى الناس بعيسي ابن مريم، لأنه لم يكننبي بيني وبينه، وإنه نازل، فإذا رأيتهما فاعرفوه: رجل مُزْبُونٌ إلى الحُمْرَة والبياض، عليه ثوبان مُمَضْرَان، كان رأسه يقطّع وإن لم يُصْبِه بَلَلٌ، فَيَدْقُ الصليب، ويقتل الخنزير، ويُضع العجزية، ويُدْعُو الناس إلى الإسلام، ويُهْلِكُ الله في زمانه العمل كلُّها إلا الإسلام، ويُهْلِكُ الله في زمانه المسيح الدجّال، ثم تقع الأمّة على الأرض، حتى ترتع الأسود مع الإبل، والثمار مع البقر، والذئاب مع الغنم، ويلعب الصبيان بالحيات لا تضرُّهم، فيمكث أربعين سنة ثم يتَّوفَّى، ويصلّى عليه المسلمون^(٣)». وكذا رواه أبو داود عن هذبة بن خالد، عن همام بن يحيى. ورواه ابن جرير ولم يورد عند هذه الآية سواه - عن بشر بن معاذ، عن يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عربة - كلاماً عن قتادة، عن عبد الرحمن بن آدم - وهو مولى أم برثـ - صاحب السقاية، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ذكر نحوه، وقال: فيقاتل الناس على الإسلام.

[٢٣٣٥] وقد روى البخاري عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا أولى الناس بعيسي ابن مريم، والأنبياء أولاد عَلَّاتٍ، ليس بيني وبينهنبي^(٤).

[٢٣٣٦] ثم روى عن محمد بن سنان، عن فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمّرة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «أنا أولى الناس بعيسي ابن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعَلَّاتٍ، أمهاهم شَتَّى ودينه واحد^(٥)». وقال إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ ...

(١) صحيح . أخرجه أحادى ٢٩٠ / ٢ - ٢٩١ . وإسناده ضعيف لضعف سفيان بن حسین في الزهرى . لكن لم ينفرد به، فله طرق وشواهد .

(٢) صحيح . أخرجه البخاري ٣٤٤٩ ومسلم ١٥٥ وعبد الرزاق ٢٠٨٤١ والبيهقي في «الأسماء والصفات» ٨٩٥ من طرق عن يونس بن عيسى به .

(٣) صحيح . أخرجه أبو داود ٤٣٢٤ وأحد ٤٣٢٤ وابن حاكم ٤٠٦ / ٢ والحاكم ٥٩٥ من طرق عن همام به، وصححه الحاكم ووافقة الذهبي . وأخرجه أحد ٤٣٧ / ٢ الطبرى ١٠٨٣٥ من طريق سعيد بن أبي عربة عن قتادة به، وإسناده على شرط مسلم .

(٤) صحيح . أخرجه البخاري ٣٤٤٢ ومسلم ٢٣٦٥ وأحد ٤٦٣ / ٢ وابن حبان ٦١٩٥ و ٦٤٠٦ .

(٥) صحيح . أخرجه البخاري ٣٤٤٣ .

[٢٣٣٧] (حديث آخر): قال مسلم في صحيحه: حدثني زهير بن حرب، حدثنا مُعْلَى بن منصور، حدثنا سليمان بن بلال، حدثنا سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق أو ب سابق^(١) »، فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ، فإذا تصافروا قال الروم: خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم. فيقول المسلمون: لا، والله لا نخلّي بينكم وبين إخواننا. فيقاتلونهم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً، ويقتل ثلثهم هم أفضل الشهداء عند الله، ويفتح الثلث لا يفترون أبداً. فيفتحون قسطنطينية، وبينما هم يقسمون الغنائم قد علقوا سيفهم بالزيتون، إذ صاح فيهم الشيطان: إن المسيح قد خلفكم في أهليكم. فيخرجون، وذلك باطل. فإذا جاؤوا الشام خرج، وبينما هم يُعدُّون للقتال يُسُوّون الصوف، إذ أقيمت الصلاة فينزل عيسى ابن مريم، فأنعمهم، فإذا رأه عدُو الله، ذاب كما يذوب الملح في الماء، فلو تركه لاذاب حتى يهلك، ولكن يقتله الله بيده، فيريهم دمه في حزبته^(٢).

[٢٣٣٨] (حديث آخر): قال أَحْمَدَ: حدثنا هشيم، عن العوَّامَ بنَ حُوشَبَ، عن جبَّةَ بنَ سُحْيمَ، عن مؤثِّرَ بنَ عَفَّارَةَ، عن ابنِ مسعودٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «لَقِيتُ لِيَلَةَ أَشْرِيَّ بَنِي، إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَتَذَكَّرُوا أَمْرَ السَّاعَةِ، فَرَدُّوا أَمْرَهُمْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِهَا، فَرَدُّوا أَمْرَهُمْ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِهَا. فَرَدُّوا أَمْرَهُمْ إِلَى عِيسَى فَقَالَ: أَمَا وَجَبَتْهَا فَلَا يَعْلَمُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَفِيمَا عَاهَدَ إِلَيَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنَ الدِّجَالَ خَارِجٌ وَمَعِي قَصْبِيَانٌ، فَإِذَا رَأَيَ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الرِّصَاصُ، قَالَ: فَيُهْلِكُهُ اللَّهُ إِذَا رَأَيَهُ، حَتَّى إِنَّ الْحَجَرَ وَالشَّجَرَ يَقُولُ: يَا مُسْلِمُ، إِنْ تَحْتِي كَافِرًا فَتَعْلَمُ فَاقْتُلْهُ، قَالَ: فَيُهْلِكُهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ النَّاسَ إِلَى بِلَادِهِمْ وَأَوْطَانِهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَخْرُجُ يَاجُوجُ وَمَاجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدْبٍ يَنْسَلُونَ، فَيَطْوُونَ بِلَادِهِمْ، فَلَا يَأْتُونَ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا أَهْلَكُوهُ، وَلَا يَمْرُّونَ عَلَى مَاءٍ إِلَّا شَرِبُوهُ، قَالَ: ثُمَّ يَرْجِعُ النَّاسَ إِلَيْ يَشْكُونَهُمْ، فَأَدْعُوكُمْ عَلَيْهِمْ فَيُهْلِكُهُمْ وَيَمْتَهِنُهُمْ حَتَّى تَجُوَى الْأَرْضُ مِنْ تَنَّ رِيحِهِمْ، وَيَتَنَوَّلُ اللَّهُ الْمَطَرُ فَتَجُرُّ أَجْسَادَهُمْ حَتَّى تَنْدَهُمْ فِي الْبَحْرِ، فَفِيمَا عَاهَدَ إِلَيَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، أَنَّ السَّاعَةَ كَالْحَامِلِ الْمُتَمِّمِ، لَا يَدْرِي أَهْلُهَا مَتَى تَنْجُوُهُمْ بِوَلَادِهَا لَيَلَّاً أَوْ نَهَارًا»^(٣). ورواه ابن ماجه، عن محمد بن بشار، عن يزيد بن هارون، عن العوَّامَ بنَ حُوشَبَ، به نحوه.

[٢٣٣٩] (الحديث آخر): قال الإمام أَحْمَدَ: حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَّمَةَ، عن عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ، عن أَبِي نَضْرَةَ، قال: أَتَيْنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ فِي يَوْمِ جَمْعَةٍ لِتَعْرِضُ عَلَيْهِ مَصْحَفًا لَنَا عَلَى مُضْخَفِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْجَمْعَةُ، أَمْرَنَا فَاغْتَسَلَنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا بِطَيْبٍ فَتَطَيَّبَنَا، ثُمَّ جَنَّتِ الْمَسْجَدُ فَجَلَسْنَا إِلَى رَجُلٍ، فَحَدَّثَنَا عَنِ الدِّجَالِ. ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، فَقَمَنَا إِلَيْهِ فَجَلَسْنَا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةُ أَمْصَارٍ: مَصْرٌ بِمُلْتَقَى الْبَحْرَيْنِ، وَمَصْرٌ بِالْحِيَرَةِ، وَمَصْرٌ بِالشَّامِ. فَيَغْزِيُ النَّاسَ ثَلَاثَ فَزَعَاتٍ، فَيَخْرُجُ الدِّجَالُ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ، فَيَهْزِمُ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرُقِ، فَأَوْلَى مِضْرِبِ يَرْدُهُ الْمَصْرُ الَّذِي بِمُلْتَقَى الْبَحْرَيْنِ،

(١) الأعماق: بين حلب وأنطاكيه مصب مياه كثيرة. و سابق: ناحية فيها.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٨٩٧ وابن حبان ٦٨١٣.

(٣) صدره ضعيف. أخرجه أَحْمَدَ ٣٧٥ وابن ماجه ٤٠٨١ وصححه الحاكم رواهقه الذهبي وقال البوصيري في «الزوائد»: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، ومؤثر بن عفارة ذكره ابن حبان في «الثقة» وباقى رجال الإسناد ثقات. قلت: مؤثر مجاهول، وتفرد بصدره، وهو منكر. ولعله شواهد.

فيصير أهلها ثلاث فرق: فرقة تقول: نقيم نشامه ننظر ما هو؟ وفرقة تلحق بالأعراب، وفرقة تلحق بالمصر الذي يليهم. ومع الدجال سبعون ألفاً عليهم التيجان، وأكثر من معه اليهود والنساء، ثم يأتي المصر الذي يليه، فيصير أهلها ثلاث فرق: فرقة تقول: نشامه وننظر ما هو؟ وفرقة تلحق بالأعراب، وفرقة تلحق بالمصر الذي يليهم بغربي الشام. وينتظر المسلمين إلى عقبة أفقٍ^(١)، فيبعثون سرحاً لهم، فيصاب سرّحهم فيشتُّد ذلك عليهم، ويصيّبهم مجاعة شديدة وجهد شديد، حتى إن أحدهم ليحرق وترقوسه فيأكله، في بينما هم كذلك إذ نادى مناد من السحر: يا أيها الناس، أتاكتم الغوث. «ثلاثًا» فيقول بعضهم لبعض: إن هذا لصوت رجل شبعان، وينزل عيسى ابن مريم عليه السلام عند صلاة الفجر، فيقول له أميرهم: يا روح الله، تقدّم صلًّا. فيقول: هذه الأمة أمراء، بعضهم على بعض، فيتقدّم أميرهم فيصلّي، حتى إذا قضى صلاته أخذ عيسى حرزته، فيذهب نحو الدجال، فإذا رأه الدجال ذاب كما يذوب الرصاص، فيضع حرزته بين ثنديه فيقتله، وينهزم أصحابه، فليس يومئذ شيء يواري منهم أحداً، حتى إن الشجرة لتقول: يا مؤمن، هذا كافر. ويقول الحجّر: يا مؤمن هذا كافر^(٢). تفرد به أحمد من هذا الوجه.

[٤٤٣٢] (حديث آخر): قال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه في سننه المشهورة: حدثنا علي بن محمد، حدثنا عبد الرحمن المخاربي، عن إسماعيل بن رافع أبي رافع، عن أبي ززعة الشيباني يعني بن أبي عمرو، عن أبي أمامة الباهلي قال: خطبنا رسول الله ﷺ فكان أكثر خطبته حديثاً حدثنا عن الدجال وحدرناه، فكان من قوله أن قال: «لم تكن فتنة في الأرض منذ دخوا الله ذرية آدم عليه السلام أعظم من فتنة الدجال، وإن الله لم يبعث نبياً إلا حذر أمته الدجال، وأنا آخر الأنبياء وأنتم آخر الأمم، وهو خارج فيكم لا محالة، فإن يخرج وأنا بين ظهرانيكم، فانا حجيّج لكل مسلم، وإن يخرج من بعدي فكل حجيّج نفسه، والله خليفتي على كل مسلم، وإن يخرج من خلْوة بين الشام والعراق فيعيث يميناً ويعيث شمالاً. إلا يعبد الله، أيها الناس فاثبتوه. وإنني سأصفه لكم صفة لم يصفها إياه النبي قبله: إنه يبدأ فيقول: أنانبي ولانبي بعدى، ثم يتّهي فيقول: أنا ربكم. ولا ترون ربكم حتى تموتوا، وإنه أعور وإن ربكم عز وجل ليس بأعور، وإن مكتوب بين عينيه: كافر، يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب. وإن من فتنته أن معه جنة وناراً، فناره جنة وجنته نار، فمن ابتدى بناره فليستفث بالله، وليريأ فواتح الكهف فتكون عليه برداً وسلاماً، كما كانت النار على إبراهيم، وإن من فتنته أن يقول لأعرابي: أرأيت إن بعثت لك أباك وأمك، أتشهد أنني ربك؟ فيقول: نعم. فيتمثل له شيطانان في صورة أبيه وأمه، فيقولان: يائني، اتبعه فإنه ربك. وإن من فتنته أن يُسلط على نفس واحدة فيقتلها وينشرها بالمنشار حتى تلقى شقيقين، ثم يقول: انظروا إلى عبدي هذا فإني أبعته الآن، ثم يزعم أن له رباً غيري. فيبعثه الله، فيقول له الخبيث: من ربك؟ فيقول: ربى الله، وأنت عدو الله أنت الدجال، والله ما كنت بعد أشدّ بصيرة بك مثلي اليوم».

قال أبو الحسن الطنافسي: فحدثنا المخاربي، حدثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن عطية، عن أبي

(١) بين دمشق وطبرية ويقال لها «افق» بدون هزة.

(٢) ضعيف . أخرجه أحمـد ٢١٦/٣ والطبراني في «الكبير» ٨٣٩٢ وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد، قال الهيثمي في «المجمع» ٣٤٢/٧: وفيه على بن زيد، وفيه ضعف وقد وثق، وبقية رجالهما رجال الصحيح .
قلت: ورد شطره الأول من وجوه آخر في سياق قصة أخرى، وكذا عجزه ورد في سياق قصة أخرى . وهو بهذا السياق ضعيف .

سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذلك الرجل أرفع أمري درجةً في الجنة» قال: قال أبو سعيد: والله ما كان نرى ذلك الرجل إلا عمر بن الخطاب، حتى مضى لسيله^(١).

ثم قال المحاربي: رجعنا إلى حديث أبي رافع قال: وإن من فتنته أن يأمر السماء أن تُنطر فتُنطر، ويأمر الأرض أن تُثبت فتُثبت. وإن من فتنته أن يُمْرَّ بالحِي فيُذْبَبُونَ، فلا تبقى لهم سائمة إلا هلكت، وإن من فتنته أن يمر بالحِي فيصدقونه فيأمر السماء أن تمطر فتُنطر، ويأمر الأرض أن تُثْبَت حتى تروح مواشيه من يومهم ذلك أسمن ما كانت، وأعظمها، وأمده خواص وآدَه ضروراً، وأنه لا يبقى شيء من الأرض إلا وطنه وظهر عليه، إلا مَكَّة والمدينة، فإنه لا يأتيهما من ثقب من نقابهما إلا لقيته الملائكة بالسيوف ضللة، حتى ينزل عند الظَّرِيب الأحمر عند منقطع السُّبْحَة، فترجف المدينة بأهلها ثلاَث رجفات، فلا يبقى منافق ولا منافق إلا خرج إليه، فتنفي الخبر منها كما ينفي الكير خبث الحديد، ويدعى ذلك اليوم يوم الخلاص.

فقالت أم شريك بنت أبي العَكْرِ: يارسول الله، فاين العرب يومئذ؟ قال: «هم قليل، وجُلُّهم يومئذ بيت المقدس، وإمامهم رجل صالح، فيبينما إمامهم قد تقدَّم يصلِّي بهم الصبح إذ نزل عليهم عيسى ابن مريم عليه السلام الصبح، فرجع ذلك الإمام ينكص يمشي القَهْفَرَى ليتقدَّم عيسى عليه السلام، فمضى عيسى يده بين كتفيه ثم يقول: تقدَّم فَصَلَّى، فإنها لك أقيمت، فيصلِّي بهم إمامهم، فإذا انصرف قال عيسى عليه السلام: افتحوا الباب. فَيُفْتَحَ، ووراء الدَّجَال معه سبعون ألف يهودي، كلُّهم ذو سيفٍ مُحَلَّى وساج، فإذا نظر إليه الدَّجَال ذاب كما يذوب الملح في الماء وينطلق هارباً، فيقول عيسى: إن لي فيك ضربة لن تسبقني بها، فيدركه عند باب اللَّه الشَّرقي فيقتله، ويهزم الله اليهود فلا يبقى شيء مما خلق الله تعالى يتوارى به يهودي إلا أنطق الله ذلك الشيء، لا حَجَر ولا شَجَر ولا حَائِط ولا دَابَةٌ. إلا الغرقدة، فإنها من شجرهم لا تُنْطَق». قال: يعبد الله المسلم، هذا يهودي فتعالى اقتله. قال رسول الله ﷺ: «إن أيامه أربعون سنة السنة كنصف السنة، والسنة كالشهر، والشهر كالجمعة، وأخر أيامه كالشَّرَزَة، يصبح أحدكم على باب المدينة فلا يبلغ بابها الآخر حتى يُمسِّي». فقيل له: كيف نصلِّي يارسول الله في تلك الأيام القصار؟ قال: «تقذرون الصلاة كما تقدرون في هذه الأيام الطوال، ثم صَلُوا». قال رسول الله ﷺ: «فِيَكُونُ عِيسَى بْنُ مُرْيَمَ فِي أَمْتِي حَكْمًا عَدْلًا، وَإِمَامًا مُفْسِطًا، يَدُّ الصَّلِيبِ، وَيَدُّ الْخَتِيرِ، وَيَضُعُ الْجَزِيزَةَ، وَيَتَرَكُ الصَّدَقَةَ، فَلَا يُسْعَى عَلَى شَأْنٍ وَلَا بَعْرَى، وَتَرْفَعُ الشَّحَنَاءُ وَالتَّبَاغْضُ، وَتَنْزَعُ حُمَّةُ كُلِّ ذَاتِ حُمَّةٍ، حَتَّى يُذْخَلَ الْوَلِيدَ يَدَهُ فِي الْحَيَّةِ فَلَا تَضُرُّهُ، وَتَفِرُّ الْوَلِيدُ الْأَسَدُ فَلَا يُضْرِبُهَا، وَيَكُونُ الذَّئْبُ فِي الغَنْمِ كَانَهُ كَلْبَهَا، وَتَمَلَّأُ الْأَرْضُ مِنَ السُّلْمَ كَمَا يَمْلأُ الْإِنَاءَ مِنَ الْمَاءِ، وَتَكُونُ الْكَلْمَةُ وَاحِدَةٌ فَلَا يَعْدُ إِلَّا اللَّهُ، وَتَقْصُّ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، وَتَسْلَمُ قَرِيشُ مُلْكَهَا، وَتَكُونُ الْأَرْضُ كُلُّهَا فَتَنُورُ الْفَضْلَةَ تَبْتَ نَبَاتَهَا كَمَهْدَ آدَمَ، حَتَّى يجْتَمِعَ النَّفَرُ عَلَى الْقِطْنَبِ مِنَ الْعَنْبِ فَيُشَبِّهُمْ، وَيَجْتَمِعُ النَّفَرُ عَلَى الرَّمَانَةِ فَتَشْبِهُمْ، وَيَكُونُ الشُّورُ بِكَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ، وَيَكُونُ الْفَرْسُ بِالدَّرِيَمَاتِ». قيل: يا رسول الله، وما يرْخَصُ الْفَرْسَ؟ قال: «لَا تُرْكِبُ لِحَرْبٍ أَبَدًا». قيل له: فَمَا يُعْلِي الشُّورَ؟ قال: تُخْرَجُ الْأَرْضُ كَلْهَا. وإن قبل خروج الدَّجَال ثلَاثَ سَنَوَاتٍ شَدَادٌ، يصِيبُ النَّاسَ فِيهَا جُوعٌ شَدِيدٌ، يَأْمُرُ اللَّهَ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى أَنْ تَحْبِسَ ثَلَاثَ مَطَرَّهَا، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ فَتَحْبِسَ ثَلَاثَ نَبَاتَهَا، ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهَ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، فَتَحْبِسَ ثَلَاثَ مَطَرَّهَا، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ فَتَحْبِسَ ثَلَاثَ نَبَاتَهَا، ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ فَتَحْبِسَ مَطَرَّهَا كُلَّهُ،

(١) باطل. فيه عبد الله بن الوليد الوصافي، وهو متزوك. وشيخه عطية العوفي ضعيف الحديث، وهو مدلس أيضاً، وقد عنن. وهو بهذا اللفظ باطل.

فلا تقطُر قطرة، ويأمر الأرض أن تحبس نباتها كُلُّه فلا تنبت خضراء، فلا تبقى ذات ظُلْف إلا ملكت إلا ما شاء الله». قيل: فما يعيش الناس في ذلك الزمان؟ قال: «التهليل والتکبير والتسبیح والتحمید، ویجْرَى ذلك عليهم مجری الطعام». قال ابن ماجه: سمعت أبا الحسن الطنافسي يقول: سمعت عبد الرحمن المخاري يقول: ينبغي أن يذْفَع هذا الحديث إلى المؤذب حتى يعلِّم الصبيان في الكتاب^(١). هذا حديث غريب جداً من هذا الوجه، ولبعضه شواهد من أحاديث أخرى:

[٢٣٤١] من ذلك ما رواه مسلم من حديث نافع وسالم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «القاتلن اليهود فلتقتلنهم حتى يقول الحجر: يامسلم، هذا يهودي فتعال فاقتلنه»^(٢).

[٢٣٤٢] وله من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يقاتلون اليهود، فيقتلونهم المسلمون حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر والشجر، فيقول الحجر والشجر: يامسلم، يا عبد الله، هذا يهودي خلفي فتعال فاقتلنه. إلا العرق قد فإنه من شجر اليهود»^(٣). ولذكر حديث النواس بن سمعان هنا لشبيه بهذا الحديث.

[٢٣٤٣] قال مسلم بن الحجاج في صحيحه: حدثنا أبو خيمه زهير بن حرب، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني يحيى بن جابر الطائي قاضي حنفی، حدثني عبد الرحمن بن جبیر، عن أبيه جبیر بن ثقیر الخضري أنه سمع النواس بن سمعان الكلابي (ح) وحدثنا محمد بن مهران الرازي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن يحيى بن جابر الطائي، عن عبد الرحمن بن جبیر، عن أبيه جبیر بن ثقیر، عن النواس بن سمعان، قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات عَدَّة، فخَفَضَ فيه ورَفَعَ حتى ظنناه في طائفة النخل، فلما رُحنا إلَيْهِ عَرَفَ ذلك في وجوهنا، فقال: «ما شأْنُكُم؟» قلنا: يارسول الله، ذكرت الدجال غداة فخَفَضَ فيه، ورَفَعَ حتى ظنناه في طائفة النخل، قال: «غَيْرُ الدِّجَالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجْ وَإِنْ فِيهِ طَافِيَّةٌ، إِنَّهُ شَابٌ قَطْطُ، عَيْنَهُ طَافِيَّةٌ، كَأَنِّي أُشَبَّهُ بِعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنَ قَطْنَ، حَبِيجَنْ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. إِنْ شَابَ قَطْطُ، عَيْنَهُ طَافِيَّةٌ، كَأَنِّي أُشَبَّهُ بِعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنَ قَطْنَ، مِنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلِيقْرَأُ عَلَيْهِ فَوَاتَحُ سُورَةَ الْكَهْفِ، إِنَّهُ خَارِجٌ مِّنْ خَلْلَةٍ بَيْنِ الشَّامِ وَالْعَرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شَمَالًا، يَاعَبْدَ اللَّهِ، فَأَتَيْتُوْا» قلنا: يارسول الله، فما لبث في الأرض؟ قال: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمَ كُسْنَةٍ، وَيَوْمَ كِشْهَرٍ، وَيَوْمَ كِجَمِيعَةٍ، وَسَائِرَ أَيَامِكُمْ» قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسته أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، اقدروا له قدره، قلنا: يارسول الله، وما إسراغه في الأرض؟ قال: «كَالْغَيْثِ اسْتَدِيرْتَهُ الرِّيحُ فَيَأْتِي عَلَى قَوْمٍ فَيَذْغُرُهُمْ فَيَؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتَمْطِرُ الْأَرْضَ فَنَبْتَتْ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتِهِمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرَى، وَأَسْبَعَهُ ضُرُوعًا، وَأَمْدَهُ خَوَاصِرًا، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمُ فَيَدْعُوْهُمْ، فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ فَيَصْبِحُونَ مَمْلِكَةً لِيُسْ بَأْدِيهِمْ شَيْءًا مِّنْ أَمْوَالِهِمْ. وَيَمْرُّ بِالْخَرْبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كَنْزَكَ. فَتَبْعِي

(١) ضعيف بهذا اللفظ، وفي عجزه الفاظ شبه موضوعة. أخرجه ابن ماجه ٤٠٧٧ وإسناده ضعيف، وله علتان: ضعف إسماعيل بن رافع، وانقطاعه بين يحيى بن أبي عمرو وأبي أمامة. فإن رواية يحيى عن الصحابة مرسلة كما في «التقريب» وفي عجزه الفاظ منكرة شبه موضوعة. ولبعض الفاظ شطره شواهد، منها الآتي.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٩٢٥ ومسلم ٢٩٢١ والترمذى ٢٢٣٧ وأحمد ١٤٩/٢ وأبو بعل ٥٥٢٣.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢٩٢٦ من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة به، وأخرجه مسلم ٢٩٢٢ من طريق أبي صالح عن أبي هريرة به.

كنوزها كيعاسيب التحل، ثم يدعو رجلاً ممتلئاً شباباً فيضربه بالسيف، فيقطعه جزائين زمية الغرض، ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه ويضحك. في بينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم عليه السلام، فينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق بين مهروذين، واصعاً كثيئ على أجنحة ملائكة، إذا طأطاً رأسه قطّر، وإذا رفعه تحدّر منه جمّان كاللؤلؤ، فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات، وتنفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه، فيطلبه حتى يدركه بباب لد، فيقتله. ثم يأتي عيسى عليه السلام قوماً قد عصّهم الله منه، فيمسح عن وجوبهم، ويحدّنهم بدرجاتهم في الجنة، في بينما هو كذلك إذ أوحى الله عز وجل إلى عيسى: إني قد أخرجت عباداً لي لا يدان لأحد بقتالهم، فَحَرَرَ عبادي إلى الطور. وبعث الله ياجوج وماجوج لهم من كل حدب يتسلون، فيمرُّ أولئم على بحيرة طبرية، فيشرون ما فيها، ويمْ آخرهم فيقولون: لقد كان بهذه مرّة ماء. ويُخصر النبي الله عيسى وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحد هم خير من مائة دينار لأحدكم اليوم، فيرغب النبي الله عيسى وأصحابه إلى الأرض، فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملاهَ زَهْمُهُمْ وَنَتْهُمْ، فيرغب النبي الله عيسى وأصحابه إلى الله، فيرسل الله طيراً كاعناق البخت، فتحيلهم فتطرفهم حيث شاء الله، ثم يرسل الله مطراً لا يكُنْ منه بيت مذرٍ ولا وَرَرٌ فيغسل الأرض حتى يترکها كالرُّلْفَةِ، ثم يقال للأرض: أخرجي ثمرك ورُدُّي بركتك. فيومئذ تأكل العصابة من الرُّمانة ويستظلون بقبحها، ويبارك الله في الرُّسُل حتى إن اللُّفْحةَ من الإبل لتكتفي الفئام من الناس، واللُّفْحةَ من البقر لتكتفي القبيلة من الناس، واللُّفْحةَ من الغنم لتكتفي الفخذَ من الناس، في بينما هم كذلك إذ بعث الله ريحًا طيبة، فتأخذهم تحت آباطهم، فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم، ويبقى شرار الناس يتهاجّون فيها تهارج الحمر، فعلهم تقوم الساعة^(١). ورواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، به. وسنذكره أيضاً من طريق أحمد عند قوله تعالى في سورة الأنبياء: «**حَقٌّ إِذَا فُتَحَتْ يَاجُوجُ وَمَاجُوجُ**» [الأنبياء: ٩٦]... الآية.

[٢٣٤٤] (حديث آخر): قال مسلم في صحيحه أيضاً: حدثنا عبد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن النعمان بن سالم قال: سمعت يعقوب بن عاصم بن عزّوة بن مسعود الثقفي يقول: سمعت عبد الله بن عمرو، وجاءه رجل فقال: ما هذا الحديث الذي تحدّث به! تقول: إن الساعة تقوم إلى كذا وكذا؟ فقال: سبحان الله - أو: لا إله إلا الله، أو كلمة نحوها - لقد همّت أن لا أحده أبداً شيئاً أبداً، إنما قلت: إنكم سترون بعد قليل أمراً عظيماً، يُحرّقُ الْبَيْتَ وَيُكَوِّنُونَ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُخْرِجُ الدِّجَالَ فِي أَمْتِي فِيمَكِثُ أَرْبَعِينَ - لَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا - فَيُبَعَّثُ اللَّهُ تَعَالَى عِيسَى ابْنَ مُرِيمَ كَانَهُ عُرُوْةُ بْنُ مُسَعُودَ فِي طَبَّهِ فِيهِ لَكَهُ، ثُمَّ يُمْكِثُ النَّاسَ سِبْعَ سِنِينَ لِيُسَيِّدَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةً، ثُمَّ يَرْسُلُ اللَّهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قَبْلِ الشَّامِ، فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مُثْقَلٌ ذَرَّةً مِنْ خَيْرٍ - أَوْ إِيمَانٍ - إِلَّا قَبَضَتْهُ، حَتَّى لو أَنْ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبَدِ جَبَلِ لَدَخْلَتَهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ» قال: سمعتها من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فَيُبَيِّقُ شَرَارَ النَّاسِ فِي خَفْفَةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ، لَا يَعْرُفُونَ مَعْرُوفًا، وَلَا يَنْكِرُونَ مُنْكَرًا، فَيُمْثَلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: لَا تَسْتَجِيْبُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمَرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَازِّ رِزْقَهُمْ، حَسْنُ عِيشَهُمْ. ثُمَّ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْفَى لَيْتَنَا وَرَفَعَ لَيْتَنَا، قَالَ: وَأَوْلُو مِنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلْوُط حَوْضَ إِيْلَهٖ، قَالَ: فَيَضْعَقُ وَيَصْعَقُ النَّاسَ، ثُمَّ يَرْسُلُ اللَّهُ - أَوْ قَالَ: يَنْزِلُ اللَّهُ مَطْرَأً كَانَهُ الطَّلْلَ - أَوْ قَالَ

(١) أخرج مسلم ٢٩٣٧ وأحمد ١٨١ / ٤.

الظل - نعمان^(١) الشاك - فتثبت منه أجساد الناس ، ثم ينفع فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون . ثم يقال : يا أيها الناس ملئوا إلى ريمك ، **وَقُوْفَرْ لِهِمْ شَفُولُونَ** [٢٤] [الصافات: ٢٤] قال ثم يقال : أخرجوها بفتح النار ، فيقال : منكم ؟ فيقال : من كل البَّتْ تسمعهَا وتسْعِينَ . قال : فذاك يوم يجعل الولدان شيئاً ، وذلك يوم يكشف عن ساق^(٢) . ثم رواه مسلم والنمساني في تفسيره جمِيعاً عن محمد بن بشار ، عن عُنَدَّرَ ، عن شعبة ، عن نعمان بن سالم ، به .

[٢٣٤٥] [حديث آخر] : قال الإمام أحمد : أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا مَغْمَر ، عن الزهرى ، عن عبد الله بن عبيد الله بن ثعلبة الأنصارى ، عن عبد الله بن يزيد الأنصارى ، عن مجْمَع بن جارية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **يُقتل ابن مريم المسيح الدجال بباب لد**^(٣) - أو : **إلى جانب لد**^(٤) .

[٢٣٤٦] [رواية أحمد أيضاً] ، عن سفيان بن عيينة ، من حديث الليث والأوزاعى ، ثلاثة منهم عن الزهرى ، عن عبد الله بن عبيد الله بن ثعلبة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عممه مجْمَع بن جارية ، عن رسول الله ﷺ قال : **يُقتل ابن مريم الدجال بباب لد**^(٥) . وكذا رواه الترمذى ، عن قتيبة ، عن الليث ، به . وقال : هذا حديث صحيح . قال : وفي الباب عن عمران بن حصين ونافع بن عتبة ، وأبي بَرْزَةَ وحَذِيفَةَ بن أَبِي سَيْدٍ ، وأبى هريرة ، وكيسان ، وعثمان بن أبي العاص ، وجابر ، وأبى أمامة ، وابن مسعود ، وعبد الله بن عمرو ، وسمُّرة بن جنْدَبَ ، والنواس بن سمعان ، وعمرو بن عوف ، وحَذِيفَةَ بن اليمان رضي الله عنهم ، ومراده برواية مؤلاء ما فيه ذكر الدجال وقتل عيسى ابن مريم عليه السلام له ، فاما احاديث ذكر الدجال فقط فكثيرة جداً ، وهي أكثر من أن تحصى لانشارها وكثرة رواتها في الصحاح والحسان والمسانيد ، وغير ذلك .

[٢٣٤٧] [حديث آخر] : قال الإمام أحمد : حدثنا سفيان ، عن فرات ، عن أبي الطفيلي ، عن حَذِيفَةَ بن أَبِي الفَقَارِ قال : أشرف علينا رسول الله ﷺ من عَرْقَةَ ونحن نتذكرة الساعة ، فقال : **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرَوْنَ عَشْرَ آيَاتٍ** : طلوع الشمس من مغربها ، والدخان ، والدابة ، وخروج ياجور وماجرج ، ونزول عيسى ابن مريم والدجال ، وثلاثة خُسُوف : خُسُوف بالشرق ، وخفت بالغرب ، وخفت بجزيرة العرب . ونار تخرج من قعر عَدَنَ ، تسوق - أو تحرث - الناس ، تُبَيَّتُ معهم حيث باتوا ، وتُقْبَلُ معهم حيث قالوا^(٦) . وهكذا رواه مسلم وأهل السنن من حديث فرات الفزار ، به . ورواه مسلم أيضاً من رواية عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي الطفيلي ، عن أبي سريحة ، حذيفة بن أبى الفقار موقوفاً ، والله أعلم . فهذه أحاديث متواترة عن رسول الله ﷺ من رواية أبي هريرة ، وابن مسعود ، وعثمان بن أبي العاص ، وأبى أمامة ، والنواس بن

(١) أحد رجال الاستاذ.

(٢) صحيح . أخرجه مسلم ٢٩٤٠ والنمساني في «الكبرى» ١١٦٢٩.

(٣) بلدة فلسطين .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٢٠٨٣٥ وأحد ٤٢٠/٣ و٤٢٦/٤ وإسناده ضعيف ، بجهة عبد الله بن عبيد الله بن ثعلبة قال الحافظ في «التقريب» شيئاً للزهرى لا يعرف .

(٥) أخرجه أحد ٤٢٠/٣ والترمذى ٢٢٤٤ وابن حبان ٦٨١١ من طرق عن الزهرى به ، وقال الترمذى : حسن صحيح ! وتقدير أنه ضعيف ، ثم إن قتل عيسى عليه السلام للدجال ليس بالبشرة كما يفهم من ظاهر هذا الحديث ، وإنما يذوب بمجرد رؤية عيسى عليه السلام .

(٦) صحيح . أخرجه مسلم ٢٩٠١ وأبى داود ٤٣١١ والترمذى ٤٧٨ والنمساني في «الكبرى» ١١٣٨٠ وابن ماجه ٤٠٤١ وأحمد ٦/٤ و٧ وابن حبان ٦٨٤٣ والطبرانى ٣٠٢٩ .

سِفْعَانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ، وَمُجَمِّعَ بْنَ جَارِيَةَ، وَأَبِي سَرِيعَةَ، حُذَيْفَةَ بْنَ أَبِي سَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى صَفَةِ نِزْوَلِهِ وَمَكَانِهِ، مِنْ أَنَّهُ بِالشَّامِ، بِلْ بِدَمْشِقِ، عِنْدَ الْمَنَارَةِ الشَّرْقِيَّةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ عِنْدَ إِقَامَةِ صَلَاةِ الصَّبَحِ. وَقَدْ بَيَّنَتِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَسَعْمَانَةِ مَنَارَةً لِلْجَامِعِ الْأَمْوَى بِيَضَاءِ مِنْ حِجَارَةِ مَنْحُورَةٍ عَوْضًا عَنِ الْمَنَارَةِ الَّتِي هُدِّمَتْ بِسَبِيلِ الْحَرِيقِ الْمَنْسُوبِ إِلَى صَنْبِعِ النَّصَارَى - عَلَيْهِمْ لِعَائِنَ اللَّهِ الْمُتَابِعَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - وَكَانَ أَكْثَرُ عُمَارَتِهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَقَوْيَتِ الظُّنُونُ أَنَّهَا هِيَ الَّتِي يَنْزَلُ عَلَيْهَا الْمَسِيحُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيُقْتَلُ الْخَتَزِيرُ وَيُكْسَرُ الصَّلِيبُ وَيُضَعَّفُ الْجَزِيَّةُ، فَلَا يَقْبَلُ إِلَّا إِسْلَامُ كَمَا تَقْدِمُ فِي الصَّحِيفَيْنِ، وَهَذَا إِخْبَارٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ وَتَقْرِيرٌ وَتَشْرِيعٌ وَتَسْوِيْغٌ لَهُ عَلَى ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، حِيثُ تَنْزَاحُ عَلَيْهِمْ وَتَرْتَفِعُ شَتَّهُمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ، وَلَهُذَا كُلُّهُمْ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ مَتَابِعَةً لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامِ وَعَلَى يَدِهِ، وَلَهُذَا قَالَ تَعَالَى: «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا يَرْتَمِي إِلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ»... الْآيَةُ، وَهَذِهِ الْآيَةُ كَوْلُهُ: «وَلَئِنْ تَوْلِمُ لِلْسَّاعَةِ» [الزُّخْرُف: ٦١] وَقُرْيَهُ: «عَلِمْ» بِالْتَّحْرِيكِ، أَيْ: أَنَارَةٌ وَدَلِيلٌ عَلَى اقْتِرَابِ السَّاعَةِ، وَذَلِكَ لَأَنَّهُ يَنْزَلُ بَعْدَ خَرْجِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، فَيُقْتَلُهُ اللَّهُ عَلَى يَدِهِ.

[٢٢٤٨] كَمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَةِ: «أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ دَاءَ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شَفَاءً»^(١). وَبَيَّنَ اللَّهُ فِي أَيَامِ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ، فِيهِنَّكُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِرَبْكَةِ دِعَائِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: «مَوْتٌ إِذَا فُتِحَتْ يَاجُوجُ وَمَاجُوجُ وَقَمَ زَنْ كُلُّ حَدَبٍ يَسْلُوْنَ ^(٢) وَاقْرَبَ الْوَعْدَ الْحَقَّ» [الْأَنْيَاءِ: ٩٦ - ٩٧]... الْآيَةُ.

صفة عيسى عليه السلام:

[٢٢٤٩] قَدْ تَقْدِمُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ آدَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِنَّمَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرَفُوهُ: رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَى الْخُمْرَةِ وَالْبَيْاضِ، عَلَيْهِ ثِيَابٌ مُمَضْرَّانَ، كَانَ رَأْسُهُ يَقْطَرُ وَإِنْ لَمْ يَصْبِهِ بَلْ»^(٢).

[٢٢٥٠] وَفِي حَدِيثِ التَّوَاسِ بْنِ سِفْعَانَ: «فَيَنْزَلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءَ شَرْقِيَّ دِمْشِقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَاضْعَافِيَّةَ مَلَكِيَّنِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطْرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ شَحَدَرَ مِنْهُ مَثْلُ جَمَانَ الْلَّؤْلُؤِ، وَلَا يَحْلُّ لِكَافَرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفْسُهُ يَتَهَيَّى حِيثُ يَتَهَيَّ طَرْفَهُ»^(٣).

[٢٢٥١] وَرَوَى الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ مِنْ طَرِيقِ الْزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَلَةٌ أَسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى». قَالَ: فَنَعَمْتُهُ «إِنَّمَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرَفُوهُ: رَجُلٌ الْرَّأْسُ كَانَهُ مِنْ رَجُالِ شَنْوَةِ». قَالَ: «وَلَقِيتُ عِيسَى». فَنَعَمْتُهُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «رَبِيعَةُ أَحْمَرٍ، كَانَهُ خَرَجَ مِنْ دِيمَاسَ» - يَعْنِي الْحَمَامَ - «وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبَهُهُ وَلَدَهُ بِهِ»... الْحَدِيثُ^(٤).

[٢٢٥٢] وَرَوَى الْبَخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ مُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ، فَأَمَا عِيسَى فَأَحْمَرَ جَفَنَّ عَرِيفُ الصَّدَرِ، وَأَمَا مُوسَى فَأَدَمَ جَسِيمَ سَبِطَ كَانَهُ مِنْ رَجُالِ الْزُّرْطِ»^(٥).

[٢٢٥٣] وَلَهُ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: ذَكَرَ النَّبِيِّ ﷺ

(١) تَقْدِمُ فِي سُورَةِ الْبَرِّ آيَةً: ١٠٢.

(٢) تَقْدِمُ نَحْتَ رقم ٢٢٤٣.

(٤) صَحِيفَةُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٣٤٣٧ وَمُسْلِمٌ ١٦٨ وَالنَّسَائِيُّ ٣١٢ وَالْتَّرْمِذِيُّ ٣١٣٠ وَابْنُ حَبَّانَ ٥١ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَالِنَ» ٢/٣٨٧.

(٥) صَحِيفَةُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٣٤٣٨. وَالْزُّرْطُ: جَبَلٌ مِنَ الْهَنْدِ، وَقَبْيلٌ: جَبَلٌ مِنَ السُّوْدَانِ.

يوماً بين ظهرياني الناس المسيح الدجال فقال: «إن الله ليس بأعور، ألا إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى، كان عينه عَنْتَ طافية»^(١).

[٢٣٥٤] ولمسلم عنه مرفوعاً: «وأراني الله الليلة عند الكعبة في المنام، وإذا رجل آدم كاحسن ما ترى من آدم الرجال، تضرب لِمَتَه بين منكبيه، رَجُلُ الشَّعْرِ، يَقْطُرُ رأسه ماء، واضعاً يديه على منكبي رجلين وهو يطرف باليت، فقلت: من هذا؟ قالوا: هو المسيح ابن مريم، ثم رأيت وراءه رجلاً جَغْداً قَطِطَاً، أعور العين اليمنى كأشبه من رأيت بابن قَطْنَ، واضعاً يديه على منكبي رجل يطوف باليت، فقلت: من هذا؟ قالوا: المسيح الدجال»^(٢) تابعه عبد الله عن نافع.

[٢٣٥٥] ثم رواه البخاري عن أحمد بن محمد المكي، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه قال: لا، والله ما قال النبي ﷺ ليعسى: أحمر، ولكن قال: «يبينما أنا نائم أطوف بالكمبة، فإذا رجل آدم سَبَطَ الشَّعْرِ، يتهادى بين رجلين يَقْطُرُ رأسه ماء - أو يَهْرَاقُ رأسه ماء - فقلت: من هذا؟ فقالوا ابن مريم. فذهبت التفت، فإذا رجل أحمر جَبِيرِيْم، جَغْدَر الرأس، أعور عينه اليمنى، كان عينه عَنْتَ طافية، قلت: من هذا؟ قالوا: الدجال، وأقرب الناس به شبهها ابن قَطْنَ». قال الزهرى: رجل من خزاعة هَلَكَ في الجاهلية^(٣). هذه كُلُّها ألفاظ البخاري رحمة الله. وقد تقدم في حديث عبد الرحمن بن آدم، عن أبي هريرة: أن عيسى عليه السلام يمكث في الأرض بعد نزوله أربعين سنة، ثم يَتَوَفَّ ويصلّى عليه المسلمون^(٤)، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم: «أنه يمكث سبع سنين»^(٥) فيحتمل - والله أعلم - أن يكون المراد بليته في الأرض أربعين سنة مجموع إقامته فيها قبل رُفعه وبعد نزوله، فإنه رُفع ولو ثلث وثلاثون سنة في الصحيح، وقد ورد ذلك في حديث في صفة أهل الجنة: «أنهم على صورة آدم وميلاد عيسى ثلاث وثلاثين سنة» وأما ما حكاه ابن عساكر عن بعضهم أنه رُفع ولو مائة وخمسون سنة، فشاذ غريب بعيد.

وذكر الحافظ أبو القاسم ابن عساكر في ترجمة عيسى ابن مريم من تاريخه عن بعض السلف: أنه يُدفن مع النبي ﷺ في حُجَّرَتِه^(٦)، فالله أعلم. وقوله تعالى: «وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا» قال قتادة: يشهد عليهم أنه قد بلغهم الرسالة من الله وأقر بالعبودية لله عز وجل. وهذا قوله تعالى في آخر سورة المائدah: «وَإِذَا قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى ابْنَ مُرْيَمَ مَأْنَتْ قَلْتَ لِلنَّاسِ» إلى قوله: «الْمَرِيزُ الْكَبِيرُ» [المائدah: ١١٦ - ١١٨].

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٣٩ ومسلم ٢٩٣٢ ح ١٠٠.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٦٩ ح ٢٧٤.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٤١ من طريق سعد بن إبراهيم به، وأخرجه مسلم ١٦٩ ح ٢٧٥ من طريق حنظلة عن سالم به.

(٤) تقدم تحت رقم ٢٣٣٤.

(٥) تقدم تحت رقم ٢٣٤٤.
 (٦) أخرجه الترمذى ٣٦١٧ بسنده عن عبد الله بن سلام قال: «مكتوب في التوراة صفة محمد وصفة عيسى ابن مريم يدفن معه» قال - أبو قتيبة: - وقال أبو مودود - أحد الرواة: - ويفى في البيت موضع قبر. قال الترمذى: حسن غريب اهـ وفي إسناده محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام قال في التقريب: مقبول. أي حيث يتتابع ولم يتتابع عليه. قال ابن كثير في كتابه «المسيح عيسى ابن مريم» ص ٩٣: قال البخاري: هذا الحديث لا يصح عندي ولا يتتابع عليه اهـ. وعلى فرض صحته عن ابن سلام فإن التوراة قد حرفت قبل ابن سلام بعشرات السنين. وقال ابن كثير ص ٩٢: وقد ورد في ذلك حديث عن عائشة مرفوعاً ذكره ابن عساكر ولكن لا يصح إسناده.

﴿فَيُظْلِمُونَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيبَتِ أَجْلَتْ لَهُمْ وَيَصْدِهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَيْرًا ﴾ [١٦١] **وَأَخْذِهِمْ أَرْبَزًا وَقَدْ هُمْ عَنْهُ وَأَكْثُرُهُمْ أَنْوَلَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكُفَّارِ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾** [١٦٢] **لَكِنَّ أَرَى سُحُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزَلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقْيَمُونَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ الْزَكُوةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْأَئِمَّةِ الْأُخْرَى أُولَئِكَ سُنْنَتِهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾** [١٦٣]

يخبر تعالى أنه بسبب ظلم اليهود بما ارتكبوه من الذنوب العظيمة، حرّم عليهم طيبات كان أحلاها لهم، كما قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المغري، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو قال: قرأ ابن عباس: «طيبات كانت أحلت لهم» وهذا التحرير قد يكون قدريراً بمعنى أنه تعالى قضى لهم لأن تأكلوا في كتابهم، وحرّموا أي شيء كانت حلالاً لهم، فحرّمواها على أنفسهم تشديداً منهم على أنفسهم وتفضيّقاً وتنطّعاً. ويحتمل أن يكون شرعاً بمعنى أنه تعالى حرّم عليهم في التوراة أشياء كانت حلالاً لهم قبل ذلك، كما قال تعالى: «كُلُّ الْطَّمَاءِ كَانَ جَلَّ لِيَنِّي إِشْكَوِيلُ لِمَا حَرَمَ إِشْكَوِيلُ عَلَيْنِكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْزَلَ الْتُّورَةَ» [آل عمران: ٩٣]. وقد قدمنا الكلام على هذه الآية، وأن المراد أن الجميع من الأطعمة كانت حلالاً لهم من قبل أن تنزل التوراة ما كان حرّم إسرائيل على نفسه من لحوم الإبل والبانها. ثم إنه تعالى حرّم أشياء كثيرة في التوراة كما قال في سورة الأنعام: «وَعَلَّ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلُّ ذِي طَفْرٍ وَبَرِّ وَالنَّسَرِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شَحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَّلَتْ طَهُورُهُمَا أَوْ الْعَوَامِيَّةُ أَوْ مَا أَخْتَلَطَ بِمَنْظِرِ ذَلِكَ جَرَبَتْهُمْ يَقِيُّونَ وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ» [الأنعام: ١٤٦] أي: إنما حرّم منها عليهم ذلك، لأنهم يستحقون ذلك بسبب بغيهم وطغيانهم ومخالفتهم رسولهم وأختلافهم عليه، ولهذا قال: «فَيُظْلِمُونَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيبَتِ أَجْلَتْ لَهُمْ وَيَصْدِهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَيْرًا» [١٦١] أي: صدّوا الناس وصدّوا أنفسهم عن اتباع الحق. وهذه سجية لهم متصرفون بها من قديم الدهر وحديثه، ولهذا كانوا أعداء الرسل وقتلوا خلقاً من الأنبياء، وكذّبوا عيسى ومحمدًا صلوات الله وسلامه عليهمما. قوله: «وَأَخْنِيْهِمْ أَرْبَزًا وَقَدْ هُمْ عَنْهُ»، أي: أن الله قد نهاهم عن الربّا فتناولوه وأخذوه واحتالوا عليه بأنواع من الحيل وصنوف من الشّبه، وأكلوا أموال الناس بالباطل، قال تعالى: «وَأَعْتَدْنَا لِلْكُفَّارِ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»، ثم قال تعالى: «لَكِنَّ أَرَى سُحُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ»، أي: الثابتون في الدين لهم قدم راسخة في العلم النافع. وقد تقدّم الكلام على ذلك في سورة آل عمران. «وَالْمُؤْمِنُونَ» عطف على الراسخين وخبره: «يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزَلَ مِنْ قَبْلِكَ». قال ابن عباس: أنزلت في عبد الله بن سلام، وثعلبة بن سعية، وزيد بن سعية، وأسد بن عيّد، الذين دخلوا في الإسلام، وصدقوا بما أرسّ الله به محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله تعالى: «وَالْمُقْيَمُونَ الصَّلَاةَ»، هكذا هو في جميع مصاحف الأئمة، وكذا هو في مصحف أبي بن كعب، وذكر ابن حجر أنها في مصحف ابن مسعود: «والمقيمون الصلاة» قال: وال الصحيح قراءة الجميع ثم رد على من زعم أن ذلك من غلط الكتاب، ثم ذكر اختلاف الناس فقال بعضهم: هو منصوب على المدح، كما جاء في قوله: «وَالْمُؤْمِنُونَ يَعْمَلُونَ إِذَا عَنْهُمْ وَالْقَبِيرُونَ فِي الْأَسَاءَةِ وَالصَّرَّاءِ وَيَعِينُ الْأَبَاءِ» [البقرة: ١٧٧] قالوا: وهذا سانع في كلام العرب، كما قال الشاعر:

لَا يَنْبَغِيْدَنْ قَوْمِيْ الدِّيْنِ هَمْو
النَّازِلِيْنَ بِكُلِّ مُغْشَرِكِ
سُمُّ الْعَدَاءِ وَآفَةِ الْجَزْرِ
وَالْطَّبِيبُونَ مَفَاقِدَ الْأَزْرِ
وقال آخرون: هو مخفوض عطفاً على قوله: «إِذَا عَنْهُمْ وَالْقَبِيرُونَ مِنْ قَبْلِكَ» يعني: وبالمقيمين الصلاة، وكأنه يقول: وبإقامة الصلاة، أي: يعتزون بوجوبها وكتابتها عليهم، أو أن المراد بالمقيمين الصلاة

الملائكة . وهذا اختيار ابن جرير ، يعني : يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالملائكة ، وفي هذا نظر ، والله أعلم . قوله : **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ الرَّحْمَةُ﴾** يحتمل أن يكون المراد زكاة الأموال ، ويحتمل زكاة النفوس ، ويحتمل الأمرين ، والله أعلم . **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَهُهُوا إِلَهُوكُمْ أَكْثَرُ﴾** أي : يصدّقون بأنه لا إله إلا الله ، ويؤمنون بالبعث بعد الموت ، والجزاء على الأعمال خيرها وشرّها . قوله : **﴿أُولَئِكَ﴾** هو الخبر عما تقدم . **﴿سَوْفَ يُبَيِّنُونَ أَبْرَارًا عَلَيْهَا﴾** يعني الجنة .

﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَآلَّيْتَنَّ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَعِيسَى وَأَيُوبَ وَثُوُبَنَ وَهَذُورَنَ وَسَلِيمَنَ وَمَا أَتَيْنَا دَاؤِدَ رَبُّوْرَا وَرَسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلٍ وَرَسُلًا لَمْ نَقْصُصْنَهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكَلِّيمًا رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾

قال محمد بن إسحاق ، عن محمد بن أبي محمد ، عن عكرمة أو سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال سكين وعليبي بن زيد : يا محمد ، ما نعلم أن الله أنزل على بشر من شيء بعد موسى . فأنزل الله في ذلك من قولهما : **﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَآلَّيْتَنَ مِنْ بَعْدِهِ﴾** ... إلى آخر الآيات . وقال ابن جرير : حدثنا العحارث ، حدثنا عبد العزيز ، حدثنا أبو معاشر ، عن محمد بن كعب القرظي قال : أُنْزِلَ اللَّهُ ﴿يَسْلَكُ أَهْلَ الْكِتَابَ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ﴾ ... إلى قوله : **﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرِيدٍ مِهْتَنِيَ عَظِيمًا﴾** قال : فلما تلاما عليهم - يعني على اليهود - وأخبرهم بأعمالهم الخبيثة ، جحدوا كل ما أنزل الله وقالوا : ما أنزل الله على بشر من شيء ، ولا موسى ولا عيسى ولا على نبي من شيء ، قال : فخلع خبوته ، وقال : ولا على أحد . فأنزل الله عز وجل : **﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾** [الأنعام : ٩١] . وفي هذا الذي قاله محمد بن كعب القرظي نظر ؛ فإن هذه الآية التي في سورة الأنعام مكتبة ، وهذه الآية التي في سورة النساء مدنية ، وهي رد عليهم لما سألوه النبي ﷺ أن ينزل عليهم كتاباً من السماء ، قال الله تعالى : **﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُؤْمِنًا أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ﴾** . ثم ذكر فضائحهم ومعايبهم وما كانوا عليه وما هم عليه الآن من الكذب والافتراء ، ثم ذكر تعالى أنه أوحى إلى عبده رسوله محمد ﷺ ، كما أوحى إلى غيره من الأنبياء المتقدّمين ، فقال : **﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَآلَّيْتَنَ مِنْ بَعْدِهِ﴾** إلى قوله : **﴿وَمَا أَتَيْنَا دَاؤِدَ رَبُّوْرَا﴾** . والربور : اسم الكتاب الذي أوحاه الله إلى داود عليه السلام ، وسنذكر ترجمة كل واحد من هؤلاء الأنبياء عليهم من الله أفضل الصلاة والسلام ، عند قصصهم في سورة الأنبياء إن شاء الله وبه الثقة وعليه التكلان . قوله : **﴿وَرَسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلٍ وَرَسُلًا لَمْ نَقْصُصْنَهُمْ عَلَيْكَ﴾** ، أي : من قبل هذه الآية ، يعني : في سور المكية وغيرها . وهذه تسمية الأنبياء الذين نصّ الله على أسمائهم في القرآن وهم : آدم وإدريس ونوح وهود صالح وإبراهيم ولوط وإسماعيل وإسحاق ويعقوب ويوسف وأيوب وشعيب وموسى وهارون ويونس داود سليمان وإلياس واليسوع وذكرها ويعني ، وكذا ذو الكفل عند كثير من المفسرين وسيدهم محمد ﷺ . قوله : **﴿وَرَسُلًا لَمْ نَقْصُصْنَهُمْ عَلَيْكَ﴾** أي : خلقاً آخرين لم يذكروا في القرآن ، وقد اختلف في عدة الأنبياء والمرسلين ، والمشهور في ذلك حديث أبي ذر الطويل .

[٢٣٥٦] وذلك فيما رواه ابن مزدويه رحمه الله في تفسيره حيث قال : حدثنا إبراهيم بن محمد ، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن ، والحسين بن عبد الله بن يزيد ، قالا : حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني ،

حدثني أبي، عن جدي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر قال: قلت يارسول الله، كم الأنبياء؟ قال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً». قلت: يارسول الله، كم الرسل منهم؟ قال: «ثلاثة عشر جمَّ غَيْرِهِ». قلت: يارسول الله، من كان أولهم؟ قال: «آدم». قلت: يارسول الله، نبِيُّ مرسُل؟ قال: «نعم، خلقه الله بيده، ثم نفخ فيه من روحه، ثم سواه قبلًا». ثم قال: «يا أبا ذر، أربعة سريانيون: آدم وشيث ونوح وختون وهو إدريس، وهو أول من خط بالقلم، وأربعة من العرب: هود صالح وشعيب ونبيك يا أبا ذر، وأول نبي من أنبياءبني إسرائيل موسى وآخرهم عيسى، وأول النبيين آدم وآخرهمنبيك»^(١). وقد روى هذا الحديث بطولة الحافظ أبو حاتم بن جيان البستي في كتابه «الأنواع والتقسيم» وقد وسمه بالصححة، وخالقه أبو الفرج بن الجوزي فذكر هذا الحديث في كتابه «الموضوعات» واتّهم به إبراهيم بن هشام هذا، ولا شك أنه قد تكلّم فيه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل من أجل هذا الحديث، والله أعلم. وقد روى هذا الحديث من وجه آخر عن صحابي آخر:

[٢٣٥٧] فقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عوف، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا معان بن رفاعة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قلت يانبي الله، كم الأنبياء؟ قال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، والرسل من ذلك ثلاثة عشر جمَّاً غَيْرِهِ»^(٢). معان بن رفاعة السلامي ضعيف، وعلى بن يزيد ضعيف، والقاسم أبو عبد الرحمن ضعيف أيضًا.

[٢٣٥٨] وقال الحافظ أبو يعلى الموصلي: حدثنا أحمد بن إسحاق أبو عبد الله الجوهرى البصري، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا موسى بن عبيدة الرَّبَّذِيُّ، عن يزيد الرقاشى، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «بعث الله ثمانية آلاف نبِيٍّ إلى بني إسرائيل، وأربعة آلاف إلى سائر الناس»^(٣). وهذا أيضًا إسناد ضعيف فيه الرَّبَّذِيُّ ضعيف، وشيخه الرقاشى أضعف منه أيضًا والله أعلم.

[٢٣٥٩] وقال أبو يعلى: حدثنا أبو الريحان، حدثنا محمد بن ثابت العَنْدِيُّ، حدثنا محمد بن خالد الأنصاري، عن يزيد الرقاشى، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «كان فيمن خلا من إخواني من الأنبياء ثمانية آلاف نبِيٍّ، ثم كان عيسى بن مريم، ثم كُثِّت أنا»^(٤). وقد روينا عن أنس من وجه آخر:

(١) ضعيف جداً. أخرجه ابن حبان ٣٦١ وأبو نعيم ١٦٨ - ١٦٦ وهو عند ابن حبان بأتم من سياق ابن كثير. وفي إسناده إبراهيم بن هشام الغساني قال عنه أبو حاتم: كذاب وقال الذهبي: متروك وكذبه أبو زرعة. انظر «الجرح والتعديل» ٢/٤٢ و«الميزان» ١/٧٣ و ٣٧٨ و ٤/٧٣ ومع ذلك فقد وثقه ابن حبان فلم يصب، حيث خالقه إمامان كل واحد أثبت منه. وسيأتي هذا الحديث بطولة الحافظ بعد قليل. وانظر الآتي.

(٢) أخرجه أحد ٥ / ٢٦٥ ح ٢١٧٨٥ وإسناده ضعيف جداً. له علل ثلاث. معان بن رفاعة ضعفه غير واحد، وأضعف منه علي بن يزيد قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: متروك. وشيخه القاسم قال أحد: علي بن يزيد روى عن القاسم أتعجج ولا أراها إلا من قبل القاسم، واكتفى الهيثمي في «المجمع» ٧٢٥ بإعلاله بعلي بن يزيد وحده وضعفه.

(٣) ضعيف جداً. أخرجه أبو يعلٰى ٤١٣٢ و قال الهيثمي في «المجمع» ١٣٨٠٨: فيه موسى بن عبيدة الرَّبَّذِيُّ ضعيف جداً أهـ ويزيد الرقاشى وأهـ. روى عن أنس مناكير كثيرة. وهو معارض بالحديث الذي قبله فإن عدد الأنبياء فيه مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً. لكن التقدّم أهـ وأهـ لا حجة فيه.

(٤) أخرجه أبو يعلٰى ٤٠٩٢ و ضعفه الهيثمي ١٣٨١٤ بمحمد بن ثابت العبدى فقط. مع أن شيخه معبد بن خالد الأنصاري مجہول. ويزيد الرقاشى متروك الحديث.

[٢٣٦٠] فأخبرني الحافظ أبو عبد الله الذهبي، أخبرنا أبو الفضل بن عساكر، أئبنا الإمام أبو بكر القاسم بن أبي سعيد الصفار، أخبرتنا أمّة أبي عائشة بنت أحمد بن منصور بن الصفار، أخبرنا الشريف أبو السنابك هبة الله بن أبي الصهباء محمد بن حيدر القرشي، حدثنا الإمام الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني، قال: أخبرنا الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أحمد بن طارق، حدثنا مسلم بن خالد، حدثنا زياد بن سعد، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن صفوان بن سليم، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعثْتُ عَلَى أُثْرٍ ثَمَانِيَّةِ آلَافِ نَبِيٍّ، مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافِ نَبِيٍّ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ»^(١). وهذا غريب من هذا الوجه، وإنستاده لا يأس به، رجاله كلهم معروفون إلا أحمد بن طارق هذا، فإني لا أعرفه بعده ولا جزئه، والله أعلم.

[٢٣٦١] حديث أبي ذر الغفارى الطويل في عَدَدِ الأنبياء عليهم السلام: قال محمد بن الحسين الأجيرى: حدثنا أبو بكر جعفر بن محمد بن الفيزىبابى إملاء فى شهر رجب سنة سبع وستعين ومائتين، حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى الغسانى، حدثنا أبي، عن جذى، عن أبي إدريس الخوزانى، عن أبي ذر، قال: دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده، فجلست إليه فقلت: يا رسول الله، إنك أمرتني بالصلاه، فما الصلاه؟ قال: «الصلاه خير موضوع، فاستكثر أو استقل». قال: قلت يا رسول الله، فـأـيـ الـأـعـمـالـ أـفـضـلـ؟ قال: «إيمـانـ بـالـلـهـ وـجـهـادـ فـيـ سـبـيـلـهـ». قـلـتـ: يـاـ رسـوـلـ اللـهـ، فـأـيـ الـمـؤـمـنـينـ أـفـضـلـ؟ قال: «أـحـسـنـهـمـ حـلـقـاـ». قـلـتـ: يـاـ رسـوـلـ اللـهـ، فـأـيـ الـمـسـلـمـينـ أـسـلـمـ؟ قال: «مـنـ سـلـمـ النـاسـ مـنـ لـسـانـهـ وـيـدـهـ». قـلـتـ: يـاـ رسـوـلـ اللـهـ، فـأـيـ الـهـجـرـةـ أـفـضـلـ؟ قال: «مـنـ هـجـرـ السـيـنـاتـ». قـلـتـ: يـاـ رسـوـلـ اللـهـ، فـأـيـ الـصـلـاـهـ أـفـضـلـ؟ قال: «طـولـ الـقـلـوـتـ». فـقـلـتـ: يـاـ رسـوـلـ اللـهـ، فـأـيـ الصـيـامـ أـفـضـلـ؟ قال: «فـرـضـ مـجـزـىـ وـعـنـدـ اللـهـ أـضـعـافـ كـثـيرـةـ» قـلـتـ: يـاـ رسـوـلـ اللـهـ، فـأـيـ الـجـهـادـ أـفـضـلـ؟ قال: «مـنـ عـقـرـ جـوـادـ وـأـهـرـيقـ دـمـهـ». قـلـتـ: يـاـ رسـوـلـ اللـهـ، فـأـيـ الرـقـابـ أـفـضـلـ؟ قال: «أـغـلـاـمـاـ ثـمـنـاـ وـأـنـقـسـهـاـ عـنـدـ أـهـلـهـاـ». قـلـتـ: يـاـ رسـوـلـ اللـهـ، فـأـيـ الـصـدـقـةـ أـفـضـلـ؟ قال: «جـهـدـ مـنـ مـقـلـ وـبـرـ إـلـىـ فـقـيرـ». قـلـتـ: يـاـ رسـوـلـ اللـهـ، فـأـيـ الـكـرـسـيـ أـفـضـلـ؟ قال: «آيـةـ الـكـرـسـيـ»، ثم قال: يـاـ أـبـا ذـرـ، وـمـاـ السـمـوـاتـ السـبـعـ مـعـ الـكـرـسـيـ إـلـاـ كـحـلـقـةـ مـلـقـاـ بـأـرـضـ فـلـاـ، وـفـضـلـ الـعـرـشـ عـلـىـ الـكـرـسـيـ كـفـضـ الـفـلـاـ عـلـىـ الـحـلـقـةـ». قـلـتـ: يـاـ رسـوـلـ اللـهـ، كـمـ الـأـنـبـيـاءـ؟ قال: «مـائـةـ أـلـفـ وـأـرـبـعـةـ وـعـشـرـوـنـ أـلـفـ». قال: قـلـتـ: يـاـ رسـوـلـ اللـهـ، كـمـ الـأـنـبـيـاءـ؟ قال: «مـائـةـ أـلـفـ وـأـرـبـعـةـ وـعـشـرـوـنـ أـلـفـ». قال: قـلـتـ: فـمـنـ كـانـ أـوـلـهـمـ؟ قال: «أـدـمـ» قـلـتـ: أـنـبـيـاـ مـرـسـلـ؟ قال: «نـعـمـ»، خـلـقـهـ اللـهـ بـيـدـهـ، وـنـفـخـ فـيـهـ مـنـ رـوـحـهـ، وـسـوـاهـ قـبـلـاـ، ثـمـ قـلـتـ: يـاـ أـبـا ذـرـ، أـرـبـعـةـ سـرـيـانـيـوـنـ: أـدـمـ وـشـيـثـ وـخـنـوـخـ - وـهـوـ إـدـرـيـسـ، وـهـوـ أـوـلـ مـنـ خـطـ بـقـلـمـ - وـنـوـحـ. وـأـرـبـعـةـ مـنـ الـعـرـبـ: هـوـدـ وـشـعـيـبـ وـصـالـحـ وـنـبـيـكـ بـاـ أـبـاـ ذـرـ، وـأـوـلـ أـنـبـيـاءـ بـنـيـ إـسـرـائـيـلـ مـوـسـىـ وـأـخـرـهـ عـيـسـىـ، وـأـوـلـ الرـسـلـ أـدـمـ وـأـخـرـهـ مـحـمـدـ». قال: قـلـتـ: يـاـ رسـوـلـ اللـهـ، كـمـ كـتـابـ أـنـزـلـ اللـهـ؟ قال: «مـائـةـ كـتـابـ وـأـرـبـعـةـ كـتـبـ، أـنـزـلـ اللـهـ عـلـىـ شـيـثـ خـمـسـيـنـ صـحـيـفـةـ، وـعـلـىـ خـنـوـخـ ثـلـاثـيـنـ صـحـيـفـةـ، وـعـلـىـ إـبـرـاهـيـمـ عـشـرـ صـحـانـفـ، وـأـنـزـلـ عـلـىـ

(١) ضعيف جداً. أسنده المصنف من طريق شيخه الإمام الذهبي عن أنس مرفوعاً، وقال: غريب، وإنستاده لا يأس به رجاله معروفون إلا أحمد بن طارق... .

قلت: علة الحديث ليس أحد بن طارق، فقد تبويح، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٦٢/٣ عن مسلم بن خالد الزنجي به، وعلة الحديث مسلم الزنجي هذا فقد ضعفه البخاري وأبو داود وأبو حاتم واضطرب فيه ابن معين وثقة في زواية وضعفه في أخرى وذكره البخاري في الصعفان بهذا الحديث. راجع الميزان ٨٤٨٥/٤ - ١٠٣.

موسى من قبل التوراة عشر صحائف، وأنزل التوراة والإنجيل والزبور والفرقان». قال: قلت يارسول الله، ما كانت صحف إبراهيم؟ قال: «كانت أمثالاً كلها: يا أيها الملك المسلط العبيلى المغفور، إني لم أبعثك لتجتمع الدنيا بعضها على بعض، ولكنني بعثتك لتدرك عنى دعوة المظلوم، فإني لا أردها ولو كانت من كافر. وكان فيها أمثال: وعلى العاقل أن يكون له ساعات: ساعة ينادي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يفکر في صنع الله، وساعة يخلو فيها ل حاجته من الطعام والمشرب. وعلى العاقل أن لا يكون ظالعاً إلا لثلاث: تزوّد لمعاد، أو مَرْمَةً لمعاش، أو لَذَّةً في غير محروم. وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه، مقبلاً على شأنه، حافظاً للسانه، ومن حسبَ كلامه من عمله قُلْ كلامه إلا فيما يعنيه». قال: قلت يارسول الله، فما كانت صحف موسى؟ قال: «كانت عِبَراً كُلُّها: عجبت لمن أيقن بالموت ثم هو يفرح، عجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو يتضَبَّطُ، وعجبت لمن يرى الدنيا وتقبلها بأهلها ثم يطمئن إليها، وعجبت لمن أيقن بالحساب عَدَّاً ثم هو لا يعمل». قال: قلت يارسول الله، فهل في أيدينا شيءٌ مما كان في أيدي إبراهيم وموسى، وما أنزل الله عليك؟ قال: «نعم، اقرأ يا أبا ذر: ﴿فَتَأَلَّقَ مَنْ تَرَكَ وَذَكَرَ أَسْدَ رَبِّهِ فَمَلَّ بَلْ ثُوَّبُونَ الْحَيَاةَ الَّتِي أَنْجَرَهُ خَيْرٌ وَأَنْقَنَهُ إِنَّ هَذَا لِنَفْقَهِ الْمُصْحَّفُ الْأَوَّلُ﴾ صحف إبراهيم وموسى [١١]» [الأعلى: ١٤ - ١٩]. قال: قلت يارسول الله، أوصني. قال: «أوصيك بتقوى الله فإنه رأس أمرك» قال: قلت: يارسول الله، زِذْنِي. قال: «عليك بتلاوة القرآن وذكر الله فإنه ذكر لك في السماء ونور لك في الأرض» قال: قلت: يارسول الله، زِذْنِي. قال: «عليك وكثرة الصحبك، فإنه يميّز القلب ويذهب بنور الوجه». قال: قلت: يارسول الله، زِذْنِي، قال: «عليك بالجهاد فإنه رَهْبَانِيَّةٌ أَمْتَي». قلت: زِذْنِي. قال: «عليك بالصمت إلا من خير، فإنه مطردة للشيطان، وعُوْنَانُ لك على أمر دينك». قلت: زِذْنِي. قال: «انظر إلى من هو تحتك، ولا تنظر إلى من هو فوقك، فإنه أجر لك أن لا تزدرى نعمة الله عليك». قلت: زِذْنِي. قال: «أحباب المساكين وجالسهم، فإنه أجر أن لا تزدرى نعمة الله عليك». قلت: زِذْنِي. قال: «صِلْ قرباتك وإن قطعوك». قلت: زِذْنِي. قال: «قل الحق وإن كان مُرَأً» قلت: زِذْنِي. قال: «لا تخف في الله لومة لام». قلت: زِذْنِي. قال: «لَيَرَدَّكُ عن الناس ما تعرف من نفسك، ولا تجد عليهم فيما تحبُّ، وكفى بك عيّاً أن تعرف من الناس ما تجهل من نفسك، أو تجُد عليهم فيما تحبُّ»، ثم ضَرَبَ بيده صدري فقال: «يا أبا ذر، لا عَقْلَ كالتدبّر، ولا وَرَعَ كالكَفْ، ولا حَسْبَ كَحْشَنَ الْخُلُقَ»^(١).

[٢٣٦٢] وروى الإمام أحمد عن أبي العفيرة، عن معان بن رفاعة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة: أن أبا ذر سأله النبي ﷺ، فذكر أمر الصلة والصيام والصدقة، وفضل آية الكرسي، ولا حول ولا قوّة إلا بالله، وأفضل الشهداء، وأفضل الرقاب، ونبأه آدم وأنه مُكَلَّم، وعدد الأنبياء والمرسلين^(٢)، كنحو ما تقدم.

[٢٣٦٣] وقال عبد الله ابن الإمام أحمد: وجدت في كتاب أبي بخطه: حدثني عبد المتعالي بن عبد الوهاب، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا مجاهد، عن أبي الودا قال: قال أبو سعيد: هل تقول الخوارج بالدجال؟ قال: قلت لا . فقال: قال رسول الله ﷺ: «إني خاتم الأنبياء أو أكثر، وما بعثت نبي

(١) إسناده ضعيف جداً لأجل إبراهيم بن هشام الغساني، وبعض الخبر شبه موضوع، وبعضه الآخر له شواهد. وتقدم الكلام عليه برقم ٢٣٥٦.

(٢) أيضاً إسناده ضعيف جداً، انظر تخریجه برقم: ٢٣٥٧.

يُثْبَعُ إِلَّا وَقَدْ حَلَّرَ أَمْتَهُ مِنْهُ، وَإِنِّي قَدْ يَبْيَّنُ لِي فِيهِ مَا لَمْ يَبْيَّنْ لِأَحَدٍ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنْ رِبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرٍ. وَعِينَهُ الْيَمْنِي عُورَاءُ جَاهِظَةٌ لَا تَخْفِي كَانَهَا نَخَامَةً فِي حَاطِنَ مُجَضَّصٍ، وَعِينَهُ الْبَسْرِي كَانَهَا كُوكَبُ دُرْرِيٍّ، مَعَهُ مِنْ كُلِّ لِسَانٍ، وَمَعَهُ صُورَةُ الْجَنَّةِ خَضْرَاءٌ يَجْرِي فِيهَا الْمَاءُ، وَصُورَةُ النَّارِ سُودَاءٌ تَذْخُنُ^(١).

[٢٣٦٤] وقد روينا في الجزء الذي فيه رواية أبي يعلى الموصلي، عن يحيى بن معين: حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا مجالد، عن أبي الوذاك، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي أَخْتَمُ أَلْفَ أَلْفَ نَبِيٍّ أَوْ أَكْثَرَ، مَا بَعْثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا حَذَرَهُمُ الدِّجَالُ»^(٢).... ذُكْرُ تَكَمُّلِ الْحَدِيثِ. هَذَا لِفَظُه بِزِيَادَةِ «الْأَلْفِ» وَقَدْ تَكُونُ مُفْحَمَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَسَيَاقُ رَوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ثَبَّتُ وَأَوْلَى بِالصَّحَّةِ^(٣)، وَرَجَالُ إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَأْسُ بِهِمْ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢٣٦٥] قال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا مجالد، عن الشعبي، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَخَاتَمُ أَلْفَ نَبِيٍّ أَوْ أَكْثَرَ، وَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ نَبِيٌّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ الدِّجَالَ، وَإِنِّي قَدْ يَبْيَّنُ لِي مَا لَمْ يَبْيَّنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنْ رِبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرٍ»^(٤). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكَلِّيمًا» وَهَذَا تَشْرِيفٌ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الصَّفَةِ، وَلِهَذَا يُقَالُ لَهُ الْكَلِيمُ.

[٢٣٦٦] وقد قال الحافظ أبو بكر بن مَرْدُوْيَهُ: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَالَكِيِّ، حدثنا مُسَبِّحُ بْنُ حَاتِمٍ، حدثنا عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقْرَأُ «وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكَلِّيمًا»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا قَرَأَ هَذَا إِلَّا كَافِرًا^(٥)، قَرَأَتْ عَلَيْهِ الْأَعْمَشُ عَلَيْهِ يَحِيَّيِّ بْنِ وَثَابٍ، وَقَرَأَ يَحِيَّيِّ بْنِ وَثَابٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَقَرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَرَأَ عَلِيُّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكَلِّيمًا»^(٦) وَإِنَّمَا

(١) ضعيف. أخرجه أحمد ١١٣٤٣ ح ٧٩ من حديث أبي سعيد قال البهيمي في «المجمع» ١٢٥٣٣: فيه مجالد بن سعيد وثقة النسائي في رواية وقال في أخرى: ليس بالقوي. وضعفه جماعة، وجاء في الميزان ٧٠٧٠: قال مجين وغيره: لا يحتاج به وقال أحد: يرفع كثيراً ما لا يرفعه الناس. ليس بشيء. وضعف الدارقطني. وذكره البخاري في الضعفاء اهـ باختصار فالرجل ضعيف. وقد تفرد به وهو غير حجة.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، وزاد هنا زيداً منكرة وهي «ألف ألف».

(٣) لم يصح كلاً الطريقين فمدارهما على مجالد وهو ضعيف كما نقلت آثاراً عن الميزان. وعدد الأنبياء فيه معارض بآحاديث واهية مثله كما تقدّم.

(٤) ضعيف. أخرجه البزار ٣٣٨٠ من حديث جابر وقال في «المجمع» ١٢٥٣٦: فيه مجالد بن سعيد ضعفه الجمhour وفيه توثيق اهـ، بل هو ضعيف وتغير بأقرة، ف الحديث جابر لا يعتبر شاهداً لأنّه عن مجالد أياضاً.

الخلاصة: تبين أن الأحاديث المتقدمة التي فيها ذكر عدد الأنبياء والرسول كلها واهية وبعضها واه جداً ومع ذلك فهناك اضطراب في المتن واختلاف في عدد الرسل والأنبياء، ولما كانت تلك الأحاديث كلها ضعيفة، وقد تعارضت، سقط الاحتجاج بها جيئاً وحيثـنـ يقال: الله أعلم بعد رسـلـهـ وـأـنـبيـاءـهـ، وـالـلـهـ الـمـوـقـقـ.

(٥) أي أن ذاك المبتدع جعل لفظ الجملة في حالة التصبـ وـذـلـكـ لـأـنـهـ لـاـ يـبـرـزـ عـلـىـ اللـهـ الـكـلـامـ، وـهـذـاـ إـنـاـ مـعـتـزـلـيـ أـوـ جـهـيـ مـعـطـلـ.

(٦) ضعيف. أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٨٦٣ وذكره البهيمي في «المجمع» ١٢/٧ - ١٣ وقال: وعبد الجبار بن عبد الله لم يعرف ويقيه رجال ثقات. والذي وجده روى عن أبي بكر بن عياش: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ بْنُ مَيْمُونٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ اهـ.

اشتد غضب أبي بكر بن عياش رحمة الله على من قرأ كذلك، لأنه حرف لفظ القرآن ومعناه، وكان هذا من المعترضة الذين ينكرون أن يكون الله كلام موسى عليه السلام أو يكلم أحداً من خلقه، كما روي عنه بعض المعترضة أنه قرأ على بعض المشايخ: «وكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا». فقال له: يا ابن الخطأ، فكيف تصنع بقوله تعالى: «وَلَئَنَّ جَاهَ مُوسَى لِمِيقَتْنَا وَكَلَمَهُ رَبُّهُ»؟ يعني: أن هذا لا يحتمل التحريف، ولا التأويل.

[٢٣٦٧] وقال ابن مزدويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن الحسين بن بهرام، حدثنا محمد بن مزدويه، حدثنا هاني بن يحيى، عن الحسن بن أبي جعفر، عن قتادة، عن يحيى بن ثابت، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا كَلَمَ اللَّهُ مُوسَى كَانَ يَصْرِي دِبِيبَ النَّمَلَ عَلَى الصَّنْفَةِ فِي الْلَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ»^(١). وهذا حديث غريب، وإنستاده لا يصح، وإذا صح موقعاً كان جيداً.

[٢٣٦٨] وقد روى الحاكم في مستدركه، وابن مزدويه من حديث حميد بن قيس الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «كَانَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ كَلَمَهُ رَبُّهُ صَوْفٌ، وَكَسَاءٌ صَوْفٌ، وَسَرَاقِيلٌ صَوْفٌ، وَنَعْلَانٌ مِنْ جَلْدِ حَمَارٍ غَيْرِ ذَكِيٍّ»^(٢). وقال ابن مزدويه بإسناده عن جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: إن الله ناجي موسى بمائة ألف كلمة وأربعين ألف كلمة في ثلاثة أيام، وصايا كلها، فلما سمع موسى كلام الآدميين مقتهم مما وقع في مسامعه من كلام الرب عز وجل. وهذا أيضاً إسناد ضعيف، فإن جويراً ضعيف، والضحاك لم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما^(٣).

[٢٣٦٩] فاما الأثر الذي رواه ابن أبي حاتم وابن مزدويه وغيرهما من طريق الفضل بن عيسى الرقاشي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أنه قال: لما كلام الله موسى يوم الطور، كلامه بغیر الكلام الذي كلامه يوم ناداه، فقال له موسى: يارب، هذا كلامك الذي كلمني به؟ قال: لا يا موسى، إنما كلمنتك بقرة عشرة آلاف لسان،ولي قرة الألسنة كلها، وأنا أقوى من ذلك. فلما رجع موسى إلىبني إسرائيل، قالوا: يا موسى، صف لنا كلام الرحمن. قال: لا أستطيعه. قالوا: فتشبه لنا. قال: ألم تسمعوا إلى صوت الصواعق فإنه قريب منه وليس به^(٤). وهذا إسناد ضعيف، فإن الفضل الرقاشي هذا ضعيف بمرة.

(١) إسناد ضعيف لضعف الحسن بن أبي جعفر الجفري، ضعفة الجمھور وقال البخاري: منكر الحديث. راجع الميزان ١٨٢٦.

(٢) ضعيف جداً. أخرجه الأجري في «الشريعة» ص ٣٢٦ و الحاكم ٢/ ٣٧٩ - ٣٤٣١ من حديث ابن مسعود. قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري و تقبّل الذهبي بقوله: يل ليس على شرط البخاري، وإنما غيره أن في الإسناد حيد بن قيس كذا وهو خطأ إنما هو حيد الأعرج الكوفي بن علي - أو ابن عمار - أحد المتروكين. فظنه المكي الصادق اهـ. وجاء في الميزان ٢٣٤٠: حيد بن عمار وقيل: ابن علي. وقيل: ابن عبيد. ويقال: ابن عطاء الأعرج عن عبد الله بن الحارث متروك ضعفه أحد وأبو زرعة وقال الدارقطني: متروك وقال ابن حبان: يروي عن ابن الحارث عن ابن مسعود نسخة كأنها كلها موضوعة، ثم ذكر له الذهبي مناكير وهذا الحديث منها. والأشبه في هذا كونه متلقى عن أهل الكتاب فقد ورد عن كعب الأحبار الإسرائيلي أخرجه عبد بن حيد انظر « الدر المثور » ٣/ ٥٢٢.

(٣) أثر ابن عباس ولو بمرة. جوير متروك اتهمه بعضهم بالكذب وهو منقطع فهاته علنان.

(٤) باطل. ساقه المصنف هكذا موقعاً، وقد أخرجه الأجري في «الشريعة» ص ٣٢٦ و ابن الجوزي في الموضوعات ١/ ١١٢ - ١١٣ كلاماً من حديث جابر مروعاً، ومدار الموقف والمرجع على الفضل بن عيسى الرقاشي. ضعفة ابن كثير جداً وقال ابن الجوزي: قال أبو بوب السختياني: لو ولد الفضل أخرين لكان خيراً له. وقال ابن عبيدة: لا شيء. وقال النسائي: متروك. وقال يزيد بن هارون ما زلتنا نعرفه بالكذب اهـ. والأشبه فيه أنه عن كعب الأحبار انظر ما بعده، ولا أصل له في المرجع بل ولا عن جابر.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مغمر، عن الزهرى، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن جزء بن جابر الخثعى، عن كعب قال: إن الله لما كلم موسى كلمه بالألسنة كلها سوى كلامه، فقال له موسى: يارب، هذا كلامك؟ قال: لا، ولو كلامك بكلامى لم تستقم له. قال: يارب، فهل من خلقك شيء يشبه كلامك؟ قال: لا، وأشد خلقى شبهًا بكلامى أشد ما تسمعون من الصواعق. فهذا موقف على كعب الأخبار، وهو يحكي عن الكتب المتقدمة المشتملة على أخبار بني إسرائيل، وفيها الغوث والسمعين. قوله: «رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ» أي: يبشرون من أطاع الله واتبع رضوانه بالخيرات، ويذنرون من خالف أمره وكذب رسle بالعقاب والعذاب. قوله: «إِنَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا» أي: أنه تعالى أنزل كتبه وأرسل رسle بالبشرارة والندارة، وبين ما يحبه ويرضاه مما يكرهه ويباه، لئلا يقع لمعتنى عذر، كما قال تعالى: «وَلَئِنْ أَنْتَ أَهْلَكْتَهُمْ بِمَنَاجِبِ قُلُوبِهِمْ لَقَاتَلُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْنَا إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبَعَ مَا يَنْهَاكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَذَّلَ وَمَنْزَلَ [١٣٤]» [ط: ١٣٤]، وكذا قوله تعالى: «وَلَئِنْ أَنْ شَيَّبْتُمُ شَيْءًا فَيَا قَدْمَتْ أَدْبِيْمَنْ» [القصص: ٤٧] الآية.

[٢٣٧٠] وقد ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا أَحَدْ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدْ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدْحُ نَفْسِهِ، وَلَا أَحَدْ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعَذَّرَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعْثَ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ»^(١). وفي لفظ آخر: «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَرْسَلَ رَسِلَهُ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ»^(٢).

«لَيَكِنَ اللَّهُ يَشَهِّدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ أَنْزَلَمُ يَعْلَمُمُ، وَالْمَلَائِكَةُ يَسْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا [١١١] إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلَّوْا ضَلَالًا بَعِيدًا [١١٢] إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَّمُوا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ يَعْفُفُ لَهُمْ وَلَا يَهْدِي هُمْ طَرِيقًا [١١٣] إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَلَلِيْنَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا [١١٤] يَأْتِيْهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ أَرْسَلُ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّكُمْ فَقَاتَنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا [١١٥]»

لما تضمن قوله تعالى: «إِنَّا أَرْجِنَا إِلَيْكَ كَمَا أَرْجَيْنَا إِلَكُنْ تُوحِّدُ مِنْ بَعْدِهِ» إلى آخر السياق، إثبات نبوته عليه السلام والردة على من أنكر نبوته من المشركين وأهل الكتاب، قال الله تعالى: «لَيَكِنَ اللَّهُ يَشَهِّدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ» أي: وإن كفر به من كثلك وخالفك، فالله يشهد لك بأنك رسوله الذي أنزل عليه الكتاب وهو القرآن العظيم الذي «لَا يَأْتِيَهُ الْتَّيْلُلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَبَرِّلُّ بَنْ حَكِيمٌ حَبِيرٌ» [٤٤] [٤٥] [٤٦] [٤٧] [٤٨]. ولهذا قال: «أَنْزَلَمُ يَعْلَمُمُ» أي: فيه علمه الذي أراد أن يطلع العباد عليه من البيانات والهدى والفرقان، وما يحبه الله ويرضاه، وما يكرهه ويباه، وما فيه من العلم بالغيب من الماضي والمستقبل، وما فيه من ذكر صفاته تعالى المقدسة التي لا يعلمها نبئ مرسل ولا ملك مقرب إلا أن يعلمها الله به، كما قال تعالى: «وَلَا يُعْلَمُونَ يُنْقُوْنَ مِنْ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ» [البقرة: ٢٥٥]، وقال: «وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا» [طه: ١١٠].

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٣٤ و ٣٥٣٠ و مسلم ٧٤٠٣ و الترمذى ٢٧٦٠ والنمساني في «الكتابي» ١١١٧٣ و ١١١٨٣ وأحمد ٣٨١ و ٤٣٦ و ابن حبان ٢٩٤ من حديث ابن مسعود.

(٢) هذه الرواية عند مسلم ٢٧٦٠ ح ٣٥.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا الحسن بن سهل الجعفري وخرز بن المبارك، قالا: حدثنا عمران بن عيّينة، حدثنا عطاء بن السائب قال: أقرأني أبو عبد الرحمن السلمي القرآن، وكان إذا قرأ عليه أحدهما القرآن قال: قد أخذت علم الله، فليس أحد اليوم أفضل منك إلا بعمل، ثم يقرأ قوله: «أَنْزَلَهُ يَعْلَمُهُ، وَاللَّهُمَّ كَذَّابٌ إِنْ شَهَدُونَ وَكَفَنْ يَأْلَوْ شَهِيدًا»، قوله: «وَاللَّهُمَّ كَذَّابٌ إِنْ شَهَدُونَ»، أي: بصدق ما جاءك وأوحى إليك وإنزل عليك، مع شهادة الله تعالى بذلك «وَكَفَنْ يَأْلَوْ شَهِيدًا».

[٢٣٧١] وقد قال محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: دخل على رسول الله ﷺ جماعة من اليهود، فقال لهم: «إِنِّي لَأَعْلَمُ، وَاللَّهُ إِنْكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» فقالوا: ما نعلم ذلك. فأنزل الله عز وجل: «لَيْكَنْ اللَّهُ يَتَعَذَّبُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ يَعْلَمُهُ»... الآية^(١).

وقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّقُوا عَنْ سَيِّلِ اللَّهِ قَدْ سَلَّمُوا صَلَلَ بِعَيْدِهِ» (١٧)، أي: كفروا في أنفسهم، فلم يتبعوا الحق، وستروا في صد الناس عن اتباعه والاقتداء به، قد خرجوا عن الحق وضلوا عنه، ويتقدوا منه بعداً عظيماً شاسعاً، ثم أخبر تعالى عن حكمه في الكافرين بآياته وكتابه ورسوله، الظالمين لأنفسهم بذلك وبالصد عن سبيله وارتكاب مائمه وانتهاك محارمه بأنه لا يغفر لهم «وَلَا يَتَدَبَّرُهُمْ طَرِيقًا» أي سبيلاً إلى الخير «إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ»، وهذا استثناء منقطع «خَلَقْنَاكُمْ فَهُنَّ أَنْجَادٌ»... الآية، ثم قال تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ وَنَزَّلَكُمْ فَعَامِلُوا خَيْرَكُمْ» أي: قد جاءكم محمد صلوات الله وسلامه عليه بالهدى ودين الحق والبيان الشافي من الله عز وجل، فامنوا بما جاءكم به واتبعوه، يكن خيرا لكم. ثم قال: «وَإِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَنْ يَلُو مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» أي: فهو غنى عنكم وعن إيمانكم، ولا يتضرر بکفرانكم، كما قال تعالى: «وَقَالَ مُوسَى إِنِّي تَكْفِرُ أَنْتَ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَيْمَانًا فَلَكَ اللَّهُ لِنَفْعٍ حَمِيدٌ» (١٨) [إبراهيم: ٨] وقال ه هنا: «وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْلَمُ» أي: بمن يستحق منكم الهدایة فيهديه، وبمن يستحق الغواية فيغويه، «حَكِيمًا» أي: في قوله وأفعاله وشروعه وقدره.

«يَأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَقْتُلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ الَّتِي أَلَّى مَرْيَمَ وَرُوَحٌ مِّنْهُ فَعَامِلُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقْتُلُوا ثَلَاثَةَ أَنْتَهُوا حِيرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ شَهِيدٌ لَّهُ وَلَدٌ لَّمْ يَمْأُوا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَنْ يَأْلَوْ حَكِيمًا

وَكَيْلًا

ينهى تعالى أهل الكتاب عن الغلو والإطراء، وهذا كثير في النصارى، فإنهم تجاوزوا الحد في عبسي، حتى رفعوه فوق المنزلة التي أطعاه الله إليها، فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذوه إليها من دون الله يعبدونه كما يعبدونه. بل قد غلوا في أتباعه وأشياعه من زعم أنه على دينه، فاذعوا فيهم العصمة، واتبعوهم في كل ما قالوه سواء كان حقاً أو باطلأ، أو ضلالاً أو رشاداً، أو صحيحاً أو كذباً، ولهذا قال الله تعالى: «أَنْكَذُوا أَنْبَاءَهُمْ وَرَبَّكَتْهُمْ أَرْبَابُ أَيْمَنِ دُورِبِ اللَّهِ» [التوبه: ٣١] الآية.

(١) ضعيف. أخرجه الطبرى ١٠٨٥٤ من طريق ابن إسحاق ومداره على محمد بن أبي محمد وهو مجہول لا يعرف. راجع المیزان. وقد أكثر عنه ابن إسحاق وفي كل روایاته يقول: عن عكرمة أو سعيد بن جبیر.

[٢٣٧٢] وقال الإمام أحمد: حدثنا هشيم قال: رَعْمَ الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتَ النَّصَارَى عَيْسَى ابْنَ مُرِيمَ . فَإِنَّمَا أَنَا أَبْدُ، فَقُولُوا: أَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ^(١) . ثُمَّ رَوَاهُ هُوَ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِي، عَنْ سَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ كَذَلِكَ، وَلِفَظِهِ: إِنَّمَا أَنَا أَبْدُ فَقُولُوا: أَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِي: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ سَنَدَهُ . وَهَذَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنِ الْحَمِيدِيِّ، عَنْ سَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ بِهِ، وَلِفَظِهِ: إِنَّمَا أَنَا أَبْدُ، فَقُولُوا: أَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ^(٢) .

[٢٣٧٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا حمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبَيْنَانِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا سَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدَنَا، وَخَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُم بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَهِيْنَكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبْدُ اللَّهِ، أَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَاللَّهُ مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلْتَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٢) . تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لَا تَكُوْلُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا أَعْلَمُ^(٣) . أَيِّ: لَا تَفْتَرُوا عَلَيْهِ وَتَجْعَلُوهُ لَهُ صَاحِبَةً وَوَلَدًا، تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ عَلَوْا كَبِيرًا، وَتَنْزَهُ وَتَقْدُسُ وَتَوْحِيدُ فِي سَوْدَدِهِ وَكَبِيرِيَّهِ وَعَظِيمِهِ، فَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَلَا رَبُّ سَوَاهُ، وَلَهُذَا قَالَ: إِنَّمَا أَلْسِنَيْ عَيْسَى أَبْنَى مَرِيمَ رَسُولَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ أَلْقَاهَا إِلَّا مَرِيمَ دَرْوَحَ قَنْتَهُ^(٤) . أَيِّ: إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ مِنْ عَبَادِ اللَّهِ وَخَلْقِهِ، قَالَ لَهُ كُنْ، فَكَانَ . وَرَسُولُ مِنْ رَسُولِهِ وَكَلِمَتَهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرِيمَ، أَيِّ: خَلَقَهُ بِالْكَلْمَةِ الَّتِي أَرْسَلَ بِهَا جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَرِيمَ فَنَفَخَ فِيهَا مِنْ رُوحِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَكَانَ عَيْسَى يَأْذِنُهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَانَتْ تِلْكَ النَّفْخَةُ الَّتِي نَفَخَهَا فِي جَنِيبِ دِرْزِهِ، فَنَزَّلَتْ حَتَّى وَلَجَتْ فِي رُجْفَاهَا بِمَنْزِلَةِ لِقَاحِ الْأَبِ الْأَمِّ، وَالْجَمِيعُ مَخْلُوقُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَهُذَا قَيْلُ لِعَيْسَى: إِنَّهُ كَلْمَةُ اللَّهِ وَرُوحُهُ، لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ تَوْلَدَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ نَاسِيٌّ عَنِ الْكَلْمَةِ الَّتِي قَالَ لَهُ بِهَا: كُنْ، فَكَانَ . وَالرُّوحُ الَّتِي أَرْسَلَ بِهَا جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعَالَى: إِنَّمَا أَلْسِنَيْ عَيْسَى أَبْنَى مَرِيمَ إِلَّا رَسُولُهُ^(٥) . قَدْ خَلَقَ مِنْ قَبْلِهِ أَرْسَلَ مَائِئَةً صَيْرِيقَةً^(٦) كَعَنَّا يَأْكُلُونَ الْقَطَّامَ^(٧) [المائدة: ٧٥]. وَقَالَ تَعَالَى: إِنَّكَ مَثَلُ عَيْسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ مَاءَكُمْ خَلَقْتُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَنَّكَ فَيَكُونُ^(٨) [آل عمران: ٥٩]. وَقَالَ تَعَالَى: وَالَّتِي أَخْسَنَتْ فِرِيمَهَا فَنَفَخَتْ فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَحَمَلَنَاهَا وَأَنْهَنَاهَا عَلَيْهَا الْمَكْلِمَيْنَ^(٩) [الأنبياء: ٩١]. وَقَالَ تَعَالَى: وَمَرِيمَ أَبَنَتْ عَرْمَنَ الَّتِي أَخْسَنَتْ فِرِيمَهَا^(١٠) [التَّحْرِير: ١٢] . . . إِلَى آخرِ السُّورَةِ، وَقَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنِ الْمَسِيحِ: إِنَّهُ إِلَّا أَبْدُ أَنْتَنَا عَلَيْهِ^(١١) [الزُّخْرُف: ٥٩] . . . الْآيَةِ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَاتِدَةَ: وَكَلِمَتَهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرِيمَ^(١٢) هُوَ قَوْلُهُ: كُنْ^(١٣) فَكَانَ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ الْوَاسِطِيَّ قَوْلُهُ: سَمِعْتُ شَادَّ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرِيمَ دَرْوَحَ قَنْتَهُ^(١٤) قَوْلُهُ: لَيْسَ الْكَلْمَةُ صَارَتْ عَيْسَى وَلَكِنْ بِالْكَلْمَةِ صَارَ عَيْسَى . وَهَذَا أَحْسَنُ مَا ادْعَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي قَوْلِهِ: أَلْقَاهَا إِلَى مَرِيمَ^(١٥) أَيِّ: أَعْلَمُهَا بِهَا، كَمَا زَعَمَهُ فِي قَوْلِهِ: إِذَا قَاتَتِ التَّلَيْكَةُ يَتَمَرِّيْنَ إِنَّ اللَّهَ يَبْشِّرُكُمُ بِكَلِمَتَهُ قَنْتَهُ^(١٦) [آل عمران: ٤٥] ، أَيِّ: يَعْلَمُكُمْ بِكَلْمَةِ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَمَا كُنْتَ تَرْجُوا أَنْ يُلْقَى إِلَيْكُمُ الْعِكْرَبُ إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكُمْ^(١٧) [القصص: ٨٦] . بَلْ الصَّحِيفَ أَنَّهَا الْكَلْمَةُ الَّتِي جَاءَ بِهَا جَبَرِيلُ إِلَى مَرِيمَ، فَنَفَخَ فِيهَا يَأْذِنُهُ اللَّهُ فَكَانَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ .

[٢٣٧٤] وقال الْبَخَارِيُّ: حدثنا صَدِيقَةُ بْنِ الْفَضْلِ، حدثنا الْوَلِيدُ، حدثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حدثني عَمِيرُ بْنِ

(١) صحيح . أخرجه الْبَخَارِيُّ ٣٤٤٥ وَالْحَمِيدِيُّ ٢٧ وَأَحْمَدُ ١/٢٣ وَ٢٤ وَأَبُو يَعْلَمٍ ١٥٣ وَابْنِ حِبَّانَ ٦٢٣٩ .

(٢) صحيح . أخرجه أَحْمَدُ ٣/١٥٣ وَ٤١ وَ٤٩ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» ١٠٠٧٨ وَابْنِ حِبَّانَ ٦٢٤٠ وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

هانى»، حديثنا جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبد الله ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل»^(١). وقال الوليد: فحدثني عبد الرحمن بن زيد بن جابر، عن عمير بن هانى، عن جنادة زاد: «من أبواب الجنة الشمانية يدخل من أيتها شاء»^(٢). وكذا رواه مسلم عن داود بن رشيد، عن الوليد، عن ابن جابر، به. ومن وجه آخر، عن الأوزاعي، به. فقوله في الآية والحديث: «وروح منه»، كقوله: «وَسَرَّ لَكُمَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَوَّبَمَا مِنْهُ» [الجاثية: ١٣] أي: من خلقه ومن عنده، وليس «من» للتبييض كما تقول النصارى - عليهم لعائن الله المتابعة - بل هي لابتداء الغاية كما في الآية الأخرى. وقد قال مجاهد في قوله: «وَرَوْحٌ مِنْهُ» أي: رسول منه. وقال غيره: ومحبة منه. والأظهر الأول وهو أنه مخلوق من روح مخلوقة، وأضيفت الروح إلى الله على وجه التشريف، كما أضيفت الناقة والبيت إلى الله، في قوله: «هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ» [عمود: ٦٤] وفي قوله: «وَلَهُتَرْ بَيْتَ لِلظَّاهِفِينَ» [الحج: ٢٦].

[٢٣٧٥] وكما ورد في الحديث الصحيح: «فَادْخُلُوا عَلَى زَيْنِي فِي دَارِهِ». أضافها إليه إضافة تشريف لها، وهذا كله من قبيل واحد ونمط واحد.

وقوله تعالى: «فَقَاتَمُوا بِإِلَهِ وَرَسُولِهِ»، أي: فصدقوا بأن الله واحد أحد، لا ولده ولا صاحبة، واعلموا ويتقنوا بأن عيسى عبد الله ورسوله، ولهذا قال تعالى: «وَلَا تَقُولُوا تَلَهُنَّةً» أي: لا تجعلوا عيسى وأمه مع الله شريكين، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. وهذه الآية كالتي في سورة المائدة حيث يقول تعالى: «لَئِنْ كَفَرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِيمَانَ اللَّهِ ثَلَاثَةَ تَلَهُنَّةً وَمَا يَنْهَا إِلَّا إِلَهٌ وَحْدَهُ» [المائدة: ٧٣]. وكما قال في آخر السورة المذكورة: «وَلَمَّا قَالَ اللَّهُ يَنْوِيَ أَنْ تَرَمِمَ مَا نَفَّتْ لِلنَّاسِ أَنْجَدُوكُنْ» [المائدة: ١١٦]... الآية، وقال في أولها، «لَقَدْ كَفَرَ الظَّرِيرَتُ قَاتَلُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ أَبْنَتْ مَرِيمَ» [المائدة: ٧٧]... الآية، فالنصارى عليهم لعائن الله من جهلهم ليس لهم ضابط، ولا لكتفهم حد، بل أقوالهم وضلالهم منتشر، فمنهم من يعتقد إلهاً، ومنهم من يعتقد شريكًا، ومنهم من يعتقد ولداً، وهم طوائف كثيرة لهم آراء مختلفة، وأقوال غير مؤتلفة. ولقد أحسن بعض المتكلمين حيث قال: لو اجتمع عشرة من النصارى لافتقدوا على أحد عشر قولاً. ولقد ذكر بعض علمائهم المشاهير عندهم، وهو سعيد بن بطريق بنترٍ الإسكندرية في حدود سنة أربعين ألفاً من الهجرة النبوية، أنهم اجتمعوا المجمع الكبير الذي عقدوا فيه الأمانة الكبيرة التي لهم، وإنما هي الخيانة الحقيقة الصغيرة، وذلك في أيام قسطنطين باني المدينة المشهورة، وأنهم اختلفوا عليه اختلافاً لا ينضبط ولا ينحصر، فكانوا أزيد من ألفين أسفقاً، فكانوا أحزاباً كثيرة، كل خمسين منهم على مقالة، وعشرون على مقالة، ومائة على مقالة، وسبعون على مقالة، وأزيد من ذلك وأقصى. فلما رأى منهم عصابة قد زادوا على الثلاثمائة بثمانية عشر نفر، وقد توافقوا على مقالة فأخذوها الملك ونصرها وأيدوها، - وكان فيلسوفاً ذاهياً - ومعق ما عدتها من الأقوال، وانتظم ذئست أولئك الثلاثمائة والثمانية عشر، وبنيت لهم الكنائس، ووضعوا لهم كتاباً وقوانين، وأحدثوا فيها الأمانة التي يلعنونها الولدان من الصغار ليعتقدوها ويقدمونهم عليها، وأتباع هؤلاء هم الملكانية. ثم إنهم اجتمعوا مجمعاً ثانياً، فحدث فيهم اليقورية، ثم مجمعاً ثالثاً فحدث فيهم التسليوية، وكل هذه الفرق ثبتت

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٣٥ ومسلم ٢٨ وأحد ٣١٣/٥ من طرق عن الأوزاعي به.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٨ والنمساني في «عمل اليوم والليلة» ١١٣٠ وابن حبان ٢٠٧.

الأقانيم الثلاثة في المسيح ويختلفون في كيفية ذلك، وفي اللاهوت والناسوت على زعمهم هل اتحدا، أو ما اتحدا، أو امتزجا، أو حلّ فيه؟ على ثلاث مقالات وكل منهم يكفر الفرق الأخرى، ونحن نكفر الثلاثة، ولهذا قال تعالى: «أَنْتُمْ هُوَا خَيْرًا لَكُمْ» . أي: يكن خيراً لكم، «إِنَّا أَنَا إِلَهٌ أَنْجَدْ شَبَحَتُهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ دَلَّهُ» أي: تعالى وتقى عن ذلك علواً كبيراً، «لَمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَنَّ يَأْتُو رَكِيْلَا» ، أي: الجميع ملكه وخلقه، وجميع ما فيها عبيده، وهو تحت تدبيه وتصريفه، وهو وكيل على كل شيء، فكيف يكون له منهم صاحبة ولد؟ كما قال في الآية الأخرى: «يَكُونُ الْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضُ أَنَّ يَكُونَ لَهُ دَلَّهُ» [البقرة: ١١٧]... الآية، وقال تعالى: «وَقَالُوا أَنْجَدَ الرَّحْمَنُ وَلَكُمْ لَقَدْ چَمْ شَبَّيْتُ إِذَا ﴿٦﴾ إِلَى قَوْلِهِ: «فَرِزَا» [٦] . [٩٥-٨٨] أمرين:

﴿لَنْ يَسْتَكْفَفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرِبُونَ وَمَنْ يَسْتَكْفِفُ عَنِ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرُ فَسِيرَحُرُمُ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴾٦٧ فَامَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفَّقُهُمْ أُجُورُهُمْ وَيُزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَامَّا الَّذِينَ أَسْتَكْفُوا وَأَسْتَكَبُرُوا فَيُعَذَّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيَّا وَلَا نَصِيرًا﴾

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام، عن ابن جرير، عن عطاء، عن ابن عباس قوله: «لَنْ يَسْتَكْفَفَ» ، لن يستكفر. وقال قتادة: لن يحتشم «الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرِبُونَ» ، وقد استدلَّ بعض من ذهب إلى تفضيل الملائكة على البشر بهذه الآية حيث قال: «وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرِبُونَ» . وليس له في ذلك دلالة، لأنَّ إنما عطف الملائكة على المسيح، لأنَّ الاستكفار هو الامتناع، والملائكة أقدر على ذلك من المسيح، فلهذا قال: «وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرِبُونَ» ولا يلزم من كونهم أقوى وأقدر على الامتناع أن يكونوا أفضل. وقيل: إنما ذكروا لأنَّهم اتَّخذُوا اللهَ كَمَا اتَّخَذَ المسيح، فأخبر تعالى أنَّهم عبيد من عباده وخلق من خلقه، كما قال تعالى: «وَقَالُوا أَنْجَدَ الرَّحْمَنُ وَلَدَّ شَبَحَتُهُ بَلْ عَبَادَ شَكَرُوكَ» [٦٦] ... الآيات، ثم قال: «وَمَنْ يَسْتَكْفِفُ عَنِ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرُ فَسِيرَحُرُمُ إِلَيْهِ جَمِيعًا» أي: فيجمئُهم إليه يوم القيمة، ويفصل بينهم بحكمه العذل الذي لا يتجوز فيه ولا يحيف، ولهذا قال: «فَامَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفَّقُهُمْ أُجُورُهُمْ وَيُزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ» ، أي: فيعطيهم من الثواب على قدر أعمالهم الصالحة، ويزيدُهم على ذلك من فضله وإحسانه وسعة رحمته وامتنانه.

[٦٦] وقد روى ابن مزدويه من طريق بيبيه، عن إسماعيل بن عبد الله الكندي، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «فَيُوَفَّقُهُمْ أُجُورُهُمْ وَيُزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ» . قال: «أُجُورُهُمْ يدخلُهُمُ الْجَنَّةَ» ، «وَيُزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ» . قال: «الشَّفَاعَةُ فِيمَنْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ مِنْ صُنْعِ إِلَيْهِمُ الْمَعْرُوفِ فِي دُنْيَاهُ» ^(١).

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» ٨٤٦ والطبراني ١٠٤٦٢ وهي الأوسط كما في المجمع ١٠٩٦٠ من حديث ابن مسعود وقال الهيثمي: فيه إسماعيل بن عبد الله الكندي ضعفه الذهبي من عند نفسه فقال: أتن بغير منكر. وبقي رجاله وتفقاً به وما ذكره الهيثمي في حق الإمام الذهبي وهو قوله: «من عند نفسه» فيه نظر فإنَّ الذهبي إمام المتأخرین ونتاج التقى حتى الهيثمي يعتمد عليه كثيراً في المعضلات. والمتاخرون كلهم يعتمدون كلام الذهبي. وضعفه السيوطي في الدر ٤٤٠ / ٤٤١ حيث قال: بسند ضعيف ثم ساق الحديث. ومع ذلك فالكندي هذا ذكره الأزدي في «الضعفاء» انظر «اللسان» ١/٤١٧ . وبهذا يتبيَّن أنَّ الإمام الذهبي اعتمد كلام أحد المقدمين، وهو بدوره وافقه والله أعلم.

وهذا إسناد لا يثبت. وإذا روي عن ابن مسعود موقفاً، فهو جيد **﴿وَأَمَّا الَّذِينَ أَسْتَكْثَرُوا وَأَسْتَكْبَرُوا﴾**، أي: امتنعوا من طاعة الله وعبادته واستكبروا عن ذلك **﴿فَيَعْذِبُهُنَّ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَحْدُونَ لَهُمْ مَنْ دُونُ اللَّهِ وَلِنَّا وَلَا نَعْبُدُهُ﴾** قوله: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَلْخُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾** [غافر: ٦٠] أي: صاغرين حقيرين ذليلين كما كانوا ممتنعين مستكبرين.

﴿وَيَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بِرَهْنَنَ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَزَلَّنَا إِيمَانَكُمْ ثُورًا مُّبِينًا ﴾ **(١٧٦)** **﴿فَأَمَّا الَّذِينَ مَأْمَنُوا بِاللَّهِ وَأَعْصَمُوا بِهِ فَسَيُدْعَهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَقَضَلَ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾** **(١٧٥)**

يقول تعالى مخاطباً جميع الناس، ومخيراً بأنه قد جاءهم منه برهان عظيم، وهو الدليل القاطع للعدر والمحجة المزيلة للشبهة، ولهذا قال: **﴿وَأَزَلَّنَا إِيمَانَكُمْ ثُورًا مُّبِينًا﴾** أي: ضياءً واضحًا على الحق، قال ابن جرير وغيره: وهو القرآن. **﴿فَأَمَّا الَّذِينَ مَأْمَنُوا بِاللَّهِ وَأَعْصَمُوا بِهِ﴾** أي: جمعوا بين مقامات العبادة والتوكيل على الله في جميع أمورهم. وقال ابن جرير: آمنوا بالله واعتصموا بالقرآن. رواه ابن جرير. **﴿فَسَيُدْعَهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَقَضَلَ﴾** أي: يرحمهم فيدخلهم الجنة، ويزدهم ثواباً ومصالحة ورفعاً في درجاتهم من فضله عليهم وإحسانه إليهم، **﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾** أي: طريقةً واضحاً قضاها قواماً لا اعتجاج فيه ولا انحراف. وهذه صفة المؤمنين في الدنيا والآخرة، فهم في الدنيا على منهاج الاستقامة وطريق السلامة في جميع الاعتقادات والعمليات، وفي الآخرة على صراط الله المستقيم المفضي إلى روضات الجنات.

[٢٣٧٧] وفي حديث العارث الأعرور، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «القرآن صراط الله المستقيم، وحبل الله المتين»^(١). وقد تقدم الحديث بتمامه في أول التفسير، والله الحمد والمنة.

﴿بَسْتَقْتُونَكَ قُلْ أَلَّهُ يَقْبِيلُكُمْ فِي الْكَلَدَةِ إِنْ أَمْرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَكُمْ أَخْتُ فَلَمَّا يَنْصُفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَمَّا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَشْتَقَيْنَ فَلَهُمَا أَلْثَنَانٌ مِّنْ تَرَكٍ وَلَمْ كَانُوا لِمَخْوَةٍ رِّجَالًا وَنِسَاءٍ فَلَلَّهُدُّكُمْ مِّثْلُ حَظِّ الْأَنْيَنِينَ يَبْيَثُنَّ أَلَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلِلُوا وَاللَّهُ يُكْلِ شَوَّعَ عَلَيْمُ ﴾ **(١٧٤)**

[٢٣٧٨] قال البخاري: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء قال: آخر سورة نزلت «براءة» وأخر آية نزلت «يستفتونك»^(٢).

[٢٣٧٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل، فتوضاً ثم صبّ علىي - أو قال: صبّوا عليه - فعقلت فقلت: إنه لا يرثني إلا كلالة، فكيف الميراث؟ فأنزل الله آية الفرائض^(٣). آخر جاه في

(١) في المحدث الأعرور ضعفة الجمhour لكن للحديث شواعد وقدم في سورة الفاتحة.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٣٦٠٥ و ٤٦٥٤ ومسلم ١٦١٨ وأبي داود ٢٨٨٨ والترمذى ٣٠٤٤ وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٢٢٣ وأبو يعلى ١٧٤٣.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١٤٩ و مسلم ٥٦٧٦ و مسلم ١٦١٦ ح ٨ واحد ٢٩٨ / ٣ والطبرى ٨٧٣٢ من طريق عن شعبة به، وأخرجه البخاري ٥٦٥١ ومسلم ١٦١٦ وأبي داود ٢٨٨٦ والترمذى ٢٠٩٧ وابن ماجه ٢٧٢٨ واحد ٣٠٧ / ٣ من طريق عن سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر به.

الصحابيين من حديث شعبة. ورواه الجماعة من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به. وفي بعض الألفاظ: فنزلت آية الميراث: «يَسْقُطُنَّكُمْ فِي اللَّهِ يُثْبِتُكُمْ فِي الْكَلَّالَةِ»... الآية^(١).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد، حدثنا سفيان وقال أبو الزبير: قال - يعني جابرأً: نزلت في «يَسْقُطُنَّكُمْ فِي اللَّهِ يُثْبِتُكُمْ فِي الْكَلَّالَةِ». وكان معنى الكلام - والله أعلم - : يستفتونك عن الكلالة «فِي اللَّهِ يُثْبِتُكُمْ» فيها، فعل المذكور على المتروك. وقد تقدم الكلام على الكلالة واستيقافها، وأنها مأخوذة من الإكيليل الذي يحيط بالرأسم من جوانبه ولهذا فسرها أكثر العلماء بمن يموت وليس له ولد ولا والد. ومن الناس من يقول: الكلالة من لا ولد له، كما ذكرت عليه هذه الآية: «إِنَّ أَكْرَمًا هُلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ»، وقد أشكل حكم الكلالة على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[٢٣٨٠] كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: ثلاث وَدَّدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُ، كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عهداً تنتهي إليه: الجدُّ، والكلالة، وأبواب من أبواب الرياح^(٢).

[٢٣٨١] وقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن مغذان بن أبي طلحة قال: قال عمر بن الخطاب: ما سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شيء أكثر مما سأله عن الكلالة، حتى طعن بإصبعه في صدره وقال: «تكفيك آية الصيف»^(٣) التي في آخر سورة النساء^(٤). هكذا رواه مختصاراً، وأخرجه مسلم مطولاً أكثر من هذا.

[٢٣٨٢] [طريق أخرى]: قال الإمام أحمد: حدثنا أبو ثعيم، حدثنا مالك - يعني ابن مغول - يقول سمعت الفضيل بن عمرو، عن إبراهيم عن عمر قال: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الكلالة، فقال: «يكتفيك آية الصيف». فقال: لأن أكون سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها أحب إلي من أن يكون لي حُمر النعم^(٥). وهذا إسناد جيد إلا أن فيه انقطاعاً بين إبراهيم وبين عمر، فإنه لم يدركه.

[٢٣٨٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر، عن البراء بن عازب قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسألته عن الكلالة، فقال: «يكتفيك آية الصيف»^(٦). وهذا إسناد جيد، رواه أبو داود والترمذى من حديث أبي بكر بن عياش، به. وكان المراد بأية الصيف أنها نزلت في فصل الصيف، والله أعلم. ولما أرشده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى تفهومها - فإن فيها كفاية - تسيي أن يسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن معناها، ولهذا قال: فلان أكون سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها أحب إلي من أن يكون لي حُمر النعم.

(١) هذا اللفظ عند مسلم برقم ١٦١٦ ح ٥.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٥٨٨ و ٧٣٣٧ ومسلم ٣٠٣٢ وابن حبان ٥٣٥٣ من طرق عن الشعبي عن ابن عمر قال: سمعت عمر... فذكره.

(٣) سرت بذلك لأن نزولها كان في الصيف؛ قاله بعض علماء التفسير.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ٥٦٧ و ١٦١٧ والنسائي في «الكتيري» ١١١٣٥ وأحد ١٥/١ و ٢٧ - ٢٨ - وأبو يعل ١٨٤ وابن حبان ٢٠٩١ من طريق معاذ عن عمر، بعضهم رواه مطولاً وبعضهم مختصرأ.

(٥) أخرجه أحد ٣٨/١ وإسناده متقطع كما ذكر المصنف رحمة الله إلا أن مراسل إبراهيم التخمي قوله وتقدم موصولاً.

(٦) جيد. أخرجه أبو داود ٢٨٩٠ والترمذى ٣٠٤٥ وجود إسناده ابن كثير مع أن أبي بكر بن عياش متاخر السماع من أبي إسحاق. وأخرجه أحد ٤/٢٩٥ و ٣٠١ وأبو يعل ١٦٥٦ من طريق حجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق به، وإسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة. لكن للحديث طرق أخرى.

[٢٣٨٤] وقال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا جرير عن الشيباني، عن عمرو بن مُرّة، عن سعيد بن المسيب قال: سأله عمر بن الخطاب النبي ﷺ عن الكلالة، فقال: «أليس قد بَيْنَ الله ذلك؟» فنزلت:

﴿يَسْتَغْشُونَكُم﴾ ... الآية^(١).

وقال قتادة: وذكر لنا أن أبي بكر الصديق قال في خطبته: ألا إن الآية التي نزلت في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها الله في الولد والوالد، والآية الثانية أنزلها في الزوج والزوجة والإخوة من الأم، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم، والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها في أولي الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله، مما جَرَتِ الرحم من العصبة. رواه ابن جرير.

ذكر الكلام على معناها وبإله المستعان وعليه التكلان:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَمْرًا مَلَكَ﴾ أي: مات، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ كل شيء يُفْتَن ولا يبقى إلا الله عز وجل، كما قال: ﴿كُلُّ مَنْ عَيْنَا فَانٌ﴾ ﴿وَيَسْعَى وَيَتَّهَبُ زَيْكَ ذُرُّ الْمُلْكِ لِلْأَكْرَابِ﴾ [الرحمن: ٢٦-٢٧]. قوله: ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾، تَمَسَّكَ به من ذهب إلى أنه ليس من شرط الكلالة انتفاء الوالد، بل يكفي في وجود الكلالة انتفاء الولد. وهو رواية عن عمر بن الخطاب، رواها ابن جرير عنه بإسناد صحيح إليه. ولكن الذي يُزَجِّعُ إِلَيْهِ هو قول الجمهور وقضاء الصديق أنه الذي لا ولده ولا والد، ويدلُّ على ذلك قوله: ﴿وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا يُصْفِتُ مَا زَرَكُ﴾ ولو كان معها أب لم ترث شيئاً، لأنه يحجبها بالإجماع، فدلل على أنه من لا ولد له بنص القرآن، ولا والد بالنص عن التأمل أيضاً، لأن الاخت لا يُفرضُ لها النصف مع الوالد بل ليس لها ميراث بالكلية.

[٢٣٨٥] وقال الإمام أحمد: حدثنا الحكم بن نافع، حدثنا أبو بكر بن عبد الله، عن مكحول وعطاء وضمرة وراشد، عن زيد بن ثابت: أنه سُئل عن زوج وأخت لاب وأم، فأعطى الزوج النصف والأخت النصف. فَكُلُّم في ذلك فقال: حَضَرَتِ رسول الله ﷺ قضى بذلك^(٢). تفرد به أحمد من هذا الوجه، وقد نقل ابن جرير وغيره عن ابن عباس وابن الزبير أنهما كانا يقولان في الميت ترك بنتاً وأختاً: إنه لا شيء للأخت، لقوله: ﴿إِنَّ أَمْرًا مَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا يُصْفِتُ مَا زَرَكُ﴾، قال: فإذا ترك بنتاً فقد ترك ولداً فلا شيء للأخت. وخالفهما الجمهور فقالوا في هذه المسألة: للبنت النصف بالفرض، وللأخوات النصف الآخر بالتعصيب، بدليل غير هذه الآية، وهذه الآية تَصَدَّتْ أن يُفرض لها في هذه الصورة.

[٢٣٨٦] وأما وراثتها بالتعصيب فلما رواه البخاري من طريق سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قضى فيما معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ: النصف للبنت والنصف للأخت. ثم قال سليمان: «قضى فيما ولم يذكر: على عهد رسول الله ﷺ»^(٣).

[٢٣٨٧] وفي صحيح البخاري أيضاً عن هزيل بن شرحبيل قال: سُئل أبو موسى الأشعري عن ابنته، وابنة ابن، وأخت. فقال: للابنة النصف، وللأخوات النصف، وأبي ابن مسعود فسيتابعني. فسُئل ابن مسعود وأخْبَرَ بقول أبي موسى - فقال: لقد ضللتك إذاً وما أنا من المهتدين، أفضي فيها بما قضى النبي ﷺ للإبنة

(١) أخرج الطبرى ١٠٨٧٠ عن ابن المسيب به وإسناده ضعيف له علتان ابن المسيب لم يسمع من عمر شيئاً. وتقدم ب نحو هذا السياق برقم ٢٣٨١ وما بعده.

(٢) أخرج أحد ١٨٨٥ وإسناده ضعيف، فيه إرسال، وضعف.

(٣) صحيح. أخرج البخاري ٦٧٤١.

النصف ولابنة الابن السادس تكملة الثنين، وما بقي فللأخت. فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني مadam هذا الخبر فيكم^(١). وقوله: «وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ» أي: والأخ يرث جميع مالها إذا ماتت كالأمة. وليس لها ولد، أي: ولا والد، لأنها لو كان لها والد لم يرث الأخ شيئاً، فإن فرض أن معه من له فرض صرف إليه فرضه، كزوج أو أخ من أم، وصرفباقي إلى الأخ.

[٢٣٨٨] لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الْجِحْفُوا الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلَأْلَوْيَ رَجُلٌ ذَكْرُهُ»^(٢). وتقوله تعالى: «فَإِنْ كَانَتَا أَشْتَهِيَنِ فَلَهُمَا الْكِلَالَةُ مَا تَرَكُ» أي فلان كان لمن يموت كالأمة أختان، فرض لهما الثناء، وكذا ما زاد على الأخرين في حكمهما، ومن هنأنا أخذ الجماعة حكم البنتين كما استفيض حكم الأخوات من البنات، في قوله: «فَإِنْ كَانَ شَاهَ فَوْقَ أَفْتَهِيَنِ فَلَهُمَا الْكِلَالَةُ»^(٣). وقوله: «فَإِنْ كَانُوا إِلَيْهَا يَرِثُهَا فَلَلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْيَيْنِ»^(٤). هذا حكم العصبات من البنين وبين البنين ومن الاخوة إذا اجتمع ذكرهم وإناثهم، أغطي الذكر منهم مثل حظ الأخرين. وقوله: «عَلَيْهِمُ اللَّهُ أَكْبَرُ» أي: يفرض لكم فرائضه، ويحد لكم حدوده، ويوضح لكم شرائعه. وقوله: «أَنْ تَصْلُوا» أي: لئلا تضلوا عن الحق بعد البيان. «وَاللَّهُ يَعْلَمُ شَفَاعَةَ عَلِيهِمْ» أي: هو عالم بعواقب الأمور ومصالحها، وما فيها من الخير لعباده، وما يستحقه كل واحد من القراءات بحسب قربه من المtower.

[٢٣٨٩] وقد قال أبو جعفر بن جرير: حدثني يعقوب، حدثني ابن عية، أبناً ابن عون، عن محمد بن سيرين قال: كانوا في مسيرة، ورأس راحلة حذيفة عند رذف راحلة رسول الله ﷺ، ورأس راحلة عمر عند رذف راحلة حذيفة. قال: ونزلت: «يَسْقَطُونَكُمْ فِي اللَّهِ يَقْبَلُكُمْ فِي الْكِلَالَةِ»، فلقاها رسول الله ﷺ حذيفة، فلقاها حذيفة عمر، فلما كان بعد ذلك سأله عن حذيفة فقال: والله إنك لأحق إن كنت ظننت أنه لقانيها رسول الله ﷺ، فلقيتكها كما لقانيها والله لا أزيدك عليها شيئاً أبداً. قال: فكان عمر يقول: اللهم إن كنت بيتهما له، فإنها لم تبيئ لي^(٥). كذا رواه ابن جرير، ورواه أيضاً عن الحسن بن يحيى، عن عبد الرزاق، عن مغمر، عن أبوب، عن ابن سيرين كذلك بنحوه، وهو منقطع بين ابن سيرين وحذيفة.

[٢٣٩٠] وقد قال الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو البزار في مسنده: حدثنا يوسف بن حماد المعنى ومحمد بن مرزوق قالا: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي عبيدة بن حذيفة عن أبيه قال: نزلت آية الكلالة على النبي ﷺ وهو في مسيرة له، فوقف النبي ﷺ وإذا هو بحذيفة وإذا رأس ناقة حذيفة عند رذف راحلة النبي ﷺ فلقاها إياه، فنظر حذيفة فإذا عمر رضي الله عنه فلقاها إياه، فلما كان في خلافة عمر نظر عمر في الكلالة، فدعى حذيفة فسألها عنها، فقال حذيفة: لقد لقانيها رسول الله ﷺ، فلقيتكها كما لقانيها رسول الله ﷺ، والله إنني لصادق ووالله لا أزيدك على ذلك شيئاً أبداً^(٦).

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٣٦ و ٦٧٤٢ وأبو داود ٢٨٩٠ والترمذى ٢٠٩٣ وابن ماجه ٢٧٢١ وأحد ١/٣٨٩ و ٤٤٠ وابن حبان ٦٠٣٤ والبغوي في «التفسير» ٥٣٦.

(٢) تقدم عند آية: ٣٣.

(٣) أخرجه الطبرى ١٠٨٧٨ و ١٠٨٨٠ من طريقين عن ابن سيرين وليس فيه لفظ «إنك لأحق» وإنما هذا اللفظ في رواية تالية برقم ١٠٨٧٩ والإسناد منقطع بين ابن سيرين وحذيفة. لكن يشهد لأصل حديثه ما بعده.

(٤) أخرجه البزار ٢٢٠٦ عن أبي عبيدة بن حذيفة عن أبيه وهذا متصل لكن ابن حذيفة وثقه ابن حبان وحده وقال عنه الحافظ في التقريب: مقبول. أي حيث يتبع وقد تبع في مرسى ابن سيرين.

ثم قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه إلا حذيفة، ولا نعلم له طريقة عن حذيفة إلا هذا الطريق، ولا رواه عن هشام إلا عبد الأعلى. وكذا رواه ابن مزدويه من حديث عبد الأعلى.

[٢٣٩١] وقال عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن الشيباني، عن عمرو بن مُرَّة، عن سعيد بن المسيب: أن عمر سأله رسول الله ﷺ: كيف تُورِّثُ الكلالة؟ قال فأنزل الله: «يَسْتَغْوِيَكُمْ...» الآية، قال: فكان عمر لم يفهم، فقال لحفيصة: إذا رأيت من رسول الله ﷺ طيب نفس فسليه عنها، فرأته طيب نفس فسألته عنها فقال: «أبُوك ذكر لك هذا؟ ما أرى أباك يعلمهها»، قال: وكان عمر يقول: ما أراني أعلمهها. وقد قال رسول الله ما قال^(١). رواه ابن مزدويه.

[٢٣٩٢] ثم رواه من طريق ابن عبيدة، عن عمرو، عن طاوس: أن عمر أمر حفصة أن تسأل النبي ﷺ عن الكلالة، فأملأها عليها في كيف، فقال: «من أمرك بهذا؟ عمر؟! ما أراه يقيمهها، أو ما تكفيه آية الصيف»، وأية الصيف التي في النساء: «وَلَمْ يُرَثْ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً». فلما سألاه رسول الله ﷺ نزلت الآية التي هي خاتمة النساء، فألقى عمر الكتف. كذا قال في هذا الحديث، وهو مرسلاً.

[٢٣٩٣] وقال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا عَثَمَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: أخذ عمر كَيْفَا وجمع أصحاب رسول الله ﷺ ثم قال: لأقضين في الكلالة قضاء تحدثت به النساء في خُلُودِهِنَّ، فخرجت حيَّةً من البيت فتفرقوا، فقال: لو أراد الله عز وجل أن يتم هذا الأمر لائِنَّهُ^(٢). وهذا إسناد صحيح.

[٢٣٩٤] وقال الحاكم أبو عبد الله التيسابوري: حدثنا علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، حدثنا الهيثم بن خالد، حدثنا أبو ثعيم، حدثنا ابن عبيدة، عن عمرو بن دينار، سمعت محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة يُحدِّث عن عمر بن الخطاب قال: لأن أكون سالت رسول الله ﷺ عن ثلاثة أحَبَّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرَ الثَّمَّ: مَنْ الْخَلِيقَةَ بَعْدِهِ؟ وَعَنْ قَوْمٍ قَالُوا: نُقْرِبُ بِالزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِنَا وَلَا نُؤْدِيَاهَا إِلَيْكُمْ أَيْحُلُّ قَاتَلَهُمْ؟ وَعَنِ الْكَلَالَةِ^(٣). ثم قال: صحيح الإسناد على شرط الشيفيين ولم يخرجاه.

[٢٣٩٥] ثم روى بهذا الإسناد إلى سفيان بن عبيدة، عن عمرو بن مُرَّة، عن حذيفة، عن عمر قال: ثلاثة لأن يكون النبي ﷺ بيتهنَّ لنا أحَبَّ إِلَيَّ مِنْ الدِّينِ وَمَا فِيهَا: الْخَلَافَةُ، وَالْكَلَالَةُ، وَالرِّبَا^(٤). ثم قال: صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه.

وبهذا الإسناد إلى سفيان بن عبيدة قال: سمعت سليمان الأحول يحدِّث عن طاوس قال: سمعت ابن عباس قال: كنت آخر الناس عهداً بعمر، فسمعته يقول: القول ما قُلْتُ. قلت: وما قُلْتَ؟ قال: قلت الكلالة من لا ولده. ثم قال: صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه. وهكذا رواه ابن مزدويه من طريق

(١) فيه إرسال بين ابن المسيب وعمر إلا أن مراسيل ابن المسيب قوية. وما بعده مرسلاً أيضاً.

(٢) موقف. أخرجه الطبراني ١٠٨٨٦ وصحح إسناده المصنف.

(٣) أخرجه الحاكم ٢/ ٣٠٣ - ٣٠٤ ح ٣١٨٦ عن محمد بن طلحة عن عمر به وصححه على شرطهما وتعقبه الذهبي بقوله: بل ما أخرج لمحمد شيئاً ولا أدرك عمر احد.

(٤) موقف. أخرجه الحاكم ٢/ ٣٠٤ وعبد الرزاق في «المصنف» ١٠/ ٣٠٢ والبيهقي ٦/ ٢٢٥ وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

رَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، وَسَلِيمَانَ الْأَحْوَلَ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتَ أَخْرَى النَّاسِ عَهْدًا بِعُمَرٍ بْنِ الْخَطَابِ، قَالَ: اخْتَلَفْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ فِي الْكَلَالَةِ، وَالْقَوْلُ مَا قُلْتُ. قَالَ: وَذُكِرَ أَنَّ عُمَرَ شَرَكَ بَيْنَ الْإِخْرَةِ لِلَّامِ وَالْأَبِ وَبَيْنَ الْإِخْرَةِ لِلَّامِ فِي التَّلْثِلِ إِذَا اجْتَمَعُوا، وَخَالَفَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقَالَ أَبْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمُعْمَرِيُّ، عَنْ مَغْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ: أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ فِي الْجَدِّ وَالْكَلَالَةِ كِتَابًا، فَمَكَثَ يَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَلِمْتُ فِيهِ خَيْرًا فَأُنْفِيَهُ. حَتَّى إِذَا طَعِنَ، دَعَا بِكِتَابٍ فَمُجِيَّ، وَلَمْ يَذْرِ أَحَدًا مَا كَتَبَ فِيهِ. فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ كَتَبْتُ كِتَابًا فِي الْجَدِّ وَالْكَلَالَةِ، وَكُنْتُ أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ، فَرَأَيْتُ أَنْ أَتَرْكُكُمْ عَلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ. قَالَ أَبْنُ جَرِيرٍ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَأَسْتَحِي أَنْ أَخَالُ فِيهِ أَبَا بَكْرًا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: هُوَ مَا عَدَا الْوَلَدَ وَالْوَالَدَ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الصَّدِيقُ عَلَيْهِ جَمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةَ فِي قَدِيمِ الزَّمَانِ وَحَدِيثِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَالْفَقِيهَاءِ السَّبْعَةِ، وَقَوْلُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ قَاطِبَةٌ، وَهُوَ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، كَمَا أَرْشَدَ اللَّهُ أَنَّهُ قَدْ بَيِّنَ ذَلِكَ وَوَضَّحَهُ فِي قَوْلِهِ: «بَيَّنَ اللَّهُ لَكُمْ أَنَّ تَفْلُوْا وَاللَّهُ يَكُلُّ شَقَّ وَعَلِمَ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[آخر تفسير سورة النساء]

أيتها
١٢٠

فتنيها
٥

سورة المائدة

وهي مدنية

[٢٣٩٦] قال الإمام أحمد: حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو معاوية شيبان، عن ليث، عن شهير بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد قال: إني لآخذة بزمام العضباء، ناقة رسول الله - ﷺ - إذ نزلت عليه «المائدة» كلها، وكادت من يقلها تدق عضد الناقة^(١).

[٢٣٩٧] وروى ابن مزدويه من حديث صالح بن سهيل، عن عاصم الأحول قال: حدثني أم عمرو، عن عمها: أنه كان في مسيرة مع رسول الله - ﷺ - فنزلت عليه «سورة المائدة»، فاندق عنق الراحلة من يقلها^(٢).

[٢٣٩٨] وقال أحمد أيضاً: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثني حبيبي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو قال: «أنزلت على رسول الله - ﷺ - «سورة المائدة» وهو راكب على راحلته، فلم تستطع أن تحمله، فنزلت عنها»^(٣). تفرد به أحمد.

[٢٣٩٩] وقد روى الترمذى عن قتيبة، عن عبد الله بن وهب، عن حبيبي، عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال: «آخر سورة أنزلت: سورة المائدة والفتح»^(٤). ثم قال الترمذى: هذا حديث غريب حسن.

[٢٤٠٠] وقد روى عن ابن عباس أنه قال: «آخر سورة أنزلت: إذا جاء نصر الله والفتح»^(٥). وقد روى الحاكم في مستدركه، من طريق عبد الله بن وهب بإسناده، نحو رواية الترمذى، ثم قال: صحيح على شرط الشيختين، ولم يخرجا.

[٢٤٠١] وقال الحاكم أيضاً: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نظير قال: فريء على

(١) أخرجه أحد /٤٥٥ وابن الأثير في «الكبير» ١٧٨ /٢٤ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٣ /٧ : وفيه شهير بن حوشب، وهو ضعيف، وقد وثق أهـ قلت: وفيه أيضاً ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف أيضاً، وانتظر ما بعده، ولـه شواهد واهية ومرسلة، انظر « الدر المثور » ٤٤٦ /٢ .

(٢) عزة المصنف لابن مردويه عن أم عمرو عن عمها، وهكذا وقع في « الدر » ٤٤٦ /٢ ، ووقع في « دلائل النبوة » للبيهقي ٧ /٤٥ عن أم عمرو بنت عبس حدثني عمتي... الحديث. وهو الراجح، وتكون عمتها هي أسماء بنت يزيد. والخبر ضعيف بكل حال، أم عمرو بنت عبس لم أجده لها ترجمة.

(٣) أخرجه أحد /١٧٦ وإسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٣ /٧ . وفيه ابن لهيعة، والأكثر على ضعفه، وقد يحسن حديثه، وبقية رجاله ثقات أهـ. بل فيه حبيبي بن عبد الله غير قوي.

(٤) أخرجه الترمذى ٣٠٦٣ والحاكم ٣١١ /٢ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وقال الترمذى: حديث غريب حسن أهـ. قلت: إسناده غير قوي لأجل حبيبي بن عبد الله.

(٥) حديث ابن عباس يأتي في سورة النصر إن شاء الله.

عبد الله بن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن أبي الزاهريّة، عن جُبَيْرِ بْنِ ثَفَيْرٍ قال: «حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، قَالَتْ لِي: يَا جُبَيْرًا تَقْرَأُ الْمَايَدَةَ؟ قَلَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: أَمَا إِنَّهَا أَخْرُ سُورَةٍ نَزَّلَتْ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَاسْتَحْلُوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرَمُوهُ»^(١). ثُمَّ قَالَ: صَحِيفَةُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ، وَلَمْ يَخْرُجَاهُ. وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، وَزَادَ: «وَسَأَلْتُهَا عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَتْ: الْقُرْآنُ»^(٢). وَرَوَاهُ النَّسَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْمُعْهُودِ أَجْلَتْ لَكُمْ بِهِمَةُ الْأَنْتَمِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ حُلْيٍ أَصَبَّدَ وَأَنْتُمْ حِرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُكُمْ مَا يُرِيدُ ﴾ **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُحْلِلُوا شَعْبَرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْمَهْدَى وَلَا الْقَاتِلَيْدَ وَلَا تَعْبِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَتَنَعَّمُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرَضِيَّوْنَ إِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِي مَنْكُمْ شَنَاعَانَ قَوْمٌ أَنْ مَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَقَارِبُوا عَلَى الْأَذْرِقَ وَالْأَنْقَوَى وَلَا تَمَاوِرُوا عَلَى الْأَنْوَرِ وَالْمَدْوَنِ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَوِيدُ الْعَقَابِ ﴾**

[٢٤٠٢] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا ثعيم بن حماد، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا بشعر، حدثني معن وعوف، أو أحدهما، أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود فقال: أعهد إلي. فقال: إذا سمعت الله يقول: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾** فازعها سمعك، فإنه خير يأمر به، أو شر ينهى عنه^(٣). وقال: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم - ذُخِيم - حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري قال: إذا قال الله: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾** افعلوا، فالنبي - ﷺ - منهم. وحدثنا أحمد بن سنان، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن خيثمة قال: كل شيء في القرآن **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾** فهو في التوراة: «يا أيها المساكين».

[٢٤٠٣] فاما ما رواه عن زيد بن إسماعيل الصائغ البغدادي: حدثنا معاوية - يعني ابن هشام - عن عيسى بن راشد، عن علي بن بديعية، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «ما في القرآن آية **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾** إلا أن علياً سَيَّدَهَا وشَرِيفَهَا وأَمْيَرُهَا، وما من أصحاب النبي - ﷺ - أحد إلا قد عُرِيبَ في القرآن إلا علي بن أبي طالب، فإنه لم يعاتب في شيء منه»^(٤). فهو أثْرَ غَرِيبٍ، ولِفَظُهُ فِي ظَكَارَةٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ، وقال البخاري: عيسى بن راشد هذا مجھول، وخبره منکر. قلت: وعلى بن بديعية، وإن كان ثقة، إلا أنه شيعي غال، وخبره في مثل هذا فيه ثُمَّةٌ فلا يقبل. قوله: «ولم يبق أحد من الصحابة إلا عُرِيبَ في القرآن

(١) أخرجه النسائي في «الكبير» ١١١٣٨ والحاكم ٣١١/٢ وصححه على شرطهما، ووافقه النهبي. والصواب أنه على شرط مسلم لغفرده عن معاوية.

(٢) هذه الرواية لأحد ٦١٨٨ وانظر ما قبله.

(٣) إسناد ضعيف. لانقطعاه بين معن وعوف وبين ابن مسعود، ومعن هو حفيد ابن مسعود.

(٤) موقف باطل. في إسناده عيسى بن راشد ذكره النهبي في الميزان ٦٥٦٠ وقال: مجھول وخبره منکر، قاله البخاري في كتاب «الضعفاء الكبير» اهـ.

إلا علياً إنما يشير به إلى الآية الآمرة بالصدقة بين يدي النجوى، فإنه قد ذكر غير واحد أنه لم يعمل بها أحد إلا علىي، ونزل قوله: ﴿إِذْ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بَنْ يَدَنِي تَبْوَيْكُرْ صَدَقَتْ فَهَذَا تَعَمَّلُوا وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المجادلة: ١٣...]. الآية. وفي كون هذا عتاباً نظراً؛ فإنه قد قيل: إنَّ الامر كان ثابناً لا إيجاباً، ثم قد تُسْخَنَ ذلك عنهم قبل الفعل، فلم يُرَ من أحد منهم خلافه. قوله عن علي: «إنه لم يعائب في شيء من القرآن»، فيه نظر أيضاً، فإنَّ الآية التي في الأنفال التي فيها المعايبة علىأخذ النساء عَمِّت جميع من أشار بأخذها، ولم يَسْلَمْ منها إلا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فَعَلِمَ بهذا وبما تقدم ضعفُ هذا الأثر. والله أعلم.

[٤] [٢٤٠٤] وقال ابن جرير: حَدَثَنِي المُشْنَى، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَثَنَا الْبَيْثَ، حَدَثَنِي يُونُسَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: قَرَأْتُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الَّذِي كُتِبَ لِعُمَرَ بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعْثَةِ إِلَى تَجْرَانَ، وَكَانَ الْكِتَابُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، فِيهِ: «هَذَا بَيَانُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: ﴿بَيَّنَاهَا الْبَيْنَ مَأْتَوْا أُوتُوا بِالْمَغْفِرَةِ﴾»، فَكَتَبَ الْآيَاتُ مِنْهَا حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(١).

[٤٥] [٢٤٠٥] وقال ابن أبي حاتم: حَدَثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَثَنَا يُونُسَ بْنُ بَكْرٍ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عِنْدَنَا، الَّذِي كَتَبَهُ لِعُمَرَ بْنِ حَزْمٍ، حِينَ بَعْثَةِ إِلَى الْيَمَنِ يُفْقَهُ أَهْلَهَا وَيُعَلَّمُهُمُ الْسَّنَةَ، وَيَأْخُذُ صَدَقَاتَهُمْ. فَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا وَعَهْدًا، وَأَمْرَهُ فِيهِ بِأَمْرِهِ، فَكَتَبَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: ﴿بَيَّنَاهَا الْبَيْنَ مَأْتَوْا أُوتُوا بِالْمَغْفِرَةِ﴾» عَنْدَ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لِعُمَرَ بْنِ حَزْمٍ، حِينَ بَعْثَةِ إِلَى الْيَمَنِ، أَمْرَهُ بِتَقْوِيَةِ اللَّهِ فِي أَمْرِهِ كُلَّهُ، فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الظِّنَّ اتَّقُوا وَالظِّنَّ هُمُ الْمُحْسِنُونَ»^(٢).

قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْمُعْهُودِ﴾، قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: يعني بالعقود: العهود. وحكى ابن جرير الإجماع على ذلك. قال: والعقود ما كانوا يتعاقدون عليه من الحلف وغيره. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿بَيَّنَاهَا الْبَيْنَ مَأْتَوْا أُوتُوا بِالْمَغْفِرَةِ﴾ يعني: بالعقود، يعني: ما أَخْلَى اللَّهُ وَمَا حَرَّمَ، وَمَا فَرَضَ وَمَا أَخَذَ فِي الْقُرْآنِ كُلَّهُ، فَلَا تَغْذِرُوهَا، وَلَا تَتَخَلَّوْهَا. ثُمَّ شَدَّ فِي ذَلِكَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَنْتَصِرُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيَتْكِيدِهِ وَيَقْطَلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ ... إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سُورَةُ الْأَنَارِ﴾ [الرعد: ٢٥]. وقال الضحاك: ﴿أَوْفُوا بِالْمُعْهُودِ﴾ قال: ما أَخْلَى وَمَا حَرَّمَ، وَمَا أَخَذَ اللَّهُ مِنَ الْمِيثَاقِ عَلَى مَنْ أَفْرَى بِالإِيمَانِ بِالنَّبِيِّ وَالْكِتَابِ أَنْ يَوْفِوا بِمَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْفَرَائِضِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ. وَقَالَ زِيدُ بْنُ أَسْلَمَ: ﴿أَوْفُوا بِالْمَغْفِرَةِ﴾ قال: هي ستة: عهد الله، وعقد الحلف، وعقد الشركة، وعقد البيع، وعقد النكاح، وعقد اليمين. وقال محمد بن كعب: هي خمسة، منها: حلف الجاهليه، وشركة المفاوضة. وقد استدلَّ بعضُ من ذهب إلى أنه لا خيار في مجلس البيع بهذه الآية: ﴿أُوتُوا بِالْمَغْفِرَةِ﴾، قال: فهذا يدلُّ على لزوم العقد وبنوته، فيقتضي نفي خيار المجلس، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك. وخالفهما في ذلك الشافعي، وأحمد بن حنبل، والجمهور.

[٤٦] [٢٤٠٦] والحججُ في ذلك ما ثبت في الصحيحين، عن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ - : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقَا». وفي لفظ آخر للبخاري: «إذا تباع الرجال فكلُّ واحدٍ منها بال الخيار ما لم يتفرقَا»^(٣).

(١) أخرجه الطبراني ١٠٩١٨، وفيه عبد الله بن صالح غير قوي، لكن توبع في الإسناد الآتي.

(٢) إسناده حسن، ابن إسحق صرخ بالتحديث وبباقي الإسناد ثقات.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدم في سورة النساء آية: ٢٩.

وهذا صريح في إثبات خيار المجلس المتعقب لعقد البيع، وليس هذا منافيًّا للزروم العقد، بل هو من مقتضياته شرعاً، فالالتزامة من تمام الوفاء بالعقود.

وقوله تعالى: **﴿أَجَلْتُ لَكُمْ بِئْرَةً الْأَنْتِي﴾** هي: الإبل، والبقر، والغنم. قاله الحسن، وقناة، وغير واحد. قال ابن حجر: وكذلك هو عند العرب. وقد استدل ابن عمر، وابن عباس، وغير واحد بهذه الآية على إباحة الجنين إذا وجد ميتاً في بطن أمّه إذا ذُبخت.

[٢٤٠٧] وقد ورد في ذلك حديث في السنن، رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه من طريق مجالد، عن أبي الوذاك جبز بن نواف، عن أبي سعيد، قال: قلنا: «يا رسول الله! ننحر الناقة، وندبح البقرة أو الشاة في بطنهما الجنين، أتلقيه أم نأكله؟ فقال: كُلُوه إن شئتكم؛ فإن ذكاته ذمة أمّه»^(١). وقال الترمذى: حديث حسن.

(١) حسن لشواهدة. أخرجه أبو داود ٢٨٢٧ والترمذى ١٤٧٦ وابن ماجه ٣١٩٩ وأحد ٣١٣١ - ٥٣ وعبد الرزاق ٨٦٥٠ وأبو يعلى ٩٩٢ والدارقطنى ٢٧٣٤ و٤٢٧٤ والبيهقي ٣٣٥/٩ وابن الجارود ٩٠٠ والبغوي ٢٢٨/١١، وإسناده ضعيف لأجل مجالد بن سعيد لكن تابعه يوحن بن أبي إسحاق وهو صدوق. وورد من طريق آخر عن عطية العوفي عن أبي سعيد أخرجه أحمد ٤٥ وأبو يعلى ١٢٠٦ والخطيب ٤١٢/٨ وعطية العوفي ضعيف لكن يصلح للاعتبار بحديثه. وورد من حديث جابر أخرجه أبو داود ٢٨٢٨ والدارقطنى ١١٢ - ١٢ والدارامي ٢/٢٧٣٤ وابن عدي ٦٦٠ و٤٤٠٣/٦ والحاكم ٤/١٤ والبيهقي ٩/٣٣٤ - ٣٣٥ وأبو نعيم في الحلية ٧/٩٢ و٩٢/٩٣٦ من طريق أبي الزبير عن جابر وأبو الزبير من رجال مسلم لكنه مدلس وقد عنون ومع ذلك صححه الحاكم على شرط مسلم وواقفه الذهبي. وورد من حديث ابن عمر أخرجه الحاكم ٤/١١٤ والدارقطنى ٤/٢٧١ والطبراني في «الصغير» ١٠٦٧ وفيه محمد بن الحسن الواسطي غير قوي وفيه ابن إسحاق مدلس وقد عنون. وورد من طرق أخرى واهية من حديث ابن عمر. وورد من حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطنى ٤/٢٧٤ والحاكم ٤/٤١٤ من طريقين، أما طريق الدارقطنى ففيه عمر بن قيس ولقبه - سنبل - ضعيف. وأما طريق الحاكم ففيه عبد الله بن سعيد المتبري وهو متفق على ضعفه قاله الزيلعى في نصب الراية ٤/١٩٠ ولم يصب الحاكم إذ صححه. وأخرجه الحاكم في ١١٤/٤ من حديث أبي أيوب وضعفه وواهقه الزيلعى. وورد من حديث ابن مسعود أخرجه الدارقطنى ٤/٢٧٤ وفيه أحد بن حجاج بن الصلت، قال الذهبي في الميزان هو آفة. وورد من حديث ابن عباس أخرجه الدارقطنى ٤/٢٧٥ - ٢٧٤ وفيه عثمان موسى الكندي مجھول قاله ابن القطان كما في «نصب الراية» ٤/١٩١. وورد من حديث علي أخرجه الدارقطنى ٢/٢٧٤ وفيه موسى بن عثمان أيضاً وهو كما تقدم مجھول وفيه المخاوت الأعور وأداء. وورد من حديث أبي الدرداء وأبي أمامة أخرجه البزار ١٢٢٦ والطبراني ٧٤٩٨ وفيه بشير بن عمارة قال الهيثمي في المجمع ٦٤٦: فيه ضعيف وقد وُتُّق. وورد من حديث كعب بن مالك أخرجه الطبراني ١٩/٧٨ وفيه إسماعيل بن سليم وهو ضعيف. وورد من حديث أبي أيوب أخرجه الطبراني ٤١٠ وفيه محمد بن أبي ليل وهو صدوق سيبى الحافظ. وورد من حديث أبي ليل أخرجه الطبراني في الأرسوط كما في «المجمع» ٦٥٥١ وقال الهيثمى: فيه حلبي بن محمد متروك أهـ.

وجاء في تلخيص الحبير ١٥٦/٤ ما ملخصه: قال عبد الحق لا يجتمع بأسانيد كلها. وخالف الغزالى فقال في الإحياء: هو حديث صحيح وتعت في ذلك إمامه فإنه قال في «الأساليب» هو حديث صحيح لا ينطوي احتمال إلى منته ولا ضعف إلى سنته وفي هذا نظر الحق أن فيها ما تنتهي به الحجة وهي بمجموع طرق حديث أبي سعيد وجابر على ما سيأتي. وقال ابن حزم هو حديث واهي. ثم رد ابن حجر فذكر طرقه وشواهدة. ونقل الزيلعى في نصب الراية ٤/١٨٩ عن المتنرى تحسنه حديث أبي سعيد ثم ذكر الزيلعى شواهدة كلها وختم ذلك بقوله: قال عبد الحق في حكامه: لا يجتمع بأسانيد كلها وأقره ابن القطان عليه وقال المتنرى: قال ابن المتن: لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستناف الذكرة فيه إلا ما روى عن أبي حنيفة ولا أحسب أصحابه وافقه عليه أهـ.

فائدة: قال الترمذى عقب الحديث: صحيح والعمل عليه عند أهل العلم، وهو قول التورى وابن المبارك والشافعى وأحد واسحاق أهـ وللخلاف فيه بين أهل العلم قلت إنه حسن والله أعلم وتقدم ما فيه كفاية.

[٤٠٨] قال أبو داود: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عتاب ابن بشير، حدثنا عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «ذكارة الجنين ذكرة أمها»^(١). نفرد به أبو داود.

وقوله تعالى: «إِلَّا مَا يَتَّقَنُ عَلَيْكُمْ»، قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعني بذلك: الميتة، والدم، ولحم الخنزير. وقال قتادة: يعني بذلك: الميتة، وما لم يذكر اسم الله عليه. والظاهر - والله أعلم - أن المراد بذلك قوله: «حِرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ وَالدَّمُ وَلَمْ يَنْزِبْ أَنْثِيَرُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِنَفْرِ الْأَوْرَبِ وَالْمُنْتَخِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرْبُوذَةُ وَالْأَنْطَبِيعَةُ وَمَا أَكَلَ الْأَسْبَعَ»؛ فإن هذه وإن كانت من الأنعام إلا أنها تحرم بهذه العوارض، ولهذا قال: «إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ» يعني: منها، فإنه حرام لا يمكن استدراكه، وتلاحمه. ولهذا قال تعالى: «أَحَلَتْ لَكُمْ بَهِيسَةُ الْأَكْنَافِ إِلَّا مَا يَتَّقَنُ عَلَيْكُمْ»، أي: إلا ما سينثني عليكم من تحريم بعضها في بعض الأحوال.

وقوله تعالى: «غَيْرَ مُحِلٍّ لِلصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حِرْمٌ»، قال بعضهم: هذا منصوب على الحال. والمراد بالأنعام: ما يعم الإنسي من الإبل، والبقر، والغنم، وما يعم الوحشي: كالظباء، والبقر، والحمل. فاستثنى من الإنسي ما تقدم، واستثنى من الوحشي الصيد في حال الإحرام. وقيل: المراد أحللنا الأنعام لكم في جميع الأحوال، فحرموا الصيد في حال الإحرام، فإن الله قد حكم بهذا، وهو الحكيم في جميع ما يأمر به وينهى عنه، ولهذا قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ». ثم قال تعالى: «يَنْهَا الَّذِينَ مَاءَتْ لَهُ أَعْلُو شَعَّابَ اللَّهِ»، قال ابن عباس: يعني بذلك: مناسك الحجج. وقال مجاهد: الصفا، والمروءة، والهدي، والبدن من شعائر الله. وقيل: شعائر الله محارمه، أي: لا تحلوا محارم الله التي حرمتها تعالى، ولهذا قال: «وَلَا الشَّهْرُ الْمَرَامُ» يعني بذلك تحريمه والاعتراف بتعظيمه، وترك ما نهى الله عن تعاطيه فيه من الابتداء بالقتال، وتأكيد اجتناب المحارم. كما قال تعالى: «يَنْهَا اللَّهُ عَنِ الْأَشْهُرِ الْعَرَامِ وَقَاتَلَ فِيهِ قَاتَلٌ فَلَمْ قَاتَلْ فِيهِ كَبِيرٌ» [البقرة: ٢١٧]. وقال تعالى: «إِنَّ عِدَّةَ الشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا» [التوبة: ٣٦]... الآية.

[٤٠٩] وفي صحيح البخاري، عن أبي بكره أن رسول الله - ﷺ - قال في حجّة الوداع: «إن الزمان قد استدار كهيته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة أثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاث متواлиات: ذو القعدة، ذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادي وشعبان»^(٢). وهذا يدل على استمرار تحريمهما إلى آخر وقت، كما هو مذهب طائفة من السلف.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى: «وَلَا الشَّهْرُ الْمَرَامُ» يعني: لا تستحلوا قتالاً فيه. وكذا قال مقائيل بن حيان، وعبد الكري姆 بن مالك الجزارى، واختهار ابن جرير أيضاً. وقد ذهب الجمهور: إلى أن ذلك منسوخ، وأنه يجوز ابتداء القتال في الأشهر الحرم، واحتجوا بقوله: «فَإِذَا أَسْلَأَ الْأَكْثَرُ الْمَرَمَ فَأَتَلُوَ الْمُشَرِّكُونَ حَيْثُ وَجَدُّهُوْرَ» [التوبة: ٥] قالوا: والمراد أشهر التسخير الأربعه. قالوا: فلم يستثن شهرأ حراماً من غيره. وقد حكى الإمام أبو جعفر الإجماع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم، وغيرها من شهور السنة، قال: وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قُتل عنقه أو ذراعيه لحاء جميع شجار الحرم، لم يكن ذلك له أماناً من القتل، إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان. ولهذه لمسألة بحث آخر له موضع أبسط من هذا.

(١) تقدم في الذي قبله وهو حسن بشواهدة.

(٢) يأتي في سورة التوبة آية: ٣٦ إن شاء الله.

وقوله تعالى: «وَلَا مُنْتَدِي وَلَا مُقْتَنِي»، يعني: لا تتركوا الإهداء إلى البيت؛ فإنه فيه تعظيمًا لشعائر الله، ولا تتركوا تقليدها في أعناقها لتتميز به عما عادها من الأنعم، ول يجعل أنها هذى إلى الكعبة، فيجتنبها من يريدها بسوء، وتبعث من يراها على الإيتان بمثلها، فإن من دعا إلى هذى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه، ومن غير أن ينقص من أجورهم شيئاً.

[٤١٠] [٤١١] ولهذا لما حجَّ رسول الله - ﷺ - بات بذى الحُلْيَةِ - وهو وادي العقيق - فلما أصبح طاف على نسائه، وكُنْ تسعًا، ثم اغتسل وتطيب وصلى ركعتين، ثم أشعر هذى وقلده، وأهل بالحج والعمرة وكان هذى إيلاً كثيرة تزييف على النساء، من أحسن الأشكال والألوان، كما قال تعالى: «ذَلِكَ وَمَنْ يَمْطِمِ شَعْكَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» [الحج: ٣٢]. وقال بعض السلف: إعظامها: استحسانها واستسمانها.

[٤١٢] وقال علي بن أبي طالب: «أمرنا رسول الله - ﷺ - أن نستشرف العين والأذن»^(١). رواه أهل السنن.

وقال مقاتل بن حيان: قوله: «وَلَا مُقْتَنِي» فلا تستحللوه. وكان أهل الجاهلية إذا خرجوا من أوطنهم في غير الأشهر الحرم، قلدوا أنفسهم بالشعر والزبر، وتقلد مشركون الحرم من لحاء شجر الحرم، فيأمنون به. رواه ابن أبي حاتم ثم قال: حدثنا محمد بن عمّار، حدثنا سعيد بن سليمان، قال حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حُسْيَنَ، عن الحكَمِ، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «تُسْيَخُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ آيَاتِنَّا: آيَةِ الْفَلَادِ، وَقُولُهُ: «فَإِنْ جَاءَكُمْ فَأَخْلُكُمْ بِيَتْهُمْ أَوْ أَغْرِقُهُمْ أَوْ رِضُوْنَاهُمْ» [المائدة: ٤٢]. وحدثنا المنذر بن شاذان، حدثنا زكرياء بن عدي، حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: قلت للحسن: تُسْخَى مِنْ الْمَائِدَةِ شَيْءٌ؟ قال: لا. وقال عطاء: كانوا يقتلون من شجر الحرم، فيأمنون، فتهى الله عن قطع شجره. وكذا قال مطرف بن عبد الله.

وقوله تعالى: «وَلَا مَاتِيَنَ الْحَرَامَ يَتَنَوَّنُ فَضْلًا مِنْ رَتْبِهِمْ وَرِضْوَنَاهُمْ»، أي: ولا تستحلوا قتال القاصدين إلى بيت الله الحرام، الذي من دخله كان آمناً، وكذا من قصده طالباً فضل الله، وراغباً في رضوانه، فلا تصدُّوه ولا تمنعوه، ولا تهيجوه. قال مجاهد، وعطاء، وأبو العالية، ومطرف بن عبد الله، وعبد الله بن عبيد بن عمير، والربيع بن أنس، وقاتل بن حيان، وقنادة وغير واحد في قوله: «يَتَنَوَّنُ فَضْلًا مِنْ رَتْبِهِمْ»، يعني بذلك: التجارة. وهذا كما تقدم في قوله: «لَئِنْ عَلِمْتُمُّهُمْ جُمَاحًّا أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَتْبِهِمْ» [البقرة: ١٩٨]. وقوله: «وَرِضْوَنَاهُمْ»، قال ابن عباس: يتربضون الله بمحاجتهم. وقد ذكر عكرمة، والستي، وابن جرير: أن هذه الآية نزلت في الخطم بن هندي البكري، كان قد أغار على سرخ المدينة، فلما كان من العام الم قبل اعتمر إلى البيت، فأراد بعض الصحابة أن يعترضوا في طريقه إلى البيت، فأنزل الله عز وجل: «وَلَا مَاتِيَنَ الْحَرَامَ يَتَنَوَّنُ فَضْلًا مِنْ رَتْبِهِمْ وَرِضْوَنَاهُمْ». وقد حكى ابن حجر الإجماع على أن المشرك يجوز قتله إذا لم يكن له أمان، وإن أم البيت الحرام أو بيت المقدس؛ وأن هذا الحكم منسوخ في حقهم، والله أعلم. فاما من قصده بالإلحاد فيه، والشرك عنده، والكفر به، فهذا يمنع، كما قال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمَنُوا إِنَّمَا الشَّرِيكَتْ بَعْضُهُمْ فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ» [التوبة: ٢٨].

[٤١٢] ولهذا بعث رسول الله - ﷺ - عام تسع لما أمر الصديق على الحجيج عليه، وأمره أن ينادي

(١) أخرجه أبو داود ٢٨٠٤ والترمذى ١٤٩٨ والنسائي ٢١٦ / ٧ وابن ماجه ٣١٤٢ وأحد ١٢٥ / ٤ والحاكم ٢٢٤ وابن حبان ٥٩٢٠ والبيهقي ٢٧٥ / ٩ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال الترمذى: حسن صحيح. وهو كما قالوا. وله شواهد.

على سبيل النيابة عن رسول الله - ﷺ - ببراءة، وألا يصح بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان^(١). وقال ابن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: «وَلَا تَأْتِيَنَّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ»: يعني من توجه قبل البيت الحرام. فكان المؤمنون والمشركون يبحرون البيت الحرام، فنهى الله المؤمنين أن يمتهوا أحداً يصح البيت أو يعرضوا له من مؤمن أو كافر، ثم أنزل الله بعدها: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ يَجْسِسُونَ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَمَّا هُنَّا» الآية، وقال تعالى: «مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَصْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ» [التوبه: ١٧]، وقال: «إِنَّمَا يَعْصِمُ مَسْكِنَاتَ اللَّهِ مَنْ آتَنَّ اللَّهَ وَالْأَئُورَ الْآخِرِ» [التوبه: ١٨] فنفي المشركون من المسجد الحرام. وقال عبد الرزاق: حدثنا معمراً، عن قتادة، في قوله: «وَلَا تَلْتَهِدْ وَلَا تَأْتِيَنَّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ»، قال: منسوخ، كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحجّ تقلد من الشجر، فلم يعرض له أحد، وإذا رجع تقلد قلادة من شعر فلم يعرض له أحد. وكان المشرك يومئذ لا يصدّ عن البيت، فأمروا ألا يقاتلوا في الشهر الحرام ولا عند البيت، فنسخها قوله: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ»^(٢). وقد اختار ابن حرب أن المراد بقوله: «وَلَا تَلْتَهِدْ» يعني: إن تقلد قلادة من الحرم فأمنوه، قال: ولم تزل العرب تغيّر من أخفر ذلك، قال الشاعر:

الْمَنْ تَفْتَلُوا الْجَزْجِينَ إِذْ أَعْوَرَا لَكُمْ يُمْرَأِنْ بِالْأَيْدِي اللَّحَاءِ الْمُضَفِّرَا

وقوله تعالى: «وَلَا حَلَّتْ فَامْطَاهِرُوا»^(٣)، أي: إذا فرغتم من إحرامكم وأحللتم منه، فقد أبتحنا لكم ما كان محرّماً عليكم في حال الإحرام من الصيد. وهذا أمرٌ بعد الحظر، وال الصحيح الذي يثبت على السبّير أنه يردُ الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي، فإن كان واجباً ردةً واجباً، وإن كان مستحبًا فمستحب، أو مباحاً فمباح. ومن قال: «إنه على الوجوب» ينتقض عليه بآيات كثيرة، ومن قال: «إنه للإباحة» يرد عليه آيات آخر، والذي يتتنظيم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه، كما اختار بعض علماء الأصول، والله أعلم. وقوله: «وَلَا يَجِرِيَنَّكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ إِنْ صَدُوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا»^(٤). ومن القراء من قرأ: «أَنْ مَدُوكُمْ»^(٥) - بفتح الألف من «أن» - ويعندها ظاهر أي: لا يحملنكم بغضّ قوم قد كانوا صدوك عن الوصول إلى المسجد الحرام، وذلك عام الحديبية، على أن تعتدوا حكم الله فيهم، فتقتصوا منهم ظلماً وعدواناً، بل احکموا بما أمركم الله به من العدل في كل أحد. وهذه الآية كما سيأتي من قوله تعالى: «وَلَا يَجِرِيَنَّكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَقْدِلُوا أَعْدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ»^(٦)، أي: لا يحملنكم بغضّ أقوام على ترك العدل، فإن العدل واجب على كل أحد، في كل أحد، في كل حال. وقال بعض السلف: ما عاملت من عصى الله فيك بمثل أن تعليق الله فيه، والعذلُ به قامت السموات والأرض.

[٢٤١٣] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا عبد الله بن جعفر، عن زيد بن أسلم قال: كان رسول الله - ﷺ - بالحدبية وأصحابه حين صدّق المشركون عن البيت، وقد اشتد ذلك عليهم، فعزّ لهم أناسٌ من المشركون من أهل المشرق يريدون العمرة، فقال أصحاب النبي - ﷺ - نصلّ هؤلاء كما صدّنا أصحابهم. فأنزل الله هذه الآية^(٧).

والشنان: هو البغضُ. قاله ابن عباس وغيره، وهو مصدر من «شَنَّأَهُ أَشْنَأَهُ شَنَانَهُ» بالتحريك، مثل

(١) يأتي في سورة التوبه إن شاء الله.

(٢) قرأ بكسر الهمزة ابن كثير وأبو عمرو من القراء السبعة، والبقة بفتحها.

(٣) مرسلي، زيد بن أسلم تابعي، والمرسل من قسم الضعيف. وذكره الواحدي عنه في «أسباب النزول» ٣٨٠ بلا إسناد. والله أعلم.

قولهم: «جَمْزَانٌ، وَذَرْجَانٌ، وَرَفْلَانٌ»، من «جَمَّزَ وَذَرَّجَ وَرَلَّلَ»، وقال ابن جرير: من العرب من يسقط التحرير في شأنه، فيقول: شَنَآنٌ، قال: وَلَمْ أُلْعِمْ أَحَدًا قَرَأَ بِهَا، ومنه قول الشاعر:

وَمَا العِيشُ إِلَّا مَا يُخْبُتُ وَيُشَهِّسُ
وَإِنْ لَمْ فِيهِ ذُو الشَّنَآنِ وَفَئَدًا

وقوله تعالى: «وَنَمَّأَوْهُا عَلَى الْأَلْيَرِ وَالثَّقَوَىٰ وَلَا تَمَّأَوْهُا عَلَى الْأَئْمَرِ وَالْمَدَوَنِ»، يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، ويتهام عن التناصر على الباطل والتعاون على المآتم والمحارم. قال ابن جرير: الإنم: تَرَكَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِفَعْلِهِ، وَالعَدُوانُ: مجاوزةً مَا حَدَّ اللَّهُ فِي دِينِكُمْ، وَمجاوزةً مَا فَرِضَ عَلَيْكُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ وَفِي غَيْرِكُمْ.

[٤١٤] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا هشيم، حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن أنس، عن جده أنس ابن مالك قال: قال رسول الله - ﷺ - : «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. قيل: يا رسول الله! هذا نصرته مظلوماً، فكيف أنصره إذا كان ظالماً؟ قال: تحجزه وتمنه، فإن ذلك نصراً»^(١). انفرد به البخاري من حديث هشيم، به نحوه.

[٤١٥] وأخرجه من طريق ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله - ﷺ - : «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. قيل: يا رسول الله! هذا نصرته مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟ قال: تمنه من الظلّم فذاك تضرّك إيهما»^(٢).

[٤١٦] وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، حدثنا سفيان بن سعيد، عن يحيى بن وثاب، عن رجل من أصحاب النبي - ﷺ - قال: أظنه ابن عمر - عن النبي - ﷺ - قال: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجراً من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم»^(٣).

[٤١٧] وقد رواه أحمد أيضاً في مسندي عبد الله بن عمر: حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا، حدثنا شعبة عن سليمان الأعمش؛ وقال حجاج: عن الأعمش يحدث، عن يحيى بن وثاب، عن شيخ من أصحاب النبي - ﷺ - قال: وأراه ابن عمر عنه؛ قال حجاج: قال شعبة: قال سليمان: وهو ابن عمر ي يحدث عن النبي - ﷺ - أنه قال: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم، خير من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم»^(٤). وهكذا رواه الترمذى، من حديث شعبة - وابن ماجه من طريق إسحاق بن يوسف - كلامها عن الأعمش، به.

[٤١٨] وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد أبو شيبة الكوفي، حدثنا بكر بن عبد الرحمن، حدثنا عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلي، عن فضيل بن عمرو، عن أبي وائل، عن عبد

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٤٣ و ٦٩٥٢ وأحمد ٩٩/٣.

(٢) لم أره من طريق ثابت عن أنس، وإنما أخرجه البخاري ٢٤٤٤ والترمذى ٢٢٥٥ وأحمد ٢٠١ وأبي يعلى ٣٨٣٨ وابن حبان ٥١٦٧ من طريق حيد الطويل عن أنس به.

(٣) أخرجه أحاديث ٣٦٥ ورجاله رجال البخاري ومسلم، وجهة الصحابي لا تضر.

(٤) حسن. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ٣٨٨٠ والترمذى ٢٥٠٧ وأحمد ٤٣ وابن ماجه ٤٠٣٢ من حديث ابن عمر. وذكره الحافظ في «الفتح» ١٠/٥١٢ وقال: إسناده حسن اهـ.

الله قال: قال رسول الله - ﷺ - : «الدال على الخير كفاعلها»^(١). ثم قال: لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد.

[٢٤١٩] قلت: وله شاهد في الصحيح: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه إلى يوم القيمة، لا يتقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه إلى يوم القيمة لا يتقص ذلك من آثامهم شيئاً»^(٢).

[٢٤٢٠] وقال أبو القاسم الطبراني: حدثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زريق الحنصي، حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، قال عياش بن يونس: إن أبي الحسن نمران بن مخمر حَدَّثَنَا أَنَّ أُوسَ بْنَ شَرَحِيلَ أَخْدَى بْنِ الْمَجْمَعِ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ شَرِكَ مَعَظَالِمِ لَيْعِينَهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ»^(٣).

﴿ حَمِّتْ عَيْنَكُمْ أَبْيَةَ وَالدَّمْ وَلَقْمَ الْخِزِيرِ وَمَا أَهْلَ لَتَبَرُّ اللَّهِ بِهِ، وَالْمُسْخَنَقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمَرْدِيَةُ وَالْطَّبِيعَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعَ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى الْقُصْبِ وَأَنْ تَسْتَقِسُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِتْنَةُ الْيَوْمِ يَئِسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْشُونَ الْيَوْمَ أَكْتَلَتْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَيْنَكُمْ يَعْقِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامَ وَيَا فَمَنْ أَنْظَلَرَ فِي تَحْكِيمَةِ غَيْرِ مُتَجَافِ لِأَثْرِيْ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

يخبر تعالى عباده خبراً مُتضمناً النهي عن تعاطي هذه المحرمات من البيعة، وهي: ما مات من الحيوان حنف أنفه، من غير ذكارة ولا اصطياد، وما ذاك إلا لما فيها من المضررة، لما فيها من الدم المحترق، فهي ضارة للدين والبدن، فلهذا حرمتها الله - عز وجل - ويستثنى من الميتة السمك، فإنه حلال؛ سواء مات بتذكرة أو غيرها.

[٢٤٢١] لما رواه مالك في موطنه، والشافعي، وأحمد في مسنديهما، وأبو داود، والترمذى، والنمسائي، وابن ماجه في سنتهما، وابن خزيمة، وابن جبان في صحبيهما، عن أبي هريرة: أن رسول الله - ﷺ - سُئل عن ماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه، العجل ميتته»^(٤). وهكذا الجراد، لما سيأتي من الحديث.

وقوله تعالى: «وَالدَّمُ» يعني به: المسقوخ، لقوله: «أَوْ دَمًا مَسْقُوْسًا» [الأنعام: ١٤٥]. قاله ابن عباس، وسعيد بن جبير. قال ابن أبي حاتم: حدثنا كثير بن شهاب المذججي، حدثنا محمد بن سعيد بن سابق،

(١) حسن. أخرجه البزار ١٥٤ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٦٦ / ١٦٦: وفيه عيسى بن المختار، تفرد عنه بكر بن عبد الرحمن أهـ وسنده ضعيف لسوء حفظ ابن أبي ليل لكن له شواهد يقوى بها، منها ما أخرجه الترمذى ٢٦٧٢ وأبو يعلى ٤٢٩٦ من حديث أنس وقال الترمذى: هذا حديث غريب. وانظر ما بعده.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٦٧٤ وأبو داود ٤٦٠٩ وابن ماجه ٢٠٦ من حديث أبي هريرة. وهناك شاهد أقرب من هذا، وهو ما أخرجه مسلم ١٨٩٣ وأبو داود ٥١٢٩ والترمذى ٢٦٧١ وغيرهم من حديث أبي مسعود البدرى «من دل على خير فله مثل أجر فاعلها» قوله ولد قصة.

(٣) ضعيف. أخرجه الطبراني في «الكبير» ٦١٩ من حديث أوس بن شرحيل، وقال الهيثمي في المجمع ٢٠٥ / ٤ ح ٢٠٦٤ فيه عياش بن مؤنس لم أجده من ترجمه وبقية رجاله وُتقروا وفي بعضهم كلام أهـ. وضيغف المنذري في «ترغيبه» ٣٣٢٥ بقوله: غريب أهـ.

(٤) تقدم في سورة البقرة آية: ١٧٣.

حدثنا عمرو - يعني : ابن قيس - عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنه سئل عن الطحال فقال : كلوه .
قالوا : إنه دم . فقال : إنما حرم عليكم الدم المسقوط . وكذا رواه حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : إنما نهى عن الدم الساق .

[٢٤٢٢] وقد قال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي : حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمرو قال : قال رسول الله - ﷺ - : «أجل لـنـا مـيـتـانـ وـدـمـانـ ، فـأـمـاـ الـمـيـتـانـ فـالـحـوـثـ وـالـجـرـادـ ، وـأـمـاـ الـدـمـانـ فـالـكـبـدـ وـالـطـحـالـ»^(١) . وكذا رواه أحمد بن حنبل ، وابن ماجه ، والدارقطني ، والبيهقي ، من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف . قال الحافظ البيهقي : ورواه إسماعيل ابن أبي إدريس ، عن أسامة ، وعبد الله ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعاً . قلت : وثلاثتهم ضعفاء ، ولكن بعضهم أصلح من بعض . وقد رواه سليمان بن بلال أحد الأئمة ، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ، فوفقاً لهم عليه . قال الحافظ أبو رزعة الرازى : وهو أصح .

[٢٤٢٣] وقال ابن أبي حاتم : حدثنا علي بن الحسن ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، حدثنا بشير بن سريج ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة - وهو صدّيُّ بن عجلان - قال : يَعْنِي رسول الله - ﷺ - إلى قومي أدعوهُم إلى الله ورسوله ، وأعرضُ عليهم شرائع الإسلام ، فَأَتَيْتُهُمْ ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ جَاؤُونَا بِقَضْيَةٍ مِنْ دَمٍ ، فَاجْتَمَعُوا عَلَيْهَا يَأْكُلُونَهَا ، قَالُوا : هَلْمُ يَا صَدِّيْ! فَكُلْ . قال : قلت : ويحكم ! إنما أتيتكم من عند مَحْرَمٍ هـذـاـ عـلـيـكـمـ ، وـأـنـزـلـ اللـهـ عـلـيـهـ . قـالـواـ : وـمـاـ ذـاكـ؟ـ قـالـ : فـتـلـوـتـ عـلـيـهـمـ هـذـهـ الـآـيـةـ : «حِرَمَتْ عَنْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمُ»^(٢) ... الآية .

[٢٤٢٤] ورواه الحافظ أبو بكر بن مزدويه من حديث ابن أبي الشوارب بإسناد مثله ، وزاد بعد هذا السياق : «قال : فجعلت أدعوهم إلى الإسلام ، ويا بـنـ عـلـيـ ، فـقـلـتـ لـهـمـ : وـيـحـكـمـ اـسـقـوـنـيـ شـرـبـةـ مـنـ مـاءـ فـإـنـيـ شـدـيـدـ الـعـطـشـ .ـ قـالـ : وـعـلـىـ عـبـاعـتـيـ .ـ فـقـالـواـ : لـاـ ،ـ وـلـكـ نـدـعـكـ حـتـىـ تـمـوتـ عـطـشـاـ .ـ قـالـ : فـاغـتـمـتـ وـضـرـبـتـ بـرـأـسـيـ فـيـ الـعـبـاءـ ،ـ وـنـمـتـ عـلـىـ الرـمـضـاـنـ فـيـ حـرـ شـدـيـدـ ،ـ قـالـ : فـأـتـانـيـ آـتـ فـيـ مـنـامـ بـقـدـحـ مـنـ زـجـاجـ لـمـ يـرـ النـاسـ أـحـسـنـ مـنـهـ ،ـ وـفـيـ شـرـابـ لـمـ يـرـ النـاسـ أـلـذـ مـنـهـ ،ـ فـأـمـكـنـتـنـيـ مـنـهـ فـشـرـبـتـهاـ ،ـ فـحـيـثـ فـرـغـتـ مـنـ شـرـابـيـ اـسـتـيقـظـتـ ،ـ فـلـاـ وـالـلـهـ مـاـ عـطـشـتـ وـلـاـ عـرـيـتـ بـعـدـ تـيـكـ الشـرـبـةـ»^(٣) .

[٢٤٢٥] ورواه الحاكم في «مستدركه» ، عن علي بن حفصاد ، عن عبد الله بن حنبل ، حدثني عبد الله بن سلمة بن عباس العامي ، حدثنا صدقة بن هرمز ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة ، فذكر نحوه ، وزاد بعد قوله : «بعد تيتك الشربة» : «فسمعتم بهم يقولون : أناكم رجل من سراة قومكم ، فلم تتجهوا»^(٤) بمذلة ،

(١) تقدم تخريجه في سورة البقرة ، آية ١٧٣ والمعرف ضعيف وال الصحيح موقف لكن له حكم الرفع لقوله «أجل» فالذى أحـلـ ذلك هو رسول الله ﷺ بـوـحـيـ منـ اللهـ عـزـ وـجـلـ .

(٢) في إسناده بشير بن سريج ذكره النهبي في «الميزان» ١٢٤٠ وقال : قال يحيى : لا يكتب حديثه . اهـ وشيخه أبو غالب اسمه حزور ضعفة النسائي وقال ابن حبان : لا يتعجب به . وانتظر ما بعده .

(٣) إسناده ضعيف كسابقه .

(٤) السراة : القادة والأمراء . والمجمع : ثغر يungen بلبن ، وتمجيـعـ : أـكـلـ التـمـرـ يـاـبـاسـ بـالـلـبـنـ مـعـاـ ، أوـ أـكـلـ التـمـرـ وـشـرـبـ عـلـيـهـ اللـبـنـ .ـ والمـذـلـةـ :ـ الشـرـبـةـ مـنـ اللـبـنـ .

فأتوني بمذلة، فقلت: لا حاجة لي فيها، إن الله أطعمني وسقاني، وأريتهم بطني فأسلموا عن آخرهم^(١). وما أحسن ما أنسد الأعشى في قصيده التي ذكرها ابن إسحاق:

وليالك والسميات لا تقرئها ولا تأخذن عظماً حديداً فتشهد
أي: لا تفعل كما يفعل الجاهلية، وذلك أن أحدهم كان إذا جاء أخذ شيئاً محدوداً من عظم ونحوه،
يفقصد به بغيره أو حيواناً من أي صنف كان، فيجمع ما يخرج منه من الدم فيشربه، ولهذا حرم الله الدم على
هذه الأمة، ثم قال الأعشى:

وذا التصبب المنصوب لا تأتينه ولا تغبب الأولياء والله فاعبدها

وقوله تعالى: «وَقُلْتُمْ أَخْتَزِرُونَ»، يعني: إنسيه ووحشيه، واللحم يعم جميع أجزاءه حتى الشحم. ولا يحتاج إلى تحذق الظاهرية في جمودهم هامنا وتعسفهم في الاحتجاج بقوله: «فَإِنَّمَا يَجْعُلُ أَوْ يَنْقَأُ» يعنيون قوله تعالى: «إِلَّا أَن يَكُونَتْ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوتًا أَوْ لَحْمًا خَتِيرًا فَإِنَّمَا يَرْجُسُ» [الأنعام: ١٤٥]، أعادوا الضمير فيما فهموه على الخنزير، حتى يعم جميع أجزاءه، وهذا بعيد من حيث اللغة، فإنه لا يعود الضمير إلا إلى المضاف دون المضاف إليه، والأظهر أن اللحم يعم جميع الأجزاء كما هو المفهوم من لغة العرب، ومن العزف المطرد.

[٢٤٢٦] وفي صحيح مسلم، عن بُرِيَّة بن الحصَّبِ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - «من لعب بالرِّذْشِيرِ»^(٢) فكانما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه^(٣). فإذا كان هذا التغيير لمجرد اللمس، فكيف يكون التهديد والوعيد الأكيد على أكله والتغذى به. وفيه دلالة على شمول اللحم لجميع الأجزاء من الشحم وغيره.

[٢٤٢٧] وفي الصحيحين: أن رسول الله - ﷺ - قال: «إن الله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير،
والأصنام». فقيل: يا رسول الله! أرأيْتْ شحوم الميَّة فإنها تُطْلَى بها السفن، وتُدْهَنُ بها الجلود، وَتُسْتَضْبَعُ
بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام^(٤).

[٢٤٢٨] وفي صحيح البخاري من حديث أبي سفيان: أنه قال لهرقل ملك الروم: «نهانا عن الميَّة
والدم»^(٥). وقوله: «وَمَا أَهْلَ لِيَتَرَأَّدِي»^(٦) أي: ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله، فهو حرام؛ لأن الله تعالى

(١) أخرجه الحاكم ٦٤١/٣ ح ٦٨٠٥ وسكت عليه وتعقبه الذميقي فقال: صدقة بن هرمز ضعفه ابن معن أهـ. وفيه أبو غالب حزور ضعفه النسائي وغيره. وفيه عبد الله بن سلمة العماري لم أجده من ترجمه فالخبير واـهـ. وورد من وجه آخر أخرجه الطبراني ٨٠٩٩ وفيه أبو غالب أيضاً وقد ثردد بهذا المتن. فالحديث غير قوي. والله أعلم.

(٢) الترد: معرِّب، لعنة معروفة اخترعها أرذشير بن بايك وللهذا يقال الترددشير.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢٢٦٠ والبخاري في «الأدب المفرد» ١٢٧١ وأبو داود ٤٩٣٩ وابن ماجه ٣٧٦٣ وأحمد ٣٥٢ وابن حبان ٥٨٧٣.

(٤) استضبع بالشحوم: أذن به مصاحـهـ.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٣٦ و ٤٦٣٣ ومسلم ١٥٨١ وأبو داود ٣٤٨٦ والترمذـي ١٢٩٧ والنـسـائي ٣٠٩ وابن ماجـهـ ٢١٦٧ وأحمد ٣٢٤ وابـوـ يـعـلـىـ ١٨٧٣ وابـنـ حـبـانـ ٤٩٣٧ـ منـ حـدـيـثـ جـابـيـ.

(٦) خبر أبي سفيان وهرقل عند البخاري ٧ و ٥١ و ٢٦٨١ و ٤٠٤ و ٢٩٧٨ و ٢٩٤١ و ٣١٧٤ و ٤٥٥٣ و ٥٩٨٠ و ٦٢٦٠ و ٧١٩٦ و ٧٥٤١ مطولاً ومتوجماً، ولم أجـدـ لـفـظـ المصـنـفـ فـيـ شـيـءـ منهـ.

أوجب أن تُذَبَّح مخلوقاته على اسمه العظيم، فمتنى عَدْلَ بها عن ذلك وذُكِرَ عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك من سائر المخلوقات، فإنها حرام بالإجماع. وإنما اختلف العلماء في المتروك التسمية عليه، إما عمداً أو نسياناً، كما سيأتي تقريره في سورة الأنعام. وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسن الهاشمي، حدثنا ثعيم بن حماد، حدثنا ابن فضيل، عن الوليد بن جمیع، عن أبي الطفیل قال: نزل آدم بتحريم أربع: الميّة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، وإن هذه الأربعية الأشياء لم تُحلُّ قط، ولم تزال حراماً منذ خلق الله السموات والأرض، فلما كانت بنو إسرائيل حرم الله عليهم طيّبات أحلّت لهم بذنبهم، فلما بعث الله عيسى ابن مريم - عليه السلام - نزل بالأمر الأول الذي جاء به آدم، وأحلّ لهم ما سوى ذلك، فكأنبئه وعصوه. وهذا أثر غريب.

وقال ابن أبي حاتم أيضاً: حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ربيعي بن عبد الله، قال: سمعت الجارود بن أبي سيرة - قال: هو جدّي - قال: كان رجلاً منبني رياح يقال له: ابن وَيَشْ - وكان شاعراً نافراً غالباً أبا الفرزدق بماء بظهر الكوفة، على أن يعمر هذا منه من إبله، وهذا منه من إبله. إذا وردت الماء، فلما وردت الماء قاما إليها بالسيوف، فجعلوا يُكسفان عَرَقَيْها. قال: فَخَرَجَ النَّاسُ عَلَى الْحَمَرَاتِ وَالْبَغَالِ يَرِيدُونَ الْلَّحْمَ - قال: وَعَلَىٰ بِالْكَوْفَةِ - قال: فَخَرَجَ عَلَيَّ عَلَى بَعْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الْبَيْضَاءَ وَهُوَ يَنْدِي: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَأْكُلُوا مِنْ لَحْومِهَا إِنَّمَا أَهْلٌ بَهَا لِغَيْرِ اللَّهِ. هذا أثر غريب.

[٢٤٢٩] ويشهد له بالصحة ما رواه أبو داود: حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا حماد بن مسندة، عن عوف، عن أبي زيحانة، عن ابن عباس قال: «نهى النبي - ﷺ - عن معاقة الأعراب»^(١). ثم قال أبو داود: محمد بن جعفر - هو عثرة - أوقفه على ابن عباس. تفرد به أبو داود.

[٢٤٣٠] وقال أبو داود أيضاً: حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن خزيمة قال: سمعت عكرمة يقول: وكان ابن عباس يقول: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَىٰ عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِينَ أَنْ يُؤْكَلَ»^(٢). ثم قال أبو داود: أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس. تفرد به أيضاً.

وقوله تعالى: «وَالسَّخْنَةُ»، وهي التي تموت بالختن إما قصداً أو اتفاقاً، بأن تُختَبَلَ في وثائقها فتموت به، فهي حرام. وأما «وَالْمَوْقُدَةُ» فهي التي تضرب بشيء ثم يُقْبَلُ غير مُحدَّد حتى تموت، كما قال ابن عباس وغير واحد: هي التي تضرب بالخشب حتى تُوَقَّدَ بها فتموت. وقال قتادة: كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصي حتى إذا ماتت أكلوها.

[٢٤٣١] وفي الصحيح: أن عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله! إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب. قال: إذا رميت بالمعراض فَلَعْنَقْ فَكُلْهُ، وإن أصابه بعرضه فإنما هو وَقِيَدٌ فَلَا تَأْكُلْهُ»^(٣). ففرق بين

(١) أخرجه أبو داود ٢٨٢٠ والبيهقي ٣١٣ / ٩ من حديث ابن عباس وأعلمه أبو داود بالوقف. والموارد في هذا المقام له حكم الرفع لأن مثله لا يقال بالرأي. وللحديث شواهد يقتوى بها، منها ما أخرجه أبو داود ٣٢٢٢ والبيهقي ٣١٤ / ٩ من حديث أنس بعنه وإسناده صحيح. راجع جامع الأصول ٨٦٨٤، والله الموفق. والمعاشرة، قال الخطابي في معالم السنن ٢٧٠٢: هو أن يتبارى الرجال كل واحد يجادل صاحبه فيعمر هذا عدداً من إبله ويغفر صاحبه فأيمما كان أكثر عقرأً غلب صاحبه. وكثير أكل لحومها لثلا يكون عما أهل لغير الله به.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٣٧٥٤ بساند حسن لأجل هارون بن زيد، وبباقي الإسناد ثقات.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٧٦ ومسلم ١٩٢٩ وأبو داود ٢٨٥٤ والترمذى ١٤٦٧ والنمساني ١٨٠ / ٧ =

ما أصابه بالسهم، أو بالجُرْزاَق ونحوه بعده فاحله، وما أصابه بعرضه فجعله وقيداً فلم يحله، وقد أجمع الفقهاء على هذا الحكم هاهنا. واختلفوا فيما إذا صدَمَ العجارة الصيد فقتله بشقله ولم يجرحه، على قولين مما قولان للشافعي، رحمة الله، أحدهما: لا يحلُّ كما في السهم. والجامع أن كلاً منها ميت بغیر جرح، فهو وقيـد. والثاني: أنه يحلُّ، لأنَّ حكم بياحة ما صاده الكلب، ولم يستفصل، فدلُّ على إباحة ما ذكرناه، لأنَّه قد دخل في العموم. وقد قررت لهذه المسألة فصلاً فليكتب هاهنا.

فصل: اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - فيما إذا أرسل كلباً على صيد فقتله بشقله ولم يجرحه، أو صدمه، هل يحل أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن ذلك حلال، لعموم قوله تعالى: ﴿لَكُلُّوا مِمَّا أَنْشَكَنَّ عَلَيْكُم﴾ [المائدة: ٤]. وكذا عمومات حديث عدي بن حاتم. وهذا قول حكاية الأصحاب عن الشافعي - رحمة الله - وصَحَّحَه بعض المتأخرين، كالنووي والرافعي. قلت: وليس ذلك بظاهر من كلام الشافعي في الأم والمختص، فإنه قال في كلا الموضعين: يتحمل معنيين. ثم وجَّه كلامهما، فحمل ذلك الأصحاب منه فأطلقوا في المسألة قولين عنه، اللهم إلا أنه في بحثه حكاية لقول بالحل رشحه قليلاً، ولم يصرح بواحد منها ولا جزم به. والقول بذلك - أعني الحل - نقله ابن الصياغ عن أبي حنيفة، من رواية الحسن ابن زياد عنه، ولم يذكر غير ذلك. وأما أبو جعفر بن جرير فحكاه في تفسيره عن سلمان الفارسي، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر. وهذا غريب جداً، وليس يوجد ذلك مُصرّحاً به عنهم، إلا أنه من تصرفه، رَحْمَةُ الله ورضي عنه.

والقول الثاني: أن ذلك لا يحل، وهو أحد القولين عن الشافعي - رحمة الله - واحتاره المُزَنِي. ويظهر من كلام ابن الصياغ ترجيحه أيضاً، والله أعلم. رواه أبو يوسف، ومحمد عن أبي حنيفة، وهو المشهور عن الإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - وهذا القول أشبَّهُ بالصواب، والله أعلم، لأنَّه أجرى على القواعد الأصولية، وأُمِسَّ بالأصول الشرعية.

[٢٤٣٢] واحتَاجَ ابن الصياغ له بحديث رافع بن خديج: «قلت: يا رسول الله! إنا لا نُؤْدِي العدُوَّ غَدًا ولنَا مُدَى، أَفَنَذِيغُ بِالْعَصَبِ؟ قال: «مَا أَنْهَرَ الدَّمْ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ»^(١). الحديث بتمامه وهو في الصحيحين. وهذا وإن كان وارداً على سبب خاص، فالعبرة بعموم اللفظ عند جمهور من العلماء في الأصول والفروع.

[٢٤٣٣] كما سئل - عليه السلام - عن البيْثُع - وهو نبيذ العسل - فقال: «كُلُّ شراب أَسْكَرُ فَهُوَ حَرَام»^(٢). أفيقول فقيه: إن هذا اللفظ مخصوص بشراب العسل؟ وهكذا هذا، سأله عن شيء من الذكرة

وابن ماجه ٣٢٠٨ وأحمد ٤/٢٥٦ وابن حبان ٥٨٨١ والبهي ٩/٢٣٦ من طرق عن الشعبي عن عدي بن حاتم بائمه منه. والمعراض: سهم بلا ريش ولا نصل. والمزراق: رمح قصير.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٥٠٧ وMuslim ٥٥٠٣ و١٩٦٨ والترمذى ١٤٩١ والنسائي ٧/٢٢٦ وابن ماجه ٣١٣٧ وأحمد ٤٦٤ وابن حبان ٥٨٨٦ من طرق عن سعيد بن مسروق عن عبادة بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده مطرولاً. وأخرجه البخاري ٥٥٤٣ وأبو داود ٢٨٢١ والترمذى ١٤٩١ والنسائي ٧/٢٢٦ من طريق عبادة بن رفاعة بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده مرفوعاً.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٥٨٥ وMuslim ٢٠٠١ وأبو داود ٣٦٨٢ والترمذى ١٨٦٤ والنسائي ٨/٢٩٨ وأحمد ٦/١٩٠ والبهي ٨/٢٩١ من حديث عائشة.

قال لهم كلاماً عاماً يشمل ذاك المسؤول عنه وغيره، لأنه - عليه السلام - قد أُتي جوامع الكلم. إذا تقرر هذا، فما صدّمه الكلب أو غَمَّه بثقله، ليس مما أثَرَ دَمَه، فلا يحلُّ لمفهوم هذا الحديث. فإن قيل: هذا الحديث ليس من هذا القبيل بشيء، لأنهم إنما سألوا عن الآلة التي يُذْكُرُ بها، ولم يسألوا عن الشيء الذي يُذْكُرُ. ولهذا استثنى من ذلك السن والظفر حيث قال:

[٤٤٣٤] [لِيْسَ السَّنُّ وَالظُّفَرُ، وَسَاحِدُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَا السَّنُّ فَعَظِيمٌ، وَأَمَا الظُّفَرُ فَمَدْيَ الْجَبَشَةِ]^(١).
والمستثنى يدلُّ على جُنُسِ المستثنى منه، وإنما لم يكن متصلة، فدلَّ على أن المسؤول عنه هو الآلة، فلا يبقى فيه دلالة لما ذكرتم. فالجواب عن هذا: بأن في الكلام ما يُشكِّل عليكم أيضاً حيث يقول:

[٤٤٣٥] [مَا أَثَرَ الدَّمْ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلُوهُ]^(٢). ولم يقل: «فاذبحوا به» فهذا يُؤخذ منه الحكمان معاً، يؤخذ حكم الآلة التي يُذْكُرُ بها، وحكم المذكُور، وأنه لا بد من إنها دمه بالآلة ليست سِنًا ولا ظفراً. هذا مسلك.

وال المسلك الثاني: طريقة المُزني، وهي أن السهم جاء التصريح فيه بأنه: إن قتل بعرضه فلا تأكل، وإن خرق فَكُلْ. والكلب جاء مطلقاً، فيحمل على ما قيد هناك من الخُرُق، لأنهما اشتراكاً في المُرْجِب، وهو الصيد، فيجب الحمل هنا وإن اختلف السبب، كما وجَب حمل مطلق الإعتاق في الظهار على تقديره بالإيمان في القتل، بل هذا أولى. وهذا يتوجه له على من يسلم له أصل هذه القاعدة من حيث هي، وليس فيها خلاف بين الأصحاب قاطبة، فلا بدُّ لهم من جواب عن هذا. وله أن يقول: هذا قتله الكلب بثقله فلم يحلُّ، قياساً على ما قتله السهم بعرضه، والجامع أن كلاًّ منهما آلة للصيد، وقد مات بثقله فيهما. ولا يعارض ذلك بعموم الآية، لأن القياس مقدم على العموم، كما هو مذهب الأئمة الأربعية والجمهور، وهذا مسلك حسن أيضاً.

مسلك آخر: وهو أن قوله تعالى: «كُلُّوا مَا أَسْكَنَ عَلَيْكُمْ» عامٌ فيما قتلن بجرح أو غيره، لكن هذا المقتول على هذه الصورة المتنازع فيها لا يخلو: إما أن يكون نطيحاً أو في حكمه، أو مُتَخِيَّطاً أو في حكمه، وأياماً ما كان فيجب تقديم هذه الآية على تلك لوجوه: أحدها: أن الشارع قد اعتبر حكم هذه الآية حالة الصيد حيث يقول لعدي بن حاتم:

[٤٤٣٦] [وَإِنْ أَصَابَهُ يَعْرِضُهُ فَإِنَّمَا هُوَ وَقِيْدُ فَلَا تَأْكِلْهُ]^(٣). ولم نعلم أحداً من العلماء فَصَلَ بين حكم وحكم من هذه الآية، فقال: إن الوقيـد معتبر حالة الصيد، والنطـيـح ليس معتبراً، فيكون القول بـحلـ المـتـنـازـعـ فيه خـرـقاً لـلـاجـمـاعـ لـأـقـائـلـ بـهـ، وـهـ مـحـظـورـ عـنـدـ كـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ. الثـانـيـ: أـنـ تـلـكـ الآـيـةـ: «كُلُّوا مـا أـسـكـنـ عـلـيـكـمـ» لـيـسـ عـلـىـ عـوـمـهـ بـالـإـجـمـاعـ، بـلـ مـخـصـوصـةـ بـمـاـ صـدـنـ مـنـ الـحـيـوانـ الـمـأـكـولـ، وـخـرـجـ مـنـ عـوـمـ لـغـظـهـ الـحـيـوانـ الـغـيرـ الـمـأـكـولـ بـالـاـنـفـاقـ، وـالـعـوـمـ الـمـحـفـوظـ مـقـدـمـ عـلـىـ غـيرـ الـمـحـفـوظـ.

المسلك الآخر: أن هذا الصيد والحالة هذه في حكم الميتة سواء، لأنه قد احتقن في الدماء وما يتبعها من الرطوبات، فلا تحل قياساً على الميتة.

المسلك الآخر: أن آية التحرير أعني قوله: «جَرِّمْتَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ» إلى آخرها، مُحَكَّمَةٌ لم يدخلها نسخ

(١) هو بعض حديث رافع بن خديج المتقدم قبل حديث واحد.

(٢) هو بعض حديث رافع بن خديج.

(٣) تقدم قبل أربعة أحاديث.

ولا تخصيص، وكذا ينبغي أن تكون آية التحليل محكمة، أعني قوله: «يَسْأَلُوكُمْ مَاذَا أَيْلَمْ قُلْ أَيْلَمْ لَكُمْ الظِّبْتُ» الآية، فيبني الأ يكون بينهما تعارض أصلاً، وتكون السنة جاءت لبيان ذلك، وشاهد ذلك قصة السهم، فإنه ذكر حكم ما دخل في هذه الآية، وهو ما إذا خَرَقَ الْمِعْرَاضَ فـيكون حلالاً، لأنه من الطيبات، وما دخل في حكم تلك الآية آية التحرير، وهو ما إذا أصابه بعرض فلا يُؤْكَلُ، لأنه وَقِيدٌ، فـيكون أحد أفراد آية التحرير، وهكذا يجب أن يكون حكم هذا سواء، إن كان قد جَرَحَه الكلب فهو داخل في حكم آية التحليل، وإن لم يجرحه بل صدمه أو قتلـه بـثـقلـه فهو نـطـيـع أو في حـكـمـهـ فـلاـ يـكـونـ حـلـالـاـ.

فـإـنـ قـيـلـ: فـلـمـ لـمـ يـفـصـلـ فـيـ حـكـمـ الـكـلـبـ؟ـ فـقـالـ مـاـ ذـكـرـتـمـ: إـنـ جـرـحـهـ فـهـوـ حـلـالـ،ـ إـنـ لـمـ يـجـرـحـهـ فـهـوـ حـرـامـ؟ـ

فالجواب: أن ذلك نادر، لأن من شأن الكلب أن يقتل بظفـرهـ أوـ نـابـهـ أوـ بـهـمـاـ مـعـاـ،ـ وأـمـاـ اـصـطـدـامـهـ هـوـ والـصـيـدـ فـنـادـرـ،ـ وـكـذـاـ قـتـلـهـ إـيـاهـ بـثـقلـهـ،ـ فـلـمـ يـحـتـجـ إـلـىـ الـاحـتـراـزـ مـنـ ذـلـكـ لـنـدـورـهـ،ـ أـوـ لـظـهـورـ حـكـمـهـ عـنـ عـلـمـ تـحـرـيرـ الـمـيـةـ وـالـمـنـخـنـقـةـ وـالـمـوـقـوـذـةـ وـالـمـتـرـدـيـةـ وـالـنـطـيـحـةـ.ـ وـأـمـاـ السـهـمـ وـالـمـعـرـاضـ فـتـارـةـ يـخـطـيـءـ لـسـوـهـ رـمـيـ رـامـيـهـ أـوـ لـلـهـوـاءـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ،ـ بـلـ خـطـوـهـ أـكـثـرـ مـنـ إـصـابـتـهـ،ـ فـلـهـذـاـ ذـكـرـ كـلـاـ مـنـ حـكـمـيـهـ مـفـصـلـاـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.ـ وـلـهـذـاـ لـمـ كـانـ الـكـلـبـ مـنـ شـانـهـ أـنـ قـدـ يـأـكـلـ مـنـ الصـيـدـ،ـ ذـكـرـ حـكـمـ مـاـ إـذـاـ أـكـلـ مـنـ الصـيـدـ فـقـالـ:

[٢٤٣٧] «إـنـ أـكـلـ فـلـاـ تـأـكـلـ،ـ فـلـيـأـخـافـ أـنـ يـكـوـنـ أـمـسـكـ عـلـىـ نـفـسـهـ»^(١).ـ وـهـذـاـ صـحـيـحـ ثـابـتـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ.ـ وـهـوـ أـيـضـاـ مـخـصـوصـ مـنـ عـمـومـ آـيـةـ التـحـلـيلـ عـنـ كـثـيـرـيـنـ،ـ فـقـالـوـاـ:ـ لـاـ يـحـلـ مـاـ أـكـلـ مـنـ الـكـلـبـ،ـ حـكـيـ ذـلـكـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ،ـ وـابـنـ عـبـاسـ.ـ وـبـهـ قـالـ الـحـسـنـ،ـ وـالـشـعـبـيـ،ـ وـالـشـعـعـيـ.ـ وـإـلـيـهـ ذـهـبـ أـبـرـ حـنـيفـةـ،ـ وـصـاحـبـاهـ،ـ وـأـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ،ـ وـالـشـافـعـيـ فـيـ الـمـشـهـورـ عـنـهـ.ـ وـرـوـيـ أـبـنـ جـرـيرـ فـيـ تـفـسـيرـهـ عـنـ عـلـيـ،ـ وـسـعـدـ،ـ وـسـلـمـانـ،ـ وـأـبـيـ هـرـيـرـةـ،ـ وـابـنـ عـمـرـ،ـ وـابـنـ عـبـاسـ:ـ أـنـ الصـيـدـ يـؤـكـلـ وـإـنـ أـكـلـ مـنـ الـكـلـبـ.ـ حـتـىـ قـالـ سـعـدـ،ـ وـسـلـمـانـ،ـ وـأـبـوـ هـرـيـرـةـ،ـ وـابـنـ عـمـرـ،ـ وـغـيـرـهـ:ـ يـؤـكـلـ وـلـوـ لـمـ يـبـقـ مـنـهـ إـلـاـ بـضـعـةـ.ـ وـإـلـىـ ذـلـكـ ذـهـبـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ فـيـ قـوـلـهـ الـقـدـيـمـ،ـ وـأـوـمـاـ فـيـ الـجـدـيـدـ إـلـىـ قـوـلـيـنـ،ـ قـالـ ذـلـكـ الـإـمـامـ أـبـوـ نـصـرـ بـنـ الصـبـاغـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـأـصـحـابـ عـنـهـ.

[٢٤٣٨] وقد روـيـ أـبـوـ دـاـوـدـ بـإـسـنـادـ جـيـدـ قـوـيـ،ـ عـنـ أـبـيـ نـعـلـيـةـ الـحـسـنـيـ،ـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ - ﷺ -ـ أـنـ قـالـ فـيـ صـيـدـ الـكـلـبـ:ـ «إـذـاـ أـرـسـلـتـ كـلـبـ وـذـكـرـتـ اـسـمـ اللـهـ فـكـلـ؛ـ وـإـنـ أـكـلـ مـنـهـ،ـ وـكـلـ مـاـ رـأـدـتـ عـلـيـكـ يـدـكـ»^(٢).

[٢٤٣٩] وـرـوـاهـ أـيـضـاـ النـسـائـيـ مـنـ حـدـيـثـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيـبـ،ـ عـنـ أـبـيـهـ،ـ عـنـ جـدـهـ:ـ أـنـ أـعـرـابـيـاـ يـقـالـ لـهـ:ـ أـبـوـ ثـلـبـةـ قـالـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ!ـ .ـ .ـ .ـ فـذـكـرـ نـحـوـهـ^(٣).

[٢٤٤٠] وـقـالـ مـحـمـدـ بـنـ جـرـيرـ فـيـ تـفـسـيرـهـ:ـ حـدـثـنـاـ عـمـرـانـ بـنـ بـكـارـ الـكـلـاعـيـ،ـ حـدـثـنـاـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ مـوـسـىـ -ـ هـوـ الـلـاحـونـيـ -ـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ دـيـنـارـ -ـ هـوـ الـطـاحـيـ -ـ عـنـ أـبـيـ إـيـاسـ -ـ وـهـوـ مـعاـوـيـةـ بـنـ قـرـةـ -ـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ،ـ عـنـ سـلـمـانـ الـفـارـسـيـ،ـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ - ﷺ -ـ قـالـ:ـ «إـذـاـ أـرـسـلـ الرـجـلـ كـلـهـ عـلـىـ الصـيـدـ فـادـرـكـ وـقـدـ كـلـ مـنـهـ،ـ فـلـيـأـكـلـ مـاـ بـقـيـ»^(٤).ـ ثـمـ إـنـ أـبـنـ جـرـيرـ عـلـلـهـ بـأـنـهـ قـدـ رـوـاهـ قـنـادـهـ وـغـيـرـهـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ،ـ عـنـ

(١) هو بعض حديث عدـيـ بـنـ حـاتـمـ،ـ وـسـيـانـيـ.

(٢) حـسـنـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ ٢٨٥٢ـ.ـ وـحـسـنـهـ أـبـنـ عـبـدـ الـهـادـيـ كـمـاـ فـيـ «نـصـبـ الـرـايـةـ» ٤/٣١٢ـ.

(٣) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ ٢٨٥٧ـ،ـ وـسـيـانـيـ بـتـمامـهـ بـرـقـمـ ٢٤٨٠ـ.

(٤) أـخـرـجـهـ الـطـبـرـيـ ١١٢١٤ـ،ـ وـرـجـالـهـ وـنـقـواـ،ـ لـكـنـ فـيـ إـرـسـالـ بـيـنـ أـبـنـ الـمـسـيـبـ وـسـلـمـانـ وـبـهـ أـعـلـهـ الـطـبـرـيـ،ـ ثـمـ رـوـاهـ غـيـرـ وـاحـدـ عـنـ أـبـنـ الـمـسـيـبـ عـنـ سـلـمـانـ مـوـقـفـاـ.

سلمان موقوفاً. وأما الجمّهور فقدّموا حديث «عَدَيْ» على ذلك، ورافقوا تضييف حديث أبي ثعلبة وغيره. وقد حمله بعض العلماء على أنه إن أكل بعد ما انتظر صاحبه فطال عليه الفصل ولم يجيء، فأكّل منه لجوعه ونحوه فإنه لا يأس بذلك، لأنّه والحالة هذه لا يُخشى أنه أمسك على نفسه، بخلاف ما إذا أكل منه أول وهلة، فإنّه يظهر منه أنه أمسك على نفسه، والله أعلم.

فاما الجوارح من الطير فنص الشافعي على أنها كالكلاب، فيحرّم ما أكلت منه عند الجمّهور، ولا يحرّم عند الآخرين. واختار المزني من أصحابنا: أنه لا يحرّم أكل ما أكلت منه الطيور والجوارح، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، قالوا: لأنّه لا يمكن تعليمها كما يعلم الكلب بالضرب ونحوه، وأيضاً فإنّها لا تعلم إلا بأكلها من الصيد، فيُعفي عن ذلك. وأيضاً: فالنص إنما ورد في الكلب، لا في الطير. وقال الشيخ أبو علي في «الإفصاح»: إذا قلنا: يحرّم ما أكل منه الكلب ففي تحريم ما أكل منه الطير وجهان، وأنكر القاضي أبو الطيب هذا التفريع والتّرتيب، لنص الشافعي - رحمة الله - على التسوية بينهما، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

واما **«وَالْمَرْدِيَّةُ»** فهي: التي تقع من شاهق أو موضع عالٍ فتموت بذلك، فلا تحلُّ. قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: **«وَالْمَرْدِيَّةُ»**: التي تسقط من جبل. وقال قتادة: هي التي تتردى في بشر. وقال السدي: هي التي تقع من جبل أو تتردى في بشر.

واما **«وَالْتَّوْيِسَةُ»** فهي التي ماتت بسبب نطح غيرها لها، فهي حرام، وإن جرّحها القرن وخرج منها الدم ولو من مذبحها. والنطیحة فعيلة بمعنى مفعولة، أي: منطورة. وأكثر ما ترد هذه البنية في كلام العرب بدون تاء التأنيث، فيقولون: «عين كحيل» و«كف خضيب»، ولا يقولون: «كف خضيبة» ولا: «عين كحيلة». وأما هذه فقال بعض النّحاة: إنما استعمل فيها تاء التأنيث لأنّها أجريت مجرى الأسماء، كما في قولهم: «طريقة طويلة». وقال بعضهم: إنما أتى بتاء التأنيث فيها لتدل على التأنيث من أول وهلة، بخلاف: «عين كحيل وكف خضيب». لأن التأنيث مستفاد من أول الكلام.

وقوله تعالى: **«وَمَا أَكَلَ السَّبُعَ»** أي: ما عدا عليها أسد، أو ثهد، أو ذئب، أو كلب، فأكّل بعضها فماتت بذلك، فهي حرام وإن كان قد سال منها الدماء ولو من مذبحها، فلا تحلّ بالإجماع. وقد كان أهل الجاهلية يأكلون ما أفضل السبع من الشاة، أو البقرة، أو البعير، ونحو ذلك. فحرّم الله ذلك على المؤمنين.

وقوله تعالى: **«إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ»** عائد على ما يمكن عوده عليه، مما انعقد سبب موته فامكن تداركه بذكارة، وفيه حياة مستقرة، وذلك إنما يعود على قوله: **«وَالْمَتْهِفَةُ وَالْمَرْوَدَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالْتَّوْيِسَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعَ»**. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: **«إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ»**، يقول: إلا ما ذبحتم من هؤلاء وفيه روح، فكلوه، فهو ذكي. وكذا روى عن سعيد بن جبير، والحسن البصري، والسدي. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشجع، حدثنا خفّص بن غياث، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي في الآية قال: **«وَمَا أَكَلَ السَّبُعَ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ»** قال: إن مصاعمتها، أو ركضت برجلها، أو طرقت بعينها فكلّ.

وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا مُسَيْمٌ وعبدال قالا: حدثنا حجاج، عن حُصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي قال: إذا أدركت ذكارة الموقوذة والمتردية والنطیحة، وهي تحرّك يداً أو رجلاً، فكلّها. وكذا روى عن طاووس، والحسن، وقتادة، وعبد الله بن عمير، والضحاك، وغير واحد: أن الذكارة متى تحرّكت بحركة تدل على بقاء الحياة فيها بعد الذبح، فهي حلال. وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وبه قال أبو حنيفة، والشافعی، وأحمد بن حنبل. وقال ابن وهب: سُلِّلَ مالك عن الشاة التي يخرق جرفها

الشَّيْعُ حتَّى تَخْرُجَ أَمْعَارُهَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى أَنْ تَذَكَّرَ، أَيْ شَيْءٍ يُذَكَّرُ مِنْهَا. وَقَالَ أَشْهَبٌ: سُبْلَ مَالِكٌ عَنِ الْفَسْيَعِ يَعْدُ عَلَى الْكَبِشِ، فَيَنْدُقُ ظَهَرَهُ، أَتَرَى أَنْ يُذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فَيُؤْكَلُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَ السُّحْرَةَ^(١) فَلَا أَرَى أَنْ يُؤْكَلُ. وَإِنْ كَانَ أَصَابَ أَطْرَافَهُ، فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَاسًا. قِيلَ لَهُ: وَثَبَ عَلَيْهِ فَدْقُ ظَهَرَهُ؟ فَقَالَ: لَا يَعْجِنِي، هَذَا لَا يَعْيَشُ مِنْهُ. قِيلَ لَهُ: فَالَّذِي يَعْدُ عَلَى الشَّاةِ فَيُشَقِّ بَطْنَهَا وَلَا يَشْقَ الأَمْعَاءَ؟ فَقَالَ: إِذَا شَقَّ بَطْنَهَا فَلَا أَرَى أَنْ تُؤْكَلَ. هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَظَاهِرُ الْآيَةِ عَامٌ فِيمَا اسْتَشَنَاهُ مَالِكٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ - مِنَ الصُّورِ الَّتِي بَلَغَتِ الْحَيَاةَ فِيهَا إِلَى حَالَةٍ لَا يَعْيَشُ بَعْدَهَا، فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ مُخْصَصٍ لِلْآيَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢٤٤١] وفي الصحيحين عن رافع بن خديج أنه قال: «قلت: يا رسول الله، إننا لا نقو العدوًّا غالًّا، وليس معنا مُدَّى، أَفَنَذِيغُ بالقصب؟» فَقَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمْ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السَّنْ وَالظَّفَرُ، وَسَاحِدُنَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَا السَّنْ فَعَظِيمٌ، وَأَمَا الظَّفَرُ فَمُدَّى الْجَبَشَةِ»^(٢).

[٢٤٤٢] وفي الحديث الذي رواه الدارقطني مرفوعاً - وفيه نظر، وروي عن عمر موقفاً، وهو أصحٌ - : «أَلَا إِنَّ الذِّكَاةَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّيْهِ، وَلَا تَعْجَلُوا الْأَنفُسَ أَنْ تَزَهَّقُ»^(٣).

[٢٤٤٣] وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن، من روایة حماد بن سلمة، عن أبي العشراء الدارمي، عن أبيه قال: قلت يا رسول الله! أَمَا تَكُونُ الذِّكَاةُ إِلَّا مِنَ الْلَّبَّيْهِ وَالْحَلْقِ؟ فَقَالَ: «لَوْ طَعْنَتِ فِي فَخْذَهَا لَجَزَاكُمْ عَنْكَ»^(٤). وهو حديث صحيح، ولكنه محمول على ما لا يُقْدِرُ عَلَى ذَبْجَهُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّيْهِ.

وقوله تعالى: «وَمَا ذَبَحَ عَلَى النُّصُبِ»، قال مجاهد وابن جرير: كانت النُّصُبُ حجارة حول الكعبة. قال ابن جرير وهي ثلاثة وستون نُصُبًا، كان العرب في جاهليتها يذبحون عندها، وينضخون ما أقبل منها إلى البيت بدماء تلك الذبائح، ويُسْرِحُون اللحم ويُضَمِّنُونه على النُّصُبِ. وكذا ذكره غير واحد، فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنْبِ، وحرّم عليهم أكل هذه الذبائح التي قُبِّلَت عند النُّصُبِ حتى ولو كان يُذَكَّرُ عليها اسم الله في الذبائح عند النُّصُبِ، من الشرك الذي حرّم الله ورسوله. وينبغي أن يحمل هذا على هذا، لأنَّه قد تقدَّم تحرير ما أهل به لغير الله.

وقوله تعالى: «وَأَنْ تَسْتَقِسُوا بِالْأَزْلَئِ»، أي: حُرِمَ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْاستِقْسَامُ بِالْأَزْلَامِ. وَاحِدُهَا زَلَّمَ، وقد تفتح الزاي فيقال: «زَلَّم». وقد كانت العرب في جاهليتها يتعاطون ذلك، وهي عبارة عن قِدَام

(١) السُّحْرَةُ: الرَّثَةُ.

(٢) متفق عليه وقد تقدم.

(٣) ضعيف. أخرجه الدارقطني ٤/٢٨٣ من حديث أبي هريرة باتفاقه وفي إسناده سعيد بن سلام العطار متوكلاً متهماً ويشهد له ما بعده. واللبة: هي الْهَمَزةُ الَّتِي فَوْقَ الصَّدْرِ وَفِيهَا تَنْحُرُ الْأَبْلَى.

(٤) أخرجه أَحَدٌ ٤/٤٢٤ والبخاري في «الكبير» ٢/١٢ وأبو داود ٢٨٢٥ والترمذى ١٤٨١ والنَّسَائِي ٧/٢٢٨ وابن ماجه ٣١٨٤ والدارمي ٩/٢ وأبو يعلى ١٥٠٣ وابن الجارود ٩٠١ وابن عدي ٢٠٩/١ - ٢١٠ والبيهقي ٢٤٦/٩ وأبو نعيم ٦/٣٤١ والخطيب ١٢/٣٧٧: أبو العشراء لا يُعرف من أبوه. وقال البخاري: أبو العشراء في اسمه وسماعه من أبيه الخطابي في «معالم السنن» ٤/٢٨٠: أبو العشراء لا يُعرف من أبوه. وقال العطا في: أبو العشراء غلط ولا يعجمي. وقال الماخفظ في «التلخيص» ٤/١٣٤: أبو العشراء لا يُعرف حاله. وكذا قال النهبي في الميزان وقال الماخفظ عنه في التقريب: عمهول. وبهذا يتبيَّن أنَّ قول ابن كثير رحمة الله «صحيح» فيه نظر.

ثلاثة، على أحدها مكتوب: «أَفْعَلُ»، وعلى الآخر: «لَا تَنْهَلُ»، والثالث غُفل ليس عليه شيء. ومن الناس من قال: مكتوب على الواحد «أمرني ربِّي»، وعلى الآخر «نهاني ربِّي». والثالث غُفل ليس عليه شيء، فإذا أجالها فطلع السهم الأمر فقلَّه، أو الناهي تركه، وإن طلع الفارغ أعاد. والاستقسام: مأخوذ من طلب القسم من هذه الأذlam. هكذا قرَرَ ذلك أبو جعفر ابن حمَّير. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا الحاجاج بن محمد، أخبرنا ابن جرَّب وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس: «وَأَنَّ تَسْقَسُوا بِالْأَزْلَمِ» قال: والأذlam قدح، كانوا يستقسمون بها في الأمور.

وكذا رُوي عن مجاهد، وإبراهيم التخعي، والحسن البصري، ومقاتل بن حيَّان. وقال ابن عباس: هي القدح، كانوا يستقسمون بها في الأمور. وذكر محمد بن إسحاق وغيره أنَّ أعظم أصنام قُرْيش صنم كان يقال له: هُبَّل، وكان داخل الكعبة، منصوب على بئر فيها توضع الهدايا وأموال الكعبة فيه، وكان عنده سبعة أذلام مكتوب فيها ما يتحاكمون فيه، مما أشكل عليهم، فما خرج لهم منها رجعوا إليه ولم يعدلوا عنه.

[٢٤٤٤] وثبت في الصحيح أنَّ النبي - ﷺ - لما دخل الكعبة، وجد إبراهيم وإسماعيل مُصَوِّرين فيها، وفي أيديهما الأذlam، فقال: «فَاتَّهُمُ اللَّهُ أَلَّا لَدُنْهُمْ لَمْ يَسْتَشِسُوا بِهَا أَبَدًا»^(١).

[٢٤٤٥] وفي الصحيح أنَّ سراقة بن مالك بن جُفسُم لما خرج في طلب النبي - ﷺ - وأبي بكر، وهما ذاهبان إلى المدينة مهاجرين، قال: فاستقسمتُ بالأذlam هل أضرُّهم أم لا؟ فخرج الذي أكره: لا تضرُّهم، قال: فقضيتُ الأذlam واتبعتهم، ثم إنَّه استقسم بها ثانيةً وثالثةً، كلَّ ذلك يخرج الذي يكره: لا تضرُّهم، وكان كذلك، وكان سراقة لم يُسلِّم إذ ذاك، ثم أسلم بعد ذلك^(٢).

[٢٤٤٦] وروى ابن مَزْدُوهِ من طريق إبراهيم بن يزيد، عن رَبَّة، عن عبد الملك بن عمِّير، عن رجاء بن حيَّة، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لَنْ يَلِعَ الدرجاتِ مِنْ تَكَهْنَ، أَوْ اسْتَقَسَّ، أَوْ رَجَعَ مِنْ سُفْرٍ طَائِرًا»^(٣). وقال مجاهد في قوله: «وَأَنَّ تَسْقَسُوا بِالْأَزْلَمِ» قال: هي سهام العرب، وكمابُ فارس والروم، كانوا يتقامرون بها. وهذا الذي ذُكر عن مجاهد في الأذlam: أنها موضوعة للقمار؛ فيه نظر، اللهم إلا أن يقال: إنهم كانوا يستعملونها في الاستخاراة تارةً، وفي القمار أخرى، والله أعلم. فإنَّ الله سبحانه قد ظرق بين هذه وبين القمار - وهو المنيَّر - فقال في آخر السورة: «إِنَّ الَّذِينَ مَأْتَوْا إِنَّمَا لَهُنَّ رَّجُلٌ وَّالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذْلَمُ يَجْعَلُونَ مَعْلَمَ الْأَذْلَمِ لَعَلَّكُمْ تَتَّلَوُنَ»^(٤) إلى قوله: «مُتَّهِونَ» [المائدة: ٩٠ - ٩١]. وهكذا قال هامنا: «وَأَنَّ تَسْقَسُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَسْقٌ»، أي: تعاطيه فسق، وغُنى، وضلال، وجهالة، وشرك. وقد أمر الله المؤمنين إذا ترددوا في أمورهم أن يستخروا بأن يبعدوه، ثم يسألوه الخيرة في الأمر الذي يُريدونه.

[٢٤٤٧] كما رواه الإمام أحمد والبخاري وأهل السنن، من طرق عن عبد الرحمن بن أبي المؤالي، عن محمد بن المنكير، عن جابر بن عبد الله، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَعْلَمُنَا الْإِسْتِخْرَاءَ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٦٠١ وأبو داود ٢٠٢٧ وأحمد ٣٣٤ وابن حبان ٥٨٦١ عن ابن عباس.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٦٣٩٠ وابن حبان ٦٢٨٠ من حديث سراقة مطرؤا.

(٣) حسن. أخرجه الطبراني كما في «المجمع» ١١٨/٥ ح ٨٤٨٧ و ٨٤٨٨ من حديث أبي الدرداء وقال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين وروجَّال أحدَهَا ثقات. وكذا قال المنذري في «ترغيبه» ٤٥٣٩ و ٤٤٧٤ وقال الحافظ في الفتح ٥٧٥٤: رجال الطبراني ثقات إلا أنتي أظن أنَّ فيه انقطاعاً. وله شاهد من حديث عمران بن حصين أخرجه البزار في أثناء حديث بنسد جيد اه فالحديث حسن لشهاده، والله أعلم. قوله: «طَائِرًا»، من التطير، وهو التشاوُم بالتطير وبغيره.

من القرآن، ويقول: إذا هم أحذكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخرك بعلمه، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضيلك العظيم؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم هذا الأمر - ويسمه باسمه - خيراً لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، فأقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه، اللهم وإن كنت تعلم شرًا لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، فاصرفيه عنه، واصرفة عني، واقتذر لي الخير حيث كان، ثم راضني به^(١). لفظ أحمد، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي المواتى.

قوله تعالى: «الَّتِيْمَ يَسِّيْدَ الَّذِيْنَ كَفَرُوا مِنْ دِيْنِكُمْ»، قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعني ينسوا أن تراجعوا دينهم. وكذا روى عن عطاء بن أبي رياح، والستى، ومقاتل بن حيان.

[٢٤٤٨] وعلى هذا المعنى يرد الحديث الثابت في الصحيح أن رسول الله - ﷺ - قال: إن الشيطان قد يشأن أن يعبد المصلون في جزيرة العرب، ولكن بالتحريش بينهم^(٢). ويتحتم أن يكون المراد: أنهم يشاؤ من مشابهة المسلمين، بما تميز به المسلمون من هذه الصفات المخالفة للشرك وأهله، ولهذا قال تعالى أمراً عباد المؤمنين أن يصبروا ويشتووا في مخالفة الكفار، ولا يخافوا أحداً إلا الله، فقال: «فَلَا يَخْشُوْهُمْ وَلَا يَخْتَوْهُمْ»، أي: لا تخافوا منهم في مخالفتكم لإيمانكم واحشونى، أنصركم عليهم، وأيدُهم، وأنظيركم بهم، وأشف صدوركم منهم، وأجعلكم فوقهم في الدنيا والآخرة.

وقوله تعالى: «الَّتِيْمَ أَكْمَلْتَ لَكُمْ وَيَكْتُمْ وَأَنْتَمْ عَلَيْكُمْ يَعْمَقُ وَرَضِيَّتْ لَكُمْ الْإِنْسَانُمْ دِيْنَأَ»، هذه أكبر نعم الله - عز وجل - على هذه الأمة، حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم - صلوات الله وسلامه عليه - ولهذا جعله الله تعالى خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرم، ولا دين إلا ما شرعه، وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق لا كذب فيه ولا خلف، كما قال تعالى: «وَقَتَّتْ كَلَّتْ رَيْكَ مِدْنَأَ وَعَدَلَأَ» [الأنعام: ١١٥]، أي: صدقًا في الأخبار، وعدلاً في الأوامر والنواهي، فلما أكمل الدين لهم تمت النعمة عليهم، ولهذا قال تعالى: «الَّتِيْمَ أَكْمَلْتَ لَكُمْ وَيَكْتُمْ وَأَنْتَمْ عَلَيْكُمْ يَعْمَقُ وَرَضِيَّتْ لَكُمْ الْإِنْسَانُمْ دِيْنَأَ»، أي: فارضوه أنتم لأنفسكم، فإنه الدين الذي رضيه الله وأحبه، وبعثت به أفضل رسوله الكرام، وأنزل به أشرف كتبه. قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: «الَّتِيْمَ أَكْمَلْتَ لَكُمْ وَيَكْتُمْ» وهو الإسلام، أخبر الله نبيه - ﷺ - والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان، فلا يحتاجون إلى زيارة أبداً، وقد أتته الله فلا ينقضه أبداً، وقد رضيه الله فلا يُسخطه أبداً.

[٢٤٤٩] وقال أنساط عن السدى: نزلت هذه الآية يوم عرفة، فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام، ورجع رسول الله - ﷺ - فمات. قالت أمامة بنت عميس: حججت مع رسول الله - ﷺ - تلك الحجة، فيما نحن بسير إذ تجلى له جبريل فمال رسول الله - ﷺ - على الراحلة، فلم يُعطِ الراحلة من ثقل ما عليها من القرآن، بركت، فأتيته فسجّيت عليه بُرداً كان على^(٣).

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١١٦٢ و ٦٣٨٢ وأبو داود ١٥٣٨ والترمذى ٤٨٠ والنسائي ٦٨٠ وابن ماجه ١٣٨٣ وأحمد ٣٤٤ وابن حبان ٨٨٧ والبيهقي ٥٢/٣ من حديث جابر.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٨١٢ والترمذى ١٩٣٨ وأحمد ٣١٣/٣ و ٣٥٤ وأبو يعلى ٢٠٩٥ عن جابر.

(٣) أخرجه الطبرى ١١٠٨٥ وهو مرسل وفي بعض النظائر غرابة وأصله قوي تقدم في أول هذه السورة من عدة وجوه.

[٢٤٥٠] وقال ابن جرير وغير واحد: مات رسول الله - ﷺ - بعد يوم عرفة بأحد وثمانين يوماً^(١). رواهنا ابن جرير.

[٢٤٥١] ثم قال: حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا ابن فضيل، عن هارون بن عثرة، عن أبيه قال: لما نزلت **﴿آيُّومَ أَكْلَمْ لَكُمْ وَيَكْتُمْ﴾**، وذلك يوم الحجّ الأكبر يكى عمر، فقال له النبي - ﷺ - ما يكتيك؟ قال: أبكتني أنا كثنا في زيادة من ديتنا، فاما إذ أكمل فإنه لم يكمل شيء إلا تقصّ. فقال: صدقت^(٢).

[٢٤٥٢] ويشهد لهذا المعنى الحديث الثابت: **«إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدْأًا غَرِيبًا، وَسِعَوْدَ غَرِيبًا، فَطُوبِي للغَرِيبَاءَ»**^(٣).

[٢٤٥٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا جعفر بن عون، حدثنا أبو العميس، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين! إنكم تقررون آية في كتابكم، لو علينا معاشر اليهود نزلت لأنخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: وأي آية؟ قال قوله: **﴿آيُّومَ أَكْلَمْ لَكُمْ وَأَكْتُمْ عَلَيْكُمْ يَقْيِقَةً﴾**. قال عمر: والله إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه على رسول الله - ﷺ -. والساعة التي نزلت فيها على رسول الله - ﷺ -. عشيّة عرفة في يوم جمعة^(٤). ورواه البخاري عن الحسن بن الصباح، عن جعفر بن عون، به. ورواه أيضاً مسلم، والترمذى، والنمساني من طريق عن قيس ابن مسلم، به.

[٢٤٥٤] ولفظ البخاري عند تفسير هذه الآية من طريق سفيان الثوري، عن قيس، عن طارق قال: قالت اليهود لعمر: إنكم تقررون آية لو نزلت فينا لأنخذناها عيداً. فقال عمر: إني لأعلم حين نزلت، وأين رسول الله - ﷺ -. حيث نزلت: يوم عرفة، وإنما والله بعرفة. قال سفيان: وأشك كان يوم الجمعة أم لا: **﴿آيُّومَ أَكْلَمْ لَكُمْ وَيَكْتُمْ﴾ ... الآية^(٥)**. وشك سفيان - رحمة الله - إن كان في الرواية فهو تورع، حيث شك هل أخبره شيخه بذلك أم لا؟ وإن كان شكّاً في كون الوقوف في حجة الوداع كان يوم الجمعة، فهذا ما إخاله يصدر عن الثوري رحمة الله، فإن هذا أمر معلوم مقطوع به، لم يختلف فيه أحد من أصحاب المغازي والسيّر، ولا من الفقهاء، وقد وردت في ذلك أحاديث متواترة لا يشكّ في صحتها، والله أعلم، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر.

[٢٤٥٥] وقال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، أخبرنا رجاء بن أبي سلمة، أخبرنا عبادة بن نبي، أخبرنا أميرنا إسحاق - قال أبو جعفر بن جرير: هو إسحاق بن خرشة - عن قبيصة - يعني ابن ذؤيب - قال: قال كعب: لو أنّ غير هذه الأمة نزلت عليهم هذه الآية لنظروا اليوم الذي نزلت فيه عليهم، فاتخذوه عيداً يجتمعون فيه. فقال عمر: أي آية يا كعب؟ فقال: **﴿آيُّومَ أَكْلَمْ لَكُمْ وَيَكْتُمْ﴾**; فقال

(١) أخرجه الطبرى ١١٠٨٦ عن ابن جرير مرسلة.

(٢) إسناده ضعيف جداً. أخرجه الطبرى ١١٠٨٧ و ١١٠٨٨ و ١١٠٨٩ وله ثلات علل: الأولى سفيان بن وكيع تغير حفظه بأخره فضففو لأجل ذلك، وهارون بن عترة وثقة أحد ويعين وضعفه ابن حبان فقال: منكر الحديث جداً. وأبوه عترة هو ابن عبد الرحمن الكوفي تابعي لم يدرك الحادىة ولم يذكر من أخبره بذلك فالخبر ضعيف جداً.

(٣) أخرجه مسلم ١٤٥ وابن ماجه ٣٩٨٦ وأحمد ٣٨٩ و ٢/٣٨٩ وأبي يعلى ٦١٩ من حديث أبي هريرة.

(٤) صحيح. أخرجه البخارى ٤٥ ومسلم ٣٠١٧ والنسائي ١١٤ وابن حبان ١٨٥ والطبرى ١١٠٩٨.

(٥) صحيح. أخرجه البخارى ٤٦٠٦ وانتظر ما تقدم.

عمر: قد علّمت اليوم الذي أنزلت فيه، والمكان الذي أنزلت فيه، نزلت في يوم جمعة، ويوم عرفة، وكلاما بحمد الله لنا عيد^(١).

[٢٤٥٦] وقال ابن جرير: حدثنا أبو تُكْبَر، حدثنا قِيَضَة، حدثنا حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ، عن عَمَّارٍ - هو مولىبني هشام - أن ابن عباس قرأ: «أَيُّوْمَ أَكْلَتُ لَكُمْ وَيَنْتَمْ وَأَمْتَثَلْ عَلَيْكُمْ يَعْقِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ وَيَنْتَ». فقاليهودي: لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيدها. فقال ابن عباس: فإنها نزلت في يوم عيدين اثنين: يوم عيده و يوم جمعة^(٢).

[٢٤٥٧] وقال ابن مَزْدُوِّيَّه: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ، حدثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، حدثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ الْجَمَانِيِّ، حدثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ سَلَمَانَ، عن أَبِي عَمْرِ الْبَزَارِ، عن أَبِي الْحَقِيقَةِ، عن عَلَى قَالَ: نزلت هذه الآية على رسول الله - ﷺ - وهو قائمٌ عشيَّةً عرفةً: «أَيُّوْمَ أَكْلَتُ لَكُمْ وَيَنْتَ»^(٣).

[٢٤٥٨] وقال ابن جرير: حدثنا أبو عامر إسماعيل بن عَمْرو السُّكُونِيُّ، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا ابن عياش، حدثنا عمرو بن قيس السُّكُونِيُّ: أنه سمع معاوية بن أبي سفيان على المنبر ينتزع بهذه الآية: «أَيُّوْمَ أَكْلَتُ لَكُمْ وَيَنْتَ» حتى ختمها، فقال: نزلت في يوم عرفة، في يوم جمعة^(٤).

[٢٤٥٩] وروى ابن مَزْدُوِّيَّه، من طريق محمد بن إسحاق، عن عمر بن موسى بن وَجِيَّه، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمْرَةَ قَالَ: نزلت هذه الآية: «أَيُّوْمَ أَكْلَتُ لَكُمْ وَيَنْتَمْ وَأَمْتَثَلْ عَلَيْكُمْ يَعْقِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ وَيَنْتَ»، يوم عرفة رسول الله - ﷺ - واقتَّ على الموقف^(٥).

[٢٤٦٠] فاما ما رواه ابن جرير، وابن مَزْدُوِّيَّه، والطبراني من طريق ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن حَنْشَلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنْعَانِيِّ، عن ابن عباس قال: وُلِّدَنِيكُمْ - ﷺ - يوم الاثنين، وخرج من مكة يوم الاثنين، ودخل المدينة يوم الاثنين، وأنزلت سورة المائدة يوم الاثنين: «أَيُّوْمَ أَكْلَتُ لَكُمْ وَيَنْتَ»، ورفع الذكر يوم الاثنين^(٦). فإنه أثر غريب، وإسناده ضعيف.

[٢٤٦١] وقد رواه الإمام أحمد: حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن حَنْشَلَ الصَّنْعَانِيِّ، عن ابن عباس قال: وُلِّدَ النَّبِيُّ - ﷺ - يوم الاثنين، واستثنى يوم الاثنين، وخرج مهاجراً من مكة إلى المدينة يوم الاثنين، وقدم المدينة يوم الاثنين، وتوفي يوم الاثنين، ووضع الحجر الأسود يوم الاثنين^(٧). هذا لفظ أَحْمَدُ، ولم يذكر نزول المائدة يوم الاثنين، فالفَّالْ أعلم. ولعل ابن عباس أراد أنها نزلت يوم عيدين اثنين كما تقدم، فاشتبه على الراوي، والله أعلم.

(١) أخرجه الطبراني ١١١٠٤، ورجاله ثقات، ويشهد له ما قبله.

(٢) صحيح. أخرجه الطبراني ١١١٠٢ وإسناده على شرط الصحيح.

(٣) إسناده ضعيف لضعف الحناني، لكن له شواهد.

(٤) أخرجه الطبراني ١١١١٢ والطبراني ٣٩٢/١٩ وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/١٤: ورجاله ثقات اهـ.

(٥) أخرجه الطبراني ٦٩١٦ والبزار ٢٢٠٧ وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/١٤: وفيه عمر بن موسى بن وَجِيَّه، وهو ضعيف اهـ.

(٦) أخرجه الطبراني ١١١١٣ والطبراني ١٢٩٨٤، وفيه ابن لهيعة ضعيف الحديث وخبره منكر فإن لفظ «أنزلت سورة المائدة.... يوم الاثنين» معارض بحديث عمر الذي رواه البخاري وغيره وتقديم. وخبر ابن عباس هذا ضعيف ابن كثير كما ترى وكذا الطبراني رحمهما الله تعالى. وكذا ضعف إسناده السيوطي في «الدر» ٢/٤٥٧.

(٧) أخرجه أَحْمَدُ ٢٧٧ ح ٢٥٦ وَقَالَ الهيثمي في «المجمع» ١/١٩٦: وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وبقيه رجاله رجال الصحيح اهـ.

قال ابن جرير: وقد قيل ليس ذلك بيوم معلوم عند الناس؛ ثم روى من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله تعالى: «أَلَيْهِمْ أَكْلَتْ لَكُمْ وَيَكْنَمْ وَأَتَمْتَ عَلَيْكُمْ يَقْعِيدَ وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ وَيَا» يقول: ليس ذلك بيوم معلوم عند الناس. قال: وقد قيل: إنها نزلت على رسول الله - ﷺ - في مسيرة إلى حجّة الوداع. ثم رواه من طريق أبي جعفر الرازى، عن الربيع بن أنس.

[٢٤٦٢] قلت: وقد روى ابن مزدريه من طريق أبي هارون العبدى، عن أبي سعيد الخذري: أنها نزلت على رسول الله - ﷺ - يوم عذير حم، حين قال لعلي: «من كنت مولاه فعلى مولاه»^(١). ثم رواه عن أبي هريرة، وفيه: أنه اليوم الثامن عشر من ذى الحجة. يعني: مرجعه عليه السلام من حجّة الوداع^(٢). ولا يصحّ هذا ولا هذا، بل الصواب الذى لا شكّ فيه ولا بزنة: أنها أنزلت يوم عرفة وكان يوم جمعة، كما روى ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وأول ملوك الإسلام معاویة بن أبي سفيان، وتزجمان القرآن عبد الله بن عباس، وسمّرة بن جندب رضي الله عنهم، وأرسلي الشعبي، وقتادة بن دعامة، وشهزير بن حوشب، وغير واحد من الأئمة والعلماء، واختاره ابن جرير الطبرى - رحمة الله - .

وقوله تعالى: «فَتَنَ أَضْطَرَ فِي مَحْمَمَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِأَثْرِيَ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ»، أي: فمن احتاج إلى تناول شيء من هذه المحزمات التي ذكرها الله تعالى، لضرورة الجائحة إلى ذلك، فله تناول ذلك، والله غفور رحيم له، لأنّه تعالى يعلم حاجة عبده المضطر، وافتقاره إلى ذلك، فيتجاوزه عنه ويغفر له.

[٢٤٦٣] وفي المسند وصحيّح ابن حبان، عن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ - : «إن الله يحبّ أن تؤتي رخصته، كما يكره أن تؤتي معصيتها»^(٣) لفظ ابن حبان.

[٢٤٦٤] وفي لفظ لأحمد: «من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة»^(٤). ولهذا قال الفقهاء: قد يكون تناول الميتة واجباً في بعض الأحيان، وهو ما إذا خاف على مهاجته التلف ولم يجد غيرها،

(١) إسناده ضعيف جداً. فيه أبو هارون العبدى وأسامه عمارة بن جورين قال الذهبى في الميزان ٦٠١٨ ما ملخصه: لين بمرة. كذبه حاد بن زيد وقال أحد: ليس بشيء وقال بعثى: ضعيف لا يصدق. وقال الجوزجاني: كذاب مفترٌ أهدى فالخبر واه بمرة بهذا اللفظ. وحديث عذير حم صحّ بسياق آخر وكذلك لفظ «من كنت مولاه...» ورد في أحاديث أخرى. والحديث ضعيف السيوطي في الدر ٤٥٧/٢.

(٢) أخرجه الخطيب ٢٩٠/٨ من حديث أبي هريرة وفي إسناده مطر بن طهمان الوراق ضعفه أبو حاتم وغيره. وفيه شهر بن حوشب مدلس وقد عتن. والحديث ضعفه السيوطي في «الدر» ٤٥٧/٢.

(٣) جيد. أخرجه أبو حاتم ١٠٨/٢ وابن حبان ٢٧٤٢ والقضاعي ١٠٧٨ وإسناده جيد، وله شاهد من حديث ابن عباس عند ابن حبان ٣٥٤ والطبراني في «الكبير» ١١٨٠ ببيانه صحيح.

(٤) ضعيف. أخرجه أبو حاتم ٥٣٦٩ ح ٧١ وابن حبان ٤٩٣٦ من حديث ابن عمر وقال الهيثمى: إسناد أحد حسن! وليس كما قال فإن فيه ابن لهيعة ضعيف الحديث. وذكره البخارى في الضعفاء بهذا الحديث وقال: هذا منكر راجع الميزان ٤٨٣/٢. وورد من حديث عقبة بن عامر أخرجه أبو حاتم ١٥٨/٤ ح ١٦٩٧ والطبراني كما في «المجمع» ٤٩٣٧ وقال الهيثمى: فيه رزق التقى لم أجده من وثقة ولا من جرحه وبقية رجاله ثقات! قلت: فيه أيضاً ابن لهيعة واؤ ورزق هذا شبه بمجهول. وورد من حديث عمرو بن حزم أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في المجمع ٤٩٣٨ وقال الهيثمى: فيه سليمان بن عمرو الأنصارى ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر في جرحه ولا تعديلاً أهـ. وهو عبهرى ذكره ابن أبي حاتم ١٣١/٤ فقال: روى عن عبد الله بن عبد الرحمن. ولم يذكر من روى عنه وهذا دليل على جهالتة. والحديث منكر من جهة المتن وقد استنكره الإمام البخارى رحمة الله عليه. والحديث الذي قبله هو الصحيح.

وقد يكون مندوباً، ويكون مباحاً، بحسب الأحوال. وختلفوا: هل يتناول منها قدر ما يسد به الرمق، أو له أن يشبع، أو يشبع ويترؤد؟ على أقوال، كما هو مقرر في كتاب «الأحكام». وفيما إذا وجد ميئتاً وطعاماً النير، أو صيداً وهو مُحرِّم: هل يتناول الميئتا، أو ذلك الصيد ويلزمه الجزاء، أو ذلك الطعام ويضمن بدله؟ على قولين، هما قولان للشافعى رحمة الله. وليس من شرط جواز تناول الميئتا أن يمضي عليه ثلاثة أيام لا يجد طعاماً، كما قد يتوقفه كثيرون من العوام وغيرهم، بل متى اختر إلى ذلك جاز له.

[٢٤٦٥] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثنا حسان بن عطية، عن أبي واقد الليثي أنهم قالوا: يا رسول الله! إنا بأرض تُصَبِّنَا بها المخمة، فمتى تَحُلُّ لنا بها الميئتا؟ قال: «إذا لم تصطبعوا ولم تغتبوا، ولم تختفوا بقلاً فشأنكم بها»^(١). تفرد به أحمد من هذا الرَّجْهُ، وهو إسناد صحيح على شرط الصحيحين. وكذا رواه ابن جرير، عن عبد الأعلى بن واصل، عن محمد ابن القاسم الأسدي، عن الأوزاعي، به. لكن رواه بعضهم عن الأوزاعي عن حسان بن عطية، عن مسلم ابن يزيد، عن أبي واقد، به. ومنهم من رواه عن الأوزاعي، عن حسان، عن مرتضى - أو أبي مرتضى - عن أبي واقد، به. ورواه ابن جرير عن هشاد بن السري، عن عيسى بن يوشئ، عن حسان، عن رجل قد سمع له... فذكره. ورواه أيضاً عن هشاد، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن حسان، مرسلاً.

[٢٤٦٦] وقال ابن حجرير: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ابن عُزْنَ قال: وجدت عندَ الحسن كتاباً سَمِّرْةً، فقرأته عليه، فكان فيه: «ويجزىء من الاضطرار غُبُوق أو صَبُور»^(٢).

[٢٤٦٧] حدثنا أبو كُرْبَة، حدثنا هشيم، عن الحَصَيْبِ بْنِ زِيدِ التَّشِيمِيِّ، حدثنا الحسن: أن رجلاً سأله النبي - ﷺ - فقال: «متى يحلُّ الحرَام؟» قال: فقال: «إلى متى يُزوَى أهْلُكَ مِنَ الْبَلْنِ، أَوْ تَجْزِيَهُ مِيزَنَتَهُمْ»^(٣).

[٢٤٦٨] حدثنا ابن حميد، حدثنا سَلَمَةُ، عن ابن إسحاق، حدثني عمَّرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَرْوَةَ، عن جَدِّه عُرْوَةَ بْنَ الزَّبِيرِ، عن حَدِيثِه^(٤) أن رجلاً من الأعراب أتى النبي - ﷺ - يستفتنه في الذي حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَالَّذِي أَحَلَّ لَهُ فـقال النبي - ﷺ -: «تَحُلُّ لَكَ الطَّبِيعَاتُ، وَتَحْرُمُ عَلَيْكَ الْخَبَاثُ، إِلَّا أَنْ تَفْتَرَّ إِلَى طَعَامٍ لَا يَحْلُّ لَكُ، فَتَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى تَسْتَغْفِي عَنْهُ». فـقال الرَّجُلُ: «وَمَا فَقْرِيُ الَّذِي يَحْلُّ لِي؟ وَمَا غَنَّايُ الَّذِي يُغَيْنِي عَنِ ذَلِكَ؟» فـقال النبي - ﷺ -: «إِذَا كُنْتَ تَرْجُو نِتَاجًا فَتَبْلُغُ بِلَحُومِ مَا شِئْتَ إِلَى نِتَاجِكَ، أَوْ كُنْتَ تَرْجُو غُنْمًا فَتَبْلُغُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَأَطْعِمْ أَهْلَكَ مَا بَدَّلَ لَكَ حَتَّى تَسْتَغْفِي عَنْهُ». فـقال الأعرابيُّ: «مَا غَنَّايُ الَّذِي أَدْعَهُ إِذَا وَجَدَهُ؟» فـقال - ﷺ -: «إِذَا أَرَوْيَتَ أَهْلَكَ غُبُوقًا مِنَ اللَّيْلِ فـاجتَبَتْ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ طَعَامٍ، وَإِمَّا مَالُكَ فَإِنَّهُ مَيْسُورٌ كُلُّهُ، لِيُسَمِّ فِيهِ حَرَامًا»^(٥).

(١) أخرجه أحد ٢١٨/٥ والطبرى ١١٢٨ وإسناده متقطع بين حسان وأبي واقد، وأخرجه الطبرانى ٣٣١٦ من طريق حسان عن مسلم بن مشكم عن أبي واقد به، وقال الهيثمى في «المجمع» ٨٠٧٤: رواه الطبرانى ورجاله ثقات اهـ وله شواهد يقوى بها.

(٢) أخرجه الطبرى ١١١٣٢ و ١١١٣٣ وهو ضعيف لكنه يشهد لما قبله.

(٣) مرسلاً. أخرجه الطبرى ١١١٢٩ و ١١١٣٠ عن الحسن مرسلاً. وهو شاهد لما قبله.

(٤) وقع في الأصول «عن جدته». والتصويب عن الطبرى.

(٥) أخرجه الطبرى ١١١٣١ و فيه جهالة المخبر لعروة لكن يشهد لما قبله، فأصل الحديث حسن إن شاء الله لمجيئه من طرق متعددة واختلاف خارجه. والله أعلم.

ومعنى قوله: «ما لم تصطحبوا»: يعني به الغداء «وما لم تخفِّفوا»: يعني به العشاء. «أو تحتفظوا بقلأً فشأنكم بها: فكُلُّوا منها» وقال ابن جرير: يُروى هذا الحرف - يعني قوله: «أو تخفِّفوا» على أربعة أوجه: «تحتفظوا» بالهمزة، «وتخفِّفوا» بتحقيق الياء والهاء، «وتخفِّفوا» بتشديد، «وتخفِّفوا» بالحاء وبالتحفيف، ويحمل الهمزة، كذا رواه في التفسير.

[٢٤٦٩] حديث آخر: قال أبو داود: حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا الفضل بن ذكين ، حدثنا عقبة بن وهب بن عقبة العامري ، سمعت أبي يحدث عن القطب العامري: أنه أتى رسول الله - ﷺ - فقال: ما يحل لنا من الميتة؟ قال: ما طعامكم؟ قلت: نصطحب وننفث. قال أبو ثعيم: فسره لي عقبة: قدح غدوة، وقدح عشية. قال: ذاك وأبي الجوع. وأحل لهم الميتة على هذه الحال^(١). تفرد به أبو داود. وكأنهم كانوا يصطحبون وينتفتون شيئاً لا يكتفي بهم، فأحل لهم الميتة ل تمام كفايتهم. وقد يحتاج به من يرى جواز الأكل منها حتى يبلغ حد الشيء، ولا يقيده ذلك بسند الرّوى، والله أعلم.

[٢٤٧٠] حديث آخر. قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، حدثنا سماك ، عن جابر بن سمرة: «أن رجلاً نزل الحرة، ومعه أهله وولده، فقال له رجل: إن ناقة لي ضللت، فإن وجدتها فامسكها، فوجدها ولم يجد صاحبها، فمرضت، فقالت امرأته: انحرها. فلبى، فنفقت، فقالت له امرأته: اسلخها حتى تقدّد شحمتها ولحمها فناكله». فقال: حتى أسأل رسول الله - ﷺ -. فاتاه فساله، فقال: هل عندك غنى يغطيك؟ قال: لا. قال: فكلوها. قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر، فقال: هل كنت تحرّزها؟ قال: استحييت مثلك^(٢). تفرد به. وقد يحتاج به من يجوز الأكل والشبع، والتزوّد منها مذلة يغلب على ظنه الاحتياج إليها، والله أعلم.

وقوله تعالى: «عَيْرَ مُتَجَاوِفٌ لِأَنَّهُ» أي: متغاير لمعصية الله، فإن الله قد أباح ذلك له وسكت عن الآخر، كما قال في سورة البقرة: «فَمَنْ أَنْظَرَ غَيْرَ بَيْاعَ وَلَا حَارُّ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [البقرة: ١٧٣]. وقد استدل بهذه الآية من يقول بأن العاصي بسفره لا يتراخص بشيء من رخص السفر، لأن الرّخص لا تثار بالمعاصي، والله أعلم.

﴿يَسْأَلُوكُمْ مَاذَا أَجِلَّ لَهُمْ قُلْ أَجِلُّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِجَ مُكَلِّمِينَ تُعْلَمُونَهُنَّ إِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهَ تَكَلَّمُوا إِمَّا أَنْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾

لما ذكر تعالى ما حرمه في الآية المتقدمة من الخبائث الضارة لتناولها، إما في بدنها، أو في دينه، أو فيهما، واستثنى ما استثناه في حالة الضرورة، كما قال تعالى: «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَنْظَرْتُمْ إِلَيْهِ» [الأنعام: ١١٩]. قال بعدها: «يَسْأَلُوكُمْ مَاذَا أَجِلَّ لَهُمْ قُلْ أَجِلُّ لَكُمُ الظَّبَابُ»، كما في سورة الأعراف في صفة محمد - ﷺ -: أنه «وَيُحِلُّ لَهُمُ الظَّبَابُ وَهُرَمٌ عَلَيْهِمُ الْخَبَثُ» [الأعراف: ١٥٧].

[٢٤٧١] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكر، حدثني عبد الله بن

(١) أخرجه أبو داود ٣٨١٧ والبيهقي ٣٥٧/٩ والبغوي في «شرح السنّة» ٢٩٠٠ وإسناده ضعيف، عقبة مقبول شبه عجول، وأبوه عجول، وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه أبو داود ٣٨١٦ والبيهقي ٣٥٦/٩ وقال: وفي ثبوت هذه الأحاديث نظر، وحديث جابر بن سمرة أصحها أهـ. وإن استناده حسن، وانظر صحيح أبي داود ٣٢٣٤.

لهم، حديثي عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن عبيدي بن حاتم، وزيد بن المهلل الطائين سالاً رسول الله - ﷺ - فقل: يا رسول الله، قد حرم الله الميتة، فماذا يحل لنا منها؟ فنزلت: ﴿يَنْهَاكُمْ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ﴾ . قال سعيد: يعني الذبائح الحلال الطيبة لهم^(١) . وقال مقاتل: فالطييات ما أحيل لهم من كل شيء أن يصيبوه، وهو الحلال من الرزق. وقد سئل الزهرى عن شرب البول للثداوى فقال: ليس هو من الطيبات. رواه ابن أبي حاتم وقال ابن وهب: سئل مالك عن بيع الطين الذي يأكله الناس. فقال: ليس هو من الطيبات.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ إِنَّ الْجَوَارِ مُنْكَرٌ﴾ ، أي: أحيل لكم الذبائح التي ذكر اسم الله عليها والطييات من الرزق، وأحيل لكم ما اصطدمت به بالجوارح، وهي من الكلاب والفهود والصقور وأشباه ذلك، كما هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة، ومن قال ذلك علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ إِنَّ الْجَوَارِ مُنْكَرٌ﴾ . قال: روي عن سعيد بن جبير نحو ذلك. ونقله ابن جرير عن الضحاك والسدي، ثم قال: حدثنا هناد، حدثنا ابن أبي زائدة، أخبرنا ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: أما ما صاد من الطير البرأة وغيرها من الطير، فما أدركته فهو لك، وإلا فلا تطعنه. قلت: والممحكم عن الجمهور أن صيد الطيور كصيد الكلاب، لأنها تكثُب الصيد بمخالبها، كما تكثُب الكلاب، فلا فرق. وهذا مذهب الأئمة الأربعية وغيرهم، واختاره ابن جرير، واحتج في ذلك بما رواه عن هناد:

[٢٤٧٢] حدثنا عيسى بن يونس، عن مجالد، عن الشعبي، عن عبيدي بن حاتم قال: «سالت رسول الله - ﷺ - عن صيد البارزي، فقال: ما أمسك عليك فكل»^(٢) . واستثنى الإمام أحمد صيد الكلب الأسود، لأنه عنده مما يجب قتلها ولا يحل اقتناه.

[٢٤٧٣] لما ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذئن رسول الله - ﷺ - قال: «يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود. فقلت: ما بال الكلب الأسود من الأحرم؟ فقال: الكلب الأسود شيطان»^(٣) .

[٢٤٧٤] وفي الحديث الآخر أن رسول الله - ﷺ - أمر بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب، اقتلوا منها كل أسود بهيم»^(٤) . وسميت هذه الحيوانات التي يصطاد بها: الجوارح، من الجرح، وهو الكثب. كما تقول العرب: فلان جرح أهله خيراً، أي: كسبهم خيراً. ويقولون: فلان لا جارح له، أي: لا كاسب له، وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَلَّكُمْ بِأَنَّهُمْ رَسَلُنَا جَرَحْتُمْ فَإِنَّهُمْ بَشَرٌ﴾ [الأنعام: ٦٠]، أي: ما كسبتم من خير وشر.

(١) في إسناده ابن لهيعة ضعيف. وعطاء بن دينار في سماحة من سعيد بن جبير نظر كما في الميزان ٥٦٣٨ وهو مرسل فالخبر واؤه. وذكره الواحدى ٣٨٤ عن سعيد بن جبير بلا سند. ويشهد بعضه مرسل عكرمة الآتي برقم ٢٤٧٧.

(٢) آخرجه الترمذى ١٤٦٧ والبيهقي ٢٣٨/٩ وإسناده ضعيف لضعف عجالد بن سعيد وفتقد بذكر البارزي، قال البيهقي: ذكر البارزي في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ عن الشعبي وإنما أتى به عجالد والله أعلم به. لكن العمل عند الجمهور بذلك والحججة في ذلك الآية الكريمة والله أعلم.

(٣) تقدم في الفاتحة.

(٤) صحيح. آخرجه مسلم ٢٨٠ و١٥٧٣ وأبو داود ٧٤ وابن ماجه ٣٢٠٠ وأحد ٤/٨٦ من طريق مطرف عن عبد الله بن المغفل دون قوله: «اقتلوا منها كل أسود بهيم» . وأخرجه أبو داود ٢٨٤٥ والترمذى ١٤٨٦ والنسائي ١٨٥ وابن ماجه ٣٢٠٥ وأحد ٤/٨٥ وابن حبان ٥٦٥٧ من طريق الحسن عن عبد الله بن المغفل دون صدره وفيه: «فاقتلوها منها الأسود البهيم» .

[٢٤٧٥] وقد ذكر في سبب نزول هذه الآية الكريمة الحديث الذي رواه ابن أبي حاتم : حدثنا حجاج بن حمزة ، حدثني زيد بن الحباب ، حدثني موسى بن عبيدة ، حدثني أبوان بن صالح ، عن القعقاع ابن حكيم ، عن سلمي أم رافع ، عن أبي رافع مولى رسول الله - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - أمر بقتل الكلاب فقتلن ، فجاء الناس فقالوا : يا رسول الله ، ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها ؟ قال : فسكت ، فأنزل الله : «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَ لَكُمْ قُلْ أَحَلَ لَكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكْرِبِينَ» .. الآية . فقال رسول الله - ﷺ - : إذا أرسل الرجل كتبه وسمى ، فامسك عليه فليأكل ما لم يأكل »^(١) .

[٢٤٧٦] وهكذا رواه ابن جرير ، عن أبي كريب ، عن زيد بن العباب بسناده ، عن أبي رافع قال : جاء جبريل إلى النبي - ﷺ - ليستأذن عليه ، فأذن له فقال : قد أذن لك يا رسول الله . قال : أجل ، ولكن لا ندخل بيته فيه كلب . قال أبو رافع : فأمرني أن أقتل كلب بالمدينة . فقتلت ، حتى انتهيت إلى امرأة عندها كلب ينبع عليها ، فتركته رحمة لها ، ثم جئت إلى رسول الله - ﷺ - . فأخبرته ، فأمرني فرجعت إلى الكلب فقتلته . فجاؤوا فقالوا : يا رسول الله ، ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها ؟ قال : فسكت رسول الله - ﷺ - . قال : فأنزل الله عز وجل : «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَ لَكُمْ قُلْ أَحَلَ لَكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكْرِبِينَ»^(٢) . ورواه الحاكم في مستدركه من طريق محمد بن إسحاق ، عن أبيان بن صالح ، به . وقال : صحيح ولم يخرجه .

[٢٤٧٧] وقال ابن جرير : حدثنا القاسم ، حدثنا الحسين ، حدثنا حجاج ، عن ابن جزيج ، عن عكرمة : أن رسول الله - ﷺ - بعث أبو رافع في قتل الكلاب ، حتى بلغ العوالى فدخل عاصم بن عدي ، وسعد بن خبئرة ، وعوبس بن ساعدة ، فقالوا : ماذا أحل لنا يا رسول الله ؟ فنزلت : «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَ لَكُمْ قُلْ أَحَلَ لَكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكْرِبِينَ»^(٣) . ورواه الحاكم من طريق سماك ، عن عكرمة . وهكذا قال محمد بن كعب الفرضي في سبب نزول هذه الآية إنه في قتل الكلاب .

وقوله تعالى : «مُكْرِبِينَ» يختتم أن يكون حالاً من الضمير في «عَلِمْتُمْ» فيكون حالاً من الفاعل ، ويحتمل أن يكون حالاً من المفعول وهو «الجوارح» أي : وما علمتم من الجوارح في حال كونهن مكلبات للصيد ، وذلك أن تقتنه بمخالفتها أو أظفارها . فيستدل بذلك - والحالـةـ هـذـهـ علىـ أنـ الجـارـحةـ إذاـ قـتـلـ الصـيـدـ بـضـنـتهـ أوـ بـمـخـلـابـهـ وـظـفـرـهـ آـنـهـ لـيـحـلـ ،ـ كـمـاـ هـوـ أـحـدـ قـرـائـيـ الشـافـعـيـ وـطـافـنـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ ،ـ وـلـهـذـاـ قـالـ :ـ «شـيـوهـنـ مـاـ عـلـمـكـمـ اللـهـ» ،ـ وـهـوـ آـنـهـ إـذـ أـرـسـلـهـ اـسـتـرـسـلـ ،ـ إـذـ أـشـلـهـ اـسـتـشـلـىـ ،ـ إـذـ أـخـذـ الصـيـدـ أـمـسـكـهـ عـلـىـ صـاحـبـهـ حـتـىـ يـجـيـءـ إـلـيـهـ وـلـمـ يـمـسـكـ لـنـفـسـهـ ،ـ وـلـهـذـاـ قـالـ تـعـالـىـ :ـ «فـكـلـوـ مـاـ أـمـسـكـ عـلـيـكـمـ وـأـذـكـرـ أـنـمـ اللـهـ عـلـيـهـ» ،ـ فـعـتـىـ كـانـ الـجـارـحـ مـعـلـماـ وـأـمـسـكـ عـلـىـ صـاحـبـهـ ،ـ وـكـانـ قـدـ ذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ عـنـ إـرـسـالـهـ حـلـ الصـيـدـ إـنـ قـتـلـهـ بـالـإـجـمـاعـ .ـ وـقـدـ وـرـدـتـ السـنـةـ بـمـثـلـ مـاـ ذـلـتـ عـلـيـهـ هـذـهـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ .ـ

[٢٤٧٨] كما ثبت في الصحيحين عن عدي بن حاتم قال : قلت : «يا رسول الله ، إني أرسل الكلاب المعلمة وأذكر اسم الله . فقال : إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله ، فكل ما أمسك عليك . قلت : وإن

(١) إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الريلمي ، لكن له طريق آخر ، فانتظر ما بعده .

(٢) أخرجه الحاكم ٣١١ والطبراني ١١٣٧ والواحدي ٣٨٣ والطبراني ٩٧١ و٩٧٢ من حديث أبي رافع ، وأعلمه البشبي في المجمع ٦٩٦ بموسى بن عبيدة الريلمي وضعفه به ، لكن تابعه محمد بن إسحاق عند الحاكم ، وصححه ، وسكت النبوي ، وفيه عنته ابن إسحاق ، وهو مدلس .

(٣) مرسل . أخرجه الطبراني ١١٣٨ عن عكرمة مرسلاً ، فلعل هذه الروايات تأيد بمجموعها ، والله أعلم .

قتلن؟ قال: وإن قتلن ما لم يُشركها كلب ليس منها، فإنك إنما سَمِيت على كلبك ولم تُسم على غيره. قلت له: فإني أزمي بالعمران الصيد فأصيب؟ فقال: إذا رميت بالمعراض فتحزق، فَكُلْهُ، وإن أصحابه بتعزض فإنه وَقِيَدٌ، فلا تأكله^(١). وفي لفظهما: إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدركته حيًّا فاذبحه، وإن أدركته قد قُتِلَ ولم يأكل منه فَكُلْهُ، فإن أخذ الكلب ذَكَانَه^(٢). وفي رواية لهما: «فإن أكلَ فلا تأكلْنَ، فإنني أخاف أن يكون أمسك على نفسه»^(٣). فهذا دليل للجمهور، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وهو أنه إذا أكل الكلب من الصيد يحرُم مطلقاً، ولم ينتفصوا كما ورد بذلك الحديث. وحُكِي عن طائفة من السلف أنهم قالوا: لا يحرُم مطلقاً.

ذكر الآثار بذلك:

قال ابن جرير: حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: قال سلمان الفارسي: كُلْ وإن أكل ثلثيَه - يعني الصيد - إذا أكل منه الكلب. وكذا رواه سعيد بن أبي عروبة، وعمر بن عامر، عن قتادة. وكذا رواه محمد بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان. ورواه ابن جرير أيضاً عن مجاهد بن موسى، عن يزيد، عن بكر بن عبد الله المزنوي والقاسم: أن سلمان قال: إذا أكل الكلب فَكُلْ، وإن أكل ثلثيَه. وقال ابن جرير: حدثنا يوثُّن بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وَقْبٍ، أخبرني مخرمة بن بَكِير، عن أبيه عن حميد بن مالك بن خُثيم الدُّؤلي: أنه سأله سعد بن أبي وقاص عن الصيد يأكل منه الكلب، فقال: كُلْ، وإن لم يُبْقِ منه إلا جذْيَة يعني: بَضْعَةً. ورواه شعبة، عن عبد ربه ابن سعيد، عن بَكِير بن الأشجَّ، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وَقَاصٍ قال: «كُلْ وإن أكل ثلثيَه».

وقال ابن جرير: حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا داود، عن عامر، عن أبي هريرة. قال: لو أرسلت كلبك فأأكل منه، فإن أكل ثلثيَه ويقي ثلثة فَكُلْ. وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر قال، سمعت عَبْيَدَ الله - وحدثنا هناد، حدثنا عبد الله بن عمر - عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله، فَكُلْ ما أمسك عليك، أكل أو لم يأكل. وكذا رواه عَبْيَدَ الله بن عمر وابن أبي ذئب وغير واحد، عن نافع. وهذه الآثار ثابتة عن سلمان، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وابن عمر. وهو محكمٌ عن عليٍّ، وابن عباس. واختلف فيه عن عطاء، والحسن البصري. وهو قول الزهرى، وربيعة، ومالك. وإليه ذهب الشافعى في القديم، وأوْمَأَ إليه في الجديد.

[٢٤٧٩] وقد رُوِيَ من طريق سلمان الفارسي مرفوعاً، فقال ابن جرير: حدثنا عمran بن بكار الكلائعي، حدثنا عبد العزيز بن موسى اللاخونى، حدثنا محمد بن دينار - هو الطاحى - عن أبي لياس معاوية ابن فُرَّة، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان الفارسي عن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا أرسل الرجل كُلْهُ على

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٧٦ و ٥٤٨٦ ومسلم ١٩٢٩ وأبو داود ٢٨٤٧ و ٢٨٥١ والترمذى ١٤٦٧ والنمساني ١٨٠ / ٧ وابن ماجه ٣٢٠٨ وأحمد ٢٥٦ / ٤ وابن حبان ٢٥٨٦ وابن حبان ٥٨٨٥ والبيهقي ٢٣٦ / ٩ من طريق عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم بالفاظ متقابرة.

(٢) أخرجه البخاري ٥٤٨٤ ومسلم ١٩٢٩ ح ٦ واللفظ له من طريق عاصم عن الشعبي عن عدي دون قوله «فإن أخذ الكلب ذَكَانَه» وإنما هذه الزيادة هي أيضاً عند البخاري ٥٤٧٥ ومسلم ١٩٢٩ ح ٤ لكن من طريق زكريا عن عامر عن عدي في أثناء لفظ آخر.

(٣) هذه الرواية عند البخاري ٥٤٨٧ ومسلم ١٩٢٩ ح ٣.

الصَّبِيدْ فَادْرَكَهُ، وَقَدْ أَكَلَ مِنْهُ، فَلَيْأَكُلْ مَا بَقِيَ^(١). ثُمَّ قَالَ ابْنُ جَرِيرَ: وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ نَظَرٌ، وَسَعِيدٌ غَيْرُ مَعْلُومٍ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ سَلْمَانَ، وَالثَّقَاتُ يَرْوُونَهُ مِنْ كَلَامِ سَلْمَانَ غَيْرَ مَرْفُوعٍ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ جَرِيرَ صَحِيفَةً، لَكِنْ قَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى مَرْفُوعًا مِنْ وَجْهِ أَخْرَى:

[٢٤٨٠] فَقَالَ أَبُو دَادَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْهَلَ الْضَّرِيرِ، حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلُومِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنْ أَعْرَابِيًّا يَقَالُ لَهُ: أَبُو ثَلَبَةٍ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كَلَابٌ مَكَلَبَةٌ، فَأَفْتَنِي فِي صَيْدِهَا». قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «إِنْ كَانَ لَكَ كَلَابٌ مَكَلَبَةٌ فَكُلْ مَا أَمْسَكْتَ عَلَيْكَ». قَالَ: ذَكِيًّا وَغَيْرُ ذَكِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُمْ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتَنِي فِي قَوْسِيِّيِّ. فَقَالَ: كُلْ مَا رَدَثَ عَلَيْكَ قَوْسُكَ. قَالَ: ذَكِيًّا وَغَيْرُ ذَكِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَإِنْ تَعْيَّبَ عَنِّي، قَالَ: وَإِنْ تَعْيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصِلْ، أَوْ تَجِدْ فِيهِ أَثْرَ غَيْرِ سَهْمَكَ؟ قَالَ: أَفْتَنِي فِي آنِيَةِ الْمَجْوَسِ إِذَا اضْطَرَرْنَا إِلَيْهَا. قَالَ: اغْسِلُهَا وَكُلْ فِيهَا^(٢). مَكَذِّبًا رَوَاهُ أَبُو دَادَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

[٢٤٨١] وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَادَ، مِنْ طَرِيقِ بُشَّرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوَلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَلَبَةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَثَ عَلَيْكَ بَيْدُكَ»^(٣). وَهَذَا إِسْنَادُانِ جَيْدَانَ.

[٢٤٨٢] وَقَدْ رَوَى الثُّورِيُّ، عَنْ سِيمَاكِ بْنِ حَزَبٍ، عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا كَانَ مِنْ كَلْبٍ ضَارٍ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَكُلْ. قَلَتْ: وَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(٤). وَرَوَى عَبْدُ الْمُلْكَ بْنَ حَبِيبٍ: حَدَثَنَا أَسْدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ، مُثْلِهِ، فَهَذِهِ آثارٌ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ يَعْتَفِرُ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبَ. وَقَدْ احْتَجَّ بِهَا مِنْ لَمْ يُحِرِّمْ الصَّبِيدَ بِأَكْلِ الْكَلْبِ وَمَا أَشْبَهُهُ، كَمَا تَقْدِمُ عَمَنْ حَكِينَاهُ عَنْهُمْ. وَقَدْ تَوَسَّطَ آخَرُونَ فَقَالُوا: إِنْ أَكَلَ عَيْبَ مَا أَمْسَكَ فَلَمْ يُحِرِّمْ لِحْدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتَمَ، وَلِلْعُلُمَةِ الْتِي أَشَارَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ - ﷺ -: «فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». وَأَمَّا إِنْ أَمْسَكَ ثُمَّ اتَّنْتَرَ صَاحِبَهُ فَطَالَ عَلَيْهِ وَجَاءَعُ، فَأَكَلَ مِنْ الصَّبِيدِ لِجُوْعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْثِرُ فِي التَّحْرِيمِ. وَحَمَلُوا عَلَى ذَلِكَ حَدِيثَ أَبِي ثَلَبَةِ الْخُشْنَيِّ، وَهَذَا تَفْرِيقٌ حَسَنٌ، وَجَمِيعُ بَنِي الْحَدِيثَيْنِ صَحِيفَةً. وَقَدْ تَمَّ الْأَسْتَاذُ أَبُو الْمَعَالِيِّ الْجُوبَنِيُّ فِي كِتَابِهِ «النَّهَايَا» أَنَّ لَوْ فَصَلَ مَفْعُلَ هَذَا التَّفْصِيلَ، وَقَدْ حَقَّ اللَّهُ أَمْنِيَتَهُ، وَقَالَ بِهَذَا القُولُ وَالتَّفْرِيقُ طَافِهَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ مِنْهُمْ. وَقَالَ آخَرُونَ قَوْلًا رَابِعًا فِي الْمَسَأَةِ، وَهُوَ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ أَكْلِ الْكَلْبِ فِي حِرْمَ لِحْدِيثِ عَدِيٍّ، وَبَيْنَ أَكْلِ الصُّقُورِ وَنَحْوَهَا فَلَا يُحِرِّمُ، لَأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ إِلَّا بِالْأَكْلِ. وَقَالَ ابْنُ جَرِيرَ: حَدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَثَنَا أَبُو إِسْحَاقُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الطَّيْرِ: «إِذَا أَرْسَلْتَهُ فَقَتَلَ فَكُلْ، فَإِنَّ الْكَلْبَ إِذَا ضَرَبَتْهُ لَمْ يَمُدْ، وَإِنْ تَعْلَمَ الطَّيْرَ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَيْسَ بِضَرِبٍ، فَإِذَا أَكَلَ مِنْ الصَّبِيدِ وَتَنَفَّ الْرِيشَ فَكُلْ». وَكَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ.

[٢٤٨٣] وَقَدْ يَحْتَاجُ لَهُؤُلَاءِ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ: حَدَثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَثَنَا الْمَحَارِبِيُّ، حَدَثَنَا مَجَالِدٌ،

(١) تَقْدِمُ عَنْدَ آيَةِ: ٣ بِرْقَمٍ ٢٤٤٠. إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَكِنْ لَهُ شَوَّاهِدُ.

(٢) أَخْرَجَ أَبُو دَادَ ٢٨٥٧ وَالْدَارِقَنْيِ ٤/٢٩٣ وَالْبَيْهَقِيُّ ٩/٢٣٧ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ رَجَالَهُ ثَقَاتٌ، وَتَقْدِمُ بِرْقَمٍ ٢٤٣٩.

(٣) تَقْدِمُ عَنْدَ آيَةِ ٣ بِرْقَمٍ ٢٤٣٨.

(٤) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، سِمَاكٌ تَغْيِيرَ حَفْظِهِ، فَضَعَفَ بِسَبِيلِ ذَلِكَ، فَهَذِهِ عَلَةٌ، وَلَمْ أَجِدْ مِنْ ذَكْرِهِ سَمَاعًا مِنْ عَدِيٍّ، لَكِنَّ لِحْدِيثِ طَرَقٍ.

عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: قلت: «يا رسول الله، إنما قوم نصيده بالكلاب والبَزَّاء، فما يحلُّ لنا منها؟» قال: يحلُّ لكم ما علمتم من الجوارح مَكْلُوبين، تعلمونهن مما علمكم الله، فكلوا مما أمسك عليكم، واذكروا اسم الله عليه» ثم قال: «ما أرسلت من كُلُّ وذكرت اسم الله عليه فَكُلُّ ما أمسك عليك. قلت: وإن قُتل؟ قال: وإن قُتل ما لم يأكل. قلت: يا رسول الله، وإن خالطت كلابنا كلاب غيرها؟ قال: فلا تأكل حتى تعلم أن كَلْبَك هو الذي أمسك». قال: قلت إنما قوم تَرْمِي، فما يحلُّ لنا؟ قال: ما ذكرت اسم الله عليه وخرقت فَكُلُّ^(١)». فوجه الدلالة لهم أنه اشترط في الكلب ألا يأكل، ولم يشترط ذلك في البَزَّاء، فدل على التفرقة بينهما في الحكم، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿فَكُلُّا مَا أَنْسَكْنَاهُ لَكُمْ وَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أي: عند الإرسال، كما قال النبي - ﷺ - عدي بن حاتم:

[٤] [٢٤٨٤] «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله، فكل ما أمسك عليك»^(٢).

[٥] [٢٤٨٥] وفي حديث أبي ثعلبة المخريج في الصحيحين أيضاً: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، وإذا رَفِيتْ بِسَهْمِكْ فاذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ»^(٣) ولهذا اشتهرت من اشتهرت من الأئمة كأحمد - في المشهور عنه - التسمية عند إرسال الكلب والرُّؤْبَنِ بالسهم لهذه الآية وهذا الحديث، وهذا القول هو المشهور عن الجمهور: أن المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الإرسال، كما قال السُّدِّيُّ وغير واحد. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، يقول: إذا أرسلت جارِحَك فقل: باسم الله، وإن تَسْبَيْتْ فلا حرج. وقال بعض الناس: المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الأكل، كما ثبت في الصحيح: أن رسول الله - ﷺ - علم رَبِّيهِ عَمَرَ بْنَ أَبِي سَلْمَةَ فقال:

[٦] [٢٤٨٦] «سَمْنَ اللَّهِ، وَكُلْ بِيمِينِكْ، وَكُلْ مَا يَلِيكَ»^(٤).

[٧] [٢٤٨٧] وفي صحيح البخاري، عن عائشة أنهم قالوا: يا رسول الله، إنَّ قوماً يأْثُونَا - حديث عَدْهُمْ بِكُفْرٍ - بِلَحْمَانِ لَا تَذْرِي أَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ فقال: سَمُّوا اللَّهَ أَسْمَ وَكُلُّوا»^(٥).

[٨] [٢٤٨٨] حديث آخر: وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، حدثنا هشام، عن بَدْيل، عن عبد الله بن عَيْدَ بن عمَّير، عن عائشة: «أن رسول الله - ﷺ - كان يأكل الطعام في ستة نَفَرٍ من أصحابه، فجاء أعرابيٌّ فاكَله بِلَفْقَمَيْنِ، فقال النبي - ﷺ -: أما إنه لو كان ذَكْرُ أَسْمَ اللَّهِ لِكَفَافُكُمْ، فإذا أكل أحدكم طعاماً فَلَيَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ، فإن تَسْبَيْتْ أَن يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ فِي أَوْلَهُ، فَلَيُقْلِلُ: بِاسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ»^(٦). وهكذا رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن

(١) فيه مجالد بن سعيد ضعيف الحديث لكن تقدم له طرق، والجمهور على العمل بذلك والمحجة في ذلك الآية الكريمة فهو يعتمد بذلك.

(٢) تقدم برقم ٢٤٧٨.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٧٨ و٥٤٨٨ ومسلم ١٩٣٠ وأبو داود ٢٨٥٥ والترمذى بياض ١٥٦٠ والسائلى ١٨١/٧ وابن ماجه ٣٦٠٧.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٥٣٧٦ ومسلم ٢٠٢٢ والترمذى ١٨٥٧ وابن ماجه ٣٢٦٥ وأحمد ٤/٢٦ وابن حبان ٥٢١١ من حديث عمر بن أبي سلمة.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٢٥٥٧ وأبو داود ٢٨٢٩ وابن ماجه ٣١٧٤ وأبو يعلى ٤٤٤٧.

(٦) أخرجه أبو حمزة ١٤٣/٦ وأعلمه المصنف رحمة الله بالانقطاع ثم ذكره موصولاً.

أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، به. وهذا منقطع بين عبد الله بن عبيد بن عمير وعائشة، فإنه لم يسمع منها هذا الحديث، بدليل ما رواه الإمام أحمد:

[٢٤٩١] حدثنا عبد الوهاب، أخربنا هشام - يعني ابن أبي عبد الله الدستوائي - عن نديل، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، أن امرأة منهم - يقال لها: أم كلثوم - حدثته، عن عائشة: أن رسول الله - ﷺ - كان يأكل طعاماً في ستة من أصحابه، فجاء أعرابيٌّ جائعٌ فاكله بلقمتين، فقال: أما إنما لو ذكر اسم الله لكافراكم، فإذا أكل أحدكم فلينذكِر اسم الله. فإن نسي اسم الله في أوله فليقل: باسم الله أوله وأخره^(١). رواه أحمد أيضاً، وأبو داود، والترمذى، والنمسائى، من غير وجه، عن هشام الدستوائي، به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

[٢٤٩٠] حديث آخر، وقال أحمداً: حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا جابر ابن ضبع، حدثني المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي، وصحبته إلى واسط، فكان يسمى في أول طعامه، وفي آخر لقمة يقول: باسم الله أوله وأخره. قلت له: إنك تسمى في أول ما تأكل، أرأيت قولك في آخر ما تأكل: باسم الله أوله وأخره؟ فقال: أخيرك عن ذلك، إن جدّي أمية بن مخثري - وكان من أصحاب النبي - ﷺ - سمعته يقول: إن رجلاً كان يأكل ، والنبي - ﷺ - ينظر ، فلم يسم ، حتى كان في آخر طعامه لقمة ، فقال: باسم الله أوله وأخره. فقال النبي - ﷺ - : «والله ما زال الشيطان يأكل معه حتى سمى ، فلم يقع شيء في بطنه حتى قاءه^(٢). وهكذا رواه أبو داود والنمسائى، من حديث جابر بن ضبع الراسبي أبي يشر البصري ، ووثق ابن معيين والنمسائى ، وقال أبو الفتح الأزدي: لا تقوم به الحجة .

[٢٤٩١] حديث آخر، قال الإمام أحمداً: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن خيّمة، عن أبي حذيفة - قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمداً: واسمه سلمة بن الهيثم بن ضبيب، من أصحاب ابن مسعود - عن حذيفة قال: «كنا إذا حضرنا مع النبي على طعام، لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله فيضع يده، وإنما حضرنا معه طعاماً فجاءت جارية، كأنما تدفع فذهب تضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله - ﷺ - بيدها، وجاء أعرابيٌّ كأنما يدفع ذهب يضع يده في الطعام، فأخذ رسول الله بيده. فقال رسول الله - ﷺ - : إن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه، وإنما جاء بهذه الجارية ليستحل بها، فأخذ بيدها، وجاء بهذا الأعرابي ليستحل به، فأخذت بيده. والذي نفسي بيده، إن بيده في يدي مع بيدهما. يعني الشيطان^(٣). وكذا رواه مسلم وأبو داود والنمسائى، من حديث الأعمش ، به.

[٢٤٩٢] حديث آخر: روى مسلم وأهل السنن إلا الترمذى ، من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي - ﷺ - . قال: «إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا ميت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر اسم الله عند دخوله قال الشيطان: أدركت الميت

(١) أخرجه أحمداً ٢٦٥/٦ وأبو داود ٣٧٦٧ ، وإسناده لين لأجل أم كلثوم. ولننظر «فأكله بلقمتين» ضعيف منكر. والمرفوع يتايد بما بعده، وانتظر صحيح أبي داود ٣٢٠٢.

(٢) أخرجه أبو داود ٣٧٦٨ والنمسائى في اليوم والليلة ٢٨٢ وأحمد ٤/٣٣٦ والحاكم ٤/١٠٨ وصححه ووافقه الذهبي! والصواب أنه حديث ضعيف. فيه المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي قال النهي في «الميزان» ٧٠٦٢: لا يُعرف تفرد عنه جابر ابن صبح. قال ابن المدينى: مجہول اه وفیه جابر بن صبح وثقة بیین والنمسائی وضعفه الأزدي وقال الحافظ فی أمالی الأذکار: حديث غريب. وضعفه الأرناؤوط، راجع جامع الأصول ٣٧٦٨ والثعن غريب كما قال الحافظ ابن حجر.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢٠١٧ وأبو داود ٣٧٦٦ والنمسائى في «الكبرى» ٦٧٥٤ وأحمد ٢/٢٨٤ و٥/٣٨٨.

فإذا لم يذكر اسم الله عند طعامه قال: أدركتم الطيبَ واللّعنةَ^(١) لفظ أبي داود.

[٢٤٩٣] حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا الوليد بن مسلم، عن وخشبي بن حزب بن وخشبي بن حرب عن أبيه، عن جده: أن رجلاً قال للنبي - ﷺ - : «إنا نأكل وما تشيغ؟ قال: فقل لكم تأكلون متفرقين، اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله، ببارك لكم فيه»^(٢). ورواه أبو داود، وأبي ماجه، من طريق الوليد بن مسلم.

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيْبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْسَنُاتُ مِنَ الْمُقْرَبَاتِ وَالْمُحْسَنُاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا مَا تَبَثُّو هُنَّ أُجُورُهُنَّ تَحْصِينَ عَيْرَ مُسْفِرِينَ وَلَا مُتَجَزِّئِينَ أَخْدَانِ وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْأَيْمَنِ فَقَدْ حَيَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْمُتَشَرِّقِينَ﴾ ٥

لما ذكر تعالى ما حرّمه على عباده المؤمنين من العيائب، وما أحله لهم من الطيبات، قال بعده: **﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيْبَاتُ﴾**. ثم ذكر حكم ذبائح أهل الكتابين من اليهود والنصارى، فقال: **﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَهُمْ﴾**. قال ابن عباس، وأبو أمامة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وعطاء، والحسن، ومكحول، وإبراهيم التّخumi، والستّي، ومقاتل بن حيان: «يعني ذبائحهم». وهذا أمر مجتمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين، لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو مُنْزَهٌ عن قوله، تعالى وقدس.

[٢٤٩٤] وقد ثبت في الصحيح عن عبد الله بن معقّل قال: «ذلّي بجراب من شخم يوم خير فاحتضنته وقتلت: لا أعطي اليوم من هذا أحداً، والتفت فإذا النبي - ﷺ - بيسم»^(٣). فاستدل به الفقهاء على أنه يجوزتناول ما يحتاج إليه من الأطعمة ونحوها من الغنية قبل القسمة، وهذا ظاهر. واستدل به الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة على أصحاب مالك في منهم أكل ما يعتقد اليهود تحريمه من ذبائحهم، كالشحوم ونحوها مما حرم عليهم، فالمالكية لا يجوزون للمسلمين أكله، لقوله تعالى: **﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَهُمْ﴾**، قالوا: وهذا ليس من طعامهم. واستدل عليهم الجمهور بهذا الحديث، وفي ذلك نظر، لأنه قضية عين، ويتحمّل أنه كان شحوماً يعتقدون حله، كشحوم الظهر والحوایا ونحوهما، والله أعلم.

[٢٤٩٥] وأجود منه في الدلالة ما ثبت في الصحيح: أن أهل خير أهدوا الرسول الله - ﷺ - شاة مضليلة^(٤)، وقد سموها ذراعها، وكان يعجبه الذراع، فتناوله فنهش منه نهشة، فأخبره الذراع أنه مسموم،

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٢٠١٨ وأبو داود ٣٧٦٥ وأبي ماجه ٣٨٨٧ وأحد ٣٨٣ / ٣ والنسائي في «اللّيّن والمليّن» ١٧٨ وأبي حبان ٨١٩.

(٢) أخرجه أبو داود ٣٧٦٤ وأبي ماجه ٣٢٨٦ وأحد ٥٠١ / ٣ وابن حبان ٥٢٤. وفي الوليد مدلس لكن صرح بالتحديث عند أبي داود وعلته وحشى بن حرب. قال في الميزان ٩٣٣٩: قال صالح جزرة: لا يشتغل به ولا باليه، وقال العجل: لا يمس به أحد وقال الحافظ في التقريب: مستور، والمستور هو عذر الظاهر خفي الباطن وهو من قسم المجاهيل. وأبيه حرب مقبول أي حيث يتبع والحديث ضعفة الأرناؤوط في جامع الأصول ٥٤٣. وحسنه الألباني في «الصحيححة» ٦٦٤ لشواهده. والله أعلم.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ١٧٧٢ وأبو داود ٢٧٠٢ والنسائي ٧ / ٢٣٦ وأحد ٤ / ٨٦.

(٤) صل اللحم يصليه صلياً: شواه أو ألقاه في النار للحرق.

فلفظه، وأثر ذلك السُّم في ثانياً رسول الله - ﷺ - وفي أبهره، وأكل معه منها بشر بن البراء بن مَعْرُور؛ فمات، فقتل اليهودية التي سَمَّتها، وكان اسمُها زينب، فُقِتلت ببشر بن البراء^(١). ووجه الدلالة منه أنه عَزَّ على أكلها ومن معه، ولم يسألهم: هل تَرَعوا منها ما يعتقدون تَحْرِيمه من شُحْنِمَا مَلَأُوا؟

[٢٤٩٦] وفي الحديث الآخر: أنَّ رسول الله - ﷺ - أضافه يهوديٌّ على حُبْز شَعِير وإهاله سَبَحة^(٢)، يعني: وَدَكَا زَنْخَا.

وقال ابن أبي حاتم: قُرِئَ على العباس بن الوليد بن مَزِيد، أخبرنا محمد بن شَعِير، أخبرني النعمان بن المنذر، عن مكحول قال: أَنْزَلَ اللَّهُ: «وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يُكَرِّرْ أَسْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ» [الأنعام: ١٢١] ثم نسخها الرُّبُّ - عز وجل - ورَجَمَ المسلمين، فقال: «الَّذِيمُ أَحَلَ لَكُمُ الْمَيْتَكَ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَ لَكُمْ»، فنسخها بذلك، وأَخْلَى طعامَ أهْلِ الْكِتَابِ.

وفي هذا الذي قاله مكحول - رَحْمَهُ اللَّهُ - نَظَرًا، فإنه لا يلزم من إباحته طعامَ أهْلِ الْكِتَابِ إِيَّاهُ أَكْلَ ما لم يُذَكِّرْ أَسْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، لأنَّهُم يذكرون أسمَ الله على ذبائحهم وقربانيتهم، وهم مُتَعَبِّدون بذلك، وللهذا لم يُبْعَثِ ذبائحَ مَنْ عَدَاهُمْ من أهْلِ الشَّرُكِ وَمِنْ شَابِهِمْ، لأنَّهُمْ لم يُذَكِّرُوا أسمَ الله على ذبائحهم، بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللَّحم على ذَكَّة، بل يأكلُونَ الْمَيْتَكَ، بخلافِ أهْلِ الْكِتَابِ وَمَنْ شَاكِلَهُمْ مِنَ السَّامِرَةِ وَالصَّابِنَةِ، وَمَنْ تَمَسَّكَ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ وَشَيْتَ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، عَلَى أَحَدِ قُولِيِّ الْعُلَمَاءِ وَنَصَارَىِ الْعَرَبِ، كَبَّنِي تَغْلِبَ وَتَرْخَ وَبَهْرَاءَ وَجَذَّامَ وَلَخْمَ وَعَامِلَةَ وَمَنْ أَشَبَهُمْ، لَا تَؤْكِلْ ذبائحَهُمْ عَنْدَ الْجَمَهُورِ.

قال أبو جعفر بن جرير: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عَلَيَّة، عن أَيُوبَ، عن مُحَمَّدَ، عن عَيْدَةَ قال، قال علي: لا تأكلوا ذبائحَ بني تَغْلِبَ، لأنَّهُم إنما يَتَمَسَّكُونَ مِنَ النَّصَارَىِ بِشَرْبِ الْخَمْرِ. وكذا قال غير واحد من الخلف والسلف. وقال سعيدُ بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيدِ بنِ المُسَيْبِ وَالْحَسَنِ: أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانَ بِاسْنَادِ يَدِيَّةِ نَصَارَىِ بَنِي تَغْلِبَ.

وأما المَجُوسُ فَإِنَّهُمْ وَإِنْ أَخْذَتْ مِنْهُمُ الْجُزِيَّةَ تَبَعًا وَالْحَافَّةَ لِأَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُمْ لَا تَؤْكِلْ ذبائحَهُمْ وَلَا تَنْكِحْ نِسَاؤُهُمْ، خلافاً لِأَبِي ثُورِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدِ الْكَلْبِيِّ أَحَدِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ، وَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ وَاشْتَهَرَ عَنْهُ، أَنْكَرَ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ عَنْهُ الْإِمامُ أَحْمَدُ: أَبُو ثُورِ كَاسِمَهُ! يَعْنِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَكَانَهُ تَمَسَّكَ بِعُمُومِ حَدِيثِ رُوِيَ مَرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

[٢٤٩٧] [سُوْلُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ] ^(٣). ولكن لم يثبت بهذا اللفظ، وإنما الذي في صحيح البخاري:

[٢٤٩٨] عن عبد الرحمن بن عوف: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْذَ الْجُزِيَّةَ مِنْ مَجُوسِ تَهْرَبَ ^(٤). ولو سُلِّمَ صَحَّةُ

(١) ذِكْرُ الْمَصْنُفِ بِالْمَعْنَى وَسِيَّانِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢١٠/٣ - ٢١١ وَ ٢٧٠ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٥٤٣٧ وَمُسْلِمٌ ٢٠٤١ وَأَبْيُو دَاؤِدٍ ٣٧٨٢ وَابْنِ جَانِ ٤٥٣٩ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مِنْ أَنْسٍ بِنْ حَمْوَةَ.

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ٢٧٨ حَ ٤٢ وَالْشَّافِعِيُّ ٤٣٠ وَالْبَيْهِقِيُّ ١٨٩/٩ عَنْ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْسَلًا وَالْمَرْسَلُ مِنْ قَسْمِ الْفَضِيفَ. وَوَرَدَ مَوْصِلًا مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ بْنِ الْعَلَاءِ الْحَاضِرِيِّ أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ ٤٣٧/١٩ وَقَالَ الْهَيْشِيُّ فِي «الْمَجْمُعِ» ٩٨٠: فِيهِ مِنْ لَمْ أَعْرِفْهُمْ أَهْدَى قَلْتُ: وَفِيهِ عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّقِيقَ قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْإِصَابَةِ» ٤١٦/٣: مَدارُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاقِطٌ أَهْدَى. فَالْخَلْبُ وَأَوَّهُ وَالصَّحِيفَ ذِكْرُ الْجُزِيَّةِ فَقَطْ وَهُوَ الْحَدِيثُ الْأَتَى. وَانْظُرْ نَصْبَ الْرَّايَةِ ٤٤٨/٣.

(٤) صَحِيفَ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٣١٥٦ وَأَبْيُو دَاؤِدٍ ٣٠٤٣ وَالْتَّرْمِذِيُّ ١٥٨٧ وَأَحَدٌ ١٩٠ وَأَبْيُو يَعْلَى ٨٦٠ وَالْبَغْوَيُّ فِي «الْتَّفْسِيرِ» ١٠٥٤.

هذا الحديث فعمومه مخصوص بمفهوم هذه الآية: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ حِلٌّ لَّكُمْ»، فدل بمفهومه - مفهوم المخالفـة - على أن طعام من عدـام من أهل الأديـان لا يـحل.

وقوله تعالى: «وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ»، أي: ويـحل لكم أن تـطعمـوهـمـ من ذـبـاـحـكـمـ، وليس هذا إـخـبـارـاـ عنـ الحـكـمـ عـنـهـمـ إلاـ أنـ يـكـونـ خـبـراـ عـماـ أـمـرـواـ بـهـ مـنـ كـلـ طـعـامـ ذـكـرـ اـسـمـ اللهـ عـلـيـهـ، سـوـاءـ كانـ مـنـ أـهـلـ مـلـئـهـ أـوـ غـيرـهـ. وـالـأـوـلـ أـظـهـرـ فـيـ الـعـنـىـ، أيـ: وـلـكـمـ أـنـ تـعـمـعـوهـمـ مـنـ ذـبـاـحـكـمـ، كـمـ أـكـلـتـمـ مـنـ ذـبـاـحـهـمـ. وـهـذـاـ مـنـ بـابـ الـمـكـافـأـةـ وـالـمـقـاـبـلـةـ وـالـمـجـازـأـةـ.

[٢٤٩٩] كما أليس النبي - ﷺ - ثوبـهـ لـعـبـدـ اللهـ بـنـ أـبـيـ بـنـ سـلـوـلـ حـيـنـ مـاتـ وـدـفـنـهـ فـيـهـ، قـالـواـ: لـأـنـ كـانـ قـدـ كـسـاـ الـعـبـاسـ حـيـنـ قـدـمـ الـمـدـيـنـةـ ثـوـبـهـ، فـجـازـاهـ النـبـيـ - ﷺ - ذـلـكـ بـذـلـكـ^(١).

[٢٥٠٠] فـاـمـاـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ فـيـهـ: لـاـ تـصـحـبـ إـلـاـ مـؤـمـنـاـ، وـلـاـ يـأـكـلـ طـعـامـكـ إـلـاـ تـقـيـ^(٢)، فـمـحـمـولـ عـلـىـ الـذـبـ وـالـسـجـابـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

وقوله تعالى: «وَالْمُحْسَنُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» أي: وأـجـلـ لـكـمـ نـكـاحـ الـحرـائـرـ الـعـفـافـ مـنـ النـسـاءـ الـمـؤـمنـاتـ، وـذـكـرـ هـذـاـ تـوـطـنـةـ لـمـ بـعـدـهـ، وـهـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وَالْمُحْسَنُونَ مِنَ الْذـيـنـ أـوـتـواـ الـكـتـبـ مـنـ قـبـلـكـمـ»، فـقـيـلـ: أـرـادـ بـالـمـحـسـنـاتـ: الـعـرـائـرـ دـوـنـ الـإـمـاـمـ. حـكـاهـ اـبـنـ جـرـيرـ عـنـ مـجـاهـدـ. وـإـنـماـ قـالـ مـجـاهـدـ: الـمـحـسـنـاتـ الـعـرـائـرـ، فـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ أـرـادـ مـاـ حـكـاهـ عـنـهـ، وـيـخـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ أـرـادـ بـالـحـرـاءـ الـعـفـيـفـةـ، كـمـ قـالـ مـجـاهـدـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ عـنـهـ. وـهـوـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ هـاـهـنـاـ، وـهـوـ الـأـشـبـهـ، لـتـلـاـ يـجـتـمـعـ فـيـهـاـ أـنـ تـكـوـنـ ذـمـيـةـ وـهـيـ مـعـ ذـلـكـ غـيرـ عـفـيـفـةـ، فـيـفـسـدـ حـالـهـاـ بـالـكـلـيـةـ، وـيـتـحـصـلـ زـوـجـهـاـ عـلـىـ مـاـ قـيلـ فـيـ الـمـثـلـ: «حـشـفـاـ^(٣) وـسـوـةـ بـيـلـةـ». وـالـظـاهـرـ مـنـ الـآـيـةـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـمـحـسـنـاتـ: الـعـفـيـفـاتـ عـنـ الزـنـاـ، كـمـ قـالـ فـيـ الـآـيـةـ الـأـخـرـىـ. «مـحـسـنـتـيـ غـيـرـ مـسـقـعـتـيـ وـلـاـ مـسـعـدـاتـ أـخـدـاـنـ» [الـسـاءـ: ٢٥].

ثم اختـلـفـ الـمـفـسـرـونـ وـالـعـلـمـاءـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وَالْمُحْسَنُونَ مِنَ الْذـيـنـ أـوـتـواـ الـكـتـبـ مـنـ قـبـلـكـمـ»: هل يـعـمـ كـلـ كـاتـبـةـ عـفـيـفـةـ، سـوـاءـ كـانـتـ حـرـةـ أـوـ أـمـةـ؟ حـكـاهـ اـبـنـ جـرـيرـ عـنـ طـافـةـ مـنـ السـلـفـ، مـنـ قـسـرـ الـمـحـصـنـةـ بـالـعـفـيـفـةـ. وـقـيـلـ: الـمـرـادـ بـأـهـلـ الـكـتـبـ هـاـهـنـاـ الـإـسـرـائـيلـيـاتـ، وـهـوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ. وـقـيـلـ: الـمـرـادـ بـذـلـكـ: الـذـمـيـاتـ دـوـنـ الـعـرـائـرـ، لـقـوـلـهـ: «فـقـيـلـاـ الـذـيـنـ لـاـ يـؤـمـنـوـكـ يـأـتـهـ وـلـاـ يـأـتـهـ الـكـثـرـ» [التـوـبـةـ: ٢٩...]. وـقـدـ كـانـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ لـاـ يـرـىـ التـزـوـيجـ بـالـنـصـارـيـيـاتـ، وـيـقـوـلـ: لـاـ أـلـعـمـ شـرـكـاـ أـعـظـمـ مـنـ أـنـ تـقـوـلـ: إـنـ رـبـهاـ عـيـسـىـ، وـقـدـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ: «وـلـاـ تـنـكـحـوـ الـمـشـرـكـتـ حـتـىـ يـؤـمـنـ» [الـبـقـرـةـ: ٢٢١...]. الـآـيـةـ.

وقـالـ اـبـيـ حـاتـمـ: حـدـثـاـ اـبـيـ حـاتـمـ، حـدـثـاـ مـحـمـدـ بـنـ حـاتـمـ بـنـ سـلـيـمـانـ الـمـؤـدـبـ، حـدـثـاـ القـاسـمـ بـنـ مـالـكـ - يـعـنـيـ الـمـزـنـيـ - حـدـثـاـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ سـمـيعـ، عـنـ اـبـيـ مـالـكـ الـغـفارـيـ، عـنـ اـبـيـ عـبـاسـ قـالـ: لـمـ اـنـزلـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ: «و~لـا~ تـنـكـحـوـ الـمـشـرـكـتـ حـتـىـ يـؤـمـنـ»، قـالـ: فـحـجزـ النـاسـ عـنـهـ حـتـىـ نـزـلـتـ التـيـ بـعـدـهـاـ: «وَالْمُحْسَنُونَ مِنَ الْذـيـنـ أـوـتـواـ الـكـتـبـ مـنـ قـبـلـكـمـ»، فـنـكـحـ النـاسـ نـسـاءـ أـهـلـ الـكـتـبـ. وـقـدـ تـزـوـجـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ مـنـ نـسـاءـ النـصـارـيـ وـلـمـ بـذـلـكـ بـاسـاـ، أـخـذـاـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ: «وَالْمُحْسَنُونَ مِنَ الْذـيـنـ أـوـتـواـ الـكـتـبـ مـنـ قـبـلـكـمـ»، فـجـعـلـوـهـذـهـ مـحـصـصـةـ

(١) يـاتـيـ فـيـ سـوـرـةـ التـوـبـةـ إـنـ شـاءـ اللهـ.

(٢) جـيدـ. أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ ٤٨٣٢ـ وـالـتـرـمـذـيـ ٢٣٩٥ـ وـأـحـدـ ٣٨/٣ـ وـالـحاـكـمـ ١٢٨ـ وـابـنـ حـبـانـ ٥٥٥ـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـثـرـيـ، وـصـحـحـهـ الـحاـكـمـ، وـوـافـقـ الـذـهـبـيـ، وـحـسـنـهـ الـتـرـمـذـيـ، وـهـوـ كـمـ قـالـواـ.

(٣) الـحـشـفـ: أـرـدـاـ التـمـرـ، أـوـ الـضـعـفـ لـاـ نـوـيـ لـهـ، أـوـ الـيـابـسـ الـفـاسـدـ.

للآية التي في سورة البقرة: «وَلَا تُنْكِمُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُمْسِكُنُ»، إن قيل بدخول الكتابيات في عمومها، وإن فلا معارضة بينها وبينها، لأن أهل الكتاب قد يفضلون في ذكرهم عن المشركين في غير موضع، كما قال تعالى: «أَنَّمَا يَكُنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْذَكِرِينَ حَتَّى يُلَيِّمُوا الْبَيْتَ» [البيت: ١]، وك قوله: «وَقُلْ لِلَّذِينَ أَوْرَثُوا الْكِتَابَ وَالْأَيْمَنَ مَاءْسَكْتُمْ لَمَّا آتَلَمْوَاهُ فَقَدْ أَفْسَدْتُمْ» [آل عمران: ٢٠]... الآية.

وقوله تعالى: «إِذَا مَاتَتْ شَوْهَنَ أَجْوَرَهُنَّ»، أي: مُهُورُهُنَّ، كما هُنَّ ممحضنات عفافٍ فابذلو لهن المهوّر عن طيب نفس. وقد ألقى جابر بن عبد الله، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري بأن الرجل إذا نكح امرأة فزئت قبل دخوله بها: أنه يُفْرَقُ بينه وبينها، وترد عليه ما بذل لها من المهر. رواه ابن حجرير عنهم.

وقوله تعالى: «مُعْتَصِمَنَ عَنْ مُسْكِنِينَ وَلَا مَسْجِدَنَ أَخْدَانَ»، فكما شرط الإحسان في النساء، وهي العفة عن الزنا، كذلك شرطها في الرجال وهو أن يكون الرجل أيضاً مُخْصِنًا عفيفاً، ولهذا قال: «عَنْ مُسْكِنِينَ» وهم: الزناة الذين لا يرتدعون عن معصية، ولا يردون أنفسهم عن جاههم، «وَلَا مَسْجِدَنَ أَخْدَانَ»، أي: ذوي العشيقات الذين لا يفعلون إلا معهن، كما تقدم في سورة النساء سواء. ولهذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - إلى أنه لا يصح نكاح المرأة البغى حتى تثوب، وما دامت كذلك لا يصح تزويجها من رجل عفيف، وكذلك لا يصح عنده عقد الرجل الفاجر على عفيفه حتى يتوب ويُقلِّع عما هو فيه من الزنا، لهذه الآية، وللمحدث الآخر:

[١٢٥١] «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُوذُ إِلَّا مُثْلَهُ»^(١). وقال ابن حجرير: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا سليمان بن حزب، حدثنا أبو هلال، عن قتادة، عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: «لقد هَمَمْتُ أَلَا أَعْظَمُ أحداً أصاب فاجحةً في الإسلام أن يتزوج محسنة». فقال له أبي بن كعب: يا أمير المؤمنين، الشرك أعظم من ذلك، وقد يقبل منه إذا تاب. وسيأتي الكلام على هذه المسألة مستقصياً عند قوله: «إِنَّمَا يَنْكِحُ الْأَرْبَابَ أَوْ مُشْرِكَةَ وَالْأَرْبَابَ لَا يَنْكِحُهُنَّ أَلَا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٍ وَمَنْ يُنكِحْهُنَّ عَلَى التَّقْوَةِ» [النور: ٣] وهذا قال تعالى هاهنا: «وَمَنْ يَكْتُرْ إِلَيْهِنَّ فَقَدْ حَيَطَ عَلَمَهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْمُكْرِهِنَّ».

«يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ مَاءْسَكُوا إِذَا قُتِّمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَأَنْسَحُوا بُرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْقَابِطِ أَوْ لَتَسْتُمُ الْأَيْسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاهَةً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَنْسَحُوا بُوْجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْنَكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ فَنَمَّتَمْ عَيْنَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ» [١]

قال كثيرون من السلف في قوله تعالى: «إِذَا قُتِّمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ»: معناه وأنتم مخدتون. وقال آخرون: إذا قُتِّمْت من النوم إلى الصلاة، وكلامهما قريب. وقال آخرون: بل المعنى أعم من ذلك، فالآلية آمرة بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، ولكن هو في حق المحدث على سبيل الإيجاب، وفي حق المتظاهر على سبيل النبذ والاستجواب. وقد قيل: إن الأمر بالوضوء لكل صلاة كان واجباً في ابتداء الإسلام، ثم نسخ.

(١) سيأتي في سورة النور آية: ٣ إن شاء الله، وهو ضعيف.

[٢٥٠٢] قال الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن علقة بن مرتضى، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه قال: كان النبي - ﷺ - يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيفه، وصلى الصلوات بوضوء واحد. فقال له عمر: يا رسول الله، إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله؟ قال: إني عمداً قُتلت يا عمر^(١). وهكذا رواه مسلم وأهل السنّة من حديث سفيان الثوري، عن علقة بن مرتضى. وقع في سُنّة ابن ماجه، عن سفيان، عن محارب بن ذئاب - بدل علقة بن مرتضى - كلاماً عن سليمان بن بُريدة، به. وقال الترمذى: «حسن صحيح».

[٢٥٠٣] وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن عباد بن موسى، أخبرنا زياد بن عبد الله بن الطفيلي البكاني، حدثنا الفضل بن المبشر قال: رأيت جابر بن عبد الله، يصلي الصلوات بوضوء واحد، فإذا بال أو أحد، توضأ ومسح بفضل طهوره الخفين. فقلت: يا أبا عبد الله، أشيء تصنعه برأيك؟ قال: بل رأيت النبي - ﷺ - يصنعه فانا أصنعه، كما رأيت رسول الله يصنع^(٢). وكذا رواه ابن ماجه، عن إسماعيل ابن ثوبة، عن زياد البكاني به.

[٢٥٠٤] وقال أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنَ حَبَّانَ الْأَنْصَارِيَّ ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ قَالَ : قَلَتْ لَهُ : أَرَيْتَ وُضُوئَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ ، عَمْنَ هُوَ ؟ قَالَ : حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بْنَتُ زَيْدٍ بْنَ الْخَطَّابَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ الْفَسِيلَ حَدَّثَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ أَمْرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ ، فَلَمَّا شَرَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَمْرَ بِالسُّوَافِكَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَوُضِعَ عَنِ الرُّوْضَوِ ، إِلَّا مِنْ حَدَّثَ . فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَى ذَلِكَ ، كَانَ يَفْعُلُهُ حَتَّى مات^(٣) . وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْفِ الْحَمْصِيِّ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ خَالِدِ الْوَهْبِيِّ^(٤) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنَ حَبَّانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ . ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاؤِدُ : وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فَقَالَ : عَبْيَدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ . يَعْنِي كَمَا تَقْدِمُ فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَأَيْمَانًا مَا كَانَ فَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ صَرَحَ أَبُونِ إِسْحَاقِ فِيهِ بِالْتَّحْدِيدِ وَالسَّمَاعِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنَ حَبَّانَ ، فِزَالَ مَحْدُوْرُ التَّدْلِيسِ . لَكِنَّ قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ عَسَاكِرَ : رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ وَعَلِيُّ بْنُ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدِ بْنِ رُكَانَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنَ حَبَّانَ ، بَهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَفِي فَعْلِ أَبْنِ عَمْرٍ هَذَا ، وَمُدَاوَمَيْهِ عَلَى إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ ، كَمَا هُوَ مَذَهَبُ الْجَمَهُورِ^(٥) .

(١) صحيح. أخرجه سلم ٢٧٧ وأبو داود ١٧٢ والترمذى ٦١ والنسائي ١٦١ وابن ماجه ٥١٠ وأحمد ٣٥٠ و٣٥١ و٣٥٨ وابن حبان ١٧٠٦ و١٧٠٨ والبيهقي ١٦٢.

(٢) حسن، أخرجه الطبرى ١١٣٢١ وابن ماجه ٥١١ وإسناده لين، زياد البكاني وشيخه الفضل كلاماً لين الحديث، لكن له شواهد تعضده.

(٣) أخرجه أبو داود ٤٨ وأحمد ٤٥٥ والطبرى ١١٣٣١ والحاكم ١٥٦ وصححه الحاكم على شرط مسلم! ووافقه النهوى مع أن أسماء بنت زيد بن الخطاب لم يرو لها مسلم وقيل: لها صحة وكذلك عبد الله بن حنظلة روى له أبو داود، وله رؤيا، وتوفي رسول الله ﷺ وله سبع سنوات، وسماعه محتمل أو هو مرسل.

(٤) وقع في بعض النسخ «الذهبى» وفي بعضها «الذهنى»، والتصويب عن التغريب (٣٠).

(٥) نقله ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤٤) عن علي وابن عمر والنخعى وقتادة وهو قول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق.

وقال ابن حَرِيرٌ: حَدَثَنَا زَكْرِيَا بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَاهِرٍ، حَدَثَنَا أَزْهَرٌ، عَنْ أَبْنَ عَوْنَى، عَنْ أَبْنَ سَبِّيْرِيْنَ: أَنَّ الْخَلْفَاءِ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَقَالَ أَبْنَ حَرِيرٌ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنَى، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَثَنَا شَبَّةً، سَمِعَتْ مُسَعُودَ بْنَ عَلَى الشَّيْبَانِيَّ، سَمِعَتْ عَكْرَمَةَ يَقُولُ: كَانَ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَيَقُولُ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَنَّا هُنَّا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ... الْآيَةُ. وَحَدَثَنَا أَبْنَ الْمَشْنَى، حَدَثَنَا وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا شَبَّةً، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ النَّزاَلِ بْنِ سَبِّرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ لَمَّا دَرَأَنَا فِي الرَّزْبَةِ، ثُمَّ أَتَيَ بِمَا فَقَلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلِيهِ، وَقَالَ: هَذَا وَضْوَءُ مِنْ لَمْ يُخْدِثُ. وَحَدَثَنِي يَقُولُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغَيْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَلِيًّا اكْتَالَ مِنْ حُبَّ، فَتَوَضَّأَ وَضْوَءًا فِيهِ تَجْوُزٌ قَالَ: هَذَا وَضْوَءُ مِنْ لَمْ يُخْدِثُ. وَهَذِهِ طَرِيقَةُ جَيْدَةٍ عَنْ عَلِيٍّ يَقُولُ بَعْضَهَا بَعْضًا.

وقال ابن حَرِيرٌ أَيْضًا: حَدَثَنَا أَبْنَ بَشَارٍ، حَدَثَنَا أَبْنَ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَمْيَدٍ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: «تَوَضَّأَ عُمَرُ بْنُ الخطَابَ وَضْوَءًا فِيهِ تَجْوُزٌ، خَنِيفًا»، فَقَالَ: هَذَا وَضْوَءُ مِنْ لَمْ يُخْدِثُ». وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَبِّيْرِيْنَ: كَانَ الْخَلْفَاءِ يَتَوَضَّؤُونَ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبْوَ دَاؤِدَ الطِّيَالِسِيَّ، عَنْ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ قَاتَدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ أَنَّهُ قَالَ: الْوَضْوَءُ مِنْ غَيْرِ حَدِيثٍ اعْتَدَاهُ^(١). فَهُوَ غَرِيبٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، ثُمَّ هُوَ مُحْمَولٌ عَلَى أَنَّ مَنْ اعْتَدَهُ وَجْهُهُ فَهُوَ مُعْتَدِيٌّ، وَأَمَّا مُشَرِّعُهِ فَقَدْ دَلَّتِ السُّنْنَةُ عَلَى ذَلِكَ.

[٢٥٠٥] [٢٥٠٥] وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ، سَمِعَتْ أَنْسُ بْنُ مَالِكَ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتُمْ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَاةَ بِوَضْوَءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحَدِّثُ»^(٢). وَقَدْ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَأَهْلُ السُّنْنِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، بِهِ.

[٢٥٠٦] [٢٥٠٦] وَقَالَ أَبْنَ حَرِيرٌ: حَدَثَنِي أَبُو سَعِيدُ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ، عَنْ هَرَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ - هُوَ الْإِفْرِيقِيُّ - عَنْ أَبِي عَطَيْفٍ، عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهُرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ»^(٣). وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يَرْئَسٍ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ أَبِي عَطَيْفٍ، عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ، فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ قَصَّةٌ. وَهَكُذا رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ الْإِفْرِيقِيِّ، بِهِ نَحْوُهُ. وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

قال ابن حَرِيرٌ: وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ إِعْلَامًا مِنَ اللَّهِ أَنَّ الْوَضْوَءَ لَا يَجُبُ إِلَّا عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ، دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ إِذَا أَحَدَهُ امْتَنَعَ مِنَ الْأَعْمَالِ كُلُّهَا حَتَّى يَتَوَضَّأُ.

[٢٥٠٧] [٢٥٠٧] حَدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَثَنَا مَعاوِيَةَ بْنَ هَشَامٍ، عَنْ سَفِيَّانٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَبْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ الْفَغْوَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا أَرَاقَ الْبَوْلَ نَكَلَهُ

(١) أَثَرَ أَبْنَ الْمَسِيْبِ فِيهِ ضَعْفٌ أَبُو هَلَالٍ أَسْمَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَيْمٍ وَثَقَهُ أَبُو دَاؤِدَ وَقَالَ أَبْنَ عَدِيٍّ: أَحَادِيدُهُ عَنْ قَاتَدَةَ حَامِتَهَا غَيْرُ عَفْوَظَةٍ. اهـ.

(٢) صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٢١٤ وَأَبُو دَاؤِدَ ١٧١ وَالْتَّرْمِذِيُّ ٦٠ وَأَحَدٌ ١٣٢ / ٣ وَابْنُ مَاجَهٍ ٥٠٩ وَأَبُو يَعْلَى ٣٦٩١ وَالْيَهِيْقِيُّ ١٦٢.

(٣) ضَعِيفٌ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ ٦٢ وَالْتَّرْمِذِيُّ ٥٩ وَالْطَّبَرِيُّ ١١٣٤٠ وَ ١١٣٤١، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِأَجْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ الْإِفْرِيقِيِّ. وَضَعَفَهُ التَّرْمِذِيُّ وَكَذَّا أَبْنَ حَسْرَ فِي «تَلْخِيصِ الْجَبَرِ» ١٤٣ / ١٩٢.

فلا يكُلُّنَا، وَنَسْلَمُ عَلَيْهِ فَلَا يَرُدُّ عَلَيْنَا، حَتَّى تَزَلَّتْ آيَةُ الرُّخْصَةِ: «إِنَّا هَبَّا لِلَّذِينَ مَأْمُوا إِذَا قُتِّلُوا إِلَى الْعَسْلَةِ»... الآية^(١). ورواه ابن أبي حاتم عن محمد بن مسلم، عن أبي كرِيب، به نحوه. وهو حديث غريب جداً، وجابر هذا هو ابن يزيد الجعفري، ضعفو.

[٢٥٠٨] وقال أبو داود: حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مليلة، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله - ﷺ - خرج من الخلاء فقدم إليه طعام، قالوا: ألا نأتيك بوضوء؟ فقال: إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة^(٢). وكذا رواه الترمذى عن أحمد بن منيع، والنسانى عن زياد بن أيوب، عن إسماعيل - وهو ابن علية - به. وقال الترمذى: هذا حديث حسن.

[٢٥٠٩] وروى مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس قال: كنا عند النبي - ﷺ - فأتى الخلاء، ثم إنه رجع فأتي بطعام، فقيل: يا رسول الله، ألا تتوضاً؟ فقال: «لَمْ؟ أَصْلَى فَاتَّوْضَاهُ؟»^(٣).

وقوله تعالى: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» قد استدل طائفه من العلماء بقوله: «إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» على وجوب النية في الوضوء، لأن تقدير الكلام: «إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ لها»، كما تقول العرب: «إِذَا رأَيْتَ الْأَمْرَ فَقُمْ» أي: له.

[٢٥١٠] وقد ثبت في الصحيحين حديث: «الاعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٤). ويستحب قبل غسل الوجه أن يذكر اسم الله تعالى على وضوئه لما ورد في الحديث من طرق جيدة، عن جماعة من الصحابة، عن النبي - ﷺ - أنه قال:

[٢٥١١] «لَا وَضْوَءٌ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٥).

ويستحب أن يغسل كفيه قبل إدخالهما في الإناء ويتأكد ذلك عند القيام من النوم، لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال:

[٢٥١٢] «إِذَا أَسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا ثَلَاثَةً؛ فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ؟»^(٦).

وَحَدَّ الْوَجْهُ عَنْ الْفَقَهَاءِ: مَا بَيْنَ مَنَابَتِ شَعْرِ الرَّأْسِ - وَلَا اعْتِبَارِ الْصَّلْعِ - وَلَا بَالْعَقْمِ - إِلَى مَنْتَهِ الْلَّحَيَّينِ وَالْذَّقْنِ طَلَّاً، وَمِنَ الْأَذْنِ إِلَى الْأَذْنِ عَرْضَاصَا، وَفِي التَّزَعَّتِينِ وَالتَّحْذِيفِ خَلَافٌ، هُلْ هَمَا مِنَ الرَّأْسِ أَوِ الْوَجْهِ،

(١) ضعيف. أخرجه الطبرى ١١٣٤٢ وفى إسناده جابر الجعفري ضعفه الجمهور وكذبه أبو حنيفة.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٣٧٦٠ والترمذى ١٤٨٧ والنسانى ٢٢٢ / ١٨٦ - ٨٧ وحسنه الترمذى، وهو كما قال.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٣٧٤ ح ١١٩ وأحمد ١ / ٢٢٢ والنسانى ٧ / ٢٢٠ والبيهقي ٤٢ / ٤ والبغوي فى «التفسیر» ٧٦٢.

(٤) متفق عليه، وقد تقدم.

(٥) حسن. أخرجه أبو داود ١٠١ وابن ماجه ٣٩٩ والحاكم ١٤٦ / ١ والبيهقي ٤٣ / ١ وأبي يعلى ٦٤٠٩ من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: وإسناده فيه لين. وله شواهد منها حديث أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه ٣٩٧ وأحمد ٤١ / ٣ وأبي يعلى ١٠٦٠ وحديث سعيد بن زيد عند الترمذى ٢٥ وابن ماجه ٣٩٨ . وقال الحافظ فى «التلخيص» بعد أن ذكر طرقه ٧٢ / ١ - ٧٢ / ٧: «والظاهر أن جموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلًا».

(٦) صحيح. أخرجه البخارى ١٦٢ ومسلم ٢٧٨ وأبو داود ١٠٣ و١٠٤ والترمذى ٢٤ والنسانى ٦ / ١ و٧ وابن ماجه ٣٩٣ وأحمد ٢ / ٤١ وابن حبان ١٠٦١ والبيهقي ٤٥ / ١ من طرق من حديث أبي هريرة.

وفي المسترسل من اللحية عن محل الفرض قوله، أحدهما: أنه يجب إفاضة الماء عليه لأنه يقع به المواجهة.

[٢٥١٣] روى في حديث أن النبي - ﷺ - رأى رجلاً مُغطِّياً لحيته، فقال: اكشفها، فإن اللحية من الوجه^(١). وقال مجاهد: هي من الوجه، الا تسمع إلى قول العرب في الغلام إذا نبت لحيته: طلع وجهه. ويستحب للمتوضي أن يخلل لحيته إذا كانت كثة.

[٢٥١٤] قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن جمرة، عن أبي وايل قال: رأيت عثمان تَوَضَّأَ - فذكر الحديث - قال: وخلل اللحية ثلاثة حين غسل وجهه، ثم قال: رأيت رسول الله - ﷺ - فعل الذي رأيتموني فعلت^(٢). رواه الترمذى وابن ماجه، من حديث عبد الرزاق، وقال الترمذى: حسن صحيح، وحسن البخارى.

[٢٥١٥] وقال أبو داود: حدثنا أبو توبة الريبع بن نافع، حدثنا أبو المليح، حدثنا الوليد بن زوران، عن أنس بن مالك: أن رسول الله - ﷺ - كان إذا توَضَّأَ أخذ كفَّاً من ماء فأدخله تحت حنكه، يخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني به ربِّي عز وجل^(٣). تَرَدَّ به أبو داود. وقد روى هذا من غير وجود عن أنس. قال البيهقي: وروينا في تخليل اللحية عن عمار، وعائشة، وأم سلمة عن النبي - ﷺ - ثم عن علي وغيره، وروينا في الرخصة في تَرْكِه عن ابن عمر، والحسن بن علي، ثم عن النخعي، وجماعة من التابعين. وقد ثبت عن النبي - ﷺ - من غير وجه في الصحاح وغيرها: أنه كان إذا توَضَّأَ تمضمض واستنشق، فاختلف الأئمة في ذلك: هل مما واجبان في الوضوء والغسل، كما هو مذهب أحمد بن حنبل، رحمة الله؟ أو مستحبان فيهما، كما هو مذهب الشافعى ومالك؟

[٢٥١٦] لما ثبت في الحديث الذي رواه أهل السنن وصححه ابن خزيمة، عن رافع الزرقى: أن النبي - ﷺ - قال للمسىء في صلاته: «تَوَضَّأَ كما أَتَرَكَ الله»^(٤). أو يجبان في الغسل دون الوضوء، كما هو مذهب أبي حنيفة؟ أو يجب الاستنشاق دون المضمضة، كما هو روایة عن الإمام أحمد، لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله - ﷺ - قال: [٢٥١٧] «من توَضَّأَ فَلَيُسْتَرِّ»^(٥).

(١) ضعيف جداً. قال الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/٥٤: لم أجده هكذا. نعم ذكره الحازمي في تغريب «المذهب» فقال: هذا الحديث ضعيف وله إسناد مظلوم وتبعد المنوري وابن الصلاح والنوري وزاد: وهو منقول عن ابن عمر قوله. ورواه الدبىلى بعنوانه وإسناده مظلوم كما قال الحازمى اهـ. وهذا الذى أشار إليه الحافظ هو في «الفردوس» ٧٧٠٢ و٧٧٣٣ من حديث ابن عمر بدون إسناد.

(٢) جيد. أخرجه الترمذى ٣١ وابن ماجه ٤٣٠ والحاكم ١٤٩ وابن حبان ١٠٨١ والبيهقي ١٥٤ وقال الترمذى: حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح قد احتاجا بجمعه رواه غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر طعناً بوجه من الوجوه أهدى قلت: لينه الحافظ في «التغريب» وللحديث شواهد يقوى بها، منها حديث عمار عند الترمذى ٢٩ وحديث أنس عند ابن داود ١٤٥ وحديث عائشة عند الحاكم ١٥٠. ولم أجده الحديث المذكور عند أحادى، والله أعلم.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ١٤٥ والبيهقي ١٥٤ وإسناده حسن، وأخرجه الحاكم ١٤٩ من وجه آخر من حديث أنس، وصححه، وواقفه الذهبي.

(٤) جيد. أخرجه أبو داود ٨٦١ والترمذى ٣٠٢ والناسى ٢٢٥ وأحمد ٤/٣٤٠ والبيهقي ٢/١٣٤ وحسن الترمذى وصححه الحاكم على شرطها، وواقفه الذهبي.

[٢٥١٨] وفي رواية: «إذا توضاً أحدكم فليجعل في مثخريه من الماء ثم ليثثره»^(١)، والانتشار: هو المبالغة في الاستنشاق.

[٢٥١٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو سلمة الخزاعي، حدثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أنه توضاً فغسل وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستثثر، ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا، يعني أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بهما وجهه. ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح رأسه، ثم أخذ غرفة من ماء، ثم رش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله اليسرى، ثم قال: هكذارأيت رسول الله - ﷺ -. يعني يتوضأ^(٢). ورواه البخاري، عن محمد بن عبد الرحيم، عن أبي سلمة منصور بن سلمة الخزاعي، به.

وقوله تعالى: «وَإِذَا كُنْتُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» أي: مع المرافق، كما قال تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِنَّمَا كَانَ حُوَيْكَارًا كَبِيرًا» [النساء: ٢].

[٢٥٢٠] وقد روى الحافظ الدارقطني وأبو بكر البهيفي، من طريق القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقبيل، عن جده، عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا توضاً أدار الماء على مرفقيه»^(٣). ولكن القاسم هذا متوك الحديث، وجده ضعيف، والله أعلم.

ويستحب للمتوضى أن يشرع في العضد فيغسله من ذراعيه:

[٢٥٢١] لما روى البخاري ومسلم، من حديث نعيم المجمور، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إن أمتى يذعون يوم القيمة غرزاً مُحَجَّلين من آثار الوُضُوءِ، فمن استطاع منكم أن يُطْهِلَ غُرْتَه فليفعل»^(٤).

[٢٥٢٢] وفي صحيح مسلم، عن قتيبة، عن خلف بن خليلة، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: سمعت خليلي - ﷺ - يقول: «تبلغ الجلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»^(٥).

وقوله تعالى: «وَأَنْسَحُوا بِرُمْبَكُمْ» اختلفوا في هذه «الباء» هل هي للإتصاق - وهو الأظهر - أو

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٦١ ومسلم ٢٣٧ والنسائي ١/٦٦ - ٦٧ وأبي داود ٤٠٩ وأحمد ٤٠١/٢ وابن حبان ١٤٣٨ والبيهقي ١٠٣/١ من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٦٢ ومسلم ٢٣٧ ح ٢٠ وأبي داود ١٤٠ والنسائي ١/٦٥ وأحمد ٢٧٨ وابن حبان ١٤٣٩ من حديث أبي هريرة.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١٤٠ وأحمد ١/٢٦٨ والبيهقي ١/٥٣ من طريق سليمان بن بلال به.

(٤) أخرجه الدارقطني ١/٨٣ والبيهقي ١/٥٦ من طريقين عن جابر به. قال ابن الترمذاني في «الجوهر النقي»: الطريق الأول فيه سعيد بن سعيد حلال الدم وقال علي المديني: ليس بشيء. وفي الثاني: القاسم العقيلي قال أحاد: ليس بشيء أبداً. ولله شاهد من حديث وائل بن حجر آخرجه البزار ٢٦٨ والطبراني ٤٩/٢٢ - ٥١ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٧٨: فيه سعيد بن عبد الجبار قال النسائي: ليس بالقوي ووثقه ابن حبان، وفيه محمد بن حجر أيضًا وهو ضعيف أهـ. فالحدث لا يbas به بمجموع طريقيه وشهادته، والله أعلم.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ١٣٦ ومسلم ٢٤٦ وأحمد ٤٠٠ وابن حبان ١٠٤٦ والبيهقي ١/٥٧ والبغوي في «التفسير» ٧٧٢.

(٦) صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٠ والنسائي ١/٩٣ وأحمد ٢/٣٧١ وابن حبان ١٠٤٥ والبيهقي ١/٥٦ - ٥٧ وفي خلف بن خليفة ضعف من قبل حفظه لكنه توبع.

للتبغض - وفيه نظر - على قولين . ومن الأصوليين من قال : هذا مجمل فليرجع في بيانه إلى السنة .

[٢٥٢٣] وقد ثبت في الصحيحين من طريق مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه : أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد بن عاصم - وهو جدُّ عمرو بن يحيى ، وكان من أصحاب النبي - ﷺ - هل تستطيع أن تُرِّيني كيف كان رسول الله - ﷺ - يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم ، فندعا بوضوء ، فأفرغ على يديه ، فَغَسَلَ يديه مرتين مرتين ، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ، وَغَسَلَ وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه ، فأتبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدِّم رأسه ثم ذَهَبَ بهما إلى قفاه ، ثم رَدَّهما حتى رَجَعَ إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غَسَلَ رِجلَيه^(١) .

[٢٥٢٤] وفي حديث عبد خير ، عن عليٍّ في صفة وضوء رسول الله - ﷺ - نحو هذا^(٢) . وروى أبو داود ، عن معاوية والمقدام بن معد يكرب ، في صفة وضوء رسول الله - ﷺ - مثله . ففي هذه الأحاديث دالة لمن ذهب إلى وجوب تكميل مسح جميع الرأس ، كما هو مذهب الإمام مالك وأحمد بن حنبل ، لا سيما على قول من زعم أنها خرجت مخرج البیان لما أجمل في القرآن . وقد ذهب الحنفية إلى وجوب مسح ربع الرأس ، وهو مقدار الناصية . وذهب أصحابنا إلى أنه إنما يجب ما يُطلَقُ عليه اسم مسح ، ولا يتقنَّ ذلك بعد ، بل لو مسح بعض شعره من رأسه أجزاء . واحتَاجَ الفريقيان بحديث المغيرة ابن شعبة ، قال :

[٢٥٢٥] «تَخَلَّفَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَتَخَلَّفَتْ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: هَلْ مَعَكَ مَاءٌ؟ فَأَتَيْتَهُ بِمَطَهَرَةٍ فَغَسَلَ كُفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذَرَاعِيهِ فَضَاقَ كُمُ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدِيهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ وَالْقَلْقَلَةِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَغَسَلَ ذَرَاعِيهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعَمَامَةِ وَعَلَى حُقَّيْهِ...»^(٣) وذكر باقي الحديث ، وهو في صحيح مسلم ، وغيره . فقال لهم أصحاب الإمام أحمد : إنما اقتصر على مسح الناصية لأنَّه كُمٌ مُسْنَحٌ بِقَيْةَ الرأس على العمامة . ونحن نقول بذلك ، وأنه يقع عن الموقع كما وَرَدَتْ بذلك أحاديث كثيرة ، وأنه كان يمسح على العمامة وعلى العُخْنَى ، وهذا أولى ، وليس لكم فيه دلالة على جواز الاقتصار على مسح الناصية أو بعض الرأس من غير تكبيل على العمامة ، والله أعلم .

ثم اختلفوا في أنه : هل يُسْتَحْبِطُ تكرار مسح الرأس ثلاثاً ، كما هو المشهور من مذهب الشافعي . أو إنما يُسْتَحْبِطُ مسحة واحدة كما هو مذهب أحمد بن حنبل ومن تابعه ، على قولين :

[٢٥٢٦] فقال عبد الرزاق ، عن مَعْمِرٍ ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن حُمَرَانَ بن أبَانَ قال : رأيت عثمان بن عفان تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ مَضَمَّضَ وَاسْتَنشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيَمِينَ إِلَى الْمَرْفَقِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ الْيَسِيرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيَمِينَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ الْيَسِيرَى ثَلَاثًا مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ: رأيت رسول الله - ﷺ - تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضْوَئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضْوَئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَيْرَ لَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٤) . أخرجه

(١) صحيح . أخرجه البخاري ١٨٥ ومسلم ٢٣٥ وأبو داود ١١٨ والترمذى ٣٢ والنسانى ١/٧١ وابن ماجه ٤٣٤ وأحد ٤/٣٨ وابن حبان ١٠٨٤ ٣٥ والبيهقي ١/٥٩ من طرق عن مالك به .

(٢) حديث علي أخرجه أبو داود ١١١ و ١١٢ والنسانى ١/٦٧ و ٦٨ وأحد ١/١٢٢ وابن حبان ١٠٥٦ والبيهقي ١/٥٠ .

(٣) صحيح . أخرجه مسلم ٢٧٤ وأبو داود ١٥٠ وابن ماجه ١٣٢٦ والنسانى ١/٧٦ وأحد ٤/٢٤٨ وابن حبان ١٣٤٧ والبيهقي ١/٥٨ .

البخاري ومسلم في الصحيحين، من طريق الزهرى به نحو هذا.

[٢٥٢٧] وفي سُنّة أبي داود من روایة عبد الله بن عَبْيَد اللہ بن أبي مُلِیکة، عن عُثْمَانَ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً»^(١). وكذا من روایة عبد خَيْرٍ، عن علي مثله.

[٢٥٢٨] واحتتج من استحب تكرار مسح الرأس بعموم الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه، عن عثمان - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - تَوَضَّأَ ثَلَاثَةَ مَلَاتٍ^(٢).

[٢٥٢٩] وقال أبو داود: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا الصحاك بن مُخْلِدٍ، حدثنا عبد الرحمن بن وزَدَانَ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثني حُمَرَانَ قال: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ تَوَضَّأَ...»، فذكر نحوه، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق، قال فيه: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - تَوَضَّأَ هَكَذَا» وقال: «مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَاهُ»^(٣). تفرد به أبو داود، ثم قال: وأحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه مسح الرأس مَرَّةً واحدةً.

وقوله تعالى: «وَأَرْمَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»، قُرِئَ «وَأَرْمَكُمْ» بالتنصب عطفاً على «فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَرْبَيْكُمْ». قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زُرْعَةَ، حدثنا أبو سلمة، حدثنا ذُقِيب، عن خالد، عن عُكْرَمةَ، عن ابن عباس: أنه قرأها «وَأَرْمَكُمْ» يقول: رجعت إلى الغسل. وروي عن عبد الله بن مسعود، وعروة، وعطاء، وعكرمة، والحسن، ومجاهد، وإبراهيم، والصحاك، والستي، ومقاتل بن حَيَّانَ، والزهرى، وإبراهيم التيمي نحو ذلك. وهذه قراءة ظاهرة في وجوب الغسل، كما قاله السلف، ومنها ذهب من ذهب إلى وجوب الترتيب في الموضوع، كما هو مذهب الجمهور، خلافاً لآبى حنيفة حيث لم يشترط الترتيب، بل لو غسل قدميه ثم مسح رأسه وغسل يديه ثم وجهه أجزاء ذلك، لأن الآية أمرت بغسل هذه الأعضاء، «والواو» لا تدل على الترتيب. وقد سلك الجمهور في الجواب عن هذا البحث طرفاً، فمنهم من قال: الآية دلت على وجوب غسل الوجه ابتداء عند القيام إلى الصلاة، لأنها مأمور به بفاء التعقيب، وهي مقتضية للترتيب، ولم يقل أحد من الناس بوجوب غسل الوجه أولاً، ثم لا يجب الترتيب بعده. بل القائلان، أحدهما: يوجب الترتيب، كما هو واقع في الآية. والآخر يقول: لا يجب الترتيب مطلقاً، والآية دلت على وجوب غسل الوجه ابتداء، فوجب الترتيب فيما بعده بالإجماع، حيث لا فرق. ومنهم من قال: لا تسلم أن «الواو» لا تدل على الترتيب، بل هي دالة كما هو مذهب طائفه من التحاوة وأهل اللغة وبعض الفقهاء. ثم نقول: بتقدير تسليم كونها لا تدل على الترتيب اللغوي: هي دالة على الترتيب شرعاً فيما من شأنه أن يرتب، والدليل على ذلك:

[٢٥٣٠] أنه - ﷺ - لما طاف بالبيت، خَرَجَ من باب الصَّفَا وَهُوَ يَتَلَوُ قَوْلَهُ تَعَالَى: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْأَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ» [البقرة: ١٥٨]^(٤) ثم قال: «أَبْدَا بِمَا بَدَا اللَّهُ بِهِ». لفظ مسلم، ولفظ الشَّافعِي: «ابْدُوا بِمَا بَدَا اللَّهُ بِهِ»

(١) صحيح. أخرجه عبد الرزاق ١٣٩ عن معمر به، ومن طريقه أخرجه أحاد ٥٩/١ وأبو داود ١٠٦ والبيهقي ٥٧/١ وأخرجه البخاري ١٥٩ ومسلم ٢٢٦ والشَّافعِي ٦٤/١ وأحد ٥٩/١ والبيهقي ٤٨ من طرق عن الزهرى به.

(٢) أخرجه أبو داود ١٠٨ وإسناده حسن، رجاله ثقات، وللحديث شواهد كثيرة.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢٣٠.

(٤) أخرجه أبو داود ١٠٧ وإسناده حسن في الشواهد. عبد الرحمن بن وردان مقبول، وللحديث شواهد وطرق، وبباقي الإسناد ثقات.

وهذا لفظ أمر، وإسناده صحيح، فدل على وجوب البداءة بما بدأ الله به، وهو معنى كونها تدل على الترتيب شرعاً، والله أعلم.

ومنهم من قال: لما ذكر الله تعالى هذه الصفة في هذه الآية على هذا الترتيب، فقطع التأثير عن النظر، وأدخل المسوح بين المفسولين، دل ذلك على إرادة الترتيب. ومنهم من قال:

[٢٥٣١] لا شك أن أبو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله - ﷺ - توضأ مراة مرأة، ثم قال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(١). قالوا: فلا يخلو إما أن يكون توضأ مرثباً فيجب الترتيب، أو يكون توضأ غير مرثب فيجب عدم الترتيب، ولا قائل به، فوجب ما ذكره.

وأما القراءة الأخرى، وهي قراءة من قرأ «أَرْجِلُكُمْ» بالخفض. فقد احتاج بها الشيعة في قولهم بوجوب مسح الرجلين، لأنها عندهم معطوفة على مسح الرأس. وقد روى عن طائفة من السلف ما يوهم القول بالمسح. فقال ابن جرير: حديثي يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، حدثنا حميد قال: قال موسى بن أنس لأنس ونحر عنده: يا أبا حمزة، إن الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه، فذكر الطهور فقال: «اغسلوا وجوهكم وأيديكم، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، وإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبيثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهرهما وعراقيبهما». فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج، قال الله: «وامسحوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجِلِكُمْ»، قال: وكان أنس إذا مسح قدميه بلهما». إسناد صحيح إليه.

وقال ابن جرير: حدثنا علي بن سهل، حدثنا مؤمل، حدثنا حماد، حدثنا عاصم الأحول، عن أنس قال: «نزل القرآن بالتنفس، والستة الغسل». وهذا أيضاً إسناد صحيح.

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا محمد بن قيس الخراساني، عن ابن جرير، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «الوضوء غسلتان ومسحتان». وكذا روى سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو مغمر المتنكري، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس: «وامسحوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجِلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»، قال: «هو المسح». ثم قال: ورُؤُوي عن ابن عمر، وعلقمة، وأبي جعفر محمد بن علي، والحسن - في إحدى الروايات - وجابر بن زيد، ومجاهد - في إحدى الروايات - نحوه. وقال ابن جرير: حدثنا يعقوب، حدثنا ابن علية، حدثنا أبوب، قال: رأيت عكرمة يمسح على رجليه، قال: وكان يقوله.

وقال ابن جرير: حدثني أبو السائب، حدثنا ابن إدريس، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: نزل جبريل بالمسح. ثم قال الشعبي: ألا ترى أن التيتم أن يمسح ما كان غسلًا، ويُلغى ما كان مسحًا. وحدثنا ابن أبي زياد، حدثنا يزيد، أخبرنا إسماعيل، قلت لعامر: إن ناساً يقولون: إن جبريل نزل بغسل الرجلين؟ فقال: نزل جبريل بالمسح. فهذه آثار غريبة جداً، وهي محمولة على أن المرأة بالمسح هو الغسل الخفيف، لما سنذكره من السنة الثابتة في وجوب غسل الرجلين. وإنما جاءت هذه القراءة بالخفض إما على المجاورة

(١) وتقدم تحرير الحديث المذكور هناك.

(٢) لم يروه أبو داود، وإنما أخرجه ابن ماجه ٤١٩ والدارقطني ١/٨٠ والبيهقي ١/٨٠، من حديث عبد الله بن عمر وإسناده ضعيف لضعف زيد العقني، وتابعه المسبب بن واضح عند الدارقطني والبيهقي، وأعمله الدارقطني بقوله: والمسبب ضعيف.

وتناسب الكلام، كما في قول العرب: «جُخْرُ ضَبٌّ خَرِبٌ» وكقوله تعالى: «عَالَيْهِمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٌ خُضْرٌ وَاسْتَبْرٌ»^(١) وهذا سائع ذاته، في لغة العرب شائع.

ومنهم من قال: هي محمولة على مسح القدمين إذا كان عليهما الحفان، قاله أبو عبد الله الشافعي رحمه الله. ومنهم من قال: هي دالة على مسح الرجلين، ولكن المرأة بذلك الغسل الخفيف، كما وردت به السنة. وعلى كل تقدير فالواجب غسل الرجلين فرضًا لا بد منه للأية والأحاديث التي سنوردها، ومن أحسن ما يُستدل به على أن المسح يطلق على الغسل الخفيف ما رواه الحافظ البيهقي، حيث قال:

[٢٥٣٢] أخبرنا أبو علي الرؤذباري، حدثنا أبو بكر محمد بن محمدي العسكري، حدثنا جعفر ابن محمد القلائسي، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا عبد الملك بن ميسرة، سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي بن أبي طالب: أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتي بكوز من ماء، فأخذ منه حفنة واحدة، فمسح بها وجهه وريشه ورأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: «إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن رسول الله ﷺ صنع ما صنعت». وقال: هذا وضوء من لم يُحدث^(٢). رواه البخاري في الصحيح، عن آدم، ببعض معناه. ومن أوجب من الشيعة مسحهما كما يمسح الخفف، فقد ضل وأضل. وكذا من جوز مسحهما وجوز غسلهما فقد أخطأ أيضاً، ومن نقل عن أبي جعفر بن جرير أنه أوجب غسلهما للأحاديث، وأوجب مسحهما للأية، فلم يتحقق مذهبه في ذلك، فإن كلامه في تفسيره إنما يدل على أنه أراد أنه يجب ذلك الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء، لأنهما يليان الأرض والطين وغير ذلك، فما يجب ذلكما ليذهب ما عليهما، ولكنه غير عن الدلك بالمسح، فاعتذر كلامه أنه أراد وجوب الجماع بين غسل الرجلين ومسحهما، فحكمه من حكاه كذلك، ولهذا يشتركته كثير من الفقهاء وهو معذور، فإنه لا معنى للجمع بين المسح والغسل سواء تقدمه أو تأخر عليه لاندراجه فيه، وإنما أراد الرجل ما ذكرته، والله أعلم. ثم تأملت كلامه أيضاً فإذا هو يحاول الجمع بين القراءتين، في قوله: «وَأَرْبَكْتُمْ» خصصاً على المسح وهو الثالث، ونصباً على الغسل، فأرجوهما أخذنا بالجمع بين هذه وهذه.

ذكر الأحاديث الواردة في غسل الرجلين وأنه لا بد منه:

قد تقدم في حديث أمير المؤمنين عثمان وعليه، وابن عباس ومعاوية، وعبد الله بن زيد بن عاصم، والمقداد بن معدى كرب: أن رسول الله ﷺ - غسل الرجلين في وضوئه إما مرتة، وإما مرتين، أو ثلاثة، على اختلاف روایاتهم.

[٢٥٣٣] وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ - تَوَضَّأَ فَغَسَلَ قدميه، ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(٣).

[٢٥٣٤] وفي الصحيحين، من رواية أبي عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهلك، عن عبد الله ابن

(١) الإنسان: ٢١. وهي قراءة الأعمش وابن ثabit وحزة والكسائي، انظر تفسير القرطبي. ١٣٠ / ١٩.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٦١٥ و٦٦٦ وابن داود ٣٧١٨ والتزمي في «الشمائل» ٢١٠ وأحمد ٧٨ / ١٢٣ وابن حبان ١٠٥٧ والبيهقي ٧٥ / ١ من طريق عن عبد الله بن ميسرة به.

(٣) تقدم قبل حديثين، لم يروه أبو داود، وليس هو من حديث عمرو بن شعيب.

عمرٌ قال: تَحَلَّفَ عَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاها، فَأَدَرَّكُنا وَقَدْ أَزْهَقْنَا الصَّلَاةَ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَنَحْنُ نَتَوْضَأُ، فَجَعَلْنَا نَسْعَى عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «أَسِّيْغُوا الْوُضُوءَ، وَيُلِّيْلُ الْأَعْقَابَ مِنَ النَّارِ»^(١). وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٢٥٣٥] [٢٥٣٦] وفي صحيح مسلم، عن عائشة، عن النبي - ﷺ - أنه قال: «أَسِّيْغُوا الْوُضُوءَ وَيُلِّيْلُ الْأَعْقَابَ مِنَ النَّارِ»^(٢).

[٢٥٣٦] [٢٥٣٧] وَرَوَى الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شَرَيْعٍ، عَنْ عُقَبَةَ بْنِ مُسْلِمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ جَزْرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «وَيُلِّيْلُ الْأَعْقَابَ وَيُطْوِنُ الْأَقْدَامَ مِنَ النَّارِ»^(٣). رواه البيهقي والحاكم، وهذا إسناد صحيح.

[٢٥٣٧] [٢٥٣٨] وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق أنه سمع سعيد ابن أبي كرب - أو شعيب بن أبي كرب - قال: سمعت جابر بن عبد الله وهو على جمل يقول: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «وَيُلِّيْلُ الْأَعْقَابَ مِنَ النَّارِ»^(٤).

[٢٥٣٨] [٢٥٣٩] وَحَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كَرْبَ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «رَأَى النَّبِيُّ - ﷺ - فِي رِجْلِ رَجُلٍ مِّنْ مَثَلِ الدِّرْهَمِ لَمْ يَعْسِلْهُ، فَقَالَ: «وَيُلِّيْلُ الْأَعْقَابَ مِنَ النَّارِ»^(٥). وَرَوَاهُ ابْنُ ماجِهَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدٍ، بِهِ نَحْوُهُ. وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِّنْ حَدِيثِ سَفِيَانَ الشَّوَّافِ وَشَعْبَةَ بْنِ الْحَجَاجِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كَرْبَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - مِثْلَهُ.

[٢٥٣٩] ثم قال: حدثنا علي بن مسلم، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ، لَمْ يُصِبْ أَعْقَابَهُمُ الْمَاءُ، فَقَالَ: «وَيُلِّيْلُ الْأَعْقَابَ مِنَ النَّارِ»^(٦).

[٢٥٤٠] [٢٥٤١] وقال الإمام أحمد: حدثنا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حدثنا أَيُوبُ بْنُ عَثِيْثَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْنِيْقِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «وَيُلِّيْلُ الْأَعْقَابَ مِنَ النَّارِ»^(٧). تَقَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٠ و ٩٦ ومسلم ٢٤١ وأبو داود ٩٧ والنمساني ١ / ٧٧ وابن ماجه ٤٥٠ وأحمد ١٩٣ / ٢ وابن حبان ١٠٥٥ والبيهقي ٦٨ / ١.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٤٠ وابن ماجه ٤٥٢ وأحمد ٨١ / ٦ وابن حبان ١٠٥٩ والبيهقي ١ / ٦٩ وقوله «أَسِّيْغُوا الْوُضُوءَ» موقوف على عائشة.

(٣) صحيح. أخرجه أَحْمَدٌ ٤ / ١١٩١ وَالْحَاكِمُ ١ / ١٦٢ وَالْبَيْهَقِيُّ ١ / ٧٠ وَصَحِحَ إِسْنَادُ الْحَاكِمِ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ وَقَالَ الْهَيْشَمِيُّ فِي «الْمُجْمَعِ» ١ / ٢٤٠ بَعْدَ أَنْ زَادَ نَسْبَتَهُ لِلْطَّبَرَانِيِّ: وَرِجَالٌ أَحَدُهُ طَبَرَانِيُّ ثَقَاتٌ.

(٤) حسن. أخرجه أَحْمَدٌ ٣ / ٣٦٩ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَانتَظِرْ مَا بَعْدَهُ.

(٥) حسن. أخرجه ابن ماجه ٤٥٤ وأحمد ٣ / ٣٩٠ وَالطَّبَرِيُّ ١١٥١٤ مِنْ طَرِيقِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كَرْبَ بِهِ.

(٦) صحيح. أخرجه الطبراني ١١٥٢١، وإسناده صحيح.

(٧) صحيح. أخرجه أَحْمَدٌ ٣ / ٤٢٦ وَ٥ / ٤٢٥ وَالطَّبَرِيُّ ١١٥٢٢ وَقَالَ الْهَيْشَمِيُّ فِي «الْمُجْمَعِ» ١ / ٢٤٠: وَفِيهِ: أَيُوبُ بْنُ عَثِيْثَةَ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى تَفْسِيْنِهِ اهْ لَكِنَّ الْمَنْ صَحِحٌ لِشَوَّاهِدِهِ.

[٢٥٤١] قال ابن جرير: حديث علي بن عبد الأعلى، حدثنا المُعَارِبِي، عن مطرِّح بن يزيد، عن عبيد الله بن رَخْرَخِي، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله - ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». قال: فَمَا بَقِيَ فِي الْمَسْجَدِ شَرِيفٌ وَلَا وَضِيعٌ، إِلَّا نَظَرْتَ إِلَيْهِ، يَقْلُبُ عَرْقَوِيهِ، يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا»^(١).

[٢٥٤٢] وحدثنا أبو كريب، حدثنا خُسْنَى، عن زَانِدَةَ، عن ليث، حدثني عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة - أو عن أخي أبي أمامة - أن رسول الله - ﷺ - أَبْصَرَ قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ وَفِي عَقِبِ أَحَدِهِمْ - أَوْ كَعْبِ أَحَدِهِمْ - مِثْلُ مَوْضِعِ الدَّرْهَمِ - أَوْ: مَوْضِعُ الظَّفَرِ - لَمْ يَمْسِهِ الْمَاءُ، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». قال: فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى فِي عَقِبِهِ شَيْئًا لَمْ يُضِّبِّهِ الْمَاءَ أَعَادَ وَضُوهَهُ»^(٢).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهرة، وذلك أنه لو كان فَرْضُ الرَّجُلِينَ مَسْخَهُما، أو أنه يجوز ذلك فيما لم تَوَعُدْ على تركه، لأن المسح لا يَسْتَوْعِبْ جَمِيعَ الرَّجْلِينَ، بل يجري فيه ما يجري في مسح الخف، وهكذا وَجَهَ هذه الدلالة على الشيعة الإمام أبو جعفر بن جرير، رحمه الله تعالى.

[٢٥٤٣] وقد روى مسلم في صحيحه، من طريق أبي الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب: أن رجلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظَفَرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - فَقَالَ: «اْرْجِعْ فَاحْسِنْ وَضُوْكَهُ»^(٣).

[٢٥٤٤] وقال الحافظ أبو بكر البهيمي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، حدثنا جرير ابن حازم: أنه سمع قتادة بن دعامة قال: حدثنا أنس بن مالك أن رجلاً جاء إلى النبي - ﷺ - قد تَوَضَّأَ، وترك على قدميه مثل مَوْضِعِ الظَّفَرِ، فقال له رسول الله - ﷺ -: «اْرْجِعْ فَاحْسِنْ وَضُوْكَهُ»^(٤). وهكذا رواه أبو داود عن هارون بن معروف، وأبْنُ ماجه عن حَرَمَةَ بْنَ يَحْيَى، كلامهما عن ابن وهب، به وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات، لكن قال أبو داود: ليس هذا الحديث بمعلوم، لم يَزُورْهُ إِلَّا أَبْنُ وهب.

[٢٥٤٥] وَحدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَحْمَيْدٌ، عن الحسن: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - . . . بِمَعْنَى حَدِيثِ قَتَادَةِ»^(٥).

(١) ضعيف جداً. أخرجه الطبراني ١١٥٢٨ من حديث أبي أمامة. وإسناده ضعيف جداً. مطرح بن يزيد يجمع على ضعفه وعيده الله بن زحر ضعفه الجمhour وعلى بن يزيد متربوك. والقاسم غير قوي قال ابن حبان: إذا رأيت هؤلاء الثلاثة في إسناد فاعلم أنه مما صنعته أيديهم. ومراده: ابن زحر فمن فوقه.

تبنيه: والمفروض منه صحيح لشواهده، والوهن فقط في هذا السياق.

(٢) أخرجه الطبراني ١١٥٢٩ بهذا الإسناد وفيه ليث بن أبي سليم وأبو. وأبْنُ سَابِطٍ كثِيرُ الْإِرْسَالِ وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا وَلَا تَحْدِيدًا. ويشهد بعضه الحديث الآتي.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢٤٣ وأبو داود ١٧٣.

(٤) جيد. أخرجه أبو داود ١٧٣ وأبْنُ ماجه ٦٦٥ وأبْنُ حَمَادَةَ ١٤٦/٣ وأبْنُ يَعْلَمٍ ٢٩٤٤ والبيهقي ١/٨٣، وتفرد ابن وهب لا يرهن الحديث فإنه من رجال البخاري ومسلم، وكذا شيخه ابن حازم، وقتابة أيضاً فقد صرخ بالتحديث، فالحديث صحيح الإسناد على شرطهما، ويشهد له حديث مسلم المتقدم.

(٥) أخرجه أبو داود ١٧٤ وهو مرسل لكن يعتمد بما قبله.

[٢٥٤٦] وقال الإمام أحمد: حديثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا بقية، حدثني بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن بعض أزواج النبي - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - رأى رجلاً يُصلّى وفي ظهير قدميه لمنعة قدر النهر لم يُصبها الماء، فأمره رسول الله - ﷺ - أن يعيد الوضوء^(١). ورواه أبو داود من حديث بقية، وزاد: «والصلاه». وهذا إسناد جيد قويٌ صحيح، والله أعلم.

[٢٥٤٧] وفي حديث حمran، عن عثمان، في صفة وضوء النبي - ﷺ : «أنه خلُل بين أصابعه»^(٢).

[٢٥٤٨] وروى أهل السنن من حديث إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن صبرة، عن أبيه قال: قلت يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء. فقال: «أسبغ الوضوء، وخلُل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»^(٣).

[٢٥٤٩] وقال الإمام أحمد: حديث عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا عكرمة بن عامر، حدثنا شداد بن عبد الله الدمشقي قال: قال أبو أمامة: حدثنا عمرو بن عبَّة قال: قلت: يا آتِيَ الله، أخربني عن الوضوء. قال: «ما منكم من أحد يقرب وضوءه، ثم يتضمض ويستنشق ويتشتر، إلا خرَّت خطاياه من فمه وخياشيمه مع الماء حين يتشتر، ثم يغسل وجهه كما أمره الله إلا خرَّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، إلا خرَّت خطايا يديه من أطراف أنامله، ثم يمسح رأسه، إلا خرَّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله إلا خرَّت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء، ثم يغروم فيحمد الله ويُثني عليه بالذى هو له أهل، ثم يركع ركعتين إلا خرَّج من ذئبه كيوم ولدته أمه. قال أبو أمامة: يا عمرو، انظر ما تقول. سمعت هذا من رسول الله - ﷺ -؟ أيعطى هذا الرجل كلَّه في مقامه؟ فقال عمرو بن عبَّة: يا أبا أمامة، لقد كَبَرْت سني، وَرَقَ عظمي، واقترب أجلِي، وما بي حاجة أن أكذب على الله، وعلى رسول الله - ﷺ -، لو لم أسمعه من رسول الله - ﷺ - إلا مَرَّة أو مَرَّتين أو ثلاثاً، لقد سمعته سبع مرات أو أكثر من ذلك^(٤). وهذا إسناد صحيح. وهو في صحيح مسلم من وجوه آخر، وفيه: «ثم يغسل قدميه كما أمره الله»^(٥). فدلَّ على أن القرآن يأمر بالغسل.

[٢٥٥٠] وهكذا روى أبو إسحاق السبئي، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: «اغسلوا القدمين إلى الكعبين كما أمرتم»^(٦).

[٢٥٥١] ومن هنا يتضح لك المراد من حديث عبد خير عن علي: أن رسول الله - ﷺ - رُشِّ على قدميه الماء وهو في النعلين فَذَلِكُمَا^(٧). إنما أراد غسلًا خفيفًا وهو في النعلين ولا مانع من إيجاد الغسل والرجل في نعلها، ولكن في هذا رَدٌ على المتعصمين والمتنطعين من المؤمنين.

(١) جيد. أخرجه أبُو حَمْدٍ ٤٢٤ وأبُو داود ١٧٥ لكن «عن بعض أصحاب النبي - ﷺ - وجهة الصحابي لا تضر».

(٢) تقدم برقم ٢٥٢٩.

(٣) صحيح. أخرجه أبُو داود ٢٣٦٦ والترمذى ٣٨ و٧٨٨ والناساني ٦٦ وابن ماجه ٤٠٧ وابن حبان ١٠٥٤ والبيهقي ١٥٥٤ وصححه الحاكم ١٤٧/١ - ١٤٨ وواقفه النهبي، وقال الترمذى: حسن صحيح. وهو كما قالوا.

(٤) صحيح. أخرجه أبُو حَمْدٍ ١١٢/٤ بإسناد صحيح كما ذكر المصنف.

(٥) حديث عمرو بن عبَّة هو في « الصحيح مسلم » برقم ٨٣٢ مطرولاً وليس فيه قوله « كما أمره الله »، إنما هو عند أحد في الرواية المتقدمة.

(٦) فيه الحارث الأعور ضعيف، لكن الخبرة شوأده وطرق.

(٧) تقدم.

[٢٥٥٢] وهكذا الحديث الذي أورده ابن جرير على نفسه وهو من روایته، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: «أتى رسول الله - ﷺ - سبّاطة قوم، فبال عليها قائمًا، ثم دعا بهاء فتوضاً، ومسح على نعليه»^(١). وهو حديث صحيح. وقد أجاب ابن جرير عنه بأن الثقات الحفاظ رَوَوهُ عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: «فبال قائمًا، ثم توضاً ومسح على حُقْيَه»^(٢). قلت: ويحمل الجمع بينهما بأن يكون في رجليه حُقْيَان، وعليهما نعلان.

[٢٥٥٣] وهكذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني يغلى، عن أبيه، عن أبي أوس بن أبي أوس قال: «رأيت رسول الله - ﷺ - توضاً ومسح على نعليه، ثم قام إلى الصلاة»^(٣).

[٢٥٥٤] وقد رواه أبو داود عن مسدد وعبد بن موسى كلاهما، عن هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن أبي أوس قال: رأيت رسول الله - ﷺ - أتى سبّاطة قوم فبال، وتوضأ ومسح على نعليه وقدمييه^(٤). وقد رواه ابن جرير من طريق شعبة، ومن طريق هشيم، ثم قال: وهذا محمول على أنه توضاً كذلك وهو غير محدث؛ إذ كان غير جائز أن تكون فرائض الله وسنن رسوله متنافية متعارضة، وقد صَحَّ عنه - ﷺ - الأمر بعموم غسل القدمين في الوضوء بالماء، بالنقل المستفيض القاطع عذرًا من انتهي إليه وينتهي. ولما كان القرآن أمراً يُغسل الرجلين كما في قراءة النصب وكما هو الواجب في حمل قراءة الخفف عليها توهם بعض السلف أن هذه الآية ناسخة لرخصة المسح على الخففين، وقد رُوي ذلك عن علي بي أبي طالب، ولكن لم يصح إسناده، ثم الثابت عنه خلافه، وليس كما زعموا، فإنه قد ثبت أن النبي - ﷺ - مسح على الخففين بعد نزول هذه الآية الكريمة.

[٢٥٥٥] قال الإمام أحمد: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا زياد بن عبد الله بن علامة، عن عبد الكريم بن مالك الجزارِي، عن مجاهد، عن جرير بن عبد الله البجلي قال: «أنا أسلمتُ بعد نزول المائدة، وأنا رأيت رسول الله - ﷺ - يمسح بعدهما أسلمتُ»^(٥) تفرد به أحمد.

[٢٥٥٦] وفي الصحيحين، من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن همام قال: «بال جرير، ثم توضاً ومسح على حُقْيَه»^(٦)، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله - ﷺ - بال، ثم توضاً ومسح على حُقْيَه. قال الأعمش: قال إبراهيم: فكان يُعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة لفظ مسلم. وقد ثبت بالتواتر عن رسول الله - ﷺ - مشروعية المسح على الخففين قولًا منه وفيه، كما هو مقرّرٌ

(١) أخرجه الطبرى ١١٥٣١ ورجاله ثقات، ليس فيه إلا عن نعمة الأعمش، وهو مدلّس، وال الصحيح رواية الجماعة، وهي الآية.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٤ و ٢٢٥ ومسلم ٢٧٣ وأبو داود ٢٣ والترمذى ١٣ والنسانى ١٣ وابن ماجه ٣٠٦

٣٠٥ وأحد ٤٠٢٥ والبيهقي ١٠١ وابن حبان ١٤٢٧ و ١٤٢٨. وانظر كتاب «العدة شرح العمدة» بتحقيقى ص ٥٥.

(٣) صحيح أخرجه أحادى ٤/٨ ح ١٥٧٢٥، وانظر ما بعده.

(٤) صحيح. أخرجه أبو داود ٦٦٠ والطبراني ٦٠٣ والبيهقي ١/٢٨٧ والطبرى ١٥٣٢ من طرق عن هشيم به، وإسناده صحيح، وانظر صحيح أبي داود ١٤٥.

(٥) أخرجه أحادى ٤/٣٦٣ وإسناده حسن، لأجل زياد، وباقى الإسناد ثقات، ويتايد بما بعده.

(٦) صحيح. أخرجه البخاري ٣٨٧ ومسلم ٢٧٢ وأبو داود ١٥٤ والترمذى ٩٣ والنسانى ٨١/١ وابن ماجه ٥٤٣ وأحد ٥/٣٦٤ وابن حبان ١٣٣٦ والبيهقي ١/٢٧٠.

في كتاب «الأحكام الكبير»، وما يحتاج إلى ذكره هناك، من تأثيث المسح أو عدمه أو التفصيل فيه، كما هو مبسوط في موضعه. وقد خالفت الروافض ذلك كله بلا مستند، بل بجهلٍ وضلالٍ، مع أنه ثابت في صحيح مسلم، من رواية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -.

[٢٥٥٧] كما ثبت في الصحيحين عنه، عن النبي - ﷺ - النهي عن زكاح المُتّعنة^(١). وهم يستحبونها. وكذلك هذه الآية الكريمة دالة على وجوب غسل الرجلين، مع ما ثبت بالتواتر من فغل رسول الله - ﷺ - على وفني ما دلت عليه الآية الكريمة، وهم مخالفون لذلك كله، وليس لهم دليلٌ صحيحٌ في نفس الأمر، والله الحمد. وهكذا خالفوا الأئمة والسلف في الكعبتين اللذين في القدمين، فعندتهم أنهما في ظهر القدم، فعندتهم في كل رجل كعب، وعند الجمهور أن الكعبتين هما العظمان الناتنان عند مفصل الساق والقدم. قال الربيع: قال الشافعي: «لم أعلم مخالفًا في أن الكعبتين اللذين ذكرهما الله في كتابه في الوضوء هما الناتنان، وما مجموع مفصل الساق والقدم»، هذا لفظه. فعند الأئمة - رحمهم الله - في كل قدم كعبان كما هو المعروف عند الناس، وكما دلت عليه السنة.

[٢٥٥٨] ففي الصحيحين من طريق حمزة عن عثمان: «أنه توضاً فغسلَ رجله اليمنى إلى الكعبتين، واليسرى مثل ذلك»^(٢).

[٢٥٥٩] وروى البخاري تغليقاً مجزوماً به، وأبو داود، وأبي حزمٍ في صحيحه، من رواية أبي القاسم الحسین بن الحارث الجذلی، عن النعمان بن بشیر قال: «أقبل علينا رسول الله - ﷺ - بوجهه فقال: «أتيموا صفوتكم - ثلاثاً - والله لقيتم صفوتكم أو ليخالقن الله بين قلوبيكم». قال: فرأيت الرجل يلزق كعبه بكتفِ صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، ومتkickه بمتكبيه»^(٣). لفظ ابن حزمٍ. فليس يمكن أن يلزق كعبه بكتفِ صاحبه إلا والمراد به العظم الناتي في الساق، حتى يحاذي كعب الآخر، فدلل ذلك على ما ذكرناه، من أنهما العظمان الناتنان عند مفصل الساق والقدم كما هو مذهب أهل السنة. وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا إسماعيل بن موسى، أخبرنا شريك، عن يحيى بن عبد الله بن الحارث التيمي - يعني الجابر - قال: نظرت في قتل أصحاب زيد، فوجدت الكعب فوق ظهر القدم، وهذه عقوبة عورق بها الشيعة بعد قتلهم، تنكلاً بهم في مخالفتهم الحق وإصرارهم عليه.

وقوله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ تَرْهَقُ أَوْ عَلَى سَرْفٍ أَوْ جَاءَ أَهْدَى مِنْكُمْ مِنْ النَّاتِيْطِ أَوْ لَمْسَتْهُ النِّسَاءُ فَلَمْ يَهْدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَبِيْدَا طَيْبًا فَأَنْسَحُوا بِعُبُوشِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَثِنَةً» كل ذلك قد تقدّم الكلام عليه في تفسير آية النساء، فلا حاجة بنا إلى إعادة ته، لشأ يطول الكلام. وقد ذكرنا سبب نزول آية التيمم هناك، لكن البخاري روى هاهنا حديثاً خاصاً بهذه الآية الكريمة فقال:

[٢٥٦٠] حدثنا يحيى بن سليمان، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن عبد الرحمن ابن القاسم حدثه، عن أبيه، عن عائشة قالت: سقطت قلادة لي بالبيداء، ونحن داخلون المدينة، فأناخ رسول

(١) تقدم في سورة النساء آية: ٢٤.

(٢) تقدم تخرجه تحت رقم ٢٥٢٨ و ٢٥٢٩.

(٣) جيد. أخرجه أبو داود ٦٦٢ والدارقطني ١/٢٨٢ وابن حبان ٢١٧٦ من طريق أبي القاسم الجذلي به، وعلقه البخاري في «صحيحه» ١/٢١٩ دون ذكر المروي عنه، وأخرجه مسلم ٤٣٦ وأبو داود ٦٦٥ والترمذى ٢٢٧ والنسائي ٨٩/٢ وأحمد ٤/٢٧٧ وابن ماجه ٩٩٤ وابن حبان ٢١٦٥ من وجه آخر بنحوه دون قول النعمان في آخره.

الله - ﷺ - ونزل، فتشى رأسه في جحري راقداً، فما قبل أبو بكر فلَكَزَني لِكَنْزَةً شديدةً، وقال: حَبَسْتَ النَّاسَ فِي قِلَادَةً؟ فَمَنَّيْتَ الْمَوْتَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - مِنِي، وَقَدْ أَوْجَعَنِي، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - اسْتَيقْظَ وَخَضَرَتِ الصَّبَحَ، فَالْمَيْسَرُ الْمَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ، فَنَزَلتْ: «إِنَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَسَطْتُمْ إِلَى الْأَصْنَافِ فَأَعْسِلُوكُمْ وَلَا يُؤْمِنُونَ» هذه الآية، فقال أَسْيَدُ بْنُ الْحُصَيرِ: لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِلنَّاسِ فِيمَا يَأْكُلُونَ إِلَّا بَرَكَةً لَهُمْ^(١).

وقوله تعالى: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ» أي: فلهذا سَهَلَ عليكم ويسْرَ ولِمْ يُعْسِرَ، بل أباح التَّيُّمُ عند المرض، وعند فَقْدِ الماءِ، توسيعةً عليكم ورحمةً بكم، وجعله في حق من شُرُعَ له يقوم مقام الماء إلا من بعض الوجوه، كما تَقَدَّمَ بيانه، وكما هو مَقْرَرٌ في كتاب الأحكام الكبير». وقوله تعالى: «وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ وَلَيُتَبِّعَنَّ عَيْنَكُمْ لَمَلَكُمْ شَكُورَتْ»، أي: لعلكم تشكرون نعمتكم عليكم فيما شَرَعَه لكم من التَّوْسِعَةِ والرَّأْفَةِ والرَّحْمَةِ وَالْتَّسْهِيلِ وَالسَّماحةِ. وقد وردت السنة بالبحث على الدعاء عَقْبَ الْوَضْوَءِ، بأن يجعل فاعله من المتطرّفين الداخلين في امثال هذه الآية الكريمة، كما رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن، عن عَقبَةَ بْنِ عَامِرٍ قال:

[٢٥٦١] كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي فَرَّوْحَتْها بعشيَّ، فأدركَتْ رسول الله - ﷺ - قائمًا يُحدِثُ الناسَ، فأدركَتْ من قوله: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحِسِّنُ وَضْوَءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصْلِي رُكُنَيْنَ مُثْلِبًا عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». قال: قلت: ما أَجُودَ هَذَا! فَإِذَا قَاتَلَ بَيْنَ يَدَيِّيْ يقول: التي قَبَلَهَا أَجُودَ مِنْهَا. فنظرتُ فَإِذَا غَمْرَ - رضي الله عنه - فقال: إنِّي قد رأَيْتُكِ جَهَنَّمَ آتِيَّاً، قال: «مَا مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٌ يَتَوَضَّأُ فَيُبَيِّنُ - أَوْ: فَيُبَيِّنُ - الْوَضْوَءَ، يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فَتَحَتَ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ»^(٢). لفظ مسلم.

[٢٥٦٢] وقال مالك، عن سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بَعْنَاهُ مِنَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخر قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ يَدِيهِ خَرَجَ مِنْ يَدِيهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مِنَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخر قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ رَجُلَهُ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مُشَتَّتَهَا رَجُلَاهُ مِنَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخر قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ تَقْيَا مِنَ الذُّنُوبِ»^(٣). رواه مسلم عن أبي الطاهر، عن ابن وَقْبَ، عن مالك، به.

[٢٥٦٣] وقال ابن جَرِيرٍ: حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا معاوِيَةُ بْنُ هَشَامٍ، عن سُفيَانَ، عن منصُورٍ، عن سَالِمَ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عن كعب بن مُرَّة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيُغَسِّلُ يَدَيْهِ: أَوْ ذِرَاعَيْهِ - إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْهُمَا، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ، فَإِذَا غَسَلَ رَجُلَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَجُلِهِ»^(٤). هذا لفظه.

[٢٥٦٤] وقد رواه الإمام أحمد، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن منصور، عن سالم، عن مُرَّةَ ابن

(١) صحيح . أخرجه البخاري ٤٠٦٧ وقد تقدم.

(٢) صحيح . أخرجه مسلم ٢٣٤ وأبو داود ١٦٩ والترمذى ٥٥ والنسائي ٩٢ / ١ وابن ماجه ٤٧٠ وأحمد ١٥٣ / ٤ وابن حبان ١٠٥٠ والبيهقي ٧٨ / ١.

(٣) صحيح . أخرجه مسلم ٢٤٤ والترمذى ٢ ومالك ٣٢ / ١ وأحمد ٣٠٣ / ٢ وابن حبان ١٠٤٠ والبيهقي ١ / ٨١.

(٤) صحيح . أخرجه العبرى ١١٥٤٩ وإسناده صحيح إن كان سالم سمعه من كعب بن مُرَّة، فقد قيل لم يسمع منه لكن المتن صحيح يشهد له ما قبله.

كعب أو كعب بن مُرْءَةِ السُّلَيْمَى، عن النبي - ﷺ - قال: «إذا توضأ العبد فَغَسَل يديه خرجت خطایاه من بين يديه، وإذا غَسَل وجهه خرجت خطایاه من وجهه، وإذا غَسَل ذراعيه خَرَجَت خطایاه من ذراعیه، وإذا غَسَل رجليه خَرَجَت خطایاه من رجليه». قال شعبة: «ولم يذكر مسح الرأس»^(١) وهذا إسناد صحيح.

[٢٥٦٥] وروى ابن جرير من طريق شمیر بن عطية، عن شہر بن حوشب، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله - ﷺ - : «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قام إلى الصلاة، خرجت ذنوبه من سمعه وبصره وبديه ورجليه»^(٢).

[٢٥٦٦] وروى مسلم في صحيحه، من حديث يحيى بن أبي كثیر، عن زید بن سلام، عن جده مُنْظُرٍ، عن أبي مالک الأشعري: أن رسول الله - ﷺ - قال: «الظہورُ شَطَرُ الإيمانِ، والحمدُ لِللهِ تَمَلاً العِيْنَانِ، وسبحانَ اللهِ وَالحمدُ لِللهِ تَمَلاً مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرهَانٌ، وَالصَّبَرَةُ خَيْرٌ، وَالقرآنُ حُجَّةٌ لِكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَاشِنَّ فَعَيْقَنَّهَا، أَوْ مُرْيَقَهَا»^(٣).

[٢٥٦٧] وفي صحيح مسلم، من رواية سماك بن حزب، عن مُض�بٍ بن سعد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ - : «لا يقبل الله صدقة من غُلُولٍ، ولا صلاة بغير طهور»^(٤).

[٢٥٦٨] وقال أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة، عن قتادة، سمعت أبا المليح الهذلي يحدّث عن أبيه قال: كنت مع رسول الله - ﷺ - في بيت، فسمعته يقول: «إن الله لا يقبل صلاة من غير طهور، ولا صدقة من غُلُولٍ»^(٥). وكذا رواه أحمد، وأبو داود، والنمساني وابن ماجه، من حديث شعبة.

﴿وَآذْكُرُوا يَقْسُمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيقَاتَهُ الَّذِي وَآنْفَقُكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا وَأَنْقَوْنَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ بِذَاتِ الصَّدْرِ وَرَبِّ الْأَيْمَنِ يَتَأْمَنُوا كُلُّهُمْ فَوَمِيزَ اللَّهُ شَهَادَةً بِالْقُسْطِ وَلَا يَجْرِيْنَكُمْ شَهَادَةُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَنْقَوْنَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَعَكِلُوا أَصْنَالِكُنْتُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرٌ عَظِيمٌ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِيَقِيْنِنَا أَوْ لَهُمْ أَنْحَبُبُ الْجَحِيْمِ يَتَأْمَنُوا الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِذْ كُرُوا نَقْمَتِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَنْقَوْنَا اللَّهُ وَعَلَى اللَّهِ فَلِيَسْتَوْكِلُ

﴿الْمُؤْمِنُونَ﴾

(١) صحيح. أخرجه أبُد٤/٢٣٥ وذُكره الهيثمي في «المجمع» ١/٢٢٤ - ٢٢٥ وقال: ورجاله رجال الصحيح. وهو كما قال إن كان سمعه سالم من كعب، وهو صحيح بشواهدة.

(٢) أخرجه أبُد٥/٢٥٢ وذُكره الطبرى ١١٥٤٨ وحسن إسناده الهيثمي في «المجمع» ١/٢٢٣، والصواب أن شہر بن حوشب غير حجة، ولعله حسنة لشواهدة.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢٢٣ والترمذى ٣٥١٧ والنمساني في «عمل اليوم والليلة» ١٦٩ وابن ماجه ٢٨٠ وأبُد٥/٣٤٢ وابن حبان ٨٤٤.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ٢٢٤ والترمذى ١ وأبُد٥/٢٠ و٣٩ والبيهقي ٤٢/١.

(٥) صحيح. أخرجه أبُد٥/٥٩ والنمساني ٥/٥٦ و٥٧ وابن ماجه ٢٧١ وأبُد٥/٧٤ وابن حبان ١٧٠٥ والبيهقي ١/٢٣٠ واستاده صحيح، وله شواهد منها المتقدم.

يقول تعالى مذكراً عباده المؤمنين نعمتَ عليهم في شرعي لهم هذا الدين العظيم، وإرساله إليهم هذا الرسول الكريم، وما أخذ عليهم من العهد والميثاق في مبaitته على متابعته ومناصرته ومؤازرته. والقيام بدينه وإبلاغه عنه وقوبله منه، فقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا يَنْسَمَةَ اللَّهِ عَيْنَكُمْ وَمِنْهُنَّ الَّذِي وَأَنْتُمْ بِهِ إِذْ قَلْتُمْ سَوْمَنَا وَأَطْعَمْنَا﴾، وهذه هي البيعة التي كانوا يبايعون رسول الله - ﷺ - عليها عند إسلامهم.

[٢٥٦٩] كما قالوا: «بِاِيمَانِنَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي تَشْكِيرِنَا وَمُنْكَرِهَا، وَأُثْرَةِ عَلَيْنَا، وَالْأَنْتَاجِ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»^(١)، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخْذَ مِنْكُمْ إِنْ كُثُرْ مُتَّهِيْنَ﴾ [الحديد: ٨] وقيل: هذا تذكرة لليهود بما أخذ عليهم من المواثيق والمعاهد في متابعة محمد - ﷺ - والانقياد لشرعه، رواه علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. وقيل: هو تذكرة بما أخذ تعالى من العهد على ذرية آدم حين استخرجهم من صلبه وأشهدهم على أنفسهم: ﴿أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَاتِلًا بْنَ شَهَنْتَأَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، قال مجاهد، ومقاتل بن حيان. والقول الأول أظهر، وهو المحكى عن ابن عباس، والسدي. واختاره ابن جرير.

ثم قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمُ الَّذِيْنَ تَأْكِيدُونَ تَحْرِيْضَنَّ عَلَى مَوَاطِيْبِ التَّقْوَىٰ فِي كُلِّ حَالٍ. ثُمَّ أَعْلَمُهُمْ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا يَتَّخِلِّجُ فِي الصُّمَارِ وَالسَّرَّارِ مِنَ الْأَسْرَارِ وَالخَوَاطِرِ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ بِذَاتِ الْأَصْدِرِ وَهُوَ أَكْبَرُ﴾. وقوله تعالى: ﴿يَتَّبَعُهَا الَّذِيْنَ مَأْمَنُوا كُوْنُوا فَوَّيِّدُتْ لَهُمْ﴾، أي: كانوا قائمين بالحق لله - عز وجل - لا لأجل الناس والسمعة، وكونوا ﴿شَهَدَاءَ يَأْلَفُسْطِيْلَ﴾، أي: بالعدل لا بالجور.

[٢٥٧٠] وقد ثبت في الصحيحين، عن النعمان بن بشير أنه قال: «نحلني أبي تحلأ، فقلت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضي حتى تشهد رسول الله - ﷺ -. فجاءه ليشهده على صدقتي، فقال: أكمل ولدك نحلت مثله؟ قال: لا. قال: اتقوا الله، واعدلو في أولادكم. وقال: إني لا أشهد على جور. قال: فرجع أبي فرداً تلك الصدقه»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُنَّكُمْ شَكَانَ قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَقْدِلُوْا﴾، أي: لا يحملنكم بغضون قوم على تزكي العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كل أحد، صديقاً كان أو عدواً، ولهذا قال: ﴿أَعْدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾، أي: عدلكم أقرب إلى التقوى من تركه. ودلل الفعل على المضدر الذي عاد الضمير عليه، كما في نظائره من القرآن وغيره، كما في قوله: ﴿وَلَمْ قِيلْ لَكُمْ أَتَجِعُوا فَأَتَجِعُوا هُوَ أَنْذَلَ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨].

وقوله تعالى: ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّشْوِيْئِ﴾، من باب استعمال أفعال التفضيل في المدخل الذي ليس في الجانب الآخر منه شيء، كما في قوله: ﴿أَمْنَحْتَ الْجَنَّةَ يَوْمَهُ خَيْرَ مُسْتَقْرَرٍ وَأَخْسَنَ مَيْلًا﴾ [الفرقان: ٢٤] وكقول بعض الصحابيات لعمر: أنت أفقظ وأغاظ من رسول الله - ﷺ -. ثم قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمُ الَّذِيْنَ إِنَّ اللَّهَ حَسِيرٌ بِمَا تَعْمَلُوْا﴾، أي: وسيجزيكم على ما علمنا من أفعالكم التي عيّلتموها، إن خيراً فخير، وإن شرًّا فشر. ولهذا قال بعده: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِيْنَ مَأْمَنُوا وَعَيَّلُوا الصَّلِيْحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ﴾، أي: لذنبهم ﴿وَأَجْرٌ عَظِيْمٌ﴾، وهو: الجنة التي هي من رحمته على عباده، لا ينالونها بأعمالهم، بل برحمة منه وفضل، وإن كان سبباً وصول الرحمة إليهم أعمالهم، وهو تعالى الذي جعلها أسباباً إلى نيل رحمته وفضله وعفوه ورضوانه، فالكلُّ منه

(١) تقدم في سورة النساء آية: ٥٩، وهو في الصحيح.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٥٨٦ ومسلم ١٦٢٣ والنمساني ٢٥٨٦ ومالك ٢/٧٥١ - ٧٥٢ وابن حبان ٥١٠٠ والبيهقي ١٧٦/٦.

وله، فله الحمد والمنة. ثم قال: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَبُوا بِيَايَتِنَا أُذْلِلُوكَ أَسْحَبُ الْجَيْمِ» (١)، وهذا من عذله تعالى، وحكمته وحكمه الذي لا يحوز فيه، بل هو الحكم العدل الحكيم القديم. قوله تعالى: «يَا إِيَّاهُمَا الَّذِينَ مَأْتَوْا أَذْكُرُوا يَقْسِمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَسْطُلُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ فَكَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ».

[٢٥٧١] قال عبد الرزاق: أخبرنا مغمر، عن الزهرى، أبي سلمة، عن جابر أن النبي - ﷺ - نزل منزلًا، وتفرق الناس في العضاء^(١) يستظلون تحتها، وعلق النبي - ﷺ - سلاحه بشجرة، ف جاء أعرابى إلى سيف رسول الله - ﷺ - فأخذه فسلمه، ثم أقبل على النبي - ﷺ - فقال: من يمنعك مني؟ قال: الله! قال: الله! قال الأعرابى مررتين أو ثلاثة: من يمنعك مني؟ والنبي - ﷺ - يقول: الله! قال: فشام الأعرابى السيف، فدعى النبي - ﷺ - أصحابه فأخبرهم خبر الأрабى، وهو جالس إلى جنبه ولم يعاقبه^(٢). قال مغمر: فكان قنادة يذكر نحو هذا، وذكر أن قوماً من العرب أرادوا أن يفكروا برسول الله - ﷺ - فأرسلوا هذا الأعرابى، وتاؤل: «أَذْكُرُوا يَقْسِمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَسْطُلُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ»... الآية. وقصة هذا الأعرابى - وهو غورث بن الحارث - ثابتة في الصحيح.

وقال العوفى، عن ابن عباس في هذه الآية: «يَا إِيَّاهُمَا الَّذِينَ مَأْتَوْا أَذْكُرُوا يَقْسِمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَسْطُلُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ فَكَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ»: وذلك أن قوماً من اليهود صنعوا لرسول الله - ﷺ - ولاصحابه طعاماً ليقتلواهم، فأوحى الله تعالى إليه بشأنهم، فلم يأت الطعام، وأمر أصحابه فأبواه. رواه ابن أبي حاتم. وقال أبو مالك: نزلت في كعب بن الأشرف وأصحابه، حين أرادوا أن يغدروا بمحمد وأصحابه في دار كعب بن الأشرف. رواه ابن أبي حاتم.

[٢٥٧٢] وذكر محمد بن إسحاق بن يسار، ومجاهد وعكرمة، وغير واحد: أنها نزلت في شأنبني التضير، حين أرادوا أن يلقوا على رأس رسول الله - ﷺ - الرخى، لما جاءهم يستعينهم في دية العamerيين، ووكلوا عمرو بن جحاش بن كعب بذلك، وأمرؤه إن جلس النبي - ﷺ - تحت الجدار واجتمعوا عنده أن يُلقى تلك الرخى من فوقه، فأططلع الله ورسوله على ما تماطلوا عليه، فرجع إلى المدينة وتبَّعه أصحابه، فأنزل الله في ذلك: «يَا إِيَّاهُمَا الَّذِينَ مَأْتَوْا أَذْكُرُوا يَقْسِمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَسْطُلُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ فَكَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهُ وَعَلَّ اللَّهُ فَلَيَتَوَكَّلُ الظَّمِينُ» (١). ثم أمر رسول الله - ﷺ - أن يغدوا إليهم، فحاصرهم حتى أنزلهم فأجل لهم^(٣). وقوله تعالى: «وَعَلَّ اللَّهُ فَلَيَتَوَكَّلُ الظَّمِينُ»: يعني: من توكل على الله كفاه الله ما أهله، وخفقهه من شر الناس وعصمه.

﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَنِيَّ وَبَعْثَنِيَّ مِنْهُمْ أَثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَيْنَ أَقْتَمْتُ الصَّلَاةَ وَأَتَيْتُمُ الْأَرْكَانَ وَأَمْتَمْتُ بِرْسَلِي وَعَزَّزْتُهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَا كَفِرَنَّ عَنْكُمْ سِيَّاتُكُمْ وَلَا دُخْلَكُمْ جَهَنَّمَ بَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا تَهُنُّ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ

(١) المضافة: أعظم الشجر، أو الخيط، أو كل ذات شوك، أو ما عظم منها وطال.

(٢) صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ٦٨٤ عن معاذ بن جبل، وأخرجه أحد ٣٦٤ / ٣٦٥ - وأبو يعلى ١٧٧٨ وابن حبان ٣٨٨٣ من وجه آخر عن سليمان بن قيس عن جابر بن حمزة، وأخرجه مسلم ٨٤٣ من وجه آخر أبا شعيباً عن أبي سلمة عن جابر به.

(٣) انظر «تفسير الطبرى» ١١٥٦٠ - ١١٥٦٣ و«أسباب النزول» ٣٨٧ للواحدى.

ذلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ حَلَّ سَوَاءُ الْسَّيِّئِ (١٢) فِيمَا نَقْضُهُمْ بِمَا كُنْتُمْ لَعْنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ
قَسِيسَةً يَحْرُفُونَ الْكَلَمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَتَسْوَى حَظْلًا مَمَّا ذَكَرُوا يَدُهُ، وَلَا زَارَ تَطْلُعَ عَلَى حَلَبَتَهُ
مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُخْسِنِينَ (١٣) وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْدِرُ
أَحْدَاثًا بِمَا يَشَاءُونَ فَنَسْوَى حَظْلًا مَمَّا ذَكَرُوا يَدُهُ فَأَغْرَقُهَا بِمَا لَمْ يَعْلَمُوا إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ
وَسَوْفَ يُنَتَّهِمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (١٤)

لما أمر تعالى عباده المؤمنين بالوفاء بعهده وموثوقيه، الذي أخذه عليهم على لسان عبده ورسوله محمد - ﷺ - وأمرهم بالقيام بالحق والشهادة بالعدل، وذكراهم بتعهدهم عليهم الظاهرة والباطنة، فيما هداهم له من الحق والهدى، شرع بين لهم كيف أخذ المهرة والموثيق على من كان قبلهم من أهل الكتابين : اليهود والنصارى ، فلما نقضوا عهوده ومواثيقه أعقبهم ذلك لعناً منه لهم ، وطردوا عن بابه وجتابه ، وحجبوا لقلوبهم عن الوصول إلى الهدى ودين الحق ، وهو العلم النافع والعمل الصالح ، فقال تعالى : « ولقد أخذ الله ييشق
بيت إسرئيل وبعثنا منه أثني عشر تقبيباً » يعني : غزفاه على قبائلهم بالمبایعه ، والسمع والطاعة لله ولرسوله ولكتابه . وقد ذكر ابن عباس ومحمد بن إسحاق وغير واحد ، أن هذا كان لما توجه موسى عليه السلام لقتال الجبارية ، فأمر بآن يقييم النقباء ، من كل سبط تقبي - قال محمد بن إسحاق : فكان من سبط روبيل : شامون بن زكور ، ومن سبط شمعون : شافاط بن حزير ، ومن سبط يهودا : كالب بن يوفقا ، ومن سبط أبيين : ميخائيل بن يوسف ، ومن سبط يوسف ، وهو سبط أفراديم : يوشع بن نون ، ومن سبط بنiamين : فلطمي بن رفون ، ومن سبط زيلون : جدي بن سودي ، ومن سبط يوسف وهو منشا بن يوسف : جدي بن سوسي ، ومن سبط دان : حملائيل بن جمل ، ومن سبط أسيير : ساطور بن ملكيل ، ومن سبط نفتالي : نحي بن وفسى ، ومن سبط جاد : جولائيل بن ميكى .

وقد رأيت في السفر الرابع من التوراة تعداد النقباء على أسباطبني إسرائيل وأسماء مخالفة لما ذكره ابن إسحاق ، والله أعلم ، قال فيها : فعلى بني روبيل : الصوني بن سادون ، وعلى بني شمعون : شموال ابن صورشكى ، وعلى بني يهودا : يحشون بن عمبياذاب ، وعلى بني يساخر : شال بن صاعون ، وعلى بني زيلون : الياب بن حالوب ، وعلى بني يوسف إفرايم : منشا بن عننهود ، وعلى بني منشا : حملائيل ابن يرصنون ، وعلى بني بنiamين : أبيدان بن جدعون ، وعلى بني دان : جعيذر بن عميشذى ، وعلى بني أسيير : نحايل بن عجران ، وعلى بني حاز : السيف بن دعوايل ، وعلى بني نفتالي : أجزع بن عميبان .

وهكذا لما بايع رسول الله - ﷺ - الأنصار ليلة العقبة ، كان فيهم اثنا عشر تقبياً ، ثلاثة من الأولs وهم : أسييد بن الحضير ، وسعد بن حيثمة ، ورفاعة بن عبد المنذر - ويقال بدلـه : أبو الهيثم بن التيهان - رضي الله عنهـ - وتسعة من الخزرج ، وهوـ : أبو أمامة أسدـ بن زـرارـة ، وسعدـ بنـ الرـبيعـ ، وعبدـ اللهـ بنـ رـواحةـ ، ورافـعـ بنـ مـالـكـ بنـ القـجلـانـ ، والـبرـاءـ بنـ مـغـرـرـةـ ، وـعـبـادـةـ بنـ الصـامـيـتـ ، وـسـعـدـ بنـ عـبـادـةـ ، وـعـبدـ اللهـ ابنـ عـمـرـوـ بنـ حـزـامـ ، والـمنـذـرـ بنـ عـمـرـوـ بنـ حـنـيـسـ - رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ . وـقـدـ ذـكـرـهـ كـعـبـ بنـ مـالـكـ فـيـ شـعـرـ لـهـ ، كـمـاـ أـورـدـهـ اـبـنـ إـسـحـاقـ - رـحـمـهـ اللهـ - . وـالـمـقـصـودـ أـنـ هـؤـلـاءـ كـانـواـ غـرـفـاهـ عـلـىـ قـوـمـهـ لـيـلـتـبـيـعـ عـنـ أـمـرـ النـبـيـ - ﷺ - لـهـ بـذـلـكـ ، وـهـمـ الـذـيـنـ وـلـوـاـ الـعـاـقـدـةـ وـالـمـبـاـعـةـ عـنـ قـوـمـهـ لـلـنـبـيـ - ﷺ - عـلـىـ السـمـعـ وـالـطـاعـةـ .

[٢٥٧٣] وقال الإمام أحمد : حدثنا حسن بن موسى ، حدثنا حماد بن زيد ، عن مجالد ، عن الشعبي ،

عن مسروق قال: «كنا جلوساً عندَ عبدِ الله بن مسعودٍ، وهو يقرئنا القرآن، فقال له رجل: يا أبا عبدِ الرحمن، هل سأْلَتْ رسولَ الله - ﷺ - كم يملك هذه الأمة من خليفة؟ فقال عبدُ الله: ما سأْلَنِي عنها أحدٌ منذ قدمتُ العراق قبلك، ثم قال: نعم، ولقد سأْلَنَا رسولُ الله - ﷺ - فقال: «اثنا عشرَ كعْدَةَ ثُقباءَ بني إسرائيل»^(١)). هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه.

[٢٥٧٤] وأصلُ هذا الحديث ثابتٌ في الصحيحين من حديث جابر بن سمرة قال: سمعتُ النبي - ﷺ - يقول: «لا يزالُ أمرُ الناس ماضياً ما ولهم اثنا عشرَ رجلاً. ثم تكلمَ النبي - ﷺ - بكلمةٍ خفيَّةٍ عَلَيْهِ، فسألَتْ أبِي: ماذا قال النبي - ﷺ -؟ قال: كلهم من قريش»^(٢). وهذا لفظ مسلم. ومعنى هذا الحديث البشارةُ بوجود اثنى عشرَ خليفةً صالحًا، يُقيِّمُ الحقَّ ويُعِدُّ فِيهِمْ، ولا يلزمُ من هذا تواليهِمْ وتتابعُ أيامِهِمْ، بل قد وُجِدَ منهمُ أربعةٌ على نسقٍ، وهمُ الخلفاءُ الأربعةُ: أبو بكرٍ، وعمرٍ، وعثمانٍ، وعليٍّ - رضيَ اللهُ عنهم - ومنهم عمرُ بن عبدِ العزيرِ بلا شكٍ عندَ الأئمَّةِ، وبعضُ بني العباسِ. ولا تقومُ الساعةُ حتى تكونُ ولايَّهُمْ لا محالةٌ، والظاهرُ أنَّ منهمُ المهدِيَّ المبَشِّرُ به في الأحاديثِ الواردةِ بذكرةِ: أنه يواطئُ اسمَ النبي - ﷺ - واسمُ أبيهِ اسمَ أبيهِ، فِيمَّا الأَرْضُ عَدْلًا وَقَسْطًا، كما مُلِّئتُ جورًا وَظُلْمًا، وليسُ هذا بالمنتظرُ الذي يَتوَهَّمُ الرافضةُ وجودُهُ ثم ظهورُهُ من سرِّ دَابَّ سَامِرًا. فإنَّ ذاكَ لَيْسَ لَهُ حَقِيقَةً وَلَا وَجْهٌ بالكلِّيةِ، بل هو من هَوَسِ العقولِ السخيفَةِ، وتوهُّمِ الْخَيَالَاتِ الضعيفَةِ، وليسَ المرادُ بِهؤُلَاءِ الْخَلْفَاءِ الْاثْنَيْ عَشْرَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُ فِيهِمُ الْإِثْنَا عَشْرَيْهِمْ مِنَ الرَّوَافِضِ، لِجَهَلِهِمْ وَفَلَةَ عَقْلِهِمْ. وَفِي التُّورَةِ الْبَشَارَةُ بِإِسْمَاعِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّ اللَّهَ يَقِيمُ مِنْ صَلْبِهِ اثْنَيْ عَشْرَ عَظِيمًا، وَهُمْ هُؤُلَاءِ الْخَلْفَاءِ الْاثْنَيْ عَشْرَ الْمُذَكُورُونَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ، وجابرٍ بن سَمِّرَةَ. وَيَعْصُمُ الْجَهَلُهُمْ مِنْ الْيَهُودِ إِذَا اقْتَرَنُ بَعْضُ الشَّيْعَةِ بُوْهُمُوهُمْ أَنَّهُمْ الْأَئِمَّةُ الْاثْنَا عَشْرَ، فَيَشْتَيِّعُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ جهلاً وَسُفْهَا، لَقْلَةٌ عَلِمُوهُمْ وَعِلْمٌ مِنْ لَفْتِهِمْ ذَلِكَ بِالسِّنِّ الثَّانِيَةِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -.

وقولُهُ تعالى: «وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ» أي: بِحَفْظِي وَكَلَامِي وَنَصْرِي «لَيْنَ أَفَتُمُ الصَّلَاةَ وَأَتَيْتُمُ الرَّكْعَةَ وَمَأْتَيْتُمُ رِسْلِي» أي: صَدَقْتُمُوهُمْ فِيمَا يَجِيئُونَكُمْ بِهِ مِنَ الرَّوْحَى «وَغَرَّتُمُوهُمْ وَأَزْرَتُمُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ» وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضَنَا حَسَنَاتَنَا) وهو: الإنفاقُ فِي سَبِيلِهِ وَابْتِغَاءِ مَرْضَاهِهِ «الْأَكْفَارُ عَنْكُمْ سَيِّقَاتُكُمْ» أي: ذُنُوبُكُمْ، أَمْحَوْهَا وَأَسْتَرْهَا، وَلَا أَوْاخِذُكُمْ بِهَا «وَلَدَحْتُمْ جَنَاحَتِنِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ» أي: أَدْفَعْتُمُوهُمْ عَنِّكُمُ الْمَحْذُورَ، وَأَحْصَلْتُكُمُ الْمَقصُودَ.

وقولُهُ تعالى: «فَمَنْ كَفَرَ بِمَا دَلَّكُ مِنْكُمْ فَقَدْ مَلَ سَوَّاهُ السَّبِيلُ»، أي: فَمِنْ خالِفُهُمْ الْمِيَانِقَ بَعْدَ عَغْيِهِ وَتَوْكِيدهِ وَشَدَّهِ، وَجَحَدَهُ وَعَامَلَهُ مُعَامَلَةً مِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ، فَقَدْ أَخْطَأَ الطَّرِيقَ الْحَقِّ، وَعَدَلَّ عَنِ الْهُدَى إِلَى الضَّلَالِ. ثُمَّ أَخْبَرَ تَعْالَى عَمَّا أَحْلَّ بَهُمْ مِنَ الْعَقوَبَةِ عَنْ مُخَالَفَتِهِمْ مِنْ شَاقَّهُ وَنَقْضِهِمْ عَهْدَهُ، فَقَالَ: «فَمَا تَنْعِيْمُ مِنْكُمْ لَتَعْنِيْمُهُمْ» أي: فِي بُسْبُبِ تَنْعِيْمِهِمُ الْمِيَانِقَ الَّذِي أَخْذَ عَلَيْهِمْ لَعْنَاهُمْ، أي: أَبْعَدَنَاهُمْ عَنِ الْحَقِّ وَطَرَدَنَاهُمْ عَنِ الْهُدَى، «وَرَجَعْنَا فَلَوْبِهِمْ قَسِيَّةً»، أي: فَلَا يَشْعِيْنَ بِمَوْعِظَةِ لَغْلَاظَتِهِا وَقَسَاوَتِهِا،

(١) أخرجهُ أَحْمَدُ ٣٧٨١ وَأَبْيُونُ ٥٠٣١ وَالبَزَارُ ١٥٨٦ وَالطَّبَرَانيُّ ١٠٣١٠ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ وَمَدَارِهِ عَلَى مَجَالِدِ بَنِ سَعِيدٍ وَهُوَ غَيْرُ قَوِيٍّ ضَعْفُهُ بِعِيْنِيْنَ بْنِ سَعِيدٍ وَابْنِ مَعْنَى وَغَيْرِهِمَا. وَالغَرِيبُ فِي أَنَّ الْخَلْفَاءَ فَقْطُ اثْنَا عَشْرَهُ وَلَا يَكُونُ كُلُّهُمْ بِالْحَقِّ.

(٢) صَحِيْحُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٧٢٢٢ وَمُسْلِمُ ١٨٢١ ح٦ وَأَبْيُونُ دَاؤِدٍ ٤٢٧٩ وَالْتَّرْمِذِيُّ ٢٢٢٣ وَأَحْمَدُ ٨٦ وَابْنُ حَبَّانَ ٦٦٦٢ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَالِلِ» ٥١٩/٦ مِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ بْنِ سَمِّرَةَ بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةِ.

﴿يَمْرُّونَ الْكِتَبَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾، أي: فَسَدَتْ فَهُوَمُهُمْ، وَسَاءَ تَعْصِيرُهُمْ فِي آيَاتِ اللَّهِ، وَتَأْلُوا كِتَابَهُ عَلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَهُ، وَحَمَلُوهُ عَلَى غَيْرِ مَرَادِهِ، وَقَالُوا عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلُّ، عِيَادًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، **﴿وَتَسْوَّلُوا حَقْلًا مِمَّا ذَكَرَوا يَوْمًا﴾**، أي: وَتَرْكُوا الْعَمَلَ بِهِ رغْبَةً عَنْهُ. وَقَالَ الْحَسْنُ: تَرْكُوا عَرَبَ دِينِهِمْ وَوَظَائِفَ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي لَا يَقْبِلُ الْعَمَلَ إِلَّا بِهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: تَرْكُوا الْعَمَلَ فَنَصَارَوْا إِلَى حَالَةِ رَدِيَّةٍ، فَلَا قُلُوبٌ سَلِيمَةٌ، وَلَا فِطْرَةٌ مُسْتَقِيمَةٌ، وَلَا أَعْمَالٌ قَوِيمَةٌ. **﴿وَلَا زَالَ تَطْلِعُ عَلَى حَانِثٍ مِنْهُمْ﴾**، يعني: مَكْرُهُمْ وَغَذْرُهُمْ لَكَ وَلِاصْحَابِكَ. قَالَ مَجَاهِدُهُ وَغَيْرُهُ: يعني بِذَلِكَ تَمَالُؤُهُمْ عَلَى الْقَتْلَى بِالنَّبِيِّ - ﴿تَمَّلَّ﴾ - **﴿فَأَعْتَذْتُ عَنْهُمْ وَأَصْبَحْتُ﴾** وهذا هو عِيَادُ النَّصْرِ وَالظَّفَرِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلْفِ: **«مَا عَامَلْتُ مِنْ عَصَى اللَّهَ فِيهِ بِمُثَمَّلٍ أَنْ تُطِيعَ اللَّهَ فِيهِ»**. وَبِهَذَا يَحْصُلُ لَهُمْ تَالِيفٌ وَجَمْعٌ عَلَى الْحَقِّ، وَلَعْلُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ، وَلَهُذَا قَالَ تَعَالَى: **«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّعْبِينَ»**، يعني بِهِ: الصَّفَحُ عَمَّا أَسَأَ إِلَيْكُمْ. وَقَالَ قَاتِدَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ **﴿فَأَعْتَذْتُ عَنْهُمْ وَأَصْبَحْتُ﴾** مَنْسُوْخَةٌ بِقُولِهِ: **«فَتَوَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْتِيُوْهُ أَخْرِيًّا»**... الْآيَةُ.

وَقُولُهُ تَعَالَى: **﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّا نَصَدَرُهُمْ بِمِثْقَلَهُمْ﴾**، أي: وَمِنَ الَّذِينَ أَدْعَوْا لِأَنفُسِهِمْ أَنْهُمْ نَصَارَى يَتَابِعُونَ الْمَسِيحَ ابْنَ مُرِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَيْسُوا كَذَلِكَ، أَخْذَنَا عَلَيْهِمُ الْعَهْوَةَ وَالْمَوَانِيقَ عَلَى مَتَابِعَةِ الرَّسُولِ - ﴿تَمَّلَّ﴾ وَمَنَاصِرَتِهِ وَمَؤَازِرَتِهِ وَاقْفَاءَ أَثَارِهِ، وَالْإِيمَانُ بِكُلِّ نَبِيٍّ يُرْسِلُهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، أي: فَعَلُوْلُهُمْ كَمَا فَعَلَ الْيَهُودُ، خَالَفُوا الْمَوَانِيقَ وَنَقْضُوا الْعَهْوَةَ، وَلَهُذَا قَالَ تَعَالَى: **﴿فَتَسْوَّلُوا حَقْلًا مِمَّا ذَكَرُوا يَوْمًا فَأَعْزَبْنَا يَتْهِمَهُمُ الْمَدَّأَةَ وَالْبَقْسَةَ إِنَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾**، أي: فَالْقِلْبَانِ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَاغْضُ لِبعْضِهِمْ بَعْضًا، وَلَا يَزِدُ الْوُنُونُ كَذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ. وَكَذَلِكَ طَوَافُ الثَّصَارِيِّ عَلَى اختِلَافِ أَجْنَاسِهِمْ لَا يَزِدُ الْوُنُونُ مُتَابِعِيْنَ مُتَعَادِيْنَ، يَكْفُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَلْعَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ فَكُلُّ فِرْقَةٍ تُحْرِمُ الْأَخْرَى وَلَا تَدْعُهَا تَلْجُّ مَعْبُدَهَا، فَالْمُلْكَيْةُ تَكْفُرُ الْيَقْوُبِيَّةَ، وَكَذَلِكَ الْآخَرُونَ، وَكَذَلِكَ السُّسْطَوْرِيَّةُ وَالْأَرِيُوْسِيَّةُ، كُلُّ طَائِفَةٍ تَكْفُرُ الْأَخْرَى فِي هَذِهِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: **﴿وَسَوْفَ يَتَسَهَّلُ اللَّهُ إِنَّا كَانُوا يَقْسِنُونَ﴾**. وَهَذَا تَهْدِيْدٌ وَوَعِيْدٌ أَكِيدٌ لِلثَّصَارِيِّ عَلَى مَا أَرَتُكُمْ مِنَ الْكَذْبِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا نَسِيْهُ إِلَى الرَّبِّ - عَزَّ وَجَلَّ - وَتَعَالَى وَنَقْدَسُ عَنْ قُولِهِمْ عَلُوْأَ كَبِيرًا - مِنْ جَعْلِهِمْ لَهُ صَاحِبَةً وَوَلَدًا، تَعَالَى الْوَاحِدُ الْأَحَدُ، الْفَرَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ.

﴿يَتَأَهَّلُ الْكِتَبِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تَنْهَوْنَ مِنَ الْكِتَبِ وَيَقْعُدُونَ عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنْ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَبٌ مُبَيِّنٌ﴾ ^(١٥) يَهْدِي يَهُودَ اللَّهُ مِنْ أَثَبَعِ رِضْوَانِكُمْ شَبِيلَ السَّلَامِ وَيُغَرِّجُهُمْ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ يَوْمَنِهِ، وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ^(١٦)

يَقُولُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ نَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا - ﴿تَمَّلَّ﴾ - بِالْهَدِيَّ وَدِينِ الْحَقِّ إِلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْأَرْضِ، عَرَبِهِمْ وَعَجَّبِهِمْ، أَمْتِهِمْ وَيَكْتَبِيْهُمْ، وَأَنَّهُ بَعْثَهُ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْفَرْقِ بَيْنِ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، فَقَالَ تَعَالَى: **﴿يَتَأَهَّلُ الْكِتَبِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تَنْهَوْنَ مِنَ الْكِتَبِ وَيَقْعُدُونَ عَنْ كَثِيرٍ﴾**، أي: يُبَيِّنُ مَا بَدَّلُوهُ وَحَرَّفُوهُ وَأَوْلَوْهُ، وَاقْتَرَوْا عَلَى اللَّهِ فِيهِ، وَيَسْكُنُ عَنْ كَثِيرٍ مَا عَيَّرُوهُ وَلَا فَانِدَةَ فِي يَانِهِ. وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدِرِكَهُ، مِنْ حَدِيثِ الْحُسَنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ يَزِيدِ الْحَنْوَرِيِّ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي مَبَاسٍ قَالَ: **«مَنْ كَفَرَ بِالرَّجْمِ فَقَدْ كَفَرَ بِالْقُرْآنِ مِنْ حِلْتِ لَا يَحْتَسِبُ**، قُولُهُ: **﴿يَتَأَهَّلُ الْكِتَبِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تَنْهَوْنَ مِنَ الْكِتَبِ﴾**، فَكَانَ الرَّجْمُ مَا أَخْفَوْهُ». ثُمَّ قَالَ: صَحِيْحٌ

الإسناد ولم يخرجه. ثم أخبر تعالى عن القرآن العظيم الذي أنزله على نبيه الكريم فقال: «فَقَدْ جَاءَكُم مِّنْ أَنَّ اللَّهُ نُورٌ وَّكَتَبَ مُؤْمِنٍ^(١٥) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مِنْ أَثْجَانَ رَضْوَانَكُمْ شَبَّلَ أَسْلَانَكُمْ»، أي: طرق النجاة والسلامة ومناهج الاستقامة «وَيُغَرِّجُهُمْ مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ يَارَبِّنَا وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صَرَاطِ مُّسْتَقِيمٍ»، أي: يتوجهون من المهالك، ويوضع لهم أبين المسالك، فيصرف عنهم المحذور، ويحصل لهم أرجح الأمور، وينتفعون بهم الضلال، ويرشدهم إلى أقوم حال.

«لَقَدْ كَفَرَ الظَّالِمُونَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأَمْكَنَهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَيِّمًا وَلَلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(١٦) وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالْكَافِرُونَ مَنْ أَنْتُمْ بَشَرٌ تَعْمَلُونَ حَلَقَ يَعْنِزُ لَعْنَ يَشَاءُ وَيَعْذِبُ مَنْ يَشَاءُ وَلَلَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَلَإِيمَانِ الْمُصَيْرِ^(١٧)»

يقول تعالى مخبراً وحاكماً بـكفر النصارى في ادعائهم في المسيح ابن مريم - وهو عبد من عباد الله، وخلق من خلقه - أنه هو الله، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً. ثم قال مخبراً عن قدرته على الأشياء وكونها تحت قهره وسلطانه: «فَلَمْ يَمْلِكْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأَمْكَنَهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَيِّمًا»، أي: لو أراد ذلك فمن ذا الذي يمكنه؟ أو من ذا الذي يقدر على صرفه عن ذلك؟. ثم قال: «وَلَلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ» أي: جميع الموجودات ملكته وخلقه، وهو قادر على ما يشاء، لا يسأل عما يفعل، لقدرته وسلطانه، وعدله وعظمته، وهذا رد على النصارى عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيمة. ثم قال تعالى رأداً على اليهود والنصارى في كذبهم وافترائهم: «وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالْكَافِرُونَ مَنْ أَنْتُمُ إِنَّكُمْ أَنْجَبُونَ إِنَّكُمْ أَنْجَبُونَ»، أي: نحن مُنتسبون إلى آباءنا وهم بنو ولد بهم عنابة، وهو يحبونا. ونقلوا عن كتابهم أن الله تعالى قال لعبد إسرائيل: «أنت أبني بكري». فحملوا هذا على غير تأويله، وحرفوا. وقد رد عليهم غير واحد من أسلم من عقلائهم، وقالوا: هذا يطلق عندهم على التشريف والإكرام، كما نقل النصارى عن كتابهم أن عيسى قال لهم: إني ذاهب إلى أبي وأبيكم، يعني: ربّي وربّكم. ومعلوم أنهم لم يدعوا أنفسهم من البنوة ما ادعوها في عيسى عليه السلام، وإنما أرادوا بذلك مفترضهم لديه وحظوظهم عنده، ولهذا قالوا: نحن أبناء الله وأحباؤه. قال الله تعالى رأداً عليهم: «فَلَمْ يَعْذِبْكُمْ يَدُنُوبِكُمْ»؟ أي: لو كنتم كما تذعون أبناءه وأحباؤه، فليتم أعد لكم نار جهنم على كفركم وكذبكم وافترائهم؟ وقد قال بعض شيوخ الصوفية لبعض الفقهاء: أين تجد في القرآن أن الحبيب لا يعذب حبيبه؟ فلم يرد عليه، فتلا الصوفي هذه الآية: «فَلَمْ يَعْذِبْكُمْ يَدُنُوبِكُمْ»؟ وهذا الذي قاله حسن.

[٢٥٧٥] ولو شاهد في المسند للإمام أحمد حيث قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: مَرَّ النَّبِيُّ - ﷺ - فِي نَفْرٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ، وَصَبَّيْ فِي الطَّرِيقِ، فَلَمَّا رَأَتِ الْقَوْمُ خَشِبَتْ عَلَى وَلَدِهَا أَنْ يُرَطَّأَ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى وَتَقُولُ: أَبْنَى ابْنِي أَ وَسَعَتْ فَأَخْذَتْهُ، فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُلْقَى إِنْهَا فِي النَّارِ. قَالَ: فَحَفَّصُهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ - فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ مَا يَلْقَى حَبِيبَهُ فِي النَّارِ^(١٨). تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ. «بَلْ أَشَدَّ

(١٨) أخرجه أَحْمَدُ ١٠٤ / ٣ وَأَبُو يَعْلَى ٣٧٤٧، وَقَالَ الْبَيْهِيُّ فِي «الْمُجْمَعِ» ٢١٢ / ١٠: رواه أَحْمَدُ وَالبِزارُ، وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيفِ أَهْ.

بَشَّرَ مَنْ حَلَقَ أي: لكم أسوة أمثالكم من بني آدم، وهو تعالى هو الحاكم في جميع عباده **﴿يَقُولُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَعْلَمُ مَنْ يَشَاءُ﴾**، أي: هو فعال لما يريد، لا معقب لحكمه وهو سميع الحساب. **﴿وَإِلَهُ مُلْكُ الْأَنْتَارِ﴾** **وَالْأَرْضِ وَمَا يَنْهَا** أي: الجميع ملكه وتحت قهره وسلطانه، **﴿وَإِلَيْهِ الْمَعِيدُ﴾**، أي: المرجع والمأب إليه، فيحکم في عباده بما يشاء، وهو العادل الذي لا يجور.

[٢٥٧٦] قال محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: **«وَاتَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - نَعْمَانَ بْنَ أَصَمَّ، وَبِحَرِي بْنَ عُمَرَ، وَشَاسَ بْنَ عَدَى، فَكَلَمُوهُ وَكَلَمُوهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَخَذَلُهُمْ بِنَفْمَتَهُ، قَالُوا: مَا تَخَوَّفُنَا يَا مُحَمَّداً! نَعْنَ اللَّهِ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحْبَابُهُ.** كقول النصارى، فأنزل فيهم: **«وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى حَنْنَ أَبْنَتُو أَنُو وَأَجْبَتُو** .. إلى آخر الآية^(١). رواه ابن أبي حاتم، وابن جریر. ورويا أيضاً من طريق أسباط عن السدی في قول الله: **«وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى حَنْنَ أَبْنَتُو اللَّهُ وَأَجْبَتُو**»: أما قولهم: **«حَنْنَ أَبْنَتُو أَنُو**» فإنهم قالوا: إن الله أوحى إلى إسرائيل أن ولدك - يذكرك من الوالد - فيدخلهم النار، فيكونون فيها أربعين ليلة حتى تُطْهَرُهُمْ وتُأْكَلُ خطاياهم، ثم ينادي مناد: أن أخرجوا كل مختون من ولد إسرائيل. فآخر جوهم، فذلك قولهم: **«لَنْ تَسْكُنَا أَكَارِ إِلَّا إِنَّا مَعْذُورُو**» [آل عمران: ٢٤].

﴿يَأَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَقِ مِنَ الرَّسُولِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [٢٥]

يقول تعالى مخاطباً أهل الكتاب من اليهود والنصارى: إنه قد أرسل إليهم رسوله محمداً **ﷺ** خاتم النبيين، الذي لا نبئ بعده ولا رسول، بل هو المعقب ليجميعهم. ولهذا قال: **«عَلَى فَتْرَقِ مِنَ الرَّسُولِ**» أي: بعد مدة متطاولة ما بين إرساله وعيسي ابن مریم. وقد اختلفوا في مقدار هذه الفترة، كم هي؟ فقال أبو عثمان للهدي وقناة - في رواية عنه -: كانت ستمائة سنة. ورواه البخاري عن سلمان الفارسي. وعن قنادة: خمسمائة وستون سنة. وقال مغمر، عن بعض أصحابه: خمسمائة وأربعمائة سنة. وقال الضحاك: أربعين سنة يضيق وثلاثون سنة. وذكر ابن عساكر في ترجمة عيسى عليه السلام، عن الشعبي أنه قال: ومن رفع المسيح إلى هجرة النبي - **ﷺ** - سمعته وثلاث وثلاثون سنة. والمشهور هو القول الأول، وهو أنها ستمائة سنة. منهم من يقول: ستمائة وعشرون سنة. ولا منافاة بينهما، فإن القائل الأول أراد ستمائة سنة شمسية، والآخر راد قمرية، وبين كل منة سنة شمسية وبين القرمية نحو من ثلاثة سنين. ولهذا قال تعالى في قصة أصحاب الكهف: **«وَلَيَسْتُؤْنِي كَهْفَهُمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سَيِّرَتْ وَأَزْدَادُوا تَقْعِيدًا** [٢٥] **﴾** [الكهف: ٢٥]، أي قمرية، لتكميل الثلاثمائة شمسية التي كانت معلومة لأهل الكتاب. وكانت الفترة بين عيسى ابن مریم آخر أنبياءبني إسرائيل وبين حمد خاتم النبيين من بني آدم على الإطلاق.

[٢٥٧٧] كما ثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: **أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرِيمٍ لَأَنَّهُ لَا تَئِي بِيَنِي وَبِيَنِهِ**^(٢). وهذا فيه رد على من زعم أنه بعث بعد عيسى، يقال له: **«خَالِدُ بْنُ سَنَانٍ**» كما حكاه الفضاعي وغيره. والمقصود أن الله بعث محمداً - **ﷺ** - على فترة

(١) ضعيف. أخرجه الطبری ١١٦٦ بأسناد ضعيف لضعف محمد بن أبي محمد.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٤٢ و ٣٤٤٣ ومسلم ٢٣٦٥ و ٣١٩ و ٤٣٧ و ٤٣٩ و ٦١٩٥ من حدیث أبي هريرة لكن باللفظ: **أَنَّا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرِيمٍ، وَالْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَاتٍ**، ليس بیني وبينه نبی.

من الرسل، وطُمِّوس من السُّبْلِ، وتَغْيِير الأديان، وكثرة عبادة الأوثان والبيان والصلبان، فكانت النعمة به أتم النعم، وال الحاجة إليه أمر عَمَّ، فإن الفساد كان قد عَمَّ جميع البلاد، والطغيان والجهل قد ظهر في سائر العباد، إلا قليلاً من المتمسكين ببقايا من دين الأنبياء الافتفيَّين، من بعض أحبار اليهود وعُبَاد النصارى والصابئين.

[٢٥٧٨] كما قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن مطرف، عن عياض بن حمار المجاشعي - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - خطَّب ذات يوم فقال في خطبته: «إِنَّ رَبِّي أَمْرَنِي أَنْ أَعْلَمُكُمْ مَا جَهَلْتُمْ مَا عَلِمْتُمْ فِي يَوْمِ هَذَا: كُلُّ مَا نَحْلَتْهُ عِبَادِي حَلَّ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي خَتْفَاءَ كُلِّهِمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَهُمُ الشَّيَاطِينَ فَأَضَلُّتُهُمْ عَنِ دِينِهِمْ، وَخَرَّمْتُهُمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمْرَنَّهُمْ أَنْ يُشَرِّكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزُلْ بِهِ سُلْطَانًا. ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقْتَهُمْ عَجَمُهُمْ وَغَرَبُهُمْ إِلَّا بَقِيَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: إِنَّمَا يَعْتَكُ لَأَبْنَيْكَ وَأَبْنَلِي بَكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ تَفَرُّهُ نَائِمًا وَيَقْطَانَ. ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَحْرِقَ قَرِيبَيَا، فَقَالَتْ: يَا رَبَّ، إِذْنَ يَثْلُغُوا رَأْسِي فِي دُعُوهُ خَبِيرَةٍ. فَقَالَ: اسْتَخْرِجُهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوكُمْ وَاغْزُهُمْ نُفُزْكُمْ، وَأَنْفَقُ عَلَيْهِمْ فَسْتَهْقِنُ عَلَيْكَ، وَابْعَثُ جَنَدًا نَبْعَثُ خَمْسَةَ أَمْتَالَهُ، وَقَاتِلُ بَنْ مِنْ أَطْاعَكُمْ مِنْ عَصَاكُمْ. وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُّقْسَطٍ مُّتَصْدِقٍ مُّوقَفٍ، وَرَجُلٌ رَّحِيمٌ رَّقِيقٌ الْقَلْبُ بِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٌ، وَرَجُلٌ عَفِيفٌ فَقِيرٌ ذُو عِبَالٍ مُّتَصْدِقٍ. وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الْمُسْعِفُ الَّذِي لَا زَيْرَ لَهُ، وَالَّذِينَ هُمْ فِي كُمْ تَبِعًا أَوْ تُبَعَّدُهُمْ - شَكَّ يَحْيَى - لَا يَبْتَغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَعْمٌ وَلَا دَقَّ إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يَخْاوِعُكُمْ عَنْ أَهْلِكُمْ وَمَالِكُمْ، وَذِكْرُ الْبُخْلِ أَوِ الْكَذْبِ، وَالشَّسْتَظِيرُ الْفَاحِشُ^(١). ثُمَّ روَاهُ الإمامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرْفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّعْبِيِّ. وَفِي روَايَةِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةِ التَّصْرِيفِ بِسَمَاعِ قَتَادَةِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ مُطَرْفِ. وَقَدْ ذُكِرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ أَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُطَرْفِ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ أَرْبِعَةَ، عَنْهُ. ثُمَّ روَاهُ هُوَ عَنْ رُوحٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ حَكِيمِ الْأَثْرِمِ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَرْفٌ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حَمَارٍ، فَذَكَرَهُ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَنْدِرٍ، عَنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ، بِهِ. وَالْمَقْصُودُ مِنْ إِبْرَادِ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقْتَهُمْ: عَزَّبُهُمْ وَعَجَمُهُمْ إِلَّا بَقِيَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ». وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: «مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ». وَكَانَ الدِّينُ قَدْ التَّبَسَّ على أَهْلِ الْأَرْضِ كُلِّهِمْ، حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا - ﷺ - فَهَدَى الْخَلَاقَ وَأَخْرَجَهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى الثُّورِ، وَتَرَكَهُمْ عَلَى الْمُحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ، وَالشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ، وَلَهُذَا قَالَ تَعَالَى: «أَنْ تَنْهُوا مَا جَاءَكُمْ مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ»، أَيْ: لَتَلَا تَحْتَجُوا وَتَقْرُلُوا - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ يَذَلُّو دِينَهُمْ وَغَيْرُهُ - مَا جَاءَنَا مِنْ رَسُولٍ يَتَشَرَّبُ بِالْخَيْرِ وَيَنْهَا مِنَ الشَّرِّ» فَقَدْ جَاءَكُمْ بِشَيْرٍ وَنَذِيرٍ، يَعْنِي مُحَمَّدًا - ﷺ - «وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». قَالَ أَبْنُ جَرِيرٍ: «مَعْنَاهُ: إِنِّي قَادِرٌ عَلَى عِقَابِ مَنْ عَصَانِي، وَثُوابِ مَنْ أَطَاعَنِي».

﴿وَإِذَا قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَقُولُوا يَنْعِمَةُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذَا جَعَلْتُمْ فِي كُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلْتُكُمْ مُلُوكًا وَمَا أَنْتُمْ
مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾١﴾ يَقُولُوا أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَنَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْدُدُوا عَلَى
أَذْبَارِكُمْ فَنَذَقُبُوا خَيْرِهِنَّ ﴾٢﴾ قَالُوا يَنْمُوسُونَ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلُهَا حَقَّ يَمْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّ

(١) صحَّ . أخرجه مسلم ٢٨٦٥ وأحد ٤/٢٦٦٦ والنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» ٨٠٧١ وابن حِبَّان ٦٥٣ وعبد الرَّازَقُ ٢٠٠٨٨ واليَقِنِي ٩/٦٠ من طرق عن قَتَادَةَ بِهِ .

يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَخَلْنُونَ ﴿٢٣﴾ قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا أَدْخَلُوا عَلَيْهِمُ الْبَارَكَةَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِنَّ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤﴾ قَالُوا يَمْسِقَ إِنَّا نَنْدَعُ لَهُمَا أَبْدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَإِذَهَبْ أَنْتَ وَرَبِّكَ فَقَتِيلًا إِنَّا هُنَّا فَتَيْدُورُونَ ﴿٢٥﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَأَفَرُّقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمَ الظَّفِيقِينَ ﴿٢٦﴾ قَالَ فَإِنَّهَا حَمْرَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتَهُوَنُ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمَ الظَّفِيقِينَ ﴿٢٧﴾

يقول تعالى مخبراً عن عبده ورسوله وكليمه موسى بن عمران - عليه السلام - فيما ذكر به قوله تعالى الله عليهم وألاء لديهم ، في جمعه لهم خير الدنيا والآخرة لو استقاموا على طريقتهم المستقيمة - فقال تعالى : «وَإِذَا قَاتَلَ مُوسَى لِغُورِهِ يَقُولُ أَذْكُرُوا يَمْسِقَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْيَاهَةً» أي : كلما هلك نبي قام بدينه من لدن أبيكم إبراهيم وإلى ما بعده . وكذلك كانوا ، لا يزال فيهم الأنبياء يدعون إلى الله وبتحذرون نعمته ، حتى ختموا بيعيسى ابن مريم - عليه السلام - ثم أوحى الله إلى خاتم الرسل والأنبياء على الإطلاق محمد بن عبد الله ، المنسوب إلى إسماعيل بن إبراهيم - عليه السلام - وهو أشرف من كل من تقدمه منهم ، ﷺ .

وقوله تعالى : «وَجَعَلَكُمْ مُّلُوكًا» ، قال عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن الحكم أو غيره ، عن ابن عباس ، في قوله : «وَجَعَلَكُمْ مُّلُوكًا» قال : الخادم والمرأة والبيت . وروى الحاكم في مستدركه ، من حديث الثوري أيضاً ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : «المرأة والخادم» «وَمَاتُكُمْ مَا تَمْ يُؤْتَ أَهْدَأَ مِنَ الْعَلَيْنِ» ، قال : الذين هم بين ظهرانيهم يومئذ . ثم قال الحاكم . صحيح على شرط الشيفيين ، ولم يخرجها .

وروى ميمون بن مهران ، عن ابن عباس قال : كان الرجل منبني إسرائيل إذا كان له الزوجة والخادم والدار ، سُمِّي ملكاً . وقال ابن جرير : حدثنا يوش بن عبد الأعلى ، أنبأنا ابن وهب ، أنبأنا أبو هانى : أنه سمع أبا عبد الرحمن الجبلي يقول : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص وساله رجل فقال : ألسنا من فقراء المهاجرين ؟ فقال عبد الله : ألك امرأة تأوي إليها ؟ قال : نعم . قال : ألك مسكن تسكنه ؟ قال : نعم . قال : فلأنت من الأغنياء . فقال : إن لي خادماً . قال : فأنت من الملوك . وقال الحسن البصري : هل الملك إلا مركب وخادم ودار ؟ رواه ابن جرير . ثم روى عن منصور والحكم ، ومجاهد ، وسفيان الثوري نحواً من هذا . وروحا ابن أبي حاتم عن ميمون بن مهران . وقال ابن شوذب : كان الرجل منبني إسرائيل إذا كان له منزل ورخادم ، واستؤذن عليه ، فهو ملك . وقال قتادة : كانوا أول من ملك العالم . وقال السدي في قوله تعالى : «وَجَعَلَكُمْ مُّلُوكًا» قال : يملك الرجل منكم نفسه وماله وأهله . رواه ابن أبي حاتم .

[٢٥٧٩] وقال ابن أبي حاتم : ذكر عن ابن لهيعة ، عن دراج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدري ، من رسول الله - ﷺ - قال : «كان بنو إسرائيل إذا كان لأحدهم خادم ودابة وامرأة ، كتب ملكاً»^(١) . وهذا حديث غريب من هذا الوجه .

[٢٥٨٠] وقال ابن جرير : حدثنا الزبير بن بكار ، حدثنا أبو ضمرة أنس بن عياض ، سمعت زيد بن أسلم

(١) إسناده ضعيف جداً . له ثلاث علل . الأولى : ذكره ابن أبي حاتم عن ابن لهيعة تعليقاً وبصيغة التعريف . والثانية : ضعف ابن لهيعة والثالثة : ضعف دراج في روايته عن أبي الهيثم .

يقول: «وَجَئْنَكُم مُّلُوكًا»، فلا أعلم إلا أنه قال: قال رسول الله - ﷺ: «من كان له بيت و خادم فهو ملِّكٌ»^(١). وهذا مرسلٌ غريبٌ. وقال مالك: بيتٌ و خادمٌ وزوجةٌ.

[٢٥٨١] وقد ورد في الحديث: «من أصبح منكم معافى في جسده، آمناً في سريره، عنده قوت يومه، فكانما حيزت له الدنيا بحذافيرها»^(٢).

وقوله تعالى: «وَأَنْتُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَنَّدَا مِنَ الْعَلَيَّينَ» يعني عالَمَ زمانكم، فكانهم كانوا أشرف الناس في زمانهم، من اليونان والقبط وسائر أصناف بني آدم، كما قال: «وَلَقَدْ مَلَيَّنَا يَقِنًا بِإِشْرَاعِ الْكِتَابِ وَالْكِتَابُ وَالثَّبَوةُ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الْأَيْمَنِ وَفَصَانَتْهُمْ عَلَى الْأَيْمَنِ» [الجاثية: ١٦]، وقال تعالى إخباراً عن موسى لما قالوا: «أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَمْ يَلْهُمْ فَالْأَنْكَمْ قَوْمٌ بِمَهْلُوكَنَا كَانُوا يَعْتَلُونَ» [٢٩] قال أَغْيَرَ اللَّهُ أَيْمَنِكُمْ إِلَهًا وَمَوْلَى أَنْكَمْكُمْ عَلَى الْكَلْوَنَكَ [٣٩] [الأعراف: ١٣٩ - ١٤٠]. والمقصود: أنهم كانوا أفضل أهل زمانهم، ولا فهدَة الأمة أشرف منهم، وأفضل عند الله، وأكمل شريعة، وأقوم منهاجاً، وأكرم نبياً وأعظم ملِّكاً، وأغزر أرزاقاً، وأكثر أموالاً وأولاداً، وأوسع مملكة، وأدرم عزآ قال الله: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلْأَيْمَنِ» [آل عمران: ١١٠] وقال: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَكُمْ أَنَّدَا وَسَعَلَا لِتَحْكُمُوا شَهَادَةَ عَلَى النَّاسِ» [البقرة: ١٤٣]، وقد ذكرنا الأحاديث المتواترة في فضل هذه الأمة وشرفها وكرمتها عند الله، عند قوله عز وجل: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلْأَيْمَنِ» من سورة آل عمران.

روى ابن حجر عن ابن عباس، وأبي مالك وسعيد بن جبير أنهم قالوا في قوله: «وَأَنْتُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَنَّدَا مِنَ الْعَلَيَّينَ» يعني: أمَّةٌ محمد ﷺ. وكأنهم أرادوا أن هذا الخطاب في قوله: «وَأَنْتُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَنَّدَا» مع هذه الأمة. والجمهور على أنه خطابٌ من موسى لقومه، وهو محمول على عالَمِ زمانهم كما قدمنا. وقيل: المراد «وَأَنْتُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَنَّدَا مِنَ الْعَلَيَّينَ» يعني بذلك ما كان تعالى تَزَلَّهُ عليهم من المُنْ وَالسُّلُوِيِّ، وَنَظَلُلُهُمْ من الْعَمَامِ وغير ذلك، مما كان تعالى يخصُّهم به من خوارق العادات، فالله أعلم.

ثم قال تعالى مخبراً عن تحريرِ موسى - عليه السلام - لبني إسرائيل على الجهاد والدخول إلى بيت المقدس، الذي كان بأيديهم في زمان أبيهم يعقوب، لما ارتحل هو وبنوه وأهله إلى بلاد مصر أيام يوسف - عليه السلام - ثم لم يزلوا بها حتى خرجوا مع موسى، فوجدوا فيها قوماً من العمالقة الجبارين، قد استحوذوا عليها وتملکوها، فأمرهم رسول الله موسى - عليه السلام - بالدخول إليها، ويقتل أعدائهم، وبشرهم بالنصرة والظفر عليهم، فنكلوها وعصوا وخالفوا أمره، فعمقوها بالذهب في التيه والتلادي في سيرهم حاترين، لا يذرون كيف يتوجهون فيه إلى مقصد مدة أربعين سنة، عقوبة لهم على تفريطهم في أمر الله تعالى، فقال تعالى مُخْبِراً عن موسى أنه قال: «يَقُولُونَ أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ» أي: المطهرة. قال سفيان الثوري، عن الأعمش،

(١) ضعيف. أخرجه الطبرى ١١٦٢٩ عن زيد بن أسلم مرسلًا. والمرسل من قسم الضعيف. وأسنده الطبرى ١١٦٣٠ عن الحسن قوله. وورد عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص موقوفاً، وهو أشبه من المرفوع. والله أعلم.

(٢) حسن. أخرجه الترمذى ٢٣٤٦ وابن ماجه ٤١٤١ من حديث عبد الله بن محسن، وفي إسناده سلمة بن عبد الله بن محسن، وهو مجہول وقال الترمذى. حسن غريب.

وللحديث شواهد منها حديث أبي الدرداء عند ابن حبان ٦٧١ وأبي نعيم في «الحلية» ٤٩٥ وإسناده ضعيف. وله شاهد آخر من حديث ابن عمر عند الطبراني في «الأوسط» ١٨٤٩ وفي إسناده علي بن عباس، وهو ضعيف كما ذكر الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٨٩، فالحديث حسن بشواهد.

عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله: **﴿أَذْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾** قال: هي الطور وما حوله. وكذا قال مجاهد وغير واحد. وروى سفيان الثوري، عن أبي سعيد البقال، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: هي أريحا. وكذا ذكر غير واحد من المفسرين. وفي هذا نظر، لأن أريحا ليست هي المقصودة بالفتح، ولا كانت في طريقهم إلى بيت المقدس، وقد قدموا من بلاد مصر، حين أهلك الله عدوهم فرعون، إلا أن يكون المراد بأريحا أرض بيت المقدس، كما قاله السدي - فيما رواه ابن جرير عنه - لأن المراد بها هذه البلدة المعروفة في طرف الغور شرقى بيت المقدس. وقوله تعالى: **﴿أَلَيْكَ كَبَّ أَنَّهُ لَكُمْ﴾** أي: التي وَعَدْكُموها الله على لسانكم إسرائيل: أنه وراثة من آمن منكم. **﴿وَلَا تَرْتَدُوا عَلَى أَذْبَارِكُمْ﴾** أي: ولا تنكروا عن الجهاد **﴿فَنَنْقَلِبُوا خَيْرَيْنَ قَالُوا يَمْسَعُونَ إِذَا فِيهَا قَوْمًا جَبَارِينَ وَلَئِنْ تَنْكِلُوهَا حَقَّ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَخَلْنَاكُمْ﴾** أي: اعتذروا بأنّ في هذه البلدة - التي أمرتنا بدخولها وقتال أهلها - قوماً جبارين، أي: ذوي خلق هائلة، وقوى شديدة، وإننا لا نتقى على مقاومتهم ولا مساواتهم، ولا يمكننا الدخول إليها ما داموا فيها؛ فإن يخرجوا منها دخلناها، وإنما فلا طاقة لنا بهم. وقد قال ابن جرير: حدثني عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا إبراهيم بن بشار، حدثنا سفيان قال: قال أبو سعيد: قال عكرمة، عن ابن عباس قال: أمير موسى أَن يدخل مدينة الجبارين. قال: فسار موسى يَمْسَعُ معه حتى تَرَلَ قرباً من المدينة - وهي أريحا - فبعث إليهم اثنى عشر عيناً، من كل سبط عين، ليأتوه بخبر القوم. قال: فدخلوا المدينة فرأوا امراً عظيماً من هيتهم وجثثهم وعظمتهم، فدخلوا حائطاً لبعضهم، فجاء صاحب الحائط ليجتني الشمار من حائطه، فجعل يجتني الشمار وينظر إلى آثارهم، فتبعدهم، فكلما أصاب واحداً منهم أخذه فجعله في كمه مع الفاكهة، حتى التقى الاثني عشر كعهم، فجعلهم في كمه مع الفاكهة، وذهب بهم إلى ملتهم فَتَرَهُمْ بَيْنَ يَدِيهِ فَقَالَ لَهُمُ الْمَلِكُ: قَدْ رَأَيْتُ شَانْنَا وَأَنْرَا، فَأَذْهَبُوكُمْ فَأَخْبِرُوكُمْ بِمَا عَانَتُمْ مِنْ أَمْرِهِمْ». وفي هذا الإسناد نظر. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: لما نزل موسى وقومه بعث منهم اثنى عشر رجلاً - وهم النقباء الذين ذكر الله - بعثهم ليأتوه بخبرهم. فساروا، فلقيتهم رجل من الجبارين، فأجعلهم في كشاه، فحملهم حتى أتى بهم المدينة، ونادي في قومه فاجتمعوا إليه، فقالوا: من أنت؟ قالوا: نحن قوم موسى، بعثنا ناتيه بخبركم. فأعطوه حبة من عَيْب تكفي الرجل، فقالوا لهم: اذهبوا إلى موسى وقومه فقولوا لهم: أَذْهَبُوكُمْ فَأَذْهَبُوكُمْ. فلما أتواهم قالوا: يا موسى، **﴿فَأَذْهَبْ أَنْتَ وَرَبِّكَ فَنَتَّلِإِنَّا هَنَئْنَا فَتَهُدُوكُمْ﴾**. رواه ابن أبي حاتم، ثم قال: حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا ابن أبي يحيى بن أيوب، عن يزيد بن الهاد، حدثني يحيى بن عبد الرحمن قال: رأيت أنس بن مالك أخذ عصا، فذرع فيها بشيء، لا أدرى كم ذرع، ثم قاس بها في الأرض خمسين أو خمسين، ثم قال: هكذا طول العمالق. وقد ذكر كثير من المفسرين هاهنا أخباراً من وضعبني إسرائيل، في عظمة خلق هؤلاء الجبارين، وأنه كان فيهم عُوْجَابٌ عَنْ عَنْقٍ، ابن بنت آدم - عليه السلام -، وأنه كان طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلاثمائة وثلاثون ذراعاً وثلث ذراع، تحرير الحساب! وهذا شيء يستحيا من ذكره.

[٢٥٨٢] ثم هو مُخالف لما ثبت في الصحيح أن رسول الله - ﷺ - قال: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ وَطَوَّلَهُ سَوْنَ ذَرَاعًا، ثُمَّ لَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَشْنَ الْآنِ»^(١). ثم قد ذكروا أن هذا الرجل كان كافراً، وأنه كان ولد زانية،

(١) صحيح . أخرجه البخاري ٣٣٢٦ ومسلم ٢٨٤١ وأحد ٣١٥ / ٢ عبد الرزاق ١٩٤٣٥ وابن حبان ٦١٦٢ والبيهقي في «الأسماء والصفات» ٦٣٥

وأنه امتنع من رُكوب السفينة، وأن الطوفان لم يصل إلى ركبته. وهذا كذب وافتراء، فإن الله ذكر أن نوحًا دعا على أهل الأرض من الكافرين، فقال: «إِنَّ لَأَنْذِرَ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكُفَّارِ إِنَّمَا» [نوح: ٢٦]، وقال تعالى: «فَلَمْ يَتَبَتَّشَ وَمَنْ تَمَّ فِي الظَّلَاقِ الشَّقَّوْنِ» [الشعراء: ١٢٠]، وقال تعالى: «فَلَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا مَنْ رَحِمَهُ» [هود: ٤٣]، وإذا كان ابن نوح الكافر غرق، فكيف يبقى عُرُج بن عُثْنَة، وهو كافر وولد زنية؟ هذا لا يسُوغ في عقل ولا شرع. ثم في وجود رجل يقال له: «عُرُج بن عُثْنَة» نظر^(١)، والله أعلم.

وقوله تعالى: «قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنَّمَّا أَنَّمَّا عَلَيْهِمَا»، أي: فلما نكل بنو إسرائيل عن طاعة الله ومتابعة رسول الله موسى - عليه السلام - خرّضهم رجال الله عليهم نعمة عظيمة، وهما من يخاف أمر الله ويخشى عقابه. وقرأ بعضهم: «قال رجال من الذين يخافون»، أي: ومن لهم مهابة وموضع من الناس. ويقال: إنهم «يوشع بن نون» [وكالب بن يوفنا]، قاله ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء، والستي، والربيع بن أنس، وغير واحد من السلف والخلف - رحمهم الله -. فقا: «أَدْخُلُوا عَنْهُمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُهُ فَإِنَّكُمْ غَنِيُّونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ» أي: متى توكلتم على الله واتبعتم أمره، ووافقتم رسوله، تنصركم الله على أعدائكم وأيدكم وظفركم بهم، ودخلتم البلد التي كتبها الله لكم. فلم ينفع ذلك منهم شيئاً. «قَالُوا يَمْسِكُونَ إِنَّا نَنْذَلُهُمْ أَبْدًا مَا دَأْبُوا فِيهَا فَأَذْهَبْتَ أَنْتَ وَرَبِّكَ فَقَتَلَكُمْ إِنَّا هُنَّا قَوْدُورَكَ» [٢٧]. وهذا نكولٌ منهم عن الجهاد، ومخالفة لرسولهم، وتخلف عن مقاتلة الأعداء. ويقال: إنهم لما نكلوا عن الجهاد وعزّموا على الانصراف والرجوع إلى بلادهم، سجد موسى وهارون - عليهما السلام - قدام ملا منبني إسرائيل، اعظاماً لما همّوا به، وشقّ «يوشع بن نون» [وكالب بن يوفنا] ثيابهما ولاما قومهما على ذلك، فيقال: إنهم رجّموهما، وجّرّ أمر عظيم وخطّر جليل.

[٢٥٨٣] وما أحسن ما أجاب به الصحابة - رضي الله عنهم - يوم بدر رسول الله - ﷺ - حين استشارهم في قتال التيفير الذين جاؤوا لمنع العبر العبر الذي كان مع أبي سفيان، فلما فات اقتناص العبر واقترب منهم التيفير، وهم في جمع ما بين التسعين إلى الألف، في العدة والبيض واليلب^(٢)، فتكلم أبو بكر - رضي الله عنه - فاحسن، ثم تكلم من تكلم من الصحابة من المهاجرين، ورسول الله - ﷺ - يقول: «أشيراً على أيها المسلمين». وما يقول ذلك إلا ليستعمل ما عند الأنصار، لأنهم كانوا جمهور الناس يومئذ. فقال سعد بن معاذ: «كانك تُعرِّض بنا يا رسول الله، فوالذي يبعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخوضته لخضناه معك، وما تختلف منا رجل واحد، وما تذكره أن تلقى بنا عذًونا غداً، إنا لصُبر في الحرب، صُدق في اللقاء، لعل الله يُرِيكَ مِنَّا مَا تَقْرَرُ بِهِ عَيْنُكَ، فَسِرْ بِنَا عَلَى بُرْكَةِ اللهِ». فَسَرَّ رسول الله - ﷺ - بقول سعد، ونشطه ذلك^(٣).

[٢٥٨٤] وقال أبو بكر بن مَرْدُوِيَّهُ: حدثني علني بن الحسين، حدثنا أبو حاتم الرازمي، حدثنا محمد ابن عبد الله الأنصاري، حدثنا حميد، عن أنس: أن رسول الله - ﷺ - لما سار إلى بدر استشار المسلمين، فأشار عليه عمر، ثم استشارهم فقالت الأنصار: يا معاشر الأنصار، إياكم ي يريد رسول الله - ﷺ -. قالوا: إذا لا

(١) لم يرد ذكر عُرُج في حديث صحيح أو حسن أو حتى ضعيف، وإنما ورد في مراضيلبني إسرائيل وهي غير حجة.

(٢) البيض: الحديث. واليلب: الترسه أو الدروع من الجلود.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ١٧٧٩ وأبو داود ٢٦٨١ وأحد ٢١٩/٣ وابن حبان ٤٧٢٢ من حديث أنس بنحوه وانظر «دلائل النبوة» للبيهقي ٣/ ٣١ - ٣٥.

نقول له كما قالت بنو إسرائيل لموسى : «فَأَذْهَبْ أَنْتَ وَرِبُّكَ فَقَتْلًا إِنَّا هَنَّا قَيْدُونَ» ، والذي بعثك بالحق لو ضربت أكبادها إلى برك العماء لا تبعناك^(١) . ورواه الإمام أحمد ، عن عبيدة بن حميد ، عن حميد الطويل ، عن أنس ، به . ورواه النسائي ، عن محمد بن المثنى ، عن خالد بن الحارث ، عن حميد ، به . ورواه ابن حبان ، عن أبي يعلى ، عن عبد الأعلى بن حماد ، عن معتمر بن سليمان ، عن حميد ، به .

[٢٥٨٥] وقال ابن مزدئة : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا إسماعيل بن عبد الله ، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن شعيب ، عن الحسن بن أبيوب ، عن عبد الله بن ناسخ ، عن عتبة بن عبد السمعي قال : قال النبي - ﷺ - لأصحابه : «ألا تقاتلون؟ قالوا : نعم ، ولا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى : «فَأَذْهَبْ أَنْتَ وَرِبُّكَ فَقَتْلًا إِنَّا هَنَّا قَيْدُونَ» ، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلنا إنما معكم ما قاتلوا^(٢) . وكان من أجاب يومئذ المقداد بن عمرو الكندي ، رضي الله عنه ، كما قال الإمام أحمد :

[٢٥٨٦] حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن مخارق بن عبد الله الأحسسي ، عن طارق - هو ابن شهاب - أن المقداد قال لرسول الله - ﷺ - يوم بدر : «يا رسول الله ، إننا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى : «فَأَذْهَبْ أَنْتَ وَرِبُّكَ فَقَتْلًا إِنَّا هَنَّا قَيْدُونَ» ولكن اذهب أنت وربك فقاتلنا إنما معكم ما قاتلوا^(٣) . هكذا رواه أحمد من هذا الوجه ، وقد رواه من طريق آخر . فقال :

[٢٥٨٧] حدثنا أسود بن عامر ، حدثنا إسرائيل ، عن مخارق ، عن طارق بن شهاب قال : قال عبد الله - هو ابن مسعود - رضي الله عنه : «لقد شهدت من المقداد مشهداً لأن أكون أنا صاحبه أحب إلي مما عينه : أني رسول الله وهو يدع على المشركين ، فقال : والله - يا رسول الله - لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى : «فَأَذْهَبْ أَنْتَ وَرِبُّكَ فَقَتْلًا إِنَّا هَنَّا قَيْدُونَ» ، ولكن نقاتل عن يمينك وعن يسارك ، ومن بين يديك ومن خلفك . فرأيت وجه رسول الله - ﷺ - يُشرق لذلك ، وسره بذلك^(٤) .

[٢٥٨٨] وهكذا رواه البخاري في «المغازي» وفي «التفسير» من طرق عن مخارق ، به . ولفظه في كتاب التفسير عن عبد الله قال : قال المقداد يوم بدر : «يا رسول الله ، إننا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى : «فَأَذْهَبْ أَنْتَ وَرِبُّكَ فَقَتْلًا إِنَّا هَنَّا قَيْدُونَ» ، ولكن امض ونحن معك» . فكانه سري عن رسول الله - ﷺ - . ثم قال البخاري . ورواه وكيع ، عن سفيان ، عن مخارق ، عن طارق : «أن المقداد قال للنبي - ﷺ -

[٢٥٨٩] وقال ابن حجرير : حدثنا بشر ، حدثنا يزيد ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : ذكر لنا أن رسول الله - ﷺ - قال لأصحابه يوم الحذيبة ، حين صد المشركين الهذى وجيئ بينهم وبين مناسكهم : إني ذاهب فناجره عند البيت . فقال له المقداد بن الأسود : أما والله لا نكون كالملائكة من بنى إسرائيل إذ قالوا

(١) أخرجه أبو عبد الله ١٠٥ و١٨٨ والنمساني في «التفسير» ١٦١ وأبو يعل ٣٧٦٦ وابن حبان ٤٧٢١ وإسناده صحيح ، حيد الطويل صرخ بالتحديث في رواية ابن حبان . وبرك العماء : موضع باليمين .

(٢) حديث حسن في الشواهد ، وإسناده لين ، لكن يتأيد بما قبله ، وبما بعده .

(٣) أخرجه أبو عبد الله ٣١٤ وروجاه على شرط البخاري ، لكن ظاهر الإرسال ، فابن شهاب إنما سمعه من ابن مسعود كما يدل عليه الآتي .

(٤) صحيح ، أخرجه أبو عبد الله ١/٣٨٩ - ٣٩٠ بأسناد صحيح ، وانتظر ما بعده .

(٥) صحيح . أخرجه البخاري ٣٩٥٢ و٤٦٠٩ والنمساني في «التفسير» ١٦٠ .

لنبيهم : ﴿فَإِذْهَبْتَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتْلًا إِنَّا هُنَّا قَاتِلُونَ﴾ ولكن اذْهَبْتَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتْلًا إِنَّا مَعْكُمْ مُقاتِلُونَ . فلما سَيَّعَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ الله - ﷺ - تَبَاعَوا عَلَى ذَلِكَ^(١) . وهذا إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا يَوْمَ الْحِدْيَةِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْهُ كَثُرَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ يَوْمَئِذٍ كَمَا قَالَهُ يَوْمَ بَدْرٍ .

وَقُولُهُ تَعَالَى : ﴿قَالَ رَبِّنَا إِنِّي لَا أَنْتَكَ إِلَّا نَسِيَ وَأَخْيَ فَأَرْقُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمَ الْفَدِيقِينَ﴾^(٢) ، يَعْنِي : لَمَّا نَكَلُ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَنِ الْقَتَالِ غَضِيبٌ عَلَيْهِمْ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَقَالَ دَاعِيًّا عَلَيْهِمْ : ﴿رَبِّنَا إِنِّي لَا أَنْتَكَ إِلَّا نَسِيَ وَأَخْي﴾ ، أَيْ : لَيْسَ أَحَدٌ يُطِيعُنِي مِنْهُمْ فَيَمْتَشِّلُ أَنْزَهُ اللَّهُ ، وَيُجِبِّ إِلَى مَا دَعَوْتَ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَا وَأَخِي هَارُونَ ، فَأَرْقُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمَ الْفَدِيقِينَ﴾ . قَالَ الْعَوْفِيُّ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ : يَعْنِي اقْضِ بَيْنِنَا وَبَيْنَهُمْ . وَكَذَّا قَالَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ . وَكَذَّا قَالَ الصَّحَّاحُ : اقْضِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ، وَاتْنَعِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ . وَقَالَ غَيْرُهُ :

أَرْقُ : افْصِلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

بَارِبَ فَارِقُ بَيْنَنَّهُ وَبَيْنَنِي أَشَدُّ مَا فَرَّقْتَ بَيْنَنَّ اثْنَيْنِ

وَقُولُهُ تَعَالَى : ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتَبَاهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ ... الْآيَةُ ، لَمَّا دَعَاهُمْ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حِينَ نَكَلُوا عَنِ الْجَهَادِ حَكْمُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِتَحْرِيمِ دُخُولِهَا قَدْرًا مُدَّةً أَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَوَقَعُوا فِي التَّيْهِ يَسِيرُونَ دَائِمًا لَا يَهْتَدُونَ لِلْخُرُوجِ مِنْهُ ، وَفِيهِ كَانَتْ أَمْرَّ عَجِيْبَةً ، وَخَوْارِقَ كَثِيرَةً ، مِنْ تَظْلِيلِهِمْ بِالْغَمَامِ وَإِنْزَالِ الْمَنْ وَالسَّلْوَى عَلَيْهِمْ ، وَمِنْ إِخْرَاجِ الْمَاءِ الْجَارِيِّ مِنْ صَخْرَةٍ صَمَّاءٍ تَحْمَلُ مَعْهُمْ عَلَى دَابَّةٍ ، فَإِذَا ضَرَبَهَا مُوسَى بِعَصَمِهِ افْجَرَتْ مِنْ ذَلِكَ الْحَجَرُ اثْنَا عَشَرَةً عَيْنًا تَجْرِي لِكُلِّ شَغْبٍ عَيْنٍ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْجَزَاتِ الَّتِي أَيْدَى اللَّهُ بِهَا مُوسَى بْنُ عَمْرَانَ . وَهُنَاكَ أَنْزَلَتِ التَّوَارِثَةُ ، وَشَرِّعَتْ لَهُمُ الْأَحْكَامَ ، وَعَمِلَتْ قُبَّةُ الْعَهْدِ ، وَيَقَالُ لَهَا : قُبَّةُ الزَّمَانِ . قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَصْبَحَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ : سَأَلَ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قُولِهِ : ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتَبَاهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ ... الْآيَةُ . قَالَ : فَتَاهُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، يَصْبِحُونَ كُلَّ يَوْمٍ يَسِيرُونَ كُلِّ يَوْمٍ لِهِمْ قَرَازٌ ، ثُمَّ ظَلَّلُ عَلَيْهِمُ الْغَمَامُ فِي التَّيْهِ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْمَنْ وَالسَّلْوَى . وَهَذَا قَطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ «الْفَتُون»^(٢) . ثُمَّ كَانَتْ وَفَاءُ هَارُونَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ثُمَّ بَعْدَهُ بِمُدَّةِ ثَلَاثَ سَنِينَ مَاتَ مُوسَى الْكَلِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، وَأَقامَ اللَّهُ فِيهِمْ «بَيْوشَعَ بْنَ نُونَ» - عَلَيْهِ السَّلَامُ - نَبِيًّا خَلِيفَةً عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَانَ ، وَمَاتَ أَكْثَرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ هُنَاكَ فِي تِلْكَ الْمَدْدَةِ ، وَيَقَالُ : إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ سَوْيَ «بَيْوشَعَ» وَ«كَالَّبَ» ، وَمَنْ هَا هُنَاكَ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ فِي قُولِهِ : ﴿قَالَ إِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ : هَذَا وَقْتُ تَامٍ ، وَقُولُهُ : ﴿أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ مِنْصُوبٌ بِقُولِهِ : ﴿يَتَبَاهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ . فَلَمَّا انْقَضَتِ الْمَدْدَةُ حَرَّجَ بِهِمْ «بَيْوشَعَ بْنَ نُونَ» - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَوْ بَمِنْ بَقِيَ مِنْهُمْ وَيَسَّارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنِ الْجِيلِ الثَّانِي ، فَقَصَدَهُمْ بَيْتُ الْمَقْدِسِ فَحاَصَرُوهُمَا ، فَكَانَ فَتَحُّهَا يَوْمُ الْجَمْعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَلَمَّا تَضَيَّقَتِ الشَّمْسُ لِلْغَرْبِ ، وَخَشِيَ دُخُولُ السَّبْتِ عَلَيْهِمْ قَالَ : «إِنَّكُمْ مَأْمُورُونَ وَأَنَا مَأْمُورٌ ، اللَّهُمَّ احْسِنْهَا عَلَيَّ» . فَحَبَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى فَتَحَّهَا ، وَأَمَرَ اللَّهُ «بَيْوشَعَ بْنَ نُونَ» أَنْ يَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، حِينَ يَدْخُلُونَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، أَنْ يَدْخُلُوا بَابَهَا سُجْدًا ، وَهُمْ يَقُولُونَ : حِجْةٌ ، أَيْ : حُطْ عَنَا ذُنُوبَنَا ، فَبَدَّلُوا مَا أَمْرُوا بِهِ ، فَدَخَلُوا يَزْحِفُونَ عَلَى أَسْتَاهُمْ ، وَهُمْ يَقُولُونَ : حَبَّةٌ فِي شَغْرَةٍ ، وَقَدْ تَقْدَمَ هَذَا كُلُّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

وَقَالَ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرِ الْعَدَنِيُّ ، حَدَّثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ

(١) ضَعِيفٌ . أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ ١١٦٨٦ عَنْ قَاتَدَةَ مَرْسَلًا ، فَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ كَمَا تَقْدَمَ .

(٢) يَأْتِي فِي سُورَةِ طَهِّ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَهُوَ خَبْرٌ وَاؤِ .

عكرمة، عن ابن عباس قوله: «فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتَهَوَّكُ فِي الْأَرْضِ» قال: فناهوا أربعين سنة، فهلك موسى وهارون في الثيه وكل من جاوز الأربعين سنة، فلما مقتضت الأربعون سنة نافذتهم يوم الجمعة، فهموا بافتتاحها، ودلت الشمس للغرب، فخشى إن دخلت ليلة السبت أن يُنسِّتوا، فنادي الشمس: إني مامور وإنك مأمورة، فرققت حتى انتتحتها، فوجد فيها من الأموال ما لم يُرَ مثله قط، فقربوه إلى النار فلم تائه، فقال: فيكم الغلو. فدعوا رؤوس الأسباط، وهم اثنا عشر رجلاً فبایعُهم، والتصقت يد رجل منهم بيده، فقال: الغلو عندك، فأخرجه، فآخر رأس بقرة من ذهب، لها عينان من ياقوت، وأستان من لؤلؤ، فوضعه مع القربان فافتت النار فاكتتها؛ وهذا السياق له شاهد في الصحيح^(١).

وقد اختار ابن جرير أن قوله: «فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ» هو العامل في أربعين سنة، وأنهم مكتوا لا يدخلونها أربعين سنة، وهو تائهمون في البرية لا يهتدون لمقصid. قال: ثم خرجوا مع موسى - عليه السلام -، ففتح بهم بيت المقدس. ثم احتاج على ذلك قال: بإجماع علماء أخبار الأولين أن «غورج بن عئق» قتل موسى - عليه السلام -، قال: فلو كان قتلته إياه قبل الثيه لما زهبت ينبو إسرائيل من العماليق، فدل على أنه كان بعد الثيه. قال: وأجمعوا على أن «بلعام بن باعورا» أعاد العجارات بالدعاء على موسى، قال: وما ذلك إلا بعد الثيه، لأنهم كانوا قبل الثيه لا يخافون من موسى وقومه. هذا استدلاله. ثم قال: حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن عطيه، حدثنا قيس، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كانت عصا موسى عشرة أذرع، ووثبته عشرة أذرع، وطوله عشرة أذرع، فوثب فأصاب كعب «غورج» فقتله، فكان جسراً لأهل النيل سنة. وروى أيضاً عن محمد بن بشار، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن ثوف البكالي قال: كان سريراً «غورج» ثمانين ذراع، وكان طول موسى عشرة أذرع، وعصاه عشرة أذرع، ووتب في السماء عشرة أذرع، فضرب «غورجاً» فأصاب كعبه، فسقط ميتاً، وكان جسراً للناس يمررون عليه^(٢).

وقوله تعالى: «فَلَا تَأْسُ عَلَى الْقَوْمِ التَّنَفِيقِ» تسلية لموسى - عليه السلام - عنهم، أي: لا تتأسف ولا تحزن عليهم، فمهما حكمت عليهم به فإنهم يستحقون ذلك.

وهذه القصة تضمنت تجريع اليهود وبيان فضائحهم، ومخالفتهم الله ولرسوله ونكولهم عن طاعتهم، فيما مرهم به من الجهاد، فضاعت أنفسهم عن مصايرة الأعداء ومجاالتهم، ومقاتلتهم، مع أن بين ظهرهم رسول الله - ﷺ -. وكلمه وصفيه من خلقه في ذلك الزمان، وهو يهدُهم بالضرر والظُّرُر بأعدائهم، هذا وقد ساهدوا ما أحُلَّ الله يُعذِّبُهم فرعون من العذاب والنكال والغرق له ولجُنُوده في اليم، وهو ينظرون لثغرة به عيشهما وما بالعهد من قدم، ثم يتكلون عن مقاتلة أهل بلده هي بالنسبة إلى ديار مصر لا تُوازي عشر العشار ي عددهم، فظهرت قبائخ ضييعهم للخاص والعام، وافتضحوا فضيحة لا يُغطِّيها الليل، ولا سترها الذيل، هذا وقُم في جهلهم يعمهون، وفي غيَّهم يتزدرون، وهم البُعْضاء إلى الله وأعداؤه، ويقولون عن ذلك: «نحن أبناء الله وأحباؤه»، فقبح الله وجوههم التي تستَّ منها الخنازير والقرود، وألزمهم لعنة

(١) انظر صحيح البخاري ٣١٢٤ و٥١٥٧ ومسلم ١٧٤٧.

(٢) هذا وما قبله من الإسرائيлик لا حجية في شيء منه، وابن كثير رحمه الله ما ذكر هذا في معرض الاحتجاج، وإنما ذكر كلام الطبرى فحسب، وقد رد ذلك الأخبار قبل قليل، ثم كيف يكون جسراً مع أن الآدمي مهمما كان قوياً صلباً، فإنه إذا مات استرخت مفاصله، وفقرات جسمه، وهل يتماسك الجسم إلا في حال وجود الروح؟! فتبه والله أعلم.

تصبّحُهُمْ إِلَى النَّارِ ذَاتِ الْوَقْدِ، وَيَقْضِي لَهُمْ فِيهَا بِتَأْيِيدِ الْخَلُودِ، وَقَدْ قُتِلَ وَلِهِ الْحَمْدُ مِنْ جُمِيعِ الْوُجُودِ.

﴿وَأَتَئُ عَلَيْهِمْ نَبَأً أَبْنَى مَادَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قُرْبَانًا فَنَقْتُلُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُنَقْبَلْ مِنَ الْآخِرِ قَالَ لَأَنْتُنَّكُمْ قَالَ إِنَّا يُنَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُنَقْبَلِينَ ﴾١٩﴾ لَئِنْ بَسْطَتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتُنَقْلَنِي مَا أَنَا بِسَاطٍ يَدِي إِلَيْكَ لَأَنْتُنَّكُمْ قَالَ إِنَّا يُنَقْبَلُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾٢٠﴾ إِنَّهُ أَرِيدُ أَنْ تَبْوَأْ يَمَنِي وَلَيْكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ لَأَنَّكُمْ قَاتَلْتُكُمْ فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُمْ فَقَتَلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْمُنَقْبَلِينَ ﴾٢١﴾ فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَرَّارًا الظَّالِمِينَ ﴾٢٢﴾ فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُمْ فَقَتَلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْمُنَقْبَلِينَ ﴾٢٣﴾ فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ غَرَبًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِرِبِّهِ كَيْفَ يُؤْرِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَنْوَلُنَّ أَعْجَزْ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغَرَبِ فَأَوْرِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ الْمُنَقْبَلِينَ ﴾٢٤﴾

يقول تعالى مُبَيِّنًا وَحْيَمْ عَاقِبَةَ الْبَغْيِ وَالْحَسَدِ وَالْفَلَمِ فِي خَبْرِ ابْنِي آدَمَ لِصُلْبِهِ - فِي قُولِ الْجَمَهُورِ - وَهُمَا هَابِيلُ وَقَابِيلُ كَيْفَ عَدَا أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخِرِ، فَقُتِلَهُ بِغَيْرِهِ عَلَيْهِ وَحْسَدًا لَهُ، فِيمَا وَهَبَهُ اللَّهُ مِنَ النَّعْمَةِ وَنَقْبَلُ الْقَرْبَانِ الَّذِي أَخْلَصَ فِي لَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَفَازَ الْمَقْتُولُ بِوَضْعِ الْأَثَامِ وَالدُّخُولِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَخَابَ الْقَاتِلُ وَرَجَعَ بِالصَّفَقَةِ الْخَاسِرَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: «وَأَتَئُ عَلَيْهِمْ نَبَأً أَبْنَى مَادَمَ بِالْحَقِّ»، أَيْ: وَاقْصُضْ عَلَى مُؤْلَأِ الْبَغْيِ الْحَسَدَةِ، إِخْرَاجُ الْخَنَازِيرِ وَالْقِرَدَةِ مِنَ الْيَهُودِ وَأَمْثَالِهِمْ وَأَشْبَاهِهِمْ - حَبْرُ ابْنِي آدَمَ، وَهُمَا قَابِيلُ وَهَابِيلُ فِيمَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السُّلْفِ وَالْخَلْفِ.

وَقُولُهُ تَعَالَى: «بِالْحَقِّ» أَيْ: عَلَى الْجَلِيلِ وَالْأَمْرِ الَّذِي لَا يَبْسُ فِيهِ وَلَا كَذِبٌ وَلَا وَقْمٌ وَلَا تَبَدِيلٌ، وَلَا زِيادةٌ وَلَا نَقصَانٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصْمُ الْحَقُّ» وَقَالَ تَعَالَى: «لَمْ يَنْقُشْ عَلَيْكَ تَبَأْمَ الْحَقِّ»، وَقَالَ تَعَالَى: «ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمٍ قَوْلُكَ الْحَقُّ»، وَكَانَ مِنْ خَبْرِهِمَا، فِيمَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السُّلْفِ وَالْخَلْفِ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ قَدْ شَرَعَ لِآدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنْ يُزَوِّجَ بَنَاتَهُ مِنْ بَنِيهِ لِضَرُورَةِ الْحَالِ، وَلَكِنَّ قَالُوا: كَانَ يُوَلَّدُ لَهُ فِي كُلِّ بَطْنٍ ذَكْرٌ وَأُنْثَى، فَكَانَ يُزَوِّجُ أُنْثَى هَذَا الْبَطْنِ لِذَكْرِ الْبَطْنِ الْآخِرِ، وَكَانَتْ أُخْتُ هَابِيلَ ذَمِيمَةً، وَأُخْتُ قَابِيلَ وَضِيَّةً، فَلَرَادَ أَنْ يَسْتَأْتِرَ بِهَا عَلَى أَخِيهِ، فَأَبَى آدَمُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُقْرِبَا قَرْبَانًا، فَمَنْ نَقْبَلَ مِنْهُ فَهِيَ لَهُ، فَقَرْبَا نَقْبَلَ مِنْ هَابِيلَ وَلَمْ يُنَقْبَلْ مِنْ قَابِيلَ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ.

ذكر أقوال المفسرين هنا:

قال السدي - فيما ذكر - عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس - وعن مُرَّة، عن ابن مسعود - وعن ناس من أصحاب النبي - ﷺ - : «أَنَّهُ كَانَ لَا يُولَدُ لِآدَمَ مُولُودٌ إِلَّا وُلِدَ مَعَهُ جَارِيَةً، فَكَانَ يُزَوِّجُ غَلامَ هَذَا الْبَطْنِ جَارِيَةً هَذَا الْبَطْنِ الْآخِرِ، وَيُزَوِّجُ جَارِيَةً هَذَا الْبَطْنِ غَلامَ هَذَا الْبَطْنِ الْآخِرِ، حَتَّى وُلَدَ لَهُ ابْنَانِ يُقالُ لَهُمَا: قَابِيلُ وَهَابِيلُ، وَكَانَ قَابِيلُ صَاحِبُ رَزْعٍ، وَكَانَ هَابِيلُ صَاحِبُ ضَرْعٍ، وَكَانَ قَابِيلُ أَكْبَرُهُمَا، وَكَانَ لَهُ أُخْتٌ أَحْسَنُ مِنْ أُخْتِ هَابِيلٍ. وَأَنَّ هَابِيلَ طَلَبَ أَنْ يَنْكِحَ أُخْتَ قَابِيلَ، فَأَبَى عَلَيْهِ وَقَالَ: هِيَ أَخْتِي، وَلِدْتَ مَعِي، وَهِيَ أَحْسَنُ مِنْ أُخْتِكَ، وَأَنَا أَحْقُّ أَنْ يُزَوِّجَ بِهَا. فَأَمْرَهُ أَبُوهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا هَابِيلَ، فَأَبَى. وَأَنَّهُمَا قَرَبَا قَرْبَانًا إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَلِيهِمَا أَحْقُّ بِالْجَارِيَةِ، وَكَانَ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَدْ غَابَ عَنْهُمَا، أَتَى مَكَةً يَنْظَرُ إِلَيْهَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي لَيْ بَيْتَاً فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا. قَالَ: إِنَّ لِي بَيْتًا فِي مَكَّةَ فَاتَّهُ. فَقَالَ آدَمُ لِلسماءِ: «احفظِي وَلَدِي بِالْأَمَانَةِ»، فَأَبَتَتْ. وَقَالَ لِلأَرْضِ، فَأَبَتَتْ. وَقَالَ لِلْجَبَالِ، فَأَبَتَتْ. فَقَالَ لِقَابِيلَ، فَقَالَ: نَعَمْ، تَذَهَّبْ وَتَرْجِعُ وَتَجِدُ أَهْلَكَ كَمَا يَسْرُكَ. فَلَمَّا انْطَلَقَ آدَمُ قَرَبَا قَرْبَانًا، وَكَانَ قَابِيلُ يَفْخَرُ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَنَا أَحْقُّ بِهَا

مثك، هي أختي، وأنا أكبر منك، وأنا وصيبي والدي. فلما قرئنا، قرُب هابيل جذعة سمينة، وقرُب قابيل حزمه سُتبلاً، فوجد فيها سُتبلاً، عظيمة، فقرَّكها فأكلها. فنزلت الناز فأكلت قربان هابيل، وتركت قربان قابيل. فتعجب وقال: لأنْتَ قاتلَ حتى لا تنكح أختي. فقال هابيل: إنما ينتقم الله من المتقين». رواه ابن جرير.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج، عن ابن جرير، أخبرني ابن خثيم قال: أقبلت مع سعيد بن جعفر فحدثني عن ابن عباس قال: ثئي أن تنكح المرأة أخيها تزوجها، وأمير أن ينكحها غيره من إخوتها، وكان يولد له في كل بطن رجل وامرأة، فيبينما هم كذلك إذ ولد له امرأة وضيئلة، ولد له أخرى قبيحة ذميمة، فقال أخوه الذمية: أنكخني أخيك وأنتكحه أخي. قال: لا، أنا أحش باختي. فقرَّبَا قربانًا، فتَقْبَلَ من صاحب الكبش، ولم يتَقْبَلْ من صاحب الرُّزْعِ، فقتله^(١) إسناد جيد. وحدثنا أبي، حدثنا أبو سلمة، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جعفر، عن ابن عباس، قوله: «إذا قرَّبَا قربانًا»، فقرَّبَا قربانهما، فجاء صاحب الغنم بكبش أغين أقرن أبيض، وصاحب العرش بصيرة من طعام، قُتِلَ الله الكبش، فخرَّزَه في الجنة أربعين خريفاً، وهو الكبش الذي دُبَحَ لابراهيم - ~~رسول الله~~ -. إسناد جيد.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف، عن أبي المغيرة، عن عبد الله بن عمرو قال: إن ابني آدم قرَّبَا قربانًا فتَقْبَلَ من أحدهما ولم يتَقْبَلْ من الآخر، كان أحدهما صاحب العرش والأخر صاحب غنم، وإنما أمراً أن يقرَّبَا قربانًا، وإن صاحب الغنم قرب أكرم غنم وأسمتها وأحسنها، طيبة فيها نفسه، وإن صاحب العرش قرُبَ أشرف حزنه الكرون والزوان غير طيبة بها نفسه، وإن الله - عز وجل - تَقْبَلَ قربان صاحب الغنم، ولم يتَقْبَلْ قربان صاحب العرش، وكان من قضيهما ما قضى الله في كتابه قال: وایم الله ان كان المقتول لأشد الرجلين، ولكن مئنه التعرج أن يبسط يده إلى أخيه. وقال إسماعيل بن رافع المدائني الفلاسق: بلغني أن ابني آدم لما أمرا بالقربان، كان أحدهما صاحب غنم، وكان أثنيع له حمل في غنمته، فاحبه حتى كان يؤثره بالليل، وكان يحمله على ظهره من حبه، حتى لم يكن له مال أحب إليه منه. فلما أُمِرَ بالقربان تزَّيه الله - عز وجل - فُقِلِّه الله منه، فما زال يرتع في الجنة حتى قُدِّي به ابن إبراهيم - عليه السلام -. رواه ابن جرير.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا الأنصاري، حدثنا القاسم بن عبد الرحمن، حدثنا محمد بن علي بن الحسين قال: قال آدم - عليه السلام - لهاييل وقابيل: إنَّ ربي عهد إليَّ أنه كان من ذريتي من يقرُب قربان، فقرَّبَا قربانًا حتى تَقَرَّ عيني إذا تَقْبَلَ قربانكم، فقرَّبَا. وكان هابيل صاحب غنم فقرب أكولة غنمها، نمير ماله، وكان قابيل صاحب رُزْعِ، فقرَبَ مُشائة من رُزْعِه، فانطلق آدم معهما، ومعهما قربانهما، فصعدا جبل فوضعا قربانهما، ثم جلسوا ثلاثة: آدم وهما ينظران إلى القربان، فبعث الله ناراً حتى إذا كانت قلماً دَنَّا منها عُنق، فاحتضر قربان هابيل وترك قربان قابيل، فانصرفوا. وعلم آدم أن قابيل مسخوط عليه، قال: ويلك يا قابيل زُور عليك قربانك. فقال قابيل: أحببته فصلَّيت على قربانه، ودعوت له فتَقْبَلَ قربانه، زُور عَلَيَّ قرباني. وقال قابيل لهاييل: لأنْتَ قاتلَ فاستريح منك، دعاك لك أبوك فصلَّى على قربانك، فتَقْبَلَ

(١) أثر ابن عباس جوده المصنف وفيه نظر، فإن فيه حجاج بن أرطاة صدوق لكنه اختلط بأخره. والظاهر أنه متلقى من الأقدمين لكن يستأنس به.

منك. وكان يتوعده بالقتل، إلى أن احتبس هابيل ذات عشيّة في غُئْمَه، فقال آدم: يا قابيل، أين أخوك؟ قال: ويَعْتَنِي لِه راعيَا لا أدرى. فقال آدم: ويلك يا قابيل. انطلق فاطلب أخيك. فقال قابيل في نفسه: «الليلة أقتلُه»، وأخذ معه حديدة فاستقبله وهو مُنقِلٌ، فقال: يا هابيل، تُقْبَلْ قربانك وَرَدَّ على قرباني، لا أقتلُك. فقال هابيل: قَرِبَتْ أطِيبَ مالي، وقربت أنت أخبيت مالك، وإن الله لا يقبل إلا الطيب، إنما يتَّقبَلُ الله من المتقين. فلما قالها غَصِبَ قابيل فرع الحديدة وضربه بها، فقال: ويلك يا قابيل. أين أنت من الله؟ كيف يجزِيك بعملك؟ فقتله فطرحه في جَوْبة من الأرض، وَحَثَّا عليه شيئاً من التراب.

وقال محمد بن إسحاق، عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول: إن آدم أمر ابنه قابيل أن ينكح أخيه تَزَامَةَ هابيل، وأمر هابيل أن ينكح أخيه تَزَامَةَ قابيل، فَسَلَّمَ لذلك هابيل ورضي، وأبى ذلك قابيل وكره تَكْرُماً عن أخيه هابيل، ورغب بأخته عن هابيل، وقال: نحن ولادة الجنَّة، وهما من ولادة الأرض، وأنا أحَقُّ بأختي. ويقول بعض أهل العلم بالكتاب الأول: كانت أخت قابيل من أحسن الناس، فَضَنَّ بها عن أخيه وأرادها لنفسه. فالله أعلم أي ذلك كان - فقال له أبوه: يا بُنَيَّ، إنها لا تحمل لك. فأبى قابيل أن يقبل ذلك من قول أبيه، فقال له أبوه: يا بُنَيَّ قَرْبَ قرباناً، وَقَرْبَ أخوك هابيل قمحاً، وَقَرْبَ هابيل أبكاراً من أبكار عَنْهُ - وبعضهم يقول: قرب بَقَرَةً - فارسل الله ناراً بيضاء، فأكلت قرباناً هابيل، وتَرَكَتْ قرباناً قابيل، وبذلك كان يُقْبَلُ القربان إذا قَبَلَه. رواه ابن جرير.

وقال العوفِيُّ، عن ابن عباس قال: كان من شأنهما أنه لم يكن مسكنين يتصدق عليه، وإنما كان القربان يُقْرِبُه الرجل. فَبَيْنَا ابنا آدم قاعدان إذ قالا: «لو قَرِبَنا قرباناً». وكان الرجل إذا قَرَبَ قرباناً قَرِبَه الله، أرسل إليه ناراً فتأكله. وإن لم يكن رضيَ الله خَبَيت النَّار، فقرباً قرباناً، وكان أحدهما راعياً، وكان الآخر حَرَاثاً، وإن صاحب الغنم قَرَبَ خيرَ عَنْهُ وأسْمَنَها، وَقَرَبَ الآخرَ بعضَ زَرْعِه، فجاءت النار فنَزَلت بينهما، فأكلت الشاة وتركت الزرع، وإن ابن آدم قال لأخيه: أتَشَمِّي في الناس وقد عَلِمْوا أنك قَرِبْتَ قرباناً فَقَبَلَ منك وَرَدَّ علىَه؟ فلا والله لا ينظر الناس إليك وإليه وأنت خيرٌ مثي.. فقال: لا أقتلُك. فقال له أخيه: ما ذَنبِي؟ وإنما يُقْبَلُ الله من المتقين. رواه ابن جرير. فهذا الأثر يقتضي أن تقرب القربان كان لا عن سبب ولا عن تداؤٍ في امرأة، كما تقدَّم عن جماعة من تقدم ذكرهم، وهو ظاهر القرآن: «إِذْ قَرَبَا قرباناً فُنْقِلَ مِنْ أَهْدِهِمَا وَلَمْ يُقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لِأَقْتُلَكَ قَالَ إِنَّمَا يُقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ». فالسياق يقتضي أنه إنما غَصِبَ عليه وَحَسَدَه لقبول قربانه دُونَه. ثم المشهور عند الجمهور أن الذي قَرَبَ الشاة هو هابيل، وأن الذي قَرَبَ الطعام هو قابيل، وأنه ثَقَبَ من هابيل شاته، حتى قال ابن عباس وغيره: إنه الكبش الذي فُدِي به الذبيح، وهو مناسب، والله أعلم، ولم يتقبل من قابيل. كذلك نَصَّ عليه غير واحد من السُّلْفِ والخَلْفِ، وهو المشهور عن مجاهيد أيضاً، ولكن روى ابن جرير عنه أنه قال: الذي قرب الزَّرْعَ قابيل، وهو المتَّقبِلُ منه، وهذا خلاف المشهور، ولعله لم يُحْفَظْ عنه جَيْداً، والله أعلم.

ومعنى قوله تعالى: «إِنَّمَا يُقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ»، أي: من اتقى الله في فعله ذلك. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بن العلاء بن زبيري، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثني صفوان بن عمرو، عن تميم يعني ابن مالك المقربي قال: سمعت أبا الدرداء يقول: لأن أستيقن أنَّ الله قد تَقْبَلَ مثي صلاة واحدة أحب إلى من الدنيا وما فيها، إن الله يقول: «إِنَّمَا يُقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ». وحدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن

عمران، حدثنا إسحاق بن سليمان - يعني الرازبي - عن العفيرة بن مسلم، عن ميمون بن أبي حمزة قال: كنت جالساً عند أبي وائل، فدخل علينا رجل - يقال له: أبو عفيف، من أصحاب معاذ - فقال له شقيق بن سلمة: يا أبو عفيف، لا تحدثنا عن معاذ بن جبل؟ قال: بلى، سمعته يقول: يحب الناس في بقيع واحد، فينادي مناد: أين المتقوّن؟ فيقومون في كتب من الرحمن، لا يحتجّب الله منهم ولا يُستئر. قلت: من المتقوّن؟ قال: قوم اتقوا الشرك وعبادة الأوثان، وأخلصوا العبادة، فيمرون إلى الجنة.

وقوله تعالى: «لَيْسَتِ إِنَّكَ لِتَقْتَلُنِي مَا أَنْتَ بِإِسْرَافٍ إِنَّكَ لِأَقْتَلُكَ إِنَّكَ أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ» (١)، يقول له أخوه الرجل الصالح، الذي قبل الله قربانه لتقواه حين توعده أخوه بالقتل على غير ما ذنب منه إليه: «لَيْسَتِ إِنَّكَ لِتَقْتَلُنِي مَا أَنْتَ بِإِسْرَافٍ إِنَّكَ لِأَقْتَلُكَ إِنَّكَ أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ»، أي: لا أقايلك على صنيعك الفاسد بمثله، فأكون أنا وأنت سوأ في الخطيئة، «إِنَّكَ أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ» أي: من أن أصنع كما تريده أن تصنع، بل أصبر وأحتسب. قال عبد الله بن بن عمررو: وaim الله، إن كان لأشد الرجال ولكن منعه التحرُّج، يعني الورع.

٢٥٩٠ [ولهذا ثبت في الصحيحين، عن النبي - ﷺ - أنه قال: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار. قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل مما باط المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» (١)].

٢٥٩١ [وقال الإمام أحمد: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث بن سعيد، عن عياش بن عباس، عن بكير بن عبد الله، عن بن سعيد: أن سعيد بن أبي وقادش قال عند فتنة عثمان: أشهد أن رسول الله - ﷺ - قال: إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي. قال: أرأيت إن دخل عليّ بيتي بفساط يده إلى ليقتلني قال: كن كابن آدم» (٢). وكذا رواه الترمذى، عن قتيبة بن سعيد وقال: هذا حديث حسن، وفي الباب عن أبي هريرة، وخطيب بن الأزد، وأبي بكر، وابن مسعود، وأبي واقع، وأبي موسى، وخرشة. ورواه بعضهم عن الليث بن سعد، وزاد في الإسناد رجالاً. قال الحافظ ابن عساكر: الرجل هو حسين الأشجعى. قلت:]

٢٥٩٢ [وقد رواه أبو داود من طريقه فقال: حدثنا يزيد بن خالد الرملنى، حدثنا المفضل، عن عياش بن عباس، عن بكير، عن بن سعيد، عن حسين بن عبد الرحمن الأشجعى: أنه سمع سعد بن أبي وقادش، عن النبي - ﷺ - في هذا الحديث قال، فقلت: يا رسول الله، أرأيت إن دخل عليّ بيتي ويستطع يده ليقتلني؟ قال: إنفاق رسول الله - ﷺ - كُنْ كابن آدم». وتلا يزيد: «لَيْسَتِ إِنَّكَ لِتَقْتَلُنِي مَا أَنْتَ بِإِسْرَافٍ إِنَّكَ لِأَقْتَلُكَ إِنَّكَ أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ» (٣). قال أبوب السختيانى: إن أول من أخذ بهذه الآية من هذه الأمة: «لَيْسَتِ إِنَّكَ لِتَقْتَلُنِي مَا أَنْتَ بِإِسْرَافٍ إِنَّكَ لِأَقْتَلُكَ إِنَّكَ أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ» (٤) لعثمان بن عفان، رضي الله عنه. رواه ابن أبي حاتم.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣١ و ٧٠٨٣ ومسلم ٤٢٦٨ وأبو داود ٢٨٨٨ والنمساني ١٢٥ وأحمد ٤٦/٧ و٥١ و٤٧ و٤٦ و٤٧ و٤٦ جبان ٥٩٤٥ والبيهقي ١٩٠ من حديث أبي بكرة.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد ١٨٥ والترمذى ٢١٩٥ وأبو يعل ٧٥٠ وقال الترمذى: هذا حديث حسن، وهو كما قال قوله شواهد، فهو صحيح.

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود ٤٢٥٧ وإسناده حسن، وله طرق وشواهد. وأخرجه أحمد ١٦٨/١ - ١٦٩ من طريق ابن لهيعة عن بكير بن الأشجع به.

[٢٥٩٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا مزحوم، حدثني أبو عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذئر قال: «ركب النبي - عليه السلام - حماراً وأردفني خلفه، وقال: يا أبا ذئر، أرأيت إن أصاب الناس جوع شديد لا تستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك، كيف تصنع؟ قال: قال: الله ورسوله أعلم. قال: تعرف. قال: يا أبا ذئر، أرأيت إن أصاب الناس موت شديد، يكون البيث فيه بالعنب - يعني القبر - كيف تصنع؟ . قلت: الله ورسوله أعلم. قال: أصبر. قال: يا أبا ذئر، أرأيت إن قتل الناس بعضهم بعضاً، يعني حتى تغرق حجارة الزيت من الدماء، كيف تصنع؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: أتعذر في بيتك وأغليق عليك بابك. قال: فإن لم أتركك؟ قال: فأت من أنت منهم، فكُن فيهم. قال: فأخذ سلاحي؟ قال: إذا تشاركونه فيما هم فيه، ولكن إن خشيت أن يروعك شعاع السيف، فالق طرف ردائك على وجهك حتى يبوء باسمه وإثمه^(١). رواه مسلم وأهل السنّة سوي النسائي، من طرق، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، به. ورواه أبو داود وابن ماجه، من طريق حماد بن زيد، عن أبي عمران، عن المشتغل بن طريف، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذئر، بنحوه. قال أبو داود: ولم يذكر المشتغل في هذا الحديث غير حماد بن زيد.

[٢٥٩٤] وقال ابن مازدويه: حدثنا محمد بن علي بن دحيم، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا قبيصة ابن عقبة، حدثنا سفيان، عن منصور، عن ربعي قال: كنا في جنازة حذيفة، فسمعت رجلاً يقول: سمعت هذا يقول في ناس: «ما سمعت من رسول الله - عليه السلام - : لعن اقتلتم لأنظرت إلى أقصى بيته في داري، فلأرجعه، فلئن دخل على فلان لأقولون: ها، بؤ يا شم وإثمه، فأكون كخير أبني آدم»^(٢).

وقوله تعالى: «إِنَّ أُرِيدُ أَنْ تَبُوَا بِيَائِسٍ وَلَيْلَكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَّاؤُ الظَّالِمِينَ»^(٣). قال ابن عباس، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، والسدّي، في قوله: «إِنَّ أُرِيدُ أَنْ تَبُوَا بِيَائِسٍ وَلَيْلَكَ»، أي: بائس قتلي وإثمه الذي عليك قبل ذلك. قال ابن جرير: وهذا قول آخر عن مجاهد، وأخشى أن يكون غلطًا، لأن فتتحمّل وزرها، وإثمه الذي قتلك إياي. وهذا قول وجده عن مجاهد، وأخشى أن يكون خطأ، لأن الصحيح من الرواية عنه خلافة. يعني: ما رواه سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد: «إِنَّ أُرِيدُ أَنْ تَبُوَا بِيَائِسٍ»، قال: بقتلك إياي. «وَلَيْلَكَ» قال: بما كان منك قبل ذلك. وكذا روى عيسى، عن ابن أبي تجيج، عن مجاهد مثله. وروى شبل عن ابن أبي تجيج، عن مجاهد: «إِنَّ أُرِيدُ أَنْ تَبُوَا بِيَائِسٍ وَلَيْلَكَ»، يقول: أريد أن يكون عليك خططيتي ودمي، فتبوء بهما جميعاً.

قلت: وقد يتوجه كثير من الناس هذا القول، ويدركون في ذلك حديثاً لا أصل له: «ما ترك القاتل على المقتول من ذنب»^(٤). وقد روى الحافظ أبو بكر البزار حديثاً يشيره هذا، ولكن ليس به فقال:

(١) صحيح. أخرجه أحمد ٤٩/٥ وابن حبان ٦٦٨٥ من طريق مرحوم به. وأخرجه أبو داود ٤٤٠٩ وابن ماجه ٣٩٥٨ واحد ٥/١٦٣ والحاكم ٤/٤٢٣ - ٤٢٤ والبيهقي ١٩١/٨ من طريق عن أبي عمران الجوني به. تبيه: عزاء المصنف لسلم، ولم أجده عنده.

(٢) صحيح. قبيصة فمن فوقه رجال البخاري ومسلم، وللحديث شواهد، وهي المتقدمة.

(٣) ذكره الزركشي في «التذكرة» ص ٥٠ - ٥١. وقال: قال ابن كثير في تاريخه: هو حديث لا يعرف أصلاً ولا ياستاد ضعيف ومعناه صحيح اهـ.

قلت: يصح معناه إن حل على الأحاديث المتقدمة بأن ترك السيف في الفتنة حقناً منه لدم أخيه المسلم. وأما إن كان القاتل كافراً أو مشركاً أو ماجناً أو نحو ذلك فلا يجوز الاستسلام له بل يجب على المسلم أن يدفعه عن نفسه ولو اقتضى أن يقتله. والله أعلم.

[٢٥٩٥] حدثنا عمرو بن علي، حدثنا عامر بن ابراهيم الأصبهاني، حدثنا يعقوب بن عبد الله، حدثنا عبيسة بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله - ﷺ: «قتلُ الصَّابِرِ لَا يَمْرُ بِذِنْبٍ إِلَّا مَحَاهٌ»^(١). وهذا بهذا لا يصح، ولو صح فمعناه أن الله يكفر عن المقتول بالقتل ذنبه، فاما أن تحمل على القاتل فلا. ولكن قد يتفق هذا في بعض الأشخاص، وهو الغالب، فإن المقتول يطالب القاتل في العرضاً، فيؤخذ له من حسناته بقدر مظلته، فإن نفدت ولم يتشرف حته أخذ من سيئات المقتول فطرحت على القاتل، فربما لا يبقى على المقتول خطيبة إلا وضيخت على القاتل. وقد صح الحديث بذلك عن رسول الله - ﷺ - في المظالم كلها، والقتل من أعظمها وأشدتها، والله أعلم.

وأما ابن جرير فقال: «والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن تأويله: إن أريد أن تصرف بخطيتك في قتلك إياي. وذلك هو معنى قوله: ﴿إِنَّ أَرِيدُ أَنْ تَبُوَا بِإِثْمِي﴾. وأما معنى ﴿وَإِنْكَ﴾ فهو إثمُ بغير قتله، وذلك معصيته الله عز وجل في أعمال سواه. وإنما قلت ذلك هو الصواب، لاجماع أهل التأويل عليه، وأن الله - عز وجل - أخبرنا أن كل عامل فجزاء عمله له أو عليه، وإذا كان هذا حكمه في خلقه فغير جائز أن تكون أيام المقتول مأخذًا بها القاتل، وإنما يؤخذ القاتل بإيمانه بالقتل المحرّم وسائر أيام معاصيه التي ارتكبها بنفسه دون ما ركبته قتيله». هذا لفظه ثم أورد سؤالاً، حاصله: كيف أراد هابيل أن يكون على أخيه قabil إثم قتله وإنتم تفسره، مع أن قتله له محظوظ؟ وأجاب بما حاصله أن هابيل أخبر عن نفسه بأنه لا يقتل أخيه إن قاتله بل يكتفي به عنه، طالباً - إن وقع قتل - أن يكون من أخيه لا منه. قلت: وهذا الكلام متضمنٌ مواعظة له لو اتّعظ، وزجرأ له إلى انتزاعه، ولهذا قال: ﴿إِنَّ أَرِيدُ أَنْ تَبُوَا بِإِثْمِي وَإِنْكَ﴾ أي: تحمل إثمك وإثنيك، ﴿فَتَكُونُ مِنْ أَسْخَبِ النَّارِ وَذَلِكَ حَرَجًا عَلَى الْفَلَّاحِينَ﴾. وقال ابن عباس: حَوْفَةُ النَّارِ فَلَمْ يَتَّهِ وَلَمْ يَتَّجِرْ.

وقوله تعالى: ﴿فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتَلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصَبَّ مِنَ الْمُتَقْبِرِينَ﴾^(٢)، أي: فحسنت وسائلت له نفسه، وشجعته على قتل أخيه فقتله، أي: بعد هذه الموعظة وهذا الرّجّر. وقد تقدّم في الرواية عن أبي جعفر الباقر - وهو محمد بن علي بن الحسين - أنه قتله بحديدة في يده. وقال السدي، عن أبي مالك وعن أبي صالح، عن ابن عباس - وعن مرميًّا، عن عبد الله، وعن نامي من أصحاب النبي - ﷺ -. ﴿فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتَلَ أَخِيهِ﴾ فطلب ليقتله، فراغ الغلام منه في رؤوس الجبال، فأتاها يوماً من الأيام وهو يرغى غنمًا له وهو نائم، فرفع صخرة فشدّ بها رأسه فمات، فتركه بالعراء. رواه ابن جرير. وعن بعض أهل الكتاب: أنه قتله خنقاً وغضّاً، كما تقتل السباع. وقال ابن جزيج: لما أراد أن يقتله جعل يلوى عنقه فأخذ إيليس دابةً ووضع رأسها على حجر، ثم أخذ حجراً آخر فضرّب به رأسها حتى قتلها، وابن آدم ينظر، فجعل يأخذه مثل ذلك. رواه ابن أبي حاتم. وقال عبد الله بن وهب، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: أخذ برأسه ليقتله، فاضطجع له، وجعل يغمز رأسه ويعظامه ولا يذري كيف يقتله، فجاءه إيليس فقال: أتريد أن تقتله؟ قال: نعم. قال: فخذ هذه الصخرة فاطرحها على رأسه. قال: فأخذها، فألقاها عليه، فشدّ رأسه. ثم جاء إيليس إلى حَوَّةَ مسرعاً، فقال: يا حواء، إن قabil قتل هابيل. فقالت له: ويحك. أي شيء يكون القتل؟ قال: لا

(١) أخرجه البزار ١٥٤٥ وقال: لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه. وقال الهيثمي «جمع» ١٠٦٠٢: رجال ثقات مشاير لكن إن كان عبيسة هو ابن سعيد الكوفي، وهو من روى عن هشام بن عروة، وعنه يعقوب القمي. وأما إن كان عبيسة هو ابن سعيد القطان، فإنه ضعيف، وله رواية عن هشام، لكن لم أجده من ذكر أن القمي روى عنه، فلم أجد انتشار هذا الأخير، والله أعلم.

يأكل ولا يشرب ولا يتحرك. قال: ذلك الموت. قال: فهو الموت. فجعلت تصيح حتى دخل عليها آدم وهي تصيح، فقال: مالك؟ فلم تكلمه، فرجع إليها مرتين، فلم تكلمه. فقال: عليك الصيحة وعلى بنتك، وأنا وبنتي منها برآء. رواه ابن أبي حاتم.

وقوله تعالى: «فَاصْبِحْ مِنَ الْمُنْصَرِفِينَ»، أي: في الدنيا والآخرة، وأي خسارة أعظم من هذه؟

[٢٥٩٦] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية ووكيع قالا: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مُرّة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود قال: رسول الله - ﷺ -: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلَّا كَانَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ أَدَمَ الْأُولَى كُفَّلَ مِنْ ذِمَّهَا، لَأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سُنِّ الْقَتْلُ»^(١). وقد أخرجه الجماعة سوى أبي داود من طرق، عن الأعمش، به. وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثني حجاج قال: قال ابن جرير: قال مجاهد: عُلِّقت إحدى رجلي القاتل بساقها إلى قيذها من يومئذ إلى يوم القيمة، ووجهه في الشمس حياما دارت دار، عليه في الصيف حظيرة من نار وعليه في الشتاء حظيرة من ثلج - قال: وقال عبد الله بن عمرو: إننا لنجد ابن آدم القاتل يقاسم أهل النار قسمة صحيحة العذاب، عليه شطر عذابهم. وقال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن حكيم بن حكيم: أنه حدث عن عبد الله بن عمرو أنه كان يقول: إن أشقي أهل النار زحلاً ابن آدم الذي قتل أخيه، ما سفك دم في الأرض منذ قتل أخيه إلى يوم القيمة، إلا لحق به منه شر، وذلك أنه أول من سُنِّ الْقَتْلُ». وقال إبراهيم التخعي: ما من مقتول يقتل ظلما، إلا كان على ابن آدم الأول والشيطان كفل منه. رواه ابن حجر أيسنا.

وقوله تعالى: «فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّلِيَّاً يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهِ كَيْفَ يُؤْرِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَوْمَئِقَ أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْقَرْبَابَ فَأُؤْرِي سَوْءَةَ أَخِيهِ فَاصْبِحَ مِنَ الْمُنْصَرِفِينَ»^(٢). قال السدي بإسناده المتقدم إلى الصحابة: لما مات الغلام تركه بالمراء، ولا يعلم كيف يُدفن، فبعث الله غرابين أخوين، فاقتلاه، فقتل أحدهما صاحبه، فحقر له ثم حثا عليه. فلما رأه قال: «يَوْمَئِقَ أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْقَرْبَابَ فَأُؤْرِي سَوْءَةَ أَخِيهِ»؟ . وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: جاء غراب إلى غراب ميت، فبحث عليه من التراب حتى واراه، فقال الذي قتل أخيه: «يَوْمَئِقَ أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْقَرْبَابَ فَأُؤْرِي سَوْءَةَ أَخِيهِ». وقال الضحاك، عن ابن عباس: مَكَثَ يَعْجِلُ أَخَاهُ فِي جَرَابٍ عَلَى عَاتِقِهِ سَنَةً، حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ الْغَرَابَيْنِ، فَرَأَاهُمَا يَبْحَثُانَ، فَقَالَ: «أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْقَرْبَابَ» فدفن أخيه. وقال ليث بن أبي سليم، عن مجاهد: وكان يحمله على عاتقه مئة سنة ميata، لا يدرى ما يصنع به، يحمله ويضعه إلى الأرض حتى رأى الغراب يدفن الغراب، فقال: «يَوْمَئِقَ أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْقَرْبَابَ فَأُؤْرِي سَوْءَةَ أَخِيهِ فَاصْبِحَ مِنَ الْمُنْصَرِفِينَ». رواه ابن جرير وابن أبي حاتم. وقال عطية العوفي: «لَمَا قَتَلَهُ نَدْمٌ، فَصَسَمَ إِلَيْهِ حَتَّى أَزْوَحَ، وَعَكَفَتْ عَلَيْهِ الطَّيْوُرُ وَالسَّبَاعُ تَنْتَظِرُ مَتَى يَرْمِي بِهِ فَتَأْكِلُهُ». رواه ابن جرير.

وقال محمد بن إسحاق، عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول: لما قتله سقط في يديه، ولم يذر كيف يواريه. وذلك أنه كان - فيما يزعمون - أول قتيل فيبني آدم وأول ميت، «فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّلِيَّاً يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهِ كَيْفَ يُؤْرِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَوْمَئِقَ أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْقَرْبَابَ فَأُؤْرِي سَوْءَةَ أَخِيهِ فَاصْبِحَ مِنَ الْمُنْصَرِفِينَ»^(٣). قال: وزعم أهل التوراة أن قايل لما قتل أخيه هايل، قال له الله - عز وجل -: يا قايل، أين أخوك

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٣٥ و ٢٦٧٣ ومسلم ١٦٧٧ و ٧٣٢١ والنمساني ٢٦٧٣ والترمذى ١٦٧٣ وابن ماجه ٢٦١٦ وأحد ٨١/٧ وابن حبان ٥٦٨٣ والبيهقي ١٥/٨.

هابيل؟ قال: ما أدرني ما كنت عليه رقيباً فقال الله: إن صوت ذم أخيك ليناديني من الأرض والآن أنت ملعون من الأرض التي فتحت فاما فبلغت ذم أخيك من يدك، فإن أنت عملت في الأرض، فإنها لا تعود تعطيلك حزنها حتى تكون فرعاً تائها في الأرض.

وقوله تعالى: «فَأَصْبَحَ مِنَ الْمُنْذَرِينَ»، قال الحسن البصري: علاه الله بندامة بعد حشران. فهذه أقوال المفسرين في هذه القضية، وكلهم متتفقون على أن هذين ابنا آدم لصلبه، كما هو ظاهر القرآن، وكما ظهر به الحديث في قوله: «إلا كان على ابن آدم الأول يُغَلَّ من دمهما؛ لأنَّه أول من سُنَّ القتل». وهذا ظاهر جلي، ولكن قال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن - هو البصري - قال: «كان الرجالان اللذان في القرآن، اللذان قال الله: «وَأَتَلَّ عَلَيْهِمْ نَبَأَ أَبْنَى آدَمَ بِالْحَقِّ» منبني إسرائيل، ولم يكونا ابئتي آدم لصلبه، وإنما كان القربان فيبني إسرائيل، وكان آدم أول من مات»^(١). وهذا غريب جداً، وفي إسناده نظر.

[٢٥٩٧] وقد قال عبد الرزاق، عن معمراً، عن الحسن قال: قال رسول الله - ﷺ - : «إِنَّ ابْنَى آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ضَرِبَا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مَثَلًا، فَخَدُوا بِالْخَيْرِ مِنْهُمَا»^(٢).

[٢٥٩٨] ورواه ابن العبارك، عن عاصيم الأحوص، عن الحسن قال: قال رسول الله - ﷺ - : «إِنَّ اللَّهَ ضَرَبَ لَكُمْ ابْنَى آدَمَ مَثَلًا، فَخَدُوا مِنْ خَيْرِهِمْ وَذَعُوا الشَّرَّ»^(٣). وكذا أرسل هذا الحديث بكر بن عبد الله المزني، روى ذلك كله ابن جرير. وقال سالم بن أبي الجعد: لما قتل ابن آدم أخيه، مكث آدم مئة سنة حزيناً لا يضحك، ثم أتى فقيل له: حياك الله وبياك، أي: أضحكك. رواه ابن جرير. ثم قال: حدثنا ابن حميد، حدثنا سلمة، عن عياث بن إبراهيم، عن أبي إسحاق الهمданى قال: قال علي بن أبي طالب: لما قتل ابن آدم أخيه، بكاه آدم فقال:

ثَيَرَتِ الْبَلَادُ وَمَنْ عَلَيْهَا
تَغِيَرَ كُلُّ ذِي لَوْنٍ وَطَفِيمٍ
فَاجِبَ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - :

وَضَارَ الْحَيُّ كَالْمِنِيتِ التَّبِيعَ
عَلَى حَرْفٍ، فَجَاءَ بِهَا يَصِيبُ
وَالظَّاهِرُ أَنْ قَابِيلَ عُوْجَلَ بِالْعَقْوَبَةِ، كَمَا ذَكَرَهُ مُجَاهِدُ بْنُ جَبَرٍ: «أَنَّهُ عَلَقَتْ سَاقَهُ بِقَنْخَذَةٍ يَوْمَ قُتِلَهُ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ، وَجَعَلَ اللَّهُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّمْسِ حِيثُ دَارَتْ عَقْوَبَةُ لَهُ وَتَنَكِيلَاهُ».

[٢٥٩٩] وقد ورد في الحديث أن النبي - ﷺ - قال: «مَا مَنْ ذَبِّ أَجَدَرَ أَنْ يَعْجَلَ اللَّهُ عَقْوَبَتَهُ فِي الدُّنْيَا

(١) لا يصح هذا الأثر عن الحسن، سفيان بن وكيع اختلط بأثره وأدخل عليه أحاديث لذا ضعفه الجمهور.

(٢) أخرجه الطبرى ١١٧٧١ من طريق ابن المبارك، وأخرجه عبد الرزاق وانظر ما بعده.

(٣) مرسل. أخرجه الطبرى ١١٧٧٢ من طريق ابن المبارك، وأخرجه ١١٧٧٠ من مرسل المعتمر ويكر بن عبد الله المزني فلعل هذه المراسيل تعتقد بمجموعها والله أعلم. ويشهد لها الأحاديث المقدمة.

(٤) لا يصح هذا الخبر عن علي رضى الله عنه، أخرجه الطبرى ١١٧٢٤ وفيه عياث بن إبراهيم التخمي متوكلاً واتهمه الجوزجانى وغيره بالوضع وله علة ثانية أبو إسحاق لم يدرك عليها. ولا يصح هذا الشعر عن آدم عليه السلام البة إذ من كان معه آنذاك ومن الذي حفظه عنه ١٩٩

مع ما يَدْخُر لصاحبِه في الآخرة، من البغي وقطيعة الرّجم^(١). وقد اجتمع في فعل قايل هذا وهذا، فلَا هُوَ وإنما إِلَيْهِ راجعون.

﴿فَمِنْ أَجْبَلَ ذَلِكَ كَتَبَنَا عَلَىٰ بَنَىٰ إِسْرَئِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَارَ في الْأَرْضِ فَكَانَاهَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمْسُرُوفُوا إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَنْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِ أَوْ يُنْفَوْا مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

يقول تعالى: «**مِنْ أَجْبَلِ**» قُتل ابن آدم أخاه ظلّماً وعذوانا: «**كَتَبَنَا عَلَىٰ بَنَىٰ إِسْرَئِيلَ**»، أي: شرعاً لهم وأعلمناهم «**أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَارَ فِي الْأَرْضِ فَكَانَاهَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَمِنْ أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**»، أي: ومن قتل نفساً بغير سبب من قصاص، أو فساد في الأرض، واستحل قتلها بلا سبب ولا جنائية، فكأنما قتل الناس جميعاً، لأنّه لا فرق عنده بين نفس ونفس، «**وَمِنْ أَخْيَا النَّاسَ**» أي: حرم قتلها واعتقد ذلك، فقد سلم الناس كُلُّهم منه بهذا الاعتبار، ولهذا قال: «**فَكَانَاهَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**». وقال الأعمش وغيره، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: دخلت على عثمان يوم الدار فقلت: جئت لأنصرك وقد طاب الصرب يا أمير المؤمنين. فقال: يا أبي هريرة، أيسرك أن تقتل الناس جميعاً وإياي معهم؟ قلت: لا. قال: فإنك إن قتلت رجلاً واحداً فكأنما قتلت الناس جميعاً، فاتصرف ماذوتنا لك، ماجوراً غير مازور. قال: فانصرفت ولم أقاتل. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: هو كما قال الله تعالى: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَارَ فِي الْأَرْضِ فَكَانَاهَا قَاتِلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمِنْ أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**»، وإحياءها: الأ يقتل نفساً حرمها الله، فذلك الذي أحيا الناس جميعاً، يعني: أنه من حرم قتلها إلا بحق، حيي الناس منه جميعاً. وهكذا قال مجاهد: «**وَمِنْ أَخْيَا النَّاسَ**» أي: كف عن قتلها.

وقال العوفي عن ابن عباس، في قوله: «**فَكَانَاهَا قَاتِلَ النَّاسَ جَمِيعًا**» يقول: من قتل نفساً واحدة حرمها الله، فهو مثل من قتل الناس جميعاً. وقال سعيد بن جبير: من استحل دم مسلم فكأنما استحل دماء الناس جميعاً، ومن حرم دم مسلم فكأنما حرم دماء الناس جميعاً. هذا قول، وهو الأظهر. وقال عكرمة، والعوفي، عن ابن عباس: «من قتل نبياً أو إماماً عذل، فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن شد على عضدنبي أو إمام عدل، فكأنما أحيا الناس جميعاً». رواه ابن جرير. وقال مجاهد في رواية أخرى عنه: من قتل نفساً بغير نفس.. فكأنما قتل الناس جميعاً، وذلك لأنّه من قتل النفس فله النار، فهو كما لو قتل الناس كُلُّهم. وقال ابن جرير، عن الأعرج، عن مجاهد في قوله: «**فَكَانَاهَا قَاتِلَ النَّاسَ جَمِيعًا**»: من قتل النفس المؤمنة متعمداً، جعل الله جزاءه جهنم، وغضِّب الله عليه ولعنه، وأعذ له عذاباً عظيماً، يقول: لو قتل الناس جميعاً

(١) جيد. أخرجه أبو داود ٤٩٠٢ والترمذى ٢٥١١ والبخارى في «الأدب المفرد» ٦٧ وابن ماجه ٤٢١١ وأحمد ٣٦٥ وابن حبان ٤٤٥ من حدث أبي بكرة. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وقال الترمذى: حسن صحيح. وهو كما قالوا، وفي الباب أحاديث.

لم يَرِدْ على مثل ذلك العذاب». قال ابن جُريج: قال مجاهد: «وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَهَا أَخْيَا النَّاسَ جَيْمَاءً»، قال: من لم يقتل أحداً فقد حَيَّ الناس منه.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: من قتل نفساً فكانها قتل الناس، يعني: فقد وُجب عليه القصاص، فلا فرق بين الواحد والجماعة «وَمَنْ أَخْيَاهَا» أي: عَقَّا عن قاتل ولَيْهِ، فكانها أحيا الناس جَيْمَاءً. وَحَكَى ذلك عن أبيه، رواه ابن جرير. وقال مجاهد في رواية: «وَمَنْ أَخْيَاهَا» أي: أنجاحها من غُرْق أو هَلْكَة. وقال الحسن وقتادة في قوله: «فَإِنَّمَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يَعْتَدُ نَفْسًا أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَكَانَهَا قَتَلَ النَّاسَ جَيْمَاءً»، هذا تعظيم لتعاطي القتل. قال قتادة: عَظَمَ اللَّهُ وَزَرَّهَا، وَعَظَمَ اللَّهُ أَجْرُهَا. وقال ابن المبارك، عن سلام بن مسكيين، عن سليمان بن علي الربيع قال: قلت للحسن: هذه الآية لنا يا أبا سعيد، كما كانت لبني إسرائيل؟ فقال: أي الذي لا إله غيره، كما كانت لبني إسرائيل، وما جَعَل دماء بني إسرائيل أَكْرَمَ على الله من دمائنا؟ . وقال الحسن البصري: «فَكَانَهَا قَتَلَ النَّاسَ جَيْمَاءً»، قال: وَزَرَا، «وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَهَا لَيْكَا النَّاسَ جَيْمَاءً»، قال: أَجْرًا.

[٢٦٠] وقال الإمام أحمد: حدثنا ابن وهيعة، حدثنا حَيْيُّ بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو قال: «جاء حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي عَلَى شَيْءٍ أَعْيَشُ بِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : يَا حَمْزَةُ، نَفْسٌ تُحِبُّهَا أَحَبُّ إِلَيْكَ نَفْسَ تُهِبُّهَا؟ قَالَ: بَلْ نَفْسُ أَحْيَاهَا. قَالَ: عَلَيْكَ بِنَفْسِكَ»^(١).

وقوله تعالى: «وَلَقَدْ جَاءَنَّهُمْ رُسُلًا مِّنْ أُلْيَتِنَا»، أي: بالحجج والبراهين والدلائل الواضحـة «ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَتُسْرُفُونَ»، وهذا تقرير لهم وتوبیغ على ارتکابهم المحارم بعد علمهم بها، كما كانت بني قُریظة والتضير وغيرهم من بني قينقاع من حَوْلِ المدينة من اليهود، الذين كانوا يقاتلون مع الأوس والخزرج إذا وَقَعَت بينهم الحرب في الجاهلية، ثم إذا وضعـت الحرب أزوـازـها فَدـوا من أسرـوهـ، وَرـدوا من قـتـلوـهـ. وقد أنكر الله عليهم ذلك في سورة البقرة، حيث يقول: «وَلَدَّ أَخْذَنَا مِنْكُمْ لَا تَشْفَكُونَ وَمَأْمَأْكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ مِّنْ وَيَكِيرُكُمْ لَمْ أَقْرَأْكُمْ وَأَنْشَأْتُنَّهُمْ لَوْلَا أَنْ شَلَّوْكُنَّ أَنفُسَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنْكُمْ مِّنْ وَيَكِيرُهُمْ نَظَهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْأَمْمَ وَالْمُدُونِ فَلَهُمْ يَأْتُوكُمْ أَسْكَنَنَّهُمْ تَنَّدُّوْهُمْ وَهُوَ حَمَّمٌ عَلَيْكُمْ لِمَرْاجِهِمْ أَنْتَنَوْنَ يَبْقَيْنَ الْكَتَبِ وَتَكْفُرُونَ يَبْقَيْنَ فَمَا جَرَأَهُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَرَقَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْيَقِنِ يَرَوُنَ إِنَّهُ أَنْتَ النَّذِي وَمَا أَنْتَ بِنَعْلَوْنَ»^(٢) [البقرة: ٨٤ - ٨٥].

وقوله تعالى: «إِنَّمَا جَرَأُوا الَّذِينَ يَحْمِلُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْوَدُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَعْتَلُوا أَوْ يَتَّسِعُوا أَوْ يَتَّسِعَ الْمُرْدِيَّهُ وَأَزْجِهُمْ بَيْنَ خَلْفِ أَوْ يَنْقُوْنَ مِنْ الْأَرْضِ»... الآية. المحاربة: هي المضادة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر، وعلى تطـيع الطريق وإخافة السبيل، وكذلك الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر، حتى قال كثيـرـ من السـلـفـ، منهم سـعـيدـ بنـ المسـيـبـ: إنـ قـرـضـ الدرـاهـ والـدنـانـيرـ منـ الإـفـسـادـ فيـ الـأـرـضـ، وقد قال الله تعالى: «وَلَدَّ تَوَلَّ سَكَنَى فِي الْأَرْضِ يَتَّسِعُ فِيهَا وَيَهْلِكُ الْعَرْثَ وَاللَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُبَيِّنُ الْفَسَادَ»^(٣) [البقرة: ٢٠٥]. ثم قال بعضـهمـ: نـزـلـتـ هذهـ الآـيـةـ الـكـرـيمـةـ فـيـ الـمـشـرـكـينـ، كماـ قالـ ابنـ جـرـيرـ: حدـثـناـ ابنـ حـمـيدـ، حدـثـناـ يـحـيـيـ بنـ واـضـعـ، حدـثـناـ الـحـسـيـنـ بنـ وـاقـدـ، عنـ يـزـيدـ، عنـ عـكـرـمـةـ وـالـحـسـنـ الـبـصـرـيـ قالـ:

(١) ضعيف. أخرجه أـحمدـ بـأـبـيـ حـمـدـ بـأـبـيـ حـمـدـ، وإنـ سـنـادـهـ ضـعـيفـ لأـجلـ اـبـنـ لهـيـعةـ، وـابـنـ عـمـروـ لمـ يـدرـكـ حـزـةـ فـهـوـ مـرـسلـ، لكنـ مـرـاسـيلـ الصـحـابـةـ حـجـةـ فعلـهـ اـبـنـ لهـيـعةـ فـحسبـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

﴿إِنَّمَا جَرِذُوا إِلَيْنَاهُ بِمَحَارِبُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ إلى: **﴿أَتَ أَنَّ اللَّهَ عَنْهُوْ تَجْهِيْثٌ﴾**، نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم من قبل أن تقدروا عليه، لم يكن عليه سبيل، وليس ثحراً هذه الآية الرجل المسلم من الحد، إن قتل أو أنسد في الأرض أو حارب الله ورسوله، ثم لحق بالكافر قبل أن يقتله عليه، لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذي أصابه. ورواه أبو داود والنسائي، من طريق عكرمة، عن ابن عباس: **﴿إِنَّمَا جَرِذُوا إِلَيْنَاهُ بِمَحَارِبُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَسَعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُهُ﴾**: نزلت في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يقتله عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله: **﴿إِنَّمَا جَرِذُوا إِلَيْنَاهُ بِمَحَارِبُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَسَعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُهُ﴾** الآية، قال: كان قوم من أهل الكتاب، بينهم وبين النبي - ﷺ - عهدٌ ومبنيٌّ، فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض، فخرب الله رسوله: «إن شاء أن يقتل، وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف». رواه ابن حجرير. وروى شعبة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: نزلت في الحزرونية: **﴿إِنَّمَا جَرِذُوا إِلَيْنَاهُ بِمَحَارِبُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَسَعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُهُ﴾**^(١). رواه ابن مزدويه. وال الصحيح أن هذه الآية عائنة في المشركين وغيرهم من ارتكب هذه الصفات.

[٢٦٠١] كما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي قلابة - واسمه عبد الله بن زيد الجرمي البصري عن أنس بن مالك: «أن نفراً من عُكل ثمانية قدموا على رسول الله - ﷺ - فباعوه على الإسلام، فاستوخرموا المدينة، وسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله - ﷺ - فقال: لا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبوا من أبوالها وألبانها؟ فقالوا: بل، فخرجوا، فشربوا من أبوالها وألبانها، فصخروا، فقتلوا الراعي وطَرَدوا الإبل. بلغ ذلك رسول الله - ﷺ - فبعث في آثارهم، فأدركوا، فجيء بهم، فأمر بهم قطعت أيديهم وأرجلهم، وسُيرت أعينهم، ثم ثُبُدوا في الشمس حتى ماتوا». لفظ مسلم. وفي لفظ لهما: «من عُكل أو عَرِينَة» وفي لفظ: «وَأَلْتَوْا فِي الْحَرَّةِ فَجَعَلُوا يَسْتَشْفُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ» وفي لفظ لمسلم: «ولم يخسمهم». وعنده البخاري: «قال أبو قلابة: فهو لاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله». ورواه مسلم من طريق هشيم، عن عبد العزيز بن صهيب وحميد، عن أنس. فذكر نحوه، وعنده: «وارتدوا». وقد أخرجه من رواية قتادة عن أنس، بنحوه. وقال سعيد عن قتادة: من عُكل وعَرِينَة. ورواه مسلم من طريق سليمان الشيباني، عن أنس قال: إنما سُمِّلَ النبي - ﷺ - أعين أولئك لأنهم سُمِّلوا أعين الرعاة». ورواه مسلم، من حديث معاوية بن قرة عن أنس قال: «أتى رسول الله - ﷺ - نفر من عَرِينَة، فأسلموا وباعوه، وقد وقع بالمدينة المؤم - وهو البرسام - ثم ذكر نحو حديثهم، وزاد: وعنه شباب من الأنصار، قريب من عشرين فارساً فأرسلهم، وبعث معهم قافلاً يقتضي أثراً لهم^(٢). وهذه كلها ألفاظ مسلم - رحمة الله - .

[٢٦٠٢] وقال حماد بن سلمة: حدثنا قتادة وثبت البكري وحميد الطويل، عن أنس بن مالك أن ناساً من عَرِينَة قدموا المدينة، فاجتؤوا، فبعثهم رسول الله - ﷺ - في إيل الصدق، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها

(١) أثر سعد بن أبي وقاص صحيح الاستناد على شرط مسلم لكن مراده أن الحزرونية - الخوارج - من تطبق عليهم هذه الآية. وإلا فقد ظهر الخوارج بعد نزول الآية بعشرين السنين.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٣٣ و ١٥٠١ و ٣٠١٨ و ٤١٩٢ و ٤١٩٣ و ٤٦١٠ و ٥٦٨٥ و ٥٧٧٧ و ٦٨٠٢ و ٦٨٠٥ و ٦٨٩٩ و مسلم ١٦٧١ وأبو داود ٤٣٦٤ والنسائي ٩٤/٧ و ٩٥ و أحد ١٩٨/٣ و ابن حبان ٦٧٤٤ و عبد الرزاق ١٧١٣٢ من طرق عن أبي قلابة به.

وأبانها ففعلوا، فَصَحُّوا فَارْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا الرَّاعِي، وَسَاقُوا الْإِبْلَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي أَثَارِهِمْ، فَجَيَّءَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلَافٍ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ وَالْقَاهِمَ فِي الْحَرَّةِ - قَالَ أَنَسٌ: فَلَقِدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْنُدُ الْأَرْضَ بِفِيهِ عَطْشًا حَتَّى مَا تَوَا، وَنَزَّلَتْ: «إِنَّا جَرَّأْنَا الَّذِينَ يَحْمَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» ... الآية^(١). وقد رواه أبو داود والترمذى والنمسانى وأبن مزدوى - وهذا لفظة - وقال الترمذى: «حسن صحيح». وقد رواه ابن مزدوى من طرق كثيرة عن أنس بن مالك، منها:

[٢٦٠٣] ما رواه من طريقين عن سلام بن أبي الصهام، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: ما نَدَمْتُ على حديث ما نَدَمْتُ على حديث سألني عنه الحجاج قال: أخبرني عن أشد عقوبة عاقب بها رسول الله - ﷺ - قال قلت: قدم على رسول الله - ﷺ - قوم من عربة، من البحرين، فشكوا إلى رسول الله - ﷺ - ما لفوا من بطونهم، وقد اصفرت الوانهم، وضخمت بطونهم، فأمرهم رسول الله - ﷺ - أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وأبانها، حتى إذا زجعَت إلَيْهِم الوانهم وانضمت بطونهم عدوا على الراعي فقتلوه، واستأثروا الإبل، فأرسل رسول الله - ﷺ - في آثارهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمّر أعينهم، ثم القاهم في رمضان حتى ماتوا. فكان الحجاج إذا صعد المنبر يقول: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قد قطع أيدي قومٍ وأرجلهم ثم القاهم ثم الرمضان حتى ماتوا لحال ذُؤْدٍ^(٢)، وكان يحتاج بهذا الحديث على الناس.

[٢٦٠٤] وقال ابن جرير: حدثنا علي بن سهل، حدثنا الوليد - يعني ابن مسلم - حدثني سعيد، عن قتادة، عن أنس قال: كانوا أربعة نفر من عربة، وثلاثة نفر من عكل، فلما أتي بهم قطع أيديهم وأرجلهم، وسمّل أعينهم، ولم يخسمهم، وتركهم يتلقّمون الحجارة بالحرّة، فأنزل الله في ذلك: «إِنَّا جَرَّأْنَا الَّذِينَ يَحْمَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٣) ... الآية.

[٢٦٠٥] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن حزب الموصلي، حدثنا أبو مسعود - يعني عبد الرحمن بن الحسن الزجاج - حدثنا أبو سعد - يعني البقال - عن أنس بن مالك قال: كان رهط من عربة أتوا رسول الله - ﷺ - وبهم جهد، مضىّرة الوانهم، عظيمة بطونهم، فأمرهم أن يلتحقوا بالإبل فيشربوا من أبوالها وأبانها، ففعلوا، فصنفت الوانهم وخضعت بطونهم، وسيّروا، فقتلوا الراعي واستأثروا الإبل، فبعث النبي - ﷺ - في طلبهم، فأتي بهم، فقتل بعضهم، وسمّر أعين بعضهم، وقطع أيدي بعضهم وأرجلهم، نزلت: «إِنَّا جَرَّأْنَا الَّذِينَ يَحْمَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٤) ... إلى آخر الآية.

[٢٦٠٦] وقال أبو جعفر بن جرير: حدثنا علي بن سهل، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن لهيعة، عن زيد بن أبي حبيب: أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه أنس يخزنه أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العربتين، وهو من بيجيلة. قال أنس: فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، واستأثروا الإبل، وأخالوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام^(٥).

[٢٦٠٧] وقال: حدثني يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال،

(١) صحيح. أخرجه الترمذى ٧٢ و١٨٤٥ و٢٠٤٢ والنسانى ٩٧ والطحاوى ١٠٧ / ١ وإسناده على شرط مسلم.

(٢) حديث حسن في الشواهد، إسناده غير قوي لأجل سلام، لكن للحديث شواهد.

(٣) أخرجه الطبرى ١١٨١ وإسناده حسن، وصرح الوليد بالتحديث.

(٤) حديث حسن، فيه أبو سعد البقال. ضعفه غير واحد، لكن للحديث شواهد وطرق.

(٥) حسن. أخرجه الطبرى ١١٨٢٠، وفيه ابن لهيعة، لكن يحسن حديثه في الشواهد.

عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عَبْيَدِ الله، عن عبد الله بن عمر - أو: عمرو، شك يونس - عن رسول الله - ﷺ - بذلك - يعني بقصة العَرَبَيْنِ - ونزلت فيهم آية المحاربة^(١). وروا أبو داود والنسائي من طريق أبي الزناد، وفيه: عن ابن عمر من غير شك.

[٢٦٠٨] وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن خَلْفٍ، حدثنا الحسن بن حَمَّادٍ، عن عمرو بن هاشم، عن موسى بن عَبْيَدَة، عن محمد بن إبراهيم، عن جَرِيرٍ قال: قدم على رسول الله - ﷺ - قوم من عَرَبَيْنَ حفاةً مضرورين، فأمر بهم رسول الله - ﷺ - فلما صَحُوا واشتبأوا قَتَلُوا رِعَاءَ الْقَاتِحِ، ثم خرجوا باللُّقَاحِ عاملين بها إلى أرض قومهم. قال جَرِيرٌ: فبعثني رسول الله - ﷺ - في نفر من المسلمين حتى أدركناهم بعد ما أشرفوا على بلاد قومهم، فَقَدِيمَنَا بَهْمٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَرَسُولِ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: «النَّارُ! حَتَّى هَلَكُوا». قال: وَكَرِهَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - سَفَلَ الأَعْيُنِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّمَا جَرَوْا إِلَيْنَا الَّذِينَ يَحْمَارُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ... إلى آخر الآية^(٢). هذا حديث غريبٌ، وفي إسناده الرَّبِيعيُّ وهو ضعيفٌ، وفيه فائدةٌ، وهي ذكر أمير هذه السُّرية، وهو جرير بن عبد الله البَجْلِيُّ. وتقدم في صحيح مسلم أن السُّرية كانوا عشرين فارساً من الأنصار. وأما قوله: «فَكَرِهَ اللَّهُ سَفَلَ الأَعْيُنِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ»، فإنه منكرٌ، وقد تقدَّم في صحيح مسلم أنهم سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاءِ، فكان ما فعل بهم قصاصاً، والله أعلم.

[٢٦٠٩] وقال عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن صالح مولى الثُّوَامَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قدم على رسول الله - ﷺ - رجال من بني فَرَاةَ قد ماتوا هُزْلًا، فأمرهم النبي - ﷺ - إلى لقاحه فَشَرِبُوا منها حتى صَحُوا، ثم عَمَدوا إلى لقاحه فسرقوها، فطَلَبُوا، فَأَتَيْتُهُمُ النَّبِيُّ، فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ. قال أبو هُرَيْرَةَ: فَفِيهِمْ نَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّمَا جَرَوْا إِلَيْنَا الَّذِينَ يَحْمَارُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، فترك النبي - ﷺ - سُفَرَ الْأَعْيُنِ بَعْدَ^(٣). رُوِيَّ من وجه آخر عن أبي هُرَيْرَةَ.

[٢٦١٠] وقال أبو بكر بن مَزْدُؤْيَةَ: حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا الحُسَيْنَ بن إسحاق الشَّسْتَرِيُّ، حدثنا أبو القاسم محمد بن الوليد، عن عَمْرُو بن محمد المَدِينِيِّ، حدثنا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوعَ قال: «كان للنبي - ﷺ - غلامٌ يقال له: «يَسَارٌ»، فنظر إليه يحسن الصلاة فاعتقه، وبعثه في لِقَاحِه بالحرّة، فكان بها، قال: فَأَظَهَرَ قَوْمَ الْإِسْلَامَ مِنْ عَرَبَيْنَ، وجاؤوا وهم مَرْضَى مَوْعِدُوكُنْ قَدْ عَطَمْتَ بِطُونَهُمْ، قال: فَبَعَثْتُ بَهْمَ النَّبِيِّ - ﷺ - إلى «يَسَارٍ»! فكانوا يشربون من ألبان الإبل حتى انطوت بُطُونَهُمْ، ثم عَدُوا على «يَسَارٍ» فذبحوه، وجعلوا الشوك في عينيه، ثم أطْرَدُوا الإبل، فبعث النبي - ﷺ - في آثارهم خيلاً من المسلمين، أميرهم كُرَزُ بن جابر الفهري، فلَحِقُّهُمْ فجأةً بهم إلى، فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ^(٤). غريب جداً، وقد روى قصة

(١) صحيح. أخرجه الطبرى ١١٨١٧ عن يونس به، وإسناده حسن في الشواهد لأجل عبد الله العمري، وأخرجه أبو داود ٤٣٦٩ والنمساني ١٠٠/٧ من حديث عبد الله بن عمر من غير شك.

(٢) أخرجه الطبرى ١١٨١٥ من حديث جرير وفي إسناده موسى بن عبيدة الرَّبِيعيُّ، وهو ضعيفٌ، وللحديث شواهد، والمنكر فقط لنظر «فَكَرِهَ اللَّهُ سَمَلَ الْأَعْيُنِ».. كما في ذلك الحافظ ابن كثير رحمة الله عليه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١٨٥٤١ وإسناده ضعيف لضعف إبراهيم الأسلمي، ويغنى عنه ما تقدم.

(٤) إسناده ضعيف. فيه موسى بن محمد التميمي ذكره الذهبي في الميزان ٨٩١٤ وقال: قال يحيى: ليس بشيء. لا يكتب حديثه وقال البخاري: عنده مناكير. وقال النمساني: منكر الحديث. وقال الدارقطني: متروك. والله أعلم.

العربيين من حديث جماعة من الصحابة، منهم جابر وعائشة وغير واحد. وقد اعتبر الحافظ الجليل أبو بكر بن مزدويه بتطرق هذا الحديث من وجوه كثيرة جداً، فرجمه الله، وأثابه.

[٢٦١١] قال ابن جرير: حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، سمعت أبي يقول: سمعت أبا حمزة، عن عبد الكرييم - وسئل عن أبوالإبل - فقال: حذنني سعيد بن جبیر عن المحاربين فقال: كان أنساً متوا رسول الله - ﷺ - فقالوا: ثبأيتك على الإسلام. فبأيده، وهم كذبة، وليس الإسلام يريدون، ثم قالوا: إنا نجتئي المدينة. فقال النبي - ﷺ -: هذه اللقاح تغدو عليكم وتروح، فاشربوا من أبوالها والبانها. قال: فبينا هم كذلك إذ جاءهم الصريح، فصرخ إلى رسول الله - ﷺ - فقال: قتلوا الراعي، واستأثروا الثعم. فأمر النبي - ﷺ - فنودي في الناس: أن «يا خيل الله اركبي». قال: فركبوا لا ينتظرون فارس فارساً، قال: وركب رسول الله - ﷺ - على أثرهم، فلم يزالوا يطلبونهم حتى أدخلوهم مأْمنهم، فرجع صحابة رسول الله - ﷺ - وقد أسروا منهم، فأتوا بهم النبي - ﷺ - فأنزل الله: «إِنَّمَا جَرَأُوا الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» ... الآية. قال: فكان ينهىهم أن نفوهם حتى أدخلوهم مأْمنهم وأرضهم، ونفوهם من أرض المسلمين. وقتل نئي الله - ﷺ - منهم، وصلب، وقطع، وسمر الأعين. قال: فما مثل رسول الله - ﷺ - قبل ولا بعد. قال: وهي عن المثلة، قال: «ولَا تَمْثُلُوا بِشَيْءٍ»؛ قال: وكان أنس يقول ذلك، غير أنه قال: أحرقهم بالنار بعد ما قتلهم^(١). قال: وبعضهم يقول: هم ناس من بني سليم، ومنهم من عرينة ناس من بجيلة.

وقد اختلف الأئمة في حكم هؤلاء الغربيين: هل هو منسوخ أو محكم؟ فقال بعضهم: هو منسوخ بهذه الآية ورغموا أن فيها عتاباً للنبي - ﷺ - كما في قوله: «عَنَّا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَوْنَتْ لَهُمْ» [التوبه: ٤٣]. ومنهم من قال: هو منسوخ بنهي النبي - ﷺ - عن المثلة. وهذا القول فيه نظر، ثم صاحبه مطالب ببيان تأخر الناسخ الذي ادعاه عن المنسوخ. وقال بعضهم: كان هذا قبل أن تنزل الحدود، قاله محمد بن سيرين، وفي هذا نظر، فإن قصتهم متأخرة، وفي رواية جرير بن عبد الله لقصتهم ما يدل على تأخرها، فإنه أسلم بعد نزول المائدة، ومنهم من قال: لم يسلم النبي - ﷺ - أعيتهم، وإنما عزم على ذلك، حتى نزل القرآن فيهن حكم المحاربين. وهذا القول أيضاً فيه نظر، فإنه قد تقدم في الحديث المتفق عليه أنه سمل - وفي رواية: سمر - أعيتهم.

[٢٦١٢] قال ابن جرير: حدثنا علي بن سهل، حدثنا الوليد بن مسلم قال: ذاكرث الليث بن سعيد ما كان من سمل النبي - ﷺ - أعيتهم، وتزكيه حشمتهم حتى متوا، قال: سمعت محمد بن عجلان يقول: أنزلت هذه الآية على رسول الله - ﷺ - معاية في ذلك، وعلمه عقوبة مثليهم من القتل والقطع والنفي، ولم يسلم بعدهم غيرهم^(٢). قال: وكان هذا القول ذكر لأبي عمرو - يعني الأوزاعي - فأنكر أن يكون نزلت معاية، وقال: بل كانت عقوبة أولئك النفر بأعيانهم، ثم نزلت هذه الآية في عقوبة غيرهم من حارب بعدهم، ورفع عنهم السمل^١. ثم قد احتاج بعموم هذه الآية جمهور العلماء في ذهابهم إلى أن حكم المحاربة في الأنصار وفي السبل وعلى السواء، لقوله: «وَيَسْأَلُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا»^٢. وهذا مذهب مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعية، وأحمد بن حنبل، حتى قال مالك - في الذي يقتل الرجل فيخدعه حتى يدخله بينما يقتله، يأخذ ما معه -: إن هذا محاربة، ودمه إلى السلطان لا إلى ولئي المقتول، ولا اعتبار بعفوه عنه في إنفاذ

(١) إسناد ضعيف، أخرجه ابن جرير ١١٨١٤، لكن لأكثره شواهد.

(٢) ضعيف. أخرجه الطبراني ١١٨٢٢ وهو معرض.

القتل. وقال أبو خنيفة وأصحابه: لا تكون المحاربة إلا في الطرقات، فاما في الأنصار فلا؛ لأنه يتحقق الغوث إذا استغاث، بخلاف الطريق ليعده من يعنته ويعينه.

وأما قوله تعالى: «أَن يُقْتَلُوا أَو يُمْكَلَّبُوا أَو تُقْطَعَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلُهُمْ فَنَحْلَفُ أَنْ يُغْنِوَنَا مِنَ الْأَرْضِ» الآية. قال ابن أبي طلحة، عن ابن عباس في الآية: من شهر السلاح في قبة الإسلام، وأخاف السبيل، ثم ظفِر به وفُتِر عليه، فلما المسلمين فيه بالخيار: إن شاء قتله، وإن شاء صلبَه، وإن شاء قطَّ يده ورجله. وكذا قال سعيد بن المسيب، ومجاده، وعطاء، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والضحاك. وروى ذلك كله أبو جعفر بن جرير، وحُكِي مثله عن مالك بن أنس - رحمه الله -. ومستند هذا القول أن ظاهر «أو» للتخيير، كما في نظائر ذلك من القرآن، كقوله في جزاء الصيد: «فَمَرَّةً إِنَّمَا قَلَّ مِنَ الْأَنْعَمِ يَعْتَمِدُ بِهِ ذَوَا عَذْلٍ فَتَكُمْ مَذْبِيًّا بِلَعْنَةِ الْكَتَمَةِ أَو كَتَمَةِ طَسَادٍ سَتَكِنُ أَو عَذْلٍ ذَلِكَ مِيَانًا» [المائدة: ٩٥] وكقوله في كفارة الفدية: «فَنَّ كَانَ يَنْكِمْ مَرِيًّا أَوْ يَدِيًّا تِنْ كَلْسِيَّةً مِنْ صَيَارَ أَو مَدْفَقَةً أَو شَلْوَةً» [البقرة: ١٩٦]. وكقوله في كفارة اليهين: «إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِنَةٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَقْلُمُونَ أَهْلِكُمْ أَو كَسْتُوْهُمْ أَو تَخْرِيرُ رَقْبَتُهُ» [المائدة: ٨٩]. هذه كلها على التخيير، فكذلك فلتكن هذه الآية.

وقال الجمهور: هذه الآية مُنزلة على أحوال، كما قال أبو عبد الله الشافعي: أنا ابن إبراهيم - هو ابن أبي يحيى - عن صالح مولى التوامة، عن ابن عباس - في قطاع الطريق: «إِذَا قُتِلُوا وَأَخْذُوا الْمَالُ قُتِلُوا وَصُلْبُوا، وَإِذَا قُتِلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالُ قُتِلُوا وَلَمْ يُصْلَبُوا، وَإِذَا أَخْذُوا الْمَالُ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعْتُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِ، وَإِذَا أَخْافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نَفَوا مِنَ الْأَرْضِ»^(١). وقد رواه ابن أبي شيبة، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عطية، عن ابن عباس، بنحوه: وعن أبي مجلز، وسعيد ابن جبير، وإبراهيم النخعي، والحسن، وفتادة، والستي، وعطاء الخراساني، نحو ذلك. ومكذا قال غير واحد من السلف والأئمة. واختلفوا: هل يُصلَبُ حيًّا ويترك حتى يموت بمنه من الطعام والشراب، أو يقتله برم ونحوه، أو يُقتل أولاً ثم يُصلَبُ تنكلاً وتشديداً لغيره من المفسدين؟ وهل يُصلَبُ ثلاثة أيام ثم يُنزلُ، أو يترك حتى يُسْبَلَ صليدة؟ في ذلك كله خلافٌ مُحرَّزٌ في موضعه، وباهله الثقة وعليه التكلان.

ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذي رواه ابن جرير في تفسيره، إن صَحَّ سُنَّهُ. فقال:

[٢٦١٣] حدثنا علي بن سهل، حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب: أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه يخبره: أن هذه الآية نزلت في أول تلك التفرب العزَّيزَيْنَ - وهو من تجييله - قال أنس: فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، واستأثروا الإبل، وأخافوا السبيل، وأصابوا الفرج الحرام. قال أنس: فسأل رسول الله - ﷺ - جريراً - جريراً - عليه السلام - عن القضاء فيمن حارب، فقال: من سرق مالاً وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقه، ورجله بإخافته، ومن قتل فاقته، ومن قتل وأخاف السبيل واستحلَّ الفرج الحرام، فاصبه^(٢).

(١) إسناد ضعيف جداً. أخرجه الشافعي ٨٦/٢ والبغوي في «التفسير» ٧٨٨ وفيه إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى، متوكلاً كذبه المدیني والقطان، وابن معين، وووهاء آخرون، ووثقه الشافعي وحده.

(٢) ضعيف. أخرجه الطبرى ١١٨٥٨ بهذا الإسناد وفيه الوليد بن مسلم يدلّس التسوية وقد عنون. وابن لهيعة وأوه. ويزيد بن أبي حبيب ثقة لكنه كبير الإرسال والتدبّر وقد عنون فالخبر واه بهذا اللفظ أي لأجل ذكر جريراً فيه. وقد قال الطبرى في إسناده نظر. والله أعلم.

وأما قوله تعالى: «أَن يُنْقَذَا مِنْ الْأَرْضِ»، قال بعضهم: هو أن يطلب حتى يقدر عليه، فيقام عليه الحد أو يهرب من دار الإسلام. ورواه ابن جرير عن ابن عباس، وأنس بن مالك، وسعيد بن جبير، والضحاك، والربيع بن أنس، والزهري، والليث بن سعد، ومالك بن أنس. وقال آخرون: هو أن ينفى من بلده إلى آخر، أو يخرجه السلطان أو نائبه من معاملته بالكلية. وقال الشعبي: ينفيه كما قال ابن هبيرة من عمله كله. وقال عطاء الغراساني: ينفي من جند إلى جند سينين، ولا يخرج من أرض الإسلام. وكذا قال سعيد بن جبير، وأبو الشعثاء، والحسن، والزهري، والضحاك، ومقاتل بن حيان: إنه ينفى ولا يخرج من أرض الإسلام. وقال آخرون: المراد بالتفي ها هنا السجن. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، واختار ابن جرير أن المراد بالتفي ها هنا: أن يخرج من بلده إلى بلد آخر فيسجن فيه.

وقوله تعالى: «ذَلِكَ لَهُمْ جَزَىٰ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ»، أي: هذا الذي ذكرته من نسلهم، ومن صلبهم، وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وتفنيهم - جزئي لهم بين الناس في هذه الحياة الدنيا، مع ما أذخر الله لهم من العذاب العظيم يوم القيمة، وهذا قد يتأيد به من ذهب إلى أن هذه الآية نزلت في المشركين، فاما أهل الإسلام فقد ثبت في الصحيح عند مسلم، عن عبادة بن الصامت قال:

[٢٦١٤] [أخذ علينا رسول الله - ﷺ - كما أخذ على النساء: لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق ولا نزن، لا نقتل أولادنا، ولا يغضبه بعضاً، فمن وقى منكم فاجرة على الله تعالى، ومن أصاب من ذلك شيئاً فورقه فهو كفارة له، ومن ستره الله فامرء إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له] (١).

[٢٦١٥] وعن علي قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من أذبَّ ذنباً في الدنيا فُورقه به، فالله أعدل من أن تُغْرِي عقوبته على عبده، ومن أذبَّ ذنباً في الدنيا فسَرَّه الله عليه وعفا عنه، فالله أكرم من أن يمْوِد في شيء قد فات عنه» (٢). رواه الإمام أحمد، والترمذى، وأبي ماجه، وقال الترمذى: «حسن غريب». وقد سُئل الحافظ دارقطني عن هذا الحديث، فقال: روی مرفوعاً وموقوفاً، قال: ورفعه صحيح.

وقال ابن جرير في قوله: «ذَلِكَ لَهُمْ جَزَىٰ فِي الدُّنْيَا»، يعني: شرٌّ وعارٌ ونكالٌ وذلةٌ وعقوبةٌ في جل الدنيا قبل الآخرة، «وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ»، أي: إذا لم يتوبوا من فعلهم ذلك حتى هلكوا، الآخرة مع الجزاء الذي جازبهم به في الدنيا، والعقوبة التي عاقبهم بها فيها عذابٌ عظيم، يعني: عذابٌ يهشمُهم. وقوله: «إِلَّا أَذَّبَتْ تَابُوا مِنْ قَبْلٍ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» (٣)، أما على قولنا قال: هي في أهل الشرك ظاهر، وأما المحاربون المسلمين فإذا تابوا قبل الفتنة عليهم فإنه يسقط عنهم حتم القتل والصلب وقطع الرجل، وهل يسقط قطع البيد أم لا؟ فيه قولان للعلماء، وظاهر الآية يقتضي نوط الجميع، وعليه عمل الصحابة، كما قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشجع، حدثنا أبو أسامة، عن جاهد، عن الشعبي قال: كان حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة، وكان قد أفسد في الأرض وحارب، لم يرجالاً من قريش منهم: الحسن بن علي، وأبي عباس، وعبد الله بن جعفر، فكلّمواه علياً فيه، فلم ينتبه. فأتى سعيد بن قيس الهمданى فخلّة في داره، ثم أتى علياً فقال: يا أمير المؤمنين، أرأيت من حارب رسوله وسعى في الأرض فساداً، فقرأ حتى بلغ: «إِلَّا أَذَّبَتْ تَابُوا مِنْ قَبْلٍ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ». قال:

(١) تقدم في سورة النساء، آية: ٥٩.
(٢) يأتي تعریجه إن شاء الله تعالى.

فكتب له أماناً. قال سعيد بن قيس : « فإنه حارثة بن بدر ». وكذا رواه ابن جرير من غير وجه، عن مجاهد، عن الشعبي، به. وزاد : فقال حارثة بن بدر :

الْأَبْلَغُونَ هَمْدَانَ إِمَّا لَقِيتَهَا
عَلَى النَّأْيِ لَا يَسْلِمُ عَدُوٌ يَعِيْبُهَا
لَقْنَرُ أَبِيهَا إِنَّ مَنْدَانَ شَتَّقَى إِلَى
إِلَهٍ وَيَقْضِي بِالْكِتَابِ خَطِيبُهَا

وروى ابن جرير من طريق سفيان الثوري، عن السدي - ومن طريق أشعث، كلاماً عن عامر الشعبي قال : جاء رجل من مزاد إلى أبي موسى، وهو على الكوفة في إماراة عثمان - رضي الله عنه - بعدما صلّى المكتوبة فقال : يا أبي موسى ، هذا مقام العاذب بك ، أنا فلان بن فلان المزاوي ، وإنني كنت حارثة الله ورسوله وسعيت في الأرض فساداً ، وإنني ثبت من قبل أن يقدّر عليّ . فقام أبو موسى فقال : إن هذا فلان بن فلان بن فلان ، وإنه كان حارثة الله ورسوله ، وسعى في الأرض فساداً ، وإن تاب من قبل أن يقدّر عليه ، فمن تقيه فلا يغرض له إلا بخیر ، فإن يك صادقاً فسبيل من صدق ، وإن يك كاذباً ثدريه ذنبه ، فأقام الرجل ما شاء الله ، ثم إنه خرج فأدركه الله تعالى يذنبه فقتله ، ثم قال ابن جرير : حدثنا الوليد بن مسلم قال ، قال الليث - وكذلك حدثني موسى بن إسحاق المدنى ، وهو الأمير عندنا : أن علياً الأسدى حارث وأخاف السبيل وأصاب الدّم والمال ، فطلبته الأئمة والعامّة ، فامتنع ولم يقدّر عليه ، حتى جاء تاباً ، وذلك أنه سمع رجلاً يقرأ هذه الآية : « قُلْ يَكْبَدِيَ الَّذِينَ أَنْزَقْنَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَيْعاً إِنَّمَا هُوَ الْغَافِرُ الرَّحِيمُ » [الزمر: ٥٣] ، فوقف عليه فقال : يا عبد الله ، أعد قراءتها . فأعادها عليه ، فعمد سيفه ، ثم جاء تاباً . حتى قدم المدينة من السحر ، فاغتنسل ، ثم أتى مسجد رسول الله - عليه السلام - فصلّى الصبح ، ثم قعد إلى أبي هريرة في غمار أصحابه ، فلما أسفروا عزفه الناس ، فقاموا إليه ، فقال : لا سبيل لكم علىي ، جئت تاباً من قبل أن تقدّرها علي . فقال أبو هريرة : صدق . وأخذ بيده أبو هريرة حتى أتى مروان بن الحكم - وهو أمير على المدينة ، في زمان معاوية - فقال : هذا علي جاء تاباً ، ولا سبيل لكم عليه ولا قتل . قال : فترك من ذلك كلّه . قال : وخرج علي تاباً مجاهداً في سبيل الله في البحر ، فلقوه الروم ، فقربوا سفينته إلى سفينة من سفينهم ، فاقتصر على الروم في سفينتهم ، فهربوا منه إلى شقها الآخر ، فماتت به وبهم ، فغرقوا جميعاً .

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا أَتَقْوَى اللَّهَ وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِهِ لَمَّا كُنْتُمْ ثُقِلُّونَ
إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَآ أَهْمَدَ مَا فِي الْأَرْضِ جَيْعاً وَمِثْلَمْ مَعْكُمْ لِيَقْتَدُوا بِهِ مِنْ عَدَابٍ يَوْمَ
الْقِيَمَةِ مَا نُقْتَلُ مِنْهُمْ وَكُلُّمْ عَذَابٍ أَلِيمٌ ﴾ يُرِيدُونَ أَنْ يَمْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَيْرٍ بِمِنْهَا
وَلَهُمْ عَذَابٌ شَفِيقٌ ﴾

يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين بتوهه ، وهي إذا فرئت بالطاعة كان المراد بها الانكفار عن المحارم وترك المنهيات ، وقد قال بعدها : « وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ » ، قال سفيان الثوري : حدثنا أبي ، عن طلحة ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أي القربة . وكذا قال مجاهد ، وأبو وائل ، والحسن ، وقتابة ، وعبد الله بن كثير ، والسدي ، وابن زيد وغير واحد . وقال قتابة : أي تقرّبوا إليه بطاعته والعمل بما يرضيه . وقرأ ابن زيد : « أَلِيَّهُكَ الَّذِينَ يَعْمُلُونَ يَتَّقُورُونَ إِنَّ رَبَّهُمُ الْوَسِيلَةَ » [الإسراء: ٥٧] . وهذا الذي قاله هؤلاء الأئمة لا خلاف بين المفسرين فيه . وأنشد ابن جرير عليه قول الشاعر :

إِذَا غَفَلَ الْوَاسِلُونَ عَدَنَا لِوَضْلَنَا
وَعَادَ التَّصَافِي بَيْنَنَا وَالْوَسَائِلُ

والوسيلة: هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصد، والوسيلة أيضاً: علّم على أعلى منزلة في الجنة، وهي منزلة رسول الله - ﷺ - وداره في الجنة، وهي أقرب أمكنته الجنة إلى العرش.

[٢٦١٦] وقد ثبت في صحيح البخاري، من طريق محمد بن المنكير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله - ﷺ - : «من قال حين يشمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة الثامنة، والصلة القائمة، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، إلا حلت له الشفاعة يوم القيمة»^(١).

[٢٦١٧] حديث آخر: في صحيح مسلم، من حديث كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جبیر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي - ﷺ - يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقولون، ثم صلوا علّي، فإنه من صلّى علّي صلاة صلّى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تتبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن تكون أنا هو، فمن سأله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة»^(٢).

[٢٦١٨] حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن ليث، عن كعب، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا صليتم على فسلوا لي الوسيلة». قيل: يا رسول الله، وما الوسيلة؟ قال: أعلى درجة في الجنة، لا ينالها إلا رجل واحد، وأرجو أن تكون أنا هو»^(٣). ورواه الترمذى، عن بنتدار، عن أبي عاصيم، عن سفيان - هو الثوري - عن ليث بن أبي سليم، عن كعب قال: حدثني أبو هريرة، به. ثم قال: غريب، وكعب ليس بمعرفة، لا نعرف أحداً روى عنه غير ليث بن أبي سليم^(٤).

[٢٦١٩] طريق آخر: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال أبو بكر بن مزدويه: حدثنا عبد الباقي بن قانع، حدثنا محمد بن نصر الترمذى، حدثنا عبد الحميد بن صالح، حدثنا أبو شهاب، عن ليث، عن المعلى، عن محمد بن كعب، عن أبي هريرة - رفعه - قال: «صلوا على صلاتكم، وسلموا الله لي الوسيلة». نسألوه وأخبرهم: أن الوسيلة درجة في الجنة، ليس ينالها إلا رجل واحد، وأرجو أن تكونه»^(٥).

[٢٦٢٠] حديث آخر: قال الحافظ أبو القاسم الطبراني: أخبرنا أحمد بن علي الآبار، حدثنا الوليد ابن عبد الملك الحراني، حدثنا موسى بن أعين، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ - : «سلوا الله لي الوسيلة، فإنه لم يسألها لي عبد في الدنيا إلا كنت له شهيداً، أو شفيعاً، يوم القيمة»^(٦). ثم قال الطبراني: لم يزوره عن ابن أبي ذئب إلا موسى بن أعين. كذا

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦١٤ وأبو داود ٥٢٩ والترمذى ٢١١ والنسائي ٢٦/٢ وابن ماجه ٧٢٢ وأحمد ٣٥٤/٣ وابن حبان ١٦٨٩.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٣٨٤ وأبو داود ٥٢٣ والترمذى ٣٦١٤ والنسائي ٢٥/٢ وأحمد ١٦٨/٢ وابن حبان ١٦٩٠ والبيهقي ٤١٠/١.

(٣) أخرجه الترمذى ٣٦١٦ وأحمد ٣٦٥/٢ وعبد الرزاق ٣١٢٠ وأبو يعل ٦٤١٤ وإسناده ضعيف من أجل ليث بن أبي سليم. وقال الترمذى: هذا حديث غريب، وإنسانه ليس بقوي، وكعب ليس بمعرفة أهله، لكن للحديث طرق وشهاده.

(٤) حديث حسن، إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، لكن له طرق وشهاده. وأخرجه البزار ٣٦٣ من وجه آخر من حديث أبي هريرة، وأعلمه الهيثمي في «المجمع» ٣٢٢/١ بـ«ذؤاد بن علبة» وفي إسناده أيضاً ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٦٣٧ وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٣٣/١: وفيه الوليد بن عبد الملك الحراني، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات. قلت فهذا من روایته عن موسى بن أعين، وهو ثقة أهله للحديث شواهد.

قال، وقد رواه ابن مَرْدُوْيَه: حدثنا محمد بن علي بن دُحْيَم، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِم، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى، حدثنا مُوسَى بْنُ عَيْدَةَ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ. فذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

[٢٦٢١] حديث آخر: روى ابن مَرْدُوْيَه بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عن مُوسَى بْنَ وَزَدَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «إِنَّ الْوَسِيلَةَ دَرْجَةٌ عِنْدَ اللَّهِ، لَيْسَ فَوْقَهَا دَرْجَةٌ، فَسَلُوا اللَّهَ أَنْ يُؤْتِنِي الْوَسِيلَةَ عَلَى خَلْقِهِ»^(١).

[٢٦٢٢] حديث آخر: رَوَى ابْنُ مَرْدُوْيَهِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَغْرِيْرٍ: حدثنا شَرِيكُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ دَرْجَةٌ تُدْعَى الْوَسِيلَةُ، فَإِذَا سَأَلْتَ اللَّهَ فَسَلُوا لِي الْوَسِيلَةَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ يَسْكُنُ مَعَكُ؟ قَالَ: «عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحَسِينُ»^(٢). هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مُنْكَرٌ مِنْهُ الْوَجْهُ.

[٢٦٢٣] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا الحسن الدشتكيُّ، حدثنا أبو زَهْرَةُ، حدثنا سعد بن طريف، عن علي بن الحسين الأزدي - مولى سالم بن ثوبان - قال: سمعت علي بن أبي طالب ينادي على مثير الكوفة: يا أيها الناس، إنَّ في الجنة درجةً تدعى الوسيلة، فإذا سأله الناس الله إلى بُطُونَ العرشِ، والمقام محمود من اللؤلؤة البيضاء سبعون ألف غرفة، كل بيت منها ثلاثة أميال، وغُرَفَاهَا وأبوابها وأسرتها وكأنها من عزق واحد. واسْمُها الوسيلة، هي لِمُحَمَّدٍ - ﷺ - وأهل بيته، والصفراء فيها مثل ذلك، هي لإبراهيم - عليه السلام - وأهل بيته^(٣). وهذا أثر غريب أيضًا.

وقوله تعالى: «وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِهِ لَمَلَّكُمْ تَثْلِيْعُونَ»، لما أمرهم بترك المحارم وفعل الطاعات، أمرهم بقتال الأعداء من الكفار والمرتدين الخارجين عن الطريق المستقيم، التاركين للدين القويِّم، ورغبتهم في ذلك بالذى أعده للمجاهدين في سبيله يوم القيمة، من الفلاح والسعادة العظيمة الخالدة المستمرة التي لا تَبِدُّ وَلَا تَحُولُ وَلَا تَرُوْلُ فِي الْغُرْفَ العَالِيَّ الرَّفِيعَ الْآمِنَةَ، الحسنة مناظرها الطيبة مساكنها، التي من سكنتها يَتَّمُّ لَا يَتَّسُّ، ويَحْيَا وَلَا يَمُوتُ، لَا تَبَلَّى ثِيَابُهُ، وَلَا يَفْنِي شَيْبَاهُ.

ثم أخبر تعالى بما أَعْدَّ لِأعدائه الكفار من العذاب والنكال يوم القيمة، فقال: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا تَأْكَلُهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ بَحِيمًا وَمِثْلَهُ مَعْكُمْ يَعْتَدُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَكُلُّنَّ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(٤)، أي: لو أن أحدهم جاء يوم القيمة بملء الأرض ذهبًا، ويمثله ليفتدي بذلك من عذاب الله الذي قد أحاط به، وتيقن وصوله إليه، ما تُقْبَلُ ذلك منه، بل لا مندوحة عنه ولا محicus له ولا مناص، ولهذا قال: «وَكُلُّمَّ عَذَابٌ أَلِيمٌ» أي: موجع **﴿يُرِيدُوكُمْ أَنْ يَمْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِمُنْتَهِيَّكُمْ وَمَنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّفِيمٌ﴾**^(٥)، كما قال

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٢٦٠ من طريق حمارة بن غزية به، وفي إسناده أحد بن رشدين متهم بالكذب. وأخرجته أحد ٢/٨٣ من طريق ابن لهيعة عن موسى بن وردان به وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة. وأصل الحديث له شواهد يتأيد بها.

(٢) باطل، إسناده ضعيف جداً. له علتان الحارت الأعور ضعفه الجمورو، وعبد الحميد بن بحر ذكره النهي في «الميزان» ٤٧٦٥ فقال: قال ابن حبان: يسرق الحديث وكذا قال ابن عدي اهـ فالحمل عليه في هذا الحديث.

(٣) موقف ضعيف جداً. فيه سعد بن طريف ذكره النهي في الميزان ٣١١٨ فقال: قال ابن معين: لا يحل لأحد أن يروي عنه وقال أحد وأبو حاتم: ضعيف. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال ابن حبان: يصنع الحديث على الفور اهـ وشيخه علي بن الحسين الأزدي لم أجده من ترجمه.

تعالى: «كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَيْرِ أُعْيُدُوا فِيهَا»... الآية، فلا يزالون يريدون الخروج مما هم فيه من شدة وأليم مسنه، ولا سبيل لهم إلى ذلك، كُلَّمَا رَأَوْهُمُ اللَّهُبُ فَصَارُوا فِي أَعْلَى جَهَنَّمَ، ضربتهم الزيانية بالمقام الحديدي، فَيَرُدُّوْهُم إِلَى أَسْفَلِهَا، «وَلَهُمْ عَذَابٌ أَقِيمٌ»، أي: دائم مستمر لا خروج لهم منها، ولا مجيد لهم عنها.

[٢٦٢٤] وقد قال حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله - ﷺ - : «يُؤْتَى بالرجل من أهل النار، فيقول: يا ابن آدم، كيف وجدت موضعك؟ فيقول: شَرْ مَضْجَعٍ ا فيقول: هل تفتدي بقُرَابِ الأرض ذهباً؟ قال: فيقول: نعم، يا رب! فيقول الله تعالى: كَذَبْتَ، قد سألك أثْلَى من ذلك فلم تفعل. فيُؤْمَرُ به إلى النار»^(١). رواه مسلم والنسائي من طريق حماد بن سلمة، بنحوه. وكذا رواه البخاري ومسلم، من طريق معاذ بن هشام الدستواني، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس، به. وكذا أخرجاه من طريق أبي عمران الجوني، وأسمه عبد الملك بن خبيب، عن أنس بن مالك، به. ورواهم مطر الوراق، عن أنس بن مالك. وروا ابن مردويه من طريقه، عنه.

[٢٦٢٥] ثم روا ابن مزدويه، من طريق المشعوذى، عن يزيد بن صهيب الفقير، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله - ﷺ - قال: «يخرج من النار قوم فيدخلون الجنة». قال: قلت لجابر بن عبد الله: يقول الله: «يُؤْتُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَرْجِتِ مِنْهَا»، قال: أتُل أول الآية: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَيْمًا وَمَثْلَمَ مَعَكُمْ لِيَقْتَدُوا بِهِ»... الآية، إلا إنهم الذين كفروا^(٢). وقد روى الإمام أحمد ومسلم هذا الحديث من وجه آخر، عن يزيد الفقير، عن جابر، وهذا أبسط سياقاً.

[٢٦٢٦] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسين بن شنبة الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مبارك بن فضالة، حدثني يزيد الفقير قال: جلست إلى جابر بن عبد الله، وهو يحدث، فحدث أن أنساً يخرجون من النار، قال: وأنا يومئذ أنكر ذلك، فغضبت وقلت: ما أعجب من الناس، ولكن أعجب منكم يا أصحاب محمد! تزعمون أن الله يخرج ناساً من النار، والله يقول: «يُؤْتُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَرْجِتِ مِنْهَا»... الآية. فانهري أصحابه، وكان أحلمهم فقال: دعوه الرجل، إنما ذلك للكفار فقرأ: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَيْمًا وَمَثْلَمَ مَعَكُمْ لِيَقْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَمَةِ» حتى بلغ: «وَلَهُمْ عَذَابٌ أَقِيمٌ» أما تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قد جمعته. قال: أليس الله يقول: «وَرِبِّنَ أَيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ سَعَقَ أَنْ يَعْتَكَ رَبُّكَ مَقَامًا تَحْسُودُوا»^(٣) [الإسراء: ٧٩]، فهو ذلك المقام، فإن الله تعالى يحتبس أقواماً يخطبواهم في النار ما شاء، لا يتكلّمهم، فإذا أراد أن يخرجهم أخرجهم. قال: فلم أعد بعد ذلك إلى أن أكذب به^(٤).

[٢٦٢٧] ثم قال ابن مزدويه: حدثنا دعليج بن أحمد، حدثنا عمر بن حفص السدوسي، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا العباس بن الفضل، حدثنا سعيد بن المهلب، حدثني طلؤ بن حبيب قال: كنت من أشد الناس تكذيباً بالشفاعة، حتى لقيت جابر بن عبد الله، فقرأت عليه كل آية أقدر عليها يذكر الله فيها خلوة أهل النار.

(١) تقدم في سورة آل عمران آية: ٩١.

(٢) فيه المسعوذى، صدوق لكن اختلط، والمن صحيح، فقد أخرج له مسلم ١٩١ من طريق يزيد بن صهيب مطولاً وأخرج ابن جبان ٧٤٨٣ من وجه آخر عن جابر به.

(٣) أخرجه الأجزي في «الشرعية» ٧٨٧ من طريق مبارك بن فضالة به، واستناده غير قوي لأجل مبارك بن فضالة، لكن توبع.

قال: يا طلاق، أثراك أثراك لكتاب الله وأعلم بسنت رسول الله مثني؟ إن الذين قرأت لهم أهلهما، هم المشركون، ولكن مؤلاه قوم أصابوا ذنوبًا فعذبوا، ثم أخرجوا منها، ثم أهوى بيديه إلى أدئته، فقال: صُمْتَ إِن لَمْ أَكُنْ سَيِّعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يقول: يخرجون من النار بعد ما دخلوا. ونحن نقرأ كما قرأت^(١).

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَلُوهُمَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلِيلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَلَمْ يَشُوُّبْ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ **﴿إِنَّ اللَّهَ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَعْدِلُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾**

يقول تعالى حاكماً وأمراً بقطع يد السارق والسارقة. وروى الثوري، عن جابر بن زيد الجعفي، عن عامر بن شراحيل الشعبي: أن ابن مسعود كان يقرؤها: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما». وهذه قراءة شاذة، وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقاً لها، لا بها، بل هو مستفاد من دليل آخر. وقد كان القطع معمولاً به في الجاهلية، فقرر في الإسلام، وزيدت شروط آخر كما سند ذكره، إن شاء الله تعالى، كما كانت القسمة والدية والقراض وغير ذلك من الأشياء التي ورد الشرع بتقريرها على ما كانت عليه، وزيادات هي من تمام المصالح. ويقال: إن أول من قطع الأيدي في الجاهلية قريش، قطعوا رجلاً يقال له: «دويك»، مولىبني ملتح بن عمرو من خزاعة، كان قد سرق كنز الكعبة، ويقال: سرقه قوم قوضاعون عنه. وقد ذهب بعض الفقهاء من أهل الظاهر إلى أنه متى سرق السارق شيئاً قطعه يده به، سواء كان قليلاً أو كثيراً، لعموم هذه الآية: «والسارقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَلُوهُمَا أَيْدِيهِمَا». فلم يعتبروا نصاً ولا جزأاً، بل أخذوا بمجرد السرقة.

وقد روى ابن حجر وإبن أبي حاتم من طريق عبد المؤمن، عن نجدة الحنفي قال: سألت ابن عباس عن قوله تعالى: «والسارقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَلُوهُمَا أَيْدِيهِمَا»، أخاصل أم عام؟ فقال: بل عام. وهذا يحتمل أن يكون موافقةً من ابن عباس لما ذهب إليه هؤلاء، ويحتمل غير ذلك، فالله أعلم.

[٢٦٢٨] [٢٦٢٩] وتمسكون بما ثبت في الصحيحين، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: «لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقِ، يَسْرِقُ الْبِيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ»^(٢). وأما الجمهور فأعتبروا النصاب في السرقة، وإن كان قد وقع بينهم الخلاف في قدره، فذهب كل من الأئمة الأربع إلى قول على حدة، فعن الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - : النصاب ثلاثة دراهم مضروبة خالصة، فمعنى سرقتها أو ما يبلغ ثمنها بما فوقها وجوب القطع^(٣).

[٢٦٢٩] واحتج في ذلك بما رواه عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله - ﷺ - قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم^(٣). أخرجاه في الصحيحين. قال مالك - رحمه الله - : وقطع عثمان - رضي الله عنه - في

(١) إسناده ضعيف لضعف العباس بن الفضل، لكن للحديث شواهد. وأخرجه الأجري ٧٨٦ من وجه آخر عن عبد الواحد بن سليم عن يزيد الفقير وطلق بن حبيب عن جابر بن نحوه، وإسناده ضعيف جداً، لأجل عبد الواحد بن سليم قال أحد أحاديثه موضوعة.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٩٩ و٦٧٨٣ ومسلم ١٦٨٧ والنمساني ٦٥ / ٨ وابن ماجه ٤٣٨٥ وأحمد ٢٥٣ / ٢ وابن حبان ٥٧٤٨ والبيهقي ٢٥٣ / ٨.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٩٥ و٦٧٩٨ ومسلم ١٦٨٦ وأبو داود ٤٣٨٥ والترمذى ١٤٤٦ والنمساني ٧٦ / ٨ وابن ماجه ٢٥٨٤ وأحمد ٢ / ٥٤ وابن حبان ٤٤٦١ و٤٤٦٣ والبيهقي ٢٥٦ / ٨.

أُنْرَجِيَّة^(١) قُوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمْ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ. وَهَذَا الأَثْرُ عَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَدْ رَوَاهُ مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ أَنْرَجِيَّةً، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانَ أَنْ تُقْوَى، فَقُوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمْ، مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دَرَاهِمًا بِدِينَارٍ، فَقُطِّعَ عُثْمَانَ يَدَهُ. قَالَ أَصْحَابُ مَالِكَ: وَمِثْلُ هَذَا الصَّنْبِعِ يُسْتَهَرُ، وَلَمْ يَنْكُرْ، فَمِنْ مُثْلِهِ يُحَكَّى الإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْقُطْعِ فِي الشَّمَارِ خَلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ. وَعَلَى اعتِبَارِ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ خَلَافًا لَهُمْ فِي أَنَّهُ لَا بُدُّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَلِلشَّافِعِيَّةِ فِي اعتِبَارِ رُبْعِ دِينَارٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - إِلَى أَنَّ الْاعْتِبَارَ فِي قُطْعِ يَدِ السَّارِقِ بِرُبْعِ دِينَارٍ أَوْ مَا يَسَاوِيهِ مِنَ الْأَثْمَانِ أَوِ الْعُرُوضِ فَصَاعِدًا.

[٢٦٣٠] وَالْحَجَّةُ فِي ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الشِّيْخَانُ: الْبَخَارِيُّ وَالْمُسْلِمُ، مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا تُقْطِعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٢). وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا تُقْطِعُ يَدَ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٣). قَالَ أَصْحَابُنَا: فِهَا الْحَدِيثُ فَاصِلٌ فِي الْمَسَأَةِ، وَنَصٌّ فِي الْاعْتِبَارِ بِرُبْعِ الدِّينَارِ لَا مَا سَاوَاهُ. قَالُوا: وَحَدِيثُ ثَمَنِ الْمِجْنَنِ، وَأَنَّهُ كَانَ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمْ، لَا يَنْافِي هَذَا، لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ الدِّينَارُ بِثَنَيْ عَشَرَ دَرَاهِمًا، فَهِيَ ثَمَنُ رُبْعِ دِينَارٍ، فَأُمِكِنُ الْجَمْعُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ. وَيُرَوَى هَذَا الْمَذْهَبُ عَنْ عَمْرِ بْنِ لِخَطَابٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَبِهِ يَقُولُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، رَالْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ - فِي رِوَايَةِ عَنْهُ - وَأَبْوَ ثَورٍ، دَاؤُدُّ بْنُ عَلِيِّ الظَّاهِرِيِّ، - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - .

وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ - فِي رِوَايَةِ عَنْهُ - إِلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ رُبْعِ الدِّينَارِ الْثَلَاثَةِ دَرَاهِمٌ مَرَدُّ شَرْعِيٍّ، فَمِنْ سَرَقَ وَاحِدًا مِنْهُمَا، أَوْ مَا يَسَاوِيهِ، قُطْعَةٌ عَمَلًا بِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ، وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .

[٢٦٣١] وَوَقَعَ فِي لَفْظِ عَنْدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «اَقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، لَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ». وَكَانَ رُبْعُ الدِّينَارِ يُوْمِنُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمْ، وَالدِّينَارُ بِثَنَيْ عَشَرَ دَرَاهِمًا^(٤).

[٢٦٣٢] وَفِي لَفْظِ الْنَّسَانِيِّ: لَا تُقْطِعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ ثَمَنِ الْمِجْنَنِ. قَيلَ لِعَائِشَةَ: مَا ثَمَنُ الْمِجْنَنِ؟ الْتَّ: رُبْعُ دِينَارٍ^(٥). فَهَذِهِ كُلُّهَا نَصْوصٌ دَلَّةٌ عَلَى عَدْمِ اشْتَرَاطِ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْإِمَامُ أَبُو حِنْفَةَ وَأَصْحَابُهُ: أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ، وَرَزْقُرُ، وَكَذَا سَفِيَانُ الثُّوْرِيُّ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - فَإِنَّهُمْ هَبُوا إِلَى أَنَّ النَّصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ مَضْرُوبَةً غَيْرَ مَغْشُوشَةٍ. وَاحْتَجُوا بِأَنَّ ثَمَنَ الْمِجْنَنِ الَّذِي قُطِّعَ فِيهِ السَّارِقُ لِلْعَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . كَانَ ثَمَنُهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ.

(١) الْأَنْرَجِيَّةُ: ثُمُرٌ شَجَرٌ مِنْ جِنْسِ الْمِيْمَوْنِ.

(٢) صَحِيحٌ. أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ ٦٧٨٩ وَمُسْلِمُ ١٦٨٤ وَالنَّسَانِيُّ ٧٨/٨ وَابْنُ مَاجَهٍ ٢٥٨٥ وَاحِدٌ ١٦٣/٦ وَابْنُ حِبَّانٍ ٤٤٥٩ وَالْيَهِيْقِيُّ ٢٥٤/٨ مِنْ طَرِيقِ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

(٣) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ ١٦٨٤ ح٤.

(٤) أَخْرَجَ أَحْمَدٌ ٨٠/٦ وَإِسْنَادُهُ حَسْنٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ، وَلَهُ شَوَّاهِدٌ وَطَرَقٌ.

(٥) أَخْرَجَ النَّسَانِيُّ فِي «الْكَبْرِيَّ» ٧٤٢٢ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، فِيهِ عَنْتَةُ بْنُ إِسْحَاقَ. لَكِنَّ الْحَدِيثَ شَوَّاهِدٌ.

[٢٦٣٣] وقد روی أبو بکر بن أبي شيبة: حدثنا ابن ثمیر وعبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن أبيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «كان ثمن المجن على عهد النبي - ﷺ - عشرة دراهم»^(١).

[٢٦٣٤] ثم قال: حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجن». وكان ثمن المجن عشرة دراهم^(٢). قالوا: فهذا ابن عباس وعبد الله بن عمر قد خالفا ابن عمر في ثمن المجن^(٣)، فالاحتياط الأخذ بالأكثر، لأن الحدود تذرأ بال شبہات.

وذهب بعض السلف إلى أنه تقطع يد السارق في عشرة دراهم، أو دينار، أو ما يبلغ قيمته واحداً منها، يحکي هذا عن علي، وابن مسعود، وإبراهيم النخعي، وأبي جعفر الباقر، رحمهم الله تعالى. وقال بعض السلف: لا تقطع الخمس إلا في خمس، أي: في خمسة دنانير، أو خمسين درهماً. وينقل هذا عن سعيد بن جبیر، - رحمة الله -. وقد أجاب الجمهور عمما تمسك به الظاهرية من حديث أبي هريرة: «يشرق البيضة تقطّع يده، ويُسرق الحبل تقطّع يده»^(٤)، بأرجوحة:

أحدُها: أنه منسوخ بحديث عائشة. وفي هذا نظر؛ لأنَّه لا بد من بيان التاريخ.

والثاني: أنه مؤول ببيضة الحديد وحبل السفن، قاله الأعمش فيما حكاه البخاري وغيره عنه.

والثالث: أنَّ هذا وسيلة إلى التدرج في السرقة من القليل إلى الكثير الذي تقطع فيه يده، ويتحمل أن يكون هذا خرج مخرج الإخبار بما كان الأمر عليه في الجاهلية، حيث كانوا يقطّعون في القليل والكثير، فلعن السارق الذي ينذر يدَه الثمينة في الأشياء الممينة. وقد ذكروا أنَّ أبا العلاء المعري، لما قيل ببغداد، اشتهر عنه أنه أورد إشكالاً على الفقهاء في جعلهم نصاب السرقة رباع دينار، ونظم في ذلك شعراً دل على جهله، وقلة عقله، فقال:

يَدْ بِخَمْسِ مِئَتِينِ عَسْجَدْ وَدِيَتْ
مَا بِأَلْهَا قُطِعَتْ فِي زَيْعِ دِينَارٍ
تَنَاقِضُ مَا لَنَا إِلَّا السُّكُوتُ لَهُ
وَأَنْ تَغُوَّذْ بِمَوْلَانَا مِنَ النَّارِ

ولما قال ذلك واشتهر عنه تطليبه الفقهاء فهرب منهم. وقد أجابه الناس في ذلك، فكان جواب القاضي عبد الوهاب المالكي - رحمة الله -. أنه قال: لما كانت أمينة كانت ثمينة، فلما خانت هات. ومنهم من قال: هذا من تمام الحكمة والمصلحة وأسرار الشريعة العظيمة، فإنه في باب الجنایات ناسب أن تُعَظَّم قيمة اليد بخمسة دينار لثلا يُنجي عليها، وفي باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذي تقطع فيه رباع دينار لثلا يتسارع الناس في سرقة الأموال، فهذا هو عين الحكمة عند ذوي الأباب، ولهذا قال: «جزاءً بما كسباً نكلاً من الله»

(١) غريب مكنا. أخرج ابن أبي شيبة ٤٦٥/٦ بهذا الإسناد للنفط الآتي. وأخرجه الشنائي في «الكبرى» ٧٤٣٧ من وجه آخر عن ابن ثمیر به يمثل سياق المصنف، وهو عن ابن عباس.

(٢) كذا جمله المصنف مرفوعاً، وذكر النبي ﷺ فيه سبق قلم، فقد أخرج ابن أبي شيبة ٤٦٥/٦ بهذا الإسناد للنفط المتقدم لكن عن ابن عباس قوله، وفي الباب أحاديث وآثار عامتها ضعيف.

(٣) لكن حديث ابن عمر في الصحيحين. وهو مؤيد بحديث عائشة المتفق عليه أيضاً. بخلاف حديث ابن عباس وابن عمرو فمدارهما على ابن إسحق وفيه كلام وهو مدلس وقد عنون والله أعلم.

(٤) تقدم برقم ٢٦٢٨.

(٥) المسجد: الذهب، والجوهر كله.

وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)، أي: مجازة على صنيعهما السيء في أخذهما أموال الناس بأيديهم، فناسب أن يقطع ما استعننا به في ذلك ﴿تَكَلَّمُونَ أَنْتُمْ﴾، أي: تتكللاً من الله بهما على ارتکاب ذلك ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾، أي: في انتقامته ﴿حَكِيمٌ﴾ أي: في أمره ونفيه وشرعه وقدرته.

شم قال تعالى: «فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظَلَمٍ، وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»، أي: من تاب بعد سرقةه، وأناب إلى الله، فإن الله يتوب عليه فيما بيته وبنته، فاما أموال الناس فلا بد من ردّها إليهم أو بدلها عند الجمهور. وقال أبو حنيفة: متى قطع وقد ثالت في يده فإنه لا يرده بدلها.

[٢٦٣٥] وقد روی الحافظ أبو الحسن الدارقطني من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة: أن رسول الله - ﷺ - أتي بسارق قد سرق شملة، فقال: ما إخاله سرق؟ فقال السارق: بلى، يا رسول الله. قال: اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم اتناوبي به. فقطعه فأتي به، فقال: ثب إلى الله. فقال: ثبت إلى الله، فقال: ثاب الله عليك»^(١). وقد روی من وجه آخر مرسلاً، ورجح إرساله عليّ بن المديني وأبن خزيمة، - رحمهما الله -.

[٢٦٣٦] وروي ابن ماجه من حديث ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري، عن أبيه: أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شفيس جاء إلى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله، إني سرقت جمالاً لبني فلان، فطهرني! فأرسل إليهم النبي - ﷺ - فقالوا: إنا افتقدنا جمالاً لنا. فأنبه قطعه يده قال ثعلبة: أنا أنظر إلىه حين وقعت يده وهو يقول: الحمد لله الذي طهرني منك، أردت أن تدخلني جسدي النار»^(٢).

[٢٦٣٧] وقال ابن حجر: حدثنا أبو كريب، حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن حبيبي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الجبلي، عن عبد الله بن عمرو قال: سرقت امرأة حليلة، فجاء الذين سرقتهم فقالوا: يا رسول الله، سرقنا هذه المرأة. فقال رسول الله - ﷺ -: اقطعوا يدها اليمني. فقالت المرأة: هل من توبة؟ فقال رسول الله - ﷺ -: أنت اليوم من خطيبتك كيوم ولدتك أملك! قال: فأنزل الله عز وجل : «فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظَلَمٍ، وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٣). وقد رواه الإمام أحمد باسط من هذا، فقال:

[٢٦٣٨] حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثني حبيبي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الجبلي، عن عبد الله بن عمرو: أن امرأة سرقت على عهد رسول الله - ﷺ - فجاء بها الذين سرقتهم فقالوا: يا رسول الله،

(١) أخرجه الطحاوي في «المعاني» ٩٦ / ٢ والدارقطني ١٠٢ / ٣ والحاكم ٤ / ٣٨١ والبيهقي ٢٧٥ / ٨ - ٢٧٦ وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الترمي، وكذا صحح الموصول ابن القطان كما في تلخيص الحبير ٤ / ٦٦ قال ابن حجر: ورجح المرسل ابن خزيمة وأبن المديني وغير واحد. وله شاهد من حديث أبي أمية المخزومي أهداه اختصار. والمرسل أخرجه أبو داود في مراسمه ٢١٤ عن ابن ثوبان به.

وحليلت أبي أمية أخرجه أبو داود ٤٣٨٠ والدارمي ٢٢١٨ وأبن ماجه ٢٥٩٧ وأحمد ٥ / ٢٩٣ وفيه أبو المنذر مقبول كما في التقريب لكن نقل ابن حجر في «التلخيص» ٤ / ٦٦ عن الخطاطي قوله: في إسناده مقال. والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يكتب به الحكم.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٢٥٨٨ وفيه ابن لهيعة ضعفه الجمهور وليس الرواية عنه أحد العبادلة الذين سمعوا منه قبل اختلاطه.

(٣) أخرجه الطبراني ١١٩٢٢ وفيه ابن لهيعة وتقدم الكلام عليه.

إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةُ سَرَقَتَا! قَالَ قَوْمُهَا: فَنَحْنُ نَفْدِيْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: اقْطِعُوا يَدَهَا. قَالَ: فَقُطِّعَتْ يَدُهَا الْيَمْنِيَّةُ. قَالَتِ الْمَرْأَةُ: هَلْ لِي مِنْ تُوبَةٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَنْتِ الْيَوْمَ مِنْ خَطِيبِكِ كِبِيرٌ وَلَدُوكِ أَمْكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: «فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ذَلِيقِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوَبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(١). وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ هِيَ الْمُخْرُومَيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ^(٢).

[٢٦٣٩] وَحَدِيدُهَا ثَابَتْ فِي الصَّحِيفَتِينِ، مِنْ رَوْاْيَةِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قُرْبَيْشَا أَهْمَمَ شَأْنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْعَلُهُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامِيَّةُ بْنُ زَيْدٍ حَبْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -؟ فَأَتَيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَكَلَمَهُ فِيهَا أَسَامِيَّةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَاتَلُوا وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدَّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ لَهُ أَسَامِيَّةُ أَسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَاخْتَطَبَ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلُكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الْمُشْرِفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقُطِعْتُ يَدَهَا، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْمُضِيْفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقُطِعْتُ يَدَهَا، ثُمَّ أَمْرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقُطِعْتُ يَدَهَا. قَالَتِ عَائِشَةَ: فَحَسِنْتَ تَوْبَتْهَا بَعْدُ، وَتَزَوَّجْتَ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَارْفَعْ حَاجَجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -^(٣). وَهَذَا لِفَظُهُ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ اِمْرَأَةً مُخْرُومَيَّةً تَسْتَعِيْرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيِّ - ﷺ - بِقَطْعِ يَدِهَا»^(٤).

[٢٦٤٠] وَعَنْ أَبِي عُمَرْ قَالَ: كَانَتِ اِمْرَأَةً مُخْرُومَيَّةً تَسْتَعِيْرُ الْمَتَاعَ عَلَى أَسْنَةِ جَارَاهَا وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بِقَطْعِ يَدِهَا^(٥). رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبْوَ دَاؤِدَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لِفَظُهُ -.

[٢٦٤١] وَفِي لِفَظِهِ: «أَنَّ اِمْرَأَةَ كَانَتْ تَسْتَعِيْرُ الْحَلِيِّ لِلنَّاسِ ثُمَّ تَمْسِكُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِتَتَبَعَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَرُدَّ مَا تَأْخُذُ عَلَى الْقَوْمِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «قُنْمِ يَا بِلَالُ فَخُذْ بِيَدِهَا فَاقْطِلْهُمْ»^(٦). وَقَدْ وَرَدَ فِي أَحْكَامِ الْسَّرْقَةِ كَثِيرًا مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمَمْتَةُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: «أَلَّا تَقْتُلَنَّ أَنَّهُ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»، أَيْ: هُوَ الْمَالِكُ لِجَمِيعِ ذَلِكَ، الْحَاكُمُ فِيهِ، الَّذِي لَا مَعْقُبٌ لِحُكْمِهِ، وَهُوَ الْفَعَالُ لِمَا يَرِيدُ^(٧) (يَعْدِلُ مَنْ يَشَاءُ وَيَعْنِي لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»).

﴿ يَأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِي تُسْكِنُ فِي الْكُفَّارِ مِنَ الَّذِي تَكُلُّ أَمَّا يَأْفَوْهُمْ وَأَمَّا تُؤْمِنُ قَوْلِهِمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِلْقَوْمِ إِنَّهُمْ لَمْ يَأْتُوكُمْ يُحَرِّكُونَ الْكَلَمَ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَبَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيشَتْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنَّ لَهُمْ تُوقُّةٌ فَاحْذَرُوهُ وَمَنْ يُرِيدَ اللَّهُ فَيُتَّسِّعُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ فَلَوْبَهُمْ لَهُمْ فِي الْأَذْنَيْنِ حَرَقَةٌ ﴾

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/١٧٧ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ لِضَعِيفِ أَبِنِ لَهِيَمَةَ، وَتَفَرَّدَ بِذَكْرِ نَزْوَلِ الْآيَةِ.

(٢) صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٤٣٧٥ وَمُسْلِمٌ ١٦٨٨ وَأَبْوَ دَاؤِدَ ٤٣٧٣ وَالْتَّرْمِذِيُّ ١٤٣٠ وَالنَّسَائِيُّ ٧٣/٨ - ٧٤ وَابْنِ مَاجَهٍ ٢٥٤٧ وَابْنِ حَبَّانَ ٤٤٠٢ وَالْبَيْهَقِيُّ ٨/٢٥٣ - ٢٥٤.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ١٦٨٨ ح ١٠.

(٤) صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٧٣٧٥ وَأَبْوَ دَاؤِدَ ٤٣٩٥ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) حَسَنٌ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٧٣٧٦ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَالِكِ الْجَنْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ بِهِ وَإِسْنَادُهُ لِبَنِ لَاجِلِ أَبِي مَالِكٍ، لَكِنَّ لِلْمُحَدِّثِ طَرْقٌ وَشَوَاهِدٌ.

وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ سَتَّعُونَ لِكَذِبٍ أَكَلُونَ لِسُخْتٍ فَإِنْ جَاءَكُمْ فَأَنْهَكُمْ
بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضَ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضَ عَنْهُمْ فَكَلَنْ يَصْرُوُكُمْ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَنْهَكُمْ بَيْنَهُمْ يَقْسِطٌ إِنَّ
اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ وَكَفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْهُمُ الْوَرَى نَهْ فِيهَا حُكْمُ اللهِ ثُمَّ يَتَوَلَّنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ
وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَا الْوَرَى فِيهَا هُدًى وَبُوُرٌ يَحْكُمُهُمْ بِهَا الْبَيْوَتُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّهِ
هَادُوا وَالرَّبِّيُّونَ وَالْأَجْبَارُ بِمَا أَسْتَخْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شَهِدَاءَ فَلَا تَخْشُوا
الْكَاسَ وَأَخْشُونَ لَا تَشْرُكُوا بِإِيمَانِي ثُمَّ قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾

نزلت هذه الآيات الكريمة في المسارعين في الكفر، الخارجين عن طاعة الله ورسوله، المقدمين آراءهم وأهواءهم على شرائع الله - عز وجل -، «مَنْ الَّذِينَ قَاتَلُوا مَأْمَنًا بِأَنَّهُمْ هُمْ وَأَنَّ رَبَّهُمْ قُلُوبُهُمْ»، أي: أظهروا الإيمان بالستتهم، وقلوبهم خراب خاوية منه، وهو لا هم المنافقون «وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا» أعداء الإسلام وأهله. وهو لا هم كلهم «سَتَّعُونَ لِكَذِبٍ»، أي: يستجيبون له مُنْفِعُونَ عنه «سَتَّعُونَ لِقَوْمٍ عَاهَرِينَ لَمْ يَأْتُوكُمْ»، أي: يستجيبون لأقوام آخرين لا يأتونكم مُجِلسَكَ يا محمد. وقيل: المراد أنهم يتسمعون الكلام، ويتهونه إلى أقوام آخرين من لا يحضر عنده، من أعدائهم «يُعَرِّفُونَ الْكَلَمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِيعِهِ»، أي: يتأولونه على غير تأويله، ويبذلونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون «يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيشْتَ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تَثْوِيْهُ فَأَذْرِدُوهُ». قيل: نزلت في أقوام من اليهود، قتلوا حتي تتحاكم إلى محمد، فإن أفتانا بالديمة فخذلوا ما قال، وإن حكم بالقصاص فلا تسمعوا منه. وال الصحيح أنها نزلت في اليهوديين الذين زَيَّا، وكانوا قد بدّلوا كتاب الله الذي يأيديهم، من الأمر بترجم من أحسن منهم، فحرّرُوا واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مئة جلد، والتحميم والإركاب على حمار مقلوبين. فلما وقعت تلك الكاثنة بعد هجرة النبي - ﷺ - قالوا فيما بينهم: تعالوا حتى تتحاكم إليه، فإن حكم بالجلد والتحميم فخذلوا عنه، واجعلوه حجّة بينكم وبين الله، ويكون زَيْيٌ من أبناء الله قد حكم بينكم بذلك، وإن حكم بالرجم فلا تشبعوه في ذلك. وقد وردت الأحاديث بذلك:

[٢٦٤٢] فقال مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله - ﷺ - فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زَيَّا، فقال لهم رسول الله - ﷺ -: (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟) قالوا: تفضحهم ويجملون. قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فتشرّوها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك. فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم! فأمر بهما رسول الله - ﷺ - فرجمها، فرأيت الرجل يغبني على المرأة يقيها الحجارة». وأخرجه، وهذا لفظ البخاري. وفي لفظ له: «قال لليهود: ما تصعنون بهما؟ قالوا: تُسْخِمُ وجههما وتخزيهما. قال: (فَأَتُوا بِالْوَرَى فَأَتَلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)». فجاؤوا فقالوا الرجل منهم من يرضون أغور: اقرأ، فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه، قال: ارفع يدك. فرفع، فإذا آية الرجم تلوخ، قال: يا محمد، إن فيها آية الرجم، ولكننا ننكأته بيننا. فأمر بهما ترجمها». وعند مسلم: أن رسول الله - ﷺ - أتى بيهودي ويهودية قد زَيَّا، فانطلق رسول الله - ﷺ - حتى

جاء يهود، فقال: ما تجدون في التوراة على من زنى؟ قالوا: شَوْذٌ وجوهُهُمَا وثَحْمُلُهُمَا، ونخالف بين وجوههمَا، ويُطَاف بهُمَا، قال: «فَأَتُوا بِأَثْرَارِنِي فَأَثْلُوْهَا إِنْ كُنْتُ صَدِيقًا». قال: فجاؤوا بها، فقرؤوها، حتى إذا مَرَّ بآية الرَّجْمِ وَضَعَ الفتى الذي يقرأ يده على آية الرَّجْمِ، وقرأ ما بين يديها وما وراءها. فقال له عبد الله بن سَلَامُ، وهو مع رسول الله - ﷺ: مُزْهَةٌ فَلَيُرَفَّعَ يَدُهُ، فَرَفِعَ يَدُهُ، فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فأمر بهما رسول الله - ﷺ - فَرِجَمَا. قال عبد الله بن عمر: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمُهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ^(١).

[٢٦٤٣] وقال أبو داود: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدَ الْهَمْدَانِيُّ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، حدثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَنَا، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَتَى نَفْرٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَدَعَوْهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِلَى الْقُفْ، فَأَتَاهُمْ فِي بَيْتِ الْمَذْرَاسِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنْ رَجُلًا مِنْ زَوْجِي بِإِمْرَأَةٍ، فَاحْكُمْ. قَالَ: وَوَضَعُوهُ الرَّسُولُ اللهُ - ﷺ - وَسَادَةُ فَجْلِسٍ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: ائْتُونِي بِالْتُّورَاةِ فَأَتُيَّ بِهَا فَنَزَعَ الْوَسَادَةُ مِنْ تَحْتِهِ وَوَضَعَ التُّورَاةَ عَلَيْهَا، وَقَالَ: أَمِنْتُ بِكَ وَيَمْنَ أَنْزَلْكَ. ثُمَّ قَالَ: ائْتُونِي بِأَعْلَمْكُمْ. فَأَتَيَّ بِفَتْنَتِ شَابٍ، ثُمَّ ذَكَرَ قَصَّةَ الرَّجْمِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ^(٢).

[٢٦٤٤] وقال الزهرى: سمعت رجلاً من مُرَيْنَةَ، ممن يَشَعُّ الْعِلْمُ وَيَعْبِيهُ، وَنَحْنُ عَنْدَ أَبِنِ الْمَسِيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَنِي رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ بِإِمْرَأَةٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، فَإِنَّهُ يُبَيِّثُ بِالثَّخِيفِ، فَإِنْ أَفْتَانَا بِفُتْنَتِيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبْلَنَا، وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عَنْدَ اللهِ، قَلَّنَا: فَتَيَا تَبَيِّنَ مِنْ أَنْبِيَائِنَا، قَالَ: فَأَتُوا النَّبِيَّ - ﷺ - وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنِيَا؟ فَلَمْ يَكُلُّهُمْ كَلْمَةٌ حَتَّى أَتَى بَيْتَ مَذْرَاسِهِمْ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: أَنْشَدْكُمْ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التُّورَاةَ عَلَى مُوسَى، مَا تَجْدُونَ فِي التُّورَاةِ عَلَى مِنْ زَنِي إِذَا أَخْصِنَ؟ قَالُوا: يُحَمِّمُ، وَيَجْبَهُ وَيَجْلِدُ - وَالْتَّجْبِيَّةُ: أَنْ يُحَمَّلَ الزَّانِيَانِ عَلَى جِمَارٍ، وَتَقْبَلَ أَقْبِيَتِهِمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا - قَالَ: وَسَكَّتْ شَابٌ مِنْهُمْ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - سَكَّتْ الظَّبْ بِهِ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - الشَّدَّدَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِذَا نَشَدْنَا، فَإِنَّا نَجُدُ فِي التُّورَاةِ الرَّجْمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَمَا أَرْأَيْتُ مَا ارْتَخَصْتَ أَمْرَ اللهِ؟ قَالَ: زَنِي دُوْرٌ قَرَبَةٌ مِنْ مَلِكِنَا، فَأَخْرَجَ عَنْهُ الرَّجْمَ، ثُمَّ زَنِي رَجُلٌ فِي أُثْرِهِ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ رَجْمَهُ، فَعَالَ قُوَّمَهُ دُونَهُ وَقَالُوا: لَا يُرِجِّمُ صَاحِبَنَا حَتَّى تَجِيءَ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجِمَهُ! فَاصْطَلَحُوا عَلَى هَذِهِ الْعَقْوَةِ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: فَإِنِّي أَحْكَمُ بِمَا فِي التُّورَاةِ، فَأَمِرْ بِهِمَا فَرِجَمَا. قال الزهرى: فَبَلَّغْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِيهِمْ: «إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتُّورَاةَ فِيهَا هُدَىٰ وَرُوْحٌ يَحْكُمُ بِهَا أَنْتَيْوْنَ الَّذِينَ أَنْسَلَوْا»، فَكَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - مِنْهُمْ^(٣). رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدُ، وَهَذَا لِفَظُهُ، وَابْنُ جَرِيرٍ.

[٢٦٤٥] وقال الإمام أَحْمَدُ: حدثنا أَبُو مَعاوِيَةَ، حدثنا الْأَعْمَشُ، عن عبد الله بن مُرَزَّةَ، عن البراء بن عازب قال: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - يَهُودِيٌّ مُحَمَّمٌ مُجَلَّدٌ، فَدَعَاهُمْ فَقَالُوا: أَهْكَذَا تَجْدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عَلَمَائِهِمْ فَقَالَ: أَنْشَدْكُ بِالَّذِي أَنْزَلَ التُّورَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهْكَذَا تَجْدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ فَقَالَ: لَا، وَاللهِ، وَلَوْلَا أَنِّكَ نَشَدَّتِنِي بِهَذَا لَمْ أَخْبُرَكَ؛ تَجِدُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٦٣٥ و٣٦٤١ و٦٨٤١ و٧٥٤٢ ومسلم ١٦٩٩ ح ٢٦ و٢٧ وأبو داود ٤٤٦ ومالك ٨١٩ وابن حبان ٤٤٣٤ والبيهقي ٢١٤/٨.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٤٤٤٩ بإسناد حسن، وله شواهد وطرق، وهشام بن سعد ثقة في زيد بن أسلم، وروايته عن غيره فيها لين.

(٣) أخرجه أبو داود ٤٤٥٠ والطبراني ١١٩٢٨ وإسناده ضعيف، فيه راوٍ لم يسمّ، وهو ضعيف بهذا النَّفَظ.

الرجم، ولكنه كثُر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا حتى نجعل شيئاً تقيمه على الشريف والوضيع، فاجتمعنا على التحريم والجلد. فقال النبي - ﷺ -: «اللهم إني أول من أحيي أمرك إذ أماتوه». قال: فأمر به فرجم، قال: فأنزل الله - عز وجل - : «بِنَيَّاَهَا الرَّسُولُ لَا يَعْزِزُنَكَ الَّذِينَ يُسْكِنُونَ فِي الْكُفَّارِ»... إلى قوله: «يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِنَّاهُ هَذَا تَحْمِدُهُ» أي: يقولون: انتوا محدداً، فإن أفتاك بالتحريم والجلد فخذوه، وإن أثناكم بالرجم فاحذروا، إلى قوله: «وَمَنْ لَرَأَيْتُكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَّارُ»، قال: في اليهود إلى قوله: «وَمَنْ لَرَأَيْتُكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» قال: في اليهود، «وَمَنْ لَرَأَيْتُكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ النَّاسُ الظَّالِمُونَ» قال: في الكفار كلها^(١). انفرد بآخره مسلم دون البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، من غير وجه، عن الأعمش، به.

[٢٦٤٦] وقال الإمام أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي في مسنده: حدثنا سفيان بن عيينة، عن مجالد بن سعيد الهمданى، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال: زئى رجل من أهل فدك، فكتب أهل فدك إلى ناس من اليهود بالمدينة: أن سلوا محمداً عن ذلك، فإن أمركم بالجلد فخذلوه عنه، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه، فسألوه عن ذلك، قال: أرسلا إلى أعلم رجلين فيكم. فجاؤوا برجل أعزور ويقال له: ابن صوريا، وأخر، فقال لهما النبي - ﷺ -: أنتما أعلم من قيلكم؟ فقالا: قد دعانا قومنا لذلك، فقال النبي - ﷺ - لهم: أليس عندكم التوراة فيها حكم الله؟ قالا: بلى. فقال النبي - ﷺ -: فأنشدكم بالذي فلق البحر لبني إسرائيل، وظلل عليكم الغمام، وأنجاكم من آل فرعون، وأنزل المن والسلوى على بني إسرائيل: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقال أحدهما للآخر: ما تشتذ بمثله قط. قال: تجد تزاد النظر زئية والاعتناق زئية، والثقل زئية، فإذا شهد أربعة أنهم رأوه بعيدي، ويعيد، كما يدخل العيل في المكحولة، فقد وجوب الرجم. فقال النبي - ﷺ -: هو ذاك. فأمر به فرجم، فنزلت: «فَإِنْ جَاءَكُوكُمْ فَأَخْكُمْ بِيَنْهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَلَّ يَصْرُوكُمْ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَخْكُمْ بِيَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِلِينَ»^(٢). ورواه أبو داود وابن ماجه، من حديث مجالد، به نحوه.

[٢٦٤٧] ولفظ أبي داود عن جابر قال: « جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زانيا، فقال: انتوني بأعلم رجلين منكم. فأتوه ببني صوريا، فتشددهما: كيف تجدان أمنر هذين في التوراة؟ قالا: تجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في قرجزها مثل العيل في المكحولة، رجمما. قال: فما يمنعكم أن ترجموهما؟ قالا: تذهب سلطانتنا، فنكر هنا القتل. فدعوا رسول الله - ﷺ - بالشهداء، فجاؤوا بأربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في نرجزها مثل العيل في المكحولة، فأمر رسول الله - ﷺ - برجمهما»^(٣). ثم رواه أبو داود، عن الشعبي وإبراهيم النخعي، مرسلاً، ولم يذكر فيه: «فدعوا بالشهداء فشهدوا» فهذه أحاديث دالة على أن رسول الله - ﷺ - حكم موافقة حكم التوراة، وليس هذا من باب الإلزام لهم بما يعتقدون صحته، لأنهم مأمورون باتباع الشرع

١) صحيح. أخرجه مسلم ١٧٠٠ وأبو داود ٤٤٤٧ و٤٤٤٨ والنمساني في «الكبرى» ٧٢١٨ وابن ماجه ٢٥٥٨ وأحمد ٤/ ٢٨٦ وعليهقي ٢٤٦/ ٨.

٢) إسناده غير قوي لأجل مجالد بن سعيد. وانظر الحديث الآتي.

٣) أخرجه أبو داود ٤٤٥٢ وابن ماجه ٤٤٥٣، وإنسانه ضعيف لأجل مجالد بن سعيد، وقد تفرد بلفظ «فدعوا بالشهداء»، وهو غير حجة. وكرره أبو داود ٤٤٥٤ و٤٤٥٥ عن الشعبي وعن إبراهيم النخعي مرسلاً دون ذكر الشهداء. وأما أصل المتن فصحيح لشهادته.

المحمدى لا محالة، ولكن هذا بوجى خاصٌ من الله - عز وجل - إليه بذلك، وسؤاله إياهم عن ذلك ليقرّرُهم على ما بأيديهم، مما تراضاوا على كتمانه وجحده، وعدم العمل به تلك الدهور الطويلة. فلما اعترفوا به مع عملهم على خلافه، بأن زيفهم وعنادهم وتكتيّبهم لما يعتقدون صحته من الكتاب الذي بأيديهم. وعذّلُهم إلى تحكيم الرسول - ﷺ - إنما كان عن هوى منهم وشهوة لموافقته آرائهم، لا لاعتقادهم صحةً ما يحکم به، ولهذا قالوا: «إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا» أي: الجلد والتحميم «فَخُذُوهُ»، أي: أقبلوه «وَإِنْ لَمْ تُقْوَهُ فَأَخْذُوهُ» أي: من قبوله واتباعه.

قال الله تعالى: «وَمَنْ يَرِدَ اللَّهُ فَتَّلَمَّهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا فَأُوتِيَكُمُ الْأَذِنَ لَمْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ مُلْبِهِمْ لَكُمْ فِي الدُّنْيَا حِرْثٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» (١) سَمِعُوكَ لِكَبِيرٍ ». أي: الباطل «أَكَلُونَ لِلشَّحْنَتِ»، أي: الحرام، وهو الرشوة كما قاله ابن مسعود وغير واحد. أي: ومن كانت هذه صفةٍ كيّف يطهّر الله قلبَه؟ وأني يستجيب له! ثم قال لنبيه: «فَإِنْ جَاءُوكَ»، أي: يتحاكمون إليك «فَاتَّخِمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِقْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُرِضَ عَنْهُمْ فَكَانَ يَضْرُوكَ شَيْئًا»، أي: فلا عليك الأحكام بينهم، لأنهم لا يقصدون بتحاكمهم إلينك اتباع الحق، بل ما وافق أهواءهم. قال ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، وقادة، والستي، وزيد بن أسلم، وعطاء الخراساني: هي منسوخة بقوله تعالى: «فَإِنْ أَخْمَمْ بَيْنَهُمْ يَمِّا أَنْزَلَ اللَّهُ». «وَلَنْ حَكَمْ فَاتَّخِمْ بَيْنَهُمْ إِلَيْقَسْطِي»، أي: بالحق والعدل، وإن كانوا ظلمةً خارجين عن طريق العدل «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ».

ثم قال تعالى - منكراً عليهم في آرائهم الفاسدة ومقدّصهم الزائفة، في تزيّنهم ما يعتقدون صحته من الكتاب الذي بأيديهم، الذي يزعمون أنهم مأمورون بالتمسك به أبداً، ثم خرّجوا عن حكمه وعذّلوا إلى غيره، مما يعتقدون في نفس الأمر بطلانه وعدم لزومه لهم، فقال: «وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرِيهُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّنُونَ وَمَنْ يَتَنَزَّلَ دَلِيلًا وَمَا أُوتِيَكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ» (٢) ». ثم مدح التوراة التي أنزلها على عبده ورسوله موسى بن عمران، فقال: «إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرِيهَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَعْنَكُمْ بِهَا أَتَيْتُكُمُ الْأَنْبِيَاءَ أَنْسَلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا»، أي: لا يخرجون عن حكمها ولا يبدلونها ولا يحرّفنوها «وَأَتَيْتُكُمْ وَأَلْجَازِي» أي: وكذلك الريانيون منهم، وهم العباد العلماء، والأحبار وهم العلماء «وَيَمِّا أَسْتَحْفِظُونَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ» أي: بما استودعوا من كتاب الله الذي أمروا أن يطهّروه ويعملوا به «وَكَيْفَ أَتُوا عَلَيْهِ شَهَادَةً فَلَا تَخْشُوا أَنْكَاسَ وَأَخْشُونَ»، أي: لا تخافوا منهم وخافونني «وَلَا تَشْرُوْ يَعْاينِي ثَمَّا قَبِيلًا وَمَنْ لَمْ يَعْنَكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُوتِيَكُمْ هُمُ الْكُفَّارُ» فيه قوله تعالى سياستي بيانهما.

سبب آخر لنزول هذه الآيات الكريمة:

[٢٦٤٨] قال الإمام أحمد: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: إن الله أنزل: «وَمَنْ لَمْ يَعْنَكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُوتِيَكُمْ هُمُ الْكُفَّارُ» «فَأُوتِيَكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ» «فَأُوتِيَكُمْ هُمُ النَّفِيُّونَ» قال: قال ابن عباس: أنزلها الله في الطائفتين من اليهود، كانت إحداهما قد ثُقِرَت الأخرى في الجاهلية، حتى ارتفعوا أو اصطَلحُوا على أن كُلَّ قتيل قتله العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسبعين، وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته منه وسبعين، فكانوا على ذلك حتى قدم النبي - ﷺ - المدينة، فذلت الطائفتان كلتاها، لمقدم رسول الله - ﷺ - . ويومئذ لم يظهر، ولم يوطّنهما عليه، وهو في الصلح، فقتلت الذليلة من العزيزة قبلياً، فارسلت العزيزة إلى الذليلة: أن ابعثوا لنا بمئة

وَسْقٍ. فَقَالَتِ الْذَّلِيلَةُ: وَهُلْ كَانَ هَذَا فِي حَيَّنَ قَطُّ دِينَهُمَا وَاحِدٌ، وَنَسْبُهُمَا وَاحِدٌ، وَيَلْدُهُمَا وَاحِدٌ: دِيَةُ بَعْضِهِمْ نَصْفُ دِيَةِ بَعْضٍ. إِنَّمَا أَعْطَيْنَاكُمْ هَذَا إِذْنًا مِنْكُمْ، وَفَرَقًا مِنْكُمْ، فَأَمَا إِذْ قَدِيمُ مُحَمَّدٍ فَلَا نَعْطِيكُمْ ذَلِكَ. فَكَادَتِ الْحَرْبُ تَهْبِيْجُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ ارْتَضُوا عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بَيْنَهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَتِ الْعَزِيزَةُ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا مُحَمَّدٌ بِمَعْطِيكُمْ مِنْهُمْ ضَعْفٌ مَا يَعْطِيهِمْ مِنْكُمْ، وَلَقَدْ صَدَقُوا، مَا أَعْطَوْنَا هَذَا إِلَّا ضَيْمًا مِنْهُمْ وَقَهْرًا لَهُمْ، فَدَسُّوا إِلَى مُحَمَّدٍ: مَنْ يَخْرُجُ لَكُمْ رَأْيَهُ، إِنْ أَعْطَاكُمْ مَا تَرِيدُونَ حَكْمَتُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَعْطِيْكُمْ حَدْرَتُهُمْ فَلَمْ تَحْكُمُوهُ. فَدَسُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - نَاسًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ لِيُخْبِرُوْهُ لَهُمْ رَأْيُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَلَمَا جَاءُوْهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَخْبَرَهُمْ رَسُولُهُ - ﷺ - بِأَمْرِهِمْ كُلِّهِ، وَمَا أَرَادُوهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «بَيْأَاهُمَا إِلَّا سُولَّا لَهُمْ يَسْكِرُوْنَ فِي الْكُفَّارِ» إِلَى قَوْلِهِ: «الْقَنْدِيْتُ»، فَفِيهِمْ - وَاللَّهُ أَنْزَلَ، وَإِيَّاهُمْ عَنِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - (١) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، يَسْخُوْهُ.

[٢٦٤٩] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكَّيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْآيَاتِ فِي «الْمَائِدَةِ»، قَوْلُهُ: «فَأَخْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ» إِلَى: «الْفَلَسِطِينِ»، إِنَّمَا أُنْزِلَتِ فِي الدِّيَةِ فِي بَنِي النَّضِيرِ وَبَنِي قُرَيْظَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ قُتْلَى بَنِي النَّضِيرِ كَانَ لَهُمْ شَرْفٌ، يَؤْدُونَ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَأَنَّ قُرَيْظَةَ كَانُوا يُؤْدُونَ نَصْفَ الدِّيَةِ. فَتَحَكَّمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ فِيهِمْ، فَحَمَلُوهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى الْحَقِّ فِي ذَلِكَ، فَجَعَلَ الدِّيَةَ فِي ذَلِكَ سَوَاءً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَيْ ذَلِكَ كَانَ» (٢). وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوَدَ، وَالنَّسَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِنْهُوْهُ.

[٢٦٥٠] ثُمَّ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَمَاعِكَ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، وَكَانَتِ النَّضِيرُ أَشْرَفُ مِنْ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ إِذَا قُتِلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنْ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ، وَإِذَا قُتِلَ رَجُلٌ مِنْ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ، وَذَذَ مِنْهُ مَنَّةٌ وَسُقْنٌ تَمَرٌ. لِلَّمَّا يُبَعَّثُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قُتِلَ رَجُلٌ مِنْ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ، فَقَالُوا: ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا. فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَنَزَلَتْ: «وَإِنْ حَكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ» (٣). وَرَوَاهُ أَبُو دَاوَدَ، وَالنَّسَانِيُّ، وَابْنُ حَبَّانَ، الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، بِنْهُوْهُ. وَهَكُذا قَالَ قَاتِدَةُ، وَمَقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ، وَابْنُ شَدِيدٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ.

وَقَدْ رَوَى الْعَوْفِيُّ، وَعَلَيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةِ الْوَالَّبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ نَزَّلَتْ فِي الْيَهُودِيِّينَ الْمُلْدَنِيِّينَ زَبَّانِيَا، كَمَا تَقْدَمَتِ الْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ. وَقَدْ يَكُونُ اجْتَمَعُ هَذَا السَّبِيلُ بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَهُذَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَأْتِيْنَسِيْنَ وَالْمُتَّبِّنَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٤٦/١ وَالْطَّبِرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ١٠٧٣٢ وَقَالَ الْهَبَشِيُّ فِي «الْجَمِيعِ» ١٦/٧: وَفِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ وَثَقَ، وَبِقِيَّةِ رَجُلٍ أَحْمَدَ ثَنَاتِهِ. وَأَصْلَهُ عِنْدَ أَبِي دَاوَدَ ٣٥٧٦ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي الزَّنَادِ بِالختَصَارِ شَدِيدٍ.

(٢) حَسَنٌ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوَدَ ٣٥٩١ وَالنَّسَانِيُّ ١٩/٨ وَأَحْمَدُ ٣/٣٦ (٣٦) وَالْطَّبِرِيُّ ١١٩٧٩ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهِ، وَفِيهِ دَاوَدُ غَيْرُ قَوِيٍّ فِي عَكْرَمَةَ، لَكِنْ يَتَأْلِمُ بِمَا بَعْدِهِ.

(٣) حَسَنٌ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوَدَ ٤٤٩٤ وَالنَّسَانِيُّ ١٨/٨ وَالْحَاكِمُ ١٩/٤ وَابْنُ حَبَّانَ ٣٦٦ وَالْطَّبِرِيُّ ١١٩٨٠ وَالْبَيْهَقِيُّ ٨/٥٠٥٧ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بِهِ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ، وَفِي رَوَايَةِ سَمَاعِكَ عَنْ عَكْرَمَةِ اضْطِرَابٍ وَلَكِنْ تَابَعَهُ دَاوَدُ بْنُ الْحُصَيْنِ فِي الْحَدِيثِ التَّقْدِمِ.

يَأْلَمِينَ》 ... إلى آخرها. وهذا يُعوّي أن سبب النزول قضيّة القصاص، والله سبحانه وتعالى أعلم. قوله تعالى: «وَمَنْ لَئِنْ يَنْكِحْهُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُونَ»، قال البراء بن عازب، وحديفه بن اليمان، وأبي عباس، وأبو مجلز، وأبو رجاء المطاريدي، وعكرمة، وعبيد الله بن عبد الله، والحسن البصري، وغيرهم: نزلت في أهل الكتاب، زاد الحسن البصري: وهي علينا واجبة. وقال عبد الرزاق: عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: نزلت هذه الآيات فيبني إسرائيل، ورضي الله بهذه الأمة بها. رواه ابن جرير.

وقال ابن حجر رأيضاً: حديثنا يعقوب، حدثنا هشيم، أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن سلمة ابن كهيل، عن علامة مسروق: أنهما سألاً ابن مسعود عن الرّشوة، فقال: مِنْ السُّحتِ. قال: فقلالاً: وفي الحكم؟ قال: ذاك الكفر! ثم تلا: «وَمَنْ لَئِنْ يَنْكِحْهُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُونَ» . وقال السندي: «وَمَنْ لَئِنْ يَنْكِحْهُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُونَ» . يقول: ومن لم يحكم بما نزلت، فتركه عمداً، أو جار وهو يعلم، فهو من الكافرين. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: «وَمَنْ لَئِنْ يَنْكِحْهُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُونَ» . قال: «من جحد ما أنزل الله فقد كفر. ومن أقر به ولم يحكم، فهو ظالم فاسق». رواه ابن حجر. ثم اختار أن الآية المراد بها أهل الكتاب، أو من جحد حكم الله المنزلي في الكتاب. وقال عبد الرزاق، عن زكريا، عن الشعبي: «وَمَنْ لَئِنْ يَنْكِحْهُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُونَ» ، قال: للمسلمين.

وقال ابن حجر: حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الصمد، حدثنا شعبة، عن ابن أبي السفر، عن الشعبي: «وَمَنْ لَئِنْ يَنْكِحْهُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُونَ» . قال: هذا في المسلمين، «وَمَنْ لَئِنْ يَنْكِحْهُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُونَ» . قال: هذا في اليهود، «وَمَنْ لَئِنْ يَنْكِحْهُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» . قال: هذا في النصارى. وكذا رواه هشيم والثوري، عن زكريا بن أبي زائد، عن الشعبي. وقال عبد الرزاق أيضاً: أخبرنا مغمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: سُلِّيْلُ ابن عباس عن قوله: «وَمَنْ لَئِنْ يَنْكِحْهُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُونَ» ... الآية، قال: هي به كفر. قال ابن طاووس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله. وقال الثوري، عن ابن حُرَيْج، عن عطاء أنه قال: كُفِّرْ دون كُفِّرْ، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق. رواه ابن حجر. وقال وكيع عن سفيان عن سعيد المكي، عن طاووس: «وَمَنْ لَئِنْ يَنْكِحْهُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُونَ» . قال: ليس بكفر ينقل عن العيلة. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله ابن يزيد المقرئي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حُجَّير، عن طاووس، عن ابن عباس في قوله: «وَمَنْ لَئِنْ يَنْكِحْهُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُونَ» . قال: ليس بالكفر الذي يذهبون إليه. ورواه الحاكم في مستدركه، من حديث سفيان بن عيينة، وقال: صحيح على شرط الشعixin و لم يخرجاه.

«وَكَيْنَتِنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّيْنَ بِالسَّيْنِ وَالْجُرْحُ وَالْجُرْحُ وَالْجَنَاحُ وَالْجَنَاحُ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَئِنْ يَنْكِحْهُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»

وهذا أيضاً مما وُبَحَتْ به اليهود وفروعها عليه، فإن عندهم في نص التوراة: أن النفس بالنفس. وهم يخالفون حكم ذلك عمداً وعندما، ويقيدون النّضرى من الفرظي ولا يقيدون الفرظي من النّضرى، بل يعدلون إلى الدية، كما خالفوا حُكْم التوراة المنصوص عندهم في رجم الزاني المحسّن، وعذلو إلى ما اصطلاحوا

عليه من الجلد والتحميم والإشهار، ولهذا قال هناك: «وَمَنْ لَئِنْ يَنْكُدْ بِسَآْتِرَلَّ اللَّهُ فَأُزْلَّهُكْ هُمُ الْكُفَّارُونَ»، لأنهم جحدوا حكم الله قضىً منهم وعندًا وعمداً، وقال هامنا: «فَأُزْلَّهُكْ هُمُ الظَّالِمُونَ» لأنهم لم ينصفو المظلوم من الظلم في الأمر الذي أمر الله بالعدل والشورية بين الجميع فيه، فخالفوا وظلموا، وتعدى بعضهم على بعض.

[٢٦٥١] وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن أبي علي ابن يزيد - أخي يونس بن يزيد - عن الزهرى، عن أنس بن مالك: أن رسول الله - ﷺ - قرأها: «وَكَتَبَنَا عَلَيْهِمْ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ»^(١)، نصب النفس ورقة العين. وكذا رواه أبو داود، والترمذى، والحاكم في مستدركه، من حديث عبد الله بن المبارك، وقال الترمذى: حسن غريب. وقال البخارى: تفرد ابن المبارك بهذا الحديث. وقد استدل كثير من ذهب من الأصوليين والفقهاء إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا حكى مثُررا ولم يتثنّى، كما هو المشهور عن الجمهور، وكما حكاه الشيخ أبو إسحاق الإسفرايني عن نص الشافعى وأكثر الأصحاب، بهذه الآية، حيث كان الحكم عندنا على وفقها في الجنایات عند جميع الأئمة. وقال الحسن البصري: هي عليهم وعلى الناس عامة. رواه ابن أبي حاتم. وقد حكى الشيخ أبو زكريا النووى في هذه المسألة ثلاثة أوجه، ثالثها: أن شرع إبراهيم حجّة دون غيره، وصحّ منها عدم الخطبة، ونقلها الشيخ أبو إسحاق الإسفرايني أقوالاً عن الشافعى وأكثر الأصحاب، ورجح أنه حجّة عند الجمهور من أصحابنا، فالله أعلم.

وقد حكى الإمام أبو ثغر بن الصباغ - رحمه الله - في كتابه «الشامل» إجماع العلماء على الاحتجاج بهذه الآية على ما ذلت عليه، وقد احتاج الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة بعموم هذه الآية الكريمة.

[٢٦٥٢] وكذا ورد في الحديث الذى رواه النسائي وغيره: أن رسول الله - ﷺ - كتب في كتاب عمرو بن حزم: «أن الرجل يقتل بالمرأة»^(٢).

[٢٦٥٣] وفي الحديث الآخر: «الْمُسْلِمُونَ تَكَانُ دَمَاؤُهُمْ»^(٣)، وهذا قول جمهور العلماء. وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أن الرجل إذا قتل المرأة لا يقتل بها، إلا أن يدفع ولديها إلى أوليائه نصف الدية، لأن ديتها على النصف من دية الرجل، وإليه ذهب أحمد في رواية، وحكي عن الحسن، وعطاء، وعثمان البشّي. ورواية عن أحمد أن الرجل إذا قتل المرأة لا يقتل بها، بل تجب ديتها. وهكذا احتاج أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - بعموم هذه الآية على أنه يقتل المسلم بالكافر الذمي، وعلى قتل العر بالعبد. وقد خالفه الجمهور فيما.

[٢٦٥٤] ففي الصحيحين عن أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا يقتل مسلم بكافر»^(٤)، وأما العبد فعن السلف في آثار متعددة: أنهم لم يكونوا يقيدون العبد من العر، ولا

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود ٣٩٧٦ والترمذى ٣٩٣٠ وأحمد ٢١٥/٣ وأبو يعل ٣٥٦٦ وصححه الحاكم ٢٣٦ ووافقه الذهبي وقال الترمذى: حسن غريب، وفي إسناده أبو علي بن يزيد قال ابن حجر في «التقريب»: مجھول ام. فالإسناد ضعيف.

(٢) حسن. أخرجه النسائي ٥٧ - ٥٨ والحاكم ١/٣٩٥ - ٣٩٧ وابن حيان ٦٥٥٩ والبيهقي ١/٧٧ - ٧٨.

(٣) تقدم في سورة البقرة آية: ١٧٨، وهو صحيح.

(٤) تقدم أيضاً في سورة البقرة آية: ١٧٨.

يكتلون حُرَّاً بعد، وجاء في ذلك أحاديث لا تُصْحِّحُ، وحکى الشافعی الإجماع على خلاف قول الحنفیة في ذلك، ولكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم إلا بدليل مُخْصِّصٍ للأیة الكریمة. ویؤید ما قاله ابن الصباغ من الاحتجاج بهذه الأیة الكریمة الحديث الثابت في ذلك، كما قال الإمام احمد:

[٢٦٥٥] حدثنا محمد بن أبي عدی، حدثنا حمید، عن أنس بن مالک: (أن الرئیع عَمَّة أنس كسرت ثینیة جاریة، فطلبوا إلى القوم العفو، فأبوا، فأتوا رسول الله - ﷺ - فقال: القصاص. فقال آخرها أنس ابن النضر: يا رسول الله، تکسیر ثینیة فلانة؟! فقال رسول الله - ﷺ - : يا أنس، كتاب الله القصاص. قال: فقال: لا، والذي بعثك بالحق، لا تکسیر ثینیة فلانة! قال: فرضي القوم، فعفوا وترکوا القصاص، فقال رسول الله - ﷺ - : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره^(١). أخرجه في الصحيحين.

[٢٦٥٦] وقد رواه محمد بن عبد الله بن المٹی الأنصاری، في الجزء المشهور من حديثه، عن حمید، عن أنس بن مالک: أن الرئیع بنت التضر عَمَّه لطمت جاریة فكسرت ثینیتها، فعرضوا عليهم الأرش، فأبوا، فطلبوا الأرش والعفو فأبوا، فأتوا رسول الله - ﷺ - . فأمرُّهم بالقصاص، فجاء آخرها أنس ابن النضر فقال: يا رسول الله، تکسیر ثینیة الرئیع؟ والذي بعثك بالحق لا تکسیر ثینیتها. فقال النبي - ﷺ - : يا أنس، كتاب الله القصاص. فعفا القوم، فقال رسول الله - ﷺ - : «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»^(٢). رواه البخاری عن الأنصاری بنحوه.

[٢٦٥٧] فاما الحديث الذي رواه أبو داود: حدثنا أحمد بن حتبيل، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي، عن قتادة، عن أبي نصرة، عن ع蕨ان بن حُصين: «أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهلُه النبي - ﷺ - . فقالوا: يا رسول الله، إنا نناس فقراء، فلم يَجْعَلْ عليه شيئاً»^(٣). وكذا رواه النسائي عن إسحاق بن راهويه، عن معاذ بن هشام الدستواني، عن أبيه، عن قتادة، به. وهذا إسناد قوي، رجاله كلهم ثقات. فإنه حديث مشکل، اللهم إلا أن يقال: إن الجاني كان قبل البلوغ، فلا قصاص عليه، ولعله تحمل أذن ما نقص من غلام الأغنياء عن الفقراء، أو استغفاره عنه.

وقوله تعالى: «وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ» قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: تُقتل النفس بالنفس؛ وتُتفقى العین بالعين، ويقطع الأنف بالأنف، وتتنزع السن بالسن، وتقتصل الجراح بالجراح. فهذا يستوي فيه أحراز المسلمين فيما بينهم، رجالهم ونساؤهم، إذا كان عمداً في النفس وما دون النفس، ويستوي فيه العبيد رجالهم ونساؤهم فيما بينهم إذا كان عمداً، في النفس وما دون النفس، رواه ابن حجر وابن أبي حاتم.

قاعدة مهمة: الجراح تارة تكون في مُفْصِلٍ، فيجب فيه القصاص بالإجماع، كقطع اليد والرجل والكتف والقدم ونحو ذلك، وأما إذا لم تكن الجراح في مُفْصِلٍ بل في عَظْمٍ، فقال مالک - رحمه الله - : فيه القصاص إلا في الفخذ وشبيهها، لأنه مَحْوُفٌ خطير. وقال أبو حیفة وصاحباه: لا يجب القصاص في شيء من العظام إلا في السن. وقال الشافعی: لا يجب القصاص في شيء من العظام مطلقاً، وهو مَزْوَيٌ عن عمر بن

(١) صحيح. أخرجه البخاری ٢٨٠٦ و٤٠٠ و٤١١ و٤٦١١ ومسلم ١٦٧٥ وأبُو داود ٤٥٩٥ والنسائي ٢٧/٨ و٢٨ وابن ماجه ٢٦٤٩ وأحد ١٢٨/٣ وابن حبان ٦٤٩١ والبيهقي ٦٤/٨ من طرق عن حید به.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٠٣ والنسائي في «التفسیر» ١٦٥٠ وابن ماجه ٢٦٤٩.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ٤٥٩٠ والنسائي في «الکبری» ٦٩٥٣.

الخطاب، وابن عباس. وبه يقول عطاء، والشعبي، والحسن البصري، والزهري، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز. وإليه ذهب سفيان الثوري، والليث بن سعد. وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد. وقد احتج أبو حنيفة - رحمه الله - بحديث الربيع بنت التضر على مذهبها أنه لا قصاص في عظم إلا في السن. وحديث الربيع لا حجّة فيه؛ لأنه ورد بلفظ «كَسْرَتْ نَيْنَةً جَارِيَةً» وجائز أن تكون سقطت من غير كسر، فيجب القصاص - والحالـة هذه -

[٢٦٥٨] **وَتَمَمُوا الدَّلَالَةُ** بما رواه ابن ماجه، من طريق أبي بكر بن عياش، عن دهش بن قرآن، عن نمران بن جارية، عن أبيه جارية بن ظفر الحنفي: أن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف من غير المفصل، فقطعها، فاستعدى النبي - ﷺ - فأمر له بالدية، فقال: يا رسول الله، أريد القصاص. فقال: خذ الديمة، بارك الله لك فيها. ولم يقض له بالقصاص^(١). قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: ليس لهذا الحديث غير هذا الإسناد، ودَهْشُمْ بن قُرَآنِ الْعُكْلِي ضعيفٌ أعرابيٌّ، ليس حديثه مما يحتاج به، ونمران بن جارية ضعيفٌ أعرابيٌّ أيضاً، وأبوه جارية بن ظفر مذكورٌ في الصحابة. ثم قالوا: لا يجوز أن يقتضي من الجراحة حتى تتدلى جراحة المعجنى عليه، فإن اقتضى منه قبل الاندماج ثم زاد جزمه، فلا شيء له، والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد:

[٢٦٥٩] حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، فذكر حديثاً، قال ابن إسحاق: وذكر عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، ف جاء إلى النبي - ﷺ - فقال: أقدني. فقال رسول الله - ﷺ - لا تتعجل حتى يبرأ جرحك. قال: فأبى الرجل إلا أن يستقيد فأقاده رسول الله - ﷺ - منه، قال: فعُرِجَ المستقيد ويرأ المستقيد إلى رسول الله - ﷺ - . فقال له: يا رسول الله، عرِجْتَ ويرأ صاحبِي! فقال: «قد نهيتَ فعصيَتِي، فأبُعدكَ الله وينطل عرجك. ثم نهى رسول الله - ﷺ - أن يقتضي من جُرْحٍ حتى يبرأ صاحبه»^(٢)، تفرد به أحمد.

مسألة: فلو اقتضي المعجنى عليه من الجاني، فمات من القصاص، فلا شيء عليه عند مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم. وقال أبو حنيفة: تجب الديمة في مال المقتضي. وقال عامر الشعبي، وعطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار، والحارث العكلي، وابن أبي ليل، وحماد بن أبي سليمان، والزهري، والثورى: تجب الديمة على عاقلة المقتضي له. وقال ابن مسعود، وإبراهيم النخعي، والحكم بن عثيمين، وعثمان البشتي: يسقط عن المقتضي له قدر تلك الجراحة، ويجب الباقى في ماله. وقوله: «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ»، قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ» يقول: فمن عفا عنه، وتصدق عليه فهو كفارة للمطلوب، وأجر للطالب. وقال سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ»، قال: كفارة للجارح، وأجر المجروح على الله، - عز وجل -. رواه ابن أبي حاتم، ثم قال: وروي عن خيئمة بن عبد الرحمن، ومجاهد، وإبراهيم - في أحد قوله - وعامر الشعبي، وجابر بن زيد - نحو ذلك الوجه الثاني، ثم

(١) أخرجه ابن ماجه ٢٦٣٦ والبيهقي ٦٥ من حديث جارية بن ظفر قال البيهقي في الروايات: دهش بن قرآن ضعفه أبو داود أهـ. وفي الميزان ٢٦٨٣: قال أحد: متوك وقال النسائي: ليس بثقة. وله علة ثانية: نمران ابن جارية مجہول كما في الميزان والتغريب.

(٢) أخرجه أبو حمزة ٢١٧ وقال البيهقي في المجمع ٦/٢٩٥ - ٢٩٦: ورجاله ثقات.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا حماد بن زاذان، حدثنا خرمي - يعني ابن عمارة - حدثنا شعبة، عن عمارة - يعني ابن أبي حفصة - عن رجل، عن جابر بن عبد الله، في قول الله - عز وجل - : «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةً لَهُ» ، قال: للمنجروح. وروي عن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي - في أحد قوله - وأبي إسحاق الهمданى، نحو ذلك. وروى ابن جرير، عن عامر الشعبي، وفتادة، مثله. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطیلسی، حدثنا شعبة، عن قيس - يعني ابن مسلم - قال: سمعت طارق بن شهاب يحدّث، عن الهيثم أبي الغریان النخعی قال: رأیت عبد الله بن عمرو عند معاویة أحمر شیبها بالموالی، فسألته عن قول الله: «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةً لَهُ» ، قال: يهدم عنه من ذنبه بقدر ما تصدق به. وهكذا رواه سفيان الثوری عن قيس بن مسلم. وكذا رواه ابن جریر من طريق سفیان شعبه.

[٢٦٦٠] وقال ابن مزدیوه: حدثني محمد بن علي، حدثنا عبد الرحيم بن محمد المجاشعي، حدثنا محمد بن أحمد بن الحاج المهرى، حدثنا يحيى بن سليمان الجعفى، حدثنا معلى - يعني ابن هلال - أنه سمع أباً بن تغلب، عن أبي العريان الهيثم بن الأسود، عن عبد الله بن عمرو - وعن أباً بن تغلب، عن الشعبي، عن رجل من الأنصار عن النبي - ﷺ - في قوله: «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةً لَهُ» ، قال: «هو الذي تکسر سنته، أو تقطع يده، أو يقطع الشيء منه، أو يجرح في بيته فيغدو عن ذلك» ، قال: فيحط عنه ذنر خطایاه، فإن كان ربع الذیة فربع خطایاه، وإن كان الثالث فثلث خطایاه، وإن كانت الذیة حطت عنه خطایاه كذلك». ^(١)

[٢٦٦١] ثم قال ابن جرير: حدثنا زکریا بن یحیی بن ابی زائده، حدثنا ابی فضیل، عن یونس بن ابی إسحاق، عن ابی السفر قال: «دفع رجل من قريش رجلاً من الأنصار، فاندقت ثيتيه، فرفعه الأنصاري إلى معاویة، فلما ألح عليه الرجل قال: شأتك وصاحبك. قال: وأبو الدرداء عند معاویة، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «ما من مسلم يصاب بشيء في جسده فيئهه، إلا رفعه الله به درجة، وحط عنه بها خطيئة». فقال الأنصاري: أنت سمعته من رسول الله - ﷺ - ؟ فقال: سمعته أذناني ووعاه قلبي. فخلع سبل القرضي، فقال معاویة: مروا له بما». ^(٢) هكذا رواه ابن جرير.

[٢٦٦٢] ورواه الإمام أحمد فقال: حدثنا وكيع، حدثنا یونس بن ابی إسحاق، عن ابی السفر قال: كسر رجل من قريش سنن رجل من الأنصار، فاستعدى عليه معاویة، فقال لمعاویة: إن هذا دق سننی؟ قال معاویة: إنما سترضيك. فألح الأنصاري، فقال معاویة: شأتك بصاحبك، وأبو الدرداء جالس، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «ما من مسلم يصاب بشيء في جسده، فيتصدق به، إلا رفعه الله به درجة، وحط عنه بها خطيئة». فقال الأنصاري: أنت سمعت هذا من رسول الله - ﷺ - ؟ قال: نعم، سمعته أذناني، ووعاه قلبي. قال الأنصاري: فلاني. يعني قد غفرت. وهكذا رواه الترمذی من حديث ابن المبارك، وابن ماجه من حديث وكيع، كلامهما عن یونس بن ابی إسحاق، به. ثم قال الترمذی: غريب لا نعرفه إلا من هذا الرجاء، ولا أعرف لأبی السفر سمعاً من ابی الدرداء». ^(٣)

(١) إسناده ساقط، مداره على معلى بن هلال، وهو متوكلاً على الكذب.

(٢) أخرجه الترمذی ١٣٩٣ وابن ماجه ١٤٢٥ والطبری ١٢٠٨٥ من حديث ابی السفر عن ابی الدرداء وضعفه الترمذی بقوله:

غريب ولا نعرف لأبی السفر سمعاً من ابی الدرداء. وانظر جامع الأصول ٧٨٠٤.

(٣) أخرجه أحد ٤٤٨، وإنسانه كسابقه. وانظر ما بعده.

[٢٦٦٣] وقال ابن مَزْدُوِيَّهُ: حدثنا دُلْجُونْ بْنُ أَحْمَدَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيدٍ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورَ، حدثنا سَفِيَّانَ، عن عُمَرَ بْنِ طَبَّيَانَ، عن عَدَيْيِ بْنِ ثَابَتَ: «أَنْ رَجُلًا هَشَّ فَمَهُ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ مَعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَأَغْطَيَ دِيَّةَ، فَابْنَ إِلَّا أَنْ يَقْتَصِنَ، فَأَغْطَيَ دِيَّيْنَ، فَابْنَ، فَأَغْطَيَ ثَلَاثَةَ، فَابْنَ». فَهَذِهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِدَمِ فَمَا دُونَهُ، فَهُوَ كُفَّارَةٌ لِهِ مِنْ يَوْمٍ وُلِدَ إِلَيْهِ يَوْمٌ يَمُوتُ»^(١).

[٢٦٦٤] وقال الإمام أَحْمَدُ: حدثنا سُرَيْجُ بْنُ النَّعْمَانَ، حدثنا هَشَّيْمُ، عن الْمُغَيْرَةِ، عن الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: مَا مِنْ رَجُلٍ يُجْرَحُ مِنْ جَسَدِهِ جَرَاحَةً، فَيَتَصَدَّقُ بِهَا، إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ مَا تَصَدَّقُ بِهِ»^(٢). ورواه النَّسَائِيُّ، عن عَلِيٍّ بْنِ حَبْرٍ، عن جُرَيْرَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ. ورواه أَبْنُ حَرْبٍ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ خَدَاشَ، عن هَشَّيْمٍ، كلاهُمَا عَنِ الْمُغَيْرَةِ، بِهِ.

[٢٦٦٥] وقال الإمام أَحْمَدُ: حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عن مَعَالِدَ، عن عَامِرَ، عن الْمُحَرَّزِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ أَصْبَبَ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ، فَتَرَكَهُ اللَّهُ، كَانَ كُفَّارَةً لَهُ»^(٣). وقوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» قد تقدم عن طاوس وعطاء أنهما قالا: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

﴿وَقَاتَلُنَا عَلَىٰ مَا تَرَيْهُمْ بِعَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِيهِ وَمَا تَبَيَّنَ لَهُمْ إِلَّا يُجْنِبُ فِيهِ هُدَىٰ وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِيهِ وَهُدَىٰ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ ﴿٤١﴾ وَلَيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٢﴾﴾

يقول تعالى: «وَقَاتَلُنَا عَلَىٰ مَا تَرَيْهُمْ» أي: أَتَبْعَنَا عَلَىٰ مَا تَرَيْهُمْ؟ يعني: أَنْبِيَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِعَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِيهِ، أي: مُؤْمِنًا بِهَا حاكِمًا بِمَا فِيهَا «وَمَا تَبَيَّنَ لَهُمْ إِلَّا يُجْنِبُ فِيهِ هُدَىٰ وَنُورٌ»، أي: هُدَىٰ إِلَى الْحَقِّ، وَنُورٌ يَسْتَضِيَّ به فِي إِزَالَةِ الشَّبَهَاتِ وَحَلْلِ الْمُشَكَّلَاتِ. «وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِيهِ»، أي: مُتَبَعًا لَهَا، غَيْرُ مُخَالِفٍ لَمَا فِيهَا، إِلَّا فِي الْقَلِيلِ مِمَّا بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَعْضُ مَا كَانُوا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنِ الْمُسِيحِ أَنَّهُ قَالَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: «وَلَأُجْلِيَ لَكُمْ بِقُنْقُنَ الْأَيْمَى حَتَّىٰ يَعْلَمَنَّكُمْ» [آل عمران: ٥٠]، ولهذا كان المشهور من قَوْلِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْإِنْجِيلَ تَسْخَى بِغَضْبِ أَحْكَامِ التَّوْرَةِ.

وقوله تعالى: «وَهُدَىٰ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ»، أي: وَجَعَلْنَا الْإِنْجِيلَ (هُدَىٰ) يُهَتَّدِي بِهِ، «وَمَوْعِظَةً» أي: وزاجِرًا عَنِ ارْتِكَابِ الْمُحَارَمِ وَالْمَأْمَمِ «لِلْمُتَّقِينَ»، أي: لِمَنْ أَنْقَى اللَّهُ وَخَافَ وَعِيَدَهُ وَعِقَابَهُ.

وقوله تعالى: «وَلَيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ»، فَرِيَهُ «وَلَيَحْكُمْ» بِالنَّصْبِ، عَلَى أَنَّ اللامَ لَامَ كِي،

(١) عمران بن طبيان ذكره النَّهْيُ في الميزان ٦٢٩١ وقال: قال البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه اهـ وعدي بن ثابت لم يلق معاوية ولا ذكر من حدثه به فهو منقطع. والمعنى غريب بهذا النَّفَظ.

(٢) صحيح. أخرجه النَّسَائِيُّ في «التَّفْسِيرِ» ١٦٦ وأَحْدَاد١٣٦٥ وَالْطَّبَرِيُّ ١٢٠٨٦ وَالْبَغْوَيُّ في «التَّفْسِيرِ» ٨٠٠ من طرق عن الْمُغَيْرَةِ بِهِ، وإسناده جيد، وهو حديث صحيح بشواهدِه.

(٣) آخرجه أَحْدَاد٤١٢/٥ ح٢٢٩٨٣ من حديث عَرْدَرَ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عن رَجُلٍ مِنْ الصَّحَابَةِ. وَعَرَرَ وَثْقَهُ أَبْنَ حَبَّانَ وَقَالَ الْمَحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: مُقْبُلٌ. أَيْ حَيْثُ يَتَابِعُ، وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا مَعَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ ضَعِيفَ الْحَدِيثِ، وَأَمَّا الصَّحَابَيْ فَلَا تَضَرُّ جَهَالَتِهِ لِأَنَّهُمْ ثَقَاتٌ.

أي: وَآتَيْنَا إِنْجِيلَ لِيُحَكِّمَ أَهْلَ مِلْتَهِ بِهِ فِي زَمَانِهِمْ . وَقَرَىءَ «وَلِيُحَكِّمُ» بِالْجَزْمِ وَاللَّامُ لَامُ الْأَمْرِ ، أَيْ: لِيُؤْمِنُوا بِجُمِيعِ مَا فِيهِ ، وَلِيُقْبِلُوا مَا أُمِرُوا بِهِ فِيهِ ، وَمَا فِيهِ الْبَشَارَةُ بِعَيْنِهِ مُحَمَّدٌ وَالْأَمْرُ بِاتِّبَاعِهِ وَتَضْرِيْبِهِ إِذَا وُجِدَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : «قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ لَتَسْتَمِعُ عَلَى شَيْءٍ وَحْتَنِيْتُمُ الْقَوْرَدَةَ وَالْأَنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ فِيْنَ رَبِّكُمْ» [السَّادِسَة: ٦٢] ... إِلَيْهِ . وَقَالَ تَعَالَى : «إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْأَنْجِيلِ الَّذِي يَهْدِي دُرْسَهُ مُكْثُرًا عَنْدَهُمْ فِي الْقَوْرَدَةِ» ... إِلَى قَوْلِهِ : «الْمُقْرِئُونَ» [الْأَعْرَاف: ١٥٧] ، وَلَهَذَا قَالَ هَامِنَا : «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّفَّارُونَ» ، أَيْ: الْخَارِجُونَ عَنْ طَاعَةِ رَبِّهِمْ ، الْمَاشِلُونَ إِلَى الْبَاطِلِ ، التَّارِكُونَ لِلْحَقِّ . وَقَدْ تَقْدَمَ أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَّلَتْ فِي النَّصَارَى ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنَ السِّيَاقِ .

«وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمَنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَعِيْهُ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ يَشْرَعَةً وَمِنْهَا جَاءَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَيَسْتُوكُمْ فِي مَا أَنْذَكُمْ فَاسْتَقِمُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جِبِيلًا فَيَقْسِمُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِيْفُونَ ﴿٤١﴾ وَأَنْ أَخْكُمْ بِيَتْهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَعِيْهُ أَهْوَاءَهُمْ وَلَا تَحْدُرُهُمْ أَنْ يَقْسِمُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَاعْلَمُ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ وَإِنْ كَيْدُهُمْ فِيَّنَ لَفَسْقُونَ ﴿٤٢﴾ أَنْحِكُمْ الْجَهَلَةَ يَسْعُونَ وَمَنْ أَحَسَّ مِنْ اللَّهِ حَكْمًا لَقَوْمٍ يُوقَنُونَ ﴿٤٣﴾

لما ذُكِرَ تَعَالَى تُورَةُ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى مُوسَى كَلِيمَهُ ، وَمَدَحَهَا وَأَنْتَى عَلَيْها ، وَأَمْرَ بِاتِّبَاعِهَا حِيثُ كَانَتْ سَافَةُ الْأَنْبَاعِ ، وَذُكَرَ الإِنْجِيلُ وَمَدَحَهُ ، وَأَمْرَ أَهْلَهُ بِإِقامَتِهِ وَاتِّبَاعِ مَا فِيهِ ، كَمَا تَقْدَمَ بِيَانِهِ ، شَرَعَ تَعَالَى فِي ذُكْرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ الْكَرِيمِ ، فَقَالَ : «وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ» ، أَيْ: بِالْمُصَدِّقِ الَّذِي لَا رَبَّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، «مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ» ، أَيْ: مِنَ الْكِتَابِ الْمُتَقْدَمَةِ الْمُتَضَمِّنَةِ ذُكْرَهُ وَمَدَحَهُ ، وَأَنْهُ سَيْنَزِلُ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدَ - ﷺ - ، فَكَانَ نَزْوُلُهُ كَمَا أَخْبَرَتْ بِهِ ، مَا زَادَهَا صَدْقاً عِنْدَ حَامِلِيهَا مِنْ ذُوِي الْبَصَارَ ، الَّذِينَ اقْنَادُوا لِأَمْرِ اللَّهِ وَاتَّبَعُوا شَرَائِعَ اللَّهِ ، وَصَدَّقُوا رَسُولَ اللَّهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : «إِنَّ الَّذِينَ أَوْفُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُشَكُّ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهِنَّ لِلْأَذْفَانِ سُجَّدًا ﴿٤٤﴾ وَيَقُولُونَ مُسْبِحُونَ رَبَّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمْ يَفْعُلْ ﴿٤٥﴾» [الْإِسْرَاء: ١٠٨ - ١٠٧] ، أَيْ: إِنْ كَانَ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ عَلَى الْسَّنَةِ الرَّسُولِ الْمُتَقْدَمِينَ ، مِنْ مَجِيْهِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «لَمْ يَفْعُلْ» أَيْ: لِكَانَتْ لَا مَحَالَةً وَلَا بَدْ . وَقَوْلُهُ : «وَمَهِيمَنًا عَلَيْهِ» ، قَالَ سَفِيَّانُ الشَّوَّرِيُّ وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ التَّمِيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ، أَيْ: مُؤْتَمِنًا عَلَيْهِ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ : الْمَهِيمَنُ: الْأَمِينُ ، قَالَ: الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ . وَرُوِيَ عَنْ عَكْرَمَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ ، وَمُجَاهِدِ بْنِ كَعْبِ ، وَعَطِيَّةَ ، وَالْحَسَنِ ، وَقَتَادَةَ ، وَقَتَادَةَ ، وَالسَّدِيْرِ ، وَابْنِ زِيدَ ، نَحْوُ ذَلِكَ . وَقَالَ أَبْنَ جُرَيْجَ: الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى الْكِتَابِ الْمُتَقْدَمَةِ قَبْلَهُ ، فَمَا وَاقَهُ مِنْهَا فَهُوَ حَقٌّ ، وَمَا خَالَفَهُ مِنْهَا فَهُوَ باطِلٌ . وَعَنْ الْوَالِبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ : «وَمَهِيمَنًا عَلَيْهِ» ، أَيْ: شَهِيدًا . وَكَذَا قَالَ مجَاهِدُ ، وَقَتَادَةُ ، وَالسَّدِيْرُ . وَقَالَ الْعَوْفِيُّ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: «وَمَهِيمَنًا عَلَيْهِ» ، أَيْ: حَاكِمًا عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنَ الْكِتَابِ . وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا مَتَقَارِبَةُ الْمَعْنَى ، فَإِنَّ اسْمَ «الْمَهِيمَنُ» يَتَضَمَّنُ هَذَا كُلُّهُ ، فَهُوَ أَمِينٌ وَشَاهِدٌ وَحَاكِمٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ ، جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْكِتَابَ الْعَظِيمَ ، الَّذِي أَنْزَلَهُ آخِرَ الْكِتَابِ وَخَاتَمَهَا ، أَسْعَلَهَا وَأَعْظَمَهَا وَأَحْكَمَهَا ، حِيثُ جَمَعَ فِيهِ مَحَاسِنَ مَا قَبْلَهُ ، وَزَادَهُ مِنَ الْكَمَالَاتِ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِ ، فَلَهُذَا جَعَلَهُ شَاهِدًا وَأَمِينًا وَحَاكِمًا عَلَيْهَا كُلُّهَا . وَتَكَفَّلَ تَعَالَى بِحَفْظِهِ بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ ، فَقَالَ: «إِنَّا نَحْنُ نَرْزَلُنَا الْأَذْكَرَ وَإِنَّا لَمْ نُحْنَظُنَّ» [الْحُجَّر: ٩] . فَأَمَّا مَا حَكَاهُ أَبْنُ أَبِي حَاتَمَ ، عَنْ

عكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء الخراساني، وابن أبي نجيح عن مجاهد: أنهم قالوا في قوله: «وَمَهِمْنَا عَلَيْهِ»، يعني: محمداً - ﷺ - أمنا على القرآن، فإنه صحيح في المعنى، ولكن في تفسير هذا بهذا نظر، وفي تنزيله عليه من حيث العربية أيضاً نظر. وبالجملة فالصحيح الأول، وقال أبو جعفر بن جرير، بعد حكايته له عن مجاهد: وهذا التأويل بعيد من المفهوم في كلام العرب، بل هو خطأ. وذلك أن «الميهمن» عطف على «المصدق»، فلا يكون إلا من صفة ما كان «المصدق» صفة له. قال: ولو كان الأمر كما قال مجاهد لقال: «وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب مهيمنا عليه». يعني من غير عطف.

وقوله تعالى: «فَآخْحُمْ بَيْتَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ»، أي: فاحكم يا محمد بين الناس: عربهم وعجمهم، أمنهم وكتابيهم، «بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» إليك في هذا الكتاب العظيم، وبما قررته لك من حكم من كان قبلك من الأنبياء ولم ينسخه في شرعيك، وهكذا وجهه ابن جرير بمعناه.

[٢٦٦٦] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عمارة، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسین، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «كان النبي - ﷺ - مُخَيْرًا، إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم فردهم إلى أحکامهم، فنزلت: «فَآخْحُمْ بَيْتَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَبْيَغْهُمْ» فَأَمِرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا فِي كِتَابِنَا»^(١).

وقوله تعالى: «وَلَا تَبْيَغْهُمْ»، أي: آراءهم التي اصطلحوا عليها، وتتركوا بسبها ما أنزل الله على رسوله. ولهذا قال تعالى: «وَلَا تَبْيَغْهُمْ عَمَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ»، أي: لا تنصرف عن الحق الذي أمرك الله به إلى أهواء هؤلاء من الجهلة الأشقياء. قوله: «لِكُلِّ جَمَلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةٌ وَمِنْهَاجٌ»، قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشجع، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن التعميم، عن ابن عباس: «لِكُلِّ جَمَلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةٌ» قال: سبلاً. وحدثنا أبو سعيد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن التعميم، عن ابن عباس: «وَمِنْهَاجٌ»، قال: وسنة. وكذا روى العوفى، عن ابن عباس: «شِرْعَةٌ وَمِنْهَاجٌ»: سبلاً وسنة. وكذا روى عن مجاهد، وعكرمة، والحسن البصري، وقتادة، والضحاك، والسدى، وأبي إسحاق السسيسي أنهم قالوا في قوله: «شِرْعَةٌ وَمِنْهَاجٌ»، أي: سبلاً وسنة. وعن ابن عباس وممجاهد أيضاً وعطاء الخراساني عَكْسُهُ: «شِرْعَةٌ وَمِنْهَاجٌ»، أي: سنة وسبلاً. والأول أنسُب، فإن الشريعة وهي الشريعة أيضاً، هي ما يبدأ فيه إلى شيء. ومنه يقال: «شرع في كذا» أي: ابتدأ فيه. وكذا الشريعة وهي ما يشرع منها إلى الماء. أما «المنهج» فهو الطريق الواضح السهل، والمعنى الطرائق. فتفسير قوله: «شِرْعَةٌ وَمِنْهَاجٌ» بالسبيل والسنة أظهر في المناسبة من العكس، والله أعلم. ثم هذا إخبار عن الأمم المختلفة الأديان، باعتبار ما بعث الله به رسله الكرام من الشرائع المختلفة في الأحكام، المتفقة في التوحيد.

[٢٦٦٧] كما ثبت في صحيح البخاري، عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال: «نحن معاشر الأنبياء إخوة لغلات، ديننا واحد»^(٢). يعني بذلك التوحيد، الذي بعث الله به كُلُّ رسولٍ أرسله، وضممه كل كتاب أنزله كما قال تعالى: «وَمَا أَنْزَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحَقَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ» [الأنبياء: ٢٥] وقال تعالى: «وَلَقَدْ بَشَّنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِّي أَنْبَذْلُو اللَّهَ وَاجْتَنَبْنَا الظُّلُمُوتَ» [النحل: ٣٦] الآية. وأما

(١) موقف، وإسناده غير قوي لأجل سفيان بن حسین.

(٢) تقدم في سورة البرقة آية: ١٣٣.

الشريعة فمختلفة في الأوامر والنواهي، فقد يكون الشيء في هذه الشريعة حراماً ثم يحل في الشريعة الأخرى، وبالعكس، وحقيقةً فيزاد في الشدة في هذه دون هذه، وذلك لما له تعالى في ذلك من الحكمة البالغة، والجحجة الداعية.

قال سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: قوله: «لَكُلِّ جَعَلْنَا بِكُمْ شَرِيعَةً وَيَنْهَاجَأُ»، يقول: سبيلاً وسئةً والسنن مختلفة، هي في التوراة شريعة، وفي الإنجيل شريعة، وفي الفرقان شريعة، يحمل الله فيها ما يشاء، ويحرم ما يشاء، ليعلم من يطبه من يغضبه، والدين الذي لا يقبل الله غيره التوحيد والإخلاص لله، الذي جاءت به جميع الرسل عليهم الصلاة والسلام. وقيل: المخاطب بهذا هذه الأمة، ومعناه: «لَكُلِّ جَعَلْنَا» القرآن «بِكُمْ» أيها الأمة «شَرِيعَةً وَيَنْهَاجَأُ». أي: هو لكم كُلُّكم، تقتدون به. وحذف الضمير المنصوب في قوله: «لَكُلِّ جَعَلْنَا بِكُمْ»، أي: جعلناه، يعني القرآن، «شَرِيعَةً وَيَنْهَاجَأُ»، أي: سبيلاً إلى المقاصد الصحيحة، وسئةً أي: طريقاً وسلكاً واضحاً يبيناً. هذا ضمنون ما حكاه ابن حجر عن مجاهد - رحمه الله -، والصحيح القول الأول، ويدل على ذلك قوله تعالى بعده: «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَيَحْدَدَ»، فلو كان هذا خطاباً لهذه الأمة لما صنع أن يقول: «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَيَحْدَدَ» وهم أمة واحدة، ولكن هذا خطاب لجميع الأمم، وإنما يحيى عن قدرته تعالى العظيمة التي لو شاء لجعل الناس كُلُّهم على دين واحد وشريعة واحدة، لا يتسم شيئاً منها. ولكنه تعالى شرع لكل رسول شريعة على جملة، ثم نسخها أو بعضها برسالة الآخر الذي بعده، حتى تنسخ الجميع بما بعث به عبده ورسوله محمدًا - ﷺ - الذي ابتعث إلى أهل الأرض قاطبة، وجعله خاتم الأنبياء كلهم، ولهذا قال تعالى: «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَيَحْدَدَ وَلَكُنْ لَيَتَّبِعُوكُمْ فِي مَا تَنْهَاكُمْ»، أي: إنه تعالى شرع الشريائع مختلفة، ليختار عباده فيما شرع لهم، وينسبهم أو ينهاهم على طاعته ومفضليته، بما فعلوه أو عزموا عليه من ذلك كله. وقال عبد الله بن كثير: «فِي مَا تَنْهَاكُمْ»، يعني: من الكتاب.

ثم إن الله تعالى نَهَىَهم إلى المسارعة إلى الخيرات والمبادرة إليها، فقال: «فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ»، وهي طاعة الله واتباع شرعيه، الذي جعله ناسخاً لما قبله، والتصديق بكتابه القرآن الذي هو آخر كتاب أنزله. ثم قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ مَرْجِعُكُمْ جَنِيْمًا»، أي: معادكم إليها الناس ومصيركم إليه يوم القيمة، «فَيَتَبَّعُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَعَنِّلُونَ»، أي: فيخبركم بما اختلفتم فيه من الحق، فيجزي الصادقين بصدقهم، وينذرب الكافرين الجاحدين المكذبين بالحق، العادلين عنه إلى غيره بلا دليل ولا برهان، بل هم معاندون للبراهين القاطعة، والجحجج البالغة، والأدلة الداعمة. وقال الصحاح: «فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ»، يعني: أمَّةُ مُحَمَّدٍ - ﷺ -. والأول أظهره. وقوله: «وَلَئِنْ أَخْكُمْ بِيَتْهِمْ بِإِنَّ اللَّهَ وَلَا شَيْعَ أَمْوَاهُمْ»، تأكيد لما تقدم من الأمر بذلك، والنهي عن خلافه. ثم قال: «وَأَخْذَرْهُمْ أَنْ يَتَشَوَّكُ عَنْ يَمْنُ مَا أَنَّ اللَّهَ إِلَيْكُمْ»، أي: واحد أعداءك اليهود أن يذلّلوا عليك الحق فيما يُهمنه إليك من الأمور، فلا تفتّر بهم، فإنهم كذبة كفرةٌ خونةٌ. «فَإِنْ تَوَلُّوْهُ»، أي: عما تحكم به بينهم من الحق، وخالفوا شرعي الله «فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَيِّنَهُمْ بِيَقْنُونَ ذُؤُونَ»، أي: فاعلم أن ذلك كائن عن قدر الله وحكمته فيهم أن يضرفهم عن الهدى لما عليهم من الذنوب السالفة، التي افتضلت إصلاحهم ونَكَالهم. «وَرَدَ كَيْرَمَ أَنَّ النَّاسَ لَتَتَسْوَهُ»، أي: إن أكثر الناس خارجون عن طاعة ربهم، مخالفون للحق نازرون عنه، كما قال تعالى: «وَرَدَ أَكْثَرُ النَّاسَ وَلَوْ حَرَضَتْ بِمُؤْمِنِينَ» [يوسف: ١٠٣]، وقال تعالى: «وَلَنْ تُقْطِعَ أَكْثَرُ مِنْ فِي الْأَرْضِ يُعْنِلُوكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» [الأعام: ١١٦] الآية.

[٢٦٦٨] وقال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، حدثني سعيد بن

جَبَّيْرُ أو عَكْرَمَةُ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ كَعْبُ بْنُ أَسْدٍ، وَابْنِ صَلْوَيَا، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُورِيَا، وَشَأْسُ أَبْنَى قَيْسٍ، بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا بَنَا إِلَى مُحَمَّدٍ، لَعْلَنَا نَفْتَنُهُ عَنْ دِينِهِ! فَأَتَوْهُ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّا أَجَازَ بِهِرَدٍ وَأَشْرَأْهُمْ وَسَادَاهُمْ، وَإِنَّا إِنْ أَتَبْعَنَاكَ أَتَبْعَنَا يَهُودًا وَلِمْ يَخَافُونَا، وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمَنَا خُصْمَةٌ، فَنَحَاكُمُهُمْ إِلَيْكَ، فَتَقْضِي لَنَا عَلَيْهِمْ، وَنَوْمَنَ لَكَ وَنَصْدِقُكَ! فَأَبَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَ - فِيهِمْ: «وَلَمَّا آتَكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَهُ أَفْوَاهُهُمْ وَأَحَدَرُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ إِذَا عَنْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ...» إِلَى قَوْلِهِ: «لَقَوْرِي يُوقَنُونَ»^(١). رَوَاهُ أَبْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتَمَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «أَفَتَكُمْ لَمْبَهِيَّةٌ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنْ أَنَّهُ شَكَّا لِقَوْرِي يُوقَنُونَ»^(٢)، يُنكِرُ تَعَالَى عَلَى مِنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ الْمُحْكَمِ الْمُشْتَقِلِ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، النَّاهِي عَنْ كُلِّ شَرٍّ، وَعَدَلَ إِلَى مَا يَسُوهُ مِنَ الْأَرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْأَصْطِلَاحَاتِ، الَّتِي وَضَعَهَا الرِّجَالُ^(٣) بِلَا مُسْتَقِدٍ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْكُمُونَ بِهِ مِنَ الْصَّلَالَاتِ وَالْجَهَالَاتِ، مَا يَضْعُونَهَا بِأَهْوَاهِهِمْ وَأَهْوَاهِهِمْ، وَكَمَا يَحْكُمُ بِهِ التَّارِيَخُ مِنَ السِّيَاسَاتِ الْمُلَكَّيَّةِ الْمُأَخْرَذَةِ عَنْ مُلْكِهِمْ جَنْكَرُ خَانُ، الَّذِي وَضَعَ لَهُمُ الْيَسَاقَ، وَهُوَ عَبَارَةٌ عَنْ كِتَابٍ مُجَمُوعٍ مِنْ أَحْكَامٍ قَدْ اقْتَسَهَا مِنْ شَرَاعِ شَيْءٍ، مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصَارَى وَالْمُلَلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ أَخْذَهَا مِنْ مُجَرَّدِ نَظَرِهِ وَهُوَ، فَصَارَتِ فِي بَيْنِهِ شَرْعًا مُتَبَعًا، يَقْدُمُونَهَا عَلَى الْحُكْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ^(٤). فَمَنْ قَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ يَجُبُ قَتْلَاهُ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَا يَحْكُمُ سَوَاهُ فِي قَلْبِهِ وَلَا كَثِيرٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَفَتَكُمْ لَمْبَهِيَّةٌ يَبْغُونَ»، أَيْ: يَبْتَغُونَ وَيَرِيدُونَ، وَعِنْ حَكْمِ اللَّهِ يَغْدِلُونَ. «وَمَنْ أَحْسَنَ مِنْ أَنَّهُ شَكَّا لِقَوْرِي يُوقَنُونَ»، أَيْ: وَمَنْ أَعْدَلَ مِنَ اللَّهِ فِي حُكْمِهِ لِمَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ شَرَعَهُ، وَأَمَنَ بِهِ وَأَيْقَنَ، وَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، وَأَرَحَمُ بَخْلَقَهُ مِنَ الْوَالِدَةِ بِوَلَدِهَا، فَإِنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْعَالَمُ بِكُلِّ شَيْءٍ، الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، الْعَادِلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ... الْآيَةِ.

وَقَالَ أَبْنُ أَبِي حَاتَمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هَلَالَ بْنَ فِياضَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبِيدَةَ الْتَّاجِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: مِنْ حُكْمِ بَغْيَرِ حُكْمِ اللَّهِ، فَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ. وَأَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قِرَاءَةً، حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ بْنَ عَيْشَةَ، عَنْ أَبِي تَعْجِيْعَ قَالَ: كَانَ طَاوُوسٌ إِذَا سَأَلَهُ رَجُلٌ: أَفْضَلُ بَيْنَ وَلَدِي فِي الْتَّحْلُّ؟ قَرَأَ: «أَفَتَكُمْ لَمْبَهِيَّةٌ يَبْغُونَ»^(٥)... الْآيَةِ.

[٢٦٦٩] وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّيْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ تَجْدَةَ الْحَوْطَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعَ، أَخْبَرَنَا شَعِيبَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَسِينٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبَّيْرٍ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَ -: «أَبْغَضُ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَ - مِنْ يَسْتَغْفِي فِي الْإِسْلَامِ شَيْئًا الْجَاهِلِيَّةِ، وَطَالَبَ ذَمَّ امْرَى بَغْيَرِ حَقِّ لِيُرِيقَ ذَمَّهُ». وَرَوَى الْبَخَارِيُّ، عَنْ أَبِي الْيَمَانَ بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ بِزِيَادَةٍ^(٦).

﴿ يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَشْخُذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلَاهُمْ بِعِصْمَهُمْ أَزْلَاهُمْ بَعْضُهُمْ وَمَنْ يَتَوَهَّمُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.﴾

(١) أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ ١٢١٥٦ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْدَلَالَاتِ» ٥٣٦ / ٢ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، بِجَهَالَةِ مُولَى زَيْدِ بْنِ ثَابَتِ.

(٢) وَهُوَ الْقَوْانِينَ الَّتِي يُحْكِمُ بِهَا فِي عَامَةِ بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ بِدَلَالٍ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ وَهَذِهِ هِيَ الْجَاهِلِيَّةُ الَّتِي سَماَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

(٣) صَحِيحٌ. أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ ٦٨٨٢ وَالْطَّبَرِيُّ ١٠٧٤٩.

لَا يهُدِيَ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ قَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ يَسْتَعْوِنُ فِيهِمْ يَقُولُونَ تَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَاءِرَةٌ فَسَأِيَ اللَّهُ أَن يَأْتِيَنِي بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ، فَيَصِيبُونَا عَلَى مَا أَسْرَوْنَا فِي أَنفُسِهِمْ تَنْذِيمِنَا ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْلَوْلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَنِهِمْ لَهُمْ لَتَعْكِمْ حَيْطَتْ أَعْنَالَهُمْ فَأَصْبَحُوا خَسِيرِينَ ﴿٥٣﴾

يُنْهَى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن مُوالاة اليهود والنصارى، الذين هم أعداء الإسلام وأهله، قاتلهم الله. ثم أخبر أن بعضهم أولياء بعض، ثم تهدى وتوعد من يتغاضى ذلك فقال: «وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهُدِيَ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ». وقال ابن أبي حاتم: حدثنا كثيرون بن شهاب، حدثنا محمد - يعني ابن سعيد بن سابق - حدثنا عمر بن أبي قيس، عن سماكة بن حرب، عن عياض: أن عمر أمر أبا موسى الأشعري أن يزف إليه ما أخذ وما أعطي في أديم واحد، وكان له كاتب نصراني، فرفع إليه ذلك، فتعجب عمر وقال: إن هذا لحفيظ، هل أنت قارئ لنا كتابا في المسجد جاء من الشام؟ فقال: إنه لا يستطيع. فقال عمر: أجيئت هو؟ قال: لا، بل نصراني. فانتهروني وضرب فخذلي، ثم قال: أخرجوه، ثم قرأ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَنَاهُوا إِلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى أَرْبَلَهُمْ...» الآية. ثم قال: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح: حدثنا عثمان بن عمر، أباينا ابن عون، عن محمد بن سيرين قال: قال عبد الله بن عتبة: ليشأ أحدكم أن يكون يهوديا أو نصرانيا، وهو لا يشعر. قال: فقلناه يُريد هذه الآية: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَنَاهُوا إِلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى أَرْبَلَهُمْ...» الآية. وحدثنا أبو سعيد الأشجع، حدثنا ابن فضيل، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه سُئل عن ذبائح نصارى العرب، فقال: كُلْ، قال الله تعالى: «وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ». وروي عن أبي الزناد، نحو ذلك.

وقوله تعالى: «قَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ»، أي: شُكُر، ورَبَب، ونِفَاقٌ «يَسْتَعْوِنُ فِيهِمْ»، أي: يُبَادِرُونَ إلى مُواهِلِهِمْ وموَدِّهِمْ في الباطن والظاهر، «يَقُولُونَ تَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَاءِرَةٌ»، أي: يَتَأَوَّلُونَ في موَدِّهِمْ وموَاهِلِهِمْ أنهم يخشون أن يقع أمر من ظفر الكفار بال المسلمين، فتكون لهم أيام عند اليهود والنصارى، فينفعهم ذلك، عند ذلك قال الله تعالى: «فَسَأِيَ اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ»، قال السدي: يعني فتح مكة. وقال غيره: يعني القضاء والفضل «أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ»، قال السدي: يعني ضرب الجزية على اليهود والنصارى «فَيَصِيبُونَا»، يعني: الذين وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْمُنَافِقِينَ «عَلَى مَا أَسْرَوْنَا فِي أَنفُسِهِمْ» من المُوالاة «تَنْذِيمِنَا»، أي: على ما كان منهم، مما لم يجدهم شيئاً، ولا دفع عنهم محذراً، بل كان عين المفسدة، فإنهم فضحوا وأظهر الله أمرهم في الدنيا لعباده المؤمنين، بعد أن كانوا مُسْتُورِينَ لَا يُنْذَرُونَ كيف حالهم. فلما انعقدت الأسباب الفاضحة لهم، ثبَّتَنَّ أَمْرَهُمْ لِعِبَادِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَعَجَّبُوا مِنْهُمْ كَيْفَ كَانُوا يَظْهَرُونَ أَنَّهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَحْلِفُونَ عَلَى ذَلِكَ وَيَتَأَوَّلُونَ، فَبَيْنَ كَذِبِهِمْ وَافْتَرَاؤُهُمْ. ولهذا قال تعالى: «وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْلَوْلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَنِهِمْ لَهُمْ لَتَعْكِمْ حَيْطَتْ أَعْنَالَهُمْ فَأَصْبَحُوا خَسِيرِينَ ﴿٥٣﴾».

وقد اختلف القراء في هذا الحرف، فقرأه الجمهور بإثبات الواو في قوله: «وَيَقُولُ الَّذِينَ»، ثم منهم من رفع «وَيَقُولُ» على الابتداء، ومنهم من نصب عطفاً على قوله: «فَسَأِيَ اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ»، تقديره «أَنْ يَاتِي» «وَأَنْ يَقُولَ». وقرأ أهل المدينة: «يَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا» بغير واو، وكذلك هو في مصاحفهم على ما ذكره ابن حجرير، قال ابن حجرير، عن مجاهد: «فَسَأِيَ اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ»، حيثذا: يقول «الَّذِينَ آمَنُوا أَهْلَوْلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَنِهِمْ لَهُمْ لَتَعْكِمْ حَيْطَتْ أَعْنَالَهُمْ فَأَصْبَحُوا خَسِيرِينَ ﴿٥٣﴾».

واختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآيات الكريمتات، فذكر السدي: أنها نزلت في زوجلين، قال

أحدهما لصاحبه بعد وقعة أحد: أما أنا فإنني ذاهب إلى ذلك اليهودي، فآوي إليه وأنهُد معه، لعله ينفعني إذا وقع أمرٌ أو حدث حادث! وقال الآخر: وأما أنا فذاهب إلى فلان النصراني بالشام، فآوي إليه وأننصره معه. فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَلُوا لَا تَتَنَحَّضُوا إِلَيْهِ وَالنَّصَرَى أُولَئِكُمْ﴾ ... الآيات. وقال عكرمة: نزلت في أبي لبابه بن عبد المنذر، حين بعثه رسول الله - ﷺ - إلىبني قريظة، فسألوه: ماذا هو صانع بنا؟ فأشار بيده إلى خلقه، أي: إنه الذبح. رواه ابن جرير. وقيل: نزلت في عبد الله بن أبي بن سلوان.

[٢٦٧٠] كما قال ابن جرير. حدثنا أبو كُرْبَيْبٍ، حدثنا ابن إدريس قال: سمعت أبي، عن عطية بن سعد قال: جاء عبادة بن الصامت، منبني الحارث بن الخزرج، إلى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، إن لي موالٍ من يهود، كثيرون عدُّهم، وإنني أبراً إلى الله ورسوله من ولاية يهود، وأنتم الله ورسوله. فقال عبد الله بن أبي: إني رجل أخاف الدوائر، لا أبراً من ولاية موالٍ. فقال رسول الله - ﷺ - لعبد الله بن أبي: يا أبا الحبّاب، ما بخلت به من ولاية يهود على عبادة بن الصامت فهو لك دونه. قال: قد قبّلت: فأنزل الله - عز وجل -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَلُوا لَا تَتَنَحَّضُوا إِلَيْهِ وَالنَّصَرَى أُولَئِكُمْ﴾ ... إلى قوله: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي ثُلُوبِهِمْ مَرَّقُ﴾^(١).

[٢٦٧١] ثم قال ابن جرير: حدثنا هنّاد، حدثنا يُوسُس بن بَكِيرٍ، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن الزهري قال: لما انهزم أهل بدر قال المسلمين لأوليائهم من يهود: آمنوا قبل أن يُصيّبُكم الله بيوم مثل يوم بدر! فقال مالك بن الصيف: أغركم أن أصبّم رهطاً من قريش لا علم لهم بالقتال! أما لو أمرنا العزيمة أن تستجتمع عليكم، لم يكن لكم يد بقتلنا. فقال عبادة: يا رسول الله، إن أوليائي من اليهود كانت شديدة انفسهم، كثيراً سلاحهم، شديدة شرّكتهم، وإنني أبراً إلى الله وإلى رسوله من ولاية يهود، ولا مولى لي إلا الله ورسوله. فقال عبد الله بن أبي: لكنني لا أبراً من ولاية يهود، أنا رجل لا بد لي منهم. فقال رسول الله - ﷺ -: يا أبا الحبّاب، أرأيتك الذي نفست به من ولاية يهود على عبادة بن الصامت، فهو لك دونه؟ فقال: إذا أقبل! قال: فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَلُوا لَا تَتَنَحَّضُوا إِلَيْهِ وَالنَّصَرَى أُولَئِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكُم مِّن أَنَّاَسِينَ﴾^(٢).

[٢٦٧٢] وقال محمد بن إسحاق: فكانت أول قبيلة من اليهود تفشت ما بينها وبين رسول الله - ﷺ - بنو قينقاع. فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال: فحاصرهم رسول الله - ﷺ - حتى نزلوا على حكمه، فقام إليه عبد الله بن أبي ابن سلوان، حين آمنكه الله منهم، فقال: يا محمد، أحسن في موالٍ، وكانوا حلفاء الخزرج، قال: فأبطأ عليه رسول الله - ﷺ - . فقال: يا محمد، أحسن في موالٍ. قال: فأعرّض عنه. فادخل يده في جبّ دزع رسول الله - ﷺ - . فقال له رسول الله - ﷺ - أرسلني. وغضّب رسول الله - ﷺ - حتى رأوا لوجهه ظللاً، ثم قال: ويحك أرسلني. قال: لا، والله لا أرسلك حتى تحسّن في موالٍ، أربعونه حاسرون، وتلائمته دارع، قد متنووني من الأحمر والأسود، تحصدونهم في غداة واحدة؟ إني امرأ أخشو الدوائر. قال: فقال رسول الله - ﷺ - : «هم لك»^(٣).

[٢٦٧٣] قال محمد بن إسحاق: فحدثني أبي إسحاق بن يسار، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: لما حاربت بنو قينقاع رسول الله - ﷺ - . تسبّب بأمرهم عبد الله بن أبي، وقام دونهم، ومشى

(١) مرسٌل. أخرجه الطبرى ١٢١٦٢ عن عطية العوفى به، وعطية ضعيف. لكن يشهد له ما بعده.

(٢) مرسٌل. أخرجه الطبرى ١٢١٦٣، لكن يتأيد بشواهد.

(٣) مرسٌل. أخرجه البيهقي في «الدلائل» ١٧٤ / ٣ ويتايد بشواهد.

عبدة بن الصامت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان أحد بنى عوف بن الخزرج له من حلفهم مثل الذي لعبد الله بن أبي فجعلهم إلى رسول الله ﷺ وَتَبَرَا إلى الله ورسوله - ﷺ - من حلفهم، وقال: يا رسول الله، أتبرأ إلى الله وإلى رسوله من حلفهم، وأنزل الله ورسوله والمؤمنين، وأبرا من حلف الكفار ولأيهم. ففيه وفي عبد الله بن أبي نزلت الآيات في المائدة: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا لَا تَشْنَدُوا إِلَيْهِ وَالْمُنْكَرَ أَزْلَهُ بَشَّهُمْ أَزْلَهُ بَشَّهُمْ أَزْلَهُ بَشَّهُمْ». . . إلى قوله: «وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ مَاءَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الظَّاهِرُونَ» (٥١).

[٢٦٧٤] وقال الإمام أحمد: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يحيى بن ذكريya بن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهرى، عن عروة، عن أسامة بن زيد قال: «دخلت مع رسول الله - ﷺ - على عبد الله بن أبي تغورده، فقال له النبي - ﷺ - : «قد كنت أنهاك عن حبٍ يهودة». فقال عبد الله: فقد ابغضتهم أسعد بن زراة، فمات» (٢). وكذا رواه أبو داود، من حديث محمد بن إسحاق.

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا مَنْ يَرْتَدَ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَقُولُ بَعْيَهُمْ وَبَعْيُهُمْ أَدْلَقُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَمُ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجْهَدُونَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلَا يَحْمَدُونَ لَوْمَةً لَأَيْمَرَ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ مَاءَنُوا الَّذِينَ يُعِيشُونَ الْأَصْلَوَةَ وَرَوَاتُ الْأَرْكَوَةَ وَهُمْ رَاكِبُونَ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ مَاءَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الظَّاهِرُونَ» (٥١)

يقول تعالى مخبراً عن قدرته العظيمة أنه من تولى عن نصرة دينه وإقامته شريعته، فإن الله يستبدل به من هو خير لها منه، وأشد مئنة وأقرب سبيلاً، كما قال تعالى: «وَلَمْ يَتَوَلَّ مِنْكُمْ فَوْمًا غَيْرَ كُمْ شَدَّ لَا يَكُوْنُ إِنْ شَدَّكُمْ» [محمد: ٣٨]، وقال تعالى: «إِنْ يَشَاءُ يُدْهِبُكُمْ إِيَّاهُ أَثْلَاثَ وَيَأْتِيْكُمْ بِخَلْقٍ» [النَّاس: ١٣٣]، وقال تعالى: «إِنْ يَشَاءُ يُدْهِبُكُمْ وَيَأْتِيْكُمْ بِهِلْقَى وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَعِيزُ» (٢٦) [ابراهيم: ١٩ - ٢٠] أي: بمعنون ولا صفات. وقال تعالى ماهنا: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا مَنْ يَرْتَدَ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ»، أي: يرجع عن الحق إلى الباطل. قال محمد بن كعب: نزلت في التولاة من قريش. وقال الحسن البصري: نزلت في أهل الرذيلة أيام أبي بكر. «فَسَوْفَ يَقُولُ اللَّهُ يُقْرِئُ بَعْيَهُمْ وَبَعْيُهُمْ وَبَعْيُهُمْ»، قال الحسن: هو والله أبو بكر وأصحابه. رواه ابن أبي حاتم. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: سمعت أبا بكر بن عياش يقول في قوله: «فَسَوْفَ يَقُولُ اللَّهُ يُقْرِئُ بَعْيَهُمْ وَبَعْيُهُمْ وَبَعْيُهُمْ»: هم أهل القادسية. وقال ليث ابن أبي سليم، عن مجاهد: هم قوم من سبأ. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشجع، حدثنا عبد الله بن الأجلح، عن محمد بن عمرو، عن سالم، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قوله: «فَسَوْفَ يَقُولُ اللَّهُ يُقْرِئُ بَعْيَهُمْ وَبَعْيُهُمْ وَبَعْيُهُمْ»، قال: ناسٌ من أهل اليمن، ثم من كندة، ثم من السُّكُون.

[٢٦٧٥] وحدثنا أبي، حدثنا محمد بن المصنفى، حدثنا معاوية - يعني ابن حفص - عن أبي زياد الخلقاني، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: سُئل رسول الله - ﷺ - عن قوله: «فَسَوْفَ يَقُولُ اللَّهُ يُقْرِئُ بَعْيَهُمْ وَبَعْيُهُمْ وَبَعْيُهُمْ»، قال: هؤلاء قوم من أهل اليمن، ثم من كندة، ثم من السُّكُون، ثم من ثجيبة» (٣). وهذا حديث غريب جداً.

(١) أخرجه الطبرى ١٢٦٤ وإسناده غير قوي لأجل إسحق بن يسار، لكن له شواهد كما ترى.

(٢) أخرجه أبو داود ٣٠٩٤ وأحمد ٣٠٩٥ بإسناد ضعيف، مداره على ابن إسحق، وهو مدلس، وقد عنون.

(٣) ضعيف. في إسناده محمد بن المصنفى صدوق لكن قال صالح جزرة حدث بمناقير. وفيه أبو زياد الخلقاني لم أثر له على ترجمة وقد تقدم مثل هذا عن ابن عباس موقفاً وهو أشبه.

[٢٦٧٦] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا عمر بن شبة، حدثنا عبد الصمد - يعني ابن عبد الوارث - حدثنا شعبة، عن سماك، سمعت عياضاً يحدث عن أبي موسى الأشعري قال: لما نزلت: «فَسُوكَ يَأْنِ اللَّهُ يَقُولُ يُبَيِّنُهُ»، قال رسول الله - ﷺ - «فَمَنْ قَوْمُ هَذَا»^(١). ورواه ابن جرير من حديث شعبة بن حوشة. قوله تعالى: «أَلَّا تَعْلَمُ الظُّفَرَيْنَ أَشْنَعَ عَلَى الْكُفَّارِ»، هذه صفات المؤمنين الكُفَّال، أن يكون أحدهم متواضعاً لأخيه ووليه، متعرضاً على خصمه وعلوه، كما قال تعالى: «عَمَّا مَرِدُوا مَوْلَانَهُ وَالَّذِينَ سَعَاهُ أَشَدَّهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَةً يَسِّهُمْ» [الفتح: ٢٩]

وفي صفة النبي - ﷺ - أنه: «الضَّحْكُوكُ القَتَّالُ»^(٢)، فهو ضحوك لأوليائه قتال لأعدائهم.

وقوله عز وجل: «يُبَيِّنُهُ» في سيل الله ولا يخافون لومة لا يغبون^(٣)، أي: لا يردهم عما هم فيه من طاعة الله، وقتال أعدائهم، وإقام العدود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يردهم عن ذلك راد، ولا يصدّهم عنه صاد، ولا يحيك فيهم لوما لائم، ولا عذل عاذل.

[٢٦٧٧] قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا سلام أبو المنذر، عن محمد بن واسع، عن عبد الله ابن الصامت، عن أبي ذئن قال: «أمرني خليلي - ﷺ - بسبعين، أمرني بحب المساكين والدُّنْيَا منهم، وأمرني أن أنظر إلى من هو دوني، ولا أنظر إلى من هو فوقني، وأمرني أن أصل الرِّجْمَ وإن أدبرت، وأمرني الأسئلة أحداً شيئاً، وأمرني أن أقول الحق وإن كان مراً، وأمرني الأخاف في الله لومة لائم، وأمرني أن أكتُب من قول: لا حَرْلَ وَلَا فَرْةٌ إِلَّا بِاللَّهِ، فلأنهن من كثُرَ تَحْتَ التَّرْشِ»^(٤).

[٢٦٧٨] وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، عن أبي المُتَئِّنِ أن أبي ذئن قال: «بِإِيمَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - خَمْسًا وَأَوْتَقْنَى سَبْعًا، وَأَشَهَدُ اللَّهَ عَلَيَّ تِسْعًا، أَنِّي لَا أَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمٍ». قال أبو ذئن: فدعاني رسول الله - ﷺ - فقال: هل لك إلى بيعة ولك الجنة؟ قلت: نعم. قال: وبِسْطَتْ يَدِي، فقال النبي - ﷺ - وهو يشتَرِطُ: على أَلَّا تَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً؟ قلت: نعم. قال: وَلَا سَرْطَكَ وَلَا سَقْطَكَ مِنْكَ حَشْ شَتَرَلَ إِلَيْهِ فَتَأْخُذْهُ»^(٥).

[٢٦٧٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا جعفر، عن المعلى الفزدوسي، عن الحسن، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أَلَا لَا يَمْتَعَنَّ أَحَدُكُمْ رَهْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ إِذَا رَأَهُ أَوْ شَهَدَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُقْرَبُ مِنْ أَجْلِهِ، وَلَا يُبَاعَدُ مِنْ رِزْقِهِ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ أَوْ أَنْ يَذَّكَّرَ بِعَظِيمِ»^(٦) تفرد به أحمد.

(١) حسن. أخرجه الطبراني ١٢١٩٤ والبيهقي في «الدلائل» ٥/٣٥١ وفي إسناده سماك بن حرب، وهو صدوق من رجال مسلم، لكن اختلط بأخرجه. وأخرجه الحكمان ٣١٣/٢ والطبراني ١٢١٩٣ وصححه الحكمان ووافقه الذهبي؟! وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠٧٦: رجال الطبراني رجال الصحيح! مع أن في صحبة عياض الأشعري اختلاف، والراجح عدم صححته لكن له شاهد من حديث شريح بن عبد أخرجه الطبراني ١٢١٩٩ ورجاله ثقات إلا أنه مرسلاً، شريح ثابعي.

(٢) لم أره بعد، ولعله يأتي.

(٣) أخرجه أحمد ١٥٩ والطبراني في «الأوسط» ٥٦٣٥ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٦٣: واحد إسنادي أحد ثقات.

آخرجه أحمد ١٧٢/٥ وصال الهيثمي في «المجمع» ٩٣/٢: ورجاله ثقات.

(٤) أخرجه أحمد ٥٠/٣٥٠ وصال الهيثمي في «الأوسط» ٢٨٢٥ وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/٢٦٥: ورجاله رجال الصحيح، غير شيخ الطبراني أهد. قلت: الحسن لم يسمع من أبي سعيد، لكن توبع. فقد أخرج الترمذى ٢١٩١ وأبي ماجة ٤٠٠٧ وأحمد ١٩٣ وأبو يعلى ١٢٩٧ من وجه آخر عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري صدره فقط دون عجزه. فإنه لا يقرب...».

[٢٦٨٠] وقال أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرْنَا سُفِيَانَ، عَنْ رَبِيعَدَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرْعَةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَا يَحْقِرُنَّ أَحْدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَرَى أَمْرًا لَهُ فِيهِ مَقَالٌ، فَلَا يَقْرُؤُنَّ فِيهِ، فَيَقَالَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونَ قُلْتُ فِي كَذَا وَكَذَا؟» فَيَقُولُ: مَخَافَةُ النَّاسِ. فَيَقُولُ: إِنَّمَا أَحْقَقَ أَنْ تَخَافَ^(١). وَرَوَاهُ ابْنُ ماجِهَ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرْعَةَ، بِهِ.

[٢٦٨١] وَرَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ ماجِهَ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي طَوَّالَةَ، عَنْ نَهَارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْدِيِّ الْمَدْنَيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لِي سَأَلَ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى إِنَّهُ لِي سَأَلَ يَقُولُ لَهُ: أَيْ عَبْدِيِّ، رَأَيْتَ مِنْكُمْ فَلَمْ تَنْكِرْهُ؟ فَإِذَا لَقِنَ اللَّهُ عَبْدًا حُجَّتْهُ، قَالَ: أَيْ رَبُّ، وَرَأَيْتَ بِكَ وَخَفَتْ النَّاسُ»^(٢).

[٢٦٨٢] وَتَبَثَّتْ فِي الصَّحِيفَةِ^(٣): «مَا يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُذَلِّلَ نَفْسَهُ». قَالُوا: وَكَيْفَ يُذَلِّلُ نَفْسَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَتَحْمَلُ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يُطِيقُ^(٤). «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَيْهِ مَنْ يَكْتَمِهُ»، أَيْ: مَنْ يَتَصَدِّقُ بِهَذِهِ الصَّفَاتِ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَتَوْفِيقِهِ لَهُ». «وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ»، أَيْ وَاسِعُ الْفَضْلِ، عَلَيْهِمْ بِمَنْ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ مِنْ يَخْرِمُهُ إِلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا وَلِيَّكُمْ أَنَّهُ وَرَسُولُكُمْ وَالَّذِينَ آمَنُتُمْ»، أَيْ: لِيَسْ الْيَهُودُ بِأَوْلَائِكُمْ، بَلْ وَلِاَيْتُكُمْ رَاجِعَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ. وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا يُقْسِمُونَ الصَّنْوَةَ وَيُؤْتَوْنَ الْأَرْكَوْنَ»، أَيْ: الْمُؤْمِنُونَ الْمُتَصَدِّقُونَ بِهَذِهِ الصَّفَاتِ، مِنْ إِقَامِ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ أَكْبَرُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ لَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِيتَاةِ الزَّكَاةِ الَّتِي هِيَ حُقُّ الْمُخْلُوقِينَ وَمَسَاعِدَةَ الْمُحْتَاجِينَ مِنَ الْمُضْعَفِينَ وَالْمَسَاكِينَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَهُمْ رَكِيْمُونَ»، فَقَدْ تَوَقَّمُ بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذِهِ الْجَملَةِ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ مِنْ قَوْلِهِ: «وَيُؤْتَوْنَ الْأَرْكَوْنَ»، أَيْ: فِي حَالِ رُكُوعِهِمْ. وَلَوْ كَانَ هَذَا كَذَلِكَ لَكَانَ دُفَّ الزَّكَاةِ فِي حَالِ الرُّكُوعِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ مَدْعُوهٌ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ عِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ تَعْلِمِهِ مِنْ أُئُلُّهُمُ الْفَتَوَيِّ، وَحَتَّى إِنْ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ فِي هَذَا أُثْرًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِيهِ: وَذَلِكَ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ سَائِلٌ فِي حَالِ رُكُوعِهِ، فَأَعْطَاهُ خَاتِمَهُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمُرَادِيِّ، حَدَّثَنَا أَبْيُوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ عَثْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّمَا وَلِيَّكُمْ أَنَّهُ وَرَسُولُكُمْ وَالَّذِينَ آمَنُتُمْ»، قَالَ: هُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

[٢٦٨٣] وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدُ الْأَشْجَعُ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ ذَكْرِيَّا بْنِ ثَعْبَانَ الْأَحْوَلِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قَيْسٍ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهَ ٤٠٠٨ وَأَحَدُ ٤٧/٣ وَقَالَ الْبُوْصِيرِيُّ فِي «الْزَوَانِدِ»: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ! وَقَالَ التَّنْدِرِيُّ فِي «الْتَّرْغِيبِ» ٣٤١٠: وَرِوَاتُهُ ثَقَاتٌ! كَذَا قَالَا وَالصَّوَابُ أَنَّ الْإِسْنَادَ ضَعِيفٌ، أَبُو الْبَخْتَرِيِّ سَعِيدُ بْنُ فِيروزٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ.

(٢) صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهَ ٤٠١٧ وَأَحَدُ ٢٧/٣ وَأَبُو يَعْلَى ١٠٨٩. قَالَ الْبُوْصِيرِيُّ فِي «الْزَوَانِدِ»: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثَقَاتٌ.

(٣) كَذَا وَقَعَ لِلْمُصْنَفِ رَحْمَهُ اللَّهُ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَمْ يَرُوهُ الْبَخَارِيُّ وَلَا مُسْلِمٌ.

(٤) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ٢٢٥٥ وَابْنُ ماجِهَ ٤٠١٦ وَأَحَدُ ٤٠٥/٥ وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ مَعَ أَنَّ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ بْنُ جَدْعَانَ وَهُوَ غَيْرُ قَوِيٍّ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» كَمَا فِي «الْمُجَمَعِ» ١٢١٧٠ وَقَالَ الْهَبَشِيُّ: فِيهِ الْخَفْرُ عَنِ الْجَارِوَدِ وَلَمْ يَنْسَبَا وَلِمَ أَعْرَفُهُمَا وَبِقَيْدِ رِجَالِهِ ثَقَاتٌ.

وَوَرَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمِّ ابْنِ أَبِي حَيْرَةَ ٣٣٢٣ وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ كَمَا فِي الْمُجَمَعِ ١٢١٦٩ وَقَالَ الْهَبَشِيُّ: إِسْنَادُ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ جَيْدٌ أَمْ حَالَ حَدِيثُ حَسَنٍ بِهَذِهِ الْطَرِقِ وَالشَّوَاهِدِ.

الحضرمي، عن سلمة بن كهيل قال: تَصَدَّقَ عَلَيْ بِخَاتَمِهِ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَنَزَلتْ: ﴿إِنَّا وَلِيَقْتُلُمُ أَنَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ مَأْتَوْا إِلَيْنَا يُقْبِلُونَ الْأَصْلَوَةَ وَمَنْ رَكِبُونَ﴾^(١). وقال ابن جرير: حَدَثَنِي الْحَارِثُ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ، حَدَثَنَا غَالِبُ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ، سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا وَلِيَقْتُلُمُ أَنَّهُ وَرَسُولُهُ﴾... الآية: نزلت في علي بن أبي طالب، تَصَدَّقَ وَهُوَ رَاكِعٌ^(٢). وقال عبد الرزاق: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا وَلِيَقْتُلُمُ أَنَّهُ وَرَسُولُهُ﴾... الآية: نزلت في علي بن أبي طالب^(٣). عبد الْوَهَابُ بْنُ مُجَاهِدٍ لَا يُحْتَاجُ بِهِ.

[٢٦٨٤] وروى ابن مَزْدُؤَيْهِ، من طريق سفيان الثورِيُّ، عن أبي سِنانَ، عن الصَّحَافِكَ، عن ابن عَبَاسَ قال: كَانَ عَلَيْ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَائِمًا يُصْلِي، فَمَرَّ سَانِلٌ وَهُوَ رَاكِعٌ. فَاعْطَاهُ خَاتَمَهُ، فَنَزَلتْ: ﴿إِنَّا وَلِيَقْتُلُمُ أَنَّهُ وَرَسُولُهُ﴾... الآية^(٤). الصَّحَافُ لَمْ يُلْقِ أَبْنَى عَبَاسَ.

[٢٦٨٥] وروى ابن مَزْدُؤَيْهِ أَيْضًا من طريق محمد بن السائب الكلبي - وهو متُرُوكٌ - عن أبي صالح، عن ابن عَبَاسَ قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ يَصْلُونَ، بَيْنَ رَاكِعٍ وَسَاجِدٍ وَقَائِمٍ وَقَاعِدٍ، وَإِذَا مَسَكِينٌ يَسَّأْلُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: أَعْطَاكَ أَحَدَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: ذَلِكَ الرَّجُلُ الْقَائِمُ. قَالَ: عَلَى أَيِّ حَالٍ أَعْطَاكَهُ؟ قَالَ: وَهُوَ رَاكِعٌ، قَالَ: وَذَلِكَ عَلَيْ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: فَكَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عِنْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ أَنَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ مَأْتَوْا فَإِنَّ حِرْبَ أَكْلُهُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٥). وهذا إسنادٌ لَا يُفْرَغُ بِهِ. ثُمَّ رَوَاهُ أَبْنَى مَزْدُؤَيْهِ، مِنْ حَدِيثِ عَلَيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَفْسَهُ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ^(٦)، وَأَبِي رَافِعٍ. وَلَيْسَ يَصْحُّ شَيْئًا بِالْكَلِيلِ، لِضَعْفِ أَسَانِيدِهَا وَجَهَالَةِ رِجَالِهَا. ثُمَّ رَوَى بَنْدَهُ، عَنْ مَبِيمُونَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا وَلِيَقْتُلُمُ أَنَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ نزلت في المؤمنين، وَعَلَيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أُكُلُّهُمُ الظَّالِمُونَ. وَقَالَ أَبْنَى عَبَاسٍ: حَدَثَنَا هَنَّادٌ، حَدَثَنَا عَبْدَةً، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ: ﴿إِنَّا وَلِيَقْتُلُمُ أَنَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ مَأْتَوْا إِلَيْنَا يُقْبِلُونَ الْأَصْلَوَةَ وَمَنْ رَكِبَونَ﴾^(٧) قَلَنَا: مَنِ الَّذِينَ آمَنُوا؟ قَالَ: الَّذِينَ آمَنُوا! قَلَنَا: بَلَغْنَا أَنَّهَا نَزَلتْ فِي عَلَيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ! قَالَ: عَلَيْهِ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا. وَقَالَ أَسْبَاطُ، عَنْ

(١) إسناده ضعيف جداً. فهو معرض ومع ذلك ففي إسناده موسى بن قيس قال العقيلي: روى أحاديث رديئة وهو من غلاة الروافض. راجع الميزان ٨٩١١ واتباه ابن الجوزي بوضع الحديث.

(٢) ضعيف جداً، أخرجه الطبراني ١٢٢١٩ عن مجاهد مرسلاً. والمرسل من قسم الضعيف ومع إرساله فيه غالب بن عبيد الله العقيلي وهو متُرُوكٌ ضعيف الحديث راجع الميزان ٦٦٤٥.

(٣) ضعيف جداً. لأجل عبد الْوَهَابِ بْنِ مَجَاهِدٍ جَاءَ فِي الْمِيزَانِ ٥٣٢٤: قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ. لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ أَحَدٌ: ضعيف وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه أهـ وله علة ثانية قال البخاري: قَالَ وَكِيعٌ: يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَيِّهِ. فَهَذَا مُنْقَطِعٌ.

(٤) أعلم المصطف بالانقطاع بين الصحاّف وبين عَبَاسَ. وفيه سعيد بن سنان أبو سنان وثقة غير واحد وقال أحد: ليس بالقوى ولم يكن يقيم الحديث. وقال ابن عدي: له أفراد وأرجو أنه من لا يعتمد الكذب، وعبارة ابن عدي هذه تدل على أنه روى مناكير خطأً من غير تعمد والله أعلم.

(٥) إسناده ضعيف جداً. أخرجه الواحدي ٣٩٧ بهذا الإسناد وهو إسناد ساقط فيه محمد بن مروان السدي الصغير متُرُوكٌ منهم. وشيخ الكلبي منهم بالكذب أيضًا وقد أقرَّ عَلَيْهِ نَفْسُهُ حِيثُ قَالَ لِلثُّورِيِّ: كُلُّ مَا حَدَثْتُكَ بِهِ عَنْ أَبِيهِ صَالِحٍ عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ فَهُوَ كَذَبٌ. راجع ترجمته في الميزان.

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ١٠٩٧٨ وقال الهيثمي: فيه من لم أعرفهم أهـ أي فيه مجاهيل.

السديّ: نزلت هذه الآية في جميع المؤمنين، ولكن علي بن أبي طالب مَرْ به سائل وهو راكع في المسجد، فاعطاه خاتمه^(١).

وقال علي بن أبي طلحة الولبي، عن ابن عباس: من أسلم فقد تَوَلَّ الله ورسوله والذين آمنوا. رواه ابن جرير. وقد تقدّم في الأحاديث التي أوردناماً أنَّ هذه الآيات كلها نزلت في عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - حين تَبَرَا من جُلْفَ بَهْرَدَ، ورضي بولاية الله ورسوله والمُؤمنين، ولهذا قال تعالى بعد هذا كله: «وَنَنْسِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا لَمَّا حَرَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ الظَّاهِرُونَ» (٥٦)، كما قال تعالى: «كَتَبَ اللَّهُ لِأَغْلَبِتِنَا وَرَسُولُنَا إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ عَزِيزٍ» (٦١) لَا يَهْمُدُ قَوْمًا يَقْتُلُونَ يَالَّهُ وَالنَّورُ الْأَخِيرُ يُوَادِدُ مَنْ حَادَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَوْ كَانُوا مَأْمَنَةً هُنُّ أَوْ إِخْوَنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أَوْ أَنْتِهِمْ كَتَبَ فِي ثُقُولِهِمُ الْأَيْمَنَ وَأَيْمَنَهُمْ يَرُوحُ مِنْهُ وَيَنْجُلُهُمْ جَنَاحُهُمْ مُجْتَمِعِي مِنْ تَحْمِلِهَا الْأَنْهَارُ حَطَبِيَّيْنِ فِيهَا رَوَافِعُ اللَّهِ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أَنْتِهِمْ حَرَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِنَّ حَرَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ الْمُقْلِعُونَ» (٦٢) [المجادلة: ٢١ - ٢٢]. فكل من رضي بولاية الله ورسوله والمُؤمنين فهو مُقلع في الدنيا والآخرة ومنصور في الدنيا والآخرة، ولهذا قال تعالى في هذه الآية الكريمة «وَنَنْسِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا لَمَّا حَرَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا لَمَّا حَرَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ الظَّاهِرُونَ» (٥٦).

«يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَنْهَذُوا الَّذِينَ أَخْذُوا دِينَكُمْ وَلَعَبُوا مِنْ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَئِكَ وَأَنْقُوا اللَّهُ إِنَّ كُلُّمُؤْمِنِينَ» (٥٧) وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَخْذُوهَا هُرُوا وَلَعَبُوا مِنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَمْقُلُونَ» (٥٨)

وهذا تنفيز من موالة أعداء الإسلام وأهله، من الكتابيين والمشركيين، الذين يتَّخذُونَ أفضلَ ما يعمله العاملون، وهي شرائع الإسلام المطهرة المحكمة المشتملة على كل خير دنيوي وأخروي، يتَّخذونها «هُرُوا» يَسْتَهِنُونَ بها، «وَلَعَبُوا» يعتقدون أنها نوع من اللعب في نظرهم الفاسد، وفَكِرْهُم البارد، كما قال القائل:

وَكُنْ مِنْ عَابِرِ ثَوْلَ صَحِيحًا وَاقْتُلْهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ

وقوله تعالى: «مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ» [الحج: ٣٠]، وقرأ بعضهم: «وَالْكُفَّارُ» بالخض عطفاً، وقرأ آخرون بالنصب على أنه معقول «لَا تَنْهَذُوا الَّذِينَ أَخْذُوا دِينَكُمْ وَلَعَبُوا مِنْ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» تقديره: «وَلَا الْكُفَّارُ أُولَئِكَ»، أي: لا تخذلوهؤلاء ولا هؤلاء أولياء. والمراد بالكافر هاهنا المشركون، وكذلك وقع في قراءة ابن مسعود، فيما رواه ابن جرير: «لَا تَنْهَذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُرُوا وَلَعَبُوا مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَلَدِينِكُمْ أُولَئِكَ»، قوله: «وَأَنْقُوا اللَّهُ إِنَّ كُلُّمُؤْمِنِينَ»، أي: اتقوا الله أن تَنْهَذُوا هؤلاء الأعداء لكم ولدينكم أولياء، «إِنَّ كُلُّمُؤْمِنِينَ» يشرع الله الذي اتَّخَذَهُ هؤلاء هُرُوا وَلَعَبُوا، كما قال تعالى: «لَا يَشْعِدُ الظَّاهِرُونَ الْكُفَّارُ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُقْلِعِينَ وَمَنْ يَنْكِلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَفَاعَةٍ إِلَّا أَنْ تَكْثُرُوا مِنْهُمْ تَكْثُرُ اللَّهُ تَكْثُرُ وَلَيَسْرُكُمْ أَلَّا تَكْثُرُ قَوْمٌ أَلَّا تَكْثُرُ

﴿آل عمران: ٢٨﴾.

وقوله تعالى: «وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَخْذُوهَا هُرُوا وَلَعَبُوا»: أي: وكذلك إذا أذنتم داعين إلى الصلاة، التي هي أفضل الأعمال لمن يعقل ويعلم من ذوي الالباب «أَخْذُوهَا» أيضاً «هُرُوا وَلَعَبُوا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَمْقُلُونَ» مَعَانِي عبادة الله وشرائعه، وهذه صفات أتباع الشيطان الذي:

(١) هذا معرض لا حجة فيه وهو عند الطبرى ١٢٢١٥.

[٢٦٨٦] [إذا سمع الأذان أذير وله حُصاصٌ - أي: ضراطاً - حتى لا يسمع التأذين، فإذا قُضي التأذين أقبل، فإذا ثُوب بالصلاه أذير، فإذا قُضي الشويب أقبل حتى يخطئ بين المرء وقلبه، فيقول: إذا ذكر هذا، إذا لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلٰى، فإذا وجد أحدكم ذلك، فليسجد سجدين قبل السلام^(١). متفق عليه. وقال الزهرى: قد ذكر الله التأذين في كتابه فقال: «إذا ناديت إلٰى الصلاة أخذوها هرزاً ولعما ذالك لأنهم قوله لا يعقلون» ^(٢) رواه ابن أبي حاتم. وقال أسباط، عن السدى، في قوله: «إذا ناديت إلٰى الصلاة أخذوها هرزاً ولعما ذالك»، قال: كان رجل من النصارى بالمدينه إذا سمع المنادى ينادي: أشهد أن محمد رسول الله قال: «حرق الكاذب! فدخلت خادمة ليلة من الليالي بنار وهو نائم وأهله نiam، فسقطت شراره فاحترق البيت، فاحتراق هو وأهله. رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم.

[٢٦٨٧] وذكر محمد بن إسحاق بن يسار في السيرة: «أنَّ رسول الله - ﷺ - دخل الكعبه عام الفتح، ومعه بلال، فأمره أن يؤذن، وأبو سفيان بن حزب وعثاب بن أبي سعيد والحارث بن هشام جلوس بفناء الكعبه، فقال عثاب بن أبي سعيد: لقد أكرم الله أسيداً لا يكون سمعه هذا، فيسمع منه ما يفيظه. وقال الحارث بن هشام: أما والله لو أعلم أنه محنٌ لأتبعه. فقال أبو سفيان: لا أقول شيئاً، لو تكلمت لأخبرت عني هذه الحصى. فخرج عليهم النبي - ﷺ - فقال: قد علِمْت الذي قُلْتُمَا ثم ذكر ذلك لهم، فقال الحارث وعثاب: نشهد أنك رسول الله، ما أطلع على هذا أحد كان معنا، فنقول أخبرك» ^(٣).

[٢٦٨٨] وقال الإمام أحمد: حدثنا زوج بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرنا عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخدورة: أن عبد الله بن مخريز أخبره - وكان يبيها في جنبر أبي مخدورة - قال: قلت لأبي مخدورة: يا عم، إنني خارج إلى الشام، وأخشى أن أسأل عن تأذينك. فأخبرتني أن أبي مخدورة قال له: نعم، خرجت في نفر، وكذا ببعض طريق حَيْنَ، متقدِّل رسول الله - ﷺ - من حَيْنَ، فلقيانا صوت المؤذن ونحن متذكرون، الطريق، فلأنَّ مُؤذن رسول الله - ﷺ - بالصلاه عند رسول الله - ﷺ - فسمعنا صوت المؤذن ونحوه متذكرون، نصرخنا نحكيه ونستهزئ به، فسمع رسول الله - ﷺ - الصوت، فارسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه، فقال رسول الله - ﷺ -: أيكم الذي سمع صوته قد ارتقى؟ ف وأشار القوم كلهم إلىي، وصدقوا. فارسل كلهم حبسني. وقال: قم فاذن بالصلاه. فقمت ولا شيء أكره إلى من رسول الله - ﷺ - ولا مما يأمرني به، فقمت بين يدي رسول الله - ﷺ - فلقي عليَّ رسول الله - ﷺ - التأذين هو بنفسه، قال: قل: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمد رسول الله، ثم قال لي: ارجع فاماذهن من صوتك. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاه، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم دعاني حين قضيَّت التأذين، فأعطاني صرة فيها شيء من خصبة، ثم وضع يده على ناصية أبي مخدورة، ثم أمرها على وجهه، ثم بين ثدييه، ثم على كبدِه حتى بلغت رسول الله - ﷺ - سرة أبي مخدورة، ثم قال رسول الله - ﷺ - بارك الله فيك وببارك عليك. فقلت: يا رسول الله، مُرْزِني بالتأذين بمكثة. فقال: قد أمرتَ به. وذهب كل شيء كان لرسول الله - ﷺ - من كراهة،

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٠٨ ومسلم ٣٨٩ من حديث أبي هريرة.

(٢) عزاه المصنف لابن إسحق، ولم أرَه في سيرة ابن هشام، وأخرج بعضه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥ / ٧٨ - ٧٩ من طريق ابن إسحق، بسند ضعيف.

وعاد ذلك كُلُّه محبةً لرسول الله. فَقَدِمْتُ على عتاب بن أسيد عامل رسول الله - ﷺ - بمكمة فأذنت معه بالصلاحة عن أمر رسول الله - ﷺ -. وأخبرني ذلك من أدرك من أهلي من من أدرك أبا محدورة، على نحو ما أخبرني عبد الله بن مُحَيْرِيز^(١). هكذا رواه الإمام أحمد، وقد أخرجه مسلم في صحيحه، وأهل السنّة الأربعـة من طريق، عن عبد الله بن مُحَيْرِيز، عن أبي مُحَدُورَة - واسمـه: سُـمـرـةـ بـنـ مـعـيـرـ بـنـ لـوـذـاـنـ - أحد مُؤـذـنـيـ رسولـ اللهـ - ﷺ - الـأـرـيـعـةـ،ـ وـهـوـ مـؤـذـنـ أـهـلـ مـكـةـ،ـ وـاـمـتـدـتـ أـيـامـهـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - وـأـرـضـاهـ.

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ هَلْ تَقْرِيمُ مِنْ إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَنِسَطُونَ ٦٩ ﴾
﴿ قُلْ هَلْ أَتَيْتُكُمْ بِشَيْءٍ قَبْلَ ذَلِكَ مَوْبِيَّةٌ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَنِيبٌ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقَرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الظَّلَمَوْتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ٦٧ ﴾ وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا مَآمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا إِلَى الْكُفَّرِ وَهُمْ قَدْ حَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَغْنَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ٦٨ ﴾ وَرَأَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسْتَعْوِنُونَ فِي أَهْلِهِ وَالْمَدُونِ وَأَكْثَرُهُمُ الْشَّرِّ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ٦٩ ﴾ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الْرَّبَّنِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِ الْأَيْمَدْ وَأَكْثَرُهُمُ الْشَّرِّ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ٧٠ ﴾

يقول تعالى: قُل يا محمد، لهؤلاء الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من أهل الكتاب: «هَلْ تَقْرِيمُ مِنْ إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِنَا»، أي: هل لكم علينا مطعن أو عيب إلا هذا؟ وهذا ليس بعيوب ولا مذمة، فيكون الاستثناء منقطعـا، كما في قوله: «وَمَا نَقْعَدُ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْمُسِيدِ ٧١﴾ [البروج: ٨]، وك قوله: «وَمَا نَقْعَدُ إِلَّا أَنْ أَغْنَنَهُمُ اللَّهُ رَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ» [التوبة: ٧٤].

[٢٦٨٩] وفي الحديث المتفق عليه: «وَمَا يَقْرِيمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ»^(٢).
وقوله تعالى: «وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَنِسَطُونَ» معطوف على «أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِنَا»، أي: وآمنـاـ بـأـنـ أـكـثـرـكـمـ فـاسـقـونـ،ـ أي: خـارـجـونـ عـنـ الطـرـيقـ الـمـسـتـقـيمـ.

شم قال عز وجل: «قُلْ هَلْ أَتَيْتُكُمْ بِشَيْءٍ قَبْلَ ذَلِكَ مَوْبِيَّةٌ عِنْدَ اللَّهِ»، أي: هل أخـبـرـكـمـ بـشـرـ جـزـاءـ عـنـ اللـهـ يـوـمـ الـقيـامـةـ مـاـ تـظـنـونـ بـنـاـ؟ـ وـهـمـ أـنـتـ الـذـيـنـ هـمـ مـقـسـفـونـ بـهـذـهـ الصـفـاتـ الـمـفـسـرـةـ بـقـوـلـهـ:ـ «مـنـ لـعـنـهـ اللـهـ»،ـ أي:ـ أـبـعـدـهـ مـنـ رـحـمـتـهـ (وـغـنـيـبـ عـلـيـهـ)،ـ أي:ـ غـصـبـاـ لـاـ يـرـضـيـ بـعـدـهـ أـبـداـ،ـ (وـجـعـلـ مـنـهـ الـقـرـدـةـ وـالـخـنـازـيرـ)،ـ كـمـ تـقـدـمـ بـيـانـهـ فـيـ سـوـرـةـ الـبـقـرةـ،ـ وـكـمـ سـيـأـتـيـ إـيـاضـاحـهـ فـيـ سـوـرـةـ الـأـعـرـافـ.

[٢٦٩٠] وقد قال سفيان الثوري^(٣)، عن علقة بن مژنـدـ، عن المغيرة بن عبد الله، عن المعاورـونـ بن سـوـيدـ، عن ابن مسعود قال: سـتـيلـ رسولـ اللهـ - ﷺ - عنـ الـقـرـدـةـ وـالـخـنـازـيرـ،ـ أـهـيـ مـاـ مـسـحـ اللـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ إـنـ اللـهـ لـمـ يـهـلـكـ قـوـماـ،ـ أـوـ قـالـ:ـ لـمـ يـمـسـحـ قـوـماـ،ـ فـيـجـعـلـ لـهـمـ نـسـلاـ وـلـاـ عـقـبـاـ،ـ وـإـنـ الـقـرـدـةـ وـالـخـنـازـيرـ كـانـتـ قـبـلـ ذـلـكـ،ـ وـقـدـ.

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ٥٠٣ والنسائي ٢/٥ وابن ماجه ٧٠٨ وأحمد ٤٠٩ والترمذى ٣٧٩ وأخرجه مسلم ١٦٨٠ وابن حبان ١٦٨٠ والبيهقي ٣٩٣/١ من طرق عن ابن جريج به. وأخرجه مسلم ١٩٢ وأبو داود ٥٠٢ والترمذى ٤١٣ والنسائي ٤٣٣ من طريق الثوري به، وأخرجه مسلم ٢٦٦٣ وأحمد ٤٠٩ والبيهقي ٣٩٢ من طرق عن عاصم الأحوال عن عبد الله بن محبيريز عن أبي محدورة به.

(٢) متفق عليه، وسيأتي.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢٦٦٣ ح ٣٣ وأحمد ٤١٣ وابن حبان ٢٦٦٣ وأخرجه مسلم ٤١٣ وأحمد ٣٩٠ وأبو يعلى ٥٣١٣ من طرق مسر عن علقة به.

رواه مسلم من حديث سفيان الثوري ومسنون كلامها عن علقة بن مزئد عن مغيرة بن عبد الله اليشكري، به.

[٢٦٩١] وقال أبو داود الطيالسي: حدثنا داود بن أبي الفرات، عن محمد بن زيد، عن أبي الأعين العبدلي، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: سأله رجل: ألم ينزل الله - عز وجله - عن القردة والخنازير، أهي من نسل اليهود؟ فقال: لا، إن الله لم يتلعن قوماً فليس لهم فكان لهم نسل، ولكن هذا خلق كائن، فلما غضب الله على اليهود فمسخهم، جعلهم مثلهم^(١). ورواه أحمد من حديث داود بن أبي الفرات، به.

[٢٦٩٢] وقال ابن مزدويه: حدثنا عبد الباقي، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا الحسن بن محبوب، حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله - عز وجله - **«الحيات مُسخَّنُ الجنّ، كما مُسخَّنَتِ القردة والخنازير»**^(٢). هذا حديث غريب جداً.

وقوله تعالى: **«وَعَبْدَ الطَّاغُوتِ»**، ثُرِيَّة: **«وَعَبْدَ الطَّاغُوتِ»** على أنه فعل ماضٍ، **«وَالطَّاغُوتِ»** منصوب به. أي: وجعل منهم من عبد الطاغوت. ثُرِيَّة: **«وَعَبْدَ الطَّاغُوتِ»** بالإضافة على أن المعنى: وجعل منهم خدام الطاغوت، أي: خدامه وعيبيده. وقرىء **«وَعَبْدَ الطَّاغُوتِ»** على أنه جمع الجمع: عبد وعيبيده عبد، مثل شمار وثمر. حكاهما ابن جرير عن الأعمش. وحكي عن بُريَّة الأسلمي أنه كان يقرؤها: **«وَعَابِدَ الطَّاغُوتِ»**، وعن أبي، وابن مسعود: **«وَعَبْدَوَا»**. وحكي ابن جرير عن أبي جعفر القارىء أنه كان يقرؤها: **«وَعَبْدَ الطَّاغُوتِ»** على أنه مفعولٌ ما لم يسم فاعله، ثم استبعد معناها. والظاهر أنه لا يُبعَد في ذلك، لأن هذا من باب التعریض بهم، أي: وقد عيَّدت الطاغوت فيكم، وكتم أنتم الذين تعااطروا ذلك. وكل هذه القراءات يرجع معناها إلى أنكم يا أهل الكتاب الطاغعين في ديننا، والذي هو توحيد الله وإرافاته بالعبادة دون سواه، كيف يضرُّ منكم هذا وأنتم قد وُجِّهْتُمْ مِنْكُمْ جمِيعَ مَا ذُكِرَ؟ ولهذا قال: **«أَوْلَئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا»**، أي: مما تظنون بنا **«وَأَنْلَأْنَاهُ شَرًّا مَّكَانًا»**. وهذا من باب استعمال أفعال التخصيص فيما ليس في الطرف الآخر مشاركة، كقوله عز وجل:

«أَسْخَنَتِ الْجَنَّةَ بِرَبِّهِ خَيْرٌ مُسْتَقْرٌ وَأَسْخَنَ مَيْلًا ﴿٢٤﴾ **﴾الفرقان: ٢٤﴾**.

وقوله تعالى: **«وَإِذَا جَاءَكُمْ قَاتُلُوا مَأْتَى وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ حَرَجُوا بِهِ»**، وهذه صفة المنافقين منهم، إنهم صانعون المؤمنين في الظاهر وقلوبهم مُنْطَوِية على الكفر، ولهذا قال: **«وَقَدْ دَخَلُوا بِهِ»**، أي: عندك يا محمد **بِالْكُفْرِ**، أي: مستضعفين الكُفَّر في قلوبهم، ثم خرجنوا وهو كامن فيها، لم يتغيروا بما قد سيمروا منك من علم، ولا تجعَّلت فيهم المواجهة ولا الزواجر. ولهذا قال: **«وَهُمْ قَدْ حَرَجُوا بِهِ»**، فَخَصَّهُمْ به دون غيرهم.

قوله تعالى: **«وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْرِمُونَ»**، أي: والله عالم بسرايرهم وما تنطوي عليه ضمائركم، وإن أظهروا خليفة خلاف ذلك، وتزَّيَّتوا بما ليس فيهم، فإن الله عالم الغيب والشهادة أعلم بهم منهم، وسيجيئ بهم على ذلك أتم الجزاء. وقوله: **«وَرَبِّى كَيْرًا مِنْهُمْ يُشْرِعُونَ فِي الْأَثْرَى وَالْمَدُونَ وَأَخْتَلُهُمُ الْأَشْتَتَ**»، أي: يُبادرُون إلى ذلك من تعاطي المآثم والمحارم والاعتداء على الناس، وأكثُرُ أموالهم بالباطل **«لَيَسَّرَنَا كَافُوا يَتَّكِلُونَ»**، أي: لبسن عملُ كان عَمَّلُهم، وببسن الاعتداء اعتمدُوهُم.

وقوله تعالى: **«لَوْلَا يَتَّهِمُ الْأَرْتَيْشُوْكَ وَالْأَجْجَارُ عَنْ قَوْلِهِ الْأَئْمَةُ وَأَكْيُومُ الْأَشْتَتَ لَيَسَّرَ مَا كَافُوا يَتَّسِعُونَ** ﴿٢٥﴾

آخرجه أحد ٣٩٠ / ١ والطيالسي ٣٠٧ وأبو يعل ٥٣١٤ وإسناده ضعيف، لضعف أبي الأعين العبدلي لكن ينادي بما قبله.

الصحيح موقف. آخرجه أحد ١٣٤٨ / ٣٤٨ ح ٣٢٤٥ والطبراني ١١٤٦ والبزار ١٤٣٢ وقال الهيثمي في «المجمع»: ٦١٢٤: رجاله رجال الصحيح أهد وهو كما قال إلا أن له علة فقد أخرجه أحد ٣٢٤٤ بإسناد كالشمس عن ابن عباس موقوفاً وهو أصح من الأول، وهو أشبه. والله أعلم.

يعني: هلاً كان ينهاهم الربانيون والأخبار عن تعاطي ذلك. والربانيون منهم وهم: العلماء العمال أرباب الولايات عليهم، والأخبار: هم العلماء فقط. «إِنَّسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ»، قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعني الربانيون، أنهم: بنس ما كانوا يصنعون. يعني: في تركهم ذلك. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: قال لهؤلاء حين لم يتهروا، كما قال لهؤلاء حين عملوا. قال: وذلك الإنكار، قال: «وَيَعْمَلُونَ وَيَصْنَعُونَ» واحد. رواه ابن أبي حاتم. وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن عطية، حدثنا قيس، عن العلاء بن المسيب، عن خالد بن دينار، عن ابن عباس قال: ما في القرآن آية أشد توبينا من هذه الآية: «لَوْلَا يَنْهَامُ الْرَّبَانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتَ لَبَسْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»^(١) قال: كذا قرأ. وكذلك قال الصحاح: ما في القرآن آية أخوف عندي منها، أنا لا نهي. رواه ابن جرير.

وقال ابن أبي حاتم: ذكره يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو حبيب، حدثنا محمد بن مسلم بن أبيوضاح حدثنا ثابت أبو سعيد الهمذاني، قال: رأيته بالرَّبِّي فحدث عن يحيى بن يعمار قال: خطب علي بن أبي طالب تَحْمِيدَ اللَّهِ وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِرُكْبَيْهِمُ الْمُعَاصِيِّ، وَلَمْ يَنْهَامُ الْرَّبَانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ فَلَمَّا تَمَادُوا فِي الْمُعَاصِيِّ وَلَمْ يَنْهَامُ الْرَّبَانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ، أَخْتَنَهُمُ الْعَقَوبَاتِ فَمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوُا عَنِ الْمُنْكَرِ، قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ بِكُمْ مَثْلُ الذِّي نَزَّلَ بِهِمْ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يَقْطَعُ رِزْقًا وَلَا يَقْرُبُ أَجْلًا».

[٢٦٩٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، أئبنا شريك، عن أبي إسحاق، عن المنذر بن جرير، عن أبيه قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ما من قوم يَكُونُونَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ مِنْ يَغْمُلُ بِالْمُعَاصِيِّ هُمْ أَعْرَفُ مَنْ وَأَنْتُ، لَمْ يَعْيِرُوا، إِلَّا أَصَابُهُمُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِمْ»^(٢). تَعَزُّزَ بِهِ أَحْمَدُ مِنْ هَذَا الوجه.

[٢٦٩٤] ورواه أبو داود، عن مسند، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن المنذر بن جرير، عن جرير قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «ما من رجل يَكُونُ فِي قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمُ الْمُعَاصِيِّ يَقْدِرُونَ أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ فَلَا يُغَيِّرُونَ، إِلَّا أَصَابُهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا»^(٣). وقد رواه ابن ماجه عن علي بن محمد، عن وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبيده الله بن جرير، عن أبيه، به. قال الحافظ البزري: وهكذا رواه شعبة، عن أبي إسحاق، به.

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غَلَّتِ أَيْدِيهِمْ وَلَمْ يُنْوِيْمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْشُوكَتَانِ يُفْقَدُ كَيْفَ يَسْأَلُهُ وَلَيَزِدُكَ كَيْرًا مِنْهُمْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ مُطْفِئَنَا وَكَفِرَا وَالْقَيْنَاءِ بَيْنَهُمُ الْمَدْوَةُ وَالْبَعْضَةُ إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَهْلَفَاهُمُ اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُمَا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْسِلِينَ ﴾١٦﴾

(١) جمل «يَعْمَلُونَ» بدل «يَصْنَعُونَ» وهي قراءة شاذة.

(٢) حسن. أخرجه أحد ٣٦٣ من طريق يزيد بن هارون به وإسناده حسن في الشواهد، انظر ما بعده.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ٣٣٩، ورجاله ثقات سوى منذر بن جرير، وهو مقبول، وقد توبع. فقد أخرجه ابن ماجه ٤٠٩ وأحد ٣٦٤ و٣٦٦ وأبو يعل ٧٥٠٨ وابن حبان ٣٠٠ والبيهقي ٩١/١٠ من طرق عن أبي إسحاق عن عبيده الله بن جرير به، وإسناده حسن في المتابعة، عبيده الله بن جرير، مقبول.

٦٥

**وَأَنَّهُمْ أَفَաْمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمَنْ تَحْتِ
أَنْجِيلِهِمْ مِنْهُمْ أَمْ مُّتَعَنِّدَةٌ وَكَيْفَ يَمْتَهِنُونَ**



يُخبر تعالى عن اليهود - عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيمة - بأنهم وصفوا الله - عَزَّ وَجَلَّ وَتعالى عن قولهم علواً كبيراً - بأنه بخيل . كما وصفوه بأنه فقير وهو أغنياء ، وعيروا عن البخل بقولهم: «**يَدُ اللَّهِ مَغْلُوْلَةٌ**». قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو عبد الله الطهراني، حدثنا حفص بن عمر العدناني، حدثنا الحكم بن أبيان ، عن عكرمة قال: قال ابن عباس: «**مَغْلُوْلَةٌ**»، أي: بخيلاً . وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: «**وَقَالَ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُوْلَةٌ**»، قال: لا يعنون بذلك أن يد الله موثقة ، ولكن يقولون: بخيل يعني أمسك ما عندك ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً . وكذا روي عن عكرمة ، وقادة ، والستي ، ومجاهد ، والضحاك وقرأ: «**وَلَا يَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُوْلَةً إِنْ عَنِّكَ وَلَا يَسْطِعْهَا كُلُّ الْأَسْطُوفَقَعْدَ مَلْوَمًا غَشْوَرًا**» [الإسراء: ٢٩] ، يعني: أنه ينهى عن البخل وعن التبذير ، وهو الزيادة في الإنفاق في غير محله ، وعيبر عن البخل بقوله: «**وَلَا يَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُوْلَةً إِنْ عَنِّكَ**». وهذا هو الذي أراد هؤلاء اليهود - عليهم لعائن الله . وقد قال عكرمة: إنها نزلت في فتحاوس اليهودي ، - عليه لعنة الله . وقد تقدم أنه الذي قال: «**إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَعَنِّيْنَ أَغْنِيَّهُ**» [آل عمران: ١٨١] فضرره أبو بكر الصديق - رضي الله عنه . . . وقال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد ، عن سعيد أو عكرمة ، عن ابن عباس قال: قال رجل من اليهود ، يقال له: شاسُ بن قيس: إن ربك بخيل لا ينفق ، فأنزل الله: «**وَقَالَ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُوْلَةٌ غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَوْنُوا إِمَّا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوتَكَانِ يُبْقِيَ كَيْفَ يَشَاءُ**». وقد رد الله - عَزَّ وَجَلَّ - عليهم ما قالوا ، وقابلهم فيما اختلقوا وافتروه وانتكروه ، فقال: «**غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَوْنُوا إِمَّا قَالُوا**». وهكذا وقع لهم ، فإنَّ عندهم من البخل والحسد والجبن والذلِّ أمراً عظيماً ، كما قال تعالى: «**أَمْ كَمْ تَعْيَثُ بَنَى النَّاسُ كَيْفَاً لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ ثَقِيلًا**» [أم يحصدون الناس على ما آتتهم الله بين فضليه] [النساء: ٥٣ - ٥٤] . . . الآية ، وقال تعالى: «**مَرِيتَ عَنِّيْمَ الْأَرْلَةَ**» [البرة: ٦١] . . . الآية .

ثم قال تعالى: «**وَبَلْ يَدَاهُ مَبْسُوتَكَانِ يُبْقِيَ كَيْفَ يَشَاءُ**»، أي: بل هو الواسع الفضل الجليل العطاء ، الذي ما من شيء إلا عنده خزانة ، وهو الذي ما يخلقه من نعمة فمنه وحده لا شريك له ، الذي خلق لنا كل شيء مما نحتاج إليه ، في ليلنا ونهارنا ، وحضرنا وسفرنا ، وفي جميع أحوالنا ، كما قال: «**وَمَا تَنْكِمْ بِنَ كَثِيلٍ مَا سَأَلْتُمُهُ** وَإِنْ تَسْأَلُوا يَنْهَى اللَّهُ لَا تُخْسِمُوهَا إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفَلَولُمْ كَنَّارٌ» [إبراهيم: ٣٤]. والآيات في هذا كثيرة .

٢٦٩٥ وقد قال الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا مغفرة ، عن همام بن مثنى قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة قال: قال رسول الله - **إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلَائِي لا يَعْيَضُهَا نَفْقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ** ،رأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض ، فإنه لم يغضض ما في يمينه ، قال: وعرشه على الماء ، وفي يده الأخرى القبض ، يرفع ويخفض ، قال: وقال الله تعالى: أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ^(١) . آخر جاه في الصحابين ، البخاري في التوحيد عن علي بن المديني ، ومسلم فيه ، عن محمد بن رافع ، وكلامها عن عبد الرزاق ، به .

وقوله تعالى: «**وَلَيَرِدَكَ كَيْنَرِكَ تَيْمَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ مُلْهِنَةً وَكَفَرًا**»، أي: يكون ما آتاك الله يا محمد من

(١) صحيح أخرجه البخاري ٧٤١٩ ومسلم ٩٩٣ ح ٣٧ وأحد ٣١٣ / ٢ وابن حبان ٧٢٥ من طريق عبد الرزاق به . وأخرجه البخاري ٤٦٨٤ و٧٤١١ ومسلم ٩٩٣ ح ٣٦ والترمذى ٣٠٤٥ وابن ماجه ١٩٧ وأحد ٢٤٢ من طريق الأعرج عن أبي هريرة به .

النعمة نعمة في حق أعدائك من اليهود وأش泱اهم، فكما يزداد به المؤمنون تصديقاً وعملاً صالحاً وعلماء نافعاً، يزداد به الكفرا الحاسدون لك ولأمتك **﴿طَفِيفَتَا﴾**، وهو: العبالغة والمجازرة للحد في الأشياء **﴿وَكُفْرًا﴾**، أي: تكذيباً، كما قال تعالى: **﴿قُلْ هُوَ لِلّٰٰئِيْنَ مَا شَأْنُوا هُدًى وَشِفَاهٌ وَالَّٰئِيْنَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي كَادِنَيْهِمْ وَقُرْ وَهُوَ طَبِيْهِ عَمَّا أُتَيْتُكُمْ يَنَادِيْنَ مِنْ مَكَانٍ بَيْسِيْدُ﴾** [فصلت: ٤٤]. وقال تعالى: **﴿وَتَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْمَانَ مَا هُوَ شَفَاهٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُغْرِيْبِيْنَ وَلَا يَرِيْدُ الظَّلَّابِيْنَ إِلَّا حَسَارًا﴾** [الإسراء: ٨٢]. وقوله تعالى: **﴿وَلَقَيْتَنَا بِيْنَهُمُ الْمَدُوْرَةَ وَالْبَصَّاهَةَ إِلَّا يَوْمَ الْيَمِنَ﴾**، يعني: أنه لا تجتمع قلوبهم، بل العداوة واقعة بين فرقهم بعضهم في بعض دائماً، لأنهم لا يجتمعون على حق، وقد خالفوك وكذبوك. وقال إبراهيم التخريجي: **﴿وَلَقَيْتَنَا بِيْنَهُمُ الْمَدُوْرَةَ وَالْبَصَّاهَةَ﴾** قال: الخصومات والجدال في الدين. رواه ابن أبي حاتم.

وقوله تعالى: **﴿كُلَّمَا أَقْدَمُوا نَارًا لِلْحَرِيْبِ أَنْهَاهَا اللَّهُ﴾**، أي: كلما عقدوا أسباباً يكيدونك بها، وكلما أبرموا أموراً يحاربونك بها يبتليها ويرد كيدهم عليهم، ويتحقق مكرهم السيء بهم. **﴿وَرَسَّعُوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا وَاللَّهُ لَا يُبْيِثُ الْمُقْسِيْنَ﴾**، أي: من سجّيهم أنهم دائمًا يسعون في الإفساد في الأرض، والله لا يحب من هذه صيغته. ثم قال جلّ وعلا: **﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكُتُبَ مَا شَأْنُوا وَأَتَقْتَلُوا﴾**، أي: لو أنهم أ茅وا بالله ورسوله، وانثروا ما كانوا يتعاطونه من المحارم والمآتم **﴿لَمَكَرْتُنَا عَنْهُمْ سَيْقَاهِهِمْ وَلَأَذْلَلْتُهُمْ جَنَّتَ الْعَيْبِ﴾**، أي: لازلنا عنهم المحذور وأنلناهم المقصود. **﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقْامُوا الْتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ﴾**، قال ابن عباس، وغيره: يعني القرآن. **﴿لَا كَلَّا مِنْ قَوْفِهِ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِ﴾**، أي: لو أنهم عملوا بما في الكتب التي بأيديهم عن الأنبياء، على ما هي عليه، من غير تحريف ولا تغيير ولا تبديل، لقادهم ذلك إلى اتباع الحق والعمل بمقتضى ما بعث الله به محمداً - ﷺ - فإن كتبهم ناطقة بتصديقه والأمر باتباعه حتماً لا محالة.

وقوله تعالى: **﴿لَا كَلَّا مِنْ قَوْفِهِ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِ﴾**، يعني بذلك كثرة الرزق النازل عليهم من السماء والنابت لهم من الأرض. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: **﴿لَا كَلَّا مِنْ قَوْفِهِ﴾**، يعني: لأرسل السماء عليهم مدراراً **﴿وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِ﴾** يعني: شرخ الأرض برకاتها. وكذا قال مجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة، والسدسي، كما قال تعالى: **﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقَرَى مَا شَأْنُوا وَأَتَقْتَلُوا لَنَذَّهَنْتُ عَنْهُمْ بَرَكَتُنِيْنَ بَرَكَتُنِيْنَ بَرَكَتُنِيْنَ بَرَكَتُنِيْنَ بَرَكَتُنِيْنَ بَرَكَتُنِيْنَ﴾** [الأعراف: ٩٦] ... الآية، وقال تعالى: **﴿طَهَرَ النَّاسَدَ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتِ أَيْدِيَ النَّاسِ﴾** [الروم: ٤١] ... الآية. وقال بعضهم: **﴿لَا كَلَّا مِنْ قَوْفِهِ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِ﴾** يعني: من غير كد ولا تعب ولا شقاء ولا عناء. وقال ابن جرير: قال بعضهم: معناه لكانوا في الخير، كما يقول القائل: «هو في الخير من قرنيه إلى قدميه». ثم ردّ هذا القول لمخالفته أقوال السلف.

[٢٦٩٦] وقد ذكر ابن أبي حاتم، عند قوله: **﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقْامُوا الْتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾** حديث علقة، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن ثقيف، عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - قال: **«بُو شِيشَكَ أَنْ يُرْزَعَ الْعِلْمُ**. فقال زياد بن لبيد: يا رسول الله، وكيف يُرْزَعُ العلم وقد قرأنا القرآن وعلمناه أبناءنا؟! قال: **«ثَكِلْتَكَ أَمْكَ يَا بْنَ لَبِيدًا إِنْ كَنْتَ لِأَرَاكَ مِنْ أَفْقَهِ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ، أَوْ لَيْسَ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ بِأَيْدِيِّ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىِّ، فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ حِينَ تَرَكُوا أَمْرَ اللَّهِ. ثُمَّ قَرَأَ:** **﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقْامُوا الْتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾**^(١). هكذا أورده ابن أبي حاتم حديثاً معلقاً من أول إسناده، مُرْسَلاً في آخره.

(١) إسناده ضعيف، وله علتان: الأولى، هو معلق أول الإسناد، والثانية: هو مرسل. وأخرجه الطبراني ١٨٧٥) موصولاً من طريق جبير بن ثقيف عن عوف بن مالك الأشجعي بنحوه وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٠٠: وفيه عبد الله بن صالح

[٢٦٩٧] وقد رواه الإمام أحمد بن حنبل متصلةً موصولةً، فقال: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن زياد بن لبيد قال: «ذكر النبي - ﷺ - شيئاً فقال: وذاك عند ذهاب العلم. قال قلنا: يا رسول الله، وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرئه أبناءنا ويقرئه أبناءنا إلى يوم القيمة؟ قال: نكلتك أمك يا بن أم لبيد، إن كنت لأراك من أفقه رجل بالمدينة. أو ليس هذه اليهود والنصارى يقرؤون التوراة والإنجيل ولا يتغافلون مما فيها بشيء؟»^(١) وكذا رواه ابن ماجه، عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن وكيع بإسناده نحوه. وهذا إسناد صحيح.

وقوله تعالى: «مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّتَقْبَدَةٌ وَكَيْفَ يُنْهِمُهُمْ سَاهَةٌ مَا يَعْمَلُونَ» كقوله تعالى: «وَمَنْ فَرَّ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ أُمَّةٌ يَهُدُونَ يَأْتِيَنَّ وَيَهُدُونَ يَقُولُونَ إِنَّا لِلنَّاسِ مِنْ أَنفُسِنَا مَا مَأْتَنَا مَا مَنَّا وَمَا تَرَكْنَا مَا تَرَكْنَا» [الأعراف: ١٥٩]، وكذلك قوله عن أتباع عيسى: «فَنَاهَيْنَا الَّذِينَ مَا مَأْتُوا يُنْهِمُهُمْ أَجْرَهُمْ» [الحديد: ٢٧]... الآية. فجعل أعلى مقاماتهم الاقتصاد، وهو أوسط مقامات هذه الأمة، وفوق ذلك رتبة السابقين. كما في قوله تعالى: «فَمِنْ أَرَيْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَسْطَقَبْنَا مِنْ جَبَادَنَا فَنَهَيْنَاهُمْ طَالِلَهُ لِتَقْسِيمِهِ وَمَنْهُمْ مُّتَقْبَدُ وَمَنْهُمْ سَابِقُونَ يَأْتِيَنَّ أَمَّةً دَالِلَكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ»^(٢) [جَنَّتُ مَنْ يَنْخُلُونَهَا] [ناطر: ٣٢ - ٣٣]... الآية. وال الصحيح أن الأقسام الثلاثة من هذه الأمة يدخلون الجنة.

[٢٦٩٨] وقد قال أبو بكر بن مزدويه: حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا أحمد بن يونس الضبي، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا أبو معشر، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن زيد بن أسلم، عن أنس بن مالك قال: كنا عند رسول الله - ﷺ - فقال: «تفرقت أمة موسى على إحدى وسبعين ملة، سبعون منها في النار وواحدة في الجنة، وتفرقت أمة عيسى على ثنتين وسبعين ملة، واحدة منها في الجنة وإحدى وسبعين منها في النار. وتسلو أمتي على الفريقين جميعاً، واحدة في الجنة، وثلاث وسبعين في النار. قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: الجماعات الجماعات». قال يعقوب بن يزيد: كان علي بن أبي طالب إذا حدث هذا الحديث عن رسول الله - ﷺ - تلا فيه قرآناً قال: «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابَ مَا مَأْتُوا وَأَنْقَوْا لَكَعْنَاهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ لَكَعْنَتُهُمْ جَنَّتَ أَنَّبِيبِهِمْ»^(٣)، إلى قوله تعالى: «مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّتَقْبَدَةٌ وَكَيْفَ يُنْهِمُهُمْ سَاهَةٌ مَا يَعْمَلُونَ»، وتلا أيضاً قوله تعالى: «وَمَنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهُدُونَ يَأْتِيَنَّ وَيَهُدُونَ يَقُولُونَ إِنَّا لِلنَّاسِ مِنْ أَنفُسِنَا مَا مَأْتَنَا مَا مَنَّا وَمَا تَرَكْنَا مَا تَرَكْنَا» [الأعراف: ١٨١]، يعني أمة محمد - ﷺ -. وهذا حديث غريب جداً من هذا الوجه وبهذا السياق. وحديث افتراق الأمم إلى بعض وسبعين مزرويًّا من طرق عديدة، وقد ذكرناه في موضع آخر، والله الحمد والمنة.

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ إِنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَإِنَّ لَّهَ تَعَالَى فَعَلَّمَ فَمَا بَلَّغَتْ رِسَالَتُهُ وَأَنَّهُ يَعْمَلُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهُدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [١٧]

كاتب الليث قال عبد الملك بن شبيب كان ثقة مأمورنا، وضعفه الباقون اهـ لكن تابعه عليه مجبي بن بكر عند الطبراني أيضاً (٧٥). وله شواهد انظر «جمع الروايات» ٢٠٠ / ١.

(١) آخرجه ابن ماجه ٤٠٤٨ وأحمد ٤١٦٠ وابن أبي خيشمة في «العلم» ٥٢ والطبراني ٥٢٩٠ و٥٢٩١. قال البوصيري في «الزواائد»: ورجال ثقات. إلا أنه منقطع. وانظر صحيح ابن ماجه ٣٢٧٢.

(٢) آخرجه أبو يعلٰى ٣٦٦٨ والأجري ٢٢ وفي إسناده أبو معشر نجح السندي ضعفه النسائي والدارقطني وكذا البخاري وقال مجبي: ليس بالقوي راجع الميزان ٩٠١٧ لكن أصل الحديث معروض له شواهد كثيرة تقدم أكثرها.

يقول تعالى مخاطباً عبده ورسوله محمدأ - ﷺ - باسم الرسالة، وأمراً له بالإبلاغ بجميع ما أرسله الله به، وقد امثـلـ صلوات الله وسلامه عليه - ذلك، وقام به آثم القيـامـ.

[٢٦٩٩] قال البخاري عند تفسير هذه الآية: حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: من حذثك أن محمدأ كتم شيئاً مما أنزل عليه فقد كذـبـ، وهو يقول: ﴿يَكِنْتَ أَرْسَلُ لِيَّ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ ... الآية^(١). هكذا رواهـ هنا مختصراً، وقد أخرجهـ في مواضعـ من صحيحـهـ مطـلـاًـ. وكذا رواهـ مسلمـ في كتابـ الإيمـانـ، والترمـذـيـ والنـسـائيـ في كتابـيـ التـفسـيرـ من سـنتـهماـ من طـرـقـ، عن عـامرـ الشـعـبـيـ، عن مـسـرـوقـ بنـ الأـجـدعـ، عنـهاـ - رـضـيـ اللهـ عنـهاـ - .

[٢٧٠٠] وفي الصحيحينـ عنهاـ أيضاًـ أنهاـ قالتـ: «لـوـ كـانـ مـحـمـدـ - ﷺ - كـاتـمـ مـنـ القـرـآنـ شـيـئـاًـ لـكـثـمـ هـذـهـ الآـيـةـ: ﴿وَخَفِيَ فـي تـقـسـيـكـ مـا أـللـهـ مـبـدـيـهـ وَخَفـيَ النـاسـ وَالـلـهـ أـحـقـ أـنـ تـخـشـيـهـ﴾» [الأحزاب: ٣٧].^(٢)

[٢٧٠١] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمدـ بنـ منصورـ الرـمـاديـ، حدثنا سـعـيدـ بنـ سـليمـانـ، حدثنا عـبـادـ، عنـ هـارـونـ بنـ عـتـرـةـ، عنـ أـبـيهـ قـالـ: كـنـتـ عـنـدـ أـبـنـ عـبـاسـ، فـجـاهـ رـجـلـ فـقـالـ لـهـ: إـنـ نـاسـاًـ يـاتـوـنـاـ فـيـخـبـرـوـنـاـ أـنـ عـنـدـكـمـ شـيـئـاًـ لـمـ يـبـدـهـ رـسـولـ اللهـ - ﷺ - لـلـنـاسـ. فـقـالـ: أـلـمـ تـعـلـمـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ قـالـ: ﴿يَكِنْتَ أَرْسَلُ لِيَّ مـا أـنـزـلـ إِلَيْكَ مـنـ رـبِّكَ﴾، وـالـلـهـ مـاـ وـرـثـاـ رـسـولـ اللهـ - ﷺ - سـوـدـاءـ فـيـ بـيـضـاءـ^(٣). وـهـذـاـ إـسـنـادـ جـيـدـ.

[٢٧٠٢] وهـكـذاـ فيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ منـ روـاـيـةـ أـبـيـ جـعـيـفـةـ وـقـبـ بنـ عبدـ اللهـ السـوـائيـ قـالـ: قـلـتـ لـعـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ - رـضـيـ اللهـ عنـهـ: «هـلـ عـنـدـكـمـ شـيـئـاًـ مـنـ الـوـحـيـ مـاـ لـيـسـ فـيـ الـقـرـآنـ؟ـ فـقـالـ: لـاـ،ـ وـالـذـيـ قـلـقـ العـجـبةـ وـبـرـأـ النـسـمةـ،ـ إـلـاـ فـهـمـاـ يـعـطـيـهـ اللـهـ رـجـلاـ فـيـ الـقـرـآنـ،ـ وـمـاـ فـيـ هـذـهـ الصـحـيـفـةـ؟ـ قـلـتـ:ـ وـمـاـ فـيـ هـذـهـ الصـحـيـفـةـ؟ـ قـالـ:ـ الـعـقـلـ،ـ وـنـكـاحـ الـأـسـيرـ،ـ وـأـلـأـيـقـنـ مـسـلـيـمـ بـكـافـرـ»^(٤).ـ وـقـالـ الـبـخـارـيـ:ـ قـالـ الـزـهـرـيـ:ـ مـنـ اللـهـ الرـسـالـةـ،ـ وـعـلـىـ الرـسـوـلـ الـبـلـاغـ،ـ وـعـلـيـهـ الشـنـيلـيـمـ.ـ وـقـدـ شـهـدـتـ لـهـ أـمـتـهـ بـيـلـاغـ الـرـسـالـةـ وـأـدـاءـ الـأـمـانـةـ،ـ وـاستـنـطـقـهـمـ بـذـلـكـ فـيـ أـعـظـمـ الـمـحـاـفـلـ.ـ فـيـ خـطـبـتـهـ يـوـمـ حـجـةـ الـوـدـاعـ.ـ وـقـدـ كـانـ هـنـاكـ مـنـ الصـحـابـةـ نـحـوـ مـنـ أـرـبـعـيـنـ الـفـأـ.

[٢٧٠٣] كما ثبتـ فيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ،ـ عنـ جـابـرـ بنـ عـبـدـ اللهـ:ـ أـنـ رـسـولـ اللهـ - ﷺ - قـالـ فـيـ خـطـبـتـهـ يـوـمـئـذـ:ـ (أـيـهـ النـاسـ،ـ إـنـكـمـ مـسـؤـلـوـنـ عـنـيـ،ـ فـمـاـ أـنـتـمـ قـاتـلـوـنـ؟ـ قـالـوـاـ:ـ نـشـهـدـ أـنـكـ قـدـ بـلـغـتـ وـأـدـيـتـ وـنـصـختـ.ـ فـجـعـلـ بـرـقـ إـصـبـعـهـ إـلـىـ السـمـاءـ وـيـنـكـتـهـ إـلـيـهـ وـيـقـولـ:ـ اللـهـمـ هـلـ بـلـغـتـ،ـ اللـهـمـ هـلـ بـلـغـتـ؟ـ)^(٥).

[٤] وقال الإمامـ أـحـمـدـ:ـ حدـثـنـاـ أـبـنـ ثـمـيرـ،ـ حدـثـنـاـ قـصـيـلـ -ـ يـعـنـيـ أـبـنـ عـزـوانـ -ـ عـنـ عـكـرـمـةـ،ـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ قـالـ:ـ قـالـ رـسـولـ اللهـ - ﷺ - فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ:ـ (يـاـ أـيـهـ النـاسـ،ـ أـيـ يومـ هـذـاـ؟ـ قـالـوـاـ:ـ يـوـمـ حـرـامـ.ـ قـالـ:ـ أـيـ بـلـدـ هـذـاـ؟ـ قـالـوـاـ:ـ بـلـدـ حـرـامـ.ـ قـالـ:ـ فـأـيـ شـهـرـ هـذـاـ؟ـ قـالـوـاـ:ـ شـهـرـ حـرـامـ.ـ قـالـ:ـ فـإـنـ أـمـوـالـكـ وـدـمـاءـكـ وـأـعـراضـكـ عـلـيـكـمـ حـرـامـ،ـ كـحـرـمـةـ يـوـمـكـ هـذـاـ،ـ فـيـ بـلـدـكـمـ هـذـاـ،ـ فـيـ شـهـرـكـ هـذـاـ.ـ ثـمـ أـعـادـهـ مـبـارـأـ،ـ ثـمـ رـقـعـ إـصـبـعـهـ إـلـىـ

(١) صحيحـ أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ ٤٦١٢ـ مـنـ طـرـيقـ مـعـدـ بـنـ يـوـسـفـ بـهـ وـأـخـرـجـ الـبـخـارـيـ ٣٢٣٤ـ وـ٤٨٥٥ـ وـمـسـلـمـ ١٧٧ـ وـالـتـرـمـذـيـ ٣٠٦٨ـ وـالـنـسـائيـ فـيـ (التـفـسـيرـ) ١٦٧ـ وـأـحـدـ ٤٩/٦ـ ٥٠ـ وـأـبـوـ يـعـلـ ٤٩٠٠ـ وـابـنـ حـيـانـ ٦٠ـ مـنـ طـرـقـ عـنـ عـامـرـ الشـعـبـيـ بـهـ مـطـلـاـ وـمـخـتـصـراـ.

(٢) الحديثـ أـخـرـجـ مـسـلـمـ ١٧٧ـ حـ ٢٨٨ـ وـيـاتـيـ فـيـ سـورـةـ الـأـحـزـابـ إـنـ شـاءـ اللـهـ.

(٣) جـودـ الـمـصـنـفـ إـسـنـادـ،ـ وـفـيـ هـارـونـ بنـ عـتـرـةـ،ـ لـاـ يـاسـ بـهـ كـمـاـ فـيـ التـقـرـيبـ.ـ لـكـنـ يـتـاـيدـ بـشـواـهـدـهـ.

(٤) تـقـدـمـ فـيـ سـورـةـ الـبـرـةـ آيـةـ ١٧٨ـ.

(٥) صـحـيـحـ.ـ هوـ بـعـضـ حـدـيـثـ جـابـرـ فـيـ صـفـةـ حـجـةـ النـبـيـ ﷺـ عـنـ مـسـلـمـ ١٢١٨ـ.

السماء فقال: اللهم هل بلغت؟ - مزاراً - قال: يقول ابن عباس: والله لو صيّة إلى ربه عز وجل. ثم قال: إلا فليبلغ الشاهد الغائب، لا تزجعوا بعدي كفاراً يضرّب بعضكم رقاب بعض^(١). وقد روى البخاري، عن علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد، عن قُضييل بن عزوأن، به نحوه.

وقوله تعالى: «وَإِن لَّدُنْ تَقْنَعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتِنَا»، يعني: وإن لم تؤذ إلى الناس ما أرسلناك به، «فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتِنَا»، أي: وقد علم ما يترتب على ذلك لواقع. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: «وَإِن لَّدُنْ تَقْنَعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتِنَا»، يعني: إن كتمت آية مما أنزل إليك من ربك لم تبلغ رسالته.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا قبيصة بن عقبة، حدثنا سفيان، عن رجل، عن مجاهد قال: لما نزلت: «يَأَيُّهَا الْرَّسُولُ لَيْلَةً مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ» قال: يا رب، كيف أصفع وأنا وحدى؟ يجتمعون علي. فنزلت: «وَإِن لَّدُنْ تَقْنَعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتِنَا». ورواه ابن جرير، من طريق سفيان - وهو الثوري - به.

وقوله تعالى: «وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ»، أي: يبلغ أنت رسالتي، وأنا حافظك وناصرك ومؤيدك على أعدائك ومظفرك بهم، فلا تخاف ولا تخزن، فلن يصل أحد منهم إليك بسوء يؤذيك. وقد كان النبي - ﷺ - قبل نزول هذه الآية يخرس.

[٢٧٠٥] كما قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، حدثنا يحيى قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدّث: أن عائشة كانت تحدّث: «أن رسول الله - ﷺ - سهر ذات ليلة، وهي إلى جنبه، قالت: فقلت: ما شئت يا رسول الله؟ قال: ليت رجلاً صالحًا من أصحابي يحرّشني الليلة؟ قالت: فبينا أنا على ذلك إذ سمعت صوت السلاح، فقال: من هذا؟ فقال: أنا سعد بن مالك. فقال: ما جاء بك؟ قال: جئت لأحرسك يا رسول الله. قالت: فسمّيْت غطّيْط رسول الله - ﷺ - في نومه»^(٢). آخر جاه في الصحبة من طريق يحيى بن سعيد الأنباري، به. وفي لفظ: سهر رسول الله - ﷺ - ذات ليلة مقدمة المدينة. يعني: على أثر هجرته بعد دخوله بعائشة - رضي الله عنها -، وكان ذلك في ستة ثنتين منها.

[٢٧٠٦] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري تزييل مصر، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا الحارث بن عبيدة - يعني أبي قدامة - عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: كان النبي - ﷺ - يخرس حتى نزلت هذه الآية: «وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ». قالت: فآخر النبي - ﷺ - رأسه من القبة، وقال: يا أيها الناس، انصرفوا فقد عصمني الله - عز وجل -^(٣). وهكذا رواه الترمذى، عن عبد بن حميد وعن نصر بن علي الجنهضي، كلامهما عن مسلم بن إبراهيم، به. ثم قال: وهذا حديث غريب. وهكذا رواه ابن جرير، والحاكم في مستدركه، من طريق مسلم بن إبراهيم، به. ثم قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وكذا رواه سعيد بن منصور، عن الحارث بن عبيدة أبي قدامة، عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، به. ثم قال الترمذى: وقد روى بعضهم هذا عن الجريري، عن ابن شقيق قال:

(١) صحيح أخرجه البخاري ١٧٣٩ وأحمد ١ / ٢٣٠.

(٢) صحيح أخرجه البخاري ٢٨٨٥ و ٢٤١٠ و مسلم ٧٢٣١ والنسائي في «الكتابي» ٨٨٦٧ وأحمد ١٤١ / ٦ و ابن حبان ٦٩٨٦.

(٣) أخرجه الترمذى ٣٠٤٦ والحاكم ٣١٣ / ٢ والطبرى ١٢٧٩ من طرق عن عبد الله بن شقيق به وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال الترمذى: هذا حديث غريب، ورواه بعضهم عن الجريري مرسلاً ليس فيه عائشة أهد وقال ابن حجر في «الفتح»: وإنسته حسن، واختلفوا في وصله وإرساله. وأخرجه الطبرى ١٢٧٧ من طريق ابن علية عن الجريري عن عبد الله بن شقيق مرسلاً. وله شواهد مرسلة سيدرها المصنف.

كان النبي - ﷺ - يُحرس . ولم يذكُر عائشة . قلت : هكذا رواه ابن جرير من طريق إسماعيل بن عَلَيْهِ، وابن مَرْدَوْيَه من طريق وَهَبْ، كلاماً عن الجَرَبِيِّ، عن عبد الله بن شَقِيقَ، مرسلاً، وقد روی هذا مُنسلاً عن سعيد بن جَبَرْ وَمُحَمَّدَ بْنَ كَعْبَ الْفَرَظِيِّ، رواهما ابن جرير . والربيع بن أنس رواه ابن مَرْدَوْيَه .

[٢٧٠٧] ثم قال : حديثنا سليمان بن أحمد ، حدثنا أحمد بن رِشدِينَ الْمَصْرِيِّ، حدثنا خالد بن عبد السلام الصَّدِيقُ، حديثنا الفضل بن المختار ، عن عبد الله بن مَوْهَبْ، عن عَصْمَةَ بْنَ مَالِكَ الْحَطَّمِيِّ قال : كنا نحرُسُ رسول الله - ﷺ - بالليل حتى نزلت : ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ الْأَنَى﴾، فترك الحراس^(١) .

[٢٧٠٨] حديثنا سليمان بن أحمد ، حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد أبو نصر الكاتب البغدادي ، حدثنا كردوس بن محمد الواسطي ، حدثنا يعلى بن عبد الرحمن ، عن فَعِيلَ بْنَ مَرْزُوقَ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري قال : «كان العباس عمُّ رسول الله - ﷺ - فيمن يحرُسُه ، فلما نزلت هذه الآية : ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ الْأَنَى﴾ ترك رسول الله - ﷺ - الحراس^(٢) .

[٢٧٠٩] حديثنا علي بن أبي حامد المديني ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ سَعِيدَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَشْعَرِيِّ، حدثنا أَبِي، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ بْنُ عَمَارٍ، حدثنا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الزَّبِيرِ الْمَكِّيَّ يَحْدُثُ، عن جابر بن عبد الله قال : «كان رسول الله - ﷺ - إذا خَرَجَ بَعْثَ مَعَهُ أَبُو طَالِبٍ مِّنْ يَكْلُوهُ، حَتَّى نَزَّلَتْ: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ الْأَنَى﴾»، فذهب ليَقُولَ مَعَهُ، فقال : يا عَمُّ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَصَمَنِي، لَا حاجَةٌ لِي إِلَى مَنْ تَبَعَّثَ^(٣) . وهذا حديث غريب وفيه نكارة ، فإنَّ هذه الآية مَدْيَةٌ ، وهذا الحديث يقتضي أنها مَكْيَةٌ .

[٢٧١٠] ثم قال : حديثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أبو كُرَيْب ، حدثنا عبد الحميد العماني ، عن التضر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : «كان رسول الله - ﷺ - يُحرَسُ ، فكان يرسل معه أبو طالب كل يوم رجالاً من بني هاشم يحرُسُونَه ، حتى نزلت عليه هذه الآية : ﴿يَأَيُّهَا الْرَّسُولُ إِنَّمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنَّ لَّهَ تَعَالَى تَفَقُّلَ فَمَا تَفَقَّلَ فَمَا سَأَلْتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ الْأَنَى﴾»، قال : فأراد عَمُّهُ أن يرسل معه من يحرسه ، فقال : إنَّ اللَّهَ قَدْ عَصَمَنِي مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنِ^(٤) . ورواه الطبراني عن يعقوب بن غيلان العماني ، عن أبي كُرَيْب ، به . وهذا أيضاً غَرِيبٌ . وال الصحيح أنَّ هذه الآية مَدْيَةٌ ، بل هي من أواخر ما نزل بها ، والله أعلم . ومن عصمة الله لرسوله حفظه له من أهل مَكَّةَ وصَنَادِيدِهَا وَخَسَادِهَا وَمَعَانِدِهَا وَمَرْفَيِّهَا ، مع شَدَّةِ العِدَادِ والبغضة وَتَضَبِّ المحاربة له ليلاً ونهاراً ، بما يخلفه الله تعالى من الأسباب العَظِيمَة بقدره وحكمته العظيمة . فصانه في ابتداء الرسالة بعَمَّهُ أَبِي طَالِبٍ ، إذ كان رئيساً مطاعاً كبيراً في قُرْيَشٍ ، وخلق الله في قلبِه محبة طبيعية

(١) إسناده ضعيف جداً . فيه الفضل بن المختار ، وهو متزوك .

(٢) ضعيف . أخرجه الطبراني في «الصغير» ٤١٨ و«الأوسط» ٣٥٣٤ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٧/٧ : وفيه عطية العوفي ، وهو ضعيف .

(٣) متن منكر وإسناد ضعيف . فيه محمد بن مغفل بن إبراهيم الأشعري عن أبيه ولم أُعثر لهما على ترجمة فالظاهر أنها مجهولة والله أعلم ، وكذلك محمد بن معاوية لم أر من ترجمه وأبوه معاوية بن عمار صدوق وفيه كلام حيث قال أبو حاتم : لا يمتع به .

(٤) ضعيف ، أخرجه الطبراني ١١٦٦٣ وابن عدي ٧/٢٢ من حديث ابن عباس وأعلمه ابن عدي بالتضير بن عبد الرحمن الغزال ونقل عن البخاري قوله : منكر الحديث . وقال النسائي متزوك . وكذا ضعفه الهيثمي به في «المجمع» ١٠/٩٨١ . ولله علة ثانية عبد الحميد بن عبد الرحمن العماني وثقة ابن معين ، وفي رواية : ضعفه . وكذا ضعفه أَحْدَادُ وابن سعد وقال النسائي ليس بالقووي .

رسول الله - ﷺ - لا شَرِيعَةُ، ولو كان أسلم لاجترأ عليه كفارها وكبارها، ولكن لما كان بينه وبينهم قدر مشترك في الكفر هابوه واحترمه، فلما مات عمه أبو طالب نال منه المشركون أذى يسيراً، ثم قيض الله له الأنصار فبايعوه على الإسلام، وعلى أن يتحوّل إلى دارهم - وهي المدينة - فلما صار إليها حمّوه من الأحمر والأسود، فكُلُّمَا قُتِّمَ أحد من المشركين وأهل الكتاب بسوء كاده الله ورَدَّ كيده عليه، لما كاد اليهود بالسحر حمّاه الله منهم، وأنزل عليه سوري المعمورتين دُوَّةً لذلك الداء. ولما سَمِّي اليهود فزاع تلك الشاة بخبيث، أعلمَه الله به، وحمّاه منه. ولهذا أشباء كثيرة جداً يطول ذكرها، فمن ذلك ما ذكره المُفْسِرُونَ عند هذه الآية الكريمة:

[٤٧١١] فقال أبو جعفر بن جعير: حدثنا عبد العزيز، حدثنا أبو مغشier، عن محمد ابن كعب القرظي وغيره قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا نزل منزلًا، اختار له أصحابه شجرةً ظليلةً فيقيل تحتها، فأناه أمرابي فاختلط سيفه ثم قال: من يمتنعك متى؟ فقال: الله - عز وجل -. فرُعِدَت يد الأعرابي وسقط السيف منه، قال: وضرَب برأسه الشجرة حتى انتشر دماغه، فأنزل الله - عز وجل - «وَاللَّهُ يَعِصِّمُكَ مِنَ النَّاسِ»^(١).

[٤٧١٢] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ القطان. حدثنا زيد بن العباب، حدثنا موسى بن عبيدة، حدثني زيد بن أسلم، عن جابر بن عبد الله الأنباري قال: لما غزا رسول الله - ﷺ - بنى أنمار، نزل ذات الرّقّاع بأعلى تخل، فبينا هو جالس على رأس بشر قد ذُلَّ رجليه، فقال غورث ابن الحارث، من يبني الشجار: لأقتلنَّ مُحَمَّداً. فقال له أصحابه: كيف تقتله؟ قال: أقول له: أعطني سيفك. فإذا أعطاني قتلت به. قال: فأناه فقال: يا محمد، أعطني سيفك أَتَيْمِه فاعطاه إيه، فرُعِدَت يده حتى سقط السيف من يده. فقال رسول الله - ﷺ -: حال الله بينك وبين ما تزيد. فأنزل الله - عز وجل -: «إِنَّمَا أَرْسَلْتُكَ مَا أَنْزَلْتَ إِلَيْكَ مِنْ رِزْكٍ وَإِنَّ لَّهَ تَعَالَى مَا يَلْقَى فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَعِصِّمُكَ مِنَ النَّاسِ»^(٢). وهذا حديث غريب من هذا الوجه. وقصة «غورث بن الحارث» مشهورة في الصحيح.

[٤٧١٣] وقال أبو بكر بن مَرْدُواه: حدثنا أبو عمرو أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، حدثنا أَدَمُ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرٍ، عن أَبِي سَلْمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: كنا إذا صَبَّجْنَا رَسُولَ اللهِ - ﷺ - في سُفْرٍ ترکنا له أَعْظَمَ شَجَرَةً وَأَظْلَاهُ، فينزل تحتها. فنزل ذات يوم تحت شجرة وعلق سيفه فيها، فجاء رجل فأخذه فقال: يا محمد، من يمنعك مني؟ فقال رسول الله - ﷺ -: «الله يمنعني منك، ضع السيف». فوضعه، فأنزل الله - عز وجل -: «وَاللَّهُ يَعِصِّمُكَ مِنَ النَّاسِ»^(٣). وكذا رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه، عن عبد الله بن محمد، عن إسحاق بن إبراهيم، عن المؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، به.

(١) باطل. أخرجه الطبراني ١٢٢٨١ وهو مرسل ومع إرساله فيه نجيح السندي، أبو معشر ضعفة غير واحد. وأصل الحديث في الصحيح بغير هذا السياق، وليس فيه أنه ضرب برأسه الشجرة، فهو باطل.

(٢) إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الريلنـي، والحديث دون ذكر نزول الآية عند البخاري ٢٩١٣ ومسلم ١٧٨٦ / ٤

(٣) وابن حبان ٤٥٣٧ من طريق سنان الدؤلي عن جابر، وعند مسلم أيضاً برقم ٨٤٣ وأحد ٣٦٤ / ٣ من طريق أبي سلمة عن جابر.

(٤) إسناده حسن لأجل محمد بن عمرو.

[٤٢٧١] وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت أبا إسرائيل - يعني الجشمي - سمعت جعنة - هو ابن خالد بن الصمة الجشمي - رضي الله عنه - قال: «سمعت النبي - ﷺ - ورأى رجلاً سميأً، فجعل النبي - ﷺ - يومئذ إلى بطنه بيده ويقول: لو كان هذا في غير هذا المكان لكان خيراً لك». قال: وأتي النبي - ﷺ - برجل فقال: هذا أراد أن يقتلك. فقال له النبي - ﷺ - لم تُرَأْ لِمْ تُرَأْ؟! ولو أردت ذلك لم يُسْلِطْكَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(١). وقوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَفَّارِ»، أي: بلغ أنت، والله هو الذي يهدي من يشاء، ويفصل من يشاء. كما قال تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكَ حُدُثَهُ وَلَكَيْنَ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ» [البقرة: ٢٧٢]، وقال: «فَلَيْسَ طَيْلَكَ الْبَلْعُ وَعَلَيْنَا الْسَّابُ» [الرعد: ٤٠].

﴿قُلْ يَا أَيُّهُ الْكَافِرُونَ لَتَسْتَمِعُ عَلَى شَيْءٍ وَحْتَنِ تُقْبِلُوا أَتُورَتَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَلَتَزِيدَنَ كَيْدُرَا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رِزْكِكَ طَغَيْنَا وَكَفَرَا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَفَّارِ﴾ إِنَّ الَّذِينَ مَا آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالْمُسْلِمُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ مَاءَنَ إِلَهَهُ وَالْيَوْمُ الْآخِرُ وَعَيْلَ صَلِيلَهُ فَلَا خَوْفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ **﴿٦١﴾**

يقول تعالى: قُلْ يَا مُحَمَّدُ: «يَا أَيُّهُ الْكَافِرُونَ لَتَسْتَمِعُ عَلَى شَيْءٍ وَحْتَنِ تُقْبِلُوا أَتُورَتَةَ وَالْإِنْجِيلَ»، أي: من الدين، «حَتَّى تُقْبِلُوا أَتُورَتَةَ وَالْإِنْجِيلَ»، أي: حتى تؤمنوا بجميع ما أبأيدهم من الكتب المنزلة من الله على الأنبياء، وتعلموا بما فيها، وممَّا فيها الأمر باتباع محمد ﷺ، والإيمان ببعثته، والاقتداء بشرعيته، وللهذا قال ليث بن أبي سليم عن مجاهد، في قوله: «وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رِزْكِكُمْ»، يعني: القرآن العظيم. وقوله: «وَلَتَزِيدَنَ كَيْدُرَا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رِزْكِكَ طَغَيْنَا وَكَفَرَا» تقدُّم تفسيره «فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَفَّارِ»، أي: فلا تحزن عليهم ولا يهبيك ذلك منهم. ثم قال: «إِنَّ الَّذِينَ مَاءَنَهُ»، وهو: المسلمين «وَالَّذِينَ هَادُوا» وهو: حملة التوراة «وَالْمُسْلِمُونَ» - لما طال الفصل حسن العطف بالرفع - والصابرين: طائفه بين النصارى والمجوس، ليس لهم دين. قاله مجاهد: وعنه: بين اليهود والمجوس. وقال سعيد بن جبير: بين اليهود والنصارى، وعن الحسن والحكم: إنهم كالمجوس. وقال قتادة: هم قوم يبعدون الملائكة، ويصلون إلى غير القبلة، ويقرؤون الزبور. وقال وهب بن مئبه: هم قوم يعرفون الله وحده، وليس لهم شريعة يعملون بها، ولم يحدثوا كفراً.

وقال ابن وهب: أخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه قال: الصابرون قوم مما يلي العراق، وهم يُكُوشُ، وهم يؤمنون بالنبيين كلهم، ويصومون كل سنة ثلاثين يوماً، وينصلون إلى اليمن كل يوم خمس صلوات. وقيل غير ذلك. وأما النصارى فمعروفون، وهم حملة الإنجيل. والمقصود أن كل فرقة آمنت بالله وبالبيوم الآخر - وهو المعاد والجزاء يوم الدين - وعملت عملاً صالحًا، ولا يكون ذلك كذلك حتى يكون موافقاً للشريعة المحمدية بعد إرسال صاحبها المبعوث إلى جميع الشَّقَّلين. فمن اتصف بذلك «فَلَا خَوْفُ عَلَيْهِمْ» فيما يستقبلونه، ولا على ما تركوا وراء ظهورهم، «وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ». وقد تقدُّم الكلام على نظيرتها في سورة البقرة، بما أغني عن إعادة هاهنا.

(١) أخرجه أحمَد ٤٧١ / ٣ والطبراني ٢١٨٣ وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٢٧ / ٨: ورجاله رجال الصحيح، غير أبي إسرائيل الجشمي، وهو ثقة أهـ. قلت: أبو إسرائيل، وثقة ابن حبان وحده. وابن حبان يوثق المجاهيل، فالإسناد إلى الضعف أقرب.

﴿لَقَدْ أَخَذَنَا مِيَّتَنَّ بَيْنَ إِسْرَئِيلَ وَأَرْزَلْنَا لِأَتَيْهِ رُشْلَّاً كُلُّمَا جَاءَهُمْ رَسُولًا يُمَا لَا تَهُوَى أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴾١٦٦﴿ وَحَسِبُوا أَلَا تَكُونُ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ يَمَا يَمْلُوْنَ ﴾١٦٧﴾

يذكر تعالى أنه أخذ المهد والمواقف على بني إسرائيل، على السمع والطاعة لله ولرسوله، فتقضوا تلك المهد والمواقف، واتبعوا آراءهم وقدموها على الشرائع، فما وافقهم منها قبلوه، وما خالفهم رددوه. ولهذا قال تعالى: «كُلُّمَا جَاءَهُمْ رَسُولًا يُمَا لَا تَهُوَى أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ»، «وَحَسِبُوا أَلَا تَكُونُ فِتْنَةٌ» أي: وَحَسِبُوا أَنْ لَا يَتَرَبَّ لَهُمْ شَرٌّ عَلَى مَا صَنَعُوا فَتَرَبَّ، وَهُوَ أَنَّهُمْ عَمُوا عَنِ الْحَقِّ وَصَمُوا، فَلَا يَسْمَعُونَ حَقًا وَلَا يَهْتَدُونَ إِلَيْهِ. «ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»، أي: مَا كَانُوا فِيهِ «ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا»، أي: بَعْدَ ذَلِكَ «كَثِيرٌ مِّنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ يَمَا يَمْلُوْنَ»، أي: مطلع عليهم وعليم بمن يستحق الهدایة من من يستحق العواية منهم.

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْيَقِي إِسْرَئِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّ وَرَبِّكُمْ إِنَّمَا مَنْ يَشْرُكُ بِاللَّهِ فَنَّدَ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾١٦٨﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةَ وَمَا كَانَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا وَحْدَهُ وَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ يَقُولُونَ لِيَمْسَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾١٦٩﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ يَسْغُفُهُنَّهُ وَاللَّهُ عَفُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾١٧٠﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَآتَاهُمْ صِدْقَةً كَانَ أَيْكُلَانِ الظَّمَامُ أَنْظَرَ كَيْفَ بَيْتُ لَهُمُ الْأَيَّتِ شَهَادَةً أَنْظَرَ أَنَّ يُؤْتَكُونَ ﴾١٧١﴾

يقول تعالى حاكماً بتکفير فرق النصارى، من الملکیة والیعقوبیة والسطوریة، من مقال منهم: بأن مسيح هو الله. تعالى الله عن قولهم وتنزهه وتقىده علواً كبيراً. هذا وقد تقدم إليهم المسيح بأنه عبد الله رسوله، وكان أول كلمة تطلق بها وهو صغير في المهد أن قال: «إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ»، ولم يقل: إِنِّي أنا الله، ولا: إِنِّي الله. بل قال: «إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ مَا شَفَقَ لِكُنْتَ وَحْشَنِي بِيَنِّا» [مریم: ٣٠ - ٣١]، إلى أن قال: «إِنَّ اللَّهَ رَبِّ وَرَبِّكُمْ مُبِينٌهُ هَذَا صَرْطٌ مُشْتَقَّةٌ ﴾١٧٢﴿ [آل عمران: ٥١]. وكذلك قال لهم في حال كهوله وبوته، أَمْرًا لهم بعبادة الله وربهم وحده لا شريك له. ولهذا قال تعالى: «وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْيَقِي إِسْرَئِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّ وَرَبِّكُمْ إِنَّمَا مَنْ يَرِيكَ بِاللَّهِ»، أي: فَيُبَعِّدُ مَعَهُ غَيْرَهُ «فَنَّدَ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ» أي: فقد أوجب له النار، وحرم عليه الجنة، كما قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِرُ أَنْ يَشْرُكَ بِهِ وَتَغْيِيرُ مَا دَرَكَ لَكَ لَمَنْ يَنْتَهِ» [النساء: ٤٨]. وقال تعالى: «وَنَادَاهُ أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَبَ الْجَنَّةَ أَنْ أَيْضُوا عَيْنَتِنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِنَ رَزْقَكُمْ اللَّهُ قَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ حَرَمَهُنَا عَلَى كُلِّ يَنِّيٍّ ﴾١٧٣﴿ [الأعراف: ٥٠].

[٢٧١٥] وفي الصحيح أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بعث منادياً ينادي في الناس: إن مهنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة. وفي لفظ: مؤمنة^(١).

[٢٧١٦] وتقدم في أول سورة النساء عند قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُتَرَكَ يُهْدَى» حديث يزيد بن بابتوس عن عائشة: الدواوين ثلاثة، فذكر منهم ديواناً لا يغفره الله، وهو الشرك بالله، قال الله تعالى: «مَنْ يُتَرَكَ يَأْلَمُ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، الحديث في مسند أحمد. ولهذا قال تعالى إخباراً عن المسيح أنه قال لبني إسرائيل: «إِنَّمَا مَنْ يُتَرَكَ يَأْلَمُ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا وَرَاهُ أَثَارُ وَمَا لَفَلَبِيتَ مِنْ أَنْسَارٍ»، أي: وما له عند الله ناصر ولا معين ولا مُتقَدِّمٌ مما هو فيه.

وقوله تعالى: «لَئَذْ حَكَرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِيمَانَ اللَّهِ ثَالِثَ تَلَاقِتَهُ»، قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسن الهستجاني، حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، حدثنا الفضل، حدثني أبو صخر في قول الله تعالى: «لَئَذْ حَكَرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِيمَانَ اللَّهِ ثَالِثَ تَلَاقِتَهُ»، قال: هو قول اليهود: «عَذَّزَ إِيمَانُ اللَّهِ» [التربة: ٣٠]، وقول النصارى «الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ» [التربة: ٣٠]، فجعلوا الله ثالث ثلاثة. وهذا قول غريب في تفسير الآية: أن المراد بذلك طائفنا اليهود والنصارى. وال الصحيح: أنها أنزلت في النصارى خاصة، قاله مجاهد وغيره واحد. ثم اختلفوا في ذلك فقيل: المراد بذلك كفارهم في قولهم بالأقانيم الثلاثة، وهو أقنوم الأب، وأقنوم الابن، وأقنوم الكلمة المنبثقة من الأب إلى الابن، تعالى الله عن قولهم علوأ كبيراً، قال ابن جرير وغيره: والطوائف الثلاث من الملكية واليعقوبية والسطورية تقول بهذه الأقانيم. وهم مختلفون فيها اختلافاً متبيناً ليس هذا موضع بسطه، وكل فرقه منهم يكفر الآخر، والحق أن الثلاث كافرة.

وقال السديّ وغيره: نزلت في جعلهم المسيح وأئمّة اليهين مع الله، فجعلوا الله ثالث ثلاثة بهذا الاعتبار، قال السديّ: وهي كقوله تعالى في آخر السورة: «وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَتَوَسَّأَ إِبْرَاهِيمَ مَا أَنْتَ قَلْتَ لِلنَّاسِ أَنِّيَدُرُّ فِي وَأَنِّي إِلَهُ إِلَّا إِلَهُ وَيَدِي»، أي: ليس متعددًا، بل هو وحده لا شريك له، إله جميع الكائنات وسائر الموجودات. ثم قال تعالى متعدّاً لهم ومتهّداً: «وَمَنْ لَهُ يَتَهَوَّعُ عَنَّا يَقُولُونَ»، أي: من هذا الافتراء والكذب «لَيَسَّرَ اللَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابُ أَيْمَدٍ»، أي: في الآخرة من الأغلال والنكسات. ثم قال: «أَفَلَا يَتَوَبُونَ إِلَّا اللَّهُ يَتَنَزَّلُ بِرَحْمَةٍ وَاللَّهُ عَزُورٌ رَّحِيمٌ» [٦]. وهذا من ذكره تعالى وجوده ولطفيه ورحمته بخلقه، مع هذا الذنب العظيم وهذا الافتاء والكذب والإفك، يدعوه إلى التوبة والمغفرة، وكل من تاب إليه تاب عليه. ثم قال: «مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَسْلِهِ الرُّشْدُ»، أي: له سوية أمثاله من سائر المرسلين المتقدمين عليه، وأنه عبد من عباد الله ورسول من رسله الكرام، كما قال: «إِنَّ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِتَقْيِيقِ إِشْكَهِ بِلَ» [٥٩] [الزخرف: ٥٩]. وقوله: «وَأَمْتُ مِصْرِيَّقَةً»، أي: مؤمنة به مصدقة له، وهذا أعلى مقاماتها، فدلّ على أنها ليست بثانية، كما زعمه ابن حزم وغيره، من ذهب إلى ثبوة سارة أم إسحاق، ونبيوة أم موسى، ونبيوة أم عيسى، استدلاً لأنهم بخطاب الملائكة لسارة ومتزيم، ويقوله: «وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ مُؤْسِدَ الْأَقْرَبِيَّةِ» [القصص: ٧]، وهذا معنى النبوة. والذي عليه الجمهور أن الله لم يبعث نبياً إلا من الرجال، قال الله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِّي إِلَيْهِمْ بَنِيَّ أَهْلِ الْقَرْبَى» [يوسف: ١٠٩]. وقد حكى الشيخ أبو الحسن الأشعري - رحمة الله - الإجماع على ذلك.

وقوله تعالى: «كَانَ أَكْلَانَ الْمَلَكَمْ»، أي: يحتاجان إلى التغذية به، وإلى خروجه منهما. فهما عبدان كسائر الناس وليسما بالهين كما زعمت فرق النصارى الجهة، عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيمة. ثم قال تعالى: «أَنْثَرَ كَتِيفَ نَبِيَّنَ لَهُمُ الْأَيْتَنَ»، أي: توضّحها وتنظّرها، «ثُمَّ أَنْثَرَ أَنَّ

يُؤْنَكُوكَ، أي : ثم انظر بعد هذا البيان والوضوح والجلاء أين يذهبون؟ وبأي قول يتمسكون؟ وإلى أي مذهب من الضلال يذهبون؟

﴿قُلْ أَعْبُدُوْنَ مِنْ دُوْبِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾
الْحَكَمَتِ لَا تَنْتَلُوا فِي دِينِكُمْ عَيْدَ الْحَقِّ وَلَا تَنْتَهِمُوا أَهْوَاهَ قَوْمٍ قَدْ ضَلَّوْ مِنْ قَبْلٍ وَأَنْسَلُوا كَثِيرًا وَضَلَّوْ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾

يقول تعالى منكراً على من عبد غيره من الأصنام والأنداد والأوثان، وبينما له أنها لا تستحق شيئاً من الإلهية: «**قُلْ**» أي : يا محمد لهؤلاء العابدين غير الله من سائر فرقبني آدم، ودخل في ذلك النصارى وغيرهم : «**أَعْبُدُوْنَ مِنْ دُوْبِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا**»، أي : لا يقدر على إيصال ضرر إليكم، ولا إيجاد نفع «**وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**» أي : السميع لأقوال عباده، العليم بكل شيء فلهم عذش عنده إلى عبادة جماد لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم شيئاً، ولا يملك ضرراً ولا نفعاً لغيره ولا لنفسه . ثم قال : «**قُلْ يَتَأْهَلُ الْحَكَمَتِ لَا تَنْتَلُوا فِي دِينِكُمْ عَيْدَ الْحَقِّ**»، أي : لا تجروا على الحد في اتباع الحق، ولا ظطروا من أمرئتم بتعظيمه فتبالغوا فيه، حتى تخرجوه عن حيز النبوة إلى مقام الإلهية، كما صنعتم في المسيح، وهونبي من الأنبياء فجعلتموه إليها من دون الله، وما ذاك إلا لاقتدائكم بشيخ الضلال، الذين هم سلفكم من ضل قدماً، «**وَأَنْسَلُوا كَثِيرًا وَضَلَّوْ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ**»، أي : وخرجوا عن طريق الاستقامة والاعتدال، إلى طريق الغواية والضلال .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس قال : وقد كان قائم قام عليهم ، فأخذ بالكتاب والسنّة زماناً ، فأتاهم الشيطان فقال : إنما ترکب أثراً أو أمراً قد عمل قبلك ، فلا تجتمع عليه ، ولكن ابتعد أمراً من قبيل نفسك وادع إليه وأنجير الناس عليه . فعل ، ثم اذكر من بعد فعله زماناً فاراد أن يتوب منه فخلع ملنه وسلطانه وأراد أن يتبعه ، فلبيث في عبادته أيام ، فأتيت قبلي له : لو أنك ثبت من خطيئة عملتها فيما بينك وبين ربك عسى أن يتاب عليك ، ولكن مثل فلان وفلان وفلان في سبilk حتى فارقوا الدنيا وهم على الضلال ، فكيف لك بهداهم ، فلا توبة لك بذلة . ففيه سمعنا وفي أشباهه هذه الآية : «**قُلْ يَتَأْهَلُ الْحَكَمَتِ لَا تَنْتَلُوا فِي دِينِكُمْ عَيْدَ الْحَقِّ وَلَا تَنْتَهِمُوا أَهْوَاهَ قَوْمٍ قَدْ ضَلَّوْ مِنْ قَبْلٍ وَأَنْسَلُوا كَثِيرًا وَضَلَّوْ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ**» .

﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَمُوا وَكَانُوا يَسْتَدِعُونَ ﴾
**كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ لِنَسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾
**تَرَكُ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُشَّ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَلِيلُونَ ﴾
وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزَلَ إِلَيْهِ مَا أَنْهَذُوهُمْ أُولَيَّةٌ وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَدَسْقُوتُ ﴾****

يخبر تعالى أنه لعن الكافرين من بنى إسرائيل من دهر طويل ، فيما أنزله على داودنبيه - عليه السلام - على لسان عيسى ابن مريم ، بسبب عصيانهم الله ، واعتدائهم على خلقه . قال العزفـي ، عن ابن عباس : لعنوا التوراة والإنجيل وفي الزبور ، وفي القرآن . ثم بين حالهم فيما كانوا يعتنـدونه في زمانهم ، فقال تعالى :

﴿كَانُوا لَا يَتَأْهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ لِئَسْ مَا كَانُوا يَتَمَلَّوْنَ﴾^(١)، أي: كان لا ينهى أحداً عن ارتکاب المأثم والمحارم. ثم ذمّهم على ذلك ليحذر أن يُزكّب مثل الذي ارتكبوا، فقال: «لِئَسْ مَا كَانُوا يَتَمَلَّوْنَ».

[٢٧١٧] وقال الإمام أحمد - رحمة الله -: حدثنا يزيد، حدثنا شريك بن عبد الله، عن علي بن بديعة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله - ﷺ -: «الما وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِيِّ، نَهَمُهُمْ عَلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَتَهَوْا، فَجَالُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ - قال يزيد: وأحسبه قال: وأسواقهم - وواكلوهم وشاربوا. فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَلَعْنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدٍ وَعِيسَى ابْنِ مَرِيمٍ ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَمُوا وَكَانُوا يَتَمَلَّوْنَ﴾، وكان رسول الله - ﷺ - متكتأً فجلس فقال: لا والله الذي نفسي بيده حتى تأطّرُوهم على الحق أطراً».

[٢٧١٨] وقال أبو داود: حدثنا عبد الله بن محمد الثقليني، حدثنا يونس بن راشد، عن علي بن بديعة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّفْسُ عَلَى بْنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا، أَتَقْ أَنَّ اللَّهَ وَدَعَ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ لَكَ». ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقيعيده. فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم قال: «لَيْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنَتْ إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدٍ وَعِيسَى ابْنِ مَرِيمٍ». إلى قوله: «فَسَيُؤْنَكُونَ»، ثم قال: «كلا، والله لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطِرُنَّ عَلَى الْحَقِّ أَطْرَا - أوَ تَقْصُرُنَّ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا»^(٢). وكذا رواه الترمذى وابن ماجه، من طريق علي بن بديعة، به. وقال الترمذى: «حَسَنَ غَرِيبٌ». ثم رواه هو وابن ماجه، عن بندار، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن علي بن بديعة، عن أبي عبيدة مرسلاً.

[٢٧١٩] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشجع وهارون بن إسحاق الهمدانى قالا: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى، عن العلاء بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو بن مرة، عن سالم الأنصى، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ بْنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا رَأَى أَخَاهُ عَلَى الدُّنْبِ نَهَاهُ عَنِ تَعْذِيرِهِ، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ لَمْ يَمْنَعْهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَكْيَلُهُ وَخَلِيلُهُ وَشَرِيكُهُ - وفي حديث هارون: وَشَرِيقِهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا فِي الْمُتَنَّ - فَلَمَّا رَأَى اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُمْ، ضَرَبَ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَعْنَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ دَاؤِدٍ وَعِيسَى ابْنِ مَرِيمٍ، ذَلِكَ بِمَا عَصَمُوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «وَاللَّهُ الَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ الْمُسِيءِ وَلَتَأْطِرُنَّ عَلَى الْحَقِّ أَطْرَا، أَوْ لِيُضْرِبَنَّ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، أَوْ لِيُلْعَنُوكُمْ كَمَا لَعَنْهُمْ»^(٣). والسياق لأبي سعيد.

(١) أخرجه أبو داود ٤٣٦١، وفيه إرسال بين أبي عبيدة وبين أبيه ابن مسعود، وانظر ما بعده.

(٢) حسن بشواهدة. أخرجه أبو داود ٤٣٣٦ والترمذى ٣٠٥١ وابن ماجه بإثر ٤٠٠٦ والطبرى ١٢٣١٢ و ١٢٣١٣ و ١٢٣١٤.

وقال الترمذى: حديث حسن غريب. وفيه انقطاع.

وآخرجه ابن ماجه ٤٠٠٦ والطبرى ١٢٣١٤ عن أبي عبيدة مرسلاً. وأخرجه الطبرى ١٢٣١١ من طريق سفيان عن علي بن بديعة عن أبي عبيدة أظهنه من مسروق عن عبد الله بن مسعود. وإن ثبت ذكر مسروق، فالإسناد صحيح. وبكل حال للحديث بشواهد، فهو حسن.

(٣) حسن بشواهدة. أخرجه أبو داود ٤٣٣٧ وأبو بعل ٥٠٣٥ والطبرى ١٢٣٠٩ والبغوي في «التفسير» ٨١٦ من طريقين عن

كذا قال في رواية هذا الحديث . وقد رواه أبو داود أيضاً، عن خلف بن هشام، عن أبي شهاب العنطاط ، عن العلاء بن المسيب ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم - وهو ابن عجلان الأفطس - عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، عن النبي - ﷺ - بنحوه . ثم قال أبو داود . وكذا رواه خالد ، عن العلاء ، عن عمرو بن مرة ، به . ورواه المحاربي ، عن العلاء بن المسيب ، عن عبد الله بن عمرو بن مرة ، عن سالم الأفطس ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله . قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج العزّي : وقد رواه خالد بن عبد الله الواسطي ، عن العلاء ، عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة ، عن أبي موسى .

والآحاديث في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جداً، ولنذكر منها ما يناسب هذا المقام : قد تقدم حديث جرير عند قوله : «أَوْلَا يَهْمِمُ الرَّبِيعُونَ وَالْأَخْبَارُ»، وسيأتي عند قوله : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْتُمْ أَنْسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ صَلَّى إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ» [المادة: ١٠٥] حديث أبي بكر الصديق وأبي ثعلبة الخشنى .

[٢٧٢٠] فقال الإمام أحمد : حدثنا سليمان الهاشمي ، أئبنا إسماعيل بن جعفر ، أخبرني عمرو بن أبي عمرو ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي ، عن حذيفة بن اليمان أن النبي - ﷺ - قال : «والذي نفسي بيده لتأمرُ بالمعروف ولتشهُّ عن المنكر ، أو لَيُؤْشِكَنَ اللَّهُ أَنْ يَبْعِثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِّنْ عَنْدِهِ ، ثُمَّ لَتَدْعُنَهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ»^(١) . ورواة الترمذى عن علي بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، به . وقال : هذا حديث حسن .

[٢٧٢١] وقال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا معاوية بن هشام ، عن هشام بن سعد ، عن عمرو بن عثمان ، عن عاصم بن عمر بن عثمان ، عن عزوة ، عن عائشة قالت : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : «مُرُوا بالمعروف ، وانهوا عن المنكر ، قبل أن تدعوه فلا يستجاب لكم»^(٢) . تفرد به ، وعاصم هذا مجھول .

[٢٧٢٢] وفي الصحيح من طريق الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أبيه ، عن أبي سعيد ، وعن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله - ﷺ - : «من رأى منكم مُنْكِرًا فَلْيَغْيِرْهُ بِيده ، فإن لم يستطع فليسانيه ، فإن لم يستطع فقبله ، وذلك أضعف الإيمان»^(٣) . رواه مسلم .

[٢٧٢٣] وقال الإمام أحمد : حدثنا ابن تمير ، حدثنا سيف - هو ابن أبي سليمان ، سمعت عدي بن عدي الكثيري يحدث عن مجاهد قال : حدثني مولى لنا أنه سمع جدي - يعني : عدي بن عمير - رضي الله

سالم الأفطس به ، وإسناده منقطع . وله شواهد ينتهي بها منها ما أخرجه الطبراني كما في «المجمع» ١٢١٥٣ من حديث أبي موسى وقال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح . وانظر «الدر المثور» ٢ / ٥٣٣ - ٥٣٤ وما سذكره المصنف عند آية : ١٠٥ .
الخلاصة : هو حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده ، ولم يصب من حكم بصفته .

(١) تقدم في سورة آل عمران آية : ١٠٤ ، وهو حديث حسن .

(٢) حسن . أخرجه ابن ماجه ٤٠٠٤ وأحمد ١٥٩ وأبي داود ٤٠٠٤ وإسناده ضعيف لجهة عاصم بن عمر بن عثمان . وأخرجه أبو يعل ٤٩١٤ من طريق عاصم بن عبيد الله عن عروة به وإسناده ضعيف أيضاً عاصم ضعيف ، ولم يدرك عروة . لكن للحديث شواهد منها حديث أبي هريرة أخرجه الخطيب البغدادي في «تاریخه» ٣ / ٩٢ ورجاله ثقات ، وانظر ما قبله وما بعد ، فهو حسن بشواهده .

(٣) صحيح أخرجه مسلم ٤٩ وأبي داود ١١٤٠ والترمذى ٢١٧٢ والنسائي ١١٢ / ٨ وابن ماجه ١٢٧٥ وأحمد ١٠ / ٣ وابن حبان ٣٠٦ والبيهقي ٩٠ / ١٠ من حديث أبي سعيد الخدري .

عنه - يقول: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ، حَتَّى يَرَوُا الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظُهُورِ أَنْتَهِمْ»، وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكرونه؛ فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة^(١). ثم رواه أحمد، عن عبد الله بن المبارك، عن سيف بن أبي سليمان، عن عدي بن عبيدي الكندي، حدثني مولى لنا أنه سمع جدي قول: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: فذكره. هكذا رواه الإمام أحمد من هذين الروجين.

[٢٧٢٤] وقال أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو بكر، حدثنا مغيرة بن زياد الموصلي، عن عدي بن عبيدي، عن العرس - يعني ابن عميرة - عن النبي - ﷺ - قال: «إِذَا عَمِلَتِ النَّاسُ خَطَايَا فِي الْأَرْضِ كَانَ مِنْ شَهَدَهَا فَأَنْكَرَهَا - كَانَ كَمْنَ غَابَ عَنْهَا، وَمِنْ غَابَ عَنْهَا فَأَرَضَاهَا كَانَ كَمْنَ شَهَدَهَا»^(٢). تفرد به أبو داود. ثم رواه عن أحمد بن يونس، عن أبي شهاب، عن مغيرة بن زياد، عن عدي بن عبيدي، مرسلاً.

[٢٧٢٥] وقال أبو داود: حدثنا سليمان بن حزيب وحفص بن عمر قالا: حدثنا شعبة، وهذا لفظه، عن عثرو بن مُرَّةَ، عن أبي البختري قال: أخبرني من سمع النبي - ﷺ - وقال سليمان: حدثني رجل من أصحاب النبي - ﷺ - أن النبي - ﷺ - قال: «لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يُغَيِّرُوا مِنْ أَنفُسِهِمْ»^(٣).

[٢٧٢٦] وقال ابن ماجه: حدثنا عمار بن موسى، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا علي بن زيد بن جذعان، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخذري: أن رسول الله - ﷺ - قام خطيباً، فكان فيما قال: «أَلَا يَمْنَعُنَ رَجُلٌ هَبِيبٌ النَّاسَ أَنْ يَقُولُ الْحَقَّ إِذَا عَلِمَهُ». قال: فبكى أبو سعيد وقال: قد - والله رأينا أشياء، فهبتنا^(٤).

[٢٧٢٧] وفي حديث إسرائيل، عن محمد بن جحادة، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أَفْضَلُ الْجَهَادِ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَاهِرٍ»^(٥). رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وقال الترمذى: حسن غريب من هذا الوجه.

[٢٧٢٨] وقال ابن ماجه: حدثنا راشد بن سعيد الرملى، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال: عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - رَجُلٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) حسن بشواهده. أخرجه ابن المبارك في «الزمد» ١٣٥٢ وأحمد ١٩٢/٤ والطبراني ١٧/٣٤٤ من طريق سيف بن أبي سليمان به. وأخرجه الطحاوي في «المشكّل» ١٠٧٥١ من طريق عمرو بن أبي رزين عن سيف عن عدي عن أبيه به. وأخرجه أحد ١٩٢ من طريق عدي بمحدث عن عباد قال: حدثني مولى لنا أنه سمع عديا يقول: سمعت رسول الله ﷺ ... فذكره. وإسناده ضعيف، فيه راو لم يسم. وأخرجه الطبراني ١٧/٣٤٣ من طريق عدي عن العرس بن عميرة قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكره. وله شاهد بمعناه أخرجه أبو داود ٤٣٣٩ وابن ماجه ٤٠٩ وأحمد ٤/٣٦٤ وابن حبان ٣٠٠ وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أبو داود ٤٣٤٥ وإنساده حسن. وأخرجه أبو داود ٤٣٤٦ عن عدي بن عبيدي مرسلاً. وهو لا يعلل الموصول، وللحديث بشواهد تعصده.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ٤٣٤٧ بإسناد حسن، وجهاته الصحايا لا تضر، فالإسناد رجاله ثقات.

(٤) تقدم عند آية: ٥٤ وهو حسن بشواهده، وانظر «الصحيححة» ٣٢٣٧.

(٥) حسن. أخرجه أبو داود ٤٣٤٤ والترمذى ٢١٧٥ وابن ماجه ٤٠١١ وإنساده ضعيف لضعف عطية العوفي، وقال الترمذى: حسن غريب من هذا الوجه وكذا حسنة المنatri في «الترغيب» ٣٤٠١. وفي الباب أحاديث وانظر ما بعده.

أي الجهاد أفضل؟ فسكت عنه. فلما رمى الجمرة الثانية سأله، فسكت عنه. فلما رمى جمرة العقبة وَوَضَعَ رجله في العَزْر لِيرَكَبْ، قال: أين السائل؟ قال: أنا يا رسول الله. قال: كَلِمَةُ حَقٍّ تُقَالُ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جائزٌ^(١). تَفَرَّدَ به.

[٢٧٢٩] وقال ابن ماجه: حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا عبد الله بن ثَمَير وأبو معاوية، عن الأَغْمَشِ، عن عمرو بن مُرْءَةَ، عن أبي البختري، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله - ﷺ - : «لا يُحِقُّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ». قالوا: يا رسول الله، كيف يُحِقُّ أحَدُنَا نَفْسَهُ؟ قال: يُرِي أَمْرًا لَهُ فِيهِ مَقَالٌ، ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: خَشِيَّ النَّاسِ. فَيَقُولُ: فَإِنَّمَا كُنْتَ أَخْتَىً لَنَخْشَىَ»^(٢). تَفَرَّدَ به.

[٢٧٣٠] وقال أيضاً: حدثنا علي بن محمد، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أبو طواله، حدثنا نَهَازُ الْعَبَدِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لِيَسَأُلُّ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّىٰ يَقُولَ: مَا مَنَعَكَ إِذَا رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ تُشَكِّرَهُ؟ فَإِذَا لَقُنْتَهُ عَبْدًا حُجَّتَهُ، قَالَ: يَا رَبِّ، رَجُوتُكَ وَفَرِّقْتُ مِنَ النَّاسِ»^(٣). تَفَرَّدَ به أيضاً ابن ماجه، وإسناده لا يأس به.

[٢٧٣١] وقال الإمام أحمد: حدثنا عَفْرُو بْنُ عَاصِمٍ، عن حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، عن عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ، عن الحَسَنِ، عن جَنْدُبٍ، عن حَذِيفَةَ، عن النَّبِيِّ - ﷺ - . قال: «لَا يَتَبَغِي لِمَسْلِمٍ أَنْ يُذَلِّ نَفْسَهُ». قيل: وكيف يُذَلِّ نَفْسَهُ؟ قال: يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ»^(٤). وكذا رواه الترمذى وابن ماجه جميعاً، عن محمد ابن بشار، عن عَفْرُو بْنِ عَاصِمٍ، بِهِ . وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

[٢٧٣٢] وقال ابن ماجه: حدثنا القَبَاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدُّمْشِقِيُّ، حدثنا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْيَدِ الْخَزَاعِيِّ، حدثنا الْهَيْشُونُ بْنُ حَمْيَدٍ، حدثنا أَبُو مُعِينِدِ حَفْصُ بْنِ عَيْلَانَ الرُّعَيْنِيِّ، عن مَكْحُولٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قَيْلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى يَتَرَكُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: إِذَا ظَهَرَ فِيمُكَمْ مَا ظَهَرَ فِي الْأَمْمَ قَبْلَكُمْ . قَلَّنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا ظَهَرَ فِي الْأَمْمِ قَبْلَنَا؟ قَالَ: الْمُلْكُ فِي صَفَارِكُمْ، وَالْفَاجِشَةُ فِي كَبَارِكُمْ، وَالْعِلْمُ فِي رُذَالِكُمْ». قَالَ زَيْدٌ: تَفَسِيرُ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - : «وَالْعِلْمُ فِي رُذَالِكُمْ إِذَا كَانَ الْعِلْمُ فِي الْفَسَاقَ»^(٥). تَفَرَّدَ به ابن ماجه. وسيأتي في حديث أبي ثعلبة، عند قوله: «لَا يَتَبَغِي مَنْ هَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتَهُ» [المائدة: ١٠٥] شاهد لهدا، إن شاء الله تعالى وبه الثقة.

وقوله تعالى: «كَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا»^(٦)، قال مجاهد: يعني بذلك المنافقين. وقوله: «يَتَسَّمَّ مَا فَلَّتَ لَهُ أَنفُسُهُمْ» يعني بذلك مُؤْلَأَهُمْ لِلْكَافِرِينَ، وَتَزَكَّهُمْ مَوَالَةُ الْمُؤْمِنِينَ الَّتِي أَعْقَبُهُمْ مَفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ، وَأَسْخَطَتِ اللَّهُ عَلَيْهِمْ سُخْطًا مُسْتَمِرًا إِلَى يَوْمِ مَعَادِهِمْ، وللهذا قال: «أَنْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»

(١) حسن. أخرجه ابن ماجه ٤٠١٢ وقال البوصيري في «الزوائد»: في إسناده أبو غالب، وهو ضعيف لكن يتأيد بما قبله.

(٢) تقدم عند آية: ٥٤.

(٣) تقدم أيضاً عند آية: ٥٤.

(٤) أخرجه الترمذى ٢٢٥٤ وابن ماجه ٤٠١٦ وأحمد ٤٠٥ / ٥ وقال الترمذى: حسن غريب. وفي الإسناد على بن زيد ضعيف، لكن له طرق. وانتظر «صحیح الزوائد» ٢٧٤ / ٧ و«الصحيحه» ٦١٣.

(٥) أخرجه ابن ماجه ٤٠١٥ وصحح إسناده البوصيري في «الزوائد» ورجاله ثقات لكن فيه عنعنة مكحول. وللهذه العلة ضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» ٤٠١٥ فالله أعلم.

وَقُسْرَ بِذَلِكَ مَا ذَمَّهُمْ بِهِ . ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ «وَفِي الْمَعَذَابِ هُمْ خَلِيلُونَ» يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

[٢٧٣٣] قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : حَدَثَنَا هَشَمُ بْنُ عَمَارٍ ، حَدَثَنَا مُسْلِمَةُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ بْنِ سَنَدِ دَذْكَرَهُ قَالَ : يَا مَعْشِرَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَيْكُمْ وَإِلَيْنَا فَإِنَّ فِيهِ سَيِّئَتْ خَصَالٌ ، ثَلَاثَةُ فِي الدُّنْيَا وَثَلَاثَةُ فِي الْآخِرَةِ ، فَمَا تِيَّبَ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهُ يُذَهِّبُ الْبَهَاءَ ، وَيُؤْرِثُ الْفَقْرَ ، وَيَتَّقْصِفُ الْعُمُرُ . وَأَمَا الْتِي فِي الْآخِرَةِ ، فَإِنَّهُ يُوجِّبُ سَخْطَ الرَّبِّ ، وَسُوءَ الْحِسَابِ ، وَالْخُلُودُ فِي النَّارِ . ثُمَّ تَلَاقَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَيَسَّرَ مَا قَدَّمَتْ لَهُنَّ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْمَعَذَابِ هُمْ خَلِيلُونَ»^(١) . هَكُذا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ مَرْدُوهِيَّةَ مِنْ طَرِيقِ هَشَمَ بْنِ عَمَارٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَيْقَىقَةَ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَذَكَرَهُ . وَسَاقَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عُقَيْدٍ ، عَنِ مُسْلِمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَيْقَىقَةَ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَذَكَرَ مِثْلَهُ . وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : «وَتَوَكَّلُوا يُؤْمِنُوكُمْ يَأْتُوكُمْ وَمَا أَنْزَلْتُ إِلَيْكُمْ مَا أَنْخَذُوكُمْ أَرْبِيلَةَ» ، أَيْ : لَوْ آمَنُوا حَقَّ الإِيمَانَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ وَالْفِرْقَانِ لَمَا ارْتَكَبُوا مَا ارْتَكَبُوا مِنْ مُوَالَةِ الْكَافِرِينَ فِي الْبَاطِنِ ، وَمُعَاوَدَةِ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ «وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَلَيَسْقُطُوكُمْ» ، أَيْ : خَارِجُونَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، مُخَالِفُونَ لِآيَاتِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ وَتَنْزِيلِهِ .

﴿ لَتَعْجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ مَأْمَنُوا إِلَيْهُمْ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَعْجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ مَأْمَنُوا إِلَيْهِمْ قَاتُلُوا إِنَّا نَكْسِرُ إِذَاكَ إِنَّ مِنْهُمْ قَاتِلُوكُمْ وَرَهْبَانَا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكِنُونَ ﴾١٧﴾

وَإِذَا سَمِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَى الرَّسُولِ رَأَى أَعْيُنُهُمْ تَقْبِضُ مِنَ الْأَدَمِعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا مَا نَنْهَا فَأَكْتَبْتَ كَا مَعَ الشَّهِيدِينَ ﴾١٨﴾ وَمَا نَنْهَا لَا تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطَعَ مَا يُدْخِلُنَا رَبِّنَا مَعَ الْقَوْمِ الْأَصْنَانِ لِجِنِّينَ ﴾١٩﴾ فَأَنَّهُمْ أَهْلُهُ بِمَا قَاتُلُوا جَنَّتُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَلْأَنْهَرُ خَلِيلُونَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِإِيمَانِكُمْ أَوْ لَهُمْ أَصْنَعُ الْجَحِيْمَ ﴾٢٠﴾

قالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ : نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي النَّجَاشِيِّ وَأَصْحَابِهِ ، الَّذِينَ حِينَ تَلَاقَ عَلَيْهِمْ جَعْفُرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالْحِبْشَةِ الْقُرْآنَ بَكَوُا حَتَّى أَخْضُلُوا الْحَاجَمَ . وَهَذَا القَوْلُ فِيهِ نَظَرٌ ، لَأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَذَنِيَّةٌ ، وَقَسْطَهُ جَعْفُرٌ مَعَ النَّجَاشِيِّ قَبْلَ الْهِجْرَةِ .

[٢٧٣٤] وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالسَّدِيْرِ وَغَيْرِهِمَا : نَزَّلَتْ فِي وَفِي بَعْثَتِهِ النَّجَاشِيُّ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -

(١) ضَعِيفٌ جَدًا . أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ ١١١/٤ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» ٥٤٧٥ وَابْنُ الجُوزِيِّ فِي «الْمُوْضُوعَاتِ» ١٠٧/٣ مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ قَالَ أَبُو نَعِيمٍ : تَفَرَّدَ بِهِ مُسْلِمَةٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ مُسْلِمَةٌ مُتَرَوِّكٌ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيِّ : مُجْهُولٌ . وَذَكَرَهُ ابْنُ الجُوزِيِّ مِنْ وَجْهِ أَخْرَى وَقَالَ : فِيهِ أَبْنَانُ بْنُ نَهْشَلٍ قَالَ أَبْنُ حَبَّانٍ : مُنْكِرٌ لِلْحَدِيثِ جَدًا وَلَا أَصْلٌ لِهِذَا الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - .

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ أَخْرَجَهُ الْخَطَّلِيُّ ٤٩٣/١٢ وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنِ الجُوزِيِّ ١٠٧/٣ وَأَعْلَمُ الْخَطَّلِيِّ بِكَعْبِ ابْنِ عُمَرٍ الْبَلْخِيِّ وَقَالَ : قَالَ ابْنُ أَبِي الْفَوَارِسَ : كَانَ كَعْبُ سَيِّدُ الْمَالِ فِي الْحَدِيثِ . وَوَافَقَهُ ابْنُ الجُوزِيِّ . وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ ١١٢/٥ وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنِ الجُوزِيِّ ١٠٦/٣ وَقَالَ : رُوِيَ مِنْ طَرِيقِيْنِ أَمَا الْأَوَّلُ فَقِيهُ عُمَرُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ بِحَمِيْعِهِ : كَذَابٌ حَبَّيْثَ . وَفِي الثَّانِي إِسْحَاقُ بْنُ نَجِيْعٍ قَالَ أَحَدُهُ : هُوَ أَكْذَبُ النَّاسِ . وَقَالَ ابْنُ حَبَّانٍ : دَجَالٌ . وَأَعْلَمُ الْهَيْشِيِّ فِي «الْمُجَمَعِ» ١٠٥٣٣ بِعُمَرِ بْنِ جَعْفَرٍ وَأَنَّهُ مُتَرَوِّكٌ . فَالْخَبَرُ وَاهْ بَطْرَقَهُ وَشَاهِدُهُ .

ليسعوا كلامه، ويزروا صفاتيه، فلما قرأ عليهم النبي - ﷺ - القرآن أسلموا وبكوا وخفعوا، ثم رجعوا إلى النجاشي فأخبروه. قال السدي: فهاجر النجاشي فمات في الطريق^(١). وهذا من أفراد السدي، فإن النجاشي مات وهو ملك الحبشة، وصلى عليه النبي - ﷺ - يوم مات وأخبر به أصحابه، وأخبر أنه مات بأرض الحبشة. ثم اختلف في عدّة هذا الوفد، فقيل:اثنا عشر، سبعة قساوسة وخمسة رهابين. وقيل بالعكس. وقيل: خمسون وقيل: بضع ستون. وقيل: سبعون رجلاً، فالله أعلم. وقال عطاء بن أبي زباج: هم قوم من أهل الحبشة، أسلموا حين قدم عليهم مهاجرة الحبشة من المسلمين. وقال قتادة: هم قوم كانوا على دين عيسى ابن مريم، فلما رأوا المسلمين وسيمعوا القرآن أسلموا ولم يتلهموا. واختار ابن جرير أن هذه الآيات ترثت في صفة أقوام بهذه المثابة، سواء أكانوا من الحبشة أو غيرها.

فقوله تعالى: ﴿تَحِدَّنَ أَشَدَّ النَّاسَ عَذَّارَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا إِلَيْهُو وَالَّذِينَ أَشَرَّكُوا﴾ ما ذاك إلا لأن كفر اليهود عناد وجحود ومباهلة للحق، وغنم الناس وتتفصّل بحملة العلم. ولهذا قتلوا كثيراً من الأنبياء حتى همّوا بقتل الرسول - ﷺ -. غير مرّة وسخّروه وأبُوا عليه أشخاصهم من المشركين، عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيمة.

[٢٧٣٥] وقال العاشر أبو بكر بن مزدويه عند تفسير هذه الآية: حدثنا أحمد بن محمد بن السري، حدثنا محمد بن علي بن حبيب الرقي، حدثنا علي بن سعيد العلاق، حدثنا أبو النضر، عن الأشجاعي، عن سفيان، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ما خلا يهودي قط بمسلم إلا هم بقتله»^(٢). ثم رواه عن محمد بن إسحاق اليشكري، حدثنا أحمد بن سهل بن أبيه الأهوازي، حدثنا فرج بن عبيد، حدثنا عباد بن العوام، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ما خلا يهودي بمسلم إلا حدث نفسه بقتلي»^(٣). وهذا حديث غريب جداً.

وقوله تعالى: ﴿وَتَحِدَّنَ أَقْرَبُهُمْ مَوْذَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا نَعْذِرُهُم﴾، أي: الذين زعموا أنهم نصارى من أتباع المسيح وعلى منهج إنجيله: فيهم موذة للإسلام وأهله في الجملة، وما ذاك إلا لما في قلوبهم، إذ كانوا على دين المسيح، من الرقة والرأفة، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ أَبْيَأُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾ [الحديد: ٢٧]، وفي كتابهم: من ضربك على خدك الأيمن فأذ له خدك الأيسر. وليس القتال مشرعاً في ملتهم، ولهذا قال تعالى: ﴿ذَلِكَ يَأْنَى مِنْهُمْ قَتْبِيبَكَ وَرُهْبَانًا وَأَنْهَمَ لَا يَسْتَحْيِنُونَ﴾، أي: يوجد فيهم القسيسون - وهم خطباوهم وعلماؤهم، واحدهم: قسيس وقس أيضاً، وقد يجتمع على قسوس - والرهبان: جمع راهب، وهو: العابد. مُشتَقٌ من الرهبة، وهي الخوف، كراكب وركبان، وفارس وفرسان. قال ابن جرير: وقد يكون الزهبان واحداً وجمعه رهابين، مثل قربان وقربابين، وجذان وجراذين. وقد يجمع على رهابة. ومن الدليل على أنه يكون عند العرب واحداً قول الشاعر:

(١) مرسلاً. أخرجه الطبراني ١٢٣١٨ عن سعيد بن جبير مرسلاً و ١٢٣٢١ عن السدي مرسلاً. وعجز مرسلاً السدي باطل.

(٢) ضعيف جداً. أخرجه ابن حبان في «المجرورجين» ١٢٢/٣ والشعبي فيما ذكر السخاوي ٩٥٧ «مقاصد» من طريق يحيى بن عبيد الله بن موهب عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال ابن حبان: يحيى يروي عن أبيه ما لا أصل له فلما كثر منه ذلك سقط الاحتجاج به وأبوه ثقة. وأسنده الخطيب ٣١٦/٨ من وجه آخر وفيه مجاهيل قال الخطيب: هذا غريب جداً والحديث ضعفه السيوطي ووافقه المناوي انظر فيض القدير ٧٩٠٣.

(٣) إسناده ضعيف جداً كسابقه.

لَرْ عَيْنِثْ رُهْبَانَ دَيْرَ فِي الْقُلْلَ

[٢٧٣٦] وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا بشر بن آدم، حدثنا نصیر بن أبي الأشعث، حدثني الصّلت الدّهان، عن حامية بن رثاب قال: سالت سلمان عن قول الله تعالى: «ذَلِكَ يَأْنَ مِنْهُمْ قَتِيبِسَتْ وَرَهْبَانَا»، فقال: دع «القتيسين» في البيع والخرب، أقراني رسول الله - ﷺ - : «ذلك بآن منهم صديقين ورهبانا»^(١) وكذا رواه ابن مزدويه من طريق يحيى بن عبد الحميد الحمانى، عن نصیر بن زياد الطائي، عن صلت الدّهان، عن حامية بن رثاب، عن سلمان، به.

[٢٧٣٧] وقال ابن أبي حاتم: ذكره أبي، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحمانى، حدثنا نصیر بن زياد الطائي، حدثنا صلت الدّهان، عن حامية بن رثاب قال: سمعت سلمان وسُئل عن قوله: «ذَلِكَ يَأْنَ مِنْهُمْ قَتِيبِسَتْ وَرَهْبَانَا». قال: هم الرهبان الذين هم في الصوامع والخرب، فدعوهم فيها، قال سلمان: وقرأت على النبي - ﷺ - : «ذَلِكَ يَأْنَ مِنْهُمْ قَتِيبِسَتْ وَرَهْبَانَا»، فأقراني: «ذلك بآن منهم صديقين ورهبانا»^(٢). فقوله: «ذَلِكَ يَأْنَ مِنْهُمْ قَتِيبِسَتْ وَرَهْبَانَا وَأَنْهُمْ لَا يَسْتَكِينُونَ» تضمن وصفهم بأن فيهم العلم والعبادة والتواضع، ثم وصفهم بالانقياد للحق واتباعه والإنصاف، فقال: «وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْ الرَّسُولِ رَبِّهِ أَعْيُنُهُمْ تَبَيَّنَ مِنَ الدَّجَّعِ وَمَنْ عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا مَا كَتَبْنَا مَعَ الشَّهِيدِينَ»^(٣)، أي: مما عذّهم من البشرة يبغى محمد - ﷺ - . «يَقُولُونَ رَبَّنَا مَا كَتَبْنَا مَعَ الشَّهِيدِينَ»، أي: مع من يشهد بصحة هذا ويؤمن به.

[٢٧٣٨] وقد روى النسائي عن عمرو بن علي الفلاس، عن عمر بن علي بن مقدّم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير قال: نزلت هذه الآية في التجاشي وفي أصحابه: «وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْ الرَّسُولِ رَبِّهِ أَعْيُنُهُمْ تَبَيَّنَ مِنَ الدَّجَّعِ وَمَنْ عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا مَا كَتَبْنَا مَعَ الشَّهِيدِينَ»^(٤).

[٢٧٣٩] وقال الطبراني: حدثنا أبو شبييل عبيد الله بن عبد الرحمن بن واقد، حدثنا أبي، حدثنا العباس بن القفضل، عن عبد الجبار بن نافع الضبي، عن قتادة وجعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قول الله تعالى: «وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْ الرَّسُولِ رَبِّهِ أَعْيُنُهُمْ تَبَيَّنَ مِنَ الدَّجَّعِ»، قال: إنهم كانوا كرابين - يعني: فلاحين^(٤) - قدموا مع جعفر بن أبي طالب من الجبشة، فلما قرأ رسول الله - ﷺ - القرآن أمنوا وفاضت أعيتهم، فقال رسول الله - ﷺ - : «العلم إذا رجعتم إلى أرضكم انتقلتم إلى دينكم». فقالوا: لن ننتقل عن ديننا. فأنزل الله ذلك من قوله^(٥). وروى ابن أبي حاتم، وابن مزدويه، والحاكم في مستدركيه، من طريق سباتك، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: «فَأَكْتَبْنَا مَعَ الشَّهِيدِينَ»، أي: مع محمد - ﷺ - . وأمنته هم الشاهدون، يشهدون لنبّيهم أنه قد بلغ، وللرسول أنهم قد بلغوا. ثم قال الحاكم:

(١) ضعيف جداً. أخرج الطبراني ٦١٧٥ بهذا الإسناد وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠٩٨٢: فيه يحيى الحمانى ونصر بن زياد وكلاهما ضعيف. قلت: الحمانى متهم بسرقة الحديث. والخبر منكر جداً.

(٢) إسناده ضعيف جداً كسابقه.

(٣) مرسلاً. أخرجه النسائي في «التفسير» ١٦٨ والطبراني ١٢٣٣ وإسناده صحيح إلى عروة.

(٤) كذا في الأصل لكن عند الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» وفي «جمع الروايد»: «توأيتين يعني: ملاحين».

(٥) ضعيف. أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٢٤٥٥ و«الأوسط» ٤٦٣٦ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٨/٧: فيه العباس بن الفضل الأنباري، وهو ضعيف اهـ.

صحيح الإسناد ولم يُخرِجها. **﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَتَطَمَّعَ أَن يَدْعَلَنَا رِبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾**. وهذا الصنف من النصارى هم المذكورون في قوله: **﴿وَلَدَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ لِأَتَيْهِمْ خَلْقَنِ اللَّهِ﴾** [آل عمران: ١٩٩]... الآية، وهم الذين قال الله فيهم: **﴿إِنَّكُمْ مُّلَّمَّةُ الْكِتَابَ بِمِنْ قَبْلِهِمْ تُمَّهِّدُونَ ﴾** [٥٢] ولذا يُلَمَّحُ عَلَيْهِمْ قَاتِلُوا مَائِنَّا يَدْعُهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ زَيْنَاتٍ إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِمْ مُّلَّمَّةُ الْكِتَابَ [٥٣] إلى قوله: **﴿لَا يَنْتَزِعُ الْجَاهِلِينَ﴾** [القصص: ٥٢ - ٥٥]. ولهذا قال تعالى هاهنا: **﴿فَاتَّبَعُهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا قَالُوا جَنَاحِتُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾**، أي: فجاز لهم على إيمانهم وتصديقهم واعتراضهم بالحق **﴿جَنَاحِتُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِنِ فِيهَا﴾**، أي: ساكنين فيها أبداً، لا يَحْرُلُونَ ولا يَرْوَلُونَ، **﴿وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾**، أي: في اتباعهم الحق وانقيادهم له حيث كان، وأين كان، ومع من كان. ثم أخبر عن حال الأشقياء فقال: **﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِإِيمَانِنَا﴾**، أي: جَحَدُوا بها وَخَالَفُوهَا **﴿أُولَئِكَ أَعْنَبُ لِلْجَحِيْرِ﴾**، أي: هم أهلها والداخلون إليها.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا حُرِّمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسْتَدِوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِلِينَ ﴾
﴿وَلَكُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَبِيبًا وَأَنْفَعُوا أَهْلَهُمْ الَّذِي أَتَشْرَكُوا يَوْمَ تُؤْمِنُونَ ﴾

[٢٧٤٠] قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: «نزلت هذه الآية في رفط من أصحاب النبي - ﷺ - قالوا: تقطع مذاكيرنا، وتنثر شهوات الدنيا، وتُسيِّعُ في الأرض كما يفعل الرُّهبان. فبلغ ذلك النبي الله - ﷺ - فرسُل اليهم، فذَكَرَ لهم ذلك، فقالوا: نعم. فقال النبي - ﷺ - : «لكتني أصوم وأفطر، وأصلُّ وأنام، وأنجح النساء، فمن أخذ بِسْتَيْ فهُو مُنْتَيٌ، ومن لم يأخذ بِسْتَيْ فليس مني»^(١). رواه ابن أبي حاتم. وروى ابن مزدويه من طريق العوفي، عن ابن عباس نحو ذلك.

[٢٧٤١] وفي الصحيحين، عن عائشة - رضي الله عنها - : أن ناساً من أصحاب رسول الله - ﷺ - سألوا أزواج النبي - ﷺ - عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أكلُ اللحم. وقال بعضهم: لا تزوج النساء. وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فبلغ ذلك النبي - ﷺ - ، فقال: «ما بايْ أقوام يقولون أحدهم كذا وكذا، لكنني أصوم وأفطر، وأنام وأقوم، وأأكل اللحم، وأتزوج النساء، فمن رَغِبَ عن سُتْيَ فليس مني»^(٢).

[٢٧٤٢] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن عاصم الأنباري، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن عثمان - يعني ابن سعد - أخبرني عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً أتى النبي - ﷺ - . فقال: يا رسول الله، إني إذا أكلت من هذا اللحم انتشرت للنساء، وإنني حرمت على اللحم، فنزلت: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا حُرِّمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾**^(٣). وكذا رواه الترمذى وأبن حيرى جميعاً، عن عمرو بن علي الفلاس، عن أبي

(١) آخرجه الطبرى ١٢٣٥٠ وليس فيه قوله: «نزلت هذه الآية» وانتظر ما بعد.

(٢) صحيح آخرجه البخارى ٥٠٦٣ ومسلم ١٤٠١ والنمساني ٦٠ / ١٤١ / ٣٤١ وابن حبان ١٤ لكن من حديث أنس بهذا اللفظ، ولم أره بهذا السياق من حديث عائشة وإنما آخرجه البخارى ٦١٠١ من حديث عائشة بمعناه.

(٣) آخرجه الترمذى ٣٠٥٤ والطبرى ١٢٣٥٤ وأبن عدى ١٣٢٦ وابن عدى ١٧٠ / ٥ من حديث ابن عباس ومداره على عثمان بن سعد الكاتب وهو ضعيف كما في التثريب وغيره. وقال الترمذى: حسن غريب ورواه بعضهم عن عثمان بن سعد مرسلأ ورواه خالد الحذاء عن عكرمة مرسلأ وآده أهل عدنى بعثمان هذا وختم كلامه بقوله: ومع ضعفه يكتب حديثه أه فالحديث ضعيف والم Merrill أصح.

عاصم النبيل، به. وقال: «حسن غريب». وقد رُوي من وجهه آخر مرسلاً، ورُوي موقوفاً على ابن عباس، فالف الله أعلم.

[٢٧٤٣] وقال سفيان الثوري ووكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله - ﷺ - وليس معنا نساء، فقلنا: ألا تُشْتَخِصِي؟ فنهانا رسول الله - ﷺ - عن ذلك، ورَحَّصَ لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجلٍ، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُغْرِيَّ مَا طَبَّتِ مَا أَلْهَلَ اللَّهُ لَكُم﴾ ... (١) الآية. أخر جاه من حديث إسماعيل. وهذا كان قبل تحرير نكاح المُنْعَة، والله أعلم.

وقال الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن العمارث، عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء مغفل بن مقرن إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني حرمت فراشي. فتلا هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُغْرِيَّ مَا طَبَّتِ مَا أَلْهَلَ اللَّهُ لَكُم﴾ ... الآية. وقال الشوري، عن منصور، عن أبي الصحي، عن مسروق قال: كُنا عند عبد الله بن مسعود، فجيء بضزاع^(٢)، فَتَسْتَخِي رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: ادْنُ. فَقَالَ: إِنِّي حَرَمْتُ أَنْ أَكُلَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ادْنُ فَاطَّعْمَ وَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ، وَتَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُغْرِيَّ مَا طَبَّتِ مَا أَلْهَلَ اللَّهُ لَكُم﴾ الآية. رواهن ابن أبي حاتم. وروى الحاكم هذا الأثر الأخير في مستدركه، من طريق إسحاق بن راهويه، عن جريراً، عن منصور، به. ثم قال: على شرط الشيفيين ولم يخرجاه.

[٢٧٤٤] ثم قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني هشام بن سعد: أن زيد بن أسلم حدثه: أن عبد الله بن رواحة ضافه ضيف من أهله، وهو عند النبي - ﷺ - ثم رجع إلى أهله فوجدهم لم يطعموا ضيفهم انتظاراً له، فقال لامرأته: حبسن ضيفي من أجلي، هو على حرام. فقالت امرأته: هو على حرام. وقال الضيف: هو على حرام! فلما رأى ذلك وضع يده، وقال: كُلُوا باسم الله. ثم ذهب إلى النبي - ﷺ - فذكر الذي كان منهم، ثم أنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُغْرِيَّ مَا طَبَّتِ مَا أَلْهَلَ اللَّهُ لَكُم﴾^(٣). وهذا أثر منقطع.

[٢٧٤٥] وفي صحيح البخاري في قصة الصديق مع أضيفائه شيء بهذا^(٤). وفي هذه القصة دلالةً لمن ذهب من العلماء كالشافعي وغيره إلى أن من حرم مأكلًا أو ملبيًا أو شيئاً ما عدا النساء أنه لا يحرم عليه، ولا كفاراً عليه أيضاً. ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُغْرِيَّ مَا طَبَّتِ مَا أَلْهَلَ اللَّهُ لَكُم﴾ ولأن الذي حرم اللحم على نفسه كما في الحديث المتقدم لم يأمره النبي - ﷺ - بكفاره. وذهب آخرون، منهم الإمام أحمد بن حنبل، إلى أن من حرم مأكلًا أو مشربًا أو ملبيًا أو شيئاً من الأشياء فإنه يجب عليه بذلك كفاره يمين، كما إذا أكل من ترمه باليمين فكذلك يُواحد بمجرد تحريره على نفسه، إلزاماً له بما التزم، كما أفتى بذلك ابن عباس، وكما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِي لَدُنْهُمْ مَا أَلْهَلَ اللَّهُ لَكَ تَنْهَى مَرْضَاتَ أَرْوَاهُكَ وَاللَّهُ غَنُورٌ رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٥)، ثم قال: «فَدَرَرَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْمِلَةَ أَيْمَنِكُمْ» [الترميم: ١ - ٢] الآية. وكذلك هاهنا، لما ذكر هذا الحكم عقبه بالأية المبينة لتکفير اليمين، فدل على أن هذا مُنْزَلٌ مِنْزَلَةَ اليمين في اقتضاء التکفير، والله أعلم.

(١) صحيح أخرجه البخاري ٤٦١٥ و٥٠٧١ ومسلم ١٤٠٤ وابن حبان ٤١٤١ واليهقي ٧٩ و٢٠٠/٧.

(٢) الشروع: عنب أبيض.

(٣) إسناده ضعيف فهو مرسل. ومع إرساله هشام بن سعد هو المدنى ضعفه غير واحد. وقد صح من غير طريق نزول هذه الآية في عثمان بن مظعون وبعض أصحابه راجع الدر ٥٤٤ / ٥٤٧.

(٤) انظر صحيح البخاري ٦٠٢ و٣٥٨١ و٦٦٤٠ و٦٦٤١.

[٢٧٤٦] وقال ابن حجرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد قال: أراد رجال، منهم عثمان بن مظعون وعبد الله بن عمرو، أن يتبّثثوا ويُخضّعوا أنفسهم ويلبسوا المسوح، فنزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿وَأَنْهَوُا اللَّهَ الَّذِي أَنْشَدَ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾. قال ابن حريج، عن عكرمة: إن عثمان بن مظعون، وعليٌّ بن أبي طالب، وابن منسعود، والمقداد بن الأسود، وسالمًا مولى أبي حذيفة في أصحاب، يتبّثثوا، فجلّسوا في البيوت، واعزلوا النساء، ولبسوا المسوح، وخرّموا طيبات الطعام واللباس إلا ما يأكله ويلبس أهل السياحة منبني إسرائيل، وهُم بالإخصاء، وأجمعوا لقيام الليل وصيام النهار، فنزلت: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا تُعْرِمُوا طَبِيعَتِكُمْ وَلَا تَمْسِدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّفَرِيْنَ﴾، يقول: لا تسيروا بغيرة شُرُّ المسلمين، يريد: ما خرموا من النساء والطعام واللباس، وما أجمعوا له من قيام الليل وصيام النهار، وما هموا به من الإخصاء. فلما نزلت فيهم بعث إليهم رسول الله - ﷺ - فقال: «إن لأنفسكم حقاً. وإن لأعينكم حقاً. صوموا وأنظروا، وصلوا وناموا، فليس منها من ترك سنتنا». فقالوا: اللهم أسلمنا وابتعدنا ما أنزلت»^(١). قد ذكر هذه القصة غير واحد من التابعين مُرسلاً، ولها شاهد في الصحيحين من رواية عائشة أم المؤمنين، كما تقدم ذلك، والله الحمد والمنة.

[٢٧٤٧] وقال أسباط: عن السدي، في قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا تُعْرِمُوا طَبِيعَتِكُمْ وَلَا تَمْسِدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّفَرِيْنَ﴾. وذلك أن رسول الله - ﷺ - جلس يوماً فذكر الناس. ثم قام ولم يزد هم على التخريف. فقال ناس من أصحاب النبي - ﷺ - كانوا عشرة منهم علي بن أبي طالب، وعثمان بن مظعون: ما خفنا إن لم تحدث عملاً، فإن النصارى قد خرموا على أنفسهم، فتحن خرم. فخرم بعضهم أنأكل اللحم والودك، وأن يأكل بيتهار وحرم بعضهم النوم، وحرم بعضهم النساء. فكان عثمان بن مظعون من خرم النساء، وكان لا يدنو من أهله ولا تدُنْ منه، فأتت امرأته عائشة - رضي الله عنها - وكان يقال لها: حولاً - فقلت لها عائشة ومن عندها من أزواج النبي - ﷺ - : ما بالك يا حولاً متغيرة اللون، لا تمتّطين لا تغطّين؟ قالت: وكيف امتشط وأتطيّب وما وقع على زوجي وما رفع عني ثواباً، منذ كذا وكذا. قال: يجعلن يضحكن من كلامها، فدخل رسول الله - ﷺ - . وهن يضحكن، فقال: ما يضحكن؟ قالت: يا رسول الله، إن الحولا سألتها عن أمرها، فقالت: ما رفع عني زوجي ثواباً منذ كذا وكذا. فأرسل إليه فدعاه. فقال: بالك يا عثمان؟ قال: إني تركته الله، لكي أتخلى للعبادة. وقضى عليه أمره، وكان عثمان قد أراد أن يجرب نفسه، فقال رسول الله - ﷺ - : أقسمت عليك إلا رجعت فوأقمت أهلك. فقال: يا رسول الله، إني صائم. فقال: فأفتر، وأتى أهله، فرجعت الحولا إلى عائشة وقد امتشطت واكتحلت وتطيّبت، فضيّحت عائشة وقالت: ما بالك يا حولاً؟ فقالت: إنه أنهاها أمس. وقال رسول الله - ﷺ - : ما بال أقوام حرموا النساء الطعام والنوم؟ لا إنما وأقوم، وأفتر وأصوم، وأنكح النساء، فمن رَغَبَ عنِي فليس مبني. فنزلت: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا تُعْرِمُوا طَبِيعَتِكُمْ وَلَا تَمْسِدُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الظَّفَرِيْنَ﴾ يقول لعثمان: لا تجرب نفسك، فإن هذا هو اعتداء، وأمرهم أن يُكفّروا عن إيمانهم، فقال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالظَّفَرِ فِي أَيْنِكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُنَّكُمْ بِمَا عَدَدْتُمْ﴾^(٢). رواه ابن حجرير.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْسِدُوا﴾ يحتمل أن يكون المراد منه: ولا تبالغوا في التضييق على أنفسكم في

(١) أخرج الطبرى ١٢٣٥٢ عن عكرمة ومجاهد مرسلاً وانظر «الدر المشور» ٢/ ٥٤٤ - ٥٤٧.

(٢) أخرج الطبرى ١٢٣٤٩ عن السدي وهذا مضلل فهو واو، لكن لأصله شواهد كثيرة وانظر أسباب التزول للواحدى ٤١١.

تحريم المباحات عليكم، كما قاله من قاله من السلف. ويحتمل أن يكون المراد: كما لا تحرموا الحلال فلا تعتدوا في تناول الحلال، بل خذوا منه بقدر كفايتكم و حاجتكم، ولا تجاوزوا الحد فيه، كما قال تعالى: **﴿وَكُلُوا وَأْتُرُوا وَلَا شُرُوتُوا﴾** [الأعراف: ٣١... الآية]. وقال: **﴿وَالَّذِيْكُ اِذَا أَنْقَلْتُمْ يَسْرِفُوْا وَلَا يَقْنُوْا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْمًا﴾** [الفرقان: ٦٧]، فشرع الله عدل بين العالى فيه والجافى عنه، لا إفراط ولا تفريط. ولهذا قال: **﴿لَا تُحَرِّمُوا طَبِيبَتْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَمْتَدُوا إِذَ أَنْتُمْ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾**. ثم قال: **﴿وَكُلُوا وَمَا رَزَقْنَاهُمُ اللَّهُ حَلَّلَهُ مُتَسْكِنًا﴾**، أي: في حال كونه حلالاً طيباً، **﴿وَأَنْعَوْا اللَّهَ﴾**، أي: في جميع أموركم، واتبعوا طاعته ورضوانه، واتركوا مخالفته وغضبه، **﴿الَّذِيْ أَنْشَأَ يَدَهُ مُؤْمِنُونَ﴾**.

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي آيَتِنَاكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَنَنَ فَكَفَرُتُمُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِنَةٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَتُهُمْ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ آيَاتِهِ ذَلِكَ كَفَرَهُ آيَتِنَاكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا آيَتِنَاكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَتَبَاهَى لَمَّا كُلُّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾

قد تقدم في سورة البقرة الكلام على لغو اليمين، بما أغني عن إعادته هنا والله الحمد والمنة وأنه قول الرجل في الكلام من غير قصد: لا والله، وبلى والله، وهذا مذهب الشافعى. وقيل: هو في الهزل. وقيل: في المعصية. وقيل: على غلبة الظن، وهو قول أبي حنيفة وأحمد. وقيل: اليمين في الغضب. وقيل: في النسيان. وقيل: هو الحليف على ترك المأكل والمشرب والملبس ونحو ذلك، واستدلوا بقوله: **«لَا تُحَرِّمُوا طَبِيبَتْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ»**. وال الصحيح أنه اليمين من غير قصد، بدليل قوله: **«وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَنَنَ** أي: بما صمّنتم عليه من الأيمان وقصدتموها، **«فَكَفَرُتُمُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِنَةٍ**»، يعني: محابي من الفقراء، ومن لا يجد ما يكفيه.

وقوله: **«مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ»**، قال ابن عباس، وسعيد بن جبير، وعكرمة: أي من أعدل ما تطعمون أهلكم. وقال عطاء الغراسى: من أمثل ما تطعمون أهلكم.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشجع، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق السبيعى، عن الحارث، عن علي قال: **خُبْزٌ وَلِبْنٌ، خُبْزٌ وَسَفْنٌ**.

وقال ابن أبي حاتم: أبناؤنا يونس بن عبد الأعلى قراءة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان - يعني ابن أبي العفيرة - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان الرجل يقوث بعض أهله قوٌ دون وبعضهم قوتاً فيه سمة، فقال الله تعالى: **«مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ»**، أي: من الخبز والزيت. وحدثنا أبو سعيد الأشجع، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن ابن عباس: **«مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ»**، قال: من عسرتهم ويسرهم. وحدثنا عبد الرحمن بن خلَف الجمنصي، حدثنا محمد بن شعيب - يعني ابن شابور - وحدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي، عن ليث بن أبي سليم، عن عاصم الأحول، عن رجل يقال له: عبد الرحمن التميمي، عن ابن عمر أنه قال: **«مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ»** قال: الخبز واللحم، والخبز والسمن، والخبز واللبن، والخبز والزيت، والخبز والخل.

وحدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن ابن عمر في قوله تعالى: **«مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ»** قال: الخبز والسمن والخبز واللبن، والخبز والزيت، والخبز والتمر، ومن أفضل ما تطعمون أهلكم: الخبز واللحم. ورواه ابن جرير عن هناد وابن وكيع كلامهما عن أبي معاوية.

ثم روى ابن جرير عن عبيدة، والأسود، وشريح القاضي، ومحمد بن سيرين. والحسن، والضحاك، وأبي رزين: أنهم قالوا نحو ذلك وحکاه ابن أبي حاتم عن مكحول أيضاً.

واختار ابن جرير أن المراد بقوله: «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْمِئِنُ أَهْلِكُمْ»، أي: في القلة والكثرة. ثم اختلف العلماء في مقدار ما يطمئنهم، فقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن حفصين الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه في قوله: «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْمِئِنُ أَهْلِكُمْ»، قال: يغذيهم ويعشهما. وقال الحسن ومحمد بن سيرين: يكفيه أن يطعم عشرة مساكين أكلة واحدة خبزاً ولحماً، زاد الحسن: فإن لم يجد فخبزاً وسمنا ولبنا، فإن لم يجد فخبزاً وزيتاً وخلاً حتى يشبّعوا. وقال آخرون: يطعم كل واحد من العشرة نصف صاع من بُرٌ أو تمر ونحوهما. هذا قول عمر، وعلى، وعاشرة، ومجاحد، والشعبي، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وميمون بن مهران، وأبي مالك، والضحاك، والحاكم، ومكحول، وأبي قلابة، ومقاتل بن حيان. وقال أبو حنيفة: نصف صاع بُرٌ، وصاع معاده.

[٢٧٤٨] وقد قال أبو بكر بن مزدويه: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن الثقفي، حدثنا عبيدة بن الحسن بن يوسف، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا زياد بن عبد الله بن الطفيلي بن سخيرة ابن أخي عائشة لأمه، حدثنا عمر بن يعلى، عن المتهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كفر رسول الله - ﷺ - بصاع من تمر وأمر الناس به، ومن لم يجد فنصف صاع من بُرٌ^(١). ورواه ابن ماجه، عن العباس بن يزيد، عن زياد بن عبد الله، البكائي، عن عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي، عن المنهال بن عمرو، به. لا يصح هذا الحديث لحال عمر بن عبد الله هذا، فإنه مجمع على ضعفه، وذكره أنه كان يشرب الخمر. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشجع، حدثنا ابن إدريس، عن داود - يعني ابن أبي هند - عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: مُدٌّ من بُرٌ - يعني ليكل مسكنين - ومعه إدامه. ثم قال: وزرني عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، ومجاحد، وعطاء، وعكرمة، وأبي الشعثاء، والقاسم، وسالم، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، والحسن، ومحمد بن سيرين، والزهرى، نحو ذلك.

وقال الشافعى: الواجب في كفارة اليمين مُدٌّ بمُدٌّ النبي - ﷺ - لكل مسكن. ولم يتعرّض للأذم. واحتاج بأمر النبي - ﷺ - للذى جامع في رمضان بأن يطعم ستين مسكنين من مكثيل يسع خمسة عشر صاعاً لكل واحد منهم مُدٌّ. وقد وردت حديث آخر صريح في ذلك.

[٢٧٤٩] فقال أبو بكر بن مزدويه: حدثنا أحمد بن علي بن الحسن المقرى، حدثنا محمد بن إسحاق السراج، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا النضر بن زرار الكوفى، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله - ﷺ - كان يقيم كفارة اليمين مُدٌّ من حنطة بالمد الأول^(٢). إسناده ضعيف، لحال

(١) ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٢١١٢ ومداركه على عمر بن عبد الله بن يعلى، قال البوصيري في الزوائد: وهو ضعيف. وقال الدارقطني: متروك.

(٢) إسناده ضعيف كما ذكر المصنف. له علتان: النضر بن زرار وثقة ابن حبان وقال أبو حاتم مجھول. وشيخه أضعف منه جاء في الميزان ٤٤٧٢: صدوق في حفظه شيء. وثقة يحيى وقال النسائي وغيره: ليس بالقوى. وضعفه على المدينى وابن حبان وذكره الحافظ في «التقريب» وقال: ضعيف عابد. والمد الأول: أي مُد النبي - ﷺ .

النضر بن زدارة بن عبد الأكرم الذهلي الكوفي نزيل بُلْغَ، قال فيه أبو حاتم الرازي: «هو مجهول». مع أنه قد روى عنه غير واحد، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: روى عنه قتيبة ابن سعيد أشياء مستقيمة، فانه أعلم. ثم إن شيخه العمري ضعيف أيضاً. وقال أحمد بن حنبل: الواجب مذْ من بُرٌّ، أو مذْ من غيره. والله أعلم. وقوله تعالى: «أَوْ كَسْوَتِهِمْ»، قال الشافعي - رحمة الله -: لو دفع إلى كل واحد من العشرة ما يضدُّ عليه اسم الكُنسُوة من قميص أو سراويل أو إزار أو عمامه أو مقتنة أجزاء ذلك. واختلف أصحابه في الفَلَسْوَة: هل تجزىء أم لا؟ على وجهين، فمنهم من ذهب إلى الجواز، احتجاجاً بما رواه ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشعج وعمار بن خالد الواسطي قالا: حدثنا القاسم بن مالك، عن محمد بن الزبير، عن أبيه قال: سألت عمران بن خصين عن قوله: «أَوْ كَسْوَتِهِمْ»، قال: «لو أن وفداً قدموه على أميركم وكَسَاهُم قلنوسة قلنوسة، قلت: قد كُسُوا»^(١). ولكن هذا إسناد ضعيف لحال محمد بن الزبير هذا، والله أعلم. وهكذا حكى الشيخ أبو حامد الإسْفَارِيِّيُّ في الخُفَّ وجهين أيضاً، وال الصحيح عدم الإِبْرَاز. وقال مالك وأحمد بن حنبل: لا بد أن يدفع إلى كُلَّ واحد منهم من الكسوة ما يصح أن يصلّي فيه، إن كان رجلاً أو امرأة، كُلَّ بحسبه. والله أعلم.

وقال العوفى، عن ابن عباس: عبَّاة لـكُلَّ مسكيٍّ أو شَمَلَة. وقال مجاهد: أدناه ثوب، وأعلاه ما شئت. وقال ليث، عن مجاهد: يجزىء في كفار اليمين كل شيء إلا التَّبَان^(٢). وقال الحسن، وأبو جعفر الباقر، وعطاء، وطاوس، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وأبو مالك: ثوب، ثوب. وعن إبراهيم النخعي أيضاً: ثوب جامع كالملحفة والرِّداء. ولا يَرِي الدرع^(٣) والقميص والخمار ونحوه جامعاً. وقال الأنصاري، عن أشعث، عن ابن سيرين والحسن: ثوبان ثوبان. وقال الشوري، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب: عمامة يَلْفُ بها رأسه، وعبَّاة يلتَجَّفُ بها. وقال ابن جرير: حدثنا هناد، حدثنا ابن المبارك، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين، عن أبي موسى: أنه حلف على يمين، فكسا ثوبين من مَعْقدَة البحرين.

[٢٧٥] وقال ابن مَرْدَوِيَّه: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن المُعَلَّى، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن مقاتل بن سليمان، عن أبي عثمان، عن أبي عياض، عن عائشة، عن رسول الله - ﷺ - في قوله: «أَوْ كَسْوَتِهِمْ»، قال: «عبَّاة لـكُلَّ مسكيٍّ»^(٤). حديث غريب. وقوله تعالى: «أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» أخذ أبو حنيفة بطلاقتها. فقال: تُجزىء الكافرة كما تُجزىء المؤمنة. وقال الشافعي وأخرون: لا بد أن تكون مؤمنة. وأخذ تقديرها بالإيمان من كفار القتل، لأنَّه الموجب وإن اختلف السبب.

[٢٧٥١] ومن حديث معاوية بن الحكم السلمي الذي هو في موطن مالك ومسند الشافعي وصحيح مسلم: أنه ذكر أن عليه عشق رقبة، وجاء معه بجارية سوداء، فقال لها رسول الله - ﷺ -: «أين الله؟» قالت:

(١) موقف ضعيف. أخرجه البيهقي ٥٦/١٠ بهذا الإسناد ومحمد بن الزبير الحنظلي ضعيف.

(٢) التَّبَان: سروال قصير إلى الركبة أو ما فوقها، يستر العورة.

(٣) الملحفة: لباس فوق سائر اللباس من يثار البرد ونحوه. والدرع: قميص المرأة.

(٤) باطل. مقاتل بن سليمان هو البلخي المفسر كذبه وكيع والنمساني وضعفه البخاري وابن معين. راجع «الميزان» ٨٧٤١ وله علة ثانية إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين.

في السماء. قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله. قال: أعتقها فإنها مؤمنة^(١). الحديث بطوله. فهذه خصال ثلاثة في كفارة اليمين، أيها فعل الحانث أجزأ عن الإجماع. وقد بدأ بالأسهل فالأسهل، فالإطعام أيسر من الكسوة، كما أن الكسوة أيسر من العتق، فرقني فيها من الأذى إلى الأعلى. فإن لم يقدر المكلف على واحدة من هذه الخصال الثلاثة كفر بصيام ثلاثة أيام، كما قال تعالى: «فَمَنْ لَئِنْ يَحْمَدْ فَوْسِيَّمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ».

وروى ابن جرير، عن سعيد بن جبير والحسن البصري أنهما قالا: من وجد ثلاثة دراهم لزمه الإطعام وإلا صام. وقال ابن جرير حاكياً عن بعض متأخري متفقهة زمانه أنه قال: «جازر لمن لم يكن له فضل عن رأس مال يتصرف فيه لمعاشه ما يكفر به بالإطعام، أن يصوم إلا أن يكون له كفاية من المال ما يتصرف به لمعاشه ومن الفضل عن ذلك ما يكفر به عن يمينه». ثم اختار ابن جرير: أنه الذي لا يفضل عن قوله وقوت عياله في يومه ذلك ما يخرج به كفارة اليمين. واختلف العلماء: هل يجب فيها التتابع، أو يُستحب ولا يجب ويجزى التفريق؟ على قولين: أحدهما أنه لا يجب التتابع، هذا من صوص الشافعى فى كتاب «الأيمان»، وهو قول مالك، لإطلاق قوله: «فَوْسِيَّمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ» وهو صادق على المجموعة والمفرقة، كما فى قضاء رمضان، لقوله: «لَقَدَّةٌ مِنْ أَيَّامَ أُخْرَى». ونص الشافعى فى موضع آخر فى «الأم» على وجوب التتابع، كما هو قول الحنفية والحنابلة، لأنه قد روى عن أبي بن كعب وغيره أنهم كانوا يقرؤونها: «فَصِيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ». قال أبو جعفر الرازى، عن الربيع، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها: «فَصِيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ مُتَتَابِعَاتٍ». وحكاه، مجاهد، والشعبي، وأبو إسحاق عن عبد الله بن مسعود. وقال إبراهيم: في قراءة عبد الله بن مسعود: «فَصِيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ مُتَتَابِعَاتٍ». وقال الأعمش: كان أصحاب ابن مسعود يقرؤونها كذلك. وهذه إذا لم يثبت كونها قرأتا متواتراً، فلا أقل من أن يكون خبر واحد، أو تفسيراً من الصحابي، وهو في حكم المعرفة.

[٢٧٥٢] وقال أبو بكر بن مزدويه: حدثنا محمد بن علي، حدثنا محمد بن جعفر الأشعري، حدثنا الهيثم بن خالد القرشي، حدثنا يزيد بن قيس، عن إسماعيل بن يحيى، عن ابن جرير، عن ابن عباس قال: «اللَّهُ نَزَّلَ آيَةً لِكُفَّارَاتِكُمْ قَالَ حَذِيفَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحْنُ بِالْخَيْرِ؟ قَالَ: أَنْتُ بِالْخَيْرِ، إِنْ شَنَّتْ أَعْتَقْتُ، وَإِنْ شَنَّتْ كَسُوتْ، وَإِنْ شَنَّتْ أَطْعَمْتُ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ مُتَتَابِعَاتٍ»^(٢). وهذا حديث غريب جداً.

وقوله تعالى: «ذَلِكَ كَفَّرَةٌ أَيْمَنُكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ» أي هذه كفارة اليمين الشرعية «وَاحْتَقَطُوا أَيْمَنُكُمْ»، قال ابن جرير: معناه لا تتركوها بغیر تکفیر. «كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَبْيَنُ»، أي: يوضّحها ويشرّحها «لَمَّا تَكَبَّرُوا».

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِنَّمَا الْخَتْرُ وَالْمُتَبَرُ وَالْأَضَابُ وَالْأَذْلَمُ يَعْصِمُ مِنْ عَذَابِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَكُمْ نَفْلِحُونَ ﴾١٠﴾

لَمَّا يَرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوْقَعَ بِيَنْكُمُ الْعَدَوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَتْرِ وَالْمُتَبَرِّ وَالْأَضَابِ وَصَدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصْلَوَةِ فَهُنَّ أَنْتُمْ مُنْهَنُونَ ﴾١١﴾ وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا أَرْسَوْلَ وَأَسْدَرُوا فَإِنْ تَوَلَّتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ ﴾١٢﴾ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَعَوْلَوْا الْصَّلَاحَتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقْوَا وَمَأْمَنُوا وَعَمِلُوا الْمُنْهَى حَتَّىٰ إِذَا أَتَقْوَا وَمَأْمَنُوا مِمَّا أَتَقْوَا وَلَهُ يُحِبُّ الْمُتَسِبِّنَ ﴾١٣﴾

(١) تقدم في سورة النساء عند آية: ٩٢.

(٢) لا أصل له. فيه إسماعيل بن يحيى التميمي، وهو كذاب، وابن جرير لم يسمع من ابن عباس.

يقول تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن تعاطي الخمر والميسر، وهو القمار. وقد ورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه قال: **الشَّرْنَجُ** من الميسر. رواه ابن أبي حاتم، عن عبيس بن مرحوم، عن حاتم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، به. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسبي، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن عطاء ومجاهد وطاووس - قال سفيان: أو اثنين منهم - قالوا: «كُلُّ شيءٍ من القيثار فهو من الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز». روى عن راشد ابن سعد وحمزة بن حبيب مثله، وقالا حتى الكِتابِ، والجوز، والبيض التي يلعب بها الصبيان. وقال موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: الميسر هو القمار. وقال الفصحاكم، عن ابن عباس قال: الميسر هو القمار، كانوا يتقامرون في الجاهلية إلى مجيء الإسلام، فنهاهم الله عن هذه الأخلاق القبيحة. وقال مالك، عن داود بن الحصين، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان ميسراً أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين. وقال الزهرى، عن الأعرج قال: الميسر الضرب بالقداح على الأموال والثمار. وقال القاسم بن محمد: كُلُّ ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو من الميسر. رواه ابن أبي حاتم.

[٢٧٥٣] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا صدقة، حدثنا عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي - ﷺ - قال: «اجتنبوا هذه الكِتابَ الموسومة التي يُزجَّ بها زَجْراً فإنها من الميسر»^(١). حديث غريب. وكان المراد بهذا هو التزد الذي ورد الحديث به في صحيح مسلم، عن بُريدة بن الحصيب الأسلمي قال:

[٢٧٥٤] قال رسول الله - ﷺ - : «من لعب بالتزد شير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»^(٢).

[٢٧٥٥] وفي موطأ مالك ومستند أحمد، وسنن أبي داود وابن ماجه، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله - ﷺ - : «من لعب بالتزد فقد عصى الله ورسوله»^(٣). روى موقوفاً عن أبي موسى من قوله^(٤) ، فالله أعلم.

[٢٧٥٦] قال الإمام أحمد: حدثنا نَعْكِي بن إبراهيم، حدثنا الجعید، عن موسى بن عبد الرحمن الخطمي، أنه سمع محمد بن كعب وهو يسأل عبد الرحمن يقول: ما سمعت أباك يقول عن رسول الله - ﷺ - ؟ فقال عبد الرحمن: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «مثل الذي يلعب

(١) أخرج الطبراني كما في «المجمع» ١٣٢٦٥ بهذا الإسناد وأعلمه الهيثمي بعي بن يزيد وأنه متروك. وله علة ثانية عثمان بن أبي عاتكة ضعفة غير واحد. وكذلك القاسم بن عبد الرحمن.

وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه أسد ٤٢١ / ٤٤٦ و الطبراني كما في «المجمع» ١٣٢٦٠ وقال الهيثمي: رجال الطبراني رجال الصحيح أهـ. ولم أقف على إسناد الطبراني وهو معلول كما سيأتي. وأما إسناد أحد ففيه إبراهيم بن مسلم الهجري وهو ضعيف. وقال الحافظ في التقريب: لين الحديث رفع موقفاته أهـ وعلمة المرفوع - على فرض صحة إسناد الطبراني كما تقدم عن الهيثمي - هي الرقق حيث أخرجه مسدد كما في الطالب العالية ٢١٤٩ والبيهقي ٢١٥ / ١٠ وقال: والمحفوظ موقفـ. أهـ.

(٢) تقدم عند آية ٣ من هذه السورة.

(٣) أخرج أبو داود ٤٩٣٨ وابن ماجه ٣٧٦٢ وأحد ٣٩٧ وأبو يعلى ٧٢٩٠ وإسناده منقطع، سعيد بن أبي هند لم يلق أبا موسى الأشعري، لكن يشهد له حديث بريدة التقدم.

(٤) وهذا لا يعلل المرفوع لصحة إسناده ولجيئه مرفوعاً من حديث بريدة وغيره، والله أعلم.

بالرِّزْدِ، ثُمَّ يَقُولُ فِي صِلْبِي، مُثْلَ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِالْقَبْحِ وَقَدْ الْخَتَرِيزِ ثُمَّ يَقُولُ فِي صِلْبِي^(١). وَأَمَّا الشَّطَرْنَجُ فَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍ: إِنَّهُ شَرٌّ مِنَ الرِّزْدِ، وَتَقْدِمُ عَنْ عَلَيْ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ مِنَ الْمُبِيرِ. وَتَصُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ مَالِكُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَكَرِهُهُ الشَّافِعِي - رَحْمَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى -. وَأَمَّا الْأَنْصَابُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَجَاهِدُ، وَعَطَاءُ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبَّابِرَ، وَالْحَسَنُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ: هِيَ حِجَارَةٌ كَانُوا يَذْبَحُونَ قَرَابِيهِمْ عَنْهَا. وَأَمَّا الْأَزْلَامُ، فَقَالُوا أَيْضًا: هِيَ قَدَّاحٌ كَانُوا يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «يَعْشُّ بَنْ عَنْ عَنِ الْشَّيْطَنِ»، قَالَ عَلَيْ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَيْ سَخَطٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبَّابِرَ: إِثْمٌ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: أَيْ شَرٌّ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، «فَاجْتَبَيْتُهُ»، الضَّمِيرُ عَانِدُ عَلَى الرَّجُسِ، أَيْ: اتَرَكُوهُ «لَعْلَكُمْ تُنَاهَوْنَ». وَهَذَا تَرْغِيبٌ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُؤْقَعِ يَعْنَكُمُ الْمُنَذَّرَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْكُفَّرِ وَالْمُتَسَبِّرِ وَيَصْلَمُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصْلَوَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهَوْنَ»^(٢) وَهَذَا تَهْدِيْدٌ وَتَرْهِيْبٌ.

ذَكْرُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي بَيَانِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ:

[٢٧٥٧] قَالَ إِلَيْمَامُ أَحْمَدَ: حَدَثَنَا أَبُو مَعْشَرُ، حَدَثَنَا أَبُو مُعْنَفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، قَيْمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَشْرِبُونَ الْخَمْرَ وَيَأْكُلُونَ الْمُبِيرَ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْعَتَمِ وَالْمُبَيِّرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَهِيَ لِلثَّالِثِ» [البقرة: ٢١٩]. . . إِلَى آخرِ الْآيَةِ. فَقَالَ النَّاسُ: مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، إِنَّمَا قَالَ: «فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَهِيَ لِلثَّالِثِ» . . . وَكَانُوا يَشْرِبُونَ الْخَمْرَ، حَتَّى كَانَ يَوْمَ مِنَ الْأَيَّامِ صَلَّى رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، أَمَّا أَصْحَابُهُ فِي الْمَغْرِبِ، فَخَلَطَ فِي قِرَاءَتِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةً أَغْلَظَ مِنْهَا: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الْأَصْلَوَةَ وَأَنْتُمْ سُكْرَى حَتَّى تَلْمَوْا مَا تَنَوُّلُونَ» [النَّسَاء: ٤٣]. وَكَانَ النَّاسُ يَشْرِبُونَ، حَتَّى يَأْتِي أَحَدُهُمُ الْمُصَلَّةُ وَهُوَ مُفِيقٌ. ثُمَّ أَنْزَلَ آيَةً أَغْلَظَ مِنْ ذَلِكَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْكُفَّرُ وَالْمُبَيِّرُ وَالْأَهْلَكُ وَالْأَكْلُمُ يَعْشُّ بَنْ عَنِ الْشَّيْطَنِ فَاجْتَبَيْتُهُ لَعْلَكُمْ تُنَاهَوْنَ»^(٣)، قَالُوا: انتَهِيَا رَبِّنَا . . . وَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَاسٌ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَاتُوا عَلَى سَرَفِهِمْ، كَانُوا يَشْرِبُونَ الْخَمْرَ وَيَأْكُلُونَ الْمُبِيرَ، وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ رِجْسًا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَيَسْعَ عَلَى الْأَيْتَ مَأْمُوا وَعَمَلُوا الصَّلِيلَتُجْمَعُ فِيهَا طَمْوَاهُ» . . . إِلَى آخرِ الْآيَةِ، وَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «لَوْ حَرَّمْ عَلَيْهِمْ لَتَرْكُوهُ كَمَا نَرَكْتُمْ»^(٤). انفردَ بِهِ أَحْمَدٌ.

[٢٧٥٨] قَالَ إِلَيْمَامُ أَحْمَدَ: حَدَثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسِرَةَ، عَنْ عَمِّرَ بْنِ الْخَطَابِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ: اللَّهُمَّ يَبْيَنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بِيَانًا شَافِيًّا. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ التِّي فِي الْبَقْرَةِ: «يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْعَتَمِ وَالْمُبَيِّرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ»، فَدُعِيَ عَمْرُ فَرْقَنُتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَلَّهُمَّ يَبْيَنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بِيَانًا شَافِيًّا. فَنَزَلَتِ الْآيَةُ التِّي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الْأَصْلَوَةَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٧٠ / ٥ وَالْطَّبَرَانِي ٢٩٢ / ٢٢ - ٢٩٣ وَأَبْرَيْهُ عَلَى ١١٠٤ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ الْهِيْشِمِيُّ فِي «الْمَجْمُعِ» ١٣٢٦١: فِيهِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَطَمِيُّ وَلَمْ أَعْرِفْهُ وَيَقِيْةُ رِجَالٍ أَحْمَدُ رِجَالُ الصَّحِيحِ أَهْدَى قَلْتُ: الْخَطَمِيُّ ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتَمٍ فَلَمْ يَذْكُرْهَا فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَنْدِيلًا . . . وَلَهُ شَاهِدٌ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» كَمَا فِي «الْمَجْمُعِ» ١٣٢٦٢ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمِّرِ وَأَعْلَمِ الْهِيْشِمِيِّ بِثَابَتِ بْنِ عَمِّرٍ وَأَنَّهُ ضَعِيفٌ . . . فَالْحَدِيثُ غَيْرُ قَوِيٍّ وَالثَّنَانُ غَرِيبٌ بِهِذَا الْنَّفْذَةِ . . .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٥١ / ٢ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعِيفٌ لَكِنَّ لَأْصَلِهِ شَوَّاهِدٌ تَقْوِيَةً وَاللهُ أَعْلَمُ، فَانْظُرُ الرِّوَايَاتِ الْآتِيَّةِ . . .

وأَنْتَ سَكَرَّى»، فكان منادي رسول الله - ﷺ - إذا أقام الصلاة، نادى: لا يقربنَ الصلاة سكرانٌ. فَدُعِيَ عمر فقرئت عليه، فقال: اللهمَ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيْنَ شَافِيَاً. فنزلت الآية التي في المائدة، فَدُعِيَ عمر فقرئت عليه فلما بلغ: «فَهَلْ أَنْتُ مُثْنِيَةً» قال عمر: انتهينا، انتهينا^(١). وهكذا رواه أبو داود، والترمذى، والنمساني من طرقى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبئى، عن أبي ميسرة - واسمها عمرو بن شرحبيل الهمذانى - عن عمر، به. وليس له عنه سواه، قال أبو زرعة: ولم يسمع منه. وصحح هذا الحديث على بن العدين والمدينى والترمذى.

[٢٧٥٩] وقد ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب أنه قال في خطبته على مبشر رسول الله - ﷺ - : «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ مَنْعِلٍ، وَالثَّمَرِ، وَالعَسْلِ، وَالجِنْطَةِ، وَالشَّعْبِرِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَ الرَّقْلَ»^(٢).

[٢٧٦٠] وقال البخارى: حديثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، حدثني نافع، عن ابن عمر قال: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ إِنَّ بَلَادَ الْمَدِينَةِ يَوْمَنِذْ لِخَمْسَةِ أَشْرِبَةٍ مَا فِيهَا شَرَابُ الْعَنْبِ»^(٣).

[٢٧٦١] حديث آخر: قال أبو داود الطیالسى: حدثنا محمد بن أبي حيد، عن المصري - يعني أبو طعمنة قارىء مصر - قال: سمعت ابن عمر يقول: نَزَلتَ فِي الْخَمْرِ ثَلَاثُ آيَاتٍ، فَأَوْلُ شَيْءٍ نَزَلَ: «بَيْتَلُوكَ عَنِ الْعَنْبِ وَالْأَيْبِرِ»... الآية، فقيل: حَرَمَتِ الْخَمْرُ. فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنَا نَتَقْتُلُ بَهَا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى. قال: فَسَكَتَ عَنْهُمْ، ثُمَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «لَا تَقْرَبُوا الْأَصْلَكَةَ وَأَنْتَ سَكَرَّى»^(٤). فقيل: حَرَمَتِ الْخَمْرُ، فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نُشَرِّبُ قَرْبَ الصَّلَاةِ. فَسَكَتَ عَنْهُمْ، ثُمَّ نَزَلَتْ: «بَيْتَلُوكَ إِنَّا لَنَنْهَا إِنَّا لَنَنْهَا وَالْأَيْبِرِ وَالْأَصْلَكَةِ وَالْأَلْكَمِ وَجِئْنَاهُنَّ لَكُمْ قُلْمُونَ» الآيتين، فقال رسول الله - ﷺ - : حَرَمَتِ الْخَمْرُ^(٤).

[٢٧٦٢] حديث آخر، قال الإمام أحمد: حدثنا يَعْلَى، حدثنا محمد بن إسحاق، عن القعقاع بن حكيم: أن عبد الرحمن بن وغلة قال: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيعِ الْخَمْرِ، فَقَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - صَدِيقٌ مِنْ تَقْيِيفٍ - أَوْ: مِنْ دَوْسٍ - فَلَقِيَهُ يَوْمَ الْفَتحِ بِرَاوِيَةَ خَمْرٍ يَهْدِيهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : يَا فَلَانَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَهَا؟ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَى غَلَامٍ فَقَالَ: إِذْهَبْ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : صَلِّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلِّمْ - يَا فَلَانَ، بِمَاذَا أَمْرَتَهُ؟ فَقَالَ: أَمْرَتُهُ أَنْ يَبِيَعَهَا. قَالَ: إِنَّ الَّذِي حَرَمَ شَرِبَاهَا حَرَمَ بَيْعَهَا. فَأَمَرَ بِهَا فَأَفْرَغَتْ فِي الْبَطْحَاءِ»^(٥). رواه مسلمٌ من طريق ابن وَهْبٍ، عن مالك، عن زيد بن أسلم. ومن طريق ابن وَهْبٍ أيضاً، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، كلاماً ما نسب إلى زيد بن أسلم. وعن ابن عباس، به. ورواه النسائي، عن قتيبة، عن قتيبة، عن مالك، به.

[٢٧٦٣] حديث آخر: قال الحافظ أبو يعلى المؤصلى: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدى، حدثنا أبو

(١) تقدم في سورة البقرة عند آية: ٢١٩.

(٢) صحيح أخرجه البخارى ٥٥٨١ و ٥٥٨٨ ومسلم ٣٠٣٢ وأبو داود ٣٦٦٩ والترمذى ١٨٧٤ والنمساني ٢٩٥/٨ وابن حبان ٥٣٥٣.

(٣) صحيح أخرجه البخارى ٤٦١٦.

(٤) أخرجه الطیالسى ١٩٥٧ بإسناد ضعيف لضعف محمد بن أبي حيد.

(٥) صحيح. أخرجه مسلم ١٥٧٩ وأحد ١ و ٣٥٨ وأبي يعل ٢٤٤ و ٢٤٦٨ والیهقى ١٢/٦.

بكر الحنفي، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن شهير بن حوشب، عن تميم الداري: «أنه كان يهدي لرسول الله - ﷺ - كل عام راوية من خمر، فلما أنزل الله تحريم الخمر جاء بها، فلما رأها رسول الله - ﷺ - ضحك وقال: إنها قد حُرمت بعذرك: قال: يا رسول الله، فأبيعها وأنتفع بشمنها؟ فقال رسول الله - ﷺ - : لعن الله اليهود، حَرَمَ عليهم شحوم البقر والغنم، فإذا أبواه وبايعوه، والله حَرَمَ الخمر وشمنها»^(١).

[٢٧٦٤] وقد رواه أيضا الإمام أحمد فقال: حدثنا عبد الحميد بن بهرام قال: سمعت شهير بن حوشب قال: حدثني عبد الرحمن بن غشم: أن الداري كان يهدي لرسول الله - ﷺ - كل عام راوية من خمر، فلما كان عام حُرمت جاء براوية، فلما نظر إليه ضحك فقال: أشعّرت أنها قد حُرمت بعذرك؟ فقال: يا رسول الله، ألا أبيعها وأنتفع بشمنها؟ فقال رسول الله - ﷺ - : لعن الله اليهود، انطلقا إلى ما حُرمت عليهم من شحوم البقر والغنم فإذا أبواه، فباعوا به ما يأكلون. وإن الخمر حرام وشمنها حرام، وإن الخمر حرام وشمنها حرام^(٢).

[٢٧٦٥] حديث آخر، قال الإمام أحمد: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن نافع بن كيسان أن آباء أخيرة: أنه كان يتجر في الخمر في زمان رسول الله - ﷺ - ، وأنه أقبل من الشام ومعه خمر في الرفاق، يريد بها التجارة، فأتى بها رسول الله - ﷺ - . فقال: يا رسول الله، إني جئتكم بشراب طيب. فقال رسول الله - ﷺ - : يا كيسان، إنها قد حُرمت بعذرك. قال: فأبيعها يا رسول الله؟ فقال رسول الله - ﷺ - : إنها قد حُرمت وحُرمَت ثمنها. فانطلق كيسان إلى الرفاق، فأخذ بأرجلها ثم هرافقها^(٣).

[٢٧٦٦] حديث آخر: قال الإمام يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس قال: «كنت أستقي أبي عبدة بن الجراح، وأبي بن كعب، وشهيل بن بيضاء، ونفرًا من أصحابه عند أبي طلحة، وأنا أستقيهم حتى كاد الشراب يأخذ منهم، فأتى أبا مناد المسلمين فقال: أما شعرتم أن الخمر قد حُرمت؟ فما قالوا: حتى ننظر ونسأل، فقالوا: يا أنس، أكف ما تقي في إناوثك، فهو الله ما عادوا فيها، وما هي إلا الشّر والبُشْر، وهي خمرهم يومئذ»^(٤). أخرجه في الصحيحين، من غير وجه، عن أنس.

[٢٧٦٧] وفي رواية حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس قال: كنت ساقطي القوم يوم حُرمت الخمر في بيت أبي طلحة، وما شرّابهم إلا الفضيحة البشّر والتمر، فإذا مناد ينادي، قال: اخرج فانظر. فإذا مناد ينادي: لا إن الخمر قد حُرمت، فجرت في سكك المدينة، قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فاهرقها. فهرقها،

(١) عزاه المصنف لأبي يعل، ولم أره في الصغير. ولا ذكره في «المجمع» والظاهر أنه في الكبير. وإسناده ضعيف بكل حال، لانقطاعه بين شهور بن حوشب وبين تميم الداري.

(٢) صدره منكر. أخرجه أحمد ٤/٢٢٧ وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/٨٨: وفيه شهر وحديثه حسن، وفيه كلام آخر. شهر ضعفه غير واحد. وعبد الحميد غير قوي، وصدره منكر فالنبي ﷺ لم يكن يشرب الخمر ولا يدخلها بيته قبل التحرير وبعدله، فصدر الخبر منكر. وبايده له شواهد.

(٣) أخرجه أحمد ٤/٣٣٥ والطبراني في «الكبير» ١٩/٤٣٨ وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/٨٨: وفيه نافع بن كيسان، وهو مستور آخر. وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، ولو شوأده عامتها ضعيف.

(٤) صحيح. أخرجه أحمد ٣/١٨١ وابن حجر في «الصحيح» ٥٦٠٥ ومسلم ١٩٨٠ ح ٧ والنمساني ٨/٢٨٧ وأبي يعل ٣٠٨ من طريق قتادة عن أنس به، وأخرجه البخاري ٥٥٨٢ ومسلم ١٩٨٠ ح ٩ وأحمد ٣/١٨٣ من طريق مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس به.

قالوا - أو : قال بعضهم : قُتِلَ فلانٌ وفلانٌ وهي في بطونهم . قال : فأنزل الله : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ مَا أَنْتُمْ وَعَمِلُوكُمْ جَمَاعٌ فِيمَا طَمِئِنُوا﴾ ... الآية^(١) .

[٢٧٦٨] وقال ابن حجرير : حدثنا محمد بن بشار ، حدثني عبد الكبير بن عبد المجيد ، حدثنا عبد بن راشد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : بينما أنا أدبر الكأس على أبي طلحة ، وأبي عبيدة بن الجراح وأبي ذجاءة ، ومعاذ بن جبل ، وسهيل بن بيضاة ، حتى مالت رؤوسهم من خليط بشر وتمر . فسمعت منادي ينادي : إلا إن الخمر قد حرمك . قال : فما دخل علينا داخل ولا خرج منها خارج ، حتى أهرقنا الشراب ، وكسرنا القلال ، وتوضأ بعضنا ، واغسل بعضنا ، وأصبنا من طيب أم سليم ، ثم خرجنا إلى المسجد ، فإذا رسول الله - ﷺ - يقرأ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْتُمُوا إِنَّا لَقَنَّا وَالْبَيْرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَكْلُمُ وَعَشَنَ بَنْ عَمِيلَ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبَوْهُ لَعْنَهُمْ تَلْهُونَ﴾ إلى قوله : ﴿تَهَلْ أَنْتُمْ مُتَهَّنُونَ﴾ . فقال رجل : يا رسول الله ، فما مئذنة من مات وهو يشربها ؟ فأنزل الله : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ مَا نَتُمْ وَعَمِلُوكُمْ جَمَاعٌ فِيمَا طَمِئِنُوا﴾ الآية ، فقال رجل لقتادة : سمعته من أنس بن مالك ؟ قال : نعم . وقال رجل لأنس بن مالك : أنت سمعته من رسول الله - ﷺ - ؟ قال : نعم ، أو : حدثني من لم يكن كذباً ، ما كنا نكذب ، ولا ندري ما الكذب^(٢) .

[٢٧٦٩] حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن إسحاق ، أخبرني يحيى بن أبوب ، عن عبيد الله بن زخر ، عن بكر بن سواد ، عن قيس بن سعد بن عبادة : أن رسول الله - ﷺ - قال : «إن ربى تبارك وتعالى حرم على الخمر ، والكوبية ، والقطين . وإياكم والغيرة»^(٣) فإنها ثلاثة خنف العالم^(٤) .

[٢٧٧٠] حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد ، حدثنا فرج بن فضالة ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو : قال : قال رسول الله - ﷺ - «إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والهز ، والكوبية ، والقطين . وزادني صلاة الوتر»^(٥) قال يزيد : القنین البرابط . تفرد به أحمد .

[٢٧٧١] وقال أحمد أيضاً : حدثنا أبو عاصم ، وهو النبيل ، أخبرنا عبد الحميد بن جعفر ، حدثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن عمرو بن الوليد ، عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : «من قال عليّ ما لم أقل فليتبوا مقدنه من جهنم» قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول : «إن الله حرم الخمر والميسر والهز ، والكوبية والغيرة ، وكل مسكن حرام»^(٦) . تفرد به أحمد أيضاً .

(١) صحيح . أخرجه البخاري ٤٦٤ و ٤٦٢٠ ومسلم ١٩٨٠ وأبو داود ٣٦٧٣ وأحمد ٢٢٧ / ٣ والبيهقي ٢٨٦ / ٨ من طرق عن حاد بن زيد به .

(٢) أخرجه الطبراني ١٢٥٣١ وفيه عباد بن راشد وثقة أحاديث أبو حاتم وضعيته أبو داود وابن حبان . وقد توبع في الحديث المتقدم .

(٣) الكوبية : الطبل ، والنرد . والقطين : لعبة للروم يتقامر بها ، وقيل الطنبور . والغيرة : شراب يتخذ من الذرة .

(٤) أخرجه أحاديث ٤٢٢ / ٣ و ٣٥٢ / ١٨ وقال الهيثمي في «المجمع» ٨٠٨٨ : فيه عبيد الله بن زحر وثقة أبو زرعة والنمساني . فقد قال أبو مسهر : صاحب كل مفضلة . وإن ذلك على حديثه لبين ، وقال مجىء : ليس بشيء . وقال ابن المديني : منكر الحديث . راجع الميزان ٥٣٩ وعنه مجىء بن أبوب ثقة لكن تفرد بمناقير . فالخبر ضعيف بهذا التمام وأما صدره فله شواهد والوهن فقط في «والغيرة ثلاثة خنف العالم» .

(٥) أخرجه أحاديث ١٦٥ / ٢ و ١٦٧ و قال الهيثمي في «المجمع» ٢٤٠ / ٢ : وفيه إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع ، هو مجاهد أهـ .

(٦) أخرجه أحاديث ١٧١ / ٢ بإسناد لا يأس به ، وله شواهد .

[٢٧٧٢] حديث آخر، قال الإمام أحمد: حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبي طففة - مولاه - وعن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله - ﷺ - **اللَّعْنَةُ عَلَى عَشَرَةِ وُجُوُوْهِ: لَعْنَتُ الْخَمْرَ بِعِيْنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبَتَاعِهَا، وَمُفَتَصِّرِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَأَكْلُ ثَمَنَهَا**^(١)). ورواه أبو داود وأبي ماجه، من حديث وكيع، به.

[٢٧٧٣] وقال أحمـد: حدثنا حـسنـ، حدثـنا أـبـو طـفـفـةـ، سـمعـتـ أـبـنـ عـمـرـ يـقـولـ: خـرـجـ رـسـولـ اللهـ - ﷺـ - إـلـىـ الـمـرـبـدـ، فـخـرـجـ مـعـهـ فـكـنـتـ عـنـ يـمـينـهـ، وـأـقـبـلـ أـبـوـ بـكـرـ فـتـأـخـرـثـ عـنـهـ، فـكـانـ عـنـ يـمـينـهـ وـكـنـتـ عـنـ يـسـارـهـ. ثـمـ أـقـبـلـ عـمـرـ فـتـنـجـيـتـ لـهـ، فـكـانـ عـنـ يـسـارـهـ. فـأـتـىـ رـسـولـ اللهـ - ﷺـ - الـمـرـبـدـ، فـإـذـاـ بـرـقـاقـ عـلـىـ الـعـرـيدـ فـيـهـ خـمـرـ، قـالـ أـبـنـ عـمـرـ: فـدـعـاـ رـسـولـ اللهـ - ﷺـ - بـالـمـدـنـيـةـ. قـالـ أـبـنـ عـمـرـ: وـمـاـ عـرـفـتـ الـمـدـنـيـةـ إـلـاـ يـوـمـنـدـ. فـأـتـىـ بـالـرـقـاقـ فـشـقـتـ، ثـمـ قـالـ: **الـلـعـنـةـ عـلـىـ الـخـمـرـ، وـشـارـبـهـ، وـسـاقـيـهـ، وـبـائـعـهـ، وـمـبـتـاعـهـ، وـحـامـلـهـ، وـالـمـحـمـولـةـ إـلـيـهـ، وـعـاصـرـهـ، وـمـفـتـصـرـهـ، وـأـكـلـ ثـمـنـهـا**^(٢).

[٢٧٧٤] وقال أـحمدـ: حدـثـناـ أـبـوـ بـكـرـ بنـ نـافـعـ، حدـثـناـ أـبـوـ مـزـيمـ، عنـ ضـفـرةـ بنـ حـبـيبـ قـالـ: قـالـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـمـرـ: أـمـرـنـيـ رـسـولـ اللهـ - ﷺـ - أـنـ آتـيـ بـمـدـنـيـةـ - وـهـيـ الشـفـرـةـ. فـأـتـيـتـ بـهـاـ، فـأـرـسـلـهـاـ بـهـاـ فـأـرـهـقـتـ ثـمـ أـعـطـانـيـهاـ وـقـالـ: **أـغـدـ عـلـيـهـ بـهـاـ**. فـفـعـلـتـ، فـخـرـجـ بـأـصـحـابـهـ إـلـىـ أـسـوـاقـ الـمـدـنـيـةـ، وـفـيـهـ زـرـاقـ الـخـمـرـ قـدـ جـلـبـتـ مـنـ الشـامـ، فـأـخـذـ الـمـدـنـيـةـ مـنـ قـشـقـتـ ماـ كـانـ مـاـ تـلـكـ الرـقـاقـ بـحـضـرـتـهـ، ثـمـ أـعـطـانـيـهاـ وـأـمـرـ أـصـحـابـهـ الـذـيـنـ كـانـواـ مـعـهـ أـنـ يـمـضـوـاـ مـعـيـ وـأـنـ يـعـاـنـونـيـ، وـأـمـرـنـيـ أـنـ آتـيـ أـسـوـاقـ كـلـهـاـ فـلـاـ أـجـدـ فـيـهـ زـقـ خـمـرـ إـلـاـ شـقـقـتـهـ، فـفـعـلـتـ فـلـمـ أـتـرـكـ فـيـ أـسـوـاقـهـ زـقـ إـلـاـ شـقـقـتـهـ^(٣).

[٢٧٧٥] حـدـثـ آخـرـ: قـالـ عـبـدـ اللهـ بنـ وـهـبـ، أـخـبـرـنـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ شـرـيـعـ وـابـنـ لـهـيـعـةـ وـالـلـيـثـ اـبـنـ سـعـدـ، عـنـ خـالـدـ بـنـ يـزـيدـ، عـنـ ثـابـتـ بـنـ يـزـيدـ الـخـلـوـلـانـيـ أـخـبـرـهـ: أـنـ كـانـ لـهـ عـمـ بـيـعـ الـخـمـرـ، وـكـانـ يـتـصـدـقـ، فـنـهـيـهـ عـنـهـاـ فـلـمـ يـنـتـقـدـ، فـقـدـيـنـتـ الـمـدـنـيـةـ فـأـقـيـمـتـ أـبـنـ عـبـاسـ، فـسـأـلـهـ عـنـ الـخـمـرـ وـثـمـنـهـ، فـقـالـ: هـيـ حـرـامـ وـشـمـئـزـاـ حـرـامـ. ثـمـ قـالـ أـبـنـ عـبـاسـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: يـاـ مـعـشـرـ أـمـةـ مـحـمـدـ، إـنـ لـوـ كـانـ كـتـابـ بـعـدـ كـتـابـكـمـ، وـنـبـيـ بـعـدـ نـبـيـكـمـ، لـأـنـزـلـ فـيـكـمـ كـمـاـ أـنـزـلـ فـيـمـ قـبـلـكـمـ، وـلـكـنـ أـخـرـ ذـلـكـ مـنـ أـمـرـكـمـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، وـلـعـنـرـيـ لـهـ أـشـدـ

(١) أـخـرـجـ أـبـوـ دـاـدـ ٣٦٧٤ـ وـابـنـ مـاجـهـ ٣٣٨٠ـ وـأـبـوـ بـعـلـىـ ٥٥٩١ـ وـالـبـغـوـيـ فـيـ «ـالـتـفـسـيرـ» ٨٢٦ـ مـنـ طـرـقـ عـنـ وـكـيـعـ بـهـ... وـعـنـ أـبـيـ دـاـدـ (أـبـيـ عـلـقـمـةـ) بـدـلـ (أـبـيـ طـعـمـةـ) فـيـ «ـمـخـفـةـ الـأـشـرـافـ» ٤٧٨/٥ـ ٤٧٩ـ وـالـصـوابـ: (أـبـوـ طـعـمـةـ) اـهـ. وـأـخـرـجـ أـحمدـ ٩٧/٢ـ وـأـبـوـ يـعـلـىـ ٥٥٨٣ـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ «ـالـشـعـبـ» ٥٥٨٣ـ مـنـ طـرـيقـ فـلـيـعـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ عـنـ أـبـيـهـ. وـأـخـرـجـ الطـبـالـسـيـ ١٩٥٧ـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ «ـالـشـعـبـ» ٥٥٧٠ـ مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ تـوـبـةـ الـمـصـرـيـ عـنـ أـبـنـ عـمـرـ مـرـفـوـعـاـ وـفـيـ إـسـنـادـ عـمـدـ بـنـ أـبـيـ حـيـدـ، وـهـوـ ضـعـيفـ. وـأـخـرـجـ أـحمدـ ٧١/٢ـ ٧١ـ ٨٧ـ مـطـلـوـلاـ وـالـبـيـهـقـيـ ٨٧/٨ـ مـنـ طـرـيقـ أـبـنـ لـهـيـعـةـ حـدـثـناـ أـبـوـ طـعـمـةـ قـالـ: سـمعـتـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ... فـذـكـرـهـ.

(٢) أـخـرـجـ أـحمدـ ٦٢/٢ـ حـ ٧١ـ ٥٣٦٧ـ وـ ٥٣٦٨ـ، وـقـالـ الـهـيـشـيـ فـيـ «ـالـمـجـمـعـ» ٨٠٨٥ـ: فـيـ أـبـوـ طـعـمـةـ وـنـقـهـ عـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـمـوـصـلـيـ وـضـعـفـهـ مـكـحـولـ وـيـقـيـ رـجـالـهـ ثـقـاتـ. وـقـالـ الـذـهـبـيـ فـيـ «ـالـلـيـزـانـ» ١٠٣٣٢ـ: قـالـ أـبـوـ أـحـدـ الـحـاـكـمـ: رـمـاهـ مـكـحـولـ بـالـكـذـبـ، وـقـالـ الـمـوـصـلـيـ: ثـقـةـ. وـأـمـاـ الـحـاـفـظـ فـقـالـ فـيـ التـقـرـيـبـ ٨١٨٦ـ: مـقـبـولـ، وـلـمـ يـبـثـ أـنـ مـكـحـولـ رـمـاهـ بـالـكـذـبـ. قـلتـ: هـذـاـ يـتـوقـفـ عـلـىـ الـمـسـتـنـدـ الـذـيـ اـسـتـنـدـ إـلـيـهـ أـبـوـ أـحـدـ الـحـاـكـمـ، ثـمـ إـنـ لـلـحـدـيـثـ عـلـةـ أـخـرـىـ، وـهـيـ ضـعـفـ أـبـنـ لـهـيـعـةـ، لـكـنـ يـتـاـيدـ بـعـدـهـ. وـالـمـرـفـوعـ الـفـطـنـيـ مـنـ صـحـيـحـ بـكـلـ حـالـ، فـلـهـ شـوـاءـدـ كـثـيرـ تـقـرـيـبـهـ.

(٣) أـخـرـجـ أـحمدـ ٦٢/٢ـ حـ ١٣٢ـ ٥٦١٣ـ، وـأـعـلـهـ الـهـيـشـيـ فـيـ «ـالـمـجـمـعـ» ٨٠٨٤ـ بـأـبـيـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ مـرـيـمـ وـأـنـهـ اـخـتـلـطـ. لـكـنـ تـوـبـعـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـمـقـدـمـ، وـيـشـهـدـ لـهـ مـاـ بـعـدـهـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

عليكم. قال ثابت: فَأَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْخَمْرِ، فَقَالَ: مَا أَخْبَرْتُكُمْ عَنِ الْخَمْرِ، إِنِّي كُنْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْمَسْجِدِ، فَبَيْنَمَا هُوَ مُحْتَبٌ حَلَّ حُبُونَهُ ثُمَّ قَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرِ شَيْءٌ فَلْيَأْتِنَا بِهِا. فَجَعَلُوا يَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: عَنِّي رَاوِيَةٌ. وَيَقُولُ الْآخَرُ: عَنِّي زَقْ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : اجْمِعُوهَا بِيَقِيعٍ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ آتُهُنَّنِي». فَفَعَلُوا، ثُمَّ آتُهُنَّهُ، فَقَامَ وَقَمَثَ مَعَهُ، فَمَشَيْتُ عَنْ يَمِينِهِ وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ عَلَيَّ فَلَحَقْتُنَا أَبُو بَكْرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَأَخْرَنِي وَجَعَلَهُ عَنْ يَسَارِهِ، فَمَشَيْتُ بَيْنَهُمَا. وَجَعَلَ أَبَا بَكْرَ مَكَانِي. ثُمَّ لَحَقْنَا عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَأَخْرَنِي وَجَعَلَهُ عَنْ يَسَارِهِ، فَمَشَيْتُ بَيْنَهُمَا. حَتَّى إِذَا وَقَفَ عَلَى الْخَمْرِ قَالَ لِلنَّاسِ: أَتَعْرُفُونَ هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ الْخَمْرُ. قَالَ: صَدَقْتُمْ. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ لَعَنِ الْخَمْرِ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا وَسَاقِهَا، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا وَمُشْتَرِيهَا، وَأَكَلَ تَمِينَهَا. ثُمَّ دَعَا بِسْكِينٍ فَقَالَ: اشْحَذُوهَا. فَفَعَلُوا، ثُمَّ أَخْتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَخْرُقُ بَهَا الرِّقَاقَ، قَالَ: فَإِنَّهُمْ فِي هَذِهِ الرِّقَاقِ مُنْفَعَةٌ، قَالَ: أَجَلُ، وَلَكُنِي إِنَّمَا أَفْعَلُ ذَلِكَ غَضَباً لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَ -، لِمَا فِيهَا مِنْ سَخْطِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا أَكْفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ أَبُنْ وَهْبٍ: «وَيَعْصُمُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضِ فِي قِصْةِ الْحَدِيثِ»^(١). رواه البهجهي.

[٢٧٧٦] حديث آخر: قال الحافظ أبو بكر البهجهي: أئبنا أبو الحسين بن بشران، أئبنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا محمد بن عبد الله المنادي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن سماك، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: أَنْزَلْتُ فِي الْخَمْرِ أَرْبِعَ آيَاتٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَصَنَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ طَعَاماً، فَدَعَانَا فَشَرَبْنَا الْخَمْرَ قَبْلَ أَنْ تُحْرَمَ حَتَّى اتَّشَبَّهَا، فَتَفَاخَرْنَا، فَقَالَ الْأَنْصَارُ: نَحْنُ أَفْضَلُ. وَقَالَتْ قَرِيشٌ: نَحْنُ أَفْضَلُ. فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَحْيَ جَزُورَ فَضَرَبَ بِهِ أَنْفَ سَعْدَ فَقَزَرَهُ وَكَانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَفْزُورًا فَنَزَلتْ آيَةُ الْخَمْرِ: «إِنَّمَا الْكُفْرُ وَالْتَّبَرِيرُ»... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَهَلْ أَنْتُمْ شَهِيدُونَ»^(٢). أخرجه مسلم من حديث شعبة.

[٢٧٧٧] حديث آخر: قال البهجهي: وأخبرنا أبو نصر بن قنادة، أئبنا أبو علي الرفاء، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن مneathا، حدثنا ربيعة بن كلثوم، حدثني أبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إنما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار، شربوا فلما أن تملأ القوم عيشه ببعضهم ببعض، فلما أن صحووا جعل الرجل يرى الآخر بوجهه ورأيه ولحيته، فيقول: صنعوا بي هذا أخي فلان، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن، والله لو كان بي رؤوفاً راجحياً ما صنع هذا بي، حتى وقعت الضغائن في قلوبهم، فأنزل الله هذه الآية: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِنَّمَا الْكُفْرُ وَالْتَّبَرِيرُ وَالْأَهَانَاتُ وَالْأَذْنَانُ يَرْجِعُنَّ إِنَّمَا عَلَى الشَّيْطَنِ»... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَهَلْ أَنْتُمْ شَهِيدُونَ»، فقال ناسٌ من المتكلفين: هي رجس، وهي في بطن فلان، وقد قُتِلَ يوم أحد؟ فأنزل الله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا»... إِلَى آخر الآية^(٣). ورواه النسائي في التفسير عن محمد بن عبد الرحيم - صاعقة - عن الحجاج بن مneathا.

(١) أخرجه الحاكم ١٤٤/٤ - ١٤٥ والطحاوي في «المشكل» ٣٣٤٢ والبهجهي ٢٨٧/٨ وفي «الشعب» ٥٥٨٤، وصححه الحاكم، ووافقه الذهببي، وإسناده غير قوي، إلا أنه صحيح لشواهدة.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٧٤٨ و٤/٤ ح ١٨٧٧ و٤/١ ح ١٨٥ و١/١ ح ١٨٦ وابن حبان ٦٩٩٢ والبهجهي ٢٦٩/٦.

(٣) حسن. أخرجه النسائي في «التفسير» ١٧١ والطبراني ١٢٥٢٦ والطبراني ١٢٤٥٩ والحاكم ٤/١٤١ - ١٤٢ والبهجهي ٨/٢٨٦ - ٢٨٥ وسكت عنه الحاكم، وصححه الذهببي على شرط مسلم وقال الذهببي في «المجمع» ٧/١٨: رواه الطبراني، وروجاه رجال الصحيح أهـ ومداره على ربيعة بن كلثوم، وهو صدوق بهـ وأبيه كلثوم بن جبر صدوق يحيطـ كما في «التقريب» وكلاهما روى له مسلم، ويأتي رجاله ثقات.

[٢٧٧٨] حديث آخر : قال ابن حجرير : حدثني محمد بن خلف ، حدثنا سعيد بن محمد الجزمي ، عن أبي تميلة ، عن سلام مولى حفص أبي القاسم ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : بينما نحن قعود على شراب لنا ونحن على زملة ، ونحن ثلاثة أو أربعة ، وعندنا باطية لنا ، ونحن نشرب الخمر جلا ، إذ قمت حتى آتى رسول الله - ﷺ - فأسلم عليه ، إذ نزل تحريرُ الخمر : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمَوْا إِنَّا لَنَفْرُ وَالْمَيْسِرُ» ، إلى آخر الآيتين : «فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ؟» فجئت إلى أصحابي فقرأتها إلى قوله : «فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ؟» قال : وبعض القوم شربته في يده ، قد شرب بعضها ويقي بعض في الإناء ، فقال بالإماء تحت شفته العليا ، كما يفعل الحجاج ، ثم صبوا ما في باطيتهم فقالوا : انتبهنا ربنا ^(١) .

[٢٧٧٩] حديث آخر : قال البخاري : حدثنا صدقة بن الفضل ، أخبرنا ابن عبيدة ، عن عفرو ، عن جابر قال : «صَبَّحَ نَاسٌ غَدَاءً أَحَدَ الْخَمْرِ، فَقُتِلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعًا شَهَادَةً، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهِ» ^(٢) . هكذا رواه البخاري في تفسيره من صحيحه .

[٢٧٨٠] وقد رواه الحافظ أبو بكر البزار في مستذه : حدثنا أحمد بن عبدة ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، سمع جابر بن عبد الله يقول : أصطبغ ناس الخمر من أصحاب النبي - ﷺ . ثم قتلوا شهداء يوم أحد ، فقالت اليهود : فقد مات بعض الذين قتلوا وهي في بطونهم . فأنزل الله : «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ مَاءْمَوْا وَعَمَلُوا أَفْلَاحَنِتْ جَنَاحَ فِيمَا طَعَمُوا» ^(٣) ، ثم قال : وهذا إسناد صحيح . وهو كما قال ، ولكن في سياقه غرابة .

[٢٧٨١] حديث آخر : قال أبو داود الطيالسي : حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب قال : لما نزل تحريرُ الخمر قالوا : كيف بمن كان يشربها قبل أن تحرم؟ فنزلت : «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ مَاءْمَوْا وَعَمَلُوا أَفْلَاحَنِتْ جَنَاحَ فِيمَا طَعَمُوا» . . . الآية ^(٤) . ورواه الترمذى ، عن بُشدار ، عن غندر ، عن شعبة ، به نحوه ، وقال : حسن صحيح .

[٢٧٨٢] حديث آخر : قال الحافظ أبو يعل الموصلى : حدثنا جعفر بن حميد الكوفي ، حدثنا يعقوب القمي ، عن عيسى بن جارية ، عن جابر بن عبد الله قال : «كان رجل يحمل الخمر من خير إلى المدينة فيبيعها من المسلمين ، فتحمل منها بمال قَدِيمَها بِالْمَدِينَةِ ، فلقيه رجل من المسلمين فقال : يا فلان ، إنَّ الخمر قد حُرِّمت قَوْضَعَهَا حَيْثُ اتَّهَى عَلَى تَلَّ ، وَسَبَّجَ عَلَيْهَا بِالْكَسِيَّةِ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - . فقال : يا رسول الله ، بلغني أنَّ الخمر قد حُرِّمت؟ قال : أجل . قال : لي أنْ أرُدُّها على مَنْ ابْتَعْثَبَهُ مِنْهُ؟ قال : لا يصلُحُ رَدُّهَا . قال : لي أنْ أهديها إلى مَنْ يكافئني مِنْهَا؟ قال : لا . قال : فإنَّ فيها مالاً ينتمي في جُنْحُرِي؟ قال : إذا أثاثاً مال البحرين فأنثاً نُؤْخَذُ بِأَيْتَامِكَ مِنْ مالِهِمْ . ثم نادى بالمدينة ، فقال رجل : يا رسول الله ، الأُوعيةُ نتفعُ بها؟ قال : فَحَلُّوا أوْكِيَتها . فانصبَتْ حتى استقرَتْ في بطن الوادي ^(٥) . هذا حديث غريب .

(١) أخرجه الطبرى ١٢٥٢٧ بإسناد ضعيف لضعف سلام أبي حفص .

(٢) صحيح . أخرجه البخارى ٤٦١٨ و٤٤٤ .

(٣) إسناده على شرط مسلم ، وقد صححه المصنف ، واستغرب سياقه لأنَّ فيه ذكر بيوه .

(٤) حسن بشواهده . أخرجه الترمذى ٣٠٥١ وأبو يعل ١٧١٩ والطيالسى ٧١٥ والطبرى ١٢٥٣٣ وابن حبان ٥٣٥٠ وقال الترمذى : حسن صحيح . وفي رواية أبي يعل «قال شعبة : قلت : أسمعته من البراء؟ قال : لا . محمد هو ابن جعفر اهـ لكن للحديث شواهد منها المتقدم .

(٥) أخرجه أبو يعل ١٨٨٤ وإسناده ضعيف ، لضعف عيسى بن جارية ، ولبعضه شواهد .

[٢٧٨٣] حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن السدي، عن أبي هيبة - وهو يحيى بن عبد الأنصاري - عن أنس بن مالك: «أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - عَنْ أَيَّامِ فِي حِجَرَةِ وَرِثْوَةِ حَرَاءَ، فَقَالَ: أَهْرَقُهَا». قال: أَفَلَا نَجْعَلُهَا خَلَاءً؟ قال: لَا^(١). ورواه مسلم، وأبو داود، والترمذى، من حديث الثورى، به نحوه.

[٢٧٨٤] حديث آخر: قال ابن أبي حاتم: حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة، حدثنا هلال بن أبي هلال، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو قال: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا إِنَّا لَنَسْرَرُ وَالْمُتَبَرِّرُ وَالْأَصَابُرُ وَالْأَذَّمُ} يَعْنِي بَنَنَ عَلَى الشَّيْطَنِ فَأَجْمَعْنَاهُ لِمَلَكِ تَنْهِيَّهُونَ}»^(٢)، قال: هي في التوراة: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْحَقَّ لِيُنَذِّهَ بِهِ الْبَاطِلَ، وَبُطِّلَ بِهِ الْعَيْبُ، وَالْمَزَامِيرُ، وَالْزَّفْنُ، وَالْكِبَارَاتُ - يَعْنِي الْبَرَابِطُ - وَالْزَّمَارَاتُ - يَعْنِي بِهِ الدُّفُّ - وَالطَّنَابِيرُ، وَالشِّعْرُ، وَالخَمْرُ مُرَوَّةٌ لِمَنْ طَعَمَهَا. أَقْسَمَ اللَّهُ بِيمِينِهِ وَعَزَّتْهُ مِنْ شَرِبِهِ بَعْدَ مَا حَرَّمْتَهَا لِأَعْطِشَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمِنْ تَرْكِهِ بَعْدَمَا حَرَّمْتَهَا لِأَسْقِيَهُ إِيَّاهَا فِي حَظِيرَةِ الْقَدْسِ»^(٣). وهذا إسناد صحيح.

[٢٧٨٥] حديث آخر، قال عبد الله بن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث أن عمر وبن شعيب حدثهم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله - ﷺ - قال: «من ترَك الصلاة سكريأً مَرَّةً واحدةً فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها». ومن ترك الصلاة سكريأً أربع مرات، كان حَقًا على الله أن يُسقيه من طينة الخبرال. قيل: وما طينة الخبرال؟ قال: عصارة أهل جهنم^(٤). ورواه أحمد، من طريق عمر وبن شعيب.

[٢٧٨٦] حديث آخر، قال أبو داود: حدثنا محمد بن رافع، حدثنا إبراهيم بن عمر الصناعي قال: سمعت النعمان - هو ابن أبي شيبة الجندي - يقول عن طاوروس، عن ابن عباس، عن النبي - ﷺ - قال: «كُلْ مُعْمَرَ حَمْرَ، وَكُلْ مُسْكِرَ حَرَامَ. وَمَنْ شَرَبَ مُسْكِرًا بَخِسْتَ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ. قَيْلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ. وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامَهُ، كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»^(٥).

تفرد به أبو داود.

[٢٧٨٧] حديث آخر: قال الشافعى - رحمه الله -: أَبْنَانَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَانِ عُمَرٍ، أَنَّ

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٩٨٣ وأبو داود ٣٦٧٥ والترمذى ١٢٩٤ وأحمد ١١٩ / ٣ وأبي يعلى ٤٠٤٥.

(٢) موقوف. إسناده صحيح كما قال المصنف رحمه الله.

(٣) جيد. أخرجه أبُدٌ ١٧٨١ والبيهقي في «الشعب» ٥٥٨٢ وحاكم ١٤٦ / ٤ وصححه وقال الذهبي: سمعه ابن وهب عنه، وهو غريب جداً. وقال الهيثمي في «المجمع» ٦٩ / ٥ - ٧٠ رواه أبُدٌ، وروجالة ثقات. وورد من وجه آخر عن عبد الله بن الدليمي عن عبد الله بن عمرو مطولاً أخرجه النسائي ٨ / ٣١٧ وأبُن ماجه ٣٣٧٧ وأحمد ٣٦١ / ٣ وأبُن حبان ٥٣٥٧ وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٤) جيد. أخرجه أبو داود ٣٦٨٠ وإسناده غير قوي لأجل إبراهيم بن عمر الصناعي. وللحديث شواهد منها حديث ابن عمرو المتقدم وحديث أسماء بنت يزيد عند أبُدٌ ٤٦٠ / ٦ وأعلمه الهيثمي بشهر بن حوشب كما في «المجمع» ٦ / ٤٦٠. ولعجزه شاهد من حديث جابر أخرجه مسلم ٢٠٠٢ والنمساني ٨ / ٣٢٧ وأبُدٌ ٣٦١ / ٣ وأبُن حبان ٥٣٦٠. ولله شواهد انظر «الصحيحة» ٢٠٣٩.

رسول الله - ﷺ - قال: «من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها خرِّمها في الآخرة»^(١). أخرجه البخاري ومسلم. من حديث مالك، به.

[٢٧٨٨] وروى مسلم عن أبي الريبع، عن حمَّاد بن زيد، عن أبُوبَعْثَابَ، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ - : «كُلُّ مُسْكُرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكُرٍ حَرَامٌ: وَمَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فَمَا تُحِلُّ لَهُ إِلَيْهِ مِنْ حَمَّامٍ، وَمِنْ دَمْعَةٍ، وَمِنْ دَمْعَةٍ بِمَا أَعْطَى»^(٢). ورواه النسائي، عن عمرو بن علي، عن تَزِيدَ بن رُزِيعَ، لم يشربها في الآخرة^(٣).

[٢٧٨٩] حديث آخر: قال ابن وهب: أخبرني عمر بن محمد، عن عبد الله بن يَسَارٍ أنه سمع سالم ابن عبد الله يقول: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله - ﷺ - : «ثُلَاثَةٌ لَا يَنْتَظِرُهُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ لِوَالدِّيَهِ، وَالْمَدْمَنُ الْخَمْرُ، وَالْمَثَانُ بِمَا أَعْطَى»^(٤). ورواه النسائي، عن عمرو بن علي، عن تَزِيدَ بن رُزِيعَ، عن عمر بن محمد التمْرَيِّ، به.

[٢٧٩٠] وروى أحمد، عن عَنْدَرَ، عن شُبَّةَ، عن يَزِيدَ بنَ أَبِي زِيَادَ، عن مجاهِدٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ، عن النَّبِيِّ - ﷺ - . قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَثَانٌ وَلَا عَاقٌ، وَلَا مَدْمَنٌ خَمْرٌ»^(٥). ورواه أحمد أيضاً، عن عبد الصمد، عن عبد العزيز بن مسلم، عن يَزِيدَ بنَ أَبِي زِيَادَ، عن مجاهِدٍ، به. وعن مَرْوَانَ بْنَ شُبَّاعَ، عن خُصَيْفَ، عن مجاهِدٍ، به. ورواه النسائي، عن القاسم بن ذكرياء، عن الحسين الجعفي، عن زائدة، عن يَزِيدَ بنَ أَبِي زِيَادَ، عن سالم بن أَبِي الجعد ومجاهِدٍ، كلاماً هاماً عن أَبِي سَعِيدٍ، به.

[٢٧٩١] حديث آخر: قال أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ، عن مُنْصُورٍ، عن سالم بن أَبِي الجعد، عن جَابِيَّانَ، عن عبد الله بن عمرو، عن النَّبِيِّ - ﷺ - . قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ، وَلَا مَدْمَنٌ خَمْرٌ، وَلَا مَثَانٌ، وَلَا وَلْدٌ زَنِيَّةٌ»^(٦). وكذا رواه عن يَزِيدَ، عن هَنَامَ، عن مُنْصُورٍ، عن سالم، عن جَابِيَّانَ، عن عبد الله ابن عمرو، به.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥٥٧٥ ومسلم ٢٠٠٣ ومالك ٢٠٠٢ وابن حبان ٧٤٦ والنمساني ٣١٨/٨ وأحمد ١٩/٢ وابن أبي شيبة ٨/٢٨٧.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٠٠٣ ح ٧٣ وأبي داود ٣٦٧٩ والترمذمي ١٨٦١ والنمساني ٢٩٦/٨ وأحمد في «الأشربة» ٢٦ وابن حبان ٥٣٦٦ من طرق عن حماد بن زيد به.

(٣) صحيح. أخرجه النسائي ٥/٨٠ وأحمد ٢/١٣٤ والبيهقي ٨/٣٨٨ وصححه الحاكم ١/١٤٦ - ١٤٧ ووافقه الذهببي، وإسناده صحيح، رجال ثقات.

(٤) أخرجه أَحْمَدُ ٢/٢٨ و٤٤ والنمساني في «الكتيري» ٤٩٢٠ وأبُو يَعْلَمٍ ١١٦٨ من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، وإسناده ضعيف، لضعف يَزِيدَ بنَ أَبِي زِيَادَ. لكن للحديث شواهد.

(٥) أخرجه أَحْمَدُ ٢/٢٠٣ و٢٠٣ والدارمي ١١٢/٢ وابن حبان ٤٨٣ وابن خزيمة في «التورحيد» ص ٣٦٥ و٣٦٦ والطحاوي في «المشكّل» ٩١٤ وابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/١١٠ من طرق عن جَابِيَّانَ عن أَبِي عَمْرٍ مَرْفُوعًا وجَابِيَّانَ هذا عَبْدُ الْمُهَبَّلِ قاله ابن خزيمة، وقال العبي: لا يُعرف. وقال البخاري: لا يُعرف جَابِيَّانَ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي عَمْرٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ. وأما الحافظ فقال في التقريب: مقبول. أي حيث يتتابع. وورد من طريق آخر عن جَابِيَّانَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٢٠١ والدارمي ١١٢/٢ والبخاري في تاريخه الصغير ٢٦٢ وابن خزيمة من ٣٦٦ والطحاوي ٢٢٩٥ والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٢٥٧ وقال: لم يُعرف جَابِيَّانَ سَمَاعَهُ مِنْ عبد الله بن عمرو ولا لِسَامَ من جَابِيَّانَ ولا مِنْ نَبِيِّهِ أَهْدَى شَوَاهِدَ كَثِيرَةً وَاهِيَّةً ذَكْرَهَا أَبِي الجوزي في الموضوعات وحكم بوضعنها وخالفه السيوطي في الالائل ٢/١٩٣ - ١٩٢ وابن حجر في القوْل المُسْدَدَ من ٤٢ - ٤٣ وحسنه الشَّيخُ شعيب في الإحسان مع لفظ «ولد زنِيَّة» وصححه بـ«شَوَاهِدَ»، وكذا صححه الألباني ٦٧ «الصَّحِيحَةُ» والحديث صحيح بشَوَاهِدَه إلا أن لفظ «ولد زنِيَّة» غريب وقد تأوله الطحاوي في «المشكّل» على أن المراد =

[٢٧٩٢] وقد رواه أيضاً عن غثثر وغيره، عن شعبة، عن منصور، عن سالم، عن نبيط بن شرط، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي - ﷺ - قال: «لا يدخل الجنّة مئان، ولا عاصي والديه، ولا مذمّن حُمْرٌ»^(١). ورواوه النسائي، من حديث شعبة كذلك، ثم قال: ولا نعلم أحداً تابع شعبة عن نبيط بن شرط. وقال البخاري: لا يعرف لجابان سماع من عبد الله، ولا لسالم من جابان ولا نبيط. وقد رُوي هذا الحديث من طريق مجاهد، عن ابن عباس، ومن طريقه أيضاً، عن أبي هريرة، فالفاء أعلم.

[٢٧٩٣] وقال الزهرى: حدثتني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن أباه قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: «اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إنه كان رجلٌ قيمٌ خلا قبلك يتبعه ويقتول الناس، فقلّلته امرأةٌ غوريَّة، فأرسلت إلينه جاريتها فقالت: إننا ندعوك لشهادتك. فدخل معها، فتفقئت كُلُّما دخل باباً أغلقته دونه، حتى أنسى إلى امرأةٍ وضيّنةٍ عندها غلامٌ وباطيةٌ خمرٌ، قالت: إني والله ما دعوتك لشهادتك، ولكنني دعوتك لتقيع علىي أو تقتل هذا الغلام، أو تشرب هذا الخمر. فستّه كأساً، فقال: زيدوني، فلم يرم حتى وقع عليها، وقتل النفس. فاجتنبوا الخمر، فإنها لا تجتمع هي والإيمان أبداً إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه». رواه البيهقي، وهذا إسنادٌ صحيحٌ. وقد رواه أبو بكر بن أبي الدنيا في كتابه «دمُ المستكرا» عن محمد ابن عبد الله بن تزييع، عن الفضيل بن سليمان التمّيري، عن عمر بن سعيد، عن الزهرى، به مرفوعاً^(٢). والموقوف أصح، والله أعلم.

[٢٧٩٤] قوله شاهد في الصحيحين، عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق سرقة حين يسرقها وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»^(٣).

[٢٧٩٥] وقال أحمد بن حنبل: حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما حُرِّمتُ الخمر قال أنسٌ: يا رسول الله، أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها؟ فأنزل الله: «تَبَّأَ عَلَى الَّذِينَ مَاتُوا وَعَوَّلُوا أَصْلِحَتْ جَنَاحَ فِيهَا طَوْمَوا»... الآية قال: ولما حُرِّمَتُ القبلة قال أنسٌ: يا رسول الله، أصحابنا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُغَيِّرَ إِيمَانَكُمْ» [البقرة: ٤٤].

- منه من تحقق بالزنا حتى صار غالباً عليه فاستحق بذلك أن يكون منسوباً إليه فيقال: هو ابن له. كما ينسب المتحققون بالدنيا إليها فيقال لهم: بني الدنيا. وكما يقال للمسافر: ابن سبيل أهـ باختصار. وتأوله أيضاً ابن خزيمة وابن حبان ولا يحمل على ظاهره لقوله تعالى «لَا لَزَدْ لَازِدْ وَلَذَّ لَازِذْ».

(١) تقدم مع ما قبله. وانتظر المقاصد الحسنة ١٣٢٢ والكشف ٣١١٤ وختصر المقاصد ١٢١٠ والغماز على اللماز ٣٢٤ وتنزيه الشريعة ٢٢٨/٢ واللائل ١٩٣/٢ والشترة ١١٣٩.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «دمُ المستكرا» برقم (١) بسنده عن الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه عن عمر مرفوعاً، وإسناده ضعيف لضعف عمر بن سعيد بن سريح. قال ابن عدي: أحاديث عن الزهرى ليست مستقيمة. يخالف الثقات في بعض روایاته ولینه التعبى في الميزان ٦١٢٥ ونقل عن الضياء عن الدارقطنى أنه ضعفة. وأسنده ابن أبي الدنيا (٢) و(٣) عن عثمان موقعاً وهو أصح كما قال الحافظ ابن كثير والله أعلم.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٧٥ وMuslim ٦٨١٠ وابو داود ٥٧ والترمذى ٤٦٨٩ والنسائي ٢٦٢٥ وأحد ٣٧٦ وابن حبان ١٨٦ والبيهقي ١٠١٨٦. وهو يشهد للفظ: «فإنها لا تجتمع هي والإيمان...»، وأما القصة السابقة فلا شاهد لها، والله أعلم.

(٤) جيد. أخرجه أحد ١/٢٩٥ و٣٤٩ وإسناده غير قوي لأجل سماك. وأخرجه صدره الترمذى ٣٥٥٢ من طريق ابن أبي =

[٢٧٩٦] وقال الإمام أحمد: حدثنا داود بن مهران الدباغ، حدثنا داود - يعني العطّار - عن ابن خثيم، عن شهير بن حوشب، عن أسماء بنت زيد، أنها سمعت النبي - ﷺ - يقول: «من شرب الخمر لم يرض الله عنه أربعين ليلة، إن مات مات كافراً، وإن تاب تاب الله عليه. وإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من طيبةِ الخبال». قالت: قلت: يا رسول الله، وما طيبةُ الخبال؟ قال: صديقٌ أهل النار»^(١).

[٢٧٩٧] وقال الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله بن مسعود لما نزلت: «يَسْعَىٰ عَلَى الْأَوْبَرِ
أَمْنَوْا وَعَجَلُوا الصَّلِيلُتُ جَمَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَفَوْا وَمَا أَتَوْا»، فقال النبي - ﷺ - : قيل له: أنت منهم؟^(٢). وهكذا رواه مسلم، والترمذى، والنسائى، من طريقه.

[٢٧٩٨] وقال عبد الله بن الإمام أحمد: قرأت على أبي: حدثنا علي بن عاصم، حدثنا إبراهيم الهجرى، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله - ﷺ - : «إياكم وهاتان الكعبتان الموسومتان اللتان تزجران زجراً، فإنهما يبيران العجم»^(٣).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا يَتَبَلَّوْكُمُ اللَّهُ يُشَقِّ وَنِنَ الْقَسِيدُ شَالُهُ أَيْدِيْكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْرِ فَمَنْ أَعْدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَعْدَ أُلْيَمُ﴾ ^(٤) **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الْقَسِيدَ وَأَتْمِمْ حُرْمَةً وَمَنْ قَلَّهُ مِنْكُمْ شَعِيدًا فَعِزَّةٌ مُّتَشَلِّ مَا قَلَّ مِنَ النَّعْمَ يَخْكُمْ بِهِ دُوا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَذِيَا بِلَغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرَةً مَعَادٌ مَسْكِينٌ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ حِسَابًا لِيَدُوقَ وَبَالْ أَمْرِ وَعَنَّ اللَّهِ عَمَّا سَلَّكَ وَمَنْ عَادَ فَيَسْتَقْعُمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْفَارٍ﴾ ^(٥)**

قال الوالبي، عن ابن عباس: قوله تعالى: «يَتَبَلَّوْكُمُ اللَّهُ يُشَقِّ وَنِنَ الْقَسِيدُ شَالُهُ أَيْدِيْكُمْ وَرِمَاحُكُمْ»، قال: هو الضعيف من الصيد وصغيره، يتلي الله به عباده في إخراهم، حتى لو شاؤوا يتناولونه بأيديهم. فنهاهم الله أن يقربوه. وقال مجاهد: «شالُهُ أَيْدِيْكُمْ»، يعني: صغار الصيد وفرائده «وَرِمَاحُكُمْ»، يعني: كباره. وقال مقاتل ابن حيان: أنزلت هذه الآية في عمرة الحديبية، وكانت الوحش والطير والصيد يغشام في رحالهم، لم يروا مثله قط فيما خلا، فنهاهم الله عن قتلهم وهم محرومون. «لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْرِ»، يعني: أنه تعالى يتلهم بالصيد يغشام في رحالهم، يتمكنون من أخذه بالأيدي والرماح سراً وجهاً، لظهور طاعة من يطبع منهم في سرّه وجهه. كما قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَغْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْرِ لَهُمْ مُغْنِيَةٌ وَلَا يُغْرِي كِبِيرٌ﴾ ^(٦) [الملك: ١٢]. وقوله هنا: «فَمَنْ أَعْدَى بَعْدَ ذَلِكَ»، قال السدى وغيره: يعني بعد هذا الإعلام والإذن والتقدم «فَلَمْ يَعْدَ أُلْيَمُ» أي: لمخالفته أمر الله وشرعه.

ثم قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الْقَسِيدَ وَأَتْمِمْ حُرْمَةً»، وهذا تحريم منه تعالى لقتل الصيد في حال الإحرام، ونهى عن تعاطيه فيه. وهذا إنما يتناول من حيث المعنى المأكلون وما تولد منه، فاما غير المأكلون من حيوانات البر فعند الشافعى يجوز للمحرم قتلها. والجمهور على تحريم قتلها أيضاً، ولا يستثنى من ذلك

رزمة من إسرائيل به وقال: حسن صحيح. وأخرج عجز، أبو داود ٤٦٨٠ والترمذى ٢٩٦٤ والحاكم ٢٦٩/٢ وصححه وواقفه الذهبي وقال الترمذى: حسن صحيح.

(١) أخرجه أبى أحد ٦٤٦٠ والطبراني ٢٤١ - ١٦٩ وقال البيهى فى «المجمع» ٥/٦٩: وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف وقد حسن حديثه أهـ وللحديث شواهد بمعناه.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٤٥٩ والترمذى ٣٠٥٣ والنمسائى فى «التفسير» ١٧٣ وأبى يعل ٥٠٦٤ والحاكم ٤/١٤٣ - ١٤٤.

(٣) تقدم عند آية ٩٠ من هذه السورة.

إلا ماثت في الصحيحين من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله - ﷺ - قال: [٢٧٩٩] «خمس فوايسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والجداة، والعقرب، والفارأة، والكلب الغور»^(١).

[٢٨٠٠] وقال مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناح: الغراب، والجداة، والعقرب، والفارأة، والكلب الغور»^(٢). أخرجه.

[٢٨٠١] ورواه أيبو، عن نافع، عن ابن عمر، مثله. قال أيبو: قلت لナافع: فالحيّة؟ قال: الحيّة لا شئ فيها، ولا يختلف في قتلها^(٣). ومن العلماء كمالك وأحمد من الحق بالكلب العقور الذئب، والسبع، والثغر، والفهد لأنها أشد ضررا منه، فالله أعلم.

وقال سفيان بن عيينة وزيد بن أسلم: الكلب العقور يشمل هذه السباع العادمة كلها.

[٢٨٠٢] واستأنس من قال بهذا بما روى أن رسول الله - ﷺ - لما دعا على عتبة بن أبي لهب قال: «اللهم سلط على كلب الشام فأكله السبع بالرقاء»^(٤) ، قالوا: فإن قتل ما عداهن فداما كالضبع، والثعلب، وهر البر، ونحو ذلك. قال مالك: وكذا يُستثنى من ذلك صغار هذه الخمس المنصوص عليها، وصغر الملحق بها من السباع العوادي. وقال الشافعي: يجوز للمحرم قتل كل ما لا يؤكل لحمه، ولا فرق بين صغاره وكباره. وجعل العلة الجامعة كونها لا تؤكل. وقال أبو حنيفة: يقتل المحرم الكلب العقور والذئب؛ لأنه كلب بري، فإن قتل غيرهما فداء، إلا أن يصل إلى عليه سبع غيرهما فيقتله فلا فداء عليه. وهذا قول الأوزاعي، والحسن بن صالح بن حبي. وقال زقر بن الهذيل: يفدي ما سوى ذلك وإن صالح عليه.

وقال بعض الناس: المراد بالغراب ها هنا الأربع، وهو الذي في بطنه وظهره بياض، دون الأذرع وهو الأسود، والأعصم وهو الأبيض؛ لرواية النسائي عن عمرو بن علي القلاس، عن يحيى القطان، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، عن النبي - ﷺ - قال:

[٢٨٠٣] «خمس يقتلن المحرم: الحيّة، والفارأة، والغراب الأربع، والكلب الغور»^(٥). والجمهور على أن المراد به أعم من ذلك، لما ثبت في الصحيحين من إطلاق لفظه. وقال مالك - رحمة الله - لا يقتل المحرم الغراب إلا إذا صاح عليه وأذاه. وقال مجاهد بن جابر وطافنة: لا يقتله بل يرميه. ويُزور مثله عن علي.

[٤] وقد روى هشيم: حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ثغم، عن أبي سعيد، عن النبي - ﷺ - أنه سُئل عما يقتل المحرم، فقال: «الحيّة، والعقرب، والقويسقة، ويزمي الغراب ولا يقتله».

(١) متفق عليه. تقدم في سورة البقرة عند آية: ٢٧.

(٢) صحيح أخرجه مالك ١/٣٥٦ والبغاري ١٨٢٦ مختصرًا ومسلم ١١٩٩ ح ٧٦ والنسائي ٥/١٨٨.

(٣) أخرجه النسائي ٥/١٩٠ من طريق أيبو به دون قول أيبو، وأخرجه أبو يعل ٥٨٠ من طريق جرير عن نافع عن ابن عمر... فذكره وفيه: «قال جرير: وقال لي أيبو: قلت لـنافع: فالحيّة؟ قال: تلك لا يختلف فيها اثنان.

(٤) الزرقاء: مدينة في الأردن. والخبر يأتي في سورة النجم عند آية: ٩ إن شاء الله تعالى.

(٥) صحيح. أخرجه مسلم ١١٩٨ ح ٦٧ والنسائي ٥/١٨٨ - ١٨٦.

والكلب العقور، والجحودة، والسبع العادي^(١)). رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل، والترمذى عن أحمد بن متبوع، كلاهما عن هشيم - وابن ماجه، عن أبي كريب، عن محمد بن فضيل - كلاهما عن يزيد ابن أبي زياد، وهو ضعيف، به. وقال الترمذى: هذا حديث حسن.

وقوله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ شَيْئًا فَجَرَأَهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّسَوَةِ». قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشجع، حدثنا ابن عليلة، عن أبى قاتل: ثبتت عن طاوس أنه قال: «لا يحيكم على من أصاب صيداً خطأ، إنما يحيكم على من أصابه متعبداً». وهذا مذهب غريب عن طاوس، وهو متمسك بظاهر الآية. وقال مجاهد بن جابر: المراد بالمتعمد هنا القاصد إلى قتل الصيد، الناسى لحرامه. فاما المتعمد لقتل الصيد مع ذكره لحرامه، فذاك أمره أعظم من أن يكفر، وقد بطل إحرامه. رواه ابن جرير عنه، من طريق ابن أبي نجيج، وليث بن أبي سليم وغيرهما، عنه. وهو قول غريب أيضاً. والذي عليه الجمهور أن العائد والناسى سواء في وجوب الجزاء عليه، وقال الزهرى: دل الكتاب على العائد، وجراحت السنة على الناسى. ومعنى هذا أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأييده بقوله: «لَيَدْعُوكَ وَلَكَ أُمُّكَ، عَنَّا اللَّهُ عَنَّا سَلَّكَ وَمَنْ عَادَ فَسَلَّقَ اللَّهُ مِنْهُ»، وجاءت السنة من أحكام النبي - ﷺ - وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ، كما دل الكتاب عليه في العمد، وأيضاً فإن قتل الصيد إتلاف، والإتلاف مضمون في العمد وفي النسيان، لكن المتعمد مأثم والمخطيء غير مأثم.

وقوله تعالى: «فَجَرَأَهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّسَوَةِ». قرأ بعضهم بالإضافة، وقرأ آخرون بمعندها «فَجَرَأَهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّسَوَةِ» وحکى ابن جریر أن ابن مسعود قرأها: «فَجَرَأَهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّسَعَ».

وفي قوله تعالى: «فَجَرَأَهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّسَوَةِ» على كل من القراءتين دليل لما ذهب إليه مالك، والشافعى، وأحمد، والجمهور، من وجوب الجزاء من مثل ما قتله المحرم، إذا كان له مثل من الحيوان الإنسانى، خلافاً لأبى حنيفة - رحمه الله -، حيث أوجب القيمة، سواء كان الصيد المقتول مثلياً أو غير مثلي، قال: وهو مخير إن شاء تصدق بشمنه، وإن شاء اشتري به هذينا. والذي حكم به الصحابة في المثل أولى بالاتباع، فإنهم حكموا في النعامة بيدئنة، وفي بقرة الوحش ببقرة، وفي الغزال بغزال. وذكر قضايا الصحابة وأسانيدها مئرر في كتاب «الأحكام»، وأما إذا لم يكن الصيد مثلياً فقد حكم ابن عباس فيه بشمنه، يحمل إلى مكثة. رواه البيهقي.

وقوله تعالى: «لَيَحْكُمْ بِهِ، ذَوَّ عَذْلَةٍ وَنِكْمَةٍ»، يعني أنه يحكم بالجزاء في المثل، أو القيمة في غير المثل، عدلان من المسلمين. واختلف العلماء في القاتل: هل يجوز أن يكون أحد الحكمين؟ على قولين: أحدهما: لا، لأنه قد يتهم في حكمه على نفسه، وهذا مذهب مالك. والثانى: نعم، لعموم الآية. وهو مذهب الشافعى، وأحمد. واحتى الألوان بأن الحكم لا يكون محكماً عليه في صورة واحدة.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبى، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثنا جعفر، هو ابن بزقان، عن

(١) أخرجه أبو داود ١٨٤٨ والترمذى ٨٣ وابن ماجه ٣٠٨٩ والطحاوى ١/ ٣٨٥ وأحمد ٣٢/ ٣٢٣ وابن حميد ٧٩ والبيهقي ٢١٠ / ٥ من حديث أبى سعيد. قال البوصيري في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبى زياد، وهو ضعيف، وإن أخرج له مسلم، فإنما أخرج له مقوروناً بغيره، ومع ضعفه اختلط بأخره أعد وحسنه الترمذى، وقال: والعمل عليه عند أهل العلم. لكن ليس عنده ولا عند ابن ماجه لفظ «ويرمى الغراب ولا يقتله» فهذا اللفظ فقط منكر ضعيف، وإلا فالحديث حسن لشواهدة المتقدمة بل هو صحيح.

ميمن بن مهران: «أن أعرابياً أتى أبا بكر قال: قتلت صيداً وأنا محرم، فما ترى علني من الجزاء؟ فقال أبو بكر - رضي الله عنه - لأبي بن كعب وهو جالس عنده: ما ترى فيما قال؟ قال الأعرابي: أتيتك وأنت خليفة رسول الله - ﷺ - أسألك، فإذا أنت تسأل غيرك؟ فقال أبو بكر: وما تذكر؟ يقول الله تعالى: ﴿فَبِرَبِّهِ يَعْلَمُ مَا تَفْلِي﴾ من النسوة يعْلَمُ به، ذوا عذلٍ ينْكِنُ»، فشاورت أصحابي حتى إذا اتفقنا على أمر أمزناك به». وهذا إسناد جيد، لكنه منقطع بين ميمن وبين الصديق، ومثله يحتمل هامنا. فيبين له الصديق الحُكْمَ برفق وثوذة، لما رأه أعرابياً جاهلاً، وإنما دوامة الجهل التعليم، فاما إذا كان المعترض منسوباً إلى العلم، فقد قال ابن جرير: حدثنا هشاد وأبو هشام الرفاعي قالا: حدثنا وكيع بن الجراح، عن المسعودي، عن عبد الملك بن عمير، عن قبيصة بن جابر قال: خرجنا حجاجاً، فكنا إذا صلينا الغداة اتقدنا رواحلنا نتماشي نتحدث، قال: فبینا نحن ذات غداة إذ سمع لنا ظبيٌّ، أو: بزح - فرمي رجل كان معنا بحجر فما أخطأ خشأه فركب رذعه ميما^(١)، قال: فعظامنا عليه، فلما قدمنا مكة خرجت معه حتى أتينا عمر - رضي الله عنه - قال: فقضى عليه القصّة قال: وإلى جنبه رجل كان وجهه قلب فضة - يعني عبد الرحمن ابن عوف - فالتفت عمر إلى صاحبه فكلمه، قال: ثم أقبل على الرجل فقال: أعمداً قتله أم خطأ؟ قال الرجل: لقد تعمد رمييه، وما أردت قتلها. فقال عمر: ما أراك إلا قد أشركت بين العمد والخطأ، أعيذ إلى شاة فاذبّخها فتصدق بلحمها واستبقي إهابها^(٢). قال: فقممنا من عنده، فقلت لصاحبها: أيها الرجل، عظم شعائر الله، فما ذرَى أمير المؤمنين ما يفتتك حتى سأله صاحبه. أعيذ إلى ناقتك فاتحررها، ففعل ذلك. قال قبيصة: ولا أذكر الآية من سورة المائدة: ﴿يَعْلَمُ به، ذوا عذلٍ ينْكِنُ﴾ فلعل ذلك يعني أن يجزي عنك. قال: فبلغ عمر مقالتي، فلم يفجأنا منه إلا ومعه الدرة. قال: فعلاً صاحبي ضرباً بالدرة وجعل يقول: أقتلت في الحرم وسفنت الحُكْمَ؟ قال: ثم أقبل علىي فقلت: يا أمير المؤمنين، لا أحُلُّ لك اليوم شيئاً يخزم عليك مني. قال: يا قبيصة بن جابر، إني أراك شابت السنّ، فسيخ الصدر بين اللسان، وإن الشاب يكون فيه تسعه أخلاق حسنة، وخلق سيئة، فيفسد الحلق السيء الأخلاق الحسنة، فبياك وعثرات الشياب. وقد روى هشيم هذه القصّة، عن عبد الملك بن عمير، عن قبيصة بنحوه، ورواه أيضاً عن حصين، عن الشعبي، عن قبيصة، بنحوه. وذكرها مرسلة عن عمر: بكر بن عبد الله المزنبي، ومحمد بن سيرين.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا شعبة، عن منصور، عن أبي وايل، أخبرني أبو جرير البجلي قال: أصبت ظبياً وأنا محرم، فذكرت ذلك لعمر، فقال: أنت رجلين من إخوانك فليحكما عليك. فأتيت عبد الرحمن وسعداً، فحكمهما عليٍّ بتعين أغير.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا ابن عيّينة، عن مخارق، عن طارق قال: أوطأ أربد ظبياً فقتله وهو محرم، فأتى عمر ليحكم عليه، فقال له عمر: احكم معى. فحكمما فيه جدياً، قد جمع الماء والشجر. ثم قال عمر: ﴿يَعْلَمُ به، ذوا عذلٍ ينْكِنُ﴾. وفي هذا دلالة على جواز كون القاتل أحد الحكمين، كما قاله الشافعي وأحمد، - رحمها الله -. واختلقو: هل تُستأنف الحكومة في كل ما يُصيبه المحرم، فيجب أن يبحُّم فيه ذوا عذلٍ، وإن كان قد حُكِمَ من قبيل الصحابة، أو يكتفي بحكم الصحابة المتقدمة؟ على قولين، فقال الشافعي وأحمد: يُتبع في ذلك ما حُكِمَت به الصحابة، وجعله شرعاً مقرراً لا يُعدل عنه، وما لم يحُكم

(١) الخشاء: العظم الدقيق العاري من الشعر الناتئ خلف الأذن. وركب رذعه: خز لوجهه على الأرض.

(٢) الإهاب: الجلد قبل أن يدبّغ.

فيه الصحابة يرجعون فيه إلى عذلين. وقال مالك وأبو حنيفة: بل يجب الحكم في كل فرد فرد، سواء وجد للصحابة في مثله حكم أم لا، لقوله تعالى: «يُعَذِّلُنَّكُمْ بِهِ، ذَوَا عَذْلٍ مِّنْكُمْ».

وقوله تعالى: «هَذِيَّا بَلَغَ الْكَبِيرَةِ»، أي: واصلاً إلى الكعبة، والمراد وصوله إلى الحرم، بأن يذبح هناك، ويفرق لحمه على مساكين الحرم، وهذا أمر متفق عليه في هذه الصورة. قوله: «أَوْ كَفَرَةً طَعَاءً مَسْكِينَ أَوْ عَدْلًّا ذَلِكَ صِيَامًا»، أي: إذا لم يجد المحرم مثل ما قتل من النعم، أو لم يكن الصيد المقتول من ذوات الأمثال، أو قلنا بالتخbir في هذا المقام من الجزاء والإطعام والصيام، كما هو قول مالك، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحد قولي الشافعي، والمشهور عن أحمد - رحمهم الله - لظاهر الآية «أَوْ» فإنها للتخيير. والقول الآخر أنها على الترتيب. بصورة ذلك أن يعدل إلى القيمة، فيقوم الصيد المقتول عند مالك، وأبي حنيفة وأصحابه، وحمد، وإبراهيم. وقال الشافعي: يقوم مثله من النعم لو كان موجوداً، ثم يشتري به طعام ويتصدق به، فيصرف لكل مسكين مدعى منه عند الشافعي، ومالك، وفقهاء الحجاز، واختار ابن جرير. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يطعم كل مسكين مدعى، وهو قول مجاهد. وقال أحمد: مدعى من حنطة، أو مدعى من غيره. فإن لم يجد، أو قلنا بالتخbir، صام عن إطعام كل مسكين يوماً. وقال ابن جرير: وقال آخرون: يصوم مكان كل صاع يوماً. كما في جزاء المترفة بالحلق ونحوه، فإن الشارع أمر كعب بن عجرة أن يطعم فرقاً بين ستة، أو يصوم ثلاثة أيام، والفرق ثلاثة أضعاف. واختلفوا في مكان هذا الإطعام، فقال الشافعي: تحله الحرم. وهو قول عطاء. وقال مالك: يطعم في المكان الذي أصاب فيه الصيد، أو أقرب الأماكن إليه. وقال أبو حنيفة: إن شاء أطعم في الحرم، وإن شاء أطعم في غيره.

ذكر أقوال السلف في هذا المقام:

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن المغيرة، حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن يقسم، عن ابن عباس في قول الله تعالى: «يُعَذِّلَهُ مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَعْكِمُ بِهِ ذَوَا عَذْلٍ مِّنْكُمْ هَذِيَّا بَلَغَ الْكَبِيرَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَاءً مَسْكِينَ أَوْ عَدْلًّا ذَلِكَ صِيَامًا» قال: إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه جزاوه من النعم، فإن وجد جزاءه ذبحه فتصدق به، وإن لم يجد ذبحه كرم ثمنه طعاماً، فصام مكان كل نصف صاع يوماً، قال الله تعالى: «أَوْ كَفَرَةً طَعَاءً مَسْكِينَ أَوْ عَدْلًّا ذَلِكَ صِيَامًا»، قال: إنما أريد بالطعام والصيام، إنه إذ وجد الطعام وجد جزاوه، ورواه ابن جرير، من طريق جرير. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: «هَذِيَّا بَلَغَ الْكَبِيرَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَاءً مَسْكِينَ أَوْ عَدْلًّا ذَلِكَ صِيَامًا»: إذا قتل المحرم شيئاً من الصيد حكم عليه فيه. فإن قتل شيئاً ونحوه فعليه شاة تذبح بمكة. فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. فإن قتل أيلاً ونحوه فعليه بقرة. فإن لم يجدها أطعم عشرين يوماً، وإن قتل نعامة أو حمار وحش أو نحوة فعليه بدنة من الإبل. فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد صام ثلاثين يوماً. ورواه ابن أبي حاتم، وأبن جرير وزاد: «والطعام مدعى، يُشبعُهُمْ». وقال جابر الجعفي، عن عامر الشعبي عطاء ومجاهد «أَوْ عَدْلًّا ذَلِكَ صِيَامًا»، قالوا: «إنما الطعام مدعى لمن لا يبلغ الهدي». رواه ابن جرير. وكذا روى ابن جرير عن مجاهد، وأسباط عن السدي أنها على الترتيب. وقال عطاء، وعكرمة، ومجاهد - في رواية الضحاك - وإبراهيم التخبي: «هي على الخيار». وهي رواية الليث، عن مجاهد، عن ابن عباس. اختار ذلك ابن جرير، - رحمه الله تعالى -.

وقوله تعالى: «لِيَذُوقَ وَيَأْتِيَ»، أي: أوجبنا عليه الكفار ليدُوق عقوبة فعليه الذي ارتكب فيه

المخالفه «عَنَّا اللَّهُ عَنَّا سَلَّتْ» أي : في زمان الجاهليه ، لمن أحسن في الإسلام واتبع شرائع الله ، ولم يرتكب المعصيه . ثم قال : «وَمَنْ عَادَ فَيَسْتَقِيمُ اللَّهُ يَنْهَا» ، أي : ومن فعل ذلك بعد تحريميه في الإسلام وبلغ الحكم الشرعي إليه «فَيَسْتَقِيمُ اللَّهُ يَنْهَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ دُوَّاً أَنْتَسَارِ» . قال ابن جرير : قلت لمعطاء : ما «عَنَّا اللَّهُ عَنَّا سَلَّتْ» ؟ قال : بما كان في الجاهليه . قال : قلت وما «وَمَنْ عَادَ فَيَسْتَقِيمُ اللَّهُ يَنْهَا» ؟ قال : ومن عاد في الإسلام ، فينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفاره . قال : قلت : فعل في العود خذ تعليمه ؟ قال : لا . قال : قلت : فترى حقاً على الإمام أن يعاقبه ؟ قال : لا ، هو ذنب أذنبه فيما بينه وبين الله - عز وجل - ، ولكن يفتدي . رواه ابن جرير . وقيل : معناه فينتقم الله منه بالكافاره . قاله سعيد بن جبير ، وعطاء . ثم الجمهور من السلف والخلف ، على أنه متى قتل المحرم الصيد وجب الجزاء ، ولا فرق بين الأولى والثانية والثالثة ، وإن تكرر ما تكرر ، سواء الخطأ في ذلك والعمد .

وقال علي بن أبي طلحه ، عن ابن عباس قال : من قتل شيئاً من الصيد خطأً وهو محرم ، يحكم عليه فيه كلما قتله ، وإن قتله عمداً يحكم عليه فيه مرأة واحدة ، فإن عاد يقال له : «ينتفع الله منك» كما قال الله - عز وجل - . وقال ابن جرير : حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا يعني بن سعيد وابن أبي عبيدي جميعاً ، عن هشام - هو ابن حسان - عن عكرمة ، عن ابن عباس ، فيمن أصاب صيداً فحكم عليه ثم عاد ، قال : لا يحكم عليه ، ينتقم الله منه . وهكذا قال شريح ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والحسن البصري ، وإبراهيم التخمي . رواهن ابن جرير ، ثم اختار القول الأول . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا العباس بن يزيد العبدي ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن زيد أبي المعلى ، عن الحسن البصري أن رجلاً أصاب صيداً ، فتجوز عنه . ثم عاد فأصاب صيداً آخر فنزلت نار من السماء فأحرقته ، فهو قوله «وَمَنْ عَادَ فَيَسْتَقِيمُ اللَّهُ يَنْهَا» . وقال ابن حزير في قوله : «وَاللَّهُ عَزِيزٌ دُوَّاً أَنْتَسَارِ» ، يقول عز ذكره : والله منيع في سلطانه لا يقهره قاهر ، ولا يمنعه من الانتقام من انتقام منه ، ولا من عقوبة من أراد عقوبته مانع ، لأن الخلق خلقه ، والأمر أمره ، له العزة والمتعة . وقوله : «دُوَّاً أَنْتَسَارِ» يعني : أنه ذو معاقبة لمن عصاه على مغصبيه إياه .

**﴿أَجِلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلشَّيْرَةِ وَحِرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَأَنْعَوْا اللَّهُ الَّذِي
إِلَيْهِ تُخْسِرُونَ ﴾١١﴾ جَعَلَ اللَّهُ الْكَبِيْرَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَّادًا لِلنَّاسِ وَالشَّهَرُ الْعَظَمَ وَالْمَدِيَّ وَالْقَتَيْدَ ذَلِكَ
لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ يُكَلِّ شَفَعَ وَعَلِيُّهُ ﴾١٢﴾ أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَرِيدُ
الْمِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَوْرٌ رَحِيمٌ ﴾١٣﴾ مَاعَلَ الرَّسُولُ إِلَّا أَبْلَغَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبْدُونَ وَمَا تَكْنُونَ ﴾١٤﴾**

قال ابن أبي طلحه ، عن ابن عباس - في رواية عنه - وسعيد بن جبير ، وغيرهم في قوله تعالى : «أَجِلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ» ، يعني : ما يصطاد منه طر Isa (وطعامه) ما يتزاوج منه مليحاً يابساً . وقال ابن عباس في الرواية المشهورة عنه : صيده ما أخذ منه حيًّا (وطعامه) ما لفظه ميتاً . وهكذا روي عن أبي بكر الصدقي ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وأبي أيوب الأنباري - رضي الله عنهم -. وعكرمة ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وإبراهيم التخمي ، والحسن البصري . قال سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن أبي بكر الصدقي أنه قال : «(وطعامه) كلُّ ما فيه» . رواه ابن جرير وابن أبي حاتم . وقال ابن جرير : حدثنا ابن حميد ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن سماعة قال : حذثت عن ابن عباس قال : خطب أبو بكر الناس فقال : «أَجِلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ» وطعامه ما قذف . قال : وحدثنا يعقوب ، حدثنا ابن

علية، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عباس في قوله: «أَيْلُ لَكُمْ مَيْنَدُ الْبَرِّ وَطَعَامُهُ»، قال: «وَطَعَامُهُ» ما قَدْفَ.

وقال عكرمة، عن ابن عباس قال: «وَطَعَامُهُ» ما لفظه من ميّة. ورواه ابن جرير أيضاً. وقال سعيد ابن المسيب: طعامه ما لفظه حيّاً، أو حسر عنه فمات، رواه ابن أبي حاتم. وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب، عن نافع: أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأله ابن عمر فقال: إن البحر قد قذف حيتاناً كثيراً ميّناً أفناكه؟ فقال: لا تأكلوه. فلما رجع عبد الله إلى أهله أخذ المصحف فقرأ سورة المائدة، فأتى هذه الآية: «وَطَعَامُهُ مَيْتَنَا لَكُمْ وَلِلشَّيْئَاتِ» فقال: أذنب فقل له ثانيةً، فإنه طعامه. وهكذا اختار ابن جرير أن المراد بطعامه ما مات فيه، قال: وقد رُوي في ذلك خبر، وإن كان بعضهم يرويه مرفقاً: [٢٨٠٥] حدثنا هنّاد بن السري قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - «أَيْلُ لَكُمْ مَيْنَدُ الْبَرِّ وَطَعَامُهُ مَيْتَنَا لَكُمْ»، قال: «طعامه ما لفظه ميّناً»^(١) ثم قال: وقد وقف بعضهم هذا الحديث على أبي هريرة. حدثنا هنّاد، حدثنا ابن أبي زائد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة في قوله: «أَيْلُ لَكُمْ مَيْنَدُ الْبَرِّ وَطَعَامُهُ»، قال: طعامه ما لفظه ميّناً.

وقوله تعالى: «مَيْتَنَا لَكُمْ وَلِلشَّيْئَاتِ»، أي: منفعة وفوتاً لكم أيها المخاطبون «وَلِلشَّيْئَاتِ»، وهو جمع شئيات. قال عكرمة: لمن كان بحضوره البحر، وللسياحة السفر. وقال غيره: الطريبي منه لمن يصلاته من حاضرة البحر، «وطعامه»: ما مات فيه أو أصطيده منه ومثله وقد زاداً للمسافرين والناجين عن البحر. وقد روى نحوه عن ابن عباس، ومجاهد، والسدي وغيرهم. وقد استدلّ جمهور العلماء على حمل ميّة البحر بهذه الآية الكريمة.

[٢٨٠٦] وبما رواه الإمام مالك بن أنس، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله قال: بعث رسول الله - صلى الله عليه وأله وسلم - بعثاً قبل الساحل، فأمر عليهم أبو عبيدة بن الجراح، وهو ثالثة، قال: وأنا بهم. قال: فخرجنَا، حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بازداؤ ذلك الجيش، فجُمِعَ ذلك له، فكان مزوّدّي تمر، قال فكان يُقْوِّتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني، فلم يكن يُصْبِبُنا إلا تمرة تمرة. تلّت: وما تُغْنِي تمرة؟، فقال: فقد وجدنا فقدّها حين فَيَّنَتْ، قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل ظرب، فأكل منه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة. ثم أمر أبو عبيدة بضمّلين من أضلاعه فَصَبَّا، ثم أمر برحلة جلت، ومررت تحتهما فلم تصبهما^(٢). وهذا الحديث مخرج في الصحيحين، وله طرق عن جابر.

[٢٨٠٧] وفي صحيح مسلم من روایة أبي الرّبّير، عن جابر: فإذا على ساحل البحر مثل الكثيب ضخم، فأتيناه فإذا بدابة يقال لها: العنبر. قال: أبو عبيدة: ميّنة، ثم قال: لا، نحن رُسلُ

آخرجه الطبرى ١٢٧٣٣ من حديث أبي هريرة ورجاله ثقات محمد بن عمرو روى له الشیخان متبايعة لكنه ينطىء، وقد روى عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفقاً وهو أصح. وورد مرفقاً عن ابن عباس ١٢٦٩٠ وعمر ١٢٦٩١ وأبي أيوب الأنصاري ١٢٧٠٩ وعن قتادة ١٢٧٠٨ أنسد هذه الآثار الطبرى رحمة الله.

صحيح آخرجه البخاري ٤٢٨٣ و مسلم ٤٣٦٠ ح ١٩٣٥ ح ٢١ ومالك ٢/٩٣٠ وابن حبان ٥٢٦٢ والبيهقي ٢٥٢/٩ طرق عن وهب بن كيسان به. وأخرجه البخاري ٤٣٦١ و مسلم ١٩٣٥ ح ١٨ والنمساني ٧/٢٠٧ - ٢٠٨ - عبد الرزاق ٨٦٦٧ وأحمد ٣٠٨ - ٣٠٩ . وابن حبان ٥٣٥٩ من طرق عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر به.

رسول الله - ﷺ - وفي سبيل الله، وقد اضطربتْ نفكلوا. قال: فاتَّمنا عليه شهراً ونحن ثلاثة حتى سمعنا. ولقد رأينا نغترف من وَقْبِ عينه بالقلَّالِ الدُّفَنِ، ونقتطع منه الفَنَزَ كالثور أو: كَفَرَ الثُّورِ. قال: ولقد أخذ منا أبو عيادة ثلاثة عشر رجلاً، فاقعدُهم في وَقْبِ عينه، وأخذ ضلعاً من أضلاعه فاقامها، ثم رَحَّلَ أعظمَ بغير معنا فَمَرَّ من تحتها. وتَرَوْدَنا من لحمه وشائق. فلما قَدِيمَنا المدينة أتَينا رسول الله - ﷺ - فذكرنا ذلك له، فقال: هو رزق آخر جهَّه الله لكم، هل مَعَكُم من لَحْيَه شيءٌ فَقطْعُمُونَا؟ قال: فَأَرْسَلْنَا إلى رسول الله - ﷺ - منه فَأَكَلَهُ^(١). وفي بعض روایات مسلم: أنهم كانوا مع النبي - ﷺ - حين وجدوا هذه السُّمَكَة^(٢). فقال بعضهم: هي واقعة أخرى، وقال بعضهم: بل هي قضية واحدة، ولكن كانوا أولاً مع النبي - ﷺ - ثم بعثهم سريةً مع أبي عيادة، فوجدوا هذه في سَرِيَّتهم تلك مع أبي عيادة، والله أعلم.

[٢٨٠٨] وقال مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلامة - من آل ابن الأزرق - أن المغيرة ابن أبي بُرَّةَ - وهو من بنى عبد الدار - أخْبَرَهُ، أنه سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يقول: سأَلَ رَجُلٌ رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، إنا نرْكِبُ الْبَحْرَ، ونحمل مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشَنَا، أَفَتَوَضَّأْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ رسول الله - ﷺ -: «هُوَ الطَّهُورُ مَا وَهُ، الْجَلُ مَيِّتَهُ»^(٣). وقد روى هذا الحديث الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل، وأهل السُّنْنِ الْأَرْبَعَةِ، وصَحَّحَهُ الْبَخَارِيُّ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حُزَيْمَةَ، وَابْنُ جَبَانَ، وَغَيْرُهُمْ. وقد رُوِيَ عن جماعة من الصحابة، عن النبي - ﷺ -، بنحوه.

[٢٨٠٩] وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذنيُّ، وابن ماجه، من طرقه، عن حماد بن سلامة: حدثنا أبو المُهَزْمَ - هو يزيد بن سفيان - سمعت أبا هُرَيْرَةَ يقول: «كُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي حِجَّةِ الْعُمَرَةِ - فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ جَرَادٌ»^(٤)، فجعلنا نضرِّبُهُ ببعضنا وسيطنا فنقتلُهُنَّا، فأسقط في أيدينا، فقلنا: ما تُصْنِعُ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِصَبِيَدِ الْبَحْرِ»^(٥). أبو المُهَزْمَ ضعيف، والله أعلم.

[٢٨١٠] وقال ابن ماجه: حدثنا هارون بن عبد الله الْحَمَّالُ، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا زياد ابن عبد الله بن عَلَيْهِ، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جابر وأنس بن مالك: أن النبي - ﷺ - كان إذا دعا على الجراد قال: اللهم أهْلِكِ كِبَارَهُ، واقتْلُ صِغَارَهُ، وأفْسِدْ بِيَضِهِ، واقْطَعْ دَابِرَهُ، وخذْ بِأَفْوَاهِهِ مِنْ مَعَايِشِنَا وَأَرْزَاقِنَا، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ. فقال خالد: يا رسول الله، كيف تدعُ على جنادِ الله بقطع دابره؟ فقال: إِنَّ الْجَرَادَ نَشَرَ الْحَوْتَ فِي الْبَحْرِ. قال هاشم: قال زياد: فحدثني من رأى الْحُوتَ ينشره^(٦). تفرد به ابن ماجه.

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٩٣٥ ح ١٧ وأبو داود ٣٨٤٠ والنسائي ٧٢٠٨ و٩٠٢ وأحمد ٣٠٣ و٣١١ وأبي يعلى ١٩٢٠ وأiben حبان ٥٢٦٠ من طرق عن أبي الزير به موطئاً.

(٢) لم أجده هذه الرواية عند مسلم مع أنه ساقه من وجوهه، وعمل فرض وجودها، هي شاذة، لا حجة فيها.

(٣) تقدم عند آية: ٣ وفي سورة البقرة أيضاً عند آية: ١٧٣ وهو حديث قوي.

(٤) الرجل من الجراد: القطعة منه. أي المجموعة.

(٥) ضعيف. أخرجه أبو داود ١٨٥٤ والترمذني ٨٥٠ وابن ماجه ٣٢٢٢ وأحمد ٣٠٦ / ٢ وابن عدي ٢٦٥ من حديث أبي هُرَيْرَةَ وضعفه الترمذني بقوله: غريب لا تعرف إلا من حديث أبي المهزم واسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبة أهـ وقال عنه الحافظ في التقرير: متروك، وانظر جامع الأصول ١٣٤٧.

(٦) ضعيف جداً، وعجزه باطل. أخرجه ابن ماجه ٣٢٢١ وابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/١٤ وقال: فيه موسى بن =

وقد روى الشافعى، عن سعيد، عن ابن جرير، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه انكر على من يصيّد الجرّاد في البحر. وقد احتاج بهذه الآية الكريمة من ذهب من الفقهاء إلى أنه تؤكل دواب البحر، ولم يستثن من ذلك شيئاً. وقد تقدّم عن الصديق أنه قال: «وَطَعَامُهُ» كل ما فيه. وقد استثنى بعضهم الفساد وآباح ما سواها.

[٢٨١١] لما رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي من رواية ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان الترمي: أن رسول الله - ﷺ - نهى عن قتل الصنف^(١).

[٢٨١٢] وللنمسائي عن عبد الله بن عمرو قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن قتل الصنف^(٢)، وقال: تقىقها تسبيع^(٣). وقال آخرون: يؤكل من صيد البحر السمك، ولا يؤكل الصندع. واختلفوا فيما سواهما، فقيل: يؤكل سائر ذلك. وقيل: لا يؤكل. وقيل: ما أكل شبهه من البر أكل مثله في البحر، وما لا يؤكل شبيهه لا يؤكل. وهذه كلها وجوه في مذهب الشافعى - رحمة الله تعالى - .

وقال أبو حنيفة - رحمة الله - : لا يؤكل ما مات في البحر، كما لا يؤكل ما مات في البر، لعموم قوله: «حرمت عليكم أحياءكم وأمواتكم وأذابكم». وقد ورد حديث بنحو ذلك، فقال ابن مزدويه:

[٢٨١٣] حدثنا عبد الباقى - هو ابن قانع - حدثنا الحسين بن إسحاق التستري^(٤) وعبد الله بن موسى ابن أبي عثمان قالا: حدثنا الحسين بن يزيد الطحان، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله - ﷺ - : «ما صدثمه وهو حي فمات فكلوه»، وما ألقى البحر ميتا طافيا فلا تأكلوه^(٥). ثم رواه من طريق إسماعيل بن أخيه، ويحيى بن أبي أئية، عن أبي الزبير، عن جابر به. وهو منكر. وقد احتاج الجمهور من أصحاب مالك، والشافعى، وأحمد بن حنبل، بحديث «الغتير» المتقدم ذكره، يتحدث: «هو الظهور ماؤه الحال ميشه»، وقد تقدّم أيضاً.

محمد. قال ابن معن: ليس بشيء لا يكتب حديثه، وقال النسائي: منكر الحديث أهـ وفي الميزان ٨٩١٤: وقال البخاري: عنده مناكر، وقال الدارقطنى: متراكـ. وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه البيهـي في «الشعب» ١٠١٣٠ وقال: قال القىبي: هذا مجهول، وهذا حديث منكر أهـ فالظاهر واهـ.

[٦] جيد. أخرجه أبو داود ٣٨٧١ و٥٢٦٩ والنمسائي ٧/٢١٠ والطیالسی ١١٨٣ والحاکم ٤/٤١٠ وصححه، ووافقته النبـيـ وفـي إسـنـادـ سـعـیدـ بـنـ خـالـدـ الـقارـاطـيـ، وـهـ صـدـوقـ كـمـاـ فـيـ «التـقـرـيبـ» وـصـحـحـهـ عـبدـ الـحقـ فـيـ «أـحـکـامـ» كـمـاـ فـيـ تـفسـيرـ القرـاطـبـيـ ٣٢٥ وـقـالـ الـبـيهـيـ فـيـ «سـنـنـهـ» ٩/٣١٨: هـ أـقـوىـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الصـنـفـ. وـانتـظرـ «نـصـبـ الرـاـيـةـ» ٤/٢٠١ وـافتـقـ الـقـدـيرـ ٩/٥١٤ لـابـنـ الـهـمـامـ بـتـغـيـيـبـيـ وـانتـظـرـ مـاـ بـعـدـهـ.

[٧] عـزـاءـ الـمـصـنـفـ لـلـنـسـائـيـ وـلـمـ أـرـهـ فـيـ سـنـنـ الـصـفـرـيـ أـوـ الـكـبـرـيـ وـهـ عـنـ الطـبـرـانـيـ فـيـ «الـأـوـسـطـ» ٣٧٢٨ وـ«الـصـفـيـرـ» ٥٢١ وـذـكـرـهـ الـبـيـهـيـ فـيـ «الـجـمـعـ» ٤/٤١ وـقـالـ: وـفـيـ الـمـسـبـبـ بـنـ وـاضـحـ، وـفـيـ كـلـامـ، وـقـدـ وـثـقـ، وـبـيـقـةـ رـجـالـ رـجـالـ الصـحـيـحـ. وـأـخـرـجـهـ الـبـيـهـيـ ٩/٣١٨ـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ مـوـقـفـاـ عـلـيـهـ وـصـحـحـ إـسـنـادـهـ. وـفـيـ الـبـابـ مـنـ حـدـيـثـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ عـنـ الـبـيـهـيـ ٩/٣١٧ وـالـطـبـرـانـيـ ٧٢٨ـ إـسـنـادـهـ ضـعـيفـ، لـضـعـفـ عـبـدـ الـمـهـيـنـ بـنـ عـبـاسـ.

[٨] إـسـنـادـ ضـعـيفـ. اـبـنـ قـانـعـ تـغـيـرـ حـفـظـهـ، فـضـيـفـ بـسـبـبـ ذـلـكـ، وـفـحـصـ بـنـ غـيـاثـ ثـقـةـ لـكـنـ روـىـ غـرـائبـ، وـأـبـوـ الـزـبـيرـ مـدـلسـ، وـقـدـ عـنـنـ، وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ ٣٨١٥ـ وـالـدارـقـطـنـيـ ٤/٢٦٨ـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ وـقـالـ أـبـوـ دـاـودـ: رـوـاهـ الـثـورـيـ، وـأـبـوـ بـرـ، وـحـادـ عـنـ أـبـيـ الـزـبـيرـ، فـأـرـقـفـوـهـ عـلـىـ جـابـرـ، وـقـدـ أـسـنـدـ مـنـ وـجـهـ ضـعـيفـ بـنـ أـبـيـ ذـئـبـ عـنـ أـبـيـ الـزـبـيرـ عـنـ جـابـرـ مـرـفـوعـاـ. وـقـالـ الـدارـقـطـنـيـ: لـيـصـحـ رـفـعـهـ، وـأـسـنـادـهـ مـنـ طـرـقـ آـخـرـ، وـقـالـ: عـبـدـ الـعـزـيزـ اـبـنـ عـبـدـ الـلـهـ ضـعـيفـ لـيـخـتـجـ بـهـ. ثـمـ رـوـاهـ مـوـقـفـاـ مـنـ عـدـةـ طـرـقـ، وـصـوـبـ الـوـقـفـ فـيـ عـلـىـ جـابـرـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

[٢٨١٤] وروى الإمام أبو عبد الله الشافعي، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ - : «أحلت لنا ميتان ودمان، فاما الميتان فالحوث والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»^(١). ورواه أحمد وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي. وله شواهد، وروي موقعاً، والله أعلم.

وقوله تعالى: «وَمِنْ عَلَيْكُمْ صَبَدَ الَّذِي مَا دُمْسَهُ حُرْمَةً»، أي: في حال إحرامكم يحرم عليكم الاصطياد. ففيه دلالة على تحريم ذلك، فإذا اصطاد المحرم الصيد متعدداً أثيم وغيره، أو مخططاً غريم وحرم عليه أكله، لأنّه في حقه كالميّنة، وكذلك في حق غيره من المحرمين والمحلين عند مالك، والشافعي في أحد قوله، وبه يقول عطاء، والقاسم، وسالم، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وغيرهم. فإن أكله أو شيئاً منه، فهل يلزمه جزاء ثان؟ في قولان للعلماء: أحدهما: نعم. قال عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إن ذبحه ثم أكله تكفارتان، وإليه ذهب طائفه. والثاني: لا جزاء عليه بأكله. نص عليه مالك بن أنس. قال أبو عمر بن عبد البر: وعلى هذا مذاهب فقهاء الأمصار، وجمهور العلماء. ثم وجّه أبو عمر بما لو وطئ ثم وطئه ثم وطئه قبل أن يُحَدَّ، فإنما عليه حدٌ واحد. وقال أبو حنيفة: عليه قيمة ما أكل. وقال أبو ثور: إذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه، وحلال أكل ذلك الصيد، إلا أنني أكرمه للذي قتله، للخبر عن رسول الله - ﷺ - :

[٢٨١٥] «صَبَدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ»^(٢). وهذا الحديث سيأتي بيانه. وقوله بإياحته للقاتل غريب، وأما لغيره فيه خلاف، قد ذكرنا المتن عن تقدّم، وقال آخرون بإياحته لغیر القاتل، سواء المحرمون والمحلون لهذا الحديث. والله أعلم.

وأما إذا صاد حلالاً صيداً فأهداه إلى مُحرم، فقد ذهب ذاهبون إلى إياحته مطلقاً، ولم يستفصلوا بين أن يكون قد صاده لأجله أم لا. حكى هذا القول أبو عمر بن عبد البر، عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، والزبير بن العوام، وكعب الأحبار، ومجاحد، وعطاء في رواية، وسعيد بن جعير. قال: فيه قال الكوفيون.

قال ابن جعير: حدثنا محمد بن بزييع، حدثنا بشير بن المفضل، حدثنا سعيد، عن قتادة، أن سعيد بن المسيب حدثه عن أبي هريرة: أنه سُئلَ عن لحم صيد صاده حلال، أي أكله المُحرم؟ قال: فأفتقاهم بأكله. ثم لقي عمر بن الخطاب فأخبره بما كان من أمره، فقال: لو أفتتهم بغير هذا لأوجعت لك رأسك.

وقال آخرون: لا يجوز أكل الصيد للمحرم بالكلية، ومنعوا من ذلك مطلقاً، لعموم هذه الآية الكريمة.

وقال عبد الرزاق، عن مغمر، عن ابن طاووس وعبد الكري姆 بن أبي أمية، عن طاووس، عن ابن عباس: أنه كره أكل لحم الصيد للمحرم، وقال: هي مبهمة. يعني قوله: «وَمِنْ عَلَيْكُمْ صَبَدَ الَّذِي مَا دُمْسَهُ حُرْمَةً». قال: وأخبرني مغمر، عن الزهري، عن ابن عمر: أنه كان يكره للمحرم أن يأكل من لحم الصيد على كُلِّ حال. قال مغمر: وأخبرني أبوب ، عن نافع، عن ابن عمر، مثله. قال ابن عبد البر: فيه قال طاووس، وجابر بن زيد. وإليه ذهب الثوري، وإسحاق بن راهويه - في رواية - وقد روى نحوه عن علي ابن أبي طالب، رواه ابن جرير من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أن علياً كره لحم الصيد للمحرم على كُلِّ حال.

(١) تقدّم الكلام عليه باستيفاء في سورة البقرة آية: ١٧٣.

(٢) هو الآتي بعد حديثين.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه - في رواية - والجمهور: إن كان الحال قد قصد المحرم بذلك الصيد، لم يجز للمحرم أكله، لحديث الصعب بن جثامة:

[٢٨١٦] «أنه أهدى للنبي - ﷺ - حماراً وحشياً، وهو بالابواء - أو: بِوَدَانَ - فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إننا لم ترده عليك إلا أنا خرم»^(١). وهذا الحديث مخرج في الصحيحين، وله ألفاظ كثيرة. قالوا: فوجهه أن النبي - ﷺ - ظن أن هذا إنما صاده من أجله، فرده لذلك. فاما إذا لم يقتنهه بالأصطياد فإنه يجوز له الأكل منه، لحديث أبي قتادة حين صاد حمار وحش، وكان حلالاً لم يُخْرِم، وكان أصحابه محرمين، فتوقفوا في أكله. ثم سأله رسول الله - ﷺ - فقال:

[٢٨١٧] «هل كان منكم أحد أشار إليها، أو أعاد في قتيلها قالوا: لا. قال: فكُلُوا وأكل منها رسول الله - ﷺ -»^(٢). وهذه القصة ثابتة أيضاً في الصحيحين بألفاظ كثيرة.

[٢٨١٨] وقال الإمام أحمد: حدثنا سعيد بن منصور وقبيبة بن سعيد قالا: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله بن حنطسب، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله - ﷺ - وقال قبيبة في حديثه: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «صياد البر لكم حلال». قال سعيد: وأنت خرم - مالم تصيادوه أو يُضْلَدُوك»^(٣). وكذا رواه أبو داود والترمذى والنمساني جميعاً، عن قبيبة. وقال الترمذى: لا نعرف للمطلب سمعاً من جابر. وروا الإمام محمد بن إدريس الشافعى، من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن مولاه المطلب، عن جابر. ثم قال: وهذا أحسن حديث روى في هذا الباب وأقيس. وقال مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن عامر بن ربعة قال: رأيت عثمان ابن عفان بالعزاج، وهو مُخْرِم في يوم صائف، قد غطى وجهه بقطيفة أزجوان، ثم أتي بلحم صيد فقال لأصحابه: كُلُوا. فقالوا: أولاً تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيتكم، إنما صيد من أجلى».

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٨٢٥ ومسلم ٢٥٧٣ وMuslim ١١٩٣ والنمساني ٥ / ١٨٣ ومالك ١ / ٣٥٣ وأحمد ٤ / ٧٢ وابن حبان ٣٩٦٩ والبيهقي ٥ / ١٩١.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٨٢٤ ومسلم ١١٩٦ ح ٦٠ و ٦١ والنمساني ٥ / ١٨٦ وأحمد ٥ / ٣٠٢ وابن الجارود ٤٣٥ من طرق عن ابن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه. وأخرجه البخاري ١٨٢٣ ومسلم ٥٤٩٢ وأبو داود ١٨٥٢ والترمذى ٨٤٧ والنمساني ٥ / ١٨٢ وأحمد ٥ / ٣٠١ وابن حبان ٣٩٧٥ من حديث أبي قتادة بنحوه.

(٣) أخرجه أبو داود ١٨٥١ والترمذى ٨٤٦ والنمساني ٥ / ١٨٧ والشافعى ١ / ٣٢٢ والدارقطنى ٢ / ٢٩٠ والطحاوى ٢ / ١٧١ والحاكم ١ / ٤٥٢ والبيهقي ٥ / ١٩٠ وصححه ابن حبان ٣٩٧١، وكذا الحاكم وقال: لا نعرف للمطلب سمعاً من جابر، وقال أبو حاتم في «المراسيل» ص: ٢١٠: عامة أحاديث مرسائل، ولم يدرك أحداً من أصحاب النبي - ﷺ - ولم يسمع من جابر. وقال ابن سعيد: كان كثير الحديث، وليس يحيط به الحديث لأنه يرسل. وأخرجه الشافعى ١ / ٣٢٣ والطحاوى ٢ / ١٧١ والدارقطنى ٢ / ٢٩٠ - ٢٩١ من طريق عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر، وأخرجه الطحاوى ٢ / ١٧١ عن عمرو عن المطلب عن أبي موسى، وهذا منقطع وقال ابن الترمذى في «الجوهر النفي» ٥ / ١٩١: فالحديث في نفسه معلوم عمرو بن أبي عمرو - مع اضطرابه في هذا الحديث - متكلماً فيه، وقال النمساني: ليس بالقوى، وإن روى له مالك. وجاء في «تلخيص الجبیر» ١٠٩٦ ما ملخصه: عمرو بن أبي عمرو وإن كان من رجال البخاري ومسلم فهو مختلف فيه، قال الشافعى: وهذا أحسن شيء في هذا الباب أهـ فالجibir غير قوي، ومن ذهب إليه، فقد احتاج أيضاً بحديث أبي قتادة المتقدم، وهو في الصحيحين. وهو منه بجمهور كما ترى والله أعلم. وله شاهد من حديث طلحة بن عبيد الله أخرجه مسلم ١١٩٧ وأحمد ١ / ١٦٢ والطباليسي ٢٣٢ وأبو يعلٰٰ ٦٥٦ وعبد الرزاق ٦٥٧ وعبد الرزاق ٨٣٣.

[قال ابن جرير: واحتلّوا في صيحة الصيد الذي عَنِ الله تعالى بالتحرّم، فقال بعضهم: «صيده البرُّ» كل ما كان يعيش في البر والبحر، وإنما صيده البحر ما كان يعيش في الماء دون البر ويأوي إليه». روى عمران بن جرير، عن أبي مجلز أنه قال في قوله تعالى: «وَتَرْجِعُونَهُمْ مَا دَمْثَرُوكُمْ هُرْبَانًا»، قال: ما كان يعيش في البر والبحر لا يصيده، وما كان حياته في الماء فذاك. وعن عطاء قال: وما كان يعيش في البر فأصابه المحرّم فعليه جزاؤه، نحو السُّلْحَفَا، والسرطان، والضفادع. وقال بعضهم: صيده البر ما كان كونه في البر أكثر من كونه في البحر. قال ابن جرير: سألت عطاء عن ابن الماء، أصيده بـ«أم بحر»؟ وعن أشباهه. فقال: حيث يكون أكثر، فهو صيده. وعن عطاء بن أبي رياح قال: أكثر ما يكون حيث يُفرخُ، فهو منه. وقوله تعالى: «وَأَكْثُرُوا أَهْلَ الْأَوَّعَ إِلَيْهِ تَمْشُرُوكْ» قال ابن جرير: **(يقول تعالى ذكره: واخشووا الله، أيها الناس، واحذروه بطاعته فيما أمركم به من فرائضه، وفيما تهاكم عنه في هذه الآيات التي أنزلها على نبيكم - ﷺ - من النهي عن الخمر والميسر والأنصاب والأذلام، وعن اصابة صيد البر وقتلها في حال إحرامكم وفي غيرها، فإن الله مصيركم ومرجعكم، فيعاقبكم بمعصيتكم إياه، وبجازيكم فبشيكم على طاعتكم له. وقوله تعالى: «جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِبْلَتَنَا لِتَنَاهُ وَالشَّهْرُ الْعَمَّامُ وَالْمَدْيَ وَالْقَتَهَدُ».** يقول تعالى ذكره: صيير الله الكعبة البيت الحرام قواماً للناس الذي لا قياما لهم من رئيس يعجز قوئهم عن ضعيفهم، ومسيئهم عن محسينهم، وظالمهم عن مظلومهم، والشهر الحرام والهدي والقلائد، فاحتجز بكل واحد من ذلك بعضاهم عن بعض، إذ لم يكن لهم قيام غيره، وجعلها معالماً لدينهم، ومصالح أمورهم. عن مجاهد قال: «إنما سميت الكعبة لأنها مربعة». وروي مثله عن عكرمة. قال ابن جرير: وأما الكعبة فالحرام كله. وسمّها الله تعالى **«حراماً»**، لترحيمه إياها أن يصاد صيدها أو يختلى خلاها، أو يغتصد شجرها. وقد فسر ابن جرير **«قِبْلَتَنَا لِتَنَاهُ»** بالقرام. وروى في ذلك آثاراً منها: حدثنا ابن أبي زائدة قال، أخبرنا من سمع خصيناً يحدث، عن مجاهد في: **«جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِبْلَتَنَا لِتَنَاهُ»**، قال: قواماً للناس. وقال سعيد ابن جبير: **«قِبْلَتَنَا لِتَنَاهُ»**، قال: صلاحاً لدينهم. عنه أيضاً: شدة لدينهم. وعن ابن عباس قال: قيامها أن يأمن من توجّه إليها. عنه أيضاً: وقياماً لدينهم، ومعالماً لحجتهم. وقال السدي: يجعل الله هذه الأربعية قياماً للناس، هو قوام أمرهم. قال ابن جرير: «وهذه أقوال وإن اختلفت من الفاظ قائلها الفاظها، فإن معانيها آيلة إلى ما قلنا من ذلك، من أن **«القيام»** للشيء هو الذي به صلاحه، كما أن الملك الأعظم قوام رعيته ومن في سلطانه، لأنه مدبر أمرهم، و حاجز ظالمهم من مظلومهم، والداعف عنهم مكروهه من بعاهم وعداهم. وكذلك كانت الكعبة والشهر الحرام والهدي والقلائد قواماً أمراً العرب الذي كان به صلاحهم في الجاهلية، وهي في الإسلام لأهله معالماً حجتهم ومناسكهم ومتوجههم لصلاتهم، وقبلتهم التي باستقبالها يتم فرضهم». ثم قال ابن جرير: وبنحو الذي قلنا في ذلك قالت جماعة أهل التأويل: حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنا جامع بن حماد، حدثنا يزيد بن ربيع قال: حدثنا سعيد، عن قتادة. وقوله: **«جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِبْلَتَنَا لِتَنَاهُ وَالشَّهْرُ الْعَمَّامُ وَالْمَدْيَ وَالْقَتَهَدُ»**، حاجز أبقاها الله بين الناس في الجاهلية، فكان الرجل لو جَرِيَّة ثم لَحَّ إلى الحرم لم يتناول ولم يقرب. وكان الرجل لو لقي قاتل أخيه في الشهر الحرام لم يغرض له ولم يقرب. وكان الرجل إذا أراد البيت نقله قلادة من شعرٍ فاحمثه ومنعه من الناس، وكان إذا نَفَرَ نَقْلَدَ قلادة من الإذْخَر، أو من لحاء السُّمْر، فمنعه من الناس، حتى يأتي أهله، حاجز أبقاها الله بين الناس في الجاهلية. روى نحوه عن ابن زيد، وابن عباس. وقد مضى في أول السورة ذكر **«وَالشَّهْرُ الْعَمَّامُ»** و**«وَالْمَدْيَ»** و**«وَالْقَتَهَدُ»**. وقوله تعالى: **«أَنْلَمْوَا**

أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْوَقَابَ وَأَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦﴾ . قال ابن جرير: يقول تعالى ذكره: اعلموا، أيها الناس، أنَّ ربكم الذي يعلم ما في السموات وما في الأرض، ولا يخفى عليه شيء من سائر أعمالكم وعلاقتها، وهو يحيص بها عليكم ليجازيكم بها - شديد عقابه من عصاه وتمرداً عليه، على معصيته، إيه، وهو غفور لذنب من أطاعه وأناب إليه، فسائبٌ عليه وتاركٌ فضيحته بها، رحيم به أن يعاقبه على ما سلف من ذنبه، بعد إنابةه وتنوبته منها. قوله: ﴿فَنَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبَدُّلُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ ﴿١٧﴾ . وهذا من الله تعالى ذكره تهديد لعباده ووعيد، يقول تعالى ذكره: ليس على رسولنا الذي أرسلناه إليكم، أيها الناس، بإذاركم عقاباً بين يدي عذاب شديد، وإذارنا إليكم بما فيه قطع حرجكم، إلا أن يؤذى إليكم رسالتنا، ثم إلينا التواب على الطاعة، وعلينا العقاب على المغبضة. والله يعلم ما تبدلون وما تكتمون. يقول: وغيره يحيص علينا المطين منكم، القابل رسالتنا العامل بما أمرته بالعمل به - من العاصي الآتي رسالتنا، التارك للعمل بما أمرته بالعمل به، لأننا نعلم ما عمله العامل منكم فأظهره بجوارحه ونطق به لسانه. ﴿فَوَنَا تَكْتُمُونَ﴾ ، يعني: وما تخفون في أنفسكم من إيمان وكفر، أو يقين وشك وتفاق. يقول تعالى ذكره: فمن كان كذلك، لا يخفى عليه شيء من ضمائر الصدور، وظواهر أعمال النفوس مما في السموات وما في الأرض، وبهذه التواب والعقاب، فحقيقة أن ينتهي، وأن يطاع فلا يعصى [١] .

﴿فَلَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَاللَّيْثُ وَلَوْ أَغْبَجَكَ كَثْرَةُ الْخَيْثِ فَأَنْتُمْ أَلَّا تَبِعُ لَمَّا كُنْتُمْ تَنْلِحُونَ ﴿١٨﴾ يَكَانُوا إِلَيْهَا مَأْمُونًا لَا تَسْتَلُو عَنِ الْشَّيْءِ إِنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ سَوْمُكُمْ وَلَا تَسْتَلُو عَنْهَا حِينَ يُسَزَّلُ الْقَرْمَ إِنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٩﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كُفَّارِينَ ﴿٢٠﴾

يقول تعالى لرسوله - ﷺ - : ﴿فَلَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَاللَّيْثُ وَلَوْ أَغْبَجَكَ﴾ يا محمد: ﴿كَثْرَةُ الْخَيْثِ﴾ ، أي: يا أيها الإنسان ﴿كَثْرَةُ الْخَيْثِ﴾ . يعني أن القليل الحال النافع خير من الكثير الحرام الفرار، كما جاء في الحديث [٢٨١٩] «ما قل وكفى خير مما كثر والهـ» [٢] .

[٢٨٢٠] وقال أبو القاسم البغوي في معجمه: حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا الحوطبي، حدثنا محمد ابن شعيب، حدثنا معاذ بن رفاعة، عن أبي عبد الملك علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة أنه أخره عن نعلبة بن حاطب الأنصاري أنه قال: يا رسول الله، أدع الله أن يرزقني مالاً. فقال النبي - ﷺ - : «قليلٌ تؤدي شركه خيراً من كثير لا تطيقه» [٣] . ﴿فَأَنْتُمْ أَلَّا تَكُونُوا إِلَّا تَبِعُ لَمَّا كُنْتُمْ تَنْلِحُونَ﴾ ، أي ذوي العقول الصحيحة المستقيمة، ينجذبوا الحرام ودعوه، وافتعموا بالحلال واكتفوا به، ﴿لَمَّا كُنْتُمْ تَنْلِحُونَ﴾ ، أي في الدنيا والآخرة.

ثم قال تعالى: ﴿يَكَانُوا إِلَيْهَا مَأْمُونًا لَا تَسْتَلُو عَنِ الْشَّيْءِ إِنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ سَوْمُكُمْ﴾ . هذا تأديب من الله تعالى

(١) ما بين معرفتين زيادة من تفسير الطبراني، وهي ضرورية لاستكمال تفسير الآيات السابقة.

(٢) آخره أبو يعلٰى ١٠٥٣ من حديث أبي سعيد الخدري، وفي إسناده صدقة بن الريبع وثقة ابن حبان وذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحأ ولا تعديلاً وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٥٥ - ٢٥٦: ورجاله رجال الصحيح، غير صدقة بن الريبع، وهو ثقة أهدـ. وأخرجه البيهقي في «الشعب» ١٠٧٣٠ في أثناء حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف.

(٣) باطل. فإن فيه علي بن يزيد الاتهامي: متزوج، وسيأتي في سورة التوبة باستيفاء إن شاء الله تعالى.

لعباد المؤمنين، ونهى لهم عن أن يسألوا «عن أشياء» مما لا فائدة لهم في السؤال والتنقيب عنها، لأنها إن أظهرت لهم تلك الأمور ربما ساءتهم وشق عليهم سماعها.

[٢٨٢١] كما جاء في الحديث أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا يُبَغْنِي أحدٌ عن أحدٍ شيئاً، إني أحبُّ أن أخرج إليكم وأنا سليم الصنف»^(١).

[٢٨٢٢] وقال البخاري: حدثنا منذر بن الوليد بن عبد الرحمن الجازوري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن موسى بن أنس، عن أنس بن مالك قال: «خطب النبي - ﷺ - خطبة ما سمعت مثلها قطُّ، قال: «لو تعلمون ما أعلم لضجّكم قليلاً ولبكيرهم كثيراً. قال: فَعَطَّلَ أصحاب رسول الله - ﷺ - وجوههم لهم خنيفين»^(٢). فقال رجل: من أبي؟ قال: فلان. فنزلت هذه الآية: «لَا تَشْتَوْنَ عَنْ أَشْيَاءٍ»^(٣). رواه التفسير وروح بن عبادة، عن شعبة. وقد رواه البخاري في غير هذا الموضوع، ومسلم، وأحمد، والترمذني، والنمساني من طرق، عن شعبة بن الحجاج، به.

[٢٨٢٣] وقال ابن حجر: حدثنا يشر، حدثنا يزيد حدثنا سعيد، عن قتادة في قوله: «يَأَيُّهَا الْأَيْمَنُ لَا تَشْتَوْنَ عَنْ أَشْيَاءٍ إِنَّمَا تَكُونُ تَسْتَوْتُمْ». الآية، قال: فحدثنا أن أنس بن مالك حدثه: أن رسول الله - ﷺ - سأله حتى أحقره بالمسألة، فخرج عليهم ذات يوم فصعد المنبر، فقال: لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بيئته لكم. فأشفقت أصحاب رسول الله - ﷺ - أن يكون بين يدي أمر قد حضر، فجعلت لا انتفت يميناً ولا شمالاً إلا وجدت كلاماً لا فرق رأسه في ثوبه يبكي. فأنشا رجل كان يلأح فيذعى إلى غير أبيه، فقال: يا نبي الله، من أبي؟ قال: أبوك حذافة. قال: ثم قام عمر - أو قال: فأنشا عمر - فقال: رضينا بالله ربنا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، عاذنا بالله - أو قال: أعوذ بالله - من شر الفتن. قال: وقال رسول الله - ﷺ -: لم أز في الخير والشر كالبيوم قطُّ، صرورت لي الجنّة والنار حتى رأيتهما دون العحاظ^(٤). أخرجه من طريق سعيد. ورواه معمر، عن الزهرى، عن أنس بنحو ذلك، أو قريباً منه. قال الزهرى: فقلت أم عبد الله بن حذافة: ما رأيت ولدأً أعنى منك قطُّ، أكنت تأمن أن تكون أباً قد قارفت ما قارفت أهل الجاهلية، فتفضّحها على رؤوس الناس. فقال: والله لو أحقني بعبيد أسوة للحجّة^(٥).

[٢٨٢٤] وقال ابن حجر أيضاً: حدثنا الحارث، حدثنا عبد العزيز، حدثنا قيس، عن أبي حفصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله - ﷺ - وهو غضبانٌ محمار وجهه. حتى جلس على المنبر، فقام إليه رجل فقال: أين أبي؟ فقال: في النار. فقام آخر فقال: من أبي؟ فقال: أبوك حذافة. فقام عمر بن

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود ٤٨٦٠ والترمذى ٣٨٩٦ وأحمد ١/ ٣٩٥ - ٣٩٦ وأبو يعلى ٥٣٨٨ وفي إسناده الوليد بن هشام قال عنه ابن حجر: مستور وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور. وقال الترمذى: هذا حديث غريب من هذا الوجه اهـ وفيه زيد بن زائدة عبهرول. وأخرجه البيهقي في «الشعب» ١١١١٢ عن ابن أبي حسين مرسلـ.

(٢) الحنين: البكاء من الأنف.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٢١ ومسلم ٢٣٥٩ والترمذى ٣٠٥٨ وأحمد ٣/ ٢١٠ والطیالسي ٦٠.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٦٣٦٢ من طريق هشام عن قتادة به، وأخرجه الطبرى ١٢٨٠١ ومسلم ٢٣٥٩ ح ١٣٧ من طريق سعيد عن قتادة به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٢٠٧٩٧ وأبو يعلى ٣٦٠١ عن الزهرى قال: وأخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة فذكره... .

الخطاب فقال: رضينا بالله ربنا، وبالإسلام ديننا، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، إنا - يا رسول الله - حديث عهد بجاهلية وشرذك، والله أعلم من آباءنا. قال: فسكن غصبه، ونزلت هذه الآية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشْتَوِّنَ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلْ لَكُمْ تَسْوِيمُهُ﴾^(١). إسناده جيد.

[٢٨٢٥] وقد ذكر هذه القصة مرسلة غير واحد من السلف، منهم أسباط عن السدي أنه قال في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشْتَوِّنَ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلْ لَكُمْ تَسْوِيمُهُ﴾، قال: غريب رسول الله - ﷺ - يوماً من الأيام، ققام خطيباً فقال: سلوتي، فإنكم لا تسألونني عن شيء إلا أنباتكم به. فقام إليه رجل من قريش، منبني سهم، يقال له: عبد الله بن حداقة. وكان يطعن فيه، فقال: يا رسول الله من أبي؟ قال: أبوك فلان فداعه لأبيه. ققام إليه عمر بن الخطاب فقبل رجله وقال: يا رسول الله، رضينا بالله ربنا، وبيك نبياً، وبالإسلام ديناً، وبالقرآن إماماً، فاعف عننا عفا الله عنك. فلم يزال به حتى رضي، فيومئذ قال: «الولد للغراش وللعاهر الحجر»^(٢).

[٢٨٢٦] ثم قال البخاري: حدثنا الفضل بن سهل، حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو خيشة، حدثنا أبو الجويرية، عن ابن عباس قال: كان قوم يسألون رسول الله - ﷺ - استهزاء، فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تصل ناقته؟ أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشْتَوِّنَ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلْ لَكُمْ تَسْوِيمُهُ﴾ حتى فرغ من الآية كلها^(٣). تفرد به البخاري.

[٢٨٢٧] وقال الإمام أحمد: حدثنا منصور بن وزدان الأستدي، حدثنا علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن أبي البختري - وهو سعيد بن فهروز - عن علي قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ جُنُاحُ الْبَيِّنَاتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِبْرَاهِيمَ كَهْلَكَهْ﴾ قالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فسكت. فقالوا: أفي كل عام؟ فسكت، قال: ثم قالوا: أفي كل عام؟ فقال: لا، ولو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لها استطعتم. فأنزل الله ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشْتَوِّنَ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلْ لَكُمْ تَسْوِيمُهُ﴾... إلى آخر الآية^(٤). وكذا رواه الترمذى وأبن ماجه، من طريق منصور بن وزدان، به. وقال الترمذى: غريب من هذا الوجه، وسمعت البخاري يقول: أبو البختري لم يدرك علياً.

(١) أخرجه الطبرى ١٢٨٠٦ وإنسانه غير قوي لأجل قيس، وهو ابن الربيع، لكن له شواهد. وفي الباب من حديث أنس عند مسلم ٢٠٣ وأبي داود ٤٧١٨ وأحد ٤٧١٨ وابن حبان ٥٧٨، ومن حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبرانى ٣٢٦ وأبن السنى في «عمل اليوم والليلة» ٥٨٨، وقال الهيثمى في «المجمع» ١١٧/١ - ١١٨: ورجالة رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الطبرى ١٢٨٠٥ عن السدي مرسلاً. وللحديث شواهد سوى لفظ «فقام عمر فقبل رجله» فهذا تفرد به السدي، وهو من مناكيره، وهو متكلم فيه، فضعفه غير واحد إن وصل الحديث، فكيف وقد أرسله؟

(٣) صحيح. أخرجه البخارى ٤٦٢٢.

(٤) أخرجه الترمذى ٨١٤ وابن ماجه ٢٨٨٤ وأحد ١١٣ والحاكم ٢٩٤ والدارقطنى ٢٨٠ والواحدى ٤١ وإنسانه منقطع أبو البختري لم يسمع عليه قاله الترمذى تقلاً عن البخارى. وسكت عليه الحاكم، وقال الذهبى: غول رافقى، وعبد الأعلى بن عامر ضعفه أحد اهـ. قلت: غول توبع عند الترمذى وغيره. وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان ٤٣٧٠٤ والطبرى ١٢٨٠٩ وإنسانه حسن رجاله كلهم ثقات كما في الإحسان، وللحديث شواهد وطرق ستانى، وبهذا يتبين وهم الألبانى، إذ جعله فى ضعيف الترمذى ١٣٤، وقد استند إلى تضعيفه لياه فى الإرواء ٩٨٠، مع أنه لم يذكر طرقه، ولا شواهده. وانظر الروايات الآتية.

[٢٨٢٨] وقال ابن جرير: حَدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ مُسْلِمِ الْهَجْرِيِّ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ». فَقَالَ رَجُلٌ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى عَادَ مُرْتَبِينَ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: مَنِ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: فَلَانٌ. فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَوْ قَلَتْ: «نَعَمْ» لَوْ جَبَتْ، وَلَوْ وَجَبْتُ عَلَيْكُمْ مَا أَطْقَنْتُمُوهُ، وَلَوْ تَرَكْتُمُوهُ لِكُفَّرَثُمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: «إِنَّا لَمَّا أَنْتُمْ مَا مَأْتُمْ لَا تَشْكُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبْدِلُكُمْ تَسْوِيْمَكُمْ»، حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ^(١). ثُمَّ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِّنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَقَالَ: فَقَامَ مِنْهُنَّ الْأَسْدِيُّ. وَفِي رِوَايَةِ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ، عَكَاشَةَ بْنَ مِنْهُنَّ، وَهُوَ أَشَبُهُ. وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ مُسْلِمِ الْهَجْرِيِّ ضَعِيفٌ.

[٢٨٢٩] وقال ابن جرير أيضاً: حَدَثَنِي زَكْرِيَاً بْنَ يَحْيَى بْنَ أَبِي الْمُصْرِيِّ قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو زَيْدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْعَمَرِ، حَدَثَنَا أَبُو مُطَبِّعِ مَعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ عَمْرَو، حَدَثَنِي سَلِيمَ بْنِ عَامِرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَّاتَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي النَّاسِ فَقَالَ: كُتُبُ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ. فَقَامَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَعْرَابِ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: فَقَلَّقَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -. وَأَسْكَنَتْ وَاسْتَغْضَبَ، وَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ تَكَلَّمَ فَقَالَ: مَنِ السَّائِلُ؟ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: أَنَا ذَا. فَقَالَ: وَيَحْكُ. مَاذَا يُؤْمِنُكَ أَنْ أَقُولَ: نَعَمْ: وَاللَّهُ لَوْ قَلْتَ: نَعَمْ، لَوْ جَبَتْ، وَلَوْ وَجَبْتَ لِكُفَّرَثُمْ. إِلَّا إِنَّمَا أَهْلُكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَئِمَّةُ الْخَرْجَ، وَاللَّهُ لَوْ أَحْلَلْتَ لَكُمْ جَمِيعَ مَا فِي الْأَرْضِ، وَخَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ مِّنْهَا مَوْضِعَ خُفْتَ، لَوْقَعْتُمْ فِيهِ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّا لَمَّا أَنْتُمْ لَا تَشْكُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبْدِلُكُمْ تَسْوِيْمَكُمْ». . . إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٢). فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. وَظَاهِرُ الْآيَةِ النَّهِيُّ عَنِ السُّؤَالِ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي إِذَا أَعْلَمْتُمُّ بِهَا الشَّخْصُ سَاءَتْهُ، فَالْأَوْلَى إِلَيْهِ الْإِعْرَاضُ عَنْهَا وَتَرْكُهَا.

[٢٨٣٠] وما أحسنَ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حِيثُ قَالَ: حَدَثَنَا حَبَّاجَ حَبَّاجَ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْرَائِيلَ بْنَ يُوسَفَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هَشَامٍ مَوْلَى الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ زَائِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِأَصْحَابِهِ: لَا يَتَلَقَّنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَلَئِنِي أَحْبَبْتُ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدِيرِ^(٣) . . . الْحَدِيثُ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ، مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَنِ الْوَلِيدِ - وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: عَنِ إِسْرَائِيلِ - عَنِ السَّدِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هَشَامٍ، بِهِ. ثُمَّ قَالَ التَّرْمِذِيُّ: غَرِيبٌ مِّنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وقوله تعالى: «وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ بَدْلَكُمْ»، أي: وإن تسألا عن هذه الأشياء التي ثُبِّثَتْ عن السؤال عنها حين ينزل الوحي عن الرسول تبَيَّنَ لكم، وذلك على الله يَسِيرُ. ثم قال: «عَنَّا اللَّهُ عَنْهَا»، أي: عمَّا كان منكم قبل ذلك، «وَأَنَّهُ غَوْرٌ حَيْثِ». وقيل: المراد بقوله: «وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ بَدْلَكُمْ» أي: لا تسألا عن أشياء تستأنفون السؤال عنها، فعلمه قد يتَنَزَّلُ بسبب سؤالكم تشديداً أو تفصيضاً.

[٢٨٣١] وقد وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ جُزْمًا مَّا مَنَ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرِمْ، فَحُرِمَ مِنْ أَجْلِ

(١) أخرجه الطبرى ١٢٨٠٨ والدارقطنى ٢٨٢٠٢، وإسناده ضعيف لضعف إبراهيم الهجري. لكن يصلح للاعتبار به وطريق محمد بن زياد الآية أخرجها الطبرى ١٢٨٠٩ وإسنادها حسن وقد تقدم آنفًا وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه الطبرى ١٢٨١١، وفيه معاوية بن يحيى ضعفه الدارقطنى وغيره، ووثقه أبو زرعة وصالح جزرة وأبو حاتم، وقال ابن معين: صالح ليس بذلك أهد من الميزان، ٨٦٣٦، فالرجل ليس بشديد الضعف ولا هو متورك فحديده شاهد لما قبله. وورد عن ابن عباس كما سألي.

(٣) تقدم قبل نهاية أحاديث، وهو ضعيف.

مسألته^(١) . ولكن إذا نزل القرآن بها مجملةً فسألتم عن بيانها حينئذ، تبيّن لكم لاحتياجكم إليها. ﴿عَمَّا أَنْتُمْ عَنْهَا﴾ ، أي: ما لم يذكره في كتابه فهو مما عفا عنه، فاسكتوا أنتم عنها كما سكت عنها.

[٢٨٣٢] وفي الصحيح، عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «أَدْرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كثرة سؤالهم واحتلافهم على أنيابهم»^(٢).

[٢٨٣٣] وفي الحديث الصحيح أيضاً: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فِرَانِصَ فَلَا تُقْبِطُوهَا، وَحَدَّ حَدَوْدَ فَلَا تُنْقَدُوهَا، وَخَرَمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَتَهَوَّهَا، وَسَكَّتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بِكُمْ غَيْرَ نِسِيَانٍ فَلَا تَسْأَلُوهَا عَنْهَا»^(٣).

ثم قال تعالى: «فَتَذَكَّرَ لَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَتَتْهُمُوا بِهَا كَفَرِيتَ»^(٤) ، أي: قد سأله هذه المسائل المنهي عنها قوم من قبلكم، فأجيبوا عنها ثم لم يؤمنوا بها، فأصبحوا بها كافرين، أي: يسيبها، أي: بَيْتَ لهم ولم يتقيعوا بها، لأنهم لم يسألوا على وجه الاسترشاد، وإنما سألوها على وجه التعلّت والعناد.

[٢٨٣٤] قال العوفي، عن ابن عباس قوله: «يَكَاهُ الَّذِينَ مَأْمُوا لَا تَسْأَلُو عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تَبَدَّلْ كُمْ تَسْوِمُهُ» ، وذلك أن رسول الله - ﷺ - أذن في الناس فقال: «يَا قَوْمَكُمْ كُتُبَ اللَّهِ الْحَجَّ» . فقام رجل من بنى أسد فقال: يَا رسول الله، أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فاغضب رسول الله - ﷺ - عَصَبًا شَدِيدًا فقال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قُلْتُ: لَوْ جَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا لَكَفَرْتُمْ، فَاتَّرَكْنِي مَا تَرَكْتُمْ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَاقْعُلُو، وَإِذَا هَبَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا عَنْهُ» . فأنزل الله: «يَكَاهُ الَّذِينَ مَأْمُوا لَا تَسْأَلُو عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تَبَدَّلْ كُمْ تَسْوِمُهُ» ، نهاهم أن يسألوا عن مثل الذي سأله النصارى من المائدة فأصبحوا بها كافرين. فنهى الله عن ذلك وقال: لا تسألوا عن أشياء إن نزل القرآن فيها بتغليظ ساءكم ذلك، ولكن انتظروها، فإذا نزل القرآن فإنكم لا تسألون عن شيء لا وجدهم تبيانه^(٥) . رواه ابن جرير.

[٢٨٣٥] وقال علي بن طلحة، عن ابن عباس: «يَكَاهُ الَّذِينَ مَأْمُوا لَا تَسْأَلُو عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تَبَدَّلْ كُمْ تَسْوِمُهُ وَلَا تَسْتَأْلُو عَنْهَا جِئْنَ يُنْزَلُ الْقُرْآنَ تَبَدَّلْ كُمْ» ، قال: لما نزلت آية الحجّ نادى النبي - ﷺ - في الناس فقال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا» . فقالوا: يَا رسول الله، أَعَامًا وَاحِدًا أَمْ كُلَّ عَامٍ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ عَامًا وَاحِدًا، وَلَوْ قُلْتَ: كُلَّ عَام، لَوْ جَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَكَفَرْتُمْ» . ثُمَّ قال الله تعالى: «يَكَاهُ الَّذِينَ مَأْمُوا لَا تَسْأَلُو عَنْ أَشْيَاءَ إِلَيْهِمْ إِلَى قَوْلِهِ: «ثُمَّ أَنْبَيْتُهُمْ بِهَا كَفَرِيتَ»^(٦) . رواه ابن جرير. وقال خصيف، عن جاهد، عن ابن عباس «لَا تَسْأَلُو عَنْ أَشْيَاءَ» قال: هي البحيرة والوصلة والسانية والعام، ألا ترى أنه يقول بعد ذلك: «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ» ولا كذا ولا كذا - قال: وأما عكرمة فقال: إنهم كانوا يسألونه عن الآيات،

١) صحيح . أخرجه البخاري ٧٢٨٩ ومسلم ٢٣٥٨ وأحمد ١٧٦/١٧٩٠ وأبو داود ٤٦١٠ وأبو يعلى ٧٦١ و٧٦٢ من حديث سعد بن أبي وقاص.

٢) تقدم في سورة البقرة عند آية: ١٠٨.

٣) تقدم في سورة البقرة عند آية: ٢٣٠.

٤) أخرج الطبرى ١٢٨١٢ بهذا الإسناد وهو واؤ لأجل العوفي وقد توبع في الآتي.

٥) أخرج الطبرى ١٢٨١٣ بهذا الإسناد، وفيه إرسال علي بن أبي طلحة أخذ تفسير ابن عباس عن مجاهد، فلم يذكر مجاهداً، بل أرسله عن ابن عباس، قال أحمد: له أشياء مناكير، وقال النسائي: ليس به بأس أهـ الميزان ٥٨٧٠ فهذا الطريق، وإن كان ضعيفاً، فإنه يصلح للاعتبار به، وهذه الطرق تنتهي بمجموعها، وترقى بالحديث، والله تعالى أعلم. لا لغط «الكافرمت» فإنه غريب.

فَتَهُوا عن ذلك. ثم قال: «فَقَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَسْبَحُوا إِلَيْهَا كَفَرِينَ» [١٢]. رواه ابن جرير. يعني عَنْكُرَةً - رحمة الله - أن المراد بهذا: النهي عن سؤال وقوع الآيات، كما سألت قريش أن يجري لهم أنها، وأن يجعل لهم الصنفا ذهباً وغير ذلك، وكما سألت اليهود أن ينزل عليهم كتاباً من السماء، وقد قال الله تعالى: «وَمَا مَنَّا أَنْ تُرِسِّلَ إِلَيْكُنَّ إِلَّا أَنْ كَذَّبُوكُمْ إِلَيْهَا الْأَوَّلُونُ وَمَا لَنَا شَوُّدَ الْأَنَّافَةَ تَبَرِّهَ فَظَلَّمُوكُمْ إِلَيْهَا وَمَا تُرِسِّلُ إِلَيْكُنَّ إِلَّا مَنْ قَاتَلَكُمْ إِلَيْهَا لَيُثْوِيَنَّ إِلَيْهَا قُلْ إِنَّا إِلَيْكُنَّ إِلَيْكُنَّ [٦٥]» [الإسراء: ٥٩]، وقال تعالى: «فَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَنَّمَ أَيْنَهُمْ لَيْسُ بِهِمْ إِلَّا هُنَّ أَنْجَلُونَ إِلَيْهَا لَيُثْوِيَنَّ إِلَيْهَا قُلْ إِنَّا إِلَيْكُنَّ إِلَيْكُنَّ [٦٦]» [آل عمران: ١١١]، عند الله وما يُشَرِّكُهُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ [٦٧] وَقُلْ لَهُمْ أَنَّهَا كَذَّابَةٌ لَا يُؤْمِنُوا بِهِمْ أَوْلَى مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي مُفْتَنَتِهِمْ يَمْهُوْنَ [٦٨] * وَلَئِنْ أَنْتَ زَلَّتِ الْأَيْمَنُ التَّهِيَّكَةُ وَلَكُمْهُ الْتَّوْنُ وَحَسَّنَنَا مَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ وَفَلَّا تَأْكُلُوا كَانُوا يَرْمَوْنَا إِلَّا أَنْ يَسْأَلَهُمْ يَمْهُوْنَ [٦٩]» [الأنعام: ١٠٩ - ١١١].

﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَبَّابَةٍ وَلَا حَامِرٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْرَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ [١٢] وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَسَاءَلُوا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسِبْنَا مَا وَجَدْنَا عَيْنَهُمْ إِبَابَةً نَّا أَوْلَى كَانَ مَابَأْوُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ [١٣]﴾

[٢٨٣٦] قال البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: البحيرة: التي يمتنع ذرها للطواحيت، فلا يخلبها أحد من الناس. والسانية: كانوا يُسيئُونَها لآلهتهم، لا يتحملنَ عليها شيءٌ - قال: وقال أبو هريرة: قال رسول الله - ﷺ -: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجرُ قضبه» [١] في النار، كان أول من سَبَّ السوائب - والوصيلة: الناقة الباركر، تبَكُّر في أول نتاج الإبل، ثم تُثني بعد باتشى، وكانت يُسيئونَها لطواحيتهم، إن وصلت إِذْهَاماً بالأخرى ليس بينهما ذكرٌ. والحام: فَخُلِّ الإِبَلِ يَصْرِبُ الضَّرَابَ الْمَعْدُودَ، فإذا قضى ضرابه وَدَعْوه للطواحيت، وأغفروه عن العمل، فلم يُخْمَلْ عليه شيءٌ، وسمّوه الحامي» [٢]. وكذا رواه مسلم والنمساني، من حديث إبراهيم بن سعد، به. ثم قال البخاري: وقال لنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهرى قال: سمعت سعيداً يخبر بهذا. قال: وقال أبو هريرة عن النبي - ﷺ - نحوه. ورواه ابن الهاد، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - . قال الحاكم: أراد البخاري أن يزيد بن عبد الله بن الهاد رواه، عن عبد الوهاب بن بخت، عن الزهرى. كذا حكاه شيخنا أبو الحجاج البزى في الأطراف، وسكت ولم يتبه عليه. وفيما قاله الحاكم نظر فإن الإمام أحمد وأبا جعفر بن جرير روايه من حديث الليث بن سعد، عن ابن الهاد، عن الزهرى نفسه، والله أعلم.

[٢٨٣٧] ثم قال البخاري: حدثنا محمد بن أبي يعقوب أبو عبد الله الكجزياني، حدثنا حسان بن إبراهيم، حدثنا يونس، عن الزهرى، عن عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله - ﷺ - : «رأيت جهنّم يَخْطُم بعضاً بعضاً، ورأيت غمراً يَجْرِي قُصْبَةً، وهو أول من سَبَّ السوائب» [٣] . تفرد به البخاري.

[٢٨٣٨] وقال ابن جرير: حدثنا هنّاد، حدثنا يونس بن بَكْرٍ، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني

(١) قصبه: أمعاء. قال أبو عبيد: الأنصاب: الأمعاء.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٢٣ ومسلم ٢٨٥٦ ح ٥١ راحد ٢٧٥ / ٢ ٢٦٦ وابن حبان ٦٦٠ وابن أبي عاصم في «الأوائل» ٤٤ والطبرى ١٢٨١٩ والبيهقي ١٠٩ / ١٠ والبنو في «التفسير» ٨٤٦.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٢٤.

محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول لأكثم بن لججون: «يا أكثم، رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن حنفي يجر قضبه في النار، فما رأيت رجلاً أشبه برجلكَ يهُ، ولا به منكَ». فقال أكثم: تخشى أن يضرني شبهه يا رسول الله؟ فقال رسول الله - ﷺ - : «لا، إنكَ ظُفِّرْتَ من وهو كافر، إنه أول من غير دين إبراهيم، ويَحْرُرُ الْبَحِيرَةَ، وَسَيْبُ السَّابِيَّةَ، وَخَمِيْلَ الْحَامِيَّةَ»^(١). ثم رواه عن هناد، عن عبَّدةَ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - بنحوه أو مثله. سَيْبُ هَذَا الْطَّرِيقَانِ فِي الْكِتَبِ.

[٢٨٣٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا عمرو بن مجمع، حدثنا إبراهيم الهجوري، عن أبي الأحوصين، عن عبد الله بن مسعود عن النبي - ﷺ - . قال: «إن أول من سَيْبَ السَّوَابِيَّةَ، وَعَبَدَ الْأَصْنَامَ، أَبُو خَزَاعَةَ عَمْرُو بْنُ امْرَ، وَإِنِّي رَأَيْتُه يَجْرُ أَعْمَاءَهُ فِي النَّارِ»^(٢). تفرد به أحمد من هذا الوجه.

[٢٨٤٠] وقال عبد الرزاق: أَبْنَائَا مَغْمُرٍ، عن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله - ﷺ - : «إِنِّي لَا عِرْفٌ لِمَنْ سَيْبَ السَّوَابِيَّةَ، وَأَوْلُ مَنْ غَيْرُ دِينِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ». قالوا: وَمَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: عَمْرُو بْنُ لَحْيٍ أَخُو بْنِي كَعْبٍ، لَقَدْ رَأَيْتُه يَجْرُ قَضْبَهُ فِي النَّارِ تَؤْذِي رَأْسَهُ أَهْلَ النَّارِ. وَإِنِّي لَا عِرْفٌ أَوْلُ مَنْ خَرَّ الْبَحِيرَةَ». قَالُوا: وَمَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُذْلِّعٍ، كَانَتْ لَهُ نَاقَاتٌ فَجَدَعَ آذَانَهُمَا، حَرَّمَ الْبَائِهِمَا، ثُمَّ شَرِبَ الْبَائِهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَقِدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ وَهُمَا يَعْصَمُانِ بِأَفْوَاهِهِمَا وَيَخْبِطُانِ خَفَافِهِمَا»^(٣). قَعَدُوا هُنَّا هُنَّا بْنُ قَمْعَةَ، أَحَدُ رُؤْسَاءِ خَزَاعَةِ الظِّنْنِ وَلُوا الْبَيْتَ بَعْدَ جُزُّهُمْ. وَكَانَ لِمَنْ غَيْرُ دِينِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ، فَأَدْخَلَ الْأَصْنَامَ إِلَى الْحَجَازِ، وَذَعَ الرَّاعِيَ مِنَ النَّاسِ إِلَى عِبَادَتِهِ وَالتَّقْرِبِ، وَشَرَعَ لَهُمْ هَذِهِ الشَّرَائِعُ الْجَاهِلِيَّةُ مِنَ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا، كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ، عَنْ قَوْلِهِ إِلَى: «وَجَعَلُوا لَهُ مِنَ الدَّارِ مِنْ الْحَكِيرَةِ وَالْأَكْمَمِ تَصْبِيَّاً» [الأَنْعَام: ١٣٦]. . . إِلَى آخر الآيات في ذلك.

فَأَمَّا الْبَحِيرَةُ فَقَالَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: هِيَ النَّاقَةُ إِذَا تُنْجَحَتْ خَمْسَ أَبْطَنَ نَظَرُوا إِلَيْهَا، فَإِنْ كَانَ ذَكْرًا ذَبْحُوهُ، فَأَكْلُهُ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ. وَإِنْ كَانَ أُنْثِي جَدَعُوا آذَانَهَا، فَقَالُوا: هَذِهِ بَحِيرَةٌ. وَذَكَرَ السَّدِيْقُ وَغَيْرُهُ قَرِيبًا مِنْ هَذِهِ. وَأَمَّا السَّابِيَّةُ فَقَالَ مُجَاهِدٌ: هِيَ مِنَ الْغَنْمِ نَحْوَ مَا فُسِّرَ مِنْ حَبِيرَةٍ، إِلَّا أَنَّهَا مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا سَبْطُ أَوْلَادِ كَانَ عَلَى هِيَتِهَا، فَإِذَا وَلَدَتْ السَّابِيَّةُ ذَكْرًا أَوْ ذَكْرِينَ حَبِيرَةً، فَأَكْلَهُ رَجَالُهُمْ دُونَ نَسَائِهِمْ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: السَّابِيَّةُ هِيَ النَّاقَةُ إِذَا وَلَدَتْ عَشْرَ إِنَاثًا مِنْ لَدُنْهُ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ ذَكْرًا، سَيْبَتْ فَلَمْ تُرْكَبْ، وَلَمْ يُجَزِّ وَبِرَّهَا، وَلَمْ يَخْلِبْ لَبَنَهَا إِلَّا الصَّيفُ. وَقَالَ أَبُو زَوْقٍ: سَابِيَّةٌ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ قَضَيْتَ حَاجَتَهُ، سَيْبَ مِنْ مَالِهِ نَاقَةٌ أَوْ غَيْرَهَا، فَجَعَلَهَا لِلْطَّوَاغِيَّةِ. فَمَا وَلَدَتْ شَيْءٌ كَانَ لَهَا. وَقَالَ السَّدِيْقُ: كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ إِذَا قُضِيَّتْ حَاجَتَهُ أَوْ عُرِفَيْتْ مِنْ مَرَضٍ أَوْ كَثْرَ مَالِهِ سَيْبَ مَا مَنَّ مَالَهُ لِلْأَوْثَانِ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنَ النَّاسِ عُرْقَبَ بِعَقْوَبَةِ فِي الدُّنْيَا.

صحيح. أخرجه الطبرى ١٢٨٢٠ وابن أبي عاصم في «الأوائل» ٨٣ من طريقين عن محمد بن إسحاق به وأخرجه مسلم ٢٨٥٦ ح ٥٠ عن زهير بن حرب عن جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة به. وأخرجه الطبرى ١٢٨٢٢ وأبو يعل ٦١٢١ وابن حبان ٧٤٩٠ من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

أخرجه أبو حمزة ٤٤٦ وابن أبي عاصم في «الأوائل» ١٢٩ وإسناده ضعيف، لضعف إبراهيم الهجوري، لكن للحديث شواهد.

أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ٧٥١ عن زيد بن أسلم، وهذا مرسل، والمرسل من قسم الضعيف، وصدره صحيح لشواهده. والله أعلم.

وأما الوَصِيلَةُ فقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: هي الشاة إذا تُنجزت سبعة أبطن نظروا السابع، فإن كان ذكرًا أو أنثى وهو ميت اشترك فيه الرجال دون النساء وإن كان أنثى استحيوها، وإن كان ذكرًا وأنثى في بطن استحيوها وقالوا: وَصَلَتهُ أخْتُ فَحَرَّمَتْهُ عَلَيْنَا. رواه ابن أبي حاتم.

وقال عبد الرزاق: أَبَانَا مَعْمَرُ، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيب: **﴿وَلَا وَصِيلَةٌ﴾**، قال: فالوصيلة من الإبل، كانت الناقة تُبَتَّكِرُ بأشن، ثم تُثْقَبُ بأشن، فَيُسْمُونَها الوَصِيلَةُ، ويُقَولُونَ: وَصَلَتْ أَنْثَيْنِ لِيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكْرٌ، فَكَانُوا يَجْدِعُونَهَا لِطَوَاعِيْتِهِمْ. وكذا رُوِيَ عن الإمام مالك بن أنس، - رَجْمَهُ اللَّهُ - . وقال محمد بن إسحاق: الوَصِيلَةُ من الغنم إذا ولدت عَشْرَ إِنَاثاً فِي خَمْسَةِ أَبْطَنٍ، توَمَّيْنِ فِي كُلِّ بَطْنٍ، سُمِّيَتِ الْوَصِيلَةُ وَتُرِكَتْ، فَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أَنْثَى، جُعِلَتِ لِلذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ . وإن كانت ميّة اشتراكوا فيها.

وأما الحام: فقال العوفى، عن ابن عباس قال: كان الرجل إذا لَقَحَ فَحْلَهُ عَشْرَأً، قيل: حام، فاتركوه. وكذا قال أبو روق، وقاتده. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: وأما الحام فالفَحْلُ مِنَ الْإِبْلِ، إِذَا وُلِّدَ لَوْلَدَهُ قَالُوا: حَمَّ هَذَا ظَهَرُهُ، فَلَا يَحْمَلُونَ عَلَيْهِ شَيْئاً، وَلَا يَجْزُؤُنَ لَهُ وَبِرًا، وَلَا يَمْنَعُوهُ مِنْ حَمَّ رَغْيٍ، وَمِنْ حَوْضٍ يُشَرِّبُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ الْحَوْضُ لِغَيْرِ صَاحِبِهِ . وقال ابن وهب: سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ: أَمَا الْحَامُ فَمِنَ الْإِبْلِ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْإِبْلِ، فَإِذَا انْقَضَ ضَرَابَهُ جَعَلُوا عَلَيْهِ رِيشَ الطَّوَافِيْسِ وَسَيْبَوِهِ . وقد قيل غير ذلك في تفسير هذه الآية.

[٢٨٤١] وقد ورد في ذلك حديث رواه ابن أبي حاتم، من طريق أبي إسحاق السبيبي، عن أبي الأحوص الجعشي، عن أبيه مالك بن نضلة قال: أتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فِي خُلْقَانِ مِنَ الشَّيْبِ، فَقَالَ لِي: «هَلْ لَكَ مَالٌ؟» قَلَّتْ: نَعَمْ. قَالَ: «مَنْ أَيْتَ الْمَالِ؟» قَالَ: فَقَلَّتْ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ، مِنَ الْإِبْلِ وَالْعَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ . قَالَ: «إِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَا لَا فَلَيْزَ عَلَيْكَ». ثُمَّ قَالَ: «تُشَتِّجُ إِبْلَكَ وَافِيَّةَ آذَانُهَا؟» قَالَ: قَلَّتْ: نَعَمْ، وَهُلْ تُشَتِّجُ الْإِبْلِ إِلَّا كَذَلِكَ؟ قَالَ: «فَأَلْعَلَّكَ تَأْخُذُ الْمَوْسِ فَتَقْطَعُ آذَانَ طَافِفَةَ مِنْهَا وَتَقُولُ: هَذِهِ بُحْرُ، وَتَشَقَّ آذَانَ طَافِفَةَ مِنْهَا وَتَقُولُ: هَذِهِ حُرْمٌ؟» قَلَّتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، إِنَّ كُلَّ مَالٍ آتَاكَ اللَّهُ لَكَ جِلْ». ثُمَّ قَالَ: «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَيْرَقَ وَلَا سَيْبَيَّرَ وَلَا وَصِيلَةَ وَلَا حَارِبَ»^(١)؛ أَمَا الْبَحِيرَةُ فَهِيَ التِّي يَجْدِعُونَ آذَانَهَا فَلَا تَنْتَفِعُ امْرَأَتَهُ وَلَا بَنَانَهُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ بِصَوْفَهَا وَلَا أُوبَارَهَا وَلَا أَبَانَاهَا، فَإِذَا مَاتَتْ اشْتَرَكَوْا فِيهَا. وأما السَّابَةُ فَهِيَ التِّي يُسَيِّبُونَ لِأَهْلِهِمْ، وَيَذْهَبُونَ إِلَيْهِمْ فِي سَبِيلِهِمْ، وأَمَا الْوَصِيلَةُ فَالشَّاةُ تَلِدُ سَتَّةَ أَبْطَنٍ، فَإِذَا وَلَدَتِ السَّابَةُ، جَدِعَتْ قَرْنَاهَا، فَيُقَوْلُونَ: قَدْ وَصَلَتْ . فَلَا يَذْبَحُونَهَا وَلَا تُضَرِّبُ وَلَا تَمْنَعُ مِهَا وَرَدَتْ عَلَى حَوْضٍ^(٢). هَكَذَا يُذَكِّرُ تَفْسِيرُ ذَلِكَ مُذْرِجاً فِي الْحَدِيثِ . وقد رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي

(١) أخرجه الطبرى ١٢٨٢٩ و١٢٨٣٠ وأحد ٤٧٣/٣ ح ١٥٤٥٨ والبيهقي في «الأسماء والصفات» ٢/٧٦ من حديث شعبة عن أبي الأحوص عن أبيه به مختصرًا وإسناده قوي، وكرره أحد ١٥٤٥٧ والطبراني في «الصغير» ٤٨٩، وقال البيهقي في «المجمع» ٨٥٨٧: رجال الطبراني رجال الصحيح.

وآخر الحديث مدرج من كلام أبي الأحوص كما في الدر المثور ٢/٥٩٥.

(٢) أخرجه أبو داود ٤٣٣٨ والترمذى ٢١٦٨ و٣٥٧٣ وابن ماجه ٤٠٠٥ وأحد ١/٥ وابن حبان ٣٠٤ و٣٠٥ والبيهقي ١٠/٩١ من طريق ابن إسماعيل بن أبي خالد به قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح... وقد روى بعضهم عن إسماعيل بن قيس عن أبي بكر قوله ولم ير فهو. وأخرجه الطبرى ١٢٨٨٠ من طريق عيسى بن المسيب عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر به. وانظر صحيح أبي داود ٣٦٤٤.

إسحاق، عن أبي الأحوص عوف بن مالك من قوله وهو أشبه. وقد روى هذا الحديث الإمام أحمد، عن سفيان بن عبيدة، عن أبي الزعرا عمرو بن عمرو، عن عمه أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة، عن أبيه، به. وليس فيه تفسير هذه، والله أعلم.

وقوله تعالى: «وَلَئِنْ أَلَّا يَقْرُئُنَّ عَلَى اللَّهِ الْكِتَبَ وَأَكْرَمُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»، أي: ما شرع الله هذه الأشياء ولا هي عنده قرية، ولكن المشركون افتروا ذلك، وجعلوه شرعاً لهم وقرية يتقدرون بها إليه. وليس ذلك بحاصل لهم، بل هو وبيان عليهم. «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَسَاءَلُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ الرَّسُولُ قَاتِلُوا حَسَنَتْنَا مَا وَجَدْنَا عَيْنَهُ مَابَدَّلْنَا»، أي: إذا دعوا إلى دين الله وشزعه وما أوجبه وترك ما حرم، قالوا: يكفيانا ما وجدنا عليه الآباء والأجداد من الطرائق والمسالك، قال الله تعالى: «أَوْلَوْ كَانَ مَا يَأْتُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئاً»، أي: لا يفهمون حقاً، ولا يعرفونه ولا يهدون إليه، فكيف يتبعونهم والحالة هذه؟! لا يتبعهم إلا من هو أجهل منهم، وأضل سبيلاً.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَيْنَكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيَنْبَغِي لَكُمْ كُلُّ تَعْمَلُونَ﴾

يقول تعالى أمراً عباده المؤمنين أن يضليعوا أنفسهم ويفعلوا الخير بجهدهم وطاقتهم، ومخيراً لهم أنه من أصلح أمره لا يضره فساد من فسد من الناس، سواه كان قريباً منه أو بعيداً. قال العوفي، عن ابن عباس عند تفسير هذه الآية: يقول تعالى إذا ما العبد أطاعني فيما أمرته به من الحلال ونهيته عنه من الحرام، فلا يضره من ضلّ بعده، إذا عمل بما أمرته به. وكذا روى الروابي عنه. وهكذا قال مقاتل بن حيان. فقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَيْنَكُمْ أَنفُسُكُمْ» نصب على الإغراء «لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيَنْبَغِي لَكُمْ كُلُّ تَعْمَلُونَ»، أي: فيجازي كل عامل بعمله، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر. وليس في الآية ذليل على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا كان فعل ذلك ممكناً.

[٢٨٤٢] وقد قال الإمام أحمد - رحمه الله -: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا زهير - يعني ابن معاوية - حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، حدثنا قيس قال: قام أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - فحمد الله وأثنى عليه، وقال: يا أيها الناس، إنكم تقررون هذه الآية: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَيْنَكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ» ... إلى آخر الآية، وإنكم تتضمنها على غير متضمنها، وإنني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيروننه أوشك الله - عز وجل - أن يعذبهم بعذابه»^(١). قال: وسمعت أبو بكر

(١) أخرجه أبو داود ٤٣٤١ والترمذى ٣٠٥٨ وابن ماجه ٤٠١٤ وابن حبان ٣٨٥ والبيهقي ٩٢/١٠ وأبو نعيم ٣٠ من حديث أبي ثعلبة. قال الترمذى: حسن غريب أهـ ومداره على عتبة بن أبي حكيم لينه أحد، وضعفه السانى وبهيف فى رواية، ووثقه فى أخرى، وللحديث شواهد تقويه سوى لفظ «مِنْكُمْ» فإنه غريب، ولم يروه ابن المبارك عن عتبة هذا، وإنما قال: وأخبرنى غيره. فهذه الزيادة تفرد بها رجل مجاهول فى هذا الحديث لم يسمه ابن المبارك لكن قد توبع عليها فقد وردت فى حديث عتبة بن غروان أخرجه الطبرانى ١١٧ و قال الهيثمى فى «المجمع» ١٢٢١٥: رواه عن شيخه بكر بن سهل عن عبد الله بن يوسف، وكلما قد وُفق، وفيهما خلاف. وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه البزار ٣٣٧٠ والطبرانى ١٠٣٩ و قال الهيثمى فى «المجمع» ١٢٢٦: رجال البزار رجال الصحيح غير سهل بن عامر البجلي وثقة ابن حبان أهـ وما ذكره الهيثمى فيه نظر، فقد قال الذهبي فى الميزان ٣٥٨٣: سهل بن عامر البجلي كذبه أبو حاتم، وقال البخارى: منكر الحديث. لكن وقع عند الطبرانى «سهل بن عثمان البجلي» وهذا وثقة ابن حبان، وروى له مسلم، فالله أعلم.

يقول : يا أيها الناس ، إياكم والكذب ، فإن الكذب يجنب الإيمان . وقد روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعية ، وابن جبان في صحيحه ، وغيرهم ، من طريق كثيرة عن جماعة كبيرة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، به متصلاً مرفوعاً . ومنهم من رواه عنه به موقفاً على الصدق . وقد رجح رفعه الدارقطني وغيره ، وذكرنا طرقه والكلام عليه مطولاً في مستند الصدق - رضي الله عنه - .

[٢٨٤٣] وقال أبو عيسى الترمذى : حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقانى ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، حدثنا عتبة بن أبي حكيم ، حدثنا عمرو بن جارية التخمي ، عن أبي أمية الشيبانى قال : أتيت أبا ثعلبة الخشنى فقلت له : كيف تصنع في هذه الآية ؟ فقال : آية آية ؟ قلت : قوله : **(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَعْتَزِزُونَ مَنْ هُنَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ)** فقال : أما والله لقد سألت عنها خيراً ، سالت عنها رسول الله - ﷺ - فقال : بل انتهزوا بالمعروف ، وتناهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شخصاً مطاعماً ، وهو متبعاً ، ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك بخاصة نفسك ، ودع العام ، فإن من ورائكم أياماً الصير فيها مثل التبض على الجمر ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون كعملكم ». قال عبد الله بن المبارك : وزاد غير عتبة : قيل : يا رسول الله ، أجر خمسين رجلاً منهم أو من؟ قال : «بل أجر خمسين منكم»^(١) . ثم قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب صحيح . وكذا رواه أبو داود من طريق ابن المبارك . ورواه ابن ماجه ، وابن حميد ، وابن أبي حاتم ، عن عتبة بن أبي حكيم .

وقال عبد الرزاق : أنينا مغفر ، عن الحسن : أن ابن مسعود سأله رجل عن قول الله : **(عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَعْتَزِزُونَ مَنْ هُنَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ)** ، فقال : إن هذا ليس بزمانها ، إنها اليوم مقبولة ، ولكنه قد أورثك أن ياتي زمانها ، تأمرؤون فيصيّن بكم كذا وكذا - أو قال : فلا يقبل منكم - فحيثئذ **(عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَعْتَزِزُونَ مَنْ هُنَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ)** . ورواه أبو جعفر الرازى ، عن الربيع ، عن أبي العالية ، عن ابن مسعود في قوله : **(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَعْتَزِزُونَ مَنْ هُنَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ)** ... الآية ، قال : كانوا عند عبد الله بن مسعود جلوساً ، فكان بين رجلين بعض ما يكون بين الناس ، حتى قام كلُّ واحدٍ منها إلى صاحبه ، فقال رجل من جلسا عبد الله : ألا أقوم فأمرهما بالمعروف وأنهاما عن المنكر؟ فقال آخر إلى جنبه : عليك بنفسك ، فإن الله يقول : **(عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ)** ... الآية . قال : فسمعها ابن مسعود فقال : مَهْ ، لم يجيء تأويلُ هذه بعدُ . إن القرآن أنزل حيث أُنزل ، ومنه آيٌ قد مضى تأويلاً قبل أن ينزلَ ، ومنه آيٌ قد وقع تأويلاً على عهده رسول الله - ﷺ - . ومنه آيٌ قد وقع تأويلاً بعد النبي - ﷺ - . بيسير ، ومنه آيٌ يقع تأويلاً بعد اليوم ، ومنه آيٌ يقع تأويلاً عن الساعة على ما ذكر من الساعة ، ومنه آيٌ يقع تأويلاً يوم الحساب على ما ذكر من الحساب والجنة والنار . فما دامت قلوبكم واحدة وأهواكم واحدة ، ولم تلبسو شيئاً ، ولم يذق بعضكم باس بعض فامرموا وانهوا ، فإذا اختلفت القلوب والأهواه ، وألبستم شيئاً ، وذاق بعضكم باس بعض فامرموا ونفسه ، فعنده ذلك جاءنا تأويل هذه الآية . رواه ابن حميد .

[٢٨٤٤] وقال ابن حميد : حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا شيبة بن سوار ، حدثنا الربيع بن صبيح ، عن سفيان بن عقال قال : قيل لابن عمر : لو جلست في هذه الأيام فلم تأمر ولم تنه ، فإن الله قال : **(عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَعْتَزِزُونَ مَنْ هُنَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ)**? فقال ابن عمر : إنها ليست لي ولا لأصحابي ، لأن رسول الله - ﷺ -

(١) أخرجه العبرى ١٢٨٥٥ بأسناد ضعيف ، الربيع بن صبيح ، صدوق لكنه كثير الخطأ . وشيخه سفيان بن عقال ، وثقة ابن حبان وحده على قاعدته في توثيق المجاهيل ، وذكره ابن أبي حاتم من غير جرح أو تعديل ، والمروي منه صحيح له شواهد .

قال: «ألا فليبلغ الشاهد الغائب»، فكنا نحن الشهود وأنتم الغائب، ولكن هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدها، إن قالوا لم يقبل منهم^(١).

وقال أيضاً: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر وأبو عاصم قالا: حدثنا عوف، عن سوار بن شبيب قال: كنت عند ابن عمر، إذ أتاه رجل جليل في العين، شديد اللسان، فقال: يا أبا عبد الرحمن، نفرستة كلهم قد قرأ القرآن فأسرع فيه، وكلهم مجتهد لا يألوا، وكلهم بغيض إلى أن يأتي دناءة، وهم في ذلك يشهد بعضهم على بعض بالشرك. فقال رجل من القوم: وأتي دناءة تزيد أكثر من أن يشهد بعضهم على بعض بالشرك؟ . فقال الرجل: إني لست لياك أساًل، إنما أسأّل الشيخ. فأعاد على عبد الله الحديث، فقال عبد الله: لعلك ترى - لا أبالك - إني سأمرك أن تذهب فتقتلهم! عظهم وانهُم، فإن عصوك فعليك بنفسك، فإن الله - عز وجل - يقول: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ» ... الآية.

وقال أيضاً: حدثني أحمد بن المقدام، حدثنا المعتمر بن سليمان، سمعت أبي، حدثنا قتادة، عن أبي مازن قال: انطلقنا على عهد عثمان إلى المدينة، فإذا قوم من المسلمين جلوس، فقرأ أحدهم هذه الآية: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ»، فقال الآخر لهم: لم يجيء تأويل هذه الآية اليوم.

وقال: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا ابن نصالة، عن معاوية بن صالح، عن جعير بن ثقير قال: كنت في حلقة فيها أصحاب رسول الله - ﷺ - وإن لي لأصغر القوم، فتناكرروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقلت أنا: أليس الله يقول في كتابه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ»؟ فأقبلوا عليّ بلسان واحد وقالوا: أنت تتبع آية من القرآن لا تعرفها، ولا تدرى ما تأول لها!! حتى تعيّثت أني لم أكن تكلمت. وأقبلوا يتحذّرون، فلما حضر قيامهم قالوا: إنك غلام حَدَثُ السُّنْنَ، وإنك تزَعَّت آية لا تدرى ما هي؟ وعسى أن تدرك ذلك الزمان، إذا رأيت شخعاً مطاعماً، وهو متبعاً، وإعجاب كُلُّ ذي رأي برأيه، فعلليك بنفسك، لا يضرك من ضل إذا اهتديت.

وقال ابن جرير: حدثنا عليّ بن سهل، حدثنا ضمرة بن ربيعة قال: تلا الحسن هذه الآية: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ»، فقال الحسن: الحمد لله بها، والحمد لله عليها، ما كان مؤمن فيما مضى، ولا مؤمن فيما يبني، إلا وإلى جانبه منافق يكره عمله. وقال سعيد بن المسيب: إذا أمرت بالمعروف ونهيتك عن المنكر، فلا يضرك من ضل إذا اهتديت. رواه ابن جرير. وكذا روى من طريق سفيان الثوري، عن أبي العيسى، عن أبي البختري، عن حذيفة مثله. وكذا قال غير واحد من السلف. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا هشام بن خالد الدمشقي، حدثنا الوليد، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن كعب في قوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ»، قال: إذا هدمت كنيسة دمشق، تنجيلت مسجداً. وظهر لبس العجب، فجعشت تأويل هذه الآية.

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا شَهَدَةَ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَشْنَانَ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَشْتَرَ ضَرِبَتِمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْبَرْتُمْ مُصِيبَةَ الْمَوْتِ تَعْيِسُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الْأَصْلَوَةِ فَيُقْسِمَانِ إِلَّا إِنْ أَرْبَسْتُمْ لَا نَشَرَّى بِهِ شَنَّا وَلَا كَنَّتْ شَهَدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَ أَلَّا يَنْهَا أَنَّهَا أَسْتَعْنَا إِنَّا فَلَاحَرَانِ يَقُولُ مَنْ مَعَاهُمَا مِنْ الَّذِينَ أَسْتَحْمَلُ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلَيْنَ فَيُقْسِمَانِ إِلَّا لَهُ شَهَدَتْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتْهُمَا وَمَا أَعْنَدْتُمَا إِنَّا إِذَا لَمْنَ أَلَّا يَأْتُ الظَّالِمِينَ

(١٦٣)

ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ

يَخَافُوا أَن تُرْدَ أَيْمَنَهُ بَعْدَ أَيْمَنِهِمْ وَأَتَقْوَا اللَّهَ وَأَسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّفِيقَينَ (١٠٦)

اشتملت هذه الآية الكريمة على حكم عزيز، قيل: إنه منسوخ، رواه العوفي عن ابن عباس. وقال حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم: إنها منسوخة. وقال آخرون - وهم الأكثرون، فيما قاله ابن جرير -: بل هو محكم، ومن أدعى النسخ فعليه البيان. فقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا شَهَدَةَ بَيْنَكُمْ إِذَا حَصَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَشْتَانَهُ» هذا هو الخبر لقوله: «شَهَدَةَ بَيْنَكُمْ» فقيل تقديره: «شهادة اثنين»، حذف المضاف، وأقيمت المضاف إليه مقامه. وقيل: ذلِكَ الكلام على تقدير: أن يشهد اثنان. وقوله تعالى: «ذَوَا عَدْلٍ» وَضَفَرُ الْاِثْنَيْنِ، بَأْنَ يَكُونُوا عَدْلَيْنِ. وقوله: «بَيْنَكُمْ»، أي: من المسلمين. قال الجمهور. قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله «ذَوَا عَدْلٍ بَيْنَكُمْ»، قال: من المسلمين. رواه ابن أبي حاتم، ثم قال: وروي عن عبيدة، وسعيد بن المسيب، والحسن، ومجاهد، ويحيى بن يعمر، والسدئي، وقناة، ومقاتل بن حيان، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، نحو ذلك. وقال ابن جرير: وقال آخرون: عن ذلك «ذَوَا عَدْلٍ»، أي: من حني الموصي. وذلك قول روي عن عكرمة وعبيدة، وعدة غيرهما.

وقوله تعالى: «أَوْ مَا لَخَرَانِي مِنْ غَيْرِكُمْ»، قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا سعيد بن عون، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا حبيب بن عمّرة، عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس في قوله: «أَوْ مَا لَخَرَانِي مِنْ غَيْرِكُمْ»، قال: من غير المسلمين، يعني: أهل الكتاب. ثم قال: وروي عن عبيدة، وشريح، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، ويحيى بن يعمر، وعكرمة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والشعبي، وإبراهيم التخجعي، وقناة، وأبي مجلز، والسدئي، ومقاتل بن حيان، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، نحو ذلك. وعلى ما حكاها ابن جرير عن عكرمة وعبيدة في قوله: «بَيْنَكُمْ» أي: المراد من قبيلة الموصي، يكون المراد هاهنا: «أَوْ مَا لَخَرَانِي مِنْ غَيْرِكُمْ»، أي: من غير قبيلة الموصي. وقد روى ابن أبي حاتم مثلاً عن الحسن البصري، والزهري، - رحمهما الله -. .

وقوله تعالى: «إِنَّ أَنْتَ صَرِّيْمٌ فِي الْأَرْضِ»، أي: سافرتم، «فَأَمْبَثْتُكُمْ مُهِبَّةَ الْمَوْتِ»، وهذا شرطان لجوائز استشهاد المؤمنين عند فقد المؤمنين، أن يكون ذلك في سفر، وأن يكون في وصية، كما صرخ بذلك شريح القاضي. قال ابن جرير: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو معاوية ووكيع قالا: حدثنا الأعشى، عن إبراهيم، عن شريح قال: لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني إلا في سفر، ولا تجوز في سفر إلا في وصية. ثم رواه عن أبي كربلا، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق السبئي قال: قال شريح... فذكر مثله. وقد روي مثله عن الإمام أحمد بن حنبل - رَجْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -. وهذه المسألة من أفراده، وخالقه ثلاثة فقالوا: لا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين. وأجازها أبو حنيفة فيما بين بعضهم بعضاً.

وقال ابن جرير: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو داود، حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري قال: مضت السنة أنه لا تجوز شهادة كافر في حضر ولا سفر، إنما هي في المسلمين. وقال ابن زيد: نزلت هذه الآية في رجل ثوقي وليس عنده أحد من أهل الإسلام، وذلك في أول الإسلام، والأرض حرب، والناس كفار، وكان الناس يتوارثون بالوصية، ثم تُسْخَت الوصية وفُرِضَت الفرائض، وعمل الناس بها. رواه ابن جرير، وفي هذا نظر، والله أعلم.

وقال ابن جرير: اختلف في قوله: «شَهَدَةَ بَيْنَكُمْ إِذَا حَصَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَشْتَانَهُ ذَوَا عَدْلٍ بَيْنَكُمْ أَوْ مَا لَخَرَانِي مِنْ غَيْرِكُمْ»: هل المراد به أن يوصي إليهما، أو يشهد لهما؟ على قولين: أحدهما: أن يوصي إليهما،

كما قال محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: سئل ابن مسعود - رضي الله عنه - عن هذه الآية قال: هذا رجل سافر ومعه مال، فادركه قتله، فإن وجد رجلاً من المسلمين دفع اليهما ثرثته، وأشهد عليهما عذلين من المسلمين. رواه ابن أبي حاتم، وفيه انقطاع. والقول الثاني: أنهما يكونان شاهدين. وهو ظاهر سياق الآية الكريمة، فإن لم يكن وصي ثالث معهما اجتمع فيما الوصفان: الوصاية والشهادة، كما في قضية تيم الداري، وعدي بن بداد، كما سيأتي ذكرها آنفاً، إن شاء الله ويه التوفيق.

وقد استشكل ابن جرير كونهما شاهدين، قال: لأننا لا نعلم حكمًا يخالف فيه الشاهد. وهذا لا يمنع الحكم الذي تضمنته هذه الآية الكريمة، وهو حكم مستقل بنفسه، لا يلزم أن يكون جارياً على قياس جميع الأحكام، على أن هذا حكم خاص بشهادة خاصة في محل خاص، وقد اختلف فيه من الأمور ما لم يغتفر في غيره، فإذا قامت قرائن الريبة خلف هذا الشاهد بمقتضى ما ذلت عليه هذه الآية الكريمة. وقوله تعالى: «تَعْلَمُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْمَسْأَلةِ» قال العوفي عن ابن عباس: يعني صلاة العصر. وكذا قال سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وقتادة، وعكرمة، ومحمد بن سيرين. وقال الزهرى: يعني صلاة المسلمين. وقال السدى، عن ابن عباس: يعني صلاة أهل دينهما. والمقصود: أن يقام هذان الشاهدان بعد صلاة اجتمع الناس فيها بحضورتهم، «فَيَقُسِّيَانِ يَأْتُهُ»، أي: فيحلان بالله «إِنْ أَرَيْتَمْ» أي إن ظهرت لكم منها ريبة أنهما خانا أو غلا فيحلان حينئذ بالله «لَا شَرَى بِهِ»، أي: يأيماننا. قال مقاتل بن حيان «نَسَّا»، أي: لا نتناضل عنه بعرض قليل من الدنيا الفانية الثالثة، «وَلَوْ كَانَ ذَاقُرْبِي»، أي: ولو كان المشهود عليه قرباً إلينا لا نتحابيه، «وَلَا تَكُنْ شَهِدَةَ اللَّوْلَوْ»، أضافها إلى الله تشريفاً لها وتعظيمًا لأمرها. وقرأ بعضهم: «وَلَا نكتم شهادة، اللَّهُ»، مجروراً على القسم. رواها ابن جرير، عن عامر الشعبي، وحكي عن بعضهم أنه قرأها. «وَلَا نكتم شهادة، اللَّهُ» والقراءة الأولى هي المشهورة. «إِنَّا إِذَا لَيْنَ الْأَوْلَيْنَ»، أي: إن فعلنا شيئاً من ذلك، من تحرير الشهادة، أو تبديلها، أو تغيرها، أو كتمها بالكلبة.

ثم قال تعالى: «إِنَّ عَزَّلَ عَنِ الْأَنْهَى أَسْتَعْنَتَا إِنَّا»، أي: فإن اشتهر وظهر وتحقق من الشاهدين الوصيين، أنهما خانا أو غلا شيئاً من المال المعروض به إليهما، وظهر عليهما بذلك، «فَلَاحَرَانِ يَقُولُانِ مَقَامَهُمَا مِنْ الَّذِينَ أَسْتَعْنَ عَنْهُمُ الْأَوْلَيْنَ». هذه قراءة الجمهور: «استحق عليهم الأوليان». وروي عن علي وأبي، والحسن البصري أنهم قرؤوها: «استحق عليهم الأوليان».

[٢٨٤٥] وقد روى الحاكم في المستدرك من طريق إسحاق بن محمد الفزوئي، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب أن النبي - ﷺ - قرأ: «من للذين استحق عليهم الأوليان»^(١). ثم قال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقرأ بعضهم، ومنهم ابن عباس: «من الذين استحق عليهم الأولياء». وقرأ الحسن: «من الذين استحق عليهم الأولان»، حكاه ابن جرير. فعلى قراءة الجمهور يكون المعنى بذلك: أي متى تحقق ذلك بالخبر الصحيح على خياتهما، فليقم ثنان من الورثة المستحقين للتركة، ولتكنا من أولي من بirth ذلك المال «فَيَقُسِّيَانِ يَأْتُهُمَا لَتَهَدَّلَنَا أَحَقُّ بِنِ شَهِدَتَهُمَا»، أي: لقولنا إنهما خانا أحق وأصلح وأثبت من شهادتهما المتقدمة «وَمَا أَعْنَدَنَا»، أي: فيما قلنا

(١) أخرجه الحاكم ٢٣٧ / ٢ وصححه على شرط مسلم، ووافقه النعبي، وفيه نظر، فإن الغروي، من رجال البخاري دون مسلم، وهو صدوق لكن ساء حفظه، ولعله رفعه وهما. وقد أخرجه الطبرى ١٢٩٧٦ من وجه آخر عن علي موقعاً بإسناد قوي.

من الخيانة ﴿إِنَّا إِذَا لَيْنَ الظَّالِمِينَ﴾، أي: إن كُنا قد كذبنا عليهم. وهذا التحليف للوراثة والرجوع إلى قولهما والحالة هذه كما يحلف أولياء المقتول إذا ظهر لزُوث في جانب القاتل، فَيَقِيسُ الْمُسْتَحْقُونَ على القاتل، فيدفع بِرُبْتَهُ إِلَيْهِمْ، كما هو مقرر في باب «القصامة» من الأحكام. وقد وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِمُثْلِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

[٢٨٤٦] فقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا الحسين بن زياد، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبي التفسير، عن باذان - يعني أبا صالح مولى أم هانىء بنت أبي طالب - عن ابن عباس، عن تميم الداري في هذه الآية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْتُوا شَهَدَةً بِتِبْيَكُمْ إِذَا حَسَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾، قال: بَرِىءُ النَّاسِ مِنْهَا غَيْرِيُّ وَغَيْرِ عَدِيِّ بْنِ بَدَاءَ. وكان نصراطين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام لتجارتهم وقدم عليهم مولى لبني سهم، يقال له: بُذيل بن أبي مزئم، بتجارة ومعه جام^(١) من فضة يُريد به الملك، وهو عظيم تجارته. فَمَرِضَ فَأَوْصَى إِلَيْهِمَا، وأمرَهُمَا أَنْ يَبْلُغا ما تَرَكَ أَهْلُهُ. قال تميم: فلما مات أخْذَنَا ذَلِكَ الْجَامَ، فبعتاه بِالْفَدِيرَةِ، ثُمَّ اقْتَسَمْنَاهُ أَنَا وَعَدِيُّ بْنِ بَدَاءَ. فلما قَوِيمَنَا إِلَى أَهْلِهِ دَفَعْنَا إِلَيْهِمْ مَا كَانَ مَعَنَا، وَفَقَدَوْنَا الْجَامَ. فَسَأَلُونَا عَنْهُ، فَقُلْنَا: مَا تَرَكَ غَيْرُ هَذَا، وَمَا دَفَعْنَا إِلَيْنَا غَيْرَهُ. قال تميم: فلما أَسْلَمْتُ بَعْدَ قُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الْمَدِينَةَ، تَأْمَثَتْ مِنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ فَأَخْبَرْتُهُمُ الْغَيْرَ، وَدَفَعْتُ إِلَيْهِمْ خَمْسَةَ دَرَهَمٍ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَنْ عَنْدَ صَاحْبِي مِثْلَهَا فَوَبَّا إِلَيْهِ، فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَسْتَحْلِفُوهُ بِمَا يُعَظِّمُ بِهِ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ، فَحَلَّفَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْتُوا شَهَدَةً بِتِبْيَكُمْ﴾ . . . إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَيَقِيسُمَايَ إِلَّا لَشَهَدَنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَنَا تَهْوَاهُ﴾ . فَقَامَ عُمَرُ بْنُ العاصِ وَرَجُلٌ آخَرٌ مِنْهُمْ فَحَلَّفَا، فَتَرَعَّثَ الْخَمْسَةُ مِنْ عَدِيِّ بْنِ بَدَاءَ. وهكذا رواه أبو عيسى الترمذى وابن جرير كلامها عن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، به. فذكرة، وعنده: ﴿فَأَتَوْا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَسَالُهُمُ الْبِيَنَةَ فَلَمْ يَجِدُوا، فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَسْتَحْلِفُوهُ بِمَا يُعَظِّمُ بِهِ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ، فَحَلَّفَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْتُوا شَهَدَةً بِتِبْيَكُمْ إِذَا حَسَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ يَنْهَا أَنْ تَرَدَّ أَيْنَ بَدَأَ أَيْنَهُمْ﴾ ، فقام عمرو بن العاص ورجل آخر، فحلقا. فَتَرَعَّثَ الْخَمْسَةُ مِنْ عَدِيِّ بْنِ بَدَاءَ^(٢). ثم قال: هذا حديث غريب، وليس إسناده بصحيح، وأبو النضر الذي روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن السائب الكلبي، يكنى أبا النضر، وقد تركه أهل العلم بالحديث، وهو صاحب التفسير، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: محمد بن السائب الكلبي، يكنى أبا النضر. ثم قال: ولا نعرف لـسالم أبا النضر رواية عن أبي صالح مولى أم هانىء، وقد رُوي عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من غير هذا التوجُّه.

[٢٨٤٧] حدثنا سفيان بن وکیع، حدثنا یحییٰ بن آدم، عن ابن أبي زائد، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبیر، عن أبيه، عن ابن عباس قال: خرج رجلٌ من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم. فلما قياماً بتركته فقدوا جاماً من فضة مُخْرَصاً بالذهب، فأخلفهما رسول الله - ﷺ - ووجدو الجام بمعكة، فقيل: اشتريناه من تميم وعدي. فقام رجالان من أولياء السهمي، فحللا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم. وفيهم نزلت: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْتُوا

(١) الجام: إناء للشراب والطعام من فضة أو نحورها، وهي مؤنة.

(٢) أخرجه الترمذى ٣٠٥٩ والطبرى ١٢٩٧١، وضعفه الترمذى؛ وأبو النضر تركه أهل الحديث وهو محمد بن السائب الكلبي أهـ ويشهد لأصله الحديث الآتى، وهو صحيح. لكنه مختصر..

شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ الآية^(١)). وكذا رواه أبو داود، عن الحسن بن علي، عن يحيى بن آدم، به. ثم قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، وهو حديث ابن أبي زائدة. ومحمد بن أبي القاسم، كوفى، قيل: إنه صالح الحديث. وقد ذكر هذه القصة مرسلةً غير واحد من التابعين، منهم: عكرمة، ومحمد بن سيرين، وقناة. وذكروا أن التحريف كان بعد صلاة العصر. رواه ابن جرير. وكذا ذكرها مرسلة: مجاهد، والحسن، والضحاك. وهذا يدل على اشتهرها في السلف وصحتها.

[٢٨٤٨] ومن الشواهد لصحة هذه القصة أيضاً ما رواه أبو جعفر بن جرير قال: حدثني يعقوب، حدثنا هشيم، أخبرنا زكريا، عن الشعبي: أن رجلاً من المسلمين حضرته الرفاة بدوقوا^(٢). قال: فحضرته الرفاة ولم يجد أحداً من المسلمين يشهد على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب. قال: فقدموا الكوفة، فأتيا الأشعري - يعني أبي موسى الأشعري رضي الله عنه - فأخبراه، وقدم بما تركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد النبي - ﷺ -. قال: فاحلفهما بعد العصر: بالله ما خانا ولا كذبا ولا بذلا ولا كتما ولا غيرا، وإنها لوصية الرجل وتركته. قال: فامض شهادتهما^(٣). ثم رواه عن عمرو بن علي الفلاس، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن مغيرة الأزرق، عن الشعبي أن أبي موسى قضى به بدوقوا. وهذا إسنادان صحيحان إلى الشعبي، عن أبي موسى الأشعري. فقوله: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله - ﷺ -. الظاهر، والله أعلم، أنه إنما أراد بذلك قصة تميم وعدني بن بذاء، وقد ذكروا أن إسلام تميم بن أوس الداري - رضي الله عنه - كان في سنة تسع من الهجرة، فعلى هذا يكون هذا الحكم متاخراً، يحتاج دعوي شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت بين الوصيّة أثنايْنِ ذوَا عدّلٍ ينتكم^(٤). قال: هذا في الوصية عند الموت، يوصي ويشهد رجلين من المسلمين على ماله وما عليه، قال: هذا في الحضر، **﴿أَوْ إِنْ هُنَّ** **إِنْ** **غَيْرُكُمْ** **﴾** في السفر، **﴿إِنْ أَشْهَدْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبِرْتُمْ ثَمَيْبَةَ الْمَوْتِ﴾** هذا الرجل يدركه الموت في سفره وليس حضرته أحد من المسلمين، فيدعوه رجلين من اليهود والنصارى والمجوس، فيوصي إليهما، ويدفع إليهما بيراته، فيقبلان به، فإن رضي أهل الميت الوصية وعرفوا مال أصحابهم تركوا الرجلين. وإن ارتباوا رفعهما إلى السلطان. فذلك قوله تعالى: **﴿مَيْسُونَتَمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِيَانِ يَأْتُو إِنْ أَرْتَبْتُمْ﴾**. قال عبد الله بن عباس: كانى أنظر إلى العلجمين حين اثنى بهما إلى أبي موسى الأشعري في داره، ففتح الصُّرْجِيفَةَ، فأنكر أهل الميت خلوتهما. فأراد أبو موسى أن يستخلصهما بعد العصر، فقلت له: إنما لا يباليان صلاة العصر، ولكن استحللهم بعد صلاتهما في دينهما، فتوقف الرجلان بعد صلاتهما في دينهما، فتحلقان: بالله لا نشتري به مما قليل ولو كان ذاقرى، ولا نكتم شهادة الله إنما إذا لمن الآتين، إن أصحابهم لبهذا أوصى، وإن هذه شرركته. فيقول لها الإمام قبل أن يحلقا: إنكم إن كنتما أو ختنتما فقضحتكم في قومكم، ولم تجز لكم شهادة، وعاقبتكم. فإذا قال لهاما ذلك، فإن ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهه. رواه ابن جرير.

وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا هشيم، أخبرنا هشيم، عن إبراهيم وسعيد بن

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٨٠ وأبو داود ٣٦٠٦ والترمذى ٣٠٦٠ والواحدى ٤٢١ والدارقطنى ٤١٩. وهذا صحيح يشهد بعض الروايات السابقة.

(٢) دقوقا: مدينة بين بغداد وإربيل.

(٣) مرسى. أخرجه أبو داود ٣٦٠٥ والطبرى ١٢٩٥٢ عن الشعبي به، وهو موقف.

جبير: أنهم قالوا في هذه الآية: «يَكْتُبُهَا الَّذِينَ أَمْسَأْتُمُ شَهَدَةً بِتِبْيَكُمْ». الآية، قال: إذا حضر الرجل الوفاة في سفر، فليشهد رجلين من المسلمين فإن لم يجد رجلين من المسلمين. فرجلين من أهل الكتاب، فإذا قدموا بتركته، فإن صدقهما الورثة قبل قولهما، وإن اتهموهما أخلاقاً بعد صلاة العصر: بالله ما كتبنا ولا كذبنا ولا حننا ولا غيرنا. وقال علي بن عباس، في تفسير هذه الآية: فإن ازتبيت في شهادتهما استخلفاً بعد الصلاة: بالله ما اشتربنا بشهادتنا ثمناً قليلاً. فإن أطْلَعَ الأولياء على أن الكافرين كذبنا في شهادتهما، قام رجلاً من الأولياء فحلقاً بالله: إن شهادة الكافرين باطلة وإنما لم تُعْتَدْ، فذلك قوله: «فَإِنْ مُرِّحْقَ أَنْهَا أَسْتَحْفَأَ إِشَاءِ»، يقول: إن أطْلَعَ على أن الكافرين كذبنا «فَلَمَرْكَنَ يَقُولُ مَنْ مَكَاهِنَ»، يقول: من الأولياء، فحلقاً بالله، إن شهادة الكافرين باطلة، وإنما لم تُعْتَدْ، فتُرَدُّ شهادة الكافرين، وتجرؤ شهادة الأولياء. وهكذا روى الترمذى، عن ابن عباس. رواهما ابن جرير. وهكذا قرر هذا الحكم على مقتضى هذه الآية غير واحد من آئمة التابعين والسلف، - رضى الله عنهم -. وهو مذهب الإمام أحمد - رَحْمَةُ اللهِ لَهُ -.

وقوله تعالى: «ذَلِكَ أَدْقَنَ أَنْ يَأْتُوا بِأَشْهَدَةَ عَلَى وَجْهِهِمَا»، أي: شرعيَّةُ هذا الحكم على هذا الوجه المرضي، من تحريف الشاهدين الذميين وقد استُرِيبَ بهما، أقرب إلى إثباتهما الشهادة على الوجه المرضي. وقوله: «أَوْ يَنْهَا أَنْ تَرَدَّ أَيْمَنَ بَعْدَ أَيْمَنِهِ»، أي: يكون العامل لهم على الإثبات بالشهادة على وجهها، وهو تعظيم الحال بالله ومراعاة جانبه وإجلاله، والخوف من الفضيحة بين الناس إذا رُدَّتُ اليمين على الورثة، فيحملون ويستحقون ما يُدْعُون. ولهذا قال: «أَوْ يَنْهَا أَنْ تَرَدَّ أَيْمَنَ بَعْدَ أَيْمَنِهِ». ثم قال: «وَأَنْقُوا أَنَّهُ»، أي: في جميع أموركم «وَاسْتَعْوِدُ»، أي: وأطِيعوا، «وَأَنَّهُ لَا يَهُدِي الْقَوْمَ الظَّفِيفِينَ»، أي: الخارجين عن طاعةٍ ومتَّبعُ شرِّيْعَتِهِ.

﴿يَوْمَ يَجْمِعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أَجْبَثْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَمُ الْغَيْبِ﴾

هذا إخبارٌ مما يخاطب الله به المرسلين يوم القيمة، بما أجيئوا به من أنهم الذين أرسلهم إليهم، كما قال تعالى: «فَلَتَسْخَنَنَّ الَّذِينَ أَنْتَرَلَ إِلَيْهِمْ وَلَتَسْخَنَنَّ الْمُرْسَلِينَ ﴿١﴾» [الأعراف: ٦]، وقال تعالى: «فَوَرَّكَ لَتَسْخَنَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٢﴾ هَنَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٣﴾» [الحجر: ٩٢ - ٩٣]. وقول الرسُل: «لَا عِلْمَ لَنَا»، قال مجاهد، والحسن البصري، والسُّدُّيُّ: إنما قالوا ذلك من هُولِ ذلك اليوم. قال عبد الرزاق، عن الشوري، عن الأعمش، عن مجاهد: «يَوْمَ يَجْمِعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أَجْبَثْتُمْ» فيفزعون فيقولون: «لَا عِلْمَ لَنَا». رواه ابن جرير وابن أبي حاتم. وقال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا حَكَامٌ، حدثنا عَبْسَةُ قال: سمعت شيخاً يقول: سمعت الحسن يقول في قوله: «يَوْمَ يَجْمِعُ اللَّهُ الرُّسُلَ»... الآية، قال: من هُولِ ذلك اليوم. وقال أسباط، عن السُّدُّيُّ: «يَوْمَ يَجْمِعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أَجْبَثْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا»، ذلك: أنهم نَزَلُوا متولاً ذهلت فيه العقول، فلما سُئلُوا قالوا: «لَا عِلْمَ لَنَا» ثم نَزَلُوا متولاً آخر، فشهدوا على قومهم. رواه ابن جرير. ثم قال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحُسَيْن، حدثنا حجاج، عن ابن جرير في قوله: «يَوْمَ يَجْمِعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أَجْبَثْتُمْ»، أي ماذا عملوا بعدكم، وماذا أحدثوا بعدكم؟ قالوا: «لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَمُ الْغَيْبِ»، وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: «يَوْمَ يَجْمِعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أَجْبَثْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَمُ الْغَيْبِ»، يقولون للرب - عز وجل -: لا علم لنا إلا علمت أنت أعلم به منا. رواه ابن جرير. ثم اختاره على هذه الأقوال ثلاثة. ولا شك أنه قوله حسن، وهو من باب التأدب مع الرب - عز وجل -، أي: لا علم لنا بالنسبة إلى علمك المحيط بكل شيء، فنحن وإن كنا قد أجبينا وعَرَفْنَا من أجابنا، ولكن منهم من كنا إنما ظلَّ علينا ظاهره، لا علم لنا بباطنه، وأنت العليم بكل

شيء، المطلِّع على كل شيء. فعلمَنا بالنسبة إلى علمك كلاماً علم، فإنك **«أنت علمنا النُّبُوُوب»**.

﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَذْكُرْ يَقْمَنِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالدَّيْتَكَ إِذْ أَيَّدْتَكَ بِرُوحِ الْقُدْسِ شَكَّلْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَمْتَكَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَةَ وَالْتَّوْرِيدَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ خَلَقْتَ مِنَ الْطَّينِ كَهْيَةَ الظَّيْرِ يَادِنِي فَتَسْفَحَ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا يَادِنِي وَتَبَرِّئُ الْأَكْنَمَةَ وَالْأَبْرَصَ يَادِنِي وَإِذْ تَخْرُجُ الْمَوْقَى يَادِنِي وَإِذْ كَفَّتْ بَيْنَ إِسْرَاءِ يَوْلَى عَنْكَ إِذْ جَنَّتْهُمْ بِالْبَيْتَنَتْ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا يَتَّهِمُونَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِرْخَرٌ وَإِذْ أَوْحَيْتَ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ مَاءِنُوا فِي وَرَسُولِي قَاتُوا مَاءِنًَا وَأَشَهَدَ إِلَيْنَا مُسْلِمُونَ ﴾

يذكر تعالى ما امتن به على عبده ورسوله عيسى ابن مريم عليه السلام، مما أجراه على يديه من لمعجزات الباهرات وخوارق العادات، فقال تعالى: **﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَذْكُرْ يَقْمَنِي عَلَيْكَ﴾**، أي: في خلقني إليك من أم بلا ذكر، وجعلني إليك آيةً ودلالةً قاطعةً على كمال قدرتي على الأشياء، **﴿وَعَلَى وَالدَّيْتَكَ﴾**، حيث جعلتني لها برهاناً على براءتها مما نسبه الظالمون الجاملون إليها من الفاحشة، **﴿إِذْ أَيَّدْتَكَ بِرُوحِ الْقُدْسِ﴾**، وهو جبريل - عليه السلام - وجعلتني نبياً داعياً إلى الله في صغرك وكبرك، فأنطقتك في المهد سفيراً، فشهدت ببراءة أمك من كُلّ عيب، واعترفت لي بالعبودية، وأخبرت عن رسالتك إليك ودعوتكم إلى بادتي، ولهذا قال تعالى: **﴿شَكَّلْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾**، أي: تدعوا إلى الله الناس في صغرك وكبيرك. ضمن **«تكلّم»** تدعو، لأن كلامه الناس في كهولته ليس بأمر عجيب.

وقوله تعالى: **﴿وَإِذْ عَلَمْتَكَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَةَ﴾**، أي: الخط والفهم **﴿وَالْتَّوْرِيدَ﴾**، وهي المنزلة على وسى بن عمران الكليم. وقد يرد لفظ التوراة في الحديث، ويراد به ما هو أعم من ذلك. وقوله: **﴿وَإِذْ خَلَقْتَ مِنَ الْطَّينِ كَهْيَةَ الظَّيْرِ يَادِنِي﴾**، أي: تصوره وتشكّله على هيئة الطائر يادني لك في ذلك، **﴿فَتَسْفَحَ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا يَادِنِي﴾**، أي: فتنفع في تلك الصورة التي شكلتها يادني لك في ذلك، فتكون طيراً ذاروج تطير يادني الله خلقه.

وقوله تعالى: **﴿وَتَبَرِّئُ الْأَكْنَمَةَ وَالْأَبْرَصَ يَادِنِي﴾**، قد تقدّم الكلام على ذلك في سورة **«آل عمران»** بما سنت عن إعادةه. وقوله: **﴿وَإِذْ تَخْرُجُ الْمَوْقَى يَادِنِي﴾**، أي: تدعوهם فيقومون من قبورهم يادني الله وقدرتهم، رادته وميشيته. وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا محمد بن طلحة - يعني من مصروف - عن أبي بشر، عن أبي الهدیل قال: كان عيسى ابن مريم - عليه السلام - إذا أراد أن يحيي الموتى إلى ركعتين، يقرأ في الأولى: **﴿تَبَرِّكَ الَّذِي يَبْدِيُ الْمَلَكَ﴾**، وفي الثانية: **﴿الَّتِي تَبَرِّلُ﴾** السجدة. فإذا فرغ بهما مدح الله وأثنى عليه، ثم دعا بسبعة أسماء: يا قديم، يا حفي، يا دائم، يا فرد، يا وثير، يا أحد، يا رب. وكان إذا أصابته شديدة دعا بسبعة آخر: يا حي، يا قيوم، يا الله، يا رحمن، يا ذا الجلال والإكرام، يا رب السموات والأرض وما بينهما ورب العرش العظيم، يا رب^(١). وهذا أمر عجيب جداً.

وقوله تعالى: **﴿وَإِذْ كَفَّتْ بَيْنَ إِسْرَاءِ يَوْلَى عَنْكَ إِذْ جَنَّتْهُمْ بِالْبَيْتَنَتْ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا يَتَّهِمُونَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِرْخَرٌ وَإِذْ أَوْحَيْتَ نَعْتِي عَلَيْكَ فِي كَفَنِ إِيَاهُمْ عَنْكَ حِينَ جَنَّتْهُمْ بِالْبَرَاهِينَ وَالْحَجَّاجِ الْقَاطِعَةَ عَلَى ثُبُوتِكَ﴾**

أثر باطل وغير صحيح. والظاهر أنه مصنوع لا يصح حتى عن كتب الأقدمين، فابو الهدیل، وهو تابعي صغير لم يذكر من أخباره به.

رسالتك من الله إليهم، فَكَذَّبُوك واتَّهَمُوك بأنك ساحر، وسَقَوا في قتلك وصلبك، فَتَجْيِثُك منهم، ورفعتك إلىَّيْ، وطَهَرْتُك من ذَنْبِهِم، وكَفَيْتُك شَرَّهُمْ، وهذا يدل على أن هذا الامتنان كان من الله إليه بعد رفعه إلى السماء الدنيا، أو يكون هذا الامتنان واقعاً يوم القيمة، وعبر عن بصيغة الماضي دلالة على وقوعه لا محالة. وهذا من أسرار الغيوب التي أطلع الله عليها رسوله محمدأ - ﷺ.

وقوله تعالى: «وَإِذْ أُوحِيَ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ مَاءِنُوا بِرَبِّهِمْ وَرَسُولِهِ»، وهذا أيضاً من الامتنان عليه - عليه السلام - بـأن جعل له أصحاباً وأنصاراً، ثم قيل: إن المراد بهذا الوحي وحي إلهام، كما قال تعالى: «وَأَنْجَيْتَ إِلَيْكَ أُمَّرَّ مَوْعِدَ أَنْ أَنْجِيَّهُ» [القصص: ٧]... الآية، وهذا وحي إلهام بلا خلاف، وكما قال تعالى: «وَإِذْ أَرَحْنَا رَبِّكَ إِلَى الْقَلْمَنْ أَنْ أَنْجِيَّهُ مِنْ لِبَابِ بَيْتِهِ وَمِنَ الشَّعَرِ وَمِنَ يَمِيشَةِ هَذِهِ الْمَنَّ» [النحل: ٦٩]... الآية. وهكذا قال بعض السلف في هذه الآية: «وَإِذْ أُوحِيَ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ مَاءِنُوا بِرَبِّهِمْ وَرَسُولِهِ قَالُوا مَاءِنَا وَأَشَهَدُ إِنَّا مُسْلِمُونَ» [١]، أي: أَهْمَوا ذلك فامثلوا ما أَهْمَوا. قال الحسن البصري: أَهْمَمُوهُمُ الله - عز وجل - ذلك. وقال السدي: قَدَّفَ في قلوبهم ذلك. ويختتم أن يكون المراد: إِذْ أُوحِيَ إِلَيْهِم بِواسِطَتِك، فدعوتهم إلى الإيمان بالله وبرسوله، واستجابوا وتابعوا، فقالوا: «مَاءِنَا وَأَشَهَدُ إِنَّا مُسْلِمُونَ».

﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ قَالَ أَنْتُمُوا اللَّهُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾١﴾ قَالُوا رَبِّنَا أَنْ تَأْكُلَ مِنْهَا وَنَطَمِئِنَّ فَلَوْبُسَا وَقَلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونُ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾٢﴾ قَالَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبِّنَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَنَّا وَآخِرِنَا وَمَا يَهُ مِنْكَ وَأَرْزَقْنَا وَلَنَتْ خَيْرُ الرِّزْقِينَ ﴾٣﴾ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنْزَلُهُمْ عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مِنْكُمْ فَإِنَّمَا أَعْذِبُهُمْ عَذَابًا لَا أَعْذِبُهُمْ أَحَدًا مِّنَ الْمُنَاهِنِ ﴾٤﴾

هذه قصة المائدة، وإليها تُنسب السورة فيقال: «سورة المائدة». وهي مما امتن الله به على عبده ورسوله عيسى - عليه السلام - لما أجبَ دُعَاءَه بـنَزْولِه، فـنَزَّلَهُ الله آية باهرة ودلالة معجزة وحُجَّة قاطعة. وقد ذكر بعض الأنمة أن قصة المائدة ليست مذكورة في الإنجيل، ولا يُعرفُها النصارى إلا من المسلمين، فالله أعلم. فقوله تعالى: «إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ»، وهو أتباع عيسى - عليه السلام -: «يَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ» هذه فرقة كثيرين. وقرأ آخرون: «هل تستطيع ربيك»، أي: هل تستطيع أن تسأل ربيك «أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ». والمائدة هي: الخوان علىه طعام. وذكر بعضهم أنهم إنما سألوا ذلك ل حاجتهم وفقرهم، فسألوا أن يُنْزَلَ عليهم مائدة كل يوم يقتاتون منها، ويَنْقُونُ بها على العبادة. قال: «أَنْتُمُوا اللَّهُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ»، أي: فأجباهم المسيح - عليه السلام - قائلاً لهم: اتقوا الله، ولا تسألوه هذا، فمساءه أن يكون فتنة لكم! وتوكلوا على الله في طلب الرزق إن كنتم مؤمنين. «قَالُوا رَبِّنَا أَنْ تَأْكُلَ مِنْهَا»، أي: نحن محتاجون إلى الأكل منها، «وَنَطَمِئِنَّ فَلَوْبُسَا» إذا شاهدنا نَزُولَه رزقاً لنا من السماء «وَقَلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا»، أي: ونزيد إيماناً بك وعلماً بـرسالتك، «وَنَكُونُ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ»، أي: ونشهد أنها آية من عند الله، ودلالة وحجّة على ثبوتك وصدق ما جئت به. «قَالَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبِّنَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَنَّا وَآخِرِنَا». قال السدي: أي تأخذ ذلك اليوم الذي نَزَّلت فيه عيدها نعظمه نحن وَمَنْ بعدهنا. وقال سفيان الثوري: يعني يوماً نصلِّي فيه. وقال قتادة: أرادوا أن يكون لعقبهم من بعدهم. وعن سلمان الفارسي: عيضة لنا ولمن بعدهنا. وقيل: كافية لأولنا وأخرنا. «وَمَا يَهُ مِنْكَ»، أي: دليلاً تنصبه على قدرتك على الأشياء، وعلى إجابتك دعوتي،

يصدقونني فيما أبلغه عنك، **﴿وَأَرْزَقْنَا﴾** أي: من عندك رزقاً هنيناً بلا كلفة ولا تعب، **﴿وَأَتَتْ خَيْرُ الْأَرْزِقَنَ﴾** قال الله: **﴿إِنِّي مُرْتَلِهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بِهِ مِنْكُمْ﴾**، أي: فمن كذب بها من أمتك يا عيسى وعائدتها **﴿فَإِنَّ أَعْذِبَهُ عَذَابًا أَعْذَبَهُ أَحَدًا مِنَ الْمُلْكِيَّن﴾**، أي: من عالمي زمانكم، كقوله تعالى: **﴿وَيَوْمَ تَقُومُ أَسَاطِعَةُ أَذْخَلُوا مَالَ فِرَمَوْنَ أَشَدَّ لَمَدَاب﴾** [غافر: ٤٦]، وكقوله: **﴿إِنَّ الْمُتَقْبِلِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَشَقِّلِ مِنَ النَّارِ﴾** [النَّاسَ: ١٤٥]. وقد روى ابن جرير، من طريق عوف الأعرابي، عن أبي المغيرة القرّاس، عن عبد الله بن عمرو قال: إن أشد الناس عذاباً يوم قيامـة ثلاثة: المنافقون، ومن كفر من أصحاب المائدة، وألـ فزعـون.

كر أخبار روـيت عن السـلف في نـزول المـائـدة على الحـوارـيـن:

قال أبو جعفر بن جرير: حدثنا الحـسين، حدثـي حـجاج، عن عـقـيل، عن لـيثـ، عن عـقـيلـ، عن ابن عـباسـ: أنه كان يـحدثـ عن عـيسـى ابن مـزـيمـ أنه قال لـبني إـسـرـائيلـ: **«هـل لـكـمـ أـنـ تـصـوـمـواـ لـهـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ،ـ ثـمـ شـنـأـلـوـهـ فـيـعـطـيـكـمـ مـاـ سـالـتـمـ؟ـ فـإـنـ أـجـرـ العـاـمـلـ عـلـىـ مـنـ عـمـلـ لـهـ.ـ فـعـلـوـاـ،ـ ثـمـ قـالـوـاـ:ـ يـاـ مـعـلـمـ الـخـيـرـ،ـ قـلـتـ لـنـاـ:ـ إـنـ جـرـ العـاـمـلـ عـلـىـ مـنـ عـمـلـ لـهـ،ـ وـأـمـرـتـنـاـ أـنـ نـعـمـلـ لـأـحـدـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ إـلـاـ طـعـمـنـاـ حـيـنـ تـقـرـعـ طـعـاماـ،ـ فـهـلـ يـسـتـطـيـعـ رـيـلـ أـنـ يـنـزـلـ عـلـيـنـاـ مـائـدـةـ مـنـ السـمـاءـ؟ـ قـالـ عـيسـىـ:ـ **«أـتـقـوـاـ اللـهـ إـنـ كـنـتـمـ مـؤـمـنـيـنـ؟ـ قـاتـلـوـاـ زـيـدـ أـنـ نـأـكـلـ مـنـهـ وـنـظـمـيـنـ قـلـوبـنـاـ وـنـقـتـمـ أـنـ قـدـ صـدـقـتـنـاـ وـنـكـوـنـ عـلـيـهـاـ مـنـ النـهـيـنـ****

١١٧

أـلـ عـيـسـىـ أـنـ سـمـمـ الـلـهـ زـيـدـ أـنـ كـنـلـ عـيـسـىـ مـائـدـةـ مـنـ السـمـاءـ تـكـوـنـ لـنـاـ عـيـدـاـ لـأـلـقـاـنـاـ وـأـلـخـرـاـ وـأـلـهـ مـنـكـ وـأـرـقـاـ وـأـتـ خـيـرـ الـأـرـقـنـ

١١٨

قـالـ أـلـهـ إـنـ مـرـتـلـهـ عـلـيـكـمـ فـمـنـ يـكـفـرـ بـهـ مـنـكـ فـإـنـ أـعـذـبـهـ عـذـابـاـ لـأـعـذـبـهـ أـحـدـ مـنـ الـمـلـكـيـنـ،ـ قـالـ:ـ فـأـقـبـلـتـ مـلـاـكـةـ طـبـيرـ بـمـائـدـةـ مـنـ السـمـاءـ،ـ عـلـيـهـاـ سـبـعـةـ أـخـوـاتـ وـسـبـعـةـ أـرـغـفـةـ،ـ حـتـىـ وـضـعـتـهـاـ بـيـنـ أـيـدـيـهـمـ،ـ فـأـكـلـ مـنـهـاـ آخـرـ

نـاسـ كـمـاـ أـكـلـ مـنـهـاـ أـوـلـهـمـ.ـ كـذـاـ روـاهـ اـبـنـ جـرـيرـ.ـ وـرـوـاهـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ،ـ عنـ يـونـسـ اـبـنـ عـبدـ الـأـعـلـىـ،ـ عنـ اـبـنـ

فـيـبـ،ـ عنـ الـلـيـثـ،ـ عنـ عـقـيلـ،ـ عنـ اـبـنـ شـهـابـ،ـ قـالـ:ـ كـانـ اـبـنـ عـبـاسـ يـحـدـثـ،ـ فـذـكـرـ نـعـوهـ.

وقـالـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ أـيـضاـ:ـ حدـثـنـا سـعـدـ بـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ،ـ حدـثـنـا أـبـوـ رـزـعـةـ وـهـبـ الـلـهـ بـنـ رـاشـدـ،ـ

حدـثـنـا عـقـيلـ بـنـ خـالـدـ،ـ أـنـ اـبـنـ شـهـابـ أـخـبـرـهـ،ـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ،ـ أـنـ مـزـيمـ قـالـوـاـ:ـ اـذـعـ الـلـهـ أـنـ يـنـزـلـ

لـيـلـيـنـاـ مـائـدـةـ مـنـ السـمـاءـ.ـ قـالـ:ـ فـنـزـلـتـ الـمـلـاـكـةـ بـمـائـدـةـ يـحـمـلـوـنـهـ،ـ عـلـيـهـاـ سـبـعـةـ أـخـوـاتـ،ـ وـسـبـعـةـ أـرـغـفـةـ حـتـىـ

ضـعـتـهـاـ بـيـنـ أـيـدـيـهـمـ،ـ فـأـكـلـ مـنـهـاـ آخـرـ النـاسـ كـمـاـ أـكـلـ مـنـهـاـ أـوـلـهـمـ.

وـقـالـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ:ـ حدـثـنـا الحـسنـ بـنـ قـزـعـةـ الـبـاهـلـيـ،ـ حدـثـنـا سـفـيـانـ بـنـ حـبـيبـ،ـ

حدـثـنـا سـعـيدـ بـنـ أـبـيـ عـرـوـيـةـ،ـ عنـ قـتـادـةـ،ـ عنـ خـلـاـسـ،ـ عنـ عـمـارـ بـنـ يـاسـرـ،ـ عنـ النـبـيـ **ﷺ**ـ.ـ قـالـ:ـ نـزـلـتـ المـائـدـةـ

مـنـ السـمـاءـ،ـ عـلـيـهـاـ خـبـرـ وـلـحـمـ،ـ وـأـمـرـوـاـ أـلـيـخـونـاـ لـاـ يـرـفـعـوـاـ لـيـلـهـ،ـ فـخـانـوـاـ وـأـذـخـرـوـاـ وـرـأـعـوـاـ،ـ فـمـسـخـوـاـ قـرـدـةـ

خـنـازـيرـ ^(١)ـ.ـ وـكـذـاـ روـاهـ اـبـنـ جـرـيرـ،ـ عنـ الحـسنـ بـنـ قـزـعـةـ.ـ ثـمـ روـاهـ اـبـنـ جـرـيرـ،ـ عنـ اـبـنـ بـشـارـ،ـ عنـ أـبـيـ

بـيـديـ،ـ عنـ سـعـيدـ،ـ عنـ قـتـادـةـ،ـ عنـ خـلـاـسـ،ـ عنـ عـمـارـ،ـ قـالـ:ـ نـزـلـتـ المـائـدـةـ وـعـلـيـهـاـ ثـمـرـ مـنـ ثـمـرـ الـجـنـةـ،ـ فـأـمـرـوـاـ

لـأـ يـخـونـوـاـ وـلـأـ يـدـخـرـوـاـ.ـ قـالـ:ـ فـخـانـ الـقـومـ وـخـبـوـرـاـ وـأـذـخـرـوـاـ،ـ فـمـسـخـهـمـ اللـهـ قـرـدـةـ وـخـنـازـيرـ.

) الصحيح موقوف. أخرجه الترمذى ٣٠٦١ والطبرى ١٣٠٠٦ من حديث عمار، وقال الترمذى: رواه غير واحد عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن عمار موقوفاً، وهو أصح من حديث الحسن بن قزعة - أي المرفع - ولا نعلم للحديث المرفع أصلًا . وأسنده الطبرى ١٣٠١٨ عن عمار موقوفاً، وإسناده صحيح على شرطهما، وهو الصواب والمرفع غير صحيح، كما ذكر الترمذى .

وقال ابن جرير: حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا داود، عن سماك بن حزب، عن رجلٍ من بني عجل، قال: صلّيت إلى جنب عمّار بن ياسر، فلما فرغ قال: هل تذري كيف كان شأن مائدة بني إسرائيل؟ قال قلت: لا. قال: إنهم سألوا عيسى ابن مريم مائدة يكون عليها طعام يأكلون منه لا يتقدّم. قال: فقيل لهم: فإنها مقيمة لكم ما لم تخبتوا أو ترخووا، فإن فعلتم فلن يُعذّبكم عذاباً لا يُعذّب أحداً من العالمين. قال: فما مضى يومهم حتى خبّروا ورقعوا وخفّوا، فُعذّبوا عذاباً لم يُعذّب أحداً من العالمين. وإنكم - يا معشر العرب - كنتم تتبعون أذناب الإبل والشاة، فبعث الله فيكم رسوله من أنفسكم، تعرفون حسبه وئسّبه، وأخبركم أنكم ستظهرون على العجم، ونهاكم أن تكتنزو الذهب والفضة. وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْهَا اللَّيلَ وَالنَّهَارَ حَتَّى تَكْتُنُوهُمَا، وَيُعذّبُكُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا.

وقال: حدثنا القاسم، حدثنا حسین، حدثني حجاج، عن أبي معاشر، عن إسحاق بن عبد الله: أن المائدة نزلت على عيسى ابن مريم، عليها سبعة أرغفة وسبعة أحوات، يأكلون منها ما شاؤوا قال: فسرّق بعضهم منها وقال: لعلها لا تنزل غداً فرققت.

وقال العوفى، عن ابن عباس: نزلت على عيسى ابن مزمير والحراريين، خوان عليه خبز وسمك، يأكلون منه أينما نزلوا إذا شاؤوا. وقال خصيف، عن عكرمة ومقسم، عن ابن عباس: كانت المائدة سمكة وأرغفة. وقال مجاهد: هو طعام كان ينزل عليهم حيث نزلوا. وقال أبو عبد الرحمن السعدي: نزلت المائدة خبزاً وسمكاً. وقال عطية التغزفي: المائدة سمك فيه طفعم كل شيء. وقال وهب بن متبّه: أتزلّها من السماء على بني إسرائيل، فكان ينزل عليهم في كل يوم في تلك المائدة من ثمار الجنة، فاكّلوا ما شاؤوا من ضروب شتى، فكان يُقْدِمُ عليها أربعة آلاف، فإذا أكلوا أبدل الله مكان ذلك لمن لهم، فلبثوا على ذلك ما شاء الله - عز وجل -. وقال وهب بن متبّه: نزل عليهم قرصاً من شعير وأحوات، وحشا الله بين أضعافهن البركة، فكان قوم يأكلون ثم يخرجون، ثم يجيء آخرؤن فيأكلون ثم يخرجون، حتى أكل جميعهم وأفضلوا.

وقال الأعمش، عن مسلم، عن سعيد بن جبير: أتزلّ عليها كل شيء إلا اللحم. وقال سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن زاذان وميسرة، وجبرير عن عطاء، عن ميسرة قال: كانت المائدة إذا وُضِعت لبني إسرائيل اختفت عليهم الأيدي بكل طعام إلا اللحم. وعن عكرمة: كان خبز المائدة من الأرز. رواه ابن أبي حاتم.

وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا جعفر بن علي فيما كتب إلى: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبو عبد الله عبد القدس بن إبراهيم بن عبد الله بن مزداد العبدري - مولى بن عبد الدار - عن إبراهيم ابن عمر، عن وهب بن متبّه، عن أبي عثمان التهوي، عن سليمان الخير أنه قال: لما سأله الحراريون عيسى ابن مريم المائدة، كرّه ذلك جداً وقال: افتقوا بما رزقكم الله في الأرض، ولا تسألوا المائدة من السماء، فإنها إن نزلت عليكم كانت آية من ربكم، وإنما هلكت ثمود حين سألوا نبيّهم آية، فابتلوا بها حتى كان بوارهم فيها. فابدوا إلا أن يأتّهم بها، فلذلك قالوا: «نُرِيدُ أَن نَأْكُلَ مِنْهَا وَنَلْكِنَ فُؤُبِّكَ»... الآية. فلما رأى عيسى أن قد أبوا إلا أن يذّغّو لهم بها، قام فألقي عنده الصوف، ولبس الشعر الأسود وجبة من شعر، وعباءة من شعر، وتوضأ واغسل، ودخل مصلاه فصلّى ما شاء الله، فلما قضى صلاته قام قائماً مستقبل القبلة وصف قدميه حتى استويا، فالصق الكعب بالكتف وحاذى الأصابع، ووضع يده اليمنى على اليسرى فوق صدره، وغضّ بصره، وطأطا رأسه خشوعاً، ثم أرسل عينيه بالبكاء، فما زالت دموعه تسيل على خديه وتقطّر من أطراف

لحيته حتى ابتدأ الأرض حيال وجهه من خُشوعه، فلما رأى ذلك دعا الله فقال: **﴿إِنَّمَا نَزَّلَ عَلَيْنَا مَاهِدَةً مِّنَ السَّكَنِ﴾**، فأنزل الله عليهم سُفَرَة حمراة بين غمامتين: خمامنة فوقها وغمامنة تحتها، وهم ينظرون إليها في الهواء منقضة من قلَّك السماء تهوي إليهم، وعيسي يبكي خوفاً للشروط التي اتخذها الله عليهم، فيها: أنه يعذب من يكفر بها منهم بعد نزولها عذاباً لم يعذبه أحداً من العالمين، وهو يدعوه الله من مكانه ويقول: إلهي أجعلها رحمة لهم ولا تجعلها عذاباً، إلهي كم من عجيبة سالتك فأعطيتني! إلهي اجعلنا لك شاكرين، اللهم إني أعوذ بك أن تكون نزلتها غضباً وجزاء، إلهي أجعلها سلاماً وعافية، ولا تجعلها فتنة ومثلاً. فما زال يدعو حتى استقرت السُّفَرَة بين يديه عيسى والحراريين وأصحابه حوله يجدون رائحة طيبة لم يجدوا فيما مضى رائحة مثلها قط وخز عيسى والحراريون لله سجداً شكرأ له لما رزقهم من حيث لم يحتسبوا، وأبراهيم فيه آية عظيمة ذات عجب وعبرة. وأقبلت اليهود ينظرون فرأوا أمراً عجيباً أورئهم كمداً وغمداً، ثم انصرفوا بغيظ شديد. وأقبل عيسى والحراريون وأصحابه حتى جلَّسُوا حول السُّفَرَة، فإذا عليها منديل مُعطى. قال عيسى: من أجزأنا على كشف المنديل عن هذه السُّفَرَة، وأوثقنا بنفسه، وأحسنتنا بلاء عند ربِّه، فليكتشف عن هذه الآية حتى نراها ونحمد ربِّنا، وندكر باسمه، ونأكل من رزق الذي رزقنا. قال الحراريون: يا روح الله وكلمتَه، أنت أولانا بذلك، وأحقنا بالكشف عنها. فقام عيسى - عليه السلام - فاستأنف وضوءاً جديداً، ثم دخل مصلاه فصلَّى كذلك ركعتَ، ثم بكى طريراً، ودعا الله أن يأذن له في الكشف عنها ويحمل له ولقومه فيها برَّكة ويرثقاً. ثم انصرفَ فجلس إلى السُّفَرَة وتناول المنديل، وقال: **«بِاسْمِ اللَّهِ خَيْرِ الرَّازِقِينَ»**، وكشف عن السُّفَرَة، فإذا هو سمسكة ضخمة مشوهة، ليس عليها بواسير، وليس في جوفها شوك، يسيل السمن منها سيلًا. قد تضَدَّ حَوْلَهَا بقول من كل صنف غير الكُرَاث، وعند رأسها خل، وعند ذنبها ملح، وحول البُشُول خمسة أرغفة، على واحد منها زيتون، وعلى الآخر تمرات، وعلى الآخر خمس رمانات. فقال شمعون رأس الحراريين لعيسى: يا روح الله وكلمتَه، أمن طعام الدنيا هذا أم من طعام الجنة؟ فقال: أما آن لكم أن تتعبروا بما ترون من الآيات، وتنهوا عن تَنْكِير المسائل؟ ما أخوفي عليكم أن تعاقبوا في سبب هذه الآية! فقال له شمعون: وإله إسرائيل ما أردت بها سؤالاً يا بن الصديقة. فقال عيسى - عليه السلام -: ليس شيء مما ترون من طعام الجنة ولا من طعام الدنيا، إنما هو شيء ابتدعه الله في الهواء بالقدرة الغالية القاهرة، فقال له: كُن. وكان أسرع من طرفة عين، فكلوا مما سألتَه باسم الله، واحمدوا عليه ربِّكم يمدكم منه ويزدكم، فإنه بديع نادر شاكر. فقالوا: يا روح الله وكلمتَه، إننا نحب أن تُرِينا آية في هذه الآية. فقال عيسى: سبحان الله! أما كفيفتم بما رأيتم في هذه الآية حتى تسألوا فيها آية أخرى؟ ثم أقبل عيسى - عليه السلام - على السمسكة، قال: يا سمسكة، عُودي بإذن الله حَيَّةً كما كنت. فأحياها الله بقدرته، فاضطربت وعادت بإذن الله حَيَّةً طرية، لم تُظْنَ كما يتَّمَظِّنُ الأسد، تدور علينا لها بصيص، وعادت عليها بواسيرها. ففرغ القوم منها وانحزوا. فلما أتى عيسى ذلك منهم قال: ما لكم تسألون الآية فإذا أرَأْتُمُوها ربِّكم كَرِهُتموها؟ ما أخوفي عليكم أن تعاقبوا ما تصنعون! يا سمسكة، عُودي بإذن الله كما كنت. فعادت بإذن الله مشوية كما كانت في خلقها الأول. فقالوا عيسى: كن أنت يا روح الله الذي تبدأ الأكل منها، ثم نحن بعد. قال عيسى: معاذ الله من ذلك! يبدأ بالأكل منها من طلبها. فلما رأى الحراريون وأصحابهم امتناعَ تَبَيَّنَهم منها، خافوا أن يكون نزولها سخطة وفي أكلها ثلاثة، فتحامواها. فلما رأى ذلك عيسى منهم دعا لها الفقراء والزمي، وقال: كُلُّوا من رِزْقِ ربِّكم وذَغْوةِ ربِّكم، واحمدو الله الذي أنزلها لكم، فيكون مهْنَؤَها لكم وعقوبَتها على غيركم، وافتتحوا أَكْلَكُم باسم الله خَتَّمُوه بحمد الله. فَعَمَلُوا، فاكُلُّ منها الْفُّ وثَلَاثَةِ إِنْسَانٍ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَ، يَضْرُرُونَ عَنْهَا كُلُّ واحدٍ منهم

شبعان يتتجشأً. ونظر عيسى والحوارِيُّون فإذا ما عليها كهثته إذ أُنْزَلت من السماء، لم ينتقض منها شيء، ثم إنها رفعت إلى السماء وهم ينظرون، فاستغنى كلُّ فقير أكل منها، ويرى كلُّ زمَنَ أكلَ منها، فلم يزدوا أغنياءً صحاحاً حتى خرجوا من الدنيا. وئدم الحوارِيُّون وأصحابهم الذين أتوا أن يأكلوا منها ندامة سالت منها إشفارهم، وبقيت حشرتها في قلوبهم إلى يوم اليمات، قال: فكانت المائدة إذا نزلت بعد ذلك أقبل بئُثُرٍ أربعين يوماً، تنزل عليهم عند ارتفاع الضحى، فلا تزال موضوعة يوكل منها، حتى إذا قاموا ارتفعت عنهم بإذن الله إلى جو السماء، وهم ينظرون إلى ظلِّها في الأرض حتى توارى عنهم. قال: فأوحى الله إلى نبيه عيسى - عليه السلام - أن يجعل رزقي في المائدة لليتامى والفقراء والزماني دون الأغنياء من الناس. فلما فعل ذلك ارتات بها الأغنياء من الناس، وغمطوا ذلك، حتى شكروا فيها في أنفسهم وشكروا فيها الناس، وأذاعوا في أمرها القبيح والمُنْكَر. وأدرك الشيطان منهم حاجته، وقذف وسوساته في قلوب المرتابين، حتى قالوا لعيسى: أخْرِزْنا عن المائدة، ونُزِّلْها من السماء، أحقُّ؟ فإنه قد ارتات بها مَا بشَرَّ كثيرون. فقال عيسى - عليه السلام - هَلْ كُثُرْ وَالْمُسِيْحُ! طلبتم المائدة إلى نبيكم أن يطلبها لكم إلى ربِّكم، فلما أَنْ فَعَلَ وأنزلها عليكم رحمة لكم ورزقاً، وأراكم فيها الآيات والعبارات كذبتم بها، وشكروكم فيها. فأبشرُوا بالعذاب، فإنه نازل بكم إلا أن يزحَّكم الله. وأوحى الله إلى عيسى: إني آخذ المكْلُوبِينَ يُشَرِّطِي، فإنِّي مُعَذَّبٌ منهم من كفر بالمائدة بعد نُزُولها عذاباً لا أُعذبه أحداً من العالمين، قال: فَلَمَّا أَمْسَى الْمُرْتَابُونَ بِهَا وَأَخْدُلُوا مَضَاجِعَهُمْ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ مَعْ نَسَائِهِمْ آمِنِينَ، فلما كان من آخر الليل مَسَخُهم الله خنازير، فأصْبَحُوا يَتَّبِعُونَ الْأَقْدَارَ فِي الْكُنَاسَاتِ^(١). هذا أثر غريب جداً، فَعَلَّهُ ابن أبي حاتم في موضع من هذه القصة، وقد جمعته أنا له ليكون سياقه أتم وأكمل، والله - سبحانه وتعالى - أعلم. وكل هذه الآثار دالة على أن المائدة نزلت علىبني إسرائيل، أيام عيسى ابن مريم، إجابة من الله لدعورته، وكما ذُلِّ على ذلك ظاهر هذا السياق من القرآن العظيم: «قَالَ اللَّهُ يَا فِي مُنْزَلِهِ عَلَيْكُمْ...» الآية.

وقد قال قائلون: إنها لم تنزل: فَزُوِّرَ لِيُثُّ بن أَبِي سَلَيْمٍ، عن مُجَاهِدٍ في قوله: «أَنْزَلَ عَنَّا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ»، قال: هو مَثَلُ ضَرِبٍ، ولم ينزل شيء. رواه ابن أبي حاتم، وأبنُ جَرِيرٍ. ثم قال ابن جَرِيرٍ: حدثني الحارث، حدثنا القاسم - هو ابن سلام - حدثنا حجاج، عن ابن جُرَيْجٍ، عن مجاهد قال: مائدة عليها طعام، أبْنُوها حين عرض عليهم العذاب إن كفروا، فأبْلُوا أن تُنْزَلَ عليهم. وقال أيضاً: حدثنا ابن المُثَنَّى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور بن زادان، عن الحسن أنه قال في المائدة: إنها لم تنزل. وحدثنا بشر، حدثنا يزيدي، حدثنا سعيد، عن قتادة قال: كان الحسن يقول: لما قيل لهم: «فَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ يُنْكَرْ أَعْذِبُهُ عَذَابًا لَا أَعْذِبُهُ، أَحَدًا يَنْ أَعْذِبُهُ»، قالوا: لا حاجة لنا فيها. فلم تنزل. وهذه أسانيد صحيحة إلى مجاهد والحسن، وقد يقوى ذلك بأنَّ خَبَرَ المائدة لا تعرِفُ النصارى وليس هو في كتابهم، ولو كانت قد نزلت لكان ذلك مما تتوفَّرُ الدواعي على نقله، وكان يكون موجوداً في كتابهم مُتوافراً، ولا أقلُّ من الأحاديث، والله أعلم.

(١) هذا الخبر متلقٍ عن أهل الكتاب لا حجّة فيه البتة. فيه عبد القدوس العبدري مجہول، وإسماعيل بن أبي أوس، وثقة مجیع في رواية، وضعفه في أخرى، وفي رواية ثالثة عنه: يسرق الحديث. وحسبه أن يكون عن وهب بن منبه، فإنه يروي عن كتب الأقدمين كما هو معروف. والله أعلم.

ولكن الذي عليه الجمهور أنها نزلت، وهو الذي اختاره ابن حirir، قال: لأنه تعالى أخبر بنزلتها بقوله تعالى: «إِنَّ مِنْ لَهَا عَيْنَكُمْ فَنَّ يَكْفُرُ بِهِ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ أَعْذَبُهُمْ عَذَابًا لَا أَعْوَبُهُمْ أَحَدًا مِنَ الْعَلَوَيْنَ» قال: ووعده حق وصدق.

وهذا القول هو - والله أعلم - الصواب، كما دلت عليه الأخبار والآثار عن السلف وغيرهم. وقد ذكر أهل التاريخ أن موسى بن نصیر نائببني أمیة في فتح بلاد المغرب، وجد المائدة هنالك مرضعة بالآلئ وأنواع الجواهر، فبعث بها إلى أمير المؤمنین الولید بن عبد الملک، باني جامع دمشق، فمات وهي في الطريق، فحملت إلى أخيه سلیمان بن عبد الملک الخليفة بعده، فرأها الناس وتعجبوا منها كثيراً لما فيها من اليواقیت النفیسے والجواهر البیتیمة. ويقال: إن هذه المائدة كانت لسلیمان بن داود - عليهم السلام -، فالله أعلم.

[٢٨٥] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كھیل، عن عمران بن الحكم، عن ابن عباس قال: قالت قريش للنبي - ﷺ -: ادع لنا ربک ان يجعل لنا الصفا ذهباً ونؤمن بك. نال: وتفعلون؟ قالوا: نعم. قال: فدعا، فأتاه جبریل فقال: إِنَّ رَبِّكَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامُ، ويقول لك: إن شئت أصبح لهم الصفا ذهباً، فمن كفر منهم بعد ذلك عذبتة عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين، وإن شئت شتحت لهم باب التوبۃ والرحمة؟ قال: بل باب التوبۃ والرحمة^(١). ثم رواه أحمد، وابن مردويه، والحاکیم في استدریکه، من حديث سفیان الثوری، به.

﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْلَمُسَيْ أَبْنَ مَرْيَمَ مَا أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَتَخْدُو فِي وَأَنِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْتَ حَنَّكَ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أُكُلَّ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّهِ إِنْ كُثُرْ قَلْتَ لِمَنْ قَلْتَ فَقَدْ عَلِمْتَ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَمُ الْغَيْوَبِ ﴿١١﴾ مَا قُلْتَ لَمْ إِلَّا مَا أَمْرَتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دَمَتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ أَرْقَبِي عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٢﴾ إِنْ تَعْلَمُهُمْ فَلَا تَهُمْ عَبْدَكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٣﴾

هذا أيضاً مما يخاطب الله تعالى به عبده ورسوله عيسى ابن مريم - عليه السلام - قائلاً له يوم القيمة حضرة من اتخذه وأمه إلهين من دون الله: «يَعْلَمُسَيْ أَبْنَ مَرْيَمَ مَا أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَتَخْدُو فِي وَأَنِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ». هذا تهديد للنصاری وتربیخ وتقریب على روؤس الأشهاد. هكذا قاله قنادة وغيره، واستدل قنادة على ذلك نوله تعالى: «هَذَا يَوْمٌ يَقْعُدُ الصَّدِيقُونَ صَدَقُهُمْ». وقال السدی: هذا الخطاب والجواب في الدنيا. قال ابن حیریر: وهذا هو الصواب، وكان ذلك حين رفعه الله إلى سماء الدنيا. واحتاج ابن حیریر على ذلك بمعينين،

أخرجه أبُد / ٢٤٢ ح ٢١٦٧ والحاکم ١/ ١٧٤ و ١٧٥ والطبراني ١٢٧٣٦ من حديث ابن عباس، وصححه الحاکم، ووافقه الذہبی، وقال الویسمی فی «المجمع» ١٧٤٩٦: رجال الطبرانی رجال الصحیح. ظاهره الصحة إلا أن له علة فقد أخرجه مجیس بن سلمة بن کھیل عن أبيه عن عمران بن الجعد عن ابن عباس به، وهذا يعلل الأول، فإن عمران هذا مجھول لا يُعرف، ثم إن ابن عباس لم يدرك تلك الحادثة، ومراسیل الصحابة مقبولة لدى الجمهور إلا أن المتن غريب فإن فيه أن النبي ﷺ دعا ربه. ولو كان كذلك، فلما لم يصر الصفا ذهباً لاتهمه بأن دعاء غير جاپ، ومعلوم أنه ﷺ كان يائیم بمعجزات تدل على نبوته، ومع ذلك، كانوا يکذبونه، فكيف وهو قد رفع يديه إلى السماء ولم يستجب له، فلو حصل ذلك لتکلموا أكثر وأكثر، والمن غريب، وظاهر إسناده الصحة، والله أعلم.

أحدهما: أن لفظ الكلام لفظ المضي، والثاني: قوله: «إِنْ شَاءُوهُمْ» و«وَلَمْ يَقْنُطْ لَهُمْ». وهذا الدليلان فيما نظر، لأن كثيراً من أمور يوم القيمة ذُكر بلفظ المضي، ليدل على الواقع والثبت. ومنعنى قوله: «إِنْ شَاءُوهُمْ كَمَا يَشَاءُونَ عَبَادَتِكَ»... الآية. التبرير منهم ورَدَ المشيئة فيهم إلى الله، وتعليق ذلك على الشرط لا يقتضي وقوفه، كما في نظائر ذلك من الآيات. والذي قاله قتادة وغيره هو الأظهر، والله أعلم، أن ذلك كائن يوم القيمة، ليدل على تهديد النصارى وتقريرهم على رؤوس الأشهاد يوم القيمة.

[٢٨٥١] وقد رُوي بذلك حديث مرفوع. رواه الحافظ ابن عساكر في ترجمة أبي عبد الله مولى عمر بن عبد العزيز، وكان ثقة، قال: سمعت أبا بردة يحدث عمر بن عبد العزيز، عن أبي أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دُعِيَّ بِالْأَبْيَاهِ وَأَمْمَهُمْ، ثُمَّ يُذْعَنُ بِعِيسَى فَيَذْكُرُهُ اللَّهُ يَعْنَتْهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ بِهَا، فَيَقُولُ: «يَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَذْكُرْ يَقْتَصِيْهِ عَلَيْكَ وَمَلَكَ وَلَدَيْكَ»... الآية. ثم يقول: «أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَنَّهُدُونَ وَأَنَّنِي إِلَاهُنِّي مِنْ دُونِ اللَّهِ؟ فَيَنْكِرُ أَنْ يَكُونَ قَالَ ذَلِكَ، فَيُؤْتَى بِالنَّصَارَى فَيُسَأَّلُونَ، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هُوَ أَمْرَنَا بِذَلِكَ». قال: فَيَطْلُبُ شِعْرَ عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَيَأْخُذُ كُلُّ مَلَكٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ بِشِعْرَ رَأْسِهِ وَجَسْدِهِ، فِي جَاهِنَّمَ بَيْنَ يَدِي اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مَقْدَارَ الْفَيْعَامِ، حَتَّى تُرَقَّعَ عَلَيْهِمُ الْحَجَّةُ، وَيُرَفَّعُ لَهُمُ الصَّلَبُ، وَيَنْطَلِقُ بَيْهُمْ إِلَى النَّارِ»^(١). وهذا حديث غريب عزيز.

وقوله تعالى: «سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا يَئِسَ لِي بِعْتَ» هذا توفيق للتأدب في الجواب الكامل، كما قال ابن أبي حاتم:

[٢٨٥٢] حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس، عن أبي هريرة قال: لَقِيَ عِيسَى حُجَّتَهُ، ولَقَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: «وَإِذَا قَالَ اللَّهُ يَكُوْسِيْ أَبْنَى مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَنَّهُدُونَ وَأَنَّنِي إِلَاهُنِّي مِنْ دُونِ اللَّهِ؟» قال أبو هريرة - رضي الله عنه -: «لَقَاهُ اللَّهُ: «سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا يَئِسَ لِي بِعْتَ»... إلى آخر الآية. وقد رواه الثوريُّ، عن معمر، عن ابن طاوس، عن طاوس، بصحوة.

وقوله تعالى: «إِنْ كُنْتَ قَاتِلُمْ فَقَاتِلْمَ عِلْمَتْمَ»، أي: إن كان صدراً مني هذا فقد علمته يا رب، فإنه لا يخفى عليك شيء مما قلته ولا أردتها في نفسك، ولا أضررتها. ولهذا قال: «قَاتِلْمَ سَافِنْتِيْ وَلَا أَعْلَمَ مَا فِي قَنْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَمُ الْغُوْبِ» ^(١) مَا قُلْتَ كُنْمَ إِلَّا مَا أَتَرَقَ بِهِ» بابلاعه «أَنْ أَعْلَمُوا اللَّهَ رَبِّ وَرَبِّكُمْ»، أي: ما دعوتهم إلا إلى الذي أرسلتني به وأمرتني ببابلاعه: «أَنْ أَعْلَمُوا اللَّهَ رَبِّ وَرَبِّكُمْ»، أي: هذا هو الذي قلت لهم، قوله: «وَكُنْتَ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دَمَتْ فِيهِمْ»، أي: كنت أشهده على أعمالهم حين كنت بين أظهرهم، «فَلَمَّا تَوَفَّيْتَ كُنْتَ أَنْتَ الْأَرْبِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ».

[٢٨٥٣] قال أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة قال: انطلقت أنا وسفيان الثوري إلى المغيرة بن النعمان فأملأه على سفيان وأنا معه، فلما قام انتسبت من سفيان، فحدثنا قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال: قام فينا رسول الله - رضي الله عنه - بموعدة، فقال: يا أيها الناس، إنكم محشورون إلى الله - عز وجل - حفاة عراة غرلاً ^(٢) كَمَا بَدَأْنَا أَوْلَى حَكْلَنِي بُشِيدُونَ» [الأنبياء: ١٠٤]، وإن أول الخلائق يكسى يوم القيمة لإبراهيم، إلا إنه يجاء ب الرجال من أمني فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول: أصحابي. فيقال: إنك لا تذرني ما

(١) باطل لا أصل له. والحمل فيه إما على أبي عبد الله، فإنه لم ينسب، وإما على أحد الرواة من دونه، وتفرد ابن عساكر به دليل على بطلاته، وفي هذا الحديث إهانة لعيسى عليه السلام، لا تليق بمثله، وفي حديث الشفاعة المتفق عليه، أن كلنبي يذكر ذنباً سوى عيسى عليه السلام.

أحدثوا بعده. فأقول كما قال العبد الصالح: «وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دَمَتْ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّتِنِي كُنْتَ أَنْتَ الْرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ» (١٦) إِنْ تَعْذِيهِمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْنِيَنِي لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْمَزِيزُ الْمُكَبِّدُ» (١٧) فيقال: إن هؤلاء لم يزالوا مُرتدِينَ على أعقابِهم منذ فارقَتْهُمْ»^(١)، ورواه البخاري عند هذه الآية عن أبي الوليد، عن شعبة. وعن محمد بن كثير، عن سفيان التورئي، كلاماًهما عن المغيرة بن النعمان، به.

وقوله تعالى: «إِنْ تَعْذِيهِمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْنِيَنِي لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْمَزِيزُ الْمُكَبِّدُ» (١٨)، هذا الكلام يتضمن رد المشيئة إلى الله - عز وجل -، فإنه الفعل لما يشاء، الذي لا يُسأل عما يفعل وهو يسألون، ويتضمن التبرير من النصارى الذين كثروا على الله، وعلى رسوله، وجعلوا الله نداً وصاحبة ولداً، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً. وهذه الآية لها شأن عظيم ونبأ عجيب. وقد ورد في الحديث أن رسول الله - ﷺ - قام بها ليلة إلى الصبح يرددتها.

[٢٨٥٤] قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن فضيل، حدثني قَبْيَتُ العَامِرِيُّ، عن جسرة العَامِرِيَّةِ، عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَرَا بِآيَةَ حَتَّىٰ أَصْبَحَ يَرْكِعُ بِهَا وَيَسْجُدُ بِهَا: إِنْ تَعْذِيهِمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْنِيَنِي لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْمَزِيزُ الْمُكَبِّدُ» (١٩)، فلما أصبح قلت: يا رسول الله، ما زلت قرأ هذه الآية حتى أصبحت ترکع بها وتسجد بها؟ قال: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - الشفاعة لِأَمْتَيِّ، أَعْطَانِيَهَا، وَهِيَ نَاثَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْنَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً»^(٢).

[٢٨٥٥] طريق آخر وسياق آخر: قال أحد: حدثنا قدامة بن عبد الله، حدثني جسرة بنت دجاجة: أنها انطلقت معتمرة، فانتهت إلى الرِّبَّةَ، فَسَمِعَتْ أبا ذر يقول: قام رسول الله - ﷺ - ليلةً من الميلالي في صلاة العشاء، فَصَلَّى بالقوم، ثم تَخَلَّفَ أصحابُه لِيُصَلُّونَ، فلما رأى قيامهم وتَخَلَّفهم انصرف إلى حله. فلما رأى القوم قد أخلوا المكان رَجَعَ إلى مكانه فَصَلَّى، فجئت فقمت خلفه، فلما رأته قائمًا، فقمت بن يمينه. ثم جاء ابن مسعود فقام خلفي وَخَلْفَه، فلما رأيه بشماله، فَقَامَ عَنْ شَمَالِهِ، فَقَمْنَا ثَلَاثَتَنَا يَصْلِيُّ كُلُّ احِيدِ مِنَنَا بِنَفْسِهِ، وَيَتَلُوُّ مِنَ الْقُرْآنِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتَلُوَّ. وَقَامَ بِآيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يُرْدِدُهَا حَتَّىٰ صَلَّى الْغَدَةَ. فَلَمَّا سَبَحَنَا أُوْمَاتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنْ سَلَّهُ مَا أَرَادَ إِلَىٰ مَا صَنَعَ الْبَارِحةَ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَبْدِئُ: لَا أَسَأَهُ شَيْءاً حَتَّىٰ يُحَدِّثَ إِلَيَّ. فَقَلَّتْ: بَأَيِّ أَنْتَ وَأَمِيِّ، قَمَتْ بِآيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَعَكَ الْقُرْآنَ، لَوْ فَعَلَ هَذَا بَعْضُنَا بِجَذْنَاهُ عَلَيْهِ. قَالَ: دَعُوتُ لِأَمْتِيِّ. قَلَّتْ: فَمَاذَا أَجِبْتَ؟ أَوْ مَاذَا رُدَّ عَلَيْكَ؟ قَالَ: أَجِبْتُ بِالذِّي لَوْ أَطْلَعَ عَلَيْهِ بَيْرُهُمْ طَلْنَةً تَرَكُوا الصَّلَاةَ. قَلَّتْ: أَفَلَا أَبْشِرُ النَّاسَ؟ قَالَ: بَلِّي. فَانطَلَقَتْ مُغْيِقَةً قَرِيبًا مِنْ قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ. فَقَالَ مَرْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ إِنْ تَبْعَثَ إِلَى النَّاسِ بِهَذَا تَكْلُوا عَنِ الْعِبَادَةِ. فَنَادَاهُ أَنْ ارْجِعْ. فَرَجَعَ، وَتَلَكَّ الْآيَةَ: إِنْ تَعْذِيهِمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْنِيَنِي لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْمَزِيزُ الْمُكَبِّدُ» (٢٠).

صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٢٥ و٤٧٤٠ ومسلم ٢٨٦٠ والترمذى ١٤٢٣ والنسائي ١١٤ و١١٧ وأحمد ٢٢٩ / ١ وابن حبان ٧٣٤٧ . والطیالسي ٢٦٣٨ .

أخرجه أحد ١٤٩ / ١ ح ٢٠٨٢١ وابن أبي شيبة ٤٣٩ والنسائي في الكبرى ١١١٦١ من حديث أبي ذر، وفي إسناده جسرة بنت دجاجة العامرية قال في التقرير: مقبولة. وقال البخاري: عند جسرة عجائب. والإسناد الآتي مداره عليها أيضاً، وقدامة بن عبد الله مقبول أيضاً. فالحديث غير قوي.

أخرجه أحد ١٧٠ وفي إسناده جسرة بنت دجاجة وهي مقبولة، وقدامة لين الحديث كما سبق. وهذا الخبر بهذا اللفظ منكر. والحديث التقدم أقرب للصواب.

[٢٨٥٦] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا يرثس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكر بن سوادة حدثه، عن عبد الرحمن بن جُبَير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ - تلا قول عيسى: «إِنْ تَعْلَمُوهُمْ فَأُتْهِمُ عِبَادِكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفِيرُ لِلْكَبَدِ» (١٦). فرفع يديه فقال: اللهم أنتي، وبكي، فقال الله: يا جبريل، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ - وربك أعلم - فاسأله: ما يبكيه؟ فأناه جبريل، فسألها، فأخبره رسول الله - ﷺ - بما قال، فقال الله: يا جبريل، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فقل: إِنَّ سَرْضِيكَ فِي أَنْتَكَ وَلَا نَسْوَكَ.

[٢٨٥٧] وقال الإمام أحمد: حدثنا حَسَنٌ، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا ابن هُبَيْرَةَ: أنه سمع أبا تميم الجيشهاني يقول: حدثني سعيد بن المسيب، سمعت حذيفة بن اليمان يقول: «غاب عنا رسول الله - ﷺ - يوماً فلم يخرج، حتى ظننا أن لن يخرج، فلما خرج سجد سجدة ظننا أن نفسه قد قُبضت فيها، فلما رفع رأسه قال: إِنَّ رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - استشارني في أمتي: ماذا أفعل بهم؟ فقلت: ما شئت - أَنْيَ ربُّ - هم خلقك وعبادك. فاستشارني الثانية، فقال: لا أخزيك في أمتك يا محمد، وبنشرني أن أول من يدخل الجنة من أمتي يعني سبعون ألفاً، مع كل ألف سبعون ألفاً، ليس عليهم حساب، ثم أرسل إلي فقل: ادع ثجوب، وسل ثغط. فقلت لرسوله: أو مُنْفَطِي ربي سُؤلي؟ قال: ما أرسلني إليك إلا ليعطيك. ولقد أعطاني ربي ولا فخر، وغفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر، وأنا أمشي حيثاً صحيحاً، وأعطاني الأتجوز أمتي ولا تغلب، وأعطاني الكوثر، وهو ثهز في الجنة يسيل في حوضي، وأعطاني العز والنصر والرغبة يسعي بين يديه أمتي شهراً، وأعطاني أني أول الأنبياء يدخل الجنة، وطيب لي ولأمتي الغنية، وأخل لنا كثيراً مما شدد على من قبلنا، ولم يجعل علينا في الدين من حرج» (١).

﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّابِرِينَ صِدْقُهُمْ لَمْ جَنَّتْ تَهْرِيٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ خَلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ إِذْلِكَ الْفَزُورُ الْعَظِيمُ ﴾ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَرِيرٌ﴾ (١٦)

يقول تعالى مجبياً لعبده ورسوله عيسى ابن مريم عليه السلام، فيما أنهى إليه من التبزير من النصارى المسلمين، الكاذبين على الله وعلى رسوله، ومن رد المشينة فيهم إلى ربها - عز وجل -، فعند ذلك يقول تعالى: «هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّابِرِينَ صِدْقُهُمْ». قال الضحاك، عن ابن عباس يقول: يوم ينفع الموحدين توحيدهم. «لَمْ جَنَّتْ تَهْرِيٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ خَلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا» أي: ما كثيرون فيها لا يتحولون ولا يزولون، «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ» كما قال تعالى: «رَضِيَوْنَ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ» [التوبة: ٧٢]. وسيأتي ما يتعلق بتلك الآية من الحديث.

[٢٨٥٨] وقد روى ابن أبي حاتم هامنا حديثاً عن أنس فقال: حدثنا أبو سعيد الأشجع، حدثنا المحاربي، عن ليث، عن عثمان - يعني ابن عمير، أبو اليقطان - عن أنس قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ثُمَّ يَتَجَلِّ لَهُمُ الرَّبُّ تَعَالَى. فَيَقُولُ: سَلُوْنِي سَلُوْنِي أَعْطُكُمْ. قَالَ: فِي سَالُوْنِهِ الرَّضَا، فَيَقُولُ: رَضَايَ أَحَلُّكُمْ دَارِي، وَأَنَّكُمْ كَرَامِي، فَسَلُوْنِي أَعْطُكُمْ. فِي سَالُوْنِهِ الرَّضَا، قَالَ: فَيَشْهِدُهُمْ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَ عَنْهُمْ» (٢).

(١) أخرجه أحد ٣٩٣ / ٥ بهذا اللفظ وإسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة، وقد صح بغير هذا السياق بنحوه. ولبعضه شواهد في الصحيح. ولعل ذلك دعا الهشمي في «المجمع» ١٦٧١١ إلى تحسينه، والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عثمان بن عمير، جاء في الميزان ٥٥٥: ضعفوه. قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني وغيره: ضعيف، وضعفه أحد اهـ وكذا ضعفة الحافظ في الترتيب.

وقوله تعالى: **﴿وَذَلِكَ الْفَزُورُ الْعَظِيمُ﴾**، أي: هذا هو الفوز الكبير الذي لا أعظم منه، كما قال تعالى: **﴿إِلَيْهِ**
هَذَا فَلِيَقْمِلَ الْمَتَّلِئُونَ﴾ [الصافات: ٦١]، وكما قال: **﴿وَرَبِّ ذَلِكَ تَلِيَّتَافَينَ الْمُنْتَفَسِرُونَ﴾** [المطففين: ٢٦]، قوله:
﴿هُنَّا مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [١٣]، أي: هو الخالق للأشياء، المالك لها، المتصرف
فيها، القادر عليها، فالجمييع ملْكُه وتحت قُبْرِه وقُدْرَتِه وفي مَشِيقَته، فلا ظِيَّرٌ له ولا وزير ولا عَدِيلٌ، ولا
والدٌ ولا ولدٌ ولا صاحبة، فلا إله غيره ولا رب سواه. قال ابن وهب: سمعت حُبيبي بن عبد الله يحدث، عن
أبي عبد الرحمن الحُبَّيْبي، عن عبد الله بن عمرٍ قال: **«آخِرُ سُورَةِ أُنْزِلَتْ سُورَةُ الْمَائِدَةِ»**.

فهرس المحتويات

٥	سورة آل عمران
١٦٨	سورة النساء
٤٠٦	سورة المائدة